

فصل في العقيقة

١١٦٤ - (حديث : « لأنه ﷺ عَقَّ عن الحسن والحسين ») .

ص ٢٧٨

صحيح . ورد عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ ، منهم عبدالله بن عباس ، وعائشة ، وبريدة بن الحصيب ، وأنس بن مالك ، وعبدالله بن عمرو ، وجابر ، وعلي .

١ - أما حديث ابن عباس ، فيرويه عنه عكرمة ، وله عنه طريقان :

الأولى : عن أيوب عن عكرمة عنه به وزاد :

« كبشاً كبشاً » .

أخرجه أبو داود (٢٨٤١) والطحاوي في « المشكل » (٤٥٧/١) وابن الجارود (٩١١) والبيهقي (٢٩٩/٩ ، ٣٠٢) وأبو إسحاق الحرابي في « غريب الحديث » (٢/٨/٥) وابن الأعرابي في « معجمه » (ق ١/١٦٦) والطبراني في « المعجم الكبير » (٢٥٤/١ ، ٢/١٣٧/٣ ، ١/١٣٨) وأبو نعيم في « أخبار أصبهان » (١٥١/٢) .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري ، وقد صححه عبد الحق الاشبيلي في « الأحكام الكبرى » (رقم بتحقيقي) .

الثانية : عن قتادة عن عكرمة به ، وزاد :

« بكبشين كبشين » .

أخرجه النسائي (١٨٩/٢) والطبراني في « الكبير » (٢/١٣٧/٣) دون

الزيادة .

وإسنادهما صحيح ، إسناد الأول على شرط البخاري .

الثالثة : عن يونس بن عبيد عن عكرمة به بلفظ :

« عتق عن الحسن كبشاً ، وأمر برأسه فحلق ، وتصدق بوزن شعره فضة وكذلك الحسين أيضاً » .

أخرجه ابن الأعرابي في « معجمه » (١ / ١٦٦) من طريق مسلمة بن محمد الثقفي عن يونس بن عبيد به .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، مسلمة هذا لين الحديث كما في « التقريب » .

٢ - وأما حديث عائشة رضي الله عنها ، فيرويه ابن وهب : أخبرني محمد ابن عمرو عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت :

« عتق رسول الله ﷺ عن حسن وحسين يوم السابع ، وسماههما ، وأمر أن يماط عن رأسه الأذى » .

أخرجه الطحاوي في « المشكل » (١ / ٤٦٠) وابن حبان (١٠٥٦) والحاكم (٤ / ٢٣٧) والبيهقي (٩ / ٢٩٩) وقال :

« قال ابن عدي : لا أعلم يرويه عن ابن جريج بهذا الإسناد غير محمد بن عمرو واليافعي ، وعبدالمجيد بن عبدالعزيز بن أبي رواد » .

قلت : واليافعي قال ابن حبان عقب اسمه في هذا السند :

« شيخ ثقة مصري » .

قلت : وروى له مسلم متابعة . وقال ابن عدي : له مناكير . وقال ابن القطان : لم تثبت عدالته . وذكره الساجي في « الضعفاء » ونقل عن يحيى بن معين أنه قال : غيره أقوى منه . كما في « التهذيب » .

قلت : وفي هذا رد على الذهبي حيث قال في « الميزان » :

« روى له مسلم ، وما علمت أحداً ضعفه » .

قلت : لكن تابعه عبد المجيد ابن أبي رواد كما تقدم عن ابن عدي معلقاً ،
ووصلها البيهقي (٣٠٣/٩) وتابعه أيضاً أبو قررة واسمه موسى بن طارق وهو
ثقة أخرجه البيهقي ، وفي روايته :

« عن الحسن شاتين ، وعن حسين شاتين ، ذبحهما يوم السابع
وسأهما » .

أخرجه البيهقي (٣٠٣/٩ - ٣٠٤) .

قلت : فهاتان المتابعتان تقويان رواية اليافعي وتدلان على أنه قد حفظ
الحديث عن ابن جريج ، فلولا عنعنة هذا لقلت كما قال الحاكم :

« صحيح الاسناد » . ووافقه الذهبي ! وصححه ابن السكن أيضاً كما
ذكر الحافظ في « التلخيص » (١٤٧/٤) . وقال في « الفتح » (٤٨٣/٩) :
« وسنده صحيح » .

٣- وأما حديث بريدة ، فيرويه الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن
أبيه مختصراً بلفظ :

« أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين » .

أخرجه النسائي (١٨٨/٢) وأحمد (٣٥٥/٥ ، ٣٦١) والطبراني في
« الكبير » (٢/١٢١/١) وقال الحافظ « وسنده صحيح » .

قلت : وهو على شرط مسلم .

٤- وأما حديث أنس بن مالك ، فيرويه ابن وهب أيضاً : أخبرني جرير
ابن حازم عن قتادة عنه قال :

« عق رسول الله ﷺ عن حسن وحسين بكبشين » .

أخرجه الطحاوي في « المشكل » (٤٥٦/١) وابن حبان (١٠٦١)
والطبراني في « المعجم الأوسط » (٢/١٣٣/١) وابن عدي في « الكامل » (ق
٢/٥١) وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (١/٣٥٦/١٤) وقال الطبراني :

« لم يروه عن قتادة إلا جرير ، تفرد به ابن وهب » .

قلت : وكلهم ثقات من رجال الشيخين لولا أن قتادة مدلس وقد عنعنه .
ومع ذلك فقد صححه عبدالحق في « الأحكام الكبرى » (رقم) وقال
الهيثمي في « المجمع » (٥٨/٤) بعدما عزاه للأوسط :

« ورجاله رجال الصحيح » . وقال في مكان آخر (٥٧/٤) :

« رواه أبو يعلى والبخاري باختصار ورجاله ثقات » .

وعزاه الحافظ في « التلخيص » (١٤٧/٤) للطبراني في « الصغير » ، وهو
وهم ، فانما أخرجه في « الأوسط » كما عرفت من تخريجنا ومما نقلته عن الهيثمي .

٥ - وأما حديث ابن عمرو ، فيرويه سوار أبو حمزة عن عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده :

« أن النبي ﷺ عرق عن الحسن والحسين عن كل واحد منهما كبشين
اثنين مثلين متكافئين » .

أخرجه الحاكم (٢٣٧/٤) وسكت عليه ، وتعبه الذهبي بقوله :

« قلت : سوار ضعيف » .

قلت : ولا بأس به في الشواهد .

٦ - وأما حديث جابر بن عبد الله ، فله عنه طريقان :

الأولى : عن المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عنه مختصراً :

« أن رسول الله ﷺ عرق عن الحسن والحسين » .

أخرجه أبو يعلى في « مسنده » (ق ١/١١١) والطبراني في « الكبير »

(٢/١٢١/١) .

قلت : ورجاله ثقات كلهم رجال مسلم غير المغيرة بن مسلم وهو القسيمي
وهو ثقة ، لكن أبا الزبير مدلس وقد عنعنه ، ولولا ذلك لقلنا بصحته . وقال
الهيثمي (٥٥٧/٤) :

« رواه أبو يعلى ، ورجاله ثقات » .

والأخرى : عن محمد بن المتوكل : حدثنا الوليد بن مسلم عن زهير بن محمد المكي عن محمد بن المنكدر عنه به وزاد :

« وختنها لسبعة أيام » .

أخرجه الطبراني في « المعجم الصغير » (ص ١٨٥) وابن عدي في « الكامل » (ق ١ / ١٤٩) وعنه البيهقي في « السنن الكبرى » (٣٢٤ / ٨) وقال ابن عدي :

« لا أعلم رواه عن الوليد غير محمد بن المتوكل ، وهو محمد ابن أبي السري العسقلاني » .

قلت : وهو ضعيف . وفي « التقريب » :

« صدوق له أوهام كثيرة » .

وقال الهيثمي (٥٩ / ٤) :

« رواه الطبراني في « الصغير » و« الكبير » باختصار الختان ، وفيه محمد بن أبي السري ، وثقه ابن حبان وغيره وفيه لين » .

قلت : فيه إيهام أنه في « الكبير » من هذه الطريق ، وأنه لم يروه غير الطبراني بالاختصار ، وليس كذلك كما هو ظاهر بمراجعة الطريق الأولى .

٧ - وأما حديث علي بن أبي طالب ، فيرويه محمد بن إسحاق عن عبد الله ابن أبي بكر عن محمد بن علي بن الحسين عنه قال :

« عرق رسول الله ﷺ عن الحسن بشاة ، وقال : يا فاطمة احلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره فضة ، قال : فوزناه ، فكان وزنه درهماً أو بعض درهم » .

أخرجه الترمذي (٢٨٦ / ١ - ٢٨٧) وقال :

« حديث حسن غريب ، وإسناده ليس بمتصل ، وأبو جعفر محمد بن علي ابن الحسين لم يدرك علي بن أبي طالب » .

قلت : قد وصله الحاكم فقال (٢٣٧/٤) : حدثنا أبو الطيب محمد بن علي بن الحسن الحيري - من أصل كتابه - ثنا محمد بن عبد الوهاب الفراء ثنا يعلى ابن عبيد ثنا محمد بن اسحاق عن عبد الله ابن أبي بكر عن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب به .

وسكت عليه هو والذهبي ، ورجاله ثقات معروفون غير أبي الطيب هذا ، فلم أجد له ترجمة . وقد ذكره البيهقي من الطريق الأولى معلقاً ثم قال (٣٠٤/٩) :

« وهذا منقطع » .

ثم ذكره من الطريق الأخرى الموصولة ثم قال :

« ولا أدري محفوظ هو أم لا » .

قلت : ومداره من الطريقين علي محمد بن اسحاق وهو ابن يسار صاحب السيرة ، وهو مدلس وقد عنعنه . ولعل تحسين الترمذي إياه من أجل ماله من الشواهد مثل حديث ابن عباس المتقدم من الطريق الثالثة . والله أعلم .

(فائدة) : يلاحظ القارئ الكريم أن الروايات اختلفت فيما علق به ﷺ عن الحسن والحسين رضي الله عنهما ، ففي بعضها أنه كبش واحد عن كل منهما ، وفي أخرى أنه كبشان . وأرى أن هذا الثاني هو الذي ينبغي الأخذ به والاعتماد عليه ، لأمرين :

الأول : أنها تضمنت زيادة على ما قبلها ، وزيادة الثقة مقبولة ، لا سيما إذا جاءت من طرق مختلفة المخارج كما هو الشأن هنا .

والآخر : إنها توافق الأحاديث الأخرى القولية في الباب ، والتي توجب العلق عن الذكر بشاتين ، كما يأتي بيان قريباً بعد حديث إن شاء الله تعالى .

وجاء في طريق واحد منها زيادة تبدو أنها غريبة وهي قوله :

« وختنهما لسبعة أيام » .

وقد وجدت لها شاهداً من حديث رواد بن الجراح عن عبد الملك بن أبي

سليمان عن عطاء عن ابن عباس قال :
« سبعة من السنة في الصبي يوم السابع : يسمي ، ويختن ، ويماط عنه
الأذى ، ويثقب أذنه ، ويعق عنه ، ويحلق رأسه ، ويلطخ بدم عقيقته ويتصدق
بوزن شعره في رأسه ذهباً أو فضة .

أخرجه الطبراني في « الأوسط » (٢ / ١٣٣ / ١) وقال :
« لم يروه عن عبدالمك إلا رواد » .

قلت : وهو صدوق ، اختلط بأخيه فترك كما قال الحافظ في « التقريب » .
وقال في « التلخيص » (٤ / ١٤٨) : « وهو ضعيف » .

قلت : وأورده الذهبي في « الضعفاء » ، وقال :

« قال النسائي : ليس بثقة ، وقال أبو حاتم : محله الصدق . وقال
الدارقطني : ضعيف .

قلت : فمثله هل يعتبر به ويحتج به في المتابعات والشواهد ؟ محل نظر
عندي . والله أعلم .

وأما قول الهيثمي (٤ / ٥٩) :

« رواه الطبراني في « الأوسط » ورجاله ثقات » .

فهو من تساهله أو ذهوله ، وقد اغتررت به زماناً من دهري قبل أن أقف
على رجال إسناده وقول الطبراني أن رواداً تفرد به ، فلما وقفت على ذلك تبينت
لي الحقيقة وتزكت قول الهيثمي !

١١٦٥ - (وقال ﷺ) : « كل غلام رهينة بعقيقته ، تذبح عنه يوم

سابعه ويسمى فيه ، ويحلق رأسه » . رواه الخمسة وصححه الترمذي) .

صحيح . أخرجه أبو داود (٢٨٣٨) والنسائي (١٧٩ / ٢) والترمذي
(٢٨٧ / ١) وابن ماجه (٣١٦٥) وأحمد (٧ / ٥ - ٨ ، ١٢ ، ١٧ ، ١٧ - ١٨ ،
٢٢) ، فهؤلاء هم الخمسة ، ورواه أيضاً الطيالسي (٩٠٩) والدارمي

(٨١ / ٢) والطحاوي في « مشكل الآثار » (٤٥٣ / ١) وابن الجارود (٩١٠)
والحاكم (٢٣٧ / ٤) والبيهقي (٢٩٩ / ٩) وأبو نعيم في « الحلية » (١٩١ / ٦)
كلهم من طرق عن قتادة عن الحسن عن سمرة به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » . وقال الحاكم :

« صحيح الاسناد » . ووافقه الذهبي . وصححه أيضاً عبد الحق الأشبيلي

() قال الحافظ في « التلخيص » (١٦٤ / ٤) :

« وجعل بعضهم الحديث بأنه من رواية الحسن عن سمرة ، وهو مدلس .

لكن روى البخاري في « صحيحه » من طريق الحسن أنه سمع حديث
العقبة من سمرة ، كأنه عن هذا » .

قلت : ورواه أيضاً النسائي عقب الحديث مباشرة ، كأنه يشير بذلك إلى
أنه أراد هذا الحديث ، وهو الظاهر ، ويؤيده أنه لا يعرف للحسن حديث آخر
في العقبة . والله أعلم .

وأعلم أن قوله في الحديث « فيه » لم يرد إلا في رواية للإمام أحمد ، وقد
طعن في صحتها أبو جعفر الطحاوي رحمه الله تعالى ، فوجب البحث في ذلك
وبيان الصواب فيه فأقول :

قال الامام أحمد : ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة ، ويزيد . قال : أنا سعيد ،
وبهز : ثنا همام (قلت : يعني ثلاثتهم) عن قتادة به بلفظ :

« تذبح عنه يوم سابعه ، قال بهز في حديثه : ويدمى ويسمى فيه ، ويحلق
قال يزيد : رأسه » .

قلت : فهؤلاء ثلاثة من الثقات : همام وهو ابن يحيى العوزي البصري ،
وسعيد وهو ابن أبي عروبة ، وشعبة وهو ابن الحجاج ثلاثتهم زادوا فيه « فيه » .

وقد تابعه عن ابن أبي عروبة روح بن عبادة بلفظ :

« تذبح عنه ، ويسمى ويحلق رأسه في اليوم السابع » .

أخرجه الطحاوي (٢٥٤ / ١) وأعله بقوله :

« ليس بالقوي في قلوبنا ، لأن الذي رواه عن سعيد بن أبي عروبة إنما هو روح وسماعه من سعيد إنما كان بعد إختلاطه ، فطلبناه من رواية سواه عن سماعه منه كان قبل إختلاطه » .

ثم ساقه من طريق النسائي بسنده عن يزيد بن زريع عن سعيد به : دون قوله « فيه » .

قلت : وقد خفي عليه الطريقتان الآخران عن قتادة وهما صحيحان ، وفيهما الزيادة ، فدل ذلك على أنها قوية محفوظة .

وفي رواية بهز عن همام لفظة أخرى غريبة وهي :

« ويدمي » .

وقد تابعه عفان ثنا همام به . إلا أنه اقتصر عليها ، ولم يجمع بينها وبين قوله : « ويسمي » . وكذلك تابعه أبو عمر حفص بن عمر صاحب الحوض ثنا همام به .

أخرج المتابعة الأولى أحمد (١٧/٥ - ١٨) والدارمي والأخرى أبو داود والبيهقي وزادوا واللفظ لأحمد :

« قال همام : وراجعناه « ويدمي » ، قال همام : فكان قتادة يصف الدم فيقول : إذا ذبح العقيقة ، تؤخذ صوفة فتستقبل أوداج الذبيحة ، ثم توضع على يافوخ الصبي حتى إذا سال غسل رأسه ، ثم حلق بعد » .

قلت : فقد اختلف الرواة على قتادة في هذه اللفظة « ويسمي » فالأكثرون عليها يدل « ويدمي » وعكس ذلك همام في رواية ، ومرة جمع بينهما فقال : « ويدمي ويسمي كما سبق .. » .

والرواية الأولى هي التي ينشرح الصدر لها لاتفاق الأكثر عليها ، ولا سيما ولها متابعات وشواهد كما يأتي بخلاف الأخرى فهي غريبة ، ولذلك قال أبو داود عقبها :

« وهذا وهم من همام : « ويدمي » ، وخولف همام في هذا الكلام ، وإنما

قالوا : « يسمي » ، فقال : همام : « يدمي » ، وليس يؤخذ بهذا .

وقال عقب الرواية الأولى :

« ويسمى أصح ، كذا قال سلام ابن أبي مطيع عن قتادة وإياس بن دغفل ، وأشعث عن الحسن » .

قلت : وصله الطحاوي من طريق أشعث عن الحسن به . وإسناده جيد فهو شاهد قوي لرواية الجماعة عن قتادة .

وقدرد الحافظ في « التلخيص » (١٤٦ / ٤) تغليط أبي داود لهما بقوله :

« قلت : يدل على أنه ضبطها أن في رواية بهز عنه ذكر الأمرين : التدمية والتسمية ، وفيه أنهم سألو قتادة عن هيئة التدمية ، فذكرها لهم ، فكيف يكون تحريفاً من التسمية ، وهو يسأل عن كيفية التدمية؟ ! » .

قلت : وهو الجواب صحيح لو كانت الدعوى محصورة في كون هذه اللفظة : « ويسمى » تحرفت عليه فقال : « ويدمي » ، لكن الدعوى أعم من ذلك وهي أنه أخطأ فيها سواء كان المحفوظ عنه إقامتها مقام « ويسمى » ، أو كان المحفوظ الجمع بين اللفظين ، فقد اختلفوا عليه في ذلك ، وهو في كل ذلك واهم ، وهذا وإن كان بعيداً بالنسبة للثقة فلا بد من ذلك ليسلم لنا حفظ الجماعة ، فإنه إذا كان صعباً تحطت الثقة الذي زاد على الجماعة ، فتحطت هؤلاء ونسبتهم إلى عدم الحفظ أصعب .

أضف إلى ما سبق أن تدميم رأس الصبي عادة جاهلية قضى عليها الإسلام بدليل حديثين اثنين :

الأول : عن عبدالله بن بريدة عن أبيه قال :

« كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ، ولطخ رأسه بدمها ، فلما جاء بالإسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران »

أخرجه أبو داود (٢٨٤٣) والطحاوي (٤٥٦ / ١ ، ٤٦٠) والحاكم (٢٣٨ / ٤) والبيهقي (٣٠٣ / ٩) وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين » . وواقفه الذهبي .

قلت : إنما هو على شرط مسلم وحده ، فإن الحسين بن واقد لم يخرج له البخاري إلا تعليقاً .

وله شاهد من حديث عائشة قالت :

« وكان أهل الجاهلية يجعلون قطنة في دم العقيقة ، ويحبلونه على رأس الصبي ، فأمر رسول الله ﷺ ، أن يجعل مكان الدم خلوفاً » .

أخرجه أبو يعلى في « مسنده » (٢١٥ / ١ - ٢) والبيهقي (٣٠٣ / ٩) بإسناد رجاله ثقات ، لكن فيه عن عنة ابن جريج ، لكن قد صرح بالتحديث عند ابن حبان (١٠٥٧) فصح الحديث والحمد لله .

الثاني : عن يزيد بن عبد المزني عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال :

« يعق عن الغلام ، ولا يمسه رأسه بدم » .

أخرجه الطحاوي (٤٦٠ / ١) والطبراني في « الأوسط » (٢ / ١٣٣ / ١) وفي « الكبير » أيضاً كما في « المجمع » (٥٨ / ٤) وقال :
« ورجاله ثقات » .

قلت : لكن يزيد بن عبد هذا لم يوثقه غير ابن حبان ولم يرو عنه غير أيوب ابن موسى القرشي فهو مجهول العين ، وقول الحافظ في « التقريب » :
« مجهول الحال » تسامح .

ومن هذا الوجه أخرجه ابن ماجه (٣١٦٦) لكن لم يقع عنده في السند :
« عن أبيه » وراجع له « الأحاديث الصحيحة » (١٩٩٦) .

١١٦٦ - (حديث عائشة مرفوعاً : « عن الغلام شاتان مكافئتان ، وعن الجارية شاة » رواه أحمد والترمذي وصححه) . ص ٢٧٨ .

صحيح . أخرجه الترمذي (٢٨٦ / ١) وأحمد (٣١ / ٦) ، ١٥٨ ،

(٢٥١) وكذا ابن ماجه (٣١٦٣) وابن حبان (١٠٥٨) والبيهقي (٣٠١/٩) وأبو يعلى في « مسنده » (٢/٢٢١) من طريق عبد الله بن عثمان بن خيثم عن يوسف بن ماهك أنهم دخلوا على حفصة بنت عبد الرحمن ، فسألوها عن العقيقة ؟ فأخبرتهم أن عائشة أخبرتها أن رسول الله ﷺ أمرهم عن الغلام . . . الحديث . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

قلت : وإسناده صحيح على شرط مسلم .

وله طريق أخرى : عن عبد الجبار بن ورد المكي : سمعت ابن أبي مليكة يقول : نفس لعبد الرحمن بن أبي بكر غلام فقيل لعائشة : يا أم المؤمنين : عقي عنه جزوراً ، فقالت : معاذ الله ، ولكن ما قال رسول الله ﷺ : شاتان مكافئتان .

أخرجه الطحاوي (٤٥٧/١) والبيهقي .

قلت : وإسناده حسن ، رجاله ثقات رجال الشيخين ، غير عبد الجبار هذا قال الذهبي في « الضعفاء » : « ثقة ، قال البخاري : يخالف في بعض حديثه » . وقال الحافظ في « التقريب » : « صدوق بهم » .

وله طريق ثالث ، يأتي ذكرها في تخريج الحديث (١١٧٠) .

وله شواهد كثيرة ، منها عن أم كرز الكعبية ، وله عنها طرق :

الأولى : عن حبيبة بنت ميسرة عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ

يقول :

« عن الغلام شاتان مكافئتان ، وعن الجارية شاة » .

أخرجه أبو داود (٢٨٣٤) والنسائي (١٨٩/٢) والدارمي (٨١/٢) والطحاوي (٤٥٧/١) وابن حبان (١٠٦٠) وأحمد (٣٨١/٦ ، ٤٢٢) والحميدي (٣٤٥ ، ٣٤٦)

قلت : ورجالها ثقات غير حبيبة هذه وهي مجهولة تفرد عنها عطاء بن أبي

رباح . وفي « التقریب » : « مقبولة » .

الثانية : عن سباع بن ثابت عنها به دون قوله « مكافئتان » وزاد : « لا يضرکم أذکراناً أم إناثاً » .

أخرجه أبو داود (٢٨٣٥) والنسائي (١٨٩ / ٢) والترمذي (٢٨٦ / ١) وابن ماجه (٣١٦٢) والشافعي (١١٣٢)^(١) والطحاوي وابن حبان (١٠٥٩) والحاكم (٢٣٧ / ٤) وأحمد (٤٢٢ ، ٣٨١ / ٦) وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي

قلت : وهو كما قالوا . ورجاله ثقات كلهم رجال الشيخين ، إلا أن الترمذي وقع في إسناده زيادة بين سباع وأم كرز فقال : عن سباع أن محمد بن ثابت بن سباع أخبره أن أم كرز أخبرته به . وهي رواية لأحمد . وابن ثابت هذا ليس بالمشهور ولم يوثقه غير ابن حبان ، وهذه الزيادة إن كانت محفوظة ، فلا يعل الإسناد بها لتصريح سباع بن ثابت بسماحه للحديث من أم كرز عند أحمد بإسناد الشيخين وزاد هو وأبو داود والحاكم في أوله : « أقرؤا الطير على مكناتها » . وصححه ابن حبان أيضاً (١٤٣١) .

الثالثة والرابعة والخامسة : عن عطاء وطاوس ومجاهد عنها بلفظها الأول .

أخرجه النسائي (١٨٨ / ٢ - ١٨٩) والطحاوي (٤٥٨ / ١) عن قيس ابن سعد عنهم .

وإسناده صحيح على شرط مسلم «

وتابعه منصور عن عطاء وحده .

أخرجه أحمد (٤٢٢ / ٦) .

وأخشى أن يكون منقطعاً بين عطاء وأم كرز ، فقد رواه عمرو بن دينار

(١) وقد اختصر إسناده مرتبه البنا ، فلم يحسن .

عن عطاء عن حبيبة بنت ميسرة ، وهي الطريق الأولى .

ومن شواهدة : عن أسماء بنت يزيد مرفوعاً مثل حديث عائشة الأول .

أخرجه أحمد (٤٥٦/٦) بإسناد صحيح . وأورده الهيثمي في « المجمع »
(٧/٤) بلفظ : « العقيقة حق على الغلام . . . » ثم قال :

« رواه أحمد والطبراني في الكبير ، ورجاله محتج بهم » .

ومنها : عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ :

« للغلام عقيقتان ، وللجارية عقيقة »

أخرجه الطحاوي (٤٥٨/١) بسند جيد في الشواهد . وقال الهيثمي :
« رواه البزار والطبراني في « الكبير » ، وفيه عمران بن عيينة ، وثقه ابن معين
وابن حبان وفيه ضعف » .

قلت : وطريق الطحاوي سالمة منه .

ومنها عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال :

« سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة ؟ فقال : لا يجب الله عز وجل
العقوق ، وكأنه كره الاسم ، قال : يا رسول الله إنما نسألك أحدنا يولد له ،
قال : من أحب أن ينسك عن ولده فلينسك عنه ، عن الغلام شاتان ، وعن
الجارية شاة » .

أخرجه أبو داود (٢٨٤٢) والنسائي (١٨٨/٢) والطحاوي
(٤٦١/١) والحاكم (٢٣٨/٤) والبيهقي (٣٠٠/٩) وأحمد (١٨٢/٢) -
١٨٣ ، ١٩٤) من طريق داود بن قيس عنه به . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي .

قلت : والخلاف في عمرو بن شعيب معروف مشهور والمتقرر أنه حسن
الحديث ، يحتج به .

وقد رواه عنه عبد الله بن عامر الأسلمي مختصراً فعله ﷺ بلفظ :

« عق رسول الله ﷺ عن الغلام شاتين ، وعن الجارية شاه » .

أخرجه أحمد (١٨٥ / ٢)

والأسلمي هذا ضعيف .

ومنها عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال :

« إن اليهود تعق عن الغلام ، ولا تعق عن الجارية ، فعقوا عن الغلام

شاتين ، وعن الجارية شاه » .

أخرجه البيهقي (٣٠١ / ٩ - ٣٠٢) عن أبي حفص سالم بن تميم عن

أبيه عن عبد الرحمن الأعرج عنه .

وسالم هذا وأبوه لم أر من ذكرهما .

والحديث في « المجمع » (٥٨ / ٤) بنحوه ، وقال :

« رواه البزار من رواية أبي حفص الشاعر عن أبيه ، ولم أجد من

ترجمها » .

١١٦٧ - (حديث ابن عباس : « إن النبي ﷺ عق عن الحسن

والحسين كبشاً كبشاً ») رواه أبو داود ص ٢٧٨

صحيح . وتقدم تخريجه عند الحديث (١١٦٧) .

١١٦٨ - (حديث أنس مرفوعاً : « يعق عنه من الإبل والبقر

والغنم » رواه الطبراني) . ص ٢٧٨ .

موضوع . أخرجه الطبراني في « المعجم الصغير » (ص ٤٥) : ثنا

إبراهيم بن أحمد ابن مروان الواسطي ثنا عبد الملك بن معروف الخياط الواسطي ثنا

مسعدة بن اليسع عن حديث ابن السائب عن الحسن عن أنس بن مالك قال :

قال رسول الله ﷺ :

« من ولد له غلام فليعق عنه من . . . » . وقال :

« لم يروه » عن حديث إلا مسعدة ، تفرد به عبد الملك بن معروف .

قلت : وهو غير معروف ، ليس له ترجمة في شي من كتب الرجال .

وشيخه مسعدة ، قال الذهبي : « هالك كذبه أبو داود ، وقال أحمد :
حزقنا حديثه منذ دهر » وقال أبو حاتم : « هو ذاهب منكر الحديث ، لا يشتغل
به ، يكذب على جعفر بن محمد » .

وحديث ابن السائب أورده الذهبي في « الضعفاء » وقال :

« ضعفه زكريا الساجي » .

والحسن وهو البصري مدلس وقد عنعنه .

وإبراهيم شيخ الطبراني قال الدارقطني : « ليس بالقوي » .

قلت : فهو إسناد ساقط بجمرة مسلسل من أوله إلى آخره بالعلل ، أقواها
كذب مسعدة ، وكأنه لذلك أعلن به الحافظ الهيثمي ولم يعرج على العلل
الأخرى فقال في « المجمع » (٥٨/٤) :

« رواه الطبراني في « الصغير » ، وفيه مسعدة بن اليسع وهو كذاب » .

قلت : ولو كان هذا الحديث ثابتاً لم تقل السيدة عائشة رضي الله عنها
حين قيل لها « عقي جزوراً » : « معاذ الله ، ولكن ما قال رسول الله ﷺ :
شأتان مكافئتان » . وإسناده حسن كما تقدم بيانه عند الحديث (١١٦٦) ، ففيه
إشعار بأن هذا الحديث عن أنس ، لم يقله رسول الله ﷺ ، فمن العجيب
سكوت الحافظ في « الفتح » (٥١٢/٩) وقد عزاه للطبراني وأبي الشيخ .

١١٦٩ - (حديث سمرة مرفوعاً « كل غلام رهينة بعقيقته تذبح
عنه يوم سابعه ، ويسمى فيه ويحلق رأسه » رواه الخمسة وصححه
الترمذي) ص ٢٧٨ .

صحيح . وتقدم برقم (١١٦٥) .

١١٧٠ - (حديث بريدة ، عن النبي ﷺ) قال في العقيقة :

« تذبح لسبع ولأربع عشرة ولإحدى وعشرين » أخرجه الحسين بن عيسى ابن عياش^(١) القطان ، ويروى عن عائشة نحوه) . ص ٢٧٩ .

ضعيف . أخرجه الحسين بن يحيى بن عياش أبو عبدالله القطان في « حديثه » (من ١/٥٩) وعنه البيهقي في « السنن » (٣٠٣/٩) والطبراني في « المعجم الصغير » (ص ١٤٩) و« الأوسط » (١/١٣٤) من طريق إسماعيل ابن مسلم عن قتادة عن عبد الله بن بريدة عن أبيه به . وقال الطبراني : « لم يروه عن قتادة إلا إسماعيل » .

قلت : وهو ضعيف بل تركه بعضهم . وقال الهيثمي (٥٩/٤) : « رواه الطبراني في « الصغير » و« الأوسط » وفيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف لكثرة غلطه ووهمه » .

وأما حديث عائشة ، فأخرجه الحاكم (٢٣٨/٤ - ٢٣٩) : أخبرنا أبو عبد الله محمد يعقوب الشيباني ، ثنا إبراهيم بن عبدالله أنبأ يزيد بن هارون أنبأ عبد الملك ابن أبي سليمان عن عطاء عن أم كرز وأبي كرز قالوا :

« نذرت امرأة من آل عبدالرحمن بن أبي بكر إن ولدت امرأة عبدالرحمن نحررتا جزوراً ، فقالت عائشة رضي الله عنها : لا بل السنة أفضل ، عن الغلام شاتان مكافئتان ، وعن الجارية شاة ، تقطع جدولاً ، ولا يكسر لها عظم ، فيأكل ويطعم ويتصدق ، وليكن ذلك يوم السابع ، فإن لم يكن ففي أربعة عشر ، فإن لم يكن ففي إحدى وعشرين » . وقال :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي .

قلت : رجاله كلهم ثقات معروفون رجال مسلم غير إبراهيم بن عبد الله وهو السعدي الينسابوري وهو صدوق كما قال الذهبي في « الميزان » ، وغير أبي عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني وهو حافظ كبير مصنف ويعرف بابن الأحزم توفي سنة (٣٤٤) له ترجمة في « التذكرة » (٧٦/٣ - ٧٧) .

(١) الأصل : « عباس » وهو خطأ .

قلت : وعلى هذا فظاهر الإسناد والصحة ، ولكن له عندي علتان :

الأولى : الانقطاع بين عطاء وأم كرز ، لما ذكرته فيما تقدم من الكلام على طرق حديث أم كرز هذه عند حديث عائشة ، رقم (١١٦٦) .

والأخرى : الشذوذ والإدراج ، فقد ثبت الحديث عن عائشة من طريقين كما سبق هناك ، وليس فيها قوله : « تقطع جدولاً . . . »

فالظاهر أن هذا مدرج من قول عطاء ، ويؤيده أن عامر الأحول رواه عن عطاء عن أم كرز قالت : قال رسول الله ﷺ :

« عن الغلام شاتان مكافتتان ، وعن الجارية شاة » . قال : وكان عطاء يقول : تقطع جدولاً . . . » دون قوله « ولكن ذاك يوم السابع . . . » .

أخرجه البيهقي (٣٠٢/٩) . فقد بين عامر أن هذا القول ليس مرفوعاً في الحديث وإنما هو من كلام عطاء موقوفاً عليه ، فدل أنه مدرج في الحديث . والله أعلم .

١١٧١ - (« أهرقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى » رواه أبو

داود) . ص ٢٧٩

صحيح . أخرجه أبو داود (٢٨٣٩) والترمذي (٢٨٦/١) والبيهقي (٢٩٩/٩) وأحمد (١٨/٤ ، ٢١٤) عن عبد الرزاق : ثنا هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر الضبي قال : قال رسول الله ﷺ :

« مع الغلام عقيقة ، فأهريقوا . . . » .

وتابعه عاصم بن سلمان الأحول عن حفصة بنت سيرين به .

أخرجه الترمذي وأحمد (٢١٤/٤) والحميدي (٨٢٣) وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

قلت : وخالف عبد الرزاق جماعة ، فرواه عبد الله بن نمير ثنا هشام بن

حسان عن حفصة بنت سيرين عن سلمان بن عامر به . لم يذكر الرباب .

أخرجه ابن ماجه (٣١٦٤) وأحمد (١٧/٤ - ١٨ ، ٢١٤) .

وكذلك رواه يحيى بن سعيد عن هشام به .

أخرجه الإمام أحمد (١٨/٤ ، ٢١٤) : ثنا يحيى بن سعيد به .

وكذلك رواه محمد بن جعفر ويزيد بن هارون قالا : ثنا هشام به .

أخرجه أحمد أيضاً (١٧/٤ - ١٨ ، ٢١٤)

وكذلك رواه سعيد بن عامر عن هشام به .

أخرجه الدارمي (٨١/٢)

وكذا رواه عبدالله بن بكير السهمي عن هشام به

أخرجه الحارث بن أبي أسامة كما في « الفتح » (٥١٠/٩)

قلت : فقد اتفق هؤلاء الثقات على روايته عن هشام بن حسان بإسقاط الرباب من الاسناد ، وذلك مما يرجح روايتهم على رواية عبد الرزاق التي زاد فيها (الرباب) ، وهي مجهولة ، ويجعل روايته شاذة ، إلا أن متابعة عاصم الأحول المذكورة تدل على أن لها أصلاً ، وقد علقها البخاري في « صحيحه » فقال :

« وقال غير واحد عن عاصم وهشام عن حفصة بنت سيرين عن الرباب

عن سلمان بن عامر الضبي عن النبي ﷺ » .

وفيه إشعار بأن عبد الرزاق لم يتفرد به عن هشام ، وذلك مما يقوي أن

روايته محفوظة ، فلعل حفصة بنت سيرين سمعتها أولاً من الرباب عن سلمان ،

ثم سمعتها من سلمان مباشرة ، فكانت ترويها على الوجهين ، مرة عنها ، وتارة

عنه .

وقد تابعها على الوجه الثاني أخوها محمد بن سيرين عن سلمان به

مرفوعاً .

رواه عنه جماعة من الثقات منهم أيوب وحبيب ويونس وقتادة ، رواه عنهم جميعاً حماد بن سلمة .

أخرجه النسائي (١٨٨/٢) والبيهقي وأحمد (١٨/٤ ، ٢١٤) وعلقه البخاري .

ومنهم هشام وهو ابن حسان نفسه .

أخرجه الطحاوي (٤٥٩/١) والبيهقي في رواية حماد بن سلمة المذكورة آنفاً وعلقها البخاري .

وتابعه حماد بن زيد عن أيوب وحده .

أخرجه البيهقي وأحمد (١٨/٤)

وجريير بن حازم

أخرجه الطحاوي . وعلقه البخاري

وتابعه هشيم أخبرنا يونس وحده . وهام ثنا قتادة وحده أخرجه أحمد (١٨/٤ ، ٢١٥) .

ومنهم ابن عون وسعيد - وهو ابن أبي عروبة كلاهما عن محمد بن سيرين به .

أخرجه أحمد (١٨/٤ ، ٢١٤ - ٢١٥) وزادا :

« قال : وكان ابن سيرين يقول : إن لم يكن إمطة الأذى حلق الرأس فلا أدري ما هو؟ » .

ومنهم يزيد بن إبراهيم حدثنا محمد بن سيرين به . وزاد :

« قال محمد : فحرصت أن أعلم معنى « أميطوا عنه » فلم يخبرني أحد » .

أخرجه الطحاوي والبيهقي لكنه أوقفه ، وكذلك علقه البخاري .

قلت : فهذه طرق كثيرة عن جماعة من الثقات روه عن ابن سيرين عن سلمان بن عامر مرفوعاً ، وابن سيرين ثقة لا يسأل عن مثله فالسند صحيح غاية ، وقال الحافظ في « الفتح » :

« وبالجمله فهذه الطرق يقوى بعضها بعضاً ، والحديث مرفوع ، ولا يضره رواية من وقفه » .

قلت : وقد روي عن ابن سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً به .

أخرجه الحاكم (٢٣٨/٤) من طريق محمد بن جرير بن حازم عن عبد الله بن المختار عن محمد بن سيرين به . وقال :
« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي .

قلت : ومحمد بن جرير بن حازم لم أجد له ترجمة ، ولم يذكره في « التهذيب » في الرواة عن جرير بن حازم ، وقد ذكر فيهم ابنه وهيباً :

والحديث أورده الهيثمي في « المجمع » (٥٨/٤) وقال :

« رواه البزار ورجاله رجال الصحيح » .

وله شاهد من حديث ابن عمر مرفوعاً بلفظ :

« إذا كان يوم سابعه ، فأهريقوا عنه دماً ، وأميطوا عنه الأذى ،

وسموه » .

أخرجه الطبراني في « الكبير » (٢/١٩٣/٣) و« الأوسط » (١/١٣٣/١) : حدثنا أحمد بن طاهر بن حرملة بن يحيى نا جدي حرملة بن يحيى نا ابن وهب : حدثني الضحاك بن عثمان عن عبدالرحمن بن مجبر عن سالم عن أبيه . وقال :

« لم يروه عن عبدالرحمن إلا الضحاك ، تفرد به ابن وهب » .

قلت : وهو ثقة حافظ ، ومن فوقه ثقة من رجال مسلم سوى ابن المُجَبَّر فأورده ابن حبان في « الثقات » (١٦٦/٢) ووثقه عمرو بن علي الفلاس كما

« الجرح والتعديل » (٢/٢ / ١٣٧٤) .

قلت : فالسند صحيح إن كان أحمد بن طاهر قد توبع عليه ، كما يشعر بذلك قول الطبراني : « تفرد به ابن وهب » فإن مفهومه أن ابن طاهر لم يتفرد به ، فإذا كان من تابعه ثقة فهو صحيح ، وإلا فلا ، لأن ابن طاهر كذاب كما قال الدارقطني وغيره . وقال الهيثمي :

« رواه الطبراني في « الأوسط » و« الكبير » ورجاله ثقات !

(فائدة) : ذهب ابن سيرين - كما تقدم إلى أن المراد بقوله « وأميطوا عنه الأذى » الحلق . قاله فهماً من عنده ، وذكر أنه ليس عنده رواية في ذلك . وقد روى أبو داود (٢٨٤٠) بإسناد صحيح عن الحسن أنه كان يقول : « إماطة الأذى حلق الرأس » ويحتمل معنى آخر ، ذكره أبو جعفر الطحاوي ، وهو تنزيه رأس المولود أن يلطخ بالدم كما كانوا يفعلونه في الجاهلية ، على ما تقدم ذكره في بعض الأحاديث ، كحديث بريدة ، ويأتي عقب هذا ، وعليه فالحديث دليل آخر على خطأ من ذكر في حديث سمرة المتقدم (١١٦٥) : « ويدمى » بدل « ويسمى » وقد سبق بيان ذلك بما فيه كفاية .

وليس هو إزالة الدم الذي كانوا في الجاهلية يلطخون به رأس الصبي .

١١٧٢ - عن بريدة : « كنا نلطخ رأس الصبي بدم العقيقة ، فلما جاء الإسلام كنا نلطخه بزعفران » رواه أبو داود ص ٢٧٩ .

صحيح . وتقدم تخريجه في الكلام على الحديث (١١٦٥) .

١١٧٣ - (قول أبي رافع « رأيت رسول الله ﷺ » ، أذن في أذن الحسن ^(١) حين ولدته فاطمة بالصلاة » رواه أحمد وغيره) ص ٢٧٩ .

حسن إن شاء الله أخرجه أحمد (٩/٦ ، ٣٩١ ، ٣٩٢) وأبو داود

(١) الاصل « الحسين » والتصويب من السند وغيره .

(٥١٠٥) والترمذي أيضاً (٢٨٦ / ١) والحاكم (١٧٩ / ٣) والبيهقي (٣٠٥ / ٩) والطبراني في « المعجم الكبير » (٢ / ١٢١ / ١) من طريق سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن عبيد الله ابن أبي رافع عن أبيه به .

ثم رواه الطبراني من طريق حماد بن شعيب عن عاصم بن عبيد الله به مرفوعاً بلفظ :

« أذن في أذن الحسن والحسين حين ولدا ، وأمر به » .

قلت : وهو بهذا اللفظ ضعيف جداً تفرد به حماد بن شعيب ضعفه ابن معين وغيره ، وقال البخاري : « منكر الحديث » وفي موضع آخر : « تركوا حديثه » .

وأما اللفظ الأول ، فقال الترمذي عقبه :

« حديث حسن صحيح » .

كذا قال ، وعاصم بن عبيد الله اتفقوا على تضعيفه ، وأحسن ما قيل فيه « لا بأس به » . قاله العجلي ، وهو من المتساهلين ، ولذلك جزم الحافظ في « التقريب » بضعف عاصم هذا ، وأورده الذهبي في « الضعفاء » وقال :

« ضعفه مالك وغيره » . وتعقب قول الحاكم « صحيح الإسناد » بقوله :

« قلت : عاصم ضعيف » .

قلت : وقد روي الحديث عن ابن عباس أيضاً بسند ضعيف أوردته كشاهد لهذا الحديث عند الكلام على الحديث الآتي بعده في « سلسلة الأحاديث الضعيفة » رقم (٣٢١) ورجوت هناك أن يصلح شاهداً لهذا . والله أعلم .

١١٧٤ - (روى ابن السني عن الحسن بن علي مرفوعاً « من ولد له ولد فأذن في أذنه اليمنى وأقام في اليسرى لم تضره أم الصبيان ») .

ص ٢٧٩

موضوع . قال ابن السني في « عمل اليوم والليلة » (ص ٢٠٠ رقم

: (٦١٧

أخبرني أبو يعلى : حدثنا جبارة بن المفلس ثنا يحيى بن العلاء عن مروان بن سالم عن طلحة ابن عبيدالله العقيلي عن حسين بن علي رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ . فذكره .

قلت : وهذا إسناد موضوع ، آفته يحيى بن العلاء أو شيخه مروان بن سالم ، فإن أحدهما شرمن الآخر ، فأوردهما الذهبي في « الضعفاء » ، وقال في الأول منها :

« قال أحمد : كذاب يضع الحديث » .

وقال في الآخر :

« قال أحمد : ليس بثقة » .

وقال الحافظ في « التقریب » .

« متروك ، ورماه الساجي وغيره بالوضع » .

وقال في الذي قبله :

« رمي بالوضع » .

قلت : وجبارة بن المغلس ضعيف ، لكن الآفة ممن فوقه من المتهمين بالوضع ، فأحدهما اختلقه .

وقد خفي وضع هذا الحديث على جماعة من المؤلفين منهم الشيخ المباركفوري فإنه جعله شاهداً للحديث الذي قبله . وهو يعلم - بلا ريب - أن الموضوع ، بل والذي اشتد ضعفه لا يصلح الاستشهاد به . فلو كان على علم بوضعه لما إستشهد به . والله المستعان .

وقد أوردت الحديث في « سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة » رقم (٣٢١) وذكرت هناك من ضعف الحديث من العلماء ومن خفي عليه وضعه .

١١٧٥ - (وقال ﷺ لفاطمة لما ولدت الحسن : « احلقتي رأسه

وتصدقني بوزن شعره فضة على المساكين » . رواه أحمد) . ص ٢٧٩

حسن . أخرجه أحمد (٣٩٠/٦) والطبراني في « المعجم الكبير »
(٢/١٢١ /١) والبيهقي (٣٠٤/٩) من طريق شريك عن عبدالله بن محمد بن
عقيل عن علي بن حسين عن أبي رافع قال :

« لما ولدت فاطمة حسناً ، قالت : ألا أعق عن ابني بدم ؟ قال : لا ،
ولكن احلقتي رأسه ، وتصدقتي بوزن شعره من فضة على المساكين ،
والأوفاض ، وكان الأوفاض ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ محتاجين في
المسجد ، أو في الصفة ففعلت ذلك ، قالت : فلما ولدت حسيناً فعلت مثل
ذلك » .

قلت : وهذا إسناد حسن لولا أن شريكاً وهو ابن عبدالله القاضي سيء
الحفظ ، لكنه لم يتفرد به ، فقد تابعه عبيدالله بن عمرو عن عبدالله بن محمد بن
عقيل به ولفظه :

« أن الحسن بن علي لما ولد ، أرادت أمه فاطمة أن تعق عنه بكشين ،
فقال : لا تعقي عنه ، ولكن احلقتي شعر رأسه ، ثم تصدقتي بوزنه من الورق في
سبيل الله ، ثم ولد حسين بعد ذلك ، فصنعت مثل ذلك » .
أخرجه أحمد (٣٩٢/٦) .

قلت : وهذه متابعة قوية من عبيدالله هذا وهو الرقي ثقة محتج به في
« الصحيحين » فثبت الحديث والحمد لله .
وتابعه أيضاً سعيد بن سلمة بن أبي الحسام عن عبدالله بن محمد بن عقيل
به إلا أنه قال :

« بكبش عظيم » . وقال :

« في سبيل الله ، وعلى الأوفاض ، ثم ولدت الحسين رضي الله عنه من العام
المقبل ، فصنعت به كذلك » .

أخرجه الطبراني : حدثنا عبدان بن أحمد نا سعيد بن ابي الربيع
السمان : نا سعيد بن سلمة . . . وأخرجه البيهقي من طريق محمد بن غالب نا

سعيد بن اشعث به :

قلت : وهذه متابعة ، لا بأس بها ، ابن أبي الحسيام هذا من رجال مسلم ، وفيه كلام ، قال الحافظ في « التقریب » :

« صدوق ، صحيح الكتاب ، يخطيء من حفظه » .

وأما سعيد بن أبي الربيع السمان ، فقال فيه ابن أبي حاتم (٥/١/٢) عن أبيه : « ما أراه إلا صدوقاً » .

قلت : ومن أجل هذه الطرق قال البيهقي :

« تفرد به ابن عقيل » .

قلت : وهو حسن الحديث إذا لم يخالف ، وظاهر حديثه مخالف لما استفاض عنه عليه السلام أنه عق عن الحسن والحسين رضي الله عنهما كما تقدم برقم (١١٥٠) ، وأجيب عن ذلك بجوابين ذكرهما الحافظ في « الفتح » (٥١٥/٩) :

« قال شيخنا في « شرح الترمذي » : يحمل على أنه عليه السلام كان عق عنه ، ثم استأذنته فاطمة أن تعق عنه أيضاً فيمنعها . قلت : ويحتمل أن يكون منها لضيق ما عندهم حينئذ ، فأرشدوا إلى نوع من الصدقة ، أخف ، ثم تيسر له عن قرب ما عق به عنه » .

قلت : وأحسن من هذين الجوابين ، جواب البيهقي :

« وهو إن ، فكأنه أراد أن يتولى الحقيقة عنهما بنفسه ، كما روينا (يعني في الأحاديث التي أشرنا إليها آنفاً) فأمرها بغيرها ، وهو التصدق بوزن شعرهما من الورق . وبالله التوفيق » .

(تنبيه) ذكر المؤلف رحمه الله تعالى هذا الحديث عقب قول الماتن :

« ويسن أن يخلق رأس الغلام في اليوم السابع ، ويتصدق بوزنه فضة ، ويسمى فيه » .

وهذا الحديث فيه أن الحلق والتصدق في اليوم السابع ، وإنما روى ذلك

من حديث أنس بن مالك .

« أن رسول الله ﷺ أمر برأس الحسن والحسين ابني علي بن أبي طالب يوم سابعهما ، فحلق ، ثم تصدق بوزنه فضة ، ولم يجداً^(١) ذبحاً » .

أخرجه الطبراني في « الأوسط » (١ / ١٣٣ / ٢) من طرق ابن لهيعة عن عمارة بن غزيرة عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أنس بن مالك .

قلت : وهذا سند ضعيف من أجل ابن لهيعة فإنه سيء الحفظ ، إلا فيما رواه العبادة عنه ، وليس منه هذا الحديث . وقال الهيثمي في « المجمع » (٥٧ / ٤) :

« رواه الطبراني في « الكبير » و « الأوسط » والبخاري ، وفي إسناد الكبير ابن لهيعة ، وإسناده حسن ، وبقيّة رجاله رجال الصحيح » .

قلت : وفاته أن ابن لهيعة في إسناد « الأوسط » أيضاً .

ولا أعلم حديثاً آخر في توقيت الصدقة باليوم السابع ، إلا حديث ابن عباس الذي أورده في « فائدة » في الحديث (١١٥٠) . وهو ضعيف أيضاً . وقد صرح باستحباب ذلك الإمام أحمد كما رواه الخلال عنه ، وذكره ابن القيم في « تحفة الودود ، بأحكام المولود » (ص ٣١ هند) ، فلعل هذا الحكم يتقوى بمجموع حديث أنس وحديث ابن عباس .

وأما ما روى البيهقي (٣٠٤ / ٩) من طريق موسى بن الحسن ثنا الضعفي ثنا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده .

« أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ ذبحت عن حسن وحسين حين ولدتهما شاة ، وحلقت شعورهما ، ثم تصدقت بوزنه فضة » .

فهو منكر مخالف لحديث أبي رافع وأنس هذا ، وعلته موسى بن الحسن ، وهو موسى بن الحسن بن موسى ، قال ابن يونس في « تاريخ مصر » : « يعرف وينكر » .

(١) الأصل « لحد » بالإهمال ، وفي « المجمع » : « لجر » هكذا بإهمال الحرف الأول والآخر

وأما دليل الحلق والتسمية في اليوم السابع فهو حديث سمرة الذي تقدم لفظه وتحقيق القول فيه برقم (١١٦٥) .

(فائدة) قال الحافظ في « التبليغ » (١٤٨ / ٤) :

« الروايات كلها متفقة على ذكر التصدق بالفضة ، وليس في شيء منها ذكر الذهب بخلاف ما قال الرافي : أنه يستحب أن يتصدق بوزن شعره ذهباً ، فإن لم يفعل ففضة . . . » .

قلت : ذكر حديث ابن عباس في أن سبعة من السنة في الصبي يوم السابع وفيه « ويتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة » . وقال :

« وفيه رواد بن الجراح وهو ضعيف » .

وقد تقدمت الإشارة إليه آنفاً .

١١٧٦ - (حديث « أحب الأسماء عبدالله وعبدالرحمن » . رواه

مسلم) . ص ٢٧٩

صحيح . أخرجه مسلم (١٦٩ / ٦) وكذا الحاكم (٢٧٤ / ٤) والبيهقي (٣٠٦ / ٩) من طريق عباد بن عباد عن عبيدالله بن عمر وأخيه عبدالله سمعه منهما سنة أربع وأربعين ومائة ، يحدثان عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره بلفظ :

« إن أحب أسمائكم إلى الله عبدالله وعبدالرحمن » .

وأخرجه أبو داود (٤٩٤٩) من هذا الوجه لكنه لم يفكر في إسناده أخا عبيدالله ، واسمه بن عمر العمري . وكذا أخرجه الدارمي (٢٩٤ / ٢) من طريق أخرى عن عبيدالله به .

وأخرجه الترمذي (١٣٦ / ٢) وابن ماجه (٣٨٢٨) وأحمد (٢٤ / ٢) من طرق أخرى عن العمري به . وقال الترمذي :

« حديث غريب من هذا الوجه » .

قلت : وذلك لأن العمري ضعيف من قبل حفظه ، لكن متابعة أخيه
عبدالله إياه مما يدل على أنه قد حفظ هذا الحديث . نعم شذ في رواية عبد الوهاب
بن عطاء عنه بإسناده بلفظ :

« كان أحب الأسماء إلى رسول الله ﷺ عبدالله وعبد الرحمن » .

أخرجه أحمد (١٢٨/٢) .

فكأنه رواه بالمعنى .

وله طريق أخرى عند الحاكم عن نافع باللفظ الأول .

وقد روي من حديث أبي هريرة ، وأنس بن مالك ، وأبي وهب
الجشمي .

أما حديث أبي هريرة ، فأخرجه عبدالله بن وهب في « الجامع » (ص
١١) حدثني ابن سمعان ان عبدالرحمن الأعرج أخبره عنه به .

قلت : وهذا إسناد واهٍ بمجرة ، ابن سمعان - واسمه عبدالله بن زياد بن
سليمان المخزومي قال في « التقريب » :
« متروك ، اتهمه بالكذب أبو داود وغيره » .

وأما حديث أنس ، ففي إسناده إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف كما
قال في « المجمع » (٤٩ / ٨) .

أخرجه أبو يعلى في « مسنده » (ق ١ / ١٤٧) .

وأما حديث أبي وهب فيأتي بعد حديث .

١١٧٧ - (حديث سمرة مرفوعاً : « لا تُسمَّين غلامك يساراً ولا
رباحاً ولا نجيحاً ولا أفلح ، فإنك تقول : اثم هو فلا يكون ، فيقول : لا »
رواه مسلم) . ص ٢٨٠

صحيح . أخرجه مسلم (١٧٢/٦) والترمذي أيضاً (١٣٧/٢)
والطحاوي في « المشكل » والبيهقي (٣٠٦/٩) و(٣٠٣/٢) وأبوداود والطيالسي

(١٩٣) وأحمد (٧/٥ و ١٠ و ٢١) عن منصور عن هلال بن يساف عن ربيع بن عميلة عن سمرة بن جندب به .

وتابعه عمارة بن عمير التيمي عن الربيع به . أخرجه الطحاوي .

وخالفها سلمة بن كهيل فقال : سمعت هلال بن يساف يحدث عن سمرة به . فلم يذكر في إسناده الربيع بن عميلة .

وتابعه الركين بن الربيع عن أبيه به دون قوله : « فإنك تقول . . . » وقال :

« نافعاً » بدل « يحيى » ..

أخرجه مسلم وابن ماجه (٣٧٣٠) والدارمي (٢/٢٩٤) والبيهقي وأحمد (١٢/٥) .

أخرجه الطحاوي والطيالسي (٩٠٠) .

فلعل هلالاً سمعه أولاً عن الربيع عن سمرة ، ثم لقي سمرة فسمعه منه مباشرة . وقد ذكروا في ترجمته أنه روى عنه . والله أعلم .

١١٧٨ - (حديث [أبي]^(١) وهب الجشمي مرفوعاً « تسموا بأسماء الأنبياء » . رواه أحمد) . ص ٢٨٠ .

ضعيف . أخرجه أحمد (٤/٣٤٥) وكذا أبو داود (٤٩٥٠) والنسائي (١١٩/٢) والبيهقي من طريق عقيل بن شبيب عن أبي وهب الجشمي وكانت له صحبة قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره . وتماه :

« وأحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن ، وأصدقها حارث وهمام وأقبحها حرب ومرة » .

قلت : وهذا إسناد ضعيف من أجل عقيل بن شبيب ، قال الذبي :

« لا يعرف هو ولا الصحابي إلا بهذا الحديث » .

(١) سقطت من الأصل .

وقال الحافظ :

« مجهول » .

ولتمام الحديث شاهد مرسل صحيح ، خرجته في « الصحيحة »
(١٠٤٠) .

(تنبيه) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في « مجموعة الفتاوى »
(٣٧٩ / ١) :

« وقد ثبت في « صحيح مسلم » عن نافع عن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ
قال : أحب الأسماء إلى الله عبد الله ، وعبدالرحمن ، وأصدقها حارث ، وهمام
وأقبحها حرب ومرة » .

وهذا من أوهامه رحمه الله ، فإنه كان يكتب من حفظه ، قلما يراجع كتاباً
عندما يكتب ، فإن حديث ابن عمر في « صحيح مسلم » كما قال ، لكن دون
قوله : « وأصدقها . . . الخ . وإنما هذه الزيادة في حديث أبي وهب الجسمي
هذا ، ولا تصح كما علمت ، فاقضى التنبيه .

١١٧٩ - (حديث عائشة « تطبخ جدولاً ولا يكسر لها عظم ») . ص ٢٨٠

معلول . وسبق بيان علته وتخرجه عند الحديث (١١٧٠) .

١١٨٠ - (حديث أبي هريرة مرفوعاً « لا فرع ولا عتيره » . متفق
عليه) . ص ٢٨١ .

صحيح . أخرجه البخاري (٥١٥ / ٩ - فتح) ومسلم (٨٣ / ٦) وأبو
داود أيضاً (٢٨٣١) والنسائي (١٨٩ / ٢) والترمذي (٢٨٥ / ١) والدارمي
(٨٠ ك) وابن ماجه (٣١٦٨) والبيهقي (٣١٣ / ٩) والطيالسي (٢٢٩٨) وأحمد
(٢ / ٢٢٩ و ٢٣٩ و ٢٧٩ و ٤٩٠) من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عنه
به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وزاد الشيخان وغيرهما :

« قال : والفرع أول النتاج ، كان ينتج لهم ، كانوا يذبحونه لطواغيتهم والعتيرة في رجب » . وقال أحمد : « . . . ذبيحة في رجب » وصرح أن هذا التفسير من قول الزهري . وروى أبو داود (٢٨٣٢) بسند صحيح عن الزهري عن سعيد قال :

« الفرع أول النتاج ، وكان يُنتج لهم فيذبحونه » .

١١٨١ - (حديث الحارث بن عمرو ^(١) أنه « لقي رسول الله ﷺ ، في حجة الوداع ، قال : فقال رجل : يا رسول الله ، الفرائع والعتائر؟ قال : من شاء فرع ومن شاء لم يفرع ، ومن شاء عتر ومن شاء لم يعتر ، في الغنم الأضحية » . رواه أحمد والنسائي) . ص ٢٨١

ضعيف . أخرجه أحمد (٤٨٥ / ٣) والنسائي (١٩٠ / ٢) والطحاوي في « المشكل » (٤٦٦ / ١) والحاكم (٢٣٦ / ٤) والبيهقي (٣١٢ / ٩) من طريق يحيى بن زرارة بن كريم بن الحارث بن عمرو الباهلي قال : حدثني أبي عن جدي الحارث بن عمرو به .

قلت : وهذا سند ضعيف ، يحيى بن زرارة وأبوه ، حالهما مجهولة ، ولم يوثقهما أحد غير ابن حبان ، وهو أشهر من أبيه ، قال ابن القطان : « لا تعرف حاله » . وقال عبد الحق الأشبيلي في « الأحكام الكبرى » (رقم بتحقيقي) :

« وزرارة هذا لا يحتج بحديثه » .

قال ابن القطان :

« يعني أنه لا يعرف » .

قلت : وأما الحاكم فإنه قال : « صحيح الإسناد » ! ووافقه الذهبي ،

(١) الأصل « عمرو بن الحارث » وهو خطأ .

وأقره الحافظ في « الفتح » (٥١٦ / ٩) !

لكن يشهد لمعنى الحديث أحاديث أخرى .

للأول : عن داود بن قيس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال :

« وسئل ﷺ عن الفرع ؟ قال : والفرع حق ، وأن تتركوه حتى يكون بكرةً شفرزياً (أي غليظاً) ابن مخاض ، أو ابن لبون فنعطيه أرملة ، أو تحمّل عليه في سبيل الله ، خير من أن تذبّحه ، فيلزق لحمه بوبره ، وتكفأ إناءك ، وتولّه ناقتك » زاد في رواية :

« قال : وسئل عن العتيرة ؟ فقال : العتيرة حق . قال بعض القوم لعمرو ابن شعيب : ما العتيرة ؟ قال : كانوا يذبّحون في رجب شاة فيطبخون ويأكلون ويطعمون » .

أخرجه أبو داود (٢٨٤٢) والسياق له دون الزيادة والنسائي (١٨٩ / ٢) - (١٩٠) والحاكم (٢٣٦ / ٤) والبيهقي (٣١٢ / ٩) وأحمد (١٨٢ / ٢ - ١٨٣) والزيادة له وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي .

قلت : وإنما هو حسن فقط للكلام المعروف في إسناد عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . ولم يذكر النسائي في إسناده في هذا الحديث قوله : « عن جده » وإنما قال :

« عن أبيه وزيد بن أسلم » .

فصار الحديث بذلك مرسلًا ، والصواب إثباته فقد رواه جماعة من الثقات عن داود بن قيس به .

ورواه شعبان عن زيد بن أسلم عن رجل عن أبيه قال :

« شهدت النبي ﷺ بعرفة ، وسئل . . . » فذكره .

أخرجه النسائي .

قلت : وهذا موصول لولا أن فيه الرجل الذي لم يسمه .

الثاني : عن نُبَيْشَةَ الهذلي قال :

« قالوا : يا رسول الله إنا كنا نعتز عتيرة في الجاهلية ، فما تأمرنا ؟ قال : اذبحوا لله عز وجل في أي شهر ما كان ، وبروا الله تبارك وتعالى وأطعموا ، قالوا : يا رسول الله إنا كنا نفرع في الجاهلية فرعاً فما تأمرنا ؟ قال : في كل سائمة فرع ، تغذوه ماشيتك حتى إذا استحتمل ذبحته فتصدقت بلحمه ، - قال خالد : أراه قال : علي ابن السبيل - فإن ذلك هو خير » .

أخرجه أبو داود (٢٨٣٠) والنسائي (١٩٠/٢) وابن ماجه (٣١٦٧) والطحاوي في « مشكل الآثار » (٤٦٥/١) والحاكم (٢٣٥/٤) والبيهقي (٣١١/٩ - ٣١٢) وأحمد (٧٥/٥ و٧٦) من طرق عن خالد الخذاء عن أبي المليح بن أسامة عنه . غير أن أبا داود أدخل بينهما أبا قلابة . وكلاهما صحيح إن شاء الله تعالى . فقد قال شعبة : عن خالد عن أبي قلابة عن أبي المليح . قال خالد : وأحسبني قد سمعته عن أبي المليح . وفي رواية : فلقيت أبا المليح ، فسألته ، فحدثني . . .

أخرجه أحمد (٧٦/٥) . والنسائي بالرواية الأخرى . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي .

قلت : وهو قصور منها فإنه صحيح على شرط الشيخين .

وأخرجه الطبراني في « الأوسط » (٢/١٢٨/١) عن معاوية بن واهب بن سوار ثنا عمي أنيس عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس قال :

قلت : فذكره دون قصة الفرع وقال :

« تفرد به معاوية بن واهب » .

قلت : ولم أعرفه . وهو عن أنس منكر الإسناد .

الثالث : عن عائشة قالت :

« أمرنا رسول الله ﷺ في فرعة من الغنم من الخمسة واحدة » .

هكذا أخرجه أحمد (٨٢/٦) عن وهيب ، وأبو يعلى (١/١٥) عن يحيى ابن سليم والحاكم (٤/٢٣٥ - ٢٣٦) عن حجاج بن محمد : ثنا ابن جريج ثلاثهم عن ابن خيثم عن يوسف بن ماهك عن حفصة بنت عبد الرحمن عنها . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي .

قلت : وهو كما قال ، لكن اضطرب في متنه ، فرواه من ذكرنا هكذا بلفظ :

« الخمسة » .

ورواه عبد الرزاق انبأ ابن جريج به بلفظ :

« خمسين » .

أخرجه البيهقي (٣١٢/٩) وقال :

« كذا في كتابي ، وفي رواية حجاج بن محمد وغيره عن ابن جريج : في كل خمس واحدة . ورواه حماد بن سلمة عن عبدالله بن عثمان بن خيثم قال : من كل خمسين شاة ، شاة » .

قلت : ثم ساقه من طريق أبي داود ، وقد أخرجه هذا في سننه (رقم ٢٨٣٣) : حدثنا موسى بن إسماعيل : ثنا حماد عن عبدالله بن عثمان بن خيثم به .

قلت : ولعل هذا اللفظ « خمسين » هو الأرجح لأنه يبعد جداً أن يكون في الزكاة من كل أربعين شاة ، وفي الفرع من كل خمس شاة . فتأمل .

هذا وقد أفادت هذه الأحاديث مشروعية الفرع ، وهو الذبح أول النتائج على أن يكون لله تعالى ، ومشروعية الذبح في رجب وغيره بدون تمييز وتخصيص لرجب على ما سواه من الأشهر ، فلا تعارض بينها وبين الحديث المتقدم « لا فرع ، ولا عتيرة » ، لأنه إنما أبطل ﷺ ، به الفرع الذي كان أهل الجاهلية لأصنامهم ، والعتيرة ، وهي الذبيحة التي يخصون بها رجباً . والله أعلم .

فهرس الجزء الرابع
من كتاب
اروار الغليل في تخرج احاديث منار السبيل

الصفحة الموضوع :

- ٣ - كتاب الصيام
٣ - الصيام لرؤية الهلال والافطار ايضاً
٨ - حديث : إن غمّ عليكم فاقدروا له
١١ - حديث : صومكم يوم تصومون وأضحاكم يوم تضحون
١٤ - قيام رمضان يغفر ما تقدم من الذنب
١٦ - رؤية الهلال من شاهدين
١٧ - القدية للكبير الذي لا يستطيع الصوم .
٢٥ - الحامل والمرضع إذا خافتا على اولادهما أفطرتا وأطعمتا .
٣٠ - الفجر المستطير يمنع السحور والفجر المستطيل لا يمنع السحور
٣١ - إذا قبل الليل أفطر الصائم .
٣٦ - قول : اللهم لك صمنا، عند الإفطار .
٤١ - دعوة الصائم لا ترد عند إفطاره
٤٥ - افطار النبي ﷺ على رطبات او تمرات أو ماء .
٥١ - القضاء في الإستهاءة .
٥٣ - حديث : ليس من البر الصيام في السفر
٥٦ - تنبيهه : قوله ﷺ : « عليكم برخصة الله التي رخص لكم » هي بقية في الحديث .

* تعذر الاتصال بأستاذنا المؤلف من أجل عمل الفهرس عند الطبع ، ولذلك قمت بعمل هذا
الفهرس المجلد تاركاً الفهرس التفصيلي إلى آخر الكتاب .
زهير .

٥٩ - ثنبيه : وقوع الحديث هكذا : « ليس من أمبر امصيام في أمسفر . » في مسند الشافعي .

٦١ - الافطار في السفر رخصة من الله

٦٥ - فصل في المفطرات

٦٥ - أفطر الحاجم والمحجوم .

٧٥ - احتجام النبي وهو صائم .

٨٠ - حديث ان النبي ﷺ أملك الناس لإربه في الصيام .

٨٥ - أمره ﷺ بالائتمد المروح عند النوم .

٨٦ - لا بأس بذوق الطعام ما لم يدخل الخلق

٨٦ - من نسي صومه فأكل فقد أطعمه الله .

٨٨ - كفارة من وقع على امرأته وهو صائم .

٩٤ - توقيت القضاء عن رمضان .

٩٨ - احب الصيام إلى الله تعالى صيام داود .

٩٩ - الوصية بثلاث : صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الضحى ،

والوتر .

١٠٢ - صيامه ﷺ الاثنين والخميس لأن الأعمال تُعرض فيهما .

١٠٧ - حديث : أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله الحرام .

١١١ - ثواب صوم يوم عرفة وعاشوراء .

١١٢ - صوم يوم التروية كفارة سنة .

١١٣ - تقريع عمر المترجيين .

١١٤ - وقول ابن عمر : صوموا منه وأفطروا .

١١٨ - النهي عن صيام السبت إلا افتراضاً .

١٢٥ - صيام اليوم المشكوك فيه من العصيان .

١٢٧ - النهي عن صيام يومي الفطر والأضحى .

١٢٨ - أيام منى أيام أكل وشرب .

١٣٢ - الصيام أيام التشريق لمن لم يجد الهدي .

- ١٣٩ - كتاب الإعتكاف .
- ١٣٩ - اعتكافه ﷺ العشر الأواخر من رمضان حتى وفاته .
- ١٤ - حديث : لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، والمسجد الأقصى .
- ١٤٣ - تفضيل الصلاة في مسجده ﷺ .
- ١٤٧ - حديث عائشة : سنة المعتكف عدم الخروج إلا لحاجته .
- ١٤٩ - كتاب الحج .
- ١٤٩ - الحج فريضة .
- ١٥٢ - العمرة في الحج .
- ١٥٣ - الإهلال بالحج والعمرة .
- ١٥٥ - حجة الصبي والعبد المعتق .
- ١٦٠ - السبيل هو الزاد والراحلة .
- ١٦٨ - وجوب التعجيل إلى الحج .
- ١٦٩ - لا تترك البحر إلا حاجاً أو معتمراً أو غازياً في سبيل الله .
- ١٧٠ - جواز الحج عن الغير .
- ١٧٣ - النهي عن سفر المرأة إلا مع ذي محرم .
- ١٧٤ - باب الإحرام .
- ١٧٥ - توقيت الإحرام لأهل المشرق العقيق ولأهل العراق ذات عرق .
- ١٨١ - حديث عائشة عن الإهلال بالعمرة والحج .
- ١٨٤ - سمى النبي ﷺ الحج بين الصفا والمروة .
- ٤٨٥ - قول علي : اللهم إني أهلٌ بما أهلَّ به رسول الله ﷺ .
- ١٨٨ - حديث ضباعة بنت الزبير عن الإحلال في الحبس والمرض .
- ١٩٠ - باب محظورات الإحرام .
- ١٩٧ - النهي عن لبس العمائم والبرانس .
- ٢٠١ - حديث جابر في حجة النبي ﷺ .
- ٢١٠ - الإغتسال في الإحرام .

- ٢١٢ - تغطية الوجه للنساء واجبة .
- ٢١٣ - حديث أبي قتادة ان اصحابه المحرمين أكلوا من صيده .
- ٢١٦ - كفارة بيض النعام ثمنه في الإحرام .
- ٢٢١ - يحل قتل خمس فواسق في الحل والحرم
- ٢٢٦ - النهي عن نكاح الإحرام
- ٢٣٠ - باب الفدية .
- ٢٣٠ - فدية حلق الرأس .
- ٢٣٣ - فدية الوطء .
- ٢٣٥ - حديث الحل بعد الرمي والحلق إلا بالنساء
- ٢٣٦ - حديث تطيب رسول الله ﷺ لإحرامه وحلّه .
- ٢٤٠ - الحل بعد قضاء الحج ونحر الهدى والطواف
- ٢٤١ - كفارة الصيد .
- ٢٤٢ - في الضبع كبش .
- ٢٤٥ - وفي الغزال شاة .
- ٢٤٦ - وفي اليربوع جفرة .
- ٢٤٨ - تحريم مكة يوم خلق السموات والأرض إلى يوم القيامة .
- ٢٥٠ - حديث علي في تحريم صيد حرام المدينة .
- ٢٥١ - استثناء النبي ﷺ الإذخر من قطع الشجر والحشيش فيها .
- ٢٥٢ - قول جابر : إن البدنة تقضي عن سبعة .
- ٢٥٥ - ان النبي ﷺ أمر بسبع شياة مكان البدنة .
- ٢٥٦ - باب أركان الحج واجباته .
- ٢٥٦ - حديث الحج عرفة .
- ٢٥٨ - قول جابر : لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع .
- ٢٥٩ - قول النبي ﷺ : من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجّه وقضى ثفته .
- ٢٦٠ - أمره ﷺ صفيه بنت حبي الحائض أن تنفر بعدما أفاضت وطافت .

- ٢٦٣ - قول ابن عمر رضي الله عنهما أنه أفاض يوم النحر .
- ٢٦٥ - قول عائشة : من السنة في الحج الطواف بين الصفا والمروة .
- ٢٦٨ - حديث اسعوا ، إن الله كتب عليكم السعي .
- ٢٧٠ - تنبيه : عزو الحديث لابن ماجه وهم .
- ٢٧١ - حديث : وقوف النبي ﷺ إلى الغروب .
- ٢٧١ - وقوله : خذوا عني مناسككم .
- ٢٧٢ - كان ﷺ يقدم ضعفة أهله في الحج .
- ٢٧٩ - حديث المكوث بمنى ليالي التشريق .
- ٢٨٢ - حديث عائشة في رميه ﷺ الجمرات .
- ٢٨٣ - انه ﷺ دعا للمحلقين ثلاثاً وللمقصرين مرة .
- ٢٨٨ - تخفيفه ﷺ عن المرأة الحائض .
- ٢٩٠ - حديث أمره ﷺ عائشة أن تعتمر من التنعيم .
- ٢٩٢ - حديث ابن عباس في عمرة النبي وأصحابه .
- ٢٩٤ - اهلال النبي عند مسجد ذي الحليفة .
- ٢٩٥ - حديث التلبية حتى رمي حجرة العقبة .
- ٢٩٩ - حديث ابن عباس من ترك نسكاً فعليه دم .
- ٣٠٠ - فصل في الطواف
- ٣٠٦ - انه ﷺ استقبل الحجر وقبله وبكى .
- ٣١٤ - حديث ان النبي ﷺ سعى راكباً .
- ٣١٦ - ان النبي ﷺ بدأ سعيه بالصفا .
- ٣١٩ - قوله ﷺ لعائشة لما حاضت : افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري .
- ٣٢٠ - حديث جابر : ماء زمزم لما شرب له .
- ٣٣٣ - الشفاعة لزوار قبره .
- ٣٤١ - تفضيل الصلاة في المسجد النبوي او في المسجد الحرام
- ٣٤٢ - حديث أبي الدرداء : الصلاة في المسجد الحرام بمئة الف صلاة . . .

- ٣٤٤ - باب الفوات والإحصار
- ٣٤٥ - حديث ابن عباس مرفوعاً : من فاته عرفات فقد فاته الحج وليتحلل بعمره ، وعليه الحج من قابل .
- ٣٤٦ - حديث ابن عمر ان رسول الله ﷺ أحلَّ بالحديبية من عمرته بعدما منعه الكفار عن البيت .
- ٣٤٧ - النحر قبل الحلق
- ٣٤٨ - باب الأضحية
- ٣٤٩ - أضحية النبي عن من لم يضحَّ من أمته .
- ٣٧٦ - حديث أم سلمة إن الأضحية قبل الحلق .
- ٣٧٩ - فصل في العقيقة
- ٣٧٩ - حديث انه ﷺ عَقَّ عن الحسن والحسين .
- ٣٨٤ - فائدة : اختلاف الروايات فيما عَقَّ به ﷺ عن الحسن والحسين رضي الله عنهما .
- ٣٨٥ - تذبح العقيقة عن الغلام في السابع ويسمى فيه ويحلق رأسه .
- ٣٩٣ - حديث أنس ان العقيقة من الإبل والبقر .
- ٣٩٦ - قوله ﷺ أهرقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى
- ٤٠٦ - حديث : أحب الأسماء عبد الله وعبد الرحمن .
- ٤٠٨ - حديث أبي وهب الجشمي مرفوعاً : تسموا بأسماء الأنبياء .
- ٤٠٩ - حديث أبي هريرة : لا فرَع ولا عتيرة .
- ٤١٤ - الفهرس .



إلى هنا ينتهي الجزء الرابع من إرواء الغليل في تخريج احاديث منار السبيل
ويليه الجزء الخامس إن شاء الله وأوله كتاب الجهاد .

أرواء العليلك

في تخریج احادیث منار السبيلك

تأليف

محمد ناصر الدين الألباني

باشراف

محمد زهير السايدي

الجزء الخامس

المكتب الإسلامي

حقوق الطبع محفوظة للمكتب الإسلامي

الطبعة الأولى

١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م

المكتب الإسلامي

بيروت: ص.ب ١١/٣٧٧١ - هاتف ٤٥.٦٣٨ - برقياً: اسلامياً
دمشق: ص.ب ٨٠٠ - هاتف ١١١٦٣٧ - برقياً: اسلامياً

كتاب الجهاد

١١٨٢ - (حديث أنس أن النبي ﷺ ، قال : « لغدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها » متفق عليه) ص ٢٨٢

صحيح . وله عن أنس

الأولى : عن حميد عنه .

أخرجه البخاري (٢٠٠/٢ ، ٢٠١) وابن ماجه (٢٧٥٧) واللفظه وابن حبان (٢٦٢٩ -) وأحمد (١٤١/٣ ، ١٥٧ ، ٢٦٣ ، ٢٦٣ - ٢٦٤) من طرق عن حميد به ، وصرح بالسماع منه في رواية للبخاري وأحمد .

والأخرى : عن ثابت عنه .

أخرجه مسلم (٣٦/٦) وأحمد (١٢٢/٣ ، ١٥٣ ، ٢٠٧)

وفي الباب عن سهل بن سعد الساعدي ، وأبي هريرة ، وأبي أيوب الأنصاري ، وعبد الله بن عباس ، ومعاوية بن حديج ، وأبي أمامة .

أما حديث سهل ، فأخرجه البخاري (٢٠٠/٢ ، ٢١١/٤) ومسلم والنسائي (٥٦/٢) والترمذي (٣١٠/١) والدارمي (٢٠٢/٢) وابن ماجه (٢٧٥٦) والبيهقي (١٥٨/٩) وأحمد (٤٣٣/٣ ، ٣٣٥/٥ ، ٣٣٧ ، ٣٣٩) وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وأما حديث أبي هريرة ، فأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه (٢٧٥٥) وأحمد (٥٣٣ ، ٥٣٢/٢) من ثلاث طرق عنه ، أحمد من طريقين ، واللذان قبله عن أحدهما ، ومسلم من الطريق الثالثة .

وأما حديث أبي أيوب ، فأخرجه مسلم والنسائي وأحمد (٤٢٢/٥) بلفظ « خير مما طلعت عليه الشمس وغربت » .

وأما حديث ابن عباس ، فأخرجه الترمذي والطيالسي (٢٦٩٩) وأحمد (٢٥٦/١) من طريق الحجاج عن الحكم عن مقسم عنه . وقال الترمذي : « حديث حسن غريب » .

وأما حديث معاوية بن حديج ، فأخرجه أحمد (٤٠١/٦) من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أو عن سويد بن قيس عنه به .
وأما حديث أبي أمامة ، فأخرجه أحمد أيضاً (٢٦٦/٥) عن علي بن يزيد عن القاسم عنه .

قلت : وإسناده ضعيف ، وكذا الذي قبله ، ولكنه لا بأس به في الشواهد . وقد استوعب طرق الحديث أبو بكر ابن أبي عاصم في « الجهاد » (١/٨ - ٢/٧/١) .

١١٨٣ - (وعن أبي عيس الحارثي مرفوعاً: « من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار » رواه أحمد والبخاري ص ٢٨٢

صحيح . أخرجه البخاري (١/٢٣٠ ، ٢/٢٠٥) وكذا النسائي (٥٦/٢) والترمذي (٣٠٧/١) وابن أبي عاصم (٢/٨٣) والبيهقي (١٦٢/٩) وأحمد (٤٧٩/٣) من طريق عباية بن رفاعة قال :

« أدركني أبو عيس ، وأنا أذهب إلى الجمعة ، فقال : فذكره بهذا اللفظ الذي في الكتاب ، ولفظ أحمد :

« حرمهما الله عز وجل على النار » .

وله شاهدان أحدهما من حديث مالك بن عبد الله الخثعمي ، والآخر من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري .

أما الأول ، فله عنه ثلاث طرق :

الأولى : عن أبي المصباح الأوزاعي قال :

« بينا نسير في درب قلمتة ، إذ نادى الأمير مالك بن عبد الله الخثعمي رجل يقود فرسه في عراض الجبل : يا أبا عبد الله ألا تركب ؟ قال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : فذكره . وزاد :
« . . . ساعة من نهار فهما حرام على النار » .

أخرجه أحمد (٢٢٥ / ٥ - ٢٢٦) ، ثنا الوليد بن مسلم ثنا ابن جابر أن أبا المصباح الأوزاعي حدثهم به .

قلت : وهذا سند متصل صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي المصباح وهو ثقة . وقد توبع ، وهي الطريق الآتية ، وأخرجه ابن حبان (١٥٨٨) من طريق آخر عنه .

الثانية : عن عبد الله بن سليمان أن مالك بن عبد الله مر على حبيب بن مسلمة ، أو حبيب مر على مالك ، وهو يقود فرساً ، وهو يمشي ، فقال : ألا ركب حملك الله ؟ فقال : فذكره بدون الزيادة وبلفظ البخاري .
أخرجه الدارمي (٢٠٢ / ٢) .

قلت : وزجاله ثقات غير عبد الله بن سليمان هذا فلم أعرفه وكذا قال الهيثمي (٢٨٦ / ٥) وقد ذكره من رواية الطبراني وسماه عبد الله بن سليمان ابن أبي ربيب .

الثالثة : عن ليث بن المتوكل عن مالك بن عبد الله الخثعمي مرفوعاً به .
أخرجه أحمد (٢٢٦ / ٥) بسند حسن .

وأما حديث جابر ، فيرويه عتبة بن أبي حكيم عن حصين بن حرملة المهري : حدثني أبو المصباح المقرائي عنه قال :

« بينا نحن نسير بأرض الروم في طائفة عليها مالك بن عبد الله الخثعمي إذ مر مالك بجابر بن عبد الله ، وهو يمشي ، يقود بغلاً ، فقال له مالك : أي أبا

عبدالله إركب فقد حملك الله ، فقال جابر : أصلح دابتي ، واستغني عن قومي ، وسمعت رسول الله ﷺ يقول : من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار ، فسار حتى إذا كان حيث يسمعه الصوت ناداه بأعلى صوته يا أبا عبدالله اركب فقد حملك الله ، فعرف جابر الذي يريد ، فرفع صوته فقال : أصلح دابتي ، وأستغني عن قومي ، وسمعت رسول الله ﷺ يقول : (فذكره) فتوائب الناس عن دوابهم ، فما رأيت يوماً أكثر ماشياً منه .

أخرجه ابن حبان في « صحيحه » (١٥٨٨) والطيالسي (١٧٧٢) وأحمد (٣ / ٣٦٧) المرفوع منه فقط وكذا أبو يعلى (من ١ / ١١٦) وابن أبي عاصم (١ / ٨٣)

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، عتبة بن أبي حكيم ضعيف لكثرة خطئه . لكن الظاهر أنه لم يتفرد به فقد قال المنذري في « الترغيب » (١٦٨ / ٢) بعد ما عزاه لابن حبان :

« رواه أبو يعلى بإسناد جيد ، إلا أنه قال عن سليمان بن موسى قال : بينا نحن نسير ، فذكر نحوه » .

وقد ساق لفظه الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢٨٦ / ٥) وهو نحو رواية عبد الله بن سليمان في الطريق الثانية ليس فيه ذكر جابر ، وقال :

« رواه أبو يعلى ، ورجاله ثقات »

وفي الباب أيضاً عن أبي بكر وعثمان بن عفان عند ابن أبي عاصم (٢ - ١ / ٨٤) .

١١٨٤ - (وعن ابن أبي أوفى مرفوعاً : « إن الجنة تحت ظلال السيوف » . رواه أحمد والبخاري) . ص ٢٨٢

صحيح . أخرجه البخاري (٢ / ٢٠٦ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ - ٢٥٣) وأحمد (٤ / ٣٥٣ - ٣٥٤) وكذا أبو داود (٢٦٣١) وابن أبي عاصم في « الجهاد » (١ / ٧٥) والحاكم (٢ / ٧٨) عن عبد الله بن أبي أوفى :

« أن رسول الله ﷺ في بعض أيامه التي لقي فيها العدو انتظر ، حتى مالت الشمس ، ثم قام في الناس قال : أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو ، وسلوا الله العافية ، فإذا لقيتموهم فاصبروا ، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف ثم قال : اللهم منزل الكتاب ، ومجري السحاب ، وهازم الأحزاب اهزمهم ، وانصرنا عليهم » . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ! ووافقه الذهبي !

وله شاهد من حديث أبي موسى الأشعري يرويه ابنه عبد الله قال :

« سمعت أبي وهو بحضرة العدو يقول : قال رسول الله ﷺ : إن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف ، فقام رجل رث الهيئة ، فقال : يا أبا موسى أنت سمعت رسول الله ﷺ يقول هذا ؟ قال : نعم ، قال : فرجع إلى أصحابه فقال : أقرأ عليكم السلام ، ثم كسر جفن سيفه فألقاه ، ثم مشى بسيفه إلى العدو ، فضرب به حتى قتل » .

أخرجه مسلم (٤٥ / ٦) والترمذي (٣١٢ / ١) وابن أبي عاصم ، وابن عدي في « الكامل » (٢ / ٥٥) والحاكم (٧٠ / ٢) وأحمد (٣٩٦ / ٤ ، ٤١١) وأبو نعيم (٣١٧ / ٢) وقال الترمذي :

« حديث صحيح غريب » . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه » ! . ووافقه الذهبي !

وقال أبو نعيم :

« حديث صحيح ثابت » .

١١٨٥ - (حديث عائشة : « قلت : يا رسول الله ، هل على النساء جهاد ؟ قال : جهاد لا قتال فيه : الحج والعمرة » وفي لفظ « لكن أفضل الجهاد حج مبرور » . رواه أحمد والبخاري) . ص ٢٨٢

صحيح . واللفظ الأول لأحمد فقط ، وللبخاري اللفظ الآخر ، أخرجه

في أول « الجهاد » (١٩٨ / ٢) ، وله لفظ آخر ذكرته في أول « الحج » (٩٨١) .

١١٨٦ - (عن ابن عمر قال : « عرضت على رسول الله ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني » . متفق عليه) . ص ٢٨٣ وفي لفظ: وعرضت عليه يوم الخندق فأجازني .

صحيح . أخرجه البخاري (١٥٨ / ٢ و ٩٣ / ٣) ومسلم (٣٠ / ٦) وكذا أبو داود (٤٤٠٦) والترمذي (٣١٩ / ١) وابن ماجه (٢٥٤٣) والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١٢٥ / ٢) وأحمد (١٧ / ٢) من طرق عن عبيد الله عن نافع عنه به . بتمامه ، وقول المصنف « وفي لفظ » يوهم أن هذا اللفظ ليس هو تمام اللفظ الأول ، وليس كذلك ، كما يوهم أنه بهذا اللفظ عند الشيخين ، وليس كذلك أيضاً وإنما هو لفظ ابن ماجه والطحاوي ، وزاد هذا بعد قوله : « فلم يجزني » و « فأجازني » : « في المقاتلة » . ولفظ الشيخين والسياق لمسلم :

« عرضني رسول الله ﷺ يوم أحد في القتال ، وأنا ابن أربع عشرة سنة ، فلم يجزني ، وعرضني يوم الخندق ، وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني . قال نافع : فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ خليفة ، فحدثته هذا الحديث ، فقال : إن هذا كحد بين الصغير والكبير ، فكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن كان ابن خمس عشرة سنة ، ومن كان دون ذلك فاجعلوه في العيال .

١١٨٧ - (قوله صلى الله عليه وسلم : « إذا استنفرتمكم

فانفروا » . متفق عليه) . ص ٢٨٤

صحيح . أخرجه البخاري (١٩٨ / ٢ و ٢٠٨ و ٢٦٧ و ٣٠١) ومسلم (٢٨ / ٦) وأبو داود (٢٤٨٠) والنسائي (١٨٣ / ٢) والترمذي (٣٠١ / ١) والدارمي (٢٣٩ / ٢) وابن الجارود (١٠٣٠) وأحمد (٢٢٦ و ١ / ٢٦٦ و ٣١٥ - ٣١٦ و ٣٤٤) والطبراني في « الكبير » (٢ / ١٠٣ / ٣) من طريق منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال يوم الفتح :

« لا هجرة بعد الفتح ، ولكن جهاد ونية ، وإذا استنفرتم فانفروا » .

وليس عند مسلم وغيره « بعد الفتح » وهو رواية للبخاري ، وهي عند الترمذي وقال :

« حديث حسن صحيح » .

ورواه عبدالله بن صالح : حدثني ابن كاسب : حدثني سفيان عن عمرو ابن دينار وإبراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :

« قيل لصفوان بن أمية وهو بأعلى مكة : إنه لا دين لمن لم يهاجر ، فقال : لا أصل إلى بيتي حتى أقدم المدينة ، فقدم المدينة ، فنزل على العباس بن عبدالمطلب ، ثم أتى النبي ﷺ ، فقال : ما جاء بك يا أبا وهب ؟ قال : قيل : إنه لا دين لمن لم يهاجر ، فقال النبي ﷺ : ارجع أبا وهب إلى أباطح مكة ، ففروا على ملتكم ، فقد انقطعت الهجرة ، ولكن جهاد ونية ، وإن استنفرتم فانفروا » .

أخرجه البيهقي (١٦ / ٩ - ١٧) وابن أبي عاصم (١ / ٩٧) ثنا ابن كاسب به مختصراً .

قلت : وهذا إسناد جيد ، وابن كاسب هو يعقوب بن حميد ، وعبدالله بن صالح هو أبو صالح العجلي . وكلاهما ثقة وفي ابن كاسب كلام يسير ، ولما رواه شاهد من طريق عبدالله بن طاوس عن أبيه عن صفوان بن أمية قال :

« قلت : يا رسول الله إنهم يقولون : إن الجنة لا يدخلها إلا مهاجر قال : لا هجرة بعد فتح مكة . . الحديث » .

أخرجه النسائي وأحمد (٤٠١ / ٣) .

قلت : وإسناده صحيح .

ورواه الزهري عن صفوان بن عبدالله بن صفوان عن أبيه أن صفوان بن أمية بن خلف قيل له : هلك من لم يهاجر ، قال : فقلت : لا أصل إلى أهلي حتى أتى رسول الله ﷺ ، فركبت راحلتي ، فأتيت رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله زعموا أنه هلك من لم يهاجر ، قال : كلا أبا وهب ، فارجع إلى

أباطح مكة .

أخرجه أحمد (٤٠١/٣ و ٤٦٥/٦) .

قلت : وإسناده صحيح على شرط مسلم .

وللحديث شواهد من حديث عائشة وأبي سعيد الخدري ومجاشع بن

مسعود .

أما حديث عائشة ، فيرويه عطاء عنها قالت :

« سئل رسول الله ﷺ عن الهجرة ؟ فقال . . » فذكره بتامه .

أخرجه مسلم (٢٨/٦) وأبو يعلى في « مسنده » (ق ٢/٢٣٧) .

ورواه البخاري (١٤٦/٣) من طريق آخر عن عطاء بن أبي رباح قال :

« زرت عائشة مع عبيد بن عمير ، فسألها عن الهجرة . فقالت : لا هجرة

اليوم ، كان المؤمن يفر أحدهم بدينه إلى الله وإلى رسوله مخافة أن يفتن عليه ،

فأما اليوم ، فقد أظهر الله الإسلام ، فالمؤمن يعبد ربه حيث شاء ، ولكن

جهاد ونية » .

وهكذا أخرجه البيهقي (١٧/٩) .

وأما حديث أبي سعيد الخدري ، فيرويه أبو البخترى الطائي عن أبي

سعيد الخدري أنه قال :

« لما نزلت هذه السورة (إذ جاء نصر الله والفتح ، ورأيت الناس) قرأها

رسول الله ﷺ حتى ختمها ، وقال : الناس حيز ، وأنا وأصحابي حيز وقال : لا

هجرة بعد الفتح ، ولكن جهاد ونية . فقال له مروان : كذبت ، وعنده رافع بن

خديج وزيد بن ثابت ، وهما قاعدان معه على السرير ، فقال أبو سعيد : لو شاء

هذان لحدثاك ، ولكن هذا يخاف أن تنزعه عن عرافة قومه ، وهذا يخشى أن تنزعه

عن الصدقة ، فسكتا ، فرفع مروان عليه الدرة ليضربه ، فلما رأى ذلك ،

قالا : صدق » .

أخرجه الطيالسي (٦٠١ و ٩٦٧ و ٢٢٠٥) وأحمد (٢٢/٣ و ١٨٧/٥) .

قلت : وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

وأما حديث مجاشع ، فيرويه يحيى بن اسحاق عنه :

« أنه أتى النبي ﷺ ب ابن أخ له يباعه على الهجرة ، فقال رسول الله ﷺ : لا ، بل يباع على الإسلام ، فإنه لا هجرة بعد الفتح ، ويكون من التابعين بإحسان » .

أخرجه أحمد (٤٦٨/٣ و ٤٦٩) من طريق يحيى ابن أبي كثير عن يحيى بن إسحاق .

قلت : وإسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير يحيى بن إسحاق وهو ثقة كما قال ابن معين وابن حبان وابن حجر .

وله عن ابن عباس طريق أخرى ، يرويه الأعمش عن أبي صالح عنه مرفوعاً .

أخرجه ابن أبي عاصم (١/٩٧) بسند رجاله ثقات .

١١٨٨ - (حديث « أن علياً رضي الله عنه ، شيع النبي ﷺ ، في

غزوة تبوك ») . ص ٢٨٤ .

صحيح . أخرجه أحمد في « المسند » (١٧٠/١) : ثنا أبو سعيد مولى بني هاشم ثنا سليمان بن بلال ثنا الجعيد بن عبدالرحمن عن عائشة بنت سعد عن أبيها :

« أن علياً رضي الله عنه خرج مع النبي ﷺ حتى جاء ثنية الوداع ، وعلي رضي الله عنه يبكي ، يقول : تخلفني مع الخوالم؟ فقال : أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا النبوة؟ » .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط البخاري . وقد أخرجه هو (٨٦/٨ - فتح) ومسلم (١٢٠/٧) وغيرهما من طريق مصعب بن سعد بن أبي وقاص

عن أبيه :

« أن رسول الله ﷺ خرج إلى تبوك ، واستخلف علياً ، فقال : اتخلفني في الصبيان والنساء ؟ قال . . . » فذكره ليس فيه التشيع إلى الثنية ، وهي فائدة عزيزة تفرد بها مسند أحمد رحمه الله تعالى ، وذكر المصنف تبعاً لابن قدامة (٣٥٣/٨) أن أحمد احتج به .

١١٨٩ - (« عن سهل بن معاذ عن أبيه عن النبي ﷺ ، أنه قال « لأن أشيع غازياً ، فأكفنه على رحله »^(١) غدوة أو روحة أحب إلي من الدنيا وما فيها » . رواه أحمد وابن ماجه) . ص ٢٨٤

ضعيف . أخرجه أحمد (٤٤٠/٣) وابن ماجه (٢٨٢٤) والحاكم (٩٨/٢) وعنه البيهقي (١٧٣/٩) من طريق زبّان بن فائد عن سهل بن معاذ به . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي .

كذا قال ، وزبان بتشديد الباء الموحدة أورده الذهبي نفسه في « الضعفاء » وقال :

« قال أبو حاتم : صالح الحديث ، على ضعفه » . وقال الحافظ في « التقریب » :

« ضعيف الحديث ، مع صلاحه وعبادته » .

(تنبيه) : قوله « فأكفنه على رحله » موافق للفظ الحديث في « البيهقي » ، وكذا أحمد ، إلا أنه وقع عنده « راحلة » ، بدل « رحله » ورواية ابن ماجه والحاكم موافقة لرواية البيهقي في هذا الحرف ، ولكنها تخالفها في الحرف الأول « فأكفنه » ففيها « فأكفه » ، وعلى ذلك جرى أبو الحسن السندي في شرحها

(١) الأصل « فأكفنيه في رحله » . وعلى هامشه : « في الأصل (فأكفنه على) وما أثبتناه هو الصحيح » . كذا ولا وجه لهذا التصحيح البتة ، لأنه مع مخالفته للأصل فهو مخالف أيضاً لما وقع في « أحمد وابن ماجه » كما بينته في الأعلى .

فقال :

« من الكفاية ، قال الدميري : هو أن يحرس له متاعه ، والكفاة
« الأصل : الكفاية » الخدم الذين يقومون بالخدمة ، جمع كاف » .

قلت : والراجح عندي اللفظ الأول « فأكفنه » أي أكون إلى جانبه وهو
على رحله وراحلته ، من (الكنف) وهو الجانب .

١١٩٠ - (وعن أبي بكر الصديق : « أنه شيع يزيد بن أبي سفيان
حين بعثه إلى الشام الخبر وفيه : إني أحتسب خطاي هذه في سبيل
الله ») .

لم أقف على سند . وقد أورده ابن قدامة في « المغني » (٣٥٣ / ٨) دون أن
يعزوه لأحد ، فقال :

« وروي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، أنه شيع يزيد بن أبي
سفيان حين بعثه إلى الشام ، ويزيد راكب ، وأبو بكر رضي الله عنه يمشي ، فقال
له يزيد : يا خليفة رسول الله ﷺ إما أن تركب ، وإما أن أنزل أنا فأمشي معك ،
قال : لا أركب ، ولا تنزل ، إني أحتسب خطاي هذه في سبيل الله » .

ثم وجدته عند مالك (١٠ / ٤٤٧ / ٢) عن يحيى بن سعيد أن أبا بكر
الصديق . . . فذكره .

قلت : وهذا إسناد معضل .

نعم أخرجه الحاكم (٨٠ / ٣) من طريق سعيد بن المسيب رضي الله عنه :

« أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه بعث الجيوش نحو الشام : يزيد بن
أبي سفيان وعمرو بن العاص وشرحبيل بن حسنة ، مشى معهم ، حتى بلغ ثنية
الدواع فقالوا : يا خليفة رسول الله ﷺ ونحن ركبنا ؟ » . وقال :

« صحيح على شرط الشيخين » . وتعقبه الذهبي بقوله :

« قلت : مرسل » .

يعني أن ابن المسيب لم يسمع من أبي بكر .

وأخرج البيهقي (١٧٣/٩) من طريق أبي الفيض رجل من أهل الشام قال : سمعت سعيد بن جابر الرعيني يحدث عن أبيه :

« أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه شيع جيشاً فمشى معهم . فقال : الحمد لله الذي أغبرت أقدامنا في سبيل الله ، فقيل له : وكيف أغبرت ، وإنما شيعناهم ؟ فقال : إنا جهزناهم ، وشيعناهم ، ودعونا لهم . »

قلت : وسعيد بن جابر الرعيني ، شامي أورده ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً (١٠/١/٢) ، وأما ابن حبان فذكره في « الثقات » (١٠٠/٢) .

وأما أبو الفيض فهو موسى بن أيوب ويقال ابن أبي أيوب المهري الحمصي ، ثقة مشهور بكنيته .

وأخرج ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢/١٥٧/٧) عن قيس أو غيره قال :

وبعث أبو بكر حينئذ جيشاً إلى الشام ، فخرج يشيعهم على رجليه ، فقالوا :

« يا خليفة رسول الله لو ركبت ؟ قال : إني أحسب خطاي في سبيل الله . »

قلت : وإسناده صحيح رجاله رجال الشيخين ، وقيس هو ابن أبي حازم .

١١٩١ - (حديث : « أن النبي ﷺ » شيع النفر الذين وجههم إلى كعب بن الأشرف إلى بقيع الغرقد » . رواه أحمد .

حسن . أخرجه أحمد (٢٦٦/١) وكذا ابن هشام في « السيرة النبوية » (٥٩/٣) والحاكم (٩٨/٢) عن ابن إسحاق : حدثني ثور بن يزيد عن عكرمة عن ابن عباس قال :

« مثنى معهم رسول الله ﷺ إلى بقيع الغرقد ، ثم وجههم ، وقال : انطلقوا على اسم الله ، وقال : اللهم أعنهم . يعني النفر الذين وجههم إلى كعب بن الأشرف » .

هذا سياق أحمد وليس عند الآخرين قوله « يعني النفر . . . » فالظاهر أنه تفسير منه وقال الحاكم :

« صحيح غريب » . ووافقه الذهبي .

قلت : ابن اسحاق فيه ضعف يسير ، فهو حسن الحديث . وقد ذكره الهيثمي في « المجمع » (١٩٦ / ٦) وقال :

« رواه أحمد والبزار إلا أنه قال : إن النبي ﷺ لما وجه محمد بن مسلمة وأصحابه إلى كعب بن الأشرف ليقتلوه ، والباقي نحوه . رواه الطبراني وزاد : ثم رجع رسول الله ﷺ إلى بيته . وفيه ابن إسحاق وهو مدلس ، وبقية رجاله رجال الصحيح » بالتحديث قلت : كأنه خفي تصريح ابن اسحاق بالتحديث عند الإمام أحمد ، وبذلك زالت شبهة تدليسه . ووقع تصريحه بتحديث في « السيرة » أيضاً .

وأما الطبراني فقد أخرجه عنه في « الكبير » (٣ / ١٢٦ / ٢) معنعناً .

١١٩٢ - (حديث السائب بن يزيد قال « لما قدم رسول الله ﷺ من غزوة تبوك خرج الناس يتلقونه من ثنية الوداع . قال السائب : فخرجت مع الناس وأنا غلام » . رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه ؛ وللبخاري نحوه) . ص ٢٨٤

صحيح . أخرجه البخاري (٣ / ١٨٤) وأحمد (٣ / ٤٤٩) وأبو داود (٢٧٧٩) والترمذي (١ / ٣٢١) وكذا البيهقي (٩ / ١٧٥) من طرق عن سفيان بن عيينه عن الزهري عن السائب به . واللفظ للترمذي ، وقال :

« حديث حسن صحيح » . ولفظ البخاري :

« أذكر أنني خرجت مع الغلمان إلى ثنية الوداع ، نتلقى رسول الله ﷺ » .

زاد في رواية : « مقدمه من غزوة تبوك » .

١١٩٣ - (عن أبي سعيد الخدري قال : « قيل : يا رسول الله ، أي الناس أفضل ؟ قال : مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله » متفق عليه) . ص ٢٨٤ - ٢٨٥

صحيح . وقامه : « قالوا : ثم من ؟ قال : مؤمن في شعب من الشعاب ، يتقي الله (وفي رواية : يعبد الله) ويدع الناس من شره » .

أخرجه البخاري (٢ / ١٩٩ و ٤ / ٢٢٩) ومسلم (٦ / ٣٩) وكذا أبو داود (٢٤٨٥) والنسائي (٢ / ٥٥) والترمذي (١ / ٣١٢) وابن ماجه (٣٩٧٨) والبيهقي (٩ / ١٥٩) وأحمد (٣ / ١٦ و ٣٧ و ٥٦ و ٨٨) من حديث الزهري عن عطاء بن يزيد عنه . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وأخرج ابن أبي عاصم في « كتاب الجهاد » (٨٧ / ١ - ٢) الشطر الأول

منه .

١١٩٤ - (حديث أم حرام مرفوعاً : « المائد في البحر »^(١) - الذي يصيبه القيء - له أجر شهيد ، والغرق له أجر شهيدين » . رواه أبو داود) . ص ٢٨٥ .

حسن . أخرجه أبو داود (٢٤٩٣) والحميدي في « مسنده » (٣٤٩) وكذا ابن أبي عاصم في « كتاب الجهاد » (ق ٢ / ٩٨) وابن عبد البر في « التمهيد » (١ / ٢٣٩ - طبع المغرب) من طرق عن مروان بن معاوية أخبرنا هلال بن ميمون الرملي عن يعلى بن شداد عنها .

قلت : وهذا إسناد حسن رجاله ثقات غير أن أبا حاتم قد قال في هلال هذا « ليس بقوي ، يكتب حديثه » . ووثقه ابن معين والنسائي وابن حبان ،

(١) هنا في الأصل « أي » وليس لها أصل عند أبي داود . ولا غيره ولا داعي لها .

وقال الحافظ في «التقريب» : « صدوق » .

١١٩٥ - (وعن أبي أمامة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « شهيد البحر مثل شهيدي البر، والمائد في البحر كالمتشحط في دمه في البر وما بين الموجتين كقاطع الدنيا في طاعة الله وأن الله وكّل ملك الموت بقبض الأرواح، إلا شهداء البحر فإنه يتولى قبض أرواحهم، ويغفر لشهيد البر الذنوب كلها إلا الدين، ويغفر لشهيد البحر الذنوب والدين » . رواه ابن ماجه) . ص ٢٨٥ .

ضعيف جداً . أخرجه ابن ماجه (٢٧٧٨) وكذا الطبراني كلاهما من طريق قيس بن محمد الكندي : ثنا عفير بن معدان الشامي عن سليم بن عامر قال : سمعت أبا أمامة يقول : فذكره .

قلت : وهذا إسناد فيه علتان :

« الأولى : عفير بن معدان ، قال ابن أبي حاتم (٣/٢/٣٦) عن أبيه :

« ضعيف الحديث ، يكثر الرواية عن سليم بن عامر عن أبي أمامة عن النبي ﷺ بالمناكير ، ما لا أصل له ، لا يشتغل بروايته . » . وأورده الذهبي في «الضعفاء» وقال : « مجمع على ضعفه ، قال أبو حاتم لا يشتغل به » .

قلت : وبه أعله البوصيري في « الزوائد » (ق ١٧٣ / ١) ، وخفيت عليه العلة التالية :

والأخرى : قيس بن محمد الكندي لم يوثقه أحد سوى ابن حبان ، ومع ذلك فقد أشار إلى أنه لا يحتج به لا سيما في روايته عن عفير فقال :
« يعتبر حديثه من غير روايته عن عفير بن معدان » .

١١٩٦ - (حديث عبد الله بن عمرو^(١) أن رسول الله ﷺ ، قال :
« يغفر الله للشهيد كل ذنب إلا الدين » . رواه مسلم) . ص ٢٨٥ .

(١) الأصل « عمر » وهو خطأ .

صحيح . أخرجه مسلم (٣٨/٦) وكذا البيهقي (٢٥/٩) وأحمد (٢٢٠/٢) عن عباس بن عباس عن عبدالله بن يزيد أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبدالله ابن عمرو بن العاص مرفوعاً به .

١١٩٧ - (حديث أبي قتادة وفيه : « رأيت إن قتلت في سبيل الله تكفر عني خطاياي ؟ فقال ﷺ ، نعم وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر ، إلا الدين فإن جبريل قال لي ذلك » . رواه أحمد ومسلم) . ص ٢٨٥

صحيح . أخرجه أحمد (٢٩٧/٥ و ٣٠٨) ومسلم (٣٧/٦ - ٣٨) وكذا النسائي (٦٢/٢) والدارمي (٢٠٧/٢) ومالك أيضاً (٣١/٤٦١/٢) والبيهقي (٢٥/٩) من طريق عبدالله بن أبي قتادة عن أبي قتادة عن رسول الله ﷺ أنه قام فيهم ، فذكر لهم أن الجهاد في سبيل الله والإيمان بالله أفضل الأعمال ، فقام رجل ، فقال : يا رسول الله رأيت إن قتلت في سبيل الله تكفر عني خطاياي ؟ فقال له رسول الله ﷺ : نعم إن قتلت في سبيل الله وأنت صابر محتسب ، مقبل غير مدبر ، ثم قال رسول الله ﷺ : كيف قلت ؟ قال : رأيت إن قتلت في سبيل الله أتكفر عني خطاياي ؟ فقال رسول الله ﷺ : نعم ، وأنت صابر محتسب . . . » الحديث .

« وله شاهد من حديث أبي هريرة . وله عنه طريقان :

الأولى : عن محمد بن عجلان ، عن سعيد المقبري عنه .

أخرجه النسائي (٦١/٢) .

قلت : وإسناده جيد .

والأخرى عن عبدالحميد بن جعفر عن عياض بن عبدالله ابن أبي سرح

عنه .

أخرجه أحمد (٣٠٨/٢ و ٣٣٠) .

وله شاهد ثان مختصر عن محمد بن عبدالله بن جحش - وكانت له صحبة -

« أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال : ما لي يا رسول الله إن قتلت في سبيل الله ؟ قال : الجنة ، قال : فلما ولي ، قال : إلا الدين ، سارني به جبريل عليه السلام آنفاً » .

أخرجه أحمد (٣٥٠/٤) وابن أبي عاصم في « الجهاد » (ق ٢/٩٤) من طريق محمد بن عمرو وأنا أبو كثير مولى الليثيين عنه .
قلت : وهذا سند جيد .

١١٩٨ - (حديث ابن مسعود « سألت رسول الله ﷺ : أي العمل أحب إلى الله ؟ قال : الصلاة على وقتها ، قلت : ثم أي ؟ قال : بر الوالدين . قلت : ثم أي ؟ قال : الجهاد في سبيل الله » . متفق عليه) .
ص ٢٨٦

صحيح . أخرجه البخاري (١٤٣/١) ومسلم (٦٣/١) وكذا النسائي (١٠٠/١) والترمذي (٣٦/١) والدارمي (٢٧٨/١) وأحمد (٤٠٩/١ - ٤١٠ و٤٣٩ و٤٤٢ و٤٥١) من طريق سعد بن إياس أبي عمرو الشيباني عن عبد الله ابن مسعود به . وقال الترمذي :

« حديث س حسن صحيح » .

قلت : وله في « المسند » (١/٤٢١ و٤٤٤ و٤٤٨) طريقان آخران ، زاد أحدهما في آخره .

« ولو استزده لزادني » .

وإسناده صحيح على مسلم ، وهي عنده من الطريق الأولى .

١١٩٩ - (وعن ابن عمرو ^(١) قال « جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فاستأذنه في الجهاد ، فقال : أحي والداك؟ قال : نعم . قال ففيها فجاهد » . رواه البخاري والنسائي وأبو داود والترمذي وصححه) .
ص ٢٨٦

(١) الأصل « ابن عمر » .

صحيح . وله عنه طريقان :

الأولى : عن حبيب بن أبي ثابت قال : سمعت أبا العباس الشاعر - وكان لا يتهم في حديثه - قال : سمعت عبدالله بن عمرو يقول : فذكره .

أخرجه البخاري (٢٤٨ / ٢ و ١٨٠ / ٤ - ١٠٩) ومسلم (٣ / ٨) وأبوداود (رقم ٢٥٢٩) والنسائي (٥٤ / ٢) والبيهقي (٢٥ / ٩) والطيالسي (٢٢٥٤) وأحمد (٢ / ١٦٥ و ١٨٨ و ١٩٣ و ١٩٧ و ٢٢١) من طرق عن حبيب به .

الثانية : عن يزيد بن أبي حبيب أن ناعماً مولى أم سلمة حدثه أن عبدالله ابن عمرو بن العاص أخبره به نحوه وقال :

« فارجع إلى والديك فأحسن صحبتها » .

أخرجه مسلم والبيهقي (٧٦ / ٩) .

الثالثة : عن سفيان ثنا عطاء بن السائب عن أبيه عن عبدالله بن عمر وقال :

« جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : جئت أبايعك على الهجرة ، وتركت أبوي يبكيان ، فقال : إرجع عليهما فأضحكهما كما أبكيتهما » .

أخرجه أبوداود (٢٥٢٨) والنسائي في « الكبرى » (ق ٢ / ٤٩) والبيهقي والحاكم (١٥٢ / ٤) وقال :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي .

قلت : وهو كما قالوا فإن سفيان وهو الثوري سمع من عطاء قبل اختلاطه .

والرابعة : عن شعبة بن يعلى بن عطاء عن أبيه قال : أظنه عن عبدالله بن عمرو قال : شعبة شك - : فذكره نحوه إلا أنه قال :

« نعم ، قال : أمي ، قال : انطلق فبرها . قال : فانطلق يتخلل الركاب » .

أخرجه أحمد (١٩٧/٢) .

قلت : وهذا إسناد حسن في الشواهد والمتابعات رجاله ثقات رجال مسلم غير عطاء والد يعلى وهو العامري فإنه مجهول .

وللحديث شواهد من حديث معاوية بن جاهمة وأبي سعيد الخدري .

أما حديث معاوية ، فيرويه ابن جريج ، قال : أخبرني محمد بن طلحة وهو ابن عبد الله بن عبد الرحمن ٢٨٦ عن أبيه طلحة عنه بلفظ :

« أن جاهمة جاء إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله أردت أن أغزو ، وقد جئت استشيرك ؟ فقال : هل لك من أم ؟ قال : نعم ، قال : فالزمها ، فإن الجنة تحت رجلها » .

أخرجه النسائي والحاكم (١٠٤/٢ و ١٥١/٤) وأحمد (٤٢٩/٣) وابن أبي شيبة أيضاً في « مسنده » (٢/٧/٢) وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي .

قلت : كذا قال ، وطلحة بن عبد الله لم يوثقه غير ابن حبان ، لكن روى عنه جماعة ، فهو حسن الحديث إن شاء الله وفي « التقريب » : « مقبول » .

وتابعه محمد بن إسحاق بن طلحة به . أخرجه ابن ماجه (٢٧٨١) .

وأما حديث أبي سعيد ، فيرويه دراج أبو السمح ، عن أبي الهيثم عنه .

« أن رجلاً هاجر إلى رسول الله ﷺ من اليمن ، فقال : هل لك أحد باليمن ؟ قال : أبواي ، قال : أذن لك ؟ قال : لا ، قال : ارجع إليهما فاستأذنها ، فإن أذن لك فجاهد ، وإلا فبرهما » .

أخرجه أبو داود (٣٥٣٠) والحاكم (١٠٣/٢ - ١٠٤) وكذا ابن الجارود (١٠٣٥) وابن حبان (١٦٢٢) وأحمد (٧٥/٣ - ٧٦) وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » . ورده الذهبي بقوله :

« قلت : دراج واه » فأصاب . لكن الحديث بمجموع طرقه صحيح .

والله أعلم .

١٢٠٠ - (لحدیث سلمان مرفوعاً « رباط ليلة في سبيل الله خير من صيام شهر ، وقيامه ، فإن مات أجرى عليه عمله الذي كان يعمله ، وأجرى عليه رزقه ، وأمن الفتان » رواه مسلم) . ص ٢٨٦ صحيح . أخرجه مسلم (٥١/٦) وكذا النسائي (٦٣/٢) والترمذي (٣١٢/١) والطحاوي في « مشكل الآثار » (١٠٢/٣) وابن أبي عاصم في « الجهاد » (٢/١٠٠ ، ١/١٠١) والحاكم (٨٠/٢) والبيهقي (٣٨/٩) وأحمد (٤٤٠/٥) عن شرحبيل بن السمط عنه به والسياق لمسلم ، إلا أنه قال :

« رباط يوم وليلة خير . . . فزاد « يوم » وليس عنده « في سبيل الله » وهي عند النسائي وغيره كالترمذي وقال :

« حديث حسن » . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه » . ووافقه الذهبي .

قلت : وقد وهما في إستدراكه على مسلم ، وقصرا في تصحيحه مطلقاً ، وهو عنده بإسناد مسلم نفسه ! وصححه أبو زرعة كما في « العلل » (٣٤٠/١) .

وللحديث طريقان آخران عن سلمان :

أحدهما عن القاسم أبي عبدالرحمن قال :

« زارنا سلمان الفارسي . . . فقال سلمان سمعت رسول الله

ﷺ . . . »

فذكره نحوه ، وقال : « صيام شهرين » . ولم يقل : « وقيامه » .

أخرجه ابن أبي عاصم (١/١٠٠ - ٢) .

قلت : ورجاله موثقون .

والآخر : عن كعب بن عجرة أنه مر بسلمان وهو مرابط في بعض قرى فارس ، فقال له : مالك ههنا ؟ قال أرابط ، قال : ألا أخبرك بأمر سمعته من رسول الله ﷺ يقول : « فذكره دون قوله » وأجري عليه رزقه »

أخرجه ابن أبي عاصم (١/١٠١ - ٢)

قلت : ورجاله ثقات ، ولولا عنعنة الوليد بن مسلم في إسناده لقطعت بصحته .

١٢٠١ - (ويروى عن النبي ﷺ) أنه قال : « تمام الرباط أربعون يوماً » أخرجه أبو الشيخ في كتاب الثواب . ويروى عن ابن عمر وأبي هريرة) . ص ٢٨٦

ضعيف . أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٧/١٥٣/٢) عن داود بن قيس عن عمرو بن عبد الرحمن العسقلاني عن أبي هريرة موقوفاً عليه .

قلت : وهذا سند ضعيف ، العسقلاني هذا قال ابن أبي حاتم (٣/٢٤٥/١) عن أبيه : « مجهول » .

ثم أخرجه هو وأبو حزم بن يعقوب الحنبلي في « الفروسية » (١/٨/٢) من طريق معاوية بن يحيى الصديفي عن يحيى بن الحارث الذماري عن مكحول مرفوعاً به .

قلت : وهذا مع إرساله ضعيف السند ، من أجل الصديفي ، قال الذهبي في « الضعفاء » .

« ضعفوه » . وقال الحافظ في « التقریب » .

« ضعيف ، وما حدث بالشام أحسن مما حدث بالري » .

وأما شيخه يحيى بن الحارث الذماري بكسر المعجمة فهو ثقة . وقد خالفه أبو سعيد الشامي فقال : عن مكحول عن وائلة مرفوعاً . فوصله بذكر وائلة فيه .

أخرجه المخلص في « الفوائد المنتقاة » (٧ / ١٩ / ٢) من طريق أبي يحيى
الحماني ثنا أبو سعيد الشامي به .

قلت : وإسناده ضعيف أيضاً ، أبو سعيد هذا مجهول كما قال الدارقطني
على ما في « الميزان » وكذلك قال الحافظ في « التقريب » ، ويبيض له في
« التهذيب » !

وأبو يحيى الحماني إسمه عبد الحميد بن عبد الرحمن قال الحافظ :
« صدوق يخطئ » .

وقد روي من حديث أبي أمامة مرفوعاً بزيادة :

« ومن رابط أربعين يوماً لم يبيع ، ولم يشتر ، ولم يحدث حدثاً ، خرج
من ذنوبه كيوم ولدته أمه » .

قال الهيثمي في « المجمع » (٥ / ٢٩٠) :

« رواه الطبراني ، وفيه أيوب بن مدرك وهو متروك »

قلت : وهذه الزيادة هي عند المخلص من حديث واثلة بإسناده المتقدم
مفصولة عن الجملة الأولى من الحديث بلفظ :

« من رابط وراء بيضة المسلمين ، وأهل ذمتهم أربعين يوماً رجع من ذنوبه
كيوم ولدته أمه » .

وبالجملة فالحديث ضعيف بهذه الطرق ، ولم أره الآن من حديث ابن
عمر وأبي هريرة

١٢٠٢ - (« وعن النبي ﷺ ») : « الفرار من الزحف من

الكبائر ») . ص ٢٨٧

صحيح . وقد جاء ذلك في أحاديث كثيرة أذكر ما تيسر منها :

الأول : عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال :

« إجتنبوا السبع الموبقات ، قالوا : يا رسول الله وما هن ؟ قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف » .

أخرجه البخاري (١٩٣/٢ ، ٣٦٣/٤) ومسلم (٦٤/١) وأبو داود (٢٨٧٤) والنسائي (١٣١/٢) وإبن أبي عاصم في « كتاب الجهاد » (١/٩٨) والبيهقي في « السنن » (٧٦/٩) .

الثاني : عن أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال :

« من جاء يعبد الله ، ولا يشرك به شيئاً ، وقيم الصلاة ، ويؤتي الزكاة ، ويجتنب الكبائر ، كان له الجنة ، فسألوه عن الكبائر؟ فقال : الإِشراك بالله ، وقتل النفس المسلمة ، والفرار يوم الزحف » .

أخرجه النسائي (١٦٥/٢) وإبن أبي عاصم (٢/٩٧/١) وأحمد (٤١٣/٥ ، ٤١٣ - ٣١٤) من طريق بقية قال : حدثني بحير بن سعد عن خالد بن معدان أن أبا رهم السمين حدثهم أن أبا أيوب الأنصاري حدثه .

قلت : وهذا إسناد جيد صرح فيه بقية بالتحديث . بحير بن سعد ثقة ثبت ، وتابعه محمد بن إسماعيل عن أبيه عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن أبي رهم به . أخرجه إبن أبي عاصم .

الثالث : عن عبيد بن عمير أنه حدثه أبوه - وكان من أصحاب النبي ﷺ :

« أن رجلاً قال : يا رسول الله ما الكبائر؟ قال : هن : تسع ، أعظمن إِشراك بالله ، وقتل النفس بغير حق ، وفرار يوم الزحف » مختصر .

أخرجه أبو داود (٢٨٧٥) والنسائي والحاكم (٥٩/١) بنامه من طريق عبد الحميد بن سنان عنه وقال :

« إحتجا برواة هذا الحديث غير عبد الحميد بن سنان » . قال الذهبي :

« قلت لجهالته ، وثقة إبن حبان » .

قلت : وقال في « الميزان » :

« قال البخاري : في حديثه نظر » . يعني هذا .

الرابع : عن سهل بن أبي حثمة أن النبي ﷺ قال :

« الكبائر سبع » .

قلت : فذكرهن كما في الحديث الأول ، دون السحر والربا ، وذكر

بديلهما : « والثوب بعد الهجرة » ، فهن ست !

أخرجه ابن أبي عاصم (١ / ٩٨) من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبي

حبيب عن محمد بن سهل بن أبي حثمة عن أبيه .

قلت : وهذا سند ضعيف من أجل ابن لهيعة . ومحمد بن سهل أورده أن

أبي حاتم (٢ / ٣ / ٢٧٧) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

الخامس : عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

« خمس ليس لهن كفارة : الشرك بالله عز وجل ، وقتل النفس بغير حق ،

أو نهب مؤمن ، أو الفرار من الزحف ، أو يمين صابرة يقطع بها مالاً بغير

حق » .

أخرجه أحمد (٢ / ٣٦١ - ٣٦٢) حدثنا زكريا بن عدي نا بقية عن بحير

ابن سعد عن خالد بن معدان عن أبي المتوكل عنه .

وأخرجه ابن أبي عاصم فقال (١ / ٩٨) : حدثنا ابن مصفى وعمرو بن

عثمان ، قالا : ثنا بقية : ثنا بحير بن سعد به ، وأخرجه ابن أبي حاتم عن هشام

ابن عمار حدثنا بقية به .

قلت : وهذا إسناد جيد قد صرح بقية فيه بالتحديث . وقال ابن أبي حاتم

(١ / ٣٣٩) عن أبي زرعة : « أبو المتوكل أصح » .

قلت : ولعله يعني أنه مرسل . والله أعلم .

والحديث رواه أبو الشيخ أيضاً في « التوبيخ » والديلمي في « سند

الفردوس» كما في «فيض القدير» للمناوي ويض له !

١٢٠٣ - (حديث ابن عمر ، وفيه « فلما خرج رسول الله ﷺ ، قبل صلاة الفجر قمنا فقلنا له : نحن الفرارون ؟ فقال : لا بل أنتم العكارون . أنا فئة كل مسلم » رواه الترمذي) . ص ٢٨٧

ضعيف . أخرجه الترمذي (٣٢٠/١) وكذا البخاري في « الأدب المفرد » (رقم ٩٧٢) أبو داود (٢٦٤٧) والسياق له ، والشافعي (١١٥٦) وابن الجارود (١٠٥٠) والبيهقي (٧٦/٩ ، ٧٧) وأحمد (٧٠/٢ ، ٨٦ ، ١٠٠ ، ١١١) وأبو يعلى (٢/٢٦٧ ، ١/٢٧٦) كلهم من طريق يزيد بن أبي زياد أن عبد الرحمن بن أبي ليلى حدثه أن عبد الله بن عمر حدثه :

« أنه كان في سرية من سرايا رسول الله ﷺ ، قال : فخاص الناس حيصة ، فكنت فيمن خاص ، قال : فلما برزنا ، قلنا : كيف نصنع ، وقد فررنا من الزحف ، وبؤنا بالغضب ؟ فقلنا : ندخل المدينة فنثبت فيها ، ونذهب ولا يرانا أحد ، قال : فدخلنا ، فقلنا : لو عرضنا أنفسنا على رسول الله ﷺ ، فإن كانت لنا توبة أقمنا ، وإن كان غير ذلك ذهبنا ، قال : فجلسنا لرسول الله ﷺ قبل صلاة الفجر ، فلما خرج قمنا إليه ، فقلنا : نحن الفرارون ! فأقبل إلينا ، فقال : لا بل أنتم العكارون ، قال : فدنونا ، فقبلنا يده ، فقال : أنا فئة المسلمين » .

قلت : هذا سياق أبي داود وهو أقربهم سياقاً إلى سياق المصنف ، ولفظ أحمد في رواية له : « وأنا فئة كل مسلم » ، فلو أن المصنف عزاه لأبي داود وأحمد كان أولى . وقال الترمذي عقبه :

« حديث حسن ، ولا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي زياد » .

قلت : وهو الهاشمي مولا هم الكوفي وهو ضعيف ، قال الحافظ في « التقریب » :

« ضعيف ، كبر فتخبر ، صار يتلقن » .

١٢٠٤ - (وعن عمر قال: « أنا فئة كل مسلم ») . ص ٢٨٧

ضعيف . أخرجه البيهقي (٧٧/٩) من طريق الشافعي : أنبأ ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن عمر بن الخطاب قال : فذكره .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين ، غير أن مجاهداً لم يسمع من عمر ، فإنه ولد في خلافته سنة إحدى وعشرين ، أي قبل موت عمر بستين ، ولهذا قال أبو زرعة وغيره « مجاهد عن علي مرسل » .

١٢٠٥ - (وعن عمر أيضاً . قال « لو أن أبا عبيدة تحيز إليّ ،

لكنت له فئة وكان أبو عبيدة في العراق » رواه سعيد) . ص ٢٨٧

صحيح . وإن كنت لم أقف على إسناد سعيد وهو ابن منصور الحافظ صاحب « السنن »^(١) ، فقد أخرجه البيهقي (٧٧/٩) عن شعبة عن سماك سمع سويداً ، سمع عمر بن الخطاب يقول لما هزم أبو عبيدة :
« لو أتوني كنت فقتهم » .

قلت : وهذا سند صحيح على شرط مسلم .

١٢٠٦ - (وقال ابن عباس: « من فر من اثنين فقد فر ، ومن فر من

ثلاثة فما فر ») ص ٢٨٧

صحيح . أخرجه البيهقي (٧٦/٩) من طريق ابن أبي نجيح عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :

« إن فر رجل من اثنين فقد فر ، وإن فر من ثلاثة لم يفر » .

ورواه الشافعي (١١٥٥) بلفظ الكتاب لكن لم يقع في سنده « عن

(١) لقد علمت منذ اسابيع من فاضل زارني في المكتبة سائلاً عن « المصنف » لعبد الرزاق ، انهم وجدوا جزءاً من « سنن سعيد بن منصور » أظنه الرابع ، وان بعض المشتغلين بالحديث في صدد تحقيقه لطبعه ، كما انهم ساعون لطبع « المصنف » يسر الله لهم ذلك ، وجزاهم عن المسلمين خيراً ، ١٣٨٥ / ٣ / ٢٧ .

عطاء» والظاهر أنه خطأ مطبعي

قلت : وإسناده صحيح ، وهو وإن كان موقوفاً ، فله حكم المرفوع ،
بدليل القرآن وسبب النزول الذي حفظه لنا ابن عباس أيضاً رضي الله عنه ، وله
عنه طريقان .

الأولى : عن عمرو بن دينار عنه قال :

« لما نزلت هذه الآية (إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين) ،
فكتب عليهم أن لا يفرض العشرون من المائتين ، فأنزل الله (الآن خفف الله
عنكم ، وعلم أن فيكم ضعفاً ، فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين)
فخفف عنهم وكتب عليهم أن لا يفرض مائة من مائتين » .

أخرجه الإمام الشافعي (١١٥٤) : أخبرنا سفيان عن عمرو به . ورواه
البخاري (٢٤٧/٣) وابن الجارود (١٠٤٩) والبيهقي (٧٦/٩) والطبراني
(٢/١١٣/٣) من طرق أخرى عن سفيان به نحوه .

والأخرى : عن الزبير بن خريت عن عكرمة عنه به نحوه إلا أنه قال .
عقب الآية الأولى :

« شق ذلك على المسلمين حين فرض عليهم أن لا يفرض واحد من عشرة
فجاء التخفيف فقال . . . » فذكر الآية الأخرى ، وقال عقبها :

« فلما خفف الله عنهم من العدة نقص من الصبر بقدر ما خفف عنهم »

أخرجه البخاري (٢٤٨/٣) وأبوداود (٢٦٤٦) والبيهقي .

ثم وجدت له طريقاً ثالثة : عن محمد بن إسحاق عن ابن أبي نجیح عن
عطاء عنه مختصراً نحوه

أخرجه الطبراني (٢/١٢٠/٣) .

١٢٠٧ - (« أنا بريء من [كل] مسلم [يقيم] بين أظهر

المشركين ، لا تراءى نارهما » رواه داود والترمذي

صحيح . أخرجه أبو داود (٢٦٤٥) والترمذي (٣٠٣/١) والطبراني في « المعجم الكبير » (١/١٠٩/١) وابن الأعرابي في « معجمه » (من ١/٨٤ - ٢) من طريق أبي معاوية عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله قال :

« بعث رسول الله ﷺ سرية إلى خثعم ، فاعتصم ناس منهم بالسجود ، فأسرع فيهم الفشل ، قال : فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فأمرهم بنصف العقل ، وقال . فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين ، لكنهم أعلوه بالإرسال ، فقال أبو داود عقبه :
رواه هشيم ومعمر وخالد الواسطي وجماعة لم يذكروا جريراً .

قلت . . . أخرجه أبو عبيد في « الغريب » (من ٢/٧٥) عن هشيم ، والترمذي من طريق عبدة ، والنسائي (٢/٢٤٥) من طريق أبي خالد ، كلاهما عن إسماعيل بن أبي خالد بن أبي حازم مرسلًا . وقال الترمذي :

« وهذا أصح ، وأكثر أصحاب إسماعيل قالوا : عن إسماعيل عن قيس ، لم يذكروا فيه جريراً ، ورواه حماد بن سلمة عن الحجاج بن أرطاة عن إسماعيل عن قيس عن جرير مثل حديث أبي معاوية . وسمعت محمداً (يعني البخاري) يقول : الصحيح حديث قيس عن النبي ﷺ ، مرسل .

قلت : ورواية ابن أرطاة وصلها البيهقي (٩/١٢ - ١٣) مختصراً بلفظ :

« من أقام مع المشركين ، فقد برئت منه الذمة » .

وذكره ابن أبي حاتم (١/٣١٥) وقال عن أبيه : « الكوفيون سوى حجاج لا يسندونه » . قلت : والحجاج مدلس ، وقد عنعنه ، فلا فائدة من متابعتة .

وتابعه صالح بن عمر وهو ثقة ، لكن الراوي عنه إبراهيم بن محمد بن

ميمون شيعي ليس بثقة .

أخرجه الطبراني .

نعم قد تابعه من هو خير منه حفص بن غياث ، ولكنه خالفها جميعاً في

إسناده ، فقال : عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن خالد بن الوليد :

« أن رسول الله ﷺ بعث خالد بن الوليد إلى ناس من خثعم ، فاعتصموا بالسجود . . . » الحديث .

أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (١ / ١٩١ / ٢) : حدثنا أبو الزنباغ روح بن الفرج وعمر بن عبد العزيز بن مقلاص : نا يوسف بن عدي نا حفص ابن غياث به .

وهذا سند رجاله ثقات رجال البخاري إلا أن ابن غياث كان تغير حفظه قليلاً كما في « التقريب » .

وقد وجدت له طريقاً أخرى عن جرير بنحوه ، رواه أبو وائل عن أبي نجيلة البجلي عنه قال :

« أتيت النبي ﷺ وهو يبائع ، فقلت : يا رسول الله ابسط يدك حتى أبايعك ، واشترط علي فأنت أعلم ، قال : أبايعك على أن تعبد الله ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتناصح المسلمين ، وتفارق المشرك » .

أخرجه النسائي (٢ / ١٨٣) والبيهقي (٩ / ١٣) وأحمد (٤ / ٣٦٥) عن منصور عن أبي وائل به .

وتابعه الأعمش عن أبي وائل به .

أخرجه النسائي من طريق أبي الأحوص عنه .

وخالفه شعبة فقال : عنه عن أبي وائل عن جرير . أسقط منه أبو نجيلة .

أخرجه النسائي .

وتابع شعبة أبو شهاب وأبو ربيعي فقالا : عن الأعمش عن أبي وائل عن

جرير .

أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (١ / ١١١١ / ١)

ولعل رواية أبي الأحوص عنه أرجح لموافقتهما لرواية منصور التي لم يختلف عليه فيها .

وإسناده صحيح ، وأبو نخيلة بالخاء المعجمة مصغراً ، وقيل بالمهمله ، وبه جزم إبراهيم الحربي وقال : « هو رجل صالح » . وجزم غير واحد بصحبته كما بينه الحافظ بن حجر في « الإصابة » .

وله شاهد عن أعرابي معه كتاب كتبه له رسول الله ﷺ فيه :

« إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله ، وأقمتم الصلاة ، وآتيتم الزكاة وفارقتم المشركين ، وأعطيتم من الغنائم الخمس ، وسهم النبي ﷺ والصفى وربما قال : وصفيه - فأنتم آمنون بأمان الله وأمان رسوله » .

أخرجه البيهقي (٣٠٣/٦ ، ١٣/٩) وأحمد (٧٨/٥) بسند صحيح عنه ، وجهالة الصحابي لا تضر .

وشاهد آخر من رواية بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعاً بلفظ :

« كل مسلم على مسلم محرم ، أخوان نصيران ، لا يقبل الله عز وجل من مشرك بعد ما أسلم عملاً أو يفارق المشركين إلى المسلمين » .

أخرجه النسائي (٣٥٨/١) وابن ماجه (٢٥٣٦) شرطه الثاني .

قلت : وإسناده حسن .

وفي الباب عن سمرة بن جندب مرفوعاً بلفظ :

« من جامع المشرك وسكن معه ، فإنه مثله » .

أخرجه أبو داود (٢٧٨٧)

قلت : وسنده ضعيف .

وله عنه طريق أخرى أشد ضعفاً منها ، أخرجه الحاكم (١٤١/٢) -

(١٤٢) وقال « صحيح على شرط البخاري » ! و وافقه الذهبي في

« التلخيص » ، لكن وقع فيه « صحيح على شرط البخاري ومسلم » !

وذلك من أوهامها فإن فيه إسحاق بن إدريس وهو متهم بالكذب ، وقد ترجمه الذهبي نفسه في « الميزان » أسوأ ترجمة .

ووجدت له شاهداً آخر من حديث كعب بن عمرو وقال :

« أتيت النبي ﷺ ، وهو يبائع الناس ، فقلت : يا رسول الله : أبسط يدك حتى أبايعك ، واشترط علي فأنت أعلم بالشرط ، قال أبايعك على أن تعبد الله » الحديث بلفظ أبي نخيلة المتقدم .

أخرجه الحاكم (٥٠٥ / ٣) ، وفيه بريدة بن سفيان الأسلمي وليس بالقوي .

١٢٠٨ - (وعن معاوية وغيره مرفوعاً « لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها » رواه أبو داود) ص ٢٨٨

صحيح . أخرجه أبو داود (٢٤٧٩) وكذا الدارمي (٢ / ٢٣٩ - ٢٤٠) والنسائي في « السنن الكبرى » (٢ / ٥٠) والبيهقي (١٧ / ٩) وأحمد (٩٩ / ٤) عن عبد الرحمن بن أبي عوف عن أبي هند البجلي عن معاوية قال : سمعت رسول الله ﷺ فذكره .

قلت : ورجال إسناده ثقات غير أبي هند فهو مجهول ، لكنه لم يتفرد به فأخرجه الإمام أحمد (١٩٢ / ١) من طريق إسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد يرده إلى مالك بن يخامر عن ابن السعدي أن النبي ﷺ قال :

« لا تنقطع الهجرة ما دام العدو يقاتل » .

فقال معاوية وعبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عمرو بن العاص : إن النبي ﷺ قال :

« ان الهجرة خصلتان : إحداها أن تهجر السيئات ، والأخرى أن تهاجر

إلى الله ورسوله ، ولا تنقطع الهجرة ما تقبلت التوبة ، ولا تزال التوبة مقبولة حتى تطلع الشمس من الغرب ، فإذا طلعت طبع على كل قلب بما فيه ، وكفى الناس العمل .

قلت : وهذا إسناد شامي حسن ، رجاله كلهم ثقات ، وفي ضمضم بن زرة كلام يسير . وابن السعدي إسمه عبدالله وإسم أبيه وقدان صحابي معروف ، ولحديثه طريق أخرى عنه أخرجه النسائي ، وبعضها ابن حبان (١٥٧٩) والبيهقي وأحمد (٢٧٠/٥) .

وله عنده (٦٢/٤ ، ٣٦٣/٥ ، ٣٧٥) طريقان آخران عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ، والظاهر أنه ابن السعدي نفسه .
وأحدهما إسناده صحيح .

١٢٠٩ - (حديث : « لا هجرة بعد الفتح »)

صحيح . وقد مضى تخريجه برقم (١١٨٧) .

١٢١٠ - حديث « نهى عن قتل النساء والصبيان » رواه الجماعة

إلا النسائي .

صحيح . أخرجه البخاري (٢٥١/٢) ومسلم (١٤٤/٥) وأبوداود (٢٦٦٨) والترمذي (٢٩٧/١) وابن ماجه (٢٨٤١) ، فهؤلاء هم الجماعة إلا النسائي ، ولكن هذا أخرجه في « السنن الكبرى » (من ١/٤٢) ، ومالك أيضاً (٩/٤٤٧/١) وعنه ابن حبان (١٦٥٧) والدارمي (٢٢٢/٢ - ٢٢٣) والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١٢٦/٢) وابن الجارود (١٠٤٣) والبيهقي (٧٧/٩) وأحمد (٢٢/٢ ، ٢٣ ، ٧٦ ، ٩١) من طرق عن نافع أن عبد الله بن عمر أخبره :

« أن امرأة وجدت في بعض مغازي النبي ﷺ مقتولة ، فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان » . وفي رواية « فنهى رسول الله ﷺ عن قتل ... » .

وهما للشيخين ، والآخرون روى بعضهم هذه ، وبعضهم الأخرى .
وجمع بينهما أحمد في رواية فقال : « فأنكر ذلك ونهى عن . . . » .

قلت : وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

وفي الباب عن رباح بن الربيع قال :

كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة ، فرأى الناس مجتمعين على شيء ،
فبعث رجلاً ، فقال : انظر علام إجتمع هؤلاء ، فجاء ، فقال : على امرأة
قتيل ، فقال : ما كانت هذه لتقاتل ، قال : وعلى المقدمة خالد بن الوليد ،
فبعث رجلاً ، فقال : قل لخالد : لا يقتلن امرأة ولا عسيفاً .

أخرجه أبو داود (٢٦٦٩) والنسائي (١/٤٤ - ٢) والطحاوي
(١٢٧/٢) والحاكم (١٢٢/٢) وأحمد (٤٨٨/٣) من طرق عن المرقع بن
صيفي عن جده رباح بن الربيع ، وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين ! ووافقه الذهبي !

قلت : حسبه أن يكون حسناً ، فإن المرقع هذا لم يخرج له الشيخان
شيئاً ، ولم يوثقه غير ابن حبان ، لكن روى عنه جماعة من الثقات ، وقال الحافظ
في « التقريب » : « صدوق » .

وعن الأسود بن سريع قال :

« خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزاة ، فظفرنا بالمشركين ، فأسرع الناس
في القتل ، حتى قتلوا الذرية ، فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فقال : ما بال أقوام
ذهب بهم القتل ، حتى قتلوا الذرية !؟ ألا لا تقتلوا ذرية ، ثلاثاً »

أخرجه النسائي (ق ١/٤٤) والدارمي (٢٢٣/٢) وابن حبان
(١٦٥٨) والحاكم (١٢٣/٢) وأحمد (٤٣٥/٣ ، ٢٤/٤) من طرق عن
الحسن عنه . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين » . ووافقه الذهبي .

قلت : وهو كما قالوا ، فقد صرح الحسن وهو البصري بالتحديث عند النسائي وهو رواية للحاكم .

١٢١١ - (حديث «سبي هوازن» . رواه أحمد والبخاري) : ص ٢٨٨

صحيح . وهو من رواية الزهري عن عروة أن مروان بن الحكم والمسور ابن مخرمة أخبراه :

« أن رسول الله ﷺ قام حين جاءه وفد هوازن مسلمين ، فسألوه أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم ، فقال لهم رسول الله ﷺ : أحب الحديث إلى أصدقته ، فاختروا إحدى الطائفتين : إما السبي ، وإما المال ، فقد كنت أستأنت بهم - وقد كان رسول الله ﷺ انتظرهم بضع عشرة ليلة ، حين قفل من الطائف ، فلما تبين لهم أن رسول الله ﷺ غير راد إليهم إلا إحدى الطائفتين ، قالوا : فإننا نختار سبيناً ، فقام رسول الله ﷺ في المسلمين ، فأثنى على الله بما هو أهله ، ثم قال : أما بعد فإن إخوانكم هؤلاء قد جاؤنا تائبين ، وإنني قد رأيت أن أرد إليهم سبيهم ، فمن أحب فعلم أن يُطَيَّبَ بذلك فليفعل ، ومن أحب أن يكون منكم على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا فليفعل ، فقال الناس : قد طيبنا ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : إننا لا ندري من أذن منكم في ذلك ممن لم يأذن ، فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم ، فرجع الناس ، نكلمهم عرفاؤهم ، ثم رجعوا إلى رسول الله ﷺ ، فأخبروه أنهم قد طيبوا وأذنوا » .

أخرجه البخاري (٢/٦٢ - ٦٣ و ١٢٢ و ١٣٤ و ١٣٩ و ١٤٠ - ٢٨٣ و ٢٨٧ - ٢٨٨ و ٣/١٤٨ و ٤/٣٦٥) وأحمد (٤ - ٣٢٦ - ٣٢٧) وكذا أبو داود (٢٦٩٣) والبيهقي (٩/٦٤) .

وله شاهد من حديث محمد بن اسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه .

أخرجه ابوداود (٢٦٩٤) والنسائي (١٣٣/٢) وأحمد (٢/١٨٤ و ٢١٨) وصرح في روايته ابن اسحاق بالتحديث .

قلت : وهذا إسناد حسن .

وقال ابن اسحاق أيضاً : حدثني نافع مولى عبدالله بن عمر عن عبدالله بن عمر قال :

« أعطى رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب جارية من سبي هوازن ، فوهبها لي فبعثت بها إلى أخوالي من بني جمح ليصلحوا لي منها ، حتى أطوف بالبيت ، ثم أتتهم ، وأنا أريد أن أصيبها إذا رجعت إليها ، قال : فخرجت من المسجد حين فرغت ، فإذا الناس يشتدون ، فقلت : ما شأنكم ؟ قالوا : رد علينا رسول الله ﷺ أبناءنا ونساءنا ، قال : قلت : تلك صاحبكم في بني جمح فاذهبوا فخذوها ، فذهبوا فأخذوها .

أخرجه أحمد (٢/٦٩) .

قلت : وإسناده حسن أيضاً .

١٢١٢ - (حديث « عائشة في سبايا بني المصطلق » رواه أحمد) .

أخرجه أحمد (٢٧٧/٦) من طريق ابن إسحاق قال : حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين قالت :

« لما قسم رسول الله ﷺ سبايا بني المصطلق ، وقعت جويرية بنت الحارث في السهم لثابت بن قيس بن الشماس ، أو لابن عم له ، وكاتبته علي نفسها ، وكانت امرأة حلوة ملاحه ، لا يراها أحد إلا أخذت بنفسه ، فأنت رسول الله ﷺ تستعينه في كتابتها ، قالت : فوالله ما هو إلا أن رأيتها على باب حجرتي ، فكرهتها ، وعرفته أنه سيرى منها ما رأيت ، فدخلت عليه ، فقالت : يا رسول الله أنا جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار سيد قومه ، وقد أصابني ما لم يخف عليك ، ف وقعت في السهم لثابت بن قيس بن الشماس ، أو

لابن عم له ، فكاتبته على نفسي ، فجئتك أستعينك على كتابتي ، قال : فهل لك في خير من ذلك ؟ قالت : وما هو يا رسول الله ؟ قال : أقضي كتابتك وأتزوجك ، قالت : نعم يا رسول الله ، قال : قد فعلت . قالت : وخرج الخبر إلى الناس أن رسول الله ﷺ تزوج جويرية بنت الحارث ، فقال الناس أصهار رسول الله ﷺ ، فأرسلوا ما بأيديهم ، قالت : فلقد أعتق بتزويجه إياها مائة أهل بيت من بني المصطلق ، فما أعلم امرأة أعظم بركة على قومها منها .

قلت : وهذا إسناد حسن . وأخرجه الحاكم (٢٦ / ٤) من هذا الوجه وسكت عليه هو والذهبي دون قوله : « قالت : فوالله ما هو إلا . . . » .

ثم روى من طريق مجاهد قال : قالت جويرية بنت الحارث لرسول الله ﷺ :

« إن أزواجك يفخرن علي يقلن : لم يتزوجك رسول الله ﷺ ، إنما أنت ملك يمين ! فقال رسول الله ﷺ : ألم أعظم صداقك ؟ ألم أعتق أربعين رقبة من قومك ؟ » .

قلت : وإسناده مرسل صحيح .

١٢١٣ - (حديث قتل النبي ﷺ) ، رجالاً من بني قريظة وهم بين الست مائة والسبع مائة)

صحيح بغير هذا العدد . وهو من حديث جابر بن عبد الله قال :

« رمي يوم الأحزاب سعد بن معاذ ، فقطعوا أكحله ، فحسمه رسول الله ﷺ بالنار ، فانتفخت يده ، فحسمه أخرى ، فانتفخت يده ، فنزفه . فلما رأى ذلك ، قال : اللهم لا تخرج نفسي حتى تفر عيني من بني قريظة ، فاستمسك عرقه ، فما قطر قطرة ، حتى نزلوا على حكم سعد ، فأرسل إليه ، فحكم أن تقتل رجالهم ، ويستحي نسأؤهم وذرائعهم ، ليستعين بهم المسلمون ، قال رسول الله ﷺ : أصبت حكم الله فيهم ، وكانوا أربعائة ، فلما فرغ من قتلهم ، إنفتق عرقه فمات . »

أخرجه النسائي في « الكبرى » (٢/٤٨) والترمذي (٣٠٠/١)
والدارمي (٢٣٨/٢) وأحمد (٣٥٠/٣) من طريق الليث بن سعد عن أبي
الزبير عنه وقال الترمذي : وهذا حديث حسن صحيح .

قلت : وهو على شرط مسلم . وقد أخرج أوله (٢٢/٧) وكذا أحمد
(٣١٢/٣ ، ٣٨٦) من طريق أبي خيثمة عن أبي الزبير به إلى قوله « فحسمه »
المررة الثانية . وزاد « بيده بمشقص »

وأما العدد الذي ذكره المصنف ، فإنما أورده ابن هشام في « السيرة »
(٣/٢٥١ - ٢٥٢) عن ابن اسحاق معضلاً فقال :

« وهم ست مائة ، أو سبع مائة ، والمكثر لهم يقول : كانوا بين الثمان
مائة ، والتسع مائة » .

١٢١٤ - (حديث أنه ﷺ قتل يوم بدر النضر بن الحارث ،
وعقبة بن أبي معيط صبراً)

ضعيف . رواه البيهقي (٦٤/٩) عن الشافعي : أنبأ عدد من أهل
العلم من قريش وغيرهم من أهل العلم بالمغازي أن رسول الله ﷺ أسر النضر
ابن الحارث العبدي يوم بدر ، وقتله بالبادية أو الأثيل صبراً ، وأسرع عقبة بن أبي
معيط فقتله صبراً .

قلت وهذا معضل كما ترى .

وقال ابن إسحاق في سياق قصة بدر :

ثم أقبل رسول الله ﷺ قافلاً إلى المدينة ، ومعه الأسرى من المشركين ،
وفيهم عقبة بن أبي معيط ، والنضر بن الحارث . . . حتى إذا كان رسول الله
ﷺ بالصفراء ، قتله علي بن أبي طالب كما أخبرني بعض أهل العلم من أهل
مكة . ثم خرج ، حتى إذا كان عرق الظبية قتل عقبة بن أبي معيط ، فقال عقبة
حين أمر رسول الله ﷺ بقتله : فمن للصبية يا محمد ! قال : النار ، فقتله
عاصم بن ثابت بن أبي الأقلح الانصاري أخو بني عمرو بن عوف ، كما حدثني

أبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر .

ذكره ابن هشام في « السيرة » (٢ / ٢٩٧ - ٢٩٨) ثم قال :

« ويقال قتله علي بن أبي طالب ، فيما ذكر لي ابن شهاب الزهري وغيره من أهل العلم » .

وفي « البداية » للحافظ ابن كثير (٣ / ٣٠٥ - ٣٠٦) :

« وقال حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن الشعبي قال :

« لما أمر النبي ﷺ بقتل عقبة ، قال : أتقتلني يا محمد من بين قريش ؟ قال : نعم ، أتدرون ما صنع هذا بي ؟ جاء وأنا ساجد خلف المقام ، فوضع رجله على عنقي ، وغمزها ، فما رفعها حتى ظننت أن عيني ستندران ، وجاء مرة أخرى بسلاشاة فألقاه على رأسي ، وأنا ساجد ، فجاءت فاطمة فغسلته عن رأسي » .

قلت : وهذا مرسل .

وجملة القول إنني لم أجد لهذه القصة إسناداً تقوم به الحجة ، على شهرتها في كتب السيرة ، وما كل ما يذكر فيها ، ويساق مساق المسلمات ، يكون على نهج أهل الحديث من الأمور الثابتات .

نعم قد وجدت لقصة عقبة خاصة أصلاً ، فيما رواه عمرو بن مرة عن إبراهيم ، قال : أراد الضحاك بن قيس ، أن يستعمل مسروقاً . فقال له عمارة ابن عقبة : أتستعمل رجلاً من بقايا قتلة عثمان ؟! فقال له مسروق : حدثنا عبدالله بن مسعود - وكان في أنفسنا موثوق الحديث - أن النبي ﷺ لما أراد قتل أبيك ، قال : من للصبية ؟ قال النار ، فقد رضيت لك ما رضي لك رسول الله ﷺ .

أخرجه أبو داود (٢٦٨٦) والبيهقي (٩ / ٦٥) من طريق عبدالله بن جعفر الرقي ، قال : أخبرني عبدالله بن عمرو بن زيد بن أبي أنيسة عن عمرو ابن مرة .

قلت : وهذا إسناد جيد ، رجاله ثقات كلهم رجال الشيخين .

وله شاهد من حديث عبدالله بن عباس يأتي ذكره في تخريج الحديث
(١٢٠٦) .

١٢١٥ - (حديث « أنه ﷺ قتل يوم أحد أبا عزة الجمحي ») .
ص ٢٨٨ .

ضعيف . ذكره ابن اسحاق بدون إسناد ، قال :
« وكان رسول الله (ص) أسره ببدر ، ثم منّ عليه ، فقال : يا رسول الله
أقطني ، فقال رسول الله (ص) :
« والله لا تمسح عارضيك بمكة بعدها ، وتقول خدعت محمداً مرتين ،
اضرب عنقه يا زبير ، فضرب عنقه »
ذكره ابن هشام في « السيرة » (١١٠ / ٣) ثم قال :
« وبلغني عن سعيد بن المسيب أنه قال : قال له رسول الله ﷺ :
إن المؤمن لا يلدغ من جحر مرتين ؛ اضرب عنقه يا عاصم بن ثابت ،
فضرب عنقه » .

قلت : وهذا مع بلاغه مرسل ، وقد وصله البيهقي (٦٥ / ٩) من طريق
محمد بن عمر ، حدثني محمد بن عبدالله عن الزهري عن سعيد بن المسيب به
مطولاً .

قلت : وإسناده وإهٍ جدا ، من اجل محمد بن عمر وهو الواقدي وهو
متروك .

وأما حديث « لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين » فصحيح اتفق الشيخان
على إخرجه ، وأما سببه المذكور فلا يصح ، وإن جزم به العسكري ، ونقله
عنه المناوي في « فيض القدير » ساكتاً عليه ، غير مبين لعله ! وتبع العسكري
آخرون كابن بطال والتوربشني كما نقله الحافظ في « الفتح » (٤٤٠ / ١٠) ،
وأشار إلى ضعفه فراجع إن شئت .

١٢١٦ - (حديث « أنه ﷺ » ، من علي شامة بن أثال ») .

صحيح . أخرجه البخاري (١٦٥ / ٣) ومسلم (١٥٨ / ٥ - ١٥٩)
وأبو داود (٢٦٧٩) وأحمد (٤٥٢ / ٢) من طريق الليث قال : حدثني سعيد
ابن أبي سعيد أنه سمع أبا هريرة قال :

« بعث النبي ﷺ خيلاً قبل نجد ، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له : ثمامة بن أثال ، فربطوه بسارية من سواري المسجد ، فخرج إليه النبي ﷺ ، فقال : ما عندك يا ثمامة ؟ فقال : عندي خير يا محمد ، إن تقتلني تقتل ذا دم ، وإن تنعم تنعم على شاكرك ، وإن كنت تريد المال فسل منه ما شئت ، فترك حتى كان الغد ، ثم قال له : ما عندك يا ثمامة ؟ قال : ما قلت لك : إن تنعم تنعم على شاكرك ، فتركه حتى كان بعد الغد ، فقال : ما عندك يا ثمامة ؟ قال : عندي ما قلت لك ، قال : أطلقوا ثمامة ، فانطلق إلى نخل قريب من المسجد ، فاغتسل ، ثم دخل المسجد ، فقال : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، يا محمد والله ما كان على الأرض وجه أبغض إلي من وجهك ، فقد أصبح وجهك أحب الوجوه إلي ، والله ما كان من دين أبغض إلي من دينك ، فأصبح دينك أحب الدين إلي ، والله ما كان من بلد أبغض إلي من بلدك فأصبح بلدك أحب البلاد إلي ، وإن خيلك أخذتني ، وأنا أريد العمرة ، فماذا ترى ، فبشره النبي ﷺ ، وأمره أن يعتمر ، فلما قدم مكة ، قال له قائل ؛ صوت ؟ قال : لا ، ولكن أسلمت مع محمد رسول الله ﷺ ، ولا والله لا تأتیکم من الیامة حبة حنطة ، حتى یأذن فیها النبي ﷺ » .

ثم أخرجه مسلم (١٥٩ / ٥) والبيهقي (٦٥ / ٩ - ٦٦) عن عبد الحميد بن جعفر وهذا عن ابن إسحاق ، وأحمد (٢٤٦ / ٢) عن ابن عجلان ثلاثتهم عن سعيد المقبري به مطولاً ومختصراً . وفي حديث الأخيرين زيادة واللفظ لأولهما : « وانصرف إلى بلده ، ومنع الحمل إلى مكة ، حتى جهدت قريش ، فكتبوا إلى رسول الله ﷺ يسألونه بأرحامهم أن يكتب إلى ثمامة يخلي إليهم حمل الطعام ، ففعل رسول الله ﷺ » .

وزاد ابن عجلان قبلها :

« حتى قال عمر : لقد كان والله في عيني أصغر من الخنزير ، وإنه في عيني ، أعظم من الجبل » . وإسناد هاتين الزيادتين حسن .

١ / ١٢١٦ - (حديث : « أنه ﷺ من على أبي عزة الشاعر ») .

ص ٢٨٩ .

ضعيف . وقد سبق تخريجه قبل حديث .

٢/١٢١٦ - (حديث « أنه ﷺ من علي أبي العاص بن

الربيع ») . ص ٢٨٩

حسن . أخرجه ابن إسحاق في « السيرة » (٣٠٧/٢ - ٣٠٨) ومن طريقه أبو داود (٢٦٩٢) وابن الجارود (١٠٩٠) والحاكم (٢٣٦/٣) وأحمد (٢٧٦/٦) قال: وحدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عباد عن عائشة قالت :

« لما بعث أهل مكة في فداء أسراهم ، بعثت زينب بنت رسول الله ﷺ في فداء أبي العاص بن الربيع بمال ، وبعثت فيه بقلادة لها كانت خديجة أدخلتها بها علي أبي العاص حين بنى عليها ، قالت : فلما رأها رسول الله ﷺ ، رق لها رقة شديدة ، وقال : إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها ، وتردوا عليها مالها ، فافعلوا ، فقالوا : نعم يا رسول الله ، فأطلقوه ، وردوا عليها الذي لها » .

قلت : سكت عليه الحاكم ثم الذهبي وإسناده حسن .

١٢١٧ - (حديث « أنه ﷺ » ، فدى رجلين من أصحابه برجل من

المشركين من بني عقيل » رواه أحمد والترمذي وصححه) .

صحيح . أخرجه أحمد (٤٢٦/٤ ، ٤٣٢) والترمذي (٢٩٧/١) وكذا النسائي في « الكبرى » (ق ٤٧/٢) والدارمي (٢٢٣/٢) من طريق أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين به ، وليس عند الترمذي : « من بني عقيل » وقال :

« هذا حديث حسن صحيح » .

قلت : وهو على شرط مسلم ، وقد أخرجه في « صحيحه » (٧٨/٥) في قصته وهو رواية للدارمي (٢٣٦/٢ - ٢٣٧) وكذا النسائي (١/٣٩) وأحمد (٤٣٠/٤ ، ٤٣٣ - ٤٣٤) . وهو عند الطحاوي (١٥٢/٢ - ١٥٣) والبيهقي (٦٢/٩) مختصراً ومطولاً .

١٢١٨ - (حديث « أنه ﷺ فدى أهل بدر بمال » . رواه أبو داود) .

صحيح . أخرجه أبو داود (٢٦٩١) والنسائي في « الكبرى » (١/٤٧) والحاكم (١٤٠/٣) والبيهقي (٦٨/٩) عن شعبة عن أبي العنيس عن أبي الشعثاء عن ابن عباس قال :

« جعل رسول الله ﷺ في فداء الأسارى أهل الجاهلية أربعمائة » .
واللفظ للبيهقي وزاد أبو داود : « يوم بدر » . وهي عند النسائي أيضاً
وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » ! ووافقه الذهبي .

قلت : بل إسناده ضعيف ، لان أبا العنيس هذا لا يعرف ، ولم يوثقه أحد ، قال ابن أبي حاتم (٤١٩/٢/٤) :

« سمعت أبي لا يسمى ، فقلت : ما حاله ؟ قال : شيخ . وكذا قال أبو زرعة : لا يعرف اسمه . وكذا قال ابن معين » . وقال الحافظ في « التقريب » :

« مقبول » . يعني عند المتابعة ، ولم أعرف له متابعا فيما رواه من العدد ، بل قد خولف فيه من بعض الثقات عن ابن عباس نفسه ، فقال الطبراني في « المعجم الكبير » (٢/١٤٩/٣) : حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري عن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : وأخبرني عثمان الجزري عن مقسم عن ابن عباس قال :

« فادى النبي ﷺ أسارى بدر ، وكان فداء كل واحد منهم أربعة آلاف ، وقتل عقبة بن أبي معيط قبل الغداء ، قام إليه علي بن أبي طالب فقتله صبراً ، فقال : من للصيبة يا محمد ؟ قال النار » .

قلت : وهذا إسناد لا بأس به في الشواهد ، وقول الهيثمي في « المجمع »

(٦/ ٨٩) بعدما عزاه الأوسط الطبراني أيضاً :

« ورجاله رجال الصحيح » .

ليس بصحيح ، لأن عثمان الجزري وهو ابن عمرو بن ساج ليس منهم وفيه ضعف كما في « التقریب » .

وأما أصل القصة ، فله شواهد كثيرة أذكر بعضها :

الأول : عن عمر بن الخطاب قال :

« لما كان يوم بدر ، نظر رسول الله ﷺ إلى المشركين ، وهم ألف ، وأصحابه ثلاثمائة وتسعة عشر رجلاً ، فاستقبل نبي الله ﷺ القبلة ، ثم مد يديه ، فجعل يهتف بربه : اللهم أنجز لي ما وعدتني ، اللهم أت ما وعدتني ، اللهم إن تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام ، لا تعبد في الأرض ، فما زال يهتف بربه ماداً يديه مستقبل القبلة ، حتى سقط رداؤه عن منكبيه ، فأتاه أبو بكر ، فأخذ رداءه ، فألقاه على منكبيه ، ثم التزمه من ورائه ، وقال يا نبي الله كفك مناشدتك ربك ، فإنه سينجز لك ما وعدك ، فأنزل الله عز وجل (إذ تستغيثون ربكم ، فاستجاب لكم أني ممدكم بألف من الملائكة مُردفين) قال أبو زميل : فحدثني ابن عباس قال : بينما رجل من المسلمين يومئذ يشتد في أثر رجل من المشركين أمامه ، إذ سمع ضربة بالسوط فوقه ، وصوت الفارس يقول : أقدم حيزوم ، فنظر إلى المشرك أمامه ، فخر مستلقياً ، فنظر إليه فإذا هو قد خطم أنفه ، وشق وجهه كضربة السوط ، فاخضر ذلك أجمع فجاء الأنصاري ، فحدث بذلك رسول الله ﷺ ، فقال : صدقت ، ذلك من مدد السماء الثالثة .

فقتلوا يومئذ سبعين ، وأسروا سبعين ، قال أبو زميل قال ابن عباس : فلما أسروا الاسارى ، قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر : ما ترون في هؤلاء الاسارى ؟ فقال أبو بكر : يا نبي الله هم بنو العم والعشيرة ، وأرى أن نأخذ منهم فدية ، فتكون لنا قوة على الكفار ، فعسى الله أن يهديهم للإسلام فقال رسول الله ﷺ : ما ترى يا ابن الخطاب ؟ قلت : لا والله يا رسول الله ما أرى الذي رأى أبو بكر ، ولكني أرى أن تمكنا فنضرب أعناقهم ، فتمكن علينا

من عقيل فيضرب عنقه ، وتمكني من فلان (نسيباً لعمر) فأضرب عنقه ، فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها ، فهوى رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر ، ولم يهوما قلت ، فلما كان من الغد جئت ، فإذا رسول الله ﷺ وأبو بكر قاعدين يبكيان ، قلت : يا رسول الله أخبرني من أي شيء تبكي أنت وصاحبك ؟ فإن وجدت بكاء بكيت ، وإن لم أجد بكاء تبكيت لبكائكما ، فقال رسول الله ﷺ : أبكي للذي عرض علي أصحابك من أخذهم الفداء ، لقد عرض علي عذابهم أدنى من هذه الشجرة - شجرة قريبة من نبي الله ﷺ ، وأنزل الله عز وجل (ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض) إلى قوله (فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً) ، فأحل الله الغنيمة لهم . زاد في رواية :

« فلما كان يوم أحد من العام المقبل عوقبوا بما صنعوا يوم بدر ، من أخذهم الفداء ، فقتل منهم سبعون ، وفر أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ ، وكسرت رباعيته ، وهشمت البيضة على رأسه ، وسال الدم على وجهه ، وأنزل الله تعالى : (أولما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها) الآية ، بأخذكم الفداء .

أخرجه مسلم (١٥٦/٥ - ١٥٨) والسياق له ، والبيهقي (٦٧/٩ - ٦٨) وأحمد (٣٠/١ - ٣١ - ٣٢ - ٣٣) والزيادة له من طريق عكرمة بن عمار : حدثني أبو زميل سماك الحنفي : حدثني عبدالله بن عباس ، قال : حدثني عمر بن الخطاب .

قلت : وعكرمة بن عمار ، وإن احتج به مسلم ، ففيه كلام كثير ، تجده في « الميزان » و « التهذيب » ، وقد لخص ذلك الحافظ بقوله في « التقريب » :

« صدوق يغلط ، وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب ، ولم يكن له كتاب » . وأورده الذهبي في « الضعفاء » وقال :

« وثقة ابن معين ، وضعفه أحمد » (١)

والحديث عزاه الحافظ في « التلخيص » (١٠٩/٤) لأحمد والحاكم فقط !

الثاني : عن ابن عمر قال :

(١) ولبعضه طريق أخرى عن ابن عباس عند الطبراني في « الكبير » (١/١٤٢/٣) .

« استشار رسول الله ﷺ في الاسارى أبا بكر؟ فقال : قومك وعشيرتك ، فخل سبيلهم ، فاستشار عمر ، فقال : اقتلهم ، قال : ففداهم رسول الله ﷺ ، فأنزل الله عز وجل (ما كان لنبي أن يكون له أسرى . . .) ، قال : فلقني النبي ﷺ عمر قال : كاد أن يصيبنا في خلافتك بلاء . »

أخرجه الحاكم (٢ / ٣٢٩) وقال :

« صحيح الإسناد . ووافقه الذهبي وزاد عليه فقال :

« قلت على شرط مسلم . »

وهو كما قال لولا أن فيه إبراهيم بن مهاجر ، قال الحافظ :

« صدوق لين الحفظ . »

الثالث : عن أنس والحسن قال :

« استشار رسول الله ﷺ الناس في الأسارى يوم بدر ، فقال : إن الله قد أمكنكم منهم ، فقام عمر بن الخطاب ، فقال : يا رسول الله اضرب أعناقهم ، فأعرض عنه النبي ﷺ ، قال : ثم عاد النبي ﷺ فقال للناس مثل ذلك ، فقام أبو بكر ، فقال : يا رسول الله نرى أن تعفو عنهم ، وتقبل منهم الفداء ، قال : فذهب عن وجه رسول الله ﷺ ما كان فيه من الغم ، قال : فعفا عنهم ، وقبل منهم الفداء ، قال : وأنزل الله عز وجل (لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم) إلى آخر الآية . »

أخرجه أحمد (٣ / ٢٤٣) : ثنا علي بن عاصم عن حميد عن أنس وذكر رجلاً عن الحسن .

قلت : وعلي هذا ضعيف لكثرة خطئه وإصراره عليه إذا بين له الصواب .

الرابع : عن عبدالله وهو ابن مسعود قال :

« لما كان يوم بدر قال لهم : ما تقولون في هؤلاء الاسارى ؟ فقال عبدالله ابن رواحة : إيت في واد كثير الحطب ، فاضرم ناراً ، ثم ألقهم فيها ، فقال العباس رضي الله عنه : قطع الله رحمك ، فقال عمر : (فذكر ما تقدم عنه وكذا

قول ابي بكر بنحو ذلك) فقالت طائفة : القول ما قال عمر : فخرج رسول الله ﷺ ، فقال : ما تقولون في هؤلاء : إن مثل هؤلاء كمثل أخوة لهم كانوا من قبل ، (قال نوح رب لا تذر على الأرض من الكافرين دياراً) وقال موسى (ربنا أطس على أموالهم وأشدد على قلوبهم) الآية . وقال إبراهيم (فمن تبعني ، فإنه نبي ، ومن عصاني فإنك غفور رحيم) وقال عيسى (إن تعذبهم ، فإنهم عذابك ، وإن تغفر لهم ، فإنك أنت العزيز الحكيم) وأنتم قوم فيكم غيلة ، فلا يبين أحد منكم إلا بفداء ، أو بضرب عنق ، قال عبدالله : فقلت إلا سهيل بن بيضاء ، فإنه لا يقتل ، وقد سمعته يتكلم بالإسلام ، فسكت ، فما كان يوم اخوف عندي أن يلقى علي حجارة من السماء يومي ذلك حتى قال رسول الله ﷺ ؛ إلا سهيل بن بيضاء .

أخرجه الحاكم (٢١ / ٣ - ٢٢) وأحمد (١ / ٣٨٣ - ٣٨٤) وأبو يعلى (٢ / ٢٥١) عن أبي عبيدة بن عبدالله عن أبيه . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي .

قلت : بل منقطع ، أبو عبيدة ، لم يسمع من أبيه كما قال الهيثمي (٨٧ / ٦) وغيره .

الخامس : عن أنس أيضاً .

« أن رجالاً من الأنصار استأذنوا رسول الله ﷺ ، فقالوا : يا رسول الله ائذن فلنترك لابن أختنا عباس فداءه ، فقال : لا تدعون منه درهماً » .

أخرجه البخاري (٢ / ٢٦٠) .

السادس : عن علي قال :

« جاء جبريل إلى النبي ﷺ يوم بدر ، فقال : خير أصحابك في الاسارى ، إن شأوا القتل ، وإن شأوا الفدى ، على أن عاماً قابل يقتل مثلهم منهم ، فقالوا : الفداء ويقتل منا » .

أخرجه النسائي في « الكبرى » (ق ٤٧ / ١) والترمذي (١ / ٢٩٧) وابن

حبان (١٦٩٤) من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن شعبان عن هشام عن ابن سيرين عن عبدة عنه . وقال الترمذي :

« حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي زائدة » .

قلت : هو ثقة متقن من رجال الشيخين ، وكذا سائر الرواة فالسند صحيح ، ولا أدري لم اقتصر الترمذي على تحسينه ؟ على أنه لم يتفرد به ، فقد تابعه أزهري عن ابن عون عن محمد به . وزاد في آخره :

« فكان آخر السبعين ثابت بن قيس قتل يوم اليمامة » .

أخرجه البيهقي (٦٨/٩) والحاكم (١٤٠/٣) وقال :

« صحيح على شرط الشيخين » ووافقه الذهبي .

قلت : لكن ذكر الترمذي أن ابن عون رواه عن ابن سيرين عن عبدة عن النبي ﷺ مرسلًا . فكأنه اختلف عليه في إسناده ، فرواه عنه أزهري وهو ابن سعد السمان وهو ثقة هكذا موصولاً ، ورواه عنه غيره مرسلًا . على ما ذكر الترمذي . والله أعلم .

١٢١٩ - (روى « أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، كتب إلى أمراء الأنصار ينهاهم عنه ، يعني بيع المسترق الكافر لكافر ») ص ٢٨٩
لم أقف على سنده الآن . وقد ذكر البيهقي في الباب أحاديث على خلاف هذا الأثر ، ونقل عن الإمام الشافعي تأييدها بالنظر ، فليراجعها من شاء (١٢٨/٩ - ١٢٩) .

١٢٢٠ - (حديث « كل مولود يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه ، أو ينصرانه ، أو يمجسانه » . رواه مسلم ص ٢٨٩

صحيح . أخرجه البخاري (٣٤١ / ١ و ٣٤٨ و ٣٠٨ / ٣) ومسلم (٥٣ / ٨) والطيالسي (٢٣٥٩) وأحمد (٣٩٣ / ٢) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره واللفظ للبخاري

والطيالسي وزادا واللفظ لهذا :

« ألم تروا إلى البهيمة ، تنتج البهيمة ، فما ترون فيها من جدعاء » .

طريق ثانية عنه : عن همام بن منبه عنه مرفوعاً بلفظ :

« ما من مولود إلا يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه ، وينصرانه كما تنتجون البهيمة ، هل تجدون فيها من جدعاء ، حتى تكونوا أنتم تجدونها ، قالوا : يا رسول الله ، أفرأيت من يموت ، وهو صغير ، قال الله أعلم بما كانوا عاملين » .
أخرجه البخاري (٢٥٢/٤) واللفظ له ، ومسلم .

طريق ثالثة : عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ :

« ما من مولود إلا يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه وينصرانه ويشركانه ، فقال رجل يا رسول الله : أ رأيت . . . » الحديث .

أخرجه مسلم والترمذي (٢٠/٢) والطيالسي (٢٤٣٣) وأحمد (٤١٠/٢) و(٤٨١) وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

طريق رابعة : عن سعيد بن المسيب عنه مرفوعاً بلفظ :

« ما من مولود . . . » الحديث مثل رواية أبي صالح إلا أنه قال :

« . . . ويمجسانه ، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء ، هل تحسون فيها من جدعاء ، ثم يقول أبو هريرة : واقرؤوا إن شئتم (فطرة الله التي فطر الناس عليها ، لا تبديل لخلق الله) الآية » .

أخرجه مسلم وأحمد (٣٣٣/٢) و(٢٧٥) .

طريق خامسة : عن العلاء عن أبيه عنه مرفوعاً بلفظ :

« كل إنسان تلده أمه على الفطرة ، وأبواه بعد يهودانه ، وينصرانه ويمجسانه ، فإن كانا مسلمين ، فمسلم . كل إنسان تلده أمه يلكزه الشيطان في

حضنيه إلا مريم وابنها» .

أخرجه مسلم (٥٣ / ٨ - ٥٤) .

طريق سادسة : عن الأعرج عنه مرفوعاً مثل لفظ الطريق الثانية .

أخرجه مالك (١ / ٢٤١ / ٥٢) وعنه أبو داود (٤٧١٤) .

قلت : وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

وله شاهدان :

أحدهما : عن الأسود بن سريع أن رسول الله ﷺ قال :

« والذي نفس محمد بيده ما من نسمة تولد ، إلا على الفطرة ، حتى يعرب

عنها لسانها » .

أخرجه ابن حبان (١٦٥٨) وأحمد (٤٣٥ / ٣) والبيهقي (١٣٠ / ٩) عن

الحسن عنه .

والآخر : وعن أبي جعفر عن الربيع بن أنس عن الحسن عن جابر بن

عبدالله قال : قال رسول الله ﷺ مثل الذي قبله ، وزاد :

« إما شاكراً ، وإما كفوراً » .

أخرجه أحمد (٣٥٣ / ٣) .

فَصَلِّ

١٢٢١ - (حديث : إن الرسول ﷺ قال يوم حنين : من قتل رجلاً

فله سلبه . فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلاً وأخذ أسلابهم » . رواه

أحمد وأبو داود) . ص . ٢٩٠

صحيح . أخرجه أبو داود (٢٧١٨) وكذا الدارمي (٢ / ٢٢٩) وابن

حبان (١٦٧١) والطحاوي (١٣٠/٢) والحاكم (١٣٠/٣) والطيالسي (٣٥٣/٣) وأحمد (٢٠٧٩) وأحمد (١١٤/٣) و١٢٣ و١٩٠ و٢٧٩) من طريق حماد بن سلمة عن اسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك به . ولفظ أبي داود والدارمي « كافرأ » بدل « رجلاً » وهو رواية لأحمد .

قلت : هذا إسناد صحيح على شرط مسلم ، كما قال الحاكم ، ووافقه الذهبي .

وتابعه أبو أيوب الأفرقي عن اسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة بلفظ : « من تفرد بدم رجل فقتله ، فله سلبه . قال : فجاء أبو طلحة بسلب أحد وعشرين رجلاً » .

أخرجه أحمد (١٩٨/٣) .

قلت : وأبو أيوب اسمه عبد الله بن علي وهو صدوق يخطيء ، فالعمدة على رواية حماد بن سلمة .

وله شاهد من حديث أبي قتادة بن ربعي قال :

« خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين ، فلما التقينا ، كانت للمسلمين جولة ، قال : فرأيت رجلاً من المشركين ، قد علا رجلاً من المسلمين ، قال : فاستدرت له حتى أتيته من ورائه فضربته بالسيف على حبل عاتقه ، فأقبل علي ، فضمني ضمة ، وجدت منها ريح الموت ، ثم أدركه الموت ، فأرسلني ، قال : فلقيت عمر بن الخطاب ، فقلت : ما بال الناس ؟ فقال : أمر الله ، ثم إن الناس رجعوا ، فقال رسول الله ﷺ : « من قتل قتيلاً له عليه بينة ، فله سلبه ، » قال : فقلت ، ثم قلت : من يشهد لي ، ثم جلست ، ثم قال ذلك الثالثة ، فقلت ، فقال رسول الله ﷺ : مالك يا أبا قتادة ؟ قال : فاقتصصت عليه القصة ، فقال رجل من القوم ، صدق ، يا رسول الله ، وسلب ذلك القتيلى عندي ، فأرضه عنه يا رسول الله ، فقال أبو بكر : لا ، هاء الله ، إذأ لا يعمد إلى أسد من أسد الله ، يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه ، فقال رسول الله ﷺ : صدق ، فأعطه إياه ، فأعطانيه ، فبعت الدرع ، فاشترت به مخرفاً في بني سلمة ، فإنه

لأول مال تأثنته في الإسلام» .

أخرجه مالك (١٨ / ٤٥٤ / ٢) وعنه البخاري (٢٨٧ / ٢) ومسلم (١٤٨ / ٥) وأبو داود (٢٧١٧) وصححه والطحاوي (١٣٠ / ١) وابن الجارود (١٠٧٦) والبيهقي (٥٠ / ٩) عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن أفلح عن أبي محمد مولى أبي قتادة عنه .

وتابعه سفيان بن عينية عن يحيى بن سعيد به مختصراً جداً .

أخرجه الدارمي (٢ / ٢٢٩) وابن ماجه (٢٨٣٧) .

وله طريق آخر عن أبي قتادة به مختصراً ، وزاد :

« . . . سلبه ودرعه ، فباعه بخمس أواق » .

أخرجه أحمد (٣٠٧ / ٥) من طريق ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن عبدالرحمن الأعرج عنه .

قلت : وابن لهيعة سيء الحفظ ، فلا يحتج بزيادته . ثم رأيت عند الطحاوي من طريق عبد الله بن المبارك عن ابن لهيعة . وحديثه عنه صحيح . والله أعلم .

وله طريق أخرى عنه نحو الطريق الأولى يرويها ابن اسحاق بلفظ :

« رأيت رجلين يقتتلان : مسلم ومشرك ، وإذا رجل من المشركين يريد أن يعين صاحبه المشرك على المسلم ، فأتيته فضربت يده فقطعتها ، واعتقني بيده الأخرى ، فوالله ما أرسلني حتى وجدت ريح الموت ، فلولا أن الدم نزفه لقتلني ، فسقط فضرته فقتلته ، وأجهضني عنه القتال ، ومر به رجل من أهل مكة فسلبه ، فلما فرغنا ووضعت الحرب أوزارها ، قال رسول الله ﷺ : من قتل قتيلاً فسلبه له . . . الحديث .

أخرجه أحمد (٣٠٦ / ٥) .

قلت : وإسناده حسن .

وعلقه البخاري (٣/ ١٤٩) من طريق الليث : حدثني يحيى بن سعيد عن
عمر بن كثير بن أفلع عن أبي محمد مولى أبي قتادة به نحو حديث ابن اسحاق ،
وزاد :

« وانهم المسلمون ، وانهمز معهم ، فإذا بعمر بن الخطاب في الناس ،
فقلت له : ما شأن الناس ؟ قال : أمر الله . . . » الحديث .

١٢٢٢ - (حديث سلمة بن الأكوع وفيه « قال : ثم تقدمت حتى
أخذت بخطام الجمل فأنخته ، فضربت رأس الرجل فندر ثم جئت بالجمل
أقوده عليه رحله وسلاحه ، فاستقبلني رسول الله ﷺ والناس معه فقال :
من قتل الرجل ؟ فقالوا : ابن الأكوع . قال : له سلبه أجمع . متفق
عليه) .

صحيح . أخرجه مسلم (٥/ ١٥٠) وكذا أبو داود (٢٦٥٤) والطحاوي
(٢/ ١٣٠ - ١٣١) وأحمد (٤/ ٤٩ و ٥١) من طريق عكرمة بن عمار قال : ثنا
إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال :

« غزونا مع رسول الله ﷺ هوازن وغطفان ، فبينما نحن كذلك إذ جاء رجل
على جمل أحمر ، فانتزع شيئاً من حقب البعير ، فقيد به البعير ، ثم جاء يمشي حتى
قعد معنا يتغدى ، قال : فنظر في القوم ، فإذا ظهرهم فيه قلة ، وأكثرهم
مشاة ، فلما نظر إلى القوم خرج يعدو ، فأتى بعيه ، فقعد عليه ، قال : فخرج
يركضه ، وهو طليعة للكفار فاتبعه رجل منا من أسلم على ناقة له ورقاء ، قال
إياس : قال أبي : فاتبعته أعدو على رجلي ، قال : [فأدرسته] ورأس الناقة عند
ورك الجمل ، قال : ولحقته فكنت عند ورك الناقة ، وتقدمت حتى كنت عند
ورك الجمل ، ثم تقدمت حتى أخذت بخطام الجمل ، فقلت له ، أخ ، فلما
وضع الجمل ركبيه إلى الأرض اخترطت سيفي ، فضربت رأسه ، فندر ، ثم
جئت براحلته أقودها ، فاستقبلني رسول الله ﷺ مع الناس ، قال : من قتل
الرجل ؟ فقالوا : « الحديث وسياقه لأحمد ، فكان اللائق بالمصنف أن يعزوه

إليه .

وأما لفظ البخاري ، فهو أبعد عن هذا بكثير ، لأنه عنده (٣٦٠ / ٢) من طريق أبي العميس عن إياس بن سلمة به بلفظ :

« أتى النبي ﷺ عين من المشركين ، وهو في سفر ، فجلس عند أصحابه ، يحدث ، ثم انفتل ، فقال النبي ﷺ : أطلبوه واقتلوه ، فقتله ، فنقله سلبه » .

وأخرجه أبو داود (٢٦٥٣) والنسائي في « الكبرى » (١ / ٣٥) والطحاوي (١٣١ / ٢) والبيهقي (١٤٧ / ٩) وأحمد (٥٠ / ٤ - ٥١) .

وأخرجه ابن ماجه (٢٨٣٦) من الطريقتين معاً عن إياس به مختصراً بلفظ :
« بارزت رجلاً ، فقتلته ، فنقلني رسول الله سلبه » .

وأورده البوصيري في « زوائد سنن ابن ماجه » (ق ١ / ١٧٦) وقال :
« هذا إسناد صحيح رجاله ثقات ، واسم أبي العميس عتبة بن عبدالله » !

فخفي عليه أنه على شرط كل من الشيخين ، وأنها أخرجاه بآتم منه !
ولولا ذلك لما أورده .

١٢٢٣ - (روى عوف بن مالك وخالد بن الوليد أن رسول الله ﷺ
قضى بالسلب للقاتل ولم يخمس السلب) رواه أبو داود .

صحيح . أخرجه أبو داود (٢٧٢١) والطحاوي (١٣٠ / ٢) عن
إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن
أبيه عنهما به .

قلت : وهذا إسناد صحيح شامي ، وقد تابعه أبو المغيرة قال : ثنا صفوان
ابن عمرو به .

أخرجه ابن الجارود (١٠٧٧) ، وأخرجه أحمد (٢٦ / ٦) : ثنا أبو المغيرة
به مطولاً ، ولفظه عنده عن عوف بن مالك الأشجعي قال :

« غزونا غزوة إلى طرف الشام ، فأمر علينا خالد بن الوليد ، قال : فانضم إلينا رجل من أمداد حمير ، فأوى إلى رحلنا ليس معه شيء ، إلا سيف ، ليس معه سلاح غيره ، فنحر رجل من المسلمين جزوراً ، فلم يزل يحتل ، حتى أخذ من جلده كهيئة المحن ، حتى بسطه على الأرض ، ثم وقد عليه حتى جف ، فجعل له ممسكاً ، كهيئة الترس ، ففضى أن لقينا عدونا ، فيهم أخلاط من الروم والعرب من قضاة ، فقاتلونا قتالاً شديداً ، وفي القوم رجل من الروم على فرس له أشقر ، وسرج مذهب ، ومنطقة ملطخة ذهباً ، وسيف مثل ذلك فجعل يحمل على القوم ، ويغري بهم ، فلم يزل ذلك المددي يمتال لذلك الرومي حتى مر به ، فاستقفاه فضرب عرقوب فرسه بالسيف فوق ، ثم أتبعه ضرباً بالسيف حتى قتله ، فلما فتح الله الفتح ، أقبل يسأل للسلب ، وقد شهد له الناس بأنه قاتله ، فأعطاه خالد بعض سلبه ، وأمسك سائره ، فلما رجع إلى رحل عوف ، ذكره ، فقال له عوف : إرجع إليه فليعطك ما بقي فرجع إليه ، فأبى عليه ، فمشى عوف حتى أتى خالداً ، فقال : أما تعلم أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل ؟ قال : بلى ، قال : فما يمنعك أن تدفع إليه سلب قتيله ؟ قال خالد : استكثرته له ، قال عوف : لئن رأيت وجه رسول الله ﷺ ، لأذكرن ذلك له ، فلما قدم المدينة ، بعثه عوف ، فاستعدى إلى النبي ﷺ ، فدعا خالداً ، وعوف قاعد ، فقال رسول الله ﷺ : ما يمنعك يا خالد أن تدفع إلى هذا سلب قتيله ؟ قال : استكثرته له يا رسول الله ، فقال : إدفعه إليه ، قال : فمر بعوف ، فجر عوف بردائه ، فقال : ليجزي لك ما ذكرت من رسول الله ﷺ ، فسمعه رسول الله ﷺ فاستغضب ، فقال : لا تعطه يا خالد ! هل أنتم تاركي امرائي ؟ إنما مثلكم ومثلهم ، كمثل رجل اشترى إبلاً وغنماً ، فدعاها ، ثم تخير سقيها ، فأوردها حوضاً ، فشرعت فيه ، فشربت صفوة الماء ، وتركت كدره ، فصفاة أمرهم لكم ، وكدره عليهم . »

وقد توبع على هذا السياق والتمام ، فقال أحمد (٢٧/٦ - ٢٨) : ثنا الوليد ابن مسلم قال : حدثني صفوان بن مسلم به . قال الوليد : سألت ثوراً عن هذا الحديث ؟ فحدثني عن خالد بن معدان عن جبير بن نفيير عن عوف بن مالك الأشجعي نحوه .

وأخرجه أبو داود (٢٧١٩) من طريق أحمد ، وعنه البيهقي (٣١٠/٦)
وأخرجه مسلم (١٤٩/٥) من طريق أخرى عن الوليد به ، وفيه :

« قال عوف : فقلت يا خالد أما علمت أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب
للقاتل ؟ قال : بلى ، ولكنني استكثرتة » .

وليس عنده : « قال الوليد : سألت ثوراً . . . » .

وأخرجه أيضاً من طريق معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير به ،
أخصر منه .

(تنبيه) : مما نقلته عن مسلم يتبين صواب قول الحافظ في « التلخيص »
(١٠٥ / ٣) بعد أن عزى حديث الكتاب لأحمد وأبي داود وابن جبان
والطبراني :

« وهو ثابت في « صحيح مسلم » في حديث طويل ، فيه قصة لعوف بن
مالك مع خالد بن الوليد » .

وأن رد الشوكاني عليه بأنه ليس في صحيح مسلم خطأ منه ، وإن أقره
عليه المعلق على « المنتقى » لابن الجارود .

١٢٢٤ - (وبارز البراء مرزبان الزارة فقتله فبلغ سواره ومنطقته
ثلاثين ألفاً فخمسه عمر ودفعه إليه ، رواه سعيد) .

صحيح . أخرجه الطحاوي في « شرح المعاني » (١٣٢ / ٢) : حدثنا
يونس قال : ثنا سفيان عن أيوب عن ابن سيرين عن أنس بن مالك .

« أن البراء بن مالك أخا أنس بن مالك بارز مرزبان الزارة (١) فطعنه

(١) الأصل « الضرارة » ، وعلى الهامش « نسخة : الغزارة » والصواب ما أثبتنا ففي « معجم
البلدان » : « والزارة بلدة كبيرة بالبحرين ، ومنها مرزبان الزارة ، وله ذكر في الفتوح ، وفتحت الزارة
في سنة (١٢) في أيام أبي بكر الصديق رضي الله عنه وصالحوا » .

طعنة ، فكسر القربوس^(١) وخلصت إليه ، فقتله ، فقوم سلبه ثلاثين ألفاً ، فلما صلينا الصبح ، غدا علينا عمر ، فقال لأبي طلحة : إنا كنا لا نخمس الأسلاب ، وإن سلب البراء قد بلغ مالا ، ولا أرانا إلا خامسيه ، فقومناه ثلاثين ألفاً ، فدفعنا إلى عمر ستة آلاف» .

قلت : وهذا سند صحيح .

وأخرجه البيهقي (٣١١/٦) من طريق حماد بن زيد عن أيوب به . إلا أنه قال :

« فذق صلبه ، وأخذ سواريه ، وأخذ منطقته . . » وفيه :

« فقيل لمحمد : فخمسه ؟ فقال : لا أدري» .

وأخرجه من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عنه بلفظ :

« أن أول سلب خمس في الإسلام سلب البراء بن مالك ، كان حمل على المرزبان فطعنه ، فقتله ، وتفرق عنه أصحابه ، فنزل إليه ، فأخذ منطقتيه وسواريه ، فلما قدم ، مشى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، حتى أتى أبا طلحة الأنصاري . . . » فذكره مثل رواية الطحاوي ، دون قوله في آخرها : « فدفعنا إلى عمر ستة آلاف» .

وسنده صحيح أيضاً .

ثم رواه من طريق قتادة عن أنس به نحوه وفيه :

« فنقله السلاح ، وقوم المنطقة ثلاثين ألفاً ، فخمسها ، وقال : إنها مال» .

وإسناده لا بأس به .

١٢٢٥ - (أن النبي ﷺ قسم الغنائم كذلك « يعني فأعطى الغنائم أربعة أخماسها ») ص ٢٩١

(١) هو حنو السرج وهو قسمه المقوس المرتفع من قدام المقعد ، ومن مؤخره .

صحيح مشهور . وفيه أحاديث .

الأول : عن ابن عمر قال : رأيت المغانم تجزأ خمسة أجزاء ، ثم يسهم عليها ، فما كان لرسول الله ﷺ فهو له يتخير .

أخرجه الطحاوي (١٦٥ / ٢) وأحمد (٧١ / ٢) عن ابن لهيعة ثنا عبيدالله ابن أبي جعفر عن نافع عنه .

قلت : وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد ، فإن رجاله كلهم ثقات ، لولا ما في ابن لهيعة من الكلام بسبب سوء حفظه ، ومع ذلك ، فبعضهم يحسن حديثه ، قال الهيثمي في « المجمع » (٣٤٠ / ٥) :

« رواه أحمد ، وفيه ابن لهيعة ، وفيه ضعف ، وحديثه حسن ، وبقية رجاله ثقات » .

قلت : وقد رواه نعيم بن حماد قال : ثنا ابن المبارك قال أخبرنا ابن لهيعة به .

وعبدالله بن المبارك قديم السماع من ابن لهيعة ، ولذلك صحح بعض الأئمة حديثه وسائر العبادلة المعروفين عنه ، فإذا كان نعيم قد حفظه عن ابن المبارك فالسند صحيح . والله أعلم .

الثاني : عن ابن عباس قال :

« كانت الغنيمة تقسم على خمسة أخماس ، فأربعة منها لمن قاتل عليها ، وخمس واحد يقسم على أربعة ، فربع لله ولرسوله ولذي القربى ، يعني قرابة النبي ﷺ ، فما كان لله وللرسول ، فهو لقرابة النبي ﷺ ، ولم يأخذ النبي ﷺ من الخمس شيئاً ، والربع الثاني لليتامى ، والربع الثالث للمساكين ، والربع الرابع لابن السبيل ، وهو الضيف الفقير الذي ينزل بالمسلمين » .

أخرجه الطحاوي (١٦٢ / ٢) عن عبدالله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي ابن أبي طلحة عنه . ومن هذا الوجه أخرجه البيهقي في « سننه » (٦٩٣ / ٦) بآتم منه ، وسيأتي لفظه قريباً بعد حديث .

قلت : وهذا سند ضعيف : عبد الله بن صالح فيه ضعف ، وعلي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس .

الثالث : عن رجل من بلقين قال :

« أتيت النبي ﷺ ، وهو بوادي القرى ، فقلت : يا رسول الله لمن المغنم ؟ فقال : لله سهم ، ولهؤلاء أربعة أسهم ، قلت : فهل أحد أحق بشيء من المغنم من أحد ؟ قال : لا حتى السهم يأخذه أحدكم من حينه ، فليس بأحق به من أخيه » أخرجه الطحاوي (١٧٧ / ٢) .

قلت : وإسناده صحيح .

١٢٢٦ - (عن ابن عمر « أن رسول الله ﷺ أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم ، سهمان لفرسه وسهم له » متفق عليه) . ص ٢٩١

صحيح . أخرجه أحمد (٢ / ٢ ، ٤١) فقال : ثنا أبو معاوية ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أسهم للرجل وفرسه ثلاثة أسهم : سهماً له ، وسهمين لفرسه .

ومن طريق أحمد أخرجه أبو داود (٢٧٣٣) . وأخرجه الدارمي (٢٢٥ / ٢) وابن ماجه (٢٨٥٤) وابن الجارود (١٠٨٤) والدارقطني (٤٦٨) والبيهقي (٣٢٥ / ٦) من طرق أخرى عن أبي معاوية به . ولفظ الدارمي :

« أن رسول الله ﷺ أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم ، وللراجل سهماً » .

وتابعه أبو أسامة عن عبيد الله به بلفظ :

« أسهم رسول الله ﷺ للفرس سهمين ، ولصاحبه سهماً » .

أخرجه البخاري (٢١٦ / ٢) والدارقطني (٤٦٧) والبيهقي (٣٢٤ / ٩ - ٣٢٥) .

وخالفهما سليم بن أخضر عن عبيد الله فقال :

« قسم في النفل ، للفرس سهمين ، وللرجل سهماً » .

أخرجه مسلم (١٥٦ / ٥) والترمذي (٢٩٣ / ١) وأحمد (٦٢ / ٢) ،

(٧٢)

وتابعه ابن نمير : حدثنا عبيد الله به . أخرجه مسلم وأحمد (١٤٣ / ٢)

وتابعه سفيان الثوري عنه . أخرجه أحمد (٨٠ / ٢ ، ١٥٢) : ثنا عبد

الرزاق : أنا سفيان به .

لكن رواه أبو حذيفة فقال : ثنا سفيان به ، فخالفه في اللفظ فقال :

« . . . للرجل سهم ، وللفرس سهمان » .

أخرجه البيهقي ، ولم يسق رواية عبد الرزاق ، فكأنه لم تقع له ، ثم قال

عقب رواية أبي معاوية وأبي أسامة عن عبيد الله :

« والصحيح رواية الجماعة عنهما وعن غيرهما عن عبيد الله كما ذكرنا » .

قلت : ويؤيد ذلك رواية زائدة عن عبيد الله به بلفظ :

« قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر للفرس سهمين ، وللرجال سهماً .

قال : فسره نافع فقال : إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم ، فإن لم يكن

له فرس فله سهم » . أخرجه البخاري (١١٤ / ٣)

وأخرجه الدارقطني (٤٦٨ - ٤٧٠) من طرق أخرى عن عبيد الله به على

الخلاف المذكور ، ورجح ما رجحه البيهقي .

وتابعه عبد الله بن عمر المكبر أخو عبيد الله ، واختلف عليه في لفظه أيضاً

كما اختلف على أخيه .

أخرجه أحمد (٢ / ٢) والدارقطني والبيهقي .

وما رجحاه من اللفظ هو المتعين ، لأن له شواهد كثيرة عن جماعة من

الصحابة ، أذكر بعضهم .

الأول : عن عبد الله بن الزبير أنه كان يقول :

« ضرب رسول الله ﷺ عام خيبر للزبير بن العوام أربعة أسهم : سهماً للزبير ، وسهماً لذي القربى لصفية بنت عبد المطلب أم الزبير ، وسهمين للفرس » .

أخرجه النسائي (١٢٢/٢) والطحاوي (١٦٧/٢) والدارقطني (٤٧١) والبيهقي (٣٢٦/٦) عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن جده .

قلت : وهذا سند صحيح .

الثاني : عن الزبير نفسه .

« أن النبي ﷺ أعطى الزبير سهماً وأمه سهماً ، وفرسه سهمين » أخرجه أحمد (١٦٦/١) .

وإسناده حسن في المتابعات والشواهد .

الثالث : عن أبي عمرة عن أبيه قال :

« أتينا رسول الله ﷺ ونحن أربعة نفر ، ومعنا فرس ، فأعطى كل إنسان مناسهماً ، وأعطى الفرس سهمين » .

أخرجه أحمد (١٣٨/٤) وعنه أبو داود (٢٧٣٤) من طريق المسعودي عنه .

قلت : وهذا سند ضعيف ، أبو عمرة هذا مجهول ، والمسعودي كان اختلط .

وفي رواية عنه عن رجل من آل أبي عمرة عن أبي عمرة بمعناه إلا أنه قال :

« ثلاثة نفر » . زاد :

« فكان للفراس ثلاثة أسهم » .

أخرجه أبو داود (٢٧٣٥) .

الرابع : عن ابن عباس . وهو الآتي في الكتاب بعده .

(تنبيه) : تبين من تحريجنا لهذا الحديث ، أنه ليس عند مسلم باللفظ الذي أورده المصنف ، ولا بمعناه ، وإنما هو عند البخاري وحده ، فعزوه للمتفق عليه لا يخفي ما فيه ، وقد سبقه إلى مثله الحافظ في « التلخيص » (١٠٦ / ٣) .

١٢٢٧ - (عن ابن عباس « أن النبي ﷺ أعطى الفارس ثلاثة أسهم وأعطى الراجل سهماً » رواه الأثرم) .

صحيح . أخرجه البيهقي (٢٩٣ / ٦) عن عبد الله بن صالح حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في سورة الأنفال قوله (يسألونك عن الأنفال ، قل الأنفال لله والرسول) ، قال : الأنفال المغانم ، كانت لرسول الله ﷺ خاصة ليس لأحد منها شيء ، ما أصاب سرايا المسلمين ، أتوا به ، فمن حبس منه إبرة أو سلكاً فهو غلول ، فسألوا رسول الله ﷺ أن يعطيهم منها ، قال الله تبارك وتعالى : (يسألونك عن الأنفال ، قل الأنفال) لي جعلتها لرسولي ، ليس لكم منها شيء (فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم) إلى قوله (إن كنتم مؤمنين) ثم أنزل الله عز وجل (واعلموا أنما غنمتم من شيء ، فإن لله خمسة وللرسول) ثم قسم ذلك الخمس لرسول الله ولذي القربى ، يعني قرابة النبي ﷺ واليتامى والمساكين والمجاهدين في سبيل الله ، وجعل أربعة أخماس الغنيمة بين الناس ، الناس فيه سواء ، للفارس سهمان ، ولصاحبه سهم ، وللراجل سهم . كذا وقع في الكتاب « والمجاهدين » وهو غلط ، وإنما هو ابن السبيل .

قلت : وهذا سند ضعيف فيه علتان ، سبق بيانها قبل حديث .

وأورده الهيثمي في « المجمع » . (٣٤٠ / ٥) بنحوه وفي سياقه غرابة ، وقال : « رواه الطبراني ، وفيه نهشل بن سعيد وهو متروك » .

قلت : لكن المقدار الذي أورد المصنف منه صحيح ، لأنه يشهد له حديث ابن عمر الذي قبله ، وما سقنا في تحريجه من الشواهد .

ثم وجدت له طريقاً أخرى بلفظ :

« أن رسول الله ﷺ أعطى يوم بدر الفرس سهمين والرجل سهماً » .

قال الهيثمي (٣٤١/٥) :

« رواه أبو يعلى ، وفيه محمد بن أبي ليلى وهو سيء الحفظ ويتقوى

بالمتابعات » .

١٢٢٨ - (حديث ابن الأقرم ^(١)) قال : « أغارت الخيل على الشام

فأدركت العراب من يومها وأدركت الكودان ضحى الغد ، وعلى الخيل

رجل من همدان يقال له : المنذر بن أبي حميضة ^(٢) فقال : لا أجعل التي

أدركت من يومها مثل التي لم تدرك ففصل الخيل فقال عمر : هبلت

الوداعي أمه أمضوها على ما قال » . رواه سعيد) .

ضعيف . أخرجه البيهقي (٣٢٨/٦) من طريق الأسود بن قيس عن

ابن الأقرم قال : فذكره . وقال :

« قال الشافعي : هذا خبر مرسل ، لم يشهد (يعني بن الأقرم) ما حدث

به » .

قلت : ابن الأقرم « هذا لم أعرفه ، ثم عرفنا من كلام الشافعي الآتي

ذكره في الذي بعده أن اسمه كلثوم ابن الأقرم ، وقد ذكره ابن أبي حاتم

(١٦٣/٢/٣ / ٩٢٥) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً . وفي الميزان : « قال ابن

المديني : مجهول » وأما ابن حبان ، فأورده في « الثقات » (١٩٥/١) وقال :

« أخو علي بن الأقرم ، يروي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين ،

يروى عنه أهل الكوفة » .

(١) الأصل « أبي الأقرم » وهو خطأ صححته من كتب الرجال .

(٢) كذا الأصل ، وفي « البيهقي » « ابن أبي حمصة » وهلى هامشه : « هامش ، صوابه :

« ابن حمصة » .

وله شاهد من حديث ابن عباس :

« أن النبي ﷺ لم يعط الكودن شيئاً ، وأعطاه دون سهم العراب في القوة والجودة ، والكودن البرذون البطيء » .

قال الهيثمي في « المجمع » (٣٤١ / ٥) :

« رواه الطبراني ، وفيه أبو بلال الأشعري وهو ضعيف » .

١٢٢٩ - (عن مكحول أن النبي ﷺ أعطى الفرس العربي سهمين وأعطى الهجين سهماً . أخرجه سعيد) .

ضعيف . قال الشافعي رحمه الله :

« وقد ذكر عن النبي ﷺ أنه فضل العربي على الهجين ، وأن عمر فعل ذلك . قال : ولم يرو ذلك إلا مكحول مرسل ، والمرسل لا تقوم بمثله عندنا حجة ، وكذلك حديث عمر رضي الله عنه ، وهو عن كلثوم بن الأقرم مرسل . أنا حماد بن خالد عن معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول ، أن النبي ﷺ عرب العربي ، وهجن الهجين » .

ذكره البيهقي (٣٢٨ / ٦) ، ثم رواه هو بسنده عن حماد بن خالد به مرسلًا وقال :

« هذا هو المحفوظ ، مرسل ، وقد رواه أحمد بن محمد الجرجاني - سكن حمص - عن حماد بن خالد عن معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول ، عن زياد بن جارية عن حبيب بن مسلمة موصولاً » .

ثم رواه بسنده عن ابن عدي عن محمد بن عوف ثنا أحمد بن محمد الجرجاني به فذكره وزاد في متنه :

« للفرس سهمان ، وللهجين سهم » وقال ابن عدي :

« هذا لا يوصله غير أحمد ، وأحاديثه ليست بمستقيمة ، كأنه يغلط فيها » .

قلت : ورواه محمد بن يزيد بن عبد الصمد في « حديثه عن أبي محمد الجرجاني » (ق ١٦٣ - ١٦٤) حدثنا أحمد (يعني ابن أبي أحمد الجرجاني) به .

وكذا رواه أبو القاسم السهمي في « تاريخ جرجان » (٢٥ / ١٠) عن شيخه ابن عدي بإسناد آخر له عن أحمد بن أبي أحمد الجرجاني به دون الزيادة .
وابن أبي أحمد ، هو نفس ابن محمد الجرجاني كما نص عليه الذهبي ، وضعفه . يقول ابن عدي المتقدم :
« ليس حديثه بمستقيم » .

ثم روى البيهقي من طريق أبي داود في « المراسيل » عن أحمد بن حنبل عن وكيع عن محمد بن عبد الله الشعبي عن خالد بن معدان :
« أسهم رسول الله ﷺ للعرب سهمين ، وللهجين سهماً » .
وقال البيهقي :
« وهو منقطع ، لا تقوم به حجة » .

١٢٣٠ - (روى الأوزاعي أن رسول الله ﷺ كان يسهم للخيال وكان لا يسهم للرجل فوق فرسين وإن كان معه عشرة أفراس) .
ص ٢٩١ - ٢٩٢

ضعيف . رواه سعيد بن منصور عن اسماعيل بن عياش عن الأوزاعي .

ذكره الحافظ في « التلخيص » (٤ / ١٠٧) وقال :
« وهو معضل » .

ويعارضه ما في « سنن البيهقي » (٦ / ٣٢٨ - ٣٢٩) :
« وذكر عبد الوهاب الخفاف عن العمري عن أخيه أن الزبير وافي بأفراس

يوم خيبر ، فلم يسهم له إلا لفرس واحد .
وهو ضعيف أيضاً ومنقطع .

١٢٣١ - (عن أزهر بن عبدالله ^(١) أن عمر كتب إلى أبي عبيدة بن الجراح أن أسهم للفرس سهمين وللفرسين أربعة أسهم ولصاحبهما سهماً فذلك خمسة أسهم . رواه سعيد) . ص ٢٩٢

ضعيف . أزهر بن عبدالله وهو الحرازي الحمصي ، تابعي صدوق ، تكلموا فيه للنصب كما في « التقريب » ، وفي « التهذيب » أنه روى عن تميم الداري مرسلأ .

قلت : فهو عن عمر منقطع بلا ريب .

١٢٣٢ - (روى الدارقطني عن بشير بن عمرو بن محسن قال : أسهم لي رسول الله ﷺ لفرسي أربعة أسهم ولي سهماً فأخذت خمسة أسهم) . ص ٢٩٢

ضعيف . أخرجه الدارقطني في سننه (٢٦٨) : نا إبراهيم بن حماد نا علي بن حرب : حدثني أبي حرب بن محمد : نا محمد بن الحسن عن محمد بن صالح عن عبدالله بن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبيه عن جده بشير بن عمرو ابن محسن به .

قلت : وهذا إسناد ضعيف مظلم ، فيه جماعة من المجاهيل :

١ - عبدالله بن عبد الرحمن بن أبي عمرة ، أورده ابن أبي حاتم (٩٦/٢/٢) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

٢ و٣ - محمد بن صالح ومحمد بن الحسن ، لم أعرفهما .

(١) الأصل « عبيدالله » مصغراً ، والتصويب في « المغني » (٤٠٧/٨ - ٤٠٨) وكتب الرجال ، ووقع في « التلخيص » (١٠٧/٣) « الزهري » بدل « ازهر بن عبدالله » !

٤ - حرب بن محمد ، والد علي بن حرب ، أورده ابن أبي حاتم
(٢٥٢ / ٢ / ١) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً . وأما ابن حبان فذكره في
« الثقات » !

١٢٣٣ - (قال تميم بن فرع المهري : كنت في الجيش الذي فتحوا
الاسكندرية في المرة الآخرة فلم يقسم لي عمرو شيئاً وقال : غلام لم يحتلم ،
فسألوا أبا بصرة الغفاري ، وعقبة بن عامر فقالا : أنظروا فإن كان قد
أشعر فاقسموا له ، فنظر إلي بعض القوم فإذا أنا قد أنبت فقسم لي ، قال
الجوزجاني ، هذا من مشاهير حديث مصر وجيده) . ص ٢٩٢

لم أف على إسناده . وقد عزاه ابن قدامة في « المغني » (٤١٣ / ٨)
للجوزجاني بإسناده . ولم يسقه ابن قدامة - على عادته - لتنظر فيه . وإنما ذكر
عنه ما نقله المصنف عنه ، والله أعلم .

١٢٣٤ - (عن عمير مولى أبي اللحم قال : « شهدت خبيراً مع
سادتي فكلموا في رسول الله ﷺ فأخبر أنني مملوك فأمر لي [بشيء] من
خرثي المتاع » رواه أبو داود) ص ٢٩٣

صحيح . أخرجه أحمد (٢٢٣ / ٥) وعنه أبو داود (٢٧٣٠) والترمذي
(٣٩٤ / ١) والدارمي (٢٢٦ / ٢) وابن ماجه (٢٨٥٥) وابن الجارود (١٠٨٧)
وابن حبان (١٦٦٩) والحاكم (١٣١ / ٢) والبيهقي (٣٣٢ / ٦) عن محمد بن زيد
ابن مهاجر بن قنفذ قال : حدثني عمير مولى أبي اللحم قال : فذكره . وقال أبو
داود عقبه :

« معناه أنه لم يسهم له » .

قلت : وجاء ذلك صريحاً في رواية ابن ماجه بلفظ :

« فلم يقسم لي من الغنيمة » .

وإسناده حسن ، وإسناده الأولين صحيح ، وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » . وقال الحاكم : « صحيح الإسناد . ووافقه الذهبي .

وقال البيهقي :

« أخرج مسلم بهذا الإسناد حديثاً آخر في الزكاة ، وهذا المتن أيضاً صحيح على شرطه » .

وهو كما قال البيهقي رحمه الله ، وهو مما فات شيخه الحاكم ثم الذهبي رحمه الله تعالى .

١٢٣٥ - (حديث الأسود بن يزيد «أسهم لهم يوم القادسية» يعني

العبيد) . ص ٢٩٣

لم أقف على إسناده ، وقد ذكره ابن قدامة (٨/ ٤١٠ - ٤١١) مصدراً إياه بقوله :

« روى عن الأسود بن يزيد . . . » .

١٢٣٦ - حديث ابن عباس « كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة، فأما بسهم فلم يضرب لهن » رواه أحمد ومسلم .

صحيح . أخرجه مسلم (٥/ ١٣٧) وأحمد (١/ ٢٤٨ - ٢٤٩ - ٢٩٤) وابن و٣٠٨ و٣٥٢) وكذا أبو داود (٢٧٢٧ و٢٧٢٨) والترمذي (١/ ٢٩٤) وابن الجارود (١٠٨٥ و١٠٨٦) والبيهقي (٦/ ٣٣٢) من طرق عن يزيد بن هرمز عنه . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وله طريق أخرى ، يرويه الحجاج عن عطاء عن ابن عباس به نحوه وزاد :

« وأما العبد فليس له من المغنم نصيب ، ولكنهم قد كان يرضخ لهم » .

أخرجه أحمد (٢٢٤ / ١) .

قلت : وإسناده ضعيف من أجل الحجاج وهو ابن أرتاة ، وهو مدلس .
لكن هذه الزيادة صحيحة ، فقد روى معناها مسلم وغيره في بعض
الروايات من الطريق الأولى .

وللحديث طريق ثالث . يرويه ابن أبي ذئب ، وقد اختلف عليه في
إسناده ، فقال أبو النضر عن القاسم ابن عباس عن ابن عباس قال :

« كان رسول الله ﷺ يعطي المرأة والمملوك من الغنائم ما يصيب الجيش » .
أخرجه أحمد (٣١٩ / ١) : ثنا أبو النضر به .

وقال حسين وهو ابن محمد بن بهرام المروزي : أنا ابن أبي ذئب عن رجل
عن ابن عباس .

« أن النبي ﷺ كان يعطي العبد والمرأة من الغنائم » .

أخرجه أحمد أيضاً ، حدثناه حسين به .

وقال يزيد وهو ابن هارون : [عن ابن أبي ذئب] عن سمع ابن عباس
وقال :

« دون ما يصيب الجيش » .

أخرجه أحمد أيضاً .

قلت : وهذا إسناد ضعيف لاضطرابه ، ولجهالة الراوي عن ابن عباس
فإن كان هو القاسم بن عباس كما قال أبو النضر ، فهو منقطع لأن القاسم بن
عباس وهو ابن محمد بن معنب المدني لم يرو عن أحد من الصحابة ، وجل
روايته عن التابعين أمثال نافع بن جبير بن مطعم وعبدالله بن عمير مولى ابن
عباس وغيرهما .

١٢٣٧ - (وعنه « كان رسول الله ﷺ يعطي المرأة والمملوك من

الغنائم دون ما يصيب الجيش » رواه أحمد) .

ضعيف بهذا اللفظ ، وهو في معنى الذي قبله ، أخرجه أحمد بإسناد فيه اضطراب وانقطاع ، كما سبق بيانه آنفاً .

١٢٣٨ - (حديث حشر بن زياد عن جدته « أن النبي ﷺ أسهم لهن يوم خيبر » رواه أحمد وأبو داود) .

ضعيف . أخرجه أبو داود (٢٧٢٩) وأحمد (٢٧١ / ٥ و ٣٧١ / ٦) وكذا البيهقي (٣٣٣ / ٦) عن أبي داود من طريق رافع بن سلمة بن زياد : حدثني حشر بن زياد عن جدته أم أبيه أنها خرجت مع رسول الله ﷺ في غزوة خيبر سادس ست نسوة ، فبلغ رسول الله ﷺ ، فبعث إلينا ، فجئنا ، فرأينا فيه الغضب ، فقال : مع من خرجتن ، وبإذن من خرجتن؟! فقلنا : يا رسول الله خرجنا نغزل الشعر ، ونعين به في سبيل الله ، ومعنا دواء الجرحى ، نناول السهام ، ونسقي السويق ، فقال : « قمن » حتى إذا فتح الله عليه خيبر ، أسهم لنا كما أسهم للرجال ، قال : فقلت لها : يا جدة وما كان ذلك ؟ قالت : تمراً .

قلت : وهذا إسناد ضعيف رافع بن سلمة ، وحشر بن زياد لا يعرفان كما قال الذهبي وغيره ، ووثقهما ابن حبان .

وروى سعيد بإسناده عن ابن سنبل « أن النبي ﷺ ضرب لسهلة بنت عاصم يوم حنين بسهم ، فقال رجل من القوم ، أعطيت سهلة مثل سهمي » .

كذا في « المغني » (٤١١ / ٨) وسكت عنه ! وقد رواه ابن منده من طريق عبد العزيز بن عمران عن سعيد ابن زياد عن حفص بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف عن جدته سهلة بنت عاصم قالت :

« ولدت يوم خيبر ، فسماني رسول الله ﷺ سهلة ، وقال : سهل الله أمركم ، ف ضرب لي بسهم ، وتزوجني عبد الرحمن بن عوف يوم ولدت » . ذكره في « الإصابة » .

قلت : وإسناده ضعيف جداً مسلسل بالعلل :

١ - حفص بن عمر هذا ، لم أجد له ترجمة ، وقد ذكر في شيوخ سعيد بن زياد .

٢ - سعيد بن زياد ، هو المكتب المؤذن المدني مولى جهينة ، لم يوثقه غير ابن حبان .

٣ - عبد العزيز بن عمران هو المعروف بـ (ابن أبي ثابت) من أحفاد عبدالرحمن بن عوف ، قال الحافظ في « التقریب » :

« متروك ، احترقت كتبه ، فحدث من حفظه ، فاشتد غلطه ، وكان عارفاً بالأنساب » .

وقد وجدت له طريقاً أخرى بلفظ آخر ، فقال الطبراني في « الكبير » (١ / ٦٩ / ١) : حدثنا علي بن عبد العزيز نا الحسن بن الربيع الكوفي نا ابن المبارك عن ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد الحضرمي عن ثابت بن الحارث الأنصاري قال :

« قسم رسول الله ﷺ يوم خير لسهلة بنت عاصم بن عدي ، ولابنة لها ولدت » .

قلت : وهذا سند صحيح ، رجاله كلهم ثقات ، وابن لهيعة إنما يخشى من سوء حفظه إذا روى عنه غير العبادلة الثلاثة ، وهذا من رواية أحدهم ، وهو عبدالله بن المبارك الإمام الحجة .

وخفي هذا على الهيثمي فقال (٧/٦):

« رواه الطبراني ، وفيه ابن لهيعة ، وفيه ضعف ، وحديثه حسن » !

ثم قال :

« وعن زينب امرأة عبدالله الثقفية أن النبي ﷺ أعطاهما بخير خمسين وسقاً تمرأ ، وعشرين وسقاً شعيراً بالمدينة . رواه الطبراني ، ورجالهم رجال الصحيح » .

١٢٣٩ - (خبر : « أسهم أبو موسى يوم غزوة تستر لسنة معه » على

الرضخ) . ص ٢٩٣

لم أفق على سنده . وأورده ابن قدامة أيضاً (٤١١ / ٨) كما أورده المؤلف
دون تخريج .

١٢٤٠- (حديث جبير بن مطعم: « أن النبي ﷺ تناول بيده وبرة
من بعير ثم قال : والذي نفسي بيده مالي مما أفاء الله إلا الخمس، والخمس
مردود عليكم » . وعن عمرو بن عبسة وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
نحوه رواهما أحمد وأبو داود) . ص ٢٩٤

صحيح . وقد ورد عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ ، منهم عمرو بن
عبسة ، وعبد الله ابن عمر وابن العاص ، وعبادة بن الصامت ، والعرباض بن
سارية ، وخارجة بن عمرو ، وجبير بن مطعم فيما ذكر المصنف !

١- أما حديث عمرو بن عبسة ، فقال :

« صلى بنا رسول الله ﷺ إلى بعير من المغنم ، فلما سلم ، أخذ وبرة
من جنب البعير ثم قال : ولا يحل لي من غنائمكم مثل هذا إلا الخمس ،
والخمس مردود عليكم » .

أخرجه أبو داود (٢٧٥٥) وعنه البيهقي (٣٣٩ / ٦) والحاكم
(٦١٦ / ٣) .

قلت : وإسناده صحيح .

٢- وأما حديث ابن عمرو ، فهو من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن
جده مرفوعاً :

« أن رسول ﷺ أتى بعيراً ، فأخذ من سنامه وبرة بين أصبعيه ثم
قال : إنه ليس لي من الفيء شيء ، ولا هذه إلا الخمس ، والخمس مردود
عليكم » .

أخرجه أبو داود (٢٦٩٤) والنسائي (١٧٨ / ٢) والسياق له ، وابن الجارود (١٠٨٠) وأحمد (١٨٤ / ٢) من طريق محمد بن إسحاق عن عمرو ، وقال ابن الجارود : ثنى عمرو بن شعيب به . وكذا رواه البيهقي (٣٣٦ / ٦) - (٣٣٧) .

قلت : وهذا سند حسن .

وقد خالفه عبدالرحمن بن سعيد فقال : عن عمرو بن شعيب أن رسول الله ﷺ فأرسله بل أعضله .

أخرجه مالك (٢٢ / ٤٥٧ / ٢) عن عبد الرحمن به .

وعبد الرحمن بن سعيد هذا لم أجد من ترجمه ، لكن شيوخ مالك كلهم ثقات كما هو معلوم لدى العلماء بالرجال .

٣ - وأما حديث عبادة بن الصامت ، فله عنه طرق :

الأولى : عن عبد الرحمن بن عبيد بن عبيد بن سليمان بن موسى عن مكحول عن أبي سلام عن أبي أمامة الباهلي عنه به مثل حديث ابن عبسة .

أخرجه النسائي والحاكم (٤٩ / ٣) والبيهقي (٣٠٣ / ٦ ، ٣١٥) وأحمد (٣١٨ / ٥ ، ٣١٩) والمخلص في « الفوائد المتقاة » (١ / ٢١ / ٧) .

قلت : وسكت عليه الحاكم والذهبي ، وإسناده حسن عندي ، وفي عبد الرحمن وسليمان كلام لا ينزل به حديثهما عن المرتبة التي ذكرنا .

الثانية : عن يعلى بن شداد عن عبادة قال :

« صلى بنا رسول الله ﷺ يوم حنين ، إلى جنب بعير من المقاسم ، ثم تناول شيئاً من البعير ، فأخذ منه قردة ، يعني وبرة ، فجعل بين أصبعيه ثم قال : يا أيها الناس إن هذا من غنائمكم ، أدو الخيط والمخيط ، فما فوق ذلك ، فما دون ذلك ، فإن الغلول عار على أهل يوم القيامة ، وشنار ، ونار » .

أخرجه ابن ماجه (٢٨٥٠) عن أبي سنان عيسى بن سنان عن يعلى . قال البوصيري في « الزوائد » (١ / ١٧٧) :

« هذا إسناد حسن عيسى بن سنان القسملبي مختلف فيه » .

الثالثة : عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم عن أبي سلام الأعرج عن المقدام بن معدي كرب الكندي أنه جلس مع عبادة بن الصامت وأبي الدرداء والحارث بن معاوية الكندي ، فتذاكروا حديث رسول الله ﷺ ، فقال أبو الدرداء لعبادة : يا عبادة كلمات رسول الله ﷺ في غزوة كذا وكذا في شأن الأحماس ، فقال عبادة :

« إن رسول الله ﷺ صلى بهم في غزوهم إلى بعير من المقسم ، فلما سلم قام رسول الله ﷺ • فتناول وبرة بين أظفريه ، فقال : إن هذه من غنائمكم وإنه ليس لي فيها إلا نصيبي معكم ، إلا الخمس ، والخمس مردود عليكم ، فأدوا الخيط والمخييط ، وأكبر من ذلك وأصغر ، ولا تغلوا . . . » .
الحديث .

أخرجه الإمام أحمد (٣١٦ / ٥)

قلت : وهذا إسناد جيد في المتابعات أبو سلام الأعرج هو معطور الحبشي الدمشقي وهو ثقة من رجال مسلم .

وابن أبي مريم ضعيف لاختلاطه ، لكن تابعه أبو يزيد غيلان وهو مقبول كما في « التقريب » .

أخرجه الدولابي في « الكنى » (١٦٣ / ٢) ووقع في سنده بياض وتحريف .

٤ - وأما حديث العرباض فحدثت به أم حبيبة بنت العرباض عن أبيها :

« أن رسول الله ﷺ كان يأخذ الوبرة من قصة من فيء الله عز وجل ، فيقول : مالي من هذا إلا مثل ما لأحدكم إلا الخمس ، وهو مردود فيكم ، فأدوا الخيط والمخييط ، فما فوقها ، وإياكم والغلول فإنه عار وشنار على صاحبه يوم القيامة »

أخرجه أحمد (١٢٧ / ٤ - ١٢٨) وكذا البزار والطبراني كما في « المجمع »

(٣٣٧ / ٥) وقال :

« وفيه أم حبيبة بنت العرياض ، ولم أجد من وثقها ولا جرحها ، وبقيّة رجاله ثقات » .

٥ - وأما حديث خارجه بن عمرو :

فأخرجه الطبراني مختصراً ، وفيه شهر بن حوشب وهو ضعيف كما في « المجمع » (٣٣٩ / ٥) ووقع فيه : « خارجه بن عمر » بضم العين وهو خطأ ، والتصحيح من « الإصابة » . وقد قيل أنه مقلوب ، وأن الصواب : « عمرو بن خارجه » .

٦ - وأما حديث جبير بن مطعم الذي ذكره المصنف ، فلم أقف عليه حتى هذه الساعة .

١٢٤١ - (حديث إذا أطعم الله نبياً طعمة ثم قبضه فهو للذي يقوم بها من بعده . رواه أبو بكر عنه) .

حسن . أخرجه الإمام أحمد (٤ / ١) في « مسنده » وكذا ابنه عبد الله في زوائده عليه ، وأبو يعلى في « مسنده » (١ / ٣١٦) من طريق الوليد بن جميع عن أبي الطفيل قال :

« لما قبض رسول الله ﷺ ، أرسلت فاطمة إلى أبي بكر : أنت ورثت رسول الله ﷺ أم أهله ؟ قال : فقال : بل أهله ، قالت : فأين سهم رسول الله ﷺ ؟ قال : فقال أبو بكر إني سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« إن الله إذا أطعم نبياً طعمة ثم قبضه ، جعله للذي يقوم من بعده » .

« فرأيت أن أردّه على المسلمين ، فقالت : فأنت وما سمعت من رسول الله ﷺ » .

قلت : وهذا إسناد حسن ، رجاله ثقات رجال مسلم ، غير أن ابن جميع وهو عبد الله ابن الوليد بن جميع ضعفه بعضهم من قبل حفظه حتى قال الحاكم -

على تساهله - « لولم يذكره مسلم في « صحيحه » لكان أولى » . وقال الحافظ في « التقریب » .

« صدوق ، يهيم ، ورمي بالتشيع » .

والحديث أخرجه أبو داود (٢٩٧٣) من هذا الوجه . وقال الحافظ ابن كثير في « تاريخه » (٢٨٩ / ٥) بعد أن عزاه إليه وإلى أحمد :

« ففي لفظ هذا الحديث غرابة ونكارة ، ولعله روي بمعنى ما فهم بعض الرواة ، وفيهم من فيه تشيع فليعلم ذلك ، وأحسن ما فيه قولها : أنت وما سمعت من رسول الله ﷺ ، وهذا هو الصواب ، والمظنون بها ، واللائق بأمرها وسيادتها وعلمها ودينها رضي الله عنها ، وكأنها سألته بعد هذا أن يجعل زوجها ناظراً على هذه الصدقة ، فلم يجبهها إلى ذلك لما قدمناه ، فعتبت عليه بسبب ذلك ، وهي امرأة من بنات آدم ، تأسف كما يأسفون وليست بواجبة العصمة ، مع وجود نص رسول الله ﷺ ومخالفة أبي بكر الصديق رضي الله عنها . وقد روينا عن أبي بكر رضي الله عنه أنه ترضى فاطمة وتلاينها قبل موتها ، فرضيت ، رضي الله عنها » .

قلت : وقد وجدت للحديث شاهداً من رواية سعد بن تميم - وكانت له صحبة قال : قلت :

« يا رسول الله ! ما للخليفة من بعدك ؟ قال : مثل الذي لي ، إذا عدل في الحكم ، وقسط في القسط ، ورحم ذا الرحم ، فخفف ، فمن فعل غير ذلك فليس مني ، ولست منه . يريد الطاعة في الطاعة ، والمعصية في المعصية » .

أخرجه البخاري في « التاريخ الكبير » (٣٧ / ٢ / ٢) وتمام في « الفوائد » (ق ١ / ١٧٥) والسهمي في « تاريخ جرجان » (ص ٤٥٠ - ٤٥١) وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٣ / ٢٣٨ / ١ و ٢ / ٢٤ / ١٠ و ٢ / ٣٧ / ١١) من طرق عن سليمان بن عبد الرحمن ثنا الوليد بن مسلم ثنا عبد الله بن العلاء بن زبير وغيره أنها سمعا بلال بن سعد يحدث عن أبيه سعد به . والسياق لتمام .

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات .

والحديث أورده الهيثمي في « باب فيما للإمام من بيت المال » من « المجمع »
(٢٣١ / ٥ - ٢٣٢) دون قوله : « فخفف . . . » وهي رواية البخاري ، ثم
قال :

« رواه الطبراني ورجاله ثقات » .

ثم وجدت له شاهداً آخر قريباً من اللفظ الأول ، ولكنه واه ، رواه حماد بن
سلمة عن محمد بن السائب الكلبي عن أبي صالح عن أم هاني :

« أن فاطمة رضي الله عنها قالت : يا أبا بكر من يرثك إذا مت ؟ قال :
ولدي وأهلي ، قالت : فما لك ترث النبي ﷺ دوني ؟ قال : يا إبنة رسول الله
ﷺ ما ورثت أباك داراً ولا ذهباً ولا غلاماً ، قالت : ولا سهم الله عز وجل
الذي جعله لنا وصافيتنا التي بيدك ؟ فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :
إنما هي طعمة أطعمينها الله عز وجل ، فإذا مت كانت بين المسلمين » .

أخرجه الطحاوي (١٨٢ / ٢ ، ١٨٣) .

قلت : وهذا إسناد ضعيف جداً أفته الكلبي فإنه كذاب .

١٢٤٢ - (حديث جبير بن مطعم «لما كان يوم خيبر قسم رسول الله
ﷺ سهم ذوي القربى بين بني هاشم وبني المطلب ، فأتيت أنا وعثمان
ابن عفان فقلنا : يا رسول الله : أما بنو هاشم فلا ننكر فضلهم لمكانك
الذي وضعك الله به منهم ، فما بال إخواننا من بني المطلب أعطيتهم
وتركتنا وإنما نحن وهم بمنزلة واحدة ؟! فقال : إنهم لم يفارقوني في جاهلية
ولا إسلام ، وإنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد وشبك أصابعه » رواه
أحمد والبخاري) : ص ٢٩٤

صحيح . أخرجه البخاري (٢٨٦ / ٢ - ٣٨٢ - ٣٨٣ ، ١٢٨ / ٣)
وأحمد (٨١ ، ٨٣ ، ٨٥) وكذا الشافعي (١١٦٠) وأبو داود (٢٩٧٨ -
٢٩٨٠) والنسائي (١٧٨ / ٢) وابن ماجه (٢٨٨١) وأبو عبيد في « الأموال »

(٨٤٢) والطحاوي (١٦٦ / ٢) والطبراني (٢ / ٧٩ / ١) والبيهقي (٣٤١ / ٦) من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عنه .

واللفظ لرواية ابن إسحاق أخبرني الزهري به مع اختلاف يسير عند البيهقي وأبي داود والطبراني .

ورواه إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه نحوه مختصراً

أخرجه الطبراني (١ / ٧٧ / ١)

وإبراهيم هذا ضعيف .

١٢٤٣ - (وكان ﷺ يعطي منه العباس - وهو غني -

ويعطي صفة) . ص ٢٩٤

صحيح . وهو مركب من حديثين أحدهما في صفة ، والآخر في

العباس :

الأول : من حديث عبد الله بن الزبير :

« ضرب رسول الله ﷺ عام خيبر للزبير بن العوام أربعة أسهم : سهماً

للزبير ، وسهماً لذي القربى لصفية بنت عبد المطلب . . . » الحديث

وإسناده صحيح ، ومضى تخريجه برقم (١٢١٤) .

وأما حديث العباس ، فلا يحضرنى الآن سوى حديث جبير بن مطعم

الذي قبله .

والعباس رضي الله عنه كان موسراً في الجاهلية والإسلام ، كما جزم بذلك

غير ما واحد من الحفاظ منهم أبو جعفر الطحاوي رحمه الله تعالى (١٧٤ / ٢) .

١٢٤٤ - (حديث « لا يتم بعد احتلام ») . ص ٢٩٥

صحيح . وهو من حديث علي رضي الله عنه ، وله عنه طرق ثلاث :

الأولى : يرويه يحيى بن محمد المدني ثنا عبد الله بن خالد بن سعيد بن أبي مریم عن أبيه عن سعيد بن عبد الرحمن بن يزيد بن رقيس أنه سمع شيوخاً من بني عمرو بن عوف ، ومن خاله عبد الله بن أبي أحمد قال : قال علي بن أبي طالب :

« حفظت عن رسول الله ﷺ . . . » فذكره وزاد :

« ولا صمات يوم إلى الليل » . وفي رواية :

« لا طلاق إلا من بعد نكاح ، ولا عتاق إلا من بعد ملك ، ولا يتم بعد احتلام ، ولا وفاء لنذر في معصية ، ولا صمت يوم إلى الليل ، ولا وصال في الصيام » .

أخرجه أبو داود (٢٨٧٣) وعنه ابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٢ / ٢٥٧ / ٩) والطحاوي في « مشكل الآثار » (١ / ٢٨٠) بالرواية الثانية وكذا الطبراني في « الصغير » (ص ٥٣) وقال الهيثمي في « المجمع » (٤ / ٣٣٤) : « ورجاله ثقات » !

وأقول : هذا إسناد ضعيف ، فيه ثلاث علل :

١ - عبدالله بن خالد بن سعيد وأبوه لا يعرفان .

٢ - يحيى بن محمد المدني وهو الجاري قال الحافظ :

« صدوق يخطئ » .

الثانية : عن أيوب بن سويد : أخبرني سفيان عن جوير عن الضحاك عن النزال عن علي مرفوعاً مثل رواية الطحاوي إلا أنه جعل مكان النذر قوله : « ولا رضاع بعد فطام » .

أخرجه الثقفى في « الثقفيات » (٣ / ٩ / ٢) .

قلت : وهذا سند ضعيف جداً : جوير متروك ، وأيوب بن سويد ضعيف ، وخولف في إسناده ، فرواه عبدالله بن بكر نا سعيد عن جوير موقوفاً

على علي رضي الله عنه مقتصراً على الفقرة الأولى منه : « لا طلاق إلا بعد نكاح » .

أخرجه البيهقي (٣٢٠ / ٧ ، ٤٦١) وقال في الموضع الثاني منها :

« هذا موقوف ، وقد روي مرفوعاً » .

ثم ساق من طريق عبد الزاق : أنا معمر عن جويسر به مرفوعاً دون موضع الشاهد منه : « لا يتم بعد إحتلام » .

وقد خالفه في إسناده مطرف بن مازن فقال : عن معمر عن عبد الكريم عن الضحاك بن مزاحم به ، وفيه الشاهد .

أخرجه الطبراني في « المعجم الأوسط » (٢ / ١٧٢ / ١) .

قلت : ومطرف هذا ضعيف كما قال الهيثمي في « المجمع » (٤ / ٢٦٢) ، فلا اعتداد بمخالفته .

الطريق الثالثة : يرويه محمد بن عبيد بن ميمون التبان المدني : ثنى أبي عن محمد بن جعفر بن أبي كثير عن موسى بن عقبة عن أبان بن تغلب عن إبراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن علي كرم الله تعالى وجهه ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا رضاع بعد فصال ، ولا يتم بعد إحتلام » .

أخرجه الطبراني في « المعجم الصغير » (ص ١٩٨) ومن طريقه الخطيب في « تاريخ بغداد » (٥ / ٢٩٩) وقال :

« تفرد به محمد بن عبيد » .

قلت : وهو ثقة ، لكن أبوه عبيد مجهول كما قال أبو حاتم ، وأما ابن حبان فذكره في « الثقات » ! وهو عمدة الهيثمي في قوله (٤ / ٣٣٤) :

« رواه الطبراني في « الصغير » ، ورجاله ثقات » !

وقد وجدت للحديث طريقاً رابعة من رواية ابن عباس عن علي رضي الله

عنهما ، لكن ليس فيه موضع الشاهد ، ولذلك لم أورده هنا ، وسأذكره في « باب تعليق الطلاق » إن شاء الله تعالى تحت رقم (٢١٣٠) .

وقد صحح عن ابن عباس موقوفاً ، وله عنه طريقان .

الأولى : عن الحجاج عن عطاء عنه قال :

« كتب نجدة (الأصل : نجوة) الحروري إلى ابن عباس يسأله عن قتل الصبيان ، وعن الخمس لمن هو؟ وعن الصبي متى ينقطع عنه اليتيم؟ و... قال : فكتب إليه ابن عباس ... وأما الصبي فينقطع عنه اليتيم إذا احتلم ... »
أخرجه أحمد (٢٢٤ / ١) .

قلت : ورجاله ثقات ، لكن الحجاج وهو ابن أرملة مدلس وقد عنعنه ، لكن يقويه الطريق الآتية .

الثانية : عن قيس بن سعد عن يزيد بن هرمز أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله ... فذكره بنحوه بلفظ :

« إذا احتلم ، أو أونس منه خير » .

أخرجه أحمد (٢٩٤ / ١)

قلت : وإسناده صحيح على شرط مسلم وقد أخرجه (١٩٨ / ٥) بنحوه . وقد مضى بعضه في الكتاب برقم (١٢٢٣) .

وفي رواية له (٣٠٨ / ١) من طريق جعفر عن أبيه يزيد به ولفظه :

« ولعمري إن الرجل تنبت لحيته ، وهو ضعيف الأخذ لنفسه ، فإذا كان يأخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس ، فقد ذهب اليتيم » .

قلت : وإسناده حسن .

ووجدت له شاهداً من حديث جابر أن رسول الله ﷺ قال :

« لا رضاع بعد فصال ، ولا يتم بعد احتلام ، ولا عتق إلا بعد ملك ، ولا طلاق إلا بعد النكاح ، ولا يمين في قطيعة ، ولا ... » .

أخرجه الطيالسي في « مسنده » (١٦٦٧) :

« حدثنا اليان أبو حذيفة وخارجة بن مصعب ، فأما خارجة فحدثنا عن حرام بن عثمان عن أبي عتيق عن جابر ، وأما اليان فحدثنا عن أبي عيسى عن جابر . . . » .

قلت : وهذان إسنادان ضعيفان عن جابر ، وأولهما أشد ضعفاً من الآخر ، فإن خارجة بن مصعب متروك ، ومثله شيخه حرام بن عثمان .

وأما اليان أبو حذيفة فضعيف كما في « التقريب » .

وخلاصة القول أن الحديث بهذه الطرق والشواهد صحيح عندي ، وقد حسن إسناده النووي في « الرياض » .

١٢٤٥ - (قال عمر رضي الله عنه : « ما من أحد من المسلمين إلا له في هذا المال نصيب إلا العبيد فليس لهم فيه شيء » وقرأ : (ما أفاء الله . . .) حتى بلغ (والذين جاؤوا من بعدهم) . فقال : « هذه استوعبت المسلمين ولئن عشت لياتين الراعي بسرو حمير نصيبه منها لم يعرق فيها جبينه ») . ص ٢٩٥

صحيح موقوف . وقد وجدته مفرقاً من طريقين عن عمر :

الأولى : عن الزهري عن مالك بن أوس أن عمر رضي الله عنه قال :

« ما من أحد إلا وله في هذا المال حق ، أعطيه أو منعه ، إلا ما ملكت أيمانكم » .

أخرجه الشافعي (١١٥٩) وعنه البيهقي (٣٤٧/٦) وقال :

« هذا هو المعروف عن عمر رضي الله عنه » .

قلت : وإسناده صحيح .

ثم أخرجه البيهقي (٣٥٢/٦) من طريق عكرمة بن خالد عن مالك بن

أوس بن الحدثان عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قصة ذكرها قال :

« ثم تلا (إنما الصدقات للفقراء والمساكين) إلى آخر الآية ، فقال : هذه هؤلاء ، ثم تلا (واعلموا أنما غنتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول) إلى آخر الآية ، ثم قال : هذا هؤلاء ، ثم تلا (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى) إلى آخر الآية ، ثم قرأ (للفقراء المهاجرين) إلى آخر الآية ، ثم قال : هؤلاء المهاجرون ، ثم تلا (والذين تبؤوا الدار والإيمان من قبلهم) إلى آخر الآية ، فقال : هؤلاء الأنصار ، قال : وقال (والذين جؤوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ، ولاخواننا الذين سبقونا بالإيمان) إلى آخر الآية ، قال : فهذه إستوعبت الناس ، ولم يبق أحد من المسلمين ، إلا وله في هذا المال حق ، إلا ما تملكون من رقيقكم ، فإن أعش إن شاء الله ، لم يبق أحد من المسلمين ، إلا سيأتيه حقه حتى الراعي بـ (سرو حير) يأتيه حقه ، ولم يعرق فيه جبينه » .

قلت : وإسناده صحيح أيضاً .

وروى من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه أسلم قال :

سمعت عمر رضي الله عنه يقول :

« اجتمعوا لهذا المال ، فانظروا لمن ترونه ؟ ثم قال لهم : إنني أمرتكم أن تجتمعوا لهذا المال ، فتتظروا لمن ترونه ، وإنني قد قرأت آيات من كتاب الله سمعت الله يقول : (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول ولذي القربى واليتامي والمساكين وإبن السبيل كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم ، وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ، واتقوا الله إن الله شديد العقاب . للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يتبعون فضلاً من الله ورضواناً ، وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون) والله ما هو هؤلاء وحدهم (والذين تبؤوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم) الآية ، والله ما هو هؤلاء وحدهم ، (والذين جؤوا من بعدهم) الآية ، والله ما من أحد من المسلمين إلا وله حق في هذا المال ، أعطي منه أو منع حتى راع بـ (عدن) » .

قلت : وإسناده حسن .

باب عقد الذمة

١٢٤٦ - (قول المغيرة : « أمرنا نبينا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله

وحده أو تؤدوا الجزية » رواه البخاري) . ص ٢٩٧

صحيح . أخرجه البخاري (٢٩٢/٢ - ٢٩٣) وكذا البيهقي

(١٩١/٩ - ١٩٢) عن بكر بن عبدالله المزني وزياد بن جبير عن جبير بن حبة

قال :

« بعث عمر الناس في أفناء الأمصار ، يقاتلون المشركين ، فأسلم
الهمزمان ، فقال : إني مستشيرك في مغازي هذه ، قال : نعم ، مثلها ومثل من
فيها من الناس من عدو المسلمين مثل طائر له رأس ، وله جناحان ، وله
رجلان ، فإن كسر أحد الجناحين نهضت الرجلان بجناح والرأس ، وإن كسر
الجناح الآخر ، نهضت الرجلان والرأس ، فإن شرخ الرأس ذهب الرجلان
والجناحان والرأس ، والرأس كسرى ، والجناح قيصر ، والجناح الآخر فارس ،
فمر المسلمين فليتنفروا إلى كسرى . قال : فندبنا عمر ، واستعمل علينا النعمان
ابن مقرن ، حتى إذا كنا بأرض العدو خرج علينا عامل كسرى في أربعين ألفاً ،
فقام ترجمان فقال : ليكلمني رجل منكم ، فقال المغيرة : سل عم شئت ،
فقال : ما أنتم ؟ قال نحن أناس من العرب كنا في شقاء شديد ، وبلاء شديد ،
نمص الجلد والنوى من الجوع ، ونلبس الوبر والشعر ، ونعبد الشجر والحجر ،
فبينما نحن كذلك ، إذ بعث رب السماوات ورب الأرضين إلينا نبياً من أنفسنا ،
نعرف أباه وأمه ، فأمرنا نبينا ﷺ رسول ربنا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده ،
أو تؤدوا الجزية ، وأخبرنا نبينا عن رسالة ربنا أنه من قتل منا صار إلى الجنة ، في
نعيم لم ير مثلها قط ، ومن بقي منا ملك رقابكم^(١) . فقال النعمان : ربما أشهدك
الله مثلها مع النبي ﷺ ، فلم يُندمك ولم يخزك ، ولكني شهدت القتال مع
رسول الله ﷺ ، كان إذا لم يقاتل في أول النهار ، انتظر حتى تهب
الأرواح ، وتحضر الصلوات » .

(١) هنا اختصار يدل عليه السباق والسياق ، فيستدرك من « البيهقي » .

واللفظ للبخاري ، وسياق البيهقي أتم ، وقال عقبه :

« وفيه دلالة على أخذ الجزية من المجوس - والله أعلم - فقد كان كسرى وأصحابه مجوساً » .

قلت : ومثله في الدلالة حديث بريدة الآتي بعده فإن فيه :

« وإذا لقيت عدوك من المشركين ، فادعهم إلى ثلاث خصال فإن هم أبوا فسلهم الجزية ، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم . . »

بل هو أعم في الدلالة فإن لفظ « المشركين » يعم الكفار جميعاً ، سواء كان لهم شبهة كتاب كالمجوس ، أو ليس لهم شبهة كعباد الأوثان ، فتأمل .

١٢٤٧ - (حديث بريدة : « ادعهم إلى أحد خصال ثلاث : ادعهم

إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، فإن أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، فإن أبوا فاستعن بالله وقتلهم » رواه مسلم) . ص ٢٩٧ - ٢٩٨ .

صحيح . أخرجه مسلم (١٣٩ / ٥ - ١٤٠) وكذا الشافعي (١١٣٩) وأبو داود (٢٦١٢ و ٢٦١٣) والنسائي في « السنن الكبرى » (ق ١ / ٣٠) والترمذي (٣٠٥ / ١) والدارمي (٢ / ٢١٦ - ٢١٧) وأبو عبيد في « كتاب الأموال » (رقم ٦٠) وابن ماجه (٢٨٥٨) والطحاوي في « شرح المعاني » (١١٨ / ٢) وابن الجارود (١٠٤٢) والبيهقي (٩ / ١٨٤) وأحمد (٥ / ٣٥٢) و (٣٥٨) من طريق سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال :

« كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية ، أوصاه في خاصته بتقوى الله ، ومن معه من المسلمين خيراً ، ثم قال : اغزوا باسم الله ، في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تَغْلُوا ، ولا تَغْدروا ، ولا تَمْتَلُوا ، ولا تقتلوا وليداً ، وإذا لقيت عدوك من المشركين ، فادعهم إلى ثلاث خصال ، أو خلال ، فأيتهن ما أجابوك ، فاقبل منهم ، وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى

الإسلام ، فإن أجابوك ، فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم ، إلى دار المهاجرين ، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك ، فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين ، فإن أبوا أن يتحولوا منها ، فأخبرهم أنهم يكونوا كأعراب المسلمين ، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ، ولا يكون لهم في الغنيمة والفىء شيء ، إلا أن يجهدوا مع المسلمين فإن هم أبوا ، فسلهم الجزية ، فإن هم أجابوك ، فاقبل منهم ، وكف عنهم ، فإن هم أبوا ، فاستعن بالله ، وقاتلهم ، وإذا حاصرت أهل حصن ، فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه ، فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه ، ولكن اجعل لهم ذمتك ، وذمة أصحابك ، فإنكم أن تحفروا ذمكم ، وذم أصحابكم أهون من أن تحفروا ذمة الله وذمة رسوله ، وإذا حاصرت أهل حصن ، فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله ، فلا تنزلهم على حكم الله ، ولكن أنزلهم على حكمك ، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا ؟ » .

وزادوا في آخره جميعاً سوى النسائي والترمذي وابن الجارود وأحمد :

« قال (يعني علقمة) فذكرت هذا الحديث لمقاتل بن حيان ، فقال : حدثني مسلم بن هيصم عن النعمان بن مقرن عن النبي ﷺ نحوه » .
وتابعه شعبة : حدثني علقمة بن مرثد به بمعنى حديث سفيان .

أخرجه مسلم والطحاوي .

وللحديث شاهد من حديث سلمان الفارسي يرويه عطاء بن السائب عن أبي البخترى عن سلمان :

« أنه انتهى إلى حصن أو مدينة (وفي رواية : حاصر قصرًا من قصور فارس) فقال لأصحابه : دعوني أدعوهم كما رأيت رسول الله ﷺ يدعوهم ، فقال : إنما كنت رجلاً منكم ، فهداني الله للإسلام ، فإن أسلمتم ، فلکم ما لنا ، وعليكم ما علينا ، وإن أنتم أبيتم ، فأدوا الجزية ، وأنتم صاغرون ، فإن أبيتم نابذناكم على سواء ، إن الله لا يحب الخائنين ، يفعل ذلك بهم ثلاثة أيام ، فلما كان اليوم الرابع ، غدا الناس إليها ، ففتحوها » .

أخرجه الترمذي (٢٩٢/١) وأبو عبيد في « كتاب الأموال » (رقم ٦١)
وأحمد (٤٤٠/٥ و ٤٤١ و ٤٤٤) وقال الترمذي :

« حديث حسن ، ولا نعرفه إلا من حديث عطاء بن السائب ، وسمعت
محمداً (يعني البخاري) يقول : أبو البخترى لم يدرك سلمان ، لأنه لم يدرك
علياً ، وسلمان مات قبل علي » .

قلت : وعطاء بن السائب ثقة ، لكنه كان اختلط .

١٢٤٨ - (حديث عبدالرحمن بن عوف : « سنوا بهم سنة أهل
الكتاب » رواه الشافعي) . ص ٢٩٨

ضعيف .. أخرجه مالك في « الموطأ » (٤٢/٢٧٨/١) ومن طريقه
الشافعي (١١٨٢) وكذا البيهقي (١٨٩/٩) عن جعفر بن محمد بن علي عن
أبيه .

« أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس ، فقال : ما أدري كيف أصنع في
أمرهم ؟ فقال عبد الرحمن بن عوف : أشهد لسمعت رسول الله ﷺ
يقول ... » فذكره .

؛ وأخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢/٢٢٧/٢) : حاتم بن
إساعيل عن جعفر عن أبيه قال :

« قال عمر : وهو في مجلس بين القبر والمنبر : ما أدري كيف أصنع
بالمجوس وليسوا بأهل كتاب ؟ فقال عبد الرحمن ... » .

وأخرجه ابن عساكر في « تاريخ دمشق » (١/٣٥١/١٥) من طريق
أخرى عن محمد بن علي بن الحسين أبي جعفر به ، وقال :

« هذا منقطع ، محمد لم يدرك عمر » .

قلت : فهو ضعيف بهذا اللفظ ، ويغني عنه الحديث الآتي بعده .

ثم وجدت له شاهداً ، ولكنه ضعيف ، وهو من حديث السائب بن يزيد

قال :

« شهدت رسول الله ﷺ فيما عهد إلى العلاء حين وجهه إلى اليمن ، قال : ولا يحل لأحد جهل الفرض والسنن ، ويحل له ما سوى ذلك ، وكتب للعلاء : أن سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب » .

قال الهيثمي في « المجمع » (١٣/٦) :

« رواه الطبراني وفيه من لم أعرفه » .

والحديث قال ابن كثير في « تفسيره » (٨٠/٣) :

« لم يثبت بهذا اللفظ » .

١٢٤٩ - (حديث أخذ الجزية من مجوس هجر^(١)) . رواه

البخاري) . ص ٢٩٨

صحيح . أخرجه البخاري (٢/٢٩١) وكذا الشافعي (١١٨٤) وأبو داود (٣٠٤٣) والنسائي في « الكبرى » (١/٥٤) والترمذي (٣٠٠/١) والدارمي (٢/٢٣٤) وابن الجارود (١١٠٥) والبيهقي (٩/١٨٩) وأحمد (١/١٩٠) و (١٩٤) عن بجالة ابن عبدة قال :

« لم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس ، حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر^(٢) !

وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

قلت : ويشهد له ما أورده البخاري في الباب عن عمرو بن عوف الأنصاري .

« أن رسول الله ﷺ بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين^(٢) يأتي

(١) بالتحريك اسم بلد معروف بـ (البحرين) .

(٢) أقليم بين البصرة وعمان .

بجزيتها وكان رسول الله ﷺ هو صالح أهل البحرين ، وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي ، فقدم أبو عبيدة بمال من البحرين ، فسمعت الأنصار بقدوم أبي عبيدة ، فوافت صلاة الصبح مع النبي ﷺ ، فلما صلى بهم الفجر ، انصرف ، فتعرضوا له ، فتبسم رسول الله ﷺ حين رأهم ، وقال : أظنكم قد سمعتم أن أبا عبيدة قد جاء بشيء ؟ قالوا : أجل يا رسول الله ، قال : فابشروا وأملوا ما يسركم ، والله لا أفقر أخشى عليكم ، ولكن أخشى عليكم أن تُبْسَطَ عليكم الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم ، فتنافسوها كما تنافسوها ، وتهلككم كما أهلكتهم .

أخرجه البخاري (٢٩٢/٢) ومسلم (٢١٢/٨) والنسائي في « الكبرى » (١/٥٤) والترمذي (٧٦/٢) وابن ماجه (٣٩٩٧) والبيهقي (١٩٠/٩ - ١٩١) وأحمد (١٣٧/٤) وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وفي الباب عن السائب بن يزيد قال :

« أخذ رسول الله ﷺ الجزية من مجوس البحرين ، وأخذها عمر من فارس ، وأخذها عثمان من البربر » .

أخرجه الترمذي (٣٠٠/١) من طريق عبدالرحمن بن مهدي عن مالك عن الزهري عن السائب به . وقال :

« سألت محمداً عن هذا ؟ فقال : هو مالك عن الزهري عن النبي ﷺ » .

قلت : يعني أن الصواب مرسل ليس فيه السائب . وهو كذلك في « الموطأ » (٤١/٢٧٨/١) .

وروى البيهقي (١٩٢/٩) عن الحسن بن محمد بن علي قال :

« كتب رسول الله ﷺ إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام ، فمن أسلم قبل منه ، ومن أبي ضربت عليه الجزية ، على أن لا تؤكل لهم ذبيحة ، ولا تنكح لهم امرأة » . وقال :

هذا مرسل ، وإجماع أكثر المسلمين عليه يؤكد ، ولا يصح ما روى عن حذيفة في نكاح مجوسية .

قلت : ورجال إسناده ثقات .

١٢٥٠ - (حديث : « لا ضرر ولا ضرار ») . ص ٢٩٨ .

تقدم برقم (٨٩٦)

١٢٥١ - (روي « أنه قيل لابن عمر أن راهباً يشتم رسول الله ﷺ فقال : لو سمعته لقتلته ، إنا لم نعط الأمان على هذا) . ص ٢٩٨ لم أقف على سند .

ويغني عنه حديث علي رضي الله عنه :

« أن يهودية كانت تشتم النبي ﷺ ، وتقع فيه ، فخنقها رجل حتى ماتت ، فأبطل رسول الله ﷺ دمها » .

أخرجه أبو داود (٤٣٦٢) وعنه البيهقي (٢٠٠/٩) .

قلت : وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

ويشهد له حديث ابن عباس :

« أن أعمى كانت له أم ولد ، تشتم النبي ﷺ وتقع فيه ، فبينهاها فلا تنتهي ، ويزجرها ، فلا تنزجر ، قال : فلما كانت ذات ليلة ، جعلت تقع في النبي ﷺ وتشمه ، فأخذ المغول (سيف قصير) فوضعه في بطنها ، واتكأ عليها ، فقتلها ، فوقع بين رجلها طفل ، فلطخت ما هناك بالدم ، فلما أصبح ، ذكر ذلك لرسول الله ﷺ ، فجمع الناس فقال : أنشد الله رجلاً فعل ما فعل لي عليه حق إلا قام ، فقام الأعمى يتخطى رقاب الناس ، وهو يتزلزل ، حتى قعد بين يدي النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ! أنا صاحبها ، كانت تشتمك وتقع فيك ، فأنهاها ، فلا تنتهي ، وأزجرها ، فلا تنزجر ، ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين ، وكانت بي رفيقة ، فلما كانت البارحة ، جعلت تشتمك ، وتقع فيك ، فأخذت

المَعُول فوضعتة في بطنها ، واتكأت عليها حتى قتلتها ، فقال النبي ﷺ : ألا أشهدوا أن دمها هدر .

أخرجه أبو داود (٤٣٦١) والنسائي (١٧١/٢) .

قلت : وإسناده صحيح على شرط مسلم .

١٢٥٢ - (حديث أنس : « أن يهودياً قتل جارية على أوضاع لها

فقتله رسول الله ﷺ » . متفق عليه) . ص ٢٩٩

صحيح . وله عنه طرق :

الأولى : عن قتادة عنه :

« أن يهودياً رض رأس جارية بين حجرين ، قيل : من فعل هذا بك ؟ أفلان أفلان ؟؟؟ حتى سمي اليهودي ، فأومات برأسها ، فأخذ اليهودي ، فأعترف ، فأمر النبي ﷺ به فرض رأسه بين حجرين » .

أخرجه البخاري (٨٩/٢ و ١٨٦ و ٣١٩/٤) ومسلم (١٠٤/٥) وأبو داود (٤٥٢٧) والنسائي (٢٤١/٢) والدارمي (١٩٠/٢) وابن ماجه (٢٦٦٥) والطحاوي (١٠٢/٢) والبيهقي (٢٨/٨) والطيالسي (١٩٨٦) وأحمد (١٨٣/٣) و١٩٣ و ٢٦٢ و ٢٦٩) من طرق عن قتادة ، وصرح بسماعه من أنس عند البخاري وأحمد في رواية .

وشذ الطيالسي فقال : « أن امرأة أخذت جارية . . . » فجعل القاتل

امرأة !

الثانية : عن هشام بن زيد عنه قال :

« عدا يهودي في عهد رسول الله ﷺ على جارية ، فأخذ أوضاعاً كانت عليها ، ورضخ رأسها ، فأتى بها أهلها رسول الله ﷺ ، وهي في آخر رمق ، وقد أصممت ، فقال لها رسول الله ﷺ : من قتلك ، فلان ؟ لغير الذي قتلها، فأشارت برأسها أن لا ، قال : فقال : فلان ، لرجل آخر غير الذي قتلها ، فأشارت أن

لا ، قال : فقال : ففلان ؟ لقاتلها ، فأشارت أن نعم ، فأمر به رسول الله ﷺ
فرضخ رأسه بين حجرين » .

أخرجه البخاري (٤٧١ / ٣) و٤ / ٣٦٧ و٣٦٧ - ٣٦٨) ومسلم (١٠٣ / ٥)
- (١٠٤) وأبوداود (٤٥٢٩) وابن ماجه (٢٦٦٦) والطحاوي (٢٣ / ٢) والبيهقي
(٤٢ / ٨) وأحمد (٣ / ١٧١ و ٢٠٣) من طرق عن شعبة عن هشام به .

الثالثة : عن أبي قلابه عنه :

« أن رجلاً من اليهود ، قتل جارية من الأنصار ، على حلي لها ، ثم ألقاها
في القليب ، ورضخ رأسها بالحجارة ، فأخذ ، فأتي به رسول الله ﷺ فأمر به أن
يرجم حتى يموت ، فرجم حتى مات » .

أخرجه مسلم وأبوداود (٤٥٢٨) والنسائي (١٦٩ / ٢) .

١٢٥٣ - (حديث ابن عمر : « أن النبي ﷺ أتى بيهوديين قد فجر
بعد إحصانها فرجمها ») .

صحيح . وهو من رواية نافع عنه أنه أخبره :

« أن رسول الله ﷺ أتى بيهودي ويهودية قد زنيا ، فانطلق رسول الله
ﷺ حتى جاء يهود ، فقال : ما تجدون في التوراة على من زنى ؟ قالوا نسود
وجوهها ونحملها ، ونخالف بين رجوهمها ، ويطاف بهما ، قال : فأتوا بالتوراة
إن كنتم صادقين ، فجاءوا بها ، فقرؤوها ، حتى إذا مروا بآية الرجم ، وضع
الفتى الذي يقرأ ، يده على آية الرجم ، وقرأ ما بين يديها ، وما وراءها . فقال له
عبدالله بن سلام ، وهو مع رسول الله ﷺ : مره فليرفع يده ، فرفعها ، فإذا تحتها
آية الرجم ، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما . قال عبدالله : كنت فيمن رجمها ،
فلقد رأيت يدها يقيها من الحجارة بنفسه » .

أخرجه البخاري (٤٩٥ / ٤) ومسلم (١٢٢ / ٥) والسياق له وهو أتم ،
ومالك (١ / ٨١٩ / ٢) وعنه أبوداود (٤٤٤٦) والدارمي (١٧٨ / ٢) والبيهقي
(٢٤٦ / ٨) ، وزاد الدارمي :

« فرجماً قريباً من حيث توضع الجنائز عند المسجد » .

وهي عند البخاري (٣٣٤ / ١ و ٤٣٤ / ٤) في رواية أخرى مختصراً .

وهي عند الترمذي (٢٧١ / ١) وابن ماجه (٢٥٥٦) وابن الجارود (٨٢٢)

وأحمد (٥ / ١ و ٧ و ١٧ و ٦٢ و ٦٣ و ٧٦ و ١٢٦) دون الزيادة .

وكذلك رواه مختصراً سالم عن ابن عمر قال :

« شهدت رسول الله ﷺ حين امر برجمها ، فلما رجما ، رأيته يجانيء بيديه

عنها ليقبها الحجارة » .

أخرجه أحمد (١٥١ / ٢) بسند صحيح على شرطهما .

وله طريق ثالثة ، يرويه هشام بن سعد أن زيد بن أسلم حدثه عن ابن

عمر قال :

« أتى نفر من يهود ، فدعوا رسول الله ﷺ إلى (القف) ، فأتاهم في بيت

المدراس (١) ، فقالوا يا أبا القاسم إن رجلاً منا زنى بامرأة فاحكم ، فوضعوا

لرسول الله ﷺ وسادة ، فجلس عليها ، ثم قال : اتنوني بالتوراة ، فأتى بها ،

فنزح الوسادة من تحته ، فوضع التوراة عليها ، ثم قال : آمنت بك ، وبمن

أنزلك ، ثم قال : اتنوني بأعلمكم ، فأتى بفتى شاب ، ثم ذكر قصة الرجم

نحو حديث مالك عن نافع » .

كذا أخرجه أبو داود (٤٤٤٩) .

قلت : وإسناده حسن .

وله شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنه قال :

« أتى رسول الله ﷺ بيهودي ويهودية ، قد زنيا ، وقد أحصنا فسألوه أن

يحكم فيهما ، فحكم فيهما بالرجم ، فرجمها في قبل المسجد في بني غنم ، فلما

وجد مس الحجارة ، قام إلى صاحبتة فحنى عليها ، ليقبها مس الحجارة ، وكان

(١) هو المكان الذي يدرسون فيه . و (القف) وادٍ في المدينة .

مما صنع الله لرسوله قيامه إليها ليقبها الحجارة » .

أخرجه الحاكم (٣٦٥ / ٤) من طريق محمد بن اسحاق قال : حدثني محمد ابن طلحة بن يزيد بن ركانة عن إسماعيل بن إبراهيم الشيباني عنه . وقال :

« هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولعل متوهماً من غير أهل الصنعة يتوهم أن إسماعيل الشيباني هذا مجهول ، وليس كذلك ، فقد روى عنه عمرو ابن دينار والأثرم » .

وقال الذهبي : « إسماعيل معروف » .

قلت : ولكنه ليس على شرط مسلم ، وأورده ابن أبي حاتم (١ / ١ / ١٥٥) وذكر أنه روى عنه يعقوب ابن خالد وابن ركانة هذا .

له شاهد آخر من حديث أبي هريرة مطولاً .

أخرجه أبو داود (٤٤٥٠) والبيهقي (٨ / ٢٤٦ - ٢٤٧) من طريق الزهري سمعت رجلاً من مزينة ممن يتبع العلم ويعيه ونحن عند سعيد بن المسيب فحدثنا عن أبي هريرة به .

ورجاله ثقات غير الرجل المزني فإنه لم يسم .

١٢٥٤ - (حديث معاذ : خذ من كل عالم ديناراً أو عدله معافري . رواه الشافعي في مسنده) . ص ٢٩٩

صحيح . وقد أخرجه أصحاب السنن أيضاً وغيرهم ، وقد سبق تخريجه في « الزكاة » تحت الحديث (٧٨٧) .

١٢٥٥ - (خير أسلم : أن عمر رضي الله عنه كتب إلى أمراء الأجناد : لا تضربوا الجزية على النساء والصبيان ولا تضربوها إلا على من جرت عليه المواصي . رواه سعيد) . ص ٢٩٩

صحيح . أخرجه أبو عبيد في « كتاب الأموال » (رقم ٩٣) : حدثنا

إسماعيل بن إبراهيم حدثنا أيوب السخيتاني عن نافع عن أسلم به ولفظه :
« كتب إلى أمراء الأجناد : أن يقاتلوا في سبيل الله ، ولا يقاتلوا إلا من
قاتلهم ، ولا يقتلوا النساء والصبيان ، ولا يقتلوا إلا من جرت عليه الموسى ،
وكتب إلى أمراء الأجناد : أن يضربوا الجزية ، ولا يضربوها على النساء
والصبيان ، ولا يضربوها إلا على من جرت عليه الموسى » .

وأخرجه البيهقي (٩ / ١٩٥ و ١٩٨) من طريقين آخرين عن نافع به .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين . ثم قال أبو عبيد :

« وهذا الحديث هو الأصل فيمن تجب عليه الجزية ، ومن لا تجب عليه ،
ألا تراه إنما جعلها على الذكور المدركين ، دون الإناث والأطفال ، وذلك أن
الحكم كان عليهم القتل لو لم يؤدوها ، وأسقطها عن من لا يستحق القتل ، وهم
الذرية » .

قال وذكر حديث معاذ الذي قبله :

« وقد جاء في كتاب النبي ﷺ إلى معاذ باليمن - الذي ذكرنا - « أن على كل
حالم ديناراً » ما فيه تقوية لقول عمر : ألا ترى أنه ﷺ خص الحالم دون المرأة
والصبي . إلا أن في بعض ما ذكرناه من كتبه : « الحالم والحاملة » . فترى - والله
أعلم - أن المحفوظ من ذلك هو الحديث الذي لا ذكر للحاملة فيه ، لأنه الأمر
الذي عليه المسلمون » .

١٢٥٦ - (حديث عمر من قوله : « لا جزية على مملوك ») .

لا أصل له . وقد ذكره ابن قدامة في « المغني » (٨ / ٥١٠) مرفوعاً إلى
النبي ﷺ . وليس له أصل أيضاً ، قال الحافظ في « التلخيص » (٤ / ١٢٣) :
« روي مرفوعاً ، وروي موقوفاً على عمر . ليس له أصل ، بل المروي
عنها خلافه » .

ثم ذكر ما أخرجه أبو عبيد (رقم ٦٦) قلت : والبيهقي (٩ / ١٩٤) من
طريق عبد الله بن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة بن الزبير قال :

« كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن : أنه من كان على يهودية أو نصرانية فإنه لا يفتن عنها ، وعليه الجزية ، على كل حال ، ذكر أو أنثى ، عبد أو أمة دينار واف ، أو قيمته من المعافر ، فمن أدى ذلك إلى رسلي ، فإن له ذمة الله ، وذمة رسوله ومن منعه منكم ، فإنه عدو لله ولرسوله وللمؤمنين » .

ورواه ابن زنجويه في « الأموال » عن النضر بن شميل عن عوف عن الحسن قال :

« كتب رسول الله ﷺ . . . فذكره . وهذا مرسلا يقوي أحدهما الآخر » .

قلت : وأخرج أبو عبيد أيضاً (٦٥) والبيهقي عن جرير عن منصور عن الحكم قال :

« كتب رسول الله ﷺ . . . » نحو حديث عروة وفيه :

« وفي الحالم أو الحاملة ديناراً ، أو عدله من المعافر . . . » .

ثم أخرج البيهقي من طريق ابن إسحاق قال : حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال :

« هذا كتاب رسول الله ﷺ عندنا الذي كتبه لعمرو بن حزم حين بعثه إلى اليمن . . . » فذكره ، وفي آخره ، نحو حديث عروة ، وفيه :

« وعلى كل حال ذكر أو أنثى ، حر أو عبد ، دينار . . . » .

وقال البيهقي فيه وفي الذي قبله :

« وهذا منقطع » .

ثم روى أبو عبيد (١٩٤) والبيهقي (١٤٠/٩) من طريق قتادة عن سفيان العقبلي عن أبي عياض عن عمر قال :

« لا تشتروا رقيق أهل الذمة ، فإنهم أهل خراج ، وأرضوهم فلا تبتاعوها ولا يقرن أحدكم بالصغار بعد إذ نجّاه الله منه » .

قلت : وهذا إسناد متصل ، لكن سفيان العقبلي لم أر من وثقه ، وقد
أورده ابن أبي حاتم (٢٢٢ / ١ / ٢) فقال :
« روى عن أبي عياض وعمر بن عبد العزيز ، روى عنه قتادة
وأيوب » .

نعم ذكره ابن حبان في التابعين من « ثقاته » (٧٤ / ١) ، وقال :
« يروي عن عمر . روى عنه قتادة » .

وأما أبو عياض ، فهو عمرو بن الأسود القيسي . قال ابن أبي حاتم
(١٢٢٢ / ١ / ٣) :

« روى عن عمر بن الخطاب وابن مسعود وعبادة بن الصامت . روى عنه
مجاهد وخالد بن معدان ويونس بن سيف و » .
وأورده ابن حبان في « الثقات » (١٥١ / ١) وقال :

« من عباد أهل الشام وزهادهم ، وكان يقسم على الله فيبره ، يروي عن
عمر ومعاوية ، روى عنه خالد بن معدان والشاميون ، وكان إذا خرج من بيته
وضع يمينه على شماله مخافة الخيلاء » .
فالسند صحيح على شرط ابن حبان .

(فائدة) : قال الشيخ ابن قدامة بعد أثر عمر هذا :

« قال أحمد : أراد أن يوفر الجزية ، لأن المسلم إذا اشتراه سقط عنه أداء ما
يؤخذ منه ، والذمي يؤدي عنه وعن مملوكه خراج جماجمهم . وروي عن علي مثل
حديث عمر » .

(تنبيه) تصحف اسم سفيان العقبلي في « التلخيص » لابن حجر
(١٢٣ / ٤) إلى « شقيق العقبلي » . وكذلك وقع في الطبعة الهندية منه (ص
٣٧٨) وكأنه اغتر به مصحح « كتاب الأموال » والقائم على طبعة الشيخ حامد
الفتحي رحمه الله ، فقد وقع في طبعته « شقيق » أيضاً ، مع أن الأصل كان على
الصواب ، فقد كتب على الهامش : « كانت في الأصلين (سفيان) وهو خطأ ! »

عفا الله عنا وعنه .

١٢٥٧ - (حديث ابن عباس : « ليس على المسلم جزية » .
رواه أحمد وأبو داود) . ص ٣٠٠

ضعيف . أخرجه أحمد (٢٢٣/١ و ٢٨٥) وعنه أبو نعيم في « الحلية »
(٢٣٢/٩) وأبو داود (٣٠٥٣) وكذا الترمذي (١/١٢٣) وابن أبي شيبة في
« المصنف » (١/٢١٧/٢) وأبو عبيد في « الأموال » (١٢١) والطحاوي في
« المشكل » (٤/١٩) وابن عدي في « الكامل » (ق ٢٧٢/١) والدارقطني
(٢٩٠) والبيهقي (٩/١٩٩) والضياء المقدسي في « المختارة » (٥٨/١٩١/١)
من طريق قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس قال : قال رسول الله
ﷺ : فذكره . وقال الترمذي :

« حديث ابن عباس ، قد روي عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن
النبي ﷺ مرسل » .

قلت : وهو رواية أبي عبيد . وقال ابن عدي :

« وقابوس أحاديثه متقاربة ، وأرجو أنه لا بأس به » .

وقال الحافظ في « التقریب » :

« فيه لين » . وأورده الذهبي في « الضعفاء » وقال :

« قال النسائي وغيره : ليس بالقوي » .

١٢٥٨ - (حديث عمر من قوله : « إن أخذها في كفه ثم أسلم
ردها [عليه] ») .

لم أفق عليه . وقد ذكره ابن قدامة في « المغني » (٥١١/٨) عن أحمد
هكذا :

« قال أحمد : وقد روي عن عمر أنه قال . . . » . فذكره .

١٢٥٩ - (وروي أبو عبيد أن يهودياً أسلم ، فطولب بالجزية ،

وقيل إنما أسلمت تَعَوِّذاً ، قال : « إن في الإسلام معاذاً ، وكتب أن لا تؤخذ منه الجزية » .

حسن . أخرجه أبو عبيد في « الأموال » (١٢٢) وعنه البيهقي (١٩٩ / ٩) من طريق حماد بن سلمة عن عبيد الله بن راحة قال :

« كنت مع مسروق بالسلسلة ، فحدثني أن رجلاً من الشعوب أسلم ، فكانت تؤخذ منه الجزية ، فأتى عمر بن الخطاب ، فقال : يا أمير المؤمنين إني أسلمت ، والجزية تؤخذ مني ، قال : لعلك أسلمت متعوذاً ؟ فقال : أما في الإسلام ما يعيذني ؟ قال : بلى ، قال : فكتب عمر : أن لا تؤخذ منه الجزية » .

قال أبو عبيد : الشعوب : الأعاجم .

قلت : ورجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير عبيد الله بن راحة أورده ابن حبان في « ثقات التابعين » فقال (١١٩ / ١) :

« يروي عن أنس ، عداة في المصريين (كذا ، ولعله : البصريين) روى عنه اسماعيل بن أبي خالد وحماد بن سلمة » .

قلت : وروى عنه أيضاً أبان بن خالد كما في « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم (٣١٤ / ٢ / ٢) ، فالإسناد عندي حسن أو قريب منه . والله أعلم .
وله شاهد عن الزبير بن عدي قال :

« أسلم لهقان على عهد علي ، فقال له علي : إن أقمت في أرضك رفعنا عنك جزية رأسك ، وأخذناها من أرضك ، وإن تحولت عنها ، فنحن أحق بها » .

أخرجه أبو عبيد (١٢٣) بإسناد رجاله ثقات من رجال الستة لكنه منقطع فإن الزبير بن عدي لم يدرك علياً ، بين وفاتها نحو تسعين عاماً .

١٢٦٠ - (خبر ابن أبي نجيع : قلت لمجاهد : ما شأن أهل الشام

عليهم أربعة دنانير ، وأهل اليمن عليهم دينار ؟ قال : جعل ذلك من قبيل اليسار . رواه البخاري .

صحيح . أخرجه البخاري (٢٩١ / ٢) معلقاً ، فقال : وقال ابن عينية عن ابن أبي نجيح به . قال الحافظ في « الفتح » (١٨٤ / ٦) :

« وصله عبد الرزاق عنه به ، وزاد بعد قوله « أهل الشام » : (من أهل الكتاب تؤخذ منهم الجزية) الخ » .

قلت : وهذا إسناد صحيح .

ورواه أبو عبيد (١٠٧) : بلغني عن سفيان بن عيينة به .

١٢٦١ - (خبر أن عمر زاد على ما فرض رسول الله ﷺ ولم

ينقص) .

صحيح . أخرجه مالك (٤٣ / ٢٧٩ / ١) عن نافع عن أسلم مولى عمر

ابن الخطاب :

« أن عمر بن الخطاب ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير ، وعلى أهل الورق أربعين درهماً ، ومع ذلك أرزاق المسلمين ، وضيافة ثلاثة أيام » .

ومن طريق مالك أخرجه أبو عبيد (١٠٠) .

وأخرجه البيهقي (١٩٥ / ٩) من طريق آخر عن نافع به أتم منه .

قلت : وإسناده صحيح غاية . وقال ابن قدامة في « المغني » (٥٠٣ / ٨) :

« حديث عمر رضي الله عنه لا شك في صحته ، وشهرته بين الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم لم ينكره منكر ، ولا خلاف فيه ، وعمل به من بعده من الخلفاء رضي الله عنهم ، فصار إجماعاً لا يجوز الخطأ عليه » .

وله عنه طريق أخرى يرويه شعبة أخبرني الحكم قال : سمعت عمرو

ابن ميمون يحدث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكره ، قال :

« ثم أتاه عثمان بن حنيف فجعل يكلمه من وراء الفسطاط ، يقول : والله لئن وضعت على كل جريب من أرض درهماً وقفيزاً من طعام ، وزدت على كل رأس درهمين ، لا يشق ذلك عليهم ولا يجهدهم ، قال : نعم ، فكان ثمانية وأربعين ، فجعلها خمسين . »

أخرجه أبو عبيد (١٠٥) والبيهقي (١٩٦/٩) والسياق له .

قلت : وإسناده صحيح أيضاً على شرطهما .

١٢٦٢ - (خبر الأحنف بن قيس : أن عمر شرط على أهل الذمة ضيافة يوم وليلة ، وأن يصلحوا القناطر وإن قتل رجل من المسلمين بأرضهم فعليهم ديته . رواه أحمد) . ص ٣٠٠

حسن . ولم أره في « المسند » للإمام أحمد ، وهو المراد عند إطلاق العزو لأحمد ، وقد عزاه إليه ابن قدامة أيضاً (٥٠٥/٨) . وقد أخرجه البيهقي في « سننه » (١٩٦/٩) من طريق قتادة عن الحسن عن الأحنف بن قيس به .

ورجاله ثقات غير أن قتادة والحسن وهو البصري يدلسان .

وقد روى أسلم عن عمر أنه ضرب عليهم ضيافة ثلاثة أيام . كما تقدم في الأثر قبل هذا . وقال البيهقي :

« وحديث أسلم أشبه ، لأن رسول الله ﷺ جعل الضيافة ثلاثاً ، وقد يجوز أن يكون جعلها على قوم ثلاثاً ، وعلى قوم يوماً وليلة ، ولم يجعل على آخرين ضيافة ، كما يختلف صلحه لهم ، فلا يرد بعض الحديث بعضاً » .

قلت : وهذا هو الوجه . وقد توبع الأحنف على اليوم والليلة ، فقال الشافعي : أنبا سفيان بن عيينة عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب أن عمر ابن الخطاب فرض على أهل السواد ضيافة يوم وليلة ، فمن حبسه مرض أو مطر ، أنفق من ماله .

أخرجه البيهقي (١٩٦/٩) .

قلت : رجاله ثقات إلا أن أبا اسحاق وهو السبيعي مدلس وكان
اختلط .

١٢٦٣ - (خبر أسلم : إن أهل الجزيرة من أهل الشام أتوا عمر
رضي الله عنه فقالوا : إن المسلمين إذا مروا بنا كلفونا ذبح الغنم والدجاج
في ضيافتهم ، فقال : أطمعهم مما تأكلون ولا تزيدوهم على ذلك) .
ص ٣٠٠

فَصَلِّ

١٢٦٤ - (روي عن علي رضي الله عنه أنه قال : « إنما بذلوا
الجزيرة لتكون دماؤهم كدمائنا ، وأموالهم كأموالنا ») .

لم أقف عليه . ثم رأيت الحديث في « الهداية » من كتب الحنفية . فقال
الحافظ الزيلعي في « تحريجه » (٣ / ٣٨١) :
« قلت : غريب » .

قلت : يعني أنه لا أصل له .

١٢٦٥ - (خبر إسماعيل بن عياش عن غير واحد من أهل العلم
قالوا : كتب أهل الجزيرة إلى عبد الرحمن بن غنم : إنا شرطنا على أنفسنا
أن لا نتشبه بالمسلمين في لبس قلنسوة ولا عمامة . . . الخ رواه الخلال) .
ص ٣٠١ - ٣٠٢ .

لم أره من طريق إسماعيل بن عياش ، وإنما أخرجه البيهقي (٢٠٢ / ٩)
من طريق يحيى بن عقبة بن أبي البزار عن سفيان الثوري والوليد بن نوح ،
والسري بن مصرف يذكر عن طلحة بن مصرف عن مسروق عن عبد الرحمن بن
غنم قال :

« كتبت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه حين صالح أهل الشام : بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا كتاب لعبد الله بن عمر أمير المؤمنين من نصارى مدينة كذا وكذا : إنكم لما قدمتم علينا سألتناكم الأمان لأنفسنا وذرائعنا وأموالنا وأهل ملتنا ، وشرطنا لكم على أنفسنا أن لا نحدث في مدينتنا ولا فيما حولها ديراً ولا كنيسة . . . وفيه ، ولا نتشبه بهم في شيء من لباسهم من قلنسوة ولا عمامة ولا فرق شعر ، ولا نتكلم بكلامهم ، ولا نتكنى بكنائهم ، ولا نركب السروج . . . ولا نبيع الخمر ، وأن نجر مقادير رؤوسنا ، وأن لا نظهر صلبنا وكتبتنا في شيء من طريق المسلمين ولا أسواقهم ، وأن لا نظهر الصليب على كنائسنا ، وأن لا نضرب بناقوس في كنائسنا بين حضرة المسلمين ، وأن لا نخرج سعانيناً ولا باعوثاً ، ولا نرفع أصواتنا مع أمواتنا ، ولا نظهر النيران معهم في شيء من طريق المسلمين ، ولا نجاوزهم موتانا ، ولا نتخذ من الرقيق ما جرى عليه سهام المسلمين ، وأن نرشد المسلمين ، ولا نطلع عليهم في منازلهم ، فلما أتيت عمر رضي الله عنه بالكتاب زاد فيه : وأن لا نضرب أحداً من المسلمين ، شرطانا لهم ذلك على أنفسنا وأهل ملتنا ، وقبلنا منهم الأمان ، فإن نحن خالفنا شيئاً مما شرطناه لكم فضمنناه على أنفسنا فلا ذمة لنا ، وقد حل لكم ما يحل لكم من أهل المعاندة والشقاوة » .

قلت : وإسناده ضعيف جداً ، من أجل يحيى بن عقبة ، فقد قال ابن معين : ليس بشيء . وفي رواية : كذاب خبيث عدو الله . وقال البخاري : منكر الحديث . وقال أبو حاتم : يفتعل الحديث .

ثم روى البيهقي عن أسلم قال :

« كتب عمر بن الخطاب إلى أمراء الأجناد أن اختموا رقاب أهل الجزية في أعناقهم » .

قلت : وإسناده صحيح .

وأخرج (٢٠١ / ٩) عن حرام بن معاوية قال :

« كتب إلينا عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أن أدبوا الخيل ، ولا يرفعن

بين ظهرانيكم الصليب ، ولا يجاورنكم الخنازير » .

قلت : ورجاله ثقات غير حرام بن معاوية ذكره ابن حبان في « الثقات » (٢١ / ١) ، وأورده ابن أبي حاتم (٢٨٢ / ٢ / ١) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

١٢٦٦ - (وعن ابن عباس من قوله : « أيما مصر مصرته العرب فليس للعجم أن يبنوا فيه بيعة ولا يضربوا فيه ناقوساً ولا يشربوا فيه خمرأً ولا يتخذوا فيه خنزيراً » رواه أحمد) . ص ٣٠٢

ضعيف . ولم أره في « مسند أحمد » فالظاهر أنه في بعض كتبه الأخرى ، وقد أخرجه أبو عبيد في « الأموال » (٢٦٩) والبيهقي (٢٠١ / ٩) ، (٢٠٢) من طريق أبي علي الرحبي : حنش عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : فذكره موقوفاً عليه .

قلت : وحنش هذا اسمه الحسين بن قيس وهو متروك .

١٢٦٧ - (خبر أن عمر : « أمر بجز نواصي أهل الذمة وأن يشدوا المناطق وأن يركبوا الأكف بالعرض » رواه الخلال) . ص ٣٠٢

لم أقف على سنده . وقد تقدم بعضه قبل حديث بمعناه دون قوله : « وأن يركبوا الأكف بالعرض » .

وقد أخرجه أبو عبيد (١٣٧) عن عبدالله بن عمر عن نافع عن أسلم : « أن عمر أمر أهل الذمة ، أن تجز نواصيهم ، وأن يركبوا على الأكف ، وأن يركبوا عرضاً ، وأن لا يركبوا كما يركب المسلمون ، وأن يوثقوا المناطق . قال أبو عبيد : يعني الزنانير » .

قلت : وعبد الله بن عمر وهو العمري الكبير وهو سيء الحفظ .

وأخرج (١٣٨) عن عبد الرحمن بن إسحاق عن خليفة بن قيس قال :

قال عمر :

« يابرقاً أكتب إلى أهل الأمصار في أهل الكتاب أن تجز نواصيهم وأن يربطوا الكُستيجان (خيط غليظ يشده الذمي فوق ثيابه) في أوسطهم ليعرف زيمهم من زي أهل الإسلام » .

قلت : وهذا سند ضعيف : خليفة بن قيس هو مولى خالد بن عرفطة ، قال ابن أبي حاتم (٣٧٦ / ٢ / ١) عن أبيه :

« ليس بالمعروف »

وعبد الرحمن بن إسحاق هو أبو شيبة الواسطي ضعيف جداً .

١٢٦٨ - (حديث « الإسلام يعلو ولا يعلى ») . ص ٣٠٣

حسن . روي من حديث عائذ بن عمرو المزني ، وعمر بن الخطاب ، ومعاذ بن جبل مرفوعاً ، وعبد الله بن عباس مرفوعاً .

١ - أما حديث عائذ ، فيرويه حشر بن عبد الله بن حشر حدثني أبي عن جدي عنه أنه جاء يوم الفتح مع أبي سفيان بن حرب ، ورسول الله ﷺ حوله أصحابه ، فقالوا : هذا أبو سفيان وعائذ بن عمرو ، فقال رسول الله ﷺ :

« هذا عائذ بن عمرو ، وأبو سفيان ، الإسلام أعز من ذلك ، الإسلام يعلو ، ولا يعلى » .

أخرجه الدارقطني في سننه (٣٩٥) والبيهقي (٢٠٥ / ٦) والسياق له وكذا الروياني في « مسنده » (٢ / ١٥٣ / ٢٦) ، والضياء المقدسي في « الأحاديث المختارة » (ق ١ / ٦٠) وقال :

« وحشر بن عبد الله ، ذكره ابن أبي حاتم ، ولم يذكر فيه جرحاً » .

قلت : ذكره (٢٩٦ / ٢ / ١) برواية جماعة من الثقات عنه ، وقال عن أبيه :

« شيخ » .

وعلة الحديث عندي أبوه عبد الله بن حشرج وجده ، فقد أوردهما ابن أبي حاتم أيضاً (٤٠ / ٢ / ٢ ، ٢٩٥ / ٢ / ١ - ٢٩٦) وقال في كل منهما عن أبيه :

« لا يعرف » .

وأقره الحافظ في « اللسان » ، ونقل الزيلعي في « نصب الراية » (٢١٣ / ٣) عن الدارقطني أنه قال فيهما :

« مجهولان » .

وقال الذهبي في « الأول » منهما :

« لا يدري من ذا ؟ » .

ومما سبق تعلم أن قول الحافظ في « الفتح » (١٧٥ / ٣) بعد أن عزاه للرويانى والدارقطني و« فوائد أبي يعلى الخليلي » .

« بسند حسن » .

وهم ظاهر ، فلا يتبع عليه . نعم يمكن أن يحسن لغيره لحديث معاذ الآتي .

٢ - وأما حديث عمر بن الخطاب ، فيرويه محمد بن علي بن الوليد البصري : ثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني ثنا معتمر بن سليمان ثنا كهمس بن الحسن ثنا داود بن أبي هند عن الشعبي عن عبد الله بن عمر عن أبيه عمر بن الخطاب بحديث الضب :

« أن رسول الله ﷺ كان في محفل من أصحابه إذ جاء أعرابي من بني سليم قد صاد ضباً . . . » . الحديث . وفيه تكلم الضب ، وشهادته له ﷺ بالنبوة والرسالة ، ثم إسلام الأعرابي ، وقوله ﷺ له :

« الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا نلجوا ولا يعلمون . . . » .

أخرجه الطبراني في « المعجم الصغير » (ص ١٩٦ - ١٩٧) والبيهقي في

« دلائل النبوة » كما ذكر الذهبي في ترجمة محمد بن علي هذا ، وإسناده نظيف
سواه ، وقال البيهقي :

« الحمل فيه عليه » . قال الذهبي :

« قلت : صدق والله البيهقي فإنه خبر باطل » .

وأقره الحافظ في « اللسان » ونقل عنه أنه قال فيه :

« بصري منكر الحديث »

قلت : فالعجب منه كيف سكت عليه في « الدراية » (ص ٢٢٤) تبعاً
لأصله « نصب الراية » !

٣ - وأما حديث معاذ فرواه نهشل في « تاريخ واسط » : حدثنا اسماعيل
ابن عيسى ثنا عمران بن أبان ثنا شعبة عن عمرو بن أبي حكيم عن عبد الله بن
بريدة عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود الدبلي عنه قال : قال رسول الله
ﷺ :

« الإيمان يعلو ولا يعلى » .

قلت : ذكره الزيلعي وسكت عليه وتبعه الحافظ ، وإسناده ضعيف من
أجل عمران بن أبان وهو أبو موسى الطحان الواسطي قال الحافظ في
« التقريب » :
« ضعيف » .

قلت : وبقية رجاله ثقات معروفون غير إسماعيل بن عيسى وهو بغدادى
واسطي وثقه الخطيب وغيره .

٤ - وأما حديث عبدالله بن عباس ، فيرويه حماد بن زيد عن أيوب عن
عكرمة عنه في اليهودية والنصرانية تكون تحت النصراني أو اليهودي فتسلم هي .
قال :

« يفرق بينهما ، الإسلام يعلو ولا يعلى » .

أخرجه الطحاوي (١٥٠/٢)

قلت : وإسناده موقوف صحيح . وعلقه البخاري في « الجنائز » .
وجملة القول أن الحديث حسن مرفوعاً بمجموع طريقي عائد ومعاذ ،
وصحيح موقوفاً . والله أعلم .

١٢٦٩ - (حديث : « من تشبه بقوم فهو منهم ») . ص ٣٠٣

صحيح . أخرجه أحمد (٥٠/٢ و ٩٢) وعبد بن حميد في « المنتخب من
المسند » (ق ٩٢/٢) وابن أبي شيبة في « المصنف » (١/١٥٠/٧) وأبو سعيد
ابن الأعرابي في « المعجم » (ق ١١٠/٢) والهروي في « ذم الكلام »
(ق ٥٤/٢) عن عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان ثنا حسان بن عطية عن أبي
منيب الجرشي عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ :

« بعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يعبد الله وحده لا شريك له ، وجعل
رزقي تحت ظل رمحي ، وجعل الذل والصغار على من خالف أمري ، ومن تشبه
بقوم فهو منهم » .

قلت : وهذا إسناده حسن رجاله كلهم ثقات غير ابن ثوبان هذا ، ففيه
خلاف وقال الحافظ في « التقریب » .

« صدوق ، يخطيء ، وتغير بأخره » .

وقد علق البخاري في « صحيحه » (٧٢/٦) الجملة التي قبل الأخيرة ،
والتي قبلها ، ولأبي داود منه (٤٠٣١) الجملة الأخيرة .

ولم يتفرد به ابن ثوبان ، فقال الطحاوي في « مشكل الآثار »
(٨٨/١) : حدثنا أبو أمية حدثنا محمد بن وهب بن عطية ثنا الوليد بن مسلم ثنا
الأوزاعي عن حسان بن عطية به .

قلت : وهذا إسناده رجاله ثقات غير أبي أمية واسمه محمد بن ابراهيم
الطرسوسي قال الحافظ في « التقریب » :

« صدوق ، صاحب حديث ، يهم » .

والوليد بن مسلم ثقة محتج به في الصحيحين ، ولكنه كان يدلس تدليس التسوية ، فإن كان محفوظاً عنه ، فيخشى أن يكون سواه !

وقد خالفه في إسناده صدقة فقال : عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ به .

أخرجه المروزي (ق ١ / ٥٤) من طريق عمر وابن أبي سلمة حدثنا صدقة به .

وصدقة هذا هو ابن عبدالله السمين الدمشقي وهو ضعيف .

وخالفهما عيسى بن يونس فقال : عن الأوزاعي عن سعيد بن جبلة عن طاوس أن النبي ﷺ قال : فذكره .

أخرجه ابن أبي شيبة (٧ / ١٥٢ / ١) .

قلت : وهذا مرسل ، وقد ذكره الحافظ في « الفتح » (٦ / ٧٢) من رواية ابن أبي شيبة عن سعيد بن جبلة مرسلأ ، لم يذكر فيه طاوساً وقال :

« إسناده حسن » .

كذا قال ، ورجاله ثقات رجال الشيخين غير سعيد بن جبلة ، وقد أوردته ابن أبي حاتم (٢ / ١ / ١٠) من رواية الأوزاعي عنه وقال عن أبيه :

« هو شامي » .

ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وهو على شرط ابن عساكر في « تاريخه » ولم يورده فيه .

ثم أخرجه المروزي (١ / ٥٤ - ٢) وأبو نعيم في « أخبار أصبهان » (١ / ١٢٩) من طريق بشر بن الحسين الأصبهاني ثنا الزبير بن عدي عن أنس

ابن مالك مرفوعاً به .

قلت : وبشر هذا متروك متهم فلا يفرح بحديثه .

وقدر وي من حديث ابن عمرو بنحوه ، وهو المذكور في الكتاب بعده .

١٢٧٠ - (حديث « ليس منا من تشبه بغيرنا ») . ص ٣٠٣

ضعيف بهذا اللفظ . أخرجه الترمذي (١١٦ / ٢) والقضاعي في « مسند الشهاب » (ق ١ / ٩٨) عن قتيبة بن سعيد : حدثنا ابن لهيعة عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : فذكره . وزاد : « لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى ، فإن تسليم اليهود الإشارة بالأصابع ، وتسليم النصارى الإشارة بالأكف » . وقال الترمذي : « إسناده ضعيف ، وروى ابن المبارك هذا الحديث عن ابن لهيعة فلم يرفعه » .

قلت : والموقوف أصح إسناداً . لأن حديث ابن المبارك عن ابن لهيعة صحيح ، لأنه قديم السماع منه وكذلك عبدالله بن وهب وعبدالله بن يزيد المقرئ .

وفي معناه حديث ابن عمر الذي سبق تخريجه قبله .

١٢٧١ - (حديث أبي هريرة : « لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام وإذا لقيتم أحدهم في الطريق فاضطروه إلى أضيقتها » رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي) .

صحيح . أخرجه أحمد (٢ / ٢٦٣ ، ٢٦٦ ، ٣٤٦ ، ٤٤٤ ، ٤٥٩ ، ٥٢٥) ومسلم (٥ / ٧) والبخاري في « الأدب المفرد » (١١٠٣ ، ١١١١) وأبو داود (٥٢٠٥) والترمذي (١١٧ / ٢) وكذا البخاري في « الأدب المفرد » (١١٠٣ ، ١١١١) والطحاوي (٢ / ٣٩٧) والطيالسي (٢٤٢٤) والبيهقي (٢٠٣ / ٩) من طرق عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

ولفظ أبي داود وهو رواية لأحمد عن سهيل قال :

« خرجت مع أبي إلى الشام ، فجعلوا يمرون بصوامع فيها نصارى فيسلمون عليهم ، قال أبي : لا تبلؤوهم بالسلام ، فإن أبا هريرة حدثنا ... » .

وللحديث شواهد من رواية ابن عمر ، وأبي بصرة الغفاري وقيل أبي عبدالرحمن الجهني .

أما حديث ابن عمر ، فهو من طريق عبدالله بن دينار عنه مرفوعاً بلفظ :
« إنكم لاقون اليهود غداً ، فلا تبلؤوهم بالسلام ، فإن سلموا عليكم فقولوا : وعليك » .

أخرجه البيهقي (٢٠٣/٩) بإسناد صحيح على شرط الشيخين ، وقد عزاه إليهما البيهقي عقبه ، ويعني أصل الحديث لعادته ، وإلا فليس عندهما « فلا تبلؤوهم بالسلام » . وكذلك رواه أحمد (٩/٢ : ١٩ ، ٥٨ ، ١١٣) .

وأما حديث أبي عبدالرحمن الجهني ، فيرويه محمد بن إسحاق عن يزيد ابن أبي حبيب عن مرثد بن عبدالله اليزني عنه مرفوعاً بلفظ :

« إنني راكب غداً إلى اليهود ، فلا تبلؤوهم بالسلام ، فإذا سلموا عليكم ، فقولوا : وعليكم » .

أخرجه ابن ماجه (٣٦٩٩) والطحاوي وأحمد (٢٣٣/٤) وكذا أبو بكر ابن أبي شيبة في « مسنده » كما في « الزوائد » للحافظ البوصيري (ق ١/٢٢٣) وقال :

« وإسناده ضعيف لتدليس ابن إسحاق » .

قلت : قد صرح بالتحديث عند الإمام أحمد في إحدى روايته عنه ، فزالت شبهة تدليسه ، وإنما علته الإختلاف عليه ، ومخالفته لغيره ، فقد رواه جماعة عنه كما تقدم ، وخالفهم أحمد بن خالد ويحيى بن واضح وعبيدالله بن عمرو فقالوا : عنه عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبدالله اليزني عن أبي

بصرة الفغاري به .

أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (١١٠٢) .

وتابعه عليه عبد الله بن لهيعة وعبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد عن أبي بصرة به ، ويأتي لفظه في الكتاب بعد ثلاثة أحاديث .
أخرجه الطحاوي وأحمد (٣٩٨ / ٦) .

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات إلى أبي بصرة ، وهو صحابي معروف ، بخلاف أبي عبد الرحمن الجهني فإنه مختلف في صحبته ، وذكره في هذا الحديث شاذ لتفرد ابن إسحاق به ، ومخالفته لعبد الله وعبد الحميد ، لا سيما وهو قد وافقهما في الرواية الأخرى عنه فهي المحفوظة كما جزم بذلك الحافظ في « الفتح » (٣٧ / ١١) .

١٢٧٢ - (حديث : أن النبي ﷺ عاد صبياً كان يخدمه وعرض عليه الإسلام فأسلم) .

صحيح . أخرجه البخاري في « صحيحه » (٣٤٠ / ١ ، ٤٤ / ٤) وفي « الأدب المفرد » (٥٢٤) وأبوداود (٣٠٩٥) وعنه البيهقي (٣٨٣ / ٣) والنسائي في « السنن الكبرى » (ق ٣٨ / ٢ - سير) وأحمد (٢٨٠ / ٣) من حديث ثابت عن أنس قال :

« كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ ، فمرض ، فأتاه النبي ﷺ يعوده فقعد عند رأسه ، فقال له : أسلم ، فنظر إلى أبيه وهو عنده ، فقال : أطع أبا القاسم ، فأسلم ، فخرج النبي ﷺ وهو يقول : الحمد لله الذي أنقذه من النار . »

ورواه شريك عن عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن جبير عن أنس به نحوه إلا أنه قال :

« صلوا عليه ، وصلى عليه النبي ﷺ » . مكان قوله : « الحمد

لله . . . »

أخرجه الحاكم (٢٩١ / ٤) وسكت عليه هو والذهبي وكأنه لضعف

شريك .

١٢٧٣ - (حديث : « أنه ﷺ » عاد أبا طالب ، وعرض عليه الإسلام فلم يسلم ») . ص ٣٠٣

صحيح . أخرجه البخاري (٣٤١ - ٣٤٢ ، ٢ / ٢٩ - ٣٠ ، ٢٥٥ ، ٣٠٥ - ٣٠٦) ومسلم (٤٠ / ١) والنسائي (٢٨٦ / ١) وأحمد (٤٣٣ / ٥) وابن سعد في « الطبقات » (١ / ١ / ٧٧ - ٧٨) من طريق سعيد ابن المسيب عن أبيه قال :

« لما حضرت أبا طالب الوفاة ، جاءه رسول الله ﷺ ، فوجد عنده أبا جهل ، وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة ، فقال رسول الله ﷺ : يا عم ! قل (لا إله إلا الله) كلمة أشهد لك بها عند الله ، فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية : يا أبا طالب أترغب عن ملة عبد المطلب ؟ ! فلم يزل رسول الله ﷺ يعرضها عليه . ويعيد له تلك المقالة حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم : هو على ملة عبد المطلب ، وأبى أن يقول : لا إله إلا الله ، فقال رسول الله ﷺ : أما والله لأستغفرنّ لك ما لم أنه عنك ، فأنزل الله عز وجل (ما كان للنبي والذي آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولى قربي من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم) ، وأنزل الله تعالى في أبي طالب ، فقال لرسول الله ﷺ : (إنك لا تهدي من أحببت ، ولكن الله يهدي من يشاء ، وهو أعلم بالمهتدين) . »

وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :
لعمه :

« قل لا إله إلا الله ، أشهد لك بها يوم القيامة ، فقال : لولا أن تعيرني قريش أن ما يحملها عليه الجزع لأقررت بها عينك ، فأنزل الله عز وجل « أنك لا تهدي من أحببت ، ولكن الله يهدي من يشاء » . »

أخرجه الترمذي (٣٠٦ / ٢) وأبو يعلى في « مسنده » (١ / ٢٩٠) وقال الترمذي :

« حديث حسن غريب » .

١٢٧٤ - (خبر ابن عمر أنه مر على رجل فسلم عليه فقيل له : إنه كافر ، فقال : رد علي ما سلمت عليك ، فقال : أكثر الله مالك وولدك . ثم إلتفت إلى أصحابه فقال : أكثر للجزية) .

لم أقف عليه بهذا التمام . وقد أورده الشيخ ابن قدامة (٥٣٦ / ٨) بدون عزو ، وقد أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (١١١٥) مختصراً من طريق أبي جعفر الفراء عن عبد الرحمن قال :

« مر ابن عمر بنصراني ، فسلم عليه ، فرد عليه ، فأخبر أنه نصراني ، فلما علم رجوع ، فقال : رد علي سلامي » .

قلت : ورجاله ثقات غير عبد الرحمن وهو ابن محمد بن زيد بن جدعان قال ابن أبي حاتم (٢ / ٢ / ٢٨٠ - ٢٨١) :

« روى عن عائشة ، روى عنه عبد الرحمن بن أبي الضحاك » .

قلت : وقد روى عنه أبو جعفر الفراء أيضاً هذا الأثر ، فهو مجهول الحال .

وله شاهد عن عقبة بن عامر الجهني :

« أنه مر برجل هيئته هيئة رجل مسلم ، فسلم فرد عليه عقبة : وعليك ورحمة الله وبركاته ، فقال له الغلام : أتدري على من رددت ؟ قال : أليس برجل مسلم ؟ فقالوا : لا ، ولكنه نصراني ، فقام عقبة فتبعه حتى أدركه ، فقال : إن رحمة الله وبركاته على المؤمنين ، لكن أطال الله حياتك ، وأكثر مالك » .

أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (١١١٢) والبيهقي (٢٠٣ / ٩) من طريق ابن وهب حدثني عاصم عن يحيى بن أبي عمرو السيباني عن أبيه عنه .

قلت : وهذا إسناد حسن .

١٢٧٥ - (حديث أبي بصرة قال : قال رسول الله ﷺ :
« إنا غادون [إلى يهود] فلا تبدوؤهم بالسلام فإن سلموا عليكم فقولوا :
وعليكم ») ص ٣٠٤

صحيح . وسبق تخريجه تحت الحديث (١٢٧١) .

١٢٧٦ - (حديث أنس : « نهينا ، أو : أمرنا أن لا نزيد أهل الذمة
على : وعليكم ») رواه أحمد . ص ٣٠٤

لم أجده في « المسند » الآن ، وقد عزاه إليه ابن قدامة في « المغني »
(٥٣٦ / ٨) والهيثمي في « المجمع » (٤١ / ٨) والحافظ في « الفتح »
(٣٨ / ١١) وقال :

« سنده جيد » . وقال الهيثمي :

« ورجاله رجال الصحيح » .

وهو من رواية حميد بن زاذويه^(١) وهو غير حميد الطويل في الأصح عن
أنس ، كما قال الحافظ .

قلت : وحيثذ فقوله في سنده : « جيد » غير جيد ، لأن حميداً هذا مجهول
كما صرح بذلك هو نفسه في « التقريب » ، فأنى لإسناده الجودة ؟ !

ومنه تعلم خطأ قول الهيثمي أيضاً « رجاله رجال الصحيح » فليس هو
منهم ، وقد ذكره الحافظ تمييزاً وذكر أن الحافظ المزني خلطه بـ « حميد الطويل » ،
فالظاهر أن الهيثمي تبعه في ذلك ، فان حميداً الطويل من رجال الصحيح . والله
أعلم .

ثم رأيت في « المسند » (١١٣ / ٣) : ثنا إسماعيل بن علي ، أنا ابن
عون ، عن حميد بن ذويه به .

(١) بالزاي والذال المعجمتين ، ووقع في « الفتح » بالذال المهملة ورواه ابن أنس في « عمل اليوم والليلة »
٢٣٩ عن شريك عن حميد عن أنس ، ولم ينسبه وشريك ضعيف ، فهل هو عند أحمد من طريقه أيضاً .

نعم الحديث صحيح عن أنس ، ولكن بغير هذا اللفظ ، وله عنه طرق :
الأولى : عن قتادة عنه قال :

« إن يهودياً مر على رسول الله ﷺ وأصحابه ، فقال : « السلام عليكم ؟ » فقال نبي الله ﷺ : أتدرون ما قال هذا ؟ قالوا : سلم يا رسول الله ، قال : لا ، ولكنه قال : كذا وكذا ، ثم قال : ردوه عليّ ، فردوه عليه ، فقال : قلت : السام عليكم ، قال : نعم ، فقال نبي الله ﷺ عند ذلك : إذا سلم عليكم أهل الكتاب ، فقولوا : وعليك ما قلت . وفي رواية : وعليكم أي ما قلت . »

أخرجه مسلم (٤ / ٧) والبخاري في « الأدب المفرد » (١١٠٥) وأبو داود (٥٢٠٧) وابن حبان (١٩٤١) وأحمد (٣ / ٢١٤ ، ٢٣٤ ، ٢٦٢ ، ٢٨٩) والروایتان له من طرق عن قتادة به .
قلت : وإسناده صحيح على شرطهما .

وأخرجه ابن حبان من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة به إلا أنه قال :

« قال : لا ، إنما قال : السام عليكم ، أي : تسأمون دينكم ، فاذا سلم عليكم رجل من أهل الكتاب ، فقولوا وعليك » .

أخرجه ابن حبان (١٩٤١) وكذا البزار وبقي بن مخلد في « تفسيره » كما في « الفتح » وقال (٣٥ / ١١) :

« قلت : يحتمل أن يكون قوله « أي تسأمون دينكم » تفسير قتادة كما بيّته رواية عبد الوارث بن سعيد عن سعيد بن أبي عروبة قال : كان قتادة يقول في تفسير « السام عليكم » تسأمون دينكم . ذكره الخطابي » .

قلت : وهذا هو الأشبه أنه من تفسير قتادة . والله أعلم .

الثانية : عن عبيد الله بن أبي بكر قال : سمعت أنساً يقول : قال رسول

الله ﷺ :

« إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا : وعليكم »

أخرجه مسلم (٣/٧) .

الثالثة : عن هشام بن زيد بن أنس بن مالك قال : سمعت أنس بن مالك يحدث :

« أن يهودياً مر على رسول الله ﷺ فقال : السام عليك ! فقال رسول الله ﷺ : وعليك ، أتدرون ما قال ؟ قال : السام عليكم ، فقالوا : ألا نقتله ؟ (وفي رواية : فقال عمر : ألا^(١) أضرب عنقه ؟) فقال : لا ، ولكن إذا سلم عليكم أهل الكتاب ، فقولوا : وعليكم » .

أخرجه البخاري (٣٣٠/٤) والطيالسي (٢٠٦٩) وعنه أحمد (٢١٠/٣) والزيادة له . وأحمد أيضاً (٢١٨/٣) والسياق له من طريق شعبة عنه .

الرابعة : عن ثابت عن أنس :

« أن اليهود دخلوا على النبي ﷺ ، فقالوا : السام عليك ، فقال النبي ﷺ : السام عليكم ، فقالت عائشة : السام عليكم يا إخوان القردة والخنازير ، ولعنة الله وغضبه ! فقال : يا عائشة مه ! فقالت : يا رسول الله أما سمعت ما قالوا ؟ قال : أو ما سمعت ما رددت عليهم ؟ يا عائشة ! لم يدخل الرفق في شيء إلا زانه ، ولم ينزع من شيء إلا شانه » .

أخرجه أحمد (٢٤١/٣) : ثنا مؤمل ثنا حماد ثنا ثابت به .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات على شرط مسلم غير مؤمل ، وهو ابن اسماعيل البصري : صندوق سيء الحفظ .

ثم رأيت الحديث أورده السيوطي في « الجامع الصغير » بلفظ :

« لا تزيدوا أهل الكتاب على (وعليكم) » . وقال :

(١) في الأصل : أنا أضرب ، والتصويب من مسند أحمد .

« رواه أبو عوانة عن أنس » .

قلت : وغالب الظن أنه من الطريق الأولى . فإن كان كذلك ، فلا يصلح شاهداً كما هو ظاهر .

١٢٧٧ - (حديث أبي موسى أن اليهود كانوا يتعاطسون عند النبي ﷺ) رجاء أن يقول لهم : يرحمكم الله ، فكان يقول لهم : يهديكم الله ويصلح بالكم » رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي (وصححه) . ص ٣٠٤

صحيح . أخرجه أحمد (٤٠٠/٤ ، ٤١١) وأبو داود (٥٠٣٨) والترمذي (١٣٢/٢) وكذا البخاري في « الأدب المفرد » (٩٤٠) وابن السني في « عمل اليوم والليلة » (٤٥٦) والحاكم (٢٦٨/٤) من طريق حكيم بن الديلم عن أبي بردة عن أبي موسى به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » . وقال الحاكم :

« هذا حديث متصل الإسناد » . وأقره الذهبي .

قلت : وهو صحيح ، رجاله ثقات .

فَصَلِّ

١٢٧٨ - (روي عن عمر أنه رفع إليه رجل أراد استكراه امرأة مسلمة على الزنى فقال : ما على هذا صالحناكم فأمر به فصلب في بيت المقدس .) ص ٣٠٤ .

حسن . أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٨٥/١١) مختصراً ، والبيهقي (٢٠١/٩) والسياق له عن مجالد عن عامر الشعبي عن سويد بن غفلة قال :

« كنا مع عمر بن الخطاب - وهو أمير المؤمنين - بالشام ، فأتاه نبطي

مضروب مشجع مستعدي ، فغضب غضباً شديداً ، فقال لصهيب : انظر من صاحب هذا ؟ فانطلق صهيب ، فاذا هو عوف بن مالك الأشجعي ، فقال له : إن أمير المؤمنين قد غضب غضباً شديداً ، فلو أتيت معاذ بن جبل ، فمشى معك الى أمير المؤمنين فاني أخاف عليك بادرته ، فجاء معه معاذ ، فلما انصرف عمر من الصلاة ، قال : أين صهيب ؟ فقال : أنا هذا يا أمير المؤمنين ، قال : أجمت بالرجل الذي ضربه ؟ قال : نعم ، فقام إليه معاذ بن جبل ، فقال : يا أمير المؤمنين إنه عوف بن مالك ، فاسمع منه ، ولا تعجل عليه ، فقال له عمر : مالك ولهذا ؟ قال : يا أمير المؤمنين رأيته يسوق بامرأة مسلمة ، فنخس الحمار ليصرعها ، فلم تصرع ، ثم دفعها ، فخرت عن الحمار ، ثم تغشاها ، ففعلت ما ترى ، قال : اثنتي بالمرأة لنصدقك ، فأتى عوف المرأة ، فذكر الذي قال له عمر رضي الله عنه ، قال أبوها وزوجها : ما أردت بصاحبتنا ؟ فضحتها ! فقالت المرأة : والله لأذهبن معه الى أمير المؤمنين ، فلما أجمعت على ذلك ، قال أبوها وزوجها : نحن نبلغ عنك أمير المؤمنين ، فأتيا فصدقا عوف بن مالك بما قال ، قال : فقال عمر لليهودي : والله ما على هذا عاهدناكم ، فأمر به فصلب ، ثم قال : يا أيها الناس فوا بدمه محمد ﷺ ، فمن فعل منهم هذا ، فلا ذمة له . قال سويد بن غفلة : وإنه لأول مصلوب رأيته .

قلت : ورجال إسناده ثقات غير مجالد ، وهو ابن سعيد الهمداني الكوفي . قال الحافظ في « التقريب » .

« ليس بالقوي ، وقد تغير في آخر عمره » .

قلت : لكنه لم يتفرد به ، فقد قال البيهقي عقبه :

« تابعه ابن أشوع عن الشعبي عن عوف بن مالك » .

قلت : فهو بهذه المتابعة حسن إن شاء الله تعالى .

وأخرج ابن أبي شيبة عن زياد بن عثمان .

« أن رجلاً من النصارى استكره امرأة مسلمة على نفسها ، فرفع إلى أبي عبيدة بن الجراح ، فقال : ما على هذا صالحناكم ، فضرب عنقه »

ورجاله ثقات رجال الشيخين غير زياد هذا أوردته ابن أبي حاتم
وقال (٥٣٩ / ٢ / ١) :

« روى عن عباد بن زياد عن النبي ﷺ مرسل ، روى عنه حجاج بن
حجاج » .

وذكره ابن حبان في « الثقات » .

١٢٧٩ - (روي أنه قيل لابن عمر : إن راهباً يشتم النبي ﷺ)

فقال : لو سمعته لقتلته ، إنا لم نعط الأمان على هذا . ص ٣٠٤

لم أفق عليه ، كما ذكرت فيما تقدم (١٢٥١) وأوردت هناك ما يثني عنه
في المرفوع فراجع .

١٢٨٠ - (حديث «الإسلام يجب ما قبله») . ص ٣٠٥

صحيح . وهو من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه ، وله عنه

ثلاث طرق :

الأولى : عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن شماسه أن عمرو بن العاص

قال :

« لما ألقى الله عز وجل في قلبي الإسلام ، قال : أتيت النبي ﷺ

ليبايعني فبسط يده إلي ، فقلت : لا أبايعك يا رسول الله حتى تغفر لي ما تقدم

من ذنبي قال : فقال لي رسول الله ﷺ : يا عمرو أما علمت أن الهجرة تجب

ما قبلها من الذنوب ، يا عمرو أما علمت أن الإسلام يجب ما كان قبله من

الذنوب ؟ » .

أخرجه أحمد (٢٠٥ / ٤) : ثنا يحيى بن إسحاق أنا ليث بن سعد عن

يزيد به .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم رجاله كلهم ثقات رجال

الشيخين غير ابن شماسه واسمه عبد الرحمن فهو على شرط مسلم وحده . وقد

أخرجه في « صحيحه » (٧٨ / ١) وكذا أبو عوانة في « صحيحه » (٧٠ / ١) من طريق حيوة بن شريح قال : حدثني يزيد بن أبي حبيب به إلا أنه قال : « يهدم » بدل « يجب » في الموضوعين ، وزاد :
« وأن الحج يهدم ما كان قبله » .

ولللحديث عندهما تتمه ، فيها وصية عمرو وعندما حضره الموت : « فلا تصحيني نائحة ، ولا نار . . . » .

وتابعهما ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب به نحوه .

أخرجه أبو عوانة (٧١ / ١) وكذا أحمد (١٩٩ / ٤) وليس عنده موضع الشاهد منه .

الثانية : عن قيس بن شفي أن عمرو بن العاص قال :

« قلت : يا رسول الله أبايعك على أن تغفر لي ما تقدم من ذنبي ، فقال رسول الله ﷺ : إن الإسلام يجب ما كان قبله ، وإن الهجرة تجب ما كان قبلها ، قال عمرو : فوالله إن كنت لأشد الناس حياء من رسول الله ﷺ ، فما ملأت عيني من رسول الله ﷺ ولا راجعته بما أريد حتى لحق بالله عز وجل ، حياء منه » .

أخرجه أحمد (٢٠٤ / ٤) : ثنا حسن قال : ثنا ابن لهيعة قال : ثنا يزيد ابن أبي حبيب قال : أخبرني سويد بن قيس عن قيس بن شفي به .

قلت : ورجاله موثقون غير ابن لهيعة سيء الحفظ إلا في رواية العبادة عنه ، وهذه ليست منها ، بخلاف التي قبلها ، فهي من رواية عبدالله بن المبارك وعبدالله بن وهب ، فهي الصحيحة عنه .

الثالثة : عن ابن اسحاق قال : حدثني يزيد بن أبي حبيب عن راشد مولى حبيب بن أبي أوس الثقفي عن حبيب بن أبي أوس قال : حدثني عمرو بن العاص من فيه قال :

« لما انصرفنا من الأحزاب عن الخندق ، جمعت رجالاً من قريش ، كانوا

يروون مكاني ، ويسمعون مني . . . » .

قلت : فذكر الحديث بطوله ، وفيه هجرته الى الحبشة ، وهو كافر ، ودخوله على النجاشي بهدية ، وطلبه منه أن يعطيه عمرو بن أمية الضمري مبعوث النبي ﷺ الى النجاشي ليقتله ، فغضب النجاشي عليه ، وأمره بأن يتبع النبي ﷺ . وفيه قال عمرو :

« قلت : بايعني له على الإسلام ، قال : نعم ، فبسط يده ، وبايعته على الإسلام ، ثم خرجت الى أصحابي ، وقد حال رأيي عما كان عليه ، وكتمت أصحابي إسلامي ، ثم خرجت عامداً لرسول الله ﷺ لأسلم ، فلقيت خالد ابن الوليد ، وذلك قبيل الفتح ، وهو مقبل من مكة ، فقلت : أين يا أبا سليمان ، قال : والله لقد استقام المنسم ، إن الرجل لنبي ، أذهبُ والله أسلم ، فحتى متى ؟ قال : قلت : والله ما جئت إلا لأسلم ، قال : فقدمنا على رسول الله ﷺ ، فتقدم خالد بن الوليد فأسلم وبايع ، ثم دنوت فقلت : يا رسول الله أبايعك على أن تغفر لي ما تقدم من ذنبي ، ولا أذكر : وما تأخر ، قال : فقال رسول الله ﷺ : يا عمرو بايع فان الإسلام يجب ما كان قبله ، وإن الهجرة تجب ما كان قبلها ، قال : فبايعته . ثم انصرفت . » .

أخرجه أحمد (١٩٨ / ٤ - ١٩٩) والحاكم (٤٥٤ / ٣) دون قوله :
« فقلت : يا رسول الله . . . » .

قلت : وإسناده حسن أو قريب منه رجاله ثقات غير حبيب بن أبي أوس ، ذكره ابن يونس فيمن شهد فتح مصر ، ووثقه ابن حبان ، وقال الحافظ :

« مقبول ، شهد فتح مصر وسكنها ، من الثانية » .

والحديث أورده السيوطي في « الجامع الصغير » بلفظ الكتاب بزيادة
« كان » كما هو في الروايات المتقدمة وقال :

« رواه ابن سعد عن الزبير وعن جبير بن مطعم . » .

فتعقبه المناوي بقوله :

« قضية صنيع المصنف أنه لم يره مخرجاً لأحد من المشاهير الذين وضع لهم الرموز ، مع أن الطبراني خرجه باللفظ المذكور » !
وفاته كما فات السيوطي أنه عند أحمد باللفظ المذكور ، ومسلم بلفظ « يهدم » .

كتاب البيع

١٢٨١ - (حديث : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا » .

متفق عليه) . ص ٣٠٦

صحيح . أخرجه البخاري (١١/٢ ، ١٢ ، ١٢ ، ١٨ ، ١٩) ومسلم (١٠/٥) وكذا أبو داود (٣٤٥٩) والنسائي (٢١٢/٢) والترمذي (٢٣٥/١) والدارمي (٢٥٠/٢) والشافعي (١٢٥٩) والطحاوي (٢٠٢/٢) والبيهقي (٢٦٩/٥) والطيالسي (١٣٣٩) وأحمد (٤٠٢/٣) ، (٤٠٣ ، ٤٣٤) والطبراني في « المعجم الكبير » (١٥٢/١ ، ٢ / ١٥٣ ، ١/١٥٣) وابن حزم في « المحلى » (٣٥٢/٨ ، ٣٦٦) كلهم من حديث حكيم بن حزام مرفوعاً به وزاد :

« فإن صدقا وبيننا ، بورك لهما في بيعهما ، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما » . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

(تنبيه) أورد الحديث الحافظ المنذري في « الترغيب والترهيب » (٤/٢٨/٣) بزيادة :

« اليمين الفاجرة منفقة للسلعة ، ممحقة للكسب » .

وعزاه للستة سوى ابن ماجه ! وكذلك أورده ابن الأثير في « جامع الأصول » (٢٤١) بهذه الزيادة ، ولا أصل لها في هذا الحديث عند هؤلاء ، ولا عند غيرهم ممن ذكرنا ، وإنما هي في حديث آخر عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ :

« الحلف منفقة للسلعة ممحقة للكسب » .

أخرجه الشيخان وأبو داود وغيرهم .

١٢٨٢ - (حديث « . . . وإنما لكل امرئ ما نوى . . . ») .

صحيح . وتقدم .

١٢٨٣ - (حديث « إنما البيع عن تراض » . رواه ابن حبان) .

ص ٣٠٧

صحيح . أخرجه ابن ماجه (٢١٨٥) وأبو محمد بن أبي شريح الأنصاري في « الأحاديث المائة » (ق ١١٩ / ٢) والمخلص في « الفوائد المنتقاة » (٢ / ١٨ / ١) وعنه أبو صالح الحرمي في « الفوائد الغوالي » (ق ١٧٦ / ١) من طرق عن عبد العزيز بن محمد عن داود بن صالح المدني عن أبيه قال : سمعت أبا سعيد الخدري يقول : قال رسول الله ﷺ . ومن هذا الوجه رواه البيهقي (١٧ / ٦) بلفظ :

« لألقين الله عز وجل من قبل أن أعطى من مال أحد شيئاً بغير طيب نفسه ، إنما البيع عن تراض » .

قلت : وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات . وكذا قال البوصيري في « الزوائد » (١ / ١٣٥) وزاد أنه رواه ابن حبان في « صحيحه » . قلت : ولم يورده الهيثمي في « البيوع » من « موارد الظمان الى زوائد ابن حبان » .

وللحديث شاهدان من حديث أبي هريرة وعبد الله بن أبي أوفى .

أما الأول : فيرويه أبو زرعة قال : بايعت رجلاً في دابة ، ثم قال : خيرني ، فخيره الرجل ثلاثاً ، يقول أبو زرعة : قد خيرت ، ثم مرفقال له الرجل : اختر ، فقال له أبو زرعة : حدثني أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال :

« هكذا البيع عن تراض » .

أخرجه ابن عدي في « الكامل » (ق ٣٥٢ / ١) وأبو أحمد الحاكم في « الفوائد » (١ / ٦٨ / ١١) عن محمد جابر عن طلق بن معاوية عن أبي زرعة . به .

قلت : وهذا سند ضعيف من أجل محمد بن جابر ، وهو الكوفي اليمامي ، وقد ضعفه جماعة ، وقال ابن عدي في آخر ترجمته : « يكتب حديثه » .

قلت : فحديثه حسن أو صحيح ، لأنه غير متهم ، وقد توبع ، فرواه يحيى بن أيوب البجلي الكوفي قال : كان أبو زرعة إذا بايع رجلاً خيره ، قال : ثم يقول : خيرني ، ويقول : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ :

« لا يفترقن اثنان إلا عن تراض » .

أخرجه أبو داود (٣٤٥٨) والترمذي (٢٣٦ / ١) وأحمد (٥٣٦ / ٢) ، وقال الترمذي :

« هذا حديث غريب » .

قلت : لم يظهر لي وجه الغرابة ، فقد رواه اثنان عن أبي زرعة ، أحدهما طلق بن معاوية كما تقدم من رواية محمد بن جابر ، والآخر البجلي هذا ، وهو لا بأس به كما في « التقريب » . فحديثه حسن لذاته ، صحيح بمتابعة ابن جابر عن طلق . والله أعلم .

وأما حديث ابن أبي أوفى ، فيرويه عبد السلام بن سالم بن أبي سلم عن عبد الله بن سلمان الجعفي عنه .

أخرجه الدولابي في « الكنى » (١١٢ / ٢) .

١٢٨٤ - (حديث « إن أبا الدرداء اشترى من صبي عصفوراً فأرسله » . ذكره ابن أبي موسى وغيره) . ص ٣٠٧ .

١٢٨٥ - (حديث « أن النبي ﷺ اشترى من جابر بعيراً ») ص ٣٠٧ .

صحيح . وسأيتي بلفظ أتم مع تخريجه برقم (١٣٠٤) .

١٢٨٦ - (حديث « أن النبي ﷺ » اشترى من أعرابي

فرساً ») . ص ٣٠٧

صحيح . أخرجه أبو داود (٣٦٠٧) والنسائي (٢٢٩ / ٢) والحاكم (١٨ - ١٧ / ٢) وأحمد (٢١٥ / ٥) من طريق عمارة بن خزيمة أن عمه حدثه - وهو من أصحاب النبي ﷺ - :

« أن النبي ﷺ ابتاع فرساً من أعرابي فاستتبعه النبي ﷺ ليقضيه ثمن فرسه ، فأسرع رسول الله ﷺ المشي ، وأبطأ الأعرابي ، فطفق رجال يعترضون الأعرابي فيساومونه بالفرس ، ولا يشعرون أن النبي ﷺ ابتاعه ، فنادى الأعرابي رسول الله ﷺ ، فقال : إن كنت مبتاعاً هذا الفرس وإلا بعته ، فقام النبي ﷺ حين سمع نداء الأعرابي ، فقال : أوليس قد ابتعته منك ؟ فقال الأعرابي : لا والله ما بعته ، فقال النبي ﷺ : بلى قد ابتعته منك ، فطفق الأعرابي يقول : هلم شهيداً ، فقال خزيمة بن ثابت : أنا أشهد أنك قد ابتعته ، فأقبل النبي ﷺ على خزيمة فقال : بم تشهد ؟ فقال : بتصديقك يا رسول الله ، فجعل رسول الله ﷺ شهادة خزيمة بشهادة رجلين » .

وزاد أحمد في روايته بعد قوله : « بلى قد ابتعته منك » :

« فطفق الناس يلوذون بالنبي ﷺ والأعرابي ، وهما يتراجعان ، فطفق الأعرابي يقول : هلم شهيداً يشهد أنني بايعتك ، فمن جاء من المسلمين قال للأعرابي : ويلك ! النبي ﷺ لم يكن ليقول إلا حقاً ، حتى جاء خزيمة فاستمع لمراجعة النبي ﷺ ، ومراجعة الأعرابي ، فطفق الأعرابي يقول : هلم شهيداً ، يشهد أنني بايعتك » .

وإسناده صحيح . وكذا قال الحاكم ، ووافقه الذهبي .

١٢٨٧ - (حديث « أنه ﷺ وكل عروة في شراء شاة ») . ص

٣٠٧

صحيح . أخرجه البخاري (٤١٤/٢) وأبو داود (٣٣٨٤) وابن ماجه (٢٤٠٢) والشافعي (١٣٣٣) والبيهقي (١١٢/٦) وأحمد (٣٧٥/٤) وابن حزم في « المحلى » (٤٣٦/٨ ، ٤٣٧) من طريق شبيب بن غرقدة قال : سمعت الحمي يتحدثون (وفي رواية : سمع قومه يتحدثون) عن عروة البارقي . « أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً ليشتري به شاة أو أضحية ، فاشترى له شاتين ، فباع إحداهما بدينار ، وأتاه بشاة ودينار ، فدعا له رسول الله ﷺ في بيعه بالبركة ، فكان لو اشترى تراباً لربح فيه » .

وليس عند ابن ماجه الواسطة بين شبيب وعروة . وأعله ابن حزم بالإرسال ، وحكاها الحافظ في « التلخيص » (٥/٣) عن غير واحد ، قالوا : لأن شبيباً لم يسمعه من عروة ، وإنما سمعه من « الحمي » . قال الحافظ : « والصواب أنه متصل ، في إسناده مبهم » .

قلت : وتمام هذا التصويب عندي أن يقال :

« وهذا لا يضر ، لأن المبهم جماعة من أهل الحمي أو من قومه كما في الرواية الأخرى . وهي للبيهقي ، فهم عدد تنجبر به جهالتهم ، وكأنه لذلك استساغ البخاري إخراجه في صحيحه ، ويمثل هذا التعليل قوى الحافظ السخاوي في « المقاصد الحسنة » حديث « من أذى ذمياً فأنا خصمه » فراجعه .

على أنه قد جاء الحديث من طريق أخرى معروفة عن عروة ، فأخرجه الترمذي (٢٣٧/١) وابن ماجه (٢٤٠٢) والدارقطني (ص ٢٩٣) والبيهقي (١١٢/٦) وأحمد (٣٧٦/٤) والسياق له من طريق سعيد بن زيد ثنا الزبير بن الخزيم ثنا أبو ليبيد عن عروة بن أبي الجعد الباقي قال :

« عرض للنبي ﷺ جلب ، فأعطاني ديناراً ، وقال : أي عروة ائت الجلب ، فاشتر لنا شاة ، فأتيت الجلب ، فساومت صاحبه فاشترت منه شاتين بدينار فجئت أسوقهما ، أو قال : أقودهما ، فلقيني رجل ، فساومني فأبيعه شاة بدينار ، فجئت بالدينار ، وجئت بالشاة ، فقلت : يا رسول الله هذا ديناركم ، وهذه شاتكم ، قال : وصنعت كيف ؟ قال : فحدثته الحديث فقال : اللهم

بارك له في صفقة يمينه ، فلقد رأيتني أقف بكناسة الكوفة ، فأربح أربعين ألفاً قبل أن أصل الى أهلي ، وكان يشتري الجواري ويبيع .

وأعله البيهقي بقوله :

« سعيد بن زيد - وهو أخو حماد بن زيد - ليس بالقوي » .

وقال الحافظ :

« هو مختلف فيه ، عن أبي لبيد لمأزة بن زبار ، وقد قيل : إنه مجهول ، لكن وثقه ابن سعد ، وقال حرب : سمعت أحمد أثنى عليه ، وقال المنذري والنووي : إسناده حسن صحيح لمجيئه من وجهين . . . » .

ثم ذكر الحافظ رواية الحمي من رواية البخاري ، وفاته أن سعيد بن زيد لم يتفرد به ، فقال الترمذي : حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي : حدثنا حبان وهو ابن هلال أبو حبيب البصري ، حدثنا هارون الأعور المقري ، وهو ابن موسى القاري ، حدثنا الزبير بن الخريت به مختصراً ، ولفظه :

« دفع إلي رسول الله ﷺ ديناراً لأشتري له شاة ، فاشتريت له شاتين ، فبعث إحداهما بدينار ، وجئت بالشاة والدينار إلى النبي ﷺ ، فذكر له ما كان من أمره ، فقال له : بارك الله لك في صفقة يمينك . فكان يخرج بعد ذلك الى كناسة الكوفة ، فيربح الربح العظيم ، فكان من أكثر أهل الكوفة مالاً » .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير لمأزة بكسر اللام وتخفيف الميم - بن زبار بفتح الزاي وتشديد الموحدة ، وقد عرفت من كلام الحافظ أنه ثقة عند ابن سعد وأحمد ، فلا عبرة بقول من جهله لا سيما وقد روى عنه جماعة من الثقات .

١٢٨٨ - (حديث « أنه ﷺ » باع مدبراً) . ص ٣٠٧

صحيح . أخرجه البخاري (١٢١ / ٢ ، ٢٧٩ / ٤ ، ٣٣٧ ، ٣٩٧)
ومسلم (٩٧ / ٥) وأبو داود (٣٩٥٥) والترمذي (٢٣٠ / ١) والدارمي (٢٥٧ / ٢) وابن ماجه (٢٥١٣) والطيالسي (١٧٠١) وأحمد (٢٩٤ / ٣) ،

٣٦٨ - ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٣٧١) وابن أبي شيبة في « المصنف » (١ / ٢٠١ / ٨ -
٢) من طرق عن جابر بن عبد الله الأنصاري مختصراً ومطولاً ، وقد استوعبت
ألفاظه في كتابي : « أحاديث البيوع وآثاره » .

١٢٨٩ - (حديث « أنه ﷺ باع حلساً وقدحاً ») . ص ٣٠٧ .

ضعيف . أخرجه أبو داود (١٦٤١) والنسائي (٢١٧ / ٢) والترمذي
(٢٢٩ / ١) وابن ماجه (٢١٩٨) وابن أبي شيبة (٢ / ١٨٣ / ٨) وابن الجارود
(٥٦٩) والطيالسي (١٣٢٦) وأحمد (٣ / ١٠٠ ، ١١٤) من طريق أبي بكر
عبدالله الحنفي عن أنس .

« أن رسول الله ﷺ باع حلساً وقدحاً ، وقال : من يشتري هذا
الحلس والقدح ؟ فقال رجل : أخذتها بدرهم ، فقال النبي ﷺ : من يزيد
على درهم ، فأعطاه رجل درهمن ، فباعها منه » .

رواه بعضهم مطولاً ، وبعضهم أخصر من هذا ، وسياقه للترمذي وقال :

« هذا حديث حسن » .

ووقع في بعض النسخ « حسن صحيح » .

والأول هو الأقرب الى الصواب ، وهو الذي نقله الحافظ المنذري في
« الترغيب » (٣ / ٣) عن الترمذي ، وإسناده ضعيف من أجل أبي بكر الحنفي ،
قال الذهبي والعسقلاني :

« لا يعرف » زاد الثاني : « حاله » . وقال في « التلخيص » (١٥ / ٣) :

« وأعله ابن القطان بجهل حال أبي بكر الحنفي ، ونقل عن البخاري أنه
قال : لا يصح حديثه » .

١٢٩٠ - (حديث جابر أنه سمع النبي ﷺ يقول : « إن الله

حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام . . . » الحديث رواه الجماعة)

ص ٣٠٧ .

صحيح . أخرجه البخاري (٤٣/٢) ومسلم (٤١/٥) وأبو داود (٣٤٨٦) والنسائي (٢٣١/٢) والترمذي (٢٤٤/١) وابن ماجه (٢٢١٩) وكذا ابن الجارود (٥٧٨) والبيهقي (١٢/٦) وأحمد (٣٢٤/٣ ، ٤٢٦) من طريق عطاء بن أبي رباح عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة فذكره بلفظ :

« إن الله ورسوله حرم . . . » والباقي مثله ، وتماه :

« فقيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة ، فإنه يطلى بها السفن ، ويدهن بها الجلود ، ويستصبح بها الناس ؟ فقال : لا هو حرام ، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك : قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها ، أجملوه ، ثم باعوه ، فأكلوا ثمنه . »

وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وقوله في آخر الحديث : « قاتل الله اليهود . . . » له شاهد من حديث أنس بن مالك مرفوعاً .

أخرجه ابن حبان (١١١٩) .

١٢٩١ - (حديث أبي مسعود قال : « نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن » رواه الجماعة) ص ٣٠٨ .

صحيح . أخرجه البخاري (٤٣/٢ ، ٥٤ ، ٤٨٣/٣) ومسلم (٣٥/٥) وأبو داود (٣٤٢٨) والنسائي (٢٣١ ، ١٩٦/٢) والترمذي (٢٤١) وابن ماجه (٢١٥٩) وكذا الشافعي (١٢٢٤) وابن الجارود (٥٨١) والطحاوي (٢٢٥/٢) وأحمد (١١٨/٤ - ١٢٠) وابن حزم في « المحلى » (١٠/٩) من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أنه سمع أبا مسعود عقبة قال : فذكره . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

١٢٩٢ - قوله ﷺ لحكيم بن حزام : « لا تبع ما ليس عندك » رواه الخمسة (ص ٣٠٨ .

صحيح . أخرجه أبو داود (٣٥٠٣) والنسائي (٢٢٥/٢) والترمذي (٢٣٢/١) وابن ماجه (٢١٨٧) وكذا الشافعي (١٢٤٩) وابن الجارود (٦٠٢) والدارقطني (٢٩٢) والبيهقي (٥/٢٦٧ ، ٣١٧ ، ٣٣٩) وأحمد (٤٠٣ ، ٤٠١/٣) والطبراني في « المعجم الكبير » (١/١٥٢/١) وابن حزم (٥١٩/٨) من طرق عن حكيم بن حزام بألفاظ متقاربة هذا أحدها وأوله :

« أتيت رسول الله ﷺ ، فقلت : يأتيني الرجل يسألني من البيع ما ليس عندي أبتاع له من السوق ثم أبيعته ؟ قال . . . » فذكره والسياق للترمذي ، وقال :

« حديث حسن » .

قلت : وإسناده صحيح ، وصححه ابن حزم .

وقد استوعبت ألفاظه في كتابي « أحاديث البيوع وآثاره » .

١٢٩٣ - (حديث أبي سعيد « أن النبي ﷺ نهى عن شراء العبد وهو أبق » . رواه أحمد) . ص ٣٠٨ .

ضعيف . أخرجه أحمد (٤٢/٣) وكذا ابن ماجه (٢١٩٦) والبيهقي (٥/٣٣٨) من طريق جهضم ابن عبد الله اليماني ، عن محمد بن إبراهيم الباهلي ، عن محمد بن زيد العبدي ، عن شهر بن حوشب ، عن أبي سعيد الخدري قال :

« نهى رسول الله ﷺ عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع ، وعمّا في ضروعها إلا بكيل ، وعن شراء العبد وهو أبق ، وعن شراء المغنم حتى تقسم ، وعن شراء الصدقات حتى تقبض ، وعن شراء ضربة القانص » .

ورواه الدارقطني (٢٩٥) دون قضية العبد الأبق ، وروى الترمذي (٢٩٦/١) النهي عن شراء الغنائم ، وقال :

« غريب » .

يعني ضعيف ، وقد بين وجهه ابن حزم في « المحلى » فقال (٣٩٠ / ٨) :
« جهضم ، ومحمد بن إبراهيم . ومحمد بن زيد العبدي مجهولون ، وشهر
متروك » .

وأعله ابن أبي حاتم في « العلل » (١ / ٣٧٣ / ١١٠٨) عن أبيه بآسن
إبراهيم هذا ، فقال :
« شيخ مجهول » .
وقال البيهقي :

« وهذه المناهي وإن كانت في هذا الحديث بإسناد غير قوي ، فهي داخلة
في بيع الغرر الذي نهى عنه في الحديث الثابت عن رسول الله ﷺ » .
يعني الحديث الآتي بعده .

وقال الحافظ في « بلوغ المرام » :
« إسناده ضعيف » .

١٢٩٤ - (لمسلم عن أبي هريرة : « أن النبي ﷺ نهى عن
بيع الغرر ») ص ٣٠٨ .

صحيح . أخرجه مسلم (٣ / ٥) وكذا أبو داود (٣٣٧٦) والنسائي
(٢ / ٢١٧) والترمذي (١ / ٢٣١) والدارمي (٢ / ٢٥١ ، ٢٥٤) وابن أبي
شيبه في « المصنف » (٨ / ٢ / ١٩٤) وابن ماجه (٢١٩٤) وابن الجارود (٥٩٠)
والدارقطني (٢٩٥) والبيهقي (٥ / ٢٦٦ ، ٣٠٢ ، ٣٣٨ ، ٣٤٢) وأحمد
(٢ / ٣٧٦ ، ٤٣٦ ، ٤٣٩ ، ٤٩٦) من طرق عن عبيد الله بن عمر قال :
أخبرني أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً به ، وزادوا جميعاً سوى ابن
أبي شيبه :

« وعن بيع الحصاة » .

وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وللشطر الأول منه شاهد من حديث ابن عمر . يرويه المعتمر بن سليمان
عن أبيه عن نافع عنه .

أخرجه ابن حبان (١١١٥) والبيهقي (٣٠٢/٥) .

قلت : وإسناده صحيح على شرطهما ، وحسنه الحافظ في « التلخيص »
(٦/٣) فقصر . لكن في بعض النسخ « حسن صحيح » !

وله طريق ثانية عن نافع عند البيهقي (٣٣٨/٥) .

وله طريق أخرى عن ابن عمر .

أخرجه ابن أبي شيبة ..

ثم أخرجاه الأول عن سعيد بن المسيب ، والآخر عن الشعبي مرسلأ .

وله شواهد أخرى أخرجه الحافظ في « التلخيص » ، وجلها عند الطبراني
في « الأوسط » (١/١٤٠ - زوائده) .

فَصَلِّ

١٢٩٥ - (حديث « إذا رأيتهم من يبيع أو يبتاع في المسجد
فقولوا : لا أربح الله تجارتك ») . ص ٣١٠ .

صحيح . أخرجه الترمذي (٢٤٨/١) والدارمي (٣٢٦/١) وابن
حزيمة في « صحيحه » (١/١٤١) وعنه ابن حبان في « صحيحه » (٣١٢)
وابن الجارود (٥٦٢) وابن السني (١٥١) والحاكم (٥٦/٢) والبيهقي
(٤٤٧/٢) من طرق عن عبد العزيز بن محمد أخبرنا يزيد بن خصيفة عن محمد
ابن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : فذكره .
وزادوا الا ابني حبان والسني :

« وإذا رأيتم من ينشد فيه الضالة ، فقولوا : لا رد الله عليك » .

وقال الترمذي :

« حديث حسن غريب » . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم » . ووافقه الذهبي . وهو كما قالوا .

وصححه عبد الحق الاشبيلي في « الأحكام » (٨٢٣) وعزاه للنسائي ، فالظاهر أنه يعني « السنن الكبرى » له ، أو « عمل اليوم والليلة » .

١٢٩٦ - (حديث « نهى ﷺ عن بيع السلاح في الفتنة » قاله

أحمد) . ص ٣١٠ .

ضعيف . أخرجه العقيلي في « الضعفاء » (ص ٤٠١) وابن عدي في

« الكامل » (ق ١ / ٣٩) وأبو عمرو الداني في « الفتن » (١ / ١٥٢) والبيهقي

(٣٢٧ / ٥) عن بحر بن كنيز عن عبدالله اللقيطي عن أبي رجاء عن عمران بن

حصين قال : فذكره .

قلت : وهذا إسناد ضعيف من أجل بحر بن كنيز هذا ، وفي ترجمته ساقه

ابن عدي ، وحكى أقوال أئمة الجرح فيه ، ثم ختمها بقوله :

« والضعف على حديثه بين ، وهو إلى الضعف منه أقرب الى غيره » .

وقال البيهقي عقبه :

« وبحر السقا ضعيف لا يحتج به » .

ومن طريقه رواه البزار والطبراني في « الكبير » كما في « المجمع »

(١٠٨ ، ٨٧ / ٤) وقال :

« وفيه بحر بن كنيز السقا ، وهو متروك » .

قلت : لكنه لم يتفرد به ، فقد رواه محمد بن مصعب أنا أبو الأشهب عن

أبي رجاء عن عمران بن حصين به .

أخرجه ابن عدي (٢/٣٧٢) وعنه البيهقي وقال :

« رفعه وهم ، والموقوف أصح » .

قلت : وعلقه العقيلي وقال :

« ولا يصح إلا عن أبي رجاء » .

قلت : وعلته محمد بن مصعب هذا وهو القرقيساني قال الحافظ في

« التقريب » :

« صدوق ، كثير الغلط » . ولذلك جزم الحافظ في « التلخيص » بضعف

الحديث ، فقال (١٨/٣) :

« وهو ضعيف ، والصواب وقفه ، وكذلك ذكره البخاري تعليقاً » .

قلت : قال الحافظ في « الفتح » (٤/٢٧٠ - ٢٧١) :

« وهذا وصله ابن عدي في « الكامل » من طريق أبي الأشهب عن أبي

رجاء عن عمران . ورواه الطبراني في « الكبير » من وجه آخر عن أبي رجاء عن

عمران مرفوعاً . وإسناده ضعيف » .

١٢٩٧ - (حديث « لا يبيع بعضكم على بيع بعض ») . ص

٣١١

صحيح . أخرجه البخاري (٢/٢٩) و (٥/٣) ومالك

(٢/٦٨٣/٩٥) وعنه محمد بن الحسن في « الموطأ » (٣٤٠) وأبو داود

(١٤٣٦) والنسائي (٢/٧١) وابن ماجه (٢١٧١) والشافعي (١٢٤٣)

والبيهقي (٥/٣٤٤) وأحمد (٢/٧ ، ٦٣ ، ١٠٨ ، ١٢٤ ، ١٢٦ ، ١٣٠ ،

١٤٢ ، ١٥٣ ، ١٧٧) من طرق عن نافع عن عبد الله بن عمر به .

١٢٩٨ - (حديث أبي هريرة « لا يسوم الرجل على سوم أخيه »

رواه مسلم) . ص ٣١١

صحيح . أخرجه مسلم (١٣٨/٤ - ١٣٩ ، ٤/٥) والنسائي (٢١٦/٢) وابن ماجه (٢١٧٢) والبيهقي (٣٤٤/٥) وأحمد (٤٨٧/٢) من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً به . واللفظ لابن ماجه . ولفظ مسلم « يَسُم » .

وقد أخرجه البخاري (١٧٥/٢) من طريق أبي حازم عن أبي هريرة به بلفظ :

« نهى رسول الله ﷺ عن التلقي . . وأن يستام الرجل على سوم أخيه » . وله في مسلم والسنن طرق أخرى عن أبي هريرة .

١/١٢٩٨ - (حديث « أن النبي ﷺ باع فيمن يزيد »)

ضعيف . وقد مضى برقم (١٢٨٩) .

١٢٩٩ - (قال ابن عمر في المصاحف : « وددت أن الأيدي تقطع في بيعها ») . ص ٣١١ .

ضعيف . أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (١/١٨٤/٨) من طريق ليث عن أبي محمد عن سعيد بن جبير عن ابن عمر به .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، ليث هو ابن أبي سليم وهو ضعيف . وأبو محمد فلم أعرفه . لكنه لم يتفرد به ، فقد قال ابن أبي شيبة بعد : نا وكيع عن سفيان عن سالم عن سعيد بن جبير به .

قلت : وهذا سند صحيح على شرط الشيخين . ثم استدركت فقلت : إنه منقطع بين سفيان وسالم ، بيته رواية البيهقي (١٦/٦) من طريق عبيدالله ثنا سفيان عن جابر عن سالم به . وجابر هذا هو الجعفي متروك .

ثم روى من طريق قتادة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : « اشتراها ، ولا تبعها » .

وإسناده صحيح أيضاً على شرطهما . وفي الباب عنده آثار أخرى

متضاربة . ويعجبني منها ما رواه عن الشعبي قال :

« إنهم ليسوا يبيعون كتاب الله ، إنما يبيعون الورق وعمل أيديهم »

وإسناده صحيح على شرط مسلم .

وأحسن منه ما روى جعفر بن أحمد بن سنان ثنا محمد بن عبيد الله بن بريع ثنا الفضل ابن العلاء ثنا جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن علي بن الحسين عن ابن عباس قال :

« كانت المصاحف لا تباع ، كان الرجل يأتي بورقة عند النبي ﷺ فيقوم الرجل فيحسب فيكتب ، ثم يقوم آخر فيكتب حتى يفرغ من المصحف » .

أخرجه البيهقي

لكني لم أعرف جعفر بن أحمد وشيخه محمد بن عبيد الله .

١٣٠٠ - (حديث « ان النبي ﷺ » [كان] ينهى أن يسافر بالقرآن الى أرض العدو مخافة أن تناله أيديهم ») . رواه مسلم . ص ٣١٢ .

صحيح . أخرجه مسلم (٣٠/٦) وكذا ابن ماجه (٢٨٨٠) من طريق الليث عن نافع عن عبدالله ابن عمر به .

ثم أخرجه مسلم وأحمد (١٠،٦/٢) من طريق أيوب عن نافع به بلفظ :

« لا تسافروا بالقرآن فاني أخاف أن يناله العدو » .

ثم أخرجه مسلم عن الضحاک بن عثمان ، وأحمد (٥٥/٢) عن عبيدالله كلاهما عن نافع به مثل رواية الليث بن سعد . وتابعه ابن اسحاق عن نافع به دون الشطر الثاني . أخرجه أحمد (٧٦/٢) وعلقه البخاري .

وتابعهم مالك عن نافع به ، إلا أنه جعل الشطر الثاني منه من قوله ، فقال :

« قال مالك : وإنما ذلك مخافة أن يناله العدو » .

أخرجه هكذا في «الموطأ» (٧/٤٤٦/٢) وعنه البخاري (٢/٢٤٥) ومسلم وأبو داود (٢٦١٠) وابن ماجه (٢٨٧٩) وأحمد (٧/٢، ٦٣) كلهم عن مالك به إلا أنهم اختلفوا عليه ، فالشيخان لم يذكرنا الشطر الثاني منه أصلاً . وأبو داود جعله من كلام مالك ، وابن ماجه وأحمد جعلاه من تمام الحديث ، وهو الصواب الذي صححه الحافظ في «فتح الباري» (٦/٩٣) أنه مرفوع وليس بمدرج . قال :

« ولعل مالكا كان يجزم به ، ثم صار يشك في رفعه ، فجعله من تفسير نفسه » .

لكن الحافظ وهم في نسبه هذه الزيادة لرواية ابن اسحاق عند أحمد ، وليس كذلك كما تقدم ذكره .

ويؤيد ما صوبنا ، أن للحديث طريقاً أخرى عن ابن عمر ، فقال الامام أحمد (٢/١٢٨) : ثنا عبيد بن أبي قره ثنا سليمان يعني ابن بلال عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال :

« نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن الى أرض العدو ، مخافة أن يناله العدو » .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير عبيد هذا ، فقال ابن معين : ما به بأس . وقال يعقوب بن شيبة : ثقة صدوق . وقال البخاري : لا يتابع في حديثه . ويعني حديثاً خاصاً في قصة العباس . فلا يضره ذلك إن شاء الله تعالى .

١٣٠١ - (حديث « أن عمر أنكر على عبد الرحمن بن عوف حين باع جارية له كان يطؤها قبل استبرائها وقال : ما كنت لذلك بخليق » . وفيه قصة . رواه عبد الله بن عبيد بن عمير) ص ٣١٢ .

١٣٠٢ - (حديث أبي سعيد « أن النبي ﷺ نهى عام أوطاس أن توطأ حامل حتى تضع ولا غير حامل حتى تحيض حيضة » رواه أحمد

وأبو داود) . ص ٣١٢ .

صحيح . أخرجه أحمد (٢٨/٣ ، ٦٢ ، ٨٧) وأبو داود (٢١٥٧)
وكذا الدارمي (١٧١/٢) والدارقطني (٤٧٢) والحاكم (١٩٥/٢) والبيهقي
(٣٢٩/٥) من طريق شريك عن قيس بن وهب (زاد أحمد : وأبي إسحاق)
عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال في سبي
أوطاس :

« لا توطأ حامل . . . » . الحديث . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم » . ووافقه الذهبي .

قلت : وفيه نظر ، فإن شريكاً ، وهو ابن عبد الله القاضي سيء الحفظ ،
ولم يخرج له مسلم إلا متابعة .

وله شاهد من حديث جابر أن النبي ﷺ نهى أن توطأ النساء الحبالي من
السبي .

أخرجه الطيالسي في « مسنده » (١٦٧٩) : حدثنا رباح عن عطاء عنه .

قلت : وهذا سند جيد على شرط مسلم ، وعطاء هو ابن أبي رباح ،
ورباح هو ابن أبي معروف .

ومن حديث العرباض بن سارية :

« أن رسول الله ﷺ نهى أن توطأ السبايا حتى يضعن ما في بطونهن » .

أخرجه الترمذي (٢٩٦/١) من طريق أم حبيبة بنت العرباض بن سارية
أن أباها أخبرها به . وقال :

« حديث غريب » . وأخرجه الحاكم (١٣٥/٢) وقال :

« صحيح » ! ووافقه الذهبي !

كذا قالوا ، وأم حبيبة مجهولة .

وعن رويغ بن ثابت الأنصاري أنه قام فيهم خطيباً فقال : أما إنني لا

أقول لكم إلا ما سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم حنين ، قال :

« لا يحل لامرأة يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره ، يعني إتيان الحبالى ، ولا يحل لامرأة يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها ، ولا يحل لامرأة يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيع مغنماً حتى يقسم » .

أخرجه أبو داود (٢١٥٨) وأحمد (١٠٨/٤ - ١٠٩) من طريق ابن إسحاق حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي مرزوق عن حنشل الصنعاني عنه .

قلت : وهذا إسناد حسن ، رجاله كلهم ثقات ، وصححه ابن حبان والبخاري كما ذكر الحافظ في « بلوغ المرام » .

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال :

« نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن بيع المغنم حتى تقسم ، وعن الحبالى أن يوطأن حتى يضعن ما في بطونهن ، وقال : أتسقي زرع غيرك ، وعن أكل لحوم الحمر الأنسية ، وعن لحم كل ذي ناب من السباع » .

أخرجه الحاكم (١٣٧/٢) وقال :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي وهو كما قال .

وفي رواية له :

« وعن بيع الخمس حتى يقسم » . مكان قوله « وعن لحم ... » .

وقال : « صحيح على شرط الشيخين » ووافقه الذهبي وهو كما قال .

وعن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ :

« لا يقعن رجل على امرأة ، وحملها لغيره » .

أخرجه أحمد (٣٦٨/٢) عن رشدين عن عمرو عن بكير عن سليمان بن

يسار عنه .

قلت : وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال البخاري غير رشدين ، وهو

ابن سعد ، وهو ضعيف لسوء حفظه . لكن يقويه أنه جاء من طريق أخرى ، يرويه إسماعيل بن عياش عن الحجاج بن أرطاة عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ :

« أنه نهى في وقعة أوطاس أن يقع الرجل على حامل حتى تضع » .

أخرجه الطبراني في « المعجم الصغير » (ص ٥٢) وفي « الأوسط » كما في « المجمع » (٤ / ٥) والدارقطني في « الأفراد » (١ / ١٠ / ٢) وقالوا :

« تفرد به إسماعيل بن عياش » .

قلت : وهو ضعيف في روايته عن غير الشاميين ، وهذه منها ، فإن الحجاج ابن أرطاة كوفي ، وهو مدلس وقد عنعنه . وقد اضطرب إسماعيل عليه ، فرواه مرة هكذا ، ومرة قال : عن الحجاج بن أرطاة عن الزهري عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ أنه قال :

« لا تطؤوا السبايا حتى يمضن ، ولا الحوامل حتى يضعن ، ولا تولهوا والداً عن ولده » .

أخرجه الدارقطني في « الأفراد » أيضاً .

وجملة القول أن الحديث بهذه الشواهد صحيح بلا ريب .

باب الشُّرُوطِ فِي الْبَيْعِ

١٣٠٣ - (حديث « المسلمون على شروطهم ») . ص ٣١٣

صحيح . وقد روي من حديث أبي هريرة ، وعائشة ، وأنس بن مالك ، وعمرو بن عوف ، ورافع ابن خديج ، وعبدالله بن عمر .

١ - أما حديث أبي هريرة ، فيرويه كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة مرفوعاً بزيادة :

« والصلح جائز بين المسلمين » .

أخرجه أبو داود (٣٥٩٤) وابن الجارود (٦٣٧ و ٦٣٨) وابن حبان (١١٩٩) والدارقطني (٣٠٠) والحاكم (٤٩ / ٢) والبيهقي (٧٩ / ٦) وابن عدي في « الكامل » (ق ١ / ٢٧٦) وقال : « كثير بن زيد الأسلمي لم أر بحديثه بأساً ، وأرجو أنه لا بأس به » .

وقال الحاكم :

« رواة هذا الحديث مدنيون » . فلم يصنع شيئاً ! ولهذا قال الذهبي :

« قلت : لم يصححه ، وكثير ضعفه النسائي ، وقواه غيره » .

قلت : فمثله حسن الحديث إن شاء الله تعالى ما لم يتبين خطؤه ، كيف وهو لم يتفرد به كما يأتي ، وقال فيه الحافظ في « التقریب » :

« صدوق يخطيء » ، وصحح حديثه هذا عبد الحق في « أحكامه » (ق .

١ / ١٧٠) وزاد ابن الجارود بعد قوله : « شروطهم » :

« ما وافق الحق منها » .

وتأتي هذه الزيادة من حديث عائشة .

وللزيادة الأولى : « الصلح جائز بين المسلمين » طريق أخرى عند الدارقطني والحاكم (٥٠ / ٢) من طريق عبد الله بن الحسين المصيصي نا عفان نا حماد بن زيد عن ثابت عن أبي رافع عنه به . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين ، وهو معروف بعبد الله بن الحسين المصيصي ، وهو ثقة » .

قلت : وتعقبه الذهبي بقوله :

« قلت : قال ابن حبان : يسرق الحديث » .

٢ - وأما حديث عائشة ، فيرويه عبد العزيز بن عبد الرحمن عن خصيف

عن عروة عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً بزيادة :

« ما وافق الحق » .

أخرجه الدارقطني والحاكم .

قلت : وهذا إسناد ضعيف جداً عبد العزيز هذا وهو البالسي الجزري اتهمه الامام أحمد ، وقال النسائي وغيره : ليس بثقة . ولهذا قال الحافظ في « التلخيص » (٢٣ / ٣) :

« وإسناده واه » .

٣- وأما حديث أنس ، فيرويه البالسي المذكور عن خصيف عن عطاء بن أبي رباح عنه .

قلت : وإسناده ضعيف جداً لما سبق بيانه في الذي قبله .

٤- وأما حديث عمرو بن عوف فيرويه كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده مرفوعاً بلفظ :

« الصلح جائز بين المسلمين ، إلا صلحاً حرم حلالاً ، أو أحل حراماً ، والمسلمون على شروطهم ، إلا شرطاً حرم حلالاً ، أو أحل حراماً » .

أخرجه الترمذي (٢٥٣ / ١) بتأمه وابن ماجه (٢٣٥٣) دون « المسلمون على شروطهم » والدارقطني والبيهقي وابن عدي في « الكامل » (١ / ٣٣٣) بالنصف الثاني منه وقال ابن عدي :

« كثير هذا ، عامة أحاديثه لا يتابع عليه » .

وأما الترمذي فقال :

« حديث حسن صحيح » .

كذا قال ! وكثير هذا ضعيف جداً ، أورده الذهبي في « الضعفاء » ، وقال :

« قال الشافعي : من أركان الكذب ، وقال ابن حبان : له عن أبيه عن جده نسخة موضوعة ، وقال آخرون : ضعيف » .

وقال في « الميزان » بعد أن ذكر قول الشافعي هذا وغيره :

« وأما الترمذي فروى من حديثه : « الصلح جائز بين المسلمين » .
وصححه ، فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي » . وقال الحافظ في
« الفتح » (٣٧١ / ٤) :

« وكثير بن عبدالله ضعيف عند الأكثر ، لكن البخاري ومن تبعه كالترمذي
وابن خزيمة يقوون أمره » .

٥ - وأما حديث رافع بن خديج ، فيرويه جبارة بن المغلس : ثنا قيس بن
الربيع عن حكيم بن جبير عن عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج رفعه بزيادة :
« فيما أحل » .

أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (١ / ٢٢٢ / ١) وابن عدي في
« الكامل » (١ / ٣٢٩) وقال :

« قيس بن الربيع عامة رواياته مستقيمة ، والقول فيه ما قال شعبة وأنه لا
بأس به » .

قلت : لكن جبارة بن المغلس ضعيف كما جزم بذلك الحافظ في
« التقريب » .

٦ - وأما حديث ابن عمر ، فيرويه محمد بن الحارث : حدثني محمد بن
عبد الرحمن بن البيهقي عن أبيه عنه مرفوعاً بزيادة :
« ما وافق الحق » .

أخرجه العقيلي في « الضعفاء » (ص ٣٧٥) وقال :

« محمد بن الحارث ، قال ابن معين : ليس بشيء » ثم قال :

« وهذا يروى بإسناد أصح من هذا ، بخلاف هذا اللفظ » .

قلت : كأنه يعني الحديث الأول عن أبي هريرة .

وجملة القول : أن الحديث بمجموع هذه الطرق يرتقي الى درجة الصحيح
لغيره ، وهي وإن كان في بعضها ضعف شديد ، فسائرهما ، مما يصلح الاستشهاد

به ، لا سيما وله شاهد مرسل جيد ، فقال ابن أبي شيبة : نا يحيى ابن أبي زائدة عن عبد الملك هو ابن أبي سليمان عن عطاء عن النبي ﷺ مرسلًا .

ذكره في « التلخيص » وسكت عليه ، وإسناده مرسل صحيح رجاله كلهم ثقات رجال مسلم .

١٣٠٤ - (حديث جابر » أنه باع النبي ﷺ جملاً واشترط ظهره إلى المدينة « متفق عليه) ص ٣١٣ .

صحيح . أخرجه البخاري (١٧٣/٢) ومسلم (٥٣/٥) وأحمد (٢٩٩/٣) من طريق عامر قال : حدثني جابر :

« أنه كان يسير على جمل له قد أعيا ، فمر النبي ﷺ ، فضره ، فدعا له ، فسار سيراً ، ليس يسير مثله ، ثم قال : بعنيه بأوقية ، فبعته ، فاستثيت (وفي رواية : فاشترطت) حملانه إلى أهلي ، (وفي أخرى : فبعته إياه على أن لي فقار ظهره حتى أبلغ المدينة) ، فلما قدمنا أتيت به بالجمل ، ونقدني ثمنه ، ثم انصرفت ، فأرسل على أثري ، قال : ما كنت لأخذ جملك ، فخذ جملك ذلك ، فهو مالك . (وفي رواية) : فقال : « أتراني ما كنتك لأخذ جملك ؟ خذ جملك ودرهمك ، فهو لك » .

والسياق للبخاري ، والرواية الثانية لأحمد ، وهي عند أبي داود (٣٥٠٥) والترمذي (٢٣٦/١) مختصراً وقال : « حسن صحيح » .

والثالثة لمسلم وكذا الرابعة . وله في الصحيحين والسنن وغيرها طرق وألفاظ كثيرة ، وقد استقصيت الألفاظ في « أحاديث البيوع وآثاره » .

١٣٠٥ - (حديث ابن عمرو : « أن النبي ﷺ نهى عن شرطين في البيع » . رواه أبو داود والترمذي وصححه) ص ٣١٣ .

حسن . أخرجه أبو داود (٣٥٠٤) والترمذي (٢٣٢/١) وكذا النسائي (٢٢٥/٢) والدارمي (٢٥٣/٢) وابن ماجه (٢١٨٨) والطحاوي (٢٢٢/٢) وابن الجارود (٦٠١) والدارقطني (٣٢٠) والحاكم (١٧/٢)

والطيالسي (٢٢٥٧) وأحمد (١٧٤/٢ ، ١٧٩ ، ٢٠٥) من طرق عن عمرو
ابن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً بلفظ :

« لا يجل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح ما لم يضمن ، ولا
بيع ما ليس عندك » . لفظ أبي داود والترمذي وقال :

« حديث حسن صحيح » .

وأقره عبد الحق في « أحكامه » (ق ٢/١٥٤) .

وليس عند ابن ماجه الجملتان الأوليان منه ، وفي رواية لأحمد بدل الجملة
الثانية : « ونهى عن بيعتين في بيعة » .

أخرجها من طريقين عن عمرو به . وكذا أخرجه البيهقي (٣٤٣/٥)
وابن خزيمة أيضاً في « حديث علي ابن حجر السعدي » (ج ٤ رقم ٩٩ - نسختي)
وأخرجه ابن حبان في « صحيحه » (١١٠٨ - موارد) من طريق الوليد
عن ابن جريج أنبأنا عطاء عن عبدالله بن عمرو بن العاص أنه قال :

« يا رسول الله إنا نسمع منك أحاديث ، أفتأذن لنا أن نكتبها ؟ قال :
نعم ، فكان أول ما كتب كتاب النبي ﷺ إلى أهل مكة : لا يجوز شرطان في
بيع واحد ، ولا بيع وسلف جميعاً ، ولا بيع ما لم يضمن ، ومن كان مكاتباً على
مائة درهم ، فقضاها إلا عشرة دراهم ، فهو عبد ، أو على مائة أوقية فقضاها إلا
أوقية ، فهو عبد » .

وعلق عليه الحافظ ابن حجر في هامش « الموارد » بقوله :

« وقد قال النسائي في العتق بعد أن أخرجه : عطاء هو الخراساني ، ولم
يسمع من عبدالله بن عمرو ، ولا أعلم أحداً ذكر له سماعاً منه » .

قلت : ويؤيده أن الحاكم أخرجه من طريق يزيد بن زريع الرملي ثنا
عطاء الخراساني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن
العاص ، قال :

« قلت : يا رسول الله إني أسمع منك أشياء أخاف أن أنساها أفتأذن لي

أن أكتبها؟ ... » الحديث دون قضية المكاتب .

فَصْل

١٣٠٦ - (حديث « لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع »
صححه الترمذي) . ص ٣١٥ .

حسن . وتقدم تخريجه آنفاً .

١٣٠٧ - (قال ابن مسعود : « صفتان في صفقة ربا ») .

صحيح . أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢/١٩٢/٨) : نا أبو
الأحوص عن سماك عن أبي عبيدة أو عن عبد الرحمن بن عبد الله عن ابن مسعود
قال : فذكره موقوفاً عليه وزاد :

« أن (١) يقول الرجل إن كان بنقد فبكذا ، وإن كان بنسيئة فبكذا » .

نا وكيع قال : نا سفيان عن سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه
بمثله .

قلت : وهو بالسند الأول ضعيف لتردد سماك وهو ابن حرب بين أبي
عبيدة وعبد الرحمن ابني عبد الله بن مسعود ، وكان تغير بأخيه ، وهو بالسند
الأخر صحيح ، لأن رواية سفيان ، وهو الثوري عن سماك صحيحة ، قال
يعقوب بن سفيان في ترجمته :

« وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة ، وهو في غير عكرمة صالح ،
وليس من المثبتين ، ومن سمع منه قديماً مثل شعبة وسفيان فحديثهم عنه صحيح
مستقيم » .

وقد رواه شعبة أيضاً عن سماك به مثل رواية سفيان بلفظ :

« لا تصلح سفتان في صفقة » .

(١) الأصل : إلا أن .

أخرجه أحمد (٣٩٣/١) ، وأخرجه ابن حبان (١١١١ ، ١١١٢) من طريق سفيان وشعبة .

وأورده باللفظ الأول في « المجمع » (٨٤/٤ - ٨٥) من رواية البزار والطبراني ، وسكت عليه . ورواه عبد الرزاق أيضاً كما في « كنز العمال » (٤٩٠٤) .

وقد خالفهم شريك عن سماك به فقال :

« نهى رسول الله ﷺ عن صفتين في صفقة واحدة . قال سماك : الرجل يبيع البيع فيقول : هو بنساء بكذا وكذا ، وهو بنقد بكذا وكذا » .
أخرجه أحمد (٣٩٨/١) .

قلت : وشريك هو ابن عبدالله القاضي وهو سيء الحفظ ، فلا يحتاج به لا سيما مع مخالفته لسفيان وشعبة في رفعه .

ومن ذلك تعلم ما في قول الهيثمي (٨٤/٤ - ٨٥) :

« رواه البزار وأحمد ، ورواه الطبراني في « الأوسط » ، ولفظه : قال : قال رسول الله ﷺ : لا تحل صفتان في صفقة . . . ورجال أحمد ثقات ! »
وللحديث شواهد من حديث أبي هريرة وعبدالله بن عمر ، وعبدالله بن عمرو .

أما حديث أبي هريرة ، فيرويه محمد بن عمرو عن أبي سلمة عنه قال :

« نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة » .

أخرجه النسائي (٢٢٧/٢) والترمذي (٢٣٢/١) وابن الجارود (٦٠٠) وابن حبان (١١٠٩) والبيهقي (٣٤٣/٥) وأحمد (٤٣٢/٢) ، ٤٧٥ ، ٥٠٣) من طرق عن محمد بن عمرو به ، وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

قلت : وإسناده حسن ، وفي رواية بلفظ :

« من باع بيعتين في بيعة ، فله أو كسبهما أو الربا » .

أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢/١٩٢/٧) وعنه أبو داود (٣٤٦٠) وكذا ابن حبان (١١١٠) والحاكم (٤٥/٢) وعنه البيهقي (٣٤٣/٥) وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم » . ووافقه الذهبي ، وصححه ابن حزم أيضاً في « المحلى » (١٦/٩) وكذا صححه عبد الحق في أحكامه (١/١٥٥) باللفظ الأول .

قلت : وإنما هو حسن فقط ، لأن محمد بن عمرو ، فيه كلام يسير في حفظه ، وقد روى البخاري عنه مقروناً ، ومسلم متابعه ، وقال الحافظ في « التقریب » :

« صدوق ، له أوهام » .

وأما حديث عبد الله بن عمر ، فيرويه يونس بن عبيد عن نافع عنه مرفوعاً بلفظ :

« مطل الغني ظلم ، وإذا اتبع أحدكم على مليء فليتبعه ، ولا تبع بيعتين في بيعة » .

أخرجه الترمذي (٢٤٦/١) وابن الجارود (٥٩٩) وأحمد (٧١/٢) ، وأخرجه ابن ماجه (٢٤٠٤) والطحاوي في « مشكل الآثار » (٩/٩ - ٨/٤) دون الجملة الأخيرة منه ، وأخرجها وحدها البزار كما في « المجمع » (٨٥/٤) وقال :

« ورجال أحمد رجال الصحيح » .

قلت : لكنه منقطع ، فقد قال البوصيري في « الزوائد » (١/١٤٨) :

« هذا الإسناد رجاله ثقات غير أنه منقطع ، وقال أحمد بن حنبل لم يسمع يونس بن عبيد عن نافع شيئاً ، وإنما سمع من ابن نافع عن أبيه ، وقال ابن معين

وأبو حاتم : لم يسمع من نافع شيئاً .

قلت : نافع أولاده ثلاثة : عمر ، وعبدالله ؛ وأبو عمر ، كما في « التهذيب » وعمر ثقة من رجال الشيخين ، والثاني ضعيف ، والثالث لم أعرفه . فإن كان الذي روى عنه الأول فالسند صحيح وإلا فلا .

ونقل أبو الحسن السندي في حاشيته على ابن ماجه عن صاحب « الزوائد » أنه قال عقب كلامه الذي نقلته عنه أنفاً :

« قلت : وهشيم بن بشر ، مدلس ، وقد عنعنه » .

قلت : وهذه الزيادة ليست في نسختنا من « الزوائد » .

والإعلال المذكور سليم بالنظر الى سند ابن ماجه ، ولكن الترمذي وأحمد وغيرهما قد صرحا بتحديث هشيم عن يونس .

وأما حديث عبدالله بن عمرو ، فهو من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً كما تقدم بيانه قبل هذا بحديث بلفظ حديث أبي هريرة الأول .

أخرجه ابن خزيمة والبيهقي وأحمد في أثناء الحديث المتقدم .

ورواه غيرهم بلفظ : « ولا شرطان في بيع » .

ويظهر أن اللفظين بمعنى واحد ، رواه بعض الرواة عن عمرو بن شعيب بهذا ، وبعضهم بهذا ، ويؤيده قول ابن قتيبة في « غريب الحديث » (١٨ / ١) :

« ومن البيوع المنهي عنها . . . شرطان في بيع ، وهو أن يشتري الرجل السلعة إلى شهرين بدينارين ، وإلى ثلاثة أشهر بثلاثة دنانير ، وهو بمعنى (بيعتين في بيعة) » .

وقد مضى قريباً تفسيره بما ذكر عن سماك . وكذلك فسره عبد الوهاب بن عطاء فقال :

« يعني يقول . هـ لك بنقد بعشرة ، وبنسيئة بعشرين » .

رواه البيهقي .

(فائدة) أخرج ابن أبي شيبة في الباب عن أشعث عن عكرمة عن ابن عباس قال :

« لا بأس أن يقول للسلعة هي بنقد بكذا ، وبنسيئة بكذا ، ولكن لا يفترقا إلا عن رضى » .

قلت : وهذا إسناد ضعيف من أجل أشعث هذا ، وهو ابن سوار الكندي ، وهو ضعيف كما في « التقريب » ، وإنما أخرج له مسلم متابعة .

١٣٠٨ - (حديث « من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله ، فهو باطل وإن كان مائة شرط » متفق عليه) ص ٣١٥ .

صحيح . أخرجه البخاري (٢٧/٢ ، ٢٩ - ٣٠ ، ١٧٦) ومسلم (٢١٣/٤ ، ٢١٣ - ٢١٤) وكذا مالك (١٧/٧٨٠/٢) وأبوداود (٣٩٢٩) والنسائي (١٠٢/٢ - ١٠٣) وابن ماجه (٢٥٢١) والطحاوي (٢/٢٢٠ - ٢٢١) وابن الجارود (٩٨١) والدارقطني (٢٩٨) والبيهقي (٥/٣٣٦ ، ٣٣٨) وأحمد (٦/٢٠٦ ، ٢١٣ ، ٢٧١ - ٢٧٢) من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي ﷺ :

« أن بريرة أتتها وهي مكاتبه ، قد كاتبها أهلي على تسع أواق ، فقالت لها : إن شاء أهلك عدت لهم عدة واحدة ، وكان الولاء لي ، قال : فأنت أهلها ، فذكرت ذلك لهم ، فأبوا إلا أن تشتترط الولاء لهم ، فذكرت عائشة ذلك للنبي ﷺ ، فقال : افعلي (وفي رواية : اشترتها واعتقيها ، واشترطي لهم الولاء ، فان الولاء لمن اعتق) ، قال : فقام النبي ﷺ فخطب الناس ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ، كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ، وإن كان مائة شرط ، كتاب الله أحق وشرط الله أوثق ، والولاء لمن أعتق » .

هذا لفظ ابن ماجه ، ولفظ الشيخين :

« ما كان من شرط ليس في كتاب الله . . . » .

والرواية الثانية لمسلم في رواية، وكذا البخاري .
وللحديث شاهد من حديث ابن عباس مرفوعاً بلفظ :
« كل شرط ليس . . . » دون قوله : « كتاب الله أحق . . . »
أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (٢ / ١١١ / ٣) من طريق عمرو
ابن يحيى بن غفرة البجلي^(١) نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس عنه .

قلت : وهذا إسناد قال فيه الهيثمي (٢٠٥ / ٤) :
« فيه عمرو بن يحيى بن غفرة ، ولم أجد من ترجمه ، وبقية رجاله
ثقات » .

١٣٠٩ - (حديث « أن النبي ﷺ » أبطل الشرط ولم يبطل
العقد » وهو في حديث بريرة) . ص ٣١٥ .

صحيح . وهو في حديث عائشة الذي سقت لفظه في الحديث السابق .
١٣١٠ - (حديث « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا » متفق عليه
صفحة ٣١٦ .
صحيح . وتقدم تخريجه برقم (١٢٨١) .

١ / ١٣١٠ - (حديث : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، أو يخير أحدهما
صاحبه ، فان خير أحدهما صاحبه ، فتبايعا على ذلك ، فقد وجب البيع » .
وفي لفظ :

« المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا ، إلا أن يكون البيع كان عن خيار ،
فان كان البيع عن خيار ، فقد وجب البيع » . متفق عليهما) . ص ٣١٦ .
صحيح . وهو من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، وله عنه ثلاث
طرق :

الأولى : عن نافع عنه بلفظ .

(١) كذا الأصل غفرة بالغين المعجمة ، ووقع في «المجمع» بالمهملة كما يأتي .

« البيعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا ، إلا بيع الخيار » .

هكذا هو عند البخاري (١٨/٢ ، ١٩) ومسلم (٩/٥) وكذا مالك (٢/٦٧١ / ٧٩) وأبو داود (٣٤٥٤) والنسائي (٢/٢١٣) والطحاوي (٢/٢٠٢) والبيهقي (٥/٢٦٨) وأحمد (٢/٧٣) من طرق عن نافع به .

وأما اللفظ الثاني الذي في الكتاب ، فهو من رواية النسائي فقط من طريق إسماعيل عن نافع به .

وإنما أخرجه الشيخان من طريق الليث بن سعد عنه بلفظ :

« إذا تباع الرجلان ، فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا ، وكانا جميعاً ، أو يخير أحدهما الآخر ، فإن خير أحدهما الآخر فتباعاً على ذلك فقد وجب البيع ، وإن تفرقا بعد أن تباعا ، ولم يترك واحد منهما البيع ، فقد وجب البيع » .

وهكذا أخرجه الشافعي (١٢٥٨) والنسائي أيضاً ، وابن ماجه (٢١٨١) وابن الجارود (٦١٨) والدارقطني (٢٩٠ - ٢٩١) والبيهقي (٥/٢٦٩) وأحمد (٢/١١٩) كلهم عن الليث به .

وتابعه ابن جريج قال : أملى علي نافع . . . فذكره نحوه وزاد في آخره :

« قال نافع : فكان إذا بايع رجلاً ، فأراد أن لا يقبله ، قام ، فمشى هنيهة ، ثم رجع إليه » .

أخرجه مسلم والبيهقي .

وتابعه على هذه الزيادة يحيى بن سعيد قال : قال نافع :

« وكان ابن عمر إذا اشترى شيئاً يعجبه فارق صاحبه » .

أخرجه البخاري والنسائي والترمذي (١/٢٣٥) والبيهقي ، ولفظ الترمذي :

«فكان ابن عمر إذا ابتاع بيعاً ، وهو قاعد ، قام ليجب له البيع .»

وقال :

« حديث حسن صحيح » .

الثانية : عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر بلفظ :

« كل يبيعن لا بيع بينهما حتى يتفرقا ، إلا بيع الخيار » .

أخرجه البخاري (١٩ / ٢) ومسلم (١٠ / ٥) والنسائي (٢١٤ / ٢)
والبيهقي (٢٦٩ / ٥) .

الثالثة : عن سالم قال : قال ابن عمر :

« كنا إذا تبايعنا كل واحد منا بالخيار ما لم يتفرق المتبايعان ، قال :
فتبايعت أنا وعثمان ، فبعته مالي في الوادي ، بمال له بخير ، قال : فلما بعته
طفقت أنكص القهقري خشية أن يرادني عثمان البيع قبل أن أفارقه » .

أخرجه الدارقطني (٢٩١) بسند صحيح والبيهقي (٢٧١ / ٥) ، وعلقه
البخاري (٢٠ / ٢) بصيغة الجزم .

١٣١١ - (حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً وفيه :

« ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقبله » . رواه النسائي
والأثرم والترمذي وحسنه) . ص ٣١٧ .

حسن . أخرجه النسائي (٢١٤ / ٢) والترمذي (٢٣٦ / ١) وكذا أبو
داود (٣٤٥٦) وابن الجارود (٦٢٠) والدارقطني (٣١٠) والبيهقي
(٢٧١ / ٥) وأحمد (١٨٣ / ٢) من طرق عن عمرو بن شعيب به . وقال
الترمذي :

« حديث حسن » .

قلت : وهو كما قال ، فقد استقر رأي جماهير المحدثين على الاحتجاج
بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، بعد خلاف قديم فيه . وقد قال

الدارقطني عقبه :

« حدثنا أبو بكر النيسابوري نا محمد بن علي الوراق قال : قلت لأحمد بن حنبل : عمرو بن شعيب سمع من أبيه شيئاً ، قال : يقول : حدثني أبي ، قال : قلت : فأبوه سمع من عبد الله بن عمرو قال : نعم أراه قد سمع منه ، سمعت أبا بكر النيسابوري يقول : هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، وقد صح سماع عمرو بن شعيب عن أبيه شعيب ، وصح سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو » .

ثم روى حديثاً باسناد صحيح فيه سماع شعيب من جده عبد الله . وعن البخاري أنه قال : سمع شعيب من عبد الله بن عمرو . وقال : رأيت علي بن المدني وأحمد بن حنبل والحميدي وإسحاق بن راهويه يحتجون به » .

قيل له : فمن يتكلم فيه يقول ماذا ؟ قال : يقولون : إن عمرو بن شعيب أكثر ، أو نحو هذا .

قلت : فلا يلتفت بعد هذا الى قول ابن حزم في « المحلى » (٣٦٠ / ٨)
عقب الحديث :

« لا يصح » .

فانه يعني من أجل أنه من رواية عمرو بن شعيب !

١٣١٢ - (أثر ابن عمر : « كان إذا اشترى شيئاً يعجبه مشى خطوات ليلزم البيع ») . ص ٣١٧ .

صحيح . أخرجه الشيخان وغيرهما بنحوه ، في حديثه المتقدم قبل حديث .

(تنبيه) ذكر المصنف رحمه الله تعالى أن فعل ابن عمر هذا محمول على أنه لم يبلغه خبر النهي عنه في حديث ابن عمرو الذي قبله . وبه جزم الحافظ في « التلخيص » (٢٠ / ٣) ففيه دليل على أن الصحابي قد يخفى عليه حكم من أحكام الشريعة ، لعدم وصول الحديث إليه ، فينفي أو يجتهد برأيه فيخطيء ،

وهو مع ذلك مأجور غير موزور ، وإذا كان هذا شأن الصحابي ، فمثله الإمام من الأئمة المتبوعين ، قد يخفى عليه الحديث فينفي بخلافه ، فإذا بلغنا الحديث وجب علينا العمل به وترك رأيه ، وذلك مما وصانا به الأئمة أنفسهم جزاهم الله خيراً ، ولكن لم يفد ذلك شيئاً مع مقلديهم ، فإنهم يخالفون الأحاديث الصحيحة الى آرائهم ، إلا من شاء الله ، وقليل ما هم .

١٣١٣ - (حديث « المسلمون على شروطهم ») .

صحيح . وتقدم برقم (١٣٠٣) .

١٣١٤ - (حديث « من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن

يشترطه المبتاع » رواه مسلم .

صحيح . وهو من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ، وله عنه

طرق .

الأولى : عن سالم بن عبدالله عن أبيه قال : سمعت رسول الله ﷺ

يقول :

« من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع ، ومن

ابتاع عبداً ، وله مال ، فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع » .

أخرجه البخاري (٨١ / ٢) ومسلم (١٧ / ٥) وأبو داود (٣٤٣٣)

والنسائي (٢٢٨ / ٢) والترمذي (٢٣٥ / ١) والدارمي (٢٥٣ / ٢) وابن ماجه

(٢٢١١) والطحاوي (٢١٠ / ٢) وابن الجارود (٦٢٨ ، ٦٢٩) والطيالسي

(١٨٠٦) وأحمد (٩ / ٢ ، ٨٢ ، ١٠٥) من طرق عن الزهري عن سالم به .

وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

الثانية : عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ :

« أيما رجل باع نخلاً قد أبرت فثمرتها للأول ، وأيما رجل باع مملوكاً ،

وله مال ، فماله لربه الأول ، إلا أن يشترط المبتاع » .

أخرجه الإمام أحمد (٧٨/٢) : ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة سمعت عبد ربه بن سعيد يحدث عن نافع عن ابن عمر به . قال شعبة : فحدثته بحديث أيوب عن نافع أنه حدث بالنخل عن النبي ﷺ ، والمملوك عن عمر ، قال عبد ربه : لا أعلمهما جميعاً إلا عن النبي ﷺ . ثم قال مرة أخرى : فحدث عن النبي ﷺ ولم يشك .

وأخرجه ابن ماجه (٢٢١٢) : حدثنا محمد بن الوليد ثنا محمد بن جعفر به نحوه .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه وأصحاب السنن وغيرهم من طرق عن نافع به دون الشطر الثاني منه .
وللشطر الأول منه طريق ثالث ، عن عكرمة بن خالد المخزومي عن ابن عمر :

« أن رجلاً اشترى نخلاً ، قد أبرها صاحبها ، فخاصمه الى النبي ﷺ فضى رسول الله ﷺ أن الثمرة لصاحبها الذي أبرها ، إلا أن يشترط المشتري » .

أخرجه الطحاوي (٢١٠/٢) والبيهقي (٢٩٨/٥) وأحمد (٣٠/٢)
قلت : وإسناده صحيح على شرط مسلم .

وللحديث شاهد يرويه سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر ، وعن عطاء عن جابر أن رسول الله ﷺ قال : فذكره .

أخرجه ابن حبان (١١٢٧) .

١٣١٥ - (حديث عائشة : « أن النبي ﷺ قضى أن الخراج

بالضمان » رواه الخمسة وصححه الترمذي) ص ٣١٧ .

حسن . أخرجه أبو داود (٣٥٠٨) والنسائي (٢١٥/٢) والترمذي (ش ٢٤٢/١) وابن ماجه (٢٤٤٢) وأحمد (٤٩/٦ ، ١٦١ ، ٢٠٨ ، ٢٣٧) ، فهؤلاء هم الخمسة ، ورواه أيضاً الامام الشافعي (١٢٦٦) وابن

الجارود (٦٢٧) وابن حبان (١١٢٥) والدارقطني (٣١١) والحاكم (١٥ / ٢) والطيالسي (١٤٦٤) كلهم من طريق ابن أبي ذئب عن مخلد بن خفاف عن عروة عنها به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح غريب » .

قلت : ورجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير مخلد هذا ، وثقه ابن وضاح وابن حبان . وقال البخاري : « فيه نظر » . وقال الحافظ في « التقريب » :

« مقبول » .

قلت : يعني عند المتابعة ، وقد توبع في هذا الحديث ، فقال مسلم بن خالد الزنجي ثنا هشام بن عروة عن أبيه عنها :

« أن رجلاً ابتاع غلاماً ، فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم ، ثم وجد به عيباً ، فخاصمه إلى النبي ﷺ ، فرده عليه ، فقال الرجل : يا رسول الله قد استغل غلامي ، فقال رسول الله ﷺ : الخراج بالضمان » .

أخرجه أبو داود (٣٥١٠) وابن ماجه (٢٢٤٣) والطحاوي (٢٠٨ / ٢) وابن الجارود (٦٢٦) والحاكم (١٥ / ٢) وقال :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي .

قلت : وفيه نظر ، فان الزنجي ، وإن كان فقيهاً صدوقاً ، فانه كثير الأوهام كما قال الحافظ في « التقريب » . والذهبي نفسه قد ترجمه في « الميزان » وساق له أحاديث مما أنكر عليه ثم ختم ذلك بقوله :

« فهذه الأحاديث وأمثالها ترد بها قوة الرجل ويضعف » .

قلت : وقد تابعه على المرفوع منه عمر بن علي المقدمي عن هشام بن عروة به ، أخرجه البيهقي (٣٢٢ / ٥) .

قلت ، والمقدمي هذا ثقة ، لكنه كان يدلس تدليساً سيئاً كما هو مذكور في ترجمته ، فمن الجائز أن يكون تلقاه عن الزنجي ثم دلسه . فلا يتقوى الحديث

بمتابعته ، وإنما يتقوى بالطريق التي قبله ، لا سيما وقد تلقاه العلماء بالقبول ، كما
فكر الإمام أبو جعفر الطحاوي .

١٣١٦ - (حديث « الثلث والثلث كثير ») . ص ٣١٨ .

صحيح . وهو قطعة من حديث رواه سعد بن أبي وقاص ، أخرجه
الشيخان وغيرهما ، ومضى تخريجه برقم (٨٩٩) .

١٣١٧ - (حديث « لا تلقوا الجلب ، فمن تلقاه فاشترى منه فإذا
أتى [سيده] السوق فهو بالخيار » رواه مسلم) . ص ٣١٨ .

صحيح . أخرجه مسلم (٥ / ٥) وأبو داود (٣٤٣٧) والنسائي
(٢١٦ / ٢) والترمذي (٢٣٠ / ١) والدارمي (٢٥٥ / ٢) وابن ماجه
(٢١٧٨) والطحاوي (٢٠٠ / ٢) وابن الجارود (٥٧١) والبيهقي
(٣٤٨ / ٥) وأحمد (٢ / ٢٨٤ ، ٤٠٣) من طرق عن ابن سيرين عنه . وقال
الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وتابعه سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة به مختصراً بلفظ :

« نهى النبي ﷺ عن التلقي ، وأن يبيع حاضر لباد » .

أخرجه البخاري (٢ / ٢٩) وأحمد (٢ / ٤٠٢) .

١٣١٨ - (حديث « نهى رسول الله ﷺ عن النجش ») .

متفق عليه .

صحيح . وهو من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما . أخرجه
البخاري (٢ / ٢٥) ومسلم (٥ / ٥) ومالك (٢ / ٦٨٤ / ٩٧) والنسائي
(٢ / ٢١٦ - ٢١٧) والدارمي (٢ / ٢٥٥) وابن ماجه (٢١٧٣) والشافعي
(١٢٤١) والبيهقي (٥ / ٣٤٣) وأحمد (٢ / ٧ ، ٦٣ ، ١٠٨) كلهم عن مالك
عن نافع عنه . وفسره مالك بقوله :

« والنجش : أن تعطيه بسلعته أكثر من ثمنها ، وليس في نفسك اشتراؤها ، فيقتدي بك غيرك » .

١٣١٩ - (حديث « من غشنا فليس منا ») . ص ٣١٩ .

صحيح . وهو من حديث أبي هريرة ، وعبدالله بن عمر . وأنس بن مالك ، وأبي بردة بن نيار ، والحارث بن سويد النخعي .

أما حديث أبي هريرة ، فله عنه طريقان :

الأولى : عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة :

« أن رسول الله ﷺ مرّ على صبرة طعام ، فأدخل يده فيها ، فنالت أصابعه بللاً ، فقال : ما هذا يا صاحب الطعام ؟ قال : أصابته الساء يا رسول الله ، قال : أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس ، من غش فليس مني . (وفي رواية : منا . وفي أخرى : ليس منا من غش . وفي رابعة : ليس منا من غشنا . وفي خامسة : ألا من غشنا فليس منا) .

أخرجه مسلم (١ / ٦٩) والسياق له وأبو عوانة في « صحيحه » (١ / ٥٧) وأبوداود (٣٤٥٢) والرواية الثالثة له ، والترمذي (١ / ٢٤٧) والثانية له ، وابن ماجه (٢٢٢٤) والطحاوي في « مشكل الآثار » (٢ / ١٣٤) وابن الجارود (٥٦٤) والرواية الرابعة له ، وكذا الحاكم (٢ / ٨-٩) وله الخامسة أيضاً ، والبيهقي (٥ / ٣٢٠) وأحمد (٢ / ٢٤٢) وأبو يعلى في « مسنده » (ق ٢ / ٣٠٤) من طرق عن العلاء به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه »

فوهم في استدراكه على مسلم .

الطريق الثانية : عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة به مختصراً مرفوعاً بلفظ :

« من غشنا فليس منا » .

أخرجه مسلم والطحاوي وأحمد (٤١٧/٢) .

وأما حديث عبدالله بن عمر ، فله أيضاً طريقان :

الأولى : عن أبي معشر عن نافع عنه به نحو حديث أبي هريرة من الطريق الأولى ، وقال :

« فمن غشنا ، فليس منا » .

أخرجه أحمد (٥٠/٢) والطبراني في « الأوسط » (٢/١٣٧) وقال :

« لم يروه عن نافع إلا أبو معشر » .

قلت : وأبو معشر ضعيف من قبل حفظه ، لكن تقويه الطريق الآتية :

والأخرى : عن أبي عقيل بن يحيى بن المتوكل قال : أخبرني القاسم بن عبيدالله عن سالم عن ابن عمر به .

أخرجه الدارمي (٢٤٨/٢) .

قلت : وأبو عقيل هذا ، ضعيف أيضاً .

وأما حديث أنس ، فيرويه إسماعيل بن إبراهيم بن عبدالله بن أبي ربيعة عن أنس بن مالك ، قال : فذكره .

أخرجه الطبراني في « الأوسط » (١/١٣٧/٢) وقال :

« لا يروى عن أنس إلا بهذا الإسناد » .

قلت : وقال المنذري في « الترغيب » (٢٢/٣٠) :

« وهو إسناد جيد » . وقال الهيثمي (٧٩/٤) :

« ورجاله ثقات » .

قلت : وأنا أخشى أن يكون منقطعاً ، فإنهم لم يذكروا لاسماعيل هذا رواية عن أحد من الصحابة ، وقد تناقض فيه ابن حبان ، فإنه أورده في « ثقات »

التابعين» كما في « التهذيب » ، ثم أعاده في « ثقات أتباع التابعين » وقال
: (١٠/٢)

« مات في آخر ولاية المهدي سنة تسع وستين ومائة » .

وكانت وفاة أنس سنة ثلاث وتسعين ، فبين وفاتها ست وستون سنة ،
فبعده في العادة أن يسمع من مثله ، والحالة هذه .

وأما حديث أبي بردة ، فيرويه شريك عن عبدالله بن عيسى عن جميع بن
عمير عن خاله أبي بردة به نحوه .

أخرجه أحمد (٤٦٦/٣ و ٤٥/٤) وكذا الطبراني في « الكبير »
و « الأوسط » والبخاري باختصار ، كما في « المجمع » (٧٨/٤) وقال :

« وفيه جميع بن عمير ، وثقه أبو حاتم ، وضعفه البخاري وغيره » .

قلت : وفي « التقریب » :

« ضعيف رافضي » .

قلت : وفي الطريق إليه شريك ، وهو ابن عبدالله القاضي ، وهو سيء
الحفظ ، لكنه لم يتفرد به ، فقد قال الطبراني في « الأوسط » (٢/١٣٧) :

« ورواه شريك وقيس بن الربيع عن عبدالله بن عيسى . . . » .

وقد خالفها عمار بن رزيق ، وهو الضبي الكوفي الثقة ، فرواه عن عبدالله
ابن عيسى بإسناد آخر له ، وهذا أصح ، وهو :

وأما حديث الحارث بن سويد ، فيرويه عمار بن رزيق ، ثنا عبدالله بن
عيسى عن عمير بن سعيد ، عن عمه قال :

« خرج رسول الله ﷺ إلى البقيع ، فرأى طعاماً يباع في غرائر ، فأدخل
يده ، فأخرج شيئاً كرهه ، فقال : من غشنا فليس منا » .

أخرجه الحاكم (٩/٢) وقال :

هذا حديث صحيح ، وعم عمير بن سعيد ، هو الحارث بن سعيد النخعي » .

ووافقته الذهبي .

وأما حديث ابن مسعود ، فيرويه الفضل بن الحباب ، حدثنا عثمان بن الهيثم المؤذن ، ثنا أبي عن عاصم عن زر بن حبيش عن عبدالله بن مسعود مرفوعاً بلفظ :

« من غشنا فليس منا ، والمكر والخديعة في النار » .

أخرجه ابن حبان في « صحيحه » (١١٠٧) والطبراني في « الصغير » (ص ١٥٣) و « الكبير » أيضاً كما في « المجمع » (٧٩ / ٤) وأبو نعيم في « الحلية » (١٨٨ / ٤) والقضاعي في « مسند الشهاب » (ق ٢ / ١٥) وقال الهيثمي :

« ورجاله ثقات ، وفي عاصم بن بهدلة كلام لسوء حفظه » .

قلت : والمقرر فيه عند أهل العلم أنه حسن الحديث ، يحتاج به لا سيما إذا وافق الثقات . ولهذا قال المنذري في « الترغيب » (٢٢ / ٣) :

« إسناده جيد ، ورواه أبو داود في « مراسيله » عن الحسن مرسلاً مختصراً قال : « المكر والخديعة والخيانة في النار » .

وفي الباب عن جماعة آخرين من الأصحاب ، قد أخرج أحاديثهم الهيثمي في « المجمع » ، فمن شاء الوقوف عليها ، فليرجع إليه .

١٣٢٠ - (حديث أبي هريرة مرفوعاً : « لا تصروا الإبل والغنم ، فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ، إن شاء أمسكها وإن شاء ردها وصاعاً من تمر » . متفق عليه) ص ٣١٩ .

صحيح . أخرجه البخاري (٢ / ٢٦) ومسلم (٤ / ٥) وكذا الشافعي (١٢٥٤) والبيهقي (٣١٨ / ٥ و ٣٢٠ - ٣٢١) وأحمد (٢ / ٢٤٢ و ٤٦٥) من طريق الأعرج عن أبي هريرة به .

وقد أخرجه الشيخان وأصحاب السنن وغيرهم من طرق أخرى بألفاظ أخرى ، وقد سقت الألفاظ مع تحريجها في « أحاديث البيوع » .

١٣٢١ - (حديث عقبة بن عامر مرفوعاً: «المسلم أخو المسلم ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً فيه عيب إلا يبينه له» رواه أحمد وأبو داود والحاكم ص ٣١٩ .

صحيح . أخرجه ابن ماجه (٢٢٤٦) والحاكم (٨/٢) ، وعنه البيهقي (٣٢٠/٥) من طريق وهب بن جرير : ثنا أبي ؛ سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن شماسه عن عقبة ابن عامر به . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين » . ووافقه الذهبي ، وأقره المنذري في « الترغيب » (٢٤/٣) .

وأقول : إنما هو على شرط مسلم وحده ، فإن ابن شماسه لم يخرج له البخاري شيئاً .

ورواه عبدالله بن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب به نحوه .

أخرجه أحمد (١٥٨/٤) والطبراني في « الأوسط » (١/١٣٨) وقال :
« لا يروى عن عقبة إلا بهذا الإسناد » .

قلت : وكأنه خفي عليه رواية يحيى بن أيوب ، وهو أوثق من ابن لهيعة .

وقد تابعهما الليث ، فأخرجه مسلم (١٣٩/٤) من طريق ابن وهب عن الليث وغيره عن يزيد بن أبي حبيب به بلفظ :

« المؤمن أخو المؤمن ، فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر » .

ومن هذا الوجه أخرجه البيهقي أيضاً (٣٤٦/٥) وسمى الغير ابن لهيعة . والله أعلم .

(تنبيه) عزى المصنف الحديث لأبي داود كما ترى ، وهو وهم ، ولعله

خطاً من الناسخ أو الطابع . وعزاه الحافظ في « التلخيص » (٢٢/٣) إلى من ذكرنا وزاد: والدارقطني . ولم أره في « البيوع » من « سننه » . والله أعلم .

١٣٢٢ - (حديث ابن مسعود: « إذا اختلف المتبايعان، وليس بينهما بينة، فالقول ما يقول صاحب السلعة أو يترادان »: رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وزاد فيه: « والبيع قائم بعينه » ولأحمد في رواية « والسلعة كما هي » وفي لفظ: « تحالفا ») .

صحيح . دون اللفظ الأخير . وله عنه ست طرق :

الأولى : عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً باللفظ الأول .

أخرجه أحمد (٤٦٦/١) وكذا الطيالسي (٣٩٩) والدارقطني (ص ٢٩٧) والبيهقي (٣٣٣/٥) ، والترمذي (٢٤٠/١) معلقاً ، وقال :

« وهو مرسل » .

يعني أنه منقطع بين القاسم وجده ابن مسعود ، لكن قد جاء موصولاً ، فرواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى فقال : عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه به .

وزاد :

« والمبيع قائم بعينه » .

أخرجه أبو داود (٣٥١٢) والدارمي (٢٥٠/٢) وابن ماجه (٢١٨٦) والدارقطني (٢٩٨) والبيهقي أيضاً ، وأعله بقوله :

« خالف ابن أبي ليلى الجماعة في رواية هذا الحديث في إسناده ، حيث قال : « عن أبيه » ، وفي متنه حيث زاد : « والمبيع قائم بعينه » . ورواه إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة ، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وقال فيه : « والسلعة كما هي بعينها » ، وإسماعيل إذا روى عن أهل الحجاز لم يحتج به ،

ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وإن كان في الفقه كبيراً ، فهو ضعيف في الرواية لسوء حفظه ، وكثرة خطئه في الأسانيد والمتون ، ومخالفته الحافظ فيها . وقد تابعه في هذه الرواية عن القاسم الحسن بن عمارة ، وهو متروك ، لا يحتج به .

قلت : أخرجه الدارقطني من طريق ابن عمارة ، وابن عباس ، وهما ضعيفان ، كما ذكر البيهقي ، فلا فائدة من متابعتها .

نعم قد تابعه على وصل الحديث من هو خير منها ، وهو عمر بن قيس الماصر ، وهو ثقة احتج به مسلم ، وقال الحافظ في « التقریب » : « صدوق ربما وهم » .

أخرجه ابن الجارود (٦٢٤) والدارقطني من طريق محمد بن سعيد بن سابق ، نا عمرو بن أبي قيس ، عن عمر بن قيس الماصر عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه قال :

« باع عبدالله بن مسعود سبياً من سبي الأمانة بعشرين ألفاً ، يعني من الأشعث بن قيس ، فجاء بعشرة آلاف ، فقال : إنما بعتك بعشرين ألفاً ، قال : إنما أخذتهم بعشرة آلاف ، وإني أرضى في ذلك برأيك فقال ابن مسعود : إن شئت حدثتك عن رسول الله ﷺ ؟ قال : أجل ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« إذا تباع المتبايعان بيعاً ليس بينهما شهود ، فالقول ما قال البائع ، أو يترادان البيع » فقال الأشعث : قد رددت عليك .

قلت : وهذا إسناد حسن متصل على الراجح ، فقال الحافظ في « التلخيص » (٣ / ٣١) :

« ورجاله ثقات ، إلا أن عبد الرحمن ، اختلف في سماعه من أبيه » .

قلت : قد أثبت سماعه منه إمام الأئمة البخاري . والمثبت مقدم على النافي ، ومن علم حجة على من لم يعلم ، لا سيما إذا كان مثل البخاري !

وتابعه معن بن عبد الرحمن ، وهو ثقة أيضاً من رجال الشيخين ، فقال

الطبراني في « المعجم الكبير » (٣ / ٧٥ / ١) : حدثنا محمد بن صالح النرسي ، نا علي بن حسان العطار نا عبدالرحمن بن مهدي ، ناسفيان عن معن ابن عبدالرحمن ، عن القاسم بن عبدالرحمن عن أبيه مرفوعاً بلفظ :

« إذا اختلف المتبايعان ، والسلعة قائمة بعينها ، فالقول قول البائع ، أو يترادان » .

قلت : ورجاله ثقات رجال الشيخين غير النرسي والعطار ، فلم أعرفهما .

وتوبع القاسم عن أبيه ، رواه أبو سعد البقال عن الشعبي عن عبدالرحمن ابن عبدالله عن أبيه مرفوعاً مختصراً بلفظ :

« إذا اختلف البيعان فالقول قول البائع » .

أخرجه الطبراني (٣ / ٧٥ / ٢) .

قلت : وأبو سعيد هذا ضعيف مدلس .

الطريق الثانية : عن عون بن عبدالله عن ابن مسعود مرفوعاً :

« إذا اختلف البيعان (وفي لفظ: المتبايعان ، زاد في رواية : والسلعة كما هي) فالقول قول البائع ، والمبتاع بالخيار » .

أخرجه الشافعي (١٢٦٤) والترمذي (١ / ٢٤٠) والبيهقي (٥ / ٣٣٢) وأحمد (١ / ٤٦٦) والزيادة له ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٧ / ٢٠٧ / ٢) وقال البيهقي :

« عوف بن عبدالله لم يدرك عبدالله بن مسعود ، وقال الشافعي في رواية الزعفراني والمزني عنه : هذا حديث منقطع ، لا أعلم أحداً يصله عن ابن مسعود ، وقد جاء من غير وجه » .

قلت : بعضها متصل ، كما في بعض الروايات في الطريق الأولى ، ومثله الرابعة والخامسة والسادسة . وإحداها صحيح كما سيأتي بيانه .

الطريق الثالثة : عن أبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود عن أبيه نحوه .

أخرجه النسائي (٢/٢٣٠)، والدارقطني (٢٩٦ - ٢٩٧)، والحاكم (٤٨/٢)، والبيهقي (٥/٣٣٢-٣٣٣)، وأحمد (١/٤٦٦) وقال البيهقي :

« وهذا مرسل أيضاً ، أبو عبيدة لم يدرك أباه . »

وغفل عن ذلك الحاكم فقال :

« صحيح إن كان سعيد بن سالم حفظ في إسناده عبد الملك بن عمير . »

ويشير بذلك إلى أن في سنده اختلافاً ، وقد بينه الحافظ في « التلخيص »

(٣/٣١) ، فهي علة أخرى .

الرابعة : عن عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث عن أبيه عن جده

قال :

« اشترى الأشعث رقيقاً من رقيق الخمس من عبد الله بعشرين ألفاً ،

فأرسل عبد الله إليه في ثمنهم ، فقال : إنما أخذتهم بعشرة آلاف فقال عبد الله :

فاختر رجلاً يكون بيني وبينك ، قال الأشعث : أنت بيني وبين نفسك ! قال

عبد الله : فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا اختلف البيعان ، وليس بينهما

بينة ، فهو ما يقول رب السلعة ، أو يتتاركان . »

أخرجه أبو داود (٣٥١١) والنسائي (٢/٢٢٩ - ٢٣٠) - المرفوع منه فقط -

وابن الجارود (٦٢٥) والدارقطني (٢٩٧) والحاكم (٢/٤٥) والبيهقي (٥/٣٣٢)

وقال :

« هذا إسناد حسن موصول ، وقد روي من أوجه بأسانيد مراسيل ، إذا

جمع بينها صار الحديث بذلك قوياً . وقال شيخه الحاكم :

« صحيح الإسناد ! ووافقه الذهبي ! »

قلت : أما أن الحديث قوي بمجموع طرقه ، فذلك مما لا يرتاب فيه

الباحث ، وأما أن إسناده هذا حسن أو صحيح ، ففيه نظر ، فقد أعله ابن

القطان بالجهالة في عبد الرحمن وأبيه وجده ، كما نقله عنه الحافظ في

« التلخيص » ، وضعفه ابن حزم في « المحلى » (٨/٤٦٧ - ٤٦٨) .

الخامسة : عن علقمة عن عبدالله مرفوعاً مختصراً بلفظ :

« البيعان إذا اختلفا في البيع ترادا البيع » .

أخرجه الطبراني في « الكبير » (٢/٥٩/٣) : حدثنا محمد بن هشام المستملي ، نا عبد الرحمن بن صالح ، نا فضيل بن عياض عن منصور عن إبراهيم عن علقمة به .

قلت : وهذا إسناد صحيح متصل ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير شيخ الطبراني ، وهو ثقة ، وشيخ شيخه عبد الرحمن بن صالح ، وهو الأزدي الكوفي ، وهو ثقة أيضاً على تشيعه . وأعله الحافظ بما لا يقدر فقال :

« رواه ثقات ، لكن اختلف في عبد الرحمن بن صالح ، وما أظنه حفظه ، فقد جزم الشافعي أن طرق هذا الحديث عن ابن مسعود ليس فيها شيء موصول » .

قلت : وما يدرينا أن الشافعي اطلع على هذه الطريق بالذات ، حتى يصح لنا أن نعلمها بكلامه هذا المجمل !

وعبد الرحمن بن صالح ثقة كما تقدم ، ولا خلاف فيه ، وإنما تكلم فيه بعضهم لتشييعه ، وهذا لا يقدر في الاحتجاج بحديثه ، وقد قال ابن عدي :

« معروف مشهور في الكوفيين ، لم يذكر بالضعف في الحديث ، ولا اتهم فيه ، إلا أنه مخرق فيما كان فيه من التشيع » .

والحافظ نفسه قد وثقه آنفاً ، وقال في « التقریب » :

« صدوق يتشيع » .

فالظن بأنه لم يحفظه مع كونه ثقة ، لا يغني شيئاً ! .

السادسة : عن أبي وائل عنه قال :

« إذا اختلف البيعان ، والمبيع مستهلك ، فالقول قول البائع » .

ورفع الحديث إلى النبي ﷺ في ذلك .

أخرجه الدارقطني (٢٩٧) من طريق عصمة بن عبدالله، نا
إسرائيل عن الأعمش عن أبي وائل .

قلت : وعصمة هذا هو عصمة بن عبدالله بن السرح يترجمه ابن
أبي حاتم، وإنما ذكره في ترجمة جده عصمة بن السرح بإسناده إليه من روايته عن
أبيه عن جده .

وجملة القول أن الحديث صحيح قطعاً ، فإن بعض طرقه صحيحة ،
وبعضها حسن ، والأخرى مما يعتضد به .

(تنبيه) قد ذكر المؤلف رحمه الله في ألفاظ الحديث : « تحالفاً » ولم أره في
شيء من هذه الطرق ، والظاهر أنه مما لا أصل له . فقد ذكره الرافعي في جملة
روايات للحديث ، بلفظ « إذا اختلف المتبايعان تحالفاً » . فقال الحافظ في
« تخريجه » :

« وأما رواية التحالف ، فاعترف الرافعي في « التذنيب » أنه لا ذكر لها في
شيء من كتب الحديث ، وإنما توجد في كتب الفقه ، وكأنه عنى الغزالي، فإنه
ذكرها في « الوسيط » ، وهو تبع إمامه في (الأساليب) .

١٣٢٣ - (روي عن ابن مسعود « أنه باع الأشعث رقيقاً من رقيق
الإمارة فقال : بعتك بعشرين ألفاً ، وقال الأشعث : اشتريت منك بعشرة ،
فقال عبدالله : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا اختلف المتبايعان وليس
بينهما بينة ، والمبيع قائم بعينه ، فالقول قول البائع أو يترادان البيع » .
قال : فإنني أرد البيع » . رواه سعيد) ص ٣٢٢ .

صحيح . لمجموع طرقه ، وهي ست ، وقد خرجتها آنفاً . وهذا اللفظ
هو من رواية ابن أبي ليلى عن القاسم بن عبدالرحمن عن أبيه :
« أن عبدالله بن مسعود باع من الأشعث بن قيس رقيقاً . . . » .

وقد أخرجه أبو داود وابن ماجه وغيرهما كما سبق ذكره هناك ، فعزو
المصنف إياه لسعيد - وهو ابن منصور - وحده قصور ظاهر .

ولقصة ابن مسعود مع الأشعث طرق أخرى بعضها حسن، فراجع إن شئت ما تقدم .

١٣٢٤ - (حديث عبد الملك بن عبيدة مرفوعاً: « إذا اختلف المتبايعان، استحلف البائع، ثم كان للمشتري الخيار إن شاء أخذ وإن شاء ترك » رواه سعيد) ص ٣٢٢ .

صحيح لغيره . وهو من رواية عبد الملك بن عبيدة، عن ابن لعبدالله ابن مسعود، عن ابن مسعود مرفوعاً به .

هكذا أخرجه الدارقطني (٢٩٦) والبيهقي (٣٣٣/٥) من طريق سعيد ابن مسلمة، نا إسماعيل بن أمية عن عبد الملك بن عبيدة .

قلت : وسعيد بن مسلمة ضعيف كما في « التقریب » . لكن تابعه ابن جريج، أخبرني إسماعيل بن أمية به نحوه . وسمى ابن عبدالله بن مسعود (أبا عبيدة) .

أخرجه النسائي والدارقطني والبيهقي وأعله بالانقطاع كما سبق بيانه قبل حديث (الطريق الثالثة) .

(تنبيه) صنيع المؤلف يوهم أن الحديث من مسند عبد الملك بن عبيدة، وهو تابعي مجهول الحال . وقد عرفت أنه من روايته عن ابن عبدالله بن مسعود عن أبيه ، وقد خطر في البال أول الأمر أنه لعله سقط من الناسخ أو الطابع قوله : « عن ابن لعبدالله . . . » حتى رأيت الشيخ ابن قدامة قد أورده في « المغني » (١٩٣/٤) كما أورده المصنف ، فعرفت أن السقط قديم ، وأن المؤلف تابع للمغني في إيراده كذلك ، ويحتمل أن يكون الحديث عند سعيد وهو ابن منصور كما ذكره مفصلاً . والله أعلم .

وبالجملة فالحديث صحيح لأن له طرقاً خمساً أخرى، خرجتها قبل حديث .

١٣٢٥ - (حديث ابن عمر: « مضت السنة أن ما أدركته الصفة

حياً مجموعاً، فهو من مال المشتري » رواه البخاري (٣٢٣ ص

صحيح موقوفاً . وهو عند البخاري (٢٤ / ٢) تعليقاً مجزوماً به :

« وقال ابن عمر . . . » فذكره دون قوله : « مضت السنة » . والباقي مثله سواء ، إلا أنه قال : « فهو من المتباع » بدل قوله « فهو من مال المشتري » ومعناها واحد .

وقد وصله الطحاوي (٢٠٤ / ٢) والدارقطني (٣١١) من طريقين عن الزهري عن حمزة بن عبدالله بن عمر عن أبيه به .

قلت : وإسناده صحيح على شرط الشيخين . وعلقه ابن حزم (٣٧٥ / ٨) مشيراً لصحته .

وأورده ابن أبي حاتم في « العلل » (١ / ٣٩٤ / ١١٨٢) من طريق حاتم ابن إسماعيل عن الأوزاعي عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ : « ما أدركت الصفقة . . . » الخ بلفظ الكتاب تماماً وقال :

« قال أبي : هذا خطأ ، إنما هو الزهري عن حمزة بن عبدالله عن أبيه » .

قلت : وهكذا على الصواب رواه بشر بن بكر عند الطحاوي ، والوليد بن مسلم عند الدارقطني ، كلاهما عن الزهري به موقوفاً .

١٣٢٦ - (حديث ابن عمر: « كنا نبيع الإبل بالتقيع بالدراهم،

فنأخذ عنهما الدنانير وبالعكس، فسألنا رسول الله ﷺ فقال: لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء » رواه الخمسة) ص ٣٢٣ .

ضعيف . أخرجه أبو داود (٣٣٥٤ و ٣٣٥٥) والنسائي (٢ / ٢٢٣ -

٢٢٤) والترمذي (١ / ٢٣٤) والدارمي أيضاً (٢ / ٢٥٩) وابن ماجه (٢٢٦٢)

والطحاوي في « مشكل الآثار » (٢ / ٩٦) وابن الجارود (٦٥٥) والدارقطني

(٢٩٩) والحاكم (٢ / ٤٤) والبيهقي (٥ / ٢٨٤ و ٣١٥) والطيالسي (١٨٦٨)

وأحمد (٢ / ٣٣ - ٨٣ - ٨٤ و ١٣٩) من طرق عن حماد بن سلمة عن سماك بن

حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال :

« كنت أبيع الإبل بالبيع ، فأبيع الدنانير وأخذ الدراهم ، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير ، أخذ هذه من هذه ، وأعطي هذه من هذه ، فأتيت رسول الله ﷺ ، وهو في بيت حفصة ، فقلت : يا رسول الله رويدك أسألك ، إني أبيع الإبل بالبيع ، وأبيع بالدنانير ، وأخذ الدراهم وأبيع بالدراهم ، وأخذ الدنانير ، أخذ هذه من هذه ، وأعطي هذه من هذه ، فقال رسول الله ﷺ : لا بأس . . . » الحديث ، والسياق لأبي داود ، وضعفه الترمذي بقوله :

« هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر » . وأما الحاكم فقال :

« صحيح على شرط مسلم » ! ووافقه الذهبي ! وقال البيهقي :

« تفرد به سماك بن حرب عن سعيد بن جبير من بين أصحاب ابن عمر » .

وأفصح عن علته ابن حزم فقال في « المحلى » (٥٠٣ / ٨ و ٥٠٤) .

« سماك بن حرب ضعيف يقبل التلقين ، شهد عليه بذلك شعبة » .

وقال الحافظ في « التقريب » :

« صدوق ، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة ، وقد تغير بآخره ،

فكان ربما يلقن » . وقال في « التلخيص » (٢٦ / ٣) :

« وعلق الشافعي القول به على صحة الحديث . وروى البيهقي من طريق

أبي داود الطيالسي قال : سئل شعبة عن حديث سماك هذا ؟ فقال : سمعت

أيوب عن نافع عن ابن عمر ، ولم يرفعه . ونا قتادة عن سعيد ابن المسيب عن

ابن عمر ، ولم يرفعه . ونا يحيى بن أبي اسحاق ، عن سالم عن ابن عمر ، ولم

يرفعه . ورفع لنا سماك بن حرب ، وأنا أفرقه » .

قلت : وما يقوي وقفه ، أن أبا هاشم - وهو الرمانى الواسطي ، وهو

ثقة - قد تابع سماكاً عليه ، ولكنه خالفه في متنه ، فقال : عن سعيد بن جبير

عن ابن عمر :

« أنه كان لا يرى بأساً (يعني) في قبض الدراهم من الدنانير ، والدنانير من الدراهم » .

أخرجه النسائي (٢/٢٢٤) من طريق مؤمل قال : حدثنا سفيان عن أبي هاشم به .

قلت : وهذا إسناد حسن .

وقد تابع حماداً إسرائيل بن يونس عن سماك به .

أخرجه الطحاوي وأحمد (٢/١٠١ و١٥٤) .

١٣٢٧ - (« وقال النبي ﷺ في البكر، هو لك يا عبدالله بن عمر، فاصنع به ماشئت ») ص ٣٢٣ .

صحيح . أخرجه البخاري (٢/١٩ - ٢٠ و١٤٠) والبيهقي (٦/١٧٠ - ١٧١) عن ابن عمر :

« أنه كان مع النبي ﷺ في سفر ، وكان على بكر صعب لعمر ، وكان يتقدم النبي ﷺ ، فيقول أبوه : يا عبدالله لا يتقدم النبي ﷺ أحد ، فقال له النبي ﷺ : بعنيه ، قال عمر : هولك ، فاشتره ، ثم قال : هولك . . . » . الحديث .

١/١٣٢٧ - (حديث « الخراج بالضمآن ») .

صحيح . وتقدم تخريجه برقم (١٣١٥) .

١٣٢٨ - (حديث « من ابتاع طعاماً، فلا يبعه حتى يستوفيه » متفق عليه) . ص ٣٢٤

صحيح . وقد ورد عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ ، منهم عبد الله ابن عمر ، وعبدالله ابن عباس ، وأبو هريرة ، وجابر بن عبد الله .

١ - أما حديث ابن عمر ، فله طرق :

الأولى : عن نافع عنه مرفوعاً به .

أخرجه مالك (٤٠ / ٦٤٠ / ٢) وعنه البخاري (٢٢ / ٢) وكذا مسلم (٧ / ٥) وأبو داود (٣٤٩٢) والنسائي (٢٢٤ / ٢) والدارمي (٢٥٢ / ٢ - ٢٥٣) وابن ماجه (٢٢٢٦) والشافعي (١٢٤٦ / ٢) والطحاوي (٢١٧ / ٢) وفي « مشكل الآثار » أيضاً (٤ / ٢٢٠ - ٢٢١) والبيهقي (٥ / ٣١٢) وأحمد (٢ / ٦٣ - ٦٤) كلهم عن مالك عن نافع به .

وتابعه جماعة عن نافع به .

أخرجه الطحاوي وأحمد (٢٢ / ٢) .

الثانية : عن عبد الله بن دينار عنه به إلا أنه قال :

« حتى يقبضه » .

أخرجه مالك (٤١ / ٦٤٠ / ٢) والبخاري (٢٣ / ٢) ومسلم (٨ / ٥) والنسائي، والشافعي (١٢٤٧) والطحاوي، والبيهقي، والطيلسي (١٨٨٧) وأحمد (٤٦ / ٢ ، ٥٩ ، ٧٣ ، ٧٩ ، ١٠٨) من طرق عن ابن دينار به .

الثالثة : عن القاسم بن محمد عن ابن عمر .

« أن رسول الله ﷺ نهى أن يبيع أحد طعاماً اشتراه بكيل حتى

يستوفيه » .

أخرجه أبو داود (٣٤٩٥) وأخرجه النسائي (٢٢٥ / ٢) والطحاوي، وأحمد (١١١ / ٢) من طريقين عنه . وفي الأولى عند الأولين المنذر بن عبيد المدني، قال ابن القطان : مجهول الحال . وفي الأخرى عند أحمد : ابن لهيعة وهو ضعيف .

٢ - وأما حديث ابن عباس ، فيرويه طاوس عنه مرفوعاً بلفظ ابن عمر

الأول وزاد :

« قال ابن عباس : وأحسب كل شيء مثله » . وفي رواية : « بمنزلة

« الطعام »

أخرجه مسلم (٧/٥) وأبو داود (٣٤٩٦) والنسائي (٢٢٤ / ٢)
والترمذي (٢٤٣/١) وابن ماجه (٢٢٢٧) والبيهقي (٣١٢/٥) وأحمد
(٢٢١ / ١) ، ٢٧٠ ، ٣٥٦ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩) والرواية الأخرى له ، وقال
الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وفي رواية عنه قال :

« أما الذي نهى عنه رسول الله ﷺ ، فهو الطعام أن يباع حتى
يقبض . قال ابن عباس : ولا أحسب كل شيء إلا مثله » .

أخرجه البخاري (٢٤/٢) والشافعي (١٢٥٢) والطحاوي
(٢١٨/٢) وابن الجارود (٦٠٦) والطيالسي (٢٦٠٢) .

٣ - وأما حديث أبي هريرة ، فيرويه سليمان بن يسار عنه مرفوعاً بلفظ
حديث ابن عمر الأول . وفي رواية : « حتى يكتاله » .

أخرجه مسلم (٨/٥ - ٩) بالرواية الثانية ، والطحاوي (٢١٧/٢)
وأحمد (٣٣٧/٢) .

وفي رواية عنه :

« أنه قال لمروان : أحللت بيع الربا؟! فقال مروان : ما فعلت ، فقال
أبو هريرة : أحللت بيع الصكاك ، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام
حتى يستوفى . قال : فخطب مروان الناس ، فنهى عن بيعها . قال سليمان :
فنظرت إلى حرسٍ يأخذونها من أيدي الناس » .

أخرجه مسلم وأحمد (٢/٣٢٩ ، ٣٤٩) .

٤ - وأما حديث جابر فيرويه أبو الزبير أنه سمعه يقول : كان رسول الله
ﷺ يقول :

« إذا ابتعت طعاماً ، فلا تبعه حتى تستوفيه » .

أخرجه مسلم (٩ / ٥) والطحاوي (٢ / ٢١٧) والبيهقي (٥ / ٣١٢)
وأحمد (٣ / ٣٩٢) .

١٣٢٩ - (وقال ابن عمر: « رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة على
عهد رسول الله ﷺ ينهون أن يبيعوه حتى يؤووه إلى رحاهم » متفق
عليه) ص ٣٢٤ .

صحيح . وله عنه طريقان :

الأولى : عن سالم بن عبد الله عنه قال :

« لقد رأيت الناس في عهد رسول الله ﷺ يتاعون جزافاً يعني
الطعام ، يضربون أن يبيعوه في مكانهم حتى يؤووه إلى رحاهم » .

أخرجه البخاري (٢ / ٢٤ ، ٤ / ٣١٢) ومسلم (٥ / ٨) وأبو داود
(٣٤٩٨) والنسائي (٢ / ٢٢٥) والطحاوي في « المشكل » (٤ / ٢١٨ ،
٢١٨ - ٢١٩) والبيهقي (٥ / ٣١٤) وأحمد (٢ / ٧ ، ٤٠ ، ٥٣ ، ١٥٠ ،
١٥٧) من طريق ابن شهاب عنه . وزاد مسلم :

« وحدثني عبيد الله بن عبد الله بن عمر :

أن أباه كان يشتري الطعام جزافاً » .

الطريق الأخرى : عن نافع عنه قال :

« كنا نشترى الطعام من الركبان جزافاً ، فهنا رسول الله ﷺ أن نبيعه
حتى ننقله من مكانه » .

أخرجه مسلم، والنسائي، وابن الجارود (٦٠٧) والطحاوي (٢ / ٢٠٠) ،
وفي « المشكل » (٤ / ٢١٩) والبيهقي (٥ / ٣١٤) وأحمد (٢ / ١٥ ، ٢١ ،
١٤٢) .

وفي رواية عنه قال :

« كنا في زمان رسول الله ﷺ نبتاع الطعام ، فيبعث علينا من يأمرنا

بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه ، إلى مكان سواه ، قبل أن نبيعه » .
أخرجه مالك (٤٢ / ٦٤١ / ٢) وعنه الشافعي (١٢٥٠) والنسائي (٢ / ٢٢٥)
والبيهقي (٣١٤ / ٥) وأحمد (١١٢ / ٢ - ١١٣) كلهم عن مالك به .
وأخرجه البخاري (٢٩ / ٢) والطحاوي في « كتابيه » من طرق أخرى عن
نافع به نحوه .

١٣٣٠ - (حديث عثمان رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا بعث فكل وإذا ابتعت فاكتل » رواه أحمد ورواه البخاري تعليقاً) . ص ٣٢٤ - ٣٢٥

صحيح . وله عنه طريقان :

الأولى : عن أبي صالح حدثني يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن المغيرة عن
منقذ مولى سراقه عن عثمان بن عفان به إلا أنه قدم الجملة الأخرى على الأولى .
أخرجه الدارقطني (ص ٢٩٢) وعنه البيهقي (٣١٥ / ٥) .

قلت : وهذا سند ضعيف ، فإن أبا صالح هو عبد الله بن صالح كاتب
الليث ، وهو ضعيف . ومنقذ هذا أورده ابن أبي حاتم (١ / ٣٦٧ / ٤) بهذا
السند له وعنه ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وكذلك ذكره ابن حبان في
« الثقات » (١ / ٢٣١) وقال الحافظ في « الفتح » (٤ / ٢٨٨) :

« مجهول الحال » . وقال في « التقريب » :

« مقبول » .

يعني عند المتابعة . وقد توبع ، وهو

الطريق الأخرى : عن عبد الله بن هبة ثنا موسى بن وردان قال : سمعت
سعيد بن المسيب يقول : سمعت عثمان رضي الله عنه يخطب على المنبر وهو
يقول :

« كنت أبتاع التمر من بطن من اليهود ، يقال لهم بنو قينقاع ، فأبيعه

بربح ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال :

«يا عثمان إذا اشتريت فاكتل ، وإذا بعت فكل » .

هكذا أخرجه أحمد (٦٢/١) : ثنا أبو سعيد مولى بني هاشم ثنا عبد الله ابن لهيعة . . . وقال الهيثمي في « المجمع » (٩٨/٤) :
« رواه أحمد وإسناده حسن » .

كذا قال ، وابن لهيعة ضعيف ، كما أشار إلى ذلك الحافظ في « الفتح » بيد أنه عقب عليه بما يشعر بتقوية الحديث فقال :
« وفيه ابن لهيعة ، ولكنه من قديم حديثه ، لأن ابن عبد الحكم أورده في « فتوح مصر » من طريق الليث عنه » .

قلت : ورواه عنه عبد الله بن يزيد أبو عبد الرحمن المقرئ ، وهو أيضاً من الذين سمعوا منه قديماً ، وصححوا حديثهم عنه ، ومنهم عبد الله بن المبارك وعبد الله بن وهب .

أخرجه ابن ماجه (٢٢٣٠) بنحوه ، ويأتي لفظه في الذي بعده .

ورواه سعيد بن أبي مريم أنا ابن لهيعة قال : حدثني موسى بن وردان أنه سمع سعيد بن المسيب يحدث أنه سمع عثمان بن عفان رضي الله عنه يقول على المنبر :

« إنني كنت اشتري التمر كيلاً ، فأقدم به إلى المدينة ، أحمله أنا وغلمان ، وذلك من مكان قريب من المدينة بسوق قينقاع ، فأربح الصاع والصاعين ، فأكتال ربحي ، ثم أصب لهم ما بقي من التمر ، فحدث بذلك رسول الله ﷺ ، ثم إنه سأل عثمان رضي الله عنه ؟ قال : نعم يا رسول الله ، فقال رسول الله ﷺ . . . » فذكره مثل لفظ أحمد .

أخرجه البيهقي (٣١٥ / ٥) وأشار إلى تقويته بقوله :

« رواه ابن المبارك والوليد بن مسلم وجماعة من الكبار عن عبد الله بن لهيعة »

والحديث علقه البخاري (٢٢ / ٢) بلفظ الكتاب .

١٣٣١ - (حديث « إذا سميت الكيل فكل » رواه الأثرم) .

ص ٣٢٥

صحيح . وهو رواية في حديث عثمان الذي قبله .

أخرجها ابن ماجه (٢٢٣٠) من طريق عبد الله بن يزيد عن ابن لهيعة عن موسى بن وردان عن سعيد بن المسيب عن عثمان بن عفان قال :

« كنت أبيع التمر في السوق فأقول : كَلْتُ في وسقي هذا كذا ، فأدفع أوساق التمر بكيله ، وأخذ شِفِّي ، فدخلني من ذلك شيء ، فسألت رسول الله ﷺ فقال : إذا سميت الكيل فكله » .

قال البوصيري في « الزوائد » (١ / ١٣٨) :

« هذا إسناد ضعيف ، لضعف ابن لهيعة ، رواه ابن أبي عمير في « مسنده » عن عبد الله بن يزيد المقرئ فذكره . ورواه ابن المبارك عن ابن لهيعة بلفظ : « إذا ابتعت فاكتل ، وإذا بعت فكل » . هكذا رواه عبد بن حميد عن ابن المبارك » .

وأقول : جزمه بضعف إسناده ليس بصواب لما سبقت الإشارة إليه في الحديث المتقدم أن رواية عبد الله بن المبارك وأمثاله من القدماء عن ابن لهيعة صحيحة . وإليك بعض النصوص في ذلك ، فقال الحافظ عبد الغني ابن سعيد الأزدى :

« إذا روى العبادلة عن ابن لهيعة فهو صحيح ، ابن المبارك ، وابن وهب ، والمقرئ » .

وذكر الساجي وغيره مثله .

ولذلك فنحن نرى أن الحديث صحيح ، لا سيما وله طريق أخرى ، تقدم ذكرها .

١٣٣٢ - (حديث ابن عمر: « كنا نشترى الطعام من الركبان جزافاً، فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى ننقله من مكانه » رواه مسلم ص ٣٢٥ . صحيح . وتقدم تخريجه قبل حديثين في (الطريق الأخرى) .

١٣٣٣ - (حديث « إذا ابتعت فاكتل ») . ص ٣٢٥

صحيح . وتقدم تخريجه قبل حديثين .

١٣٣٤ - (حديث أبي هريرة مرفوعاً : « من أقال مسلماً ، أقال الله عشرته يوم القيامة » . رواه ابن ماجه وأبو داود ، وليس فيه ذكر يوم القيامة) ص ٣٢٥ .

صحيح . أخرجه ابن ماجه (٢١٩٩) عن مالك ابن سعيدنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة به . وزاد ابن حبان : « بيعته » .

وأخرجه أبو داود (٣٤٦٠) وكذا ابن حبان (١١٠٣) والحاكم أيضاً (٤٥ / ٢) وأحمد (١٥٢ / ٢) وابن عساکر في « تاريخ دمشق » (٢ / ٩٥ / ١٨) وابن البخاري في « المشيخة » (ق ٢ / ٦١) من طريق يحيى ابن معين : ثنا حفص عن الأعمش به دون قوله: « يوم القيامة » عند أبي داود والحاكم وقال : « صحيح على شرط الشيخين » . ووافقه الذهبي ، وأقره المنذري في « الترغيب » (٢٠ / ٣) .

وتابعه إسحاق بن محمد الفروي ثنا مالك بن أنس عن سُمي عن أبي صالح به ولفظه :

« من أقال نادماً عشرته ، أقاله الله عز وجل عشرته يوم القيامة » .

أخرجه الطبراني في « مختصر مكارم الأخلاق » (١ / ١١٥ / ١) وابن حبان في « صحيحه » (١١٠٤ - موارد) .

قلت : ورجالها ثقات رجال البخاري غير أن الفروي هذا كان قد كف فساء حفظه ، فإن كان حفظه ، فهو على شرط البخاري .

باب الربِّ

١٣٣٥ - (حديث أبي هريرة : « اجتنبوا السبع الموبقات

قالوا : وما هي يا رسول الله ، قال : الشرك بالله ، [والسحر] ، وقتل النفس ، التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات » متفق عليه) .
ص ٣٢٦ .

صحيح . أخرجه البخاري (١٩٣ / ٢ ، ٦٧ / ٤ ، ٣١٣) ومسلم (٦٤ / ١) وكذا أبو داود (٢٨٧٤) والنسائي (١٣١ / ٢) .

١٣٣٦ - (حديث « لعن الله أكل الربا وموكله وشاهديه وكتابه » متفق عليه) ص ٣٢٦ .

صحيح . وهو من حديث جابر بن عبد الله قال :

« لعن رسول الله ﷺ أكل الربا . . . » الحديث وزاد :
« وقال : وهم سواء » .

أخرجه مسلم (٥٠ / ٥) وابن الجارود (٦٤٦) والبيهقي (٢٧٥ / ٥) وأحمد (٣٠٤ / ٣) من طريق أبي الزبير عنه به . ولم يذكر أحمد الزيادة ، ولم يخرج البخاري أصلاً !

قلت : وأبو الزبير مدلس ، وقد عنعنه .

لكن للحديث شاهد من حديث أبي جحيفة وعبد الله بن مسعود .

أما حديث أبي جحيفة فيرويه ابنه عوف بن أبي جحيفة عن أبيه أنه اشترى غلاماً حجلاً ، فأمر بحاجمه فكسرت ، فقلت له : أتكسرهما ؟ قال : نعم .

« إن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الدم ، وثمن الكلب ، وكسب البغي ، ولعن أكل الربا ، ومؤكله ، والواشمة ، والمستوشمة ، ولعن المصور » .

أخرجه البخاري (١٣/٢ و ٤٣ و ٣٨٣/٣ و ١٠٣/٤ و ١٠٦) والبيهقي (٩/٦) وأحمد (٣٠٨/٤ و ٣٠٩) والطيالسي (١١٤٣) ، ولأبي داود (٣٤٨٣) والطحاوي (٢/٢٢٥ - ٢٢٦) منه النهي عن ثمن الكلب . وعزاه المنذري في « الترغيب » (٤٩/٣) بتامه للبخاري وأبي داود .

٢ - وأما حديث ابن مسعود ، فله عنه طرق :

الأولى : عن علقمة عنه قال :

« لعن رسول الله ﷺ أكل الربا ، ومؤكله » .

أخرجه مسلم (٥٠/٥) والبيهقي (٥/٢٨٥) .

وعزاه المنذري (٤٩/٣) للنسائي أيضاً ، فلعله يعني في « السنن الكبرى » له .

الثانية : عن هزيل عنه به .

أخرجه الدارمي (٢/٢٤٦) وأحمد (١/٤٤٨ و ٤٦٢) والطبراني في « المعجم الكبير » (٣/٥٣/١) .

قلت : وإسناده صحيح على شرط البخاري ، وهزيل بالزاي مصغراً ، ووقع في « الدارمي » : « هذيل » بالذال وهو تصحيف ، وهو ابن شرحبيل الأودي .

الثالثة : عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه به . وزاد :

« وشاهده وكاتبه » .

أخرجه أبو داود (٣٣٣٣) والترمذي (١/٢٢٧ - ٢٢٨) وابن ماجه (٢٢٧٧) والبيهقي (٥/٢٧٥) والطيالسي (٣٤٣) وأحمد (١/٣٩٣ و ٣٩٤) و (٤٥٣ و ٤٠٢) وفي رواية له : « لعن الله » . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

قلت : وأعله المنذري بقوله :

عبدالرحمن بن عبدالله لم يسمع من أبيه » .

قلت : قد أثبت سماعه منه الإمام البخاري كما ذكرنا في تخريج الحديث (١٣٢٢) ، وتصحيح الترمذي لحديثه يشعر بأنه متصل عنده ، فالإسناد صحيح .

الرابعة : عن الحارث بن عبدالله أن ابن مسعود قال :

« أكل الربا ، ومؤكله ، وكاتبه ، وشاهدها ، إذا علموا به ، والواشمة والمستوشمة للحسن ، ولاوي الصدقة ، والمترد أعرابياً بعد هجرته ، ملعونون على لسان محمد ﷺ يوم القيامة » . زاد في رواية :

« قال عبدالله : أكل الربا ، ومؤكله سواء » .

أخرجه النسائي (٢ / ٢٨١) والطحاوي في « مشكل الآثار » (٢ / ٢٩٧) وابن حبان (١١٥٤) وأحمد (١ / ٤٠٩ و ٤٣٠ و ٤٦٤ - ٤٦٥) والزيادة له في رواية من طريق علقمة قال : فذكره .

وإسنادها صحيح .

وأما أصل الحديث ، فهو من طريق الحارث ، وهو الأعور ، وهو ضعيف . لكن ذكر المنذري أن ابن خزيمة رواه من طريق مسروق عن ابن مسعود .

قلت : أخشى أن تكون وهماً من بعض الرواة ، فقد رأيتها في « المستدرک (١ / ٣٨٧) من طريق يحيى بن عيسى الرملي عن الأعمش عن عبدالله ابن مرة عن مسروق به . وقال :

« صحيح على شرط مسلم » . ووافقه الذهبي .

قلت : الرملي هذا وإن احتج به مسلم ، ففي حفظه ضعف . قال الحافظ في « التقریب » :

« صدوق ، يخطيء » .

وقد خالفه سفيان الثوري وشعبة وآخرون، فرووه عن الأعمش عن
عبدالله بن مرة عن الحارث بدل مسروق . وهو الصواب ، فمخالفة الرملي
لهؤلاء ، الثقات الأثبات لا تحتمل . وروايتهم عند من ذكرناهم .

وبالجملته فالحديث بهذه الطرق ثابت صحيح عن ابن مسعود رضي الله
عنه ، وهو شاهد قوي لحديث جابر ، بل هو حديث مشهور ، فقد أورده ابن
جرير الطبري في «تفسيره» (٦ / ١٢ / ٦٢٤٩) بلفظ الكتاب وزيادة :

« إذا علموا به » . وقال :

« تظاهرت به الأخبار عن رسول الله ﷺ » .

١٣٣٧ - (« روى في ربا الفضل عن ابن عباس ثم رجع » قاله

الترمذي وغيره) ص ٣٢٦ .

صحيح . وله عنه طرق .

الأولى : عن أبي نضرة قال :

« سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف ؟ فلم يريا به بأساً ، فإني لقاعد
عند أبي سعيد الخدري ، فسألته عن الصرف ؟ فقال : ما زاد فهو ربا ، فأنكرت
ذلك لقولها ، فقال : لا أحدثك إلا ما سمعت من رسول الله ﷺ :

جاءه صاحب نخلة بصاع من تمر طيب ، وكان تمر النبي ﷺ هذا اللون
(وفي رواية : هو الدون) ، فقال له النبي ﷺ : أنى لك هذا ؟ قال : انطلقت
بصاعين ، فاشتريت به هذا الصاع ، فإن سعر هذا في السوق كذا ، وسعر هذا
كذا ، فقال رسول الله ﷺ : ويملك أربيت ، إذا أردت ذلك فبع تمرك بسبعة ،
ثم اشتر بسلعتك أي تمر شئت ، قال أبو سعيد : فالتمر بالتمر أحق أن يكون
ربا ، أم الفضة بالفضة ؟! قال : فأتيت ابن عمر بعد فنهاني ، ولم آت ابن
عباس . قال : فحدثني أبو الصهباء ، أنه سأل ابن عباس عنه بمكة فكرهه .

أخرجه مسلم (٥ / ٤٩) والبيهقي (٥ / ٢٨١) .

وللطحاوي (٢/ ٢٣٦) منه عن أبي الصهباء :

« أن ابن عباس نزع عن الصرف » .

وإسناده صحيح .

الثانية : عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد قال :

« قلت لابن عباس : أرأيت الذي تقول : الدينارين بالدينار ، والدرهمين بالدرهم ، أشهد أنني سمعت رسول الله ﷺ قال :

الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم ، لا فضل بينهما ، فقال ابن عباس : أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ ؟ فقلت : نعم ، قال : فإني لم أسمع هذا ، إنما أخبرني أسامة بن زيد (١) ، قال أبو سعيد : ونزع عنها ابن عباس » .

أخرجه الطحاوي (٢/ ٢٣١ - ٢٣٢) .

قلت : وإسناده صحيح على شرط مسلم .

الثالثة : عن أبي الجوزاء قال :

« سألت ابن عباس عن الصرف يدأ بيد ، فقال : لا بأس بذلك اثنين بواحد ، أكثر من ذلك وأقل ، قال : ثم حججت مرة أخرى ، والشيخ حي ، فأتيت ، فسألته عن الصرف ؟ فقال : وزناً بوزن ، قال : فقلت : إنك قد أفيتتني اثنين بواحد ، فلم أزل أفتي به منذ أفيتتني ! فقال : إن ذلك كان عن رأي ، وهذا أبو سعيد الخدري يحدث عن رسول الله ﷺ ، فتركت رأبي إلى حديث رسول الله ﷺ » .

أخرجه أحمد (٣/ ٥١) وابن ماجه (٢٢٥٨) باختصار ، والبيهقي (٢٨٢/٥) .

(١) يعني : حديث : « لا ربا إلا في نسيئة » . كما صرح بذلك في بعض الروايات الآتية في الحديث التالي .

قلت : والسياق لأحمد ، وإسناده صحيح .

١٣٣٨ - (حديث : « لا ربا إلا في النسب ») . ص ٣٢٦

صحيح . وهو من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه ، يرويه أبو صالح قال : سمعت أبا سعيد الخدري يقول :

« الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم ، مثلاً بمثل ، من زاد أو ازداد ، فقد أربى ، فقلت له : إن ابن عباس يقول غير هذا ، فقال : لقد لقيت ابن عباس ، فقلت : رأيت هذا الذي تقول ، أشيء سمعته من رسول الله ﷺ ، أو وجدته في كتاب الله عز وجل ؟ فقال : لم أسمع من رسول الله ﷺ ، ولم أجد في كتاب الله ، ولكن حدثني أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال : « فذكره . بلفظ : « الربا في النسب » . وفي رواية بلفظ الكتاب . وفي أخرى : « إنما الربا في النسب » .

أخرجه البخاري (٣١/٢) ومسلم (٤٩/٥) والنسائي (٢٢٣/٢) وابن ماجه (٢٢٥٧) والطحاوي (٢٣٢/٢) والبيهقي (٥/٢٨) وأحمد (٥/٢٠٠ و ٢٠٩) والسياق لمسلم باللفظ الثاني ، وأما لفظ الكتاب ، فهو للبخاري ، والرواية الأخرى لمسلم في رواية ابن ماجه .

ثم أخرجه مسلم والنسائي والدارمي (٢/٢٥٩) والشافعي (١٣٠٣) والطحاوي ، والطيالسي (٦٢٢) وأحمد (٥/٢٠١ و ٢٠٤ و ٢٠٦ و ٢٠٨) من طرق أخرى عن ابن عباس به .

وفي لفظ لمسلم وأحمد :

« لا ربا فيما كان يداً بيد » .

١٣٣٩ - (حديث أبي سعيد : « الذهب بالذهب ، والفضة

بالفضة والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح مثلاً بمثل ، يداً بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، الآخذ والمعطي سواء » رواه أحمد والبخاري) . ص ٣٢٦ .

صحيح . وله عنه طرق :

الأولى : عن أبي المتوكل الناجي عنه به .

أخرجه مسلم (٤٤ / ٥) والسياق له ، والنسائي (٢٢٢ / ٢) وابن الجارود (٦٤٨) والبيهقي (٢٧٨ / ٥) وأحمد (٤٩ / ٣ - ٥٠ - ٦٦ - ٦٧ و ٩٧) ، وعزوه للبخاري بهذا اللفظ وهم . وروى الطيالسي (٢٢٢٥) منه طرفه الأول ، وأخرج الدارقطني (٢٩٩) والحاكم (٤٩ / ٢) من طريقه طرفه الآخر :

« الآخذ والمعطي سواء في الربا » . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي .

وفاتها أنه عند مسلم أتم !

الثانية : عن نافع عنه مرفوعاً بلفظ :

« لا تبيعوا الذهب بالذهب ، إلا مثلاً بمثل ، ولا تُشَفِّوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا غائباً بناجز » .

أخرجه البخاري (٣١ / ٢) ومسلم (٤٢ / ٥) ومالك (٣٠ / ٦٣٢ / ٢) والنسائي (٢٢٢ / ٢) والترمذي (٢٣٤ / ١) والشافعي (١٢٨٩) والطحاوي (٢٣٣ / ٢) وابن الجارود (٦٤٩) والبيهقي (٢٧٦ / ٥) وأحمد (٤ / ٣) و٥١ و٦١) وزاد مسلم في رواية في آخره :

« إلا يبدأ بيد » . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

الثالثة : عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عنه مرفوعاً باختصار .

رواه مسلم والطحاوي .

الرابعة : عن عبدالله بن حنين أن رجلاً من أهل العراق قال لعبدالله بن عمر إن ابن عباس قال - وهو علينا أمير - : من أعطي بالدرهم مائة درهم فليأخذها ، فقال عبدالله بن عمر : سمعت عمر بن الخطاب يقول : قال رسول

الله ﷺ : الذهب بالذهب وزناً بوزن ، فمن زاد فهو ربا ، قال ابن عمر : إن كنت في شك فسل أبا سعيد الخدري عن ذلك ، فسأله ، فأخبره أنه سمع ذلك من رسول الله ﷺ ، فليل لابن عباس ما قال ابن عمر رضي الله عنه ، فاستغفر ربه ، وقال : إنما هو رأي مني .

أخرجه الطحاوي (٢/٢٣٤) والطبراني في « المعجم الكبير » (١/٥/١) عن ابن لهيعة قال : ثنا أبو النصر عن عبد الله بن حنين .

قلت : وابن لهيعة سيء الحفظ ، لكن حديثه حسن في الشواهد .

١٣٤٠ - (حديث « لا تفعل ، بع الجمع بالدرهم ، ثم ابتع بالدرهم جنياً ، وقال في الميزان مثل ذلك » رواه البخاري) ص ٣٢٧ .

صحيح . أخرجه البخاري (٢/٣٥ و٦١) وكذا مسلم (٥/٤٧-٤٨) ومالك (٢/٦٢٣ و٢١) والنسائي (٢/٢٢٢) والدارمي (٢/٢٥٨) والشافعي (١٣٠٠) والطحاوي (٢/٢٣٣) وفي « المشكل » (٢/١٢٢) والدارقطني (٥/٢٨٥ و٢٩١ و٢٩٦) من طريق سعيد بن المسيب عن أبي سعيد وأبي هريرة :

« أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً (وفي رواية : بعث سودة بن غزية أخا بني عدي من الأنصار ، وأمره) على خيبر ، فجاءهم بتمر جنيب ، قال : أكل تمر خيبر هكذا ؟ قال : إنا لناخذ الصاع بالصاعين ، والصاعين بالثلاثة ، فقال : لا تفعل ... » الحديث .

والرواية الأخرى للدارقطني ، وبعضها للدارمي .

١٣٤١ - (حديث معمر بن عبد الله : « أنه نهى عن بيع الطعام بالطعام وإلا مثلاً بمثل » . رواه مسلم) . ص ٣٢٧

صحيح . أخرجه مسلم (٥/٤٧) وكذا الطحاوي (٢/١٩٧) والدارقطني (٢٩٩) والبيهقي (٥/٢٨٣ و٢٨٥) وأحمد (٦/٤٠٠-٤٠١) من طريق بسر بن سعيد عن معمر بن عبد الله :

« أنه أرسل غلامه بصاع قمح ، فقال : بعه ، ثم اشتر به شعيراً ، فذهب الغلام فأخذ صاعاً وزيادة بعض صاع ، فلما جاء معمرأ أخبره بذلك ، فقال له معمر : لم فعلت ذلك ؟ انطلق فرده ، ولا تأخذن إلا مثلاً بمثل ، فإنني كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول : الطعام بالطعام ، مثلاً بمثل ، قال : وكان طعامنا يومئذ الشعير ، قيل له : فإنه ليس بمثله ، قال : إنني أخاف أن يضارع » .

هذا لفظه عند مسلم ، وكذلك هو عند الآخرين جميعاً .

١٣٤٢ - (حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « المكيال مكيال أهل المدينة ، والوزن وزن أهل مكة » . رواه أبو داود والنسائي) .
ص ٣٢٨

صحيح . أخرجه أبو داود (٣٣٤٠) والنسائي (٢٢٤/٢) وكذا ابن الأعرابي في « معجمه » (ق ١٦٧ / ٢) والطبراني في « المعجم الكبير » (٣ / ٢٠٢ / ١) والبيهقي (٦ / ٣١) وأبو نعيم في « الحلية » (٤ / ٢٠) كلهم من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين عن سفيان عن حنظلة عن طاوس عنه به .
وتابعه الفريابي : ثنا سفيان الثوري به .

أخرجه الطحاوي في « المشكل » (٢ / ٩٩) وقال أبو نعيم :

« حديث غريب من حديث طاوس وحنظلة ، ولا أعلم رواه عنه متصلاً إلا الثوري » .

قلت : وهو ثقة حافظ إمام ، وكذلك من فوقه كلهم ثقات أثبات من رجال الشيخين ، وحنظلة هو ابن أبي سفيان . فالسند صحيح غاية .

وتابعهما أبو أحمد الزبيري عن سفيان ، إلا أنه خالفهما في إسناده فقال :
« ابن عباس » ، بدل « ابن عمر » . وفي متنه فقال :

« . . . مكيال أهل مكة ، و . . . ميزان أهل المدينة » .

أخرجه البيهقي ، وكذا البزار ، كما في « المجمع » (٧٨ / ٤) للهيثمي ،
وقال :

« ورجاله رجال الصحيح » .

قلت : ولكنه شاذ للمخالفة في السند والمتن ، على أنه يبدو أنه كان
يضطرب في متنه ، فتارة يرويه هكذا على القلب ، وتارة على الصواب موافقاً
لرواية أبي نعيم والفريري ، فقال أبو داود عقبه :

« وكذا رواه الفريري وأبو أحمد عن سفيان ، وافقهما في المتن ، وقال أبو
أحمد : « عن ابن عباس » ، مكان ابن عمر ، ورواه الوليد بن مسلم عن
حنظلة ، قال : « وزن المدينة ، ومكيال مكة » ، واختلف في المتن في حديث
مالك بن دينار عن عطاء عن النبي ﷺ في هذا » .

قلت : فالظاهر من كلام أبي داود هذا أن أبا أحمد وافق الفريري وأبا
نعيم على متن الحديث ، ورواية البيهقي صريحة في المخالفة فيه ، فلعله كان
يضطرب فيه ، فتارة يوافق ، وتارة يخالف (١) ، ولا شك أن الرواية الموافقة أولى
بالقبول ، وبه جزم البيهقي فقال :

« هكذا رواه أبو أحمد الزبيري ، فقال : « عن ابن عباس » ، وخالف أبا
نعيم في لفظ الحديث ، والصواب ما رواه أبو نعيم بالإسناد واللفظ » .

وخالفه أبو حاتم فقال ابنه في « العلل » (١ / ٣٧٥) بعد أن ساق الحديث
بلفظ أبي نعيم ، من طريقه عن ابن عمر ، ومن طريق أبي الزبير عن ابن
عباس :

« سألت أبي أيهما أصح ؟ قال : أخطأ أبو نعيم في هذا الحديث ،
والصحيح عن ابن عباس عن النبي ﷺ حدثني أبي قال : حدثنا نصر بن علي
الجهضمي قال : قال لي أبو أحمد : أخطأ أبو نعيم فيما قال : (عن ابن
عمر) » .

(١) ثم رأيت ابن حبان قد أخرجه (١١٠٥) على الموافقة .

قلت : الاحتجاج بقول أبي أحمد الذي هو أحد الفريقين المتخالفين على تخطئه الفريق الآخر مما لا يخفى فساد ، لأن أقل ما يقال فيه أنه ترجيح بدون مرجح ، هذا لولم يكن مع مخالفه ما يرجح روايته عليه ، فكيف ومعه متابعة الفريق له !

لا يقال : إن أبا الزبير قد تابعه أيضاً الوليد بن مسلم ، كما تقدم عن أبي داود . لأننا نقول : إن الوليد كان يدلس تدليس التسوية ، على أن أبا داود علقها عنه ، ولم يستنها .

وأما رواية عطاء المرسله ، فقد ذكر أبو داود الاختلاف فيها أيضاً ، وقد أخرجها عبد الرزاق باللفظ الأول كما في « الجامع الكبير » (١ / ٣٧٧ / ٢) .

ومما يؤيد ما سبق من الترجيح أن المعروف أن أهل مكة أهل تجارة فهم بالموازين أخبر ، بخلاف أهل المدينة ، فهم أهل نخيل وتمر ، فهم للكيل أحوج وبه أعرف . والله أعلم .

والحديث صححه ابن الملقن في « الخلاصة » (ق ٦٤ - ٦٥ - النسخة الأخرى) وصححه الدارقطني أيضاً والنووي ، وابن دقيق العيد ، والعلائي كما في « فيض القدير » .

١٣٤٣ - (حديث سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال : « لا ربا إلا فيما كيل أو وزن مما يؤكل أو يشرب » أخرجہ الدارقطني وقال : « الصحيح أنه من قوله ومن رفعه فقد وهم ») .

ضعيف مرفوعاً . أخرجہ الدارقطني في « سننه » (٢٩٤) من طريق المبارك عن مجاهد عن مالك بن أنس عن أبي الزناد عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال :

« لا ربا إلا في ذهب أو فضة ، أو مما يكال أو يوزن ، ويؤكل ويشرب »
وقال :

« هذا مرسل ، وهم المبارك على مالك برفعه إلى النبي ﷺ ، وإنما هو من

قول سعيد بن المسيب .

وقال ابن القطان كما في « نصب الراية » (٢٧ / ٤) :

« والمبارك ضعيف ، ومع ضعفه ، عن مالك يرفعه ، والناس رواه عنه موقوفاً » .

قلت : وهو في « الموطأ » (٢ / ٦٣٥ / ٣٧) عن أبي الزناد به موقوفاً .
وعنه محمد بن الحسن الشيباني في « موطئه » (ص ٣٥٣ - بشرحه) ، وكذلك
رواه عبد الرزاق كما في « كنز العمال » (٢ / ٢٣٣ / ٤٩٩٤) .

١٣٤٤ - (قال عمار « العبد خير من العبدین ، والثوب خير من الثوبین ، فما كان يداً بيد فلا بأس به ، إنما الربا في النسء إلا ما كيل أو وُزن » . ص ٣٢٨ .

صحيح . أخرجه ابن حزم في « المحلى » (٨ / ٤٨٤) عن رباح بن الحارث أن عمار بن ياسر قال في المسجد الأكبر : فذكره .
قلت : وإسناده صحيح .

فصل

١٣٤٥ - (حديث أبي سعيد : « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز » متفق عليه) ص ٣٢٩

صحيح . وتقدم تحريجه تحت الحديث (١٣٣٩) الطريق الثانية .

١٣٤٦ - (قوله ﷺ في حديث عبادة : فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد » رواه أحمد ومسلم) ص ٣٢٩ .

صحيح . أخرجه مسلم (٥ / ٤٤) وأحمد (٥ / ٣٢٠) وكذا أبو داود (٣٣٥٠) وابن الجارود (٦٥٠) والدارقطني (٢٩٩) والبيهقي (٥ / ٢٧٨ و ٢٨٤)

(من طريق أبي قلابة عن أبي الأشعث عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ :

« الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبرُّ بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، سواء بسواء ، يداً بيد ، فإذا اختلفت . . . » الخ . وصححه البيهقي .

وتابعه مسلم بن يسار المكي عن أبي الأشعث الصنعاني به ، ولفظه :

« الذهب بالذهب تبرها وعينها ، والفضة بالفضة تبرها وعينها ، والبر بالبر ، مديُّ بمدي ، والشعير بالشعير مدي بمدي ، والتمر بالتمر مدي بمدي ، والملح بالملح مدي بمدي ، فمن زاد أو ازداد ، فقد أربى ، ولا بأس ببيع الذهب بالفضة ، والفضة أكثرهما ، يداً بيد ، وأما نسيئة فلا ، ولا بأس ببيع البر بالشعير ، والشعير أكثرهما ، يداً بيد ، وأما نسيئة فلا » .

أخرجه أبو داود (٣٣٤٩) والنسائي (٢٢٢/٢) والطحاوي (١٩٧/٢) والبيهقي (٢٧٧/٥) .

قلت : وإسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير مسلم بن يسار المكي ، وهو ثقة عابد .

وفي رواية للطحاوي بنحوها وزاد :

« وذكر الشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح كيلاً بكيلاً ، فمن زاد ، أو ازداد ، فقد أربى ، ولا بأس ببيع الشعير بالبر ، يداً بيد ، والشعير أكثرهما » .

وسندها صحيح أيضاً .

١٣٤٧ - (حديث عمر مرفوعاً : «الذهب بالورق ربا إلا هاء

وهاء ، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء » متفق عليه) ص ٣٢٩ .

صحيح . أخرجه البخاري (٢٤/٢) ومسلم (٤٣/٥) ومالك أيضاً

(٢ / ٦٣٦ / ٣٨) وأبو داود (٣٣٤٨) والنسائي (٢ /) والترمذي (١ / ٢٣٤)
وابن ماجه (٢٢٥٣) والدارمي (٢ / ٢٥٨) والشافعي (١١٩٦) وابن الجارود
(٦٥١) والبيهقي (٥ / ٢٨٣) وأحمد (١ / ٢٤ و ٣٥ و ٤٥) من طريق مالك بن
أوس أنه سمع عمر بن الخطاب به . والسياق لأحمد ، وقال الترمذي :
« حديث حسن صحيح » .

وله طريق أخرى عن عمر مختصراً ، تقدم ذكرها في تخريج الحديث المتقدم
(١٣٣٩) .

١٣٤٨ - (حديث « لا بأس ببيع البر بالشعير والشعير أكثرهما يداً
بيد » رواه أبو داود) . ص ٣٢٩ .

صحيح . وهو قطعة من حديث عبادة بن الصامت الذي خرجناه قبل
حديث .

١٣٤٩ - (حديث « الذهب بالذهب وزناً بوزن ، والفضة بالفضة
وزناً بوزن ، والبر بالبر كيلاً بكيل ، والشعير بالشعير كيلاً بكيل » رواه
الأثرم) . ص ٣٣٠ .

صحيح . وهو رواية للطحاوي من حديث عبادة بن الصامت ، تقدمت
عند تخريج حديثه برقم (١٣٤٦) .

١٣٥٠ - (حديث « نهى عن بيع الحبي بالميت » ذكره أحمد ، واحتج
به) ص ٣٣٠ .

حسن . أخرجه الشافعي (١٣٠٦) ، أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن
القاسم بن أبي بزة قال :

« قدمت المدينة ، فوجدت جزوراً قد نحرت ، فجزئت أجزاء ، كل جزء
منها بعناق ، فأردت أن أبتاع منها جزءاً ، فقال لي رجل من أهل المدينة : إن

رسول الله ﷺ نهى أن يباع حي بميت ، قال : فسألت عن ذلك الرجل ، فأخبرت عنه خيراً .

قلت : ومن طريقه أخرجه البيهقي (٢٩٦/٥ - ٢٩٧) .

وإسناده ضعيف لعننة إبن جريج ، وضعف مسلم وهو ابن خالد الزنجي ، وجهالة الرجل الذي لم يسم ، ويحتمل أنه تابعي ، كما يحتمل أنه صحابي ، وهذا بعيد ، لأن قوله : « فأخبرت عنه خيراً » مما لا يقال عادة في الصحابة لأنهم كلهم عدول ، فالراجع أنه تابعي ، فهو مرسل .

وقد جاء مرسلأ من طريق أخرى عن سعيد بن المسيب :

« نهى رسول الله ﷺ أن يبتاع الحي بالميت » .

أخرجه ابن حزم في « المحلى » (٥١٧/٨) وأعله بالإرسال .

ورجاله ثقات . ورواه مالك بنحوه كما يأتي بعد هذا .

ثم روى الشافعي ، وعنه البيهقي من طريق أبي صالح مولى التوأمة عن ابن عباس عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه :

« أنه كره بيع اللحم بالحيوان » .

قلت : وأبو صالح هذا ضعيف .

وله شاهد مسند ، يرويه الحسن البصري عن سمرة بن جندب : « أن النبي ﷺ نهى عن بيع الشاة باللحم » .

أخرجه الحاكم (٣٥/٢) وعنه البيهقي (٢٩٦/٥) ، وقال شيخه :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي ! وقال البيهقي :

« هذا إسناد صحيح ، ومن أثبت سماع الحسن من سمرة ، عده موصولاً ، ومن لم يثبتته فهو مرسل جيد ، يضم إلى مرسل سعيد بن المسيب والقاسم ابن أبي بزة ، وقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه » .

وجملة القول أن الحديث بهذه الطرق حسن على أقل الدرجات، وكأنه لذلك احتج به الإمام أحمد . والله أعلم .

١٣٥١ - (حديث سعيد بن المسيب مرفوعاً : « نهى عن بيع اللحم بالحيوان » رواه مالك في الموطأ) ص ٣٣٠ .
حسن . أخرجه مالك (٢ / ٦٥٥ / ٦٤) وعنه محمد بن الحسن في « موطئه » ص (٣٣٩) وكذا الدارقطني (٣١٩) ، والحاكم (٣٥ / ٢) ، والبيهقي (٢٩٦ / ٥) وقال :

« هذا هو الصحيح (يعني مرسلأ) ، ورواه يزيد بن مروان الخلال عن مالك عن الزهري عن سهل بن سعد عن النبي ﷺ ، وغلط فيه » .
قلت : وذكر الحافظ في « التلخيص » مثله عن الدارقطني ، وقال :

« وحكم بضعفه ، وصوب الرواية المرسلة التي في « الموطأ » ، وتبعه ابن الجوزي ، وله شاهد من حديث ابن عمر ، رواه البزار ، وفيه ثابت بن زهير وهو ضعيف ، وأخرجه من رواية أبي أمية بن يعلى عن نافع أيضاً وأبو أمية ضعيف ، وله شاهد أقوى من رواية الحسن عن سمرة ، وقد اختلف في صحة سماعه منه . أخرجه الحاكم والبيهقي عن ابن خزيمة » .

قلت : والراجح أنه سمع منه في الجملة ، لكن الحسن مدلس ، فلا يحتج بحديثه إلا ما صرح فيه بالسماع ، وأما هذا فقد عنعنه ، لكنه يتقوى بمرسل سعيد وغيره كما ذكرنا في الحديث الذي قبله . والله أعلم .

وحديث مالك الموصول أخرجه أبو نعيم في « الحلية » (٦ / ٣٣٤) من طريق يزيد بن عمرو بن البزاز ، ثنا يزيد بن مروان ، ثنا مالك بن أنس عن الزهري عن سهل بن سعد أن النبي ﷺ نهى . . . الحديث . وقال :

« غريب من حديث مالك عن الزهري عن سهل ، تفرد به يزيد بن عمرو عن يزيد » .

قلت : وهو كذاب كما قال ابن معين ، وضعفه غيره .

١٣٥٢ - (حديث سعد بن أبي وقاص : « أن النبي ﷺ سئل عن بيع الرطب بالتمر ، فقال : أينقص الرطب إذا يبس ؟ قالوا : نعم ، فنهى عن ذلك » رواه مالك وأبوداود) . ص ٣٣١ صحيح . أخرجه مالك في « الموطأ » (٢ / ٦٢٤ / ٢٢) وعنه أبوداود (٣٣٥٩) والنسائي (٢ / ٢١٩) والترمذي (١ / ٢٣١) وابن ماجه (٢٢٦٤) والشافعي (١٣٠٤) والطحاوي (٢ / ١٩٩) وابن الجارود (٦٥٧) والدارقطني (٣٠٩) والحاكم (٢ / ٣٨) والبيهقي (٥ / ٢٩٤) والطيالسي (٢١٤) وأحمد (١ / ١٧٥) كلهم من طريق مالك عن عبد الله بن يزيد أن زيدا أبا عياش أخبره :

« أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسُّلت ، فقال له سعد : أيتها أفضل ؟ قال : البيضاء ، فنهاه عن ذلك ، وقال سعد : سمعت رسول الله ﷺ . يسأل عن اشتراء التمر بالرطب ؟ فقال . . . » فذكره .

وتابع مالكاً إسماعيل بن أمية عن عبد الله بن يزيد به دون الموقوف .

أخرجه النسائي ، والدارقطني ، والحاكم ، والبيهقي ، وأحمد (١ / ١٧٩) . وتابعه أسامة بن زيد أيضاً .

رواه ابن الجارود والطحاوي .

وتابعهم يحيى بن أبي كثير ، لكنه خالفهم في متنه فقال :

« نهى رسول الله ﷺ عن بيع الرطب بالتمر نسيئة » .

فزاد فيه « نسيئة » .

أخرجه أبوداود (٣٣٦٠) والطحاوي والدارقطني والبيهقي . وقال الطحاوي :

« هذا أصل الحديث ، فيه ذكر النسيئة » . وقال الحاكم :

« هذا حديث صحيح ، لإجماع أئمة النقل على إمامة مالك بن أنس ،

وأنه محكم في كل ما يرويه من الحديث ، إذ لم يوجد في رواياته إلا الصحيح ، خصوصاً في حديث أهل المدينة ، ثم لتابعة هؤلاء الأئمة إياه في روايته عن عبد الله بن يزيد ، والشيخان لم يخرجاه ، لما خشياه من جهالة زيد بن أبي عياش .

قلت : أما زيد ، فهو إبن عياش أبو زيد الزرقى ، فقد قيل فيه : مجهول ، لكن وثقه ابن حبان والدارقطني وقال الحافظ في « التقريب » : « صدوق » ، وصحح حديثه هذا الترمذي وإبن خزيمة وابن حبان والحاكم كما تقدم ووافقه الذهبي ، وصححه أيضاً ابن المديني كما قال الحافظ في « بلوغ المرام » . فالحديث صحيح إن شاء الله تعالى ، غير أن الزيادة التي رواها يحيى : « نسيئة » ، لا تصح لتفرده بها دون من ذكرنا من الثقات . ويؤيده أن عمران بن أبي أنس قال : سمعت أبا عياش يقول :

« سألت سعد بن أبي وقاص عن اشتراء السلت بالتمر (كذا ولعله بالبر) فقال سعد » فذكره مثل رواية مالك دون الزيادة .

أخرجه الحاكم (٤٣ / ٢) وعنه البيهقي من طريق مخرمة بن بكير عن أبيه عن عمران به . وقال :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي .

قلت : لكن خالفه عمرو بن الحارث فقال : عن بكير بن عبد الله : عن عمران ابن يبي أنس أن مولى لبني مخزوم حدثه أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن الرجل يسلف الرجل الرطب بالتمر إلى أجل ؟ فقال سعد : نهانا رسول الله ﷺ عن هذا .

أخرجه الطحاوي .

ورجاله ثقات كلهم ، وكذلك رجال الحاكم . لكن لعل روايته أرجح من رواية الطحاوي ، لأن مخرمة ابن بكير وهو ابن عبد الله بن الأشح أعرف بحديث أبيه من غيره من الثقات ، مع موافقتها لرواية عبد الله بن يزيد على ما رواه الجماعة عنه . وقد رجح روايتهم عنه الإمام الدارقطني ، وتبعه البيهقي فنقل عنه أنه قال عقب رواية يحيى الشاذة :

« خالفه مالك وإسماعيل بن أمية والضحاك بن عثمان وأسامة ابن زيد ، ولم يقولوا فيه « نسيئة » ، واجتماع هؤلاء الأربعة على خلاف ما رواه يحيى يدل على ضبطهم للحديث ، وفيهم إمام حافظ ، وهو مالك بن أنس » .

قال البيهقي :

« والعلة المنقولة في هذا الخبر تدل على خطأ هذه اللفظة ، وقد رواه عمران ابن أبي أنس عن أبي عياش نحو رواية الجماعة » .

ثم ساقها .

١٣٥٣ - (حديث أنس : « أن النبي ﷺ نهى عن المحاقلة »
رواه البخاري . وقال جابر: « المحاقلة بيع الزرع بمائة فرق من
الحنطة ») ص ٣٣١ .

صحيح . أخرجه البخاري (٣٦ / ٢) وكذا الطحاوي (٢٠٩ / ٢)
والدارقطني (٣٢٠ - ٣٢١) والحاكم (٥٧ / ٢) والبيهقي (٢٩٨ / ٥ - ٢٩٩)
من طريق عمر ابن يونس بن القاسم اليامي قال : حدثني أبي قال : حدثنا
إسحاق بن أبي طلحة الأنصاري عن أنس بن مالك به وزاد :

« والمخاضرة ، والملامسة ، والمنابذة ، والمزابنة » .

وزاد الطحاوي والدارقطني :

« قال عمر : فسري أبي في المخاضرة قال : لا ينبغي أن يشتري شيء من
النخل حتى يونغ : يحمر أو يصفر » .

وذكر الحاكم مثله عن الأستاذ أبي الوليد الفقيه ، وقال :

« هذا حديث صحيح الإسناد ، تفرد بإخراجه البخاري » .

ووافقه الذهبي .

١٣٥٤ - (قال جابر : « المحاقلة بيع الزرع بمائة فرق من

الحنطة ») . ص ٣٣١

صحيح . أخرجه الشافعي (١٢٧٤) : أخبرنا ابن عيينة عن ابن جريج عن عطاء عن جابر بن عبد الله :

« أن رسول الله ﷺ نهى عن المخابرة ، والمحاولة ، والمزابنة ، والمحاولة أن يبيع الرجل الزرع بمائة فرق حنطة ، والمزابنة أن يبيع الثمر في رؤوس النخل بمائة فرق ، والمخابرة كراء الأرض بالثلث والربع » .

ومن طريق الشافعي رواه الطحاوي (٢ / ٢١٤) والبيهقي (٥ / ٣٠٧) .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين لولا أن ابن جريج قد عنعنه ، لكن قد روى ابن أبي خيثمة بإسناده الصحيح عن ابن جريج قال : « إذا قلت : قال عطاء ، فأنا سمعته منه ، وإن لم أقل : سمعت .

قلت : وهذه فائدة عزيزة فاحفظها فإني كنت في غفلة منها زمناً طويلاً ، ثم تنبهت لها ، فالحمد لله على توفيقه .

وبها تبين السر في إخراج الشيخين لحديث ابن جريج عن عطاء معنعنا ، ومنه هذا الحديث ، فقد أخرجه البخاري في « صحيحه » (٢ / ٨١ - ٨٢) ومسلم (٥ / ١٧) من طرق عن سفيان بن عيينة به دون التفسير .

وقد رواه مسلم من طريق أخرى عن ابن جريج : أخبرني عطاء به وزاد :

« قال عطاء : فسر لنا جابر : أما المخابرة ، فالأرض البيضاء يدقها الرجل ، إلى الرجل فينشق فيها ، ثم يأخذ من الثمر . وزعم أن المزابنة بيع الرطب في النخل بالتمر كيلاً ، والمحاولة في الزرع على نحو ذلك ، يبيع الزرع القائم بالحب كيلاً » .

١٣٥٥ - (حديث ابن عمر مرفوعاً : « نهى عن بيع الثمار حتى تزهو وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة » رواه مسلم) ص ٣٣١ .

صحيح . أخرجه مسلم (١١ / ٥) وكذا أبو داود (٣٣٦٨) والنسائي (٢٢٠ / ٢) والترمذي (٢٣١ / ١) وابن الجارود (٦٠٥) والبيهقي (٣٠٢ - ٣٠٣) وأحمد (٥ / ٢) من طريق إسماعيل عن أيوب عن نافع عنه به وزاد :

« نهى البائع والمشتري » . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وأخرجه البخاري (٣٤ / ٢) ومسلم ومالك (١٠ / ٦١٨ / ٢) وأبو داود (رقم ٣٣٦٧) والنسائي والدارمي (٢٥٢ / ٢) وابن ماجه (٢٢١٤) والطحاوي (٢١٥ / ٢) والطيالسي (١٨٣١) وأحمد (٧ / ٢) ، ٦٢ - ٦٣ ، (١٢٣) من طرق أخرى عن نافع به مختصراً بلفظ :

« نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، نهى البائع والمبتاع »

وفي لفظ :

« لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ، وتذهب عنه الآفة . قال : يبدو صلاحه : حمرة وصفوته » .

أخرجه مسلم والبيهقي (٢٩٩ / ٥ - ٣٠٠) .

وله روايات وألفاظ أخرى ، ذكرتها في « أحاديث البيوع » .

١٣٥٦ - (حديث فضالة قال : « أتى النبي ﷺ بقلادة فيها

ذهب وخرز ، اشتراها رجل بتسعة دنانير أو سبعة فقال ﷺ : لا حتى تميز بينهما ، قال ، فرده حتى ميز بينهما » رواه أبو داود ، ولمسلم ، « أمر بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده ثم قال الذهب بالذهب وزناً بوزن ») . ص ٣٣٢ .

صحيح . وله عنه طريقان :

الأولى : عن حنش الصنعاني عنه قال :

« أتى النبي ﷺ عام خيبر ، بقلادة فيها ذهب وخرز (وفي رواية :

فيها خرز معلقة بذهب) ابتاعها رجل بتسعة دنانير أو سبعة دنانير ، فقال النبي ﷺ : لا حتى تميز بينه وبينه ، فقال : إنما أردت الحجارة ، فقال النبي ﷺ : لا حتى تميز بينهما ، قال : فرده حتى ميز بينهما «

هكذا أخرجه أبو داود (٣٣٥١) والطحاوي (٢٣٦/٢) والدارقطني (ص ٢٨٩ - ٢٩٠) والبيهقي (٢٩٣/٥) من طرق عن عبد الله بن المبارك عن سعيد بن يزيد : حدثني خالد بن أبي عمران عن حنش به . ومن هذا الوجه رواه مسلم أيضاً (٤٦/٥) ولكنه لم يسق لفظه ، بل أحال به على لفظ آخر ، ساقه من طريق الليث عن أبي شجاع سعيد بن يزيد به ، ونصه : قال : « اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر ديناراً ، فيها ذهب ، وخرز ، ففصلتها ، فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ ، فقال : لا تبايع حتى تفصل » .

وهو رواية لأبي داود (٣٣٥٢) والنسائي (٢٢٣/٢) والترمذي (٢٣٧/١) والطحاوي والبيهقي (٢٩١/٥) وأحمد (٢١/٦) وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

الثانية : عن علي بن رباح اللخمي قال : سمعت فضالة بن عبيد الأنصاري يقول :

« أتى رسول الله ﷺ ، وهو بخيبر ، بقلادة فيها خرز ، وذهب ، من المغانم تبايع ، فأمر رسول الله ﷺ بالذهب »

أخرجه مسلم (٤٦/٥) وابن الجارود (٦٥٤) والطحاوي (٢٣٧/٢) وفي « المشكل » (٢٤٣ - ٢٤٤) والدارقطني (٢٩٠) والبيهقي (٢٩٢/٥) .

١٣٥٧ - (حديث « فإذا اختلفت هذه الأصناف ، فبيعوا كيف شئتم يبدأ بيد ») .

صحيح . ومضى برقم (١٣٤٦) .

١٣٥٨ - (حديث عبد الله بن عمرو: « أن النبي ﷺ أمره أن يجهز جيشاً فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة » . رواه أحمد وأبو داود والدارقطني وصححه) . ص ٣٣٣

حسن . وله طريقان :

الأولى : عن حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مسلم بن جبير عن أبي سفيان عن عمرو بن حريش عنه :
« أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً ، فنفتد الإبل ، فأمره أن يأخذ في قلاص الصدقة ، فكان يأخذ البعير . . . الخ .

هكذا أخرجه أبو داود (٣٣٥٧) وكذا الطحاوي (٢٢٩ / ٢) والدارقطني (٣١٨) ، والحاكم (٥٦ / ٢ - ٥٧) والبيهقي (٢٧٧ / ٥) وقال :
« اختلفوا على محمد بن إسحاق في إسناده ، وحماد بن سلمة أحسنهم سياقة له »

قلت : وإسناده ضعيف ، فيه عنعنة ابن إسحاق . ومسلم بن جبير ، وعمرو بن حريش مجهولان كما في « التقريب » . وقال ابن القطان :
« هذا حديث ضعيف ، مضطرب الإسناد » .

ثم فصل القول في ذلك ، وبين جهالة الرجلين ، فراجع كلامه في « نصب الراية » (٤٧ / ٤) ، وأورده ابن أبي حاتم في « العلل » (٣٩٠ / ١) وتكلم عليه بما لا يشفي .

ومن وجوه اضطرابه ، رواية جرير بن حازم عن محمد بن إسحاق عن أبي سفيان عن مسلم بن جبير عن عمرو بن الحريش قال :

« سألت عبد الله بن عمرو بن العاص فقلت : إنا بأرض ليس بها دينار ولا درهم ، وإنما نبيع بالإبل والغنم إلى أجل ، فما ترى في ذلك ؟ قال : على الخير سقطت ، جهز رسول الله ﷺ جيشاً على إبل من إبل الصدقة حتى

نفدت ، وبقي ناس ، فقال رسول الله ﷺ : اشتربنا إبلاً من قلائص من إبل الصدقة إذا جاءت حتى تؤديها إليهم ، فاشتريت البعير بالاثنين والثلاث قلائص حتى فرغت ، فأدى ذلك رسول الله ﷺ من إبل الصدقة .

أخرجه الدارقطني وأحمد (١٧١ / ٢) .

ووجه المخالفة فيه ظاهر ، فإنه جعل الراوي عن ابن الحريش مسلم بن جبير ، بدل أبي سفيان في رواية حماد ، والاضطراب من الراوي - وهو ابن إسحاق هنا - في الرواية مما يدل على أنه لم يضبطها ولم يحفظها ، فهو ضعف آخر في السند علاوة على جهالة الرجلين .

ومما سبق تعلم ما في قول الحاكم :

« هذا حديث صحيح على شرط مسلم ! »

من البعد عن الصواب . ومن العجيب أن الذهبي وافقه على ذلك مع أنه قال في ترجمة مسلم بن جبير :

« لا يدري من هو ، تفرد عنه يزيد بن أبي حبيب » .

وفي ترجمة عمرو بن الحريش :

« ما روى عنه سوى أبي سفيان ، ولا يدري من أبو سفيان أيضاً » .

الطريق الأخرى : عن ابن جريج أن عمرو بن شعيب أخبره عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص :

« أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً ، قال عبد الله بن عمرو : وليس عندنا ظهر ، قال : فأمره النبي ﷺ أن يبتاع ظهراً إلى خروج المصدق ، فابتاع عبد الله بن عمرو البعير بالبعيرين ، وبأبعرة ، إلى خروج المصدق بأمر رسول الله ﷺ » .

أخرجه البيهقي والدارقطني وعنه (٢٨٧ / ٥ - ٢٨٨) شاهداً للطريق الأولى وذكر أنه « شاهد صحيح » . وأقره ابن التركماني في « الجوهر النقي » بل

تأوله ، ولم يتعقبه بشي. كما هي عادته ! وأقره الحافظ في « التلخيص » ، وصرح في « الدراية » (ص ٢٨٨) بأن إسناده قوي .

قلت : وهو حسن الإسناد ، للخلاف المعروف في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

(تنبيهان): الأول: لم يورد الزيلعي في كتابه هذه الطريق ، فأوهم أن الحديث ضعيف لم يأت إلا من الطريق الأولى الضعيفة !

الثاني : ذكر المصنف رحمه الله أن الدارقطني صححه ، ولم أر ذلك في سننه ولا ذكره أحد غيره فيما علمت ، وإنما صححه البيهقي كما تقدم ، فلعله سقط من الناسخ قوله : « والبيهقي » . قبل قوله : « صححه » . والله أعلم .

١٣٥٩ - (حديث ابن عمر قال « أتيت النبي ﷺ) فقلت : إنني أبيع الإبل بالنقيع ، فأبيع بالدنانير ، وأخذ الدراهم ، وأبيع بالدراهم فأخذ الدنانير فقال: لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تفرقا وبينكما شيء » رواه الخمسة وفي لفظ بعضهم : « أبيع بالدنانير وأخذ مكانها الورق ، وأبيع بالورق وأخذ مكانها الدنانير ») . ص ٣٣٤

ضعيف . سبق تخريجه وبيان علته برقم (١٣٢٦) ، واللفظ الثاني هنا للترمذي ، واستغربه كما تقدم هناك .

باب بيع الأصول والثمار

١٣٦٠ - (حديث « المسلمون عند شروطهم ») .

صحيح . وتقدم برقم (١٣٠٣) .

فصل

١٣٦١ - (حديث « ومن باع نخلاً بعد أن تؤبر، فثمرتها للذي

باعها إلا أن يشترطها المبتاع» متفق عليه) . ص ٣٣٦

صحيح . وهو من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، وله عنه ثلاث طرق سبق ذكرها وتخريجها عند تخريج الحديث (١٣١٤) وهو الشطر الثاني لهذا .

١٣٦٢ - (حديث ابن عمر « أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها . نهى البائع والمبتاع » متفق عليه) . ص ٣٣٧ صحيح . وسبق تخريجه تحت الحديث (١٣٥٥)

١٣٦٣ - (حديث ابن عمر : « أن النبي ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهو وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة ، نهى البائع والمشتري » رواه مسلم) ص ٣٣٧ . صحيح . وتقدم برقم (١٣٥٥) .

١٣٦٤ - (حديث أنس « أرأيت إذا (١) منع الله الثمرة ، بم يأخذ أحدكم مال أخيه ؟ » رواه البخاري ص ٣٣٨ .

صحيح . أخرجه البخاري (٢ / ٣٤ ، ٣٥) وكذا مسلم (٥ / ٢٩) ومالك (٢ / ٦١٨ / ١١) والنسائي (٢ / ٢١٨) والشافعي (١٢٦٩) والطحاوي (٢ / ٢٠٩) والحاكم (٢ / ٣٦) والبيهقي (٥ / ٣٠٠ ، ٣٠٥) وأحمد (٣ / ١١٥) من طرق عن حميد عنه :

« أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهي ، فقيل له : وما تزهي ؟ قال : حتى تحمر ، فقال رسول الله ﷺ . . . » فذكره .

وليس عند أحمد منه إلا ما في الكتاب . وفي رواية لمسلم والطحاوي :

(١) في الأصل : إن والتصحيح من الصحيحين .

« فقلت لأنس . . . » . وزادا بعد قوله : « تحمر » :
« وتصفر » .

وهذه الزيادة عند البخاري في رواية بلفظ :
« تحمار وتصفار » .

وأخرجه ابن الجارود (٦٠٤) بلفظ :

« لا يصلح بيع النخل حتى يبدو صلاحه ، قالوا : وما صلاحه ؟ قال :
تحمر وتصفر » .

وهذا ظاهر كالرواية الأولى أن تفسير الصلاح مرفوع ، والصواب أنه من
قول أنس كما بيته رواية مسلم والطحاوي ، وبذلك جزم ابن أبي حاتم في
« العلل » (١ / ٣٧٨ / ١١٢٩) وتبعه الحافظ في « التلخيص » .

ورواه حماد بن سلمة عن حميد بزيادة فيه بلفظ :

« نهى عن بيع الثمرة حتى تزهر ، وعن بيع العنب حتى يسود ، وعن بيع
الحب حتى يشتد » . وفي لفظ : « حتى يفرك » .

أخرجه أبو داود (٣٣٧١) والترمذي (٢٣١ / ١) وابن ماجه (٢٢١٧)
والسياق له والطحاوي (٢ / ٢٠٩) والدارقطني (٣٠٩) والحاكم (٢ / ١٩)
والبيهقي (٥ / ٣٠١) وأحمد (٣ / ٢٢١ ، ٢٥٠) من طرق عن حماد به ، وليس
عند أبي داود والترمذي والدارقطني الجملة الأولى في أوله ، وقال الترمذي :

« حديث حسن » . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم » . ووافقه الذهبي . وأشار البيهقي إلى إعلاله
بقوله :

« تفرد به حماد بن سلمة عن حميد ، من بين أصحاب حميد ، فقد رواه في
التمر مالك بن أنس وإسماعيل بن جعفر ، وهشيم بن بشير ، وعبدالله بن
المبارك ، وجماعة يكثر تعدادهم عن حميد عن أنس دون ذلك » .

قلت : حماد بن سلمة ثقة محتج به في « صحيح مسلم » ، وقد وجدت لبعض حديثه طريقاً أخرى ، فقال الإمام أحمد (١٦١ / ٣) : ثنا عبد الرزاق : أنا سفيان : عن شيخ لنا عن أنس قال :

« نهى النبي ﷺ عن بيع النخل حتى يزهو ، والحب حتى يفرك ، وعن الثمار حتى تطعم » .

وهذا إسناد رجاله ثقات غير الشيخ الذي لم يسمه ، ويحتمل أن يكون هو حميد نفسه ، أو حماد بن سلمة ، فإن كلاً منهما روى عنه سفيان ، وهو الثوري ، لكن يرجح الأول ، أن حماداً أصغر من الثوري ، فيبعد أن يعنيه بقوله : « شيخ لنا » ، فالأقرب أنه عن حميداً الطويل أو غيره ممن هو في طبقتهم ، فإن صح هذا ، فهو شاهد لا بأس به لحديث حماد . والله أعلم .

وقوله في هذه الرواية : « يفرك » . هو لفظ في حديث حماد بن سلمة أيضاً عند البيهقي ورجح أنه بكسر الراء على إضافة الإفراك إلى الحب ، وهو بمعنى روايته : « يشتد » .

١٣٦٥ - (حديث « أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى تزهو . قيل لأنس : وما زهوها ؟ قال : تحمار وتصفار ») أخرجاه ص ٣٣٨ . صحيح . واللفظ للبخاري ، وهو بتمامه :

« نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها ، وعن النخيل حتى تزهو ، قيل : وما تزهو ؟ قال : تحمار أو تصفار » .
ولفظ مسلم :

« نهى عن بيع ثمر النخل حتى تزهو ، فقلنا لأنس : ما زهوها ، قال : تحمر وتصفر ، رأيتك إن منع الله الثمرة بم تستحل مال أخيك » .
ومنه تعلم أن سياق المؤلف مركب من رواية البخاري ومسلم ، فعزوه إليهما بهذا السياق لا يخلو من شيء .
وتقدم تحريج الحديث في الذي قبله .

١٣٦٦ - (حديث أنس مرفوعاً: « نهى عن بيع العنب حتى يسود
وعن بيع الحب حتى يشتد » رواه الخمسة إلا النسائي) . ص ٣٣٩
صحيح . وتقدم تخريجه تحت الحديث (١٣٦٤) .

١٣٦٧ - (حديث جابر: « أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمرة
حتى تطيب . وفي رواية : حتى تطعم » متفق عليه) ص ٣٣٩ .
صحيح . وله طرق :

الأولى والثانية : عن ابن جريج عن عطاء وأبي الزبير عن جابر قال :
« نهى النبي ﷺ عن بيع الثمر حتى يطيب ، ولا يباع شيء منه إلا
بالدينار والدرهم ، إلا العرايا » .

أخرجه البخاري (٣٣ / ٢) ومسلم (١٧ / ٥) ولم يسق لفظه والبيهقي
(٣٠٩ / ٥) وأحمد (٣ / ٣٦٠ ، ٣٩٢) ، وكذا أبو داود (٣٣٧٣) إلا أنه لم
يذكر فيه « وأبي الزبير » وقال :
« حتى يبدو صلاحه » .

وهو رواية لمسلم والنسائي (٢ / ٢١٨) وكذلك رواه ابن ماجه (٢٢١٦)
والشافعي (١٢٧٠) لكن ليس عندهما : « ولا يباع . . . » .

وفي رواية أخرى للنسائي :

« وبيع الثمر حتى يطعم » .

وفي لفظه (٢ / ٢٢٠) :

« قبل أن يطعم » .

وأخرجه مسلم (١٢ / ٥) وأحمد (٣ / ٣١٢ ، ٣٢٣) من طريق زهير
حدثنا أبو الزبير عن جابر قال :

« نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر حتى يطيب » .

ولفظ أحمد مثل لفظ الكتاب تماماً .

ثم رواه (٣ / ٣٥٦ ، ٣٧٢) من طريق هشام عن أبي الزبير بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع النخل حتى يطعم» .

ثم أخرجه (٣ / ٣٩٥) من طريق خالد بن زيد أنه سمع عطاء أن ابن الزبير باع ثمر أرض له ثلاث سنين ، فسمع بذلك جابر بن عبد الله الأنصاري فخرج الى المسجد في ناس ، فقال في المسجد :

« منعنا رسول الله ﷺ أن نبيع الثمرة حتى تطيب » .

قلت : وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

الثالثة : عن سعيد بن ميناء قال : سمعت جابر بن عبد الله قال :

« نهى النبي ﷺ أن تباع الثمرة قبل ما تشقح ، قال : تحمار وتصفار ويؤكل منها » .

أخرجه البخاري (٢ / ٣٤) ومسلم (٥ / ١٨) والطحاوي (٢ / ٢٠٩) وقال : « فليل لجابر » .

١٣٦٨ - (حديث جابر: « أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح، وفي لفظ قال: إن بعث من أخيك ثمرأ فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه^(١) شيئاً، بم تأخذ مال أخيك بغير حق ؟ » رواهما مسلم) ص ٣٣٩ .

صحيح . وهما حديثان من طريقين مختلفين عنه :

الأول : عن سليمان بن عتيق عنه باللفظ الأول . وزاد : « ونهى عن بيع السنين » .

أخرجه مسلم (٥ / ٢٠ ، ٢٩) وأبو داود (٣٣٧٤) والنسائي (٢ / ٢١٨ - ٢١٩ ، ٢١٩) والطحاوي (٢ / ٢١٥) وابن الجارود (٥٩٧ ،

(١) الأصل من ثمنه ، والتصويب من مسلم .

٦٤٠) والدارقطني (٣٠٢) والحاكم (٤٠/٢) والبيهقي (٣٠٦/٥) وأحمد (٣٠٩/٣) ، وليس عند الحاكم الزيادة ، وهي عند الآخرين ، لكن بعضهم رواها مفردة عن الأصل كمسلم وغيره .

الثاني : عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : قال رسول الله ﷺ ﴿ فذكره باللفظ الثاني . ﴾

أخرجه مسلم وأبوداود أيضاً (٣٤٧٠) والنسائي والطحاوي وابن الجارود (٦٣٩) والدارقطني والحاكم (٣٦/٢) والبيهقي وأحمد (٣٩٤/٣) .

باب السلم

١٣٦٩ - (قال ابن عباس : أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه ، ثم قرأ : « يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه . . » الآية . رواه سعيد) . ص ٣٤٠

صحيح . أخرجه الشافعي (١٣١٤) والحاكم (٢٨٦/٢) والبيهقي (١٨/٦) من طريق سفيان عن أيوب عن قتادة عن أبي حسان الأعرج عن ابن عباس به . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين » .

وتعقبه الذهبي بقوله :

« إبراهيم ذو زوائد عن ابن عيينة » .

قلت : تابعه جماعة منهم الشافعي : أخبرنا سفيان ، فالسند صحيح ، غير أنه على شرط مسلم وحده ، فإن أبا حسان لم يخرج له البخاري .

١٣٧٠ - (قول عبد الله بن أبي أوفى وعبد الرحمن بن أبزى : « كنا نصيب المغانم مع رسول الله ﷺ فكان يأتينا أنباط من أنباط الشام ،

ففسلفهم في الحنطة والشعير والزبيب . فقيل : أكان لهم زرع أم لم يكن ؟ قال : ما كنا نسألهم عن ذلك « أخرجاه » ص ٣٤٠ .

صحيح . أخرجه البخاري (٤٦/٢) وأبو داود (٣٤٦٤) وكذا ابن ماجه (٢٢٨٢) وابن الجارود (٦١٦) والحاكم (٤٥/٢) والبيهقي (٢٠/٦) والطيالسي (٨١٥) وأحمد (٣٥٤/٤) عن محمد بن أبي المجالد قال :

« أرسلني أبو بردة ، وعبدالله بن شداد إلى عبد الرحمن بن أبزي وعبدالله ابن أبي أوفى ، فسألتهما عن السلف فقالا ... » .

فذكره ، والسياق للبخاري ، ولم يخرجهم مسلم أصلاً .

١٣٧١ - (حديث أبي رافع : « استلف النبي ﷺ من رجل

بكرًا » رواه مسلم) ص ٣٤١

صحيح . أخرجه مالك في « الموطأ » (٨٩/٦٨٠/٢) وعنه مسلم (٥٤/٥) وكذا أبو داود (٣٣٤٦) والنسائي (٢٢٦/٢) والترمذي (٢٤٧/١) والدارمي (٢٥٤/٢) والشافعي (١٣٢١) والطحاوي (٢٢٩/٢) والبيهقي (٣٥٣/٥) وأحمد (٣٩٠/٦) كلهم عن مالك عن زيد ابن أسلم عن عطاء ابن يسار عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ أنه قال : فذكره وزاد :

« فجاءته إبل من الصدقة ، قال أبو رافع فأمرني رسول الله ﷺ أن أقضي الرجل بكرة ، فقلت : لم أجد في الإبل إلا جملاً خياراً رباعياً ، فقال رسول الله ﷺ : أعطه إياه ، فان خيار الناس أحسنهم قضاء » .

وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وتابعه مسلم بن خالد : ثنا زيد بن أسلم به .

أخرجه ابن ماجه (٢٢٨٥) .

(تنبيه) الحديث من أفراد مسلم دون البخاري كما رأيت . وقد تناقض فيه المصنف رحمه الله ، فعزاه هنا وفيما بعد (١٣٨١) لمسلم وحده على الصواب .
وعزاه برقم (١٣٧٩ ، ١٣٨٨) للمتفق عليه . وهو وهم . .

١٣٧٢ - (عن علي : « أنه باع جملاً له يدعى عصيفيراً بعشرين
بعيراً إلى أجل معلوم » . رواه مالك والشافعي) ص ٣٤١ .

ضعيف . أخرجه مالك (٥٩ / ٦٥٢ / ٢) وعنه الشافعي (١٣٠٨)
وكذا البيهقي (٢٨٨ / ٥) من طريق حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب به
دون قوله : معلوم .

قلت : وهذا سند ضعيف لانقطاعه بين الحسن وحده علي رضي الله عنه .

ويغني عنه من الأثر ما أخرجه مالك عقب هذا عن نافع :

« أن عبد الله بن عمر اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه ، يوفيهما
صاحبها بالربذة » .

وسنده صحيح .

١٣٧٣ - (قال ابن عمر : « إن من الربا أبواباً لا تخفى وإن منها
السلم في السن » رواه الجوزجاني) . ص ٣٤١ .

١٣٧٤ - (قال الشعبي : « إنما كره ابن مسعود السلف في الحيوان ،
لأنهم اشترطوا إنتاج فحل بني فلان . فحل معلوم . » رواه سعيد ص ٣٤١

١٣٧٥ - (حديث « من أسلف في شيء ، فلا يصرفه إلى غيره » رواه
أبو داود وابن ماجه) ص ٣٤٢ .

ضعيف . أخرجه أبو داود (٣٤٦٨) وابن ماجه (٢٢٨٣) وكذا
الدارقطني (٣٠٨) والبيهقي (٢٥ / ٦) من طريق عطية بن سعد عن أبي سعيد
الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره . وفي لفظ للدارقطني :

« فلا يأخذ إلا ما أسلم فيه ، أو رأس ماله » .

قال الزيلعي في « نصب الراية » (٥١ / ٤) :

« رواه الترمذي في « علله الكبير » ، وقال : « لا أعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، وهو حديث حسن » . قال عبد الحق في « أحكامه » : وعطية العوفي لا يحتج به ، وإن كان الجلة قد رووا عنه . انتهى . وقال في « التنقيح » : وعطية العوفي ، ضعفه أحمد وغيره ، والترمذي يحسن حديثه . وقال ابن عدي : هو مضعف يكتب حديثه . انتهى » .

وقال الحافظ في « التلخيص » :

« وهو ضعيف ، وأعله أبو حاتم والبيهقي وعبد الحق وابن القطان بالضعف والإضطراب » .

قلت : والذي في « العلل » لابن أبي حاتم إعلاله بالوقف ، فقال (١١٥٨ / ٢٨٧ / ١) عن أبيه :

« إنما هو عن عطية عن ابن عباس قوله » .

١٣٧٦ - (حديث « من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم » . متفق عليه) . ص ٣٤٢ .

صحيح . أخرجه البخاري (٤٦ ، ٤٤ / ٢) ومسلم (٥٥ / ٥) وكذا أبو داود (٣٤٦٣) والنسائي (٢٢٦ / ٢) والترمذي (٢٤٦ / ١) والشافعي (١٣١٢) وابن ماجه (٢٢٨٠) وابن الجارود (٦١٤ ، ٦١٥) والدارقطني (٢٩٠) وأحمد (٢١٧ / ١ ، ٢٢٢ ، ٢٨٢ ، ٣٥٨) عن أبي المنهال عن ابن عباس قال :

« قدم النبي ﷺ المدينة ، وهم يسلفون في الثمار السنة والستين فقال . . . » فذكره إلا أنه قال : « تمر » مكان « شيء » .

والسياق لمسلم ، ولفظ البخاري :

« . . . بالتمر الستين والثلاث ، فقال : من أسلف في شيء ففي كيل معلوم . . . » . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

١٣٧٧ - (عن ابن عباس قال : « لا تبايعوا الى الحصاد والدياس ولا تبايعوا إلا إلى أجل معلوم ») . ص ٣٤٣

صحيح موقوف . أخرجه الشافعي : أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الكريم عن عكرمة عنه أنه قال :

« لا تبايعوا الى العطاء ، ولا إلى الأندر ، ولا إلى الدياس » .

قلت : وهذا سند صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال البخاري ، وعبد الكريم هو ابن مالك الجزري أبو سعيد ، وهو محتج به في « الصحيحين ، وكذلك ابن عيينة » .

وأخرجه البيهقي في « المعرفة » من طريق الشافعي كما في « نصب الراية » (٢١ / ٤) .

١٣٧٨ - (عن ابن عمر رضي الله عنه : « انه كان يبائع الى العطاء » . لم أقف عليه) ص ٣٤٣ .

١٣٧٩ - (روى الأثرم أن أنساً كاتب عبداً له على مال إلى أجل ، فجاءه به قبل الأجل ، فأبى أن يأخذه فأتى عمر بن الخطاب فأخذه منه وقال : اذهب فقد عتقت » . وروى سعيد نحوه عن عمر وعثمان) . ص ٣٤٤

لم أقف على إسناده . وقال الحافظ في « التلخيص » (٢٣ / ٣) :

« ذكره الشافعي في « الأم » بلا إسناد ، وقد رواه البيهقي من طريق أنس بن سيرين عن أبيه قال :

« كاتبني أنس على عشرين ألف درهم ، فكننت فيمن فتح « تستر »
فاشترت رقة^(١) فربحت فيها ، فأتيت أنساً بكتابتني . . . فذكره .

قلت : وقامه عند البيهقي (٣٣٤ / ١٠) :

« فأبى أن يقبلها مني إلا نجوما ، فأتيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه ،
فذكرت ذلك له ، فقال : أراد أنس الميراث ، وكتب الى أنس : أن اقبلها من
الرجل ، فقبلها .

قلت : وإسناده صحيح .

١٣٨٠ - (حديث « أنه ﷺ قدم المدينة وهم يسلفون في الشمار
السنة والسنتين والثلاث فقال : من أسلم في شيء فليسلم في كيل معلوم
ووزن معلوم الى أجل معلوم » أخرجاه) ص ٣٤٤ .

صحيح . وتقدم برقم (١٣٧٦) .

١٣٨١ - (حديث « أنه أسلف إليه ﷺ رجل من اليهود دنانير في تمر
مسمى فقال اليهودي : من تمر حائط بني فلان . فقال النبي ﷺ أما من
حائط بني فلان فلا ولكن كيل مسمى إلى أجل مسمى » رواه ابن ماجه
وغیره ورواه الجوزجاني في « المترجم » وابن المنذر) ص ٣٤٤ - ٣٤٥

ضعيف . أخرجه ابن ماجه فقال (٢٢٨١) : حدثنا يعقوب بن حميد بن
كاسب ثنا الوليد بن مسلم عن محمد بن حمزة بن يوسف بن عبدالله بن سلام عن
أبيه عن جده عبدالله بن سلام قال :

« جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال : إن بني فلان أسلموا (لقوم من
اليهود) وإنهم قد جاعوا ، فأخاف أن يرتدوا ، فقال النبي ﷺ : من عنده ؟ فقال
رجل من اليهود : عندي كذا وكذا (لشيء قد سماه) ، أراه قال ثلاثمائة دينار -

(١) كذا في الأصل ، وهي الفضة ، ووقع في سنن البيهقي : رثة ، ولم أعرف معنى لها هنا .

بسعر كذا وكذا من حائط بني فلان ، فقال رسول الله ﷺ : بسعر كذا وكذا ، إلى أجل كذا وكذا ، وليس من حائط بني فلان » .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، وله علتان :

الأولى : جهالة حمزة بن يوسف بن عبدالله بن سلام ، فإنه لم يرو عنه غير ابنه محمد ، ولم يوثقه أحد سوى ابن حبان ، فذكره في « الثقات » (٢٧ / ١) ، ولم يعرفه ابن أبي حاتم أصلاً ، فلم يورده في « الجرح والتعديل » ! ولهذا ، قال الحافظ في ترجمته من « التقريب » :

« مقبول » .

يعني عند المتابعة .

والأخرى عنعنة الوليد بن مسلم في إسناده ، فإنه كان يدلس تدليس التسوية ، وهذا أعله البوصيري في « الزوائد » فقال (١ / ١٤١) :

« هذا إسناد ضعيف ، لتدليس الوليد بن مسلم » .

وأقول : قدرناه محمد بن المتوكل بن أبي السري : حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا محمد بن حمزة بن يوسف بن عبدالله بن سلام عن أبيه عن جده عن عبدالله بن سلام به مطولاً ، وفيه : « أن زيد بن سعنة ، توفي في غزوة تبوك مقبلاً غير مدبر » .

أخرجه ابن حبان (٢١٠٥) والحاكم (٣ / ٦٠٤ - ٦٠٥) والطبراني في « المعجم الكبير » (ق ٢ / ٢١٧ - ٢ / ٢١٨) ولم يقع عنده « عن » بين « جده » و « عبدالله بن سلام » ، وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد ، وهو من غرر الحديث ، ومحمد بن أبي السري العسقلاني ثقة » . وتعقبه الذهبي بقوله :

« ما أنكره ، وأركه ، لا سيما قوله « مقبلاً غير مدبر » ، فإنه لم يكن في غزوة تبوك قتال » .

قلت : وعلته ابن أبي السري هذا ، قال الحافظ في « التقريب » :

« صدوق عارف ، له أوهام كثيرة » .

وقال في ترجمة زيد بن سعة من « الإصابة » ، وقد ذكر طرفاً منه

« ورجال الإسناد موثقون ، وقد صرح الوليد فيه بالتحديث ، ومداره على محمد بن أبي السري ، وثقه ابن معين ، ولينه أبو حاتم ، وقال ابن عدي : محمد كثير الغلط . والله أعلم ، ووجدت لقصته شاهداً من وجه آخر لكن لم يسم فيه (يعني زيد بن سعة) ، قال ابن سعد : حدثنا يزيد ، حدثنا جرير بن حازم ، حدثني من سمع الزهري يحدث : أن يهودياً قال : ما كان بقي شيء من نعت محمد في التوراة إلا رأيت ، إلا الحلم ، فذكر القصة » .

قلت : هي عند ابن سعد في « الطبقات » (١ / ٢ / ٨٧ - ٨٨) ، وليس فيها القدر الذي أورده المصنف ، وهي مع إرسالها أو إعضالها فيه الذي لم يسم . ولذلك فهو ضعيف ، للتفرد ، وعدم وجود الشاهد المعتبر ، وأما سائر القصة وبالمقدار الذي ورد في حديث الزهري ، فيمكن القول بحسنه ، وهو ما جزم به الحافظ تبعاً لأصله في ترجمة حمزة بن يوسف من « التهذيب » فقال :

« له عند ابن ماجه حديث واحد في قصة إسلام زيد بن سعة مختصراً ، وقد رواه الطبراني بتمامه ، وهو حديث حسن مشهور في دلائل النبوة » .

١٣٨٢ - (حديث ابن عمر مرفوعاً : « نهى عن بيع الكالء

بالكالء » رواه الدارقطني) . ص ٣٤٥

ضعيف . أخرجه الدارقطني (٣١٩) : ثنا علي بن محمد المصري : نا سليمان بن شعيب الكسائي ثنا الخصيب بن ناصح نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر به .

قلت : وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات معروفون ، غير أن له علة دقيقة يأتي بيانها ، وعلي بن محمد المصري ، له ترجمة جيدة في « تاريخ بغداد » (١٢ / ٧٥ - ٧٦) وقال :

« وكان ثقة أميناً عارفاً » .

وسليمان بن شعيب ، وثقه العقيلي كما في « اللسان » .
وقد تابعه الربيع بن سليمان ثنا الخصيب بن ناصح به .
أخرجه الحاكم (٥٧/٢) وقال :

« صحيح على شرط مسلم » ! ووافقه الذهبي !

وأخرجه البيهقي (٢٩٠/٥) من طريق الحاكم به ، ومن طريق أبي الحسين بن بشران : نا أبو الحسن علي بن محمد المصري بإسناده المتقدم عند الدارقطني إلا أنه قال :

« عن موسى » . ولم ينسبه . وقال البيهقي عقبه :

« موسى هذا هو ابن عبيدة الزبيدي ، وشيخنا أبو عبدالله (يعني الحاكم) قال في روايته : « عن موسى بن عقبة » ، وهو خطأ ، والعجب من أبي الحسن الدارقطني شيخ عصره ، روى هذا الحديث في « كتاب السنن » عن أبي الحسن علي بن محمد المصري هذا ، فقال : « عن موسى بن عقبة » ، وشيخنا أبو الحسين ، رواه لنا عن أبي الحسن المصري في « الجزء الثالث من سنن المصري » ، فقال :

« عن موسى » غير منسوب ، ثم أردفه المصري بما أخبرنا (ثم ساق إسناده عن عبد الأعلى بن حماد ثنا عبد العزيز بن محمد عن أبي عبد العزيز الربذي عن نافع به ، أبو عبد العزيز الربذي هو موسى بن عبيدة » .

قلت : وقد أخرجه الطحاوي في « شرح المعاني » (٢/٢٠٨) وفي « مشكل الآثار » (١/٣٤٦) وابن عدي في « الكامل » (١/٣٨٣) والبيهقي من طرق أخرى عن موسى بن عبيدة عن نافع به . وقال ابن عدي :

« وهذا معروف بموسى عن نافع » .

وكذا قال الدارقطني في غير السنن ، فقال الحافظ في « التلخيص » :

« وقد جزم الدارقطني في « العلل » بأن موسى بن عبيدة تفرد به . فهذا

يدل على أن الوهم في قوله : « موسى بن عقبة » من غيره .
قلت : وأنا أظن أن الوهم من ابن ناصح ، فهو الذي قال ذلك ، لأن
توهيمه أولى من توهيم حافظين مشهورين الدارقطني والحاكم . والله أعلم .
ثم ذكر الحافظ عن الشافعي أنه قال :
« أهل الحديث يوهنون هذا الحديث » .
وعن الإمام أحمد قال :
« ليس في هذا حديث يصح ، لكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين
بدين » .

وقال الحافظ في « بلوغ المرام » .
« رواه إسحاق والبخاري بإسناد ضعيف » .
قلت : وعلمته موسى بن عبيدة هذا فإنه ضعيف كما جزم الحافظ في
« التقريب » . وقال الذهبي في « الضعفاء والمتروكين » :
« ضعفوه ، وقال أحمد : لا تحل الرواية عنه » .
قلت : وأما موسى بن عقبة فهو ثقة حجة ، من رجال الستة ، ولذلك فإن
الذي جعله هو راوي هذا الحديث ، أخطأ خطأ فاحشاً ، فإنه نقل الحديث من
الضعيف إلى الصحيح . والله المستعان .

١٣٨٣ - (حديث « من أسلف في شيء فليسلف » ص ٣٤٥) .
صحيح . وقد مضى بتامه مع تخريجه (١٣٧٦) .
١٣٨٤ - (حديث « من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره ») .
ص ٣٤٦

ضعيف . وقد مضى بيانه برقم (١٣٧٥) .
١٣٨٥ - (حديث ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « من أسلف في

شيء فلا يأخذ إلا ما أسلف فيه، أو رأس ماله» رواه الدارقطني (ص ٣٤٦).

ضعيف . وعزوه لحديث ابن عمر ، وإنما هو عند الدارقطني من حديث أبي سعيد الخدري كما سبق بيانه برقم (١٣٧٥) .

نعم عنده حديث ابن عمر بلفظ :

« من أسلف سلفاً فلا يشترط على صاحبه غير قضائه » .

أخرجه هو وابن عدي في « الكامل » (ق ٢٨١ / ١) من طريق لوزان بن سليمان ، نا هشام بن عروة عن نافع عنه . وقال ابن عدي :

« لوزان بن سليمان مجهول ، وما رواه مناكير لا يتابع عليه » .

وقد رواه مالك (٢ / ٦٨٢ / ٩٣) عن نافع به موقوفاً على ابن عمر .

قلت : وهو الصواب ، وقد رواه البيهقي (٢ / ٣٥٠) عن مالك وقال :

« وقد رفعه بعض الضعفاء عن نافع ، وليس بشيء » .

١٣٨٦ - (حديث « أنه ﷺ نهى عن بيع الطعام قبل قبضه، وعن ربح ما لم يضمه » صححه الترمذي).

حسن . وقد أخرجه الترمذي وسائر أصحاب السنن وغيرهم في أثناء حديث بلفظ :

« لا يحل سلف وبيع . . . ولا ربح ما لم يضمّن ، ولا بيع ما ليس عندك » .

وقد مضى الحديث بتمامه وتخريجه تحت رقم (١٣٠٥).

١٣٨٧ - (ثبت عن ابن عباس أنه قال: إذا أسلمت في شيء إلى أجل، فإن أخذت ما أسلفت فيه، وإلا فخذ عرضاً أنقض منه، ولا ترباح مرتين) ، ص ٣٤٧ رواه سعيد .

لم أقف على سنده .

باب القرض

١٣٨٨ - (حديث « أن النبي ﷺ كان يستقرض ») ص ٣٤٧ .

صحيح المعنى . ولم يرد بهذا اللفظ ، وإنما أخذه المصنف - رحمه الله تعالى - من جملة أحاديث ، أذكر بعضها :

الأول : عن عبدالله بن أبي ربيعة المخزومي قال :

« استقرض مني النبي ﷺ أربعين ألفاً ، فجاءه مال فدفعه إلي ، وقال :
إنما جزاء السلف الحمد والأداء » .

أخرجه النسائي (٥٣٣/٢) وابن ماجه (٢٤٢٤) وأحمد (٣٦/٤) عن
إسماعيل بن إبراهيم بن عبدالله ابن أبي ربيعة عن أبيه عن جده .

قلت : وهذا إسناد حسن إن شاء الله تعالى ، رجاله ثقات معروفون غير
والد إسماعيل ، وهو إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبدالله بن أبي ربيعة ، قال ابن
أبي حاتم (١١١/١/١) :

« روى عنه ابنه إسماعيل وموسى والزهرى وسعيد بن مسلمة بن أبي
الحسام » .

ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

وذكره ابن حبان في « الثقات » . وقال ابن القطان : « لا يعرف له
حال » .

قلت : هو تابعي ، وقد رواه عنه الجماعة من الثقات ، ثم هو إلى ذلك من
رجال البخاري ، فالنفس تطمئن لحديثه . والله أعلم .

الثاني : عن العرياض بن سارية قال :

« بعث من رسول الله ﷺ بكرةً ، فأتيته أتقاضاه ، فقال : أجل ، لا
أقضيها إلا نجيةً ، فقضاني أحسن قضاءً ، وجاء أعرابي يتقاضاه سنّه ، فقال

رسول الله ﷺ : أعطوه سنأ ، فأعطوه يومئذ جملاً ، فقال : هذا خير من سني ، فقال : خيركم خيركم قضاء .

أخرجه النسائي (٢ / ٢٣٦) وابن ماجه (٢٢٨٦) - بالقصة الثانية فقط -
والحاكم (٢ / ٣٠) والبيهقي (٥ / ٣٥١) وأحمد (٤ / ١٢٧) وقال الحاكم :
« صحيح الإسناد » .

ووافقه الذهبي ، وهو كما قال .

الثالث : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :

« كان لرجل على النبي ﷺ سن من الإبل ، فجاء يتقاضاه [فأغظ له ، فهم به أصحابه] ، فقال : أعطوه ، فلم يجدوا له إلا سنأ فوق سنه ، فأعطوه ، فقال : أوفيتني أوفى الله لك ، فقال رسول الله ﷺ : إن خياركم أحسنكم قضاء . »

أخرجه البخاري (٢ / ٣٨ و ٦٢ و ٨٣ و ٨٤ و ١٣٩) ومسلم (٥ / ٥٤)
والزيادة له وهي رواية للبخاري والنسائي (٢ / ٢٣٦) والترمذي (١ / ٢٤٧) وابن
ماجه (٢٤٢٣) والشافعي (١٣٢٢) والبيهقي (٥ / ٣٥٢) والطيالسي (٢٣٥٦)
وأحمد (٢ / ٣٧٧ و ٣٩٣ و ٤١٦ و ٤٣١ و ٤٥٦ و ٥٠٩) وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

الرابع : عن أبي رافع :

« أن النبي ﷺ استسلف من رجل بكرة . . . » الحديث وقد مضى برقم
(١٣٧١) .

١٣٨٩ - (حديث ابن مسعود مرفوعاً : « ما من مسلم يقرض مسلماً
قرضاً مرتين إلا كان كصدقته^(١) » رواه ابن ماجه) . ص ٣٤٧

(١) الأصل : « كصدقة » والتصويب من ابن ماجه .

حسن . أخرجه ابن ماجه (٢٤٣٠) من طريق سليمان بن يسير عن قيس
ابن رومي قال :

« كان سليمان بن أذنان يقرض علقمة ألف درهم إلى عطاؤه ، فلما خرج
عطاؤه ، تقاضاها منه ، واشتد عليه ، فقضاه ، فكان علقمة غضب ، فمكث
أشهرًا ، ثم أتاه فقال : أقرضني ألف درهم إلى عطائي ، قال : نعم وكرامة ،
يا أم عتبة ! هلمي تلك الخريطة المختومة التي عندك ، فجاءت بها ، فقال : أما
والله إنها لدراهمك التي قضيتني ، ما حركت منها درهماً واحداً ، قال : فله
أبوك ، ما حملك على ما فعلت بي ؟ قال : ما سمعت منك ، قال : ما سمعت
مني ؟ قال : سمعتك تذكر عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال : فذكره .

قلت : قال البوصيري في « الزوائد » (ق ١٢٠ / ١) :

« وهذا إسناد ضعيف ، قيس بن رومي مجهول ، وسليمان بن يسير ،
ويقال : ابن قشير ، ويقال : ابن شتير ، ويقال : ابن سفيان ، وكله واحد ،
متفق على ضعفه » .

قلت : من هذا الوجه أخرج البيهقي (٣٥٣/٥) المرفوع منه فقط ،
وقال :

كذا رواه سليمان بن يسير النخعي أبو الصباح الكوفي ، قال البخاري : ليس
بالقوي . ورواه الحكم وأبو إسحاق وإسرائيل وغيرهم عن سليمان بن أذنان عن
علقمة عن عبدالله بن مسعود من قوله . ورواه دهم بن صالح عن حميد بن
عبدالله الكندي عن علقمة عن عبدالله . ورواه منصور عن إبراهيم عن
علقمة ، كان يقول : وروى ذلك من وجه آخر عن ابن مسعود مرفوعاً ، ورفع
ضعيف » .

قلت : ثم ساق الوجه المشار إليه من طريق أبي حريز أن إبراهيم حدثه
أن الأسود بن يزيد كان يستقرض من مولى للنخع تاجر ، فإذا خرج عطاؤه
قضاه ، وأنه خرج عطاؤه ، فقال له الأسود : إن شئت أخرت عنا ، فإنه قد
كانت علينا حقوق في هذا العطاء ، فقال له التاجر : لست فاعلاً ، فنقده الأسود

خمسمائة درهم ، حتى إذا قبضها التاجر ، قال له التاجر : دونك فخذها ، فقال له الأسود : قد سألتك هذا فأبيت ، فقال له التاجر : إني سمعتك تحدث عن عبدالله بن مسعود أن النبي ﷺ كان يقول :

« من أقرض شيئاً مرتين ، كان له مثل أجر أحدهما لو تصدق به » .

ومن هذا الوجه أخرجه ابن حبان في « صحيحه » (١١٥٥ - موارد) ، وقال البيهقي عقبه :

« تفرد به عبدالله بن الحسين أبو حريز قاضي سجستان ، وليس بالقوي » .

قلت : وقال الحافظ في ترجمته من « التقریب » :

« صدوق يخطيء » .

قلت : وقد وقفت له على طريق أخرى عن ابن أذنان في « المسند » لأحمد ، قال (٤١٢/١) ثنا عفان ثنا حماد : أخبرنا عطاء بن السائب عن ابن أذنان قال :

« أسلفت علقمة ألفي درهم ، فلما خرج عطاؤه ، قلت له : اقضني ، قال : أخرني إلى قابل ، فأتيت عليه ، فأخذتها ، قال : فأتيته بعد ، قال : برحت بي ، وقد منعتني ، فقلت : نعم هو عملك ! قال : وما شأنني ؟ قلت : إنك حدثتني عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال : إن السلف يجري مجرى شطر الصدقة ، قال : نعم ، فهو كذلك ، قال : فخذ الآن » .

أخرجه البزار فقال :

« عن محمد بن معمر عن عفان به ، إلا أنه سماه فقال :

« عبد الرحمن بن أدبان . وقال :

« لا نعلم روى عبد الرحمن بن أدبان عن علقمة عن عبدالله غير هذا الحديث ، ولا نعلم أسنده إلا حماد بن سلمة » .

نقلته من « التعجيل » (ص ٥٣١) ، وقد أورده في ترجمة « ابن أدبان »
كذا وقع فيه « أدبان » بالدال المهملة ثم الباء الموحدة ، كأنه تشبیه « أدب » ،
والذي في « المسند » وابن ماجه والبيهقي « أذنان » بالذال المعجمة ثم النون تشبیه
« أذن » . وكذلك وقع في « الجرح والتعديل » (٢ / ١ / ٢١٣) وسماه « سليم بن
أذنان » وقال :

« كوفي ، روى عن علقمة في القرض ، روى عنه أبو إسحاق
وعبدالرحمن بن عابس » .

ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

وقد أورده ابن حبان في « ثقات أتباع التابعين » (٢ / ١١٧) ، لكن وقع
فيه « ابن أبان » !

وقد ذكر الخلاف في اسمه الحافظ ابن حجر ، وجزم بأنه سليم ، قال :
ويقال : عبد الرحمن ، ومن سماه سليمان فقد صحف ، (قال) : فأما سليم
فليس من شرط هذا الكتاب ، لأن ابن ماجه أخرج له .

قلت : ابن ماجه إنما أخرج عن سليمان بن أذنان ، كما تقدم ، ومن
العجائب أن سليمان هذا أغفلوه ، ولم يترجموه ، لا في « التهذيب » ولا
« الخلاصة » ، ولا « التقريب » ، مع أنه على شرطهم ، وكذلك ، لم يترجموا
لسليم بن أذنان ، ولكنه على الجادة ، فإنه لم يقع له ذكر في شيء من الكتب
السته .

وجملة القول أن ابن أذنان هذا مستور ، لأن أحداً لم يوثقه غير ابن
حبان ، فإذا انضم إليه طريق أبي حريز المتقدمة ، أخذ حديثه بعض القوة ،
وبضم طريق دهم بن صالح إليهما ، فيزداد قوة ، ويرقى الحديث بمجموع ذلك
إلى درجة الحسن . والله أعلم .

وقد أخرج الطريق الأخيرة الطبراني في « المعجم الكبير » (٣ / ٢٧ / ٢) :
حدثنا علي بن عبدالعزيز ، نا أبو نعيم نا دهم بن صالح حدثني حميد بن عبدالله
الثقفي أن علقمة بن قيس استقرض من عبدالله ألف درهم ، فأقرضه إياها ،

فلما خرج العطاء، جاءه بألف درهم ، فقال : هذا مالك ، قال : هاتيه ، فأخذه ، فقال له عبدالله : لولا كراهية أن أخالفك لأمسكت المال ، فقال عبدالله : نحن أحق به ، فجلس ، فتحدث ساعة ، ثم قام ، فانطلق علقمة ، فلما بلغ أصحاب التوايت، أرسل على أثره فردة ، فقال : محتاج أنت ؟ قال : نعم ، قال : خذ المال ، فلما أخذه ، قال عبدالله :

«لأن أقرض مالا مرتين أحب إلي من أن أتصدق به مرة» .

ثم وجدت للحديث شاهداً من رواية أنس بن مالك مرفوعاً بلفظ :
« قرض مرتين في عفاف خير من صدقة مرة » .

أخرجه ابن بشران في « الأمالي » (٢٧ / ١١٤ / ٢) وأبو الفضل عيسى ابن موسى بن المتوكل في « نسخة الزبير بن عدي » (٢ / ٣ / ١) عن بشر بن الحسين ثنا الزبير بن عدي عنه .

لكن بشراً هذا متهم بالكذب ، فلا يستشهد به . إلا أنه قد جاء من طريق أخرى ، فأخرجه البيهقي (٣٥٤ / ٥) من طريق تمام : ثنا عبيدالله بن أبي عائشة ، ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس رفعه بلفظ :

« قرض الشيء خير من صدقته » .

وقال عقبه :

« قال الإمام أحمد : وجدته في المسند مرفوعاً ، فهبته فقلت : رفعه » .

قلت : وإسناده صحيح ، وقد ذكره السيوطي في « الجامع الصغير » من رواية البيهقي وحده عن أنس . فقال المناوي في شرحه :

« ورواه عنه أيضاً النسائي وأبو نعيم والديلمي » .

قلت : وليس هو في « السنن الصغرى : المجتبى » للنسائي ، فالظاهر أنه يعني « الكبرى » له . والله أعلم .

١٣٩٠ - (حديث « أن النبي ﷺ استلف بكرة » متفق عليه) .

ص ٣٤٧

صحيح . وتقدم (١٣٧١) ، وهو من أفراد مسلم ، وعزوه للبخاري وهم نبهنا عليه هناك .

١٣٩١ - (حديث «المسلمون على شروطهم») . ص ٣٤٨

صحيح . وتقدم (١٣٠٣) .

١٣٩٢ - (حديث « أن النبي ﷺ استسلف بكرةً فرد مثله » . رواه مسلم) . ص ٣٤٨ .

صحيح . وهو من حديث أبي رافع رضي الله عنه ، وقد ذكرنا لفظه بتمامه فيما تقدم برقم (١٣٧١) ، ومنه يتبين أن قول المصنف « مثله » ، بعيد عن معناه لأن فيه ما يدل على أنه ﷺ أعطاه رباعياً مكان بكرة . فتنبه .
(فائدة) : البكر: الصغير من الإبل ، والرباعي بفتح الراء - : ماله ست سنين .

١٣٩٣ - (حديث « أن النبي ﷺ استقرض^(١) من يهودي شعيراً ورهنه درعه » متفق عليه) ص ٣٤٩ .

صحيح . وقد ورد من حديث جماعة من أصحاب النبي ﷺ منهم عائشة ، وأنس بن مالك ، وعبدالله بن عباس ، وأسما بنت يزيد .

١ - أما حديث عائشة ، فيرويه الأسود بن يزيد عنها :

« أن النبي ﷺ اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل ، ورهنه درعاً له من حديد » .

أخرجه البخاري (٩/٢ و ١٥ - ١٦ و ٣٥ و ٤٦ و ٨٢ و ١١٥ و ١١٦)
ومسلم (٥٥ / ٥) وكذا النسائي (٢ / ٢٢٥ و ٢٣٠) وابن ماجه (٢٤٣٦) وابن الجارود (٦٦٤) والبيهقي (٦ / ٣٦) وأحمد (٦ / ٤٢ و ١٦٠ و ٢٣٠) .

(١) كذا الأصل ، ولعله محرف من « اشترى » فإنه بهذا اللفظ في الصحيحين وغيرهما ثم تأكدت أنه محرف ، فقد أعاده المصنف برقم (١٣٩٤) على الصواب .

وفي لفظ :

« توفي النبي ﷺ ، ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير » .

أخرجه البخاري (٢٢٨ / ٢ و ١٩٢ / ٣) والبيهقي وأحمد (٢٣٧ / ٦) .

٢ - وأما حديث أنس ، فيرويه قتادة عنه قال :

« مشيت إلى النبي ﷺ ببخبز شعير ، وإهالة سنخة ، ولقد رهن له درع عند يهودي بعشرين صاعاً من طعام ، أخذه لأهله ، ولقد سمعته ذات يوم يقول : ما أمسى في آل محمد صاع تمر ، ولا صاع حب ، وإن عنده يومئذ لتسع نسوة » .

أخرجه البخاري (٩ / ٢ - ١٠ و ١١٥) والنسائي (٢ / ٢٢٤) والترمذي (١ / ٢٢٩) وابن ماجه (٢٤٣٧) بقضية الرهن فقط ، وكذا ابن حبان (١١٢٤) والبيهقي وأحمد (٣ / ١٣٣ و ٢٠٨ و ٢٣٨) واللفظ للترمذي وقال :

« حديث حسن صحيح » .

وفي لفظ لأحمد والبيهقي :

« . . . عند يهودي بالمدينة ، أخذ منه طعاماً ، فما وجد لها ما يفتكها به » .

وكذا أخرجه أحمد أيضاً (٣ / ١٠٢) من طريق الأعمش عن أنس ، ولفظه :

« كانت درع رسول الله ﷺ مرهونة ، ما وجد ما يفتكها حتى مات » .

ورجاله ثقات رجال الشيخين ، غير أن الأعمش مدلس وقد عنعنه ، وهو وإن كان رأى أنساً ، فإنه لم يثبت له سماع منه .

٣ - وأما حديث ابن عباس ، فيرويه عكرمة عنه قال :

« توفي رسول الله ﷺ ، ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير لأهله » .

أخرجه النسائي والترمذي والدارمي (٢ / ٢٥٩ - ٢٦٠) والبيهقي وأحمد (١ / ٢٣٦ و ٣٠٠ و ٣٦١) وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

قلت : وهو على شرط البخاري .

٤ - وأما حديث أسماء بنت يزيد ، فيرويه شهر بن حوشب عنها به مختصراً .
أخرجه ابن ماجه (٢٤٣٨) وأحمد (٤٥٣/٦ و٤٥٧) .

١٣٩٤ - (حديث عائشة « قلت : يا رسول الله إن الجيران يستقرضون الخبز والخمير ، ويردون زيادة ونقصاناً . فقال : « لا بأس إنما ذلك من مرافق الناس لا يراد به الفضل ») . رواه أبو بكر في « الشافي » . ص ٣٤٩ .

ضعيف . أخرجه ابن الجوزي في « التحقيق » (٣ / ٢٦ / ١ - ٢) من طريق أم كلثوم بنت عثمان بن مصعب بن عروة بن الزبير قالت : حدثتني صفية بنت الزبير بن هشام بن عروة عن جدها هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به .
قلت : وهذا إسناد ضعيف لجهالة أم كلثوم هذه وصفية بنت الزبير .

قال الحافظ ابن عبد الهادي في « تنقيح التحقيق » (٣ / ١٩١) :

« هذا الحديث غير مخرج في شيء من الكتب الستة ، قال شيخنا : في إسناده من يجهل حاله » .

قلت : وكأنه يشير إلى المرأتين المذكورتين .

وقد روي من غير طريقهما ، فأخرجه ابن عدي في « الكامل » (ق ٢ / ٣٥٣) من طريق محمد بن عبد الملك الأنصاري ثنا الزهري عن عروة عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ :

« لا بأس أن يستقرض القوم من جيرانهم الخبز ، فيعطوا أصغر منه أو أكبر »

وقال ابن عدي :

« حديث منكر ، لا يرويه عن الزهري غير محمد بن عبد الملك ، وكل أحاديثه مما لا يتابعه الثقات عليه ، وهو ضعيف جداً » .

قلت : وقال فيه أحمد : « وكان أعمى يضع الحديث ويكذب » .

١٣٩٥ - (وعن معاذ أنه سئل عن اقتراض الخبز الخمير ، فقال : سبحان الله إنما هذا من مكارم الأخلاق ، فخذ الكبير ، وأعط الصغير ، وخذ الصغير ، وأعط الكبير ، خيركم أحسنكم قضاء ، سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك » رواه أبو بكر في « الشافي ») ص ٣٤٩

ضعيف . أخرجه ابن عدي في « الكامل » (ق ١/٤٨) وعنه ابن الجوزي في « التحقيق » (٢/٢٦/٣) من طريق ابن مصفى حدثنا بقية عن ثور ابن يزيد عن خالد بن معدان عن معاذ بن جبل به .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، وفيه علتان :

الأولى : عنعنة بقية فقد كان يدللس .

والأخرى : الانقطاع بين ابن معدان ومعاذ ، وبه أعله ابن عبد الهادي ، وخفيت عليه العلة الأولى فقال في « التنقيح » (٣/١٩١) :

« هذا الحديث لم يخرج في شيء من السنن ، وإسناده صالح (!) لكنه منقطع ، فإنه من طريق خالد ، وخالد لم يدرك معاذاً » .

والحديث أورده الهيثمي في « المجمع » (٤/١٣٩) وقال :

« رواه الطبراني في « الكبير » ، وفيه سليمان بن سلمة الجنائزي ، ونسب إلى الكذب » .

قلت : إسناد ابن عدي خال منه ، والظاهر أنه رواه عن بقية ، فإنه معروف بالرواية عنه ، وحينئذ ، فقد تابعه ابن مصفى واسمه محمد ، فبرئت ذمته منه ، وانحصرت العلة في شيخه بقية ، مع الانقطاع .

١٣٩٦ - (حديث « أن النبي ﷺ نهى عن بيع وسلف » صححه

الترمذي) . ص ٣٤٩ .

حسن . وهو طرف أول للحديث المتقدم (١٣٠٥) .

١٣٩٧ - (عن أبي بن كعب وابن مسعود وابن عباس رضي الله

عنهم : « انهم كرهوه ، ونهوا عن قرض جر منفعة ») . ص ٣٤٩

صحيح عن ابن عباس ، وله عنه طريقان :

الأولى : عن سالم بن أبي الجعد قال :

« كان لنا جار سماك ، عليه لرجل خمسون درهماً ، فكان يهدي إليه

السمك ، فأتى ابن عباس ، فسأله عن ذلك ؟ فقال : قاصه بما أهدى إليك » .

أخرجه البيهقي (٣٥٠ / ٥) .

قلت : وإسناده صحيح .

والأخرى : عن أبي صالح عنه أنه قال :

« في رجل كان له على رجل عشرون درهماً ، فجعل يهدي إليه ، وجعل

كلما أهدى إليه هدية باعها ، حتى بلغ ثمنها ثلاثة عشر درهماً ، فقال ابن

عباس : لا تأخذ منه إلا سبعة دراهم » .

أخرجه البيهقي أيضاً (٣٤٩ / ٥) وابن الجوزي في « التحقيق »

(١ / ٢٧ / ٣) .

قلت : وإسناده صحيح .

وأما أثر أبي بن كعب ، فيرويه كلثوم به الأقرع عن زر بن حبیش قال :

قلت لأبي بن كعب : يا أبا المنذر ! إنني أريد الجهاد ، فأتى العراق فأقرض ،

قال : إنك بأرض الربا فيها كثير فاش ، فإذا أقرضت رجلاً فأهدى إليك

هدية ، فخذ قرضك ، واردد إليه هديته .

أخرجه البيهقي .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، قال ابن المديني : كلثوم بن الأقرم مجهول .
أما أثر ابن مسعود ، فيرويه محمد بن سيرين عنه .
« أنه سئل عن رجل استقرض من رجل دراهم ، ثم إن المستقرض ، أفقر المقرض ظهر دابته ، فقال عبدالله : ما أصاب من ظهر دابته فهو ربا » .
أخرجه البيهقي (٥ / ٣٥٠ و ٦ / ٣٩) وقال :
« هذا منقطع ، بين ابن سيرين وعبدالله » .
وفي الباب عن فضالة بن عبيد صاحب النبي ﷺ أنه قال :
« كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا » .
أخرجه البيهقي من طريق إدريس بن يحيى عن عبدالله بن عياش قال :
حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي مرزوق التجيبي عنه .
قلت : وإدريس هذا لم أجد له ترجمة ، ومن فوقه ثقات .
وعن ابن سلام ، برواية أبي بردة قال :
« أتيت المدينة ، فلقيت عبدالله بن سلام ، فقال لي : ألا تحيء إلى البيت حتى أطعمك سويقاً وتمراً ؟ فذهبتنا فأطعمنا سويقاً وتمراً ، ثم قال : إنك بارض ، الربا فيها فاش ، فإذا كان لك على رجل دين ، فأهدى إليك حيلة من علف أو شعير ، أو حيلة من تبن ، (وفي لفظ : حمل تبن ، أو حمل شعير ، أو حمل قت) فلا تقبله ، فإن ذلك من الربا » .
أخرجه البخاري (٣ / ١٣) باللفظ الآخر ، والبيهقي (٥ / ٣٤٩) والسياق له ، والطبراني في « المعجم الكبير » (٤ / ٢٢٢ / ١) باختصار ، ولفظه :
« وإن من الربا أن يسلم الرجل السلم ، فيهدى له فيقبلها » .
١٣٩٨ - (ويروى : « كل قرض جر منفعة فهو ربا ») . ص ٣٤٩
ضعيف . أخرجه البغوي في « حديث العلاء بن مسلم » (ق

٢/١٠) : ثنا سوار (يعني ابن مصعب) عن عمارة عن علي بن أبي طالب مرفوعاً .

قلت : وهذا إسناد ضعيف جداً . وقال ابن عبد الهادي في « التنقيح » (١٩٢/٣) :

« هذا إسناد ساقط ، وسوار متروك الحديث » .

قلت : وقد روي عن فضالة بن عبيد موقوفاً عليه ، وقد ذكرته تحت الحديث المتقدم .

وفي معناه ما روي عن أنس ، من طريق يحيى بن أبي يحيى الهنائي قال :

« سألت أنس بن مالك : الرجل منا يقرض أخاه المال فيهدي له ؟ قال :

قال رسول الله ﷺ :

« إذا أقرض أحدكم قرضاً ، فأهدى له ، أو حملة على الدابة ، فلا يركبها ولا يقبله ، إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك » .

وإسناده ضعيف كما يأتي بيانه بعد حديث .

١٣٩٩ - (حديث أنه استسلف بكرةً ورد خيراً منه ، وقال :

« خيركم أحسنكم قضاء » متفق عليه) . ص ٣٤٩ .

صحيح . وتقدم برقم (١٣٧١) ، وعزوه للمتفق عليه وهم كما سبق التنبيه عليه هناك .

١٤٠٠ - (حديث أنس مرفوعاً : « إذا أقرض أحدكم قرضاً

فأهدى إليه أو حملة على الدابة فلا يركبها ولا يقبله إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك » رواه ابن ماجه) .

ضعيف

أخرجه ابن ماجه (٢٤٣٢) والبيهقي (٣٥٠/٥) وابن الجوزي في « التحقيق » (٢٦/٣-٢٧) عن اسماعيل بن عياش : حدثني عتبة بن حميد

الضبي عن يحيى بن أبي إسحاق الهنائي قال :
« سألت أنس بن مالك : الرجل منا يقرض أخاه المال ، فيهدي له ؟
قال . . . » فذكره .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، وفيه ثلاث علل :
الأولى : جهالة يحيى بن أبي يحيى الهنائي ، قال الحافظ في « التقريب » :
« مجهول » .

الثانية : ضعف عتبة الضبي ، قال الحافظ :
« صدوق له أوهام » .

وبذلك أعله البوصيري في « الزوائد » (ق ١٥٠ / ٢) :

« هذا إسناد فيه مقال ، عتبة بن حميد ضعفه أحمد ، وقال أبو حاتم :
صالح ، وذكره ابن حبان في « الثقات » ، ويحيى بن أبي إسحاق الهنائي لا يعرف
حاله » .

الثالثة : إسماعيل بن عياش ضعيف في غير الشاميين ، وهذا منه ، فإن
شيخه الضبي كوفي . وبه أعله ابن عبد الهادي في « التنقيح » (٣ / ١٩١) فقال :
« وهذا الحديث غير قوي ، فإن ابن عياش متكلم فيه » .

وخفي هذا كله على الحافظ عبد الحق الأشبيلي فقال في « أحكامه » .
(رقم بتحقيقي) :
« إسناده صالح ! »

١٤٠١ - (روى الأثرم أن رجلاً كان له على سمك عشرون درهماً ،
فجعل يهدي إليه السمك ، ويقومه حتى بلغ ثلاثة عشر درهماً فسأل ابن

عباس فقال : أعطه سبعة دراهم). ص ٣٥٠

صحيح - وأخرجه البيهقي من طريقين عن ابن عباس به . وهذا السياق مركب من لفظي الطريقين ، وقد سبق ذكرهما وتخريجهما تحت الحديث (١٣٩٧)

١٤٠٢ - (روي أن ابن الزبير كان يأخذ من قوم بمكة دراهم ، ثم يكتب لهم بها إلى مصعب بن الزبير بالعراق فيأخذونها منه، فسئل عن ذلك ابن عباس ، فلم ير به بأساً) ص ٣٥٠ .

ضعيف . أخرجه البيهقي (٣٥٢/٥) من طريق سعيد بن منصور: ثنا هشيم أنا خالد عن ابن سيرين أنه كان لا يرى به (السُّفْتَجَات) بأساً إذا كان على الوجه المعروف، قال : وحدثنا هشيم أنا حجاج بن أرطاة عن عطاء بن أبي رباح أن عبد الله بن الزبير كان . . . الخ وزاد:

«ف قيل له : إن أخذوا أفضل من دراهمهم؟ قال : لا بأس إذا أخذوا بوزن دراهمهم» .

قلت : ورجاله ثقات ، غير أن ابن أرطاة مدلس ، وقد عنعنه .

١٤٠٣ - (روي عن علي : « أنه سئل عن مثل ذلك ، فلم ير بأساً ») . ص ٣٥٠ .

ضعيف . ولم أر إسناده ، وإنما علقه البيهقي عقب الأثر السابق ، مشيراً إلى ضعفه ، فقال تحت «باب ما جاء في السفاتج» :

«وروي في ذلك أيضاً عن علي رضي الله عنه ، فإن صح ذلك عنه ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما ، فإنما أراد - والله أعلم - إذا كان ذلك بغير شرط . والله أعلم» .

١٤٠٤ - (حديث «لا ضرر ولا ضرار») ص ٣٥١ .

صحيح . وقد مضى تخريجه (٨٩٦)

١٤٠٥ (حديث عن عائشة أن النبي ﷺ اشترى من يهودي طعاماً ،

ورهنه درعه» متفق عليه) ص ٣٥١ .

صحيح . وقد مضى (١٣٩٣) .

١٤٠٦ - (حديث « لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه
وعليه غرمه» رواه الشافعي والدارقطني ، وقال : «إسناده حسن
متصل» . ورواه الأثرم بنحوه) . ص ٣٥٤

مرسل . أخرجه الشافعي (٣٢٤) مرسلأً فقال : أخبرنا محمد بن إسماعيل
ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول
الله ﷺ قال : فذكره .

ومن طريق الشافعي رواه البيهقي (٣٩ / ٦) وقال :

«وكذلك رواه سفيان الثوري عن ابن أبي ذئب ، وقال في متنه : الرهن ممن
رهنه ، وله غنمه ، وعليه غرمه» .

قلت : وكذلك رواه جماعة عن ابن شهاب به مرسلأً . فقال الطحاوي في
«شرح المعاني» (٢٥٣ / ٢) : حدثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب أنه سمع مالكاً
ويونس وابن أبي ذئب يحدثون عن ابن شهاب به دون قوله «من صاحبه . . .»
وهكذا هو في «موطأ مالك» (١٣ / ٧٢٨ / ٢) عن ابن شهاب به .

وتابعهم معمر عن الزهري به .

أخرجه الدارقطني (٣٠٣) عن عبد الرزاق ، والبيهقي (٤٠ / ٦) عن محمد
ابن ثور كلاهما عن معمر به .

وقد روي عن بعض هؤلاء وغيرهم موصولاً من طرق :

١ - عن إسماعيل بن عياش عن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد بن
المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ :

« لا يغلق الرهن ، لصاحبه غنمه ، وعليه غرمه» .

أخرجه الدارقطني والحاكم (٥١/٢) والبيهقي من طريق عثمان بن سعيد ابن كثير بن دينار الحمصي ، ثنا إسماعيل بن عياش به .

وتابعه عبد الله بن عبد الجبار الجنازري ثنا إسماعيل بن عياش به . إلا أنه قال في رواية له عند «الزيدي» بدل «ابن أبي ذئب» .

أخرجها تمام في «الفوائد» (١/١١) والدارقطني (٣٠٣) . وللحاكم الرواية الأخرى منها .

ولعل الأولى أصح عنه لموافقتها لرواية عثمان عنه . وقد تابعه عبد الله بن نصر الأصم فقال : ثنا شبابة نا بن أبي ذئب به لكنه قال :
«عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن» .

أخرجه الدارقطني والحاكم وابن عدي في «الكامل» (ق ١/٢٢٣) .

فزاد في السند : أبا سلمة . وهي زيادة منكرة ، ومتابعة واهية ، لأن الأصم هذا منكر الحديث كما قال الذهبي ، وقال ابن عدي عقبه :

«وهذا الحديث قد وصله عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة جماعة ، وليس هذا موضعه فأذكره ، وأما عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، فلا أعرفه إلا من رواية عبد الله بن نصر عن شبابة عن ابن أبي ذئب» .

ثم ختم ترجمة ابن نصر هذا بما يؤخذ منه أنه منكر الحديث .

وقد تحرف اسمه على ابن حزم أو غيره ممن فوقه إلى اسم آخر ، وقوى الحديث بسبب ذلك ، توهماً منه أن هذا الغير ثقة ، وليس كذلك ، فوجب بيانه ، لا سيما وقد اغتر به بعض الحفاظ ، وهو عبد الحق الأشبيلي فأقول :

جاء في «التلخيص» (٣٧/٣) ما نصه :

«وروى ابن حزم من طريق قاسم بن أصبغ ، نا محمد بن إبراهيم ، نا يحيى ابن أبي طالب الأنطاكي وغيره من أهل الثقة : نا نصر بن عاصم الأنطاكي نا شبابة (قلت : فساقه بسنده ومتنه) قال ابن حزم : هذا سند حسن . قلت : أخرجه

الدارقطني من طريق عبد الله بن نصر الأنطاكي عن شباة به، وصححها عبد الحق، وعبد الله بن نصر له أحاديث منكرة، ذكرها ابن عدي، وظهر أن قوله في رواية ابن حزم «نصر بن عاصم» تصحيف، وإنما هو عبد الله بن نصر الأصم، وسقط عبد الله وحرف «الأصم» بـ (عاصم)».

قلت: وعبد الحق أوردته في «الأحكام» (رقم - بتحقيقي) من رواية قاسم بن أصبغ، وكأنه نقله عن ابن حزم وقال عقبه: «روي مرسلًا عن سعيد، ورفع عنه في هذا الاسناد، وفي غيره، ورفع صحیح».

وأقول: أما هذا الاسناد، فلا يصح لما عرفت من التصحيف والتحريف، على أن نصر بن عاصم - لو كان له وجود في السند - ليس بالثقة، فقد ذكره العقيلي في «الضعفاء»، وابن حبان في «الثقات»، وقال الحافظ في «التقريب»: «لين الحديث».

وأما غيره من الأسانيد الموصولة، فذلك ما نحن في صدد تحقيق الكلام عليه.

وقد روي من طريق أخرى عن أبي سلمة، أخرجه الدارقطني عن بشر ابن يحيى المروزي، نا أبو عصمة عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به. وقال: «أبو عصمة وبشر ضعيفان، ولا يصح عن محمد بن عمرو».

٢- عن كدير أبي يحيى نا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة. أخرجه الدارقطني والحاكم.

وكدير هذا قال الذهبي:

«أشار ابن عدي إلى لينه».

قلت: وقد خالفه ثقتان، فأرسلاه عن معمر كما تقدم.

٣- عن عبد الله بن عمران العابدي، نا سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد

عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً باللفظ الأول دون قوله : « من صاحبه الذي رهنه » .

أخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي ، وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه لخلاف فيه على أصحاب الزهري » . ووافقه الذهبي . وقال الدارقطني :

« زياد بن سعد من الحفاظ الثقات ، وهذا إسناد حسن متصل » . ونقله عنه البيهقي ، وعقب عليه بقوله :

« قد رواه غيره عن سفيان عن زياد مرسلأ ، وهو المحفوظ » .

قلت : العابدي^(١) هذا صدوق كما قال أبو حاتم ، ولم يتفرد به فقال ابن حبان (١١٢٣) : أخبرنا آدم بن موسى - بجوارالري - حدثنا الحسين بن عيسى البسطامي : حدثنا إسحاق بن الطباع عن ابن عيينة به .

قلت : إسحاق هو ابن عيسى بن نجيح بن الطباع البغدادي ، وهو ثقة من رجال مسلم ، والحسين بن عيسى البسطامي ثقة أيضاً من رجال الشيخين . لكن آدم بن موسى لم أجده له ترجمة الآن .

٤ - قال ابن ماجه (٢٤٤١) : حدثنا محمد بن حميد ثنا إبراهيم بن المختار عن إسحاق بن راشد عن الزهري به مقتصرأ على قوله :
« لا يغلق الرهن » .

قال البوصيري في « الزوائد » (ق ٢/١٥١) :

« هذا إسناد ضعيف ، محمد بن حميد الرازي ، وإن وثقه ابن معين في رواية ، فقد ضعفه في أخرى ، وضعفه أحمد والنسائي والجوزجاني ، وقال ابن حبان : يروي عن الثقات المقلوبات . وقال ابن وارة : كذاب » .

(١) وقع في « الجرح والتعديل » (١٣٠/٢/٢) الماعبدي ، وهو خطأ مطبعي .

٥ - قال الشافعي (١٣٢٥): أخبرنا الثقة عن يحيى بن أبي أنيسة عن ابن شهاب به مثله .

ومن طريقه أخرجه البيهقي (٣٩ / ٦) .

قلت : ويحيى هذا ضعيف . و(الثقة) لم أعرفه) ، وفي شيوخ الشافعي رحمه الله بعض الضعفاء !

وجملة القول أنه ليس في هذه الطرق ما يسلم من علة، وخيرها الطريق الثالث، وعلتها الشذوذ إن لم يكن من العابدي، فمن ابن عيينة، ولذلك فالنفس تطمئن لرواية الجماعة الذين أرسلوه أكثر، لا سيما وهم ثقات أثبات ، وهو الذي جزم به البيهقي ، وتبعه جماعة منهم ابن عبد الهادي، فقال في «التنقيح» (١٩٦/٣):

«ورواه جماعة من الحفاظ بالارسال، وهو الصحيح، وأما ابن عبد البر فقد صحح اتصاله، وكذلك عبد الحق، والله أعلم» .

نعم للحديث شاهد من حديث ابن عمر مرفوعاً بالشرط الأول منه، ولكنه واه منكر لا يحتج به .

أخرجه ابن عدي (٢/٣٦٦) من طريق محمد بن زياد الأسدي: ثنا مالك ابن أنس عن نافع عنه . وقال:

«هذا حديث منكر بهذا الإسناد، وإنما روى مالك هذا الحديث في «الموطأ» عن الزهري عن سعيد عن النبي ﷺ مرسلاً، ومحمد بن زياد منكر الحديث عن الثقات، ولا أعرفه إلا في هذا الحديث، وليس بالمعروف» .

وله شاهد آخر، ولكنه مرسل أيضاً، ويأتي الكلام عليه بعد حديث .

فإذا وجد له شاهد آخر موصول، ليس شديد الضعف، فيمكن القول حينئذ بصحة الحديث . والله أعلم .

١٤٠٧ - (حديث «لا يغلِق الرهن» رواه الأثرم) ص ٣٥٥

مرسل . وتقدم الكلام عليه في الذي قبله .

١٤٠٨ - (حديث معاوية بن عبد الله بن جعفر: « أن رجلاً رهن داراً بالمدينة إلى أجل مسمى ، فمضى الأجل ، فقال الذي ارتهن : منزلي ، فقال النبي ﷺ : لا يغلق الرهن ») ص ٣٥٥

ضعيف . أخرجه البيهقي (٤٤/٦) من طريق إبراهيم بن عامر بن مسعود القرشي عن معاوية بن عبد الله بن جعفر به . مع اختلاف يسير في بعض الأحرف ، وقال :
« هذا مرسل » .

قلت : ومع ذلك فمعاوية الذي أرسله ، ليس بالمشهور ، فإنه لم يوثقه غير العجلي ، وذكره ابن حبان في « الثقات » فقال (٢١٩/١) :

« يروي عن أبيه وجماعة من أصحاب النبي ﷺ » ، روى عنه الزهري وابن الهاد . وقال الحافظ في « التقريب » :
« مقبول » . يعني عند المتابعة .

١٤٠٩ - (روى البخاري وغيره عن أبي هريرة مرفوعاً : « الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً ، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً ، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة ») ص ٣٥٦

صحيح . أخرجه البخاري (١١٦/٢) وكذا أبو داود (٣٥٢٦) والترمذي (٢٣٦/١) وابن ماجه (٢٤٤٠) والطحاوي (٢٥١/٢) وابن الجارود (٦٦٥) والدارقطني (٣٠٣) والبيهقي (٣٨/٦) وأحمد (٤٧٢/٢) من طريق الشعبي عن أبي هريرة به . وقال أبو داود على خلاف عاده :
« هو عندنا صحيح » .

وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

١٤١٠ - (حديث «لا يغلق الرهن من رهنه، له غنمه وعليه غرمه»
رواه الشافعي والدارقطني) . ص ٣٥٦ .
مرسل . وتقدم قبل ثلاثة أحاديث .

باب الضمان والكفالة

١٤١١ - (قال ابن عباس: «الزعيم الكفيل») ص ٣٥٩

ضعيف الإسناد . أخرجه ابن جرير في تفسير قوله تعالى في سورة يوسف:
(وأنا به زعيم) (١٤/١٣) من طريق عبد الله قال: ثني معاوية عن علي عن ابن
عباس:

«قوله (وأنا به زعيم) يقول: كفيل» .

قلت: وهذا سند ضعيف، علي هو ابن أبي طلحة، لم يسمع من ابن
عباس .

وعبد الله هو ابن صالح كاتب الليث، وفيه ضعف .

وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٢٧/٤) لابن المنذر أيضاً .

١٤١٢ - (حديث «الزعيم غارم») ص ٣٥٩

صحيح . وهو من حديث أبي أمامة رضي الله عنه قال: سمعت رسول
الله ﷺ في خطبته عام حجة الوداع [يقول]:

«العارية مؤداة، والمنحة مردودة، والدين مقضي، والزعيم غارم» .

أخرجه الطيالسي (١١٢٨) وعنه البيهقي (٨٨/٦) وأحمد (٢٦٧/٥)
والسياق له وأبو داود (٣٥٦٥) وابن عدي (١/١٠) من طريق إسماعيل بن
عياش ثنا شرحبيل بن مسلم الخولاني قال: سمعت أبا أمامة الباهلي يقول:

فذكره . وأخرجه الترمذي (٢٣٩/١) دون «المنحة» وابن ماجه (٢٤٠٥) دون «العارية» أيضاً، وتما في «الفوائد» (٢/٦٦) مقتصراً على الجملة الأخيرة، وكذا ابن عدي في «الكامل» (٢/٩) وقال:

« واسماعيل بن عياش حديثه عن الشاميين إذا روي عنه ثقة ، فهو مستقيم الحديث ، وفي الجملة هو ممن يكتب حديثه ، ويحتج به في حديث الشاميين خاصته . »

قلت: وهذا من حديثه عنهم، فإن شرحبيل بن مسلم شامي، لكن فيه لين، فالإسناد حسن، وكأنه لذلك قال الترمذي:

« حديث حسن غريب وقد روي عن أبي أمامة عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه^(١) » قلت: لم أقف عليه الآن عن أبي أمامة، وإنما عمن سمع النبي ﷺ يقول:

« ألا ان العارية مؤداة . . . » الحديث بتامه .

أخرجه أحمد (٢٩٣/٥): ثنا علي بن إسحاق أنا ابن المبارك ثنا عبد الرحمن ابن يزيد بن جابر قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد عنه .

قلت: وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات، رجال الشيخين غير علي ابن إسحاق، وهو أبو الحسن المروزي وهو ثقة اتفاقاً .

ثم وقفت عليه، من طريق حاتم بن حريث الطائي قال: سمعت أبا أمامة به .

أخرجه ابن حبان (١١٧٤) وسنده حسن .

١٤١٣ - (حديث: عن ابن عباس: « أن النبي ﷺ تحمل عشرة

دنانير عن رجل قد لزمه غريمه إلى شهر، وقضاها عنه ») ص ٣٦٠

(١) ثم رأيت قال في مكان آخر، وقد أخرجه بزيادة يأتي ذكرها في « الوصايا » برقم (١٦٥٤):

« حديث حسن صحيح » .

صحيح . أخرجه أبو داود (٣٣٢٨) وابن ماجه (٢٤٠٦) والبيهقي (٧٤/٦) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عنه :

« أن رجلاً لزم غريباً له بعشرة دنانير، على عهد رسول الله ﷺ ، فقال : ما عندي شيء أعطيكه، فقال : لا والله، لا أفارقك حتى تقضيني، أو تأتيني بحميل، فجره إلى النبي ﷺ ، فقال له النبي ﷺ : كم تستنظره؟ فقال : شهراً، فقال رسول الله ﷺ : فأنا أحمل له، فجاءه في الوقت الذي قال النبي ﷺ ، فقال ﷺ : من أين أصبت هذا؟ قال : من معدن، قال : لا خير فيها، وقضاها عنه .»

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله رجال الصحيح .

فَصَلِّ

١٤١٤ - (حديث «الزعيم غارم») ص ٣٦٢

صحيح . وتقدم قبل حديث .

١٤١٥ - (حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً) «لا

كفالة في حد») ص ٣٦٢

ضعيف . أخرجه ابن عدي في «الكامل» (ق ٢/٢٤٢) والبيهقي

(٧٧/٦) من طريق بقية عن عمر الدمشقي : حدثني عمرو بن شعيب به . وقال

ابن عدي :

«عمر بن أبي عمر الكلاعي الدمشقي، ليس بالمعروف، منكر الحديث

عن الثقات، والحديث غير محفوظ بهذا الإسناد» .

وقال البيهقي :

«إسناده ضعيف، تفرد به بقية عن أبي محمد عمر بن أبي عمر الكلاعي، وهو من مشايخ بقية المجهولين، ورواياته منكرة».

وقال الذهبي في ترجمته:

«ثم ساق ابن عدي لبقية عنه عجائب وأوابد، وأحسبه عمر بن موسى الوجيهي ذاك الهالك... وبكل حال هو ضعيف».

وضعف إسناده الحديث الحافظ أيضاً في «بلوغ المرام».

١٤١٦ - (حديث جابر: «أتى النبي ﷺ برجل ليصلي عليه فقال: أعلية دين؟ قلنا: ديناران، فانصرف، فتحملها أبو قتادة، فصلى عليه النبي ﷺ») رواه أحمد والبخاري بمعناه. ص ٣٦٣

صحيح. أخرجه أحمد (٣/٣٣٠) وكذا الطيالسي (١٦٧٣) والحاكم (٥٧/٢ - ٥٨) والبيهقي (٦/٧٤ و ٧٥) من طرق عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال:

«توفي رجل، فغسلناه، وحنظناه، وكفناه، ثم أتينا به رسول الله ﷺ يصلي عليه، فقلنا: تصلي عليه؟ فخطا خطي، ثم قال: أعلية دين؟ قلنا: ديناران فانصرف، فتحملها أبو قتادة، فأتيناها، فقال أبو قتادة: الديناران علي، فقال رسول الله ﷺ: أحق الغريم، وبريء منها الميت؟ قال: نعم، فصلى عليه، ثم قال بعد ذلك بيوم: ما فعل الديناران؟ فقال: إنما مات أمس، قال: فعاد إليه من الغد، فقال: قد قضيتها، فقال رسول الله ﷺ: الآن بردت جلده».

وقال الحاكم:

«صحيح الإسناد». ووافقه الذهبي.

قلت: وإنما هو حسن فقط، لأن ابن عقيل في حفظه ضعف يسير، ولذلك قال الهيثمي في «المجمع» (٣/٣٩):

«رواه أحمد والبخاري وإسناده حسن».

وله طريق أخرى مختصراً، يرويه أبو سلمة عن جابر قال:

«كان النبي ﷺ لا يصلي على رجل عليه دين، فأتي بميت، فسأل: أعليه دين؟ قالوا: نعم، عليه ديناران، قال: صلوا على صاحبكم، قال أبو قتادة: هما علي يا رسول الله، فصلى عليه، فلما فتح الله على رسوله ﷺ، قال: أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، من ترك ديننا، فعلي، ومن ترك مالا فلورثته».

أخرجه أبو داود (٣٣٤٣) والنسائي (٢٧٨/١ - ٢٧٩) وابن حبان (١١٦٢) عن عبد الرزاق قال: أنبأنا معمر عن الزهري عنه.

قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

وأخرج ابن ماجه (٢٤١٦) منه الجملة الأخيرة بنحوه من طريق آخر عن جابر. وهو على شرط مسلم.

وليس هو عند البخاري من حديث جابر رضي الله عنه خلافاً لما يوهمه صنيع المؤلف رحمه الله تعالى. وإنما أخرجه (٥٨، ٥٦/٢) من حديث سلمة بن الأكوع مثل حديث أبي سلمة عن جابر، إلا أنه قال: «ثلاثة دنائير» ودون قوله: «فلما فتح الله...»

وأخرجه النسائي أيضاً والبيهقي وأحمد (٥٠، ٤٧/٤).

والزيادة المذكورة، هي عند الشيخين من حديث أبي هريرة وسيأتي تخريجه برقم (١٤٤٢).

باب الجحالة

١٤١٧ - (حديث «الزعيم غارم») ص ٣٦٣

صحيح. وتقدم (١٤١٢).

١٤١٨ - (حديث «مطل الغني ظلم وإذا أتبع أحدكم على مليء

فليَتَّبِعْ» متفق عليه. وفي لفظ: «ومن أحيل بحقه على مليء فليحتل» .
ص ٣٦٤

صحيح . البخاري (٥٦/٢) ومسلم (٣٤/٥) وكذا مالك
(٢/٦٧٤/٨٤) والشافعي (١٣٢٦) وأحمد (٢/٢٥٤، ٣٧٧، ٣٧٩ -
٣٨٠، ٤٦٤، ٤٦٥) وأبو داود (٣٣٤٥) والنسائي (٢/٢٣٣) والترمذي
(١/٢٤٦) والدارمي (٢/٢٦١) والطحاوي في «مشكل الآثار»
(١/٤١٤، ٨/٤) وابن الجارود (٥٦٠) والبيهقي (٦/٧٠) من طريق أبي
الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

واللفظ الآخر لأحمد (٢/٤٦٣) والبيهقي في رواية لها من الوجه
المذكور .

٤٦٤

وله طريق أخرى عن أبي هريرة :

أخرجه مسلم وأحمد (٢/٢٦٠، ٣١٥) عن همام بن منبه عنه .
وللبخاري (٢/٨٥-٨٦) الجملة الأولى منه .

١٤١٩ - (حديث «المؤمنون على شروطهم» رواه أبو داود) . ص ٣٦٦

صحيح . وتقدم (١٣٠٣) بلفظ «المسلمون» وأما هذا اللفظ
«المؤمنون» فلم أره في شيء من طرقه التي ذكرتها هناك ، وهي عن ستة من
الصحابة ، وأخرى عن عطاء مرسلاً ، وقد ذكره الحافظ في «التلخيص» (٣/٢٣)
من طريق أربعة منهم ، ثم قال :

«تنبيه: الذي وقع في جميع الروايات: المسلمون، بدل: المؤمنون». يرد
بذلك على الرافي، فإنه أورده بلفظ المؤلف هنا، فكانه سلفه فيه .

باب الصُّلْح

١٤٢٠ - (عن أبي هريرة مرفوعاً: «الصلح جائز بين المسلمين إلا

صليحاً حرم حلالاً ، أو أحل حراماً» رواه أبو داود والترمذي والحاكم ،
وصحاه) ص ٣٦٧

حسن . وهو من حديث أبي هريرة كما ذكر المصنف رحمه الله تعالى ، لكن
ليس فيه «إلا صليحاً . . .» ثم هو مما لم يخرج الترمذي ، وإنما أخرجه من حديث
كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده مرفوعاً بتمامه . وصححه ،
كما صحح الحاكم حديث أبي هريرة ، وقد تعقبا ، كما سبق بيانه عند الحديث
(١٣٠٣) .

١٤٢١ - (حديث «أن النبي ﷺ» كلم غرماء جابر ، فوضعوا عنه
الشطرن) ص ٣٦٧

صحيح . لكن ليس فيه أنهم وضعوا عنه الشطر ، وهو من حديث جابر
نفسه قال :

«توفي عبد الله بن عمرو بن حرام - يعني أباه - أو استشهد ، وعليه دين ،
فاستعنت رسول الله ﷺ على غرمائه أن يضعوا من دينه شيئاً ، فطلب إليهم
فأبوا ، فقال لي رسول الله ﷺ : اذهب فصنف تمر ك أصنافاً : العجوة على
حدة ، وعذق زيد على حدة ، وأصنافه ، ثم ابعث إلي ، قال : ففعلت ؛ فجاء
رسول الله ﷺ ، فجلس على أعلاه ، أو في وسطه ، ثم قال : كل للقوم ، قال
: فكلت للقوم حتى أوفيتهم ، وبقي تمر يكله ، لم ينقص منه شيء!» .

أخرجه الإمام أحمد (٣/٣١٣) ثنا جرير ، عن مغيرة ، عن الشعبي عنه .

قلت : وهذا سند صحيح على شرط الشيخين .

وقد أخرجه البخاري وغيره من طرق عن جابر بمعناه ، بعضهم مختصراً
وبعضهم مطولاً ، وقد سقت لفظ البخاري مع زياداته في روايات الحديث في
كتابي «أحكام الجنائز وبدعها» . وهو مطبوع في المكتب الإسلامي .

١٤٢٢ - (حديث «أن النبي ﷺ» كلم كعب بن مالك ، فوضع

عن غريمه الشطر) ص ٣٦٧

صحيح . أخرجه البخاري (١٢٦/١ ، ١٢٨ - ١٢٩ ، ٩٠/٢ ، ١٧١) ومسلم (٣١ ، ٣٠/٥) وأبو داود (٣٥٩٥) والنسائي (٣١٠/٢) والدارمي (٢٦١/٢) وابن ماجه (٢٤٢٩) والبيهقي (٦٣ ، ٥٢/٦ ، ٦٣ - ٦٤) وأحمد (٣٨٦/٦ - ٣٨٧ ، ٣٩٠) والسياق له من حديث كعب بن مالك :

« أنه تقاضى ابن أبي حدرد ديناً كان له عليه في عهد النبي ﷺ في المسجد ، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ ، وهو في بيته فخرج إليهما ، حتى كشف سجنف حجرته ، فنادى : يا كعب بن مالك ! فقال : لبيك يا رسول الله ، فأشار إليه أن ضع من دينك الشطر ، قال : قد فعلت يا رسول الله ، قال : قم ، فاقضه .»

١٤٢٣ - (حديث «ان النبي ﷺ» قال لرجلين اختصما في مواريث درست بينهما: « استهما وتوخيا الحق وليحلل احدكما صاحبه» رواه أحمد وأبو داود) . ص ٣٦٩

حسن . أخرجه أبو داود (٣٥٨٤ و ٣٥٨٥) وكذا أبو عبيد في «غريب الحديث» (١/١٠٥) والدارقطني (٥٢٦) وكذا الحاكم (٩٥/٤) والبيهقي (٦٦/٦) وأحمد (٣٢٠/٦) من طرق عن أسامة بن زيد عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة قالت :

« جاء رجلان من الأنصار يختصمان إلى رسول الله ﷺ في مواريث بينهما قد درست ، ليس بينهما بيعة ، فقال رسول الله ﷺ : إنكم تختصمون إلي ، وإنما أنا بشر ، ولعل بعضكم ألحن بحجته أو قد قال : لحجته من بعض ، فإني أقضي بينكم على نحو ما أسمع ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعة من النار ، يأتي بها أسطاماً في عنقه يوم القيامة ، فبكى الرجلان ، وقال كل واحد منهما : حقي لأخي ، فقال رسول الله ﷺ : أما إذ قلتما ، فاذهبا ، فاقتما ، ثم توخيا الحق ، ثم استهما ، ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه . واللفظ لأحمد . وقال أبو داود : «فاقتسا وتوخيا الحق ، ثم استهما ، ثم تحالا» .

وقال الحاكم :

«صحيح على شرط مسلم». ووافقه الذهبي.

قلت: وهو كما قال، غير أن أسامة بن زيد، وهو الليثي أبو زيد المدني في حفظه ضعف يسير، فحديثه حسن.

وللحديث طرق أخرى عن أم سلمة نحوه أصح من هذه تأتي برقم (٢٦٢١).

١٤٢٤ - («نهى عمر أن تباع العين بالدين» قاله ابن عمر) ص

٣٦٩

فَصَلِّ

١٤٢٥ - (حديث «الصلح جائز بين المسلمين») ص ٣٧٠

حسن. وتقدم قبل ثلاثة أحاديث.

١٤٢٦ - (قوله ﷺ: . . . إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً)

ص ٣٧٠

ضعيف بهذا اللفظ، ويغني عنه الذي قبله، وسبق تخريجها عند الحديث

(١٣٠٣).

فَصَلِّ

١٤٢٧ - (روي أن الضحاک بن خليفة ساق خليجاً من العُرَيْضِ،

فأراد أن يمر في أرض محمد بن مسلمة، فأبى، فكلم فيه عمرأ فدعى محمداً،

وأمره أن يخلي سبيله، فقال: لا والله، فقال له عمر: لم تمنع أخاك ما ينفعه

وهو لك نافع تسقي به أولاً وأخراً وهو لا يضرك؟! فقال له محمد: لا والله،

فقال عمر: والله ليمرن به ولو على بطنك، فأمره عمر أن يمر به ففعل» رواه

مالك في الموطأ، وسعيد في سننه) ص ٣٧٢

صحيح . قال مالك (٣٣/٧٤٦/٢) : عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه : « أن الضحاك بن خليفة ساق خليجاً له من العريض ، فأراد أن يمر به في أرض محمد بن مسلمة ، فأبى محمد ، فقال له الضحاك : لم تمنعني ، وهو لك منفعة ، تشرب به أولاً وآخرأ ، ولا يضرك؟! فأبى محمد ، فكلم فيه الضحاك عمر ابن الخطاب فدعا عمر بن الخطاب محمد بن مسلمة ، فأمره أن يخلي سبيله ، فقال محمد : لا ، فقال عمر : لم تمنع . . . »

قلت : وهذا سند صحيح على شرط الشيخين .

١ / ١٤٢٧ - (حديث « لا ضرر ولا ضرار ») ص ٣٧٣

صحيح . وتقدم برقم (٨٩٦)

١٤٢٨ - (حديث « لو أن أحداً أطلع إليك ، فخذفته بحصاة ففقات عينه ، لم يكن عليك جناح ») قاله في الشرح . ص ٣٧٣

صحيح . أخرجه البخاري (٣٢٠ / ٤ ، ٣٢٤) ومسلم (١٨١ / ٦) والنسائي (٢٥٣ / ٢) والبيهقي (٣٣٨ / ٦) وأحمد (٢٤٣ / ٢) من طريق سفيان : حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال : قال أبو القاسم ﷺ : « لو أن امرأة أطلع عليك بغير إذن فخذفته . . . » والباقي مثله سواء ، واللفظ للبخاري في إحدى الروايتين ، وكذا أحمد .

١٤٢٩ - (حديث « لا ضرر ولا إضرار ») ص ٣٧٣

صحيح . وتقدم (٨٩٦) .

١٤٣٠ - (حديث أبي هريرة يرفعه : « لا يمنع جار جاره أن يضع خشبة على جداره - ثم يقول أبو هريرة : ما لي أراكم عنها معرضين ، والله لأرمين بها بين أكتافكم » متفق عليه) . ص ٣٧٥

صحيح . أخرجه البخاري (١٠٢ / ٢) ومسلم (٥٧ / ٥) كلاهما عن مالك ، وهو في « الموطأ » (٣٢ / ٧٤٥ / ٢) وعنه البيهقي أيضاً (٦٨ / ٦) عن ابن

شهاب عن الأعرج عنه به . واللفظ للبخاري إلا أنه قال : «يمنع» و«يغرز»، وكذلك قال الآخرون .

وتابعه معمر عن الزهري به . إلا أنه قال : «أحدكم» .

أخرجه البيهقي وأحمد (٢/٢٧٤) .

قلت : وهو صحيح على شرط الستة .

وتابعه ابن عينة بلفظ :

«إذا استأذن أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره، فلا يمنعه، فلما

حدثهم أبو هريرة طأطؤوا رؤوسهم، فقال : مالي . . .»

أخرجه الإمام أحمد (٢/٢٤٠) : ثنا سفيان عن الزهري به .

وهكذا أخرجه أبو داود (٣٦٣٤) وابن ماجه (٢٣٣٥) والبيهقي من طرق

عن سفيان به .

وقد أخرج مسلم هاتين المتابعتين، ولكنه لم يسق لفظهما، وأحال به على

لفظ مالك قائلاً : «نحوه» .

وتابع ابن شهاب صالح بن كيسان عن عبد الرحمن الأعرج به، ولفظه :

«لا يمنعن أحدكم جاره موضع خشبة أن يجعلها في جداره، ثم يقول أبو هريرة :

مالي أراكم عنها معرضين، والله لأرمين بها بين أظهركم» .

أخرجه البيهقي وقال :

«إسناد صحيح» .

وتابع الأعرج عكرمة فقال :

«ألا أخبركم بأشياء قصار حدثنا بها أبو هريرة؟

نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من فم القربة أو السقاء، وأن يمنع جاره

أن يغرز خشبة في جداره» .

أخرجه البخاري (٣٧/٤) والبيهقي، وفي رواية له مرفوعاً:

«ليس للجار أن يمنع جاره أن يضع أعواده في حائطه».

وقال:

«هذا إسناد صحيح».

وله شاهد من رواية جماعة من أصحاب النبي ﷺ يرويه هشام بن يحيى أن عكرمة بن سلمة بن ربيعة أخبره أن أخوين من بني المغيرة، أعتق أحدهما، أن لا يغرز خشباً في جداره، فلقيا مجمع بن يزيد الأنصاري ورجالاً كثيراً، فقالوا: نشهد أن رسول الله ﷺ قال:

«لا يمنع جار جاره أن يغرز خشباً في جداره».

فقال الخالف: أي أخي، قد علمت أنك مقضي لك علي، وقد حلفت، فاجعل اسطواناً دون جداري، ففعل الآخر، فغرز في الاسطوان خشبة.

أخرجه ابن ماجه (٢٣٣٦) وأحمد (٤٨٠/٣)

قلت: وإسناده حسن في الشواهد.

١٤٣١ - (حديث عمر: «لما اجتاز على دار العباس وقد نصب ميزاباً إلى الطريق، فقلعه عمر فقال العباس: «تقلعه وقد نصبه رسول الله ﷺ بيده؟! فقال عمر: والله لا تنصبه إلا على ظهري، فانحنى حتى سعد على ظهره فنصبه».) ص ٣٧٥.

ضعيف. أخرجه البيهقي (٦٦/٦) من طريق موسى بن عبدة عن يعقوب بن زيد أن عمر رضي الله عنه، خرج في يوم الجمعة، ففطر ميزاب عليه للعباس، فأمر به فقلع. الحديث بمعناه.

قلت: وهذا إسناد ضعيف جداً، يعقوب بن زيد جل روايته عن التابعين، ولم يذكروا له رواية عن أحد من الصحابة سوى أبي أمامة بن سهل، وهو صحابي صغير، لم يسمع من النبي ﷺ شيئاً.

وموسى بن عبيدة متروك، قال الذهبي في «الضعفاء»: «ضعفوه، وقال أحمد: لا تحل الرواية عنه».

قال البيهقي:

«وقد روى من وجهين آخرين عن عمر وعباس رضي الله عنهما».

ثم روى هو من طريق شيخه أبي عبد الله الحاكم، وهذا في «المستدرک» (٣/٣٣٢) من طريق شعيب الخراساني عن عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب:

«أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، لما أراد أن يزيد في مسجد رسول الله ﷺ وقعت زيادته على دار العباس بن عبد المطلب. فذكر قصته، وذكر فيها قصة الميزاب بمعناه».

قلت: وهذا إسناد ضعيف، شعيب هذا هو ابن رزيق - بالراء ثم الزاي كما في «المشتبه» وغيره - وهو أبو شيبة الشامي. ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: «يعتبر حديثه من غير روايته عن عطاء الخراساني».

قلت: وهذه من روايته عنه، فلا يعتبر بها ولا يستشهد.

وقال الحافظ في «التقريب»:

«صدوق يخطيء».

وعطاء الخراساني هو ابن أبي مسلم. قال الحافظ:

«صدوق، يهم كثيراً، ويرسل، ويدلس!»

قلت: ثم هو منقطع، فإن سعيد بن المسيب لم يدرك القصة.

ثم قال البيهقي:

«ورواه أيضاً عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده بمعناه».

قلت: وصله الحاكم من طريق أبي يحيى الضرير زيد بن الحسن البصري

ثنا عبد الرحمن بن زيد بن سلمة به . وقال :

«لم نكتبه إلا بهذا الإسناد، والشيخان لم يحتجا بعبد الرحمن بن زيد بن أسلم!»

قلت : كيف، وهو متروك شديد الضعف، فراجع ترجمته ونماذج من أحاديثه في المجلد الأول من كتابنا «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة» مستعيناً على ذلك بفهرسته .

ثم إن زيد بن الحسن هذا، قال الذهبي :

«حدث عن مالك بمنكير، ولا يدرى من هو؟» .

وذكر الحافظ في «اللسان» تضعيفه عن الدارقطني والحاكم أبي أحمد وأبي سعيد بن يونس .

١٤٣٢ - (حديث «لا ضرر ولا ضرار») ص ٣٧٥

صحيح . تقدم (٨٩٦)

كتاب الحج

١٤٣٣ - (حديث «من ترك حقاً فلورثته») ص ٣٧٨

صحيح . وهو من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال :
«كان يؤتى بالرجل الميت عليه الدين، فيسأل : هل ترك لديه من قضاء؟
فإن حدث أنه ترك وفاء، صلى عليه، وإلا قال : صلوا على صاحبكم، فلما فتح
الله عليه الفتوح، قال : أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي وعليه دين فعلي
قضاؤه، ومن ترك مالاً، فهو لورثته» .

أخرجه البخاري (٢/٦٠ و ٣/٤٩٠) ومسلم (٥/٦٢) وابن ماجه

(٢٤١٥) وأحمد (٢/٢٩٠-٤٥٣) من طريق الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عنه .

ومن طريق عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبي عمرة نحوه إلا أنه قال : « ومن ترك ديناً أو ضياعاً فليأتني ، فأنا مولاة » . أخرجه البخاري (٢/٨٥) . وللحديث شاهد من حديث جابر ، تقدم لفظه تحت الحديث (١٤١٦) .

١٤٣٤ - قوله ﷺ « لِيُ الْوَاجِدِ ظَلَمَ يَجْلُ عَرْضَهُ وَعَقُوبَتَهُ » رواه أحمد وأبو داود وغيرهما) .

حسن . أخرجه أبو داود (٣٦٢٨) والنسائي (٢/٢٣٣-٢٣٤) وابن ماجه (٣٦٢٧) والطحاوي في «المشكل» (١/٤١٣ و٤١٤) وابن حبان (١١٦٤) والحاكم (٤/١٠٢) والبيهقي (٦/٥١) وأحمد (٤/٢٢٢ و٣٨٨ و٣٨٩) من طريق وبرة بن أبي دليلة الطائفي : حدثنا محمد بن ميمون بن مسيكة - وأثنى عليه خيراً - عن عمرو بن الشريد عن أبيه عن رسول الله ﷺ قال : فذكره . وقال الحاكم :

«صحيح الإسناد» . ووافقه الذهبي .

قلت : بحسبه أن يكون حسناً ، فإن ابن مسيكة هذا ، قال الذهبي في «الميزان» :

«روى عنه وبرة بن أبي دليلة فقط ، وقد قال أبو حاتم : روى عنه الطائفيون ، وذكره ابن حبان في الثقات» .

وقال الحافظ في «التقريب» :

«مقبول» .

قلت : وقد أثنى عليه خيراً الراوي عنه وبرة بن أبي دليلة كما تقدم في سند الحديث ، فهو حسن إن شاء الله تعالى . وقد علقه البخاري في «صحيحه» (٢/٨٦) وقال الحافظ في «الفتح» (٥/٤٦) :

«وصله أحمد وإسحاق في «مسنديهما» وأبو داود والنسائي، وإسناده حسن. وذكر الطبراني أنه لا يروى إلا بهذا الإسناد».

١٤٣٥ - (حديث «أن النبي ﷺ حجر على معاذ، وباع ماله في دينه» رواه الخلال، وسعيد بن منصور) ص ٣٧٩

ضعيف. أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (ص ٢٣) والطبراني في «الأوسط» (١/١٤٦/١) والدارقطني (٥٢٣) والحاكم (٥٨/٢) والبيهقي (٤٨/٦) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٦/٣١٥/١) عن أبي إسحاق إبراهيم بن معاوية بن الفرات الخزاعي، نا هشام بن يوسف - قاضي اليمن - عن معمر عن ابن شهاب عن ابن كعب بن مالك عن أبيه به. وقال الحاكم:

«صحيح على شرط الشيخين». ووافقه الذهبي!

وذلك منها خطأ فاحش، وخصوصاً الذهبي، فقد أورد إبراهيم هذا في «الميزان» وقال:

«ضعفه زكريا الساجي وغيره».

ثم هوليس من رجال الشيخين ولا السنن الأربعة! وقد تفرد به كما قال الطبراني، وقال العقيلي عقبه:

«ولا يتابع على حديثه». وقال:

«رواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن كعب بن مالك. وقال الليث عن يونس بن شهاب عن ابن كعب بن مالك. وقال ابن وهب: عن يونس عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك. وقال ابن لهيعة: عن يزيد بن أبي حبيب وعمارة بن غزية عن ابن شهاب عن ابن كعب بن مالك عن كعب بن مالك:

«أن معاذاً أذان، وهو غلام شاب»

والقول ما قال يونس ومعمر.

قلت: إن الصواب عن الزهري عن ابن كعب بن مالك مرسلًا. وذلك مما يؤكد ضعف إبراهيم بن معاوية، وأنه أخطأ على معمر في وصله الحديث. خلافاً لعبد الرزاق عنه، فإنه أرسله. وقد ساق إسناده إلى عبد الرزاق به البيهقي وابن عساكر. وأخرجه هذا عن ابن المبارك عن معمر به.

وهكذا رواه سعيد بن منصور في «سننه» عن ابن المبارك مرسلًا. كما في «منتقى الأخبار» (٥/١١٤ - بشرحه) و«التنقيح» (٣/٢٠١) و«المشكاة» (٢٩١٨).

لكن قد توبع إبراهيم بن معاوية على وصله، فأخرجه الحاكم (٣/٢٧٣) وعنه البيهقي من طريق إبراهيم بن موسى ثنا هشام بن يوسف به موصولاً بلفظ: «كان معاذ بن جبل - رضي الله عنه - شاباً حليماً سمحاً من أفضل شباب قومه، ولم يكن يمسك شيئاً، فلم يزل يدان حتى أغرق ماله كله في الدين، فأتى النبي ﷺ، فكلّم غرماءه، فلو تركوا أحداً من أجل أحد، لتركوا معاذاً من أجل رسول الله ﷺ، فباع لهم رسول الله ﷺ ماله، حتى قام معاذ بغير شيء»

وقال الحاكم:

«صحيح على شرط الشيخين». ووافقه الذهبي.

قلت: وهو كما قال. وإبراهيم بن موسى التميمي أبو إسحاق الفراء الملقب بـ(الصغير) وهو ثقة حافظ، وهو عندي أوثق من عبد الرزاق، لكن متابعة ابن المبارك له كما سبق مما يرجح روايته على إبراهيم هذا. ولو صحت رواية يزيد ابن أبي حبيب وعمارة بن غزية عن ابن شهاب به موصولاً لما رجحنا ذلك، ولكنها لا تصح عنهما لأنه من رواية ابن لهيعة كما سبق معلقاً عند العقيلي، ووصله عنه الطبراني في «الأوسط» (١/١٤٦ - ١ - ٢) ساقه مطولاً وقال: «تفرد به ابن لهيعة».

قلت: وهو سيء الحفظ. وفي التلخيص» (٣/٣٧):

«قال عبد الحق: المرسل أصح من المتصل، وقال ابن الطلاع في «الأحكام»: هو حديث ثابت، وكان ذلك في سنة تسع، وحصل لغرمائه خمسة أسباع حقوقهم، فقالوا: يا رسول الله بعه لنا، قال: ليس لكم إليه سبيل».

وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٢٠٢/٣):

«والمشهور في الحديث الإرسال».

١٤٣٦ - (وعن عمر أنه خطب فقال « ألا إن أسيفع جهينة رضي من دينه وأمانته بأن يقال: سبق الحاج فأدان معرضاً، فأصبح وقد دين به، فمن كان له عليه دين فليحضر غداً، فإننا بائعون ماله، وقاسموه بين غرمائه» رواه مالك في الموطأ). ص ٣٧٩

ضعيف. أخرجه مالك (٨/٧٧٠/٢) وعنه البيهقي (٤٩/٦) عن عمر بن عبد الرحمن بن دلاف المزني عن أبيه.

«أن رجلاً من جهينة، كان يسبق الحاج، فيشتري الرواحل، فيُغلي بها، ثم يسرع السير، فيسبق الحاج، فأفلس، فرفع أمره إلى عمر بن الخطاب، فقال: أما بعد أيها الناس، فإن الأسيفع أسيفع جهينة رضي من دينه وأمانته، بأن يقال: سبق الحاج! ألا وإنه قد دان معرضاً، فأصبح قد دين به، فمن كان له عليه دين، فليأتنا بالغداة، نقسم ماله بينهم، (وقال البيهقي: بين غرمائه)، وإياكم والدين، فإن أوله هم، وآخره حرب».

قلت: وهذا إسناد محتمل للتحسين، فإن عمر هذا أورده ابن أبي حاتم برواية جماعة عنه، وسماه عمر بن عبد الرحمن بن عطية بن دلاف المزني، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وأورد إبنه عبد الرحمن (٢٧٢/٢/٢) برواية بكر بن سوادة فقط عنه، فسني رواية ابنه عمر هذا، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. وكذلك أورده ابن حبان في «الثقات» (١٦٣/٢) برواية بكر هذا وحده، وقال: «يروي المراسيل».

أورده في «أتابع التابعين»، وعلى هذا فالإسناد منقطع، فهو ضعيف. والله

أعلم .

وقد رواه البيهقي من طريق أخرى عن أيوب قال : نبئت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمثل ذلك . وقال :

«نقسم ماله بينهم بالخصص» .

وقد وصله الدارقطني في «العلل» بذكر بلال بن الحارث بين عبد الرحمن وعمر، ورجحه على المنقطع، ذكره في «التلخيص» (٤٠/٣) .

١٤٣٧ - (حديث «خذوا ما وحدتم وليس لكم إلا ذلك» . رواه

مسلم) . ص ٣٧٩ .

صحيح . أخرجه مسلم (٢٩/٥ - ٣٠) وكذا أبو داود (٣٤٦٩) والنسائي (٢١٩/٢ و ٢٣٢) وابن ماجه (٢٣٥٦) والبيهقي (٥٠/٦) وأحمد (٣٦/٣) من حديث أبي سعيد الخدري قال :

«أصيب^(١) رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال رسول الله ﷺ: تصدقوا عليه، فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: فذكره .

١٤٣٨ - (حديث بريذة مرفوعاً: «من أنظر معسراً فله بكل يوم

مثليه صدقة» رواه أحمد بإسناد جيد) ص ٣٨٠ .

صحيح . أخرجه أحمد (٣٦٠/٥) : ثنا عفان ثنا عبد الوارث ثنا محمد

بن جحادة عن سليمان بن بريذة عن أبيه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

«من أنظر معسراً، فله بكل يوم مثله صدقة» . قال : ثم سمعته يقول :

«من أنظر معسراً، فله بكل يوم مثليه صدقة» قلت : سمعتك يا رسول الله

تقول (فذكر اللفظ الأول) ، ثم سمعتك تقول : (فذكر اللفظ الآخر) قال :

(١) أي : أفلس، انظر الطريق السادسة من الحديث الآتي برقم (١٤٤٢) .

«له بكل يوم صدقة قبل أن يجل الدين، فإذا حل الدين، فأنظره فله بكل يوم مثليه صدقة».

وأخرجه الحاكم (٢٩/٢) من طريق أخرى عن عفان، والبيهقي (٣٥٧/٥) وأبو نعيم في «أخبار أصفهان» (٢٨٦/٢) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٤/٣٩٠/١) من طرق أخرى عن عبد الوارث به. وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين». ووافقه الذهبي.

وأقول: وإنما هو على شرط مسلم وحده. لأن سليمان بن بريدة لم يخرج له البخاري شيئاً، وإنما أخرج هو ومسلم لأخيه عبد الله بن بريدة. ولم يتفرد به سليمان، فقد رواه الأعمش عن نفيح أبي داود عن بريدة الأسلمي عن النبي ﷺ قال: فذكره نحوه.

أخرجه ابن ماجه (٢٤١٨) وأحمد (٣٥١/٥).

لكن هذه المتابعة مما لا تغني شيئاً، لأن نفيحاً هذا متهم بالكذب.

١٤٣٩ - (حديث كعب بن مالك أن النبي ﷺ حجر على معاذ،

وباع ماله. رواه الخلال وسعيد في سننه). ص ٣٨٠

ضعيف. وتقدم تخريجه قبل ثلاثة أحاديث.

١٤٤٠ - (روي أن رجلاً قدم المدينة وذكر أن وراءه مالاً، فداينه

الناس، ولم يكن وراءه مال، فسماه النبي ﷺ سرقةً وباعه بخمسة أبعرة»

رواه الدارقطني بنحوه. ص ٣٨٠.

حسن. أخرجه الطحاوي (٢٨٩/٢) والدارقطني (٣١٥) وكذا الحاكم

(٥٤/٢) والبيهقي (٥٠) عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ثنا زيد بن أسلم قال:

«رأيت شيخاً بالاسكندرية يقال له «سُرَّق»، فقلت: ما هذا الاسم؟ فقال:

اسم سمانيه رسول الله ﷺ، ولن أدعه، قلت: لم سمالك؟ قال: قدمت المدينة،

فأخبرتهم أن مالي يقدم، فبايعوني، فاستهلكت أموالهم، فأتوا بي إلى رسول الله

﴿ ﷺ ﴾ ، فقال لي : أنت سرق؟! وباعني بأربعة أبعرة ، فقال الغرماء للذي اشتراني : ما تصنع به؟ قال : أعتقه ، قالوا : فلسنا بأزهد منك في الأجر ، فأعتقوني بينهم ، وبقي اسمي .

وقال الحاكم :

« صحيح على شرط البخاري » . ووافقه الذهبي .

قلت : عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ، وإن أخرج له البخاري ، ففيه ضعف ولذلك أورده في « الميزان » وقال :

« صالح الحديث ، وقد وثق ، وحدث عنه يحيى بن سعيد مع تعنته في الرجال ، قال يحيى : في حديثه عندي ضعف ، وقال أبو حاتم : لا يحتج به . وقد ساق له ابن عدي عدة أحاديث ، ثم قال : هو من جملة من يكتب حديثه من الضعفاء » .

وقال الحافظ في « التقریب » :

« صدوق يخطيء » .

وقال فيه البيهقي عقب الحديث :

« ليس بالقوى » . كما يأتي .

نعم تابعه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، وأخوه عبد الله بن زيد عن أبيهما : « أنه كان في غزاة ، فسمع رجلاً ينادي آخر يقول : يا سرق! يا سرق ، فدعاه فقال : ما سرق؟ قال : سمانيه رسول الله ﴿ ﷺ ﴾ ؛ إنني اشتريت من أعرابي ناقة ، ثم تواريت عنه ، فاستهلكتها ، فجاء الأعرابي يطلبني ، فقال له الناس : إيت رسول الله ﴿ ﷺ ﴾ ، فاستادي عليه ، فأتى رسول الله ﴿ ﷺ ﴾ ، فقال : يا رسول الله! إن رجلاً اشترى مني ناقة ، ثم توارى عني ، فما أقدر عليه ، قال : اطلبه ، قال : فوجدني ، فأتى بي النبي ﴿ ﷺ ﴾ ، وقال : يا رسول الله : إن هذا اشترى مني ناقة ، ثم توارى عني ، فقال : أعطه ثمنها ، قال : فقلت : يا رسول الله إستهلكته ، فقال رسول الله ﴿ ﷺ ﴾ : فأنت سرق ، ثم قال للأعرابي : اذهب فبعه في السوق ، وخذ ثمن نافتك ، فأقامني في السوق ، فأعطني في ثمنها ، فقال للمشتري : ما تصنع به؟ قال : أعتقه ، فأعتقني الأعرابي » .

أخرجه الدارقطني .

أما متابعة عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، فلا يفرح بها لأنه متهم . وأما متابعة أخيه عبدالله بن زيد ، فلا بأس بها ، فإنه صدوق ، فيه لين ، كما قال الحافظ في « التقريب » ، فإذا ضمت روايته إلى رواية عبد الرحمن بن عبدالله بن دينار ، أخذ الحديث قوة فيما اتفقتا عليه ، دون ما اختلفتا فيه .

لكن قد خالفهما مسلم بن خالد الزنجي في إسناده ، فقال :

« عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن البيهقي قال : كنت بمصر . . . »
فذكره نحو رواية ابني زيد بن أسلم .

أخرجه الطحاوي والبخاري في « أحكام الأشبيلي » (رقم بتحقيقي) .

قلت : فزاد في السند ابن البيهقي ، وهو ضعيف ، فإن كانت هذه الزيادة محفوظة فالحديث ضعيف لأن مدار السند على هذا الضعيف ، ولكنني لا أظنها إلا وهماً من الزنجي ، فإنه وإن كان فقيهاً صدوقاً ، فهو كثير الأوهام ، كما قال الحافظ فزيادته شاذة أو منكرة ، فلا يعمل بها رواية الصدوقين : عبد الرحمن وعبدالله ، على ما فيها من الضعف الذي أشرنا إليه ، فإن ما اتفقتا عليه أقرب إلى الصواب مما تفرد به الزنجي . وقال البيهقي عقبه - وقد ذكره - معلقاً :

« ومدار حديث سرق على هؤلاء ، وكلهم ليسوا بأقوياء : عبد الرحمن بن

عبدالله ، وابن زيد ، وإن كان الحديث عن زيد عن ابن البيهقي ، فابن البيهقي ضعيف في الحديث ، وفي إجماع العلماء على خلافه - وهم لا يجمعون على ترك رواية ثابتة - دليل على ضعفه أو نسخه إن كان ثابتاً . وبالله التوفيق . »

قلت : أما النسخ فنعم ، وأما الضعف فبعيد عن اتفاق الصدوقين عليه ،

لا سيما وله بعض الشواهد :

١ - روي ابن لهيعة عن بكر بن سوادة عن الحبيبي عن أبي عبد الرحمن

القَيْنِي : « أن سرقاً اشترى من رجل قد قرأ البقرة برأ قدم به ، فتقاضاه ، فتغيب عنه ، ثم ظفر به ، فأتى به النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : بع سرقاً ، قال :

فانطلقت به ، فساومني أصحاب النبي ﷺ ثلاثة أيام ، ثم بدا لي فأعتقته» .
أخرجه الطبراني في « الكبير » كما في « الاصابة » لابن حجر ، و«المجمع»
اللهيثمي (١٤٢/٤ - ١٤٣) وقال :
« وابن لهيعة حديثه حسن ، وبقية رجاله رجال الصحيح » .

٢ - روى حماد بن الجعد عن قتادة عن عمرو بن الحارث أن يزيد بن أبي
حبيب حدثه .

« أن رجلاً قدم المدينة ، فذكر أنه يقدم له بمال ، فأخذ مالا كثيراً ،
فاستهلكه ، فأخذ الرجل ، فوجد لا مال له ، فأمر رسول الله ﷺ أن
يباع » .
أخرجه البيهقي وقال :
« هذا منقطع » .

قلت : وحماد بن الجعد ضعيف أيضاً .
٣ - روى حجاج عن ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار أن أبي سعيد
الخدري : « أن النبي ﷺ باع حراً أفلس في دينه » .
أخرجه الدارقطني (٢٩٥) والبيهقي والسياق له .

قلت : وهذا سند صحيح . قد صرح فيه ابن جريج بالتحديث ، والسند
إليه صحيح ، رجاله كلهم ثقات ، وحجاج هو ابن محمد المصيصي ثقة من رجال
الشيخين ، وكذلك من فوقه .
ولذلك فالحديث على غرابته ثابت لا مجال للقول بضعفه ، ولهذا ، لما
أورده ابن الجوزي في « التحقيق » (١/٣٢/٢) من طريق الدراقطني ، لم
يضعفه ، بل تأوله بقوله : « والمعنى أعتقوني من الاستخدام » .

وهذا التأويل وإن كان ضعيفاً بل باطلاً . فالتأويل فرع التصحيح ، وهو
المراد . وقد صححه الحافظ المزني ، وكفى به حجة ، فقال الحافظ ابن عبد الهادي
في « التتبع » عقب قول ابن الجوزي المذكور (١٩٩/٣) :

«قال شيخنا: الكلام على هذا الحديث فيه نظر، وأما الحديث فإسناده صحيح، ورواته كلهم ثقات، لم يخرج أحد من أهل السنن».

١٤٤١ - (روى أبو سعيد: «أن رجلاً أصيب في ثمار ابتاعها، فكثر دينه فقال النبي ﷺ تصدقوا عليه، فتصدقوا عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال النبي ﷺ خذوا ما وحدتم، وليس لكم إلا ذلك» رواه مسلم). ص ٣٨١

صحيح. وتقدم تخريجه قبل ثلاثة أحاديث.

فصل

١٤٤٢ - (حديث «من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره» رواه الجماعة) ص ٣٨٨

صحيح. أخرجه البخاري (٨٦/٢) ومسلم (٣١/٥) وأبو داود (٣٥١٩) والنسائي (٢٣٢/٢) والترمذي (٢٣٨/١) وابن ماجه (٢٣٥٨)، وكذا مالك (٨٨/٦٧٨/٢) والشافعي (١٣٢٧) والدارمي (٢٦٢/٢) وابن الجارود (٦٣٠) والدارقطني (٣٠١ - ٣٠٢) والبيهقي (٤٤/٦) و٤٤ - ٤٥) والطيالسي (٢٥٠٧) وأحمد (٢٢٨/٢، ٢٤٧، ٢٥٨، ٤٧٤) من طرق عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن عمر بن عبد العزيز أخبره أن أبا بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ أو قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: فذكره. واللفظ للشيخين وغيرهما، وقال الترمذي:

حديث حسن صحيح».

وتابعه ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ قال: فذكره مرسلًا، لم يذكر أبا هريرة فيه، ولفظه:

«أما رجل باع متاعاً، فأفلس الذي ابتاعه منه، ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً، فوجده بعينه، فهو أحق به، وإن مات الذي ابتاعه، فصاحب المتاع فيه أسوة الوفاء».

أخرجه مالك (٨٧) وعنه أبو داود (٣٥٢٠).

وتابعه يونس عن ابن شهاب به مرسلًا بمعناه، وزاد:

«وإن قضى من ثمنها شيئاً، فهو أسوة الغرماء».

أخرجه أبو داود (٣٥٢١).

وتابعهما الزبيدي (وهو محمد بن الوليد أبو الهذيل الحمصي) إلا أنه خالفهما فقال: عن الزهري عن أبي بكر ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة. فوصله بلفظ:

«أما رجل باع سلعة، فأدرك سلعته بعينها عند رجل قد أفلس، ولم يقبض من ثمنها شيئاً، فهي له، فإن كان قضاؤه من ثمنها شيئاً، فما بقي فهو أسوة الغرماء، وأما امرئ هلك، وعنده متاع امرئ بعينه، اقتضى منه شيئاً، أو لم يقتض، فهو أسوة الغرماء».

أخرجه أبو داود (٣٥٢٢) وابن الجارود (٦٣١) والدارقطني والبيهقي من طريق عبد الله بن عبد الجبار الجنائزي ثنا إسماعيل بن عياش عن الزبيدي به.

وتابعه هشام بن عمار ثنا إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن الزهري به، دون الشطر الثاني منه.

أخرجه ابن ماجه (٢٣٥٩) والدارقطني وابن الجارود (٦٣٣)

فخالف به عبد الجبار في إسناده فذكر فيه موسى بن عقبة مكان الزبيدي، وهشام فيه ضعف، بخلاف الأول فروايته أصح. وقد أعلت أيضاً، فقال البيهقي:

«لا يصح. يعني موصولاً». وقال أبو داود:

«حديث مالك أصح». وقال الدارقطني:

«إسماعيل بن عياش مضطرب الحديث، ولا يثبت هذا عن الزهري مسندا، وإنما هو مرسل».

قلت: إسماعيل بن عياش صحيح الحديث في روايته عن الشاميين عند أحمد والبخاري وغيرهما، وهذا من روايته عن الزبيدي، وهو شامي كما سبق، فعلته مخالفته لمالك ويونس فإنهما أرسلاه كما تقدم. وقال ابن الجارود:

«قال محمد بن يحيى: زواه مالك وصالح بن كيسان ويونس عن الزهري عن أبي بكر، مطلق عن رسول الله ﷺ، وهم أولى بالحديث. يعني من طريق الزهري».

قلت: فلولا هذه المخالفة لصححنا حديثه بسنده. لكن قد جاء ما يشهد لحديثه على التفضيل الذي فيه من طرق أخرى كما يأتي، ولذلك فحديثه صحيح لغيره والله أعلم.

وطرقه الأخرى هي:

الأولى: عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال:

«إذا أفلس الرجل، فوجد غريمه متاعه عند المفلس بعينه، فهو أحق به [من الغرماء]».

أخرجه مسلم والطيالسي (٢٤٥٠) وأحمد (٢/٣٤٧، ٣٨٥، ٤١٠، ٤١٣، ٤٦٨، ٥٠٨) والسياق له والزيادة لمسلم.

الثانية: عن خثيم بن عراك عن أبيه عنه به دون الزيادة.

أخرجه مسلم.

الثالثة: عن هشام بن يحيى عن أبي هريرة به. وفيه الزيادة.

أخرجه الدارقطني.

قلت: وهشام هذا مستور.

الرابعة: عن هشام عن الحسن عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أما رجل أفلس، فوجد رجل ماله عنده، ولم يكن اقتضى من ماله شيئاً فهو له».

أخرجه الإمام أحمد (٥٢٥/٢). قال الهيثمي (١٤٤/٤):

«ورجاله رجال الصحيح».

قلت: لكنه منقطع، فإن الحسن وهو البصري لم يسمع من أبي هريرة عند الجمهور، ثم هو مدلس.

وهشام هو ابن حسان القردوسي. قال الحافظ:

«ثقة، من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال؛ لأنه قيل: كان يرسل عنهما».

الخامسة: عن الجان بن عدي، حدثني الزبيدي عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ:

«أما امرئ مات، وعنده مال امرئ بعينه، اقتضى منه شيئاً، أو لم يقتض، فهو أسوة الغرماء».

أخرجه ابن ماجه (٢٣٦١) والدارقطني (٣٠١) والبيهقي (٤٨/٦) وقالوا:

«الجان بن عدي ضعيف».

قلت: هولاء الحديث كما في «التقريب»، فمثله لا بأس به في المتابعات، فهو في هذا المتن متابع لرواية ابن عياش المتقدمة. كما أن الطريق التي قبل هذه توافق الرواية المشار إليها في بعض معناها، فهي بهاتين المتابعتين قوية إن شاء الله تعالى.

السادسة: عن عمر بن خلدة أبي المعتمر قال:

«أتينا أبا هريرة في صاحب لنا أصيب، يعني: أفلس، فأصاب رجل متاعه بعينه، قال أبو هريرة: هذا الذي قضى فيه رسول الله ﷺ: أن من

أفلس أو مات، فأدرك رجل متاعه بعينه، فهو أحق به، إلا أن يدع الرجل وفاء له.

أخرجه الشافعي (١٣٢٨) وابن الجارود (٦٣٤) والدارقطني، والحاكم (٥٠/٢) والطيالسي (٢٣٧٥) وعنه أبو داود (٣٥٢٣) وكذا البيهقي وقال الحاكم:

«صحيح الإسناد». ووافقه الذهبي.

كذا قالوا، وعمر بن خلدة أبو المعتمر قال الذهبي نفسه في «الميزان»:

«لا يعرف». وقال أبو داود عقب الحديث على ما في بعض نسخ «السنن»:

«من يأخذ بهذا؟! أبو المعتمر من هو؟!». أي: لا يعرف. وقال الحافظ في

«التقريب»:

«مجهول الحال».

قلت: بل هو مجهول العين، لأنه لم يرو أحد عنه غير ابن أبي ذئب.

١٤٤٣ - (حديث «أما رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه، ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً، فوجد متاعه بعينه، فهو أحق به، وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء» رواه مالك وأبو داود، وهو مرسل وقد أسنده أبو داود من وجه ضعيف). ص ٣٨١

صحيح. وهو وإن كان مرسلًا على الراجح، فقد روي من طريقين آخرين موصولاً عن أبي هريرة، في أحدهما الشطر الأول منه، وفي الآخر الشطر الثاني، وقد بينت ذلك في الحديث الذي قبله.

١٤٤٤ - (حديث أبي هريرة: «أما رجل أفلس فوجد رجل عنده ماله، ولم يكن اقتضى من ماله شيئاً، فهو له» رواه أحمد. وفي لفظ أبي داود «فإن كان قبض من ثمنها شيئاً فهو أسوة الغرماء»). ص ٣٨١

صحيح. والأول من رواية الحسن البصري عن أبي هريرة، والآخر من

رواية أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث مرسلأً، هكذا هو عند أبي داود، وقد وصله في رواية عن أبي هريرة، لكن الأرجح المرسل، إلا أن له متابعات تقويه، كما بينا ذلك مفصلاً قبل حديث.

١٤٤٥ - قوله (ﷺ) : «من أدرك متاعه بعينه» ص ٣٨٢

صحيح . وقد تقدم تخريجه وذكر طرقه الكثيرة قبل حديثين .

١٤٤٦ - (حديث «الخراج بالضمان») ص ٣٨٢

صحيح . وتقدم (١٣١٥)

١٤٤٧ - قوله (ﷺ) : خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك»

ص ٣٨٤ صحيح . ومضى برقم (١٤٣٧) .

١٤٤٨ - (حديث « ابدأ بنفسك ثم بمن تقول ») . ص ٣٨٤

صحيح . وهو مركب من حديثي سبق تخريجهما في « الزكاة » (٨٣٣ ،

٨٣٤) .

فَصْل

١٤٤٩ - (روى عروة بن الزبير أن عبد الله بن جعفر ابتاع بيعاً

فقال علي : لآتين عثمان، فأحجرن عليك، فأعلم ذلك ابن جعفر الزبير

فقال : أنا شريكك في بيعتك . فأتى علي عثمان فقال : إن ابن جعفر قد

ابتاع بيع كذا فأحجر عليه ، فقال الزبير : أنا شريكه ، فقال عثمان : كيف

أحجر على رجل شريكه الزبير » رواه الشافعي بنحوه) . ص ٣٨٥

صحيح . أخرجه الشافعي (١٢٢٩) والبيهقي (٦ / ٦١) من طريق

يعقوب بن إبراهيم عن هشام بن عروة عن أبيه به .

قلت : وهذا سند جيد ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يعقوب بن

إبراهيم ، وهو أبو يوسف القاضي صاحب أبي حنيفة رحمهما الله تعالى ، وقد

اختلفوا فيه ، فوثقه جماعة ، وضعفه آخرون ، ولم يتبين لي ضعفه ، لا سيما ولم

يتفرد به ، فقد أخرجه البيهقي من طريق محمد بن القاسم الطلحي عن الزبير بن
المديني قاضيهم عن هشام ابن عروة به .

لكني لم أجد ترجمة لمحمد بن القاسم الطلحي والزبير هذا .

١٤٥٠ - (حديث « رفع القلم عن ثلاث : عن الصبي حتى

يحتلم . . . ») ص ٣٨٦

صحيح . وقد مضى (٢٩٧)

١٤٥١ - (حديث « لا يتم بعد احتلام » رواهما أبو داود) .

صحيح . وقد مضى في « الجهاد » (١٢٤٤) .

١٤٥٢ - (حديث ابن عمر : « عرضت على النبي ﷺ يوم أحد ،

وأنا ابن أربع عشرة سنة ، فلم يجزني ، وعرضت عليه يوم الخندق ، وأنا ابن
خمس عشرة سنة ، فأجازني « متفق عليه) .

صحيح . وقد مضى (١١٨٦) .

١٤٥٣ - (حديث سعد بن معاذ وقول الرسول له : « لقد حكمت

بحكم الله من فوق سبعة أرقعة »^(١) متفق عليه) .

صحيح بلفظ « سبع سماوات » ، وليس متفقاً عليه بهذا التام ، بل هو

من أفراد النسائي ، أخرجه من طريق أبي عامر عبد الملك بن عمرو العقدي عن
محمد بن صالح الثمار عن سعد بن إبراهيم عن [عامر] بن سعد عن سعد بن أبي
وقاص :

« أن النبي ﷺ قال لسعد بن معاذ : لقد حكمت فيهم بحكم الملك

من فوق سبع سموات » .

(١) بالقاف جمع (رقيق) وهو من أسماء السماء .

نقلته من « كتاب العلو » للذهبي (ص ١٠٢ - هند) والزيادة استدركتها
بواسطة « فتح الباري » (٣١٧/٧) وقال الذهبي :

« هذا حديث صحيح ، ومحمد بن صالح التمار صدوق . »

وقال الحافظ في « التقریب » :

« صدوق يخطى ، وفي « الميزان » :

« وثقه أحمد وأبوداود ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوي . »

قل فمثله حسن الحديث إن شاء الله تعالى إذا لم يخالف .

وقد خولف في إسناده وامتته ، فقال شعبة : عن سعد بن إبراهيم عن أبي

أمامة بن سهل بن حنيف عن أبي سعيد الخدري قال :

« لما نزلت بنو قريظة على حكم سعد بن معاذ ، بعث رسول الله ﷺ إليه ، وكان قريباً منه ، فجاء على حمار ، فلما دنا ، قال رسول الله ﷺ : قوموا إلى سيدكم ، فجاء ، فجلس إلى رسول الله ﷺ ، فقال له : إن هؤلاء نزلوا على حكمك ، قال : فإني أحكم أن تقتل المقاتلة ، وأن تسي الذرية ، قال : لقد حكمت فيهم بحكم الملك . وفي رواية : « بحكم الله » .

أخرجه البخاري (٢/٢٥٨ ، ٣/١٠ ، ٩٩ و ٤/١٧٥ - ١٧٦) ومسلم (٥/١٦٠) والنسائي في « الكبرى » (٢/٤٨) وأحمد (٣/٢٢ ، ٧٠) من طرق عن شعبة به . ليس فيه « فوق سبع سماوات » .

وقد قال الحافظ عقب رواية محمد بن صالح المذكورة :

« ورواية شعبة أصح ، ويحتمل أن يكون لسعد بن إبراهيم فيه إسنادان »

وأقول : هذا الاحتمال متجه ، لو أن ابن صالح حافظ ضابط ، وقد عرفت من ترجمة حاله أنه ليس كذلك ، فالظاهر أنه قد وهم في إسناده ، كما وهم في امتته ، فزاد فيه ما ليس في حديث شعبة .

وقد أخرجه الإمام أحمد (٦/١٤١ - ١٤٢) من طريق أخرى عن أبي

سعيد ليس فيه الزيادة .

وإسناده حسن .

وله شاهد من حديث جابر بسند صحيح ، ليس فيه الزيادة .

أخرجه الترمذي وغيره ، وقد ذكرت لفظه تحت الحديث (١٢١٣) .

نعم لهذه الزيادة شاهد من رواية محمد بن إسحاق عن معبد بن كعب بن مالك مرسلأً :

« أن سعد بن معاذ لما حكم في بني قريظة قال له رسول الله ﷺ : لقد حكمت حكماً حكّم الله به من فوق سبعة أرقعة » .

أخرجه ابن قدامة المقدسي في « كتاب العلو » (ق ١٦١ / ٢) ومن طريقه الذهبي في كتابه (١٠٢) .

قلت : وهو مع إرساله فيه عنعنّة ابن إسحاق . ولكنه لا بأس به في الشواهد ، فترقى به هذه الزيادة إلى درجة الحسن . والأحاديث في إثبات الفوقية لله تعالى كثيرة جداً متواترة ، وقد استقصاها الحافظ الذهبي في كتابه المتقدم .

(تنبيه) لقد انحرف اسم معبد إلى (محمد) في كتاب الذهبي . ووقع في « الفتح » : « علقمة بن وقاص » فقال :

« وفي رواية ابن إسحاق من مرسل علقمة بن وقاص » .

١٤٥٤ - (حديث « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » حسنه

الترمذي) . ص ٣٨٦

صحيح . وتقدم في « شروط الصلاة » (رقم : ٢٦٧) .

فصل

١٤٥٥ - (حديث عائشة : « أن قوله تعالى : (ومن كان فقيراً

فليأكل بالمعروف (نزلت في والي اليتيم الذي يقوم عليه ويصلح ماله، « إن كان فقيراً أكل منه بالمعروف » . أخرجاه) . ص ٣٨٩

صحيح . أخرجه البخاري (٢٢٤ / ٣) ومسلم (٢٤٠ / ٨ ، ٢٤١) من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عنها في قوله تعالى : (ومن كان غنياً فليستعفف ، ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف) ، قالت :

« أنزلت في ولي اليتيم أن يصيب من ماله إذا كان محتاجاً بقدر ماله بالمعروف » .

واللفظ لمسلم ، وفي رواية له :

« أنزلت في والي مال اليتيم الذي يقوم عليه ويصلحه ، إذا كان محتاجاً أن يأكل منه » .

وهكذا رواه ابن الجارود (٩٥١) .

ولفظ البخاري نحوه ، وقال :

« مكان قيامه عليه بالمعروف » .

وهكذا أخرجه البيهقي (٢٨٤ / ٦) .

١٤٥٦ - (حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « أن رجلاً أتى

النبي ﷺ فقال : إني فقير وليس لي شيء ، ولي يتيم . فقال : كل من مال يتيمك غير مسرف » رواه الخمسة إلا الترمذي) . ص ٣٨٩

حسن . أخرجه أبو داود (٢٨٧٢) والنسائي (١٣١ / ٢) وابن ماجه (٢٧٨) وأحمد (١٨٦ / ٢ ، ٢١٥) وكذا ابن الجارود (٩٥٢) والبيهقي (٢٨٤ / ٦) من طرق عن عمرو بن شعيب به .

قلت : وهذا إسناد حسن . للخلاف المعروف في عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

١٤٥٧ - (حديث عائشة مرفوعاً: « إذا أنفقت المرأة من طعام زوجها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجر ما كسب، وللخازن مثل ذلك لا ينتقص بعضهم من أجر بعض شيئاً » متفق عليه) ص ٣٨٩ صحيح . أخرجه البخاري (١ / ٣٦١ ، ٢ / ٩) ومسلم (٣ / ٩٠) وأبو داود (١٦٨٥) والنسائي (١ / ٣٥١ - ٣٥٢) والترمذي (١ / ١٣٠) وابن ماجه (٢٢٩٥) والبيهقي (٤ / ١٩٢) من طريق شفيق عن مسروق عنها به ، وقال الترمذي - ولم يذكر مسروقاً في سنده - :

« حديث حسن » .

١٤٥٨ - (حديث « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم . . . ») . ص ٣٩٠

صحيح . وهو قطعة من حديث جابر الطويل في حجة النبي ﷺ ، وقد ذكرناه بطوله تحت الحديث (١٠١٧) فقرة (١٠٣) لكن ليس فيه لفظ « وأعراضكم » ، وإنما ورد هذا من حديث أبي بكره الثقفي أن رسول الله ﷺ خطب الناس فقال :

« ألا تدرون أي يوم هذا ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه ، فقال : أليس بيوم النحر ؟ قلنا : بلى يا رسول الله ، قال : أي بلد هذا ؟ أليست بالبلدة الحرام ؟ قلنا : بلى يا رسول الله ، قال : فإن دماءكم ، وأموالكم ، وأعراضكم ، وأبشاركم ، عليكم حرام ، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ، ألا هل بلغت ؟ قلنا : نعم ، قال : اللهم اشهد ، فليبلغ الشاهد الغائب ، فإنه رب مبلغ يبلغه من هو أوعى له ، فكان كذلك ، قال : لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضهم رقاب بعض » .

أخرجه البخاري (١ / ٢٨ ، ٤ / ٣٧٠ ، ٤٦٧) ومسلم (٥ / ١٠٨) وأحمد (٥ / ٣٧ ، ٣٩ ، ٤٠) .

وفي الباب عن عمرو بن الأحوص عند الترمذي (١٨٢ / ٢) وصححه ،
وابن عمر عند ابن ماجه (٣٠٥٨) وابن مسعود عنده (٣٠٥٧) ، وعن أبي
حرة الرقاشي عند أحمد (٧٢ / ٥) .

١٤٥٩ - (حديث « لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب
نفس ») .

صحيح . وقد ورد عن جماعة من الصحابة منهم عم أبي حرة الرقاشي ،
وأبو حميد الساعدي ، وعمرو ابن يثربي ، وعبدالله بن عباس :

١ - أما حديث أبي حرة ، فيرويه حماد بن سلمة أنا علي بن زيد عن أبي
حرة الرقاشي عن عمه أن رسول الله ﷺ قال : فذكره إلا أنه قال :
« بطيب نفس منه » .

أخرجه الدارقطني (٣٠٠) وأحمد (٧٢ / ٥) وأبو يعلى والبيهقي
(١٠٠ / ٦) .

قال الهيثمي (١٧٢ / ٤) بعد ما عزاه لأبي يعلى :

« وأبو حرة وثقة أبو داود ، وضعفه ابن معين »

قلت : وإعتمد الحافظ في « التقريب » الأول ، فقال : « ثقة » .

لكن العلة من الراوي عنه علي بن زيد ، وهو ابن جدعان ، وهو ضعيف ،
إلا أنه يستشهد به ، ويتقوى حديثه بما بعده .

٢ - وأما حديث أبي حميد ، فيرويه سليمان بن بلال عن سهيل بن أبي
صالح عن عبد الرحمن ابن سعيد عنه أن رسول الله ﷺ قال :

« لا يحل لامرئ أن يأخذ مال أخيه بغير حقه ، ذلك لما حرم الله مال
المسلم على المسلم » .

أخرجه الإمام أحمد (٤٢٥ / ٥) . وفي لفظه :

« لا يجل للرجل أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفسه ، وذلك لشدة ما حرم رسول الله ﷺ من مال المسلم على المسلم » .

وأخرجه الطحاوي في « شرح المعاني » (٣٤٠ / ٢) وفي « مشكل الآثار » (٤١ / ٤ - ٤٢) وابن حبان في « صحيحه » (١١٦٦) والبيهقي (١٠٠ / ٦) ووقع عنده من رواية ابن وهب عن سليمان : « عبد الرحمن بن سعد » وعليه قال :

« عبد الرحمن هو ابن سعد بن مالك ، وسعد بن مالك هو أبو سعيد الخدري ، ورواه أبو بكر بن أبي أويس عن سليمان فقال : عبد الرحمن ابن سعيد » .

قلت : وهو الصواب عندي لأنه اتفق عليه جماعة من الثقات غير ابن أبي أويس ، فهم أبو سعيد مولى بني هاشم ، وعبيد بن أبي قرعة عند أحمد ، وأبو عامر العقدي عند الطحاوي وابن حبان . فرواية هؤلاء مقدمة قطعاً على رواية ابن وهب .

وحيث أن عبد الرحمن هو ابن سعيد بن يربوع ، أبو محمد المدني ، وهو ثقة كما قال ابن حبان كما في « التهذيب » ، ولم أره في نسختنا المحفوظة في المكتبة الظاهرية من « ثقات ابن حبان » . وبقيّة الرجال ثقات على شرط مسلم ، فالسند صحيح . وقال الهيثمي في « المجمع » (١٧١ / ٤) :

« رواه أحمد والبزار ، ورجال الجميع رجال الصحيح » .

كذا قال ، وعبد الرحمن بن سعيد ليس من رجال الصحيح ، وإنما أخرج له البخاري في « الأدب المفرد » ، ويحتمل أن يكون إسناد البزار كإسناد البيهقي ، اعني وقع فيه عبد الرحمن بن سعد ، وهو ابن أبي سعيد الخدري ، فإنه ثقة من رجال مسلم ، فتوهم أنه عند أحمد كذلك . والله أعلم .

٣ - وأما حديث عمرو بن يثربي ، فيرويه عمارة بن حارثة الضمري يحدث عنه قال :

« شهدت خطبة رسول الله ﷺ بمنى ، فكان فيما خطب به أن قال :

« ولا يحمل لامرئ من مال أخيه إلا ما طابت به نفسه » ، قال : فلما سمعت ذلك ، قلت : يا رسول الله أرأيت لو لقيت غنم ابن عمي ، فأخذت منها شاة فاحترزتها ، هل علي في ذلك شيء ؟ قال : إن لقيتها نعمة تحمل شفرة وزناداً فلا تمسها .

أخرجه الطحاوي في « كتابيه » والدارقطني (ص ٢٩٩ - ٣٠٠) والبيهقي (٩٧ / ٦) وأحمد (٤٢٣ / ٣ ، ١١٣ / ٥) والطبراني في « الأوسط » (١ / ١٤٨ / ١) وابنه عبدالله في « زوائده » أيضاً من طريق عبد الرحمن بن أبي سعيد قال : سمعت عمارة بن حارثة به . وقال الطبراني :

« لا يروى عن عمرو إلا بهذا الإسناد » .

وقال الهيثمي :

« رواه أحمد وابنه من زياداته أيضاً . والطبراني في « الكبير » و « الأوسط » ، ورجال أحمد ثقات »

قلت : عمارة بن حارثة أورده ابن أبي هاشم (٣ / ١ / ٣٦٥) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وأما ابن حبان فأورده في « الثقات » (١ / ١٦٩) فهو عندي في زمرة المجهولين الذين يتفرد بتوثيقهم ابن حبان .

٤ - وأما حديث ابن عباس ، فيرويه إسماعيل بن أبي أويس ، حدثني أبي عن ثور بن زيد الأيلي عن عكرمة عنه :

« أن رسول الله ﷺ خطب الناس في حجة الوداع - فذكر الحديث . وفيه : لا يحمل لامرئ من مال أخيه إلا ما أعطاه من طيب نفس ، ولا تظلموا . . . » الحديث .

أخرجه البيهقي .

قلت : وهذا إسناد حسن ، أو لا بأس به في الشواهد ، رجاله كلهم رجال الصحيح ، وفي أبي أويس - واسمه عبدالله بن عبدالله بن أويس - كلام من قبل حفظه ، وقال الحافظ في « التقريب » :

« صدوق بهم » .

وفي الباب عن أنس بن مالك .

أخرجه الدارقطني بإسنادين واهيين جداً . وفيما سبق غنية عنه .

باب الوكالات

١٤٦٠ - (حديث عروة بن الجعد وغيره) ص ٣٩٠

صحيح . وقد مضى لفظه وتخرجه برقم (١٢٨٧) .

١٤٦٠ / ١ - (حديث : « أن النبي ﷺ ») وكل عمرو بن أمية في

قبول نكاح أم حبيبة ») . ص ٣٩١

ضعيف . أخرجه ابن إسحاق في « المغازي » (١٣٨ / ١) : حدثني محمد بن علي بن حسين : « أن رسول الله ﷺ بعث إلى النجاشي عمرو بن أمية الضمري ، فخطبها عليه النجاشي ، فزوجه إياها ، وأصدقها عن رسول الله ﷺ أربع مائة دينار » .

ومن طريق ابن إسحاق أخرجه البيهقي في « سننه » (١٣٩ / ٧) ، وأخرجه الحاكم (٢٢ / ٤) من طريق محمد بن عمر ثنا إسحاق بن محمد حدثني جعفر بن محمد بن علي عن أبيه به .

ومحمد بن عمر هو الواقدي ، وهو متروك ، لكن علة الحديث الإرسال .

وقد قال الحافظ في « التلخيص » (٥٠ / ٣) عقب الحديث :

« واشتهر في « السير » أنه ﷺ بعث عمرو بن أمية إلى النجاشي ، فزوجه أم حبيبة ، وهو يحتمل أن يكون هو الوكيل في القبول أو النجاشي ، وظاهر ما في أبي داود والنسائي أن النجاشي عقد عليها عن النبي ﷺ ، وولي النكاح خالد بن سعيد بن العاص ، كما في « المغازي » ، وقيل : عثمان بن عفان ، وهو وهم » .

١٤٦٠/٢ - (حديث « أن النبي ﷺ وكل أبا رافع في قبول نكاح ميمونة ») ص ٣٩١

ضعيف . رواه مالك في « الموطأ » (١ / ٣٤٨ / ٦٩) عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار :

« أن رسول الله ﷺ بعث أبا رافع ، ورجلاً من الأنصار ، فزوجاه ميمونة بنت الحارث ، ورسول الله ﷺ بالمدينة قبل أن يخرج » .
ومن طريق مالك أخرجه الشافعي (٩٦٣) .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين ، ولكنه مرسل .
وقد خالفه مطر الوراق فوصله ، فقال : عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن أبي رافع قال :

« تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال ، وبني بها وهو حلال ، وكنت أنا الرسول فيما بينهما » .

أخرجه الترمذي (١ / ١٦٠) وابن حبان (١٢٧٢) والبيهقي (٧ / ٢١١) وأحمد (٦ / ٣٩٢ - ٣٩٣) وقال الترمذي :

« حديث حسن ، ولا نعلم أحداً أسنده غير مطر الوراق ، وروى مالك عن ربيعة عن سليمان بن يسار مرسلًا ، ورواه أيضاً سليمان بن بلال عن ربيعة مرسلًا » .

قلت : مطر الوراق صدوق كثير الخطأ كما في « التقريب » ، فلا تقبل زيادته على مثل الإمام مالك وسليمان بن بلال كما هو ظاهر ، فهذه هي علة الحديث : وقد أعل بالانقطاع ، فقال ابن عبد البر :

« سليمان لم يسمع من أبي رافع » .

فتعقبه الحافظ بقوله :

« لكن وقع التصريح بسامعه منه في « تاريخ ابن أبي خيثمة » في حديث

نزول الأبطح ، ورجح ابن القطان اتصاله ، ورجح أن مولد سليمان سنة سبع وعشرين ووفاة أبي رافع سنة ست وثلاثين ، فيكون سنه ثمان سنين أو أكثر .

قلت : وقد بينا أن العلة سوى هذا . فتنبه .

نعم قد صح الحديث عن ميمونة نفسها دون موضع الشاهد منه ، وهو قول أبي رافع : « وكنت أنا الرسول فيما بينهما » . وقد سبق تخريجه تحت الحديث (١٠٣٧) .

١٤٦١ - (حديث أنه ﷺ) كان يبعث عماله لقبض الصدقات وتفريقها » . ص ٣٩١ .

صحيح . وقد مضى برقم (٨٦٢) .

١٤٦٢ - (حديث معاذ وفيه : « فأخبرهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم ، فترد إلى فقرائهم ») . ص ٣٩١ .
صحيح . تقدم برقم (٧٨٢) .

١٤٦٣ - (حديث : « فإن قتل زيد فجعفر . . . » الحديث)

صحيح . وقد جاء عن جمع من أصحاب النبي ﷺ ، منهم عبد الله ابن عمر ، وعبد الله بن جعفر ، وعبد الله بن عباس .

١ - أما حديث ابن عمر ، فيرويه نافع عنه قال :

« أمر رسول الله ﷺ في غزوة مؤتة زيد بن حارثة ، فقال رسول الله ﷺ : إن قتل زيد فجعفر ، وإن قتل جعفر فعبد الله بن رواحة » .

قال عبد الله : كنت فيهم في تلك الغزوة ، فالتمسنا جعفر بن أبي طالب ، فوجدناه في القتلى ، ووجدنا ما في جسده بضعا وتسعين من طعنة ورمية .

أخرجه البخاري (١٣٥ / ٣)

٢ - وأما حديث عبد الله بن جعفر فيرويه الحسن بن سعد عنه قال :

« بعث رسول الله ﷺ جيشاً ، استعمل عليهم زيد بن حارثة ، وإن قتل زيد أو استشهد ، فأمركم جعفر ، فإن قتل أو إستشهد فأمركم عبد الله بن رواحة ، فلقوا العدد ، فأخذ الراية زيد ، فقاتل حتى قتل ، ثم أخذ الراية جعفر ، فقاتل حتى قتل ، ثم أخذها عبد الله بن رواحة ، فقاتل حتى قتل ، ثم أخذ الراية خالد بن الوليد ، ففتح الله عليه . . . » الحديث (١).

أخرجه الإمام أحمد (٢٠٤ / ١) والنسائي أيضاً كما في « الفتح » (٣٩٣ / ٧) والظاهر أنه يعني سننه الكبرى وقال :

« إسناده صحيح » .

قلت : وهو على شرط مسلم .

٣ - وأما حديث أبي قتادة ، فيرويه عبد الله بن رباح قال : ثنا أبو قتادة فارس رسول الله ﷺ قال :

« بعث رسول الله ﷺ جيش الأمراء ، قال : عليكم زيد بن حارثة ، فإن أصيب زيد فجعفر ، فإن أصيب جعفر فعبد الله بن رواحة الأنصاري . . . » . الحديث .

أخرجه أحمد (٢٩٩ / ٥) والنسائي ، وصححه ابن حبان كما في « الفتح » .

قلت : وإسناده جيد ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير خالد بن شمير ، وهو صدوق بهم قليلاً ، كما في « التقريب » .

٤ - وأما حديث ابن عباس ، فيرويه مقسم عنه مرفوعاً نحو الحديث الأول .

(١) وقد سقته بنهامة في كتابي « أحكام الجنائز وبدعها » طبع المكتب الاسلامي .

أخرجه أحمد (٢٥٦/١) وابنه في « زوائده » عن حجاج عن الحكم عنه .

ورجاله ثقات لكن الحجاج وهو ابن أرملة مدلس ، وقد عنعنه .

١٤٦٤ - (حديث : « واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها ، فاعترفت فأمر بها فرجمت » متفق عليه) . ص ٣٩١

صحيح . أخرجه البخاري (٢/٦٥ ، ١٦٦ ، ١٧٥ ، ٣٠٤/٤ ، ٣٠٩ - ٣١٠ ، ٣١٣ ، ٤٠٠ ، ٤١٥) ومسلم (١٢١/٥) وكذا مالك (٦/٨٢٢/٢) وعنه الشافعي (١٤٨٩) وأبو داود (٤٤٤٥) والنسائي (٣٠٩/٢) والترمذي (٢٦٩/١) والدارمي (١٧٧/٢) وابن ماجه (٢٥٤٩) وابن الجارود (٨١١) وأحمد (٤/١١٥ ، ١١٥ - ١١٦) من طرق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة وزيد بن خالد (زاد أصحاب السنن - حاشا أبا داود - والدارمي وابن الجارود وأحمد في رواية : وشبل) :

« أن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله أشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله ، فقال الخصم الآخر - وهو أفضه منه - نعم فاقض بيننا بكتاب الله ، واثذن لي ، فقال رسول الله ﷺ : قل ، قال : أن ابني كان عسيفاً على هذا ، فزني بامرأته ، وإني أخبرت أن على ابني الرجم ، فافتديت منه بمائة شاة . . . ووليدة ، فسألت أهل العلم ، فأخبروني أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام ، وأن على امرأة هذا الرجم ، فقال رسول الله ﷺ : والذي نفسي بيده ، لأقضين بينكما بكتاب الله ، الوليدة والغنم رد ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، واغد يا أنيس . . . »

وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وذكر أن زيادة « شبل » في الإسناد غير محفوظة ، وأنها من أوهام سفيان بن عيينة ، تفرد بها دون أصحاب الزهري .

١٤٦٥ - (روي : « أن علياً وكل عقيلاً عند أبي بكرٍ وقال : ما
قضي عليه، فهو علي، وما قضي له فلي ») . ص ٣٩١
ضعيف . ولم أره الآن بهذا اللفظ ، وإنما أخرجه البيهقي (٨١ / ٦)
من طريق محمد بن إسحاق عن جهم بن أبي الجهم عن عبد الله بن جعفر قال :
« كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يكره الخصومة ، فكان إذا كانت له
خصومة ، وكل فيها عقيل بن أبي طالب ، فلما كبر عقيل ، وكلني » .
وفي رواية له عن ابن إسحاق عن رجل من أهل المدينة يقال له جهم عن
علي رضي الله عنه :

« أنه وكل عبد الله بن جعفر بالخصومة ، فقال : إن للخصومة قحماً » .

قلت : وهذا سند ضعيف : ابن إسحاق مدلس وقد عنعنه ، وجهم بن
أبي الجهم مجهول ، وأورده ابن أبي حاتم (١ / ١ / ٥٢١) من رواية ابن إسحاق
وعبد الله العمري عنه ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً . وقال الذهبي في
« الميزان » :

« لا يعرف » .

١٤٦٦ - (أثر : أن علياً رضي الله عنه « وكل عبد الله بن جعفر
عند عثمان وقال : إن للخصومة قحماً - أي مهالك - وإن الشيطان
يحضرها ، وإني أكره أن أحضرها » نقله حرب) . ص ٣٩١

ضعيف . ولم أقف على سنده بهذا التام ، وإنما أخرجه البيهقي بسند
ضعيف دون قوله : « وإن الشيطان . . . » .

وقد سبق بيان ضعفه في الذي قبله .

فصل

١٤٦٧ - (أثر ابن عباس : « أنه كان لا يرى بذلك بأساً ، يعني إن

قال : بع هذا بعشرة ، فما زاد فهو لك ، صح البيع ، وله الزيادة » .
ص ٣٩٦ - ٣٩٧

لم أقف عليه الآن .

كتاب الشركة

١٤٦٨ - (حديث : يقول الله تعالى : « أنا ثالث الشريكين ما لم
يخن أحدهما صاحبه ، فإذا خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما » . رواه
أبو داود) . ص ٣٩٨

ضعيف . أخرجه أبو داود (٣٣٨٣) وكذا الدارقطني (٣٠٣)
والحاكم (٥٢/٢) والبيهقي (٧٨/٦ ، ٧٨ - ٧٩) من طريق محمد بن
الزبرقان أبي همام عن أبي حيان التيمي عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال
رسول الله ﷺ : فذكره بلفظ :

« فإذا خانهُ . . . والباقي مثله سواء . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي ! وأقره المنذري في « الترغيب »
(٣١/٣) !

وأقول : بل هو ضعيف الإسناد . وفيه علتان :

الأولى : الجهالة ، فإن أبا حيان التيمي اسمه يحيى بن سعيد بن حيان ،
وأبوه سعيد ، قد أورده الذهبي في « الميزان » ، وقال :

« لا يكاد يعرف ، وللحديث علة » .

يشير إلى العلة الأخرى الآتية .

وأما الحافظ فقال في « التقریب » :

« وثقه العجلي » !

قلت : وهو من المعروفين بالتساهل في التوثيق ، ولذلك ، لم يتبن الحافظ توثيقه ، وإلا لجزم به فقال : « ثقة » كما هي عادته ، فيمن يراه ثقة ، فأشار إلى أن هذا ليس كذلك عنده ، بأن حكى توثيق العجلي له . فتنبه .

والعلة الأخرى : الاختلاف في وصله ، فرواه ابن الزبرقان هكذا موصولاً بذكر أبي هريرة فيه ، وهو صدوق يهم كما قال الحافظ . .

وخالفه جرير فقال : عن أبي حيان التيمي عن أبيه قال : قال رسول الله

ﷺ :

« يد الله على الشريكين ما لم يخن أحدهما الآخر (وفي نسخة : صاحبه) فإذا خان أحدهما صاحبه ، رفعها عنهما » .

أخرجه الدارقطني من طريق محمد بن سليمان الملقب بلوين ، ثم قال : « لم يسنده أحد إلا أبو همام وحده » .

قلت : وفيه ضعف كما سبق ، ولعل مخالفة جرير وهو ابن عبد الحميد الضبي خير منه ، فقد قال الحافظ فيه :

« ثقة صحيح الكتاب ، قيل : كان في آخر عمره يهم من حفظه » .

قلت : وجملة القول : أن الحديث ضعيف الإسناد ، للاختلاف في وصله وإرساله وجهالة راويه ، فإن سلم من الأولى ، فلا يسلم من الأخرى . وفي « التلخيص » (٤٩ / ٣) :

« وأعله ابن القطان بالجهل بحال سعيد بن حيان ، والد أبي حيان ، وقد ذكره ابن حبان في « الثقات » ، وذكر أنه روى عنه أيضاً الحارث بن يزيد ، لكن أغله الدارقطني بالإرسال ، فلم يذكر فيه أبا هريرة ، وقال : إنه الصواب ، ولم يسنده غير أبي همام بن الزبرقان . وفي الباب عن حكيم بن حزام . رواه أبو القاسم الأصبهاني في (الترغيب والترهيب) » .

١٤٦٩ - (حديث « وقال زيد : كنت أنا والبراء شريكين ،
فاشترينا فضة بنقد ونسيئة . . » الحديث . رواه البخاري) . ص ٣٩٨
صحيح . ولكني لم أره عند البخاري بهذا اللفظ ، وإنما أخرجه
(١١٣ / ٢) من طريق سليمان بن أبي مسلم ، قال : سألت أبا المنهال عن
الصرف يداً بيد ؟ فقال :

« اشتريت أنا وشريك لي شيئاً يداً بيد ، ونسيئة ، فجاءنا البراء بن
عازب ، فسألناه ، فقال : فعلت أنا وشريكي وزيد بن أرقم ، وسألنا النبي
ﷺ عن ذلك ، فقال : ما كان يداً بيد فخذوه ، وما كان نسيئة فردوه » .

نعم أخرجه أحمد (٣٧١ / ٤) بلفظ قريب جداً من لفظ الكتاب ، من
طريق عمرو بن دينار عن أبي المنهال :

« أن زيد بن أرقم والبراء بن عازب رضي الله عنهم كانا شريكين ،
فاشترينا فضة بنقد ونسيئة ، فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فأمرهما أن ما كان بنقد
فأجيزوه ، وما كان بنسيئة فردوه » .

قلت : وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

فصل في المضاربة

١٤٧٠ - (يروى : « إباحتها عن عمر ، وعثمان ، وعلي ، وابن
مسعود ، وحكيم بن حزام ، رضي الله عنهم ، في قصص مشهورة ») .
ص ٤٠٠

صحيح عن بعضهم ، وبيان ذلك :

أولاً : عن عمر ، رواه مالك في « الموطأ » (١ / ٦٨٧ / ٢) عن زيد بن
أسلم عن أبيه أنه قال :

« خرج عبدالله وعبيدالله ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق ، فلما قفلا ، مرأ على أبي موسى الأشعري ، وهو أمير على البصرة ، فرحب بهما وسهل ، ثم قال : لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت ، ثم قال : بلى ، ههنا مال من مال الله ، أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين ، فأسلفكما ، فبتاعان به متاعاً من متاع العراق ، ثم تبيعانه بالمدينة ، فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ، ويكون الربح لكما ، فقالا : وددنا ذلك ، ففعل ، وكتب إلى عمر بن الخطاب : أن يأخذ منهما المال ، فلما قدما باعاً فأربحا ، فلما دفعاً ذلك إلى عمر ، قال : أكل الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما ؟ قالوا : لا ، فقال عمر بن الخطاب : ابنا أمير المؤمنين ! فأسلفكما ! أديا المال وربحه ، فأما عبدالله فسكت ، وأما عبيدالله ، فقال : ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا ! لو نقص هذا المال أو هلك لضمناه ، فقال عمر : أدياه ، فسكت عبدالله ، وراجعه عبيدالله ، فقال رجل من جلساء عمر : يا أمير المؤمنين لوجعلته قراضاً . فقال : قد جعلته قراضاً . فأخذ عمر رأس المال ، ونصف ربحه ، وأخذ عبدالله وعبيدالله ، ابنا عمر بن الخطاب نصف ربح المال » .

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي (١٣٣٢) وعنه البيهقي (١١٠/٦) .

وقال الحافظ في « التلخيص » (٥٧/٣) :

« وإسناده صحيح » .

قلت : وهو على شرط الشيخين .

وأخرجه الدارقطني في « سننه » (٣١٥) من طريق عبدالله بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده به مختصراً بلفظ :

« وادفعا إلى عمر رضي الله عنه أمير المؤمنين رأس المال ، واضمنا ، فلما قدما على أمير المؤمنين ، تابا أن يجعل ذلك ، وجعله قراضاً » .

قلت : وإسناده حسن .

وروى البيهقي في « المعرفة » كما في « نصب الراية » (١١٤/٣) من

طريق الشافعي أنه بلغه عن حميد بن عبدالله بن عبيد الأنصاري عن أبيه ، عن
جده .

« أن عمر بن الخطاب أعطى مالاً يتيم مضاربة ، وكان يعمل به بالعراق ،
ولا يدري كيف قاطعه الربيع » .

ثانياً : عن عثمان ، فقال مالك (٢ / ٦٨٨ / ٢) عن العلاء بن عبد الرحمن
عن أبيه عن جده :

« أن عثمان بن عفان ، أعطاه مالاً قراضاً يعمل فيه ، على أن الربيع
بينهما » .

قلت : ورجاله ثقات رجال مسلم غير جد عبد الرحمن بن العلاء ، واسمه
يعقوب المدني مولى الحرقة . قال الحافظ :

« مقبول » .

وقد رواه ابن وهب عن مالك ، فأسقطه من السند ، فقال : أخبرني مالك
ابن أنس ، أخبرني العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه أنه قال :

« جئت عثمان بن عفان ، فقلت له : قد قدمت سلعة ، فهل لك أن
تعطيني مالاً ، فأشترى بذلك ، فقال : أترك فاعلاً ؟ قال : نعم ، ولكنني رجل
مكاتب ، فأشترىها على أن الربيع بيني وبينك ، قال : نعم ، فأعطاني مالاً على
ذلك » .

أخرجه البيهقي (١١١ / ٦) .

قلت : وهذا سند صحيح إن كان إسقاط يعقوب منه محفوظاً ، وقد يؤيده
رواية عبدالله بن علي عن العلاء بن عبد الرحمن به مختصراً ، لم يذكر جده
يعقوب .

أخرجه البيهقي في « المعرفة » . وعبدالله بن علي هذا الأفريقي ، ولا بأس
به في المتابعات .

ثالثاً : عن علي ، رواه قيس بن الربيع ، عن أبي حصين عن الشعبي عنه
« في المضاربة الوضيعة على المال ، والربح على ما اصطلحوا عليه » .

رواه عبد الرزاق كما في « التلخيص » (٥٨ / ٣) .

قلت : وقيس بن الربيع ضعيف الحفظ .

رابعاً : عن ابن مسعود . ذكره الشافعي في « اختلاف العراقيين » عن أبي
حنيفة عن حماد عن إبراهيم عنه :

« أنه أعطى زيد بن خليفة مالاً مقارضة » .

وأخرجه البيهقي في « المعرفة » .

قلت : وهذا إسناد متصل ، ضعيف !

خامساً : عن حكيم بن حزام ، يرويه عروة بن الزبير وغيره .

« أن حكيم بن حزام صاحب رسول الله ﷺ كان يشترط على الرجل إذا
أعطاه مالاً مقارضة يضرب له به : أن لا تجعل مالي في كبد رطبة ، ولا تحمله في
بحر ، ولا تنزل به في بطن مسيل ، فإن فعلت شيئاً من ذلك ، فقد ضمننت
مالي » .

أخرجه الدارقطني (ص ٣١٥) والبيهقي (١١١ / ٦) من طريق حيوة
وابن لهيعة عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن الأسدي عنه به . والسياق
للدارقطني .

قلت : وهذا سند صحيح على شرط الشيخين .

وقال الحافظ :

« سنده قوي » .

(فائدة) قال ابن حزم في « مراتب الإجماع » (ص ٩١) :

« كل أبواب الفقه ، ليس منها باب ، إلا وله أصل في القرآن أو السنة
نعلمه ، والله الحمد ، حاشا القراض ، فما وجدنا له أصلاً فيها البتة ، ولكنه

إجماع صحيح مجرد ، والذي نقطع عليه أنه كان في عصر النبي ﷺ وعلمه ، فأقره ، ولولا ذلك لما جاز .

قلت : وفيه أمور أهمها أن الأصل في المعاملات الجواز ، إلا لنص بخلاف العبادات ، فالأصل فيها المنع إلا لنص ، كما فصله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى ، والقرض والمضاربة من الأول كما هو ظاهر ، وأيضاً فقد جاء النص في القرآن بجواز التجارة عن تراض ، وهي تشمل القراض كما لا يخفى ، فهذا كله يكفي دليلاً لجوازه ودعم الإجماع المدعى فيه .

١٤٧١ - (حديث « أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج

منها ») . ص ٤٠١

صحيح . أخرجه البخاري (٥٥ / ٢) و ٦٩ و ٧٠ و ١١٣ و ١٧٦ و ١٧٧ و ١٣٢ / ٣) ومسلم (٥ / ٢٦) وأبوداود (٣٤٠٨) والترمذي (١ / ٢٦٠) والدارمي (٢ / ٢٧٠) وابن ماجه (٢٤٦٧) والطحاوي (٢ / ٢٦٠ - ٢٦١) والبيهقي (٦ / ١١٣) وأحمد (٢ / ١٧ و ٢٢ و ٣٧) من طرق عن نافع أن عبد الله بن عمر أخبره به . وزاد :

« من زرع أو تمر . »

وزاد الشيخان وغيرهما :

« وكان يعطي أزواجه مائة وسق ، ثمانون وسق تمر ، وعشرون وسق شعير ، وقسم عمر خيبر ، فخير أزواج النبي ﷺ أن يقطع لهن من الماء والأرض ، أو يمضي لهن (وفي رواية : أو يضمن لهن الأوساق كل عام) ، فمنهن من اختار الأرض ومنهن من اختار الوسق ، وكانت عائشة رضي الله عنها اختارت الأرض » .

١٤٧٢ - (حديث حكيم بن حزام قوله : « أنه كان يشترط

على الرجل إذا أعطاه مالاً مقارضة يضرب له به ألا يجعل مالي في كبد رطبة ولا تحمله في بحر، ولا تنزل به في بطن مسيل، فإن فعلت شيئاً من

ذلك، فقد ضمنت مالي « رواه الدارقطني) . ص ٤٠٢

صحيح . وسبق تخريجه تحت الحديث (١٤٧٠) .

١٤٧٣ - (حديث « المؤمنون عند شروطهم » .

صحيح . بلفظ « المسلمون » كما تقدم (١٣٠٣) وراجع (١٤١٩) فصل
[في شركة الوجوه والأبدان] .

١٤٧٤ - (قول ابن مسعود: « اشتركت أنا وسعد وعمار يوم بدر، فلم
أجىء أنا وعمار بشيء، وجاء سعد بأسيرين » رواه أبو داود والأثرم ص ٤٠٥

ضعيف . أخرجه أبو داود (٣٣٨٨) والنسائي (٢/١٥٥ و ٢٣٤) وابن
ماجه (٢٢٨٨) والبيهقي (٦/٧٩) من طريق أبي إسحاق عن أبي عبيدة عنه .

قلت : وهذا سند ضعيف ، لانقطاعه بين أبي عبيدة وأبيه عبد الله بن
مسعود ، فإنه لم يسمع منه . وسكت عليه الحافظ في « التلخيص » (٣/٤٩) ،
فلم يحسن !

١٤٧٤ / ١ - (حديث أن النبي ﷺ قال: « من أخذ شيئاً فهو له ») .

ص ٤٠٥

لم أعرفه الآن .

١٤٧٥ - (حديث « أن النبي ﷺ أعطى خبير على الشطر ») .

ص ٤٠٦

صحيح . وتقدم تخريجه قبل ثلاثة أحاديث .

١٤٧٦ - (حديث « أن النبي ﷺ نهى عن عصب الفحل وعن قفيز

الطحان » رواه الدارقطني) ص ٤٠٧

صحيح . أخرجه الدارقطني في « سننه » (ص ٣٠٨) وعنه البيهقي

(٣٣٩ / ٥) من طريق وكيع وعبيد الله بن موسى ، قالوا : ناسفیان عن هشام
أبي كليب عن ابن أبي نُعم البجلي عن أبي سعيد الخدري قال :
« نهى عن ... » . وليس في رواية وكيع الشطر الثاني منه .

هكذا رواه بالبناء على المجهول ، لم يذكر فيه رسول الله ﷺ . وقال
البيهقي عقبه :

« ورواه ابن المبارك عن سفیان ، كما رواه عبيد الله ، وقال : « نهى » .
وكذلك قال إسحاق الحنظلي عن وكيع : « نهى عن عسب الفحل » . ورواه
عطاء بن السائب عن عبدالرحمن بن أبي نعم قال : نهى رسول الله ﷺ ...
فذكره » .

قلت : وفيما ذكر البيهقي أن لفظ ابن المبارك « نهى » على المجهول أيضاً
نظر ، أخرج الطحاوي في « مشكل الآثار » (٣٠٧ / ١) من طريق الحسن بن
عيسى بن ما سرجس مولى ابن المبارك ، ونعيم بن حماد قالوا : ثنا ابن المبارك عن
سفیان يعني الثوري به بلفظ المبني للمعلوم :

« نهى رسول الله ﷺ ... » .

فلعل ما ذكره البيهقي رواية وقعت له عن ابن المبارك .

ثم إن إسناد الحديث عندي صحيح ، فإن رجاله ثقات رجال الشيخين ،
غير هشام هذا ، وهو هشام بن كليب أبو كليب ، أورد له الذهبي في « الميزان »
هذا الحديث ، وقال :

« هذا منكر ، وراويه لا يعرف » .

كذا قال : وقد أوردته ابن أبي حاتم في « الجرح التعديل » (٦٨ / ٢ / ٤)
وروى عن عبدالله بن أحمد قال :

« سألت أبي عن هشام بن كليب الذي يروي عنه الثوري ؟ فقال :

ثقة » .

وأوردته ابن حبان في « الثقات » (٢٩٣ / ٢) وذكر أنه من أهل الكوفة .

وقد صحح الحديث الحافظ عبد الحق الأشبيلي في « أحكامه » (ق ٢/١٥٤) رقم (بتحقيقي) ، فإنه ذكره من طريق الدارقطني ، وسكت عليه ، مشيراً به إلى صحته ، كما نص عليه في مقدمته .

وقد أورده بلفظ: « نهى رسول الله ﷺ . . . » ، وذلك من أوهامه ، فإنه عند الدارقطني باللفظ المبني للمجهول ، كما عرفت .

وأما تعقب ابن القطان له بأنه لم يجده ، إلا بلفظ البناء لما لم يسم فاعله ، وبأن فيه هشاماً أبا كليب لا يعرف (١) .

فالجواب عن الأول ، أننا وجدناه باللفظ المبني للمعلوم عند الطحاوي موصولاً ، والبيهقي مرسلأ كما تقدم .

وأما الجواب عن الآخر ، فهو أنه قد عرفه من وثقه ، وهو الإمام أحمد ، وابن أبي حاتم ، ثم ابن حبان .

باب المساقاة

١٤٧٧ - (حديث ابن عمر: « عامل النبي ﷺ أهل خيبر بشطرم ما يخرج منها من ثمر أو زرع » متفق عليه) . ص ٤٠٨ صحيح . وقد مضى برقم (١٤٧١) .

١٤٧٨ - (حديث ابن عمر: « كنا نخابر أربعين سنة حتى حدثنا رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ نهى عن المخابرة ») . ص ٤٠٨ صحيح . وله عن ابن عمر طرق :

الأولى : عن نافع عنه .

(١) نقله عنه المناوي في « فيض القدير »

« أنه كان يكره مزارعه على عهد رسول الله ﷺ ، وفي إمارة أبي بكر وعمر وعثمان ، وصدرأ من خلافة معاوية ، حتى بلغه في آخر خلافة معاوية أن رافع بن خديج يحدث فيها بنهي عن النبي ﷺ ، فدخل عليه ، وأنا معه ، فسأله فقال : كان رسول الله ﷺ ينهى عن كراء المزارع ، فتركها ابن عمر بعد ، وكان إذا سئل عنها بعد ، قال : زعم رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ نهى عنها » .

أخرجه البخاري (٧٣/٢) ومسلم (٢١/٥ - ٢٢) والسياق له ، والنسائي (١٥١/٢) والبيهقي (١٣٠/٦) وأحمد (١٤٠/٤) عن أيوب عن نافع به .

وتابعه حفص بن عنان عن نافع به إلا أنه قال : « لاتكروا الأرض بشيء » .

أخرجه النسائي ، ورجاله ثقات غير هشام بن عمار ففيه ضعف . وقوله « بشيء » ينافي كراءها بالذهب والفضة ، وهو جائز كما سيأتي في بعض الطرق عن رافع التصريح بذلك .

الثانية : عن سالم بن عبدالله :

« أن عبدالله بن عمر كان يكره أرضه ، حتى بلغه أن رافع بن خديج الأنصاري كان ينهى عن كراء الأرض ، فلقبه عبدالله ، فقال : يا ابن خديج ماذا تحدث عن رسول الله ﷺ في كراء الأرض ؟ قال رافع بن خديج لعبدالله : سمعت عمي - وكانا قد شهدا بدرأ - يحدثان أهل الدار أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض . قال عبدالله : لقد كنت أعلم في عهد رسول الله ﷺ أن الأرض تكرى ، ثم خشيت عبدالله أن يكون رسول الله ﷺ أحدث في ذلك شيئاً لم يكن علمه ، فترك كراء الأرض » .

أخرجه مسلم (٢٢/٥ - ٢٣) وأبو داود (٣٣٩٤) والنسائي (١٥١/٢) والطحاوي (٢٥٦/٢) والبيهقي (١٢٩/٦) وأحمد (٤٦٥/٣) .

الثالثة : عن عمرو بن دينار قال : سمعت ابن عمر يقول :

« كنا لا نرى بالخير بأساً حتى كان عام أول ، فزعم رافع أن نبي الله ﷺ نهى عنه » .

أخرجه مسلم (٥ / ٢١) وأبو داود (٣٣٨٩) والنسائي (١٥٢ / ٢) وأحمد (١ / ٢٣٤ و ٢ / ١١ و ٤ / ١٤٢) وكذا الطيالسي (٩٦٥) .

وله طرق أخرى عن رافع ، أذكر طائفة منها :

أولاً : عن سليمان بن يسار عنه قال :

« كنا نحافل الأرض على عهد رسول الله ﷺ فنكربها بالثلث والرابع والطعام المسمى ، فجاءنا ذات يوم ، رجل من عمومتي ، فقال : نهانا رسول الله ﷺ عن أمرٍ كان لنا نافعاً ، وطواعية الله ورسوله أنفع لنا : نهانا أن نحافل بالأرض ، فنكربها على الثلث والرابع والطعام المسمى ، وأمر رب الأرض أن يزرعها ، أو يزرعها ، وكره كراءها وما سوى ذلك » .

أخرجه مسلم وأبو داود (٣٣٩٥) والنسائي (١٥٠ / ٢) والطحاوي (٢ / ٢٥٦ و ٢٥٨) والبيهقي (١٣١) وأحمد (٣ / ٤٦٥) .

ثانياً : عن حنظلة بن قيس أنه سأل رافع بن خديج عن كراء الأرض ؟ فقال :

« نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض ، قال : فقلت : أبالذهب والورق ؟ فقال : أما بالذهب والورق فلا بأس به » .

أخرجه مسلم والنسائي والطحاوي (٢ / ٢٥٨) وابن ماجه (٢٤٥٨) نحوه ، وأحمد (٤ / ١٤٠ و ١٤٢) والبيهقي . ورواه البخاري بنحوه ويأتي لفظه في الكتاب .

وفي لفظ عنه قال :

« سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق ؟ فقال : لا بأس به ، إنما كان الناس يؤجرون على عهد النبي ﷺ على الماذينات وأقبال الجداول ، وأشياء من الزرع ، فيهلك هذا ، ويسلم هذا ، ويسلم هذا ويهلك

هذا ، فلم يكن للناس كراء إلا هذا ، فلذلك زُجر عنه ، فأما شيء معلوم
مضمون فلا بأس به .

أخرجه مسلم والنسائي وأبو داود (٣٣٩٢) والبيهقي (١٣٢/٦) ، ورواه
البخاري باختصار (٦٨/٢) .

ثالثاً : عن أبي النجاشي مولى رافع بن خديج عن رافع أن ظهير بن رافع
(وهو عمه) قال :

« أتاني ظهير فقال : لقد نهى رسول الله ﷺ عن أمرٍ كان بنا رافقاً .
فقلت : وما ذلك ؟ ما قال رسول الله ﷺ فهو حق ، قال : سألتني كيف تصنعون
بمحاقلكم ؟ فقلت : نؤاجرها يا رسول الله على الربيع ، أو الأوسق من التمر أو
الشعير ، قال : فلا تفعلوا ، إزرعوها ، أو أزرعوها أو أمسكوها » .

أخرجه مسلم والنسائي (١٥٢/٢) والطحاوي وابن ماجه (٢٤٥٩)
والبيهقي (١٣١/٦) وأحمد (١٤٣/٤) .

رابعاً : عن أسيد بن ظهير عن رافع بن خديج قال :

« كان أحدنا إذا استغنى عن أرضه أعطاها بالثلث والربع والنصف ،
واشترط ثلاث جداول ، والقصاره ، وما يسقي الربيع ، وكان العيش إذذاك
شديداً ، وكان يعمل فيها بالحديد ، وبما شاء الله ، ويصيب منها منفعة ، فاتانا
رافع بن خديج ، فقال : إن رسول الله ﷺ نهاكم عن أمرٍ كان لكم نافعاً ، وطاعة
الله وطاعة رسوله أنفع لكم : إن رسول الله ﷺ ينهاكم عن الحقل ، ويقول :
من استغنى عن أرضه فليمنحها أخاه ، أوليدع » .

أخرجه أبو داود (٣٣٩٨) وابن ماجه (٢٤٦٠) والسياق له ، والبيهقي
(١٣٢/٦) وأحمد (٤٦٤/٣) .

قلت : وإسناده صحيح ، وأسيد بن ظهير صحابي جليل .

وللحديث طرق أخرى وألفاظ كثيرة ، وفيها ذكرت منها كفاية ، وقد يبدو
للناظر فيها لأول وهلة ، أن الحديث مضطرب إسناداً وممتناً ، وليس كذلك كما

يبدو بعد التأمل فيها والتفكير ، وقد بين شيئاً من ذلك الحافظ البيهقي في « السنن » ، وحكى عن الإمام أحمد أنه ضعف الحديث ، وقال : هو كثير الألوان . قال البيهقي :

« يريد ما أشرنا إليه من الاختلاف على رافع في إسناده ومثته » .

قلت : والحقيقة أن الحديث صحيح كما ذكرنا ، وحسبك دليلاً على ذلك إخراج الشيخين له ، واحتجاجهما به ، غاية ما في الأمر أن بعض الرواة كان لا يذكر في سنده عم أو عمي رافع بن خديج ، وبعضهم يختصر من مثته ، ويقصر فيه ، ولا يذكر ما ذكره الغير من سبب النهي ، وهو خشية الهلاك على الزرع المؤدي إلى الخصام والنزاع ، والقاعدة في مثل هذا الاختلاف معروف ، وهو أن يؤخذ بالزيادة في السند والمتن ، مادام أن الذي جاء به ثقة حافظ ، كما هو الشأن هنا ، ويظهر أن الإمام أحمد قد تبين له فيما بعد صحة الحديث ، فقد قال ابنه عبدالله عقب حديث أبي النجاشي المتقدم في « المسند » (٤/١٤٣) :

« سألت أبي عن أحاديث رافع بن خديج ، مرة يقول : نهانا النبي ﷺ ، ومرة يقول : عن عميه ؟ فقال : كلها صحاح ، وأحبها إلي حديث أيوب » .
يعني الطريق الأولى عن أيوب عن نافع عن ابن عمر .

١٤٧٩ - (حديث رافع : « كنا نكري الأرض بالناحية منها » رواه

البخاري) . ص ٤٠٩

صحيح . أخرجه البخاري (٦٨/٢) من طريق حنظلة بن قيس الأنصاري سمع رافع بن خديج قال :

« كنا أكثر أهل المدينة مزدرعاً ، كنا نكري الأرض بالناحية منها مسمى لسيد الأرض ، قال : فما يصاب ذلك ، وتسلم الأرض ، ومما تصاب الأرض ويسلم ، فنهينا ، فأما الذهب والورق ، فلم يكن يومئذ » .

وفي لفظ له (٧٠/٢) :

« فكان أحدنا يكري أرضه ، فيقول : هذه القطعة لي ، وهذه لك ،

فربما أخرجت ذه ، ولم تخرج ذه ، فنهاهم النبي ﷺ .

وفي لفظ آخر (٧٣/٢) : قال رافع :

« حدثني عمالي أنهم كانوا يكرون الأرض على عهد النبي ﷺ بما ينبت على الأرض ، أو بشيء يستثنيه صاحب الأرض فنهاها النبي ﷺ عن ذلك ، فقلت لرافع : فكيف هي بالدينار والدرهم ؟ فقال رافع : ليس بها بأس بالدينار والدرهم . »

وقد أخرجهم مسلم وغيره بلفظين آخرين من هذا الوجه ، وألفاظ أخرى من وجوه أخرى ، وتقدم تحريجها في الحديث الذي قبله .

١٤٨٠ - (حديث ابن عمر : « دفع رسول الله ﷺ نخل خيبر وأرضها إليهم على أن يعملوها من أموالهم » رواه مسلم) .

صحيح . أخرجه مسلم (٢٧/٥) وكذا البيهقي (١١٦/٦) من طريق الليث عن محمد بن عبد الرحمن عن نافع عن عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ :

« أنه دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر ، وأرضها على أن يعملوها من أموالهم ، ولرسول الله ﷺ شطر ثمرها . »

وأخرجه البخاري وغيره من طرق أخرى عن نافع به نحوه ، وتقدم برقم (١٤٧١) .

١٤٨١ - (وعن عمر « أنه كان يعامل الناس على إن عمر جاء بالبذر من عنده، فله الشطر، وإن جاءوا بالبذر، فلهم كذا » علقه البخاري) .
ص ٤١٠

علقه البخاري (٦٩/٢) بصيغة الجزم فقال :

« وعامل عمر الناس . . . » .

وقد وصله ابن أبي شيبة كما في « الفتح » (٩/٥) من طريق يحيى بن

سعيد .

« أن عمر أجلى نجران واليهود والنصارى ، واشترى بياض أرضهم وكرومهم فعامل عمر الناس : إن هم جاؤوا بالبقر والحديد من عندهم فلهم الثلثان ، ولعمر الثلث ، وإن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر ، وعاملهم في النخل على أن لهم الخمس ، وله الباقي ، وعاملهم في الكرم ، على أن لهم الثلث ، وله الثلثان » .

قال الحافظ : « وهذا مرسل ، وأخرجه البيهقي من طريق إسماعيل بن أبي حكيم عن عمر بن عبد العزيز قال :

« لما استخلف عمر ، أجلى أهل نجران ، وأهل فذك ، وتيآء ، وأهل خيبر ، واشترى عقارهم ، وأمواهم ، واستعمل يعلى بن منية ، فأعطى البياض ، يعني بياض الأرض ، على إن كان البذر والبقر والحديد من عمر ، فلهم الثلث ، ولعمر الثلثان ، وإن كان منهم فلهم الشطر ، وله الشطر ، وأعطى النخل والعنب على أن لعمر الثلثين ، ولهم الثلث » .

وهذا مرسل أيضاً ، فيقوى أحدهما بالآخر . وقد أخرجه الطحاوي من هذا الوجه بلفظ :

« أن عمر بن الخطاب بعث يعلى بن منية إلى اليمن ، فأمره أن يعطيهم الأرض البيضاء . . . فذكر مثله سواء » .

قلت : وفي تقوية الحافظ أحد المرسلين بالآخر ، نظر بين عندي . لأن من شروط التقوية في مثل هذا أن يكون شيوخ كل من المرسلين غير شيوخ الآخر ، كما في « المصطلح » عن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى ، وإنما أشرتوا ذلك لضمان أن لا يعود إسنادهما إلى شيخ واحد ، وإلا كان من قبيل تقوية الشاهد بنفسه ! وهذا الضمان مما لم يتحقق هنا ، بل ثبت أنه من القبيل المذكور ! وإليك البيان :

فقد عرفت أن ابن أبي شيبة أخرجه عن يحيى بن سعيد مرسلأً ، وقد أخرجه الطحاوي (٢/ ٢٦١) من طريق حماد بن سلمة أن يحيى بن سعيد الأنصاري أخبرهم عن إسماعيل بن أبي حكيم عن عمر بن عبد العزيز . ومن

هذا الوجه هو عند البيهقي (١٣٥/٦) ، لكن سقط من سنده « يحيى بن سعيد الأنصاري » ، وصار هكذا : حماد بن سلمة عن إسماعيل بن أبي حماد عن عمر ابن عبد العزيز ، فلا أدري هذا السقط من الناسخ ، أو الراوي ؟ وإن كان يغلب على الظن الأول ، فإنهم لم يذكروا لحماد بن سلمة رواية عن إسماعيل هذا .

ومن ذلك يتبين أن مدار الحديث عندهم جميعاً على يحيى بن سعيد ، ولكن هذا ، كان تارة يعضله ، فلا يذكر إسناده ، وتارة يذكره ، ويسنده إلى عمر بن عبد العزيز ، وهو لم يدرك عمر بن الخطاب ، فكان الحديث منقطعاً ، لا شاهد له . فهو ضعيف والله أعلم .

١٤٨٢ - (قول رافع : « أما بالذهب والفضة فلا بأس ») ولمسلم « أو بشيء معلوم مضمون فلا بأس ») . ص ٤١٠

صحيح . واللفظان لمسلم ، خلافاً لما يشعر به صنيع المؤلف ، وإنما قال البخاري في اللفظ الأول :

« فأما الذهب والورق ، فلم يكن يومئذ » .

« وقد سبق تحريج ذلك كله في الحديث (١٤٧٩) والذي قبله .

١٤٨٣ - (حديث ابن عباس موقوفاً : « إن أمثل ما أنتم صانعون أن تستأجروا الأرض البيضاء من السنة إلى السنة ») رواه البخاري تعليقاً . ص ٤١٠

صحيح . أخرجه البخاري (٧٣/٢) معلقاً مجزوماً به ، وقد وصله البيهقي في سننه (١٣٣/٦) من طريق عبد الله بن الوليد (وهو العدني) ثنا سفيان أخيرني عبد الكريم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : فذكره دون قوله « من السنة إلى السنة » وذكر مكانه :

« ليس فيها شجر » .

قلت : وإسناده جيد .

وقال الحافظ في « الفتح » (١٩/٥) :

« وصله الثوري في « جامعه » قال : أخبرني عبد الكريم - هو الجزري -
عن سعيد بن جبير عنه ، ولفظه . . . وإسناده صحيح » .
قلت : ولفظه مثل لفظ الكتاب تماماً .

١٤٨٤- (حديث رافع : « لا يكرهها بطعام مسمى » رواه أبو
داود) . ص ٤١٦

صحيح . وقد أخرجه مسلم أيضاً ، وقد ذكرت لفظه بتامه ، ومن
أخرجه تحت الحديث (١٤٧٨) .

١٤٨٥- (قوله ﷺ : « تترك على ذلك ما شئنا » رواه مسلم) .
ص ٤١١

صحيح . أخرجه مسلم (٢٦/٥ - ٢٧) وكذا أبو داود (٣٠٠٨)
والبيهقي (١١٤/٦) من طريق أسامة بن زيد الليثي عن نافع عن عبد الله بن
عمر قال :

« لما افتتحت خيبر ، سألت يهود رسول الله ﷺ أن يقرهم على أن يعملوا
على النصف مما خرج منها ، فقال رسول الله ﷺ : أقركم فيها على ذلك ما شئنا ،
فكانوا على ذلك ، وكان التمر يقسم على السهمان من نصف خيبر ، ويأخذ
رسول الله ﷺ الخمس ، وكان رسول الله ﷺ أطعم كل امرأة من أزواجه من
الخمس مائة وسق تمرأ ، وعشرين وسقاً شعيراً ، فلما أراد عمر إخراج اليهود ،
أرسل إلى أزواج النبي ﷺ ، فقال هن : من أحب منكن أن أقسم لها نخلاً
بخرصها مائة وسق ، فيكون لها أصلها وأرضها وماؤها ، ومن الزرع مزرعة
خرص عشرين وسقاً فعلنا ، ومن أحب أن تعزل الذي لها في الخمس كما هو
فعلنا » .

والسياق لأبي داود ، فإن مسلماً لم يسق لفظه بتامه .

وعزو المصنف إياه لمسلم وحده قصور ، فقد أخرجه البخاري أيضاً

(٢/٧٢ و ٢٩٠) وكذا مسلم والبيهقي وأحمد (٢/١٤٩) من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر .

« أن عمر بن الخطاب ، أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز ، وكان رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبر ، أراد إخراج اليهود منها ، وكانت الأرض حين ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين ، فأراد إخراج اليهود منها ، فسألت اليهود رسول الله ﷺ ليقرهم بها [على] أن يكلفوا عملها ، ولهم نصف الثمر ، وقال لهم رسول الله ﷺ : نقركم بها على ذلك ما شئنا ، ففروا بها حتى أجلاهم عمر إلى تباء وأريحاء » .

١٤٨٦ - (حديث : « المؤمنون على شروطهم ») . ص ٤١١
صحيح . وقد مضى (١٣٠٣) بلفظ :
« المسلمون . . . » .

وراجع الحديث (١٤١٩) .

١٤٨٧ - (حديث « أن النبي ﷺ » دفع خيبر إلى يهود على أن يعملوها من أموالهم ») . ص ٤١٢
صحيح . وقد مضى برقم (١٤٨٥) .

باب الإجارة

١٤٨٨ - (حديث « أن موسى - عليه السلام - أجر نفسه ثمانين حجج أو عشرأ على عفة فرجه وطعام بطنه » رواه ابن ماجه) ص ٤١٣

ضعيف جداً . أخرجه ابن ماجه (٢٤٤٤) وكذا الدينوري في « المجالسة » (١٥٥/٧ - ١٥٦) وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٢/١٥٨/١٧) من طرق عن بقية بن الوليد عن مسلمة بن علي عن سعيد بن أبي أيوب عن الحارث بن يزيد عن علي بن رباح قال : سمعت عتبة بن الندر يقول :

« كنا عند رسول الله ﷺ فقرأ : (طسم) ، حتى إذا بلغ قصة موسى قال . . . » فذكره بلفظ « سنين » بدل « حجج » .

قلت : وهذا سند ضعيف جداً ، بقية مدلس ، وقد عنعنه ، وشيخه مسلمة بن علي ، وهو الخشني متروك . وقال البوصيري في « الزوائد » (ق ١/١٢٢) :

« وإسناده ضعيف لتدليس بقية . رواه الإمام أحمد في « مسنده » من حديث عتبة بن الندر ، وكذلك أخرجه ابن الجوزي في كتاب (جامع المسانيد) .

قلت : وذهل عن العلة الأخرى ، وهي الخشني !

ثم إنني لم أجده في « المسند » ، وقد عزاه إليه السيوطي أيضاً في « الجامع الصغير » ، وبيض له المناوي !

١٤٨٩ - (حديث وفي الصحيح : « أن النبي ﷺ استأجر رجلاً من بني الديل هادياً خريئاً ») . ص ٤١٣

صحيح . أخرجه البخاري (٤٩ / ٢ ، ٣٦ / ٣ - ٤١) وكذا البيهقي (١١٨ / ٦) من حديث عائشة رضي الله عنها :

« واستأجر رسول الله ﷺ وأبو بكر رجلاً من بني الدليل ، ثم من بني عبد بن عدي هادياً خريئاً - والخريت الماهر بالهداية - قد غمس يمين حلف في آل العاصر أبي وائل ، وهو على دين كفار قريش ، فأمنه ، فدفعاً إليه راحلتيهما ، وواعده غارثور بعد ثلاث ليال ، فأتاهما براحتيهما صبيحة ليال ثلاث فارتحلا ، وانطلق معهما عامر بن فهيرة ، والدليل الديلي ، فأخذ بهم طريق الساحل » .

١٤٨٩ / ١ - (وفيه « يعني الصحيح » : « ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حراً فاكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً ، فاستوفى منه ، ولم يؤته أجرته ») . ص ٤١٣

حسن أو قريب منه . أخرجه البخاري في « صحيحه » (٤١ / ٢ و ٥٠ - ٥١) وكذا ابن ماجه (٢٤٤٢) والطحاوي في « مشكل الآثار » (١٤٢ / ٤) وابن الجارود (٥٧٩) والبيهقي (١٢١ / ٦) وأحمد (٣٥٨ / ٢) وأبو يعلى في « مسنده » أيضاً (ق ٢ / ٣٠٦) كلهم من طرق عن يحيى بن سليم عن إسماعيل ابن أمية عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : .
« قال الله تعالى : ثلاثة . . . الحديث . والباقي مثله سواء غير أنه قال :
« ولم يعطه أجره » .

هذا لفظ البخاري ، ولفظ ابن ماجه وابن الجارود وأحمد :
« ولم يوفه أجره » .

قلت : وهذا الحديث مع إخراج البخاري إياه في « صحيحه » فالقلب لم يطمئن لصحته ، ذلك لأن مدار إسناده على يحيى بن سليم ، وهو الطائفي ، وقد اختلفت أقوال أئمة الجرح والتعديل فيه ، فوثقه ابن معين وابن سعد والعجلي ، وقال النسائي : « ليس به بأس ، وهو منكر الحديث عن عبيد الله بن عمر » .

وذكره ابن حبان في « الثقات » وقال : « يخطيء » . وقال أبو حاتم : « شيخ صالح محله الصدق ، ولم يكن بالحافظ ، يكتب حديثه ، ولا يحتج به » . وقال يعقوب بن سفيان : « سني ، رجل صالح ، وكتابه لا بأس به ، فإذا حدث من كتبه فحديثه حسن ، وإذا حدث حفظاً فيعرف وينكر » . وأورده النسائي في « الضعفاء والمتروكين » وقال (ص ٣١ طبع الهند) :

« ليس بالقوي » .

وقال أحمد : « كتبت عنه شيئاً ، فرأيتُه يخلط في الأحاديث فتركته ، وفيه شيء » . وقال الساجي : « صدوق يهيم في الحديث » وأخطأ في أحاديث رواها عبيد الله ابن عمر ، لم يحمده أحمد . وقال أبو أحمد الحاكم : « ليس بالحافظ عندهم » . وقال الدارقطني : « سيء الحفظ » . وقال البخاري : « ما حدث الحميدي عن يحيى بن سليم فهو صحيح » .

قلت : ومن هذه النقول يتلخص أن الرجل ثقة في نفسه ، ولكنه ضعيف في حفظه ، وخصوصاً في روايته عن عبيد الله بن عمر ، يستثنى من ذلك ما روى الحميدي عنه ، فإنه صحيح . وهذا الحديث ليس من روايته عنه لا عند البخاري ، ولا عند غيره ممن ذكرنا من مخرجه ، فلا أدري وجه إخراج البخاري له ، فإن مفهوم قول البخاري المذكور أنه ما حدث غير الحميدي عنه فهو غير صحيح . ولا يصلح جواباً عن هذا قول الحافظ ابن حجر عند شرحه للحديث :

« يحيى بن سليم - بالتصغير - هو الطائفي ، نزيل مكة ، مختلف في توثيقه ، وليس له في البخاري موصولاً سوى هذا الحديث ، والتحقيق أن الكلام فيه إنما وقع في روايته عن عبيد الله بن عمر خاصة ، وهذا الحديث من غير روايته » .

أقول : لا يصلح هذا الجواب لأمرين :

الأول : أن التحقيق الذي حكاه إنما هو بالنسبة لرأي بعض الأئمة ممن حكينا كلامهم فيه ، وهو الساجي ، وأما الآخرون من المضعفين ، فقد أطلقوا التضعيف فيه ، ولم يقيدوه كما فعل الساجي ، وهذا هو الذي ينبغي الاعتماد

عليه ، لأن تضعيفه مفسر بسوء الحفظ ، عند جماعة منهم الدارقطني ، فهو جرح مفسر ، يجب تقديمه على التوثيق باتفاق علماء الحديث ، كما هو مشروح في « علم المصطلح »

ثم هو مطلق يشمل روايته عن عبيد الله وغيره ، وهو ظاهر كلام البخاري ، هذا هو التحقيق الذي ينتهي إليه الباحث في أقوال العلماء في الرجل ، وقد لخص ذلك الحافظ ابن حجر نفسه أحسن تلخيص كما هي عادته في « التقريب » ، فقال :

« صدوق سيء الحفظ » .

فأطلق تخرجه كما فعل الجماعة ، ولم يقيد كما فعل الساجي .

وهذا هو الحق الذي لا يمكن للعالم المنصف المتجرد أن يخلص سواه من أقوال الأئمة السابقة ، ولو كان المتكلم فيه من رجال البخاري ، أو ممن وثقه ، فكيف وهو قد ضعفه كما تقدم .

وأما القول بأن من روى له البخاري فقد جاوز القنطرة ، فهو مما لا يلتفت إليه أهل التحقيق كأمثال الحافظ العسقلاني ، ومن له اطلاع لا بأس به على كتابه « التقريب » يعلم صدق ما نقول .

والثاني : هب أن التحقيق المذكور سالم من النقد ، فالإشكال لا يزال وارداً بالنسبة للبخاري ، إلا أن يقال : إن قوله : « ما حدث الحميدي عن يحيى ابن سليم ، فهو صحيح » مما لا مفهوم له . وهذا بعيد كما ترى . والله أعلم .

وخلاصة القول : أن هذا الإسناد ضعيف ، وأحسن أحواله أن يحتمل التحسين ، وأما التصحيح ، فهيهات .

(تنبيه) : وقع للحافظ في هذا الحديث وهمان :

الأول : قوله في « بلوغ المرام » :

« رواه مسلم » . ولم يخرج إطلافاً ، والظاهر أنه سبق قلم منه رحمه

الله .

والآخر : قوله في « مقدمة فتح الباري » (١٧٢ - منيرية) في ترجمة يحيى هذا بعد أن ذكر أنه ليس له في البخاري سوى هذا الحديث :

« وله أصل عنده من غير هذا الوجه » !

كذا قال ، ولا أصل له من الوجه الذي أشار إليه عند البخاري ، ولا عند غيره ، فيما علمنا . والله أعلم .

١٤٩٠ - (حديث أبي سعيد مرفوعاً: « نهى عن استئجار الأجير

حتى يبين له أجره » رواه أحمد) ص ٤١٤

ضعيف . أخرجه أحمد (٣/٥٩ ، ٦٨ ، ٧١) وكذا البيهقي (٦/١٢٠) من طريق حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن أبي سعيد الخدري به . وقال البيهقي :

« وهو مرسل بين إبراهيم وأبي سعيد » .

وقال الهيثمي في « المجمع » (٤/٩٧) :

« إبراهيم النخعي لم يسمع من أبي سعيد فيما أحسب » .

قلت : وذكر ابن أبي حاتم في « العلل » (١/٣٧٦/١١١٨) :

« وقال أبو زرعة : الصحيح موقوف على أبي سعيد » .

وقد وصله أبو حنيفة رحمه الله عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ :

« . . ومن استأجر أجيراً فليعلمه أجره » .

أخرجه البيهقي وضعفه بقوله :

« كذا رواه أبو حنيفة ، وكذا في كتابي : « عن أبي هريرة » ، وقيل من

وجه آخر : ضعيف عن ابن مسعود » .

والموقوف الذي أشار إليه أبو زرعة ، أخرجہ النسائي (١٤٧/٢) من
طريق جرير بن حازم عن حماد بن أبي سليمان :

« أنه سئل عن رجل استأجر أجيراً على طعامه ؟ قال : لا ، حتى تعلمه »

فصل

١٤٩١ - (حديث علي « أنه أجر نفسه من يهودي ، يستقي له كل دلو بتمر ، وجاء به إلى النبي ﷺ ، فأكل منه » . رواه أحمد وابن ماجه بمعناه) . ص ٤١٦

ضعيف بهذا اللفظ . أخرجه أحمد (٩٠/١) من طريق شريك عن موسى الصغير الطحان عن مجاهد قال : قال علي :

« خرجت ، فأتيت حائطاً ، قال : فقال : دلو وتمر ، قال : فدليت حتى ملأت كفي ، ثم أتيت الماء فاستعذبت ، يعني شربت ، ثم أتيت النبي ﷺ ، فأطعمته بعضه ، وأكلت أنا بعضه » .

قلت : ورجال إسناده ثقات ، غير أن شريكاً ، وهو ابن عبد الله القاضي سيء الحفظ ، لكنه لم يتفرد به ، فقد رواه حماد بن زيد عن أيوب عن مجاهد قال :

« خرج علينا علي معتجراً ببرد ، مشتملاً في خميصه ، فقال : لما نزلت (فتول عنهم فما أنت بملوم) ، لم يبق أحد منا إلا أيقن بالهلكة إذ أمر النبي ﷺ أن يتولى عنا حين نزلت . وذكر علي رضي الله عنه أنه مر بامرأة من الأنصار ، وبين يدي بابها طين قلت : تريدن أن تبلي هذا الطين ؟ قالت : نعم ، فشارطتها على كل ذنوب بتمر ، فبللته لها ، وأعطتني ست عشرة تمره ، فجئت بها إلى النبي ﷺ » .

أخرجه البيهقي (١١٩/٦ - ١٢٠) وقال :

« وروي عن فاطمة رضي الله عنها في نزع علي رضي الله عنه لليهودي كل

دلو بتمرة ، وروي عن أبي هريرة في استقاء رجل غير مسمى .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، وهو مخالف لحديث شريك في المعنى ، فإنه ليس فيه ذكر اليهودي والاستقاء له . لكن له شاهد من طريق أخرى ، يرويه يزيد بن زياد عن محمد بن كعب القرظي : سمعت من سمع علي بن أبي طالب يقول :

« خرجت في يوم شات ، من بيت رسول الله ﷺ ، وقد أخذت إهاباً معطوباً ، فحولت وسطه ، فأدخلته عنقي ، وشددت وسطي ، فحزمته بخوص النخل ، وإني لشديد الجوع ، ولو كان في بيت رسول الله ﷺ طعام لطعمت منه ، فخرجت ألتمس شيئاً ، فمررت بيهودي في مال له ، وهو يسقي ببكرة له فاطلعت عليه من ثلثة في الحائط ، فقال : مالك يا أعرابي ! هل لك في كل دلو بتمرة ؟ فقلت : نعم ، فافتح الباب حتى أدخل ، ففتح ، فدخلت فأعطاني دلوه ، فكلما نزعت دلواً أعطاني تمرة ، حتى إذا امتلأت كفي أرسلت دلوه ، وقلت : حسبي ، فأكلتها ، ثم جرعت من الماء فشربت ، ثم جثت المسجد ، فوجدت رسول الله ﷺ فيه . »

أخرجه الترمذي (٧٧/٢) وقال :

« هذا حديث حسن غريب . »

قلت : كذا قال : « حسن » ، ولعله يعني : حسن لغيره ، وإلا فإن تابعيه لم يسم . وبقية رجاله ثقات . ومن هذا الوجه أخرجه أبو يعلى في « مسنده » (ق ٢/٣٥) لكن وقع في سنده تحريف .

وقد رواه أبو إسحاق عن أبي حية عن علي مختصراً بلفظ :

« كنت أدلو الدلو بتمرة ، وأشترط أنها جليدة »

أخرجه ابن ماجه (٢٤٤٧) .

ورجاله ثقات ، لكن أبا إسحاق وهو السبيعي مدلس ، وقد عنعنه .

وله شاهد من حديث عبد الله بن عباس . يرويه حنش عن عكرمة عنه

قال :

« أصاب نبي الله ﷺ خصاصة ، فبلغ ذلك علياً ، فخرج يلتمس عملاً يصيب فيه شيئاً ، ليقيت به رسول الله ﷺ ، فأتى بستاناً لرجل من اليهود ، فاستقى له سبعة عشر دلواً ، كل دلو بتمر ، فخيره اليهودي من تمره سبع عشرة عجوة ، فجاء بها إلى النبي ﷺ » .

أخرجه ابن ماجه (٢٤٤٦) والبيهقي (١١٩ / ٦)

قلت : وهذا إسناد ضعيف جداً ، حش هذا اسمه الحسين بن قيس ، وهو متروك كما في « التقریب » .

وحدیث أبي هريرة الذي سبق أن أشار إليه البيهقي ، يرويه عبد الله بن سعيد عن جده عن أبي هريرة نحو حديث ابن عباس ، وفيه أن الرجل الذي استقى لليهودي أنصاري !

أخرجه ابن ماجه (٢٤٤٨)

قلت : وإسناده ضعيف جداً من أجل عبد الله بن سعيد ، وهو المقبري ، فإنه متهم .

وأما حديث فاطمة فلم أقف على إسناده الآن .

وجملة القول أن الحديث ضعيف ، لشدة ضعف طرقة ، وخيرها طريق شريك ، وهي منكورة لمخالفتها لرواية أيوب عن مجاهد عن علي . والله أعلم .

١٤٩٢ - (حديث عثمان بن أبي العاص : « واتخذ مؤذناً لا يأخذ

على أذانه أجراً » رواه أبو داود والترمذي وحسنه) . ص ٤١٧

صحيح . وله عن عثمان ثلاثة طرق :

الأولى : عن سعيد الجريري عن أبي العلاء عن مطرف ابن عبد الله عنه

قال :

« قلت : يا رسول الله اجعلني إمام قومي ، قال : أنت إمامهم ، واقتد

بأضعفهم ، واتخذ مؤذناً . . . » . الحديث .

أخرجه أبو داود (٥٣١) وكذا النسائي (١٠٩ / ١) والطحاوي (٢٧٠ / ٢) والحاكم (١٩٩ / ١ ، ٢٠١) وعنه البيهقي (٤٢٩ / ١) وأحمد (٢١ / ٤ ، ٢١٧) وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين » . ووافقه الذهبي .

قلت : وهو كما قال ، وأحد طريقي أحمد على شرطهما .

الثانية : عن موسى بن طلحة عن عثمان بن أبي العاص به .

أخرجه أبو عوانة في « صحيحه » (٨٦ / ٢ - ٨٧)

قلت : وإسناده صحيح على شرط مسلم ، وأصله في « صحيحه »

(٤٢ / ٢ - ٤٣) .

الثالثة : عن أشعث بن عبد الملك الحمراني عن الحسن عنه قال :

« إن من آخر ما عهد إلي رسول الله ﷺ أن اتخذ مؤذناً ، لا يأخذ على

أذانه أجراً » .

أخرجه الترمذي (٤٤ / ١) وابن ماجه (٧١٤) عن ابن أبي شيبة ،

وهذا في « المصنف » (١ / ٨٨ / ١) وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

١٤٩٣ - (حديث أبي بن كعب قال : « علّمت رجلاً القرآن ،

فأهدى إلي قوساً ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : إن أخذتها أخذت قوساً

من نار ، فرددتها » . رواه ابن ماجه (ص ٤١٧)

صحيح . أخرجه ابن ماجه (٢١٥٨) وكذا البيهقي (١٢٥ / ٦ - ١٢٦)

من طريق ثور بن يزيد ثنا خالد بن معدان : وأسقط البيهقي منه خالد بن معدان :

ثني عبد الرحمن بن سلم عن عطية الكلاعي عن أبي ابن كعب قال : فذكره .

قلت : وهذا سند ضعيف فيه ثلاث علل :

الأولى : الانقطاع بين عطية ، وهو ابن قيس الكلاعي وأبي . قال
العلائي في « المراسيل » : عطية بن قيس عن أبي بن كعب مرسل . ذكره
البوصيري في « الزوائد » (٢ / ١٣٤) .

الثانية ، والثالثة : الجهالة والاضطراب . قال الذهبي في ترجمة عبدالرحمن
ابن سلم :

« إسناده مضطرب ، وما روى عنه سوى ثور بن يزيد » .

وقال الحافظ في « التهذيب » :

« وعنه ثور بن يزيد ، وفي إسناده حديثه اختلاف كثير » .

وقال في ترجمة عبد الرحمن المذكور في « التقریب » :

« مجهول » .

(تنبيه) قول الذهبي ما روى عنه سوى ثور بن يزيد . ونحوه في
« التهذيب » إنما هو باعتبار رواية البيهقي ، وأما بالنظر إلى رواية ابن ماجه فبين
ثور وعبدالرحمن ، خالد بن معدان كما سبقت الإشارة إليه ، وحينئذ ، فعزوهما -
أعني الذهبي والعسقلاني - رواية ثور عن عبد الرحمن لابن ماجه ، لا يخفى ما
فيه .

وجملة القول : أن الحديث بهذا الإسناد ضعيف ، لكن له شاهدان من
حديث عبادة بن الصامت ، وأبي الدرداء ، يرتقي الحديث بهما إلى درجة
الصحة ، وقد كنت خرجتهما في « سلسلة الأحاديث الصحيحة » ، فأغنى ذلك
عن الإعادة ، فمن شاء الوقوف عليهما ، وعلى سواهما مما ورد في النهي عن
التاكل بالقرآن ، فليراجع المصدر المذكور ، رقم (٢٥٦ - ٢٦٠) .

١٤٩٤ - (حديث « أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله »

رواه البخاري) .

أخرجه البخاري (٦١ / ٤) وكذا الدارقطني (٣١٦) وصححه ، وكذا ابن
حبان (١١٣١) والبيهقي (١٢٤ / ٦) عن عبيد الله بن الأحنس أبي مالك عن ابن

أبي مليكة عن ابن عباس :

« أن نفرأ من أصحاب النبي ﷺ مروا بماء فيه لديغ ، أو سليم ، فعرض لهم رجل من أهل الماء ، فقال : هل فيكم من راق ، إن في الماء رجلاً لديغاً ، أو سليماً ، فانطلق رجل منهم ، فقرأ بفاتحة الكتاب ، على شاء ، فبرأ ، فجاء بالشاء إلى أصحابه ، فكرهوا ذلك ، وقالوا : أخذت على كتاب الله أجراً؟! حتى قدموا المدينة ، فقالوا : يا رسول الله أخذ على كتاب الله أجراً ، فقال رسول الله ﷺ :

« إن أحق ... » .

وخالفه ثابت الحفار ، فقال : عن ابن أبي مليكة عن عائشة :

« سألت رسول الله ﷺ عن كسب المعلمين ؟ فقال ... » فذكره .

أخرجه ابن عدي في « الكامل » (ق ٢/٢٧٦) من طريق عمرو بن المحرم ثنا ثابت الحفار به .

أورده في ترجمة عمرو وهذا وقال فيه :

« روى عن ابن عيينة وغيره بالبواطيل » .

وقال عقب الحديث :

« وهذا وإن كان في إسناده ثابت الحفار ، لا يعرف - فهو حديث منكر » .

ووافقه الذهبي في ترجمة « ثابت الحفار » .

والحديث أورده ابن الجوزي في « الموضوعات » من طريق ابن عدي ، ثم السيوطي في « اللآلئ المصنوعة » (٢٠٦/١) ، ثم ابن عراق في « تنزيه الشريعة » (٢/٢٦١) وذكروا أن ابن الجوزي تعقب بأنه إنما هو منكر من هذا الطريق لهذه القصة ، وإلا فهو في « صحيح البخاري » ... » .

وللحديث شاهد من رواية أبي سعيد الخدري بنحوه دون قوله « إن أحق ... » . وسيأتي تخريجه برقم (١٥٥٦) .

فصل

١٤٩٥ - (روى أحمد في « المسند » عن علي رضي الله عنه : « أنه كان يضمن الأجراء ، ويقول : لا يصلح الناس إلا هذا ») . ص ٤٢٢
لم أجده في « المسند » . وما أظنه فيه ، فقد راجعت منه « مسند علي » دون فائدة ، ولا أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » .
وقد أخرجه الشافعي والبيهقي عن علي نحوه ، وسنده ضعيف ، وهو الآتي بعده .

١٤٩٦ - (روى جعفر بن محمد عن أبيه علي : « أنه كان يضمن الصباغ والصواغ ، وقال : لا يصلح الناس إلا هذا ») . ص ٤٢٢
ضعيف . أخرجه البيهقي (٦/١٢٢) من طريق سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد به .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال مسلم ، لكنه منقطع بين علي ومحمد والد جعفر ، وهو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب . قال البيهقي عقبه :

« حديث جعفر عن أبيه عن علي مرسل » .

ثم روى بإسناد آخر صحيح عن خلاص :

« أن علياً كان يضمن الأجير » . وقال :

« وأهل العلم بالحديث يضعون أحاديث خلاص عن علي » .

قلت : هو في نفسه ثقة ، وإنما ضعفه في علي ، لأنه لم يسمع منه ، وإنما هو كتاب ، وكانوا يخشون أن يكون حدث عن صحيفة الحارث الأعور ، وهو ضعيف متروك .

وقد أخرجه البيهقي من طريق الشافعي : أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى
عن جعفر بن محمد به . وقال الشافعي :

« لا يثبت أهل الحديث مثله . ويروى عن عمر تضمين بعض الصناع من
وجه أضعف من هذا ، ولم نعلم واحداً منها يثبت . وقد روي عن علي من وجه
آخر أنه كان لا يضمن أحداً من الأجراء من وجه لا يثبت مثله ، وثابت عن عطاء
ابن أبي رباح أنه قال : لا ضمان على صانع ، ولا على أجير » .

١٤٩٧ - (روي أن عمر : « قضى في طفلة ماتت من الختان بديتها
على عاقلة خانتها ») . ص ٤٢٢ ؟

١٤٩٨ - (قوله ﷺ : « أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه »
رواه ابن ماجه) . ص ٤٢٣

صحيح . وقد ورد عن عبد الله بن عمر ، وأبي هريرة ، وجابر بن
عبد الله .

١ - أما حديث ابن عمر ، فيرويه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه
عنه به .

أخرجه ابن ماجه (٢٤٤٣) والقضاعي في « مسند الشهاب » (ق ٦٣ / ٢)
من طريقين عن عبد الرحمن بن زيد به .

قلت : وهذا إسناد ضعيف جداً من أجل عبد الرحمن هذا ، وقد تقدم ذكر
حاله أكثر من مرة ، وقد خالفه ، من هو خير منه عثمان بن عثمان القطفاني
فقال : عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار مرفوعاً به مرسلأ .

أخرجه ابن زنجويه في « كتاب الأموال » له (ج ١٣ / ٢١ / ١) .

وإسناده مرسل حسن ، رجاله كلهم ثقات ، وفي عثمان هذا ضعف يسير
من قبل حفظه ، وقد روى له مسلم متابعه .

وخالف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم يونس بن نافع فقال : عن زيد بن

أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب مرفوعاً به .

أخرجه الضياء المقدسي في « الأحاديث المختارة » (٣٨ / ١) من طريق حامد بن آدم ثنا أبو غانم يونس بن نافع به .

قلت : ويونس هذا أحسن حالاً من عبد الرحمن بكثير ، فإنه صدوق يخطيء ، لكن الطريق إليه ضعيف بكرة ، فإن حامد بن آدم ، كذاب كما قال ابن معين وغيره ؛ وعده أحمد بن علي السليمانى فيمن اشتهر بوضع الحديث ، وقال الحافظ في « اللسان » :

« ولقد شان ابن حبان « الثقات » بإدخاله هذا فيهم ، وكذلك أخطأ الحاكم بتخريجه حديثه في مستدركه » .

قلت : ولا غرابة من الحاكم في ذلك ، وإنما العجب من الضياء ، كيف شان كتابه بإيراد حديثه فيه ، وهو خير بكثير من « المستدرک » ، ولكن الواقع يشهد ، أنه متساهل أيضاً فيه ، فإنه يخرج لكثير من الضعفاء والمجهولين ، إن سلم من التخريج لبعض الكذابين كابن آدم هذا !

ذلك ، وقد قال البوصيري في « الزوائد » (٢ / ١٥١) :

« هذا إسناد ضعيف ، وهب بن سعيد ، وعبد الرحمن بن زيد ، ضعيفان ، لكن نقل عبد العظيم المنذري الحافظ في كتاب « الترغيب » له : « عبد الرحمن بن زيد وثق ، وقال ابن عدي : أحاديثه حسان ، وهو ممن احتمله الناس ، وصدقه بعضهم ، وهو ممن يكتب حديثه ، وهب بن سعيد وثقه ابن حبان وغيره » انتهى . فعلى هذا يكون الإسناد حسناً . والله أعلم ، وأصله في « صحيح البخاري » وغيره من حديث أبي هريرة » .

قلت : فيه أمور .

أولاً : وهب بن سعيد لم يتفرد له كما أشرت إليه في مطلع التخريج ، وإن كان الذي تابعه ممن لا يفرح بمتابعته ، ألا وهو عبدالله بن إبراهيم الغفاري عند القضاعي ، فإنه متروك ، ونسبه ابن حبان إلى الوضع .

ثانياً : عبد الرحمن بن زيد ، لا يمكن أن يكون إسناده حسناً ، لأن التوثيق الذي حكاه المنذري ، غير موثوق به ، لأنه شديد الضعف عند ابن المديني والطحاوي وغيرهما ، وغمزه مالك ، فقال الشافعي : ذكر رجل لمالك حديثاً منقطعاً فقال : إذهب إلى عبد الرحمن بن زيد يحدثك عن أبيه عن نوح ! وقال الشافعي : قيل لعبد الرحمن بن زيد : حدثك أبوك عن جدك أن رسول الله ﷺ قال : إن سفينة نوح طافت بالبيت ، وصلت خلف المقام ركعتين ؟ قال : نعم . بل قال أبو نعيم والحاكم : روى عن أبيه أحاديث موضوعة .

ثالثاً : قوله : « وأصله في صحيح البخاري » . يعني به الحديث المتقدم عن أبي هريرة برقم ١٤٨٩ / ١ ، وقد تكلمنا عليه هناك بما فيه كفاية . ولو استشهد له بحديث أبي هريرة الذي أشرنا إليه في صدر هذا التخريرج لكان أصاب ، لأنه أصح منه إسناداً ، وموافق للمشهود له في اللفظ ، وهو :

٢ - وأما حديث أبي هريرة ، فله طريقتان :

الأولى : عن محمد بن عمار المؤذن عن المغيرة عنه قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره .

أخرجه الطحاوي في « مشكل الآثار » (١٤٢/٤) وابن عدي في « الكامل » (ق ٢/٣٠٦) وأبو نعيم في « أخبار أصبهان » (٢٢١/١) والبيهقي (١٢١/٦) من طرق عنه .

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات ، فإن محمد بن عمار المؤذن قال ابن المديني : ثقة ، وقال أحمد : « ما أرى به بأساً » . وقال ابن معين وأبو حاتم : لم يكن به بأس . وذكره ابن حبان في « الثقات » . ولم يضعفه أحد ، فلا أدري بعد هذا ما وجه قول ابن طاهر الذي نقله الزيلعي (١٣٠/٤) وتبعه العسقلاني (٣٠٥) :

« والحديث يعرف بابن عمار هذا ، وليس بالمحفوظ » .

فإن مثل هذا القول « ليس بالمحفوظ » ، إنما يقال في حديث تفرد به

ضعيف ، أو ثقة خالف فيه الثقات ، وليس في هذا الحديث شيء من ذلك . والله أعلم .

الثانية : عن عبدالله بن جعفر أخبرني سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة به .

أخرجه تمام في « الفوائد » (٤٤ / ١) وعنه ابن عساكر (١٤ / ٣٣٨ / ١) وابن عدي (ق ٢ / ٢١٥) والبيهقي من طرق عن عبدالله بن جعفر به . وقال ابن عساكر :

« حديث غريب » .

قلت : يعني ضعيف من أجله عبدالله هذا ، وهو والد يحيى بن المديني ، وهو ضعيف كما في « التقريب » لابن حجر ، ضعفه النسائي وابن معين وغيرهما ، وقال ابن عدي :

« عامة ما يرويه لا يتابع عليه ، ومع ضعفه يكتب حديثه » .

قلت : وقد تابعه عبد العزيز بن أبان عن سفيان عن سهيل به .

أخرجه تمام (٢٣ / ٢١٧ / ١) ، وعنه ابن عساكر (٢ / ١٤ / ٢) وأبو نعيم في « الحلية » (٧ / ١٤٢) وقال :

« غريب من حديث الثوري وسهيل ، لم نكتبه إلا من هذا الوجه » .

قلت : وهو واه جداً ، فإن ابن أبان هذا متروك ، وكذبه ابن معين وغيره ، فلا يفرح بمتابعته ، والطريق الأولى تغني عنه .

والحديث رواه أبو يعلى أيضاً في مسنده من هذه الطريق من الوجه الأول كما في « المجمع » (٤ / ٩٧ - ٩٨) وقال :

« وفيه عبدالله بن جعفر بن نجيح والد علي بن المديني ، وهو ضعيف » .

وسكت عنه الحافظ في « التلخيص » (٣ / ٥٩) .

٣- وأما حديث جابر ، فيرويه محمد بن زياد بن زبار الكلبي ثنا شرفي بن

القطامي عن أبي الزبير عنه .

أخرجه الطبراني في « المعجم الصغير » (ص ٩) وفي « الأوسط » أيضاً
(١ / ١٤٩ / ١) وعنه الخطيب في « التاريخ » (٣٣ / ٥) وقال الطبراني :

« تفرد به محمد بن زياد » .

قلت : وهو ضعيف وكذا شيخه ابن القطامي كما في « التلخيص » وأبو
الزبير مدلس ، وقد عنعنه .

وجملة القول أن الحديث صحيح الإسناد عندي من الطريق الأولى عن
أبي هريرة ، فإذا انضم إليه مرسل عطاء بن يسار الحسن وبعض الطرق الأخرى
الموصولة التي لم يشتد ضعفها ، فلا يبقى عند الباحثين العارفين بهذا العلم أي
شك في ثبوت الحديث ، وهو ما أفصح عنه المنذري في « الترغيب » (٥٨ / ٣)
بقوله :

« وبالجملة فهذا المتن مع غرابته يكتسب بكثرة طرقه قوة . والله
أعلم » .

وذكر نحوه المناوي في « فيض القدير » .

١٤٩٩ - (روى الأثرم عن ابن عمر قال : « لا يصلح الكري

بالضمان ») . ص ٤٢٤

لم أقف على سنده . ولا علمت أحداً أخرجه سواه .

باب المسابقة

١٥٠٠ - (روى مسلم مرفوعاً : « ألا إن القوة الرمي ») . ص ٤٢٥

صحيح . أخرجه مسلم (٥٢/٦) وكذا أبو داود (٢٥١٤) وابن ماجه (٢٨١٣) والبيهقي (١٣/١٠) وأحمد (١٥٧/٤) كلهم من طريق ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن أبي علي ثمامة بن شفي أنه سمع عقبه بن عامر يقول : سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول :

(وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة) ألا أن القوة الرمي ، ألا أن القوة الرمي ، ألا إن القوة الرمي .

وله طريق أخرى ، فقال الدارمي في « سننه » (٢/٢٠٤) : أخبرنا عبدالله بن يزيد المقرئ ، ثنا سعيد بن أبي أيوب ، حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير مرتد بن عبدالله عن عقبه به ، إلا أنه لم يذكر المنبر ، ولا ثلث الجملة .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

وقد تابعه أسامة بن زيد عن يزيد بن أبي حبيب عن عقبه به . إلا أنه كرر الجملة مرتين .

أخرجه الطيالسي في « مسنده » (١٠١٠) : حدثنا عبدالله بن المبارك عن أسامة به .

وخالفه وكيع فقال : عن أسامة بن زيد عن صالح بن كيسان عن رجل لم يسمه عن عقبه به مثل رواية ثمامة .

أخرجه الترمذي (١٨٢/٢) .

قلت : ولعل هذا الاختلاف من أسامة وهو الليثي ، فقد كان فيه بعض الضعف ، والأرجح رواية عبدالله ابن المبارك عنه لموافقته لسياق سعيد بن أبي أيوب ، وهو أصح ، لأن سعيداً ثقة ثبت كما في « التقريب » . لا سيما وقد حفظ ما لم يحفظ أسامة ، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ ، لا سيما وهو أحفظ من أسامة بكثير .

١٥٠١ - (حديث ابن عمر : « أن النبي ﷺ سابق بين الخيل المضمرة من الحفيا إلى ثنية الوداع وبين التي لم تضر من ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق » متفق عليه) . ص ٤٢٥

صحيح . أخرجه البخاري (١١٦/١ و ٢١٦/٢ - ٢١٧) ومسلم (٣٠/٦ - ٣١) وكذا مالك (٤٥/٤٦٧/٢) وأبو داود (٢٥٧٥) والنسائي (١٢١/٢) والترمذي (٣١٧/١) والدارمي (٢١٢/٢) وابن ماجه (٢٨٧٧) والبيهقي (١٩/١٠) وأحمد (٥/٢ و ١١ و ٥٥ - ٥٦) من طرق عن نافع عنه . وزاد الشيخان وغيرهما في رواية :

« وكان ابن عمر فيمن سابق بها » .

وفي رواية أخرى لمسلم :

« قال عبدالله : فجئت سابقاً ، فطفف بي الفرس المسجد » .

وفي رواية للبيهقي عن موسى بن عقبة قال :

« بين الحفيا والثنية ستة أميال أو سبعة ، وبين الثنية والمسجد ميل أو نحوه » .

وذكره البخاري في رواية من قول سفيان بن عيينة ، وأدرجه الترمذي من طريق الثوري في الحديث ، وقال :

« حديث صحيح حسن غريب من حديث الثوري » .

قلت : وفي حديثه :

« وكنت فيمن أجرى ، فوثب بي فرسي جداراً » .
وإسناده صحيح .

ومن هذا الوجه أخرجه الدارقطني (٥٥١) ، ولكنه جعل الزيادة المدرجة من قول سفيان .

وفي رواية له من طريق أيوب عن نافع عنه .

« فطفقت بي الفرس حائط المسجد ، وكان قصيراً » .

وفي أخرى عند أحمد (٩١ / ٢) من طريق عبدالله بن عمر عن نافع به مختصراً وزاد :

« وأعطى السابق » . وعبدالله بن عمر هو العمري الكبير ضعيف .

١٥٠٢ - (حديث « سابق النبي ﷺ عائشة على قدميه » رواه

أحمد وأبو داود) . ص ٤٢٥

صحيح . وهو من حديث عائشة رضي الله عنها ، وله عنها طرق :

الأولى : عن هشام بن عروة عن أبيه عنها قالت :

« سابقني النبي ﷺ فسبقته ، فلبثنا ، حتى إذا رهقني اللحم سابقني ، فسبقتني فقال : هذه بتلك » .

أخرجه أبو داود (٢٥٧٨) وأحمد (٣٩ / ٦ و ٣٦٤) والسياق له ، والنسائي أيضاً في « الكبرى » (٢ / ٧٤) وابن ماجه (١٩٧٩) والحميدي في « مسنده » (ق ٢ / ٤٢) من طرق عن هشام به .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

الثانية : عن أبي إسحاق الفزاري عن هشام بن عروة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : حدثتني عائشة :

« أنها كانت مع رسول الله ﷺ في سفر ، وهي جارية ، فقال لأصحابه :

تقدموا ، ثم قال : تعالي أسابقك ، فسابقته ، فسبقته على رجلي ، فلما كان بعد ، خرجت معه في سفر ، فقال لأصحابه : تقدموا ، ثم قال : تعالي أسابقك ، ونسيت الذي كان ، وقد حملت اللحم ، فقلت : كيف أسابقك يا رسول الله ، وأنا على هذه الحال ؟ فقال : لِتَفْعَلِينَ فسابقته فسبقني ، فقال : هذه بتلك السبقة .

أخرجه أبو داود مقروناً بالطريق الأولى ، والنسائي ، والسياق له ، والبيهقي (١٧ / ١٠ - ١٨) وأحمد (٣٩ / ٦) وأبو نعيم في « رياضة الأبدان » (٢ / ٣٩) .

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ، وأبو إسحاق الفزاري ، اسمه إبراهيم بن محمد بن الحارث ، وهو ثقة حافظ .

وقد تابعه حماد بن سلمة عن هشام بن عروة به مختصراً .

أخرجه أحمد (٢٦١ / ٦) .

وهذا على شرط مسلم .

وخالفهما أبو أسامة فقال : عن هشام عن رجل عن أبي سلمة بن عبد الرحمن به . فأدخل بين هشام وأبي سلمة رجلاً .

أخرجه النسائي .

والصواب الأول ، ويحتمل أن هشاماً سمعه أولاً من الرجل عن أبي سلمة ، ثم لقي أبا سلمة ، فسمعه منه ، والله أعلم .

وتابعه علي بن زيد - وهو ابن جدعان - عن أبي سلمة به مختصراً .

أخرجه أحمد (١٢٩ / ٦ و ٢٨٠) .

وعلي بن زيد فيه ضعف ، ولا بأس به في المتابعات .

الثالثة : عن علي بن زيد أيضاً عن القاسم بن محمد عنها مختصراً .

أخرجه أحمد (١٨٢ / ٦) .

١٥٠٣ - (حديث « صارع ركانة فصرعه » رواه أبو داود) .

ص ٤٢٥

حسن . أخرجه البخاري في « التاريخ الكبير » (٢٢١ / ٨٢ / ١ / ١)
وأبو داود (٤٠٧٨) وكذا الترمذي (٣٢٩ / ١ - ٣٣٠) والحاكم (٤٥٢ / ٣) من
طريق أبي الحسن العسقلاني عن أبي جعفر بن محمد بن علي بن ركانة عن
أبيه :

« أن ركانة صارع النبي ﷺ ، فصرعه النبي ﷺ . قال ركانة : وسمعت
النبي ﷺ يقول : فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلائس » (١) .

وضعه الترمذي بقوله :

« حديث غريب ، وإسناده ليس بالقائم ، ولا نعرف أبا الحسن
العسقلاني ولا ابن ركانة » .

وقال ابن حبان :

« في إسناده نظر » .

ذكره الحافظ في ترجمة ركانة من « الإصابة » .

وللحديث شاهد مرسل صحيح أخرجه البيهقي (١٨ / ١٠) من طريق
موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير :

« أن رسول الله ﷺ كان بالبطحاء ، فأتى عليه يزيد بن ركانة ، أو ركانة
بن يزيد ، ومعه أعنزله ، فقال له : يا محمد هل لك أن تصارعني ؟ فقال : ما
تسبقني ؟ قال : شاة من غنمي ، فصارعه ، فصرعه ، فأخذ شاة قال ركانة :
هل لك في العود ؟ قال : ما تسبقني ؟ قال : أخرى ، ذكر ذلك مراراً ، فقال :
يا محمد ، والله ما وضع أحد جنبي إلى الأرض ، وما أنت الذي تصرعني ،
فأسلم ، ورد عليه رسول الله ﷺ غنمه » .

(١) ذكره السيوطي بنحوه من رواية الباوري عن ركانة ، وزاد : « يعطى يوم القيامة بكل كورة بدورها
على رأسه نوراً ، » وما أظنها إلا موضوعة .

وقال البيهقي :

« وهو مرسل جيد ، وقد روي بإسناد آخر موصولاً ، إلا أنه ضعيف .
والله أعلم » .

يشير إلى الذي قبله .

وقد تعقبه ابن التركماني بقوله :

« وكيف يكون جيداً ، وفي سنده حماد بن سلمة ، قال فيه البيهقي في
« باب من مر بحائط إنسان » : ليس بالقوي ، وفي « باب من صلى وفي ثوبه أو
نعله أذى » : مختلف في عدالته » .

قلت : وهذا من البيهقي تعنت ظاهر ، لا أدري كيف صدر منه ، ومن
الغريب أن ابن التركماني الذي ينكر على البيهقي قوله في هذا المرسل « جيد »
كان قد تعقبه في الموضع الثاني من الموضعين اللذين أشار إليهما ، وأحسن الرد
عليه في تعنته فقال (٢ / ٤٠٢ - ٤٠٣) :

« أساء القول في حماد ، فهو إمام جليل ثقة ثبت ، وهذا أشهر من أن
يحتاج إلى الاستشهاد عليه ، ومن نظر في كتب أهل هذا الشأن ، عرف ذلك ،
قال ابن المديني : من تكلم في حماد بن سلمة ، فاتهموه في الدين . . . » .

وهذا حق ، فهل نسي ابن التركماني ذلك في هذا الحديث ، أم هو تعقب
البيهقي بكلامه ملزماً إياه به ، وإن كان التركماني لا يراه . أغلب الظن عندي
الثاني . والله أعلم .

ثم إن الحديث قد روي موصولاً ، فأخرجه الخطيب في « المؤتلف » من
طريق أحمد بن عتاب العسكري حدثنا حفص بن عمر حدثنا حماد بن سلمة عن
عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : فذكره مثله ، إلا أنه
جعل السبق مائة في المرات الثلاث بدل الواحدة .

ذكره الحافظ في ترجمة « يزيد بن ركانة » من « الإصابة » .

وحفص بن عمر هو أبو عمر الضرير الأكبر البصري ، وهو ثقة حافظ ،

فزادته على موسى بن إسماعيل - وهي الوصل - مقبولة ، والراوي عنه أحمد بن عتاب هو المروزي قال أحمد بن سعيد بن سعدان :

« شيخ صالح ، روى الفضائل والمناكير » .

وتعقبه الذهبي بقوله :

« قلت : ما كل من روى المناكير بضعيف ، وإنما أوردت هذا الرجل لأن يوسف الشيرازي الحافظ ، ذكره في الجزء الأول من « الضعفاء » من جمعه » .

قلت : ويعني أنه ليس بضعيف . وتابعه العسقلاني على ذلك .

فهذا الإسناد أقل أحواله عندي أنه حسن . والله أعلم .

ثم رأيت العلامة ابن القيم قد أورد الحديث في كتابه « الفروسية » من طريق سعيد بن جبير المرسله برواية البيهقي ، ثم قال (ص ٣٣) :

« وقد روي بإسناد آخر موصولاً ، فقال أبو الشيخ في « كتاب السبق » له : ثنا إبراهيم بن علي المقري عن حماد بن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس . فذكره . هذا إسناد جيد متصل » .

قلت : فقد توابع عليه حفص بن عمر ، وأحمد بن عتاب ، فالحديث صحيح ، لكنني لم أعرف إبراهيم بن علي المقري ، ولا رأيت في « الطبقة العاشرة والحادي عشرة » من كتاب « طبقات المحدثين بأصبهان » لأبي الشيخ ، وهي طبقة شيوخه ، ولا أعتقد أن فيهم من أدرك حماد بن سلمة ، وأرى أن في السند سقطاً وتحريفاً . والله أعلم .

ثم رأيت الحديث في « التلخيص » (١٦٢/٤) من طريق أبي الشيخ من رواية عبدالله بن يزيد المدني عن حماد به . وإسناده ضعيف . انتهى .

فتبين أن السقط هو المدني هذا . والله أعلم .

١٥٠٤ - (حديث « وسابق سلمة بن الأكوع رجلاً من الأنصار بين

يدي رسول الله ﷺ » رواه مسلم) . ص ٤٢٥

حسن . أخرجه مسلم (١٨٩ / ٥ - ١٩٥) وكذا البيهقي (١٧ / ١٠)
وأحمد (٥٢ / ٤ - ٥٤) من طريق عكرمة بن عمار حدثني إياس بن سلمة ،
حدثني أبي قال :

« غزونا مع رسول الله ﷺ ، (قلت : فذكر الحديث بطوله ، وفيه)
قال : فأردفني رسول الله ﷺ وراءه على العضاء ، فأقبلت إلى المدينة ، فبينما
نحن نسوق ، وكان رجل من الأنصار لا يسبق شداً ، فجعل يقول : ألا من
مسابق إلى المدينة ؟ هل من مسابق ؟ فجعل يقول ذلك مراراً ، فلما سمعت
كلامه قلت : أما تكرم كريماً ، ولا تهاب شريفاً؟ قال : لا إلا أن يكون رسول الله
ﷺ ، قلت يا رسول الله بأبي أنت وأمي ائذن لي فلأسابق الرجل ، قال : إن
شئت ، [قلت : أذهب إليك فظفر عن راحلته ، وثبتت رجلي] فظفرت [عن
الناقة] ثم عدوت شرفاً أو شرفين ، ثم إني ترفعت حتى لحقته ، فأصطكه بين
كتفيه ، فقلت : سبقتك والله ، قال : [فضحك وقال] : إن (وفي رواية :
أنا) أظهر ، قال : فسبقته إلى المدينة » .

والسياق للبيهقي ، والزوائد لأحمد ، والرواية الأخرى لمسلم .

والسند حسن ، لا يبلغ درجة الصحيح ، لأن عكرمة مع احتجاج مسلم
به في حفظه كلام ، وقال الحافظ في « التقريب » :
« صدوق يغلط » .

وأورده الذهبي في « الضعفاء » ، وقال :

« وثقه ابن معين ، وضعفه أحمد » .

قلت : فمثله أحسن أحواله أن يكون حسن الحديث . والله أعلم .

١٥٠٥ - (حديث : « ان النبي ﷺ مر بقوم يرفعون حجراً
ليعلموا الشديد منهم فلم ينكر عليهم) . ص ٤٢٥

لم أقف عليه مرفوعاً ، وإنما موقوفاً على ابن عباس ، يرويه محمد بن أبي
السري : نا عبد الرزاق قال : نا معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال :

« مر ابن عباس - بعدما ذهب بصره - بقوم يجرون حجراً ، فقال : ما شأنهم ؟ قال : يرفعون حجراً ينظرون أيهم أقوى ، فقال ابن عباس : عمال الله أقوى من هؤلاء . »

أخرجه أبو نعيم في « رياضة الأبدان » (ق ٤٠ / ١) .

قلت : وهذا سند ضعيف ، من أجل محمد بن أبي السري ، أورده الذهبي في « الضعفاء » وقال :

« ثقة ، له مناكير . »

وقال الخافظ في « التقريب » :

« صدوق له أوهام كثيرة . »

١٥٠٦ - (حديث أبي هريرة : « لا سبق إلا في نصل أو خف أو

حافر » رواه الخمسة ولم يذكر ابن ماجه : « نصل ») . ص ٤٢٥

صحيح . وله عنه طرق :

الأولى : عن ابن أبي ذئب عن نافع بن أبي نافع عنه به .

أخرجه أبو داود (٢٥٧٤) والنسائي (١٢٢ / ٢) وفي « الكبرى » أيضاً (٢ / ٢٢) والترمذي (٣١٧ / ١) وابن حبان (١٦٣٨) والبيهقي (١٦ / ١٠) وأحمد (٤٧٤ / ٢) ومعمّر بن المنثري في « الخيل » (ق ٦ / ١) والحربي في « غريب الحديث » (٢ / ١٤٩ / ٥) والبخاري في « حديث علي الجعد » (٢ / ١٢٧ / ١٢) والطبراني في « المعجم الصغير » (ص ١١) وقال الترمذي :

« حديث حسن . »

قلت : وإسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات .

الثانية : عن محمد بن عمرو عن أبي الحكم مولى بني ليث عن أبي هريرة به دون ذكر « نصل » .

أخرجه ابن ماجه (٢٨٧٨) وكذا النسائي ، وأحمد (٢ / ٢٥٦ و ٤٢٥)

والحربي (٢ / ١٩٤ / ٥) والبيهقي وزاد :

« قال محمد بن عمرو : يقولون : أو نصل » .

قلت : وأبو الحكم هذا مجهول . وفي « التقريب :

« مقبول » .

يعني عند المتابعة . وهو قد توبع كما ترى .

الثالثة : عن سليمان بن يسار عن أبي عبدالله مولى الجندعيين عن أبي هريرة به دون النصل .

أخرجه النسائي ، وأحمد (٣٥٨ / ٢) إلا أنه قال : أبي صالح . بدل أبي عبدالله . وفيه عنده ابن لهيعة .

وإسناد النسائي صحيح رجاله كلهم ثقات ، غير أبي عبدالله هذا . وقد وثقه العجلي وابن حبان ثم الحافظ ! وقال الذهلي : هو نافع بن أبي نافع . يعني الذي روى الطريق الأولى . فإن صح هذا ، فهذه الطريق والأولى واحدة . والله أعلم .

وله شاهد من حديث ابن عباس به ، وذكر : النصل .

أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (١ / ٩٧ / ٣) عن عبدالله بن هارون الفروي ناقدامة (يعني ابن محمد الأشجعي) عن مخزومة بن بكير عن أبيه عن عطاء عنه .

قلت : ورجاله موثقون غير الفروي هذا ، فإنه ضعيف كما في « المجمع » للحافظ الهيثمي (٢٠٣ / ٥) .

وله شاهد آخر من حديث ابن عمر ، يرويه عاصم بن عمر عن عبدالله بن دينار عنه :

« أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل ، وجعل سهماً سبقاً ، وسهماً محلاً ، وقال : لا سبق إلا في نصل أو حافر » .

أخرجه ابن عدي في « الكامل » (ق ٢٩٢ / ١) وابن حبان في « صحيحه » وابن أبي عاصم في « الجهاد » كما في « التلخيص » وقال (١٦٣/٤):

« وعاصم هذا ضعيف ، واضطرب فيه رأي ابن حبان ، فصحح حديثه تارة ، وقال في « الضعفاء » : « لا يجوز الاحتجاج به » . وقال في « الثقات » : يخطيء ويخالف .

وقال ابن القيم في « الفروسية » (ص ٥٥ - ٥٦) :

« هذا الحديث لا يصح عن رسول الله ﷺ البتة ، وهم فيه أبو حاتم (ابن حبان) ، فإن مداره على عاصم بن عمر . . . فقال البخاري : منكر الحديث . وقال ابن عدي : ضعفه . . . وقال شيخنا أبو الحجاج الحافظ : يحتمل أن أبا حاتم لم يعرف أنه عن عاصم العمري ، فإنه وقع في روايته غير منسوب » .

ثم ذكر ابن القيم رحمه الله أن الحديث باطل ، واستدل على ذلك بما يقتنع به أهل العلم ، فليراجعه من شاء .

والبطلان المشار إليه إنما هو بالنظر إلى ما ورد فيه من ذكر « المحلل » فإن ذكره في الحديث منكر ، لم يرد في حديث ابن عباس ، ولا في حديث أبي هريرة الصحيح ، لم يرد في شيء من طرقه أصلاً .

وحديث ابن عمر هذا أورده الهيثمي في « المجمع » بلفظ ابن عدي ، ثم قال :

« رواه الطبراني في « الأوسط » ورجاله رجال الصحيح » .

كذا قال . وأظنه قد وهم ، فإني وإن كنت لم أقف على سند الطبراني ، فمن البعيد جداً ، أن يكون عنده من غير طريق عاصم هذا ، وعليه فالظاهر أنه وقع غير منسوب عنده كما وقع عند ابن حبان ، فظن الهيثمي أنه غير عاصم بن عمر الضعيف ، ومن رجال الصحيح . والله أعلم .

١٥٠٧ - (حديث ابن عمر: « أن النبي ﷺ سَبَقَ بين الخيل وأعطى

السابق » رواه أحمد) . ص ٤٢٦

صحيح . أخرجه الإمام أحمد في « المسند » (٩١ / ٢) : ثنا قراد أنا
عبدالله بن عمر عن نافع عنه به .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال البخاري غير عبدالله بن عمر ، وهو
العمري الكبير ، وهو ضعيف من قبل حفظه . لكنه قد توبع كما يأتي فالحديث
صحيح .

و (قراد) لقب ، واسمه عبدالرحمن بن غزوان أبو نوح ، وقد تابعه حماد
ابن سليمان عن العمري به ولفظه :

« إن الخيل كانت تجري من ستة أميال ، فتسبق ، فأعطى رسول الله ﷺ
السابق » .

أخرجه البيهقي (٢٠ / ١٠) وقال :

« حماد بن سليمان هذا مجهول » .

قلت : لم يتفرد به كما علمت . فالعلة من شيخة العمري ، ولكنه لم
يتفرد به أيضاً ، فقال الإمام أحمد (٦٧ / ٢) : ثنا عتاب أنا عبيدالله ابن عمر عن
نافع به مختصراً بلفظ :

« سَبَقَ بالخيل وراهن » .

قلت : وهذا إسناد ظاهر الصحة ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير
عتاب ، وهو ابن زياد الخراساني وهو ثقة مات سنة (٢١٢) ، ومات شيخة
عبيدالله سنة (١٤٧) وهو أكثر ما قيل في وفاته ، فيكون بين وفاتيهما أكثر من
ستين سنة ، وينبغي على هذا أن يكون عتاب قد بلغ عمره بضعا وسبعين سنة ،
حتى يتسنى له السماع من عبيدالله ، وذلك ما لم يذكره في ترجمته ، ولا ذكروا
في شيوخه عبيدالله هذا . فالله أعلم .

وقد أورد الحديث باللفظ الثاني : « راهن » الهيثمي وقال :

« رواه أحمد بإسنادين ، ورجال أحدهما ثقات » .

وذكره الحافظ في « التلخيص » (٤ / ١٦٤) من رواية أحمد وابن أبي عاصم
من حديث نافع به . وقال :

« وهو أقوى من الذي قبله » .

يعني حديث عاصم بن عمر الذي سبق ذكره في الحديث الذي قبل هذا .

قلت : وله طريق أخرى ، يرويه واصل مولى أبي عيينة : حدثني موسى
ابن عبيد قال :

« أصبحت في الحجر ، بعدما صلينا الغداة ، فلما أسفرنا ، إذا فينا
عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ، فجعل يستقرئنا رجلاً رجلاً ، يقول : أين
صليت يا فلان ؟ قال : يقول : ههنا ، حتى أتى علي ، فقال : أين صليت يا
ابن عبيد ؟ فقلت : ههنا ، قال : بخ بخ ، ما نعلم صلاة أفضل عند الله من
صلاة الصبح جماعة يوم الجمعة ، فسألوه ، فقالوا : يا أبا عبد الرحمن أكتتم
تراهنون على عهد رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم ، لقد راهن على فرس يقال له :
(سبحة) ، فجاءت سابقة » .

أخرجه البيهقي (٢١ / ١٠) وأشار إلى تضعيفه بقوله :

« إن صح » .

وأقول : هو صحيح بلا شك ، فإن رجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير
موسى بن عبيد هذا ، وأورده ابن أبي حاتم (٤ / ١ / ١٥١) وقال :

روى عنه واصل مولى أبي عيينة والقاسم بن مهران » .

ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً . وذكره ابن حبان في « الثقات » (١ / ٢١٦)
وقال :

« هو مولى خالد بن عبدالله بن أسيد » .

قلت : فمثله يستشهد بحديثه ، ويتقوى بما قبله ، لا سيما وقد رود له

شاهد يرويه سعيد بن زيد : حدثني الزبير بن الخريت عن أبي لبيد قال :

« أجريت الخيل في زمن الحجاج ، والحكم بن أيوب على البصرة ، فأتينا الرهان ، فلما جاءت الخيل ، قال : قلنا : لو ملنا إلى أنس بن مالك فسألناه : أكانوا يراهنون على عهد رسول الله ﷺ ، قال : فأتيناه ، وهو في قصره في الزاوية ، فسألناه ، فقلنا له : يا أبا حمزة أكنتم تراهنون على عهد رسول الله ﷺ ؟ أكان رسول الله ﷺ يراهن ؟ قال : نعم لقد راهن والله على فرس يقال له : (سبحة) فسبق الناس فأهش لذلك وأعجبه . » .

أخرجه الدارمي (٢/٢١٢ - ٢١٣) والدارقطني (٥٥١ - ٥٥٢) والبيهقي وأحمد (٣/١٦٠ و ٢٥٦) .

قلت : وهذا إسناد حسن ، رجاله كلهم ثقات ، وفي سعيد بن زيد - وهو أخو حماد بن زيد - كلام لا ينزل به حديثه عن رتبة الحسن إن شاء الله تعالى ، وقال ابن القيم في « الفروسية » (٢٠) : « وهو حديث جيد الإسناد » .

وأبولبيد اسمه لمأزة - بكسر اللام وتخفيف الزاي - ابن زبار - بفتح الزاي وتشديد الموحدة - وهو صدوق .

وجملة القول : أن حديث ابن عمر هذا بمجموع طرقه وهذا الشاهد صحيح بلا ريب ، وهو كما قال الخافظ يدل على أنه لا يشترط المحلل ، يعني بخلاف حديث أبي هريرة الآتي في الكتاب بعد حديث .

١٥٠٨ - (حديث ابن مسعود مرفوعاً : « الخيل ثلاثة : فرس للرحمن ، وفرس للإنسان ، وفرس للشيطان ، فأما فرس الرحمن فالذي يربط في سبيل الله ، فعلفه وروثه وبوله وذكر ما شاء الله أجر ، وأما فرس الشيطان فالذي يقامر ويراهن عليه » الحديث رواه أحمد .) ص ٤٢٧

صحيح . أخرجه الإمام أحمد (١/٣٩٥) وكذا البيهقي (١٠/٢١) من طريق شريك عن الركين بن الربيع عن القاسم بن حسان عن عبدالله بن مسعود به ، وتماه :

« وأما فرس الإنسان ، فالفرس يرتبطها الإنسان يلتمس بطنها ، فهي ستر من فقر » .

وليس عندهما لفظة « أجر » . وإنما هو في حديث آخر كما أذكره إن شاء الله تعالى .

وهذا إسناد ضعيف ، شريك هو ابن عبدالله القاضي ، وهو سيء الحفظ وقد خولف في سنده . ثم إن في سماع القاسم بن حسان من ابن مسعود نظراً . وقال الهيثمي في « المجمع » (٢٦١ / ٥) :

« رواه أحمد ، ورجاله ثقات ، فإن كان القاسم بن حسان ، سمع من ابن مسعود ، فالحديث صحيح » .

كذا قال ، ونحوه قول المنذري في « الترغيب » (١٦٠ / ٢) :

« رواه أحمد بإسناد حسن ! »

قلت : وأنى للإسناد الحسن فضلاً عن الصحة ، ومداره على شريك القاضي ، وقد عرف حاله ، لا سيما وقد خالفه الثقة ، ألا وهو زائدة بن قدامة : ثنا الركين عن أبي عمرو الشيباني عن رجل من الأنصار عن النبي ﷺ قال : الخيل ثلاثة . فذكر الحديث .

أخرجه الإمام أحمد : ثنا معاوية بن عمرو ، ثنا زائدة به ، أورده في « مسند ابن مسعود » عقب حديثه هذا ، ليشير - والله أعلم - إلى أن شريكاً - مع ضعفه - قد خولف فيه . ولم يسق فيه لفظ حديث زائدة ، وإنما ساقه في المجلد الخامس (ص ٣٨١) بالسند المذكور بلفظ :

« الخيل ثلاثة : فرس يربطه الرجل في سبيل الله تعالى ، فثمنه أجر ، وركوبه أجر ، وعاريته أجر ، وعلفه أجر ، وفرس يغالق عليها الرجل ويراهن ، فثمنه وزر ، وعلفه وزر ، وركوبه وزر ، وفرس للبطنة ، فعسى أن يكون سداداً من الفقر إن شاء الله تعالى » .

فهو صحيح بهذا اللفظ لأن إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات من رجال

الشيخين ، غير الرجل الأنصاري ومن الظاهر أنه صحابي ، لأن الراوي عنه أبا عمرو الشيباني - واسمه سعد بن إياس - تابعي كبير ، روى عن جماعة من كبار الصحابة ، منهم علي وأبو مسعود وأبو مسعود البدرى وغيرهم ، وكان الإمام أحمد - رحمه الله - أشار إلى ذلك بإعادته للحديث في المكان المشار إليه . والله أعلم .

وقال الهيثمي عقبه :

« رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح » .

ثم ذكر له شاهداً من حديث خباب بن الارت ، أخرجه الطبراني في « الكبير » (١ / ١٨٥ / ١) لكن في سنده مسلمة بن علي ، وهو متروك ، فلا يعتد بحديثه ، ولا يستشهد به . وفي طريق زائدة كفاية .

١٥٠٩ - (حديث أبي هريرة مرفوعاً : « من أدخل فرساً بين فرسين ، وهو لا يأمن أن يسبق ، فليس قماراً ، ومن أدخل فرساً بين فرسين ، وقد آمن أن يسبق فهو قمار » رواه أبو داود) . ص ٤٢٧

ضعيف . أخرجه أبو داود (٢٥٧٩) وابن ماجه (٢٨٧٦) والدارقطني في سننه (ص ٤٧١ و ٥٥٣) والحاكم (١١٤ / ٢) والبيهقي (٢٠ / ١٠) وأحمد (٥٠٥ / ٢) وأبو عبيد في « الغريب » (ق ٢ / ٨٥) وأبو الخزام ابن يعقوب الحنبلي في « الفروسية » (٢ / ١٣ / ١) وأبو نعيم في « الحلية » (١٧٥ / ٢) والبعثي في « شرح السنة » (١ / ١٤٥ / ٣) من طرق عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به .

وتابعه سعيد بن بشير عن الزهري به .

أخرجه أبو داود (٢٥٨٠) وابن عدي في « الكامل » (ق ١ / ١٧٧) والطبراني في « المعجم الصغير » (٩٥) وعنه ابن عساكر (٢ / ١٠٣ / ٧) والبيهقي من طريق الوليد ابن مسلم ثنا سعيد بن بشير به ، إلا أن الطبراني ذكر قتادة مكان الزهري ، وهو رواية لابن عدي ، وقال :

« وقال عبدان : لقن هشام بن عمار هذا الحديث عن سعيد بن بشير عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة ، والحديث عن قتادة عن سعيد بن المسيب » .
قال ابن عدي :

« وهذا خطأ ، والحديث عن سعيد بن بشير عن الزهري أصوب من سعيد ابن بشير عن قتادة ، لأن هذا الحديث في حديث قتادة ، ليس له أصل ، ومن حديث الزهري له أصل ، قد رواه عن الزهري سفيان بن حسين أيضاً » .

قلت : وما قاله ابن عدي أن الحديث عن سعيد بن بشير عن الزهري هو الصواب وذكر قتادة فيه خطأ من هشام بن خالد الأزرق على الوليد بن مسلم ، فقد رواه هشام بن عمار ومحمود بن خالد عن الوليد على الصواب .

وخلاصة القول : أنه اتفق سفيان بن حسين وسعيد بن بشير على روايته عن الزهري به . وقال أبو داود عقبه :

« رواه معمر وشعيب وعقيل عن الزهري عن رجال من أهل العلم ، وهذا أصح عندنا » .

وقال أبو عبيد :

« وكان غير سفيان بن حسين لا يرفعه » .

قال الحافظ في « التلخيص » (٤ / ١٦٣) :

« وسفيان هذا ضعيف في الزهري . وقال أبو حاتم : أحسن أحواله أن يكون موقوفاً على سعيد بن المسيب ، فقد رواه يحيى بن سعيد عن سعيد قوله انتهى . وكذا هو في « الموطأ » عن الزهري عن سعيد قوله . وقال ابن أبي خيثمة : سألت ابن معين عنه ؟ فقال : هذا باطل ، وضرب على أبي هريرة ، وقد غلط الشافعي سفيان بن حسين في روايته عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة حديث : « الرجل جبار » ، وهو بهذا الإسناد أيضاً » .

قلت : ولسفيان بن حسين بهذا الإسناد أحاديث أخرى ، أخطأ فيها عند العلماء ، ذكر بعضها العلامة ابن القيم في « الفروسية » ، وأطال النفس فيه

مؤيداً أن هذا الحديث الصواب فيه أنه من قول سعيد بن المسيب، وليس له أصل صحيح مرفوع عن النبي ﷺ، فليرجع إليه من شاء (ص ٣٦ - ٥٥).

ويتلخص من ذلك أن الحديث علته تفرد سفيان بن حسين وسعيد بن بشير برفعه. والأول ثقة في غير الزهري باتفاقهم كما في «التقريب» وهذا من روايته عنه فهو ضعيف. وذلك مما جزم به الحافظ في «التلخيص» كما تقدم. والآخر ضعيف مطلقاً. ومع ضعف هذين، فقد خالفهما الثقات الأثبات، فرووه عن الزهري عن سعيد بن المسيب قوله: فهذا هو الصواب. والله أعلم.

(تنبيه) أخرج أبو نعيم في «الحلية» (١٢٧/٦) من طريق الوليد بن مسلم، ولكن وقع فيه «سعيد بن عبد العزيز» مكان «سعيد بن بشير» وقال:

«غريب من حديث سعيد تفرد به الوليد».

وهذا وهم، لا أدري ممن هو، ووددت أن أقول: إنه خطأ من الناسخ أو الطابع، فصدني عن ذلك، أن أبا نعيم أورده في ترجمة سعيد بن عبد العزيز في جملة أحاديث له، فهو غلط من بعض رواته، والله أعلم.

١٥١٠ - (حديث «ما بين الغرضين روضة من رياض

الجنة») ص ٤٢٨

ضعيف. أورده الرافعي في شرحه، وقال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (ق ١/١٨٥):

«غريب».

يعني لا أصل له، لكن ذكر الحافظ في «التلخيص» (١٦٤/٤):

«أن صاحب «مسند الفردوس» رواه من جهة ابن أبي الدنيا بإسناده عن مكحول عن أبي هريرة رفعه: «تعلموا الرمي»، فإن ما بين الهدفين روضة من رياض الجنة» وإسناده ضعيف، مع انقطاعه.

كتاب العارية

١٥١١- (حديث «هل علي غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوّع») . ص ٤٢٩

صحيح . وقد تقدم برقم (٢٩٦) .

١٥١٢- (حديث « أن النبي ﷺ استعار من أبي طلحة فرساً

فركبها ») . ص ٤٢٩

صحيح . أخرجه البخاري (٢١٤/٢ و ٢١٥) ومسلم (٧٢/٧)

والترمذي (٣١٥-٣١٦) والبيهقي (٢٥/١٠) وأحمد (١٧١/٣ و ١٨٠

و٢٧٤) من طرق عن شعبة عن قتادة سمعت أنس بن مالك قال :

« كان بالمدينة فزع ، فاستعار النبي ﷺ فرساً لأبي طلحة يقال له :

(مندوب) ، فركبه ، وقال : ما رأينا من فزَع ، وإن وجدناه لبحراً » .

وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وأخرجه أبو داود (٤٩٨٨) من هذا الوجه ، لكن ليس فيه ذكر

الاستعارة .

وكذلك أخرجه الشيخان وغيرهما من طريق ثابت عن أنس ولفظه :

« كان رسول الله ﷺ أحسن الناس ، وكان أجود الناس ، وكان أشجع

الناس ، ولقد فزع أهل المدينة ذات ليلة ، فانطلق أناس قبل الصوت ، فتلقاهم

رسول الله ﷺ راجعاً ، وقد سبقهم إلى الصوت ، وهو على فرس لأبي طلحة ،

عربي في عنقه السيف ، وهو يقول : لم تراعوا ، لم تراعوا ، قال : وجدناه

بحراً ، أو إنه لبحر ، قال : وكان فرساً يبطاً » .

وأخرجه أحمد (٣/١٤٧ و ١٨٥ و ٢٧١) .

١٥١٣ - (حديث « أن النبي ﷺ استعار من صفوان بن أمية أدراعاً » رواه أبو داود) . ص ٤٢٩

صحيح . أخرجه أبو داود (٣٥٦٢) والحاكم (٤٧/٢) وعنه البيهقي (٨٩/٦) وأحمد (٣/٤٠١ و ٦/٣٦٥) من طريق شريك عن عبد العزيز بن رفيع عن أمية ابن صفوان بن أمية عن أبيه:

« أن رسول الله ﷺ استعار منه أدراعاً يوم حنين ، فقال : أغضب يا محمد ؟ فقال : لا ، بل عارية مضمونة » .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، وله علتان :

الأولى : جهالة أمية بن صفوان ، فإنه لم يوثقه أحد ، ولم يرو عنه سوى عبد العزيز هذا وابن أخيه عمرو بن أبي سفيان بن عبد الرحمن ، وقال الحافظ في « التقريب » :

« مقبول » .

يعني عند المتابعة .

والأخرى : ضعف شريك ، وهو ابن عبد الله القاضي ، فإنه سيء الحفظ ، وقد خولف في إسناده ، فرواه جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن أناس من آل عبد الله بن صفوان :

« أن رسول الله ﷺ قال : يا صفوان ، هل عندك من سلاح ؟ قال : عارية أم غضباً ؟ قال : لا بل عارية ، فأعاره ما بين الثلاثين إلى الأربعين درعاً . . . » الحديث .

أخرجه أبو داود (٣٥٦٣) والبيهقي .

وخالفهما أبو الأحوص ثنا عبد العزيز بن رفيع عن عطاء عن ناس من آل صفوان قال : استعار النبي ﷺ فذكر معناه .

أخرجه أبو داود والبيهقي أيضاً .

قلت : فالحديث مضطرب الإسناد ، لكن له شاهدان :

الأول : عن جابر بن عبد الله :

« أن رسول الله ﷺ سار إلى حنين ، لما فرغ من فتح مكة . . . ثم بعث رسول الله ﷺ إلى صفوان بن أمية فسأله أدرعاً مائة درع وما يصلحها من عدتها ، فقال : أغصباً يا محمد ، قال : بل عارية مضمونة حتى تؤديها إليك ، ثم خرج رسول الله ﷺ سائراً » .

أخرجه الحاكم (٤٨/٣ - ٤٩) والبيهقي من طريق ابن إسحاق قال : حدثني عاصم بن عمر بن قتادة عن عبد الرحمن بن جابر عن أبيه . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي .

وأقول : إنما هو حسن فقط للخلاف في ضبط وحفظ ابن إسحاق .

والآخر : عن ابن عباس :

« أن رسول الله ﷺ استعار من صفوان بن أمية سلاحاً في غزوة حنين ، فقال : يا رسول الله أعارية مؤداة ، قال : عارية مؤداة » .

أخرجه الحاكم وعنه البيهقي من طريق إسحاق بن عبد الواحد القرشي ثنا خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء عن عكرمة عنه . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم » ! ووافقه الذهبي .

قلت : كلا ، فإن القرشي هذا ضعيف جداً ، قال أبو علي الحافظ :

« متروك الحديث » ، ولما حكى الذهبي في « الميزان » قول الخطيب فيه : « لا بأس به » تعقبه بقوله :

« قلت : بل هو واه » .

وقال في « الضعفاء » :

« متروك » .

وله شاهد ثالث من رواية جعفر بن محمد عن أبيه :
« أن صفوان بن أمية أعار رسول الله ﷺ سلاحاً . . . » الحديث نحو
رواية شريك .

أخرجه البيهقي وقال :

« وبعض هذه الأخبار ، وإن كان مرسلأ ، فإنه يقوى بشاهده مع ما تقدم
من الموصول » .

وبالجملة فالحديث صحيح بمجموع هذه الطرق الثلاث ، فهو غني عن
طريق ابن عباس الواهية ، لا سيما وفيه قوله :
« عارية مؤداة » .

فإنه مخالف لما في الطرق المشار إليها قبله :

« عارية مضمونة » .

فإن المؤداة غير المضمونة ، كما هو معروف عند الفقهاء .

نعم قد جاء الحديث بهذا اللفظ « مؤداة » في قصة أخرى غير قصة صفوان
هذه من حديث يعلى بن أمية ، كما سأذكره تحت الحديث (١ / ١٥١٥) .

١ / ١٥١٣ - (حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم ذكر في حق الإبل
والبقر والغنم إعارة دلوها ، وإطراق فحلها ») . ص ٤٣٠

صحيح . أخرجه مسلم (٧٤ / ٣) والنسائي (١ / ٣٣٩ - ٣٤٠)
والدارمي (١ / ٣٧٩ - ٣٨٠) من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن أبي الزبير
عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ فقال :

« ما من صاحب إبل ، ولا بقر ، ولا غنم ، لا يؤدي حقها ، إلا أقعد لها
يوم القيامة بقاع قرقر ، تطؤه ذات الظلف بظلفها ، وتنطحه ذات القرن
بقرنها ، ليس فيها يومئذ جاء ، ولا مكسورة القرن ، قلنا : يا رسول الله ، وما

حقها؟ قال : إطراق فحلها ، وإعارة دلوها ومنيحتها ، وحلبها على الماء ، وحمل عليها في سبيل الله ، ولا من صاحب مال لا يؤدي زكاته ، إلا تحول يوم القيامة شجاعاً أقرع ، يتبع صاحبه حيثما ذهب ، وهو يفر منه ، ويقال : هذا مالك الذي كنت تبخل به ، فإذا رأى أنه لا بد منه أدخل يده في فيه ، فجعل يقضمها كما يقضم الفحل .

ثم أخرجه مسلم والدارمي وأحمد (٣ / ٣٢١) من طريق ابن جريج ، اخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله الأنصاري يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : فذكره نحوه .

وأخرجه أبو داود (١٦٦١) بنحوه ، ولم يستق لفظه بتمامه .

١٥١٤ - (« حديث : لا ضرر ولا إضرار ») .

صحيح . وقد مضى برقم (٨٩٦) .

فصل

١٥١٥ - (حديث صفوان بن أمية: « بل عارية مضمونة » وروي « مؤداة » رواه أبو داود) ص . ٤٣١ .

صحيح . وتقدم تخريجه قبل حديثين .

١٥١٥ / ١ - (وزوي : « مؤداة » . رواه أبو داود) . ص ٤٣١

صحيح أخرجه أبو داود (٣٥٦٦) وابن حبان ايضاً (١١٧٣) وأحمد (٢٢٢/٤) عن طريق همام عن قتادة به عن عطاء بن أبي رباح عن صفوان بن يعلى عن أبيه قال : قال :

« قال لي رسول الله ﷺ إذا أتتك رسلي فأعطهم ثلاثين درعاً ، وثلاثين بغيراً ، قال : فقلت : يا رسول الله أعارية مضمونة أو عارية مؤداة ؟ قال : بل مؤداة » .

قلت : والسياق لأبي داود، وإسناده صحيح .

وله شاهد من حديث أبي أمامة تقدم ذكره في أول « باب الضمان والكفالة » .

١٥١٦ - (حديث سمرة مرفوعاً: « على اليد ما أخذت حتى تؤديه » رواه الخمسة، وصححه الحاكم) . ص ٤٣١

ضعيف . أخرجه أبو داود (٣٥٦١) والترمذي (٢٣٩/١) وابن ماجه (٢٤٠٠) والحاكم (٤٧/٢) والبيهقي (٩٠/٦) وأحمد (٨/٥ و ١٢ و ١٣) من طريق الحسن عن سمرة به . وزادوا جميعاً إلا ابن ماجه .

« ثم إن الحسن نسي فقال : هو أمينك ، لا ضمان عليه » .

وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد على شرط البخاري » .

وأقول : هو صحيح وعلى شرط البخاري لو أن الحسن صرح بالتحديث عن سمرة ، فقد أخرج البخاري عنه به حديث العقيقة ، أما وهو لم يصرح به ، بل عنعنه ، وهو مذكور في المدلسين ، فليس الحديث إذن بصحيح الإسناد ، وقد جرت عادة المحدثين إعلال هذا الإسناد بقولهم :

« والحسن مختلف في سماعه من سمرة » .

وبهذا أعله الحافظ في « التلخيص » (٣ / ٥٣) .

وقال الصنعاني في « سبل السلام » :

« وللحفاظ في سماعه منه ثلاثة مذاهب :

الأول : أنه سمع منه مطلقاً . وهو مذهب علي بن المديني والبخاري والترمذي .

والثاني : لا ، مطلقاً . وهو مذهب يحيى بن سعيد القطان ويحيى ابن معين وابن حبان .

والثالث : لم يسمع منه إلا حديث العقيقة . وهو مذهب النسائي ، واختاره ابن عساكر ، وادعى عبد الحق أنه الصحيح .

قلت : ونحن لم نعلم تصريحه بالسماع عن سمرة في غير حديث العقيقة ، فيتجه أن يكون الصواب القول الثالث . وإذا ضممننا إلى ذلك ما جاء في ترجمة الحسن البصري ، وخلصته ما في « التقريب » :

« ثقة فقيه فاضل مشهور ، وكان يرسل كثيراً ، وبدلس .

فيتتج من ذلك عدم الاحتجاج بحديث الحسن عن سمرة إذا عنعنه ، كما فعل في هذا الحديث . والله أعلم .

كتاب الفصّب

١٥١٧- (حديث : « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام » الحديث رواه مسلم) . ص ٤٣٣

صحيح . وقد مضى برقم (١٤٥٨) .

١/١٥١٧- (حديث «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» وتقدم) . ص ٤٣٣

ضعيف . وتقدم قبل حديث .

١٥١٨- (حديث « لا يأخذ أحدكم متاع أخيه لا لعباً ولا جاداً ، ومن أخذ عصا أخيه فليردها » رواه أبو داود) . ص ٤٣٣

حسن . أخرجه أبو داود (٥٠٠٣) وكذا البخاري في « الأدب المفرد » (رقم ٢٤١) والترمذي (٢٤/٢) والبيهقي (٩٢/٦) وأحمد (٢٢١/٤) وابن أبي شيبة في « مسنده » (٢/٢٩/٢) والدولابي في « الكنى » (١٤٥/٢) من طريق ابن أبي ذئب عن عبد الله بن السائب بن يزيد عن أبيه عن جده أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : فذكره . وقال أبو داود وأحمد : « لا يأخذن » . . . وقال الترمذي :

« حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي ذئب » .

قلت : ورجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن السائب هذا ، وهو ثقة ، وثقه النسائي وابن سعد وابن حبان ، ولم يعرف عنه راو سوى ابن أبي ذئب .

١٥١٩- (حديث رافع بن خديج : « من زرع في أرض قوم بغير

إذهم، فليس له من الزرع شيء وله نفقته » رواه أبو داود والترمذي
وحسنه (ص ٤٣٤)

صحيح . أخرجه أبو داود (٣٤٠٣) والترمذي (٢٥٦ / ١) وكذا ابن
ماجه (٢٤٦٦) وأبو عبيد في « الأموال » (٧٠٦) والطحاوي في «مشكل الآثار»
(٢٨٩ / ٣) والبيهقي (١٣٦ / ٦) وأحمد (٤٦٥ / ٣ / ٤ / ١٤١) من طرق عن
شريك عن أبي إسحاق عن عطاء عن رافع به . وقال الترمذي :
« حديث حسن غريب » .

قلت : ولعل تحسين الترمذي إياه إنما هو لشواهدة التي سأذكرها ، وإلا
فإن هذا الإسناد ضعيف ، وله ثلاث علل :
الأولى : الانقطاع بين عطاء ورافع .
الثانية : اختلاط أبي إسحاق وهو السبيعي وعننته .
الثالثة : ضعف شريك بن عبدالله القاضي .
قال البيهقي عقبه :

« شريك مختلف فيه ، كان يحيى بن سعيد القطان لا يروي عنه ويضعف
حديثه جداً ، ثم هو مرسل . قال الشافعي : الحديث منقطع ، لأنه لم يلق عطاء
رافعاً » . قال البيهقي :

« أبو إسحاق كان يدلس ، وأهل العلم بالحديث يقولون : عطاء عن
رافع منقطع . وقال أبو سليمان الخطابي : هذا الحديث لا يثبت عند أهل المعرفة
بالحديث ، وحدثنى الحسن بن يحيى عن موسى بن هارون الجمال أنه كان ينكر
هذا الحديث ، ويضعفه ، ويقول : لم يروه عن أبي إسحاق غير شريك ، ولا
رواه عن عطاء غير أبي إسحاق ، وعطاء لم يسمع من رافع بن خديج شيئاً ،
وضعه البخاري » .

قال البيهقي :

« وقد رواه عقبه بن الأصم عن عطاء قال : حدثنا رافع بن خديج ،
وعقبه ضعيف لا يحتج به » .

قلت : وهو عقبه بن عبدالله الأصم الرفاعي ، وهو ضعيف كما جزم بذلك الحافظ وغيره ، فلا يثبت بروايته سماع عطاء من رافع ، فيبقى إعلال الشافعي له بالانقطاع قائماً .

ثم إن شريكاً لم يتفرد به كما سبق عن موسى الحمال ، بل تابعه قيس بن الربيع عند البيهقي ، وهو وإن كان سيء الحفظ مثل شريك ، فأحدهما يقوي الآخر ، ويبقى الحديث معللاً بالعلة الأولى والثانية .

لكن له طرق أخرى يتقوى بها ، فلا بد لنا من ذكرها :
الأولى : عن بكير عن عبد الرحمن بن أبي نعم أن رافع بن خديج أخبره :

« أنه زرع أرضاً أخذها من بني فلان ، فمر به رسول الله ﷺ وهو يسقي زرعه ، فسأله لمن هذا؟ فقال : الزرع لي ، وهي أرض بني فلان ، أخذتها ، لي الشطر ، ولهم الشطر قال : فقال : انفض يدك من غبارها ورد الأرض إلى أهلها ، وخذ نفقتك ، قال : فانطلقت فأخبرتهم بما قال رسول الله ﷺ ، قال : فأخذ نفقته ورد إليهم أرضهم » .

أخرجه أبو داود (٣٤٠٢) والطحاوي (٢٨٢/٣) والبيهقي ، والسياق له ، وأعله بقوله :

« وبكير بن عامر البجلي ، وإن استشهد به مسلم في غير هذا الحديث ، فقد ضعفه يحيى بن سعيد القطان وحفص ابن غياث وأحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين » .

قلت : ولذلك جزم الحافظ في « التقريب » بأنه ضعيف ، لكن يشهد له الطريق الآتية وهي :

والأخرى : عن أبي جعفر الخطمي قال : بعثني عمي أنا وغلاماً له إلى سعيد بن المسيب ، قال : فقلنا له : شيء بلغنا عنك في المزارعة ، قال :

« كان ابن عمر لا يرى بها بأساً ، حتى بلغه عن رافع بن خديج حديث ، فأتاه ، فأخبره رافع أن رسول الله ﷺ أتى بني حارثة ، فرأى زرعاً في أرض ظهير ، فقال : ما أحسن زرع ظهير ! قالوا : ليس لظهير ، قال : أليس أرض ظهير ، قالوا : بلى ولكنه زرع فلان ، قال ، فخذوا زرعكم ، وردوا عليه

النفقة ، قال رافع : فأخذنا زرعنا ، ورددنا إليه النفقة » .

أخرجه أبو داود (٣٣٩٩) والطحاوي والبيهقي وأعله بقوله :
« أبو ععفر عمير بن يزيد الخطمي ، لم أر البخاري ومسلماً احتجابه في حديث » .

قلت : وهذا ليس بشيء ، فالرجل ثقة اتفاقاً ، وعدم إخراج الشيخين له ، لا يجرحه بدليل أن هناك كثيراً من الرواة صححا أحاديثهم ، وثقاهم ، مع كونهم ممن لم يخرجوا لهم في الصحيحين شيئاً ، وهذا أمر معروف عند المشتغلين بهذا العلم الشريف . ولذلك فهذا الإسناد صحيح لا علة فيه ، وهو شاهد قوي لحديث شريك . والله أعلم .

ثم رأيت ابن أبي حاتم في « العلل » (١ / ٤٧٥ - ٤٧٦) ذكر هذا الحديث وقال :

« قال أبي : هذا يقوي حديث شريك عن أبي إسحاق . . . » .

فالحمد لله على توفيقه ، وأسأله المزيد من فضله .

١٥٢٠ - (حديث « ليس لعرق ظالم حق » حسنه الترمذي) . ص ٤٣٤

صحيح . وقد روي عن سعيد بن زيد ، وعائشة ، ورجل من الصحابة ، وسمرة بن جندب ، وعبادة بن الصامت ، وغيرهم .

١ - أما حديث سعيد بن زيد ، فيرويه عبد الوهاب الثقفي أخبرنا أيوب عن هشام بن عروة عن أبيه عنه عن النبي ﷺ :

« من أحيأ أرضاً ميتة فهي له ، وليس لعرق ظالم حق » .

أخرجه أبو داود (٣٠٧٣) وعنه البيهقي (١٤٢ / ٦) والترمذي (٢٥٩ / ١)

وقال :

« حديث حسن غريب ، وقد رواه بعضهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلًا . » .

قلت : أخرجه مالك (٢ / ٧٤٣ / ٢٦) عن هشام به مرسلًا ، وكذلك أخرجه أبو عبيد في « الأموال » (٧٠٢) والبيهقي من طرق أخرى عن هشام به .

والطريق الأولى الموصولة ، رجالها كلهم ثقات رجال الشيخين ، فهي صحيحة ، وقد قواها الحافظ في « الفتح » (١٤ / ٥) لولا أنها شاذة لمخالفة مالك ومن معه من الثقات لرواية أيوب الموصولة .

نعم جاء موصولاً من طريقين آخرين ، أحدهما عن عروة عن عائشة ، والآخر عنه عن رجل من الصحابة ، ويأتيان عقب هذا .

٢ - وأما حديث عائشة ، فيرويه زمعة عن الزهري عن عروة عنها قالت : قال رسول الله ﷺ :

« العباد عباد الله ، والبلاد بلاد الله ، فمن أحيى من موات الأرض شيئاً فهو له ، وليس لعرق ظالم حق » .

أخرجه الطيالسي في « مسنده » (١٤٤٠) : حدثنا زمعة به . وعن الطيالسي أخرجه البيهقي والدارقطني (٥١٧)

قلت : وزمعة وهو ابن صالح ضعيف ، وأخرج له مسلم مقروناً بغيره . وقال ابن أبي حاتم (٤٧٤ / ١) عن أبيه : « هذا حديث منكر »^(١) .

٣ - وأما حديث الرجل من الصحابة ، فيرويه محمد بن إسحاق عن يحيى ابن عروة بن الزبير عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره مثل حديث أيوب وزاد : قال :

« فقد حدثني صاحب هذا الحديث أنه أبصر رجلين من يياضة ، يختصمان

(١) قلت : لكن له شاهد من حديث فضالة بن عبيد مرفوعاً دون الجملة الأخيرة ، قال الهيثمي (١٥٧ / ٤) : « رواه الطبراني ، ورجاله رجال الصحيح » .

إلى رسول الله ﷺ في أجمة لأحدهما ، غرس فيها الآخر نخلاً ، ففضى رسول الله ﷺ لصاحب الأرض بأرضه ، وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله عنه ، قال : فلقد رأيتَه يضرب في أصول النخل بالفؤوس ، وإنه لنخل عم .

أخرجه أبو داود (٣٠٧٤) وأبو عبيد (٧٠٥) والبيهقي والسياق له .
وفي رواية لأبي داود :

« فقال رجل من أصحاب النبي ﷺ وأكثر ظني أنه أبو سعيد الخدري : فانا رأيت الرجل يضرب في أصول النخل » .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات ، لولا أن ابن إسحاق مدلس ، وقد عنعنه ، ومع ذلك فإن الحافظ ابن حجر قال في « بلوغ المرام » :

« رواه أبو داود ، وإسناده حسن ! »

٤ - وأما حديث سمرة ، فيرويه الحسن البصري عنه مرفوعاً بلفظ :

« من أحاط على شيء فهو أحق به ، وليس لعرق ظالم حق » .

« أخرجه البيهقي وأبو داود (٣٠٧٧) وابن الجارود في « المنتقى » (١٠١٥) دون الشطر الثاني منه ، وكذا رواه الطيالسي (٩٠٦) وأحمد (١٢/٥ ، ٢١) .

وعلته عنعنة الحسن البصري .

٥ - وأما حديث عبادة فيرويه إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال :

« إن من قضاء رسول الله ﷺ أنه ليس لعرق ظالم حق » .

أخرجه أحمد (٣٢٦/٥ - ٣٢٧) والطبراني في « الكبير » ، وأعله الهيثمي بالانقطاع فقال في « المجمع » (١٧٤/٤) :

« وإسحاق بن يحيى لم يدرك عبادة » .

قلت : ثم هو إلى ذلك مجهول الحال كما في « التقريب » .

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو أيضاً عند الطبراني وأبي أسيد عند يحيى ابن آدم في « كتاب الخراج » كما في « الفتح » (١٤ / ٥ - ١٥) ، وقال بعد أن ساق من الطرق المذكورة كلها :

« وفي أسانيدنا مقال ، لكن يتقوى بعضها ببعض » .

قلت : وهذا إنما هو بالنظر إلى الشطر الثاني من الحديث : « وليس لعرق ظالم حق » . وإلا فإن الشطر الأول منه صحيح قطعاً ، أخرجه البخاري وغيره من حديث عائشة ، والترمذي وابن حبان من طرق عن جابر ، كما سيأتي بيانه عند تخريج حديث جابر ، وقد ذكره المصنف في أول « إحياء الموات » رقم (١٥٥٠) .

فصل

١٥٢١ - (حديث : « الخراج بالضمآن ») . ص ٤٣٤

صحيح وقدمضى .

١٥٢٢ - (حديث « من أعتق شركاً له في عبد قوم عليه قيمة

العدل » متفق عليه) ص ٤٣٥

صحيح . وهو من حديث عبد الله بن عمر ، وأبي هريرة ، وأسامة بن

عمير الهذلي ، وغيرهم .

١ - أما حديث ابن عمر ، فله عنه طريقان :

الأولى : عن نافع عنه أن رسول الله ﷺ قال :

« من أعتق شركاً له في عبد ، فكان له ما يبلغ ثمن العبد ، قوم العبد عليه

قيمة عدل ، فأعطى شركاءه حصصهم ، وعتق عليه العبد ، وإلا فقد عتق عنه ما

عتق » .

أخرجه البخاري (١١١ / ٢ ، ١١٨) ومسلم (٩٥ / ٥ - ٩٦) وكذا

مالك (١ / ٧٧٢ / ٢) وعنه أبو داود (٣٩٤٠) وعن غيره أيضاً (٣٩٤١ -

٣٩٤٥) والنسائي (٢٣٤ / ٢) والترمذي (٢٥٢ / ١) وابن ماجه (٢٥٢٨)

وابن حبان (١٢١١) والدارقطني (٤٧٦) والبيهقي (٩٦ / ٦) وأحمد

(٢ / ٢ ، ١٥ ، ٧٧ ، ١٠٥ ، ١١٢ ، ١٤٢ ، ١٥٦) من طرق كثيرة عن نافع

به^(١) . وقال الترمذي :

(١) وزاد الدارقطني في آخره : « ورق ما بقي » وإسناده ضعيف ، فيه إسما عيل بن مرزوق -

الكعبي ، ليس بالمشهور ، لم يوثقه غير ابن حبان ، عن يحيى بن أيوب ، وفيه شيء من قبل حفظه .

« حديث حسن صحيح » .

والأخرى : عن سالم بن عبد الله عن أبيه مرفوعاً بلفظ :

« من أعتق عبداً بينه وبين آخر ، قوم عليه في ماله قيمة عدل ، لا وكس ولا شطط ، ثم عتق عليه في ماله إن كان موسراً » .

أخرجه البخاري (١١٨ / ٢) ومسلم (٩٦ / ٥) والسياق له ، وأبوداود (٣٩٤٦ ، ٣٩٤٧) والنسائي والترمذي وأحمد (٣٤ / ٢) من طريقين عنه .
وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

٢ - وأما حديث أبي هريرة ، فيرويه بشير بن نهيك عنه مرفوعاً بلفظ :

« من أعتق شقيصاً له في عبد ، فخلاصه في ماله ، إن كان له مال ، فإن لم يكن له مال ، إستسعي العبد غير مشقوق عليه » .

أخرجه البخاري (١١١ / ٢ ، ١١٩) ومسلم (٩٦ / ٥) واللفظ له ، وأبوداود (٣٩٣٥ - ٣٩٣٩) والترمذي وابن ماجه (٢٥٢٧) وأحمد (٤٢٦ / ٢ ، ٤٧٢ ، ٥٣١) ، وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وفي رواية من طريق همام ثنا قتادة عن النضر بن أنس عن بشير عنه :

« أن رجلاً أعتق شقيصاً من مملوك ، فأجاز النبي ﷺ عتقه ، وغرمه ببقية ثمنه » .

أخرجه أبوداود (٣٩٣٤) وأحمد (٣٤٧ / ٢)

قلت : وإسناده على شرطها .

٣ - وأما حديث أسامة فيرويه ابنه أبو المليح عنه :

« أن رجلاً من قومه أعتق شقيصاً له من مملوك ، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ ، فجعل خلاصه عليه في ماله ، وقال : ليس لله - تبارك وتعالى -

شريك » .

أخرجه أبو داود (٣٩٣٣) وأحمد (٧٤ / ٥ ، ٧٥) وفي رواية له :

« فقال رسول الله ﷺ :

هو حركله ، ليس لله تبارك وتعالى شريك » .

قلت : وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

وفي الباب عن عبادة بن الصامت عند أحمد (٣٢٦ / ٥ - ٣٢٧) وعن ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ عند أحمد أيضاً (٣٧ / ٤) ، وفي سندهما ضعف ، وفيما تقدم كفاية . والحمد لله ولي الهداية .

١٥٢٣ - (حديث « القصعة لما كسرتها إحدى نسائه » صححه

الترمذي) . ص ٤٣٥

صحيح . أخرجه الترمذي (٢٥٤ / ١) من طريق سفيان الثوري عن

حميد عن أنس قال :

« أهدت بعض أزواج النبي ﷺ ، إلى النبي ﷺ طعاماً ، في

قصعة ، فضربت عائشة القصعة بيدها ، فألقت ما فيها ، فقال النبي ﷺ :
طعام بطعام ، وإناء بإناء » . وقال :

« حديث حسن صحيح » .

وأخرجه البخاري (٤٥٢ / ٢) وأبو داود (٣٥٦٧) والنسائي

(١٥٩ / ٢) وابن ماجه (٢٣٣٤) من طرق أخرى عن حميد به ولفظه :

« كان النبي ﷺ عند بعض نسائه ، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين

بصفحة فيها طعام ، فضربت التي النبي ﷺ في بيتها يد الخادم ، فسقطت

الصفحة ، فانفلقت ، فجمع النبي ﷺ فلق الصفحة ، ثم جعل يجمع فيها

الطعام الذي كان في الصفحة ، ويقول : غارت أمكم ، ثم حبس الخادم حتى

أتى بصفحة من عند التي هو في بيتها ، فدفع الصفحة الصحيحة إلى التي كسرت

صفحتها ، وأمسك المكسورة في بيت التي كسرت » .

وله شاهد من حديث عائشة قالت :

« ما رأيت صانعاً طعاماً مثل صافية ، صنعت لرسول الله ﷺ طعاماً ، فبعثت به ، فأخذني أفكل (أي رعدة) ، فكسرت الإناء ، فقلت : يا رسول الله ! ما كفارة ما صنعت ؟ قال : إناء مثل إناء ، وطعام مثل طعام » .

أخرجه أبو داود (٣٥٦٨) والنسائي ، وأحمد (١٤٨ / ٦ ، ٢٧٧) عن قليت عن جسة بنت دجاجة عنها .

قلت : وهذا إسناد فيه ضعف ، لكن لا بأس به في الشواهد والمتابعات ، والصحيح أن صاحبة الطعام هي أم سلمة رضي الله عنها ، فقد روى أبو المتوكل عنها :

« أنها أتت بطعام في صفحة لها إلى رسول الله ﷺ وأصحابه ، فجاءت عائشة متزرة بكساء ، ومعها فهرة . فلقت به الصفحة ، فجمع النبي ﷺ بين فلقتي الصفحة ، ويقول : كلوا ، غارت أمكم ، مرتين ، ثم أخذ رسول الله ﷺ صفحة عائشة ، فبعث بها إلى أم سلمة ، وأعطى صفحة أم سلمة عائشة » .

قلت : أخرجه النسائي بإسناد صحيح .

فصل

١٥٢٤ - (حديث : « العجاء جرحها جبار » . متفق عليه) .

ص ٤٣٩

صحيح . وقد مضى تخريجه قبيل « باب زكاة الأثان » رقم (٨١٢)

١٥٢٥ - (حديث النعمان بن بشير مرفوعاً : « من وقف دابة في سابلة من سبل المسلمين ، أو في سوق من أسواقهم فما وطئت بيد أو رجل ، فهو ضامن » رواه الدارقطني) . ص ٤٣٩

ضعيف جداً . أخرجه الدارقطني (٣٦٣) والبيهقي في « السنن الكبرى » (٣٤٤ / ٨) عن أبي جزي نصر بن طريف عن السري بن إسماعيل عن الشعبي عن نعمان بن بشير به بلفظ :

« من أوقف دابة في سبيل من سبل المسلمين . . . » والباقي مثله : وقال :

« أبو جزي ، والسري بن إسماعيل ضعيفان »

قلت : لقد لطف القول فيهما ، وهما شر من ذلك ، فإنها متروكان ، وقد نسب الأول منهما إلى وضع الحديث .

١٥٢٦ - (حديث أبي هريرة مرفوعاً : « الرجل جبار » رواه أبو

داود) ص ٤٣٩

ضعيف . أخرجه أبو داود (٤٥٩٢) والدارقطني (٣٥٢ ، ٣٦٣) والبيهقي (٣٤٣ / ٨) والطبراني في « المعجم الصغير » (ص ١٥٣) من طريق سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عنه به . وقال الطبراني :

« لم يروه عن الزهري إلا سفيان بن حسين » .

قلت : وهو ضعيف في الزهري . وقال الدارقطني :

« لم يروه غير سفيان بن حسين ، وخالفه الحفاظ عن الزهري ، منهم مالك وابن عيينة ، ويونس ومعمرو وابن جريج وعقيل وليث بن سعد وغيرهم كلهم روه عن الزهري فقالوا : « العجاء جبار ، والبتر جبار ، والمعدن جبار » ولم يذكروا الرجل ، وهو الصواب » .

وذكر نحوه البيهقي أيضاً .

ثم ساقه من طريق أخرى عن أبي هريرة ، وهزيل بن شرحبيل مرسلًا ، وأعلها .

١٥٢٧ - (حديث حرام^(١) بن محيصة : « أن ناقة البراء بن عازب دخلت حائطًا فأفسدت فيه فقضى نبي الله ﷺ أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار ، وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها » قال ابن عبد البر : « وإن كان مرسلًا فهو مشهور ، وحدث به الأئمة الثقات ») .
(ص ٤٣٩ - ٤٤٠)

صحيح . أخرجه مالك في « الموطأ » (٣٧ / ٧٤٧ / ٢) وعنه جماعة من طريق ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محيصة به .

وكذلك رواه جماعة من الثقات عن ابن شهاب به مرسلًا .

لكن رواه الأوزاعي عن الزهري عن حرام عن البراء بن عازب قال :

« كانت له ناقة ضارية . . . » فذكره موصولاً نحوه .

أخرجه أبو داود والطحاوي والحاكم والبيهقي .

(١) ضد « حلال » ووقع في الأصل : « حرام » بالزاي وهو تصحيف .

وتابعه على وصله عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن
الزهري به .

أخرجه ابن ماجه والبيهقي .

وقد أخرجه ابن حبان وغيره من طريق معمر عن الزهري عن حرام بن
محيسة عن أبيه :

« أن ناقة للبراء . . . » . الحديث

فزاد في الإسناد « عن أبيه » وهي زيادة شاذة ، وقد ذكرت الخلاف فيه على
معمر والزهري ، وأن الراجح منه أن الحديث موصول عن البراء في « سلسلة
الأحاديث الصحيحة » رقم (٢٣٨) وقد قدمت إليك خلاصته هنا .

١٥٢٨ - (حديث ابن عمر : « من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل

فهو شهيد » رواه الخلال بإسناده) . ص ٤٤٠

صحيح . أخرجه أبو داود (٤٧٧١) والترمذي (٢٦٦ / ١) وأحمد
(١٩٣ / ٢ ، ١٩٤) من طريق عبد الله بن حسن بن علي بن أبي طالب عن خاله
إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله
ﷺ : فذكره . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

قلت : وإسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات .

وزاد أحمد عقب الحديث في إحدى روايته :

« وأحسب الأعرج حدثني عن أبي هريرة مثله » .

وقد أخرجه ابن ماجه (٢٥٨٢) من طريق عبد العزيز بن المطلب عن
عبد الله بن الحسن عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة به .

وقال البوصيري في « الزوائد » (ق ١ / ١٦٠) :

« إسناده حسن لقصور درجة عبد العزيز عن درجة أهل الحفظ » .

قلت : لكنه لم يتفرد به ، فهو عند أحمد من طريق سفيان - وهو الثوري -
عن عبد الله بن الحسن به .
فهو صحيح أيضاً .

والعجب من المصنف حيث عزاه للخلال وحده !

وللحديث طرق أخرى في « المسند » عن ابن عمرو بنحوه (١٦٣ / ٢) ،
٢٠٦ ، ٢٠٩ ، ٢١٠ ، ٢١٥ ، ٢١٦ ، ٢١٧ - ٢٢١ ، ٢٢٣) و « الحلية »
(٩٤ / ٤) .

وله شواهد كثيرة بزيادات في متنه ، قد أوردت طائفة طيبة منها في أول
كتابي « أحكام الجنائز وبدعها » ، وقد تم طبعه في المكتب الإسلامي . ويأتي
له شاهد في « باب حد قطاع الطريق » من حديث أبي هريرة بنحوه ، رقم
(٢٤٤٠) .

(تنبيه) رأيت أن المصنف عزا الحديث للخلال من حديث ابن عمر .
فظننت أول الأمر أنه سقط من الناسخ واو (عمرو) ، وأن الصواب (ابن
عمرو) ، وعلى ذلك خرجت الحديث من روايته ، وشجعني على ذلك أن لفظه
الذي في الكتاب هو اللفظ الذي أخرجه أبو داود ومن ذكرنا معه من حديثه أعني
ابن عمرو . ثم رأيت المصنف قد أعاد الحديث في الباب المشار إليه آنفاً بالحرف
الواحد ، فغلب علي الظن أنه عند المصنف من رواية الخلال من حديث ابن
عمر ، لا ابن عمرو . وحديث ابن عمر عند ابن ماجه (٢٥٨١) من طريق
يزيد ابن سنان الجزري عن ميمون بن مهران عنه به مرفوعاً بلفظ :
« من أتى عند ماله ، فقتل ، فقاتل ، فقتل فهو شهيد » .

ويزيد هذا ضعيف ، ضعفه أحمد وغيره .

١٥٢٩ - (حديث ابن عمر : « أن النبي ﷺ أمره أن يأخذ مدية
ثم خرج إلى أسواق المدينة ، وفيها زقاق الخمر قد جلبت من الشام ، فشقت

بحضرته وأمر أصحابه بذلك» رواه أحمد (ص ٤٤٠)

صحيح . أخرجه أحمد (١٣٢/٢ - ١٣٣) من طريق أبي بكر بن أبي
مريم عن ضمرة بن حبيب قال : قال عبد الله بن عمر :

« أمرني رسول الله ﷺ أن آتية بمدية - وهي الشفرة - فأتيتها بها ،
فأرسل بها ، فأرهفت ، ثم أعطانيها ، وقال : اغد علي بها ، ففعلت ، فخرج
بأصحابه إلى أسواق المدينة ، وفيها زقاق خمر قد جلبت من الشام ، فأخذ المدينة
مني ، فشق ما كان من تلك الزقاق بحضرته ، ثم أعطانيها ، وأمر أصحابه
الذين كانوا معه أن يمضوا معي ، وأن يعاونوني ، وأمرني أن آتي الأسواق
كلها ، فلا أجد فيها زق خمر إلا شققته ، ففعلت ، فلم أترك في أسواقها زقاً إلا
شققته » .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي بكر بن
أبي مريم ، قال الحافظ في « التقریب » :
« ضعيف ، وكان قد سرق بيته فاختلط » .

لكن الحديث صحيح ، فإن له طريقين آخرين عن ابن عمر :

الأولى : عن أبي طعمة قال : سمعت عبد الله بن عمر يقول :

« خرج رسول الله ﷺ إلى المربد ، فخرجت معه ، فكنت عن يمينه ،
وأقبل أبو بكر ، فتأخرت له ، فكان عن يمينه ، وكنت عن يساره ، ثم أقبل عمر
فتنحيت له فكان عن يساره ، فأتى رسول الله ﷺ المربد ، فإذا زقاق على
المربد فيها خمر ، قال ابن عمر : فدعاني رسول الله ﷺ بالمدينة ، قال : وما
عرفت المدينة إلا يومئذ ، فأمر بالزقاق فشق ، ثم قال : لعنت الخمر وشاربها
وساقبها ، وبائعها ، ومبتاعها ، وحاملها ، والمحمولة إليه ، وعاصرها
ومعتصرها ، وأكل ثمنها » .

أخرجه الطحاوي في « المشكل » (٣٠٦/٤) وأحمد (٧١/٢) والبيهقي
(٢٨٧/٨) وابن عساكر (١/٥٣/١٩) . وقال الهيثمي في « مجمع الزوائد »
(٥٤/٥) :

« وأبو طعمة وثقه محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي ، وضعفه مكحول ،
وبقية رجاله ثقات » .

والأخرى عن ثابت بن يزيد الخولاني :

« أنه كان له عم يبيع الخمر ، وكان يتصدق فنهيته عنها ، فلم يته فقدمت
المدينة ، فلقيت ابن عباس ، فسألته عن الخمر وئمنها ؟ فقال : هي حرام وئمنها
حرام ، ثم قال : يا معشر أمة محمد ﷺ إنه لو كان كتاب بعد كتابكم ، ونيي
بعد نبيكم ، لأنزل فيكم كما أنزل فيمن قبلكم ، ولكن أخرج ذلك من أمركم إلى
يوم القيامة ، ولعمري هو أشد عليكم . قال ثابت : ثم لقيت عبد الله بن عمر ،
فسألته عن ثمن الخمر ، فقال : سأخبرك عن الخمر :

إني كنت عند رسول الله ﷺ في المسجد ، فبينما هو محتب حل حبوته ،
ثم قال : من كان عنده من هذه الخمر شي فليأت بها ، فجعلوا يأتونه ، فيقول
أحدهم : عندي راوية ، ويقول الآخر : عندي زق ، أو ما شاء الله أن يكون
عنده ، فقال رسول الله ﷺ اجمعوا ببيع كذا وكذا ، ثم أذنوني ، ففعلوا ،
ثم أتوه ، فقام ، وقمت معه ، فمشيت عن يمينه ، وهو متكئ علي ، فلحقنا أبو
بكر رضي الله عنه ، فأخبرني رسول الله ﷺ ، فجعلني عن شماله ، وجعل
أبا بكر رضي الله عنه مكاني ، ثم لحقنا عمر رضي الله عنه ، فأخبرني وجعله عن
يساره ، فمشى بينهما ، حتى إذا وقف على الخمر ، فقال للناس : أتعرفون
هذه ؟ قالوا : نعم يا رسول الله ، هذه الخمر ، فقال : صدقتم ، قال : فإن الله
لعن الخمر ، وعاصرها ، ومعتصرها ، وشاربها ، وساقيتها ، وحاملها ،
والمحمولة إليه ، وبائعها ، ومشتريها ، وأكل ثمنها ، ثم دعا بسكين فقال :
اشحذوها ، ففعلوا ، ثم أخذها رسول الله ﷺ ، يخرق بها الزقاق ، فقال
الناس : إن في هذه الزقاق منفعة ، فقال : أجل ، ولكني إنما أفعل ذلك غضباً
لله عز وجل ، لما فيها من سخطة ، قال عمر : أنا أكفيك يا رسول الله ؟ قال :

لا .

أخرجه الطحاوي (٣٠٥/٤ - ٣٠٦) والحاكم (١٤٤/٤ - ١٤٥)
- ووقع في كتابه سقط من السند - والبيهقي (٢٨٧/٨) من طريق ابن وهب :

أخبرني عبد الرحمن بن شريح ، وإبن لهيعة والليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن ثابت بن يزيد الخولاني به . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » ووافقه الذهبي .

قلت : أما الصحة فلا ، وأما الحسن فمحتمل ، فإن الخولاني هذا ترجمه ابن أبي حاتم (٤٥٩ / ١ / ١) برواية خالد بن يزيد وحده ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً . وأما ابن حبان فأورده في « الثقات » وقال (٦ / ١ - ٧) :

« روى عن أبي هريرة ، روى عنه عمرو بن الحارث وخالد بن يزيد » .

قال الحافظ في « اللسان » :

« قلت : وروى هو أيضاً عن ابن عباس والأقمر . وقال ابن حزم : لا ، مجهول لا يدري من هو ، وتبعه عبد الحق . قال ابن يونس : توفي قريباً من سنة عشرين ومائة » .

قلت : وخالد بن يزيد هو مولى ابن أبي الصبيغ الاسكندراني المصري ، ترجمه ابن أبي حاتم (٣٥٨ / ٢ / ١) وذكر توثيقه عن أبي زرعة . وعن أبيه قال : لا بأس به .

وله طريق ثالثة ، فقال الطيالسي (١٩٥٧) حدثنا محمد بن أبي حميد عن أبي توبة المصري قال : سمعت ابن عمر يقول : نزلت الخمر في ثلاث آيات . . . الحديث ليس فيه قصة الزقاق وفيه : « إن الله لعن الخمر ولعن غارسها وشاربها وعاصرها وموكلها ومديرها وساقها وحاملها وأكل ثمنها وبائعها » .

ومحمد بن أبي حميد ضعيف . وأبو توبة لم أعرفه . ويراجع له « الكنى » للدولابي .

والحديث بدون ذكر الغارس والمدير صحيح للطرق المتقدمة ، وله شاهد من حديث ابن عباس عند ابن حبان (١٣٧٤) والضياء في « المختارة » (١ / ١٨٨ / ٥٨) .

١٥٣٠ - (حديث أبي الهياج : « قال قال لي علي رضي الله عنه :
« ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ » ألا تدع تمثالاً إلا
طمسته ولا قبراً مشرفاً إلا سويته » رواه مسلم) . ص ٤٤١

صحيح . أخرجه مسلم (٦١ / ٣) وكذا أبو داود (٣٢١٨) والنسائي
(٢٨٥ / ١) والترمذي (١٩٥ / ١) والبيهقي (٣ / ٤) وأحمد (٩٦ / ١) ،
(١٢٩) من طرق عن سفیان عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي وائل عن أبي الهياج
الأسدي به . وقال الترمذي :
« حديث حسن » .

قلت : ورجاله كلهم ثقات معروفون ، فعمل عدم تصحيح الترمذي
إياه ، إنما هو من أجل عنعنة حبيب بن أبي ثابت ، فإنه كان يدلس . لكن الحديث
صحيح لما يأتي له من الطرق والشاهد .

وتابعه قيس بن الربيع عن حبيب بن أبي ثابت به مختصراً .

أخرجه الطيالسي في « مسنده » (رقم ١٥٥) : حدثنا قيس بن الربيع
به . إلا أنه وقع فيه تحريف في إسم أبي وائل وأبي الهياج ، وتطور التحريف في
« ترتيب المسند » ! (٨٠٥ / ١٦٨ / ١) .

وتابعه أبو إسحاق السبيعي عن أبي الهياج الأسدي به .

أخرجه الطبراني في « المعجم الصغير » (ص ٢٩) من طريق المفضل بن
صدقة أبي حماد الحنفي عن أبي إسحاق به . وقال :

« لم يروه عن أبي إسحاق إلا المفضل » .

قلت : وهو ضعيف .

وتابعه حسن بن المعتمر :

« أن علياً رضي الله عنه بعث صاحب شرطته ، فقال . . . » فذكره نحوه

أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (١٣٩ / ٤) وأحمد (١٤٥ / ١) ،

(١٥٠) عن أشعث بن سوار عن ابن أشوع عن حنش .

وهذا إسناد لا بأس به في المتابعات ، فإن حنش بن المعتمر صدوق له أوهام ، وابن أشوع اسمه سعيد بن عمرو بن أشوع ، وهو ثقة من رجال الشيخين . وأشعث بن سوار ، فيه ضعف من قبل حفظه ، وروى له مسلم متابعة .

طريق أخرى عن يونس بن خباب عن جرير بن حبان عن أبيه أن علياً رضي الله عنه قال لأبيه :

« لأبعثك فيما بعثني فيه رسول الله ﷺ أن أسوي كل قبر ، وأن أطمس كل صنم » .

أخرجه أحمد (١١١ / ١) وسنده ضعيف .

طريق أخرى : عن أبي المورع عن علي قال :

« كنا مع رسول الله ﷺ في جنازة ، فقال : من يأتي المدينة فلا يدع قبراً إلا سواه ، ولا صورة إلا طلّحها ، ولا وثناً إلا كسره ، قال : فقام رجل ، فقال : أنا ، ثم هاب أهل المدينة فجلس ، قال علي رضي الله عنه : فانطلقت ، ثم جئت ، فقلت : يا رسول الله لم أدع بالمدينة قبراً إلا سويته ، ولا صورة إلا طلّحتها ، ولا وثناً إلا كسرته ، قال : فقال : من عاد فصنع شيئاً من ذلك ، فقد كفر بما أنزل الله على محمد » .

أخرجه الطيالسي (٩٦) وأحمد (٨٧ / ١) وابنه في الزوائد عليه (١٣٨ / ١ - ١٣٩) .

قلت : ورجاله ثقات غير أبي المورع فإنه مجهول .

وأما الشاهد ، فهو من حديث فضالة بن عبيد ، يرويه ثمامة ابن شفي قال :

« كنا مع فضالة بن عبيد بأرض الروم بـ (رودس) فتوفي صاحب لنا ، فأمر فضالة بن عبيد بقبره فسوي ، ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها » .

أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي والبيهقي .

١٥٣١ - (حديث : « أن النبي ﷺ حرق مسجد الضرار ،

وأمر بهدمه ») . ص ٤٤١

مشهور في كتب السيرة ، وما أرى إسناده يصح ، ففي « تفسير ابن

كثير » :

« وقال محمد بن إسحاق بن يسار عن الزهري ويزيد بن رومان وعبد الله

ابن أبي بكر وعاصم ابن عمرو بن قتادة وغيرهم قالوا :

أقبل رسول الله ﷺ يعني من تبوك ، حتى نزل بـ (ذي أوان) بلد بينه وبين المدينة ساعة من نهار ، وكان أصحاب مسجد الضرار ، قد كانوا أتوه ، وهو يتجهز إلى تبوك ، فقالوا : يا رسول الله إنا قد بنينا مسجداً لذي العلة والحاجة والليلة المطيرة والليلة الشتائية ، وإنا نحب أن تأتينا فتصلي لنا فيه ، فقال : إني على جناح سفر وحال شغل ، أو كما قال رسول الله ﷺ ، ولو قدمنا إن شاء الله تعالى أتيناكم ، فصلينا لكم فيه ، فلما نزل بـ (ذي أوان) ، أتاه خبر المسجد ، فدعا رسول الله ﷺ مالك بن الدخشم أخا بني سالم بن عوف ومعن بن عدي أو أخاه عامر بن عدي أخا بلعجلان ، فقال : انطلقا إلى هذا المسجد الظالم أهله ، فاهدماه ، وحرماه ، فخرجا سريعين ، حتى أتيا بني سالم بن عوف ، وهم رهط مالك بن الدخشم ، فقال مالك لمعن : أنظرنني حتى أخرج إليك بنا من أهلي ، فدخل أهله فأخذ سعفاً من النخل ، فأشعل فيه ناراً ، ثم خرجا يشتدان حتى دخلا المسجد وفيه أهله ، فحرماه وهدماه ، وتفرقوا عنه ، ونزل فيهم من القرآن ما نزل (والذين اتخذوا مسجداً ضراراً وكفراً) إلى آخر القصة » .

قلت : هكذا أورده الحافظ ابن كثير من طريق ابن إسحاق عن الزهري

عن الجماعة المذكورين مرسلأ . وهو في « السيرة » لابن هشام (١٧٥ / ٤ -

١٧٦) بهذا السياق بدون إسناد . وأما السيوطي فقد أورده في « الدر المنثور »

(٢٧٦ / ٣ - ٢٧٧) بهذا السياق من تخريج ابن إسحاق وابن مردويه عن أبي

رهم كلثوم بن الحصين الغفاري وكان من الصحابة الذين بايعوا تحت الشجرة
قال : فذكره . ومن تخريجها عن ابن عباس به مختصراً . والله أعلم .

باب الشفعة

١٥٣٢ - حديث جابر مرفوعاً: « قضى بالشفعة في كل مال لم يقسم . . »
الحديث متفق عليه

صحيح وله عنه طرق :

« قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل مال لم (وفي لفظ : مال) يقسم ،
فإذا وقعت الحدود ، وصرفت الطرق فلا شفعة » .

أخرجه البخاري (٣٧/٢ و ٤٧ و ١١٢ و ١١٢ - ١١٣ و ٣٤٤/٤)
واللفظ له . وأبوداود (٣٥١٤) وابن ماجه (٢٤٩٩) والطحاوي (٢٦٦/٢)
وابن الجارود (٦٤٣) والبيهقي (١٠٢/٦) وأحمد (٢٩٦/٣ و ٣٩٩) من
طرق عن معمر عن الزهري عنه .

وتابعه صالح بن أبي الأخضر عن الزهري به مختصراً .

أخرجه البيهقي والطيالسي (١٦٩١) وأحمد (٣٧٢/٣) .

وخالفهم مالك فرواه في « الموطأ » (١/٧١٣/٢) عن ابن شهاب عن
سعيد بن المسيب ، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن عوف أن رسول الله ﷺ
قضى . . . الحديث .

هكذا ذكره مرسلاً . وكذلك رواه عنه الطحاوي والبيهقي .

لكن رواه ابن ماجه (٢٤٩٧) والطحاوي أيضاً والبيهقي من طرق عن
مالك به إلا أنه قال : عن أبي هريرة مرفوعاً . فوصله بذكر أبي هريرة فيه . وقد

أفاد البيهقي أن مالكا رحمه الله كان يتردد فيه ، فمرة ارسله ، ومرة وصله عنهما ، ومرة ذكره بالشك في ذلك والله أعلم .

قلت : فلعله من اجل ذلك أعرض الشيخان عن روايته من طريق مالك بسنده عن أبي هريرة . والله أعلم .

الطريق الثانية : عن أبي الزبير عنه قال :

« قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة أو حائط ، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه ، فإن شاء أخذ ، وإن شاء ترك ، فاذا باع ، ولم يؤذنه ، فهو أحق به » .

أخرجه مسلم (٥٧ / ٥) والسياق له وأبو داود (٣٥١٣) والنسائي (٢٣١ / ٢) والدارمي (٢٧٣ / ٢ خ ٢٧٤) والطحاوي وابن الجارود (٦٤٢) والدارقطني (٥٢٠) وأحمد (٣١٦ / ٣) من طرق عن ابن جريج عنه . وذكر التحديث كل منها في رواية لمسلم وغيره .

ورواه مسلم والنسائي وابن الجارود (٦٤١) وأحمد (٣ / ٣٠٧ و ٣١٠) و ٣٨٢ و ٣٩٧) من طرق أخرى عن أبي الزبير نحوه .

الطريق الثالثة : عن سليمان الشكري عنه به مرفوعاً مختصراً بلفظ :

« من كان له شريك في حائط ، فلا يبيعه حتى يعرضه عليه » .

أخرجه أحمد (٣ / ٣٥٧) والترمذي (١ / ٢٤٦) .

قلت : وإسناده صحيح رجاله ثقات رجال مسلم غير الشكري وهو سليمان بن قيس وهو ثقة ، وادعى الترمذي أنه غير متصل يعني أنه لم يسمعه قتادة من سليمان .

الطريق الرابعة : عن عطاء عنه به نحوه ويأتي لفظه وتخريجه بعد سبعة أحاديث .

١٥٣٣ - (حديث أنس أن النبي ﷺ قال : « لا شفعة لنصراني »
رواه الدارقطني في كتاب العلل).

منكر : أخرجه البيهقي (٦/١٠٨ و ١٠٩) والخطيب في « تاريخ
بغداد » (١٣/٤٦٥) من طريق نائل بن نجيح عن سفيان عن حميد عن أنس :
أن رسول الله ﷺ قال : فذكره ولفظ الخطيب :
« مرة رفعه ، ومرة لم يرفعه » .

وهو رواية للبيهقي أورده في « باب رواية ألفاظ منكورة يذكرها بعض
الفقهاء في مسائل الشفعة » . وقال عقب الحديث :

« قال ابن عدي : أحاديث نائل مظلمة جداً ، وخاصة إذا روى عن
الثوري » ثم رواه من طريق أخرى عن سفيان عن حميد الطويل عن الحسن
البصري قوله موقوفاً عليه . قال البيهقي :

« وهو الصواب » .

وكذلك قال الدارقطني فيما رواه الخطيب عنه ، وقال :

« وهو الصحيح » .

١٥٣٤ - (حديث جابر : « هو أحق به بالثمن » رواه
الجوزجاني »).

ضعيف بهذا اللفظ . أخرجه أحمد (٣/٣١٠ و ٣٨٢) من طريق
الحجاج بن أرطاة عن أبي الزبير عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال : قال
رسول الله ﷺ :

« أيما قوم كانت بينهم رباعة أودار ، فأراد أحدهم أن يبيع نصيبه
فليعرضه على شركائه ، فإن أخذه ، فهم أحق به بالثمن » .

وهذا سند ضعيف لأن الحجاج وأبا الزبير كلاهما مدلس ، إلا أن الثاني
منهم ، قد صرح بالتحديث في رواية لمسلم بلفظ آخر تقدم ذكره قبل حديث .

١٥٣٥ - حديث أبي هريرة مرفوعاً: « لا تتركبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل » .

أخرجه ابن بطة في « جزء في الخلع وإبطال الحيل » (ص ٢٤) : حدثنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن مسلم حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني : حدثنا يزيد بن هارون حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عنه به .

قلت : وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات معروفون من رجال « التهذيب » غير أبي الحسن أحمد بن محمد بن مسلم ، وهو المخرمي كما جاء منسوباً في أكثر من موضع من كتابه الآخر « الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية » (ق ١١ / ٢ و ١٤٤ و ٢) . وأما الحافظ بن كثير ، فقد أورد الحديث في تفسيره من طريق ابن بطة ، وقال :

« وهذا إسناد جيد ، فإن أحمد بن محمد بن مسلم هذا ذكره الخطيب في « تاريخه » ووثقه ، وباقي رجاله مشهورون ثقات ، ويصحح الترمذي بمثل هذا الاسناد كثيراً » .

قلت : ولكني لم اجد ترجمة ابن مسلم هذا في « تاريخ الخطيب » . فالله أعلم .

١٥٣٦ - (حديث جابر: « الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة » رواه الشافعي) .

صحيح : وعزوه للشافعي وحده قصور ، فقد أخرجه البخاري وأبو داود وغيرهما بهذا اللفظ ، وأتم منه ، وقد خرجناه قبل ثلاثة أحاديث .

وله شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعاً به .

أخرجه ابن حبان (١١٥٢) .

١٥٣٧ - (وعنه أيضاً: « انما جعل رسول الله ﷺ الشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة » رواه أبو داود).

صحيح . وهو عند أحمد (٢٩٦ / ٣) ومن طريقه رواه أبو داود (٣٥١٤) : ثنا عبدالرزاق ثنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عنه به .

وهذا سند صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجه البخاري بنحوه ، وذكرت لفظه تحت الحديث (١٥٣٠) وقد أخرجه (٣٤٤ / ٤) من طريق هشام ابن يوسف أخبرنا معمر بهذا اللفظ الذي عند أحمد .

١٥٣٨ - (حديث أبي رافع مرفوعاً : « الجار أحق بصقبة » رواه البخاري وأبو داود) .

صحيح . أخرجه البخاري (٤٧ / ٢) و (٣٤٦ / ٤) وأبو داود (٣٥١٦) وكذا النسائي (٢٣٤ / ٢ - ٢٣٥) وأبن ماجه (٢٤٩٨) والدارقطني (٥١٠) والبيهقي (١٠٥ / ٦) وأحمد (٣٩٠ / ٦) والخرائطي في « مكارم الأخلاق » (ص ٤٢) . من طريق عن إبراهيم في مسيرة عن عمرو بن الشريد عن أبي رافع به . ولفظ ابن ماجه ورواية لأحمد (٣٨٩ / ٤) : « الشريك أحق بسقبة ما كان » .

وسنده صحيح .

خالفه عبدالله بن عبدالرحمن الطائفي في إسناده فقال : عن عمرو بن الشريد عن أبيه : أن رسول الله ﷺ قال : فذكره .

أخرجه ابن الجارود (٦٤٥) والدارقطني البيهقي وأحمد (٣٨٩ / ٤) .

قلت : والطائفي في هذا صدوق ، ولكنه يخطيء ويهم كما في « التقريب » ، بمثله لا تعارض رواية إبراهيم بن ميسرة وهو الثقة الثبت الحافظ .

لكن قد رواه عمرو بن شعيب عن عمرو بن الشريد عن أبيه . فلم يتفرد الطائفي بهذا الأسناد ، بل تابعه عمرو بن شعيب وهو ثقة ، فدل على أن عمرو ابن الشريد له إسنادان عن رسول الله ﷺ في هذا الحديث ، حفظ أحدهما عنه إبراهيم بن ميسرة . وحفظ الآخر الطائفي وعمرو بن شعيب .

وقد أخرجه عن عمرو النسائي (٢٣٥ / ٢) وإبن ماجه (٢٤٩٦) وأحمد (٣٨٨ / ٤) و ٣٨٩ و ٣٩٠ .

ثم رأيت الترمذي قد علق الحديث من طريق الطائفي عن عمرو بن الشريد عن أبيه وعن طريق إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن أبي رافع ، وقال :

« سمعت محمداً (يعني الإمام البخاري) يقول : كلا الحديثين عندي صحيح » .

فالحمد لله على توفيقه .

١٥٣٩ - حديث الحسن عن سمرة مرفوعاً: « جار الدار أحق بالدار » صححه الترمذي .

صحيح . أخرجه أبو داود (٣٥١٧) والترمذي (٢٥٦ / ١) وإبن الجارود (٦٤٤) والبيهقي (١٠٦ / ٦) والطيلسي (٩٠٤) وأحمد (٨ / ٥) و ١٢ و ١٣ و ١٧ و ١٨) وإبن عدي في « الكامل » (ق ٢ / ٨٨ و ٢ / ١١٤) والثقفي في « الثقفيات » (٤ / ٢٨ / ١) عن طرق عن قتادة عن الحسن به .

وخالفهم عيسى بن يونس فقال : حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس مرفوعاً به أخرجه ابن حبان (١١٥٣) وابن سختم الفقيه في « الفوائد المنتقا » (٢ / ٤٤) والضياء المقدسي في « الأحاديث المختارة » (١ / ٢٠٤) ، وعلقه الترمذي وقال :

« والصحيح عند أهل العلم حديث الحسن عن سمرة ، ولا نعرف حديث قتادة عن أنس ، إلا من حديث عيسى بن يونس » .

وقال الدارقطني :

« وهم فيه عيسى بن يونس ، وغيره يرويه عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة ، وكذلك رواه شعبة وغيره عن قتادة ، وهو الصواب » .

نقله الضياء ثم عقب عليه بقوله :

« قلت : وقد روى أبو ليلى حديث سمرة عن أحمد بن جناب عن عيسى بن يونس عن سعيد ، وروى بعده حديث أنس ، فجاء بالروایتين معاً » .

قلت : وكذلك أخرجه أبو الحسن القزويني في « مجلس من الأمالي » (ق / ٢٠٠ / ١) عن أحمد بن جناب قال : ثنا عيسى بن يونس بالروایتين .

وأحمد بن جناب ثقة من شيوخ مسلم ، فروايتيه تدل على أن عيسى بن يونس قد حفظ ما روى الجماعة عن سعيد عن قتادة ، وزاد عليهم روايته عن سعيد عن قتادة عن أنس .

ومعنى ذلك أن لقتادة في هذا الحديث إسنادين : أحدهما عن أنس ، والآخر عن الحسن عن سمرة .

فيبقى النظر في اتصال كل من الاسنادين ، وفيه نظر ، فإن قتادة والحسن البصري كلاهما مدلس ، وقد عنعنه . ومع ذلك فقد قال الترمذي في حديث سمرة .

« حسن صحيح » .

قلت : لعله يكون كذلك بمجموع الطريقيين والله أعلم .

١٥٤٠ - (حديث جابر : « الجار أحق بشفيعته »^(١)) ينتظر به وإن كان غائباً إذ كان طريقيهما واحداً » (ص ٤٤٣ .

صحيح . أخرجه أبو داود (٣٥١٨) والترمذي (٢٥٦ / ١ - ٢٥٧) والدارمي (٢٧٣ / ٢) والطحاوي (٢٦٥ / ٢) وأحمد (٣٠٣ / ٣) وكذا الطيالسي (١٦٧٧) من طرق عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره . واللفظ للترمذي وقال :

« هذا حديث حسن غريب ، ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث غير عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر ، وقد تكلم شعبة في عبد الملك من أجل

(١) الأصل « بصقته » والتصويب من « الترمذي » وسائر من أخرج الحديث .

هذا الحديث ، وعبد الملك ثقة مأمون عند أهل الحديث ، لا نعلم أحداً تكلم فيه غير شعبة من أجل هذا الحديث ، وقد روى وكيع عن شعبة عن عبد الملك هذا الحديث . وروى عن ابن المبارك عن سفيان الثوري قال : عبد الملك بن أبي سليمان ميزان . يعني في العلم والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم أن الرجل أحق بشفعته ، وإن كان غائباً ، فإذا قدم فله الشفعة ، وإن تناول ذلك » .

١٥٤١ - (حديث جابر : « قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة أو حائط الحديث . رواه مسلم) .

صحيح . وتقدم لفظه بتمامه مع تخرجه تحت الحديث (١٥٣٢) .

١٥٤٢ - (حديث ابن عمر : « الشفعة كحل العقال » رواه ابن ماجه ، وفي لفظ : « الشفعة كنشط العقال ، إن قيدت ثبتت ، وإن تركت فاللوم على من تركها ») . ص ٤٤٤ .

ضعيف جداً . أخرجه ابن ماجه (٢٥٠٠) وابن عدي (ق ٢/٢٩٧) والبيهقي (١٠٨/٦) من طريق محمد بن الحارث عن محمد بن عبدالرحمن البيهقي عن ابيه عنه . وقال البيهقي وزاد في أوله « لا شفعة لصبي ، ولا لغائب ، وإذا سبق الشريك شريكه بالشفعة فلا شفعة » محمد بن الحارث البصري متروك ، ومحمد بن عبدالرحمن البيهقي ضعيف ، ضعفها يحيى بن معين وغيره من أئمة أهل الحديث » .

وقال ابن أبي حاتم في « العلل » (٤٧٩ / ١) « عن أبي زرعة :

« هذا حديث منكر ، لا أعلم أحداً قال بهذا ، الغائب له شفعته ، والصبي حتى يكبر » .

وقال الحافظ في « التلخيص » (٥٦ / ٣) بعد أن عزاه لابن ماجه والبخاري :

« وإسناده ضعيف جداً ، وقال ابن حبان : لا أصل له ، وقال البيهقي :

ليس بثابت » .

قلت : وأما اللفظ الثاني فلا يعرف له إسناد ، قال الحافظ :

« ذكره القاضي أبو الطيب وابن الصباغ والماوردي هكذا بلا إسناد ، وذكره ابن حزم من حديث ابن عمر بلفظ : « الشفعة كحل العقال ، فإن قيدها مكانه ثبت حقه ، وإلا فاللوم عليه » . ذكره عبدالحق في « الأحكام » عنه . وتعقبه ابن القطان بأنه لم يره في « المحلى » ، وأخرج عبدالرزاق من قول شريح : إنما الشفعة لمن واثبها . وذكره ، قاسم بن ثابت في (دلائله) . »

١٥٤٣- (حديث جابر: « هو أحق به بالثمن » رواه الجوزجاني في

المترجم)

ضعيف بهذا اللفظ . وقد مضى بيانه برقم (١٥٣٤)

باب الوديعَة

١٥٤٤ - (وقال النبي ﷺ : « أد الأمانة إلى من ائتمنك . . . » الحديث . رواه أبو داود والترمذي وحسنه) . ص ٤٤٦ صحيح . وقد روي عن جماعة من الصحابة منهم أبو هريرة ، وأنس بن مالك ، ورجل سمع النبي ﷺ .

١ - أما حديث أبي هريرة ، فيرويه أبو صالح عنه به .

أخرجه أبو داود (٣٥٣٥) والترمذي (٢٣٨ / ١) والدارمي (٢٦٤ / ٢) والطحاوي في « مشكل الآثار » (٣٣٨ / ٢) والخراطي (ص ٣٠) والدارقطني (٣٠٣) والحاكم (٤٦ / ٢) وأبونعيم في « أخبار أصبهان » (٢٦٩ / ١) وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٢ / ٥٩ / ٥) من طرق عن طلق بن غنام عن شريك وقيس عن أبي حصين عن أبي صالح به . وقال الترمذي :

« هذا حديث حسن غريب » .

وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم » . ووافقه الذهبي .

قلت : وفيه نظر ، فإن شريكاً ، وهو ابن عبد الله القاضي ، إنما أخرج له مسلم في المتابعات . نعم حديثه هذا مقرون برواية قيس وهو ابن الربيع ، وهو نحو شريك في الضعف لسوء الحفظ ، فأحدهما يقوي الآخر .

وأما قول ابن أبي حاتم في « العلل » (٣٧٥ / ١) عن أبيه :

« حديث منكر ، لم يروه غير طلق بن غنام » .

فلا ندري وجهه ، لأن طلقاً ثقة بلا خلاف ، وثقه ابن سعد والدارقطني

وإبن شاهين وغيرهم . وقول إبن حزم فيه: « ضعيف » مردود لشذوذه ، ولأنه جرح غير مفسر .

ثم استدركت فقلت : لعل وجهه أن طلقاً لم يثبت عند أبي حاتم عدالته ، فقد أورده إبنه في « الجرح والتعديل » وحكى عن أبيه أسماء شيوخته ، والرواة عنه ، ثم لم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وذلك مما لا يضره ، فقد ثبتت عدالته بتوثيق من وثقه ، لا سيما وقد احتج به الإمام البخاري في صحيحه .

٢ - وأما حديث أنس ، فيرويه أبو التياح عنه به .

أخرجه الدارقطني (٣٠٣ - ٣٠٤) والحاكم والطبراني في « المعجم الصغير » (ص ٩٦) وأبو نعيم في « الحلية » (١٣٢ / ٦) والضياء المقدسي في « الأحاديث المختارة » (ق ٢ / ٢٤٨) كلهم من طريق أيوب بن سويد نا إبن شاذب عن أبي التياح به . وقال الطبراني :
« تفرد به أيوب » .

قلت : وهو مختلف فيه كما قال الحافظ في « التلخيص » (٩٧ / ٣) . وقال في « التقریب » :
« صدوق يخطئ » .

قلت : وعلى هذا فهو ممن يستشهد به ، ولذلك أورده الحاكم شاهداً .

٣ - وأما حديث الرجل ، فهو من طريق يوسف بن ماهك المكي قال :
« كنت أكتب لفلان نفقة أيتام كان وليهم ، فغالطوه بألف درهم ، فأداها إليهم ، فأدركت له من ما لهم مثلها ، قال : قلت : أقبض الألف الذي ذهبوا به منك ؟ قال : لا حدثني أبي أن رسول الله ﷺ يقول : فذكره .

أخرجه أبو داود (٣٥٣٤) وأحمد (٤١٤ / ٣) والدولابي في « الكنى » (٦٣ / ١) .

قلت : ورجاله ثقات غير الرجل الذي لم يسم . ومع ذلك صححه إبن السكن كما في « التلخيص » .

وأخرجه الدارقطني أيضاً لكنه قال في إسناده : يوسف بن يعقوب عن رجل من قريش عن أبي بن كعب . والله أعلم .

وجملة القول : أن الحديث بمجموع هذه الطرق ثابت ، فما نقل عن بعض المتقدمين أنه ليس بثابت ، فذلك باعتبار ما وقع له من طرق ، لا بمجموع ما وصل منها إلينا . والله أعلم .

فصل

١٥٤٥ - (حديث : « إن المسافر وماله لعلی فقلت إلا ما وقى

الله » .) ص ٤٤٩

ضعيف جداً . أخرجه السلفي في « أخبار أبي العلاء المعري » من طريق المعري هذا - وحاله معروف - عن خيثمة بن سليمان نا أبو عتبة نا بشير بن زاذان الدارسي عن أبي علقمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

« لو علم الناس رحمة الله بالمسافر ، لأصبح الناس وهم على سفر ، إن المسافر ورحله على قلت ، إلا ما وقى الله » .

وكذا أسنده أبو منصور الديلمي في « مسند الفردوس » من هذا الوجه من غير طريق المعري . وقد أنكره النووي في « شرح المهذب » فقال : ليس هذا خبراً عن النبي ﷺ ، وإنما هو من كلام بعض السلف ، قيل إنه علي بن أبي طالب . كذا في « التلخيص » (٩٨/٣) .

قلت : وفي هذا الإسناد علتان :

الأولى : بشير بن زاذان ضعفه الدارقطني وغيره . واتهمه ابن الجوزي ، وقال ابن معين : ليس بشيء .

والأخرى : أبو عتبة وإسمه أحمد بن الفرغ الحمصي ، ضعفه محمد بن عوف الطائي . وقال ابن عدي : لا يحتج به .

وقد خولف في إسناده ، فقد أخرجه السلفي أيضاً في « الطبوريات » (ق

١/٢٢٥) عن أحمد بن محمد بن أبي الخناجر نا بشير بن زاذان عن رشيد بن سعد عن أبي علقمة عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ :

« لو يعلم الناس رحمة الله للمسافر ، أصبح الناس كلهم على ظهر سفر ، إن الله بالمسافر لرحيم » .

فأدخل بين بشير وأبي علقمة رشدين بن سعد ، وهو ضعيف أيضاً . ولكنني لم أعرف ابن أبي الخناجر هذا .

١٥٤٦ - (حديث : « روى أنه ﷺ كان عنده ودائع فلما أراد الهجرة أودعها عند أم أيمن وأمر علياً أن يردها إلى أهلها ») .

حسن ، دون ذكر أم أيمن ، أخرجه البيهقي (٢٨٩ / ٦) من طريق محمد ابن إسحاق قال : أخبرني محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن عبدالرحمن بن عويم بن ساعدة قال : حدثني رجال قومي من أصحاب رسول الله ﷺ - فذكر الحديث في خروج النبي ﷺ قال فيه - :

« فخرج رسول الله ﷺ ، وأقام علي بن أبي طالب رضي الله عنه ثلاث ليال وأيامها ، حتى أدى عن رسول الله ﷺ الودائع التي كانت عنده للناس ، حتى إذا فرغ منها لحق رسول الله ﷺ » .

قلت : وهذا إسناد حسن . وقال الحافظ : « قوي » .

(تنبيه) وقع الحديث في « الخلاصة » في تخريج أحاديث الرافعي (ق ١ / ١٣٦) كما وقع هنا « أم أيمن » ، ووقع في « التلخيص » نقلاً عن الرافعي « أم المؤمنين » فقال في تخريج هذا اللفظ :

« لا يعرف ، بل لم تكن عنده في ذلك الوقت ، إن كان المراد بها عائشة ، نعم كان قد تزوج سودة بنت زمعة قبل الهجرة ، فإن صح فيحتمل أن تكون هي » .

قلت : أغلب الظن أن أصل هذه الكلمة في الرافعي « أم أيمن » كما وقع

في « الخلاصة » ، ثم تحرفت على بعض نساخ الرافعي إلى « أم المؤمنين » فوقعت هذه النسخة إلى الحافظ فاستشكل ذلك . وأما على نسخة الخلاصة فلا إشكال لأن أم أيمن كانت حاضته عليه السلام ، على أنه لم يقع ذكرها في الحديث كما رأيت . والله أعلم .

فَصَلِّ

١٥٤٧ - (حديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً :
« من أودع وديعة فلا ضمان عليه » رواه ابن ماجه) .

حسن . أخرجه ابن ماجه (٢٤٠١) من طريق أيوب بن سويد عن المثني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره .

قلت : وهذا سند ضعيف ، المثني هو الصباح قال في « التقريب » :
« ضعيف ، اختلط بآخره ، وكان عابداً » .

وأورده الذهبي في « الضعفاء » وقال :

« ضعفه ابن معين ، وقال النسائي : متروك » .

واعتمد الحافظ في « التلخيص » قول النسائي هذا ، فقال (٩٧ / ٣) :

« وهو متروك . وتابعه ابن لهيعة فيما ذكره البيهقي » .

قلت : وأيوب بن سويد هو الرملي صدوق يخطئ .

وقال البوصيري في « الزوائد » (١ / ١٤٨) :

« هذا إسناد ضعيف ، لضعف المثني ، وهو ابن الصباح ، والراوي

عنه » .

قلت : قد تابعه ابن لهيعة كما سبق عن الحافظ . وتابعه أيضاً محمد بن عبد

الرحمن الحجبي عن عمرو بن شعيب به مرفوعاً بلفظ :

« لا ضمان على مؤتمن »

أخرجه الدارقطني (٣٠٦) وعنه البيهقي (٢٨٩ / ٦) من طريق يزيد بن عبد الملك وقال :

« إسناده ضعيف » .

قلت : وعلته الحجيبي هذا ، فقد أورده ابن أبي حاتم (٣ / ٢ / ٣٢٣) ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

وزيد بن عبد الملك هو النوفلي وهو ضعيف .

قلت : فهذه ثلاث طرق عن عمرو بن شعيب ، وهي وإن كانت ضعيفة فمجموعها مما يجعل القلب يشهد بأن الحديث قد حدث به عمرو بن شعيب ، وهو حسن الحديث لا سيما وقد روي معناه عن جماعة من الصحابة ساق البيهقي أسانيداً إليها .

وأما ما أخرجه الدارقطني من طريق عمرو بن عبد الجبار عن عبيدة بن حسان عن عمرو بن شعيب به بلفظ :

« ليس على المستعير غير المغل ضمان ، ولا على المستودع غير المغل ضمان » .

فإسناده ضعيف جداً ، قال الدارقطني عقبه :

« عمرو وعبيدة ضعيفان ، وإنما يروى عن شريح القاضي غير مرفوع » .

قلت : عبيدة بن حسان قال ابن حبان : يروي الموضوعات .

١٥٤٨ - (خير : « أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضمن أنساً وديعة ذهبت من بين ماله » . ص ٤٥٠ .

صحيح . أخرجه البيهقي (٢٨٩ / ٦) من طريق النضر بن أنس عن أنس بن مالك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضمنه وديعة سرت من بين ماله » .

قلت : وإسناده صحيح .

ثم أخرج من طريق حميد الطويل أن أنس بن مالك حدثه :
« أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه غرمه بضاعة كانت معه
فسرقت أو ضاعت ففر بها إياه عمر بن الخطاب رضي الله عنه » .

قلت : وإسناده جيد . قال البيهقي :

« يحتمل أنه كان فرط فيها ، فضمنها إياه بالتفريط ، والله
أعلم » .

فهرس الجزء الخامس من كتاب إرواء الغليل

في تخرج أحاديث منار السبيل *

- | | |
|---|----|
| كتاب الجهاد | ٣ |
| « لغدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا . . . » | ٣ |
| « من أغبرت قدماء في سبيل الله حرمه الله على النار » . | ٤ |
| « الجنة تحت ظلال السيوف » . | ٦ |
| جهاد النساء لا قتال فيه : الحج والعمرة . | ٧ |
| عدم الاجازة في القتال لمن لم يبلغ الحلم . | ٨ |
| « إذا استفرتكم فانفروا » . | ٨ |
| استخلاف النبي صلى الله عليه وآله وسلم علياً في غزوة تبوك . | ١١ |
| قوله صلى الله عليه وآله وسلم لعلي : «أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا النبوة » . | ١١ |
| « لأن أشيع غازياً فأكفنه على رحله . . أحب إلي من الدنيا وما فيها » . | ١٢ |
| تنبيه حول الحديث السابق . | ١٢ |
| حديث أن النبي شيع النفر الذين وجههم إلى قتل كعب بن الأشرف . | ١٤ |
| استقبال الناس للنبي صلى الله عليه وآله وسلم . بعد قدومه من غزوة تبوك . | ١٥ |
| أفضل الناس مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله . | ١٦ |
| المائد في البحر (الذي يصيبه القيء) له أجر شهيد والغرق له أجر شهيدين . | ١٦ |

* تعذر الاتصال بأستاذنا المؤلف من أجل عمل الفهرس عند الطبع ، ولذلك قمت بعمل هذا الفهرس المجلد تاركاً الفهرس التفصيلي إلى آخر الكتاب .
زهير .

- ١٧ شهيد البحر مثل شهيدي البر والمائد في البحر كالمشحط في دمه . . .
- ١٧ يغفر الله للشهيد كل ذنب إلا الدين .
- ١٨ حديث في نفس معنى الحديث السابق .
- ١٩ « أحب الأعمال إلى الله : الصلاة على وقتها . . . ثم بر الوالدين . . . ثم
- الجهاد في سبيل الله » .
- ١٩ الجهاد في الوالدين .
- ٢١ الجنة تحت أرجل الأمهات .
- ٢٢ « رباط ليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه . . . » .
- ٢٣ تمام الرباط أربعون يوماً .
- ٢٤ الفرار من الزحف من الكبائر .
- ٢٥ « اجتنبوا السبع الموبقات : الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الرباء وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف » .
- ٢٥ « أعظم الكبائر : الاشرار بالله ، وقتل النفس بغير حق ، وفرار يوم الزحف » .
- ٢٨ من فر من اثنين فقد فر ، ومن فر من ثلاثة فما فر .
- ٢٩ « أنا بري من [كل] مسلم [يقيم] بين أظهر المشركين لا تراهي نارهما » .
- ٣٣ « لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها » .
- ٣٣ الهجرة خصلتان : إحداهما أن تهجر السيئات والأخرى أن تهاجر إلى الله ورسوله .
- ٣٤ « لا هجرة بعد الفتح » .
- ٣٤ « إستنكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم قتل النساء والصبيان .
- ٣٥ لا تقتلوا ذرية ثلاثاً » .
- ٣٦ حديث « سبي هوازن » .
- ٣٧ حديث « عائشة » في سبايا بني المصطلق .

- ٣٨ حديث قتل النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجالاً من بني قريظة . . .
- ٣٩ حديث أنه صلى الله عليه وآله وسلم قتل يوم بدر ، النصر بن الحارث وعقبة بن أبي معيط صبراً .
- ٤١ حديث أنه صلى الله عليه وآله وسلم قتل بأحد أبا عزة الجمحي .
- ٤١ « لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين » .
- ٤١ حديث أنه صلى الله عليه وآله وسلم من على تمامة بن أثال .
- ٤٣ حديث أنه صلى الله عليه وآله وسلم ، فدى رجلين من أصحابه برجل من المشركين من بني عقيل .
- ٤٤ حديث أنه ﷺ فدى أهلى بدر بمال .
- ٤٩ نهى عمر عن بيع المسترق الكافر لكافر .
- ٤٩ « كل مولود يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه .
- ٥١ من قتل رجلاً فله سلبه .
- ٥٥ قضى الرسول ﷺ بالسلب للقاتل ولم يحمس السلب .
- ٥٨ أعطى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الغنائم أربعة أخماس الغنائم .
- ٦٠ أسهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للفارس ثلاثة أسهم : سهمان لفارسه وسهم له .
- ٦٣ تنبيه حول الحديث السابق .
- ٦٣ أعطى النبي ﷺ الفارس ثلاثة أسهم والراجل سهماً .
- ٦٩ حديث أن النبي ﷺ كان يغزو بالنساء فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة .
- ٧٠ كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، يعطي للمرأة والمملوك دون ما يصيب الجيش .
- ٧١ أسهم الرسول ﷺ للنساء يوم خيبر .
- ٧٣ للنبي ﷺ الخمس من الغنائم .
- ٧٨ كان النبي ﷺ يسهم لذوي القربى .

- ٧٩ حديث : « لا يتم بعد الاحتلام » .
- ٨٦ حديث : « الدعوة إلى عبادة الله ، أو الجزية ، وإلا القتال » .
- ٩١ حديث : « لا ضرر ولا ضرار » .
- ٩٢ « القاتل يقتل » .
- ٩٣ حديث أن النبي ﷺ أتى بيهوديين قد فجرا بعد إحصانها فرجهما .
- ٩٥ « الجزية على كل حالم » .
- ٩٨ تنبيه حول الحديث السابق .
- ١٠٦ « الإسلام يعلو ولا يُعلى » .
- ١٠٧ « من تشبه بقوم فهو منهم » .
- ١١١ « لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام » .
- ١٢١ حديث « الإسلام يجب ما قبله » .
- ١٢٤ **كتاب البيع**
- ١٢٥ حديث ... « وإنما لكل امرئ ما نوى ... » .
- ١٢٥ « إنما البيع عن تراض » .
- ١٣٠ « حرم الله بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام » .
- ١٣١ نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن .
- ١٣٢ « لا تبع ما ليس عندك » .
- ١٣٣ نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر .
- ١٣٤ النهي عن البيع والشراء في المسجد .
- ١٣٥ نهى النبي ﷺ عن بيع السلاح في الفتنة .
- ١٣٦ « لا يبيع بعضكم على بيع بعض » .
- ١٣٧ حديث أن النبي ﷺ باع فيمن يزيد » .
- ١٣٨ نهى النبي ﷺ عن حمل القرآن إلى أرض العدو ...
- ١٣٩ نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عام أوطاس عن وطه الحامل حتى تضع وغير الحامل حتى تميض حيضة .

- ١٤٢ باب الشروط في البيع
- ١٤٢ « المسلمون على شروطهم » .
- ١٤٦ نهى النبي ﷺ عن شرطين في البيع .
- ١٥٣ « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا » .
- ١٥٦ أثر ابن عمر : « كان إذا اشترى شيئاً يعجبه مثنى خطوات ليلزم البيع » .
- ١٥٦ تنبيه على الحديث السابق .
- ١٥٨ « الخراج بالضمان » .
- ١٦٣ « من غشنا فليس منا » .
- ١٦٦ في اختلاف المتبايعين ولا بينة بينهما
- ١٧٥ « من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه » .
- ١٧٩ « إذا بعت فكل ، وإذا ابتعت فاكتل » .
- ١٨٣ باب الربا
- ١٨٣ « لعن الله أكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه » .
- ١٨٨ حديث : « لا ربا إلا في النسيئة » .
- ١٨٨ « الذهب بالذهب والفضة بالفضة . . . » .
- ١٩١ « المكيال مكيال أهل المدينة ، والوزن وزن أهل مكة » .
- ١٩٣ « لا ربا إلا فيما كيل أو وزن مما يؤكل أو يشرب » .
- ١٩٦ لا بأس ببيع البر بالشعير
- ١٩٦ نهى ﷺ عن بيع الحي بالميت .
- ١٩٩ نهى صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الرطب بالتمر .
- ٢٠١ نهى النبي ﷺ عن المحاقلة (بيع الزرع بمائة فرق من الحنطة) .
- ٢٠٧ في . . . « البيع بالدنانير والأخذ بالدراهم » .
- ٢٠٧ باب بيع الأصول والثمار
- ٢٠٨ نهى النبي ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها : نهى البائع والمبتاع .

باب السلم	٢١٣
في . . . « السلف المضمون إلى أجل مسمى » .	٢١٣
« من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره » .	٢١٥
نهى ﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ .	٢٢٠
باب القرض	٢٢٤
حديث أن النبي كان يستقرض .	٢٢٤
« ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقتها مرة » .	٢٢٥
استقرض النبي ﷺ من يهودي شعيراً ورهنه درعه .	٢٣٠
حديث « خيركم أحسنكم قضاءً » .	٢٣٣
« كل قرض جر منفعة فهو ربا » .	٢٣٥
« لا يغلّق الرهن من صاحبه الذي رهنه ، له غنمه وعليه غرمه » .	٢٣٩
باب الضمان والكفالة	٢٤٥
« الزعيم غارم » .	٢٤٥
باب الحوالة	٢٤٩
مطل الغني ظلم وإذا اتبع أحدكم على مليء فليتبع	٢٤٩
باب الصلح	٢٥٠
« الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً » .	٢٥٠
« لا يمنع جار جاره أن يغرّز خشباً في جداره » .	٢٥٦
كتاب الحجر	٢٥٨
« من ترك حقاً ما لورثته » .	٢٥٨
« من أنظر معسراً فله بكل يوم مثليه صدقة » .	٢٦٣
« من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره » .	٢٦٨
« إبدأ بنفسك ثم بمن تعول » .	٢٧٣

- ٢٧٤ « رفع القلم عن ثلاث : عن الصبي حتى يحتلم . . . » .
- ٢٧٦ « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار . » .
- ٢٧٧ « كل من مال يتيمك غير مسرف . » .
- ٢٧٨ « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم . » .
- ٢٧٩ « لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس . » .
- باب الوكالة** ٢٨٢
- ٢٨٢ وكَّل النبي ﷺ عمرو بن أمية في قبول نكاح أم حبيبة .
- ٢٨٤ حديث معاذ : « فأخبرهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد إلى فقرائهم » .
- كتاب الشركة** ٢٨٨
- ٢٨٨ حديث : يقول الله تعالى : « أنا ثالث الشريكين . . . » .
- فصل في المضاربة** ٢٩٠
- ٢٩٤ عامل النبي صلى الله عليه وآله وسلم أهل خيبر بشطر ما يخرج منها .
- ٢٩٥ نهى النبي ان عسب الفحل وعن قفير الطحان .
- باب المساقاة** ٢٩٧
- ٣٠١ حديث رافع : كنا نكري الأرض بالناحية منها .
- ٣٠٧ حديث أن موسى عليه السلام أجر نفسه ثمانني حجج أو عشرأ على عفة فرجه وطعام بطنه .
- ٣٠٨ « ثلاث أنا خصمهم يوم القيامة : رجل . . . » .
- ٣١١ نهى صلى الله عليه وآله وسلم عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره .
- ٣١٧ « أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله . » .
- ٣٢٠ « أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه . » .

باب المسابقة	٣٢٥
حديث « أن النبي سابق بين الخيل . . . » .	٣٢٦
حديث : « سابق النبي عائشة على قدميه » .	٣٢٧
حديث « أن النبي ﷺ صارع ركانة فصرعه » .	٣٢٩
« لا سبق إلا في نصل أو خوف أو حافر . . . » .	٣٣٣
« الخيل ثلاثة : فرس للرحمن ، وفرس . . . » .	٣٣٨
« ما بين الغرضين روضة من رياض الجنة » .	٣٤٢
كتاب العارية	٣٤٣
في . . . « حق الإبل والبقر والغنم . . . » .	٣٤٦
« على اليد ما أخذت حتى تؤديه » .	٣٤٨
كتاب الغصب	٣٥٠
« من زرع في أرض قوم بغير إذنه فليس له من الزرع شيء وله نفقته » .	٣٥٠
« ليس لعرق ظالم حق » .	٣٥٣
« من أعتق شركاً له في عبد قوم عليه قيمة العدل » .	٣٥٧
حديث القصعة .	٣٥٩
« العجماء جرحها جبار » .	٣٦١
« من وقف دابة في سابلة من سبل المسلمين . . . » .	٣٦١
« من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد » .	٣٦٣
تنبيه حول الحديث السابق .	٣٦٤
حديث ابن عمر « أن النبي أمره بشق زقاق الخمر . . . » .	٣٦٤
في طمس التماثيل وتسوية القبور .	٣٦٨
حديث أن النبي حرق مسجد الضرار وأمر بهدمه .	٣٧٠
باب الشفعة	٣٧٢
« قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم » .	٣٧٧

- ٣٧٤ « لا شفعة لنصراني » .
- ٣٧٥ « لا ترتكبوا ما ارتكب اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الخيل » .
- ٣٧٥ « الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة » .
- ٣٧٦ « الجار أحق بصقبه » .
- ٣٧٦ « جار الدار أحق بالدار » .
- ٣٧٧ « الجار أحق بشفעתه ينتظر به وإن كان غائباً ، إذ كان طريقهما واحداً » .
- باب الوديعة . ٣٨١**
- ٣٨١ « أذ الأمانة إلى من أئتمنتك . . . » .
- ٣٨٣ حديث : « إن المسافر وماله لعلی فَلَئِ إلا ما وقى الله » .
- ٣٨٥ « من أودع وديعة فلا ضمان عليه » .

انتهى الجزء الخامس من كتاب إرواء الغليل في تخریج أحاديث منار السبیل
 ويليهِ الجزء السادس وأوله « باب إحياء الموات »

أرواء الخليل

في تخریج أحادیث منار السنيك

سألف

محمد ناصر الدين الألباني

الجزء السادس

المكتب الإسلامي

حقوق الطبع محفوظة للكتب الإسلامي

الطبعة الأولى

١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م

المكتب الإسلامي

بيروت: ص.ب ١١/٣٧٧١ - هاتف ٤٥.٦٣٨ - برقياً: اسلامياً
دمشق: ص.ب ٨٠٠ - هاتف ١١١٦٣٧ - برقياً: اسلامياً

باب إحياء الموات

١٥٤٩- (روى سعيد في سننه عن طاووس مرفوعاً: « عادي الأرض لله ورسوله ثم هي لكم بعد » ورواه أبو عبيد في الأموال ص ٤٥٢)

ضعيف بهذا اللفظ . أخرجه أبو عبيد في « الأموال » (٦٧٤) من طريق معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح مرسل .

ورواه سفيان بن عيينة عن ابن طاوس مرفوعاً به لم يذكر في سننه أباه وزاد في أوله :

« من أحيأ مواتاً من الأرض فهو له ، وعادي الأرض . . . » .

أخرجه الشافعي (١٣٤٩) والبيهقي (١٤٣ / ٦) .

ثم أخرجه من طريق ليث عن طاوس مرفوعاً به .

ومن طريقه عن طاوس عن ابن عباس قال : فذكره موقوفاً عليه .

وليث هو ابن أبي سليم ضعيف .

ومن طريق معاوية ثنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال :

قال رسول الله ﷺ : فذكره . وقال :

« تفرد به معاوية بن هشام مرفوعاً موصولاً »

قال الحافظ في « التلخيص » (٦٢ / ٣) :

« وهو ما أنكر عليه » .

وفي « التقريب » :

« وهو صدوق له أوهام » .

قلت : وأما الزيادة التي في أوله ، فهي صحيحة ثابتة من حديث جابر وعائشة وسعيد بن زيد كما يأتي بيانه في الذي بعده .

١٥٥٠ - (حديث جابر مرفوعاً : « من أحيأ أرضاً ميتة فهي له »

صححه الترمذي) ص ٤٥٢ .

صحيح . وله عن جابر طرق :

الأولى : عن وهب بن كيسان عنه به .

أخرجه الترمذي (٢٥٩ / ١) وابن حبان (١١٣٩) وأحمد (٣ / ٣٠٤) و (٣٣٨) من طرق عن هشام بن عروة عن وهب به . وقال الترمذي :

« هذا حديث حسن صحيح » .

قلت : وهو على شرط الشيخين ، وعلقه البخاري في « صحيحه » ، ولا يضره اختلاف الرواة في إسناده على هشام ، لاتفاق جماعة من الثقات على روايته عنه هكذا ، ومن الظاهر أن هشام فيه عدة أسانيد هذا أحدها .

الثانية : عن عبيدالله بن عبدالرحمن بن رافع الأنصاري عنه به وزاد :

« وما أكلت العافية منها فهو له صدقة » .

أخرجه الدارمي (٢٦٧ / ٢) وابن حبان (١٣٧ و ١١٣٨) وأحمد (٣ / ٣١٣ و ٣٢٦ - ٣٢٧ و ٣٨١) من طرق عن هشام بن عروة عن عبيدالله به .

قلت : وهذا سند لا بأس به في المتابعات ، فإن عبيدالله هذا تابعي مستور ، وهو من رواة حديث بئر بضاعة المتقدم في أول الكتاب .

الثالثة : عن أبي الزبير عنه به وفيه الزيادة .

أخرجه ابن حبان (١١٣٦) وأحمد (٣ / ٣٥٦) عن حماد بن سلمة عن

أبي الزبير به .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات ، وهو على شرط مسلم ، ولولا أن أبا الزبير مدلس وقد عنعنه لصححناه .

الرابعة : عن أبي بكر بن محمد عنه مرفوعاً بلفظ :

« من أحيا أرضاً وعرة من المصر ، أو ميته^(١) من المصر فهي له » أخرجه أحمد (٣٦٣ / ٣) من طريق ليث عن أبي بكر به .

قلت : وهو منكر بهذا اللفظ ، تفرد به ليث وهو ابن أبي سليم وهو ضعيف كان اختلط . وأما قول الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٥٧ / ٤) :

« رواه أحمد ، وفيه ليث بن أبي سليم وهو موسى » .

فمن أوهامه المتركة فيه ، فإنه تكرر هذا القول منه في الليث هذا وما علمت أحداً رماه بالتدليس .

وللحديث شاهد من رواية عائشة رضي الله عنها مرفوعاً بلفظ :

« من أعمر أرضاً ليست لأحد ، فهو أحق » . قال عروة :

« قضى به عمر في خلافته » .

أخرجه البخاري في « صحيحه » (٧١ / ٢) وأبو عبيد في « الأموال » (٧٠١) والبيهقي (١٤١ / ٦ - ١٤٢) من طريق عبيد الله بن أبي جعفر عن محمد بن عبدالرحمن أبي الأسود عن عروة عنها .

وتابعه ابن لهيعة عن أبي الأسود به ، دون الزيادة .

أخرجه أحمد (١٢٠ / ٦) .

وتابعه الزهري عن عروة به نحوه بزيادة في آخره تقدم تخريجها برقم

(١٥٢٠) .

(١) الأصل « أرضاً دعوة من المصر اورمية » ! والتصحيح من « المجمع » . ولم يورده

السيوطي في « الجامع الكبير » !

وفي الباب عن سعيد بن زيد ، وهو الآتي بعده .

١٥٥١- (عن سعيد بن زيد مرفوعاً : « من أحيا أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق » حسنه الترمذي) .

صحيح . وتقدم تخريجه مع بيان طرق التي تقويه برقم (١٥٢٠) .

١٥٥٢- (حديث : « الناس شركاء في ثلاث : في الماء والكلأ والنار » رواه الخلال وابن ماجه من حديث ابن عباس وزاد فيه : « وثمره حرام » ص ٤٥٣ .

ضعيف بهذا اللفظ والزيادة . أخرجه ابن ماجه (٢٤٧٢) عن عبدالله بن خراش بن حوشب الشيباني عن العوام بن حوشب عن مجاهد عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ :

« المسلمون شركاء في ثلاث ، في الماء والكلأ والنار ، وثمره حرام » .

قلت : وهذا إسناد ضعيف جداً ، من أجل ابن خراش هذا قال الحافظ : « ضعيف ، وأطلق ، عليه ابن عمار الكذب » .

وقال البوصيري في « الزوائد » (١/١٥٣) .

« هذا إسناد ضعيف ، عبدالله بن خراش ضعفه أبو زرعة والبخاري والنسائي وابن حبان وغيرهم ، وله شاهد من حديث بهيسة عن أبيها رواه أبو داود » .

قلت : وهذا الشاهد ضعيف أيضاً أخرجه أبو داود (٣٤٧٦) وعنه البيهقي (١٥٠/٦) وأبو عبيد في « الأموال » (٧٣٦) من طريق سيار بن منظور - رجل من بني فزارة - (زاد أبو داود : عن أبيه) عن امرأة يقال لها بهيسة عن أبيها قالت :

« استأذن أبي النبي ﷺ ، فدخل بينه وبين قميصه ، فجعل يقبل ويلتزم ، ثم قال : يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه ؟ قال : الماء ، قال : يا نبي الله

ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال : الملح ، قال : يا نبي الله الذي لا يحل منعه؟
قال : أن تفعل الخير خير لك .

قلت : وهذا سند ضعيف ، سيار بن منظور وبهيسة مجهولان لا يعرفان .
وفي « التلخيص » (٦٥ / ٣) :

« وأعلّه عبدالحق وابن القطان بأن بهيسة لا تعرف . لكن ذكرها ابن حبان
وغيره في « الصحابة » .

قلت : لم يثبت لها الصحبة . والحافظ نفسه قد رد ذلك على ابن حبان في
« التهذيب » ، فإنه بعد أن ذكر فيه قول ابن حبان بصحتها ، عقب عليه
بقوله :

« وقال ابن القطان : قال عبدالحق : مجهولة . وهي كذلك » .

وقال في « التقريب » :

« لا تعرف ، ويقال إن لها صحبة » .

ولو ثبت ذلك لها ، ففي الطريق إليها سيار بن منظور ، وهو مجهول كما
قال عبدالحق أيضاً .

وإنما يصح في هذا الباب حديثان :

الأول : قوله ﷺ :

« المسلمون شركاء في ثلاث : في الماء والكلاء ، والنار » .

أخرجه أبو داود (٣٤٧٧) عن علي بن الجعد اللؤلؤي وعيسى بن يونس ،
وأحمد (٣٦٤ / ٥) والبيهقي (١٥٠ / ٦) عن ثور الشامي ، وهو وأبو عبيد
(٧٢٨) عن يزيد بن هارون ، وهو عن معاذ بن معاذ ، كلهم عن حريز بن
عثمان ثنا أبو خدّاش عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ، وقال بعضهم : « من
المهاجرين » قال :

« غزوت مع النبي ﷺ ثلاثاً ، اسمعه يقول . . . » . فذكره كلهم باللفظ

المذكور سوى يزيد بن هارون وعند أبي عبيد وحده ، فإنه قال : « الناس » بدل « المسلمون » .

قلت : وهو بهذا اللفظ شاذ لمخالفته للفظ الجماعة « المسلمون » فهو المحفوظ ، لأن مخرج الحديث واحد ، ورواية الجماعة أصح .

ولقد وهم الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى ، فأورد الحديث في « بلوغ المرام » باللفظ الشاذ ، من رواية أحمد وأبي داود . ولا أصل له عندهما البتة ، فتنبه .

ثم قال البيهقي :

« وأبو خدّاش هو جهان بن زيد الشرعي » .

قلت : وهو ثقة ، وزعم بعضهم أن له صحبة . فالسند صحيح ، ولا يضره أن صحابه لم يسم ، لأن الصحابة كلهم عدول عند أهل السنة ، لا سيما وفي رواية بعضهم أنه من المهاجرين كما تقدم .

(تنبيه) : قد علمت أن الحديث عند الجميع من رواية أبي خدّاش عن الرجل من أصحاب النبي ﷺ . لكن رواه أبو نعيم في « معرفة الصحابة » في ترجمة أبي خدّاش ولم يذكر الرجل ، كما في « التلخيص » فأوهم أبو نعيم بذلك أن أبا خدّاش صحابي ، وقد رد ذلك الحافظ فقال عقب ما نقلته عنه :

« وقد سئل أبو حاتم عنه ، فقال : أبو خدّاش لم يدرك النبي ﷺ . وهو كما قال ، فقد سماه أبو داود في رواية « حبان بن زيد الشرعي » وهو تابعي معروف » .

يعني فهو ليس بصحابي ، ولا يعني ان الحديث مرسل كما فسر كلامه به المناوي في « فيض القدير » ، كيف وهو قد رواه - في جميع الطرق عنه - عن الرجل ؟ وهو صحابي كما عرفت .

الحديث الثاني : قوله ﷺ :

« ثلاث لا ينعن : الماء والكلأ والنار » .

أخرجه ابن ماجه (٢٤٧٣) بإسناد صحيح كما قال الحافظ في « التلخيص » والبوصيري في « الزوائد » (١ / ١٥٣) .

١٥٥٣ - (حديث : « من سبق إلى ما لم يسبق إليه أحد فهو له » رواه أبو داود وفي لفظ : « فهو أحق به ») .

ضعيف . أخرجه أبو داود (٣٠٧١) وكذا البيهقي (١٤٢ / ٦) من طريقه ، والطبراني في « المعجم الكبير » (٢ / ٧٦ / ١) ومن طريقه الضياء المقدسي في « المختارة » (٤٥٨ / ١) عن محمد بن بشار : حدثني عبد الحميد بن عبد الواحد حدثني أم جنوب بنت نميلة عن أمها سويدة بنت جابر عن أمها عقيلة بنت أسمر بن مضر ، عن أبيها أسمر بن مضر قال :

« أتيت النبي ﷺ فبايعته ، فقال « فذكره باللفظ الأول إلا أنه قال :

« مسلم » بدل « أحد » وزاد :

« قال : فخرج الناس يتعادون يتخاطون » .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، مظلم ، ليس في رجاله من يعرف سوى الأول منه الصحابي والأخير ابن بشار شيخ أبي داود ، وما بين ذلك مجاهيل لم يوثق أحداً منهم أحد ! فالعجب من الضياء كيف أورده في « المختارة » ؟ وأقره الحافظ في « التلخيص » (٦٣ / ٣) ، وأعجب منه قوله في ترجمة أسمر هذا من « الإصابة » :

« قلت : وأخرج حديثه أبو داود بإسناد حسن ! يعني هذا ، وقد ذكر في « التلخيص » عن البغوي أنه قال :

« لا أعلم بهذا الإسناد غير هذا الحديث » .

(تنبيه) قال الضياء عقب الحديث :

« أم جنوب بنت نميلة ، رأيته مضبوطاً بالنون في « سنن أبي داود » ، وبالتاء بثلاث نقط في « المعجم » ، وبالتاء باثنين في « تاريخ البخاري » وفي

« معرفة الصحابة » لأبي نعيم . والله أعلم .

قلت : وفي ذلك دليل واضح على أنها غير مشهورة ، وإلا لما اضطربوا في ضبط اسمها . والله أعلم .

(تنبيه آخر) : وقع في « سنن أبي داود » بتحقيق محمد محي الدين عبد الحميد « ما [ء] » بدل « ما » الموصولة ، ووضع الهمزة بين المعكوفتين ليشير بذلك إلى أنها وردت في نسخة معتمدة عنده . ووددت أن لا يكون اعتمادها لأنها خطأ في هذا الموضع قطعاً ، فقد ورد الحديث في عامة نسخ « السنن » بلفظ « ما » الموصولة ، وكذلك في سنن البيهقي وقد عرفت أنه رواه من طريق أبي داود ، وكذلك في سائر المصادر التي ذكرنا ، وغيرها .

وأما اللفظ الآخر الذي في « الكتاب » : « فهو أحق به » . فلم أقف عليه في هذا الحديث ، وإنما هو في حديث سمرة بلفظ آخر عند البيهقي تقدم ذكره تحت الحديث (١٥٢٠) ، وكان من الممكن أن يقال : إن قصد المصنف هو هذا على عادته في جمع الألفاظ في الحديث الواحد ، ولو اختلفت مخارجه ، ولكن معناها من ذلك أن المصنف قد ذكره بتمامه بعد حديث بهذا اللفظ معزواً لأبي داود ، فتأكدنا أنه من أوهامه ، أو أوهام من نقله عنه . والله أعلم .

فصل

١٥٥٤ - (حديث جابر مرفوعاً : « من أحاط حائطاً على أرض فهي له » رواه أحمد وأبو داود وعن سمرة مرفوعاً منه) .

صحيح . وإنما أخرجه أحمد وأبو داود من حديث سمرة فقط من رواية الحسن البصري عنه . وقد سبق الكلام عليه تحت الحديث (١٥٢٠) .

وأما حديث جابر ، فقد عزاه الحافظ في « التلخيص » (٦٢ / ٣) لرواية عبد بن حميد من طريق سليمان الشكري عن جابر .

وسكت عليه ، وسليمان هذا هو ابن قيس ، وهو تابعي ثقة ، فإذا كان

السند إليه صحيحاً كما يشعر به سكوت الحافظ عليه فالسند صحيح ، وإلا فالحديث شاهد حسن لحديث سمرة .

ثم رأيت حديث اليشكري عن جابر في « مسند أحمد » (٣ / ٣٨١) ومنه ظهر أن إسناده صحيح ، وقد سقته في كتابنا « الحوض المورود » فراجعه في « الأحكام » منه .

١٥٥٥ - (حديث: « من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به » رواه أبو داود) ص ٤٥٥ .

ضعيف . كما تقدم قبل حديث ، مع بيان ما وقع للمؤلف هنا وهناك من الوهم .

١ / ١٥٥٥ - (حديث : « من ترك حقاً أو مالاً فهو لورثته » رواه أبو داود) .

صحيح . وهو من حديث جابر ، وقد ذكرته وخرجته تحت الحديث (١٤١٦) . وله شاهد من حديث أبي هريرة ، تقدم أيضاً برقم (١٤٣٣) .

بَابُ الْجَمَالَةِ

١٥٥٦ - (حديث أبي سعيد: « في رقية اللديغ على قطع من

الغنم » . متفق عليه) . ص ٤٥٦

صحيح . وله عنه طرق أربع :

الأولى : عن أبي المتوكل عنه :

« أن رهطاً من أصحاب رسول الله ﷺ إنطلقوا في سفرة سافروها ، حتى نزلوا بحي من أحياء العرب ، فاستضافوهم ، فأبوا أن يضيفوهم ، فلدغ سيد ذلك الحي ، فسعوا له بكل شيء ، لا ينفعه شيء ، فقال بعضهم : لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين قد نزلوا بكم ، لعله أن يكون عند بعضهم شيء ، فأتوهم ، فقالوا : يا أيها الرهط ، إنا سيدنا لدغ ، فسعينا له بكل شيء ، لا ينفعه شيء ، فهل عند أحد منكم شيء ؟ فقال بعضهم : نعم والله ، إني لراق ، ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا ، فما أنا براق لكم ، حتى تجعلوا لنا جعلاً ، فصالحوهم على قطع من الغنم ، فانطلق فجعل يتفل ، ويقراً (الحمد لله رب العالمين) ، حتى لكأنما نُشِط من عقال ، فانطلق يمشي ما به قلبه ، قال : فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه ، فقال بعضهم : إقسموا ، فقال الذي رقى : لا تفعلوا حتى تأتي رسول الله ﷺ فنذكر له الذي كان ، فننظر ما يأمرنا ، فقدموا على رسول الله ﷺ ، فذكروا له ، فقال : وما يدريك أنها رقية ؟ أصبتم ، أقسموا ، واضربوا لي معكم بسهم » .

أخرجه البخاري (٥٣/٢ - ٥٤ ، ٦١/٤ ، ٦٣ - ٦٤) ومسلم (١٩/٧ - ٢٠) وأبو داود (٣٤١٨) والدارقطني والبيهقي (١٢٤/٦) وأحمد (٢/٣ ، ٤٤) من طرق عن أبي بشر عن أبي المتوكل به .

الثانية : عن معبد بن سيرين عنه قال :

« نزلنا منزلاً ، فأتينا امرأة ، فقالت : إن سيد الحي سليم لدغ ، فهل فيكم من راقٍ ؟ فقام معها رجل منا ما كنا نظنه يحسن رقيته فرقاه بفاتحة الكتاب ، فبرأ ، فأعطوه غنماً ، وسقونا لبناً ، فقلنا : أكنت تحسن رقية ؟ فقال : ما رقيته إلا بفاتحة الكتاب ، قال : فقلت : لا تحركوها حتى نأتي النبي ﷺ ، فأتينا النبي ﷺ ، فذكرنا ذلك له ، فقال : ما كان يدرى أنها رقية » الحديث .

أخرجه مسلم وأبو داود (٣٤١٩) .

الثالثة : عن أبي نضرة عنه قال :

« بعثنا رسول الله ﷺ في سرية ثلاثين راكباً ، قال : فنزلنا بقوم من العرب . . . » الحديث مثل رواية أبي المتوكل ، لكن فيه أن الراقي هو أبو سعيد نفسه ، وفيه :

« قال : فقلت : نعم أنا ، ولكن لا أفعل حتى تعطونا شيئاً ، قالوا : فإننا نعطيكم ثلاثين شاة . . . » الحديث .

أخرجه أحمد (١٠/٣) والدارقطني (٣١٥ ، ٣١٦) والترمذي (٦/٢ - ٧) وقال :

« حديث حسن » .

قلت : وإسناده صحيح على شرط مسلم .

وله طريق رابعة نحو الذي قبله . رواه الدارقطني بسند حسن .

وللحديث شاهد من رواية ابن عباس نحوه ، وفيه :

« إن أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله » .

أخرجه البخاري وغيره ، وقد مضى في الكتاب (رقم ١٤٩٤) .

١٥٥٧ - (حديث ابن أبي مليكة وعمرو بن دينار: « أن النبي

ﷺ جعل رد الآبق إذا جاء به خارجاً من الحرم ديناراً ») ص ٤٥٧ .

ضعيف . علقه البيهقي (٢٠٠ / ٦) بعد أن أسنده من طريق خصيف
عن معمر عن عمرو بن دينار عن ابن عمر قال :

« قضى رسول الله ﷺ في العبد الأبق يوجد في الحرم بعشرة دراهم » .

قال البيهقي :

« فهذا ضعيف ، والمحفوظ حديث ابن جريج عن ابن أبي مليكة وعمرو
ابن دينار قالوا . . . » فذكره بلفظ :

« جعل رسول الله ﷺ في الأبق يوجد خارجاً من الحرم عشرة دراهم » .
وقال البيهقي :

« وذلك منقطع » .

قلت : يعني هذا الإسناد المحفوظ أنه مرسل .

وأما المسند عن ابن عمر ، فهو متصل ، وليس بمنقطع ، ولكنه ضعيف كما
قال ، وعلته خصيف وهو ابن عبد الرحمن الجزري وهو ضعيف الحفظ ، وهو من
شيوخ معمر وهو ابن راشد ، وهو من الرواة عن عمرو بن دينار ، وعليه فإن
كان خصيف قد حفظ هذا الإسناد ، فيكون من رواية الأكابر عن الأصغر .

بَابُ اللَّقْطَةِ

١٥٥٨ - (حديث جابر قال : « رخص رسول الله ﷺ في العصا والسوط والحبل [وأشباهه] يلتقطه الرجل ينتفع به » رواه أبو داود) .

ص ٤٥٨

ضعيف . أخرجه أبو داود (١٧١٧) وكذا البيهقي (١٩٥ / ٦) من طريق المغيرة بن زياد عن أبي الزبير المكي أنه حدثه عن جابر به . وقال أبو داود :

« ورواه شعبة عن مغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر قال : « كانوا » لم يذكر النبي ﷺ » .

قلت يشير أبو داود إلى أن الأرجح أن الحديث موقوف ليس بمرفوع ، لأن مغيرة بن مسلم أوثق من المغيرة بن زياد ، فإن الأول صدوق ، والآخر صدوق له أوهام ، ولهذا قال البيهقي عقبه :

« في رفع هذا الحديث شك ، وفي إسناده ضعف » .

قلت : وأبو الزبير مدلس وقد عنعنه مرفوعاً وموقوفاً !

١٥٥٩ - (حديث أنس : « أن النبي ﷺ مر بتمرة في الطريق فقال : لولا أنني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها » أخرجاه) .

صحيح . أخرجه البخاري (٧ / ٢ ، ٩٤) ومسلم (٣ / ١١٧ - ١١٨) وعبد الرزاق (١٨٦٤٢) وكذا البيهقي (١٩٥ / ٦) من طريق طلحة بن مصرف عنه به . واللفظ للبخاري .

١٥٦٠ - (عن سلمى بنت كعب قالت : « وجدت خاتماً من ذهب في

طريق مكة فسألت عائشة فقالت : تمتعي به)) .

لم أقف عليه الآن . وقد روى نحوه الطحاوي (٢٧٧ / ٢) عن معاذة العدوية :

« أن امرأة سألت عائشة ، فقالت : إني أصبت ضالة في الحرم ، وإني عرفتھا ، فلم أجد أحداً يعرفھا ، فقالت لها عائشة : استنفي بها » .
قلت : وإسناده صحيح .

١٥٦١ - ((ورخص النبي ﷺ في الحبل في حديث جابر)) .

ضعيف . وقد مر قبل حديثين .

١٥٦٢ - (حديث الشعبي مرفوعاً : « من وجد دابة قد عجز عنها أهلها فسيبها فأخذها فأحياها فهي له - قال عبيد الله بن حميد^(١) بن عبد الرحمن فقلت : - يعني للشعبي - من حدثك بهذا ؟ قال : غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ » رواه أبو داود والدارقطني) ص ٤٥٩ .

حسق . أخرجه أبو داود (٣٥٢٤) وعنه الدارقطني في « سننه » (٣١٧ - ٣١٨) والبيهقي (١٩٨ / ٦) من طريق عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن الشعبي به . وأعله البيهقي بما لا يقدر فقال :

« هذا حديث مختلف في رفعه ، وهو عن النبي ﷺ منقطع ! »

وتعقبه ابن التركماني بقوله :

« قلت قد قدمنا في « باب فضل المحدث » أن مثل هذا ليس بمنقطع ، بل هو موصول ، وأن الصحابة كلهم عدول ، وقد ذكرنا في ذلك الباب من كلام البيهقي ما يدل على ذلك » .

(١) الأصل « عبيد الله بن محمد بن حميد » والتصحيح من « أبي داود » .

قلت : وما قاله ابن التركماني صواب لا شك فيه ، لا سيما وهم جماعة من أصحاب النبي ﷺ ، فلو أنهم كانوا من التابعين أو من بعدهم ، لاغتفرت جهالتهم لكثرة عددهم ، ولم تكن علة في حديثهم^(١) .

ثم إن في إقتصار البيهقي على إعلال الحديث بما سبق ، وفي رد ابن التركماني عليه ثم سكوته عن رجاله ، ما يشعر بأنه ليس فيهم مطعن ، وهو كذلك عندي ، فإنهم جميعاً ثقات رجال الصحيح غير الحميري هذا ، وقد ترجمه ابن أبي حاتم فقال (٣١١ / ٢ / ٢) :

« بصري سمع أباه والشعبي ، روى عنه حماد بن سلمة ومنصور بن زاذان ، وهشام وأبان العطار وسلمة بن علقمة . سئل يحيى بن معين عنه ؟ فقال : لا أعرفه ، يعني لا أعرف تحقيق أمره » .

وذكره ابن حبان في « الثقات » (١٨٨ / ٢) .

قلت : وأنا أعلم أن ابن حبان متساهل في التوثيق ، ولكن رواية أولئك الجماعة الثقات عنه ، دون أن يظهر منه ما ينكر عليه لما يجعل القلب يطمئن لحديثه ، ولعل هذا هو السبب في عدم إيراد الذهبي إياه في « الميزان » ، وعليه فالحديث حسن عندي ، ومما يشهد لذلك سكوت أبي داود عنه . والله أعلم .

١٥٦٣ - (حديث جرير : « أنه أمر بالبقرة فطردت حتى توارت ثم قال : سمعت النبي ﷺ يقول : لا يؤوي الضالة إلا ضال » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه) .

ضعيف . أخرجه أحمد (٣٦٠ / ٤ ، ٣٦٢) وابن ماجه (٢٥٠٣) والبيهقي (١٩٠ / ٦) عن يحيى بن سعيد ، والطحاوي (٢٧٣ / ٢) عن يعلى ابن عبيد ، وأحمد عن يحيى بن زكريا عن أبي حيان التيمي ثنا الضحاك خال ابن المنذر بن جرير (وقال ابن زكريا : عن الضحاك بن منذر) عن المنذر بن جرير قال :

(١) انظر كلام الحافظ السخاوي على حديث « من أذى ذمياً . . . » في كتابه « المقاصد الحسنة » أو « كشف الخفا » للعجلوني .

« كنت مع أبي بالبوازيح بالسواد ، فراحت البقر ، فرأى بقرة أنكرها ، فقال : ما هذه البقرة ؟ قالوا : بقرة لحقت بالبقر ، فأمر بها فطردت حتى توارت » الحديث .

وأخرجه أبو داود (١٧٢٠) من طريق خالد عن أبي^(١) حيان التيمي عن المنذر بن جرير به . فأسقط من السند الضحاك . والظاهر أن هذا من الاختلاف الذي أشار إليه الحافظ في ترجمة « الضحاك بن المنذر » فقال :

« روى عن جرير حديث : « لا يؤوي الضالة إلا ضال » وعنه أبو حيان التيمي ، واختلف عليه فيه إختلافاً كثيراً ، وذكره إبن حبان في « كتاب الثقات » ، قلت : وقال إبن المديني - وقد ذكر هذا الحديث - والضحاك : لا يعرفونه ، ولم يرو عنه غير أبي حبان » .

وقال في ترجمة المنذر بن جرير وذكر جماعة رَووا عنه :

« والضحاك بن المنذر وأبو حبان التيمي على خلاف فيه » .

١٥٦٤ - (حديث زيد بن خالد قال : « سئل رسول الله ﷺ عن لقطة الذهب والورق فقال : أعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة فإن لم تعرف فاستنقها ولتكن وديعة عندك فإذا جاء طالبها يوماً من الدهر فادفعها إليه ، وسأله عن ضالة الإبل فقال : ما لك ولها ؟ فإن معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها ، وسأله عن الشاة فقال : خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب » متفق عليه) .

صحيح . أخرجه البخاري (٩٣ / ٢ ، ٩٤) ومسلم (١٣٥ / ٥) وأبو داود (١٧٠٧) والترمذي (٢٥٧ / ١) وإبن ماجه (٢٥٠٤) والطحاوي (٢٧٤ / ٢) وإبن الجارود (٦٦٧) والدارقطني (٥٢٥) والبيهقي (١٨٥ / ٦ ، ١٨٩ ، ١٩٢) وأحمد (١١٦ / ٤ ، ١١٧) وقال الترمذي :

(١) في الأصل « ابن أبي حيان » وأظنه خطأ من بعض النساخ .

« حديث حسن صحيح » .

وفي رواية « ثم كلها » بدل « فاستنفقها » .

أخرجه مسلم .

١٥٦٥ - (حديث : « في الضالة المكتومة غرامتها ومثلها معها »

رواه الأثرم) .

لم أقف عليه .

١٥٦٦ - (حديث زيد بن خالد : « في النقدين والشاة »)

ص ٤٦٠

صحيح . وتقدم قبل حديث .

فصل

١٥٦٧ - (حديث : « هي لك أو لأخيك أو للذئب ») ص ٤٦١ .

صحيح . وتقدم قبل حديثين .

١٥٦٨ - (حديث : « انه ﷺ أمر به زيد بن خالد وأبي بن كعب

ولم يفرق ») . ص ٤٦٢

صحيح . أما حديث زيد بن خالد ، فتقدم قبل ثلاثة أحاديث .

وأما حديث أبي بن كعب ، فأخرجه البخاري (٩٣/٢ و ٩٦) ومسلم

(١٣٥/٥ - ١٣٦) وأبوداود (١٧٠١) والترمذي (٣٥٨/١) وابن ماجه

(٢٥٠٦) والطحاوي (٢٧٦/٢) وابن الجارود (٦٦٨) والبيهقي

(١٨٦/٦) وأحمد (١٢٦/٥) عن سلمة بن كهيل قال : سمعت . سويد بن

غفلة قال :

« خرجت أنا وزيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة غازين ، فوجدت سوطاً ، فأخذته ، فقال لي : دعه ، فقلت : لا ، ولكنني أعرفه ، فإن جاء صاحبه ، وإلا استمعت به ، قال : فأبيت عليهما ، فلما رجعنا من غزاتنا قضي لي أنني حججت ، فأتيت المدينة ، فلقيت أبي بن كعب ، فأخبرته بشأن السوط وبقولهما ، فقال :

إني وجدت صرة فيها مائة دينار ، على عهد رسول الله ﷺ فأتيت بها رسول الله ﷺ ، فقال : عرفها حولاً ، فعرفتها ، فلم أجد من يعرفها ، ثم أتيتها ، فقال : عرفها حولاً ، فلم أجد من يعرفها ، ثم أتيتها ، فقال : عرفها حولاً ، فقال : احفظ عددها ووعاءها ، ووكاءها ، فإن جاء صاحبها ، وإلا فاستمتع بها ، فاستمعت بها . فلقيته بعد ذلك بمكة ، فقال : لا أدري بثلاثة أحوال ، أو حول واحد . والسياق لمسلم .

وفي رواية : « فهي كسبيل مالك » بدل « فاستمتع بها » وهي رواية ابن ماجه ، ورواية للبيهقي .

وفي أخرى لأحمد (١٢٧/٥) :

« فانتفع بها » .

وفي أخرى :

« شأنك بها » .

وهي عند عبدالله بن أحمد (١٤٣/٥) من طريق صعصعة بن صوحان قال :

« أقبل هو ونفر معه ، فوجدوا سوطاً ، فأخذه صاحبه ، فلم يأمره ولم ينهوه ، فقدمت المدينة ، فلقينا أبي بن كعب ، فسألناه ، فقال :

وجدت مائة دينار ، في زمن النبي ﷺ ، فسألت النبي ﷺ ، فقال : عرفها حولاً ، فكرر عليه حتى ذكر أحوالاً ثلاثة ، فقلت : يا رسول الله (كذا) فقال : شأنك بها » .

وإسناد هذه الروايات كلها صحيحة ، وهي ترجع الى معنى واحد .

وقوله في آخر الحديث :

« لا ادري بثلاثة أحوال أو حول واحد » .

هو شك من سلمة ، وفي رواية لمسلم عن شعبة قال :

« فسمعت بعد عشر سنين يقول : عرفها عاماً واحداً » ، قال الحافظ في

« التلخيص » (٧٥ / ٣) :

« كان سلمة يشك ، ثم ثبت على واحد ، وهو أفقه للأحاديث

الصحيحة » .

١٥٦٩ - (أثر : إن عمر رضي الله عنه أمر واجدها بتعريفها على

باب المسجد ») .

ضعيف . أخرجه مالك (٤٧ / ٧٥٧ / ٢) وعنه البيهقي (١٩٣ / ٦) عن

معاوية بن عبدالله بن بدر الجهني أن أباه أخبره :

« انه نزل منزل قوم بطريق الشام ، فوجد صرة فيها ثمانون ديناراً ، فذكرها

لعمر بن الخطاب ، فقال له عمر : عرفها على أبواب المساجد ، واذكرها لكل

من يأتي من الشام سنة ، فاذا مضت السنة ، فشأنك بها » .

قلت : ورجاله ثقات غير معاوية بن عبدالله بن بدر الجهني ، فأورده ابن

أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وذكره ابن حبان في « ثقات التابعين »

وقال (٢٢١ / ١) :

« كان يفتي بالمدينة » .

١٥٧٠ - (حديث : « فإن لم تعرف فاستنقها - وفي لفظ : وإلا

فهي كسيل مالك - وفي لفظ : ثم كلها - وفي لفظ : فانتفع بها - وفي

لفظ : فشأنك بها - وفي لفظ : فاستمتع بها ») . ص ٤٦٣

صحيح . من حديث زيد بن خالد ، وأبي بن كعب ، فاللفظ الأول
والثالث في حديث زيد ، وسائر الألفاظ في حديث أبي ، وقد تقدم تخريجها عند
تخريج حديثها (١٥٦٤ و ١٥٦٨) .

١٥٧١ - (حديث زيد : « فإذا جاء طالبها يوماً من الدهر فادفعها
إليه » متفق عليه

صحيح . وهو تقدم برقم (١٥٦٣) .

١٥٧٢ - (حديث : « اعرف وكاءها وعفاصها ») ص ٤٦٤ .

صحيح . وتقدم بالرقم المشار إليه آنفاً .

بَابُ اللَّقِيطِ

١٥٧٣- (روى سنين أبو جميلة قال : « وجدت ملقوياً فأتيت به عمر بن الخطاب فقال عريفي : يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح ، فقال عمر : أكذلك هو؟ قال: نعم . فقال : أذهب به وهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته . وفي لفظ : وعلينا رضاعه » رواه سعيد في سننه ص ٤٦٥ .

صحيح . أخرجه مالك في « الموطأ » (١٩ / ٧٣٨ / ٢) وعنه الشافعي (١٣٦٨) والبيهقي (٢٠١ / ٦ - ٢٠٢) عن ابن شهاب عن سُنِين أَبِي جَمِيلَةَ رجل من بني سليم :

« أنه وجد منبوذاً في زمان عمر بن الخطاب ، قال : فجئت به إلى عمر بن الخطاب ، فقال : ما حملك على اخذ هذه النسمة ، فقال : وجدتها ضائعة فأخذتها ، فقال له عريفه : يا أمير المؤمنين ، إنه رجل صالح ، فقال له عمر : أكذلك؟ قال : نعم ، فقال عمر بن الخطاب : إذهب فهو حر ، ولك ولاؤه ، وعلينا نفقته » .

قلت : وهذا إسناد صحيح .

فصل

١٥٧٤- (حديث : « إنما الولاء لمن أعتق »).

صحيح . وأخرجه الشيخان وغيرهما وقد مضى برقم (١٣٠٨) .

١٥٧٥- قول عمر : « ولك ولاؤه » (ص ٤٦٧ .

تقدم قبل حديث .

١٥٧٦ - (حديث وائلة بن الاسقع مرفوعاً : « المرأة تحوز ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه » رواه أبو داود والترمذي وحسنه قال ابن المنذر : لا يثبت) ص ٤٦٧ .

ضعيف . أخرجه أبو داود (٢٩٠٦) والترمذي (١٥ / ٢) وكذا ابن ماجه (٢٧٤٢) والبيهقي (٢٤٠ / ٦) وأحمد (٤٩٠ / ٣) و (١٠٦ / ٤ - ١٠٧) وابن عدي في « الكامل » (ق ١ / ٢٤٦) عن طريق محمد بن حرب حدثنا عمر ابن روبة التغلبي عن عبد الواحد بن عبدالله بن بسر النصري عن وائلة به ، وقال الترمذي :

« هذا حديث حسن غريب لا يعرف إلا من هذا الوجه » .

وقال ابن عدي في ترجمة التغلبي هذا :

« فيه نظر ، سمعت ابن حماد ذكره عن البخاري ، وإنما أنكروا عليه أحاديثه عن عبد الواحد النصري » .

وقال البيهقي :

« هذا غير ثابت ، قال البخاري : عمر بن روبة التغلبي عن عبد الواحد النصري فيه نظر » .

وقول الذهبي :

« ليس بذاك » .

١٥٧٧ - (حديث عائشة قالت : « دخل علي النبي ﷺ مسروراً تبرق أسارير وجهه فقال : ألم تري أن مجزراً المدلجي نظر أنفاً إلى زيد وأسامة وقد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما ، فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض » متفق عليه) ص ٤٦٨ .

صحيح . أخرجه البخاري (٣٩٣ / ٢) و (٢٩٢ / ٤) ومسلم (١٧٢ / ٤) وكذا أبو داود (٢٢٦٧ و ٢٢٦٨) والنسائي (١٠٨ / ٢) والترمذي

(١٨ / ٢) والطحاوي (٢٩١ / ٢) والبيهقي (٢٦٢ / ١٠) وأحمد (٨٢ / ٦) و
(٢٢٦) من طريق ابن شهاب عن عروة عنها . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

١٥٧٨ - (روى سليمان بن يسار عن عمر في امرأة وطئها رجلان في
طهر فقال القائف : « قد اشتركا فيه جميعا فجعله عمر بينهما » رواه
سعيد) . ص ٤٦٨ .

صحيح . أخرجه الطحاوي (٢٩٢ / ٢) والبيهقي (٢٦٣ / ١٠) عن يحيى بن
سعيد عن سليمان بن يسار :

« أن رجلين أتيا عمر ، كلاهما يدعى ولد امرأة ، فدعا لهما رجلاً من بني
كعب قائفاً ، فنظر إليهما ، فقال لعمر : لقد اشتركا فيه ، فضربه عمر بالدرّة ثم
دعا المرأة ، فقال : أخبريني خبرك ، قالت : كان هذا - لأحد الرجلين - يأتيها
وهي في إبل أهلها ، فلا يفارقها حتى تظن أن قد استمر بها حمل ، ثم ينصرف
عنها ، فأهراقت عليه دما ، ثم خلفها ذا - تعني الآخر - فلا يفارقها حتى استمر
بها حمل ، لا يدري من هو ، فكبر الكعبي ، فقال عمر للغلام : وإل أيها
شئت » قلت : ورجاله ثقات رجال الشيخين ، ولكنه منقطع ، لأن سليمان بن
يسار لم يدرك عمر .

لكن جاء موصولاً من طريق أخرى عنه ، رواه أبو أسامة عن هشام بن
عروة عن أبيه :

« أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في رجلين ادعيا رجلاً لا يدري
أيهما أبوه ، فقال عمر رضي الله عنه للرجل : اتبع أيهما شئت » . أخرجه البيهقي
وقال :

« هذا إسناد صحيح موصول » .

وقد أخرجه الطحاوي أيضاً من طريق ابن أبي الزناد عن هشام بن عروة
به أتم منه مثل رواية ابن يسار .

قلت : وإسناده حسن .

ففي هذه الطريق والتي قبلها عن ابن يسار أن عمر رضي الله عنه قد خير الغلام بين الرجلين يلتحق بأيها شاء ، وهذا بخلاف ما في رواية ابن يسار في الكتاب أنه جعله بينهما . ولم اقب على إسنادهما حتى تنظر فيه . لكن قد جاء ما يشهد لها من طريقين :

الأولى : عن ابن عمر :

« أن رجلين اشتركا في ظهر امرأة ، فولدت ، فدعا عمر القافة ، فقالوا : اخذ الشبه منها جميعاً ، فجعله بينهما » .

أخرجه الطحاوي بسند صحيح .

والأخرى : عن أبي المهلب :

« أن عمر بن الخطاب قضى في رجل ادعاه رجلان ، كلاهما يزعم أنه ابنه ، وذلك في الجاهلية ، فدعا عمر أم الغلام المدعى ، فقال : اذكرك بالذي هداك للإسلام لأيهما هو؟ قالت : لا والذي هداني للإسلام ما أدري لأيهما هو ، أتاني هذا أول الليل ، وأتاني هذا آخر الليل ! فما أدري لأيهما هو؟ قال : فدعا عمر من القافة أربعة ، ودعا بيطحاء ، فنثرها ، فأمر الرجلين المدعين ، فوطيء كل واحد منهما بقدم ، وأمر المدعى فوطيء بقدم ثم أراه القافة ، قال . انظروا ، فإذا أتيتم فلا تتكلموا حتى أسألکم ، قال : فنظر القافة ، فقالوا : قد اثبتنا ، ثم فرق بينهم ، ثم سأهم رجلاً رجلاً ، قال : فتقادعوا ، يعني فتتابعوا (الأصل : فتتابعوا) كلهم يشهد أن هذا لمن هذين ! قال : فقال عمر : يا عجباً لما يقول هؤلاء ، قد كنت أعلم ان الكلبة تلقح بالكلاب ذوات العدد ، ولم أكن أشعر أن النساء يفعلن ذلك قبل هذا ! إنني لا أرد ما يرون ، اذهب فهما أبواك » .

أخرجه الطحاوي بسند صحيح أيضاً .

ثم اخرج له شاهداً عن أبي الأحوص عن سماك عن مولى لبني مخزوم قال :

« وقع رجلان على جارية في ظهر واحد ، فعلمت الجارية ، فلم يدر من أيهما هو ، فأتيا عمر يختصمان في الولد ، فقال عمر : ما أدري كيف أقضي في هذا ، فأتيا علياً ، فقال : هو بينكما ، يرثكما ، وترثانه ، وهو للباقي منكما » .
وسنده ضعيف لجهالة المخزومي .

وروى البيهقي (٢٦٤ / ١٠) من طريقين عن سعيد بن المسيب والحسن عن عمر مثله . وقال :
« كلتاهما منقطعة » .

قلت : لكن يشهد لها ما تقدم من الطرق الصحيحة .

١٥٧٩ - (وبإسناده عن الشعبي قال : وعلي يقول : « هو ابنهما وهما أبواه يرثهما ويرثانه » رواه الزبير بن بكار عن عمر) ص ٤٦٨ .
صحيح . عن عمر ، كما تقدم بيانه آنفاً ، وأما عن علي ، فلم أقف على سند سعيد فيه الى الشعبي . وقد أخرجه الطحاوي من طريق غيره عن علي وفيه من لم يسم كما بيته آنفاً .

كتاب الوقف

١٥٨٠ - (حديث : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه) ٣ / ٢ .

صحيح . أخرجه مسلم (٧٣ / ٥) وكذا البخاري في « الأدب المفرد » (٣٨) وأبو داود (٢٨٨٠) والنسائي (١٢٩ / ٢) والترمذي (٣٥٩ / ١) والطحاوي في « مشكل الآثار » (٩٥ / ١) والبيهقي (٢٧٨ / ٦) وأحمد (٣٧٢ / ٢) من طرق عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : فذكره وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وللشطر الأول منه طريقان آخران بلفظ :

« إذا مات أحدكم انقطع عمله ، وإنه لا يزيد المؤمن من عمره إلا خيراً » .

أخرجها أحمد (٣١٦ / ٢ و ٣٥٠) ، وإسناد أحدهما صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجه مسلم (٦٥ / ٨) .

وقد روي من طريق أخرى عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ آخراتم ، يرويه مرزوق بن أبي الهذيل : حدثني الزهري حدثني أبو عبد الله الأغر ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

« إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته ، علماً علمه ونشره .
وولداً صالحاً تركه ، ومصحفاً ورثه ، أو مسجداً بناه ، أو بيتاً لابن السبيل
بناه ، أو نهراً أجره ، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته ، يلحقه من
بعد موته » .

أخرجه ابن ماجه (٢٤٢) وابن خزيمة من هذا الوجه ، وقال المنذري في
« الترغيب » : (٥٨ / ١) « بإسناد حسن » .

كذا قال ، ومرزوق بن أبي الهذيل مختلف فيه ، كما في « الزوائد »
للבוصيري (ق ٢ / ١٨) ، وقال الحافظ في « التقریب » : « لين الحديث » .
وللحديث شاهد من حديث أبي قتادة قال : قال رسول الله ﷺ :

« خير ما يخلف الرجل من بعده ثلاث : ولد صالح يدعو له ، وصدقة
تجري يبلغه أجرها ، وعلم يعمل به من بعده » .

أخرجه ابن ماجه (٢٤١) وابن حبان (٨٤ و ٨٥) والطبراني في
« المعجم الصغير » (ص ٧٩) عن فليح بن سليمان عن زيد بن أسلم عن عبدالله
ابن أبي قتادة عن أبيه به . وسقط من رواية ابن ماجه « فليح بن سليمان » وإنما
ثبت فيما زاده صاحبه أبو الحسن القطان . وقال المنذري :
« اسناده صحيح » .

كذا قال ! وفليح بن سليمان ، وإن أخرج له الشيخان ، فقد قال فيه
الحافظ في « التقریب » :
« صدوق كثير الخطأ » .

وقال الذهبي في « الضعفاء » :

« له غرائب ، قال النسائي وابن معين : ليس بقوي » .

١٥٨١ - (قال جابر : « لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذو
مقدرة إلا وقف ، ويجوز وقف الأرض والجزء المشاع » .) ٣ / ٢ .

١٥٨٢- (حديث ابن عمر: « اصاب عمر أرضاً بخير فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها فقال : يا رسول الله إني اصبت مالا بخير لم أصب مالا أنفس عندي منه فما تأمرني فيه ؟ فقال : إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها ، غير أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث ، قال : فتصدق بها عمر في الفقراء ، وفي القربى ، والرقاب ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل ، والضعيف ، لاجنح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ، أو يطعم صديقاً غير متحول فيه . (وفي لفظ: غير متأثر ») متفق عليه)

٣/٢ .

صحيح . أخرجه البخاري (١٨٤/٢ و ١٩٣ و ١٩٥) ومسلم (٧٤/٥) وكذا أبو داود (٢٨٧٩) والنسائي (١٢٣/٢) والترمذي (٢٥٨/١ - ٢٥٩) وابن ماجه والطحاوي (٢٤٩/٢) (٢٣٩٦) والبيهقي (١٥٨/٦ - ١٥٩) وأحمد (١٢/٢ - ١٣ و ٥٥ و ١٢٥) من طرق عن ابن عون عن نافع عنه . وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » .

قلت : وزاد البيهقي في رواته (١٦١/٦) :

« ثم أوصى (يعني عمر) به الى حفصة بنت عمر رضي الله عنهما ، ثم إلى الأكابر من آل عمر » .

وإسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي بكر محمد بن رمح . وفي نسخة « ابن ریح » كما على الهامش .

قلت : وهو الصواب ، فإنه الموافق لما في « تاريخ بغداد » (٣٧٨/٥) للخطيب وقال :

« وكان ثقة ، مات سنة ثلاث وثمانين ومائتين » .

وروى أيضاً (١٦٠/٦) وكذا أبو داود (٢٨٧٩) عن يحيى بن سعيد عن صدقة عمر بن الخطاب نص وصية عمر بها كتبها ليحيى عبد الحميد بن عبدالله بن عبدالله بن عمر بن الخطاب ، وكتب معيقب وشهد عبدالله بن

الأرقم :

« بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما اوصى به عبدالله عمر أمير المؤمنين إن حدث به حدث أن ثمناً وهرمة بن الأكوع ، والعبد الذي فيه ، والمائة السهم الذي بخير ، ورفيقه الذي فيه ، والمائة يعني الوسط الذي اطعمه محمد رسول الله ﷺ ، تليه حفصة ما عاشت ، ثم يليه ذو الرأي من أهلها ، لا يباع ولا يشتري ، ينفقه حيث رأى من السائل والمحروم ، وذوي القربى ، ولا حرج على وليه إن أكل ، أو أكل ، أو شرى رقيقاً منه .

١٥٨٣ - (وعنه أيضاً قال عمر للنبي ﷺ : « ان المئة سهم التي بخير لم أصب مالا قط أعجب الي منها وقد اردت ان اتصدق بها ، فقال النبي ﷺ احبس أصلها وسبل ثمرتها » رواه النسائي وابن ماجه) (٣/٢) .

صحيح . أخرجه النسائي (١٢٣/٢) وابن ماجه (٢٣٩٧) وكذا الشافعي (١٣٧٩) والبيهقي (١٦٢/٦) من طرق عن سفيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عنه .

قلت : وهذا سند صحيح على شرط الشيخين .

وأخرجه أحمد (١٥٦/٢ - ١٥٧) من طريق عبدالله عن نافع به مختصراً بلفظ : « أول صدقة كانت في الإسلام صدقة عمر ، فقال له رسول الله ﷺ أحبس أصولها ، وسبل ثمرتها » .

وعبدالله هو المكبر أخو عبيد الله الذي في الطريق الأولى ، والمكبر ضعيف والمصغر ثقة .

١٥٨٤ - (حديث : « إن شئت حبست أصلها وسبلت ثمرتها » .)

٤/٢ .

صحيح . وهو مركب من روايتين ، فالشطر الأولى في « الصحيحين » والآخر عند النسائي ، وتقدم تحريريهما .

فصل

١٥٨٥ - (حديث : « أما خالد فقد احتبس أذراعه وأعتاده في سبيل الله » متفق عليه) ٥ / ٢ .

صحيح . وقد مضى تحريجه قبل « باب أهل الزكاة » تحت رقم (٨٥٧) .

١٥٨٦ - (حديث أبي هريرة مرفوعاً : « من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً واحتساباً فإن شبعه وروثه وبوله في ميزانه حسنات » رواه البخاري) ٥ / ٢ .

صحيح . أخرجه البخاري (٢ / ٢١٣) وكذا النسائي (٢ / ١٢١) وأحمد (٢ / ٣٧٤) من طريق طلحة بن أبي سعيد قال : سمعت سعيد المقبري يحدث أنه سمع أبا هريرة يقول : قال النبي ﷺ : فذكره إلا أنهم قالوا : « إيماناً بالله ، وتصديقاً بوعده . . . » . وزادوا :

« وريه » . وليس عند البخاري : « حسنات » وزاد هو وأحمد : « يوم القيامة » .

١٥٨٧ - (حديث : « يا رسول الله إن أبا معقل جعل ناضحه في سبيل الله . فقال : اركب به فإن الحج من سبيل الله » رواه أبو داود) ٥ / ٢ .

صحيح . وهو من حديث ابن عباس قال :

« أُرَادَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْحَجَّ ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ لِرَوْحِهَا : أَحْجِنِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : مَا عِنْدِي مَا أَحْجُكَ عَلَيْهِ ، قَالَتْ : أَحْجِنِي عَلَى جَمَلِكَ فَلَانَ ، قَالَ : ذَلِكَ حَبِيسٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عِزٌّ وَجَلٌّ ، فَاتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ امْرَأَتِي تَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ ، وَإِنَّمَا سَأَلْتَنِي الْحَجَّ مَعَكَ ، قَالَتْ أَحْجِنِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . . . فَقُلْتُ : ذَلِكَ حَبِيسٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَقَالَ : أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَحْجَجْتَهَا عَلَيْهِ كَانَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَالَ : وَإِنَّمَا أَمَرْتَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ مَا يَعْدِلُ حِجَّةَ مَعَكَ ؟

فقال رسول الله ﷺ : اقرأها السلام ورحمة الله وبركاته ، وأخيرها انها تعدل حجة معي يعني عمرة في رمضان .

أخرجه أبو داود (١٩٩٠) والحاكم (١٨٣ / ١ - ١٨٤) والبيهقي (١٦٤ / ٦) والطبراني في « المعجم الكبير » (٣ / ١٨١ / ٢) من طريق عامر الاحول عن بكر بن عبدالله عنه . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين » . وتعقبه الذهبي بقوله :

« قلت : عامر ضعفه غير واحد ، وبعضهم قواه ، ولم يحتج به

البخاري » .

قلت : وقال فيه الخافظ في « التقریب » .

« صدوق يخطيء » .

قلت : فالسند حسن ، وللحديث شواهد يرقى بها الحديث الى درجة الصحة تقدم ذكر بعضها في « الزكاة » رقم (٨٦٩) . والجملة الأخيرة منه أخرجها النسائي (٣٠٠ / ١) من طريق شعيب (وهو ابن اسحاق) قال : أخبرني ابن حريج قال : أخبرني عطاء قال : سمعت ابن عباس يخبرنا قال : قال رسول الله ﷺ لامرأة من الأنصار :

« إذا كان رمضان فاعتمري فيه ، فإن عمرة فيه تعدل حجة » .

وإسناده صحيح . وقد أخرجه البخاري (٤٤٥ / ١) ومسلم (٦١ / ٤) وابن الجارود (٥٠٤) وأحمد (٢٢٩ / ٣) من طريق يحيى بن سعيد عن ابن جريج به .

وتابعه ابن أبي ليلى وحجاج كلاهما عن عطاء بالجملة الأخيرة منه بلفظ : « عمرة في رمضان تعدل حجة » .

أخرجه أحمد (٣٠٨ / ١) وابن سعد (٤٣٠ / ٨) عن الأول منهما .

١٥٨٨ - (روى الخلال عن نافع : « ان حفصة ابتاعت حلياً بعشرين ألفاً

حبسته على نساء آل الخطاب فكانت لا تخرج زكاته » (٦ / ٢ .
لم أقف على إسناده .

١٥٨٩ - (حديث : « أن النبي ﷺ غضب حين رأى مع عمر صحيفة فيها شيء من التوراة وقال : أفي شك أنت يا ابن الخطاب ؟ ألم أت بها بيضاء نقية ؟ لو كان أخى موسى حياً ما وسعه إلا اتباعي ») ص ٦ / ٢ .

حسن . أخرجه أحمد (٣ / ٣٨٧) من طريق مجالد عن الشعبي عن جابر ابن عبدالله : « أن عمر بن الخطاب أتى النبي ﷺ بكتاب أصابه من بعض أهل الكتاب فقرأه النبي ﷺ ، فغضب ، فقال : أمتهوكون فيها يا ابن الخطاب ، والذي نفسي بيده لقد جئتكم بها نقية ، لا تسألوهم عن شيء فيخبروكم بحق فتكذبوا به ، أو يباطل فتصدقوا به ، والذي نفسي بيده ، لو أن موسى ﷺ كان حياً ما وسعه إلا أن يتبعني » .

وكذا أخرجه الدارمي (١ / ١١٥) وابن أبي عاصم في « السنة » (٥ / ٢) وابن عبد البر في « جامع بيان العلم » (٢ / ٤٢) والهروي في « ذم الكلام » (٤ / ٦٧ - ٢) والضياء المقدسي في « المنتقى من مسموعاته بمرو » (٣٣ / ٢) كلهم عن مجالد به .

قلت : وهذا سند فيه ضعف ، من أجل مجالد وهو ابن سعيد الهمداني قال الحافظ في « التقريب » :

« ليس بالقوي ، وقد تغير في آخر عمره » .
وقال الحافظ في « الفتح » (١٣ / ٢٨٤) :

« رواه أحمد وابن أبي شيبة والبخاري ، ورجاله موثقون ، إلا أن في مجالد ضعفا » .

قلت : لكن الحديث قوي ، فإن له شواهد كثيرة ، أذكر بعضها :

أولاً : عن عبدالله بن ثابت خادم النبي ﷺ قال :

« جاء عمر رضي الله عنه بصحيفة . . . » الحديث بنحوه .

أخرجه ابن الضريس في « فضائل القرآن » (١ / ٧٦ / ١) والهروي في « ذم الكلام » (٣ / ٦٤ / ١) وعبدالغني المقدسي في « الجواهر » (ق ٢٤٥ / ١) من طريق جابر الجعفي عن عامر الشعبي عن عبدالله بن ثابت به .

والجعفي ضعيف ومن طريقه رواه البزار أيضاً كما قال الحافظ .

وأخرجه ابن عبد البر من طريق عبدالرزاق قال : وأخبرنا الشوري عن الشعبي به .

كذا في النسخة المطبوعة ، وغالب الظن ، انه سقط منها جابر الجعفي ، فالحديث حديثه .

ثانياً : عن ابي قلابه أن عمر . . . فذكره نحوه أخرجه الهروي أيضاً . وهو منقطع .

ثالثاً : عن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله ﷺ : « لو كان فيكم موسى واتبعتموه وعصيتموني لدخلتم النار » .

أخرجه الروياني في مسنده (٩ / ٥٠ / ٢) عن طريق ابن لهيعة : حدثني مشرح بن هاعان المعافري أنه سمع عقبه به .

قلت : وهذا إسناد لا بأس به في الشواهد . رجاله ثقات غير ابن لهيعة ، فإنه سيء الحفظ .

رابعاً : عن خالد بن عرفطة قال :

« كنت جالساً عند عمر رضي الله عنه ، إذ أتني برجل من عبدالقيس سكنه بالسوس ، فقال له عمر : أنت فلان بن فلان العبيدي ؟ قال : نعم ، قال : وانت النازل بالسوس ؟ قال : نعم ، فضره بعصاة معه ، فقال : ما لي يا أمير المؤمنين ؟ فقال له عمر : اجلس . فجلس ، فقرأ عليه (بسم الله الرحمن الرحيم ، الرَّحْمَهِ تَلِكْ آيَاتِ الْكِتَابِ الْمُبِينِ) إنا أنزلناه قرآنا عربياً لعلكم تعقلون نحن نقص عليك أحسن القصص . . .) الآية ، فقرأها عليه ثلاثاً

وضربه ثلاثاً ، فقال الرجل : ما لي يا أمير المؤمنين ؟ فقال : أنت الذي نسخت كتاب دانيال ؟! فقال : مرني بأمرك اتبعه قال : انطلق فامحه بالحميم والصوف الأبيض ، ثم لا تقرأه ، ولا تقرئه أحداً من الناس ، فلئن بلغني عنك انك قرأته ، او أقرأته أحداً من الناس لأهكنك عقوبة ، ثم قال له : اجلس ، فجلس بين يديه فقال :

انطلقت أنا فانتسخت كتاباً من اهل الكتاب ، ثم جئت به في أديم فقال رسول الله ﷺ : ما هذا في يدك يا عمر ؟ قال : قلت : يا رسول الله كتاب نسخته لنداد به علماً الى علمنا ، فغضب رسول الله ﷺ حتى احمرت وجتاه ، ثم نودي بالصلاة جامعة ، فقالت الأنصار : اغضب نبيكم هلم السلاح السلاح ، فجاؤا حتى أحدقوا بمنبر رسول الله ﷺ ، فقال ﷺ :

يا أيها الناس اني أوتيت جوامع الكلم وخواتيمه ، واختصر لي اختصاراً ، ولقد أتيتكم بها بيضاء نقية ، ولا تتهوكوا ، ولا يغرنكم المتهوكون .
قال عمر : فقمتم فقلت : رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً ، وبك رسولاً ، ثم نزل رسول الله ﷺ .

أخرجه الضياء في « الأحاديث المختارة » (٢٤ / ١ - ٢٥) من طريق أبي يعلى الموصلي ثنا عبدالغفار بن عبدالله بن الزبير ثنا علي بن مسهر عن عبدالرحمن ابن اسحاق عن خليفة بن قيس عن خالد بن عرفطة . وقال الضياء :
« عبدالرحمن بن اسحاق ، اخرج له مسلم وابن حبان » .

قلت : كلا ، فإن الذي أخرج له مسلم إنما هو عبدالرحمن بن اسحاق بن عبدالله العامري القرشي مولاهم ، وليس هو هذا ، وإنما هو عبدالرحمن بن اسحاق بن سعد أبو شيببة الواسطي ، بدليل أن الذي رواه عنه علي بن مسهر ، وهو إنما روى عن هذا كما في ترجمته من « التهذيب » ، وهو ضعيف اتفاقاً .
ولذلك قال الهيثمي (١٧٣ / ١ و ١٨٢) بعد أن عزاه لأبي يعلى :
« وفيه عبدالرحمن بن اسحاق الواسطي ضعفه أحمد وجماعة » .

ثم إن في الحديث علة أخرى هي خليفة بن قيس . أوزده العقيلي في

« الضعفاء » (١٢٢) وقال :

« قال البخاري : يعد في الكوفيين ، لم يصح حديثه » .

ثم ساق العقيلي له هذا الحديث من طريق اخرى عن علي بن مسهر به
وقال : « وفي هذا رواية أخرى من غير هذا المعنى ، بإسناد فيه أيضاً لين »
قلت : كأنه يشير الى حديث جابر .

خامساً : عن أبي الدرداء قال :

« جاء عمر بجوامع من التوراة الى رسول الله ﷺ . . . » الحديث نحو
رواية جابر باختصار وفيه :

« والذي نفس محمد بيده لو كان موسى بين أظهركم ثم اتبعتموه وتركتموني
لضللتم ضلالاً بعيداً ، أنتم حظي من الأمم ، وأنا حظكم من النبيين » .
قال الهيثمي :

« رواه الطبراني في « الكبير » ، وفيه أبو عامر القاسم بن محمد الأسدي
(وفي نسخة : الأشعري) ولم أر من ترجمه ، وبقية رجاله موثقون » .

سادساً : عن حفصة رضي الله عنها :

« جاءت الى النبي ﷺ بكتاب من قصص يوسف في كنف ، فجعلت تقرأ
عليه ، والنبي ﷺ يتلون وجهه . فقال :

« والذي نفسي بيده لو أتاكم يوسف وأنا معكم ، فاتبعتموه ، وتركتموني
ضللتم » .

أخرجه الهروي (٣ / ٦٤ / ١-٢) عن عبدالرزاق انبأ معمر عن الزهري
عنها .

ورجاله ثقات ، لكنه منقطع بل معضل بين الزهري وحفصة .

وجملة القول : ان مجيء الحديث في هذه الطرق المتباينة ، والألفاظ المتقاربة
لما يدل على أن مجالد بن سعيد قد حفظ الحديث فهو على اقل تقدير حديث

حسن . والله أعلم .

ثم وجدت له طريقاً آخر مرسلأ ، قال أبو عبيد : وثنا معاذ عن ابن عون عن الحسن يرفعه نحو ذلك . قال : قال ابن عون : فقلت للحسن : ما (متهوكون) ؟ قال : متحIRON . ذكره البيهقي في « شعب الإيمان » (١/١٣٢) .

١٥٩٠ - (روي « أن صفية بنت حيي زوج النبي ﷺ وقفت على أخ لها يهودي ») ٧ - ٦ / ٢ .
لم أقف على سنده .

١٥٩١ - (حديث حجر المدري : « أن في صدقة رسول الله ﷺ ان يأكل اهله منها بالمعروف غير المنكر ») ٧ / ٢ .

١٥٩٢ - (قول عمر لما وقف : « لا جناح على من وليها أن يأكل منها أو يطعم صديقاً غير متمول فيه » وكان الوقف في يده الى أن مات ثم بنته حفصة ثم ابنه عبدالله) . ٧ / ٢ .

صحيح . أخرجه البيهقي كما تقدم برقم (١٥٨٢) ، لكن ليس فيه التصريح باسم ابنه عبدالله ، وإنما هو بلفظ .
« ثم الأكابر من آل عمر » .

١٥٩٣ - (قول عمر : « إن حدث بي حدث الموت فإن ثمغاً صدقة . . » ورواه أبو داود بنحوه) .

تقدم لفظ ابي داود والبيهقي تحت الحديث (١٥٨٢) .

١٥٩٤ - (روي : « أن عثمان رضي الله عنه سبل بئر رومة وكان دلوه فيها كدلاء المسلمين ») ٩ / ٢ .

حسن . أخرجه النسائي (١٢٤/٢) والترمذي (٢٩٦/٢)

والدارقطني (٥٠٨) والبيهقي (١٦٨ / ٦) عن سعيد بن عامر عن يحيى بن أبي الحجاج عن سعيد الجريري عن ثمامة بن حزن القشيري قال :

« شهدت الدار حين اشرف عليهم عثمان فقال : انشدكم بالله ، وبالإسلام هل تعلمون ان رسول الله ﷺ قدم المدينة ، وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة ، فقال : من يشتري بئر رومة ، فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة ؟ فاشتريتها من صلب مالي ، فجعلت دلوي فيها مع دلاء المسلمين ، وأنتم اليوم تمنعوني من الشرب منها ، حتى اشرب من ماء البحر ! قالوا : اللهم نعم ، قال : فأنشدكم بالله والإسلام هل تعلمون أني جهزت جيش العسرة من مالي ؟ قالوا : اللهم نعم ، قال : فأنشدكم بالله والإسلام هل تعلمون أن المسجد ضاق بأهله ، فقال رسول الله ﷺ : من يشتري بقعة آل فلان فيزيدها في المسجد بخير له منها في الجنة ؟ فاشتريتها من صلب مالي ، فزدها في المسجد ، وأنتم تمنعوني أن أصلي فيه ركعتين ؟ قالوا : اللهم نعم ، قال : أنشدكم بالله والإسلام وهل تعلمون أن رسول الله ﷺ كان على ثبير مكة ، ومعه أبو بكر وعمر وأنا ، فتحرك الجبل فركضه رسول الله ﷺ برجله : وقال : اسكن ثبير ! فإنما عليك نبي وصديق وشهيدان ؟ قالوا : اللهم نعم ، قال : الله أكبر ، شهدوا لي ورب الكعبة يعني أني شهيد » .

وقال الترمذي :

« هذا حديث حسن ، وقد روي من غير وجه عن عثمان » .

قلت : ورجاله ثقات رجال مسلم غير يحيى بن أبي الحجاج وهو أبو أيوب الأهمي البصري وهولين الحديث كما في « التقريب » ، لكنه لم يتفرد به ، فقد أخرجه عبدالله بن الإمام أحمد في « زوائد المسند » (١ / ٧٤ - ٧٥) من طريق هلال بن حق عن الجريري به دون قصة ثبير .

وهذه متابعة لا بأس بها ، فإن هلال بن حق بكسر المهملة روى عنه جماعة من الثقات ، ووثقه ابن حبان ، وفي « التقريب » :

« مقبول » .

فالحديث حسن كما قال الترمذي وقد علقه البخاري (٧٥ / ٢) بصيغة
الجزم والله أعلم .

فصل

١٥٩٥- (أثر أن الزبير وقف على ولده وجعل للمردودة من بناته ان
تسكن غير مضرة ولا مضراً بها فإن استغنت بزواج فلا حق لها فيه)
١٠ / ٢ .

صحيح . أخرجه البيهقي (١٦٦ / ٦ - ١٦٧) من طريق أبي يوسف
عن هشام بن عروة أن الزبير به .

وأخرجه الدارمي (٤٢٧ / ٢) : أخبرنا عبدالله بن سعيد ثنا أبو أسامة
عن هشام عن أبيه أن الزبير جعل دوره صدقة على بنيه لاتباع ولا تورث ، وأن
للمردودة . . . الخ .

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ، على
خلاف في سماع عروة بن الزبير من أبيه . وقد علقه البخاري في « صحيحه »
(١٩٦ / ٢) بصيغة الجزم .

١٥٩٦- (أثر « أن عمر رضي الله عنه جعل النظر في وقفه الى ابنته
حفصة ثم إلى ذي الرأي من أهلها ») (١٢ / ٢) .

صحيح . وقد مضى (١٥٨٢) .

فصل

١٥٩٧- (حديث : « إن ابني هذا سيد ») (١٦ / ٢) .

صحيح . أخرجه البخاري (١٦٩ / ٢ و ٤١١ و ٣٧٨ / ٤) وأبو داود
(٤٦٦٢) والنسائي (٢٠٨ / ١) والترمذي (٣٠٦ / ٢) والبيهقي (١٦٥ / ٦)

والطيالسي (٨٧٤) وأحمد (٣٧/٥ و ٤٤ و ٤٧ و ٤٩ و ٥١) من طرق عن الحسن البصري عن أبي بكر قال :

« أخرج النبي ﷺ ذات يوم الحسن ، فصعد به على المنبر ، فقال : « فذكره وزاد :

« ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين » .

زاد أصحاب السنن :

« عظيمتين » . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

قلت : وصرح الحسن بالتحديث في رواية للبخاري وهي رواية النسائي .

١٥٩٨ - (قوله ﷺ) في حديث النعمان بن بشير : « . . . إتقوا الله واعدلوا بين أولادكم . قال : فرجع أبي فرد^(١) تلك الصدقة » . رواه مسلم (١٧/٢)

صحيح . أخرجه مسلم (٥/٦٥ - ٦٦) وكذا البخاري (١٣٤/٢) والبيهقي (١٧٦/٦) من طريق حصين عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال :

« تصدق علي أبي ببعض ماله ، فقالت أمي عمرة بنت رواحة : لا أرضى حتى تُشهد رسول الله ﷺ ، فانطلق أبي إلى النبي ﷺ ليشهده علي صدقتي ، فقال له رسول الله ﷺ : أفعلت هذا بولدك كلهم ؟ قال : لا ، قال : إتقوا الله . . . الحديث .

وفي رواية : « قال : لا ، قال : فلا تشهدني إذن ، فإنني لا أشهد علي جور »

أخرجه مسلم والنسائي (١٣٢/٢) وأحمد (٢٦٨/٤) .

(١) الأصل « في » والتصحيح من « مسلم » .

وفي أخرى :

« لا تشهدني على جور » .

أخرجه البخاري (١٥٠ / ٢) ومسلم والبيهقي (١٧٦ / ٦ - ١٧٧) .

وللحديث طرق أخرى . منها عن حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن النعمان ابن بشير يحدثان عن النعمان بن بشير أنه قال :

« إن أباه أتى رسول الله ﷺ فقال : إني نحلته إبني هذا غلاماً كان لي ، فقال رسول الله ﷺ : « أكل ولدك نحلته مثل هذا ؟ فقال : لا ، فقال رسول الله ﷺ : فارجه » .

أخرجه مالك (٣٩ / ٧٥١ / ٢) وعنه البخاري (١٣٤ / ٢) وكذا مسلم والنسائي عن الزهري عنهما به .

وأخرجه النسائي أيضاً والترمذي (٢٥٦ / ١) وابن ماجه (٢٣٧٦) وابن الجارود (٩٩١) وأحمد من طرق أخرى عن الزهري به ، وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

ومنها عن عروة عن النعمان بن بشير قال :

« أعطاه أبوه غلاماً . . . » . الحديث نحو رواية مالك .

أخرجه أبو داود (٣٥٤٣) والنسائي وأحمد (٢٦٨ / ٤)

وله شاهد من حديث جابر بنحوه وفيه :

« قال : فليس يصلح هذا ، وإني لا أشهد إلا على حق » .

أخرجه مسلم (٦٧ / ٥) وأبو داود (٣٥٤٥) وأحمد (٣٢٦ / ٣) من طريق زهير حدثنا أبو الزبير عنه .

فصل

١٥٩٩ - قوله ﷺ : « لا يباع أصلها ولا توهب ولا

تورث» (.

صحيح . من حديث ابن عمر ، وقد مضى بتمامه برقم (١٥٨٢) .

١٦٠٠ - (أثر: « أن شيبية بن عثمان الحجبي كان يتصدق بخلقان

الكعبة ، وأن عائشة أمرته بذلك » . رواه الخلال بإسناده) ٢٠ / ٢٠

ضعيف . أخرجه البيهقي (١٥٩ / ٥) عن علي بن عبد الله المدني

حدثني أبي أخبرني علقمة بن أبي علقمة عن أمه قالت :

« دخل شيبية بن عثمان الحجبي على عائشة رضي الله عنها ، فقال : يا أم

المؤمنين إن ثياب الكعبة تجتمع علينا فتكثر ، فنعمد إلى آبار فنحفرها ،

فنعمقها ، ثم ندفن ثياب الكعبة فيها ، كيلا يلبسها الجنب والحائض ، فقالت له

عائشة رضي الله تعالى عنها : ما أحسنت ، ولبس ما صنعت ، إن ثياب الكعبة

إذا نزعتم منها لم يضرها أن يلبسها الجنب والحائض ، ولكن بعها ، واجعل ثمنها

في المساكين وفي سبيل الله . قالت : فكان شيبية بعد ذلك يرسل بها إلى اليمن

فتباع هناك ، ثم يجعل ثمنها في المساكين ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل » .

قلت : وهذا سند ضعيف ، وله علتان :

الأولى : جهالة أم علقمة ، لم يوثقها سوى ابن حبان .

والأخرى : ضعف عبد الله والد علي بن المدني .

بَابُ الْمَهَبَةِ

١٦٠١ - (قوله: ﴿ﷺ﴾ « تهادؤوا تحابؤا ») ٢ / ٢١ .

حسن . أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (٥٩٤) والدولابي في « الكنى » (١٥٠ / ١ ، ٧ / ٢) وتمام في « الفوائد » (٢ / ٢٤٦) وإسن عدي (٢ / ٢٠٤) وإبن عساكر (٢ / ٢٠٧ / ١٧) وكذا البيهقي (٦ / ١٦٩) من طرق عن ضمام بن إسماعيل قال : سمعت موسى بن وردان عن أبي هريرة عن النبي ﴿ﷺ﴾ قال : فذكره .

قلت : وهذا إسناد حسن كما قال الحافظ في « التلخيص » (٧٠ / ٣) ، وضمام بن إسماعيل وموسى بن وردان ، قال في كل منهما في « التقريب » : « صدوق ، ربما أخطأ » .

وخالف الطرق المشار إليها يحيى بن بكير فقال : عن ضمام بن إسماعيل عن أبي قبيل المعافري عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً به .
أخرجه القضاعي في « مسند الشهاب » (ق ٥٥ / ٢) ، والأول عندي أصح .

وكذا أخرجه الحاكم في « علوم الحديث » (٨٠) عن ابن عمرو .
وله شاهد من حديث عائشة مرفوعاً به ، وزيادة :

« وهاجروا تورثوا أولادكم مجدأ ، وأقبلوا الكرام عثراتهم »

أخرجه الدولابي في « الكنى » (١٤٣ / ١) - دون الزيادة - والطبراني في « المعجم الأوسط » (١٥٠ / ١ - ١٥١) والقضاعي (٢ / ٥٥) من طريق المثني أبي حاتم عن عبيد الله بن العيزار عن القاسم بن محمد بن أبي بكر عنها .

قلت : وهذا إسناد ضعيف جداً ، وقال الحافظ :

« وفي إسناده نظر » . وبين وجهه الهيثمي فقال (١٤٦ / ٤) :

« المثني أبو حاتم لم أجد من ترجمه ، وكذا عبيد الله بن العيزار » .

وهذا بيان قاصر ، فإن المثني هذا هو ابن بكر العبدى العطار البصرى
أورده العقيلي في « الضعفاء » وقال :

« لا يتابع على حديثه » . وقال الدارقطني كما في « اللسان » :

« متروك » .

وفي الباب عن أنس بن مالك مرفوعاً بلفظ :

« تهادوا ، فإن الهدية تذهب بالسخيمة » .

أخرجه محمد بن منده بن أبي الهيثم الأصبهاني في « حديثه »
(٢ / ١٧٨ / ٩) ثنا بكر بن بكار عن عائذ بن شريح عنه .

وكذا أخرجه أبو عبد الله الجهمي في « الفوائد » (٢ / ١) وأبو نعيم في
« أخبار أصبهان » (٩١ / ١ ، ١٨٧ / ٢) من طرق أخرى عن بكر به .

قلت : وبكر هذا ضعيف . لكن قال ابن القطان : ليست أحاديثه بالمتكرة
وقد تابعه حميد بن حماد بن خوار عند ابن عدي (٢ / ٨٠) وهولين الحديث كما في
« التقريب » .

وعائذ بن شريح ضعيف .

وعن أبي هريرة مرفوعاً مثله إلا أنه قال :

« تذهب وحر الصدر » .

أخرجه القضاعي (٢ / ٥٥) عن أبي معشر عن سعيد بن أبي سعيد عنه .

قلت : وأبو معشر ضعيف .

وعن أم حكيم بنت وداع الخزاعية مرفوعاً بلفظ :

« تهادوا فإنه يضعف الحب ، ويذهب بغوائل الصدر » .

أخرجه القضاعي عن حبابة بنت عجلان عن أمها أم حفصة عن صفية بنت جرير عنها .

قلت : وهذا إسناد غريب ، وليس بحجته كما قال ابن طاهر ، قال الذهبي في حبابة :

« لا تعرف ، ولا أمها ، ولا صفية » .

وعن عطاء بن أبي مسلم عبد الله الخراساني قال : قال رسول الله ﷺ :

« تصافحوا يذهب الغل ، وتهادوا تحابوا ، وتذهب الشحنة » .

أخرجه مالك في « الموطأ » (١٦ / ٩٠٨ / ٢) .

قلت : وهذا مرسل ضعيف عطاء هذا تابعي صغير ، صدوق يهم كثيراً .

وقد أخرجه عبد الله بن وهب في « الجامع » (ص ٣٨) عن عبد الله بن عمر بن عبد العزيز عن أبيه مرفوعاً به .

وهذا مرسل أيضاً ، ولكنه أقوى من الذي قبله ، فإن عمر بن عبد العزيز هو الخليفة الأموي الراشد ، تابعي ، وابنه عبد الله ترجمه ابن أبي حاتم (٢ / ٢ ، ١٠٧) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

وقال ابن عبد البر في المرسل الأول :

« هذا يتصل من وجوه شتى ، حسان كلها » .

كذا قال ، ولم نرفها ذكرنا ، ولا في غيرها مما لم نذكر ما هو حسن سوى طريق أبي هريرة . والله أعلم .

(تنبيه) قال ابن عساكر عقب الحديث :

« قال : وزاد فيه بشر الأنصاري : وتصافحوا يذهب الغل عنكم » .

قلت : وبشر هذا : ممن يضع الحديث ، شهد بذلك العقيلي وابن عدي
وإبن حبان ، فالعجب من السيوطي كيف أورد الحديث مع هذه الزيادة من رواية
إبن عساكر !

١٦٠٢ - (حديث أبي هريرة : « سئل النبي ﷺ أي الصدقة
أفضل ؟ قال : أن تصدق وأنت صحيح صحيح تأمل الغنى وتخشى
الفقر ، ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت : فلان كذا ، ولفلان
كذا » رواه مسلم بمعناه) ٢ / ٢١

صحيح . أخرجه مسلم (٣ / ٩٣ - ٩٤) وكذا البخاري
(١ / ٣٥٩ ، ٢ / ١٨٧) . وأبو داود (٢٨٦٥) والنسائي (٢ / ١٢٥) وأحمد
(٢ / ٢٣١ ، ٢٥٠ ، ٤١٥ ، ٤٤٧) من طرق عن عمارة بن القعقاع قال : حدثنا أبو
زرعة قال : حدثنا أبو هريرة قال : فذكره . والسياق لأحمد إلا أنه قال فيه :

« وتخاف الفقر » . وفي رواية له بلفظ الكتاب :

« تخشى الفقر » ، وهي رواية « الصحيحين » إلا أن مسلماً قال : « البقاء » .

بدل « الغنى » وهي رواية الآخرين . وزادوا جميعاً في آخره : « وقد كان لفلان » .

١٦٠٣ - (حديث : « لأنه ﷺ » ، كان يهدي ويهدى إليه ،

ويعطي ويعطى ») ٢ / ٢٢

صحيح . وفيه أحاديث .

الأول : عن عائشة رضي الله عنها قالت :

« كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ، ويثيب عليها » .

أخرجه البخاري (٢ / ١٣٤) وأبو داود (٣٥٣٦) والترمذي (١ / ٣٥٤) وأحمد

(٦ / ٩٠) عن عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن أبيه عنها . وقال الترمذي :

« حديث حسن غريب صحيح » .

الثاني : عن ابن عباس :

« أن أعرابياً وهب للنبي ﷺ هبة، فأثابه عليها، قال: رضيت؟ قال: لا، قال: فزاده، قال: رضيت؟ قال: لا، قال: فزاده، قال: رضيت؟ قال: نعم، قال: فقال رسول الله ﷺ: »

لقد هممت أن لا أتهب هبة إلا من قرشي، أو أنصاري، أو ثقفني». .
أخرجه أحمد (٢٩٥/١): ثنا يونس، ثنا حماد يعني ابن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس عنه.

وكذا أخرجه ابن حبان (١١٤٦) من طريق أخرى عن يونس بن محمد به.
قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

وللمرفوع منه شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أخرجه أبو داود (٣٥٣٧) من طريق أبي سعيد المقبري عنه.

وابن حبان (١١٤٥) من طريق أبي سلمة عنه.

قلت: وإسناد الأول ثقات، فيه عنعنات ابن اسحاق. لكن رواه البيهقي (١٨٠/٦) من طريق أخرى وسنده جيد. وفيه قصة الأعرابي.
وإسناد الآخر حسن.

الثالث: عن ابن عباس أيضاً قال:

«أهدت أم حفيدة خالة ابن عباس إلى النبي ﷺ أقطاً وسمناً وأضباً، فأكل النبي ﷺ من الأقط والسمن، وترك الأضب تقذراً، قال ابن عباس: فأكل على مائدة رسول الله ﷺ، ولو كان حراماً ما أكل على مائدة رسول الله ﷺ».

أخرجه البخاري (١٣١/٢) ومسلم (٦٩/٦) وأبو داود (٣٧٩٣) والنسائي (١٩٨/٢) وأحمد (٢٥٥/١، ٣٢٢، ٣٢٩، ٣٤٠، ٣٤٧) من طريق سعيد بن جبیر عنه.

وفي الباب أحاديث كثيرة، وفيما ذكرنا كفاية.

١٦٠٤ - (حديث : « أنه ﷺ كان يفرق الصدقات »)
٢١ / ٢ .

صحيح . وفيه أحاديث ، تقدم منها اثنان في « الزكاة » رقم
(٨٦٣، ٨٦٤) .

١٦٠٥ - (حديث : « أنه ﷺ كان يأمر سعاته بأخذ الصدقات
وتفريقها ») ٢١ / ٢ .

صحيح . وقد مضى برقم (٨٦٢) .

١٦٠٦ - (قوله ﷺ : « إنني قد أهديت إلى
النجاشي حله ، وأواقى مسك ، ولا أرى النجاشي إلا قدمات ، ولا
أرى هديتي إلا مردودة علي ، فإن ردت فهي لك » . رواه أحمد .
ضعيف . وسيأتي في الكتاب بتامه ، فأنجل تخريجه إلى هناك (رقم
١٦٢٠) .

١٦٠٧ - (قوله ﷺ : « أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها
فإنه من أعمار عمرى فهي للذي أعمرها حياً وميتاً ولعقبه ») رواه أحمد
ومسلم . وفي لفظ « قضى رسول الله ﷺ ، بالعمري لمن وهبت له »
متفق عليه .

صحيح . أخرجه مسلم (٦٨/٥) وأحمد (٣/٣٠٢ و ٣١٢) وكذا
الطحاوي (٢/٢٤٨) وكذا البيهقي (٦/١٧٣) من طريق أبي الزبير عن جابر
مرفوعاً به .

قلت : وأبو الزبير مدلس ، وقد عنعنه .^(١) لكنه لم ينفرد به ، فقد تابعه أبو
سلمة بن عبد الرحمن عن جابر به بلفظ :

(١) ثم رأيت النسائي قد أخرجه (٢/١٣٦) مختصراً وفيه تصريح أبي الزبير بالتحديث .

«أما رجل اعمر عمرى له ولعقبه، فإنها للذي أعطيها، لا ترجع إلى الذي أعطاهما، لأنه أعطى عطاء وقعت فيه الموارث».

أخرجه مسلم ومالك (٢/٧٥٦/٤٣) وأبو داود (٣٥٥٢) والترمذي (٢٥٢/١) والنسائي (١٣٦-١٣٧) وابن ماجه (٢٣٨٠) والطحاوي وأحمد (٣/٣٩٣، ٣٩٩) من طرق عن الزهري عن أبي سلمة به.

وقال الترمذي:

«حديث حسن صحيح».

وأخرجه البخاري (٢/١٤٣) من هذا الوجه مختصراً بلفظ:

«قضى النبي ﷺ بالعمري إنها لمن وهبت له».

وهو رواية لمسلم وغيره بلفظ:

«العمري لمن وهبت له».

وأخرجه أبو عبيد في «غريب الحديث» (ق ١/٧٤): حدثنا اسماعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «العمري جائزة لأهلها».

وهذا سند جيد، وأخرجه أحمد (٢/٣٥٧) من هذا الوجه بلفظ: «لا عمري، فمن أعمر شيئاً فهو له».

١٦٠٨ - (وعن جابر: «أن رجلاً من الأنصار أعطى أمه حديقة من نخل حياتها، فماتت، فجاء إخوته، فقالوا: نحن فيه شرع سواء. قال: فأبى، فاختصموا إلى النبي ﷺ، فقسمها بينهم ميراثاً». رواه أحمد) ٢٢/٢.

صحيح. أخرجه الامام أحمد في «المسند» (٣/٢٩٩): ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان: حدثني حميدح وروح قال: ثنا سفيان الثوري عن حميد بن قيس الأعرج عن محمد بن إبراهيم عن جابر بن عبد الله به.

قلت: وهذا إسناد صحيح متصل على شرط الشيخين، وابن ابراهيم هو ابن

الحارث التيمي أبو عبد الله المدني . وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٢/ ٢٣٦): «ورواته ثقات» .

ولسفيان فيه إسناد آخر عن الأعرج ، يرويه معاوية بن هشام عنه عن حبيب ابن أبي ثابت عن حميد الأعرج عن طارق المكي عن جابر بن عبد الله به نحوه ولفظه :

«قضى رسول الله ﷺ في امرأة من الأنصار أعطاها ابنها حديقة من نخل ، فماتت ، فقال ابنها إنما أعطيتها حياتها ، وله إخوة ، فقال : رسول الله ﷺ : هي لها حياتها وموتها ، قال : كنت تصدقت بها عليها ، قال : ذلك أبعد لك» .
أخرجه أبو داود (٣٥٥٧) والبيهقي (١٧٤ / ٦) وقال : «وليس بالقوي» .

قلت : وإنما ضعفه البيهقي إما لعننة حبيب ، فقد كان مدلساً ، وإما لأن حميد بن قيس الأعرج فيه كلام يسير ، فإنه مع توثيق الجماعة له ومنهم أحمد بن حنبل ، ومع ذلك فقد قال فيه مرة : «ليس هو بالقوي في الحديث» .

قلت : وهذا هو الأقرب في سبب التضعيف ، فقد اختلف عليه في إسناده ، فسفيان قال عنه عن محمد بن إبراهيم عن جابر . وحبيب قال : عنه عن طارق عن جابر .

وثمة اختلاف آخر عليه في إسناده ، فقال عمرو بن دينار عن حميد الأعرج عن حبيب بن أبي ثابت قال :

«كنت عند ابن عمر ، فجاءه رجل من أهل البادية ، فقال : إني وهبت لابني ناقة حياته ، وإنما تناجت إبلاً فقال ابن عمر : هي له حياته وموته ، فقال إني تصدقت عليه بها ، فقال : ذاك أبعد لك منها»
أخرجه البيهقي (١٧٤ / ٦) .

لكن تابعه على هذا الوجه ابن أبي نجيح عن حبيب بن أبي ثابت نحوه .
أخرجه البيهقي ، وتابعه شعبة عن حبيب قال : سمعت ابن عمر به نحوه .
أخرجه الطحاوي (٢/ ٢٤٩) .

وقد اختلف عليه في متنه أيضاً، فرواه عنه من سبق على ما ذكرنا أن المال للمُعمر وورثته، ورواه يحيى بن أبي زائدة عن أبيه عن حبيب بن أبي ثابت عن حميد عن جابر قال:

«نحل رجل منا أمه نخلًا له حياتها، فلما ماتت فقال: أنا أحق بنحلي، فقضى النبي ﷺ أنها ميراث».

فهذا بظاهره يخالف ما تقدم من رواية الجماعة. وهذه أولى بالترجيح كما هو ظاهر لا سيما، ويشهد له ما روى أبو الزبير عن جابر قال:

«أعمرت امرأة بالمدينة حائطاً لها ابناً لها، ثم توفي، وتوفيت بعده، وتركت ولداً، وله إخوة بنون للمعمرة، فقال ولد المعمرة، رجع الحائط إلينا، وقال بنو المعمر: بل كان لأبينا حياته وموته، فاخصموا إلى طارق مولى عثمان، فدعا جابراً، فشهد على رسول الله ﷺ بالعمري لصاحبها، فقضى بذلك طارق، ثم كتب إلى عبد الملك، فأخبره ذلك وأخبره بشهادة جابر، فقال عبد الملك: صدق جابر، فأمضى ذلك طارق، فإن ذلك الحائط لبني المُعمر حتى اليوم».

أخرجه مسلم (٥/٦٩) والبيهقي (٦/١٧٣).

وفي رواية لهما عن سليمان بن يسار:

«أن طارقاً قضى بالعمري للوارث لقول جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ».

١٦٠٩ - قوله ﷺ: «لا تعمروا ولا ترقبوا فمن أعمار شيئاً أو

أرقبه فهو له حياته ومماته». رواه أحمد ومسلم. ٢٣/٢.

صحيح. وليس هو عند مسلم، ولا عند أحمد، وإنما أخرجه النسائي (٢/١٣٦) وكذا أبو داود (٣٥٥٦) والطحاوي (٢/٢٤٨) والبيهقي (٦/١٧٥) من طريق سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن جابر أن النبي ﷺ قال: فذكره بلفظ:

«لا ترقبوا، ولا تعمروا، فمن أرقب شيئاً، أو أعماره فهو لورثته».

هذا لفظ أبي داود والنسائي ، ولفظ الطحاوي :

«فهو للوارث إذا مات» .

ولفظ البيهقي :

«فهو سبيل الميراث»^(١)

قلت : وإسناده صحيح على شرطهما ، وابن جريج وإن كان مدلساً فإنما تتقى عنعنته في غير عطاء ، فقد صح عنه أنه قال :

«إذا قلت : قال عطاء ، فأنا سمعته منه ، وإن لم أقل سمعت» .

والحديث عزاه السيوطي في «الجامع الكبير» (٢/٣٤٠) لمن ذكرنا وزاد فيهم الشافعي وابن حبان وعزاه ابن عبد الهادي (٢/٢٣٧) لأبي داود والنسائي فقط ، ولم يورده الهيثمي في «الموارد» ، وإنما أورده من حديث ابن عباس كما يأتي ، فلا أدري أهو وهم من السيوطي ، أم تقصير من الهيثمي .

ثم إن للحديث طريقاً أخرى عن جابر ، يرويه أبو الزبير عنه مرفوعاً بلفظ :
«العمري جائزة لمن أعمرها ، والرقي جائزة لمن أرقبها» .

أخرجه أبو داود (٣٥٥٨) والنسائي (٢/١٣٦) والترمذي (١/٢٥٣) وابن ماجه (٢٣٨٣) والبيهقي (٦/١٧٥) وأحمد (٣/٣٠٣) كلهم من طريق داود عن أبي الزبير به . وقال الترمذي :

«حديث حسن» .

قلت : وهو على شرط مسلم ، مع عنعنة أبي الزبير .

ولابن جريج فيه إسناد آخر ، فقال : أني عطاء عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً بلفظ :

(١) ولهذا اللفظ شاهد من حديث زيد بن ثابت مرفوعاً . أخرجه أحمد (٥/١٨٩) وأبو داود (٣٥٥٩) والنسائي (٢/١٣٥) وابن حبان (١١٤٩) ، مختصراً وسنده صحيح .

«لا رقبى، ولا عمرى، فمن أعمر شيئاً أو أرقبه، فهو له حياته ومماته. قال: والرقبى أن يقول هو للآخر: منى ومنك، والعمرى أن يجعل له حياته أن يعمره حياتها. قال عطاء: فإن أعطاه سنة أو سنتين، أو شيئاً يسميه فهي منحة يمنحها إياه، ليس بعمرى».

أخرجه ابن الجارود (٩٩٠). وأخرجه النسائي أيضاً (١٣٦/٢) وابن ماجه (٢٣٨٢) وأحمد (٢/٢٦، ٣٤، ٧٣) من طرق عن ابن جريج به.

قلت: ورجاله ثقات رجال الشيخين، لكن حبيباً مدلس، وقد عنعنه، بل قال النسائي في روايته عن عطاء عنه عن ابن عمر: «ولم يسمعه منه».

وخالفه يزيد بن أبي زياد بن أبي الجعد فقال: عن حبيب بن أبي ثابت قال: سمعت ابن عمر يقول: فذكره بنحوه.

أخرجه النسائي. ولذلك قال الحافظ في «الفتح» (١٧٧/٥) بعد أن ذكره باللفظ الأول من طريق النسائي:

«ورجاله ثقات، لكن اختلف في سماع حبيب له من ابن عمر، فصرح به النسائي من طريق، ونفاه في طريق أخرى».

قلت: والمثبت مقدم على النافي، لو كان مثبت وهو يزيد بن أبي زياد في منزلة النافي وهو عطاء بن أبي رباح في الحفظ والضبط، وليس كذلك، فإن يزيد هذا وإن كان ثقة، ولكنه لم يعرف بالضبط مثل عطاء، ولذلك لا يطمئن القلب للأخذ بزيادته. والله أعلم.

وللحديث شاهد من رواية أبي الزبير عن طاوس عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال:

«لا ترقبوا أموالكم، فمن أرقب شيئاً فهو للذي أرقبه. والرقبى أن يقول الرجل: هذا فلان ما عاش، فإن مات فلان فهو لفلان».

أخرجه ابن حبان (١١٥١) والضياء في «المختارة» (١/٢٨١/٦٢) بنامه

وأحمد (٢٥٠/١) مختصراً.

قلت: ورجاله ثقات، إلا أن فيه عنعنة أبي الزبير.

١٦١٠ - (وفي حديث جابر مرفوعاً: «العمري جائزة لأهلها،

والرقبي جائزة لأهلها» رواه الخمسة - ٢٣/٢

صحيح لغيره، وحسنه الترمذي، وتقدم تخريجه في الذي قبله.

١٦١١ - قوله ﷺ: «المؤمنون عند شروطهم» (٢٣/٢٠)

صحيح وقد مضى برقم (١٢٩١)، وانظر الرقم (١٤١٩).

١٦١٢ - (قال جابر: «إنما العمري التي أجاز رسول الله

ﷺ أن يقول هي لك، ولعقبك. فأما إذا قال هي لك ما عشت فإنها

ترجع إلى صاحبها». متفق عليه) (٢٣/٢).

صحيح. أخرجه مسلم (٦٨/٥) دون البخاري من طريق الزهري عن

أبي سلمة عنه. وزاد:

«وكان الزهري يفتي به».

وروى أبو داود (٣٥٦٠) عن مجاهد مثله.

١٦١٣ - (قول عمر: «من وهب هبة أراد بها الثواب فهو على

هيبته، يرجع فيها إذا لم يرض منها». رواه مالك في الموطأ) (٢٤/٢).

صحيح موقوف. أخرجه مالك (٤٢/٧٥٤/٢) عن داود بن الحصين

عن أبي غطفان بن طريف المري أن عمر بن الخطاب قال:

«من وهب هبة لصلة رحم، أو على وجه صدقة، فإنه لا يرجع فيها، ومن

وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها الثواب... الخ».

قلت: وهذا سند صحيح على شرط مسلم.

وقد أخرجه الطحاوي (٢/٢٤١) والبيهقي (٦/١٨٢) من طريق مالك به. وأخرجه هو والبيهقي (٦/١٨١) من طريق مكّي بن إبراهيم وابن وهب عن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي: سمعت سالم بن عبد الله يقول عن أبيه عن عمر بن الخطاب قال:

«من وهب هبة لوجه الله، فذلك له، ومن وهب هبة يريد ثوابها فإنه يرجع فيها إن لم يرضَ منها».

قلت: وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

ثم أخرجه البيهقي من طريق الحاكم، وهذا في «المستدرک» (٢/٥٢): حدثنا أبو أحمد إسحاق بن محمد بن خالد الهاشمي - بالكوفة - ثنا أحمد بن حازم بن أبي عزة ثنا عبيد الله بن موسى ثنا حنظلة بن أبي سفيان به مرفوعاً بلفظ:

«من وهب هبة، فهو أحق بها ما لم يشب منها».

وقال الحاكم:

«حديث صحيح على شرط الشيخين، إلا أن يكون (١) الحمل فيه على شيخنا».

ووافقه الذهبي على هذا الكلام الذي لا يؤخذ منه تصحيح ولا تضعيف مع أن الذهبي قد أورد شيخ الحاكم هذا في «الميزان» فقال:

«روى عنه الحاكم، واتهمه».

فإن كان يعني أنه اتهمه في غير هذا الحديث، فمحمّل، وإلا فإن عبارته المتقدمة لا يفهم منها أنه اتهمه. ولذلك قال الحافظ في «اللسان» بعد أن نقلها عنه:

«قلت: الحمل فيه عليه بلا ريب، وهذا الكلام معروف من قول عمر غير مرفوع».

(١) الأصل «نكل» والتصويب من «الجوهر النقي» و«اللسان».

وقال البيهقي عقب الحديث :

«وكذلك رواه علي بن سهل بن المغيرة عن عبيد الله، وهو وهم، وإنما المحفوظ عن حنظلة عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن عمر بن الخطاب . . .» قلت : فذكر الموقوف المتقدم.

وحديث علي بن سهل بن المغيرة، أخرجه الدارقطني (ص ٣٠٧) وقال عقبه :
«لا يثبت هذا مرفوعاً، والصواب عن ابن عمر عن عمر موقوفاً».

قلت : وصرح البيهقي في «المعرفة» أن الغلط فيه من عبيد الله بن موسى، كما نقله الزيلعي عنه (٤/ ١٢٦) وأقره.

ويحتمل أن يكون الوهم عندي من علي بن سهل، فانه دون عبيد الله في الحفظ والضبط، وإن كان ثقة، ولا يفيد متابعه أحمد بن حازم بن أبي غرزة له، لأن الراوي عنه شيخ الحاكم، لم تثبت عدالته كما عرفت من ترجمته، فلا تغتر إذن محاولة ابن التركماني في رده على البيهقي تقوية الحديث. فانها محاولة فاشلة، لا تستند على سند من القواعد العلمية الحديثية، فان رواية عبيد الله بن موسى المرفوع، لا يشك باحث في شذوذها لمخالفتها لرواية الثقتين مكي بن إبراهيم وعبد الله بن وهب اللذين رويا الحديث عن حنظلة به موقوفاً. وشذ من عضد وقفه، وأيد شذوذ تلك الطريق الأخرى الموقوفة عند مالك.

وأما قول ابن التركماني :

«المرفوع رواه ثقات، كذا قال عبد الحق في «الأحكام» وصححه ابن حزم».

فالجواب من وجهين :

الأول : أن ابن حزم نظر إلى ظاهر السند فصححه، وذلك مما يتناسب مع ظاهريته. أما أهل العلم والنقد، فلا يكتفون بذلك بل يتتبعون الطرق ويدرسون أحوال الرواة، وبذلك يتمكنون من معرفة ما إذا كان في الحديث علة أو لا، ولذلك كان معرفة علل الحديث من أدق علوم الحديث، إن لم يكن أدقها إطلاقاً. لذلك رأينا أهل العلم والنقد منهم قد حكموا على الحديث بأنه وهم،

وأن الصواب فيهم الوقف، منهم الدارقطني والبيهقي والعسقلاني وغيرهم ممن نقل كلامهم وأقرهم عليه كالزيلي، فإن يقع تصحيح ابن حزم من تضعيف هؤلاء؟!

والوجه الآخر: أن عبد الحق لم يقتصر على القول الذي نقله عنه ابن التركماني فقط بل أتبع ذلك بقوله بعد أن كان عزاه للدارقطني:

«لكنه جعله وهماً، قال: والصواب عن ابن عمر عن عمر قوله».

هكذا هو في كتابه «الأحكام» (ق ١٦٥ / ١) ورقم (بتحقيقي).

فلا أدري كيف استجاز ابن التركماني أن يذكر منه بعضه دون البعض الآخر المتم له، والذي بدونه يفهم الواقف عليه أن عبد الحق يذهب الى تصحيح الحديث، بينما هو مع الدارقطني الذي ضعفه وصحح وقفه!!!

ثم رأيت ما يؤيد أن الوهم في الحديث من علي بن سهل، أنه خالفه ثقتان فروياه عن عبید الله بن موسى عن إبراهيم بن إسماعيل عن عمرو بن دينار عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«الواهب أحق بهبته ما لم يثب».

أخرجه الدارقطني (ص ٣٠٧) عن محمد بن عثمان بن كرامة، والبيهقي (١٨١ / ٦) عن سعيد بن منصور كلاهما قالوا: ثنا عبید الله بن موسى به وأخرجه الدارقطني وإبن ماجه (٢٣٨٧) من طرق أخرى عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع بن جارية به. ثم قال البيهقي:

«وهذا المتن بهذا الإسناد أليق، وإبراهيم بن اسماعيل ضعيف عند أهل العلم بالحديث، وعمرو بن دينار عن أبي هريرة منقطع والمحفوظ عن عمرو بن دينار عن سالم عن أبيه عن عمر قال: من وهب هبة فلم يثب فهو أحق بهبته إلا الذي رحم».

ثم ساق إسناده الى عمرو به وقال:

«قال البخاري: هذا أصح».

١٦١٤ - (وعن الى أبي هريرة مرفوعاً: «الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها» رواه ابن ماجه والدارقطني والبيهقي) ٢٤ / ٢ .
ضعيف. والصواب فيه أنه موقوف على عمر رضي الله عنه كما سبق تحقيقه تحت الحديث الذي قبله .

وقد روي من حديث سمرة وابن عباس مرفوعاً .
أخرجها الدارقطني والبيهقي بإسنادين ضعيفين ، وبيان ذلك في «تنقيح التحقيق» و «نصب الراية» وغيرها .

١٦١٥ - (حديث: «المستعذر يثاب من هبة») ٢٤ / ٢ .

لم أقف عليه .

١٦١٦ - (حديث ابن مسعود مرفوعاً: «لا تردوا الهدية» رواه أحمد .

صحيح . أخرجه الامام أحمد (١/٤٠٤ - ٤٠٥) وكذا البخاري في «الأدب المفرد» (١٥٧) قالوا: ثنا محمد بن سابق ثنا إسرائيل عن الأعمش عن شفيق عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ:

«أجيبوا الداعي، ولا تردوا الهدية، ولا تضربوا المسلمين» .

وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٤/١٤٨) من طريق أخرى عن إسرائيل به . وابن حبان (١٠٦٤) والهيثم بن كليب في «مسنده» (٦٣) وأبو نعيم في «الحلية» (٧/١٢٨) من طرق أخرى عن الأعمش به .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

وأورده الهيثمي في «المجمع» (٤/١٤٦) عن ابن مسعود به دون الجملة الأولى منه وقال:

«رواه أحمد وأبو يعلى ، ورجال أحمد رجال الصحيح» .

١٦١٧ - (حديث: «من صنع إليكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه» رواه أحمد وغيره).

صحيح. أخرجه أحمد (٢/٦٨، ٩٩، ١٢٧) وكذا البخاري في «الأدب المفرد» (٢١٦) وأبو داود (١٦٧٢، ٥١٠٩) والنسائي (١/٣٥٨) والحاكم (١/٤١٢، ٤١٢-٤١٣) من طرق عن الأعمش عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:

«من استعاذ بالله فأعيذوه، ومن سأل بالله فأعطوه، ومن دعاكم فأجيبوه، ومن صنع إليكم...» الى آخر الحديث واللفظ لأبي داود، فلو أن المصنف عزاه إليه لكان أولى، لأن لفظ أحمد والآخرين، وهو رواية لأبي داود:

«ومن أتى إليكم معروفاً...» وقال الحاكم:

«صحيح على شرط الشيخين». ووافقه الذهبي.

قلت: وهو كما قال. وقد رواه أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ فذكره

أخرجه الحاكم وقال:

«هذا إسناد صحيح، فقد صح عند الأعمش الاسنادان جميعاً على شرط الشيخين، ونحن على أصلنا في قبول الزيادات من الثقات في الأسانيد والمتون».

قلت: وأقره الذهبي أيضاً، وكان يكون ذلك كما قال، لو كان أبو بكر بن عياش حافظاً ضابطاً، وليس كذلك، فقد قال الذهبي في ترجمته من «الميزان»:

«صدوق ثبت في القراءة، لكنه في الحديث يغلط ويهم، وهو صالح الحديث، لكن ضعفه محمد بن عبد الله بن نمير، وقال أبو نعيم: لم يكن في شيوختنا أحد أكثر غلطاً منه».

وقال الحافظ في «التقريب»:

«ثقة عابد، إلا أنه لما كبر ساء حفظه، وكتابه صحيح».

قلت: ولذلك، فالقلب لا يطمئن لما تفرد به من الزيادة، بل القواعد العلمية تشهد أن روايته لهذا الحديث عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة رواية شاذة، والله أعلم.

فصل

١٦١٨ - (روي، عن علي وابن مسعود أنها قالا: «الهبة إذا كانت معلومة فهي جائزة قبضت أو لم تقبض» ٢٥/٢) لم أقف على إسناده.

١٦١٩ - (قال الصديق لما حضرته الوفاة لعائشة «يا بنية: إني كنت نحلتيك جاداً عشرين وسقاً، ولو كنت جددتيه. واحتزيتيه كان لك، وإنما هو اليوم مال الوارث فاقتسموه، على كتاب الله تعالى» رواه مالك في «الموطأ» ٢٥/٢).

صحيح. أخرجه مالك (٤٠/٧٥٢/٢) عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت:

«إن أبا بكر الصديق كان نحلها جاداً عشرين وسقاً من ماله بالغابة، فلما حضرته الوفاة، قال: والله يا بنية، ما من الناس أحد أحب إلى غني بعدي منك، ولا أعز علي فقراً بعدي منك، وإني كنت نحلتيك جاد عشرين وسقاً، فلو كنت جددتيه واحتزيتيه كان لك، وإنما هو اليوم مال وارث، وإنما هما أخواك، وأختاك، فاقتسموه على كتاب الله، قالت عائشة: فقلت: يا أبت والله لو كان كذا وكذا لتركته، وإنما هي أساء، فمن الأخرى؟ فقال أبو بكر: ذو بطن بنت خارجة أراها جارية».

وأخرجه البيهقي (١٧٠/٦) عن مالك، و(١٧٨/٦) من طريق شعيب عن الزهري به.

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

١٦٢٠ - (قوله ﷺ) لأم سلمة : « إني قد أهديت إلى النجاشي حله وأواقي مسك ، ولا أرى النجاشي إلا قد مات ولا أرى هديتي إلا مردودة علي ، فإن ردت فهي لك . قالت : فكان ما قال رسول الله ، ﷺ) ، وردت عليه هديته ، فأعطى كل امرأة من نسائه أوقية من مسك ، وأعطى أم سلمة بقية المسك والحله » رواه أحمد .

ضعيف . أخرجه أحمد (٤٠٤/٦) وكذا ابن حبان (١١٤٤) من طريق مسلم بن خالد عن موسى بن عقبة عن أبيه (وقال ابن حبان : أمه) عن أم كلثوم بنت أبي سلمة قالت :

« لما تزوج رسول الله ﷺ) أم سلمة قال لها : إني قد أهديت . . . » الحديث .

قلت : وهذا سند ضعيف ، مسلم بن خالد ، هو المخزومي ، وهو صدوق كثير الأوهام كما في « التقريب » .
وعقبة والد موسى ، أو أمه لم أعرفهما .

١٥٦٦ - (قوله ﷺ) للرجلين : « إقتسما وتوخيا الحق ، واستهما ، ثم تحالا » (٢٧/٢)
حسن . وسبق تخريجه برقم (١٤٢٣) .

فصل

١٦٢٢ - (حديث : « العائد في هبته كالعائد يعود في قيئه » متفق عليه) (٢٧/٢)

صحيح . وهو من حديث عبد الله بن عباس ، وله عنه طرق :

الأولى . عن سعيد بن المسيب عنه به .

أخرجه البخاري (١٤٣/٢) ومسلم (٦٤/٥) وأبو داود (٣٥٣٨)
والنسائي (١٣٤/٢) وإبن ماجه (٢٣٨٥) والطحاوي (٢٣٩/٢) وإبن
الجارود (٩٩٣) والبيهقي (١٨٠/٦) والطيالسي (٢٦٤٩) وأحمد
(٢٨٠/١ ، ٢٨٩ ، ٣٣٩ ، ٣٤٢ ، ٣٤٥ ، ٣٤٩) من طرق عن سعيد بن
المسيب به ، وفي لفظ للنسائي وأحمد :

« مثل الذي يتصدق ثم يرجع في صدقته ، مثل الكلب يقيء ثم يأكل
قيئه » .

الثانية : عن طاوس عنه مرفوعاً بلفظ :

« مثل الذي يتصدق ثم يرجع في صدقته ، مثل الكلب يأكل قيئه » .

الثانية : عن طاوس عنه مرفوعاً بلفظ :

« كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه » .

أخرجه البخاري (١٣٥/٢) ومسلم (٦٤/٥ - ٦٥) وأبو داود
(٣٥٣٩) والنسائي والطحاوي وإبن الجارود (٩٩٤) وإبن حبان (١١٤٨)
والبيهقي وأحمد (٢٧/٢ ، ٧٨ ، ٢٣٧ ، ٢٩١ ، ٣٢٧) من طرق عنه به .
ولفظ أبي داود وإبن الجارود :

« لا يحل لرجل أن يعطي عطية ، أو يهب هبة فيرجع فيها ، إلا الوالد فيما
يعطي ولده ، ومثل الذي يعطي العطية ، ثم يرجع فيها ، كمثل الكلب ، يأكل
فإذا شبع قاء ، ثم عاد في قيئه » .

وهو رواية للنسائي والبيهقي وأحمد ، وقد قرنوا جميعاً إبن عمر مع إبن
عباس^(١) .

الثالثة : عن عكرمة عنه مرفوعاً بلفظ :

(١) وكذلك أخرجه الترمذي (٣٤٤/١) وإبن ماجه (٢٣٧٧) دون قوله : « ومثل الذي . . . » وسكت
عنه الترمذي ولم يصححه خلافاً لما نقله المصنف عنه بعد حديث . وإنما صحح حديث عكرمة
عن ابن عباس .

« ليس لنا مثل السوء ، العائد في هبته ، كالكلب يعود في قيئه » .
أخرجه البخاري (١٤٣ / ٢ ، ٣٤٤ / ٤) والنسائي والترمذي
(٢٤٤ / ١) والطحاوي والبيهقي وأحمد (٢١٧ / ١) وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

الرابعة : عن سعيد بن جبير عنه بلفظ الكتاب .

أخرجه أحمد (٣٤٢ / ١) .

قلت : وسنده صحيح على شرط الشيخين .

وللحديث شاهدان :

أحدهما من حديث أبي هريرة .

أخرجه ابن ماجه (٢٣٨٤) والطحاوي وأحمد (٢٥٩ / ٢ ، ٤٣٠ ،
٤٩٢) عن خلاس بن عمرو عنه .

ورجاله ثقات رجال الشيخين .

والآخر : عن عمرو مرفوعاً .

أخرجه أحمد (٥٤ / ١) عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه
عنه .

وهذا إسناد حسن ، على شرط مسلم .

وقد خالفه العمري فقال : عن زيد بن أسلم عن ابن عمر عن النبي
ﷺ لم يذكر فيه عمر .

أخرجه ابن ماجه (٢٣٨٦) .

والعمري ضعيف وإسمه عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر
ابن الخطاب .

١٦٢٣ - (حديث ابن عباس مرفوعاً : « العائد في هبته كالكلب

يقيه القبي ثم يعود في هبته « متفق عليه) . ٢٧ / ٢

صحيح . وهو لفظ من ألفاظ الحديث عن ابن عباس ، وقد سبق تخريجه
أنفاً .

١٦٢٤ - (قوله ﷺ : « لا يحل للرجل أن يعطي العطية
فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده » رواه الخمسة ، وصححه الترمذي)
٢٧ / ٢

صحيح . وقد تقدم تخريجه قبل حديث ، ونبها هناك على وهم المصنف
فيما عزاه للترمذي من التصحيح ، وإن كان إسناده في واقع الأمر صحيحاً .

١٦٢٥ - (قوله ﷺ : « أنت ومالك لأبيك » رواه سعيد
وإبن ماجه والطبراني في معجمه مطولاً) ٢٨ / ٢

صحيح . وقد ورد عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ، منهم جابر
ابن عبدالله وعبدالله بن عمرو وغيرهم ، وقد سبق تخريج أحاديثهم برقم
(٨٣٨) .

١٦٢٦ - (عن عائشة مرفوعاً « إن أطيب ما أكلتم من كسبكم
وإن أولادكم من كسبكم » رواه سعيد والترمذي وحسنه) ٢٨ / ٢
صحيح . وله عن عائشة طريقان :

الأولى : عن عمارة بن عمير عن عمته عنها به .
أخرجه أبو داود (٣٥٢٨ ، ٣٥٢٩) والنسائي (٢١١ / ٢) والترمذي
(٢٥٤ / ١) والدرامي (٢٤٧ / ٢) وإبن ماجه (٢٢٩٠) والبخاري في
« التاريخ الكبير » (١٣٠١ / ١) والحاكم (٤٦ / ٢) والطيالسي (١٥٨٠)
وأحمد

(٣١ / ٦ ، ٤١ ، ١٢٧ ، ١٦٢ ، ١٧٣ ، ١٩٣ ، ٢٠١ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣) وأبو
عبيد في « غريب الحديث » ومحمد بن العباس بن نجيع البزار في « حديثه »

(٢/١٠٨) من طرق عن عمارة به ، إلا أن بعضهم قال : « أمه » بدل « عمته » وهي رواية أبي داود والطيالسي ، ورواية لأبي داود وأحمد . وفي رواية للحاكم : « وأبيه » ! ومع هذا الاختلاف ، فقد قال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين » ! ووافقه الذهبي !

وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وقال أبو داود عقبه :

« حماد بن أبي سليمان زاد فيه: « إذا إحتجتم » ، وهو منكر » .

يعني بهذه الزيادة ، وإلا فالحديث صحيح بما يأتي .

الطريق الأخرى : عن الأسود عنها به .

أخرجه النسائي وابن ماجه (٢١٣٧) وأحمد (٤٢/٦ ، ٢٢٠) وأبو عبيد أيضاً والرامهرمزي في « المحدث الفاصل » (ص ٧٦) من طرق عن الأعمش عن إبراهيم عنه .

قلت : وهذا سند صحيح على شرط الشيخين ، وصححه الحافظ عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام » (ق ٢/١٧٠) رقم (بتحقيقي) .

وللحديث شاهد من حديث عبد الله بن عمرو و تقدم تخريجه تحت الحديث

(٨٣٨) .

ثم وجدت له طريقاً ثالثاً ، يرويه عبد الله بن كيسان عن عطاء عنها رضي الله عنها :

« أن رجلاً أتى النبي ﷺ يخاصم أباه في دين عليه فقال النبي ﷺ : أنت ومالك لأبيك » .

أخرجه ابن حبان (١٠٩٤) .

قلت : وعبد الله هذا هو أبو مجاهد المروزي ، قال الحافظ :

« صدوق يخطيء كثيراً » .

قلت : وأنا أظن أنه أخطأ في هذا الحديث ، فقال : « أنت ومالك لأبيك » مكان « إن أطيب الخ .

١٦٢٧ - (حديث : « لا ضرر ولا ضرار ») ٢ / ٢٨ .

صحيح . وقد مضى (٨٨٨)

١٦٢٨ - (عن ابن عباس مرفوعاً : « سوا بين أولادكم ولو كنت مؤثراً لأثرت النساء ») .

ضعيف . أخرجه ابن عدي في « الكامل » (٢ / ١٧٨) وخالد بن مرداس في « حديثه » (ق ٥٥ / ٢) والبيهقي (١٧٧ / ٦) والخطيب في « تاريخ بغداد » (١٠٨ / ١١) من طريق اسماعيل بن عياش عن سعيد بن يوسف الرحبي عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس به إلا أنهم قالوا :
« في العطية ، فلو كنت مفضلاً أحداً ، لفضلت النساء » .

واستنكره ابن عدي فقال في ترجمة سعيد هذا :

« لا أعلم يروي عنه غير إسماعيل بن عياش ، ورواياته بإثبات الأسانيد لا بأس بها ، ولا أعرف له شيئاً أنكر مما ذكرته من حديث عكرمة عن ابن عباس » .

قلت : وسعيد هذا متفق على تضعيفه .

وكذلك جزم جماعة من أصحاب أحمد بضعف هذا الحديث كما ذكر ابن عبد الهادي في « التنقيح » (٢ / ٢٣٨) ، وأما ما ذكره المصنف رحمه الله عقب الحديث :

« الصحيح أنه مرسل . ذكره في (الشرح) » .

فلم أر أحداً من أهل العلم ذكر ذلك . والله أعلم .

وكل ما قاله الخافظ في « التلخيص » (٧٢ / ٣) هو :

« رواه الطبراني ، وفي إسناده سعيد بن يوسف وهو ضعيف ، وذكر ابن عدي في « الكامل » أنه لم ير له أنكر من هذا .

(فائدة) : « زاد القاضي حسين في هذا الحديث بعد قوله « العطية » : « حتى في القُبل » ، وهي زيادة منكرة » .

١٦٢٩ - (حديث النعمان : « لا تشهدني على جور » متفق عليه)

٢٩ / ٢

صحيح . وقد مضى تخريجه ولفظه بتامه تحت الحديث (١٥٩٨) .

١٦٣٠ - (خبر أبي بكر : « لما نحل عائشة » ٣٠ / ٢)

صحيح . وقد تقدم برقم (١٦١٩) .

١٦٣١ - (حديث : « النعمان بن بشير ، أن أباه أتى به رسول

الله ، ﷺ فقال : إني نحلته ابني هذا غلاماً كان لي ، فقال رسول الله ﷺ : أكل ولدك نحلته مثل هذا ؟ فقال : لا . فقال : فأرجعه » . متفق عليه)
٣٠ / ٢ .

صحيح . وقد مضى تخريجه تحت الحديث (١٥٩٨) .

١٦٣٢ - (قوله ﷺ : « اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم » رواه

مسلم) ٣٠ / ٢

صحيح . وهو من ألفاظ حديث النعمان بن بشير الذي قبله ، وقد سبق

تخريجه هناك (١٥٩٧) .

١٦٣٣ - (قول الصديق : « وددت لو أنك حزتيه ») ٣٠/٢٠

صحيح . ومضى برقم (١٦١٩) .

١٦٣٤ - (قول عمر : « لا عطية إلا ما حازه الولد . . ») ص

٣٠/٢ ، ١٧٠/٦ .

صحيح عنه . أخرجه البيهقي (١٧٠/٦) من طريق عبدالرحمن بن

عبدالقاري أن عمر بن الخطاب قال :

« ما بال أقوام ينحلون أولادهم نحلة ، فإذا مات أحدهم ، قال : مالي

في يدي ، وإذا مات هو قال : قد كنت نحلته ولدي ، لا نحلة إلا نحلة يجوزها

الولد دون الوالد ، فإن مات ورثه » .

إسناده صحيح .

وروي عن أبي موسى الأشعري قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله

عنه .

« الأنحال ميراث ما لم يقبض » .

وإسناده صحيح أيضاً .

ثم روي من طريق النضر بن أنس قال :

« نحلني أنس نصف داره ، قال : فقال أبو بردة : إن شرك يجوز لك ،

فأقبضه ، فإن عمر بن الخطاب قضى في الأنحال أن ما قبض منه فهو جائز ، وما

لم يقبض فهو ميراث ، قال : فدعوت يزيد الرشك فقسمها » .

قلت : ورجاله ثقات ، ولكنه منقطع بين أبي بردة وعمر ، لكن الظاهر أن

أبا بردة تلقاه من والده أبي موسى ، فإنه رواه عن عمر كما سبق .

وقال البيهقي :

« وروينا عن عثمان وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم أنهم قالوا : لا

تجوز صدقة حتى تقبض . وعن معاذ بن جبل وشريح أنها كانا لا يجيزانها حتى تقبض .

١٦٣٥ - (حديث « لا وصية لوارث ») ٣٠/٢ .

صحيح . ويأتي تخريجه في « الوصايا » .

١٦٣٦ - (أثر « أن الزبير « خص المردودة من بناته ») ٣٠/٢ .

صحيح . وقد مضى لفظه بتمامه مع تخريجه برقم (١٥٩٥) .

فصل

١٦٣٧ - (عن ابي موسى مرفوعاً : « فناء أمتي بالطعن والطاعون . فقيل : يا رسول الله ، هذا الطعن قد عرفناه ، فما الطاعون ؟ قال : وخز أعدائكم من الجن ، وفي كل شهادة » .

رواه أحمد وأبو يعلى والبخاري والطبراني (٣٢/٢) .

صحيح . أخرجه أحمد (٤١٧/٤) وكذا الطيالسي (٥٣٤) من طريق شعبة عن زياد بن علاقة قال : حدثني رجل من قومي - قال شعبة : قد كنت أحفظ اسمه - قال :

« كنا على باب عثمان رضي الله عنه ، ننتظر الإذن عليه ، فسمعت أبا موسى الأشعري يقول : قال رسول الله ﷺ . . . فذكره . زاد أحمد :

« قال زياد : فلم أرض بقوله ، فسألت سيد الحي ، وكان معهم ، فقال : صدق ، حدثناه أبو موسى » .

ثم أخرجه أحمد (٣٩٥/٤) من طريق سفيان عن زياد بن علاقة عن رجل عن أبي موسى به دون الزيادة .

ورجاله ثقات رجال الشيخين غير الرجل الذي لم يسم ، وقد سمي كما

يأتي بيانه .

والحديث قال الهيثمي (٣١٢/٢) :

« رواه أحمد بأسانيد ورجال بعضها رجال الصحيح ، ورواه أبو يعلى
والبزار والطبراني في (الثلاث) » .

ثم أخرجه أحمد (٤١٧/٤) من طريق أبي بكر النهشلي قال : ثنا كباد بن
علاقة عن أسامة بن شريك قال :

« خرجنا في بضع عشرة من بني ثعلبة ، فإذا نحن بأبي موسى ، فإذا هو
يحدث عن رسول الله ﷺ قال : اللهم اجعل فناء أمتي في الطاعون . فذكره » .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم ، وأسامة بن شريك الثعلبي
صحابي ، وزيد بن علاقة من بني ثعلبة أيضاً ، فأسامة هذا ، هو الذي كان
شعبة حفظ اسمه ثم نسيه ، بدليل أنه وصفه بأنه من قوم زياد بن علاقة ، يعني
بني ثعلبة .

وأبو بكر النهشلي ثقة من رجال مسلم اختلف في اسمه . وقد خالفه مسعر
فقال : عن زياد بن علاقة عن يزيد بن الحارث عن أبي موسى الأشعري به .

أخرجه الطبراني في « المعجم الصغير » (ص ٧١) و « الأوسط »
(١/٧٠ - ٢ زوائد) . بإسناد صحيح عن مسعر به .

فالظاهر أن لزياد بن علاقة أكثر من واسطة بينه وبين أبي موسى ويؤيد
ذلك ما تقدم في زيادة أحمد أن زياداً لم يرض بقول من حدثه أولاً عن أبي موسى
حتى سأل سيد الحي فصدقه .

وزيد بن الحارث هذا هو الثعلبي اوردته ابن أبي حاتم (٢٥٦/٢/٤)
من روايته عن ابن مسعود ، وعن عبد الملك بن عمير ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا
تعديلاً ، وكذلك اوردته ابن حبان في « الثقات » (٢٥٩/١) .

ثم رواه الطبراني في « الأوسط » من طريقين آخرين عن زياد بن علاقة
عن كردوس الثعلبي عن أبي موسى .

وكردوس هذا مقبول عند الحافظ في «التقريب» .
وله طريق أخرى عن أبي موسى مختصراً ، يرويه أبو بكر بن أبي موسى
الأشعري عن أبيه :

« أن النبي ﷺ ذكر الطاعون ، فقال : وخز من أعدائكم من الجن ، وهي
شهادة المسلم » .

أخرجه أحمد (٤١٣/٤) والحاكم (٥٠/١) وقال :

« صحيح على شرط مسلم » . ووافقه الذهبي . وهو كما قال .

وللحديث شاهد من حديث عائشة ، يأتي في الكتاب بعده .

ثم وجدت للحديث شاهداً آخر من رواية أبي بردة بن قيس رضي الله عنه
أخي أبي موسى رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : فذكره ، بلفظ طريق
النهشلي .

أخرجه الحاكم (٩٣/٢) وقال :

« صحيح الأسناد » ووافقه الذهبي .

١٦٣٨ - (حديث عائشة « غدة كغدة البعير ، المقيم به كالشهيد ،
والفار منه كالفار من الزحف » . رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني) ٣٢/٢ .

صحيح . أخرجه أحمد (١٣٣/٦ و ١٤٥ و ٢٥٥) والطبراني في
« الأوسط » (٢/٧٠/١) من طرق عن جعفر بن كيسان العدوي قال : حدثنا
معاذة بنت عبد الله العدوية ، قالت :

« دخلت على عائشة ، فقالت : قال رسول الله ﷺ :

لا تنفني امتي إلا بالطعن والطاعون ، قلت : يا رسول الله ، هذا الطعن
قد عرفناه ، فما الطاعون ؟ قال : فذكره » .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رواه كلهم ثقات .

وقال الهيثمي (٣١٤/٢ - ٣١٥) :

« رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في « الأوسط » والبزار ج ورجال أحمد ثقات ، وبقيّة الأسانيد حسان » .

١٦٣٩ - (أثر) « أن عمر رضي الله عنه ، لما خرج سقاه الطبيب لبناً فخرج من جرحه ، فقال له الطبيب : اعهد إلى الناس ، فعهد إليهم ووصى (٣٢ / ٢) .

صحيح . أخرجه أحمد (٤٢ / ١) من طريق الزهري : فقال سالم : فسمعت عبدالله بن عمر يقول :

« قال عمر : إلى طبيبياً ينظر إلى جرحي هذا ، قال : فأرسلوا إلى طبيب من العرب ، فسقى عمر نبيداً ، فشبّه النبيذ بالدم حين خرج من الطعنة التي تحت السرة ، قال : فدعوت طبيباً آخر من الأنصار من بني معاوية ، فسقاه لبناً فخرج اللبن من الطعنة صليداً أبيض ، فقال له الطبيب : يا أمير المؤمنين اعهد ، فقال عمر : صدقني أخو بني معاوية ، ولو قلت غير ذلك كذبتك ، قال : فبكى عليه القوم حين سمعوا ذلك ، فقال : لا تبكوا علينا ، من كان باكياً فليخرج ، ألم تسمعوا ما قال رسول الله ﷺ ؟ قال : يعذب الميت ببكاء أهله عليه ، فمن أجل ذلك كان عبدالله لا يقرُّ أن يبكي عنده على هالك من ولده ولا غيرهم » .

قلت : هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

وقد أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (٢ / ٤ / ١) من هذا الوجه دون قوله :

« أخو بني معاوية ، ولو قلت . . » الخ . وزاد :

« فما أراك تمسي » .

ومن طريق الطبراني وحده ، أورده الهيثمي في « المجمع » (٧٨ / ٩) وقال :

« رواه الطبراني ، ورجاله رجال الصحيح » .

وأخرجه البخاري (٤٣١ / ٢ - ٤٣٤) والبيهقي (٢٨٢ / ٦) من طريق عمرو بن ميمون قال :

« رأيت عمر بن الخطاب قبل أن يصاب بأيام بالمدينة (الحديث في قصة طعنه ، وهي مفصلة ، وفي آخرها) : فقالوا : أوص يا أمير المؤمنين ، استخلف ، قال : ما أجد أحداً أحق بهذا الأمر ، من هؤلاء النفر ، أو الرهط الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راض ، فسمى علياً ، وعثمان ، والزبير ، وطلحة ، وسعدا ، وعبدالرحمن ، وقال : يشهدكم عبدالله بن عمر ، وليس له من الأمر شيء ، كهيئة التعزية له ، فإن أصابت الإمرة سعداً ، فهو ذلك ، وإلا فليستعن به أيكم ما أمّر ، فإني لم أعزله من عجز ولا خيانة ، وقال : أوصي الخليفة من بعدي بالمهاجرين الأولين أن يعرف لهم حقهم ، ويحفظ لهم حرمتهم ، وأوصيه بالأنصار خيراً ، الذين تبؤوا الدار والايمن من قبلهم أن يقبل من محسنهم ، وأن يعفي عن مسيئتهم ، وأوصيه بأهل الأمصار خيراً ، فإنهم ردة الإسلام ، وجباة المال ، وغيظ العدو ، أن لا يؤخذ منهم إلا فضلهم عن رضاهم ، عن رضاهم ، وأوصيه بالاعراب خيراً ، فإنهم أصل العرب ، ومادة الإسلام أن يؤخذ من حواشي أمواهم ، ويرد على فقرائهم ، وأوصيه بذمة الله ، وذمة رسوله ، أن يوفي لهم بعهدهم . وأن يقاتل من وراءهم ، ولا يكلفوا إلا طاقتهم . . . » .

١٦٤٠ - (أثر » أن علياً رضي الله عنه أوصى ، وأمر ونهى بعد ضرب ابن ملجم) (٣٣ / ٢) .

أخرج الطبراني في « الكبير (٢ / ٩ / ١ - ٢ / ١١) من طريق إسماعيل بن راشد قال :

« كان من حديث ابن ملجم - لعنه الله - وأصحابه (قلت : فساق القصة ، وفيها :) فقال علي للحسن رضي الله عنهما : إن بقيت رأيت فيه رأيي ، وإن هلكت من ضربتي هذه ، فاضربه ضربة ، ولا تمثل به فإني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن المثلة ، ولو بالكلب العقور . وذكر أن جندب بن عبدالله

دخل على علي يسأله ، فقال : يا أمير المؤمنين ، إن فقدناك - ولا نفقدك - فنباع الحسن ؟ قال : ما أمركم ، ولا أنهاكم ، أنتم أبصر . . . وقد كان علي رضي الله عنه قال : يا بني عبدالمطلب ، لا ألفينكم تخوضون دماء المسلمين ، تقولون : قتل أمير المؤمنين ، قتل أمير المؤمنين ، ألا لا يقتل بي إلا قاتلي ، . . . وقال علي للحسن والحسين : أي بني ! أوصيكما بتقوى الله ، وإقام الصلاة لوقتها ، وإيتاء الزكاة عند محلها ، وحسن الوضوء فإنه لا يقبل صلاة إلا بطهور ، وأوصيكم بغفر الذنب ، وكظم الغيظ ، وصلة الرحم ، والحلم عن الجهل ، والتفقه في الدين ، والتثبت في الأمر ، وتعاهد القرآن ، وحسن الجوار ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، واجتناب الفواحش ، قال : ثم نظر إلى محمد بن الحنفية ، فقال : هل حفظت ما أوصيت به أخويك ؟ قال : نعم ، قال : فإني أوصيك بمثله ، وأوصيك بتوقير أخويك لعظم حقها عليك ، وتزيين أمرهما ، ولا تقطع أمراً دونهما ، ثم قال لهما : أوصيكما به ، فإنه شقيقكما ، وابن أبيكما ، وقد علمتا أن أباكما كان يحبه ، ثم أوصى ، فكانت وصيته : بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما أوصى به علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، أوصى أنه يشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، أرسله بالهدى ودين الحق ، ليظهره ، على الدين كله ، ولو كره المشركون ، ثم إن صلاتي ونسكي ومحياي ، ومماتي لله درب العالمين ، لا شريك له ، وبذلك أمرت ، وأنا من المسلمين ، ثم أوصيكما يا حسن ، ويا حسين ، وجميع أهلي ولدي ومن بلغه كتابي بتقوى الله ربكم (ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون) ، (واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا) ، فإني سمعت أبا القاسم صلى الله عليه يقول : إن صلاح ذات البين أعظم من عامة الصلاة والصيام ، وانظروا إلى ذوي أرحامكم ، فصلوهم ، يهون الله عليكم الحساب ، والله الله في الأيتام ، ولا يضيعن بحضرتكم ، والله الله في الصلاة ، فإنها عمود دينكم ، والله الله في الزكاة ، فإنها تطفئ غضب الرب عز وجل ، والله الله في الفقراء والمساكين ، فأشركوهم في معاشكم ، والله الله في القرآن ، فلا يسبقنكم بالعمل به غيركم ، والله الله في الجهاد في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ، والله الله في بيت ربكم عز وجل ، لا يخلون ما بقيتم ، فإنه إن ترك لم تناظروا ، والله الله في أهل ذمة نبيكم

صلى الله عليه ، فلا يظلمن بين ظهرانيكم ، والله الله في جيرانكم ، فإنهم وصية نبيكم صلى الله عليه ، قال : ما زال جبريل يوصيني بهم حتى ظننت أنه سيورثهم ، والله الله في أصحاب نبيكم صلى الله عليه فإنه أوصى بهم ، والله الله في الضعيفين نسائكم وما ملكت بأيمانكم ، فإن آخر ما تكلم به صلى الله عليه أن قال : أوصيكم بالضعيفين النساء وما ملكت أيمانكم ، الصلاة الصلاة ، لا تخافن في الله لومة لائم ، يكفكم من أرادكم ، وبغى عليكم ، وقولوا للناس حسناً ، كما أمركم الله ، ولا تتركوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فيولي أمركم شراركم ، ثم تدعون فلا يستجاب لكم ، عليكم بالتواصل والتبادل ، وإياكم والتقاطع والتدابير والتفرق ، وتعاونوا على البر والتقوى ، ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ، واتقوا الله إن الله شديد العقاب ، حفظكم الله من أهل بيت ، وحفظ فيكم نبيكم صلى الله عليه ، أستودعكم الله ، وأقرأ عليكم السلام ، ثم لم ينطق إلا بلا إله إلا الله حتى قبض في شهر رمضان في سنة أربعين . . . » . الحديث .

قلت : وهذا إسناد ضعيف معضل ، فإن إسماعيل بن راشد هذا وهو السلمي الكوفي من أتباع التابعين ، مجهول الحال ، أورده ابن أبي حاتم (١٦٩/١/١) وقال :

« وهو إسماعيل بن أبي إسماعيل أخو محمد بن أبي إسماعيل روى عن سعيد بن جبير - روى عنه حصين بن عبد الرحمن السلمي ، يعد في الكوفيين » .

ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

وقال الهيثمي (١٤٥/٩) :

« رواه الطبراني ، وهو مرسل ، وإسناده حسن » .

١٦٤١ - (قوله ﷺ : « إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلاث أموالكم زيادة في أعمالكم ») .

رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه (٣٣/٢) .

حسن . ولم يخرجهُ أبو داود والترمذي ، وقد روي من حديث أبي هريرة ، وأبي الدرداء ، ومعاذ بن جبل ، وأبي بكر الصديق ، وخالد بن عبيد السلمي .

١ - أما حديث أبي هريرة ، فيرويه طلحة بن عمرو عن عطاء عنه مرفوعاً به .

أخرجه ابن ماجه (٢٧٠٩) والطحاوي (٤١٩/٢) والبيهقي (٢٦٩/٦) وكذا البزار في « مسنده » كما في « الزيلعي » (٤٠٠/٤) وقال : « لا نعلم رواه عن عطاء إلا طلحة بن عمرو ، وليس بالقوي » . قلت : بل هو متروك كما في « التقريب » . ولذلك قال في « الخلاصة » (٩١/٣) :

« وإسناده ضعيف » . وكذا قال البوصيري في « الزوائد » (٢/١٦٨) . ولكنه لم يتفرد به فقد أخرجه أبو نعيم في « الحلية » (٣٢٢/٣) من طريق عقبة الأصم ثنا عطاء بن أبي رباح به . وقال :

« غريب من حديث عطاء ، - لا أعلم له راوياً غير عقبة » ! . قلت : وهو ضعيف .

٢ - وأما حديث أبي الدرداء ، فيرويه أبو بكر (وهو ابن أبي مریم) ، عن ضمرة بن حبيب عنه مرفوعاً به دون قوله : « زيادة في أعمالكم » .

أخرجه أحمد (٤٤٠/٦ - ٤٤١) وكذا البزار والطبراني كما في « المجمع » (٢١٢/٤) وقال :

« وفيه أبو بكر بن أبي مریم ، وقد اختلط » . وقال البزار :

« وقد روي هذا الحديث من غير وجه ، وأعلى من رواه أبو الدرداء ، ولا نعلم عن أبي الدرداء طريقاً غير هذه ، وأبو بكر بن أبي مریم ، وضمرة معروفان ، وقد احتمل حديثهما » .

٣ - وأما حديث معاذ ، فيرويه إسماعيل بن عياش نا عتبة بن حميد عن القاسم عن أبي أمامة عنه مرفوعاً به ، وزاد :
« ليجعلها لكم زكاة في أعمالكم » .

أخرجه الدارقطني (٤٨٨) والطبراني كما في « المجمع » ، وقال :
« وفيه عتبة بن حميد الضبي ، وثقه ابن حبان وغيره ، وضعفه أحمد » .
قلت : وفي « التقريب » :
« صدوق له أوهام » .

قلت : وهو بصري ، وعليه فإسماعيل بن عياش عنه ضعيف أيضاً ، لأنه قد وضعفه البخاري وأحمد وغيرهما في روايته عن غير الشاميين . ولذلك قال الحافظ في « الخلاصة » بعدما عزاه للدارقطني والبيهقي ! :
« وفيه إسماعيل بن عياش وشيخه عتبة بن حميد وهما ضعيفان » .

٤ - وأما حديث أبي بكر الصديق ، فيرويه حفص بن عمر بن ميمون أبو إسماعيل الأيلي قال : حدثنا ثور عن مكحول عن الصنابحي أنه سمع أبا بكر الصديق يقول سمعت رسول الله ﷺ : فذكره : أخرجه ابن عدي (١ / ١٠١) العقيلي و (ص ٩٩) وقال :

« حفص بن عمر هذا يحدث عن شعبة ومسعر ومالك بن مفلو والأئمة بالبواطيل ، وقد روي الحديث عن طلحة بن عمرو وعن عطاء عن أبي هريرة بهذا اللفظ ، وطلحة ضعيف ، وحديث سعد بن أبي وقاص في الوصية بالثلث ثابت صحيح » .

وقال ابن عدي :

« وحفص هذا عامة حديثه غير محفوظ ، وأخاف أن يكون ضعيفاً كما ذكره

النسائي « وقال الحافظ في « الخلاصة » :

« هو متروك » .

٥- وأما حديث خالد بن عبيد ، فيرويه ، عقيل بن مدرك عن الحارث بن خالد بن عبيد السلمي عن أبيه مرفوعاً به .

أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (١ / ٢٠٧ / ٢-١) .

قال الهيثمي :

« وإسناده حسن » .

قلت : وليس كما قال ، قال الحافظ في « الخلاصة » :

« خالد بن عبيد ، مختلف في صحبته ، وإبنة الحارث مجهول » .

قلت : وعلى هذا ، فهو من شرط كتابه « اللسان » ، ومن قبله كتاب الذهبي « الميزان » ، ولم يورده ، وقد أورده ابن أبي حاتم (١ / ٢ / ٧٤) من رواية عقيل بن مدرك ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

قلت : وعقيل بن مدرك ، ليس بالمشهور ، ولم يوثقه غير ابن حبان ، وقال الحافظ في « التقريب » :

« مقبول » .

وخلاصة القول : إن جميع طرق الحديث ضعيف شديد الضعف ، إلا الطريق الثانية والثالثة ، والخامسة ، فإن ضعفها يسير ، ولذلك فإني أرى أن الحديث بمجموع هذه الطرق الثلاث يرتقي إلى درجة الحسن ، وسائر الطرق إن لم تزده قوة ، لم تضره ، وقد أشار إلى هذا الحافظ ، فقد قال في « بلوغ المرام » :

« رواه الدارقطني يعني عن معاذ ، وأحمد والبزار عن أبي الدرداء وابن ماجه عن أبي هريرة ، وكلها ضعيفة ، لكن قد يقوي بعضها بعضاً » .

كتاب الوصايا

١٦٤٢ - (أثر: أن أبا بكر « وصى بالخلافة لعمر ») ٣٤ / ٢ .

صحيح . أخرجه ابن سعد في « الطبقات » (٣ / ١ / ١٩٦) عن عبيد الله بن زياد عن يوسف بن ماهك عن عائشة قالت :

« لما حضرت أبا بكر الوفاة ، استخلف عمر ، فدخل عليه علي وطلحة ، فقالا : من استخلفت ؟ قال : عمر ، قالا : فماذا أنت قائل لربك ؟ قال : أبا الله تفرقاني ؟ ! أنا أعلم بالله وبعمر منكما ، أقول : استخلفت عليهم خير أهلك » .

قلت : وهذا سند ضعيف ، عبيد الله هذا هو أبو الحصين القداح ، وليس بالقوي كما في « التقريب » لكنه لم يتفرد به ، فقد رواه صالح بن رستم عن ابن أبي مليكة عن عائشة به نحوه .

وصالح بن رستم هو أبو عامر الخزاز ، وهو في الرواية نحو القراح ، قال الحافظ :

« صدوق كثير الخطأ » .

قلت : فأحدهما يقول حديث الآخر ، لا سيما وأصله عند البخاري (٤٠٦ / ٤) ومسلم (٤ / ٦) وأحمد (١٣ / ١) و ٤٣ و ٤٦ و ٤٧) وغيرهم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عمر

« أن عمر قيل له : ألا تستخلف ، فقال : إن أترك ، فقد ترك من هو خير مني : رسول الله ﷺ ، وإن أستخلف ، فقد استخلف من هو خير مني أبو بكر رضي الله عنه » .

وأخرجه أبو سليمان الربعي في « وصايا العلماء » (٢/١٤٧) من طريق أخرى عن هشام بن عروة به. وأخرج الطبراني في « المعجم الكبير » (٢/٢/١) عن الأغرأبي مالك قال :

« لما أراد أبو بكر رضي الله عنه أن يستخلف عمر ، بعث إليه فدعاه ، فأتاه ، فقال : إني أدعوك إلى أمر متعب لمن وليه ، فاتق الله يا عمر بطاعته ، وأطعه بتقواه ، فإن المتقي آمن محفوظ ، ثم إن الأمر معروض لا يستوجب إلا من عمل به ، فمن أمر بالحق ، وعمل بالباطل ، وأمر بالمعروف ، وعمل بالمنكر ، يوشك أن تنقطع أمنيته ، وأن تحبط عمله ، فإن أنت وليت عليهم أمرهم ، فإن استطعت أن تجف يدك من دمائهم ، وأن تضرم بطنك من أموالهم ، وأن تجف لسانك من أعراضهم ، فأفعل ، ولا قوة إلا بالله » .

قال الهيثمي (٢٢٠/٤) :

« رواه الطبراني ، وهو منقطع الإسناد ، ورجاله ثقات » .

١٦٤٣ - (أثر « أن عمر وصى بالخلافة لأهل الشورى »)

٣٤/٢ .

صحيح . وقد مضى تخريجه برقم (١٦٤٠) .

١٦٤٤ - (حديث : « لا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت : لفلان كذا ، ولفلان كذا ، وقد كان لفلان » .

صحيح . وقد مضى برقم (١٦٠٢) .

١٦٤٥ - (أثر « أن صبيّاً من غسان أوصى إلى أخواله فرفع إلى عمر

فأجاز وصيته » . رواه سعيد

« وفي الموطأ » أن الوصية بيعت بثلاثين ألفاً » (٣٥/٢) .

صحيح . أخرجه الإمام مالك في « الموطأ » (٧٦٢/٢) عن عبدالله بن

أبي بكر بن حزم عن أبيه أن عمرو بن سليم الزرقني أخبره :

« أنه قيل لعمر بن الخطاب : إن ههنا غلاماً يفاعاً لم يحتلم ، من غسان ، ووارثه بالشام ، وهو ذو مال ، وليس له ههنا إلا ابنة عم له ، قال عمر ابن الخطاب : فليوص لها ، قال : فأوصى لها بمال يقال له بثر جُشم ، قال عمرو ابن سليم ، فبيع ذلك المال بثلاثين ألف درهم ، وابنة عمه التي أوصى لها ، هي أم عمرو بن سليم الزرقى . »

أخرجه الدارمي (٤٢٤/٢) عن يحيى أن أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أخبره أن غلاماً بالمدينة حضره الموت . . . فذكروه نحوه ، ومن طريق مالك أخرجه البيهقي (٢٨٢/٦) وقال :

« الخبر منقطع ، عمرو بن سليم الزرقى لم يدرك عمر رضي الله عنه إلا أنه ذكر في الخبر انتسابه الى صاحبة القصة . »
وتعقبه ابن التركماني بقوله :

« قلت : في « الثقات » لابن حبان : قيل إنه كان يوم قتل عمر بن الخطاب قد جاوز الحلم ، وقال أبو نصر الكلاباذي : قال الواقدي : كان قد راهق الاختلام يوم مات عمر . انتهى كلامه . وظهر بهذا أنه ممكن لقائه لعمر ، فتحمل روايته عنه على الاتصال على مذهب الجمهور ، كما عرف . »

قلت : وكأنه لهذا قال الحافظ في « الفتح » (٢٦٣/٥) :

وهو قوي ، فإن رجاله ثقات ، وله شاهد . »

١٦٤٦ - (حديث أنه ﷺ ، كتب إلى عماله ، وكذا الخلفاء ، إلى ولاتهم بالأحكام التي فيها الدماء والفروج محتومة لا يدري حاملها ما فيها » (٣٥/٢) .

صحيح . وهو مأخوذ من جملة أحاديث .

الأول : عن سهل بن أبي حثمة ، يرويه أبو ليلي بن عبدالله بن عبدالرحمن بن سهل عنه أنه أخبره هو ورجال من كبراء قومه :

« أن عبدالله بن سهل ومحبيصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم ، فأخبر

محيصة أن عبد الله قتل ، وطرح في فقير ، أو عين ، فأتى يهود ، فقال : أنتم والله قتلتموه ، قالوا : ما قتلناه والله ، ثم أقبل حتى قدم على قومه ، فذكر لهم ، وأقبل هو وأخوه حويصة ، - وهو أكبر منه - وعبدالرحمن بن سهل ، فذهب ليتكلم ، وهو الذي كان بخبير ، فقال النبي ﷺ لمحيصة : كبر ! كبر ، يريد السن ، فتكلم حويصة ، ثم تكلم محيصة ، فقال رسول الله ﷺ : إما أن يدوا صاحبكم ، وإما أن يؤذونا بحرب ، فكتب رسول الله ﷺ إليهم به ، فكتبوا : ما قتلناه ، فقال رسول الله ﷺ لحويصة ومحيصة وعبدالرحمن : أتخلفون وتستحقون دم صاحبكم ؟ قالوا : لا ، قال : أفتحلف لكم يهود ؟ قالوا : ليسوا بمسلمين ، فوداه رسول الله ﷺ من عنده مائة ناقة ، حتى أدخلت الدار ، قال سهل : فركضتني منها ناقة .

أخرجه البخاري (٣٩٩/٤) ومسلم (١٠٠/٥) ومالك (١/٨٧٧) وأبوداود (٤٥٢١) والنسائي (٢٣٦/٢) وابن ماجه (٢٦٧٧) وأحمد (٣/٤) كلهم من طريق مالك عن أبي ليلى به .

الثاني : عن أنس بن مالك ، يرويه أيوب قال :

« رأيت عند ثمامة بن عبد الله بن أنس كتاباً كتبه أبو بكر الصديق رضي الله عنه لأنس بن مالك رضي الله عنه حين بعثه على صدقة البحرين عليه خاتم النبي ﷺ : محمد رسول الله ، فيه مثل هذا القول . »

يعني حديث فرائض الصدقة .

أخرجه البيهقي (٨٧/٤) بهذا السياق ، وأبوداود وغيره بنحوه ، وتقدم لفظه في « الزكاة » (٧٨٤) .

الثالث : عن أنس أيضاً قال :

« لما أراد النبي ﷺ أن يكتب إلى الروم ، قالوا : إنهم لا يقرؤون كتاباً إلا مختوماً ، فانخذ النبي ﷺ خاتماً من فضة ، كأنني أنظر إلى وبيصه ، ونقشه محمد رسول الله . »

أخرجه البخاري (٢٧/١ و ٣٩٠) والنسائي (٢٨٩/٢) والترمذي

(١٢٠/٢) والبيهقي (١٢٨/٢٠) وأحد (١٦٩/٣ و ١٨١ و ٢٢٣ و ٢٧٥)
من طرق عن قتادة به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

١٦٤٧ - عن أنس : « كانوا يكتبون في صدور وصاياهم : بسم
الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصى به فلان ابن فلان : يشهد أن لا إله إلا الله
وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، وأن الساعة آتية لا ريب
فيها ، وإن الله يبعث من في القبور ، وأوصى من ترك من أهله أن يتقوا الله ،
ويصلحوا ذات بينهم ، ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين ، وأوصاهم
بما أوصى به إبراهيم بنيه ويعقوب (يا بني إن الله اصطفى لكم الدين فلا
تموتن إلا وأنتم مسلمون) . رواه سعيد ورواه الدارقطني بنحوه »
٣٦/٢ .

صحيح . أخرجه سعيد بن منصور في « السنن » (٢٩٧/٨٤/١/٣)
والبيهقي (٢٨٧/٦) من طريق الدارقطني من طريقين عن فضيل بن عياض عن
هشام عن ابن سيرين عن أنس بن مالك به دون التسمية .

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات

وقال الدارمي (٤٠٤/٢) : أخبرنا أحمد بن عبدالله ثنا أبو بكر ثنا
هشام بن حسان به ، وزاد في آخره :

« وأوصي إن حدث به حدث من وجعه هذا أن حاجته كذا وكذا » .

قلت : وهذا إسناد جيد ، رجاله كلهم على شرط البخاري ، غير أن أبا
بكر وهو ابن عياش الكوفي في حفظه ضعف .

وأحمد بن عبدالله هو ابن يونس بن عبدالله الكوفي ثقة حافظ .

١٦٤٨ - (قال ابن عياش : « وددت لو أن الناس غضوا من الثلث

لقول النبي ﷺ : « والثلث كثير » متفق عليه) ٣٦/٢ .

صحيح . أخرجه البخاري (١٨٦ / ٢) ومسلم (٧٣ / ٥) والنسائي (١٢٧ / ٢) وابن ماجه (٢٧١١) والطحاوي (٤١٩ / ٢) والبيهقي (٢٦٩ / ٦) وأحمد (٢٣٠ / ١ و ٢٣٣) من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عباس قال : فذكره نحوه ، ولفظ أحمد وابن ماجه أقرب إليه ، وهو : « وددت أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع في الوصية ، لأن النبي ﷺ قال : الثلث كثير أو كبير » .

وله شاهد من حديث سعد بن أبي وقاص ، يأتي بعد حديثين .

١٦٤٩ - (أثر : « أن أبا بكر الصديق أوصى بالخمسة ، وقال : رضيت بما رضي الله به لنفسه » ٣٦ / ٢ .

ضعيف : أخرجه البيهقي « ٢٧٠ / ٦ » من طريق قتادة قال : ذكر لنا أن أبا بكر رضي الله عنه أوصى بخمس ماله ، وقال: لا أرضى من مالي بما وصى الله به من غنائم المسلمين؟! وقال قتادة : وكان يقال : الخمس معروف ، والربع جهد ، والثلث يميزه القضاة » .

قلت : وهذا إسناد منقطع ، لأن قتادة لم يدرك أبا بكر رضي الله عنه .

١٦٥٠ - (قال علي رضي الله عنه : « لأن أوصي بالخمسة أحب إلي من الربع » ٣٦ / ٢ - ٣٧ .

ضعيف . أخرجه البيهقي (٢٧٠ / ٦) عن الحارث عنه بلفظ :

« لأن أوصي بالربع أحب إلي من أن أوصي بالثلث ، فمن أوصى بالثلث فلم يترك » .

قلت : والحارث هو الأعور وهو ضعيف .

وروى البيهقي أيضاً عن مالك بن الحارث عن ابن عباس قال :

« الذي يوصي بالخمسة أفضل من الذي يوصي بالربع ، والذي يوصي بالربع أفضل من الذي يوصي بالثلث » .

وإسناده جيد ، ومالك بن الحارث هو السلمى الرقى ، ثقة بلاخلاف .
١٦٥١ - (قوله ﷺ : « إنك أن تذر ورثتك اغنياء خير من أن
تدعهم عائلة يتكفون الناس ») ٢ - ٣٧ .

صحيح . وقد مضى في « الزكاة » رقم (٨٩٩) .

١٦٥٢ - (حديث ابن عمر مرفوعاً « ما حق امرئ مسلم له شيء
يوصي به يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه ») متفق عليه .
(٣٧ / ٢٢) .

صحيح . وله عنه طريقان :

الأولى : عن نافع عنه به .

أخرجه البخاري (١٨٥ / ٢) ومسلم (٧٠ / ٥) ومالك (١ / ٧٦١ / ٢)
وأبو داود (٢٨٦٢) والترمذي (١٥ / ٢) والدارمي (٤٠٢ / ٢) وابن ماجه
(٢٧٠٢) وابن الجارود (٩٤٦) والبيهقي (٢٧٢ / ٦) والطيالسي (١٨٤١)
وأحمد (١٠ / ٢) و ٥٠ و ٥٧ و ٨٠ و ١١٣) من طرق عنه به ، وكلهم قالوا :
« عنده » ، بدل « عند رأسه » . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

الثانية : عن سالم بن عبدالله عن أبيه به ، إلا أنه قال : « ثلاث ليال » .

أخرجه مسلم والنسائي (١٢٥ / ٢) وأحمد (٣ / ٢ - ٤ و ٣٤ و ١٢٧)
وأبو سليمان الربيعي وله طريق ثالثة ، عند الدارقطني في « الأفراد » ، وعلقها
البخاري ، وتكلم عليها الحافظ في « الفتح » (٢٦٥ / ٥) .

١٦٥٣ - (حديث : « نهيه ﷺ سعداً عن الزيادة على الثلث » . متفق
عليه) ٢ / ٣٧ .

صحيح . وقد مضى بتامة في « الزكاة » (٨٩١) .

١٦٥٤ - (عن عمران بن حصين « أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته ولم يكن له مال غيرهم ، فجزأهم النبي ، ﷺ ، أثلاثاً ، ثم أقرع بينهم ، فأعتق اثنين وأرق أربعة ، وقال له قولاً شديداً » .

رواه الجماعة إلا البخاري (٣٧ / ٢) .

صحيح . وله عنه ثلاث طرق :

الأولى : عن أبي المهلب عنه به .

أخرجه مسلم (٩٧ / ٥) وأبو داود (٣٩٥٨) والترمذي (٢٥٥ / ١) وابن ماجه (٢٣٤٥) والطحاوي (٤٢٠ / ٢) وابن الجارود (٩٤٨) والبيهقي (٢٧٢ / ٦) وأحمد (٤٢٦ / ٤) وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

الثانية : عن محمد بن سيرين عنه به . دون قوله « وقال له قولاً شديداً » .
أخرجه مسلم وأبو داود (٣٩٦١) وأحمد (٤٣٨ / ٤ و ٥٤٥) .

الثالثة : عن الحسن عنه به .

أخرجه النسائي (٢٧٨) والطحاوي وأحمد (٤٢٨ / ٤ و ٤٣٩ و ٤٤٠ و ٤٤٥) ورجاله ثقات لولا عنعنة الحسن البصري ، وقد صرح بالتحديث في رواية لأحمد ، لكنها من رواية المبارك عنه ، والمبارك وهو ابن فضالة فيه ضعف من قبل حفظه .

ورواه حماد بن سلمة عن عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ مرسلأ . أخرجه الطحاوي وأحمد (٤٤٥ / ٤) .

١٦٥٥ - (قوله ﷺ : « لا وصية لوارث » رواه أحمد وأبو داود

والترمذي وحسنه) (٣٧ / ٢) .

صحيح . وقد جاء عن جماعة كثيرة من الصحابة ، منهم أبو أمامة الباهلي ، وعمرو بن خارجة ، وعبدالله بن عباس ، وأنس بن مالك ، وعبدالله

ابن عمرو وجابر بن عبدالله ، وعلي بن أبي طالب ، وعبدالله بن عمر ، والبراء
ابن عازب وزيد بن أرقم .

١ - أما حديث أبي أمامة ، فله عنه طريقان :

الأولى : عن شرحبيل بن مسلم الخولاني قال : سمعت أبا أمامة الباهلي
يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع :
« إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث » .

أخرجه سعيد بن منصور في « سننه » (٤٢٧) وأخرجه أبو داود
(٣٥٦٥) والترمذي (١٦/٢) وابن ماجه (٢٧١٣) والبيهقي (٢٦٤/٦)
والطيالسي (١١٢٧) وأحمد (٢٦٧/٥) من طريق إسما عيل بن عياش ثنا
شرحبيل بن مسلم الخولاني به . وقال الترمذي :
« حديث حسن صحيح » .

قلت : وإسناده حسن كما سبق بيانه في « الضمان والكفالة » رقم
(١٤٠٦) .

الثانية : عن الوليد بن مسلم ، قال : ثنا ابن جابر : وحدثني سليم بن
عامر وغيره عن أبي أمامة وغيره ممن شهد خطبة رسول الله ﷺ يومئذ ، فكان فيما
تكلم به ، فذكره .

قلت : وهذا سند صحيح على شرط مسلم ، وابن جابر اسمه عبدالرحمن
ابن يزيد بن جابر الأزدي .

٢ - وحديث عمرو بن خارجة ، يرويه قتادة عن شهر بن حوشب ، عن
عبدالرحمن بن غنم عن عمرو بن خارجة قال :
« خطب رسول الله ﷺ فقال » فذكر فذكره .

أخرجه سعيد (٤٢٨) والنسائي (١٢٨/٢) والترمذي والدارمي
(٤١٩/٢) وابن ماجه (٢٧١٢) والبيهقي والطيالسي (١٢١٧) وأحمد
(١٨٦/٤) و ١٨٧ و ٢٣٨ و ٢٣٨ - ٢٣٩) وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

قلت : لعل تصحيحه من أجل شواهد الكثرة ، وإلا فإن شهر بن حوشب ضعيف لسوء حفظه .

٣ - وأما حديث عبدالله بن عباس ، فيرويه محمد بن مسلم عن ابن طاوس عن أبيه عنه مرفوعاً :
« لا وصية لوارث » .

قلت : وهذا إسناد حسن كما قال الحافظ في « التلخيص » (٩٢/٣) .

وله طريق أخرى عن ابن عباس بزيادة في المتن إسنادها ضعيف كما يأتي بيانه في الحديث الذي بعده . وقد اختلط أحدهما بالآخر على من خرج أحاديث « تحفة الفقهاء » (٢٩١/٣) ، فتقولوا تحسين الحافظ المذكور عقب حديث ابن عباس المشار إليه الضعيف ! وهذا تخليط سببه عدم الرجوع إلى الأصول . وكم لهم من مثل هذا في الكتاب المذكور .

٤ - وأما حديث أنس بن مالك ، فله عنه طريقان :

الأولى : عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر نا سعيد بن أبي سعيد عن أنس ابن مالك قال :

« إني لتحت ناقة رسول الله ﷺ ، يسيل علي لعابها ، فسمعتة يقول » :
فذكره .

أخرجه ابن ماجه (٢٧١٤) والدارقطني (٤٥٤ - ٤٥٥) وعنه البيهقي ، وقال ابن التركماني :
« وهذا سند جيد » .

وقال البوصيري في « الزوائد » (ق ١٦٨ / ٢) :

« وهذا إسناد صحيح ، ورجاله ثقات » .

قلت : وهذا منهم بناء على أن سعيد بن أبي سعيد ، إنما هو المقبري ،

وصنيع البيهقي يدل على أنه ليس به ، فإنه قال عقب الحديث :

« ورواه الوليد بن مزيد البيروتي عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر عن سعيد بن أبي سعيد شيخ بالساحل قال : حدثني رجل من أهل المدينة قال : إني لتحت ناقة رسول الله ﷺ ، فذكره » .

وتلقى هذا عن البيهقي الحافظ ابن عبدالهادي صاحب « التنقيح » فنقل عنه - ولم أره - الزيلعي أنه قال فيه :

« حديث أنس هذا ذكره ابن عساكر ، وشيخنا المزي في « الأطراف » في ترجمة سعيد المقبري ، وهو خطأ ، وإنما هو الساحلي ، ولا يحتج به ، هكذا رواه الوليد بن مزيد البيروتي . . . » .

قلت : فذكر ما قدمته عن البيهقي . وقد عارضه الشيخ أبو الطيب الآبادي ، فقال في « التعليق المغني » :

« لكن رواه الطبراني في « مسند الشاميين » : حدثنا أحمد بن أنس بن مالك ثنا هشام بن عمار ثنا محمد بن شعيب ثنا عبدالرحمن بن يزيد بن جابر عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أنس . . . » .

قلت : فوقع في هذا الإسناد التصريح بأنه المقبري ، فهذا يعارض ما استند عليه ابن عبدالهادي أنه الساحلي ، وكنت أود أن أرجح عليه إسناد الطبراني هذا لولا أن فيه هشام بن عمار وفيه ضعف ، قال الحافظ :

« صدوق ، مقرأ ، كبر فصار يتلقن ، فحديثه القديم أصح » .

وعليه فرواية البيهقي أصح لأن الوليد بن مزيد البيروتي ثقة ، لا سيما وظاهر كلام الحافظ في « التهذيب » أنه قد توبع ، فقد قال :

« قد جاء في كثير من الروايات عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر عن سعيد ابن أبي سعيد الساحلي عن ه أنس ، والرواية التي وقعت لابن عساكر ، وفيها عن ابن جابر عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، كأنها وهم من احد الرواة ، وهو سليمان بن أحمد الواسطي ، فإنه ضعيف جداً ، وإن المقبري لم يقل أحد أنه

يدعى الساحلي ، وهذا الساحلي غير معروف ، تفرد عنه ابن جابر .

قلت : لكن الواسطي هذا ليس في إسناد الطبراني ، فالعلة من هشام بن عمار . والله أعلم .

الطريق الثانية : عن أبي حارثة كعب بن خريم ثنا سليمان بن سالم الحرائي عن الزهري عن أنس بن مالك به .
أخرجه تمام في « الفوائد » (٢ / ١٠) .

قلت : وهذا سند ضعيف من أجل الحرائي هذا ، ضعيف اتفاقاً .

٥ - وأما حديث ابن عمرو ، فيرويه حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال :

« لا تجوز وصية لوارث ، والولد للفراش وللعاهر الحجر » .

أخرجه ابن عدي في « الكامل » (ق ١ / ١٠٥) في ترجمة حبيب هذا ، وقال :

« وأرجو أنه مستقيم الرواية » .

قلت : هو صدوق كما في « التقريب » ، واحتج به الشيخان ، فالإسناد عندي حسن ، للخلاف المعروف في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وقد روي من طريق أخرى عن عمرو بن شعيب به ، وفيه زيادة لا تصح ، كما يأتي بيان في الحديث الذي بعده .

وقد خلط أيضاً مخرجو « التحفة » بين إسنادي هذا الحديث تخريباً وتضعيفاً ، فقالوا (٣ / ٢٩١) :

« وحديث ابن عمرو ؛ أخرجه الدارقطني في السنن وابن عدي في « الكامل » ولفظه أن النبي ﷺ (١) قال ابن حجر : وإسناده واهٍ وسهل بن عمار (أحد رجال السند) كذبه الحاكم ، وأخرجه ابن عدي في « الكامل »

(١) قلت : كذا الأصل ، وفيه سقط ظاهر فاحش يبدو بأدنى تأول لمن تتبع تخريبنا للحديث .

وليس فيه « إلا أن تجيز الورثة » ولين حبيب بن الشهيد (أحد رجال السند)
وقال : أرجو أنه مستقيم الرواية !

قلت : فتأمل كيف خلطوا بين إسناد الدارقطني ، وهو الواهي الذي فيه
سهل بن عمار كما يأتي بيانه في الحديث الذي بعده ، وبين إسناد ابن عدي
الحسن !

ثم تحرف عليهم حبيب المعلم ، إلى حبيب الشهيد ! والأول صدوق كما
تقدم ، وأما الآخر ، فثقة ثبت كما قال الحافظ أيضاً في « التقريب » ، وهم نقلوا
ذلك عن « تلخيص الحبير » للحافظ ، و « نصب الراية » للزيلعي ، وهو القائل
في حبيب المعلم عن ابن عدي : « ولين حبيباً هذا . . . » وإنما وقع منهم مثل
هذا الخلط والخطب من العجلة في التأليف ، وقلة التحقيق !

٦ - وأما حديث جابر ، فله عنه طريقان :

الأولى : عن عمرو بن دينار عنه مرفوعاً بلفظ :

« لا وصية لوارث » .

أخرجه الدارقطني في « السنن » (٤٦٦) من طريق فضل بن سهل
حدثني إسحاق بن إبراهيم الهروي ناسفيا عن عمرو به . وعزاه الزيلعي
(٤٠٤ / ٤) لابن عدي عن أحمد بن محمد بن صاعد عن أبي موسى الهروي عن
أبن عيينة عن عمرو به . وقال الزيلعي :

« وأعله بأحمد هذا ، وقال : هو أخو يحيى بن محمد بن صاعد ، وأكبر
منه ، وأقدم موتاً ، وهو ضعيف » .

قلت : قد تابعه فضل بن سهل عند الدارقطني ، وهو ثقة محتج به في
« الصحيحين » ، فبرئت من ذمة أحمد بن صاعد . وبقية الرجال ثقات رجال
الشيخين غير إسحاق بن إبراهيم أبي موسى الهروي وهو ثقة قال الذهبي في
« الميزان » :

« وثقة ابن معين وغيره ، وقال عبدالله بن علي بن المدني : سمعت أبي

يقول : أبو موسى الهروي روى عن سفيان عن عمرو عن جابر « لا وصية لوارث » ، كأنه عن عمرو مرسلًا ، وغمزه .

قلت : رواية ابن المديني هذه ، أخرجها الخطيب في ترجمة الهروي هذا (٣٣٧ / ٦) بإسناده عنه به ، إلا أنه قال عقب الحديث :

« حدثنا به سفيان عن عمرو مرسلًا ، وغمزه » .

قلت : ولعل هذا هو مستند قول الدارقطني عقب الحديث :

« الصواب مرسل » .

فإن كان كذلك ، فليس بالصواب عندي ، لأن أبا موسى الهروي قد ثبتت ثقته ، بخلاف عبدالله بن علي بن المديني ، فقد ترجمه الخطيب في « التاريخ » (١٠ / ٩ - ١٠) ، ولم يذكر فيه توثيقًا ، بخلاف أخيه محمد ، وروى عن حمزة ابن يوسف قال :

« سألت الدارقطني عن عبدالله بن علي بن عبدالله المديني : روى عن أبيه « كتاب العلل » ؟ فقال : إنما أخذ كتبه وروى أخباره مناولةً ، قال : وما سمع كثيراً من أبيه ، قلت : لم ؟ قال : لأنه ما كان يمكنه من كتبه » .

قلت : فليتأمل الناظر في هذه الرواية ، هل عدم تمكين علي بن المديني ابنه عبدالله من كتبه ، إنما هو لعدم ثقته به ، أولشيء آخر . وعلى كل حال ، فعبدالله هذا ، إن لم يثبت فيه هذا الجرح ، فلم تثبت عدالته ، فمثله لا ينبغي أن يعارض به رواية الثقة الهروي ، ولذلك فأسنادها عندي صحيح ، في نقدي . والله أعلم .

الطريق الأخرى : يرويه نوح بن دراج عن أبان بن تغلب عن جعفر بن محمد عن أبيه عنه مرفوعاً به .

أخرجه أبو نعيم في « أخبار أصبهان » (٢٢٧ / ١) .

قلت : وهذا سند واهٍ جداً ، ابن دراج هذا ، قال الحافظ : « متروك » ، وقد كذبه ابن معين .

٧- وأما حديث علي ، فله عنه طريقان أيضاً :

الأولى : عن يحيى بن أبي أنيسة الجزري عن أبي إسحاق الهمداني عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب مرفوعاً :

« الدين قبل الوصية ، وليس لوارث وصية » .

أخرجه الدارقطني (٤٦٦) والبيهقي (٢٦٧/ ٦) والخطيب في « الموضح » (٨٨/ ٢) .

قلت : وهذا سند ضعيف جداً ، يحيى هذا ، قال الإمام أحمد : متروك الحديث . وقال البيهقي : ضعيف .

نعم لم يتفرد به ، فقد رواه ناصح بن عبدالله الكوفي عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي به . وهذا هو الطريق .

الثاني . أخرجه ابن عدي كما في « نصب الراية » (٤٠٥/ ٤) وقال :

« وأسند » يعني ابن عدي « تضعيف ناصح هذا عن النسائي ، ومشاه هو ، وقال : إنه ممن يكتب حديثه » .

قلت : لكن الحارث وهو الأعور ضعيف أيضاً ، فلا ينبغي تعصيب العلة بناصح !

٨- وأما حديث ابن عمر ، فيرويه محمد بن جابر عن عبدالله بن بدر : سمعت ابن عمر يقول :

« قضى رسول الله ﷺ بالدين قبل الوصية ، وأن لا وصية لوارث » ومحمد ابن جابر هو الحنفي الياامي ضعيف لسوء حفظه .

٩ و ١٠- وأما حديث زيد والبراء ، فيرويه موسى بن عثمان الحضرمي عن أبي إسحاق عن البراء وزيد ابن أرقم قالوا :

« كنا مع النبي ﷺ يوم غدیر خم . . . » الحديث ، وفيه :

« ليس لوارث وصية » .

أخرجه ابن عدي في « الكامل » (٢ / ٣٨٥) في ترجمة الحضرمي هذا وقال : « حديثه ليس بالمحفوظ » .

وفي الباب عن مجاهد مرسلأ مرفوعاً :

« لا وصية لوارث » .

أخرجه الشافعي (١٣٨٢) وعنه البيهقي (٢٦٤) وإسناده صحيح

مرسل .

وفي الباب عن ابن عباس أيضاً موقوفاً عليه بلفظ :

« كان المال للولد ، وكانت الوصية للوالدين ، ففسخ الله من ذلك ما أحب ، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين ، وجعل للأبوين ، لكل واحد منهما السدس ، وجعل للمرأة الثمن ، والرابع ، وللزوج الشطر والرابع » .

أخرجه البخاري (٢٨٦ / ٤) والدارمي (٤١٩ / ٢ - ٤٢٠) والبيهقي

(٢٩٦) عن ابن أبي نجيح عن عطاء بن أبي رباح عنه .

قلت : وهو شاهد قوي لحديث الباب ، فإن جزم الصحابي بنسخ آية الوصية لا يمكن أن يكون على الغالب إلا بتوقيف من النبي ﷺ .

وخلاصة القول ، أن الحديث صحيح لا شك فيه ، بل هو متواتر ، كما

جزم بذلك السيوطي وغيره من المتأخرين .

أما الصحة ، فمن الطريق الثانية للحديث الأول ، وقد تفرد بذكرها هذا

الكتاب مع التنبيه على صحته دون سائر كتب التخريجات التي وقفت عليها وأما التواتر ، فانضمام الطرق الأخرى إليها ، وهي وإن كان في بعضها ضعف ، فبعضه ضعف محتمل ، يقبل التحسين لغيره ، وبعضه حسن لذاته ، كما سبق بيانه ، لا سيما ولا يشترط في الحديث المتواتر سلامة طرقة من الضعف ، لأن ثبوته إنما هو بمجموعها ، لا بالفرد منها ، كما هو مشروح في « المصطلح » .

ومن ذلك تعلم ، أن قول الإمام الطحاوي في « مشكل الآثار » (٣ /

١٣٦) في أحاديث ذكرها ، هذا أحدها :

« وجدنا أهل العلم احتجوا بهذا الحديث ، فوقفنا بذلك على صحته عندهم . . . وإن كان ذلك كله لا يقوم من جهة الإسناد » .

ومثله قول البيهقي عقب بعض أحاديث الباب :

« وقد روي هذا الحديث ، من أوجه آخر ، كلها غير قوية ، والاعتماد على الحديث الأول ، وهو رواية ابن أبي نجیح عن عطاء عن ابن عباس » .
يعني حديثه الموقوف الذي ذكرته آنفاً .

فإنما صدر ذلك منهم بالنظر إلى بعض الأسانيد والطرق التي وقعت لهم ، وإلا فبعضها قوي ، صححه الترمذي وغيره .

وله عند سعيد بن منصور (٤٢٥ و ٤٢٦ و ٤٢٩) شاهدان مرسلان صحيحان عن مجاهد وعمرو بن دينار وطاوس أيضاً .

١٦٥٦ - (عن ابن عباس مرفوعاً : « لا تجوز وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة » رواه الدارقطني (٣٧ / ٢) .

منكر . أخرجه الدارقطني في « سننه » (ص ٤٦٦) وابن عبد البر في « التمهيد » (٢ / ١٣٠ / ٣) : ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس به . ومن طريق الدارقطني رواه البيهقي (٢٦٣ / ٦) وقال :

« عطاء هذا هو الخراساني ، لم يدرك ابن عباس ، ولم يره ، قاله أبو داود السجستاني وغيره ، وقد روي من وجه آخر عنه عن عكرمة عن ابن عباس » .

قلت : ثم ساقه من طريق الدارقطني أيضاً في « السنن » عن يونس بن راشد عن عطاء الخراساني عن عكرمة عن ابن عباس به . وقال :

« عطاء الخراساني غير قوي » .

قلت : وقال الحافظ في « التقریب » :

« صدوق يهيم كثيراً ، ويرسل ويدلس » .

وذكر في « التلخيص » (٩٢/٣) :

أن أبا داود رواه في « المراسيل » عنه مرسلأً به ، وقال : « وهو المعروف » .

ثم أخرجه البيهقي (٢٦٤/٦) من طريق إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن عمرو بن خارجة أن رسول الله ﷺ قال . فذكره ، إلا أنه قال :

« إلا أن يميز الورثة » . وقال :

« ضعيف ، وروي من وجه آخر » .

قلت : وعلته إسماعيل بن مسلم وهو المكي قال في « التقريب » :

« ضعيف الحديث » .

وعزاه في « التلخيص » للدارقطني أيضاً ، ولم أره عنده .

قلت : وينبغي أن يكون هذا الحديث منكراً ، على ما تقتضيه القواعد الحديثية ، فإنه قد روي بإسنادين آخرين عن ابن عباس وعمرو بن خارجة هما خير من هذين ، أضف إلى ذلك أنه جاء من طرق أخرى عن جماعة آخرين من الصحابة ، بعضها صحيح ، ليس فيها هذه الزيادة :

« إلا أن يشاء الورثة » .

كما تقدم بيانه في الحديث الذي قبله .

وقد روى من حديث عبدالله بن عمرو أيضاً ، غير أن اسناده واهٍ جداً وهو الآتي بعده .

١٦٥٧ - (وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً نحوه . رواه

الدارقطني) ٣٧/٢ .

منكر . أخرجه الدارقطني (٤٦٦) وعنه ابن الجوزي في « التحقيق »

(١/١٣/٣) من طريق سهل بن عمار نا الحسين بن الوليد نا حماد بن سلمة عن

حبيب بن الشهيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال في

خطبته يوم النحر :

« لا وصية لوارث ، إلا أن يميز الورثة » .

قلت : سكت عليه ابن الجوزي فأساء ، وبين علتة الحافظ بن
عبدالهادي .. فقال في « التنقيح » (٢٤٧/٢) :

« ولم يخرج أحد من « أصحاب السنن » ، وفي رجاله سهل بن عثمان
كذبه الحاكم » .

وكذا قال الزيلعي في « نصب الراية » (٤٠٤/٤) ، وقال الحافظ في
« التلخيص » (٩٢/٣) :

« وإسناده واهٍ » .

وقد روي الحديث من حديث ابن عباس وعمرو بن خارجة ، ولكنه
حديث منكر ، كما بيته في الذي قبله .

(تنبيه) أورد هذا الحديث السمرقندي في « تحفة الفقهاء » (٢٩٠/٣)
فقال الذين خرجوه :

« روى هذا الحديث اثنا عشر صحابياً . . . » .

ثم خرجوا أحاديثهم ، وقد ذكرنا أحاديث عشرة منهم وزادوا هم حديث
معقل بن يسار ، وخارجة بن عمرو ، وفي أثناء التخريج ، لم يبنوها على ضعف
الحديث بهذه الزيادة ، وصحته بدونها كما فعلنا نحن ، فأوهموا أنه صحيح بها ،
مع أنه منكر كما بينا ، فتنبه .

١٦٥٨ - (قول عمر ، رضي الله عنه : « يغير الرجل ما شاء في
وصيته ») ٣٩/٢ .

علقه البيهقي (٢٨١/٦) ، ووصله الدارمي (٤١٠/٢) فقال :

حدثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا همام ثنا قتادة عن عمرو بن شعيب عن
عبدالله بن أبي ربيعة أن عمر بن الخطاب قال :

« يحدث الرجل في وصيته ما شاء ، وملاك الوصية آخرها » .

قلت : وهذا سند صحيح رجاله ثقات ، إن كان عمرو بن شعيب سمعه من عبدالله ابن أبي ربيعة ، فإن كان هذا عبدالله بن أبي ربيعة المخزومي المكي الصحابي ، وإلا فلم أعرفه . وسكت عليه الحافظ في « التلخيص » (٩٦/٣) وعزاه لابن حزم من طريق الحجاج به منهال عن همام به ! .

ثم قال الدارمي : حدثنا سهل بن حماد ثنا همام عن عمرو بن شعيب عن عبدالله بن أبي ربيعة عن الشريد بن سويد قال : قال عمر :

« يحدث الرجل في وصيته ما شاء ، وملاك الوصية آخرها » .

وقال الدارمي :

« همام لم يسمع من عمرو ، وبينهما قتادة » .

ثم روى الدارمي نحوه عن عبدالملك بن مروان والزهري ، والبيهقي عن الحسن وهو البصري . وعن عائشة قالت :

« ليكتب الرجل في وصيته : إن حدث بي حدث موتي قبل أن أغير وصيتي هذه » .

قلت : وإسناده صحيح ، وسكت عليه الحافظ !

بَابُ الْمَوْصِي لَهُ

١٦٥٩- (حديث « أن النبي ﷺ غضب ، حين رأى مع عمر شيئاً مكتوباً من التوراة ») ٤١/٢ .

حسن . وقد مضى (١٥٨٩) .

١/١٦٥٩- (حديث عن أبي هريرة مرفوعاً : « الجار : أربعون داراً هكذا ، وهكذا ، وهكذا ») ٤٢/٢ .

ضعيف . أخرجه أبو يعلى في « مسنده » عن شيخه محمد بن جامع العطار بسنده عن عبدالسلام بن أبي الجنوب عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

« حق الجار أربعون ، هكذا ، وهكذا ، وهكذا ، وهكذا ، يميناً وشمالاً ، وقدام وخلف » .

قلت : وهذا سند ضعيف جداً ، وفيه علتان :

الأولى : عبدالسلام هذا ، وبه أعله الزيلعي ، فقال في « نصب الراية » (٤١٤/٤) :

« وعن أبي يعلى رواه ابن حبان في « كتاب الضعفاء » ، وأعله بعبدالسلام ابن أبي الجنوب ، وقال : إنه منكر الحديث » .

قلت : وقال ابن أبي حاتم (٤٥/١/٣) عن أبيه :

« متروك الحديث » .

والأخرى : العطار هذا ، وبه أعله الهيثمي فقال في « المجمع » (١٦٨/٨) :

« رواه أبو يعلى عن شيخه محمد بن جامع العطار ، وهو ضعيف » .

قلت : وهو متفق على تضعيفه ، ومن ضعفه أبو يعلى نفسه ، وقال ابن
عبدالبر :

« متروك الحديث » .

قلت : وقد روي الحديث عن كعب بن مالك وعائشة ، وعن الزهري
مرسلا ، وكلها ضعيفة وقد بينت عللها في « سلسلة الأحاديث الضعيفة » ، رقم
(٢٧٤ - ٢٧٧) .

١٦٦٠ - (حديث : « في أربعين شاة شاة » .) ٤٤ / ٢

صحيح . وتقدم في حديث أنس في « الزكاة » .

بابُ الموصى إليه

١٦٦١ - (روى عن أبي عبيدة : « أنه لما عبر الفرات أوصى إلى
عمر ، وأوصى إلى الزبير ستة من الصحابة ») ٤٥ / ٢ .
لم أقف عليه .

١٦٦٢ - (قوله ﷺ : « أميركم زيد ، فإن قتل فجعفر فإن قتل
فعبدا لله بن رواحه » . رواه أحمد والنسائي) ٤٦ / ٢٢ .
صحيح . وقد مضى برقم (١٤٥٨) .

١٦٦٣ - (روي : « أن ابن مسعود كتب في وصيته أن مرجع
وصيتي إلى الله ، ثم إلى الزبير وابنه عبد الله ٤٠ / ٢ » .)

ضعيف . أخرجه البيهقي (٢٨٢٢٨ / ٦) من طريق عامر بن عبد الله بن
الزبير قال : « أوصى عبد الله بن مسعود فكتب . . إن وصيتي إلى الله ، وإلى
الزبير بن العوام وإلى ابنه عبد الله بن الزبير ، وإني في حل وبل ، فيما وليا وقضيا
في تركتي ، وأنه لا تزوج امرأة من بناتي إلا بإذنها ، لا تحضن عن ذلك
زينب ، يعني لا تحجب عنه ولا يقطع دونها . قاله أبو عبيد القاسم » .

قلت : وإسناده رجاله ثقات ، لكنه منقطع ، لأن عامر بن عبدالله لم يترك عمر بن الخطاب ، بين وفاتها نحو مائة سنة ، ولم يذكروا له رواية إلا عن صغار الصحابة مثل أبيه عبدالله بن الزبير ونحوه ، فقول الحافظ في « التلخيص » (٩٦ / ٣) :

« إسناده حسن » .

وهم منه رحمه الله تعالى ، وهو نفسه قد ذكر في « التقریب » أن عامراً هذا من الطبقة الرابعة يعني الذين جل روايتهم عن كبار التابعين كالزهري وقتادة .

كتاب الفرائض

١٦٦٤ - (حديث ابن مسعود مرفوعاً: «تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإني أمرؤ مقبوض وإن العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما») رواه احمد والترمذي والحاكم ولفظه له). (٥٠/٢)

أخرجه الحاكم (٣٣٣/٤) من طريق النضر بن شميل، والدارقطني (٤٥٩) والواحدي في «الوسيط» (٢/١٥٣/١) عن عمرو بن حمران كلاهما عن عوف بن أبي جميلة عن سليمان بن جابر الهجري عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره. وقال الحاكم:

«صحيح الاسناد، وله علة».

ثم ساقه من طريق هوزة بن خليفة ثنا عوف عن رجل عن سليمان بن جابر به. ثم قال:

«وإذا اختلف النضر بن شميل وهوزة، فالحكم للنضر».

قلت: لكن هوزة قد تابعه أبو أسامة عن رجل به.

أخرجه الترمذي (١١/٢) والبيهقي (٢٠٨/٦)، وقال الترمذي:

«هذا حديث فيه اضطراب».

قلت: وسليمان بن جابر مجهول. ومن الاضطراب فيه، ما رواه المثني بن بكر العطار عن عوف ثنا سليمان عن أبي الأحوص عن عبد الله، فذكره مرفوعاً إلا أنه أخرجه البيهقي.

ومنه، ما رواه الفضل بن دهم حدثنا عوف عن شهر بن حوشب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره مختصراً:

«تعلموا القرآن، والفرائض، وعلموا الناس، فإنني مقبوض».

أخرجه الترمذي من طريق محمد بن القاسم الأسدي حدثنا الفضل بن دهم به. وأعله بالاضطراب كما سبق وقال:

«ومحمد بن القاسم الأسدي قد ضعفه أحمد بن حنبل وغيره».

قلت: وشهر ضعيف أيضاً.

وقد روي من طريق أخرى عن أبي هريرة، يرويه حفص بن عمر بن أبي العطف ثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«يا أبا هريرة، تعلموا الفرائض، وعلموها، فإنه نصف العلم، وهو ينسى، وهو أول شيء ينزع من أمتي».

أخرجه ابن ماجه (٢٧١٩) والدارقطني (٤٥٣) وابن عدي (٢/١٠٠) والحاكم (٣٣٢/٤) والواحدي في «الوسيط» (٢/١٥٣/١) والبيهقي (٢٠٩/٦) وقال:

«تفرد به حفص بن عمر وليس بالقوي».

وأما الحاكم، فقد سكت عنه، وعن حديث آخر نصه:

«العلم ثلاثة، فما سوى ذلك فهو فضل، آية محكمة، أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة».

وقال الذهبي فيها:

«قلت: الحديثان ضعيفان».

وقال في الأول منها:

«قلت: حفص واه بجرة».

وكذا قال ابن الملقن في «الخلاصة» (ق ١/١٣١) متعباً على البيهقي قوله

المتقدم فيه: «ليس بالقوي»: قال:

«قلت: بل واه، فقد رماه يحيى النيسابوري بالكذب، وقال البخاري: منكر

الحديث» .

وقال الحافظ في «التلخيص» (٧٩/٣):

«وهو متروك». وهذا خلاف قوله في «التقريب»: «ضعيف»!

وللحديث شاهد عن أبي بكرة، يرويه محمد بن عقبة السدوسي ثنا سعيد بن أبي كعب الكعبي ثنا راشد أبو محمد الحمايني عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه مرفوعاً بلفظ:

«تعلموا القرآن وعلموه الناس، وتعلموا الفرائض وعلموها الناس، أو شك أن يأتي على الناس زمان يختصم الرجال في الفريضة، فلا يجدان من يفصل بينهما» .

أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (١/١٥٣/١) وقال:

«لا يروى عن أبي بكر إلا بهذا الإسناد، تفرد به محمد» .

قلت: وهو ضعيف لكثرة خطئه، وأما شيخه سعيد بن أبي كعب الكعبي، فقال الهيثمي (٤/٢٢٣):

«لم أجد من ترجمه» .

قلت: وهذا غريب، فقد ذكره ابن حبان في «الثقات»؛ وقال: (١٠٦/٢):

«سعيد بن أبي بن كعب من أهل البصرة، يروي عن راشد الحمايني والبصريين وراشد سمع أنساً - روى عنه محمد بن عقبة السدوسي» . وقال الحافظ في «الفتح» (٤/١٢): «مجهول» . قلت: فكان من حقه أن يستدركه على «الميزان»، ولكنه لم يفعل .

(تنبيه): وقع في «الأوسط»: «... بن أبي كعب»، وكذا في «المجمع» . وفي «الثقات»: ما رأيت: «ابن أبي بن كعب»، ولعله الصواب .

(تنبيهات): الأول: عزا حديث ابن مسعود المتقدم إلى الإمام أحمد جماعة منهم ابن الملقن: والحافظ في «الفتح» (٣/١٢) والسيوطي في «الجامع الكبير»

(١/٤٠٧/١)، وما أظن ذلك إلا وهما، فإني بحثت عنه في «المسند» مستعيناً بالفهارس التي تساعد على الكشف عنه، فلم أجده، أضف إلى ذلك أن الهيثمي لما أورده في «المجمع» (٢٢٣/٤) لم يعزه إليه، بل قال:

«رواه أبو ليلى والبزار، وفي إسناده من لم أعرفه».

الثاني: وعزاه الحافظ في «التلخيص» (٧٩/٣) للدارمي أيضاً عن عوف به، وقال: «وفيه انقطاع».

وأما في «الفتح» فذكر أن الدارمي رواه عن ابن مسعود موقوفاً وهذا هو الصواب، فإنه أخرجه (٣٤٢/٢) هو والحاكم (٣٣٣/٤) والبيهقي من طريق أبي عبيدة عن عبد الله قال:

«من قرأ القرآن فليتعلم الفرائض، فإن لقيه أعرابي قال: يا مهاجر أتقرأ القرآن؟ فإن قال: نعم، قال: تفرض؟ فإن قال: نعم، فهو زيادة وخير، وإن قال: لا، قال: فماذا فضلك علي يا مهاجر».

ورجاله ثقات، لكنه منقطع فإن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه عبد الله بن مسعود، ومع ذلك صححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

الثالث: قال الحافظ في «التلخيص» عقب الحديث بعد أن ذكر حديث أبي هريرة من رواية الترمذي، وحديث أبي بكر من رواية الطبراني:

«وهما مما يعمل به طريق ابن مسعود المذكورة، فإن الخلاف فيه على عوف الأعرابي».

قلت: قد ذكرت إسناد الحديث إلى أبي بكر، وليس فيه ذكر لعوف فلا يُعلَّ به الحديث.

١٦٦٥ - (عن أبي هريرة مرفوعاً: «تعلموا الفرائض وعلموها فإنها نصف العلم وهو ينسى وهو أول علم ينزع من أمتي») رواه ابن ماجه والدارقطني من حديث حفص بن عمر وقد ضعفه جماعة). (٥٠/٢).

ضعيف. وتقدم في الذي قبله.

١٦٦٦ - (قال عمر: «إذا تحدثتم فتحدثوا بالفرائض وإذا هوتم فاهلوا بالرمي») (٥٠/٢).

ضعيف أخرجه الحاكم (٣٣٣/٤) من طريق أبي هلال الراسبي عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال:

«كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري: إذا هوتم، فاهلوا بالرمي، وإذا تحدثتم، فتحدثوا بالفرائض». وقال:

«هذا وإن كان موقوفاً، فإنه صحيح الإسناد».

ووافقه الذهبي، وفيه نظر، فإن أبا هلال الراسبي واسمه محمد بن سليم، صدوق فيه لين، كما في «التقريب».

وأورده الذهبي نفسه في «الضعفاء» وقال:

«صدوق، قال النسائي: ليس بالقوي».

وقال الحافظ في «التقريب»:

«صدوق فيه لين».

وقال في «الخلاصة» (٨٥/٣):

«رواه الحاكم والبيهقي، ورواته ثقات إلا أنه منقطع».

١٦٦٧ - (قال علي رضي الله عنه: «إن النبي ﷺ قضى أن

الدين قبل الوصية» رواه الترمذي وابن ماجه) ٥٠/٢.

حسن. أخرجه الترمذي (١٦/٢) وابن ماجه (٢٧١٥) وكذا ابن الجارود

(٩٥٠) والدارقطني (٤٦١) والحاكم (٣٣٦/٤) والبيهقي (٢٦٧/٦) والطيالسي

(١٧٩) وأحمد (١/٧٩، ١٣١، ١٤٤) من طريق أبي إسحاق الهمداني عن

الحارث عن علي به وزادوا:

« وأنتم تقرؤونها (من بعد وصية يوصي بها أودين) » .

وزاد أحمد والحاكم :

« وإن أعيان بني الأم يتوارثون ، دون بني العلات ، يرث الرجل أخاه لأبيه وأمه ، دون أخيه لأبيه » .

سكت عنه الترمذي والذهبي ، وأما الحاكم فقال :

« هذا حديث رواه الناس عن أبي اسحاق ، والحرث بن عبد الله على الطريق ، لذلك لم يخرج الشيخان » .

وقال البيهقي :

« قال الشافعي : لا يثبت أهل الحديث مثله » .

قال البيهقي :

« لتفرد الحرث الأعور بروايته عن علي رضي الله عنه ، والحرث لا يحتج بخبره لطعن الحفاظ فيه » .

ثم أخرجه البيهقي من طريق يحيى بن أبي أنيسة الجزري عن أبي اسحاق الهمداني عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« الدين قبل الوصية ، وليس لوارث وصية » .

وقال البيهقي :

« كذا أتى به يحيى بن أبي أنيسة عن أبي إسحاق عن عاصم ، ويحيى ضعيف » .

وقال الحافظ في « التلخيص » (٣ / ٩٥) :

« والحرث ، وإن كان ضعيفاً ، فإن الإجماع منعقد على وثق ما روى » .

قلت : وقد وجدت له شاهداً في المعنى ، يرويه حماد بن سلمة أخبرني عبد

الملك أبو جعفر عن أبي نضرة عن سعد بن الأطول: «أن أخاه مات، وترك ثلاثمائة درهم، وترك عيالا، فأردت أن أنفقها على عياله، فقال النبي ﷺ: إن أخاك محتبس بدينه، فاقض عنه، فقال: يا رسول الله، قد أدبت عنه إلا دينارين، ادعتهما امرأة، وليس لها بينة، قال: فأعطها فإنها محقة».

أخرجه ابن ماجه (٢٤٣٣) والبيهقي (١٤٢/١٠) وأحمد (١٣٦/٤، ٧/٥)، وقال البوصيري في «الزوائد» (٢/١٥٠):

«إسناده صحيح، عبد الملك أبو جعفر، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وباقي رجال الإسناد على شرط الشيخين».

كذا قال، وحماد بن سلمة، إنما إحتج به مسلم وحده. ثم قال:

«قال المزي: رواه سعيد الجريري عن أبي نضرة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ولم يسمه».

قلت: وهذه الرواية، خرجها البيهقي أيضاً من طريق عبد الواحد بن غياث ثنا حماد بن سلمة عن سعيد الجريري به.

قلت: وعبد الواحد بن غياث، ثقة صدوق، فالظاهر أن حماد بن سلمة كان له إسنادان في هذا الحديث. فهو بها صحيح، فإن الجريري ثقة من رجال الشيخين، وكان تغير، لكن يقويه متابعة عبد الملك أبي جعفر له.

ففي الحديث أنه ﷺ أمر بوفاء الدين قبل إنفاق المال على الورثة، فهو شاهد قوي لحديث الحارث. والله أعلم.

١٦٦٨ - (حديث ابن عمر مرفوعاً: «الولاء لحمة كلحمة

النسب». رواه ابن حبان والحاكم وصححه) ٥١ / ٢

صحيح. أخرجه الامام الشافعي (١٢٣٢): أخبرنا محمد بن الحسن عن

يعقوب بن ابراهيم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر به وزاد:

«لا يباع ولا يوهب».

ومن طريق الشافعي أخرجه الحاكم (٣٤١/٤) وكذا البيهقي (٢٩٢/١٠) وقال الحاكم:

«صحيح الإسناد».

ورده الذهبي مشنعاً عليه بقوله:

«قلت: «بالدبوس»!

قلت: وعلمته محمد بن الحسن وهو الشيباني ويعقوب بن ابراهيم وهو أبو يوسف القاضي، وهما صاحباً أبي حنيفة رحمهم الله تعالى. لم يخرجوا لها شيئاً، وضعفها غير واحد من الأئمة، وأوردتها الذهبي في «الضعفاء»، وقال البيهقي عقب الحديث:

«قال أبو بكر بن زياد النيسابوري: هذا الحديث خطأ، لأن الثقات لم يروه هكذا، وإنما رواه الحسن رسلاً».

ثم ساق البيهقي إسناده إلى الحسن به مرفوعاً.

قلت: وإسناد هذا المرسل صحيح، وهو مما يقوي الموصول الذي قبله على ما يقتضيه بحثهم في «المرسل» من علوم الحديث، فإن طريق الموصول غير طريق المرسل، ليس فيه راوٍ واحد مما في المرسل، فلا أرى وجهاً لتخطئته بالمرسل، بل الوجه أن يقوي أحدهما بالآخر، كما ذكرنا، لا سيما وقد جاء موصولاً من طرق أخرى عن عبد الله بن دينار به فلا بد من ذكرها حتى تتبين الحقيقة، فأقول:

الأولى: عن عبيد الله بن عمر عنه.

هكذا أخرجه ابن حبان في «صحيحه» فقال: أنا أبو يعلى: قرىء على بشر بن الوليد عن يعقوب بن ابراهيم عن عبيد الله بن عمر به:

ذكره ابن التركماني في «الجواهر النقي» (٢٩٣/١٠) ولم أره في «موارد الظمان» للهيثمي.

فقد خالف بشر بن الوليد محمد بن الحسن في إسناده المتقدم عن يعقوب، لكن قال ابن التركماني عقبه:

«وتابع بشراً على ذلك محمد بن الحسن، فرواه عن أبي يوسف كذلك، قال البيهقي في «كتاب المعرفة»: ورواه محمد بن الحسن في «كتاب الولاء» عن أبي يوسف عن عبيدالله بن عمر عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر. وهذا بخلاف ما ذكره هنا والحاكم عن محمد».

قلت: وخلاف ما رواه الشافعي عنه كما تقدم. وهو من أثبت الناس عنه، فلعل أبا يوسف، كان يرويه تارة عن عبدالله بن دينار مباشرة، وتارة يدخل بينهما عبيدالله بن عمر، فكانه كان يضطرب فيه!

ثم وجدت له متابعا، فقال ابن أبي حاتم (٥٣/٢): حدثنا أبو زرعة قال: حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير قال: حدثنا أبي عن عبيدالله به بلفظ «الولاء لا يباع ولا يوهب». ورواه عن حماد بن سلمة عن عبيدالله به.

الثانية: عن سفيان عن عبدالله بن دينار به.

أخرجه البيهقي من طريق الطبراني: ثنا يحيى بن عبد الباقي الأذني ثنا أبو عمير بن النحاس ثنا ضمرة عن سفيان به. وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن سفيان إلا ضمرة».

قلت: وهو صدوق يهمل قليلا، لكن قال البيهقي عقبه:

«قد رواه إبراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي عن ضمرة كما رواه الجماعة: «نهي عن بيع الولاء، وعن هبته»، فكان الخطأ وقع من غيره».

قلت: أبو عمير بن النحاس اسمه عيسى بن محمد بن إسحاق الرملي وهو ثقة فاضل.

وأما يحيى بن عبد الباقي الأذني.

الثالثة: عن عبدالله بن عمر عن نافع عن عبدالله بن دينار به.

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (ق ٢/٩١، ٢/٢١٣) عن الحسن بن أبي الحسن المؤذن ثنا ابن أبي فديك ثنا عبدالله بن عمر به. وقال:

«الحسين بن أبي الحسن منكر الحديث عن الثقات، ويقلب الأسانيد وقوله: «عن نافع عن عبد الله»، لا أدري وهم فيه أو تعمد، وإنما أراد أن يقول: نافع وعبد الله بن دينار». قال:

«ومقدار ما رأيت من حديثه لا يشبه حديث أهل الصدق». وفي قوله: «أراد أن يقول...».

إشارة إلى أن للحديث أصلاً من رواية نافع، وله عنه طريقان:
الأولى: عن اسماعيل بن أمية عنه به.

أخرجه الحاكم (٤/ ٣٤١) من طريق محمد بن مسلم الطائفي عن اسماعيل بن أمية.

قلت: ورجاله ثقات رجال مسلم، غير أن الطائفي فيه ضعف من قبل حفظه، وفي «التقريب»:

«صدوق يخطيء»:

لكن تابعه يحيى بن سليم الطائفي وهو مثله في الحفظ، وقد احتج به الشيخان، فأحدهما يقوي الآخر.

أخرجه البيهقي، وذكر خلافاً عليه في إسناده ثم قال:

«وكان سيء الحفظ، كثير الخطأ».

وذهب إلى توهم كل هذه الروايات، وأن الصواب رواية الجماعة التي سبق ذكرها، ولا أجد نفسي توافق على ذلك، وأرى أن عبد الله بن دينار له حديثان عن ابن عمر، أحدهما حديث الجماعة، والآخر هذا.

ويشهد له حديث علي رضي الله عنه، أخرجه البيهقي قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا عباس بن الوليد النرسي ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن علي به.

قلت: وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات رجال البخاري إلى العباس

الترسي ، وأما الحسن بن سفيان فهو القسوي حافظ مشهور ثبت .

وأما أبو الوليد، فهو حسان بن محمد بن أحمد القزويني الأموي النيسابوري
الحافظ الفقيه الشافعي أحد الأعلام . له ترجمة في «تذكرة الحفاظ» (٣/ ١٠٣ -
١٠٥) .

وهذا إسناد قوي كالشمس وضوحاً ، ومع ذلك سكت عنه البيهقي ثم ابن
التركمانى .

وله شاهد آخر عن عبد الله بن أبي أوفى، ولا يصح .

أخرجه ابن عدي (٢/٢٥٤) عن عبيد بن القاسم ثنا إسماعيل بن أبي خالد
عن ابن أبي أوفى مرفوعاً، وقال:

«لا يرويه عن ابن أبي خالد غير عبيد» .

قلت: قال الذهبي : «ليس بثقة» .

قلت: وقد تحرف اسم عبيد على البعض الى «عشر» ، فقال ابن التركمانى
(١٠/٢٩٤):

«وقد روي الحديث من وجه آخر بسند رجاله ثقات ، قال ابن جرير الطبري في
«تهذيب الآثار»: حدثني موسى بن سهل الرملي ثنا محمد بن عيسى يعني الطباع ثنا
عشر بن القاسم عن إسماعيل بن أبي خالد به» .

قلت: وعشر هذا ثقة، وكذلك وثق رجاله ابن التركمانى كما رأيت، وتبعه
السيوطي في «الجامع الكبير» (١/٣٨٣) ، والظن أنه هو الذي تصحف عليه
ذلك التصحيف، فإن عشر هذا وإن كان من طبقة عبيد بن القاسم ومشاركاً له في
الرواية عن إسماعيل بن أبي خالد، فإن الراوي عنه عند ابن جرير محمد بن
عيسى الطباع كما رأيت، ولم يذكر في جملة الرواة عن عشر، وإنما عن عبيد،
فتعين أنه هو .

ولكنه لم يتفرد به كما قال ابن عدي، فقد تابعه يحيى بن هاشم السمسار عند
أبي بكر الشافعي في «الرباعيات» (١/٩٦) وأبي نعيم في «أخبار أصبهان»

(٨/٢) والخطيب في «تاريخه» (٦١/١٢) .

ولكنه متروك، كذبه ابن معين وغيره، فلا يفرح بمتابعته.

وجملة القول أن الحديث صحيح من طريق علي، والحسن البصري والله أعلم.

وله شاهد موقوف على عبدالله بن مسعود بلفظه.

أخرجه الدارمي (٣٩٨/٢) بسند صحيح عنه.

١٦٦٩ - (خبر عوسجة مولى ابن عباس عنه: «أن رجلاً مات

ولم يترك وارثاً إلا عبداً هو أعتقه فأعطاه النبي ﷺ ميراثه» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه - وابن ماجه (٥٢/٢) .

ضعيف. أخرجه أبو داود (٢٩٠٥) والترمذي (١٣/٢) وابن ماجه

(٢٧٤١) وأحمد (٣٥٨/١) والعقيلي في «الضعفاء» (٣٤٣) وكذا الحاكم

(٣٤٧/٤) والبيهقي (٢٤٢/٦) وأحمد في «مسائل أبي داود» (٢١٩) من ثلاثة

طرق عن عمرو بن دينار عن عوسجة به. وقال الترمذي:

«حديث حسن».

كذا قال، وعوسجة هذا ليس بمشهور كما في «التقريب»، وقال أحمد: «عوسجة

لا أعرفه». وقال العقيلي عقب الحديث عن البخاري:

«لم يصح، ولا يتابع عليه».

ولا يرد عليه ما أخرجه الحاكم من طريق أبي قلابة ثنا أبو عاصم انبأ ابن

جريج أخبرني عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس به. وقال:

«صحيح على شرط البخاري، إلا أن حماد بن سلمة وسفيان بن عيينة، رواه

عن عمرو بن دينار عن عوسجة مولى ابن عباس عن ابن عباس».

قلت: وهذا هو الصواب، ورواية أبي قلابة وهم، وقال البيهقي بعد أن

ذكرها معلقة:

«وهو غلط لا شك فيه»

قلت: وأرى أن الغلط من أبي قلابة، واسمه عبد الملك بن محمد بن عبد الله يكنى أبا محمد، وأبو قلابة لقبه، وهو صدوق يخطيء تغير حفظه لما سكن بغداد، كما في «التقريب»، ويدل على وهمه فيه، رواية أحمد قال: ثنا روح ثنا ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار أن عوسجة مولى ابن عباس أخبره به.
فقد رواه روح عن ابن جريج مثل رواية حماد وسفيان عن عمرو به.

١٦٧٠ - (عن عمر رضي الله عنه أنه أعطى دية ابن قتادة المدلجي لأخيه دون أبيه وكان حذفه بسيف فقتله).

وقال عمر « سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ليس لقاتل شيء » رواه مالك في الموطأ (٥٢ / ٢ .
ضعيف. أخرجه مالك في «الموطأ» (١٠ / ٨٦٧ / ٢) عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب:

« أن رجلاً من بني مدلج يقال له قتادة، حذف إينه بالسيف، فأصاب ساقه، فنزى في جرحه فمات، فقدم سراقه بن جعشم على عمر بن الخطاب، فذكر ذلك له، فقال له عمر: أعدد على ماء قديد عشرين ومائة بعير، حتى أقدم عليك، فلما قدم إليه عمر بن الخطاب، أخذ من تلك الابل ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين خلفة، ثم قال: أين أخو المقتول؟ قال: ها أنذا، قال: خذها، فإن رسول الله ﷺ قال: ليس لقاتل شيء.»

أخرجه ابن ماجه (٢٦٤٦) عن أبي خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد به مختصراً.

وأخرجه البيهقي (٢١٩ / ٦) من طريق يزيد بن هارون أنا يحيى بن سعيد به أتم منه ولفظه:

« أن رجلاً من بني مدلج يدعى قتادة، كانت له أم ولد، وكان له منها إبنان، فتزوج عليها امرأة من العرب، فقالت: لا أرضى عنك حتى ترعى على أم

ولذلك، فأمرها أن ترعى عليها، فأبى ابنها ذلك، فتناول قتادة أحد ابنيه بالسيف، فمات، فقدم سراقه بن جعشم الحديث مثله. وفي آخره:

«ثم قال: أين أخو المقتول؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: ليس للقاتل شيء».

قلت: وهذا إسناد صحيح، ولكنه مرسل، وأما قول البوصيري في «الزوائد» (ق ١/١٦٤):

«هذا إسناد حسن الإسناد، للاختلاف في عمرو بن شعيب، وإن أخي المقتول لم أر من صنف في المبهات، سماه، ولا يقدح ذلك في الإسناد، لأن أصحابه كلهم عدول».

قلت: ليس في الرواية ما يدل على أن قتادة من الصحابة حتى يحكم عليه بالعدالة، وعلى افتراض أنه صحابي فهو منقطع، لأن عمرو بن شعيب لم يدرك إلا قليلاً من الصحابة، مثل زينب بنت أبي سلمة، والربيع بنت معوذ، وغالب روايته عن التابعين.

ثم إن الاختلاف الذي في عمرو، لا يؤثر، فإن الراجح فيه أنه في نفسه ثقة، وإنما ينزل حديثه إلى رتبة الحسن إذا روى عن أبيه عن جده، كما هو مبسوط في ترجمته من «التهذيب» وغيره.

(تنبيه): تبين من هذا التخريج أن رواية الكتاب ملفقة من رواية «الموطأ» و«السنن» للبيهقي، فإن تصريح عمر بالسماع ليس عند الموطأ، وإنما عند البيهقي.

ثم إن الحديث المرفوع منه روي موصولاً من طريق محمد بن سليمان بن أبي داود نا عبد الله بن جعفر عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«ليس لقاتل ميراث».

أخرجه الدارقطني (٤٦٥).

وأعله ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٢٤٩/٣) بقوله:

«في سنده محمد بن سليمان، قال أبو حاتم: منكر الحديث: قال شيخنا: هذا إسناد لا يثبت، وهو غير مخرج في شيء من السنن والصواب ما تقدم من رواية مالك عن يحيى بن سعيد».

قلت: محمد بن سليمان هو الملقب بـ «بومة»، وهو صدوق كما في «التقريب» وقد وثقه غير أبي حاتم جماعة، فأعلاله بشيخه عبد الله بن جعفر والد علي بن المديني أولى فإنه ضعيف.

ولكنه لم يتفرد به، فقد أخرجه الدارقطني عقبه من طريق أبي قره عن سفيان عن يحيى بن سعيد به.

وهذا إسناد رجاله ثقات، لكن أعله ابن القطان بأن سعيداً لم يسمع من عمر.

١٦٧١ - (ولأحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه)

٥٢/٢

صحيح. ولم أره في «المسند» ولا عزاه إليه فيما علمت أحد، ولو كان عنده لذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد»، وإنما أخرجه ابن عدي في «الكامل» (ق/١٠٢) والدارقطني (٤٦٥ - ٤٦٦) والبيهقي (٢٢٠/٦) من طريق إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ:

«ليس للقاتل من الميراث شيء».

ثم أخرجه الدارقطني وابن عدي من طريقين آخرين عن إسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد وابن جريج زاد الدارقطني: والمثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب به.

قلت: إسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن غير الشاميين، وهذه منها، ولكنه لم يتفرد به، فقد أخرجه أبو داود (٤٥٦٤) والبيهقي من طريق محمد بن

راشد ثنا سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب به، ولفظه:

«ليس للقاتل شيء، فإن لم يكن له وارث، يرثه أقرب الناس إليه، ولا يرث القاتل شيئاً».

قلت: وسليمان بن موسى هو الأموي الدمشقي، صدوق فقيه في حديثه بعض لين، وخلط قبل موته بقليل، ومحمد بن راشد هو المكحولي الدمشقي، وهو صدوق يهيم، كما في «التقريب»، فهذا الإسناد إلى عمرو بن شعيب إن لم يكن حسناً لذاته، فلا أقل من أن يكون حسناً لغيره برواية اسماعيل بن عياش. وأما بقية الإسناد فهو حسن فقط للخلاف المعروف في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وأما الحديث نفسه، فهو صحيح لغيره، فإن له شواهد يتقوى بها منها حديث عمر الذي قبله.

ومنها: عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:

«القاتل لا يرث».

أخرجه الترمذي (١٤/٢) وإبن ماجه (٢٦٤٥، ٢٧٣٥) والدارقطني وإبن عدي في «الكامل» (١/١٥) والبيهقي من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة به. وقال الترمذي:

«هذا حديث لا يصح، لا يعرف إلا من هذا الوجه، وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، وقد تركه بعض أهل الحديث منهم أحمد بن حنبل».

وقال البيهقي:

«إسحاق بن عبيدالله لا يحتج به، إلا أن شواهده تقويه».

ومنها عن ابن عباس وهو المذكور في الكتاب بعده.

١٦٧٢ - (عن ابن عباس مرفوعاً: «من قتل قتيلاً فإنه لا يرثه وإن

لم يكن وارث غيره وإن كان والده أو ولده فليس لقاتل ميراث». رواه أحمد (٥٢/٢).

ضعيف بهذا اللفظ، والقول في هذا العزو وكسابقه، فليس هو في «المسند» وإنما أخرجه البيهقي (٢٢٠/٦) من طريق عبد الرزاق عن رجل - قال عبد الرزاق: وهو عمرو بن برق - عن عكرمة عن ابن عباس به.

قلت: وهذا سند ضعيف، عمرو بن برق ضعيف عندهم، كم قال الحافظ في «التلخيص» (٨٥/٣).

١٦٧٣ - قال (ﷺ): «من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع». (٥٣/٢).

صحيح. وتقدم في «البيع» رقم (١٣١٤).

١٦٧٤ - (حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم» رواه أبو داود) (٥٣/٢).

حسن. أخرجه أبو داود (٣٩٢٦) وعنه البيهقي (٣٢٤/١٠) من طريق أبي عتبة إسماعيل بن عياش: حدثني سليمان بن سليم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به.

قلت: وهذا إسناد حسن، رجاله كلهم ثقات، وعمرو بن شعيب فيه الخلاف المشهور. وإسماعيل بن عياش ثقة في الشاميين، وهذا منه، فإن سليمان بن سليم شامي أيضاً، وقد تابعه جماعة بمعناه.

منهم حجاج بن أرطاة عن عمرو به بلفظ:

«أبما عبد كوتب على مائة أوقية فأداها إلا عشر أوقيات فهو رقيق».

أخرجه ابن ماجه (٢٥١٩) والبيهقي وأحمد (١٧٨/٢، ٢٠٦، ٢٠٩).

ومنهم عباس الجريري ثنا عمرو بن شعيب به، ولفظه:

«أَيُّمَا عَبْدٍ كَاتَبَ عَلَى مِائَةِ أُوقِيَّةٍ فَأَدَاهَا إِلَّا عَشْرَةَ أَوْاقٍ، فَهُوَ عَبْدٌ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ كَاتَبَ عَلَى مِائَةِ دِينَارٍ، فَأَدَاهَا إِلَّا عَشْرَةَ دِنَانِيرٍ فَهُوَ عَبْدٌ».

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٩٢٧) وَابِيهَقِي وَأَحْمَدُ (١٨٤/٢).

وَمِنْهُمْ يَحْيَى بْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَعِيبٍ بَلْفِظٍ:

«مَنْ كَاتَبَ عَبْدَهُ عَلَى مِائَةِ أُوقِيَّةٍ فَأَدَاهُ إِلَّا عَشْرَةَ أَوْاقٍ أَوْ قَالَ: عَشْرَةَ دِرَاهِمٍ ثُمَّ عَجَزَ فَهُوَ رَقِيقٌ».

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٣٨/١) وَسَكَتَ عَنْهُ، وَيَحْيَى هَذَا ضَعِيفٌ، لَكِنِ الْحَدِيثُ قَوِيٌّ بِالْمَتَابِعَاتِ السَّابِقَةِ.

وَقَدْ أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «التَّارِيخِ» (١٠٤/١) تَرْجُمَةً عَلِيِّ بْنِ عَثْمَانَ طَبَعُ دِمَشْقَ) مِنْ طَرِيقِ حِجَاكٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَعِيبٍ بِهِ.

١٦٧٥ - (حَدِيثُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ مَرْفُوعاً: « لَا يَرِثُ الْكَافِرُ

الْمُسْلِمَ وَلَا الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) ٥٣/٢

صَحِيحٌ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٠٢/١ وَ ١٤٠/٣) وَمُسْلِمٌ (٥٩/٥)

وَكَذَا مَالِكٌ (١٠/٥١٩/٢) وَأَبُو دَاوُدَ (٢٩٠٩) وَالتِّرْمِذِيُّ (١٣/٢) وَالدَّارِمِيُّ

(٣٧٠/٢) وَابْنُ مَاجَةَ (٢٧٢٩) وَابْنُ الْجَارُودِ (٩٥٤) وَالدَّارِقُطْنِيُّ (٤٥٤)،

وَالحَاكِمُ (٢٤٠/٢) وَابِيهَقِي (٢١٧/٦) وَالطَّيَالِسِيُّ (٦٣١) وَأَحْمَدُ (٥/٢٠٠ -

٢٠٢، ٢٠٨، ٢٠٩) مِنْ طَرِيقِ الزَّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَثْمَانَ

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ بِهِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ:

«حَدِيثُ حَسَنِ صَحِيحٌ» وَزَادَ الْحَاكِمُ فِي أَوَّلِهِ:

«لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ، وَلَا يَرِثُ...».

قُلْتُ: وَهَلْ شَوَاهِدٌ مِنْهَا عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مَرْفُوعاً بَلْفِظٍ:

«لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَى».

أخرجه أبو داود (٢٩١١) وابن ماجه (٢٧٣١) وإبن الجارود (٩٦٧) والدارقطني (٤٥٧) وأحمد (١٧٨/٢ و ١٩٥) من طرق عن عمرو به .

قلت : وهذا سند حسن .

ومنها عن جابر ، يرويه أبو الزبير عنه وسيأتي في الكتاب رقم (١٧١٤) أخرجه الترمذي (١٤/٢) والحاكم (٣٤٥/٤) والبيهقي .

وأخرجه الدارقطني (٤٥٦) وعنه البيهقي من هذا الوجه موقوفاً وقال الدارقطني :

«وهو المحفوظ» .

قلت : ورواه شريك عن الأشعث عن الحسن عن جابر به مرفوعاً .

أخرجه الدارمي (٢/٣٦٩ - ٣٧٠) .

١٦٧٦ - (حديث : « أن النبي ﷺ أعطى الجد السدس »)

٥٣/٢

ضعيف . أخرجه أبو داود (٢٨٩٥) من طريق عبيد الله أبي المنيب العتكي عن ابن بريده عن أبيه به .

قلت : وهذا سند ضعيف من أجل عبيد الله وهو ابن عبد الله ، قال الحافظ : «صديق يخطيء» .

وقال الحافظ في «التلخيص» (٨٣/٣) :

«رواه أبو داود والنسائي ، وفي إسناده عبيد الله العتكي مختلف فيه وصححه ابن السكن» .

١٦٧٧ - (حديث جابر قال : «جاءت امرأة سعد بن الربيع

بابنتيها إلى رسول الله ﷺ فقالت : هاتان ابنتا سعد قتل أبوهما معك يوم أحد شهيداً وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما شيئاً من ماله

ولا ينكحان إلا بجمال فقال: يقضي الله في ذلك. فنزلت آية المواريث فدعا النبي ﷺ عمهما فقال: أعط ابنتي سعد الثلثين وأعط أمهما الثمن وما بقي فهو لك» رواه أبو داود وصححه الترمذي والحاكم).

حسن. أخرجه أبو داود (٢٨٩٢) والترمذي (١١ / ٢) وكذا الدارقطني (٤٥٨) والحاكم (٣٣٣ / ٤ - ٣٣٤) والبيهقي (٢٢٩ / ٦) من طرق عن عبد الله ابن محمد بن عقيل عن جابر به. وقال الترمذي:

«هذا حديث صحيح، لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل».

قلت: وهو مختلف فيه، والراجح أنه حسن الحديث إذا لم يخالف. وقال الحاكم:

«صحيح الإسناد». ووافقه الذهبي.

وخالف بشر بن المفضل عن عبد الله بن محمد بن عقيل فقال:

«هاتان بنتا ثابت بن قيس».

أخرجه أبو داود (٢٨٩١) والدارقطني والبيهقي وقال أبو داود والبيهقي:

«هذا خطأ، إنما هو سعد بن الربيع».

١٦٧٨ - قال ابن عباس لعثمان: «ليس الأخوان إخوة في لسان

قومك فلم تحجب بهما الأم؟ فقال: لا أستطيع أن أرد شيئاً كان قبلي ومضى في البلدان وتوارث الناس به» (٥٩ / ٢)

ضعيف. أخرجه الحاكم (٣٣٥ / ٤) والبيهقي (٢٢٧ / ٤) من طريق

شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما:

«أنه دخل على عثمان بن عفان رضي الله عنه، فقال: إن الأخوين لا يردان الأم

عن الثلث، قال الله عز وجل (فإن كان له أخوة فلأمه السدس) فالأخوان في لسان

قومك ليسا بإخوة! فقال عثمان بن عفان: لا أستطيع أن أرد ما كان قبلي، ومضى

في الأمصار، وتوارث به الناس».

وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي . ورده الحافظ في « التلخيص » (٣ / ٨٥) :
« وفيه نظر ، فإن فيه شعبة مولى ابن عباس ، وقد ضعفه النسائي » . وقال في
« التقريب » :

« صدوق سيء الحفظ » .

وعارض حديثه هذا ، ما أخرجه الحاكم أيضاً عقبه من طريق عبد الرحمن بن
أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه أنه كان يقول :

« الأخوة في كلام العرب أخوان فصاعداً » . وقال : « صحيح على شرط
الشيخين » . ووافقه الذهبي .

وأقول : ابن أبي الزناد لم يحتج به الشيخان ، وإنما أخرج له البخاري
تعليقاً . ومسلم في المقدمة ، وهو حسن الحديث .

١٦٧٩ - (قال ابن عباس : « لها الثلث كاملاً لظاهر الآية ») .

٥٩ / ٢ .

صحيح . أخرجه الدارمي (٢ / ٣٤٦) من طريق شعبة عن الحكم عن
عكرمة قال :

« أرسل ابن عباس الى زيد بن ثابت : أتجد في كتاب الله للأُم ثلث ما بقي؟!
فقال زيد : إنما أنت رجل تقول برأيك ، وأنا رجل أقول برأيي » .
قلت : وسنده صحيح ورجاله رجال الصحيح .

وأخرجه البيهقي (٦ / ٢٢٨) من طريق يزيد بن هارون وروح بن عبادة
كلاهما عن سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن الأصبهاني عن عكرمة قال :

« أرسلني ابن عباس إلى زيد بن ثابت أسأله عن زوج وأبوين . فقال زيد :
للزوج النصف ، وللأم ثلث ما بقي ، وللأب بقية المال ، فقال ابن عباس : للأُم
الثلث كاملاً . لفظ حديث يزيد بن هارون ، وفي رواية روح : وللأم ثلث ما
بقي ، وهو السدس ، فأرسل إليه ابن عباس أفي كتاب الله تجد هذا؟ قال : لا ،

ولكن أكره أن أفضل أمّاً على أب، قال: وكان ابن عباس يعطي الأم الثلث من جميع المال».

قلت: وهذا صحيح على شرط البخاري.

ثم أخرج الدارمي من طريق الفضيل^(١) بن عمرو عن إبراهيم قال:
«خالف ابن عباس أهل القبلة في امرأة وأبوين جعل للأم الثلث من جميع المال».

وإسناده صحيح إلى إبراهيم وهو ابن يزيد النخعي.

١٦٨٠ - (حديث قبيلة بن ذؤيب قال: «جاءت الجدة الى أبي بكر
تطلب ميراثها فقال: ما لك في كتاب الله شيء وما أعلم لك في سنة رسول
الله ﷺ شيئاً ولكن ارجعي حتى أسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة:
حضرت رسول الله ﷺ أعطها السدس. فقال: هل معك غيرك فشهد
له محمد بن مسلمة فأمضاه لها أبو بكر. فلما كان عمر جاءت الجدة الأخرى
فقال عمر: مالك في كتاب الله شيء وما كان القضاء الذي قضي به الا في
غيرك، وما أنا بزائد في الفرائض شيئاً ولكن هو ذاك السدس، فإن اجتمعتما
فهو لكما وأيكما خلت به فهو لها» صححه الترمذي (٦١/٢).

ضعيف. أخرجه الترمذي (١٢/٢) وكذا مالك (٤/٥١٣/٢) وأبو داود
(٢٨٩٤) وابن ماجه (٢٧٢٤) وابن الجارود (٩٥٩) وابن حبان (١٢٢٤)
والدارقطني (٤٦٥) والحاكم (٣٣٨/٤) والبيهقي (٢٣٤/٦) من طرق عن
قبيلة به وقال الحاكم:

«صحيح على شرط الشيخين». ووافقه الذهبي.

قلت: وفيه نظر لأن فيه انقطاعاً، وقد اختلف في إسناده فرواه سفيان بن عيينة

(١) الأصل «الفضل» وقد صوبناها.

عن الزهري عن قبيصة به .

أخرجه الحاكم . وأخرجه الترمذي فقال : حدثنا الزهري قال مرة قال قبيصة ،
وقال مرة : رجل عن قبيصة .

وقال يونس بن يزيد : سألت ابن شهاب الزهري . . فقال أخبرني سعيد بن
المسيب وعبيد الله بن عبد الله وقبيصة بن ذؤيب . . .
وهي رواية الدارقطني .

وقال مالك عن ابن شهاب عن عثمان بن إسحاق بن خرشة عن قبيصة . قال
الترمذي :

« وهو أصح من حديث ابن عيينة » .

قلت : وعلى هذا فليس هو على شرط الشيخين لأن عثمان هذا ليس من رجال
الشيخين ، ولا هو مشهور بالرواية ، قال الذهبي في « الميزان » :

« شيخ ابن شهاب الزهري ، لا يعرف ، سمع قبيصة بن ذؤيب وقد وثق » .

قلت : فهو يعل طريق الحاكم التي سقط منها عثمان هذا ، فصار ظاهره
الصحة على شرط الشيخين . واغتر به الذهبي أيضاً ، وكذا الحافظ ، فقال في
« الخلاصة » (٣ / ٨٢) :

« وإسناده صحيح لثقة رجاله (!) إلا أن صورته مرسل ، فإن قبيصة لا يصح
سماع من الصديق ، ولا يمكن شهوده القصة . قاله ابن عبد البر بمعناه ، وقد
اختلف في مولده ، والصحيح أنه ولد عام الفتح فيبعد شهوده القصة ، وقد عله
عبد الحق تبعاً لابن حزم بالانقطاع ، وقال الدارقطني في « العلل » بعد أن ذكر
الاختلاف فيه عن الزهري : يشبه أن يكون الصواب قول مالك ومن تابعه » .

قلت : وهذا هو الذي رجحه الترمذي كما ذكرنا فيما سبق ، وهو قوله :

« وهو أصح من حديث ابن عيينة » .

وهذا ليس معناه أن الحديث صحيح عنده ، فقول المصنف أن الترمذي

صححه وهم منه .

ثم رأيت الحديث في «سنن الدارمي» (٣٥٩/٢) من طريق الأشعث عن الزهري قال: جاءت إلى أبي بكر جدة أم أب أو أم أم . . الحديث . قلت: وهذا معضل . وهو وجه آخر من الإختلاف على الزهري !

١٦٨١ - (عن عبادة بن الصامت «أن النبي ﷺ» قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما» رواه عبد الله في زوائد المسند) ٦١ / ٢ .
ضعيف . أخرجه عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (٣٢٧/٥) والبيهقي (٢٣٥/٦) من طريق إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت ، عن عبادة به وزاد في آخره :
«بالسواء» .

قلت : وهذا سند ضعيف لجهالة إسحاق والانقطاع بينه وبين عبادة . وبه أعله البيهقي .

وروى مالك (٥/٥١٣/٢) عن القاسم بن محمد أنه قال :

«أتت الجدتان الى أبي بكر الصديق ، فأراد أن يجعل السدس للتي من قبل الأم ، فقال له رجل من الأنصار : أما إنك تترك التي لوماتت وهو حي ، كان أياها يرث ، فجعل أبو بكر السدس بينهما» .

قلت : ورجاله ثقات لكنه منقطع .

وأخرجه الدارقطني (٤٦٣) . وفي رواية له أن الرجل الأنصاري هو عبد الرحمن بن سهل أخو بني حارثة .

ثم رأيت الحاكم قد أخرج الحديث (٣٤٠/٤) من طريق إسحاق بن يحيى به وقال :

«صحيح على شرط الشيخين» .

قلت : ووافقه الذهبي . وذلك من أوامهما الفاحشة فإن إسحاق هذا لم

يخرج له من الستة سوى ابن ماجه، والذهبي نفسه أوردته في «الميزان» وقال: «قال ابن عدي: عامة أحاديثه غير محفوظة».

ثم ذكر أنه لم يدرك عبادة. وقال في «الضعفاء»: «ضعفه الدارقطني».

١٦٨٢ - (روى سعيد بإسناده عن ابراهيم النخعي: «أن النبي ﷺ ورث ثلاث جدات اثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم» وأخرجه أبو عبيد والدارقطني). ٦١ / ٢

ضعيف. أخرجه الدارقطني (ص ٤٦٣) وكذا البيهقي (٢٣٦ / ٦) من طريق منصور عن إبراهيم بن يزيد النخعي به.

قلت: وإسناده صحيح مرسل.

وأخرجه الدارمي (٣٥٨ / ٢) من هذا الوجه بنحوه.

وأخرجه البيهقي من مرسل الحسن البصري أيضاً. قال الحافظ:

«وذكر البيهقي عن محمد بن نصر أنه نقل اتفاق الصحابة والتابعين على ذلك. إلا ما روي عن سعد بن أبي وقاص أنه أنكر ذلك. ولا يصح إسناده عنه».

١٦٨٣ - (حديث ابن مسعود وقد سئل عن بنت وبنت ابن وأخت فقال: «أقضي فيها بما قضى رسول الله ﷺ» للإبنة النصف ولابنة الإبن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت». رواه البخاري مختصراً) ٦٢ / ٢

صحيح. أخرجه أبو داود (٢٨٩٠) والترمذي (١١ / ٢) والدارمي (٣٤٨ - ٣٤٩) وابن ماجه (٢٧٢١) والدارقطني (٤٥٨) والحاكم (٣٣٤ - ٣٣٥) والبيهقي (٢٢٩ / ٦، ٢٣٠) والطيالسي (٣٧٥) وأحمد (٣٨٩ / ١، ٤٢٨، ٤٤٠، ٤٦٣) من طرق عن أبي قيس الأودي عن هزيل بن شرحبيل قال:

«جاء رجل إلى أبي موسى وسلمان بن ربيعة فسألها عن الإبنة وإبنة الإبن، وأخت لأب وأم، فقالا: للإبنة، وللأخت من الأب والأم ما بقي، وقالا له:

إنطلق إلى عبد الله، فأسأله، فإنه سيتابعنا فأتى عبد الله. فذكر ذلك له، وأخبره بما قالوا، قال عبد الله: ﴿قد ضللت إذأ وما أنا من المهتدين﴾ ولكن أقضي...»
الحديث والسياق للترمذي وقال:

«حديث حسن صحيح».

قلت: وهو على شرط البخاري وقول الحاكم: «على شرطهما، ولم يخرجاه»، وهم، وقد أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٨٧/٤) مختصراً كما قال المصنف ولفظه:

«لأقضي فيها بقضاء النبي ﷺ»، أو قال: قال النبي ﷺ: «للإينة النصف، وللإينة الإين السدس، وما بقي فلأخت».

وهكذا أخرجه ابن الجارود (٩٦٢).

وزاد الطيالسي، وهو رواية لأحمد والبيهقي:

«فأتوا أبا موسى فأخبروه بقول ابن مسعود، فقال أبو موسى لا تسألوني عن شيء ما دام هذا الخبر بين أظهركم».

وإسنادها صحيح.

وزاد أحمد من طريق ابن أبي ليلى عن أبي قيس بعد قوله: ﴿وما أنا من المهتدين﴾:

«إن أخذت بقوله، وتركت قول رسول الله ﷺ».

فصل

١٦٨٤ - (عن علي رضي الله عنه: «من سره أن يقتحم جرائم جهنم

فليقض بين الجد والإخوة».) ٦٣/٢.

ضعيف. أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٤/١/٣) والبيهقي

(٦/٢٤٥ - ٢٤٦) والدارمي (٣٥٢/٢) من طريق سعيد بن جبير عن رجل من

مراد سمع علياً يقول: فذكره.

قلت: وهذا سند ضعيف من أجل الرجل المرادي، فإني لم أعرفه. وهذا الأثر عزاه السيوطي في «الدر المنثور» (١٢٧/٢) لعبد الرزاق أيضاً عن علي، وعبد الرزاق عن عمر موقوفاً بلفظ:

«أجرؤكم على جرائم جهنم أجرؤكم على الجد».

وسعيد بن منصور عن سعيد بن المسيب قال: قال رسول الله ﷺ:

«أجرؤكم على قسم الجد أجرؤكم على النار».

وإسناده عند سعيد (٣/١/٢٤/٥٥) جيد لولا إرساله.

١٦٨٥ - (قال ابن مسعود: «سلونا عن عضلكم واتركونا من الجد

لا حياه الله ولا بياه».) ٦٣/٢.

لم أقف عليه الآن.

١٦٨٦ - (روي عن عمر أنه لما طعن وحضرته الوفاة قال:

«احفظوا عني ثلاثاً: لا أقول في الجد شيئاً ولا أقول في الكلاله شيئاً ولا

أولي عليكم أحداً».) ٦٣/٢.

صحيح، دون ذكر الجد. أخرجه ابن سعد في «الطبقات»

(٣/١/٢٥٦) أخبرنا عفان بن مسلم، قال: نا أبو عوانة، قال: نا داود بن عبد

الرحمن الأودي عن حميد بن عبد الرحمن الحميري قال: نا ابن عباس بالبصرة قال:

«أنا أول من أتى عمر بن الخطاب حين طعن، فقال، احفظ مني ثلاثاً، فإني

أخاف أن لا يدركني الناس، أما أنا فلم أقض في الكلاله قضاء، ولم استخلف

على الناس خليفة، وكل مملوك لي عتيق...»

قلت: وهذا إسناد صحيح.

وفي رواية له من طريق عوف عن محمد قال: قال ابن عباس:

«لما كان غداة أصيب عمر كنت فيمن احتمله حتى أدخلناه الدار، قال:

فأفاق إفاقة، فقال: من أصابني؟ قلت: أبولؤلؤة، غلام المغيرة بن شعبة، فقال عمر... إن غلبت على عقلي فاحفظ مني اثنتين: إنني لم استخلف أحداً، ولم أقض في الكلاله شيئاً، وقال عوف: وقال غير محمد أنه قال: لم أقض في الجد والإخوة شيئاً».

قلت: وإسناده صحيح أيضاً، دون قضية الجد، فإن عوفاً لم يسم راويها، ولا إسناده فيها.

بَابُ الْحَبِّ

١٦٨٧ - (حديث ابن مسعود: « أول جدة أطعمها رسول الله ﷺ »)

السدس ، أم أب مع ابنها ، وابنها حي » رواه الترمذي . ورواه سعيد بلفظ « أول جدة أطعمت السدس ، أم أب مع ابنها » (٢٠ / ٦٩)

ضعيف . أخرجه الترمذي (٢ / ١٣) وكذا البيهقي (٦ / ٢٢٦) من طريق محمد بن سالم عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله بن مسعود قال في الجدة مع ابنها أنها أول جدة أطعمها رسول الله ﷺ سدساً مع ابنها وابنها حي . وقال الترمذي مضعفاً :

« هذا حديث غريب ، لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه » .

وقال البيهقي :

« تفرد به محمد بن سالم ، وهو غير محتج به » .

قلت : وقال الحافظ في « التقريب » : « ضعيف » .

١٦٨٨ - (حديث علي : « أن النبي ﷺ قضى بالدين قبل الوصية وأن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات ، يرث الرجل أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه » رواه أحمد والترمذي من رواية الحارث عن علي) ص

٦٩

حسن . وقد مضى الكلام عليه برقم (١٦٦٧) .

بَابُ الْعَصَبَاتِ

١٦٨٩ - (حديث ابن مسعود السابق وفيه: «وما بقي فلأخت»

رواه البخاري) ٧١ / ٢

صحيح . ومضى برقم (١٦٨٣) .

١٦٩٠ - (حديث: «ألقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل

ذكر») ٧٢ / ٢

صحيح . أخرجه البخاري (٢٨٧ / ٤) ومسلم (٥٩ / ٥) وأبو داود

(٢٨٩٨) والدارمي (٣٦٨ / ٢) وابن ماجه (٢٧٤٠) وابن الجارود (٩٥٥)

والطحاوي (٢ / ٤٢٥ و ٤٢٦) والدارقطني (٤٥٥) والبيهقي (٢٣٨ / ٦ , ٢٣٩)

وأحمد (١ / ٢٩٢ , ٣١٣ , ٣٢٥) من طرق عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن

عبد الله بن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره، واللفظ لمسلم والدارمي

وأحمد في رواية، وابن الجارود إلا أنهم قالوا:

«فهو لأولى رجل ذكر» ولفظ البخاري وهو رواية لمسلم:

«فما تركت الفرائض؛ فلأولى رجل ذكر».

ولفظ أبي داود وابن ماجه، وهو رواية لمسلم وأحمد:

«اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله فما تركت . . .»

(تنبيه): استدرك الحاكم هذا الحديث على الشيخين فوهم، فأخرجه (٣٣٨ / ٤)

من طريق علي بن عاصم ثنا عبد الله بن طاوس به بلفظ الكتاب تماماً، وقان:

«صحيح الإسناد، فإن علي بن عاصم صدوق، ولم يخرجاه».

وأقره الذهبي على النفي، ولكنه تعقبه على تصحيحه بقوله:

«قلت: بل أجمعوا على ضعف علي بن عاصم».

ثم قال الحاكم:

«وقد أرسله سفيان الثوري وسفيان بن عيينة وابن جريج ومعمر بن راشد عن عبد الله بن طاوس».

قلت: ثم ساق أسانيده إليهم بذلك، لكن وقع في سياق ذكر ابن عباس، فصار مسنداً، وهو وهم من الطابع أو النساخ.

وعلى ما ذكر الحاكم يعود الحديث إلى أنه ضعيف، لأن الثقات الذين ساهم أرسلوه، والذي وصله عنده علي بن عاصم ضعيف. لكن الشيخين وغيرهما ممن ذكرنا قد أخرجوه من طريق جماعة آخرين من الثقات، ومنهم معمر نفسه عند مسلم وأبي داود وابن ماجه وأحمد، فالظاهر أن معمر أقتبأ عليه في وصله وإرساله، وكل صحيح، فإن الراوي تارة يرسل، وتارة يوصل، وزيادة الثقة مقبولة.

١٦٩١ - (حديث قوله ﷺ لأخي سعد: «... وما بقي فهو

لك») ٧٢/٢

حسن. وقد مضى بتامه (١٦٧٧).

١٦٩٢ - (قوله ﷺ: «فما أبقت الفروض فلأولى رجل

ذكر») ٧٣/٢ .

صحيح. وقد مضى تحريجه قبل حديث.

١٦٩٣ - (يروى أن عمر أسقط ولد الأبوين فقال بعضهم أو

بعض الصحابة: يا أمير المؤمنين هب أن أبانا كان حماراً أليست أمنا

واحدة؟ فشرك بينهم») ٧٣/٢

ضعيف. أخرجه الحاكم (٣٣٧/٤) وعنه البيهقي (٢٥٦/٦) من طريق

أبي أمية بن يعلى الثقفي عن أبي الزناد عن عمرو بن وهب عن أبيه عن زيد بن

ثابت في المشركة قال :

« هبوا أن أباهم كان حماراً ، ما زادهم الأب إلا قرباً ، وأشرك بينهم في الثلث » . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي .

وتعقبه الحافظ في « التلخيص » (٨٦ / ٣) بقوله :

« وفيه أبو أمية بن يعلى الثقفي ، وهو ضعيف » .

قلت : وقد أورده الذهبي في « الميزان » وقال :

« ضعفه الدارقطني ، وقال ابن حبان : لا تحل الرواية عنه إلا للخواص » .

ثم أخرج الحاكم عن محمد بن عمران بن أبي ليلى أنبا أبي عن أبي ليلى عن الشعبي عن عمر وعلي وعبدالله وزيد رضي الله عنهم في أم وزوج وإخوة لأب ، وأخوة لأم ، إن الأخوة من الأب والأم شركاء للأخوة من الأم في ثلثهم ، وذلك أنهم قالوا : هم بنو أم كلهم ، ولم يزداهم الأب إلا قرباً ، فهم شركاء في الثلث » .

قلت : وابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن ، وهو سبيء الحفظ .

فصل

١٦٩٤ - (حديث: «الولاء لمن أعتق» متفق عليه) . ٧٤ / ٢

صحيح . وقد مضى في «الشروط في البيع» رقم (١٣٠٨) .

١٦٩٥ - حديث «الولاء لحمة كلحمه النسب» . ٧٤ / ٢٠

صحيح . وقد مضى برقم (١٦٦٨) .

١٦٩٦ - (روى بسنده: «كان لبنت حمزة مولى أعتقته، فمات

وترك ابنته ومولاته ، فأعطى النبي ﷺ ابنته النصف ، وأعطى مولاته

بنت حمزة النصف» ورواه النسائي وابن ماجه عن عبد الله بن شداد
بنحوه) ٧٥ / ٢

حسن. أخرجه ابن ماجه (٢٧٣٤) وكذا الحاكم (٦٦ / ٤) عن محمد بن
عبدالرحمن بن أبي ليلى عن الحكم عن عبد الله بن شداد عن بنت حمزة (قال محمد
يعني ابن أبي ليلى وهي أخت ابن شداد، لأمه) قالت: مات مولاي، وترك ابنته
فقسم رسول الله ﷺ ماله بيني، وبين ابنته، فجعل لي النصف، ولها
النصف.

قلت: وابن أبي ليلى ضعيف لسوء حفظه، قال الحافظ في «التلخيص»:
(٨٠ / ٣):

«أعله النسائي بالارسال، وصحح هو والدارقطني الطريق المرسل وفي
الباب عن ابن عباس أخرجه الدارقطني».

قلت: والمرسل أخرجه الدارمي (٣٣٧ / ٢) والبيهقي (٢٤١ / ٦) و (٣٠٢ / ١٠) من
طرق عن عبد الله بن شداد:

«أن ابنة حمزة أعتقت عبداً لها، فمات، وترك ابنته ومولاته ابنة حمزة، فقسم
رسول الله ﷺ ميراثه بين ابنته، ومولاته بنت حمزة نصفين». وقال البيهقي:
«والحديث منقطع». قال:

«وكل هؤلاء الرواة عن عبد الله بن شداد أجمعوا على أن ابنة حمزة هي
المعتقة».

وله طريق أخرى عن بنت حمزة، يرويه قتادة عن سلمى بنت حمزة:

«أن مولاها مات، وترك ابنته، فورث النبي ﷺ ابنته النصف، وورث
يعلى النصف، وكان ابن سلمى».

أخرجه أحمد (٤٠٥ / ٦). وقال الهيثمي (٢٣١ / ٤):

«ولها عند الطبراني قالت:

مات مولى لي، وترك ابنته، فقسم رسول الله ﷺ ما له بيني وبين ابنته،
فجعل لي النصف ولها النصف.

رواه الطبراني بأسانيد، ورجال بعضها رجال الصحيح، ورجال أحمد
كذلك، إلا أن قتادة لم يسمع من سلمى». وقال البيهقي:
«وقد روي من أوجه آخر مرسلًا، وبعضها يؤكد بعضًا».

وحديث ابن عباس عند الدارقطني (٤٦٠) من طريق سليمان بن داود
المنقري، نا يزيد بن زريع نا سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس:
«أن مولى لحمزة، فتوفي فترك ابنته وابنة حمزة...».
قلت: وسليمان بن داود هو الشاذكوني متهم بالوضع.

١٦٩٧ - (حديث زياد بن أبي مریم: «أن امرأة أعتقت عبداً لها ثم
توفيت وتركت ابناً لها وأخاها ثم توفي مولاها من بعدها فأنتى أخو المرأة
وابنها رسول الله ﷺ في ميراثه فقال ﷺ: ميراثه لابن المرأة. فقال
أخوها: يا رسول الله لو جر جريرة كانت علي ويكون ميراثه لهذا؟ قال:
نعم.» رواه أحمد) ٧٥ / ٢ .

لم أره في «المسند»، وهو المراد، عند اطلاق العزول لأحمد، ولم يورده
الهيثمي في «المجمع». وقد أخرجه الدارمي (٣٧٢ / ٢) من طريق خصيف
عن زياد بن أبي مریم به إلا أنه قال في آخره:

«لو أنه جر جريرة علي من كانت؟ قال: عليك».

قلت: وخصيف هو ابن عبدالرحمن الجزري صدوق، سييء الحفظ
وخلط بآخره. كما في «التقريب».

بَابُ الرَّدِّ وَذَوِي الْأَرْحَامِ

١٦٩٨ - (حديث: «من ترك مالا فلولوارث». متفق عليه) ٧٦/٢ صحيح . وقد مضى .

١٦٩٩ - (روي عن عثمان أنه رد على زوج) .
لم أقف عليه .

١٧٠٠ - (عن عمر مرفوعاً: «الخال وارث من لا وارث له، يعقل عنه ويرثه») .

صحيح . وهو مركب من حديثين، أحدهما عن عمر، والآخر عن المقدم ابن معدي كرب، وعن عائشة أيضاً، وعمر .

١ - أما حديث عمر، فيرويه عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة الزرقي عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف الأنصاري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف:

«أن رجلاً رمى رجلاً بسهم فقتله، وليس له وارث إلا خال، فكتب في ذلك أبو عبيدة بن الجراح إلى عمر، فكتب إليه عمر: أن النبي ﷺ قال: الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له» .

أخرجه الترمذي (١٣/٢) وابن ماجه (٢٧٣٧) والسياق له والطحاوي (٤٣٠/٢) وابن الجارود (٩٦٤) وابن حبان (١٢٢٧) والدارقطني (٤٦١) والبيهقي (٢١٤/٦) وأحمد (٢٨/١ ، ٤٦) وقال الترمذي:

«حديث حسن صحيح» .

قلت: وإسناده حسن، فإن عبد الرحمن هذا فيه كلام لا ينزل به حديثه عن رتبة الحسن، وقال الخافظ في «التقريب»:

«صدوق له أوهام».

٢ - أما حديث المقدام، فله عنه طريقان:

الأول: عن راشد بن سعد، وقد اختلف عليه فيه على وجوه:

أ - رواه علي بن أبي طلحة عنه عن أبي عامر الهوزني عبد الله بن لحي عن المقدام قال: قال رسول الله ﷺ:

«من ترك كلاً فإلي، (وربما قال: إلى الله وإلى رسوله)، ومن ترك مالا فلورثته، وأنا وارث من لا وارث له، أعقل له وأرثه، والحال وارث من لا وارث له، يعقل عنه، ويرثه».

أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٧٢/٥٠/١/٣) وأبو داود (٢٨٩٩) وابن ماجه (٢٧٣٨) والطحاوي وابن الجارود (٩٦٥) وابن حبان (١٢٢٥) والحاكم (٣٤٤/٤) والبيهقي وأحمد (١٣٣، ١٣١/٤) كلهم عن بديل بن ميسرة عن علي بن أبي طلحة به. وقال الحاكم:

«صحيح على شرط الشيخين».

وتعقبه الذهبي بقوله:

«قلت: علي، قال أحمد: له أشياء منكرات. قلت: لم يخرج له البخاري».

قلت: هو من رجال مسلم وحده، وهو صدوق قد يخطيء كما قال الحافظ في «التقريب».

وراشد بن سعد، لم يخرج له الشيخان، وكذا عبد الله بن لحي، وهما ثقتان. فالإسناد حسن، لولا ما عرفت من حال ابن أبي طلحة، لا سيما وقد خولف. وهو الوجه

ب - قال أبو داود عقبه:

«رواه الزبيدي عن راشد بن سعد عن ابن عائذ عن المقدام»

قلت: وصله ابن حبان (١٢٢٦) من طريق عبد الله بن سالم عن الزبيدي به.

قلت: وهذا سند صحيح، فإن الزبيدي واسمه محمد بن الوليد ثقة ثبت وكذا عبد الله بن سالم وهو الأشعري الحمصي ثقة، ومثله ابن عائد، عبدالرحمن الثمالي الكندي ثقة أيضاً.

ج - ثم قال أبو داود:

«ورواه معاوية بن صالح عن راشد قال: سمعت المقدام».

قلت: وصله الامام أحمد (١٣٣/٤) من طريقين عن معاوية به، لكن ليس فيه تصريح راشد بالسماع من المقدام، وإنما في أحدهما تصريح معاوية بالسماع منه^(١). فإن كان السماع فيه، حفظه معاوية فيكون راشد سمعه أولاً من ابن عائد عن المقدام، ثم اتصل بالمقدام فسمعه منه مباشرة، وإلا فمعاوية في حفظه شيء، ففي «التقريب»: «صدوق له أوهام»، فتترجح عليه وعلى رواية ابن أبي طلحة رواية الزبيدي لثقتة وضبطه.

الطريق الأخرى: عن صالح بن يحيى بن المقدام عن أبيه عن جده.

أخرجه أبو داود (٢٩٠١) والبيهقي.

وهذا سند ضعيف، يحيى بن المقدام مستور وابنه لين.

٣ - وأما حديث عائشة، فيرويه أبو عاصم عن ابن جريج عن عمرو بن مسلم عن طاوس عنها قالت: قال رسول الله ﷺ:

«الخال وارث من لا وارث له».

أخرجه الترمذي (١٣/٢) والطحاوي (٤٣٠/٢) والدارقطني (ص ٤٦١) من طرق عن أبي عاصم به.

(١) ورواه الطحاوي من طريق أخرى عن معاوية قال: حدثني راشد بن سعد أنه سمع المقدام به.

ثم أخرجه الدارقطني والبيهقي (٢١٥/٦) من طريقين آخرين عن أبي عاصم به موقوفاً على عائشة وكذلك رواه الدارمي (٣٦٦/٢ - ٣٦٧) عن أبي عاصم. وزاد الدارقطني:

«ف قيل لأبي عاصم عن النبي ﷺ؟ فسكت، فقال له الشاذكوني: حدثنا عن النبي ﷺ، فسكت».

وقال البيهقي:

«هذا هو المحفوظ من قول عائشة موقوفاً عليها. وكذلك رواه عبد الرزاق عن ابن جريج موقوفاً، وقد كان أبو عاصم يرفعه في بعض الروايات عنه، ثم شك فيه، فالرفع غير محفوظ».

قلت: ويشكل عليه أن أبا عاصم قد تابعه على رفعه مغلد بن يزيد الجزري عن ابن جريج به.

أخرجه الحاكم (٣٤٤/٤) وقال:

«صحيح على شرط الشيخين». ووافقه الذهبي.

قلت: ومغلد بن يزيد، هو أبو يحيى الحراني، وقد احتج به الشيخان، وهو ثقة لكن في حفظه شيء، فقال الحافظ في «التقريب»: «صدوق له أوهام».

وتابعه أيضاً هشام بن سليمان عن ابن جريج به.

أخرجه الطحاوي قال: حدثنا أبو يحيى بن أحمد بن زكريا بن الحارث بن أبي ميسرة المكي قال: ثنا أبي قال: ثنا هشام بن سليمان به. قال أبو يحيى: وأراه قد رفعه.

قلت: وهشام هذا روى له مسلم، وأورده العقيلي في «الضعفاء» وقال (ص ٤٤٨):

«في حديثه عن غير ابن جريج وهم».

ومفهومه أنه في ابن جريج ثقة حافظ عنده. وقال الحافظ في «التقريب»: «مقبول».

يعني عند المتابعة، وقد توبع كما تقدم فالحديث بذلك صحيح مرفوع، وقد قال الترمذي عقبه:

«هذا حديث حسن غريب، وقد أرسله بعضهم، ولم يذكر فيه عن عائشة». ثم استدركت فقلت: هو صحيح الإسناد إن كان ابن جريج قد سمعه من عمرو بن مسلم، فإنه كان مدلساً، وقد عنعنه.

نعم الحديث صحيح بلا ريب. لهذه الشواهد، وقال البزار:

«أحسن إسناد فيه حديث أبي أمامة بن سهل قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة، فذكره كما تقدم».

١٧٠١ - (روى أبو عبيد بإسناده: أن ثابت بن الدحداح مات ولم

يخلف إلا ابنة أخ له فقضى النبي ﷺ بميراثه لابنة أخيه). ٧٨ / ٢

ضعيف. أخرجه البيهقي (٦ / ٢١٥ - ٢١٦) من طريق أبي عبيد ثنا عباد بن عباد عن محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عتبة عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان رفعه. وهو والدارمي (٢ / ٣٨١) من طرق أخرى وكذا الطحاوي (٢ / ٤٢٩) وعن محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن واسع بن حبان:

«أن ثابت بن الدحداح كان رجلاً أتياً في بني أنيف أو في بني العجلان مات، فسأل النبي ﷺ: هل له وارث، فلم يجدوا له وارثاً، فدفن النبي ﷺ بميراثه إلى ابن أخته وهو أبو لبابة بن عبد المنذر». وقال البيهقي في كل من الطريقتين: «وهو منقطع».

قلت: يعني مرسل، فإن واسع بن حبان مختلف في صحبته، قال في «التقريب»:

«صحابي بن صحابي، وقيل: ثقة من الثانية».

قلت: ومدار الطريقتين على ابن إسحاق وهو مدلس، وقد عنعنه.

١٧٠٢ - (روي عن علي وعبد الله: «أنهما نزلا بنت البنت بمنزلة البنت وبنت الأخ بمنزلة الأخ، وبنت الأخت بمنزلة الأخت والعمة منزلة الأب والخالة منزلة الأم».) وروي ذلك عن عمر في العمة والخالة. ٧٩ / ٢

صحيح. أخرجه البيهقي (٢١٧/٦) من طريق الحسن بن عيسى أنا جرير عن المغيرة عن أصحابه:

«كان علي وعبد الله إذا لم يجدوا ذاسهم، أعطوا القرابة، أعطوا بنت البنت المال كله، والخال المال كله وكذلك ابنة الأخ، وابنة الأخت للأم أو للأب والأم، أو للأب، والعمة وابنة العم، وابنة بنت الابن والجد من قبل الأم وما قرب أو بعد إذا كان رحماً فله المال، إذا لم يوجد غيره، فإن وجد ابنة بنت، وابنة أخت، فالنصف والنصف، وإن كانت عمة وخالة، فالثلث والثلثان وابنة الخال وابنة الخالة الثلث والثلثان».

قلت: وهذا إسناد جيد رجاله ثقات رجال مسلم غير أصحاب المغيرة، وهو ابن مقسم الضبي الكوفي، وهم جماعة من التابعين يطمئن القلب لحديث مجموعهم. وإن كانوا لم يسموا.

والحسن بن عيسى هو ابن ما سرجس النيسابوري من شيوخ مسلم.

وروى الدارمي (٣٦٧/٢) والبيهقي أيضاً من طريق محمد بن سالم عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله قال:

«الخالة بمنزلة الأم، والعمة بمنزلة الأب، وابنة الأخ بمنزلة الأخ، وكل ذي رحم بمنزلة الرحم التي تليه إذا لم يكن وارث ذو قرابة».

لكن محمد بن سالم وهو الهمداني ضعيف.

وقد رواه إبراهيم عن مسروق قال:

«أتي عبد الله في إخوة لأم مع الأم. فأعطى الإخوة من الأم الثلث، وأعطى الأم سائر المال، وقال: الأم عصبية من لا عصبية له، وكان لا يرد على الإخوة لأم مع الأم ولا على ابنة ابن، مع ابنة الصلب ولا على أخوات لأب مع أخت لأب وأم، ولا على امرأة، ولا على جدة ولا على زوج».

أخرجه الطحاوي (٢/٤٣١) بإسناد صحيح.

وأخرجه هو والدارقطني (ص ٤٦٧) والبيهقي من طريق الشعبي قال:

«أتي زياد في رجل مات وترك عمته وخالته، فقال: هل تدرون كيف قضى عمر فيها؟ قالوا: لا، قال: والله إني لأعلم الناس بقضاء عمر فيها، جعل العمة بمنزلة الأخ، والخال بمنزلة الأخت، فأعطى العمة الثلثين، والخال الثلث».

وإسناده صحيح، رجاله ثقات، رجال مسلم، غير زياد وهو ابن حدير الأسدي وهو تابعي ثقة كان على الكوفة لكن وقع عند الدارقطني منسوباً فقال: «زياد بن أبي سفيان». وهذا يدل على أنه ليس ابن حدير، فإن زياد بن أبي سفيان، هو زياد بن أبيه الأمير، قال الذهبي في «الميزان»:

«لا يعرف له صحبة، مع أنه ولد عام الهجرة. قال ابن حبان في «الضعفاء»: ظاهر أحواله المعصية وقد أجمع أهل العلم على ترك الاحتجاج بمن كان كذلك».

ثم ساق الذهبي له هذا الأثر عن عمر، فتبين أن السند إليه ضعيف. والله أعلم.

١٧٠٣ - (وعن علي أنه نزل العمة بمنزلة العم) ٢/٧٩.

لم أقف عليه.

١٧٠٤ - (عن الزهري أن النبي ﷺ قال: «العمة بمنزلة الأب

إذا لم يكن بينهما أب والخال بمنزلة الأم إذا لم يكن بينهما أم» رواه أحمد)

٢/٧٩.

ضعيف. ولم أره في «المسند» وهو المراد عند اطلاق العزو إليه كما ذكرنا

مرارا، فالظاهر أنه في بعض كتبه الأخرى. وقد رأيت في «كتاب الجامع» لعبد الله ابن وهب شيخ الامام أحمد، رواه (ص ١٤) عن ابن شهاب بلاغاً مرفوعاً بلفظ: «العم أب إذا لم يكن دونه أب، والحالة أم إذا لم تكن أم دونها».

وابن شهاب تابعي صغير، فحديثه مرسل أو متصل.

بَابُ أَصُولِ الْمَسَائِلِ

١٧٠٥ - (خبر أن ابن عباس رضي الله عنهما كان لا يجيب الأم عن الثلث إلى السدس إلا بثلاثة من الإخوة أو الاخوات ، ولا يرى العول ، ويرد النقص مع ازدحام الفروض على من يصير عصبه في بعض الأحوال بتعصيب ذكرهن) . ٨٣ / ٢ .
لم أقف عليه .

١٧٠٦ - (المباهلة أول مسألة عاتلة حدثت في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فجمع الصحابة للمشورة فيها فقال العباس : أرى ان يقسم المال بينهم على قدر سهامهم ، فأخذ به عمر واتبعه الناس على ذلك حتى خالفهم ابن عباس فقال : من شاء باهلته أن المسائل لا تعول . إن الذي أحصى رمل عالج عدداً أعدل من أن يجعل في مال نصفاً ونصفاً . . .) ٨٣ / ٢
حسن . أخرجه البيهقي (٢٥٣ / ٦) من طريق ابن إسحاق قال : ثنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال :

«دخلت أنا وزفر بن أوس بن الحدثان على ابن عباس بعدما ذهب بصره ، فتذاكرنا فرائض الميراث ، فقال : ترون الذي أحصى رمل عالج عدداً ، لم يحص في مال نصفاً ونصفاً وثلاثاً؟! إذا ذهب نصف ونصف فأين موضع الثلث ، فقال له زفر: يا ابن عباس! من أول من أعال الفرائض؟ قال: عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال : ولم؟ قال : لما تداعت عليه ، وركب بعضها بعضاً ، قال : والله ما أدري كيف أصنع بكم؟ والله ما أدري أيكم قدم الله ، ولا أيكم آخر ، قال : وما أجد في هذا المال شيئاً أحسن من أن أقسمه عليكم بالخصص . ثم قال ابن عباس : لو قدم من قدم الله ، وتلك فريضة الزوج له النصف ، فإن زال فإلى الربع

لا ينقص منه ، والمرأة لها الربع ، فإن زالت عنه صارت إلى الثمن ، لا تنقص منه ، والأخوات لهن الثلثان ، والواحدة لها النصف ، فإن دخل عليهن البنات كان لهن ما بقي ، فهؤلاء الذين أقر الله ، فلو أعطى من قدم الله فريضته كاملة ، ثم قسم ما يبقى بين من أقر الله بالحصص ما عالت فريضته . فقال له زفر : فما منعك أن تشير بهذا الرأي على عمر؟ فقال : هبته والله . قال ابن إسحاق : فقال لي الزهري : وإيم الله لولا أنه تقدمه إمام هدى كان أمره على الورع ما اختلف على ابن عباس اثنان من أهل العلم» .

وأخرجه الحاكم (٣٤٠/٤) من هذا الوجه نحوه دون قوله : «فقال له زفر . . .» وقال :
«صحيح على شرط مسلم» .

وأقره الذهبي ، وإنما هو حسن فقط من أجل الخلاف في ابن إسحاق كما سبق التنبيه عليه مراراً .

١٧٠٦ / ١ - (روي عن علي أن صدر خطبته كان : «الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعاً ، ويجزي كل نفس بما تسعى ، وإليه المآب والرجعى . فسئل فقال : صار ثمنها تسعاً . . ومضى في خطبته ») .

لم أقف عليه بهذا التام ، وإنما أخرجه البيهقي (٢٥٣/٦) من طريق شريك عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه :
«في امرأة وأبوين وبتين : صار ثمنها تسعاً» .

قلت : وهذا سند ضعيف من أجل الحارث وهو الأعور ، وشريك ، وهو ابن عبدالله القاضي وكلاهما ضعيف .

وأورده الرافعي فقال :

«(المنبرية) ، سئل عنها علي وهو على المنبر : وهي زوجة وأبوان وبتان ، فقال مرتجلاً : صار ثمنها تسعاً» . فقال الحافظ في تحريجه (٩٠/٣) :

«رواه أبو عبيد والبيهقي ، وليس عندهما : أن ذلك كان على المنبر . وقد ذكره الطحاوي من رواية الحارث عن علي . فذكر فيه المنبر» .

بَابُ مِيرَاثِ الْحَمَلِ

١٧٠٧ - (حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا استهل المولود صارخاً وورث»). رواه أحمد وأبو داود).

صحيح. أخرجه أبو داود (٢٩٢٠) وعنه البيهقي (٢٥٧/٦): حدثنا حسين بن معاذ ثنا عبد الأعلى ثنا محمد - يعني ابن إسحاق - عن يزيد بن عبد الله ابن قسيط عن أبي هريرة عن النبي ﷺ به. دون قوله: «صارخاً».

قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أن ابن إسحاق مدلس وقد عنعنه وقال البيهقي:

«ورواه ابن خزيمة عن الفضل بن يعقوب الجزري عن عبد الأعلى بهذا الإسناد مثله، وزاد موصولاً بالحديث:

«تلك طعنة الشيطان، كل بني آدم نائل منه تلك الطعنة، إلا ما كان من مريم وابنها، فإنها لما وضعتها أمها قالت: (إني أعيدها بك وذريتها من الشيطان الرجيم)، فضرب دونها بحجاب، فطعن فيه يعني في الحجاب».

قلت: وله طريق أخرى عن أبي هريرة.

أخرجه السلفي في «الطيوريات» (ق ٢/٥٠) عن عبد الله بن شبيب: حدثني إسحاق بن محمد: حدثني علي بن أبي علي عن الزهري عن سعيد بن المسيب عنه مرفوعاً بلفظ:

«إذا استهل الصبي صارخاً، سمي وصلي عليه، وتمت ديته، وورث، وإن لم يستهل صارخاً، وولد حياً، لم يسم، ولم تتم ديته، ولم يصل عليه، ولم يرث».

قلت: وهذا سند ضعيف، عبد الله بن شبيب، قال الذهبي:

«أخباري علامة ، لكنه واه»

وعلي بن أبي علي هو القرشي ، شيخ لبقية . قال ابن عدي : «مجهول منكر الحديث» .

قلت : لكن تابعه عبد العزيز بن أبي سلمة عن الزهري به بلفظ : قال :

«من السنة أن لا يرث النفوس ، ولا يورث حتى يستهل صارخاً» .

أخرجه البيهقي من طريق موسى بن داود عن عبد العزيز بن أبي سلمة به .

قلت : ورجاله كلهم ثقات رجال مسلم ، إلا أن موسى بن داود وهو الضبي الطرسوسي قال الحافظ :

«صدوق فقيه زاهد له أوهام» .

قلت : وقد أشار البيهقي إلى وهمه في وصل هذا الإسناد بقوله :

«كذا وجدته ، ورواه يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال :

« لا يرث الصبي إذا لم يستهل ، والاستهلال الصباح ، أو العطاس ، أو البكاء ولا تكمل ديته . وقال سعيد : لا يصلي عليه» .

قلت : فإذا صح السند إلى يحيى بهذا - كما هو المفروض - فهو مرسل قوي ، وشاهد جيد للموصول من الطريق الأولى عن أبي هريرة ، وقد جاء موصولاً عن يحيى عن سعيد عن جابر والمسور بن مخرمة . كما يأتي قريباً .

وله شواهد أخرى يزداد قوة بها :

الأول : عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، وله عنه طرق :

الأولى : عن أبي الزبير عنه مرفوعاً بلفظ :

«إذا استهل الصبي ورث وصلي عليه» .

أخرجه الترمذي (١٣٢/١) وابن حبان (١١٢٣) والحاكم (٣٤٩/٤)

والبيهقي (٨/٤ و ٨ - ٩) وابن ماجه (٢٧٥٠) من طرق عن أبي الزبير به . وقال الحاكم :

«صحيح على شرط الشيخين»! ووافقه الذهبي .

قلت : إنما هو على شرط مسلم فقط، لأن أبا الزبير، لم يرو عنه البخاري إلا متابعة كما ذكر ذلك الذهبي نفسه في «الميزان»، غير أنه مدلس وقد عنعنه .

وخالف الأشعث عن أبي الزبير فأوقفه على جابر .

أخرجه الدارمي (٢/٣٩٢) .

والأشعث هذا هو ابن سوار الكندي، ضعيف .

الثانية : عن سعيد بن المسيب عنه مرفوعاً بلفظ :

«لا يرث الصبي حتى يستهل صارخاً، واستهلاله أن يصيح أو يعطس أو

يبكي» .

أخرجه ابن ماجه (٢٧٥١) والطبراني في «الأوسط» (١/١٥٣/٢) من طريق العباس بن الوليد الخلال الدمشقي ثنا مروان بن محمد الطاطري ثنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن جابر بن عبد الله والمسور بن مخرمة مرفوعاً به . وقال الطبراني :

«لم يروه عن يحيى إلا سليمان تفرد به مروان» .

قلت : وهو ثقة، وكذلك سائر الرواة، فالسند صحيح، وقد أورده الهيثمي في «المجمع» مخالفاً بذلك شرطه، وتكلم عليه بكلام فيه نظر من وجهين ذكرتهما في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» رقم (١٥١) .

الشاهد الثاني . عن ابن عباس، يرويه شريك عن ابن إسحاق عن عطاء عنه مرفوعاً بلفظ :

«إذا استهل الصبي صلي عليه وورث» .

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (ق ١/١٩٣) .

قلت: وهذا سند ضعيف من أجل عنعنة ابن إسحاق . وشريك هو ابن عبد الله، وهو سبيء الحفظ، وقد خالفه يعلى بن عبيد عند الدارمي (٢/٣٩٣)،
ويزيد بن هارون عند البيهقي فقالا: عن محمد بن إسحاق عن عطاء عن جابر به
موقوفاً.

الثالث: عن مكحول قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره مرسلًا بلفظ:

«لا يرث المولود حتى يستهل صارخاً، وإن وقع حياً».

أخرجه الدارمي . وإسناده مرسل صحيح .

بَابُ مِيرَاثِ الْمَقْوُودِ

١٧٠٨ - (روي عن عمر «أنه أمر ولي المفقود أن يطلقها»)

٨٨ / ٢

حسن . أخرجه البيهقي (٧/٤٤٥) من طريق المنهال بن عمرو عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال:

«قضى عمر رضي الله عنه في المفقود: تربص امرأته أربع سنين، ثم يطلقها
ولي زوجها، ثم تربص بعد ذلك أربعة أشهر وعشراً، ثم تزوج».

قلت: وهذا إسناد حسن رجاله رجال البخاري، في المنهال كلام يسير قال
الحافظ في «التقريب»:

«صدوق ربما وهم».

الرحمن بن أبي ليلى:

١٧٠٩ - (قال عبيد بن عمير «فقد رجل في عهد عمر فجاءت امرأته

الى عمر فذكرت ذلك له فقال: إنطلقني فتربصي أربع سنين ففعلت ثم أتته
فقال: انطلقني فاعتدي أربعة أشهر وعشراً ففعلت، ثم أتته فقال: أين
ولي هذا الرجل؟ فجاء وليه فقال: طلقها ففعل. فقال عمر: انطلقني

فتزوجي من شئت فتزوجت ثم جاء زوجها الأول فقال له عمر: أين كنت فقال إستهوتني الشياطين فوالله ما أدري... » رواه الأثرم والجوزجاني).

صحيح. أخرجه البيهقي (٧/ ٤٤٥ - ٤٤٦) من طريق قتادة عن أبي نضرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى: « أن رجلاً من قومه من الأنصار خرج يصلي مع قومه العشاء، فسبته الجن، ففقد، فانطلقت امرأته إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقصت عليه القصة، فسأل عنه عمر قومه، فقالوا: نعم، خرج يصلي العشاء ففقد، فأمرها أن تربص أربع سنين، فلما مضت الأربع سنين؛ أتته فأخبرته، فسأل قومه؟ فقالوا: نعم، فأمرها أن تتزوج، فتزوجت، فجاء زوجها يخاصم في ذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: يغيب أحدكم الزمان الطويل، لا يعلم أهله حياته، فقال له: إن لي عذراً يا أمير المؤمنين، فقال: وما عذرک؟ قال: خرجت أصلي العشاء، فسببتني الجن، فلبثت فيهم زماناً طويلاً، فغزاهم جن مؤمنون - أوقال: مسلمون، شك سعيد - فقاتلوهم، فظهروا عليهم فسبوا منه سبايا، فسبوني فيما سبوا منهم، فقالوا: نراك رجلاً مسلماً ولا يحل لنا سبيك، فخبروني بين المقام وبين القفول إلى أهلي، فاخترت القفول إلى أهلي، فأقبلوا معي، أما بالليل فليس يحدثوني وأما بالنهار فعصا أتبعها، فقال له عمر رضي الله عنه: فما كان طعامك فيهم؟ قال: الغول، وما لم يذكر إسم الله عليه، قال: فما كان شرابك فيهم؟ قال: الجدف، قال قتادة: والجدف ما لا يخمر من الشراب قال: فخيره عمر بين الصداق وبين امرأته، قال سعيد: وحدثني مطر عن أبي نضرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر رضي الله عنه مثل حديث قتادة إلا أن مطراً زاد فيه:

قال: فأمرها أن تعتد أربع سنين وأربعة أشهر وعشراً. قال: وأنا عبد الوهاب أنا أبو مسعود الجريري عن أبي نضرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر رضي الله عنه مثلها روى قتادة عن أبي نضرة».

قلت: وإسناده من طريق قتادة والجريري صحيح، وأما طريق مطر وهو الوراق فإنه ضعيف.

بَابُ مِيرَاثِ الْخَنْثَى

١٧١٠ - (روى الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس أن النبي ﷺ سئل عن مولود، له قبل وذكر، من أين يورث؟ قال: [يورث] من حيث يبول) ٩٠/٢

موضوع. أخرجه البيهقي (٢٦١/٦) من طريق ابن عدي، وهذا في «الكامل» (ق ١/٣٤٥) عن محمد بن السائب عن أبي صالح به. وقال البيهقي: «محمد بن السائب الكلبي لا يحتج به».

قلت: بل هو متهم بالكذب كما قال الحافظ في «التقريب». وقال الذهبي في «الضعفاء»:

«كذبه زائدة وابن معين وجماعة».

قلت: والصحيح في هذا عن علي موقوفاً، كذلك أخرجه البيهقي من طرق عنه وبعضها في «سنن الدارمي» (٣٦٥/٢).

١٧١١ - (روى أنه ﷺ أتى بخنثى من الأنصار فقال: «ورثوه من أول ما يبول منه»)
لم أقف على إسناده.

بَابُ مِيرَاثِ الْغُرْقِيِّ وَنَحْوِهِمْ

١٧١٢ - (قال الشعبي: «وقع الطاعون بالشام عام عمواس فجعل أهل البيت يموتون عن آخرهم فكتب في ذلك إلى عمر فكتب عمر أن ورثوا بعضهم من بعض») ٩٣/٢

ضعيف. ولم أقف على سنده إلى الشعبي بهذا اللفظ، وقد أخرجه الدارمي (٣٧٩/٢) وسعيد بن منصور (٢٣٢/٦٤١/٣) من طريق ابن أبي ليلى عن الشعبي بلفظ:

«أن بيتاً في الشام وقع على قوم، فورث عمر بعضهم من بعض».

قلت: وهذا سند ضعيف لضعف ابن أبي ليلى، واسمه محمد بن عبد الرحمن والانقطاع بين الشعبي وعمر.

وعلقه البيهقي عن الشعبي مختصراً، وعن قتادة أن عمر ورث أهل طاعون عمواس بعضهم من بعض، فإذا كانت يد أحدهما ورجله على الآخر، ورث الأعلى من الأسفل، ولم يورث الأسفل من الأعلى. وقال:

«وهاتان الروايتان منقطعتان. وقد قيل: عن قتادة عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب عن عمر. وهو أيضاً منقطع، فما يرونها عن عمر أشبه».

يشير إلى ما أخرجه من طريق عباد بن كثير. حدثني أبو الزناد عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت قال:

«أمرني عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليألي طاعون (عمواس) قال: كانت القبيلة تموت بأسرها فيرثهم قوم آخرون، قال: فأمرني أن أورث الأحياء من الأموات، ولا أورث الأموات بعضهم من بعض».

قلت: وهذا سند ضعيف جداً، لأن عباد بن كثير هو الثقفى البصرى متهم قال الحافظ: «متروك، قال أحمد: روى أحاديث كذب». وقد خالفه ابن أبي الزناد فقال: عن أبيه عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت (لم يذكر عمر) قال:

«كل قوم متوارثون! عمي موتهم في هدم أو غرق، فإنهم لا يتوارثون، يرثهم الأحياء».

أخرجه سعيد (٢٤١/٦٦/١/٣) والدارمي (٣٧٨/٢): عن ابن أبي الزناد

به.

قلت: وهذا إسناد حسن.

وتابعه سعيد بن أبي مريم ثنا ابن أبي الزناد به، دون قوله:
«يرثهم الأحياء».

رواه البيهقي.

وأخرج سعيد (٣/١/٦٥/٢٤٠) والدارمي (٢/٣٧٩) والحاكم (٤/٣٤٥ -
٣٤٦) من طريق عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه:

«أن أم كلثوم بنت علي رضي الله عنهما توفيت هي وابنها زيد بن عمر بن
الخطاب في يوم، فلم يدر أيهما مات قبل، فلم ترثه، ولم يرثها، وأن أهل صفين
لم يتوارثوا، وأن أهل الحرة لم يتوارثوا».

وقال الحاكم:

«إسناده صحيح». ووافقه الذهبي. وهو كما قال.

١٧١٣ - (روي عن إياس المزني أن النبي ﷺ سئل عن قوم
وقع عليهم بيت فقال: «يرث بعضهم بعضاً» ورواه سعيد في «سننه» عن
إياس موقوفاً) ٢/٩٣

لم أقف عليه مرفوعاً. وقد ذكره البيهقي بدون إسناد موقوفاً فقال
(٦/٢٢٣)

«قال الإمام أحمد رحمه الله: وروي عن إياس بن عبد الله المزني أنه قال:
يورث بعضهم من بعض».

وقد وصله سعيد بن منصور في «سننه» (٣/١/٦٤/٢٣٤) والدارقطني (ص
٤٥٦) من طريق عمرو بن دينار عن أبي المنهال عن إياس بن عبد.

«إنه سئل عن بيت سقط على ناس فماتوا، فقال: يورث بعضهم من بعض».

قلت: وإسناده صحيح. وأبو المنهال اسمه عبدالرحمن بن مطعم.

بَابُ مِيرَاثِ أَهْلِ الْمَلِكِ

١٧١٤ - (حديث أسامة بن زيد «لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر» متفق عليه)

صحيح . وقد مضى (١٦٧٥) .

١٧١٥ - (حديث جابر مرفوعاً: «لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبده أو أمته» رواه الدارقطني) .

ضعيف . أخرجه الدارقطني (٤٥٦) وكذا الحاكم (٣٤٥/٤) ومن طريقهما البيهقي (٢١٨/٦) من طريق محمد بن عمرو واليافعي عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر به . وقال الحاكم :

«اليافعي هذا من أهل مصر صدوق الحديث صحيح» . ووافقه الذهبي . كذا قال ، واليافعي قال الحافظ في «التقريب» .
«صدوق له أوهام» .

قلت : وقد خالفه عبدالرزاق فقال : أنا ابن جريج : أخبرني أبو الزبير عن جابر قال : فذكره موقوفاً عليه . وقال الدارقطني بعد أن أخرجه :
«وهو المحفوظ» .

قلت وأبو الزبير مدلس ، وقد عنعنه . وقد تابعه الحسن عن جابر قال : قال ، النبي ﷺ فذكره .

أخرجه الدارمي (٣٦٩/٢) والدارقطني (ص ٤٥٧) من طريق شريك عن الأشعث عن الحسن به .

والحسن هو البصري ، وهو مثل أبي الزبير في التدليس .

وقد أخرج الترمذي (١٤/١) الجملة الأولى منه من طريق ابن أبي ليلى عن أبي الزبير به وقال :

«حديث غريب لا نعرفه من حديث جابر إلا من حديث ابن أبي ليلى».

قلت: وفاته متابعة ابن جريج له.

وهذه الجملة منه صحيحة لأن لها شاهداً من حديث ابن عمرو، وآخر من حديث أسامة بن زيد كما سبق تخريجه عند الحديث (١٦٧٥).

١٧١٦ - (حديث: «من أسلم على شيء فهو له» رواه سعيد من

طريقين عن عروة وإبن أبي مليكة عن النبي ﷺ). ٩٤/٢.

حسن. رواه سعيد بن منصور في «سننه» (١٨٩/٥٤/١/٣) وعنه ابن

الجوزي في «التحقيق» (٣/٦٧/١ - ٢) قال: نا عبدالله بن المبارك عن حيوة بن

شريح عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير قال: قال رسول الله

ﷺ: فذكره. وقال محمد بن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (٢/٢٥٢).

«هذا الحديث مرسل، لكنه صحيح الاسناد».

قلت: وقد روي موصولاً من حديث أبي هريرة وابن عباس وبريدة بن الحصيب.

١ - أما حديث أبي هريرة، فيرويه ياسين بن معاذ الزيات عن الزهري عن سعيد بن المسيب عنه مرفوعاً به.

أخرجه البيهقي (٩/١١٣) وقال:

«ياسين بن معاذ الزيات كوفي ضعيف، جرحه يحيى بن معين، والبخاري وغيرهما من الحفاظ، وهذا الحديث، إنما يروى عن إبن أبي مليكة عن النبي ﷺ مرسلًا، وعن عروة عن النبي ﷺ مرسلًا».

٢ - وأما حديث ابن عباس، فيرويه سليمان بن أبي كريمة عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً به.

أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢/٢٠٥/١).

وسليمان هذا ضعفه أبو حاتم وغيره.

٣ - وأما حديث بريدة، فيرويه ليث بن أبي سليم عن علقمة عن سليمان بن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ أنه كان يقول في أهل الذمة:

«لهم ما أسلموا عليه من أموالهم وعبيدهم وديارهم وأرضهم وماشيتهم، ليس عليهم فيه إلا الصدقة».

أخرجه البيهقي.

قلت: وليث بن أبي سليم ضعيف لاختلاطه.

والحديث عندي حسن بمجموع طرقه. والله أعلم.

١٧١٧ - (وعن ابن عباس مرفوعاً: «كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم وكل قسم أدركه الإسلام فإنه على قسم الإسلام» رواه أبو داود وابن ماجه).

صحيح. أخرجه أبو داود (٢٩١٤) وابن ماجه (٢٤٨٥) وكذا البيهقي (١٢٢/٩) والضياء المقدسي في «المختارة» (١/١٨٩) من طريق موسى بن داود ثنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء جابر بن زيد عن ابن عباس به.

وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٢/٢٥٤):

«ورواه أبو يعلى الموصلي وإسناده جيد».

قلت: ومحمد بن مسلم هو الطائفي قال الحافظ:

«صدوق يخطيء».

قلت: لكن يشهد له طريق أخرى يرويه إبراهيم بن طهمان عن مالك عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ. فذكره نحوه.

أخرجه البيهقي. وذكر أن الشافعي رواه عن مالك عن ثور بن زيد الديلي: بلغني أن رسول الله ﷺ قال: فذكره.

ويشهد له أيضاً حديث ابن لهيعة عن عقيل أنه سمع نافعاً يخبر عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: فذكره بنحوه.

أخرجه ابن ماجه (٢٧٤٩).

قلت: وهذا إسناد لا بأس به في الشواهد، فإن ابن لهيعة ضعيف من قبل حفظه.

وله شواهد مرسلة في «سنن سعيد» (١٩٢ - ١٩٦).

وبالجملة فالحديث بمجموع طرقه صحيح. والله أعلم.

١٧١٨ - حَدَّثَ عبد الله بن أرقم عثمان: «أن عمر قضى أنه من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فله نصيبه فقضى به عثمان» رواه ابن عبد البر في التمهيد. ٩٤ / ٢

لم أقف على إسناده، وقد أخرج سعيد في «سننه» (١٨٥) بسند صحيح عن يزيد بن قتادة:

«أنه شهد عثمان بن عفان ورث رجلاً أسلم على ميراث قبل أن يقسم».

وزيد هذا أوردته ابن أبي حاتم (٢٨٤ / ٢ / ٤) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وكذلك صنع من قبله البخاري في «التاريخ الكبير» فإنه لم يزد على قوله فيه (٣٥٣ / ٢ / ٤):

«... العنزى، حديثه في البصريين».

١٧١٩ - (حديث «لا يتوارث أهل ملتين شتى» رواه أبو داود

٩٥ / ٢ . حسن . ومضى تخريجه تحت الحديث (١٦٧٥) .

١٧٢٠ - (حديث «أن النبي ﷺ لم يأخذ من تركة المنافقين شيئاً

ولا جعله فيئاً). ٩٦ / ٢ .

لم أقف عليه .

باب مِيراث المَطْلَقَة

١٧٢١ - (روي أن عثمان رضي الله عنه ورث تماضر بنت الأصبح الكلبية من عبد الرحمن بن عوف وكان طلقها في مرض موته فبنتها) ٩٨ / ٢

صحيح . أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٢١٩ / ٨) : أخبرنا محمد بن مصعب القرقيساني حدثنا الأوزاعي عن الزهري عن طلحة بن عبد الله :

« أن عثمان بن عفان ورث تماضر بنت الأصبح الكلبية من عبد الرحمن ، وكان طلقها في مرضه تطليقة ، وكانت آخر طلاقها» .

أخبرنا عارم بن الفضل حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع وسعد بن إبراهيم أنه طلقها ثلاثاً يعني عبد الرحمن بن عوف لتماضر فورثها عثمان منه بعد انقضاء العدة قال سعد : وكان أبو سلمة أمه تماضر بنت الأصبح» .

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين لولا أن عارماً كان اختلط لكن يشهد له السند الذي قبله . ورجاله رجال الشيخين غير القرقيساني ، وهو صدوق كثير الغلط ، ولم يذكر قوله : «بعد انقضاء العدة» .

ويشهد لهذه الزيادة ما روى الشافعي (١٣٩٣) ومن طريقه البيهقي (٣٦٢ / ٧) : أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن طلحة بن عبد الله بن عوف - قال : وكان أعلمهم بذلك - وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف :

« أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته البتة وهو مريض ، فورثها عثمان رضي الله عنه بعد انقضاء عدتها» .

قلت : وهذا سند صحيح على شرط البخاري .

وأخرج البيهقي من طريق ابن شهاب أيضاً قال : «سمعت معاوية بن عبد الله ابن جعفر ، يكلم الوليد بن عبد الملك على عشائه - ونحن بين مكة والمدينة - فقال له : يا أمير المؤمنين . . . وهذا السائب بن يزيد ابن أخت نمر يشهد على قضاء عثمان رضي الله عنه في تماضر بنت الأصبح ، ورثها من عبد الرحمن بن عوف رضي

الله عنه بعدما حلت، ويشهد على قضاء عثمان بن عفان رضي الله عنه في أم حكيم بنت قارظ ورثها من عبد الله بن مكحل بعدما حلت، فادعه فسله عن شهادته...».

وقال البيهقي:

«هذا إسناد متصل».

قلت: لكن معاوية بن عبد الله ليس بالمشهور، لم يوثقه غير ابن حبان والعجلي، وقال الحافظ في «التقريب».

«مقبول».

يعني عند المتابعة، وقد توبع على هذه الزيادة كما سبق.

وقد وردت بلفظ آخر مغاير لها، فقال الشافعي (١٣٩٤): أخبرنا ابن أبي رواد ومسلم بن خالد عن ابن جريج قال: أخبرني ابن أبي مليكة أنه سأل ابن الزبير عن الرجل يطلق المرأة فييتها ثم يموت وهي في عدتها، فقال عبد الله بن الزبير: طلق عبد الرحمن بن عوف تماضر بنت الأصبغ الكلبي، فبتها، ثم مات، وهي في عدتها، فورثها عثمان رضي الله عنه. قال ابن الزبير: وأما أنا فلا أرى أن ترث مبتوتة».

قلت: وهذا إسناد صحيح أيضاً.

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» كما في «الجواهر النقي»:

«اختلف عن عثمان هل ورث زوجة عبد الرحمن في العدة أو بعدها؟ وأصح الروايات أنه ورثها بعد انقضاء العدة».

١٧٢٢ - (وروى أبو سلمة بن عبدالرحمن «أن أباه طلق أمه، وهو

مريض، فمات، فورثته بعد إنقضاء عدتها») ٩٨ / ٢

صحيح. أخرجه الشافعي بسند صحيح عن أبي سلمة به. وله طرق

أخرى سبق ذكرها في الذي قبله.

١٧٢٣ - (وروى عروة: «أن عثمان قال لعبد الرحمن: لئن مت لأورثها منك قال: قد علمت ذلك»).

لم أقف عليه الآن، بهذا اللفظ، وقد سبق أنفاً بنحوه.

١٧٢٤ - (روي عن ابن الزبير أنه قال: «لا ترث مبتوتة»)

صحيح. أخرجه الشافعي بسند صحيح عنه، وقد سقت إسناده ولفظه قبل حديثين.

بابُ ميراث المغنق بعضه

١٧٢٥ - (حديث: «من باع عبداً وله مال فماله للبايع، إلا أن

يشترطه المبتاع») ٩٨/٢

صحيح. ومضى في البيوع (١٣١٤).

١٧٢٦ - (حديث ابن عباس مرفوعاً: «قال في العبد يعتق بعضه:

يرث ويورث على قدر ما عتق منه»). رواه عبد الله بن أحمد بإسناده) ١٠١/٢

صحيح. ولم أره في «مسند أبي عبد الله أحمد» بهذا اللفظ، وإنما أخرجه فيه (٣٦٩/١) بلفظ:

«يودى المكاتب بحصة ما أدى دية الحر، وما بقي دية عبد».

وإسناده هكذا، ثنا يزيد أنا حماد بن سلمة عن أيوب عن عكرمة عن ابن

عباس عن النبي ﷺ به.

وهكذا أخرجه النسائي (٢٤٨/٢) والترمذي (٢٣٧/١ - ٢٣٨) والبيهقي

(٣٢٥/١٠) والضياء في «المختارة» (١/٨٦/٦٦) من طرق عن يزيد بن هارون

به نحوه، ولفظ النسائي:

«المكاتب يعتق بقدر ما أدى، ويقام عليه الحد بقدر ما عتق منه، ويرث بقدر

ما عتق منه». ولفظ الآخرين:

«إذا أصاب المكاتب حداً أو ميراثاً ورث بحساب ما عتق منه، وأقيم عليه الحد بحساب ما عتق، يؤدي المكاتب...» الحديث مثل رواية أحمد^(١).

وأخرجه أبو داود (٤٥٨٢) والحاكم (٢/٢١٨ - ٢١٩) والضياء (٢/٢٥/٦٤) وكذا الطبراني في «المعجم الكبير» (٣/١٣٨) من طريق موسى بن إسحاق بن عمار: ثنا حماد بن سلمة به دون قوله: «يؤدي المكاتب...».

وتابعه يحيى بن أبي كثير عن عكرمة به مثل لفظ أحمد دون ذكر الحد والإرث.

أخرجه أبو داود (٤٥٨١) والنسائي والدارقطني (٤٧٦) والحاكم وأحمد (٢٢٢/١، ٢٢٦، ٢٦٠، ٣٦٣) والطيالسي أيضاً (٢٦٨٦) والطبراني في «الكبير» (٣/١٤٢/٢) من طرق عن يحيى به مرفوعاً. وقال الحاكم:

«صحيح على شرط البخاري». ووافقه الذهبي.

وقال في إسناد ابن سلمة:

«صحيح». ووافقه الذهبي أيضاً، وقال الترمذي:

«حديث حسن».

قلت: ورجاله رجال الصحيح. وقد رفعه حماد بن سلمة وهو ثقة، احتج به مسلم، وبقية رجاله رجال البخاري.

(١) وأخرجه الدارقطني (٤٧٥) دون قوله: «يؤدي».

بَابُ الْوَلَاءِ

١٧٢٧ - قوله ﷺ : « الولاء لمن أعتق » (١٠٢/٢ ، ١٠٣ .

صحيح . وقد مضى .

١٧٢٨ - (قول علي: «الولاء شعبة من الرق») (١٠٣/٢

لم أره بلفظ «الرق» وإنما «النسب» . هكذا أخرجه البيهقي (٢٩٤/١٠)
عن عمران بن مسلم بن رباح عن عبد الله بن معقل قال: سمعت علياً يقول:
«الولاء شعبة من النسب» .

وعمران بن مسلم بن رباح ، كذا وقع في «البيهقي» (رباح) بالوحدة
والصواب (رياح) بالثناة التحتية كما في «التقريب» ، وقال:
«مقبول» .

ثم رأيت البيهقي أخرجه في مكان آخر (١٠/٣٠٢ - ٣٠٣) من هذا الوجه
بلفظ الكتاب وزاد:

«فمن أحرز ولاء أحرز ميراثاً» .

ووقع هنا (رياح) بالتحية على الصواب .

فصل

١٧٢٩ - (روى سعيد عن الحسن مرفوعاً: «الميراث للعصبة، فإن لم

يكن عصبة فللمولى») (١٠٣/٢

ضعيف . لأن الحسن هو البصري وهو تابعي معروف ، فهو مرسل ، وهذا
إذا صح السند إليه به ، فاني لم أقف عليه .

١٧٣٠ - (وعنه أيضاً: «أن رجلاً أعتق عبداً، فقال للنبي ﷺ: ما ترى في ماله؟ فقال: إن مات ولم يدع وارثاً فهو لك») ١٠٣/٢

ضعيف. أخرجه البيهقي (٢٤٠/٦) عن أشعث بن سوار عن الحسن:

«أن النبي ﷺ خرج إلى البقيع، فرأى رجلاً يباع، فساوم به ثم تركه، فاشتراه رجل فأعتقه، ثم أتى به النبي ﷺ، فقال: إني اشتريت هذا فأعتقته فما ترى فيه؟ قال: أخوك ومولاك، قال: ما ترى في صحبته؟ قال: إن شكرك فهو خير له، وشركك، وإن كفرك فهو خير لك وشركه، قال: ما ترى في ماله؟ قال: إن مات ولم يدع وارثاً فلك ماله».

قلت: وهذا مرسل أيضاً كالذي قبله.

وأشعث بن سوار ضعيف.

١٧٣١ - (عن ابن عمر مرفوعاً: «الولاء لحمة كلحمه النسب» رواه

الشافعي وابن حبان ورواه الخلال من حديث عبدالله بن أبي أوفى) ١٠٤/٢
صحيح. وتقدم (١٦٦٨).

١٧٣٢ - (حديث: «ألقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلاولى رجل

ذكر») ١٠٤/٢

صحيح. وقد مضى (١٦٩٢).

١٧٣٣ - (عن عبدالله بن شداد، قال: «أعتقت ابنة حمزة مولى لها،

فمات وترك ابنة، وابنة حمزة، فأعطى النبي ﷺ ابنته: النصف، وابنة

حمزة: النصف» رواه النسائي وابن ماجه) ١٠٤/٢

حسن. وقد مضى (١٦٩٦).

١٧٣٤ - (روى سعيد بإسناده عن الزهري: أن النبي ﷺ،

قال: «المولى أخ في الدين، وولي نعمة يرثه أولى الناس بالمعتق».) ١٠٤/٢

ضعيف. وأخرجه البيهقي (٣٠٤/١٠) بسند صحيح عن الزهري به .
وعلته الارسال، أو الاعضال، فإن الزهري تابعي صغير، غالب رواياته عن
التابعين .

١٧٣٥ - (روى أحمد عن زياد بن أبي مريم: «أن امرأة أعتقت
عبداً لها، ثم توفيت وتركت ابناً لها وأخاها، ثم توفي مولاها، فأتى أخو المرأة
وابنها رسول الله ﷺ في ميراثه، فقال ﷺ: ميراثه لابن المرأة. فقال
أخو المرأة: يا رسول الله، لو جر جريرة كانت علي، ويكون ميراثه لهذا؟
قال: نعم»).

مضى برقم (١٦٩٧) .

١٧٣٦ - (عن ابراهيم قال: «اختصم علي والزبير في مولى صفية،
فقال علي: مولى عمتي وأنا أعقل عنه، وقال الزبير: مولى أمي وأنا أرثه
فقضى عمر على علي بالعقل، وقضى للزبير بالميراث» . رواه سعيد واحتج به
أحمد) . ١٠٤ / ٢

ضعيف. لانقطاعه بين إبراهيم وعمر. ولم أقف على سنده إليه .

١٧٣٧ - (حديث ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ، عن بيع
الولاء وهبته» . ١٠٥ / ٢
صحيح . وقد مضى .

١٧٣٨ - (حديث: «الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب»
رواه الخلال) . ١٠٥ / ٢
صحيح . وتقدم (١٦٦٨) .

١٧٣٩ - (روي عن عمر وابنه وعلي وابن عباس وابن مسعود: «لا
يصح أن يأذن لعتيقه فيوالي من شاء» . ١٠٥ / ٢ .

لم أقف عليه .

١٧٤٠ - (عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «ميراث
الولاء للكبير من الذكور، ولا يرث النساء من الولاء، إلا ولاء من أعتق») ١٠٥/٢
لم أقف على إسناده . وقد روى البيهقي (٣٠٦/١٠) من طريق الحارث
ابن حصين عن زيد بن وهب عن علي وعبدالله وزيد بن ثابت رضي الله عنهم :
«أنهم كانوا يجعلون الولاء للكبير من العصابة، ولا يورثون النساء إلا ما
أعتقن، أو أعتق من أعتقهن» .

قلت: الحارث بن حصين كذا وقع في الأصل . والصواب « الحارث بن
حصيرة» وهو الأزدي الكوفي، قال الحافظ:
«صدوق، يخطيء ورمي بالرفض» .

١٧٤١ - (روى عبد الرحمن ^(١) عن الزبير: أنه لما قدم خبير رأى
فتية لعساً، فأعجبه ظرفهم وحالهم فسأل عنهم، فقبل له: إنهم موال لرافع بن
خديج، وأبوهم مملوك لآل الحرقة، فاشترى الزبير أباهم فأعتقه، وقال
لأولاده: انتسبوا إليّ، فإن ولاءكم لي، فقال رافع بن خديج: الولاء لي؛
لأنهم عتقوا بعثقي أمهم، فاحتكموا إلى عثمان: ففضى بالولاء للزبير
فاجتمعت الصحابة عليه) . ١٠٦/٢ .

حسن . أخرجه البيهقي (٣٠٧/١٠) من طريق محمد بن عمرو عن يحيى
ابن عبد الرحمن بن حاطب:

«أن الزبير بن العوام رضي الله عنه، قدم خبير فرأى فتية لعساً ظرفاً، فأعجبه
ظرفهم . . . الحديث، دون قوله في آخره «فاجتمعت الصحابة عليه» .

قلت: وهذا إسناد حسن .

(١) كذا الأصل ، ولعله سقط منه «يحيى بن» فإن الراوي له عن الزبير إنما هو يحيى بن
عبد الرحمن بن حاطب كما في تخريجنا للحديث .

وقد جاء مختصراً من طريق هشام بن عروة عن أبيه :

« أن الزبير ورافع بن خديج اختصموا إلى عثمان رضي الله عنه في مولاة لرافع بن خديج كانت تحت عبد، فولدت منه أولاداً، فاشترى الزبير العبد، فأعتقه، فقضى عثمان رضي الله عنه بالولاء للزبير رضي الله عنه». .
أخرجه البيهقي .

قلت : وهذا سند صحيح على خلاف في نساع عروة من أبيه الزبير .

كتاب العتق

١٧٤٢ - (قال ﷺ): «من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله تعالى بكل إرب منها إرباً منه من النار حتى إنه ليعتق اليد باليد، والرجل بالرجل، والفرج بالفرج». متفق عليه.

صحيح. أخرجه البخاري (٢/١١٧، ٤/٢٧٩) ومسلم (٤/٢١٧) وكذا الترمذي (١/٢٩١) والبيهقي (١٠/٢٧١) وأحمد (٢/٤٢٠، ٤٢٢، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٤٧، ٥٢٥) من طرق عن سعيد بن مرجانة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره واللفظ لأحمد. وليس عند الشيخين ذكر اليد والرجل، فكان الواجب عزوه لأحمد، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

١٧٤٣ - (حديث «المسلمون على شروطهم») ٢/١٠٩

صحيح. وتقدم.

فصل

١٧٤٤ - (حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن زباعاً أبا روح وجد غلاماً له مع جاريتته فقطع ذكره، وجدع أنفه، فأتى العبد النبي ﷺ، فذكر له ذلك، فقال النبي ﷺ: ما حملك على ما فعلت؟ قال: فعل كذا كذا، قال: اذهب فأنت حر») رواه أحمد وغيره. ٢/١١٠

حسن. أخرجه أحمد (٢/١٨٢) من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب به.

وأخرجه أبو داود (٤٥١٩) وابن ماجه (٢٦٨٠) من طريق سوار أبي حمزة عن عمرو به نحوه.

وأخرجه أحمد (٢/٢٢٥) من طريق الحجاج عنه نحوه.

والبيهقي (٨/٣٦) من طريق المثني بن الصباح عنه نحوه، وفيه كالذي قبله تسمية العبد (سندرا). وقال البيهقي:

«المثني بن الصباح ضعيف لا يحتج به، وقد روي عن الحجاج بن أرطاة، ولا يحتج به، وروي عن سوار أبي حمزة عن عمرو، وليس بالقوي».

قلت: وفاته رواية ابن جريج فلم يذكرها، وهي أصح الروايات. لولا أن ابن جريج مدلس وقد عنعنه، والحجاج أيضاً مدلس، وسوار هو ابن داود المزني، وهو صدوق له أوهام كما في «التقريب»، قلت: فالحديث عندي حسن، إما لذاته، وإما لغيره. والله أعلم.

١٧٤٥ - (روي: «أن رجلاً أقعد أمة له في مقلتي حار، فأحرق عجزها، فأعتقها عمر، رضي الله عنه، وأوجعه ضرباً» حكاه أحمد في رواية ابن منصور) (٢/١١٠).

لم أقف على سنده.

١٧٤٦ - (حديث الحسن عن سمرة مرفوعاً، «من ملك ذا رحم محرم

فهو حر») رواه الخمسة وحسنه الترمذي (٢/١١١)

صحيح. أخرجه أبو داود (٣٩٤٩) والترمذي (٢٥٥/١) وابن ماجه (٢٥٢٤) وابن الجارود (٩٧٣) والحاكم (٢/٢١٤) والبيهقي (١٠/٢٨٩) والطيالسي (٩١٠) وأحمد (٥/١٥ و ٢٠) من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة به. وقال الترمذي:

«لا نعرفه مسنداً إلا من حديث حماد بن سلمة، وقد روى بعضهم هذا الحديث عن قتادة عن الحسن عن عمر شيئاً من هذا».

قلت: أخرجه أبو داود (٣٩٥٠ - ٣٩٥٢) من طريق سعيد بن قتادة - قال في رواية: أن عمر بن الخطاب، وفي ثانية: عن الحسن قال، وفي الثالثة: عن جابر بن زيد والحسن مثله. وقال أبو داود:

«سعيد أحفظ من حماد».

قلت: سعيد رواه على وجوه عن قتادة كما رأيت، فلا بعد أن يكون ما روى حماد وجهاً آخر عن قتادة.

وعلة الحديث عندي اختلافهم في سماع الحسن من سمرة، لا سيما وهو - أعني الحسن - مدلس، وقد رواه بالعنعنة ومع ذلك فقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي في «تلخيصه»!

ثم أخرج له شاهداً من طريق ضمرة بن ربيعة عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره.

وكذا أخرجه ابن ماجه (٢٥٢٥) وإبن الجارود (٩٧٢) وعلقه الترمذي (٢٥٦/١) وقال:

«لم يتابع ضمرة على هذا الحديث خطأ عند أهل الحديث» وبين وجه الخطأ فيه البيهقي فإنه قال بعد أن خرجه:

«وهم فيه روايه، والمحفوظ بهذا الإسناد حديث: «نهى عن بيع الولاء وعن هبته» وقد رواه أبو عمير عن ضمرة عن الثوري مع الحديث الأول».

قلت: ثم ساق إسناده إلى أبي عمير عيسى بن محمد بن النحاس وقال:

«فذكرهما جميعاً، فالله أعلم».

قلت: هذا يدل على أن ضمرة قد حفظ الحديثين جميعاً، وهو ثقة فلا غرابة أن يروي متنين بل وأكثر بإسناد واحد، فالصواب أن الحديث بهذا الإسناد صحيح، وقد صححه جماعة. وقد أحسن ابن التركماني الرد على البيهقي، فقال في «الجواهر النقي» (٢٩٠/١٠):

«قلت: ليس انفراد ضمرة به دليلاً على أنه غير محفوظ، ولا يوجب ذلك علة فيه، لأنه من الثقات المأمونين، لم يكن بالشام رجل يشبهه. كذا قال ابن حنبل. وقال ابن سعد: كان ثقة مأموناً. لم يكن هناك أفضل منه. وقال أبو سعيد بن يونس: كان فقيه أهل فلسطين في زمانه. والحديث إذا انفرد به مثل هذا

كان صحيحاً، ولا يضره تفرد، فلا أدري من أين وهم في هذا الحديث راويه كما زعم البيهقي. قال ابن حزم: هذا خبر صحيح تقوم به الحجة، كل من رواه ثقات، وإذا انفرد به ضمرة كان ماذا؟! ودعوى أنه أخطأ فيه باطل، لأنه دعوى بلا برهان».

وله شاهد من حديث عائشة مرفوعاً به نحوه.

أخرجه ابن عدي في ترجمة بكر بن خنيس من «الكامل» (٢/٣٥) لكن فيه عطاء بن عجلان، قال الحافظ:

«متروك، بل أطلق عليه ابن معين والفلاس وغيرهما الكذب». قلت: فلا يفرح بمتابعته أو شهادته، وإنما ذكرته لبيان حاله.

١٧٤٧ - (حديث: «لا يجزىء ولد والده، إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه

فيعتقه» رواه مسلم). ١١١/٢

صحيح. أخرجه مسلم (٤/٢١٨) وكذا البخاري في «الأدب المفرد» رقم (١٠) وأبو داود (٥١٣٧) والترمذي (٣٤٨/١) وابن ماجه (٣٦٥٩) وابن الجارود (٩٧١) والبيهقي (٢٨٩/١٠) والطيالسي (٢٤٠٥) وأحمد (٢/٢٣٠) ، ٢٦٣ ، ٣٧٦ ، ٤٤٥) من طرق عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره. وقال الترمذي:

«حديث حسن صحيح».

١٧٤٨ - (روى الأثرم عن ابن مسعود أنه: «قال لغلامه عمير: يا

عمير! إنني أريد أن اعتقك عتقاً هنيئاً، فأخبرني بمالك إنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: أيما رجل أعتق عبده، أو غلامه، فلم يخبره بماله فإنه

لسيده».) ١١١/٢

ضعيف. وأخرجه ابن ماجه (٢٥٣٠) من طريق إسحاق بن ابراهيم عن جده عمير - وهو مولى ابن مسعود - أن عبد الله قال له: يا عمير. . . الحديث إلا أنه قال:

«ولم يسم ماله، فالمال له».

قلت: وهذا إسناد ضعيف من أجل إسحاق بن إبراهيم وجده فإنها مجهولان كما في «التقريب».

وقال البوصيري في «الزوائد» (ق ١٥٧ / ١):

«هذا إسناد فيه مقال، إسحاق بن إبراهيم قال فيه البخاري: لا يتابع في رفع حديثه. وقال ابن عدي: ليس له إلا حديثين أو ثلاثة. وقال مسلمة: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وشيخه عمير، ذكره ابن حبان في «الثقات». وباقي رجال الإسناد ثقات. رواه البيهقي في «سننه الكبرى» من طريق عمران بن عمير عن أبيه بإسناده ومثته».

١٧٤٩ - (حديث ابن عمر مرفوعاً: «من أعتق عبداً وله مال فماله لعبده») رواه أحمد وغيره. قال أحمد: يرويه عبيد^(١) الله بن أبي جعفر من أهل مصر وهو ضعيف الحديث، كان صاحب فقه، فأما الحديث فليس فيه بالقوي) ١١١/٢

صحيح. أخرجه أبو داود (٣٩٦٢) وابن ماجه (٢٥٢٩) والدارقطني (٤٨٠) من طريق ابن وهب: أخبرني ابن لهيعة والليث بن سعد عن عبيد الله بن أبي جعفر عن بكير بن الأشج عن نافع عن عبد الله بن عمر به وزاد: «إلا أن يشترطه السيد».

قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، من طريق الليث، وأما ابن لهيعة، فإنه سيء الحفظ، ولكنه مقرون.

وأما تضعيف أحمد لعبيد الله بن أبي جعفر، فهو رواية عنه، وقد ذكر الذهبي في «الميزان» نحوها. وقال: «وروى عبد الله بن أحمد عن أبيه: ليس به بأس».

قلت: وهذا هو الأرجح الموافق لكلام الأئمة الآخرين، فقد قال أبو حاتم والنسائي وابن سعد: «ثقة». واحتج به الشيخان.

(١) الأصل «عبد».

١٧٥٠ - (حديث ابن عمر مرفوعاً. «من أعتق شركاً له في عبد، فكان له ما يبلغ ثمن العبد، قوم عليه قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق عليه ما عتق» رواه الجماعة والدارقطني وزاد «ورق ما بقي») ١١٢/٢

صحيح. دون زيادة الدارقطني فإنها ضعيفة كما تقدم بيانه في «الغصب» برقم (١٥٢٢).

فصل

١٧٥١ - (حديث «لا طلاق، ولا عتاق، ولا بيع فيما لا يملك ابن آدم») ١١٣/٢ .

صحيح. أخرجه أبو داود (٢١٩٠، ٢١٩١، ٢١٩٢) والترمذي (٢٢٢/١) وابن ماجه (٢٠٤٧) وابن أبي شيبة (٧/٧٩ - ١ - ٢) والطحاوي في «مشكل الآثار» (١/٢٨٠ - ٢٨١) وابن الجارود (٧٤٣) والدارقطني (٤٣٠ - ٤٣١) والحاكم (٢/٣٠٥) والبيهقي (٧/٣١٨) والطيالسي (٢٢٦٥) وأحمد (٢/١٨٩، ١٩٠، ٢٠٧) وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١/٢٩٥) من طرق كثيرة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال:

«لا طلاق إلا فيما تملك، ولا عتق إلا فيما تملك، ولا بيع إلا فيما تملك، ولا وفاء نذر إلا فيما تملك».

وهذا لفظ أبي داود. ولفظ الترمذي وكذا أحمد في روايته:

لانذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق له فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك». وقال الترمذي في «باب ما جاء لاطلاق من قبل النكاح»:

«حديث حسن، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب».

قلت: وإسناده حسن، للخلاف المعروف في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وللحديث شواهد، منها عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا طلاق لمن لم ينكح، ولا عتاق لمن لم يملك».

أخرجه الطيالسي (١٦٨٢) وعنه البيهقي (٣١٩/٧): حدثنا ابن أبي ذئب قال: حدثني من سمع عطاء عن جابر به.

قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات فهو صحيح لولا شيخ ابن أبي ذئب الذي لم يسم، لكنه قد سمي، فأخرجه الحاكم (٢/٢٠٤) من طريق أبي بكر الحنفي، وهو (٢/٤٢٠) وابن أبي شيبه (٧/٧٩/٢) من طريق وكيع كلاهما عن ابن أبي ذئب عن عطاء حدثني جابر به. وزاد وكيع فقال:

«عن عطاء وعن محمد بن المنكدر عن جابر».

هكذا وقع في «المصنف»، ورواه البيهقي من طريق ابن أبي شيبه، إلا أنه وقع عنده: «عن عطاء عن محمد بن المنكدر».

والصواب ما في «المصنف»، فإن له طريقاً أخرى عن ابن المنكدر، أخرجه الحاكم (٢/٤٢٠) من طريق صدقة بن عبدالله الدمشقي قال:

«جئت محمد بن المنكدر وأنا مغضب، فقلت: الله أنت أحللت للوليد بن يزيد أم سلمة؟ قال: أنا؟ ولكن رسول الله ﷺ؛ حدثني جابر بن عبد الله الأنصاري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: فذكره» وقال الحاكم:

«صحيح على شرط الشيخين». ووافقه الذهبي.

قلت: وهو كما قالوا.

ومنها عن علي بن أبي طالب، وقد تقدم تخريجه برقم (١٢٤٤) ومنها عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده في الكتاب الذي كتب به إلى أهل اليمن.

«... ولا طلاق قبل إملاك، ولا عتاق حتى يبتاع».

أخرجه الدارمي (٢/١٦١).

فصل

١٧٥٢ - (قال سفينة: «أعتقتني أم سلمة وشرطت علي ان أخدم النبي

ﷺ» ما عاش) رواه أحمد وابن ماجه، ورواه أبو داود بنحوه). ١١٥ / ٢ .

حسن . أخرجه أحمد (٢٢١ / ٥) وابن ماجه (٢٥٢٦) وأبو داود (٣٩٣٢)

وكذا ابن الجارود (٩٧٦) والحاكم (٢١٣ / ٢ - ٢١٤) وكذا البيهقي (٢٩١ / ١٠) من طريق سعيد بن جهمان عن سفينة به ، واللفظ لابن ماجه ، ولفظ أبي داود:

«كنت مملوكاً لأم سلمة، فقالت: أعتقك؛ وأشرت عليك أن تخدم رسول الله

ﷺ» ما عشت، فقلت: إن لم تشرطي علي ما فارقت رسول الله ﷺ» ما عشت، فأعتقتني، واشترطت علي» .

قلت: وهذا إسناد حسن، سعيد بن جهمان صدوق له أفراد، كما قال الحافظ

في «التقريب»، وأما الحاكم فقال:

«صحيح الإسناد». ووافقه الذهبي .

بَابُ الْمَدْبَرِ

١٧٥٣ - (حديث جابر: «أن رجلاً أعتق مملوكاً عن دبر فاحتاج، فقال رسول الله ﷺ: من يشتريه مني؟ فباعه من نعيم بن عبد الله بشائئة درهم فدفعتها إليه وقال: أنت أحوج منه» متفق عليه) ١١٦/٢.
تقدم تحريجه.

١٧٥٤ - (عن أبي هريرة وابن مسعود: «يجوز كتابة المدبر» رواه الأثرم).

صحيح عن أبي هريرة. أخرجه البيهقي (٣١٤/١٠) عن يزيد النحوي عن مجاهد عنه قال:

«دبرت امرأة من قريش خادماً لها، ثم أرادت أن تكاتبه، فكتبت إلى أبي هريرة؟ فقال: كاتبه، فإن أدى مكاتبته فذاك، فإن حدث - يعني ماتت - عتق، وأراه قال: ما كان لها. يعني ما كان لها من كتابته شيء».

قلت: وهذا إسناد صحيح، ورجاله كلهم ثقات رجال الشيخين، غير يزيد النحوي، وهو يزيد بن أبي سعيد أبو الحسن القرشي، وهو ثقة عابد.

١٧٥٥ - (عن محمد بن قيس بن الأحنف عن أبيه عن جده: «أنه أعتق غلاماً له عن دبر وكاتبه، فأدى بعضاً وبقي بعض، ومات مولاه فأتوا ابن مسعود فقال: ما أخذ فهو له، وما بقي فلا شيء لكم» رواه البخاري في تاريخه).

ضعيف. فإن محمد بن قيس بن الأحنف لم أر من ترجمه، وإنما ذكره ابن أبي حاتم فيمن روى عن أبيه، وهما اثنان هو أحدهما.

وأما أبوه فقد ترجمه بقوله (٩٤ / ٢ / ٣):

«روى عن أبيه والقاسم بن محمد النخعي، روى عنه يزيد بن أبي زياد وابنه محمد بن قيس».

ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، فهو مجهول.

ثم رأيت قد ترجم لابنه، ولكن ساق نسبه هكذا:

«محمد بن قيس بن كعب بن الأحنف النخعي» وقال: «روى عن أبيه عن جده عن ابن مسعود، وعن شريح. روى هشيم عن حجاج بن أرطاة عنه».

قلت: فهو مجهول أيضاً. والله أعلم.

١٧٥٦ - (روى ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «لا يباع المدبر ولا

يشترى») ١١٨ / ٢ .

موضوع. أخرجه الدارقطني والبيهقي بإسنادهما عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ «المدبر لا يباع ولا يوهب، وهو حر من الثلث».

وضعناه، وصححا وقفه على ابن عمر. وقد تكلمت على الحديث وبينت وضعه في «الأحاديث الضعيفة» رقم (١٦٤).

١٧٥٧ - (روى الدارقطني عن عمرة أن عائشة أصابها مرض

وأن بعض بني أخيها ذكروا شكواها لرجل من الزط يتطبب وأنه قال لهم: إنكم لتذكرون امرأة مسحورة سحرتها جارية لها، في حجر الجارية الآن صبي قد بال في حجرها. فذكروا ذلك لعائشة فقالت: ادعوا لي فلانة الجارية لها، فقالوا: في حجرها فلان صبي لهم قد بال في حجرها، فقالت: إيتوني بها، فأتيت بها فقالت: سحرتيني؟ قالت: نعم. قالت: لمه؟ قالت: أردت أن أعتق، وكانت عائشة أعتقتها عن دبر منها، فقالت: إن لله علي أن لا تعتقي أبداً، انظروا أسوأ العرب ملكة فيبعوها منه، واشترت

بشمنها جارية فأعتقتها». ورواه مالك في «الموطأ» والحاكم وقال: صحيح).

صحيح. أخرجه الدارقطني (٤٨٣) والحاكم (٢١٩/٤ - ٢٢٠) وكذا أحمد (٤٠/٦) من طريق يحيى بن سعيد: أخبرني ابن عمرة محمد بن عبد الرحمن بن حارثة - وهو أبو الرجال - عن عمرة به. وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين». وأقره الذهبي. وهو كما قال.

وأخرجه الشافعي (١٢٠٤) أخبرنا مالك عن أبي الرجال به مختصراً بلفظ: «أن عائشة دبرت جارية لها، فسحرتها، فاعترفت بالسحر، فأمرت بها عائشة أن تباع من الأعراب ممن يسيء ملكتها، فبيعت». ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي (٣١٣/١٠).

ولم أره في «الموطأ»، وقد عزاه الحافظ في «التلخيص» (٤١/٤) لمالك. وهذا عند الاطلاق يراد به «الموطأ» له، وكأنه لذلك عزاه المؤلف إليه. والله أعلم. نعم في «الموطأ» (٢/١٤٧١/١٤) عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة أنه بلغه:

«أن حفصة زوج النبي ﷺ قتلت جارية لها سحرتها، وقد كانت دبرتها، فأمرت بها فقتلت».

١٧٥٨ - (قال عمر وابنه وجابر: «ولد المدبرة بمنزلتها») ١١٩/٢

صحيح عن ابن عمر وجابر.

أخرجه البيهقي (٣١٥/١٠) عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول:

«ولد المدبرة بمنزلتها. يعتقون بعثتها ويرقون برقها». وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

ثم أخرج من طريق أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول:

«ما أرى أولاد المدبرة إلا بمنزلة أمهم».

قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم.

وقد عزاه «المصنف فيما بعد (١٨٠٦) لقول ابن عباس أيضاً.

١٧٥٩- (روي عن ابن عمر أنه «دبر أمتين له وكان يطؤهما») ٢/١١٩.

صحيح. أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/٨١٤/٤) عن نافع أن عبد الله

ابن عمر دبر. الحديث. ومن طريق مالك رواه البيهقي (١٠/٣١٥).

قلت: وهذا إسناد صحيح.

بَابُ الْكِتَابَةِ

١٧٦٠ - (ان عمر أجبر أنساً على كتابة سيرين).

أخرجه البيهقي (٣١٩/١٠) عن قتادة عن أنس بن مالك قال:

«أرادني (سيرين) على المكاتب، فأبيت عليه، فأتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فذكر ذلك له، فأقبل علي عمر رضي الله عنه يعني بالدرة، فقال: كاتبه». قلت: إسناده صحيح.

١٧٦١ - (حديث «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس

منه»).

صحيح. وقد مضى برقم (١٤٥٩).

١٧٦٢ - (أن علياً رضي الله عنه قال: «الكتابة على نجمين والايذاء

من الثاني» (١٢١/٢).

ضعيف. قال الحافظ في «التلخيص» (٢١٧/٤):

«قال ابن أبي شيبة: ناعباد بن العوام عن حجاج عن حصين الحارثي عن علي قال:

«إذا تتابع على المكاتب نجهان، فلم يؤد نجومه، رد إلى الرق».

قلت: وهذا سند ضعيف، من أجل الحجاج وهو ابن أرطاة. فإنه مدلس وقد عنعنه.

١٧٦٣ - (حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً:

«المكاتب عبد ما بقي عليه درهم»). رواه ابو داود).

حسن. وقد مضى برقم (١٦٧٤).

فصل

١٧٦٤ - (قالت بريرة لعائشة: «إني كاتبتي أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعينيني على كتابتي. فقال النبي ﷺ لعائشة: اشترها» متفق عليه). ١٢٤/٢
صحيح. وقد مضى تخريجه في «البيوع» (رقم ١٣٠٩).

فصل

١٧٦٥ - (روى أبو بكر بإسناده عن علي مرفوعاً في قوله تعالى: (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) قال: «ربع الكتابة». وروى موقوفاً على علي). ١٢٦/٢

منكر. أخرجه البيهقي (٣٢٩/١٠) وكذا ابن أبي حاتم من طريق ابن جريج أخبرني عطاء بن السائب أن عبد الله بن حبيب أخبره عن علي بن أبي طالب به. زاد البيهقي في روايته: قال ابن جريج: وأخبرني غير واحد ممن سمع هذا الحديث من عطاء بن السائب أنه لم يرفعه إلى النبي ﷺ. قال ابن جريج: ورفعه لي. وقال البيهقي:
«الصحيح موقوف».

وقال الحافظ ابن كثير في «تفسيره»:

«وهذا حديث غريب، ورفعه منكر، والأشبه أنه موقوف عن علي رضي الله عنه».

١٧٦٦ - (قال علي رضي الله عنه: «الكتابة على نجمين والإيتاء من

الثاني»)

ضعيف. ومضى (١٧٦٢)

١٧٦٧ - (حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «أما عبد كوتب على مئة أوقية فأداها إلا عشر أوقيات فهو رقيق» رواه الخمسة إلا النسائي . وفي لفظ «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم» رواه أبو داود) .
حسن . وتقدم (١٦٧٤) .

١٧٦٨ - (روى الأثرم عن عمر وابنه وعائشة وزيد بن ثابت أنهم قالوا: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم»)

صحيح . أخرجه الطحاوي (٢/٦٥) والبيهقي (١٠/٣٢٥) من طريق معبد الجهني عن عمر بن الخطاب قال : فذكره .
قلت : إسناده صحيح .

ثم أخرج الطحاوي والبيهقي من طريق نافع عن ابن عمر أنه كان يقول : فذكره .

قلت : وإسناده صحيح أيضاً .

ثم أخرج الطحاوي والبيهقي من طريق سليمان بن يسار عن عائشة رضي الله عنها قالت : «استأذنت عليها، فقالت: من هذا؟ فقلت: سليمان، قالت: كم بقي عليك من مكاتبتك؟ قال: قلت: عشر أوقاي، قالت: أدخل فإنك عبد ما بقي عليك درهم» .

قلت : وإسناده صحيح أيضاً .

وأخرجه أيضاً عن مجاهد عن زيد بن ثابت به .

قلت : وهذا سند صحيح أيضاً .

١٧٦٩ - (حديث أم سلمة مرفوعاً: «إذا كان لإحدان مكاتب وكان عنده ما يؤدي فلتحجب منه» صححه الترمذي) . ١٢٧/٢

ضعيف . أخرجه الترمذي (١/٢٣٨) وكذا أبو داود (٣٩٢٨) وابن ماجه

(٢٥٢٠) وابن حبان (١٤١٢) والحاكم (٢/٢١٩) والبيهقي (١٠/٣٢٧) وأحمد (٦/٢٨٩، ٣٠٨، ٣١١) من طريق الزهري عن نبهان مولى أم سلمة عنها به .
وقال الترمذي:

«حديث حسن صحيح». وقال الحاكم:

«صحيح الإسناد». ووافقه الذهبي!

كذا قالوا، ونبهان هذا، أورده الذهبي في «ذيل الضعفاء» وقال:

«قال ابن حزم: مجهول».

قلت: وقد أشار البيهقي إلى جهالته عقب الحديث، وذكر عن الإمام الشافعي أنه قال:

«لم أر من رضيت من أهل العلم يثبت هذا الحديث».

قلت: ومما يدل على ضعف هذا الحديث عمل أمهات المؤمنين على خلافه وهن اللاتي خوطبن به فيما زعم راويه! وقد صح ذلك عن بعضهن كما يأتي بيانه في الحديث الذي بعده.

١٧٧٠ - (روى سعيد عن أبي قلابة قال: «كن أزواج النبي

ﷺ») لا يحتجبن من مكاتب ما بقي عليه دينار»). ٢/١٢٧

ضعيف. أخرجه البيهقي (١٠/٣٢٥) من طريق سعيد بن منصور ثنا هشيم عن خالد عن أبي قلابة به .

قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات، ولكنه مرسل. إلا أنه قد أخرج البيهقي (٧/٩٥) من طريق سليمان بن يسار عن عائشة قال:

«استأذنت عليها، فقالت: من هذا؟ فقلت: سليمان، قالت: كم بقي عليك من مكاتبتك؟ قال: قلت: عشر أواق، قالت: ادخل فإنك عبد ما بقي عليك درهم».

قلت: وإسناده صحيح. وقال البيهقي عقبه:

«ورَوينا عن القاسم بن محمد أنه قال: إن كانت أمهات المؤمنين يكون
لبعضهن المكاتب فتكشف له الحجاب ما بقي عليه درهم، فاذا قضى أرخته
دونه».

بابُ أحكام أم الولد

١٧٧١ - (حديث ابن عباس مرفوعاً: «من وطئ أمته فولدت فهي معتقة عن دبر منه» رواه أحمد وابن ماجه) ١٢٩ / ٢

ضعيف. أخرجه ابن ماجه (٢٥١٥) وأحمد (٣٠٣/١، ٣١٧، ٣٢٠) وكذا الدارمي (٢٥٧/٢) والدارقطني (٤٧٩) والحاكم (١٩/٢) والبيهقي (٣٤٦/١٠) من طريق شريك عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن عكرمة عن ابن عباس به واللفظ لأحمد في رواية.

قلت: وهذا إسناد ضعيف، وفيه علتان:

الأولى: الحسين هذا ضعيف كما قال الحافظ في «التقريب» وقال البوصيري في «الزوائد» (ق ٢/١٥٦):

«هذا إسناد ضعيف، حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله الهاشمي، تركه علي بن المديني وأحمد بن حنبل والنسائي. وضعفه أبو حاتم وأبو زرعة وقال، البخاري: يقال: إنه كان يتهم بالزندقة».

قلت: وبه أعله البيهقي، فقال عقبه:

«ضعفه أكثر أصحاب الحديث». وأما الحاكم، فقال: «صحيح الإسناد! ورده الذهبي بقوله: قلت: حسين متروك».

والأخرى: شريك وهو ابن عبد الله القاضي، وهو سبىء الحفظ لكنه لم يتفرد به، بل تابعه جماعة عند ابن ماجه والدارقطني والبيهقي، مما يدل على أن شريكاً

قد حفظ، فانحصرت العلة في الحسين. وهو ضعيف جداً كما قال الحافظ في «التقريب».

قلت: وقد توبع أيضاً، فأخرجه الدارقطني من طريق الحسن بن عيسى الخنفي عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ:

«أم الولد حرة، وإن كان سقطاً». قال الحافظ:

«وإسناده ضعيف أيضاً، والصحيح أنه من قول ابن عمر^(١)».

قلت: وله علتان:

الأولى: الحكم بن أبان، قال الحافظ في «التقريب»:

«صدوق عابد، وله أوهام».

والأخرى: الحسن بن عيسى الخنفي، قال ابن أبي حاتم عن أبيه: «هو شيخ مجهول».

قلت: وهو مما فات على الذهبي ثم العسقلاني فلم يورداه في كتابيهما!

١٧٧٢ - (وعنه أيضاً قال: «ذكرت أم إبراهيم عند رسول الله

ﷺ») فقال: «أعتقها ولدها» رواه ابن ماجه والدارقطني (١٢٩/٢)

ضعيف. أخرجه ابن ماجه (٢٥١٦) والدارقطني (٤٨٠) والبيهقي (٣٤٦/١٠) وابن سعد (٢١٥/٨) وابن عساكر (١/٢٣٢/١) من طريق الحسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس به.

قلت: وهذا سند ضعيف من أجل الحسين هذا، وقد عرفت حاله في الحديث الذي قبله.

وله طريق أخرى، فقد ذكره عبد الحق في «أحكامه» (ق ١/١٧٦) من رواية قاسم بن أصبغ عن ابن عباس قال:

(١) كذا الأصل، والصواب «من قول عمر» فقد أخرجه عنه البيهقي بسند صحيح عنه موقوفاً. وقال: «هو الصحيح وإسناد المرفوع ضعيف».

«لما ولدت مارية إبراهيم قال رسول الله ﷺ: «أعتقها ولدها» وقال عبد الحق:

«وفي إسناد هذا محمد بن مصعب القرقيساني، وهو ضعيف، وكانت فيه غفلة، وأحسن ما سمعت فيه من قول المتقدمين: صدوق، لا بأس به. وبعض المتأخرين يوثقه».

قلت: وهذه الطريق أوردها الحافظ (٢١٨/٤) من رواية ابن حزم عن قاسم بن أصبغ عن محمد بن مصعب عن عبيد الله بن عمرو - وهو الرقي - عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة ابن عباس به. وصححه ابن حزم. قال الحافظ:

«وتعقبه ابن القطان بأن قوله: «عن محمد بن مصعب» خطأ، وإنما هو عن «محمد» وهو ابن وضاح، «عن مصعب» وهو ابن سعيد المصيبي وفيه ضعف».

١٧٧٣ - قال عمر: «أبعد ما اختلطت دماءكم ودماءهن ولحومكم ولحومهن بعتموهن؟» (١٢٩/٢ - ١٣٠)

لم أقف على إسناده. وانظر الحديث (١٧٧٧).

١٧٧٤ - قول الرسول ﷺ: «فهي معتقة عن دبر منه» (١٣٠/٢).

ضعيف. ومضى (١٧٧١).

١٧٧٥ - حديث «معتقة من بعده» (١٣٠/٢)

ضعيف. وقد مر (١٧٧٢).

١٧٧٦ - حديث ابن عمر مرفوعاً: «نهي عن بيع أمهات الأولاد وقال: لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن، يستمتع منها السيد ما دام حياً فإذا مات فهي حرة» رواه الدارقطني ورواه مالك في الموطأ والدارقطني من طريق آخر عن بن عمر عن عمر موقوفاً (١٣٠/٢)

ضعيف مرفوعاً. أخرجه الدارقطني (٤٨١) من طريق عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعاً به.

قلت: وهذا إسناد ظاهره الصحة، فإن رجاله رجال الشيخين، وقد خالفه فليح بن سليم، فرواه عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر عن عمر موقوفاً به.

أخرجه الدارقطني أيضاً.

وفليح بن سليمان وإن كان من رجال الشيخين، فهو كثير الخطأ كما قال الحافظ في «التقريب»، وعليه فروايته مرجوحة، ورواية عبد العزيز بن مسلم هي الراجحة، وهو ما صرح به ابن القطان فقال كما في «الزليعي» (٢٨٩/٣):
«وعندي أن الذي أسنده خير ممن وقفه».

وهو يرد بذلك على عبد الحق الإشبيلي فإنه قال في «أحكامه» (٢/١٧٥) بعد عزوه للدارقطني:

«يروى من قول عمر، ولا يصح مسنداً».

وكان ينبغي أن يحكم لابن القطان على عبد الحق، لولا أن سفيان الثوري قد رواه أيضاً عن عبد الله بن دينار به مثل رواية فليح.

أخرجه البيهقي (٣٤٨/١٠).

فهذه المتابعة القوية من سفيان لفليح، تعكس النتيجة، وتحملنا على أن نحكم لعبد الحق على ابن القطان، يعني أن الصواب في الحديث موقوف، وهو ما ذهب إليه الدارقطني والبيهقي كما في «التلخيص» (٢١٧/٤)، لا سيما وقد أخرجه مالك (٦/٧٧٦) من طريق نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال: فذكره موقوفاً.

وتابعه عبيد الله بن عمر عن نافع به.

أخرجه البيهقي.

١٧٧٧ - (حديث جابر: «بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله
ﷺ» وعهد أبي بكر فلما كان عمر نهانا فانتهينا» رواه أبو داود)
١٣١/٢

صحيح . أخرجه أبو داود (٣٩٥٤) وكذا ابن حبان (١٢١٦) والحاكم
(١٨/٢ - ١٩) والبيهقي (٣٤٧/١٠) من طريق حماد بن سلمة عن قيس بن
سعد عن عطاء بن أبي رباح عنه . وقال الحاكم :

«صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي . وهو كما قالوا .

وله طريق أخرى ، يرويه ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر
ابن عبد الله يقول :

«كنا نبيع سراريننا أمهات الأولاد ، والنبي ﷺ حي فينا ، لا نرى بذلك
بأسا» .

أخرجه الشافعي (١٢٠٥) وابن حبان (١٢١٥) والدارقطني (٤٨١) والبيهقي
(٣٤٨/١٠) من طرق عن ابن جريج به .

قلت : وهذا سند صحيح متصل على شرط مسلم^(١) .

وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري .

أخرجه الحاكم والدارقطني وأحمد (٢٢/٣) .

وإسناده ضعيف .

١٧٧٨ - (روى سعيد بإسناده عن عبيدة قال : «خطب علي رضي

(١) قال البيهقي : « ليس في شيء من هذه الأحاديث أن النبي ﷺ علم بذلك ، فأقرهم
عليه ، وقد روينا ما يدل على النهي » . قال الحافظ عقبه (٢١٨/٤) : « قد روى ابن أبي شيبه
في «مصنفه» من طريق أبي سلمة عن جابر ما يدل على ذلك » . قلت : فليُنظر في إسناده وقد
رواه الحسن بن زياد اللؤلؤي عن ابن جريج بسنده المذكور بلفظ : « لا ينكر ذلك علينا » بدل
« لا نرى بذلك بأسا » قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٤٢٣/٢) عن أبيه : « هو حديث
منكر . والحسن بن زياد ضعيف الحديث ، ليس بثقة ولا مأمون » .

الله عنه الناس فقال: شاورني عمر في أمهات الأولاد فرأيت أنا وعمر أن
أعتقهن ففضى به عمر حياته وعثمان حياته، فلما وليت رأيت أن أرقهن»
١٣١ / ٢

صحيح. رواه ابن الجوزي في «التحقيق» (٢/١٩٧/٣) من طريق
سعيد بن منصور قال: ثنا أبو عوانة عن مغيرة عن الشعبي عن عبيدة به. وزاد:
«قال عبيدة: فرأى عمر وعلي في الجماعة أحب إلي من رأي علي وحده».
قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البيهقي (٣٤٨/١٠) من طريق محمد بن سيرين عن عبيدة به. إلا
أنه قال في لفظ الزيادة:
«قال (عبيدة): فقلت له، رأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إلي من رأيك
وحدك في الفتنة».

كذا وقع في الأصل «الفتنة». وقد ذكره الحافظ في «التلخيص» (٢١٩/٤) من
تخريج عبد الرزاق من طريق أخرى عن ابن سيرين به بلفظ:
«الفرقة».

وهو الصواب كما يدل عليه السياق. وقال الحافظ:
«وهذا الإسناد معدود في أصح الأسانيد».

١٧٧٩ - (وروي عنه أنه قال: «بعث علي إلي وإلى شريح أن
اقضوا كما كنتم تقضون فإنني أكره الإختلاف») (١٣١ / ٢)

صحيح. قال الحافظ في «تخريج الرافعي» (٢١٩/٤):
«قوله: «فيقال: إن علياً رجع عن ذلك». قلت: أخرجه عبد الرزاق بإسناد
صحيح آخر».

١٧٨٠ - (قال ابن عمر وابن عباس وغيرهما: «ولدها بمنزلتها»)

١٣٢/٢

صحيح . عن ابن عمر؛ وقد مضى برقم (١٧٥٨) .

وأما عن ابن عباس . فلم أراه .

كتاب النكاح

١٧٨١ - (حديث: «يا معشر الشباب: من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء» رواه الجماعة من حديث ابن مسعود). ١٣٤/٢ .

صحيح . أخرجه البخاري (٤١٢/٣) ومسلم (١٢٨/٤) والنسائي (٣١٢/١ - ٣١٣) والترمذي (٢٠١/١) وكذا الدارمي (١٣٢/٢) وابن الجارود (٦٧٢) والبيهقي (٧٧/٧) وأحمد (٤٢٤/١، ٤٢٥، ٤٣٢) وابن أبي شيبة (٢/١/٧) من طريق عمارة بن عمير عن عبدالرحمن بن يزيد قال:

«دخلنا على عبدالله وعنده علقمة والأسود ، فحدث حديثاً لا أراه حدثه إلا من أجلي ، كنت أحدث القوم سناً ، قال :

كنا مع رسول الله ﷺ شباباً ، لا نجد شيئاً ، فقال» . فذكره ، وليس عند الترمذي ذكر لعلقمة والأسود وقال :

«حديث حسن صحيح» .

وأخرجه البخاري (٤٧٥/١) ومسلم وأبوداود (٢٠٤٦) والنسائي والدارمي وابن ماجه (١٨٤٥) والبيهقي والطيالسي (٢٧٢) وأحمد (٣٧٨/١ ، ٤٤٧) وابن أبي شيبة من طريق علقمة قال :

«كنت مع عبد الله ، فلقية عثمان بنى ، فقال : يا أبا عبدالرحمن إن لي إليك حاجة ، فخلوا ، فقال عثمان : هل لك يا أبا عبدالرحمن في أن تزوجك بكرا تذكرك ما كنت تعهد ، فلما رأى عبدالله أن ليس له حاجة إلا هذا ، أشار إلي ، فقال : يا علقمة ! فانتهيت إليه وهو يقول : أما لئن قلت ذلك ، لقد قال لنا النبي ﷺ» فذكره . والسياق للبخاري ، وزاد مسلم في آخره في رواية :

«قال (علقمة) : فلم ألبث حتى تزوجت» .

١٧٨٢ - (قال النبي ﷺ): «إني أتزوج النساء فمن رغب عن

سنتي فليس مني» متفق عليه (١٣٤/٢)

صحيح. وهو من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وله عنه

طريقان:

الأولى: عن حميد بن حميد أبي الطويل أنه سمع أنس بن مالك يقول:

«جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من رسول الله ﷺ؟ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. فقال أحدهم: أما أنا، فأنا أصلي الليل أبدا، وقال آخر: أصوم الدهر ولا أفطر. وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا! فجاء رسول الله ﷺ إليهم، فقال: أنتم الذين قلتُم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله، وأتقاكم له، ولكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني».

أخرجه البخاري (٤١١/٣) والبيهقي (٧٧/٧).

الأخرى: عن حماد بن سلمة عن ثابت عنه:

«أن نفراً من أصحاب النبي ﷺ سألوا أزواج النبي ﷺ عن عمله في السر، فقال بعضهم: لا أتزوج النساء، وقال بعضهم: لا أكل اللحم، وقال بعضهم: لا أنام على فراش، وقال بعضهم: أصوم ولا أفطر، [فبلغ ذلك رسول الله ﷺ] فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: ما بال أقوام قالوا: كذا وكذا، لكنني أصلي، وأنام، وأصوم، وأفطر، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني».

أخرجه مسلم (١٢٩/٤) والنسائي (٧٠/٢) والبيهقي وأحمد (٢٤١/٣) و
٢٥٩ و٢٨٥) وابن سعد في «الطبقات» (٩٥/٢/١).

١٧٨٢ - (قال ابن عباس لسعيد بن جبیر: «تزوج فإن خير هذه

الأمّة أكثرها نساء») رواه أحمد والبخاري (١٣٤/٢)

صحيح . أخرجه البخاري (٤١٢/٣) وأحمد (٢٤٣/١، ٣٧٠) وكذا ابن سعد في «الطبقات» (٩٥/٢/١) وسعيد بن منصور في «سننه» (٤٩٤) والبيهقي (٧٧/٧) من طرق عن سعيد بن جبير به .

١٧٨٣ - (حديث أبي هريرة مرفوعاً: «تنكح المرأة لأربع : لملها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك» متفق عليه)
١٣٥ / ٢

صحيح . أخرجه البخاري (٤١٧/٣) ومسلم (١٧٥/٤) وكذا أبو داود (٢٠٤٧) والنسائي (٨٢/٢) والدارمي (١٣٣/٢ - ١٣٤) وابن ماجه (١٨٥٨) والبيهقي (٧٩/٧) وأحمد (٤٢٨/٢) كلهم عن يحيى بن سعيد عن عبيدالله : أخبرني سعيد ابن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة به .

وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله ، يرويه عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء ، أخبرني جابر بن عبد الله قال :

«تزوجت امرأة في عهد رسول الله ﷺ ، فلقيت النبي ﷺ ، فقال : يا جابر تزوجت؟ قلت : نعم ، قال : بكر أم ثيب؟ قلت : ثيب ، قال : فهلا بكرا تلاعبها؟ قلت : يا رسول الله إن لي أخوات ، فخشيت أن تدخل بيني وبينهن ، قال : فذاك إذن ، إن المرأة تنكح على دينها ومالها وجمالها ، فعليك بذات الدين تربت يداك» .

أخرجه مسلم والنسائي (٧١/٢) بهذا التمام ، ولا بن أبي شيبه (٢/٤٩/٧) والترمذي موضع الشاهد منه (٢٠١/١ - ٢٠٢) وقال : «حديث حسن صحيح» .

وخالفه حسين بن ذكوان فقال : عن عطاء عن عائشة مرفوعاً به بلفظ : «تزوج المرأة لثلاث...» فذكره .

أخرجه أحمد (١٥٢/٦) .

(١) وروى ابن ماجه (١٨٦٠) سائره وكذا أحمد (٣٠٢/٣) .

قلت: وإسناده صحيح على شرطها، والحسين هو المعلم وهو ثقة فالظاهر أن لعطاء فيه اسنادين.

وله شاهد آخر من حديث أبي سعيد الخدري مثل حديث أبي هريرة، إلا أنه قال:

«وخلقها» بدل: «وحسبها». وقال:

«فعليك بذات الدين والخلق...».

وهو مخرج في «الأحاديث الصحيحة» (٣٠٢).

١٧٨٤ - (حديث أنس مرفوعاً: «تزوجوا الودود الولود فيني مكائر بكم الأمم يوم القيامة» رواه سعيد).

صحيح. أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (١٢٢٨ - موارد) وأحمد (٣/١٥٨، ٢٤٥) والطبراني في «الأوسط» (١/١٦٢) من الجمع بينه وبين الصغير. وكذا سعيد بن منصور في «سننه» (٤٩٠) والبيهقي (٧/٨١ - ٨٢) من طريق خلف بن خليفة عن حفص ابن أخي أنس بن مالك عن أنس قال:

«كان رسول الله ﷺ يأمر بالباء، وينهى عن التبتل نهيًا شديدًا، ويقول...» فذكره بلفظ:

«الأنبياء». بدل «الأمم». وقال الطبراني:

«لم يروه عن حفص ابن أخي أنس إلا خلف».

قلت: قال الحافظ في «التقريب»:

«صدوق، اختلط في الآخر، وادعى أنه رأى عمرو بن حريث الصحابي، فأنكر عليه ذلك ابن عيينة وأحمد».

وقال أحمد في الموضع الثاني المشار إليه من «المسند»:

«وقد رأيت خلف بن خليفة، وقد قال له إنسان: يا أبا أحمد! حدثك محارب

ابن دثار؟ قال أحمد: فلم أفهم كلامه كان قد كبر فتركته».

قلت: فعلى هذا فقول الهيثمي في «المجمع» (٢٥٨/٤) بعدما عزاه لأحمد والأوسط:

«وإسناده حسن».

هو غير حسن.

نعم للحديث شواهد كثيرة خرجت بعضها في «آداب الزفاف في السنة المطهرة» (ص ٥٥) ، فهو بها صحيح .

وقد روي من طريق أخرى عن أنس ، أخرجه تمام في «الفوائد» (ق ١/٢٠٦) عن أبان بن أبي عياش عن أنس مرفوعاً به .

لكن أبان هذا متروك ، وقد زاد فيه :

«وإياكم والعواقر ، فإن مثل ذلك كمثل رجل قعد على رأس بئر يسقي أرضاً سبخة ، فلا أرضه تنبت ، ولا عناؤه يذهب» .

١٧٨٥ - (قال الرسول ﷺ لجابر: «فهلأ بكرأ تلاعبها وتلاعبك» متفق عليه) .

صحيح . أخرجه البخاري (٣/٨١ ، ٤٨٩) ومسلم (٤/١٧٦) والترمذي (١/٢٠٣) والبيهقي (٧/٨٠) وأحمد (٣/٣٠٨) من طريق عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال :

«هلك أبي ، وترك سبع بنات ، أو تسع بنات ، فتزوجت امرأة ثيباً ، فقال لي رسول الله ﷺ : تزوجت يا جابر؟ فقلت : نعم ، فقال : بكرأ أم ثيباً ، قلت : بل ثيباً ، قال : فهلأ جارية (وفي لفظ: بكرأ) تلاعبها وتلاعبك ، وتضاحكها وتضاحكك ، قال : فقلت له : إن عبد الله هلك وترك بنات ، وإني كرهت أن أجيئن بمثلهن ، فتزوجت امرأة تقوم عليهن وتصلحنهن ، فقال : بارك الله لك ، أو قال : خيراً» . وقال الترمذي :

«حديث حسن صحيح».

طريق أخرى : عن الشعبي عن جابر نحوه . وليس فيه :

«وتضاحكها وتضاحكك».

أخرجه البخاري (٣/٤١٤ ، ٤٥٦) ومسلم والنسائي (٢/٢٢٨) والدارمي (٢/١٤٦).

طريق ثالث : عن سالم بن أبي الجعد عنه به مختصراً .

أخرجه أبو داود (٣٠٤٨) وأحمد (٣/٣١٤).

وله في «المسند» (٣/٢٩٤ ، ٣٥٨ ، ٣٦٢ ، ٣٧٣ ، ٣٧٤ - ٣٧٥ ، ٣٧٦) ، وفي بعضها :

«أصبت إن شاء الله» . وفي أخرى :

«فإنك نعم ما رأيت» .

١٧٨٦ - (عن أبي هريرة قال : «قيل يا رسول الله : أي النساء خير؟ قال : التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها ولا في ماله بما يكره» . رواه أحمد والنسائي).

حسن . أخرجه أحمد (٢/٢٥١ ، ٤٣٢ ، ٤٣٨) والنسائي (٢/٧٢) وكذا البيهقي (٧/٨٢) من طريق ابن عجلان عن سعيد المقبري عنه به .

وأخرجه الحاكم (٢/١٦١ - ١٦٢) من هذا الوجه وقال :

«صحيح على شرط مسلم» . ووافقه الذهبي .

قلت : محمد بن عجلان إنما أخرج له مسلم متابعة .

وله شاهد من حديث عبد الله بن سلام مرفوعاً نحوه .

أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٥٨/١٧٩/٢) .

١٧٨٧ - (في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «والعينان زناهما النظر...» متفق عليه).

صحيح. أخرجه البخاري (١٧٠/٤) ومسلم (٥٢/٨) وأبو داود (٢١٥٢) وأحمد (٢٧٦/٢) من طريق ابن عباس قال:

«ما رأيت شيئاً أشبه باللمم مما قال أبو هريرة عن النبي ﷺ: إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا، أدرك ذلك لا محالة، فزنا العين النظر، وزنا اللسان النطق، والنفس تمنى وتشتهي، والفرج يصدق ذلك كله أو يكذبه».

طريق أخرى: عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً نحوه وزاد:

«واليد زناها البطن، والرجل زناها الخطا».

أخرجه مسلم وأبو داود (٢١٥٣) وأحمد (٢/٣٤٣، ٥٣٦).

وتابعه القعقاع عن أبي صالح به.

أخرجه أحمد (٢/٣٧٩).

وله طرق أخرى في «المسند» (٢/٣١٧، ٣٢٩، ٣٤٤، ٣٤٩، ٣٧٢، ٤١١، ٤٣١، ٥٣٥) وفي بعضها:

«واليد زناها اللمس».

وفيه ابن لهيعة.

١٧٨٨ - (عن جرير قال: «سألت رسول الله ﷺ عن نظر

الفتاة فقال: اصرف بصرك» رواه أحمد ومسلم وأبو داود).

صحيح. أخرجه مسلم (١٨٢/٦) وأبو داود (٢١٤٨) وأحمد

(٤/٣٥٨، ٣٦١) وكذا الترمذي (٢/١٢٨) والدارمي (٢/٢٧٨) وابن أبي شيبة

(٧/٥٢/٢) والبيهقي (٧/٩٠) من طرق عن يونس بن عبيد عن عمرو بن

سعيد عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن جرير بن عبدالله به . وقال الترمذي :
«حديث حسن صحيح» .

وأخرجه الحاكم (٢/٣٩٦) من هذا الوجه وقال :
«صحيح الإسناد ، وقد أخرجه مسلم» .

قلت : فلا أدري لماذا أخرجه .

١٧٨٩ - (قال ابن مسعود: «إذا أعجبت أحدكم امرأة فليذكر
مئاتها») ٢/١٣٦

لم أقف على سنده إلى ابن مسعود ، وقد أخرج ابن أبي شيبة (١/٥٢)
بإسناد رجاله ثقات نحوه عن ابراهيم في الرجل يرى المرأة فتعجبه ، قال :
«يذكر مئاتها» .

وروى عن عبد الله بن حلام قال : قال عبد الله :

«من رأى منكم امرأة فأعجبتة ، فليواطئ أهله ، فإن الذي معهن مثل الذي
معهن» .

ورجاله ثقات رجال الشيخين ، غير ابن حلام هذا ، فأورده ابن أبي حاتم ولم
يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً . وأما ابن حبان فأورده في «الثقات» (١/١٠٥) ،
ووقع فيه «سلام» بدل «حلام» وهو خطأ من الناسخ .

ثم روي من طريق أشعث عن أبي الزبير عن جابر بنحو حديث عبد الله .

قلت : وهو في «صحيح مسلم» (٤/١٢٩ - ١٣٠) وأبي داود (٢١٥١) وأحمد
(٣/٣٣٠ ، ٣٤١ ، ٣٤٨ ، ٣٩٥) والبيهقي (٧/٩٠) من طرق عن أبي الزبير
عن جابر به مرفوعاً بلفظ :

«أن رسول الله ﷺ رأى امرأة ، فأتى امرأته زينب وهي تمعس منيئة لها
(أي تدبغ جلدة) ففضى حاجته ، ثم خرج إلى أصحابه ، فقال : إن المرأة تقبل في

صورة شيطان، وتدبر في صورة شيطان، فإذا أبصر أحدكم امرأة، فليأت أهله، فإن ذلك يرد ما في نفسه».

والسياق لمسلم، وقد عنعنه أبو الزبير في جميع الطرق إلا في طريق واحدة عند أحمد، وفيها ابن لهيعة وهو سبىء الحفظ.

وللحديث شواهد مرسلة عند ابن أبي شيبة (٧/٥١/٢ - ٥٢) وآخر عن أبي كبشة الانماري موصولاً، وهو مخرج في الأحاديث الصحيحة» برقم (٢١٥).

١٧٩٠ - (قال ابن عباس في قوله تعالى: (إلا ما ظهر منها) الوجه والكفين).

صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة (٧/٤٢/١) والبيهقي (٧/٢٢٥) من طريق عبد الله بن مسلم بن هرمز عن سعيد بن جبير عنه به.
قلت: وابن هرمز هذا ضعيف.

لكن له طريق أخرى عنه، فقال ابن أبي شيبة: حدثنا زياد بن الربيع عن صالح الدهان عن جابر بن زيد عنه:
(ولا يبيدين زيتهن) قال: «الكف ورقعة الوجه».

قلت: وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال البخاري غير صالح الدهان وهو صالح بن إبراهيم. ترجمه ابن أبي حاتم (٢/١/٣٩٣) وروى عن أحمد: ليس به بأس. وعن ابن معين: ثقة.

١٧٩١ - (حديث جابر مرفوعاً: «إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل. قال: فخطبت جارية من بني سلمة فكنت اتخبأ لها حتى رأيت منها بعض ما دعاني إلى نكاحها»). رواه أحمد وأبو داود. ١٣٧/٢.

حسن. أخرجه أحمد (٣/٣٣٤، ٣٦٠) وأبو داود (٢٠٨٢) والطحاوي (٨/٢) وابن أبي شيبة (٧/٥٩/١) والحاكم (٢/١٦٥) والبيهقي (٧/٨٤) من

طريق محمد بن إسحاق عن داود بن حصين عن واقد بن عبد الرحمن (وقال بعضهم: واقد بن عمرو) بن سعد بن معاذ عن جابر به. وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم». ووافقه الذهبي.

قلت: ابن إسحاق، إنما أخرج له مسلم متابعة، ثم هو مدلس، لكن قد صرح بالتحديث عند أحمد في إحدى روايته. فالسند حسن، وقد حسنه الحافظ.

وواقد بن عبد الرحمن مجهول، لكن الصواب أنه واقد بن عمرو، وهو ثقة من رجال مسلم، كذلك قاله جماعة من الرواة عنه لهذا الحديث كما بينته في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» رقم (٩٩).

وللحديث شواهد ذكرتها في المصدر المشار إليه (٩٥ - ٩٨)، فلتراجع، فإن فيها فوائد حديثة وفقهية.

١٧٩٢ - (روى أبو حفص بإسناده: «أن ابن عمر كان يضع يده بين ثدييها (يعني الجارية) وعلى عجزها من فوق الثياب ويكشف عن ساقها» ذكره في الوقع).

صحيح. أخرجه البيهقي (٣٢٩/٥) من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: «أنه كان إذا اشترى جارية كشف عن ساقها، ووضع يده بين ثدييها، وعلى عجزها».

وفي آخره زيادة:

«وكأنه كان يضعها عليها من وراء الثياب».

ولعلها من البيهقي أو من بعض رواته. والسند صحيح.

١٧٩٣ - (قال النبي ﷺ لعائشة: «أئذني له فإنه عمك»).

صحيح. أخرجه البخاري (٤٥٥/٣)، ومسلم (١٦٢/٤ - ١٦٣)، ومالك (٢/٦٠١) وأبو داود (٢٠٥٧) والنسائي (٨٢/٢، ٨٣) والترمذي

(٢١٤/١) والدارمي (١٥٦/٢) وابن ماجه (١٩٤٨ ، ١٩٤٩) وابن أبي شيبة (٢/٥٧/٧) وابن الجارود (٦٩٢) والبيهقي (٤٥٢/٧) وأحمد (٣٣/٦ ، ٣٦ - ٣٧ ، ٣٨ ، ١٩٤ ، ٢٧١) من طرق عن عروة بن الزبير عنها:

« أن أفلح أخوا أبي قعيس استأذن علي عائشة، فأبت أن تأذن له، فلما أن جاء النبي ﷺ قالت: يا رسول الله إن أفلح أخوا أبي قعيس استأذن علي، فأبيت أن آذن له، فقال: ائذني له، قالت يا رسول الله: إنما أرضعتني المرأة، ولم يرضعني الرجل، قال: ائذني له فإنه عمك تربت يمينك». وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

وله طريق أخرى عن عائشة، فقال الطيالسي (١٤٣٤): حدثنا عباد بن منصور عن القاسم عنها:

« أن أبا القعيس استأذن علي... » وزاد في آخره:

« وكان أبو قعيس أخوا أفلح زوج ظئر عائشة».

قلت: وعباد فيه ضعف.

وأخرجه أحمد فقال (٢١٧/٦): ثنا إسماعيل قال: ثنا عباد بن منصور قال: قلت للقاسم بن محمد: امرأة أبي أرضعت جارية من عرض الناس بلبن أخوي، أفترى أني أتزوجها؟ فقال: لا أبوك أبوها، قال: ثم حدث حديث أبي القعيس، فقال... فذكره^(١).

وقد وقع نحو هذه القصة لحفصة بنت عمر رضي الله عنه، روتها السيدة عائشة رضي الله عنها أيضاً:

« أن النبي ﷺ كان عندها، وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة، فقالت عائشة: يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك، قالت: فقال رسول الله ﷺ: : أراه فلاناً لعم حفصة من الرضاعة، فقالت عائشة: لو كان

(١) وروى ابن أبي شيبة (٢/٥٧/٧) دون المرفوع.

فلان حياً - لعمها من الرضاعة - دخل علي؟ فقال رسول الله ﷺ: نعم، إن الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة».

أخرجه البخاري (١٤٩/٢) ومسلم ومالك (١/٦٠١/٢) وأحمد (١٧٨/٦) من طريق عمرة بنت عبد الرحمن عنها.

١٧٩٤ - (حديث: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»).

صحيح. وقد مضى برقم (١٩٦).

١٧٩٥ - (روى أبو بكر بإسناده: «أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على النبي ﷺ في ثياب رقاق فأعرض عنها وقال: يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا. وأشار إلى وجهه وكفيه» ورواه أبو داود وقال: هذا مرسل). ١٣٨/٢

ضعيف. وهو إلى أنه منقطع، ضعيف السند، لكن له شاهد من حديث أسماء بنت عميس بنحوه، وقال: «ثياب شامية واسعة الأكمام بدل ثياب رقاق».

أخرجه البيهقي (٧٦/٧).

فالحديث بمجموع الطريقتين حسن ما كان منه من كلامه ﷺ، وأما السبب، فضعيف لاختلاف لفظه في الطريقتين كما ذكرت. وراجع الكلام على الطريقتين في «حجاب المرأة المسلمة» طبع المكتب الإسلامي.

١٧٩٦ - (قال ابن المنذر: ثبت «أن عمر قال لأمة رآها متقنعة:

اكشفي رأسك ولا تشبهي بالحرائر، وضربها بالدرّة»)

صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/٢٨/٢): حدثنا

وكيع، قال: حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس قال:

«رأى عمر أمة لنا مقنعة، فضربها وقال: لا تشبهين بالحرائر».

قلت: وهذا إسناد صحيح.

ثم قال: حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن أنس به.

قلت: وهذا سند صحيح، إن كان الزهري سمعه من أنس.

حدثنا علي بن مسهر عن المختار بن فلفل عن أنس بن مالك قال:

«دخلت على عمر بن الخطاب أمة قد كان يعرفها لبعض المهاجرين أو الأنصار، وعليها جلباب متقنعة به، فسألها: عتقت؟ قالت: لا. قال: فما بال الجلباب؟! وضعه عن رأسك، إنما الجلباب على الحرائر من نساء المؤمنين، فتلكأت، فقام إليها بالدرة، فضرب بها رأسها حتى ألقته عن رأسها».

قلت: وهذا سند صحيح على شرط مسلم.

وأخرج البيهقي (٢/٢٢٦) عن صفية بنت أبي عبيد قالت:

«خرجت امرأة محتمة متجلبية، فقال عمر رضي الله عنه: من هذه المرأة؟ فقيل: هذه جارية لفلان - رجل من بنيه - فأرسل إلى حفصة رضي الله عنها فقال: ما حملك على أن تخمري هذه الأمة وتجلبيها وتشبهها بالمحصنات حتى هممت أن أقع بها، لا أحسبها إلا من المحصنات؟! لا تشبهوا الاماء بالمحصنات».

قلت: رجاله ثقات غير أحمد بن عبد الحميد فلم أجد له ترجمة.

ثم روى من طريق حماد بن سلمة قال: حدثني ثمامة بن عبد الله بن أنس عن جده أنس بن مالك قال:

«كن إماء عمر رضي الله عنه يخدمنا كاشفات عن شعورهن، تضطرب ثديهن».

قلت: وإسناده جيد رجاله كلهم ثقات غير شيخ البيهقي أبي القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحربي^(١) وهو صدوق كما قال الخطيب (٣٠٣/١٠) وقال البيهقي عقبه:

«والأثار عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ذلك صحيحة».

(١) الأصل: الحربي، وهو خطأ، ولعله مطبعي.

١٧٩٧ - (حديث: «أن النبي ﷺ لم يمنع المخنث من الدخول على نسائه فلما وصف ابنة غيلان وفهم أمر النساء أمر بحجبه» ١٣٨/٢ . صحيح . أخرجه مسلم (١١/٧) وأبو داود (٤١٠٧) والبيهقي (٩٦/٧) وأحمد (١٥٢/٦) من طريق معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت :

«كان يدخل على أزواج النبي ﷺ مخنث، فكانوا يعدونه من غير أولي الاربة، قال: فدخل النبي ﷺ يوماً وهو عند بعض نسائه، وهو ينعت امرأة قال: إذا أقبلت أقبلت بأربع، وإذا أدبرت أدبرت بثمان، فقال النبي ﷺ: «ألا أرى هذا يعرف ما ههنا؟ لا يدخلن عليكن، قالت: فجبوه» .

ثم أخرجه أبو داود من طريق يونس عن ابن شهاب به وزاد: «وأخرجه ، فكان بالبيداء يدخل كل جمعة يستطعم» .

قلت: وإسناده صحيح على شرط البخاري .

ومن طريق الأوزاعي في هذه القصة :

«فقيل: يا رسول الله إنه إذن يموت من الجوع، فأذن له أن يدخل في كل جمعة مرتين فيسأل ثم يرجع» .

قلت: وإسناده صحيح أيضاً .

وله شاهد مختصر من حديث أم سلمة رضي الله عنها:

«أن النبي ﷺ كان عندها، وفي البيت مخنث، فقال المخنث لأخي أم سلمة عبد الله بن أبي أمية: إن فتح الله لكم الطائف غداً أدلك على ابنة غيلان، فإنها تقبل بأربع، وتدبر بثمان، فقال النبي ﷺ: لا يدخلن هذا عليكم» .

أخرجه البخاري (٤٥٤/٣) ومسلم وابن ماجه (١٩٠٢ ، ٢٦١٤) وأحمد (٢٩٠/٦) وأبو داود (٣٠٥/٢) .

١٧٩٨ - (حديث «أن أبا طيبة حجم أزواج النبي ﷺ وهو

صحيح . وهو من حديث جابر رضي الله عنه :

« أن أم سلمة استأذنت رسول الله ﷺ في الحمامة ، فأمر النبي ﷺ أبا طيبة أن يحجمها ، قال : حسبت أنه كان أخاها من الرضاعة ، أو غلاما لم يحتمل . »

أخرجه مسلم (٢٢ / ٧) وأبو داود (٤١٠٥) وابن ماجه (٣٤٨٠) والبيهقي (٩٦ / ٧) وأحمد (٣٥٠ / ٣) من طرق عن الليث بن سعد عن أبي الزبير عنه .

١٧٩٩ - (وعن أنس : « أن النبي ﷺ أتى فاطمة بعبد قد وهبه لها ، قال : وعلى فاطمة ثوب إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها وإذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها فلما رأى النبي ﷺ ما تلقى قال : إنه ليس عليك بأس إنما هو أبوك وغلامك » رواه أبو داود) . ١٣٩ / ٢

صحيح . أخرجه أبو داود (٤١٠٦) وعنه البيهقي (٩٥ / ٧) من طريق أبي جميع سالم بن دينار عن ثابت عن أنس به .

قلت : وإسناده صحيح رجاله ثقات ، وأبو جميع ، وثقه ابن معين وغيره ، وقال أحمد : أرجو أن لا يكون به بأس ، فقول الحافظ في «التقريب» : «مقبول» ،

مما لا وجه له عندي بعد توثيق من ذكرنا إياه ، ورواية جماعة من الثقات عنه . على أنه قد تابعه سلام بن أبي الصهباء عن ثابت كما قال البيهقي ؛ وهو وإن كان قد ضعف ، فلا يضره ذلك في المتابعات إن شاء الله تعالى .

١٨٠٠ - (حديث : « إذا كان لإحدان مكاتب وعنده ما يؤدي فلتحتجب منه » صححه الترمذي) . ١٣٩ / ٢

ضعيف . وسبق بيان علته (١٧٦٩) .

١٨٠١ - (حديث : « أنه ﷺ أمر بالكشف عن مؤنزر بني قريظة ») . ١٣٩ / ٢

١٨٠٢ - (عن عثمان أنه أتى بسلام قد سرق فقال: انظروا إلى مؤنزره فلم يجدوه أنبت الشعر فلم يقطعه). ١٣٩ / ٢

١٨٠٣ - (حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «إذا زوج أحدكم جاريته عبده أو أجيده فلا ينظر إلى ما دون السرة والركبة فإنه عورة» رواه أبو داود). ١٤٠ / ٢

حسن. وليس عند أبي داود «فإنه عورة»، وإنما هي عند أحمد وغيره، كما تقدم في «شروط الصلاة» (٢٤٤)

(تنبيه): استدلال المصنف رحمه الله بهذا الحديث على أنه يجوز للرجل أن ينظر من الأمة المحرمة كالزوجة إلى ما عدا ما بين السرة والركبة. وفي هذا الاستدلال نظر لا يخفى، لأن الحديث خاص بالسيد إذا زوج جاريته. ولذلك قال البيهقي: (٩٤ / ٧):

«المراد بالحديث نهي السيد عن النظر إلى عورتها إذا زوجها، وهي ما بين السرة إلى الركبة، والسيد معها إذا زوجها كذوي محارمها. إلا أن النضر بن شميل رواه عن سوار أبي حمزة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ إذا زوج أحدكم عبده أمته أو أجيده، فلا تنظر الأمة إلى شيء من عورته، فإن ما تحت السرة إلى ركبته من العورة. قال:

«وعلى هذا يدل سائر طرقه، وذلك لا يبنى عما دلت عليه الرواية الأولى. والصحيح أنها لا تبدي لسيدها بعدما زوجها، ولا الحرة لذوي محارمها إلا ما يظهر منها في حال المهنة. وبالله التوفيق.»

١٨٠٤ - (قال ﷺ لفاطمة بنت قيس: «اعتدي في بيت ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك فلا يراك» متفق عليه) ١٤٠ / ٢.

صحيح. وهو من حديث فاطمة نفسها، وله عنها طرق كثيرة، أجتزىء على ذكر بعضها، مما ورد فيه معنى ما ذكره المصنف فأقول:

الأولى: عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عنها عن فاطمة بنت قيس «أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة، وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير، فتسخطته، فقال: والله مالك علينا من شيء، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال لها: ليس لك عليه نفقة، وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: إن تلك المرأة يغشاها أصحابي، اعتدي في بيت ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك، وإذا حللت فأذنيني، قالت: فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني، فقال رسول الله ﷺ: أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد. قالت: فكرهته، ثم قال: انكحي أسامة بن زيد، فنكحته، فجعل الله تعالى فيه خيراً كثيراً، واغتبطت به».

أخرجه مالك (٢/٥٨٠/٦٧) وعنه مسلم (٤/١٩٥) وكذا أبو داود (٢٢٨٤) والنسائي (٢/٧٤ - ٧٥) والطحاوي (٢/٣٨) والبيهقي (٧/٤٣٢) وأحمد (٦/٤١٢) كلهم عن مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة به. والسياق لأبي داود.

وتابعه يحيى بن أبي كثير: أخبرني أبو سلمة به نحوه بلفظ:

«فانطلقني إلى ابن أم مكتوم الأعمى، فإنك إذا وضعت خمارك لم يرك» / أخرجه مسلم (٤/١٩٦).

ومحمد بن عمرو عنه به نحوه ولفظه:

فإنه رجل قد ذهب بصره، فإن وضعت من ثيابك شيئاً لم ير شيئاً

أخرجه مسلم وأحمد (٦/٤١٣) والطحاوي.

الثانية: عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة.

«أن أبا عمرو بن حفص بن المغيرة خرج مع علي بن أبي طالب إلى اليمن، فأرسل إلى امرأته فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت بقيت من طلاقها، وأمر لها الحارث بن هشام وعياش بن أبي ربيعة بنفقة، فقالا لها: والله مالك من نفقة إلا أن تكوني حاملاً، فأتت النبي ﷺ، فذكرت له قولها، فقال: لا نفقة لك،

فاستأذنته في الانتقال، فأذن لها، فقالت: أين يا رسول الله؟ فقال: إلى ابن أم مكتوم، وكان أعمى تضع ثيابها عنده، ولا يراها، فلما مضت عدتها، أنكحها النبي ﷺ أسامة بن زيد، فأرسل إليها مروان قبيصة بن ذؤيب يسألها عن الحديث، فحدثته به. فقال مروان: لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة، سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها، فقالت فاطمة حين بلغها قول مروان: فبيني وبينكم القرآن، قال الله عز وجل: (لا تخرجوهن من بيوتهن) الآية، قالت هذا لمن كانت له مراجعة، فأبي أمر يحدث بعد الثلاث؟! فكيف تقولون: لا نفقة لها إذا لم تكن حاملا، فعلام تحبسونها؟!»

أخرجه مسلم (٤/١٩٧) وأبو داود (٢٢٩٠) والنسائي (١١٦/٢ - ١١٧) وأحمد (٦/٤١٥) وليس عنده قوله: «فكيف تقولون...» وسيأتي لفظه في كتاب «النفقات» الفصل الأول رقم الحديث (٢١٦٠)

الثالثة: عن أبي بكر بن أبي الجهم، قال: سمعت فاطمة بنت قيس تقول:

«أرسل إلي زوجي أبو عمرو بن حفص بن المغيرة عياش بن أبي ربيعة بطلاقي، وأرسل معه بخمسة أصع تمر، وخمسة أصع شعير، فقلت: أمالي نفقة إلا هذا، ولا أعتد في منزلكم؟ قال: لا، قالت: فشدت علي ثيابي وأتيت رسول الله ﷺ فقال: كم طلقك؟ قلت: ثلاثاً، قال: صدق ليس لك نفقة، اعتدي في بيت ابن عمك ابن أم مكتوم، فإنه ضرير البصر، تلقين ثوبك عنده، فإذا انقضت عدتك، فأذنيني، قالت: فخطبني خطاب، منهم معاوية وأبو الجهم، فقال النبي ﷺ: إن معاوية تَرَبُّ خفيف الحال، وأبو الجهم منه شدة على النساء - أو يضرب النساء؟ ونحو هذا - ولكن عليك بأسامة بن زيد».

أخرجه مسلم (٤/١٩٩) والنسائي (٢/٩٨) والطحاوي وأحمد (٦/٤١١).

الرابعة: عن عبد الرحمن بن عاصم بن ثابت أن فاطمة بنت قيس أخت الضحاك بن قيس أخبرته، وكانت عند رجل من بني مخزوم فأخبرته: «أنه طلقها ثلاثاً، وخرج إلى بعض المغازي، وأمر وكيله أن يعطيها بعض النفقة، فاستقلتها، وانطلقت إلى إحدى نساء النبي ﷺ فدخل النبي ﷺ»

وهي عندها، فقالت : يا رسول الله هذه فاطمة بنت قيس طلقها فلان، فأرسل إليها ببعض النفقة، فردتها، وزعم أنه شيء تطول به، قال: صدق، فقال النبي ﷺ : انتقلي إلى عبد الله ابن أم مكتوم، فإنه أعمى، فانتقلت إلى عبد الله، فاعتدت عنده، حتى انقضت عدتها، ثم خطبها أبو جهم ومعاوية بن أبي سفيان، فجاءت رسول الله ﷺ تستأمره فيها، فقال: أبو جهم أخاف عليك قسقاسته للعصا، أو قال: قسقاسته للعصا، وأما معاوية فرجل أخلق من المال، فتزوجت أسامة بن زيد بعد ذلك».

أخرجه أحمد (٤١٤/٦) والنسائي (١١٥/٢ - ١١٦) والطحاوي والحاكم (٥٥/٤) قلت: ورجال إسناده كلهم ثقات رجال الشيخين غير عبد الرحمن بن عاصم بن ثابت، وهو مجهول، لم يوثقه غير ابن حبان، ولا يعرف له راو غير عطاء بن أبي رباح. وقال الحافظ في «التقريب»: «مقبول».

(تنبيه): عزا المصنف الحديث للمتفق عليه، وإنما هو من أفراد مسلم، نعم روى البخاري منه من طرق أخرى (٤٧٩/٣) أحرافاً يسيرة جداً.

١٨٠٥ - (قالت عائشة: «كان رسول الله ﷺ يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد» متفق عليه) ١٤٠/٢.

صحيح. أخرجه البخاري (١٢٥/١، ٤٥٤/٣) ومسلم (٢٢/٣) والنسائي (٢٣٦/١) والبيهقي (٩٢/٧) وأحمد (٨٤/٦، ٨٥) من طريق عروة ابن الزبير عنها قالت:

«رأيت النبي ﷺ يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد، حتى أكون أنا الذي أسأم، فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو».

وللحديث طرق أخرى، وفيها زيادات وفوائد، وقد جمعتها إلى الحديث في «آداب الزفاف» (ص ١٦٨ - ١٧٠).

١٨٠٦ - (حديث نبهان عن أم سلمة قالت: «كنت قاعدة عند

النبي ﷺ) أنا وحفصة فاستأذن ابن أم مكتوم فقال ﷺ) احتجبا منه فقلت يا رسول الله إنه ضرير لا يبصر. قال: أفعمياوان أنتما لا تبصرانه؟» رواه أبو داود والنسائي).

ضعيف. أخرجه أبو داود (٤١١٢) والترمذي (١٣٨/٢) والبيهقي (٩١/٧، ٩٢) وأحمد (٢٩٦/٦) من طريق الزهري أن نبهان حدثه أن أم سلمة حدثته قالت: فذكروه بنحوه إلا أنهم قالوا:

«وميمونة» بدل «حفصة». وقال الترمذي:

«حديث حسن صحيح».

كذا قال ، ونبهان هذا مجهول كما سبق بيانه عند الحديث (١٧٦٩)، وكما أن لذاك الحديث معارضاً سقناه هناك ، فكذلك هذا له معارض ، وهو حديث عائشة الذي قبله ، وكذا حديث فاطمة قبله .

وقد وقفت له على شاهد ، أذكره للتنبيه عليه والتعريف به ، لا للتقوية ، أخرجه أبو بكر الشافعي في الفوائد» (٢/٤ - ٥) من طريق وهب بن حفص نا محمد بن سليمان نا معتمر بن سليمان عن أبيه عن أبي عثمان عن أسامة قال :

«كانت عائشة وحفصة عند النبي ﷺ) جالستين ، فجاء ابن أم مكتوم . . .» الحديث .

قلت : وهذا سند واه جداً ، حفص هذا كذبه أبو عروبة . وقال الدارقطني : «كان يضع الحديث» .

١٨٠٧ - (حديث «إذا كان لاحداكن مكاتب فلتحجب منه»).

ضعيف. وقد مضى (١٧٦٩).

١٨٠٨ - (حديث أبي سعيد مرفوعاً: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد ولا المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد» رواه أحمد ومسلم) ١٤٢

حسن . أخرجه مسلم (١/١٨٣) وأحمد (٣/٦٣) وكذا الترمذي (٢/١٣٠) والبيهقي (٧/٩٨) من طريق الضحاك بن عثمان أخبرني زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري به . ولا بن ماجه (٦٦١) النصف الأول منه ، وقال الترمذي :

«حديث حسن غريب صحيح» .

قلت : وإنما اقتصر على تحسينه مع اخراج مسلم إياه في «صحيحه» لأن الضحاك بن عثمان وهو الحزامي المدني ، وفيه كلام ، قال الحافظ في «التقريب» : «صدوق بهم» .

١٨٠٩ - (روى الشعبي قال: «قدم وفد عبد القيس على النبي ﷺ وفيهم غلام أمرد ظاهر الوضوء فأجلسه النبي ﷺ وراء ظهره» رواه أبو حفص) ١٤١/٢ .

موضوع . أورده السيوطي في «ذيل الأحاديث الموضوعة» من رواية الدلمي بإسناد واهٍ عن الشعبي عن الحسن عن سمرة قال : فذكره وزاد :

«كان خطيئة داود عليه السلام النظر» . وقال ابن الصلاح :

«لا أصل لهذا الحديث» . وقال الزركشي :

«هذا حديث منكر» .

وللحديث طريق أخرى موضوعة ، وأخرى موقوفة على سعيد بن جبير ، والموقوف أولى من المرفوع كما بينته في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٣١٣) .

١٨١٠ - (حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: «قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال : احفظ عورتك ، إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك» حسنه الترمذي) ١٤١/٢ .

حسن . وقد أخرجه أصحاب السنن الأربعة والبيهقي وغيرهما وصححه

الحاكم والذهبي وإنما هو حسن فقط، وهو مخرج في كتابي «آداب الزفاف»
(ص ٣٤) .

١٨١١ - (روى أبو حفص عن أبي ليلى قال: «كنا جلوساً عند
النبي ﷺ فجاء الحسن فجعل يتمرغ عليه فرفع مقدم قميصه - أراه
قال -: فقبل زبيبه»).

ضعيف. أخرجه البيهقي (١٣٧/١) من طريق محمد بن إسحاق ثنا
محمد بن عمران: حدثني أبي حدثني ابن أبي ليلى عن عيسى عن عبد الرحمن بن
أبي ليلى [عن أبيه] (١) قال:

«كنا عند النبي ﷺ، فجاء الحسن، فأقبل يتمرغ عليه فرفع عن قميصه،
وقبل زبيته». وقال:
«إسناده غير قوي».

قلت: وعلته ابن أبي ليلى وهو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو ضعيف
لسوء حفظه.

١٨١٢ - (حديث عائشة: «ما رأيت فرج رسول الله ﷺ قط»
رواه ابن ماجه. وفي لفظ: «ما رأيت من النبي ﷺ ولا رآه مني»)

ضعيف. أخرجه ابن ماجه (٢٦٢, ١٩٢٢) وكذا أحمد (٦٣/٦) من
طريق وكيع ثنا سفيان عن منصور عن موسى بن عبد الله بن يزيد الخطمي عن
مولى لعائشة عن عائشة باللفظ الأول. وقال ابن ماجه:

«قال أبو بكر (يعني ابن أبي شيبة): كان أبو نعيم يقول: عن مولاة
لعائشة».

قال البوصيري في «الزوائد» (ق ١/٤٥) .

(١) سقطت من البيهقي، وهي ضرورية، فإن عبد الرحمن بن أبي ليلى ليس له
صحبة، وإنما هي لأبيه.

«هذا إسناد ضعيف، مولى عائشة لم يسم،^(١) ورواه الترمذي في «الشائل»
عن محمود بن غيلان عن وكيع به».

وقال ابن ماجه عقب الحديث:

«قال أبو بكر (يعني شيخه ابن أبي شيبة): كان أبو نعيم يقول: «عن مولاة
لعائشة». قلت: يعني أن وكيعاً وأبا نعيم وهو الفضل بن دكين اختلفا في راوي
الحديث عن عائشة، فقال وكيع: «مولى عائشة». وقال أبو نعيم «مولاة عائشة».

ويرجح قول أبي نعيم أن عبد الرحمن بن مهدي تابعه عن سفيان به. أخرجه
البيهقي (٩٤/٧) وأحمد (١٩٠/٦).

وجملة القول أن علة الحديث جهالة الراوي عن عائشة، سواء كان رجلاً أو
امراًة.

وخالفهم جميعاً في إسناده بركة بن محمد الحلبي فقال: ثنا يوسف بن أسباط ثني
سفيان الثوري عن محمد بن جحادة عن قتادة عن أنس بن مالك عن عائشة
قالت:

«ما رأيت عورة رسول الله ﷺ قط».

أخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (ص ٢٧) وعنه أبو نعيم في «الحلية»
(٢٤٧/٨) والخطيب في «تاريخ بغداد» (١/٢٢٥)، وقال الطبراني:

«تفرد به بركة بن محمد».

قلت: ولا بركة فيه فإنه كذاب وضاع.

ويعارض هذا الحديث ما صح عن عائشة رضي الله عنها قالت:

كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد».

أخرجه الشيخان وغيرهما.

(١) كان الأصل: «مولاة عائشة لم تسم».

ولذلك قال الحافظ في «الفتح» (١/٣١٣ - ٣١٤):

«واستدل به الداودي على جواز نظر الرجل إلى عورة امرأته وعكسه، ويؤيده ما رواه ابن حبان من طريق سليمان بن موسى أنه سئل عن الرجل ينظر إلى فرج امرأته؟ فقال: سألت عطاء؟ فقال: سألت عائشة؟ فذكرت هذا الحديث بمعناه، وهو نص في المسألة».

فصل

١٨١٣ - (حديث جابر مرفوعاً: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم منها فإن ثالثهما الشيطان» رواه أحمد) وعن ابن عباس معناه. متفق عليه. صحيح. أخرجه أحمد (٣/٣٣٩) من طريق ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله به.

قلت: وهذا إسناد ضعيف من أجل ابن لهيعة، وعننة أبي الزبير.

لكن الحديث صحيح، فإن له شواهد تقويه. فمنها عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، رواه عنه ابنه عبد الله قال:

«خطبنا عمر بالجابية، فقال: يا أيها الناس إنني قمت فيكم كمقام رسول الله ﷺ، فينا، فقال: أوصيكم يا صحابي ثم الذين يلونهم، ثم يفسو الكذب، حتى يحلف الرجل ولا يستحلف، ويشهد الشاهد ولا يستشهد، ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان، عليكم بالجماعة، وإياكم والفرقة، فإن الشيطان مع الواحد، وهو مع الاثنين أبعد، من أراد بحبوة الجنة، فليلزم الجماعة، من سرتة حسنته، وساءتة سيئته، فذلكم المؤمن».

أخرجه الترمذي (٢/٢٥) والحاكم (١/١١٤) والبيهقي (١/٩١) من طريق محمد بن سوقة عن عبد الله بن دينار عنه. وقال الترمذي:

«حديث حسن صحيح غريب». وقال الحاكم:

«صحيح على شرط الشيخين». ووافقه الذهبي.

قلت: وهو كما قالا.

وله طريق أخرى عند الامام أحمد (٢٦ / ١) عن جابر بن سمرة قال: «خطب عمر الناس بـ (الجابية) . . .» الحديث وإسناده على شرطها أيضاً.

ومنها: عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه مرفوعاً في حديث: «ألا لا يخلون رجل بامرأة لا تحل له؛ فإن ثالثهما الشيطان إلا محرم، فإن الشيطان مع الواحد . . .» الحديث مثل حديث عمر إلا أنه لم يذكر البجوحة. أخرجه أحمد (٤٤٦ / ٣) من طريق شريك عن عاصم بن عبيد الله عنه. قلت: وهذا سند لا بأس به في الشواهد.

وأما حديث ابن عباس فهو بلفظ:

« لا يخلون رجل بامرأة إلاذي محرم، فقام رجل، فقال: يا رسول الله امرأتي خرجت حاجة، واكتتبتُ في غزوة كذا وكذا، قال: ارجع فحج مع امرأتك». أخرجه البخاري (٤٥٣ / ٣) ومسلم (١٠٤ / ٤) والبيهقي (٩٠ / ٧) وأحمد (٢٢٢ / ١) من طريق أبي معبد عنه.

١٨١٤ - (حديث: «دخل النبي ﷺ على أم سلمة وهي متأيمه من أبي سلمة فقال: لقد علمت أني رسول الله وخيرته من خلقه وموضعي من قومي . . . وكانت تلك خطبته» رواه الدارقطني) ١٤٣ / ٢

ضعيف. ولم أفق عليه في «السنن» للدارقطني. وهي المقصودة عند إطلاق العزو إليه، وأخرجه البيهقي (١٧٨ / ٧) من طريق سكينه بنت حنظلة وكانت بقبا تحت ابن عم لها توفي عنها، قالت:

«دخل علي أبو جعفر محمد بن علي وأنا في عدتي، فسلم، ثم قال: كيف أصبحت يا بنت حنظلة، فقلت: بخير، وجعلك الله بخير، فقال: أنا من قد علمت قرابتي من رسول الله ﷺ، وقرابتي من علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وحقي في الاسلام وشرقي في العرب، قالت: فقلت: غفر الله لك يا أبا

جعفر! أنت رجل يأخذ منك ويروى عنك، تخطبني في عدتي؟! فقال: ما فعلنا،
إنما أخبرتك بمنزلي من رسول الله ﷺ ثم قال:

«دخل رسول الله ﷺ على أم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة المخزومية
وتأيت من أبي سلمة بن عبد الأسود، وهو ابن عمها، فلم يزل يذكرها بمنزله
من الله تعالى حتى أثار الحصر في كفه من شدة ما كان يعتمد عليه، فما كانت تلك
خطبة».

قلت: وهذا سند ضعيف سكتة هذه لم أجد لها ترجمة.

ثم رأيت الحديث في سنن الدارقطني (ص ٣٨٣)، أخرجه من هذا الوجه
بلفظ الكتاب، دون قوله «من خلقه».

١٨١٥ - (قال ابن عباس في الآية يقول: «إني أريد التزويج

ولو ددت أنه يسر لي امرأة صالحة» رواه البخاري). ١٤٣/٢

صحيح. أخرجه البخاري (٣/٤٢٥) من طريق زائدة عن منصور عن

مجاهد عن ابن عباس:

«(فيما عرضتم) يقول: إني أريد التزويج، ولو ددت أنه تيسر لي امرأة
صالحة».

وأخرجه البيهقي (٧/١٧٨) من طريق سفيان عن منصور به مختصراً.

«إني أريد أن أتزوج، إني أريد أن أتزوج».

ومن طريق شعبة عن منصور به بلفظ:

«التعريض. زاد غيره فيه: والتعريض ما لم ينصب للخطبة».

وأخرجه ابن أبي شيبة (٧/٣٦/١ و٢) من طريق أخرى عن منصور، وعن

سعيد بن جبير عن ابن عباس به نحوه.

١٨١٦ - (حديث أبي هريرة مرفوعاً «لا يخطب الرجل على خطبة

أخيه حتى ينكح أو يترك» رواه البخاري (١٤٣/٢)

صحيح. أخرجه البخاري (٤٣١/٣) من طريق الأعرج قال: قال أبو هريرة يَأْتُرُ عن النبي ﷺ قال:

«إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا، ولا تجسسوا، ولا تباغضوا، وكونوا عباد الله إخوانا، ولا يخطب...» الحديث.

وأخرجه النسائي (٧٤/٢) من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به.

ثم أخرجه البخاري والنسائي من طريق ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ:

«نهى النبي ﷺ أن يبيع بعضهم على بيع بعض، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله، أو يأذن له الخاطب».

وأخرجه مسلم (١٣٨/٤) بلفظ:

«على خطبة أخيه، إلا أن يأذن له».

وهكذا أخرجه أحمد (١٢٦/٢، ١٤٢، ١٥٣) كلهم من طريق نافع عنه.

وله عنده (٤٢/٢) طريق أخرى عن مسلم الخياط عنه بلفظ:

«نهى رسول الله ﷺ أن يتلقى الركبان؛ أو يبيع حاضر لباد، ولا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس، ولا بعد الصبح حتى ترتفع الشمس».

قلت: وهو شاهد قوي لحديث البخاري عن أبي هريرة وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير مسلم الخياط، وهو ابن أبي مسلم المكي، وقد وثقه ابن معين وابن حبان.

١٨١٧ - (حديث ابن عمر يرفعه: «لا يخطب الرجل على خطبة الرجل حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن الخاطب» رواه أحمد والبخاري والنسائي). ١٤٣/٢

صحيح . والسباق للنسائي ، وتقدم تخريجه في الذي قبله .

١٨١٨ - (عن عروة أن النبي ﷺ) خطب عائشة إلى أبي بكر»
رواه البخاري مختصراً مرسلًا . ١٤٤ / ٢

صحيح . أخرجه البخاري (٤١٥ / ٣) بإسناده عن عراك عن عروة .
« أن النبي ﷺ) خطب عائشة إلى أبي بكر، فقال له أبو بكر: إنما أنا
أخوك، فقال: أنت أخي في دين الله وكتابه، وهي لي حلال» .
وهو إن كان ظاهره الإرسال، فهو في حكم الموصول، لأنه من رواية عروة في
قصة وقعت لخالته عائشة، وجدته لأمه أبي بكر، فالظاهر أنه حمل ذلك عن خالته
عائشة، أو عن أمه أسماء بنت أبي بكر. وانظر تمام هذا في «فتح الباري»
(١٠٦ / ٩) .

١٨١٩ - (عن أم سلمة قالت: «لما مات أبو سلمة أرسل إلي رسول
الله ﷺ) يخطبني وأجبت» رواه مسلم مختصراً) .

صحيح . أخرجه مسلم (٣٧ / ٣) من طريق ابن سفيينة عن أم سلمة أنها
قالت: سمعت رسول الله ﷺ) يقول:

«ما من مسلم تصيبه مصيبة، فيقول ما أمره الله: (إنا لله وإنا إليه راجعون)
اللهم أجرني في مصيبي، واخلف لي خيراً منها، إلا أخلق الله له خيراً منها،
قالت: فلما مات أبو سلمة، قلت: أي المسلمين خير من أبي سلمة؟ أول بيت
هاجر إلى رسول الله ﷺ) ، ثم إنني قتلها، فأخلف الله لي رسول الله ﷺ) ،
قالت: أرسل إلي رسول الله ﷺ) حاطب بن أبي بلتعة يخطبني له، فقلت: إن
لي بنتاً، وأنا غيور، فقال: أما ابنتها، فندعو الله أن يغنيها عنها، وأدعو الله أن
يذهب بالغيرة» .

وله طريق أخرى، يرويه حماد بن سلمة عن ثابت البناني، حدثني ابن عمر
ابن أبي سلمة عن أبيه عن أم سلمة:

«لما انقضت عدتها بعث إليها أبو بكر يخطبها عليه، فلم تزوجه، فبعث إليها رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب يخطبها عليه، فقالت: أخبر رسول الله ﷺ أنني امرأة غيري، وأني امرأة مصيبة، وليس أحد من أوليائي شاهد، فأتى رسول الله ﷺ، فذكر ذلك له، فقال: ارجع إليها، فقل لها: أما قولك: إني امرأة غيري، فسأدعو الله لك فيذهب غيرتك، وأما قولك: إني امرأة مصيبة، فستكفين صيانك، وأما قولك: أن ليس أحد من أوليائي شاهد، فليس أحد من أوليائك شاهداً، ولا غائب يكره ذلك، فقالت لابنها: يا عمر قم فزوج رسول الله ﷺ، فزوجه».

أخرجه النسائي (٧٧/٢) والحاكم (١٦/٣-١٧) والبيهقي (٧/١٣١) وأحمد (٦/٢٩٥، ٣١٣-٣١٤، ٣١٧-٣١٨) وقال الحاكم:

«صحيح الإسناد، فإن ابن عمر بن أبي سلمة الذي لم يسمه حماد بن سلمة سماً غيره سعيد بن عمر بن أبي سلمة».

كذا قال، ووافقه الذهبي في «التلخيص»! وأما في الميزان فقال:

«ابن عمر بن أبي سلمة المخزومي عن أبيه. لا يعرف، وعنه ثابت البناني».

وقال الحافظ في «اللسان»:

«قيل اسمه محمد بن عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد».

ونحوه في «التهذيب»، ولم يتعرض لا هو ولا غيره لقول الحاكم المذكور أن اسمه سعيد بن عمر بن أبي سلمة. وسواء كان اسمه هذا أو ذاك، فهو مجهول لتفرد ثابت بالرواية عنه، فالإسناد لذلك ضعيف، وفي الذي قبله كفاية.

ثم رأيت الطحاوي قد أخرجه في «شرح المعاني» (٧/٢) من طريق حماد بن سلمة وسليمان بن المغيرة قالا: ثنا ثابت عن عمر بن أبي سلمة به مختصراً.

فأسقط من المسند ابن عمر بن أبي سلمة. فلا أدري أهكذا وقعت الرواية له. أم السقط من بعض النسخ.

ثم رأيت في «العلل» لابن أبي حاتم، ما يؤخذ منه، أنه قد اختلفت الرواية

فيه عن ثابت، فقال (١/٤٠٥/١٢١١):

«سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه جعفر بن ثابت عن عمر بن أبي سلمة عن أم سلمة أن النبي ﷺ تزوجها. الحديث؟ فقال أبي وأبو زرعة:

رواه حماد بن سلمة عن ثابت عن ابن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن النبي ﷺ. وهذا أصح الحديثين: زاد فيه: رجلا. قال أبي: أضبط الناس لحديث ثابت وعلي بن زيد حماد بن سلمة، بين خطأ الناس».

١٨٢٠ - (روى أبو حفص العكبري مرفوعاً: «أمسوا بالإملاك فإنه أعظم للبركة») ١٤٤/٢. لم أقف على إسناده.

١٨٢١ - (يسنُّ أن يخطب قبله بخطبة ابن مسعود. رواه الترمذي وصححه).

صحيح.

١٨٢٢ - (حديث ابن عمر: «أنه كان إذا دعي ليزوج قال: الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد، إن فلاناً يخطب إليكم فإن انكحتموه فالحمد لله وإن رددتموه فسيحان الله») ١٤٥/٢.

صحيح. أخرجه البيهقي (٧/١٨١) من طريق مالك بن مغول قال: سمعت أبا بكر بن حفص قال:

«كان ابن عمر إذا دعي إلى تزويج قال: لا تفضضوا (وفي نسخة: تعضضوا) علينا الناس، الحمد لله، وصلى الله على محمد، إن فلاناً يخطب إليكم فلانة، إن انكحتموه...».

قلت: وإسناده صحيح. وأبو بكر بن حفص هو عبد الله بن حفص بن عمر

ابن سعد بن أبي وقاص الزهري، مشهور بكنيته.

١٨٢٣ - (حديث: «أن رجلاً قال للنبي ﷺ زوجنيها فقال:

زوجتكها بما معك من القرآن). ١٤٥ / ٢.

صحيح. أخرجه البخاري (٣/٤٠٣، ٤٢٩، ٤٢٩ - ٤٣٠) ومسلم (٤/١٤٣) وكذا مالك (٢/٥٢٦/٨) وأبو داود (٢١١١) والنسائي (٢/٦٨، ٧٩، ٨٦، ٨٩) والترمذي (١/٢٠٧) والدارمي (٢/١٤٢) وابن ماجه (١٨٨٩) والطحاوي في «شرح المعاني» (٢/٩ - ١٠) والدارقطني (٣٩٣، ٣٩٤ - ٣٩٥) وابن الجارود (٧١٦) والبيهقي (٧/٢٤٢) وأحمد (٥/٣٣٠، ٣٣٤، ٣٣٦) من طرق عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال:

«أتت النبي ﷺ امرأة فقالت: أنها قد وهبت نفسها لله ولرسوله، فقال: مالي في النساء من حاجة، فقال رجل زوجنيها، قال: أعطها ثوباً، قال: لا أجد، قال: أعطها ولو خاتماً من حديد، فاعتل له، فقال: ما معك من القرآن؟ قال: كذا وكذا، قال: فقد زوجتكها بما معك من القرآن».

والسياق للبخاري، وهو عند بعضهم مطول، وعند آخرين مختصر، وقال الترمذي «حديث حسن صحيح».

وله شاهد من حديث أبي هريرة بنحوه.

أخرجه أبو داود (٢١١٢) وعنه البيهقي.

١٨٢٤ - (عن رجل من بني سليم قال: «خطبت إلى النبي ﷺ

أمامة بنت عبد المطلب فأنكحني من غير أن يتشهد» رواه أبو داود). ص

١٤٥

ضعيف. أخرجه أبو داود (٢١٢٠) وكذا البيهقي (٧/١٤٧) من طريق العلاء ابن أخي شعيب الرازي عن إسماعيل بن إبراهيم عن رجل من بني سليم قال: فذكره.

قلت: وهذا إسناد ضعيف، إسماعيل هذا مجهول كما قال الحافظ في «التقريب».

ومثله العلاء ابن أخي شعيب الرازي، قال الذهبي:
«لا يعرف».

قلت: وقد خولف في إسناده، فأخرجه البيهقي من طريق البخاري وهذا في «التاريخ» (١/١/٣٤٣ - ٣٤٥) عن حفص بن عمر بن عامر السلمي ثنا إبراهيم ابن إسماعيل بن عباد بن شيان، عن أبيه عن جده:
«خطبت إلى النبي ﷺ عمته، فأنكحني، ولم يتشهد».

وقال البيهقي:

«وقد قيل غير ذلك. والله أعلم».

قلت: ففي الإسناد إذن مع الجهالة اضطراب يؤكد ضعف الحديث. والله أعلم، وقال البخاري عقب بيانه لاضطرابه:
«إسناده مجهول».

باب ركني النكاح وشروطه

١٨٢٥ - (حديث أنس مرفوعاً: «أعتق صفية وجعل عتقها صداقها» متفق عليه) ١٤٦/٢

صحيح . أخرجه البخاري (٤١٦/٣) ومسلم (١٤٦/٤) وأبو داود (٢٩٩٨) والترمذي (٢٠٨/١) والنسائي (٨٧/٢) وابن أبي شيبة (٢/١٠/٧) وابن الجارود (٧٢١) والبيهقي (٥٨/٧) وأحمد (١٠٢/٣ ، ١٨٦ ، ٢٨٢) عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس به . وقال الترمذي :

«حديث حسن صحيح» .

وأخرجه مسلم والطحاوي (١١/٢) من طرق أخرى عن أنس به .

١٨٢٦ - (حديث «ثلاث: جدهن جد وهزلن جد: الطلاق والنكاح والرجعة» حسنه الترمذي) . ص ١٤٦

حسن . أخرجه أبو داود (٢١٩٤) والترمذي (٢٢٣/١) وابن ماجه (٢٠٣٩) والطحاوي (٥٨/٢) وابن الجارود (٧١٢) والدارقطني (٣٩٧) والحاكم (١٩٨/٢) وكذا ابن خزيمة في «حديث علي بن حجر» (ج ٤ رقم ٥٤) والبخاري في «شرح السنة» (٢/٤٦/٣) كلهم من طريق عبد الرحمن بن حبيب عن عطاء بن أبي رباح عن ابن مالهك عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : فذكره . وقال الترمذي :

«حديث حسن غريب ، وعبد الرحمن هو ابن حبيب بن أدرك المدني» .

وقال الحاكم :

«صحيح الإسناد، وعبد الرحمن بن حبيب من ثقات المدنيين»

كذا قال، وقد رده الذهبي بقوله:

«قلت: فيه لين».

وقال ابن القطان متعباً على الترمذي تحسينه السابق:

«فإن أدرك لا يعرف حاله».

قال الذهبي في رده عليه (ق ٢٠/١):

«قلت: قد قال النسائي: منكر الحديث».

قلت: ولهذا قال الحافظ في «التقريب»:

«لين الحديث». وأما قوله في «التلخيص» (٣/٢١٠):

«وهو مختلف فيه، قال النسائي: منكر الحديث، ووثقه غيره، فهو على هذا

حسن».

قلت: فليس بحسن، لأن الغير المشار إليه إنما هو ابن حبان لا غير، وتوثيق ابن حبان مما لا يوثق به إذا تفرد به كما بينه الحافظ نفسه في مقدمة «اللسان»، وهذا إذا لم يخالف، فكيف وقد خالف هنا النسائي في قوله فيه: منكر الحديث. ولذلك رأينا الحافظ لم يعتمد على توثيقه في كتابه الخاص بالرجال: «التقريب» فالسند ضعيف، وليس بحسن عندي. والله أعلم.

لكن قد ذكر الزيلعي في «نصب الراية» (٣/٢٩٤) في معناه أحاديث أخرى فينبغي النظر بدقة في أسانيدها، لتبين هل فيها ما يمكن أن يصلح شاهداً لهذا.

أولاً: طريق أخرى عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ:

«ثلاث ليس فيهن لعب، من تكلم بشيء منهن لاعباً، فقد وجب عليه

الطلاق والعتاق والنكاح».

أخرجه ابن عدي (ق ٢/٢٦١) عن غالب عن الحسن عن أبي هريرة

به. وقال:

«وغالب بن عبيد الله الجزري له أحاديث منكورة المتن» .

قلت : وهو ضعيف جدا ، قال ابن معين : « ليس بثقة » وقال الدارقطني وغيره : « متروك » .

وأورد له الذهبي في ترجمته جملة أحاديث مما أنكر عليه ، قال في أحدها : « هذا حديث موضوع ! »

ثانيا : عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال :

« لا يجوز اللعب في ثلاث : الطلاق ، والنكاح ، والعتاق ، فمن قالهن ، فقد وجبن » .

أخرجه الحارث بن أبي أسامة في « مسنده » . (ص ١١٩ من « زوائده ») : حدثنا بشير بن عمر ثنا عبد الله بن لهيعة ثنا عبيد الله بن أبي جعفر عن عبادة بن الصامت به .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، وله علتان :

الأولى : الانقطاع بين عبيد الله بن أبي جعفر وعبادة بن الصامت ، فإنه لم يثبت لعبيد الله له سماع من الصحابة .

الثانية : ضعف عبد الله بن لهيعة ، قال الحافظ في « التقريب » : « صدوق ، خلط بعد احتراق كتبه ، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما » .

قلت : وليس هذا من روايتهما عنه . فيخشى أن يكون خلط فيه .

ثالثاً : عن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ :

« من طلق وهو لاعب ، فطلاقه جائز ، ومن أعتق وهو لاعب فعتقه جائز ، ومن نكح وهو لاعب ، فنكاحه جائز » .

قال الزيلعي : رواه عبد الرزاق في « مصنفه » : حدثنا إبراهيم بن محمد عن صفوان بن سليم أن أبا ذر قال : فذكره .

قلت : وهذا سند واه جداً إبراهيم هذا هو ابن محمد بن أبي يحيى الأسلمي ،

«متروك» كما قال الحافظ في «التقريب» .

رابعاً: (وهو مما فات الزيلعي) عن الحسن قال:

«كان الرجل في الجاهلية يطلق، ثم يراجع، يقول: كنت لاعباً، ويعتق ثم يراجع ويقول: كنت لاعباً، فأنزل الله تعالى (لا تتخذوا آيات الله هزواً)، فقال رسول الله ﷺ:

«من طلق أو حرر، أو أنكح أو نكح، فقال: إني كنت لاعباً فهو جائز» .

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/١٠٤/٢) نا عيسى بن يونس عن عمرو عن الحسن به .

وأخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/٤٧/٢) والطبري في «تفسيره» (٥/١٣/٤٩٢٣) من طريقين آخرين عن الحسن به .

قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد إلى الحسن، وهو البصري .

وقد رواه الحسن أيضاً عن الحسن عن أبي الدرداء قال فذكره موقوفاً عليه بلفظ:

«ثلاث لا يلعب بهن: النكاح، والعتاق، والطلاق» .

وإسناده إلى الحسن صحيح أيضاً. أخرجه ابن أبي شيبة (٧/١٠٤/١) .

ثم قال الزيلعي:

«وفيه أثران أيضاً أخرجهما عبد الرزاق أيضاً عن علي وعمر أنها قالا «ثلاث لا لعب فيهن: النكاح والطلاق والعتاق» . وفي رواية عنهما: «أربع» وزاد: «والنذر» . والله أعلم .

قلت: ورواية الأربع أخرجهما ابن أبي شيبة أيضاً من طريق حجاج عن سليمان بن سحيم عن سعيد بن المسيب عن عمر .

ورجاله ثقات إلا أن الحجاج وهو ابن أرطاة مدلس وقد عنعنه .

والذي يتلخص عندي مما سبق أن الحديث حسن بمجموع طريق أبي هريرة الأولى التي حسنها الترمذي وطريق الحسن البصري المرسله، وقد يزداد قوة بحديث عبادة بن الصامت، والآثار المذكورة عن الصحابة فإنها - ولو لم يتبين لنا ثبوتها عنهم عن كل واحد منهم - تدل على أن معنى الحديث كان معروفاً عندهم والله أعلم.

١٨٢٧ - (روي أن ابن عمر «زوج ابنه وهو صغير فاخصموا إلى زيد فأجازاه جميعاً» رواه الأثرم) ١٤٧/٢ - ١٤٨

لم أقف على سنده. وقد أخرجه البيهقي (١٤٣/٧) باختصار من طريق سليمان بن يسار.

«أن ابن عمر زوج ابناً له ابنة أخيه، وابنه صغير يومئذ»
وإسناده صحيح.

١٨٢٨ - (حديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن. قالوا: يا رسول الله: وكيف إذن؟ قال: أن تسكت» متفق عليه).

صحيح. أخرجه البخاري (٤٣٠/٣) ومسلم (١٤٠/٤) وكذا أبو داود (٢٠٩٢) والنسائي (٧٨/٢) والترمذي (٢٠٦/١) والدارمي (١٣٨/٢) وابن ماجه (١٨٧١) وابن الجارود ((٧٠٧)) والدارقطني (٣٨٩) والبيهقي (١١٩/٧) وأحمد (٢/٢٥٠، ٢٧٩، ٤٢٥، ٤٣٤، ٤٧٥) من طرق عن يحيى بن أبي كثير حدثنا أبو سلمة حدثنا أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: فذكره. وقال الترمذي:

«حديث حسن صحيح».

وتابعه محمد بن عمرو: ثنا أبو سلمة به نحوه، ويأتي في الكتاب لفظه (١٨٣٤).

أخرجه أبو داود (٢٠٩٣، ٢٠٩٤) والترمذي (٢٠٦/١) وحسنه، والنسائي وابن حبان (١٢٣٩) وأحمد (٢٥٩/٢، ٤٧٥) وابن أبي شيبة (٢/٤/٧). وله شاهد من حديث ابن عباس مرفوعاً يأتي بعد أربعة أحاديث وآخر من حديث عائشة سيأتي برقم (١٨٣٧).

١٨٢٩ - (قالت عائشة: «إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة»
رواه أحمد. وروي عن ابن عمر مرفوعاً). ١٤٨/٢

ضعيف مرفوعاً، والموقوف علقه البيهقي ولم أقف على إسناده، وقد تقدم في أول «الحيض» (١٨٤).

وقول المصنف «رواه أحمد» تبع في ذلك ابن عبد الهادي كما تقدم نقله عنه هناك، ولعله يعني في غير «المسند». والله أعلم.

١٨٣٠ - (حديث «أن الخنساء زوجها أبوها وهي ثيب فكرهت ذلك فرد رسول الله ﷺ نكاحه قال ابن عبد البر: هو حديث مجمع على صحته ولا نعلم مخالفاً له إلا الحسن). ١٤٨/٢

صحيح. أخرجه مالك (٢/٥٣٥/٢) وعنه البخاري (٤٣٠/٣) وكذا أبو داود (٢١٠١) والنسائي (٧٨/٢) والدارمي (١٣٩/٢) وابن ماجه (١٨٧٣) وابن الجارود (٧١٠) والبيهقي (١١٩/٧) وأحمد (٣٢٨/٦) كلهم عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية عن خنساء بنت خدام الأنصارية.

«أن أباهما زوجها وهي ثيب...».

وتابعه يحيى بن سعيد قال: ثنا القاسم به نحوه.

أخرجه البخاري وأحمد والدارقطني (٣٨٦).

وله طريق أخرى، رواه محمد بن إسحاق قال: حدثني حجاج بن السائب بن أبي لبابة بن عبد المنذر الأنصاري أن جدته أم السائب خنساء بنت خدام بن خالد

كانت عند رجل قبل أبي لبابة تأميت منه، فزوجها أبوها خدام بن خالد رجلاً من بني عمرو بن عوف بن الخزرج، فأبت إلا أن تحط إلى أبي لبابة، وأبى أبوها إلا أن يلزمها العوفي، حتى ارتفع أمرها إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: هي أولى بأمرها، فألحقها بهواها. قال: فانتزعت من العوفي، وتزوجت أبا لبابة، فولدت له أبا السائب بن أبي لبابة».

أخرجه أحمد والدارقطني (٣٨٦)

قلت: والحجاج هذا لم يوثقه غير ابن حبان، لكن رواه الدارقطني من طريق أخرى عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة أن خنساء بنت خدام به مثله.

وعمر هذا فيه ضعف، فهو في المتابعات لا بأس به. والله أعلم.

١٨٣١ - (حديث: «أن عائشة تزوجت وهي ابنة ست» متفق عليه).

صحيح. أخرجه البخاري (٤٢٩/٣، ٤٣٤) ومسلم (١٤٢/٤) وكذا أبو داود (٢١٢١) والنسائي (٧٧/٢) والدارمي (١٥٩/٢ - ١٦٠) وابن ماجه (١٨٧٦) وابن الجارود (٧١١) والبيهقي (١١٤/٧) والطيالسي (١٤٥٤) وأحمد (١١٨/٦، ٢٨٠) وابن سعد في «الطبقات» (٤٠/٨) من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عنها قالت:

«تزوجني النبي ﷺ وأنا بنت ست سنين، وبنى بي، وأنا بنت تسع سنين».

واللفظ لمسلم، ولفظ الطيالسي وهو رواية لأحمد وابن سعد:

«تزوجني رسول الله ﷺ متوفى خديجة قبل مخرجه الى المدينة بستين أو ثلاث، وأنا بنت سبع سنين، فلما قدمنا المدينة جاءتني نسوة، وأنا ألعب في أرجوحة وأنا مجممة، فذهبن بي، فهيانني وصنعنني ثم أتين بي رسول الله ﷺ فبنى بي، وأنا بنت تسع سنين».

وهذا اللفظ لأحمد، وإسناده صحيح على شرط مسلم .
وله طريق ثان عنها، يرويه الأسود بن يزيد عنها بنحو اللفظ الأول وزاد:
«ومات عنها وهي بنت ثمان عشرة» .
أخرجه مسلم والنسائي وأحمد (٤٢/٦) .
وله طريق ثالث عنها مطولاً .
أخرجه أحمد (٦/٢١٠ - ٢١١) .
وفي إسناده انقطاع .

١٨٣٢ - (روى الأثرم: «أن قدامة بن مظعون تزوج ابنة الزبير
حين نفست فقيل له، فقال: ابنة الذبيح^(١) إن مت ورثتني وإن عشت كانت
امرأتني»)

لم أقف على إسناده .

١٨٣٣ - (حديث ابن عباس «الأيام أحق بنفسها من وليها والبكر
تستأمر وإذنها صماتها» رواه أبو داود) .

صحيح . أخرجه مالك (٢/٥٢٤/٤) وعنه مسلم (٤/١٤١) وكذا أبو
داود (٢٠٩٨) والنسائي (٧٧/٢) والترمذي (٢٠٦/١) والدارمي (١٣٨/٢)
وابن ماجه (١٨٧٠) وابن أبي شيبة (٧/٤/١) وابن الجارود (٧٠٩) والدارقطني
(٣٩٠) والبيهقي (٧/١١٨) وأحمد (١/٢١٩ ، ٢٤١ - ٢٤٢ ، ٣٤٥ ، ٣٦٢)
كلهم من طريق مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير بن مطعم عن عبد
الله بن عباس أن رسول الله ﷺ قال: فذكره . إلا أنهم جميعاً قالوا: «تستأذن
بديل «تستأمر» ، وعكس ذلك ابن ماجه وابن الجارود والدارقطني وكذا أحمد في

(١) كذا الأصل .

رواية، وزادوا جميعاً:

«في نفسها».

وقد تابعه جماعة عن عبد الله بن الفضل به.

منهم زياد بن سعد.

أخرجه مسلم وأبو داود (٢٠٩٩) والنسائي (٧٨/٢) والدارقطني والبيهقي وأحمد (٢١٩/١) وزاد فقال:

«يستأمرها أبوها». قال أبو داود:

«(أبوها) ليس بمحفوظ». وكذا قال الدارقطني، ولم يذكر مسلم هذه الزيادة في رواية له.

ومنهم صالح بن كيسان.

أخرجه أبو داود (٢١٠٠) والنسائي والدارقطني وأحمد (٢٦١/١) وتابع عبد الله بن الفضل عبید الله بن عبد الرحمن بن موهب قال: أخبرني نافع بن جبير به.

أخرجه الدارمي (١٣٨/٢ - ١٣٩) والدارقطني (٣٩١) وأحمد (٢٧٤/١)، (٣٥٤).

وعبيد الله ليس بالقوي. كما في «التقريب».

قلت: وكل هؤلاء قالوا:

«والبكر تستأمر».

وهذا مما يرجح رواية ابن ماجه ومن ذكرنا معه على رواية الآخرين عن مالك والله أعلم.

١٨٣٤ - (حديث: «تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكتت فهو إذنها وإن أبت فلا جواز عليها» رواه أحمد وأبو داود).

حسن بهذا اللفظ. وتقدم تخريجه وإسناده تحت الحديث (١٨٢٨)، وهو من رواية جماعة عن محمد بن عمر وثنا أبو سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً به.

وخالفهم محمد بن العلاء: ثنا ابن إدريس عن محمد بن عمر وفزاد فيه قال: «فإن بكت أو سكتت».

أخرجه أبو داود (٢٠٩٤) وقال:

«زاد، «بكت»، وليست محفوظة، وهي وهم في الحديث، الوهم من ابن إدريس، أو محمد بن العلاء».

وسياتي الحديث في الكتاب بهذه الزيادة بعد ثلاثة أحاديث، معزول «أبي بكر». وفاته أنه عند أبي داود.

وله شاهد من حديث أبي موسى مرفوعاً نحوه، عند الدارمي وغيره بسند صحيح كما بينته في «الصحيحة» (٦٥٦).

١٨٣٥ - (روي «أن قدامة بن مظعون زوج ابنة أخيه من عبد الله ابن عمر فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فقال: إنها يتيمة ولا تنكح إلا بإذنها» رواه أحمد والدارقطني بأبسط من هذا) ١٥٠/٢

حسن. أخرجه أحمد (١٣٠/٢) والدارقطني (٣٨٥) وعنه البيهقي (١٢٠/٧) من طريق ابن إسحاق: حدثني عمر بن حسين بن عبد الله مولى آل حاطب عن نافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر قال:

«توفي عثمان بن مظعون، وترك ابنته من خويلة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقص، قال: وأوصى إلى أخيه قدامة بن مظعون، قال عبد الله: وهما خالاي، قال: فخطبت إلى قدامة بن مظعون ابنة عثمان بن مظعون فزوجنيها، ودخل المغيرة بن شعبة، يعني إلى أمها، فأرغبها في المال، فحطت إليه، وحطت الجارية إلى هوى أمها، فأبيا حتى ارتفع أمرهما إلى رسول الله ﷺ، فقال قدامة بن مظعون: يا رسول الله! ابنة أخي أوصى بها إلي، فزوجتها ابن عمتها

عبد الله بن عمر، فلم أقصر بها في الصلاح، ولا في الكفاءة، ولكنها امرأة، وإنما حطت إلى هوى أمها، قال: فقال رسول الله ﷺ: هي يتيمة، ولا تنكح إلا بإذنها، قال: فانتزعت والله مني، بعد أن ملكتها، فزوجها المغيرة بن شعبه.

قلت: وهذا إسناد حسن رجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير أنه إنما أخرج لابن إسحاق استشهاداً لا احتجاجاً. لكن تابعه ابن أبي ذئب عن عمر بن حسين به مختصراً.

أخرجه الحاكم (١٦٧/٢) وعنه البيهقي (١٢١/٧) وقال الحاكم:

«صحيح على شرط الشيخين». ووافقه الذهبي.

وأقول: إنما هو على شرط مسلم وحده، فإن البخاري لم يخرج لعمر بن حسين شيئاً.

١٨٣٦ - (حديث «الطيب تعرب عن نفسها، والبكر رضاها»

صماتها» رواه الأثرم) ص ١٥٠

صحيح المعنى. أخرجه أحمد (١٩٢/٤) وابن أبي شيبة في «مسنده»

أيضاً (١/٤٤/٢) (١) وابن ماجه (١٨٧٢) والبيهقي (١٢٣/٧) من طريق الليث

ابن سعد قال: حدثني عبد الله بن عبدالرحمن بن أبي حسين المكي عن عدي بن عدي الكندي عن أبيه مرفوعاً به. وعند البيهقي في أوله زيادة وكذا أحمد في روايته:

«شاوورا النساء في أنفسهن، فقيل له: يا رسول الله إن البكر تستحي؟

قال...» فذكره.

قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات رجال مسلم، لكنه منقطع، لأن عدياً بن

عدي، لم يسمع من أبيه عدي بن عميرة كما قال أبو حاتم.

(١) مخطوطة الخزانة العامة في الرباط.

وقد خالفه في إسناده يحيى بن أيوب فقال: عن ابن أبي جسين عن عدي بن عدي عن أبيه عن العرس بن عميرة مرفوعاً به .

أخرجه الحربي في «غريب الحديث» (٢/١٧/٥) والبيهقي وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢/٢٥٣/١١).

قلت: والليث بن سعد أحفظ من يحيى بن أيوب، فروايته أرجح. والحديث صحيح بما له من شواهد في معناه، تقدم بعضها، ويأتي بعده شاهد آخر.

١٨٣٧ - (قالت عائشة: «يا رسول الله: إن البكر تستحيي. قال: رضاها صماتها» متفق عليه). ص ١٥٠.

صحيح. أخرجه البخاري (٣/٤٣٠ و ٤/٣٣٦-٣٣٧، ٣٤٢-٣٤٣) ومسلم (٤/١٤١) وكذا النسائي (٢/٧٨) وابن الجارود (٧٠٨) والبيهقي (٧٩/١١٩) وأحمد (٦/٤٥، ١٦٥، ٢٠٣) عنها به. واللفظ للبخاري في رواية، ولفظ مسلم قالت:

«سألت رسول الله ﷺ عن الجارية يُنكحها أهلها أتستأمر أم لا؟ فقال لها رسول الله ﷺ: نعم تستأمر، فقالت عائشة: فقلت له: فإنها تستحيي، فقال رسول الله ﷺ: فذلك إذنها إذا سكنت».

وهو رواية للامام أحمد رحمه الله تعالى.

١٨٣٨ - (حديث أبي هريرة «... فإن بكت أو سكتت، فهو رضاها، وإن أبت فلا جواز عليها» رواه أبو بكر).

حسن. دون قوله «بكت»، فإنه شاذ، كما سبق بيانه برقم (١٨٩١).

١٨٣٩ - (حديث «لا نكاح إلا بولي» رواه الخمسة إلا النسائي وصححه أحمد وابن معين). ص ١٥٠.

صحيح. وقد جاء من حديث أبي موسى الأشعري، وعبد الله بن

عباس، وجابر بن عبدالله، وأبي هريرة.

١ - أما حديث أبي موسى، فيرويه أبو إسحاق عن أبي بردة عنه مرفوعاً به.

أخرجه أبو داود (٢٠٨٥) والترمذي (٢٠٣/١ - ٢٠٤) والدارمي (١٣٧/٢) والطحاوي (٥/٢) وابن أبي شيبة (٢/٢/٧) وابن الجارود (٧٠٢) وابن حبان (١٢٤٣) والدارقطني (ص ٣٨٠) والحاكم (١٧٠/٢) والبيهقي (١٠٧/٧) وأحمد (٤/٣٩٤، ٤١٣) وتمام الرازي في «الفوائد» (ق ٢/٢٩١) وأبو الحسن الحرابي في جزء من حديثه (١/٣٥) من طرق عن إسرائيل بن يونس عن أبي إسحاق به.

وقد تابعه يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق به.

أخرجه أبو داود (٢٠٨٥) والترمذي من طريقين عنه.

وأخرجه أحمد (٤/٤١٣، ٤١٨) من طريقين عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي بردة به، لم يذكر فيه أبا إسحاق. وكذلك أخرجه ابن الجارود (٧٠١) والحاكم من طريق ثلاثة عن يونس به.

وتابعه شريك عن أبي إسحاق به.

أخرجه الترمذي والدارمي وابن حبان (١٢٤٥) وأبو علي الصواف في «الفوائد» والبيهقي (٢/١٦٩/٣).

وتابعه أبو عوانة: ثنا أبو إسحاق به.

أخرجه ابن ماجه (١٨٨١) والطحاوي والحاكم والبيهقي والطيالسي (٥٢٣).

وتابعه زهير بن معاوية عنه به.

أخرجه ابن الجارود (٧٠٣) وابن حبان (١٢٤٤) والبيهقي والحاكم.

وتابعه قيس بن الربيع.

أخرجه الطحاوي والبيهقي والحاكم. وتابعه أخيراً شعبة عن أبي إسحاق به.

أخرجه الدارقطني (٣٨١) والرازي في «الفوائد» (٢/٢١٩) وأبو علي الصواف في «الفوائد» (٢/١٦٩/٣) . أخرجاه عن سفیان أيضاً .

لكن المحفوظ عن شعبة وسفيان عن أبي إسحاق عن أبي بردة مرسلًا .

قال الترمذي عقب الحديث :

«وحدیث أبي موسى حدیث فيه اختلاف، رواه إسرائيل وشريك بن عبد الله وأبو عوانة وزهير بن معاوية وقيس بن الربيع عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ . وروى أبو عبيدة الحداد عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى نحوه . ولم يذكر فيه «عن أبي إسحاق» ، وقد روي عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ أيضاً . وروى شعبة والثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن النبي ﷺ «لا نكاح إلا بولي» . وقد ذكر بعض أصحاب سفیان عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى ، ولا يصح .

ورواية هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ ، عندي أصح ، لأن سماعهم من أبي إسحاق في أوقات مختلفة ، وإن شعبة والثوري أحفظ وأثبت من جميع هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق هذا الحديث ، فإن رواية هؤلاء عندي أشبه ، لأن شعبة والثوري سمعا هذا الحديث من أبي إسحاق في مجلس واحد ، ومما يدل على ذلك (ثم ذكر بسنده الصحيح عن) شعبة قال : سمعت سفیان الثوري يسأل أبا إسحاق : سمعت أبا بردة يقول : قال رسول الله ﷺ لا نكاح إلا بولي؟ فقال : نعم . فدل أن سماع شعبة والثوري عن أبي إسحاق (الأصل : مكحول!) هذا الحديث في وقت واحد . وإسرائيل هو ثقة ثبت في أبي إسحاق . سمعت محمد بن المثني يقول : سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول : ما فاتني من حديث الثوري عن أبي إسحاق الذي فاتني إلا لما اتكلت به على إسرائيل لأنه كان يأتي به أتم .

وأقول : لا شك أن قول الترمذي أن الأصح رواية الجماعة عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى مرفوعاً ، هو الصواب ، فظاهر السند الصحة ،

ولذلك صححه جماعة منهم علي بن المديني ومحمد بن يحيى الذهلي كما رواه الحاكم عنهما ، وصححه هو أيضاً ووافقه الذهبي ، ومنهم البخاري كما ذكر ابن الملقن في «الخلاصة» (ق ٢/١٤٣) ، ولكن يرد عليهم أن أبا إسحاق وهو السبيعي كان قد اختلط ولا يدري هل حدث به موصولاً قبل الاختلاط أم بعده؟^(١)

نعم قد ذكر له الحاكم متابعين منهم ابنه يونس ، وقد سبقت روايته ، وقال :
«لست أعلم بين أئمة هذا العلم خلافاً على عدالة يونس بن أبي إسحاق ،
وأن سماعه من أبي بردة مع أبيه صحيح ، ثم لم يختلف على يونس في وصل هذا
الحديث» .

ثم وصله الحاكم من طريق أبي بكر بن عياش عن أبي حصين عن أبي بردة
به .

قلت : وفي إسناده ضعف . لكن إذا لم يرتق الحديث بهذه المتابعة إلى درجة
الحسن أو الصحة ، فلا أقل من أن يرتقي إلى ذلك بشواهد الآتية ، فهو بها
صحيح قطعاً ، ولعل تصحيح من صححه من أجل هذه الشواهد . والله أعلم .

٢ - وأما حديث ابن عباس فله عنه طريقان :

الأولى : عن عكرمة عنه به مرفوعاً .

أخرجه ابن ماجه (١٨٨٠) والبيهقي (٧/١٠٩ - ١١٠) وأحمد (١/٢٥٠) من
طريق الحجاج عن عكرمة .

قلت : والحجاج هو ابن أرطاة ، وهو مدلس وقد عنعنه . بل قال أحمد : إنه لم
يسمع من عكرمة .

الثانية : عن سعيد بن جبير عنه به .

أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣/١٦٣/٢) : حدثنا عبدالله بن أحمد

(١) وأيضاً فقد وصف بالتدليس ، وقد عنعنه في جميع الطرق عنه .

ابن حنبل: نا عبيدالله بن عمر القواريري نا عبدالرحمن بن مهدي وبشر بن المفضل قالوا: نا سفيان عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عنه .

قلت: وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات، رجال مسلم غير عبد الله بن أحمد، وهو ثقة حافظ، لكن قد أعل بالوقف كما يأتي.

وأخرجه من طريق الطبراني الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٢٣١) - (٢٣٢).

وقال الطبراني في «الأوسط» (١/١٦٤/٢ - زوائده) ثنا أحمد بن القاسم ثنا عبيد الله بن عمر القواريري ثنا عبد الله بن داود وبشر بن المفضل وعبد الرحمن بن مهدي كلهم عن سفيان به بلفظ:

«لا نكاح إلا بإذن ولي مرشد أو سلطان» وقال:

«لم يروه مسنداً عن سفيان إلا هؤلاء الثلاثة، تفرد به القواريري». قلت: وهو ثقة ثبت كما قال الحافظ في «التقريب»، والراوي عنه أحمد بن القاسم، الظاهر أنه أحمد بن القاسم بن مساور أبو جعفر الجوهري، ويحتمل أنه أحمد بن القاسم بن محمد أبو الحسن الطائي البرتي، وكلاهما من شيوخ الطبراني في «المعجم الصغير» (ص ١٦، ١٨) وكل ثقة مترجم له في «تاريخ بغداد» (٣٥٠، ٣٤٩/٤).

وقد تابعه معاذ بن المنثني ثنا عبيدالله بن عمر القواريري ثنا عبد الله بن داود سمعه من سفيان ذكره عن ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال عبيد الله: ثنا بشر بن منصور وعبد الرحمن بن مهدي جميعاً قالوا: ثنا سفيان عن ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ إن شاء الله قال: فذكره.

«تفرد به القواريري مرفوعاً، والقواريري ثقة، إلا أن المشهور بهذا الإسناد موقوف على ابن عباس».

ثم روى من طريق إسحاق الأبري عن عبد الرزاق عن الثوري عن ابن خثيم

عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه مثله ولم يرفعه. (١).

ثم رواه من طريق جعفر بن الحارث عن عبدالله بن عثمان بن خثيم به.

ورواه الشافعي (١٥٤٢) وعنه البيهقي (١١٢/٧) عن مسلم بن خالد عن ابن خثيم به.

وخالفهم جميعاً عدي بن الفضل فقال: أنبا عبد الله بن عثمان بن خثيم به مرفوعاً بلفظ:

«لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، فإن أنكحها ولي مسخوط عليه، فنكاحها باطل».

أخرجه الدارقطني (٣٨٢) وقال:

«رفعه عدي بن الفضل، ولم يرفعه غيره». وقال البيهقي عقبه:

«وهو ضعيف، والصحيح موقوف».

ثم وجدت للقواريري متاباً، أخرجه أبو الحسن الحماصي في «الفوائد المنتقاة» (١/٢/٩) من طريق مؤمل بن إسماعيل عن سفيان الثوري به، بلفظ القواريري. وقال الحافظ أبو الفتح بن أبي الفوارس في (منتقى الفوائد):

«حديث غريب من حديث الثوري، تفرد به مؤمل بن إسماعيل عن سفيان والمحفوظ عن سفيان موقوف».

٣- وأما حديث جابر، فله طرق:

الأولى: عن أبي سفيان عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا نكاح إلا بولي، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له».

أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢/١٦٤/١) من طريق عمرو بن عثمان

(١) وكذلك رواه ابن أبي شيبة (١/٢/٧): وكيع عن سفيان به موقفاً.

الرقبي نا عيسى بن يونس عن الأعمش عنه . وقال :

«لم يروه عن الأعمش إلا عيسى ، ولا عنه إلا عمرو» .

قلت : وهو أعني عمرو بن عثمان الرقي قال الهيثمي (٤/ ٢٨٦) .

«وهو متروك ، وقد وثقه ابن حبان» .

الثانية : عن عطاء عن جابر به .

أخرجه الطبراني عن عبد الله بن بزيع عن هشام القرطبي عنه .

قلت : وهذا سند ضعيف ، عبد الله بن بزيع قال الذهبي في «الضعفاء» : «لينه

الدارقطني» .

الثالثة : عن أبي الزبير عنه مرفوعاً بلفظ :

« لا نكاح إلا بولي ، وشاهدي عدل» .

أخرجه الطبراني أيضاً من طريق قطن بن نسير الذراع نا عمرو بن النعمان

الباهلي نا محمد بن عبد الملك عنه . وقال :

« لا يروى عن جابر إلا بهذا الإسناد ، تفرد به قطن» .

قلت : وهو صدوق يخطيء ، احتج به مسلم ، وعمرو بن النعمان الباهلي

صدوق له أوهام كما في «التقريب» .

وأما محمد بن عبد الملك ، فلم أعرفه . وقال الهيثمي :

«فإن كان هو الواسطي الكبير فهو ثقة ، وإلا فلم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات» .

قلت : الواسطي هذا لم يوثقه غير ابن حبان ، ومع ذلك ، فقد رماه بالتدليس

فقال في «الثقات» :

«يعتبر حديثه إذا بين السماع ، فإنه كان مدلساً» .

قلت : وقد روى هنا بالعنعنة ، فلا يعتبر حديثه ، فكيف يطلق عليه أنه ثقة!

أضف إلى ذلك أن أبا الزبير مدلس أيضاً معروف بذلك!

٤ - وأما حديث أبي هريرة ، فله عنه طرق :

الأولى : عن محمد بن سيرين عنه بلفظ الكتاب .

أخرجه ابن حبان (١٢٤٦) من طريق أبي عتاب الدلال حدثنا أبو عامر الخزاز عنه .

قلت : وهذا إسناد ضعيف رجاله ثقات غير أبي عامر الخزاز ، واسمه صالح بن رستم المزني مولا هم . قال الحافظ :

« صدوق » كثير الخطأ .

والثانية : عن سعيد بن المسيب عنه به ، وزيادة :

« وشاهدي عدل » .

أخرجه ابن عدي في « الكامل » (ق ١٥٣/٢) والطبراني في « الأوسط » (١/١٦٤/٢) من طريق سليمان بن أرقم عن الزهري عنه . وقال :

« لم يروه عن الزهري إلا سليمان » .

قلت : وهو متروك كما في « المجمع » (٤/٢٨٦) ، وقد تابعه عمر بن قيس ، وهو المكي عن الزهري به بلفظ :

« لا تنكح المرأة إلا بإذن ولي » .

أخرجه الطبراني أيضاً وقال :

« لم يروه عن الزهري إلا عمر » .

قلت : وهو متروك أيضاً .

والثالثة : عن أبي سلمة عنه به وزاد :

« قيل : يا رسول الله من الولي ؟ قال : رجل من المسلمين » .

أخرجه ابن عساكر في « تاريخ دمشق » (١٢/٢٣٣/٢) عن المسيب بن شريك عن محمد بن عمرو عنه .

قلت: والمسبب هذا متروك كما قال مسلم وجماعة.

وله طريق رابعة، سأذكرها تحت الحديث (١٨٥٨)

وفي الباب عن جماعة آخرين من الصحابة، وفي أسانيدها كلها ضعف، وتجد تخريجها في «نصب الراية»، و«مجمع الزوائد»، وفيما ذكرنا كفاية.

وخلاصة القول أن الحديث صحيح بلا ريب، فإن حديث أبي موسى قد صححه جماعة من الأئمة كما عرفت، وأسوأ أحواله أن يكون الصواب فيه أنه مرسل. أخطأ في رفعه أبو إسحاق السبيعي، فإذا انضم إليه متابعة من تابعه موصولاً، وبعض الشواهد المتقدمة التي لم يشتد ضعفها عن غير أبي موسى من الصحابة، - مثل حديث جابر من الطريق الثانية، وحديث أبي هريرة من الطريق الأولى - إذا نظرنا إلى الحديث من مجموع هذه الطرق والشواهد فإن القلب يطمئن لصحته، لا سيما، وقد صح عن ابن عباس موقوفاً عليه كما سبق، ولم يعرف له مخالف من الصحابة. أضف إلى ذلك كله أن في معناه حديث عائشة الآتي في الكتاب، وهو حديث صحيح كما سيأتي تحقيقه. وقد روى ابن عدي في «الكامل» (٢/١٥٦) عن الإمام أحمد رحمه الله أنه قال:

أحاديث: «أفطر الحاجم والمحجوم»، و«لا نكاح إلا بولي»، يشد بعضها بعضاً، وأنا أذهب إليها).

١٨٤٠ - (عن عائشة مرفوعاً: «أيا امرأة نكحت بغير إذن وليها

فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، وإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي لها» رواه الخمسة إلا النسائي (ص ١٥٠).

صحيح. أخرجه أبو داود (٢٠٨٣) والترمذي (٢٠٤/١) وابن ماجه (١٨٧٩) وأحمد (٤٧/٦، ١٦٥) وكذا الشافعي (١٥٤٣) والدارمي (١٣٧/٢) وابن أبي شيبة (١/٢/٧) والطحاوي (٤/٢) وابن الجارود (٧٠٠) وابن حبان (١٢٤٨) والدارقطني (٣٨١) والحاكم (١٦٨/٢) والبيهقي (١٠٥/٧)

والطيالسي (١٤٦٣) وابن عدي في «الكامل» (ق ٢/١٥٦) وابن عساكر (٧/٣١٨ - ٢/٣٢٠) من طرق عديدة عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عنها. ومن طريقه عنه عبدالرزاق قال: أنا ابن جريج قال: أخبرني سليمان بن موسى أن ابن شهاب أخبره أن عروة أخبره أن عائشة أخبرته.

أخرجه أحمد وابن الجارود والدارقطني.

قلت: وهذا إسناد موصول مسلسل بالتحديث، على أنه ليس فيهم من يعرف بالتدليس سوى ابن جريج، وقد صرح بالتحديث أيضاً في رواية غير عبدالرزاق، فقال الامام أحمد: ثنا إسماعيل ثنا ابن جريج، قال أخبرني سليمان بن موسى به وزاد في آخره:

«قال ابن جريج: فلقيت الزهري، فسألته عن هذا الحديث، فلم يعرفه. قال: وكان سليمان بن موسى وكان، فأثنى عليه».

وقول ابن جريج هذا أخرجه العقيلي أيضاً في ترجمة سليمان بن موسى (ص ١٦٤) وفيه: «قال ابن جريج: وكان سليمان وكان يعني: في الفضل».

قلت: فهذا صريح في أن الثناء المذكور على سليمان إنما هو من ابن جريج لا من الزهري، وهو ظاهر عبارة أحمد في مسنده، بخلاف ما رواه عنه الحاكم من طريق أبي حاتم الرازي قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول - وذكر عنده أن ابن علي (هو إسماعيل شيخ أحمد في الرواية المتقدمة) يذكر حديث ابن جريج في «لانكاح إلا بولي». قال ابن جريج، فلقيت الزهري، فسألته عنه، فلم يعرفه وأثنى على سليمان بن موسى. قال أحمد بن حنبل: إن ابن جريج له كتب مدونة وليس هذا في كتبه، يعني حكاية ابن علي عن ابن جريج».

قلت: فظاهر قوله «أثنى...» إنما هو الزهري لأنه أقرب مذكور، وقد صار هذا الظاهر نصاً في نقل الحافظ في «التلخيص» (٣/١٥٧) لهذه العبارة عن الحاكم فزاد فيها: «... وسألته عن سليمان بن موسى؟ فأثنى عليه».

فكان الحافظ رحمه الله رواه بالمعنى الظاهر من عبارة «المستدرک»، غير أن هذا

الظاهر غير مراد لما تقدم من رواية العقيلي التي هي نص على خلاف ما فهم .

نعم قد رواه ابن عدي على نحو ما عراه الحافظ للحاكم ، فروى من طريق الشاذكوني ثنا بشر بن المفضل عن ابن جريج . . . (فذكر الحديث) قال ابن جريج : فلقيت الزهري فسألته عن هذا الحديث؟ فلم يعرفه ، فقلت له : إن سليمان بن موسى حدثنا به عنك ، قال : فعرف سليمان ، وذكر خيرا وقال ، أخاف أن يكون وهم علي» .

قلت : لكن الشاذكوني هذا متهم بالكذب ، فلا يعارض بروايته رواية ابن علي عن ابن جريج .

على أن الرواية عنه من أصلها قد طعن في صحتها الامام أحمد كما تقدم في رواية أبي حاتم عنه ، وروى ابن عدي بالسند الصحيح عن ابن معين أنه قال :

« لا يقول هذا إلا ابن علي ، وابن علي عرض حديث ابن جريج على عبدالمجيد بن عبدالعزيز ، فأصلحها له» .

وطعن فيها آخرون ، فقال الحافظ :

«وأعل ابن حبان وابن عدي وابن عبدالبر والحاكم وغيرهم الحكاية عن ابن جريج ، وأجابوا عنها على تقدير الصحة بأنه لا يلزم من نسيان الزهري له أن يكون سليمان بن موسى وهم فيه . وقد تكلم عليه أيضاً الدارقطني في «جزء من حدث ونسني» والخطيب بعده ، وأطال الكلام عليه البيهقي في «السنن» و«الخلافيات» ، وابن الجوزي في «التحقيق» .

وقال الترمذي عقب الحديث :

«هو عندي حسن . وقد تكلم بعض أصحاب الحديث فيه (ثم ذكر الحكاية المتقدمة عن ابن جريج وقال :) وذكر عن يحيى بن معين أنه قال : لم يذكر هذا الحرف عن ابن جريج إلا إسماعيل بن إبراهيم . قال يحيى : وسماع إسماعيل عن ابن جريج ليس بذلك إنما صحح كتبه على كتب عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد ما سمع من ابن جريج . وضعف يحيى رواية إسماعيل بن إبراهيم عن ابن

جريح».

قلت: وقد ذكر هذا الحرف عن ابن جريح بشر بن المفضل أيضاً، لكن الراوي عنه كما سبق ذكره.

ومما سبق يتبين أنه لا يصلح الاعتماد على هذه الحكاية في الطعن في سند الحديث، فلننظر فيه، كما ننظر في أي إسناد في أي حديث. فأقول:

إن الحديث رجاله كلهم ثقات رجال مسلم، إلا أن سليمان بن موسى مع جلالة في الفقه، فقد قال الذهبي في «الضعفاء»:

«صدوق، قال البخاري: عنده مناكير».

وقال الحافظ في «التقريب»:

«صدوق فقيه، في حديثه بعض لين، وخلط قبل موته بقليل».

وعلى هذا فالحديث حسن الإسناد، وأما الصحة فهي بعيدة عنه، وإن كان صححه جماعة منهم ابن معين كما رواه ابن عدي عنه. ومنهم الحاكم فقال:

«صحيح على شرط الشيخين!»

كذا قال، وسليمان لم يخرج له البخاري. وقال ابن الجوزي في «التحقيق» (٣/٧١/٢):

«هذا الحديث صحيح، ورجاله رجال الصحيح».

ورده الحافظ ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٣/٢٦١)، بأن سليمان صدوق، وليس من رجال الصحيحين.

نعم لم يتفرد به سليمان بن موسى بل تابعه عليه جماعة فهو بهذا الاعتبار صحيح.

فتابعه جعفر بن ربيعة عن ابن شهاب به.

أخرجه أبو داود (٢٠٨٤) والطحاوي والبيهقي وأحمد (٦/٦٦)، وقال أبو داود:

«جعفر لم يسمع من الزهري ، كتب إليه» .
وتابعه عبيدالله بن أبي جعفر عن ابن شهاب به مثله .
أخرجه الطحاوي من طريق ابن لهيعة عنه .
قلت : ورجاله ثقات غير ابن لهيعة ، فإنه سيء الحفظ . وهو الذي روى
المتابعة التي قبل هذه .

وتابعه الحجاج بن أرطاة عن الزهري بإسناده بلفظ :
« لا نكاح إلا بولي ، والسلطان ولي من لا ولي له » .
أخرجه ابن ماجه (١٨٨٠) وابن أبي شيبة (٢ / ٢ / ٧) والطحاوي والبيهقي
وأحمد (٢٦٠ / ٦) .
وقال ابن عدي :

« وهذا حديث جليل في هذا الباب ، وعلى هذا الاعتقاد في إبطال نكاح بغير
ولي ، وقد رواه ابن جريج الكبار ، ورواه عن الزهري مع سليمان بن موسى حجاج
ابن أرطاة ، ويزيد بن أبي حبيب ، وقره بن عبد الرحمن بن حيويث وأيوب بن
موسى وابن عيينة ، وإبراهيم بن سعيد ، وكل هؤلاء طرقهم غريبة ، إلا حجاج
بن أرطاة ، فإنه مشهور ، رواه عنه جماعة » .
وللحديث شاهد من حديث ابن عباس مرفوعاً .

أخرجه الطبراني في « الأوسط » (١ / ١٦٤ / ١) من طريق أبي يعقوب عن ابن
أبي نجیح عن عطاء عنه . وقال :

« لا يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد » .

قال الهيثمي في « المجمع » (٢٨٥ / ٤) :

« وفيه [أبو] يعقوب غير مسمى ، فإن كان هو التوأم ، فقد وثقه ابن حبان ،
وضعه ابن معين ، وإن كان غيره فلم أعرفه ، وبقيّة رجاله ثقات » .

١٨٤١ - (عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها» رواه ابن ماجه والدارقطني) . ص ١٥١

صحيح، دون الجملة الأخيرة، أخرجه ابن ماجه (١٨٨٢) والدارقطني (٣٨٤) والبيهقي (١١٠/٧) من طريق جميل بن الحسن العتكي: ثنا محمد بن مروان العقيلي ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة به. قلت: وهذا إسناد حسن رجاله كلهم ثقات غير محمد بن مروان العقيلي قال الحافظ في «التقريب»: «صدوق له أوهام».

قلت: ولكنه قد توبع، فرواه مسلم بن عبدالرحمن الجرمي ثنا مخلد بن حسين عن هشام بن حسان به. أخرجه الدارقطني والبيهقي.

قلت: وهذا سند رجاله غير الجرمي هذا، وهو شيخ، وقد أورده ابن أبي حاتم (١٨٨/١/٤) فقال: «من الغزاة، روى عن مخلد بن حسين. روى عنه المنذر بن شاذان الرازي، وقال: إنه قتل من الروم مائة ألف»^(١)

«قال الحسن بن سفيان: وسألت يحيى بن معين عن رواية مخلد بن الحسين عن هشام بن حسان؟ فقال: ثقة، فذكرت له هذا الحديث، قال: نعم، قد كان شيخ عندنا يرفعه عن مخلد».

قلت: وكان ابن معين يشير إلى الجرمي هذا.

وروى عبدالرحمن بن محمد المحاربي ثنا عبد السلام بن حرب عن هشام به إلا أنه قال:

(١) في هذا الرقم مبالغة لا تحفى بل هو ظاهر الكذب.

قال أبو هريرة: كنا نعد التي تنكح نفسها هي الزانية». فجعل القسم الأخير منه موقوفاً.

أخرجه الدارقطني والبيهقي.

قلت: وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه الأوزاعي عن ابن سيرين به إلا أنه أوقفه كله على أبي هريرة، ولم يفصل كما فعل عبد السلام بن حرب.

أخرجه البيهقي وقال:

«وعبد السلام قد ميز المسند من الموقوف، فيشبهه أن يكون قد حفظه».

١٨٤٢ - (عن عكرمة بن خالد قال: «جمعت الطريق ركباً فجعلت امرأة منهن ثيباً أمرها بيد رجل غير ولي فأنكحها فبلغ ذلك عمر فجلد الناكح والمنكح ورد نكاحهما»). رواه الشافعي والدارقطني. ص ١٥١

ضعيف. أخرجه الشافعي (١٥٤٨) والدارقطني (٣٨٣) وعنه البيهقي (١١١/٧) وابن أبي شيبه (١/٣/٧) عن ابن جريج عن عكرمة به. وأدخل الدارقطني بينهما عبد الحميد بن جبير بن شيبه وهو ثقة، وصرح ابن جريج بالتحديث عنه.

قلت: فالسند صحيح لولا أنه منقطع، قال أحمد بن حنبل:

«عكرمة بن خالد لم يسمع من عمر، وسمع من ابنه».

وأخرج الشافعي (١٥٤٣) وعنه البيهقي من طريق عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن معبد.

«أن عمر رد نكاح امرأة نكحت بغير ولي».

قلت: ورجاله ثقات رجال الشيخين غير ابن معبد هذا، وقد أورده ابن أبي

حاتم (٢/٢/٢٨٥) فقال:

«عبدالرحمن بن معبد بن عمير. روى عن عمر وعلي رضي الله عنهما. روى عنه عمرو بن دينار المكي. منقطع».

وكذلك أورده ابن حبان في «ثقات التابعين» (١/١٣٠) وذكر أنه ابن أخي عميد بن عمير. ولم يذكر قوله «منقطع». وأغلب الظن أن ابن أبي حاتم، يعني به أن حديثه عن عمر وعلي منقطع. والله أعلم.

وروى البيهقي من طريق سعيد بن المسيب عن عمر قال:

«لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها، أو ذي الرأي من أهلها، أو السلطان».

ورجاله ثقات ولكنه منقطع أيضاً بين سعيد وعمر.

١٨٤٣ - (نزلت آية (فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن) في معقل

ابن يسار حين امتنع من تزويج أخته فدعاه النبي ﷺ فزوجها» رواه البخاري وغيره بمعناه).

صحيح. أخرجه البخاري (٤٢٨/٣) والدارقطني أيضاً (٣٨٢) من طريق إبراهيم بن طهمان عن يونس عن الحسن (فلا تعضلوهن) قال: حدثني معقل بن يسار «أنها نزلت فيه، قال: زوجت أختاً لي من رجل، فطلقها؛ حتى إذا انقضت عدتها، جاء يخطبها، فقلت له: زوجتك وفرشتك وأكرمك، فطلقتها، ثم جئت تخطبها، لا والله لا تعود إليك أبداً - وكان رجلاً لا بأس به - وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فأنزل الله هذه الآية (فلا تعضلوهن)، فقلت: الآن أفعل يا رسول الله، قال: فزوجها إياه».

ثم أخرجه البخاري (٤٨٠/٣) والدارقطني (٣٨٣) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة حدثنا الحسن به نحوه.

وقال الطيالسي (٩٣٠): حدثنا عباد بن راشد والمبارك بن فضالة عن الحسن به نحوه وزاد في آخره:

«فقلت: سمعاً وطاعة، فزوجتها إياه، وكفرت عن يميني».

وهذا إسناد جيد، وفي كل من عباد والمبارك ضعف، وأحدهما يقوي الآخر، والأول منها روى له البخاري متابعة، وقد أخرج حديثه هذا في «التفسير» من «صحيحه» (٢٠٧/٣) ثم ذكر عقبها رواية إبراهيم بن طهمان المتقدمة معلقة، ووصلها من طريق أخرى عن يونس به مختصراً.

وأخرجه أبو داود (٢٠٨٧) والدارقطني والبيهقي (١٠٤/٧) من طريق عباد به. والترمذي (١٦٣/٢) من طريق المبارك بن فضالة به وقال:

«حديث حسن صحيح».

١٨٤٤ - (قول ابن عباس: «لا نكاح إلا بشاهدي عدل وولي

مرشد»).

صحيح موقوفاً. وقد روي عنه مرفوعاً، وسبق تخريجه تحت الحديث

(١٨٣٩).

١٨٤٥ - (روي عن ابن عباس مرفوعاً: «لا نكاح إلا بولي

وشاهدي عدل، وأيا امرأة أنكحها ولي مسخوط فنكاحها باطل»).

ضعيف مرفوعاً. والصحيح موقوف، وقد سبق تخريجه تحت الحديث

(١٨٣٩).

١٨٤٦ - (حديث أم سلمة أنها لما انقضت عدتها أرسل إليها رسول

الله ﷺ يخطبها، فقالت: يا رسول الله: ليس أحد من أوليائي شاهداً.

قال: ليس من أوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك، فقالت لابنها: يا عمر

قم فزوج رسول الله ﷺ فزوجه» رواه أحمد والنسائي).

ضعيف. وسبق تخريجه، والكشف عن علته تحت الحديث (١٨١٩).

١٨٤٧ - (قال علي بن أبي طالب: «إذا بلغ النساء نص الحقائق

فالعصبة أولى» رواه أبو عبيد في الغريب). ص ١٥٣

لم أقف على إسناده. و«كتاب الغريب» لأبي عبيد القاسم بن سلام، قد وقفنا على نسختين منه إحداهما في مكتبة شيخ الإسلام في المدينة المنورة، والأخرى في المكتبة المحمودية في المسجد النبوي، وقد كنت استخرجت منه الأحاديث المرفوعة، وبعض الموقوفة حين كنت أستاذاً في الجامعة الإسلامية في المدينة، أما الآن وأنا في دمشق فلا تطوله يدي للوقوف على إسناده هذا الأثر فيه. والله المستعان.

١٨٤٨ - (حديث «...» فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له) . ص ١٥٤
صحيح . وتقدم بتمامه وتخريجه برقم (١٨٤٠) .

فصل

١٨٤٩ - (حديث إن الرسول ﷺ وكل أبا رافع في تزويجه ميمونة « رواه مالك) .

ضعيف. أخرجه مالك (١/٣٤٨/٦٩) عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار.

«أن رسول الله ﷺ بعث أبا رافع ورجلاً من الأنصار، فزوجه ميمونة بنت الحارث، ورسول الله ﷺ بالمدينة قبل أن يخرج» .

قلت: وهذا إسناده صحيح، ولكنه مرسل. وقد وصله مطر الوراق عن ربيعة ابن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن أبي رافع قال:

«تزوج رسول الله ﷺ ميمونة حلالاً، وبنى بها حلالاً، وكنت الرسول بينهما» .

أخرجه الدارمي (٢/٣٨) وأحمد (٦/٣٩٢ - ٣٩٣).

قلت: لكن مطر قال الحافظ:

«صدوق كثير الخطأ» .

قلت: فمثله لا يعتد بوصله إذا لم يخالف، فكيف إذا خالف؟ فكيف إذا كان من خالفه هو الإمام مالك.

وقد روي عن ابن عباس ما قد يخالفه.

فأخرج أحمد (١/ ٢٧٠ - ٢٧١) من طريق الحجاج عن الحكم عن القاسم عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ خطب ميمونة بنت الحارث، فجعلت أمرها إلى العباس، فزوجها النبي ﷺ» .

والحجاج هو ابن أرطاة. وهو مدلس وقد عنعنه.

ورواه الحاكم (٤/ ٣٠ - ٣١) عن ابن شهاب نحوه مرسلًا أو معضلاً.

١٨٥٠ - (حديث «أنه ﷺ صلى الله عليه وسلم» وكل عمرو بن أمية في

تزيجه أم حبيبة») ص ١٥٤

ضعيف. رواه الحاكم (٤/ ٢٢) من طريق محمد بن عمر ثنا إسحاق بن محمد حدثني جعفر بن محمد بن علي عن أبيه قال:

«بعث رسول الله ﷺ عمرو بن أمية الضمري إلى النجاشي يخطب عليه أم حبيبة بنت أبي سفيان، وكانت تحت عبيد الله بن جحش، فزوجه إياها، وأصدقها النجاشي من عنده عن رسول الله ﷺ أربع مائة دينار» .

قلت: وهو مع إرساله فيه محمد بن عمر وهو الواقدي وهو متروك.

لكن أخرجه البيهقي (٧/ ١٣٩) من طريق ابن إسحاق حدثني أبو جعفر قال: فذكره.

قلت: وهذا مرسل حسن.

١٨٥١ - (روي «أن رجلاً من العرب ترك ابنته عند عمر. وقال:

إذا وجدت كفاءً فزوجه ولو بشراك نعله، فزوجها عثمان بن عفان») ص

١٥٥

لم أقف عليه .

١٨٥٢ - (قول عمر: «إذا أنكح وليان فالأول أحق ما لم يدخل بها
الثاني») ص ١٥٦
لم أقف عليه .

١٨٥٣ - (روى سمرة عنه رضي الله عنه) قال: «أيا امرأة زوجها وليان
فهي للأول» رواه أبو داود والترمذي وأخرجه النسائي عنه وعن (١) عقبه
ص ١٥٦

ضعيف أخرجه أبو داود (٢٠٨٨) والنسائي (٢٣٣/٢) والترمذي
(٢٠٧/١) وكذا ابن أبي شيبة (١/٥/٧) والحاكم (١٧٤/٢ - ١٧٥) والبيهقي
(١٣٩/٧ و ١٤١) والطيالسي (٩٠٣) وأحمد (٨/٥، ١١، ١٢، ١٨) من طرق
كثيرة عن قتادة عن الحسن عن سمرة به. إلا أن أحمد قال في رواية له من طريق
سعيد (وهو ابن أبي عروبة) عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي
ﷺ: «وشك فيه في كتاب البيوع، فقال: عن عقبه أو سمرة.

قلت: وهي رواية للدارمي والبيهقي، وذكر في أخرى أن الشك من سعيد.

وفي رواية رابعة عنده وعند ابن أبي شيبة من طريق سعيد به عن عقبه به. ولم
يشك. وقال البيهقي «وقد تابعه أبان العطار عن قتادة في قوله عن عقبه بن عامر.
والصحيح رواية من رواه عن سمرة بن جندب».

قلت: وذلك لاتفاق جماعة من الثقات كما أشرنا آنفاً على روايته عن قتادة. . .
عن سمرة وقال الترمذي:

«حديث حسن». وقال الحاكم:

(١) كذا الأصل ولعل الصواب «أو» لأنه هكذا عند البيهقي وقد أطال النفس في طرده
وألفاظه. وليس الحديث في «الصغرى» للنسائي إلا كما ذكرنا في الأعلى عن سمرة وحده،
فإنما هو إذن في «الكبرى» له ولم أقف على البيوع منها حتى نتحقق من هذا الحرف فيه.

«صحيح على شرط البخاري». ووافقه الذهبي.
وصححه أيضاً أبو زرعة وأبو حاتم، كما في «التلخيص» (٣/١٦٥) للحافظ
وقال:

«وصحته متوقفة على ثبوت سماع الحسن من سمرة، فإن رجاله ثقات».

قلت: بل صحته متوقفة على تصريح الحسن بالتحديث فإنه كان يدلّس، كما
ذكره الحافظ نفسه في ترجمته من «التقريب» فلا يكفي والحالة هذه ثبوت سماعه من
سمرة في الجملة، بل لا بد من ثبوت خصوص سماعه في هذا الحديث كما هو
ظاهر.

١٩١١ - (وروي نحوه عن علي).

موقوف. أخرجه البيهقي (٧/١٤١) من طريق خلاص:

«أن امرأة زوجها أولياؤها بالجزيرة من عبيد الله بن الحر، وزوجها أهلها بعد
ذلك بالكوفة، فرفعوا ذلك إلى علي رضي الله عنه، ففرق بينها وبين زوجها
الآخر، وردها إلى زوجها الأول، وجعل لها صداقها بما أصاب من فرجها، وأمر
زوجها الأول أن لا يقربها حتى تنقضي عدتها».

قلت: ورجالها ثقات، لكنه منقطع، خلاص لم يسمع من علي كما قال أحمد
وغیره. وقد تابعه إبراهيم: أن امرأة زوجها... فذكره نحوه باختصار.

وهذا منقطع أيضاً، فإن إبراهيم - وهو ابن يزيد النخعي - لم يدرك علياً رضي
الله عنه.

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/٥٠١): حدثنا جرير عن منصور عن
إبراهيم.

وهذا إسناد رجاله ثقات أيضاً مع انقطاعه.

١٨٥٤ - (روى البخاري عن عبد الرحمن بن عوف «أنه قال لأُم
حكيم ابنة قارظ: أتجعلين أمرك إلي؟ قالت: نعم. قال: قد تزوجتك»)

ص ١٥٧

صحيح . هو عند البخاري في «صحيحه» (٤٢٨/٣) معلقاً بصيغة الجزم فقال :

«وقال عبدالرحمن بن عوف . . . فذكره .

فإطلاق المصنف الغزو للبخاري الموهم أنه موصول عنده ليس بجيد . . .
ووصله ابن سعد في «الطبقات» (٣٤٦/٨) من طريق ابن أبي ذئب عن سعيد بن خالد وقارظ بن شيبه :

«أن أم حكيم بنت قارظ قالت لعبدالرحمن بن عوف أنه قد خطبني غير واحد فزوجني أيهم رأيت ، قال : وتجعلين ذلك إلي . . . » والباقي مثله . وزاد :
«قال ابن أبي ذئب : فجاز نكاحه» .

قلت : وإسناده صحيح .

١٨٥٥ - («أن المغيرة بن شعبة أمر رجلاً أن يزوجه امرأة، المغيرة أولى بها منه» رواه أبو داود) ص ١٥٧

صحيح . علقه البخاري أيضاً (٤٢٨/٣) ، وقال الحافظ في «الفتح» (١٦٢/٩) .

«وصله وكيع في «مصنفه» والبيهقي من طريقه عن الثوري عن عبد الملك بن عمير: «أن المغيرة بن شعبة أراد أن يتزوج امرأة وهو وليها، فجعل أمرها إلى رجل المغيرة أولى منه؛ فزوجه» .

وأخرجه عبد الرزاق عن الثوري ، وقال فيه :

«فأمر أبعد منه فزوجه» .

وأخرجه سعيد بن منصور من طريق الشعبي ولفظه :

«أن المغيرة خطب بنت عمه عروة بن مسعود، فأرسل المغيرة إلى عثمان بن أبي العاص فزوجها منه» .

وعزو المصنف لهذا الأثر إلى أبي داود، ما هو إلا وهم، فإنه ليس في سننه، ولو كان عنده لم يخف على الحافظ إن شاء الله تعالى.

١٨٥٦ - (حديث أنس: «أن النبي ﷺ أعتق صفية وجعل

عتقها صداقها») رواه أحمد وأبو داود والترمذي (صححه) ص ١٥٧

صحيح. وقد أبعده المصنف النجعة، فالحديث متفق عليه كما صرح هو نفسه بذلك فيما تقدم برقم (١٨٢٥)، فراجع تخريجه إن شئت هناك.

١٨٥٧ - (عن صفية قالت: «أعتقني رسول الله ﷺ») وجعل

عتقي صداقي» رواه الأثرم) ص ١٥٧

ضعيف. أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١/١٦٦/١) عن شاذ بن

فياض نا هاشم بن سعيد حدثني كنانة عن صفية به. وقال:

«لا يروى عن صفية إلا بهذا الإسناد».

قلت: وهو ضعيف مسلسل بالعلل:

الأولى: كنانة هذا مجهول الحال، ولم يوثقه غير ابن حبان، وقد روى له

الترمذي (٢٣٧/٢) حديثاً آخر في تسبيح صفية بالنوى من طريق آخر عن هاشم

ابن سعيد به. وضعفه بقوله:

«حديث غريب، لا نعرفه من حديث صفية إلا من هذا الوجه من حديث

هاشم بن سعيد الكوفي، وليس إسناده بمعروف».

الثانية: هاشم بن سعيد. قال الذهبي في «الضعفاء»:

«كوفي مقل، قال ابن معين: ليس بشيء».

وقال الحافظ في «التقريب»:

«ضعيف».

الثالثة: شاذ بن فياض. قال الذهبي:

«اسمه هلال، كان البخاري يحط عليه، وقال ابن حبان لا يشتغل بروايته» .
وقال الحافظ:

«صدوق ، له أوهام» .

وقال البيهقي في «مجمع الزوائد» (٤/٢٨٢):

«رواه الطبراني في «الأوسط» و«الكبير»، ورجاله ثقات ، وقال في «الأوسط»:
لا يروى عن صفة إلا بهذا الإسناد» .

قلت: وتوثيق رجال هذا الإسناد من غرائب، على ما سبق بيانه ، وخصوصاً
هاشم بن سعيد، فقد اتفق كل من تكلم فيه من الأئمة على تضعيفه سوى ابن
حبان فوثقه هو فقط، وهو معروف بالتساهل في التوثيق فلا يعتمد عليه فيه إذا لم
يخالف، فكيف وقد خولف؟!

بيد أن معنى الحديث صحيح، وإنما استنكر، أنه روي عن صفة نفسها،
والمحفوظ عن أنس أن النبي ﷺ أعتقها... كما في الذي قبله. فعليه
العمدة.

١٨٥٨ - (حديث «لا نكاح إلا بولي وشاهدين» ذكره أحمد)
ص ١٥٧

صحيح. روي من حديث عائشة، وأبي هريرة، وجابر بن عبد الله،
وأبي موسى الأشعري، والحسن البصري مرسلًا.

١ - أما حديث عائشة، فيرويه ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري
عن عروة عنها مرفوعاً بلفظ:
«وشاهدي عدل» .

أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (١٢٤٧ - موارد) والدارقطني (٣٨٣ - ٣٨٤)
والبيهقي (٧/١٢٥) من طرق عن ابن جريج به. وقال الدارقطني:

«وكذلك رواه سعيد بن خالد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان ويزيد بن

سنان، ونوح بن دراج وعبد الله بن حكيم أبو بكر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، قالوا فيه: «وشاهدي عدل». وكذلك رواه ابن أبي مليكة عن عائشة».

قلت: وقد رواه جماعة عن ابن جريج به بلفظ آخر ليس فيه الشاهدين، وقد مضى برقم (١٨٤٠)، وبينت هناك أنه إسناد حسن، وذكرت الجواب عما أعله به بعضهم

ثم إن الحديث صحيح بهذه المتابعات والطرق التي أشار إليها الدارقطني رحمه الله تعالى، وبما يأتي له من الشواهد.

وقد تابعه عثمان بن عبد الرحمن سمعت الزهري به.

أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١/١٦٥/١).

قلت: وعثمان هذا هو الوقاصي متروك.

ثم رواه من طريق علي بن جميل الرقي نا حسين بن عياش عن جعفر بن برقان عن هشام بن عروة عن أبيه به. وقال:

«تفرد به علي». قلت: قال الذهبي:

«كذب ابن حبان، وضعفه الدارقطني وغيره».

٢ - وأما حديث أبي هريرة، فيرويه المغيرة بن موسى المزني البصري عن هشام عن ابن سيرين عنه مرفوعاً به وزاد:

«وخاطب».

أخرجه البيهقي (١٢٥/٧) وقال:

«قال ابن عدي: قال البخاري: مغيرة بن موسى، بصري منكر الحديث. قال أبو أحمد ابن عدي: المغيرة بن موسى في نفسه ثقة».

وقال ابن أبي حاتم (٢٣٠/١/٤):

«سألت أبي عنه؟ فقال: منكر الحديث، شيخ مجهول».

قلت: ووثقه ابن حبان، وضعفه آخرون، فراجع «اللسان». وله طريق أخرى عن أبي هريرة، ذكرتها تحت الحديث المتقدم (١٨٣٩). وهي الطريق الثانية هناك عنه.

٣- وأما حديث جابر، فتقدم هناك أيضاً.

٤- وأما حديث ابن عباس، فتقدم هناك مع بيان أن الصواب فيه الوقف.

٥- وأما حديث أبي موسى، فيرويه أبو بلال الأشعري ناقيس بن الربيع عن أبي إسحاق عن أبي بردة عنه مرفوعاً.

أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١/١٦٤ - ١٦٥).

وهذا سند ضعيف، أبو بلال والربيع ضعيفان. وقد جاء من طرق أخرى عن أبي إسحاق به دون قوله: «وشاهدين» كما تقدم برقم (١٨٣٩).

٦- وأما مرسل الحسن، فيرويه ابن وهب: أنبأ الضحاك بن عثمان عن عبد الجبار عنه أن رسول الله ﷺ قال:

«لا يجل نكاح إلا بولي وصداق وشاهدي عدل».

أخرجه البيهقي (٧/١٢٥).

قلت: ورجاله ثقات رجال مسلم وعبد الجبار الظاهر أنه ابن وائل بن حجر الحضرمي الكوفي. والله أعلم.

وقد روي موصولاً من طريق عبد الله بن محرز عن قتادة عن الحسن عن عمران ابن حصين رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره.

أخرجه البيهقي (٧/١٢٥) وقال:

«عبد الله بن محرز متروك لا يحتج به».

ومن طريقه رواه الطبراني أيضاً كما في «المجمع» (٤/٢٨٦ - ٢٨٧).

١٨٥٩ - (حديث عائشة مرفوعاً: «لا بد في النكاح من حضور

أربعة: الولي، والزوج، والشاهدين» رواه الدارقطني) ص ١٥٧ - ١٥٨
ضعيف. أخرجه الدارقطني (٣٨٣) من طريق أبي الخصب عن هشام
ابن عروة عن أبيه عنها به. وقال:

«أبو الخصب مجهول، وإسمه نافع بن ميسرة أبو بكر النيسابوري».

١٨٦٠ - (حديث عمران بن حصين مرفوعاً: «لا نكاح إلا بولي
وشاهدي عدل»). ذكره أحمد في رواية ابنه عبدالله ورواه الخلال). ص
١٥٨

صحيح. لشواهدة وقد تقدمت مع تخريجه تحت الحديث (١٨٥٨).

١٨٦١ - (روى مالك في الموطأ عن أبي الزبير «أن عمر بن
الخطاب أتى بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة فقال: هذا نكاح السر
ولا أجزئه ولو كنت تقدمت فيه لرجمت») ص ١٥٨

أخرجه مالك (٢/٥٣٥/٢٦) وعنه الشافعي (١٤٥٧) وعنه البيهقي
(١٢٦/٧) عن أبي الزبير به.

قلت: وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه بين أبي الزبير وعمر).

١٨٦٢ - (حديث ابن عباس مرفوعاً: «البغياء اللواتي يزوجن
أنفسهن بغير بينة» رواه الترمذي) ص ١٥٨

ضعيف. أخرجه الترمذي (٢٠٥/١) والبيهقي (٧/١٢٥ - ١٢٦)
والطبراني في «المعجم الكبير» (٣/١٧٨/٢) والضياء المقدسي في «المختارة»
(٥٨/١٨٩/٢) عن يوسف بن حماد البصري حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن
قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس به. وقال الترمذي:

«قال يوسف بن حماد: رفع عبد الأعلى هذا الحديث في «التفسير»؛ وأوقفه في
«كتاب الطلاق» ولم يرفعه». قال الترمذي:

« هذا حديث غير محفوظ، لا نعلم أحداً رفعه إلا ما روي عن عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة مرفوعاً. وروي عن عبد الأعلى عن سعيد موقوفاً. والصحيح موقوف. هكذا روى أصحاب قتادة عن قتادة. وهكذا روى غير واحد عن سعيد ابن أبي عروبة نحو هذا موقوفاً .

قلت: أخرجه ابن أبي شيبة (٧/٤/١): يزيد بن هارون قال : أخبرنا سعيد به موقوفاً. وقال البيهقي :

« وهو الصواب» .

وقد روي من طريق أخرى مرفوعاً. أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٤٤٢) والطبراني في «الأوسط» (١/١٦٥/١) عن الربيع بن بدر عن النهاس بن قهم عن عطاء عن ابن عباس به. وقال الطبراني :

«لم يروه عن عطاء عن ابن عباس إلا النهاس، ولا عنه إلا الربيع وعبد الرحمن ابن قيس الضبي» .

قلت: النهاس بن قهم ضعيف، والربيع بن بدر متروك، وقد تابعه الضبي كما ذكر الطبراني نفسه لكنه مختصر كما قال الهيثمي في «زوائد المعجمين». والله أعلم.

وقال العقيلي عقبه :

« هذا يروى عن أبي هريرة من غير هذا الوجه مرفوعاً، وأوقفه قوم». ولم أعرف حديث أبي هريرة الذي أشار إليه.

وذكر ابن أبي حاتم في «العلل» (٢/٤١٦) أنه سأل أباه عن حديث الربيع بن بدر المذكور فقال :

« هذا حديث باطل» .

١٨٦٣ - (في البخاري) : « أن أبا حذيفة أنكح سالماً ابنة أخيه

الوليد بن عتبة وهو مولى لامرأة من الأنصار» ص ١٥٨

صحيح . أخرجه البخاري (٤١٧/٣) وكذا مالك (١٢/٦٠٥/٢) وأبو داود (٢٠٦١) وابن الجارود (٦٩٠) والبيهقي (١٣٧/٧) و (٤٥٩ - ٤٦٠) وعبد الرزاق في «المصنف» (٤٥٩/٧) وأحمد (٢٧١, ٢٠١/٦) من طرق عن ابن شهاب أنه سئل عن رضاعة الكبير؟ فقال: أخبرني عروة بن الزبير «أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ، وكان قد شهد بدرًا، وكان تبني سالمًا الذي يقال له سالم مولى أبي حذيفة، كما تبني رسول الله ﷺ زيد بن حارثة، وأنكح أبو حذيفة سالمًا - وهو يرى أنه ابنه - أنكحه بنت أخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة، وهي يومئذ من المهاجرات الأول، وهي من أفضل أيامي قريش، فلما أنزل الله تعالى في كتابه في زيد بن حارثة ما أنزل، فقال: (ادعوهم لأبائهم، هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم) رد كل واحد من أولئك إلى أبيه، فإن لم يعلم أبوه رد إلى مولاه، فجاءت سهلة بنت سهيل، وهي امرأة أبي حذيفة، وهي من بني عامر بن لؤي إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله كنا نرى سالمًا ولدًا، وكان يدخل علي، وأنا فضلٌ، وليس لنا إلا بيت واحد، فماذا ترى في شأنه، فقال لها رسول الله ﷺ أرضعيه خمس رضعات فيحرم بلبنها، وكانت تراه ابنًا من الرضاعة، فأخذت بذلك عائشة أم المؤمنين، فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال، فكانت تأمر أختها أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق وبنات أخيها أن يرضعن من أحببت أن يدخل عليها من الرجال، وأبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد من الناس، وقلن: لا والله، ما نرى الذي أمر به رسول الله ﷺ سهلة بنت سهيل إلا رخصة من رسول الله ﷺ في رضاعة سالم وحده، لا والله، لا يدخل علينا بهذه الرضاعة أحد. فعلى هذا كان أزواج النبي ﷺ في رضاعة الكبير» .

والسياق للملك، وظاهر إسناده الإرسال، ولكنه في حكم الموصول، فإنه عند الآخرين عن عروة عن عائشة. وزاد أبو داود: «وأم سلمة». وصحح إسناده الحافظ (١٢٢/٩) وكذا رواه النسائي كما يأتي، ولم يسقه البخاري والنسائي بتامه، وإنما دون قوله: أرضعيه. . . القصة. ولفظه في أوله كما أورده المصنف.

وقد أخرج القصة وحدها مسلم (٤/١٦٨ - ١٦٩) وابن ماجه (١٩٤٣) والدارمي (٢/١٥٨) وأحمد أيضاً (٦/٢٥٥) من طرق أخرى عن عائشة .

وأخرج النسائي من طريق عروة بن الزبير وابن عبدالله بن ربيعة عن عائشة زوج النبي ﷺ وأم سلمة زوج النبي ﷺ أن أبا حذيفة... فذكر الحديث دون القصة . وأخرجه مسلم عنها أيضاً . وزاد في رواية عنها قولها: أبي سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهن أحداً بتلك الرضعة... الخ .

١٨٦٤ - (حديث «أمر النبي ﷺ» فاطمة بنت قيس أن تنكح أسامة فنكحها بأمره» متفق عليه) ص ١٥٨

صحيح . وهو من أفراد مسلم كما سبق التنبيه عليه عند تخريجه برقم (١٨٠٨) ثم رأيت الحافظ عزاه في «التلخيص» (٣/١٥١ ، ١٦٥) لمسلم وحده .

١٨٦٥ - (قال ابن مسعود لأخته: «أنشدك الله ألا تنكحي إلا مسلماً وإن كان أحمراً رومياً أو أسود حبشياً») ص ١٥٨ - ١٥٩

١٨٦٦ - (حديث جابر مرفوعاً «لا ينكح النساء إلا الأكفاء ولا يزوجهن إلا الأولياء» رواه الدارقطني) ص ١٥٩

موضوع . أخرجه الدارقطني (٣٩٢) والبيهقي (٧/١٣٣) وكذا العقيلي في «الضعفاء» (ص ٢٢٦) عن مبشر بن عبيد: حدثني الحجاج بن أرطاة عن عطاء وعمرو بن دينار عن جابر به وزاد في آخره:

«ولا مهر دون عشرة دراهم» .

وقال العقيلي:

«قال أحمد: مبشر بن عبيد، أحاديثه موضوعة كذب. وقال مرة أخرى: يضع الحديث. وقال البخاري، منكر الحديث» .

وقال الدارقطني عقبه:

«مبشر بن عبيد متروك الحديث، أحاديثه لا يتابع عليها».

ولهذا قال البيهقي:

«حديث ضعيف بمرة».

وقال ابن القطان في كتابه عقب قول أحمد المتقدم: «أحاديثه موضوعة كذب».

«وهو كما قال، لكن بقي عليه الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف ويدلس على

الضعفاء». قال الزيلعي. (٣/١٩٦):

«قلت: رواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده» عن مبشر بن عبيد عن أبي الزبير

عن جابر. فذكره. وعن أبي ليلى رواه ابن حبان في «الضعفاء»، وقال: مبشر بن

عبيد يروي عن الثقات الموضوعات، لا يجمل كتب حديثه إلا على جهة التعجب».

وساق له الذهبي في ترجمته عدة أحاديث مما أنكر عليه، هذا أحدها، وقال

عقبه:

«قال ابن عدي: وهذا باطل، لا يرويه غير مبشر».

١٨٦٧ - (قال عمر رضي الله عنه: «لأمنعن تزوج»^(١) ذوات

الأحساب إلا من الأكفاء» رواه الدارقطني) ص ١٥٩

ضعيف. أخرجه الدارقطني (٤١٥) من طريق إسحاق بن بهلول قال:

قيل لعبد الله بن أبي رواد: يزوج الرجل كريمته من ذي الدين إذا لم يكن في

الحسب مثله؟ قال: حدثني مسعر عن سعد بن إبراهيم عن إبراهيم بن محمد بن

طلحة قال: قال عمر فذكره.

قلت: وهذا إسناد ضعيف، وله علتان:

الأولى: الانقطاع، فإن إبراهيم بن محمد بن طلحة، قال الحافظ المزي:

«لم يدرك عمر بن الخطاب».

ووافقه الحافظ في «التهذيب».

(١) في الأصل «فروج»

الأخرى: عبد الله بن أبي رواد لم أجد له ترجمة.

وقد خالفه في لفظه جعفر بن عون فقال: أنبأ مسعر به، ولفظه: «لا ينبغي لذوات الأحساب تزوجهن إلا من الأكفاء».

أخرجه البيهقي (١٣٣/٧).

قلت: وهذا أصح؛ لأن جعفر بن عون ثقة من رجال الشيخين، إلا أن العلة الأولى لا تزال قائمة، وهي الانقطاع فهو ضعيف على كل حال.

١٨٦٨ - (عن أبي حاتم المزني مرفوعاً: «إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إن لا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير. قالوا: يا رسول الله وإن كان فيه؟ قال: إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه. . ثلاث مرات» رواه الترمذي وقال: حسن غريب) ص ١٦٠ حسن. روي من حديث أبي حاتم المزني، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمر بن الخطاب.

١ - حديث أبي حاتم، أخرجه الترمذي (٢٠١/١) والبيهقي (٨٢/٧) والدولابي في «الكنى» (٢٥/١) من طريق عبد الله بن مسلم بن هرمز عن محمد وسعيد ابني عبيد عن أبي حاتم المزني به. واللفظ للبيهقي، وقال الترمذي: «حديث حسن غريب، وأبو حاتم المزني له صحبة، ولا نعرف له عن النبي ﷺ غير هذا الحديث».

قلت: ولعل تحسين الترمذي المذكور، إنما هو باعتبار شواهد الآتية، وخصوصاً حديث أبي هريرة، وإلا فإن هذا الإسناد لا يحتمل التحسين، لأن محمداً وسعيداً ابني عبيد مجهولان. والراوي عنهما ابن هرمز ضعيف كما في «التقريب».

٢ - حديث أبي هريرة. يرويه عبد الحميد بن سليمان الأنصاري أخو فليح عن محمد بن عجلان عن ابن وثيمة البصري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه، فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض» .

أخرجه الترمذي (٢٠١/١) وابن ماجه (١٩٦٧) والحاكم (١٦٤/٢ - ١٦٥) وأبر عمر الدوري في «قراءات النبي ﷺ» (ق ٢/١٣٥) والخطيب في «تاريخ بغداد» (٦١/١١) وقال الترمذي:

«قد خولف عبد الحميد بن سليمان، فرواه الليث بن سعد عن ابن عجلان عن أبي هريرة عن النبي ﷺ» مرسلًا. قال محمد (يعني البخاري) وحديث الليث أشبه، ولم يعد حديث عبد الحميد محفوظاً.

قلت: ومع مخالفته لليث بن سعد الثقة الثبت، فهو ضعيف، كما في «التقريب» ولهذا لما قال الحاكم عقب الحديث:

«صحيح الإسناد»!

تعقبه الذهبي بقوله:

«قلت: عبد الحميد، قال أبو داود: كان غير ثقة، ووثيمة لا يعرف» قلت: كذلك وقع في «مستدرک الحاكم»: «وثيمة»، وإنما هو ابن وثيمة، كما وقع عند سائر المخرجين. وهو معروف، فإنه زفر بن وثيمة بن مالك بن أوس بن الحدثان النصري (بالنون) الدمشقي، وقد روى عنه أيضاً محمد بن عبدالله بن المهاجر. وقال ابن القطان:

«مجهول الحال، تفرد عنه محمد بن عبد الله الشعبي».

قال الذهبي في «الميزان» متعقباً عليه:

«قلت: قد وثقه ابن معين ودحيم».

وقال الحافظ في «التقريب»:

«مقبول».

قلت: ومع كون الراجح رواية الليث وهي منقطعة بين ابن عجلان وأبي

هريرة، فهو شاهد لا بأس به إن شاء الله لحديث أبي حاتم المزني يصير به حسناً كما قال الترمذي. والله أعلم.

٣ - حديث ابن عمر. يرويه عمار بن مطر: حدثنا مالك بن أنس عن نافع عنه مرفوعاً به.

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (ق ٢٥٣ / ١) والدولابي في «الكنى» (٢ / ٢٧) وقال:

«قال أبو عبد الرحمن (يعني النسائي): هذا كذب».

قلت: يعني على مالك. وقال ابن عدي:

«هذا الحديث، بهذا الإسناد باطل ليس بمحفوظ عن مالك، وعمار بن مطر، الضعف على رواياته بين».

١٨٦٩ - (حديث «العرب بعضهم لبعض أكفاء إلا حائكاً أو حجاماً») ص ١٦٠

موضوع. روي من حديث ابن عمر، وعائشة، ومعاذ.

١ - حديث ابن عمر، وله عنه طرق:

الأولى: يرويه أبو بدر شجاع بن الوليد: ثنا بعض إخواننا عن ابن جريج عن عبدالله بن أبي مليكة عنه مرفوعاً بلفظ:

«العرب بعضهم أكفاء لبعض، قبيلة بقبيلة، ورجل برجل، والموالي بعضهم أكفاء لبعض، قبيلة بقبيلة، ورجل برجل، إلا حائك أو حجام».

أخرجه البيهقي (٧ / ١٧٤) من طريق الحاكم، وقال البيهقي:

«هذا منقطع بين شجاع وابن جريج، حيث لم يسم شجاع بعض أصحابه».

قلت: وأيضاً فابن جريج مدلس، وقد عنعنه. وقال ابن أبي حاتم في حديثه هذا عن أبيه (١ / ٤١٢ / ١٢٢٦).

«هذا كذب، لا أصل له».

قلت: وروى عن ابن جريج بسند آخر له وهو:

الثانية: يرويه عثمان بن عبد الرحمن عن علي بن عروة عن عبد الملك عن نافع عنه.

علقه البيهقي وقال:

«وهو ضعيف».

ووصله أبو عبدالله الخلال في «المنتخب من تذكرة شيوخه» (ق ١/٤٥) عن عمرو بن هشام: نا عثمان بن عبد الرحمن به.

ووصله ابن عدي أيضاً في «الكامل» (٢/٢٨٨) من طريق أخرى عن عثمان ابن عبد الرحمن به.

قلت: وهذا إسناد هالك، علي بن عروة متروك رماه ابن حبان بالوضع. وعثمان بن عبد الرحمن هو الوقاصي، متروك أيضاً كذبه ابن معين.

وله طريق أخرى عن نافع، يرويه بقية ثنا زرعة بن عبد الله الزبيدي عن عمران بن أبي الفضل عنه به نحوه.

أخرجه أبو العباس الأصم في «حديثه» (٣/١٤١/٢ رقم ٢٥ - نسختي) وعنه البيهقي (٧/١٣٥) وقال:

«وهو ضعيف بمرة».

وذكره ابن عبد البر في «التمهيد» من هذا الوجه وقال: «وهو حديث منكر موضوع».

ذكره عبد الحق الإشبيلي في «أحكامه» (ق ١/١٣٧).

وقال ابن أبي حاتم (١/٤٢٣ - ٤٢٤) عن أبيه:

«هذا حديث منكر».

قلت: وأفته عمران هذا. قال ابن حبان:

«يروى الموضوعات عن الثقات».

الثالثة. يرويه مسلمة بن علي عن الزبيدي عن زيد بن أسلم عنه.

أخرجه أبو الشيخ في «التاريخ» (ص ٢٩١) وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١/١٩١).

قلت: وأفة هذه الطريق مسلمة بن علي وهو الخشني وهو متروك أيضاً متهم.

٢ - حديث عائشة، يرويه الحكم بن عبد الله الأزدي: حدثني الزهري عن سعيد بن المسيب عنها به.

أخرجه البيهقي وقال:

«وهو ضعيف أيضاً».

قلت: بل هو ضعيف بمرة، فإن الحكم هذا وهو أبو عبد الله الأيلي قال أحمد: «أحاديثه كلها موضوعة».

٣ - حديث معاذ، يرويه سليمان بن أبي الجون: ثنا ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عنه.

رواه البزار في مسنده.

قلت: وهذا سند ضعيف منقطع. قال ابن القطان:

«سليمان بن أبي الجون لا يعرف، وخالد بن معدان لم يسمع من معاذ».

قلت: وجملة القول أن طرق الحديث أكثرها شديدة الضعف، فلا يطمئن القلب لتقويته بها، لا سيما وقد حكم عليه بعض الحفاظ بوضعه كإبن عبد البر وغيره، وأما ضعفه فهو في حكم المتفق عليه، والقلب إلى وضعه أميل، لبعد معناه عن كثير من النصوص الثابتة كالحديث الذي قبله وغيره مما قد يأتي.

١٨٧٠ - (حديث «الحسب المال») ص ١٦٠

صحيح . أخرجه الترمذي (٢/٢٢٢) وابن ماجه (٤٢١٩) والدارقطني

(٤١٧) والحاكم (٢/١٦٣) و(٤/٣٢٥) والبيهقي (٧/١٣٥) -
١٣٦) وأحمد (٥/١٠) من طرق عن سلام بن أبي مطيع عن قتادة عن
الحسن عن سمرة رضي الله عنه عن النبي (ﷺ) به وزاد:

«والكرم التقوى» . وقال الترمذي:

«حديث حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من حديث سلام بن أبي
مطيع» .

قلت: قال الحافظ في ترجمته من «التقريب» .

«ثقة صاحب سنة، في روايته عن قتادة ضعف» .

قلت: وهذا من روايته عنه كما ترى . ومنه تعلم ما في قول الحاكم:

«صحيح على شرط البخاري»! ووافقه الذهبي! وقال في الموضوع الآخر:

«صحيح الإسناد»! ووافقه الذهبي أيضاً .

على أن فيه علة أخرى وهي عنعنة الحسن البصري فإنه كان يدلس، مع
اختلافهم في سماعه من سمرة، كما تقدم ذكره أكثر من مرة، آخرها تحت الحديث
(١٨٥٣)، والبخاري لم يرو عنه عن سمرة حديث العقيقة مصرحاً فيه
بالتحديث .

نعم للحديث شاهدان، فهو بهما صحيح .

الأول من حديث أبي هريرة مرفوعاً به .

أخرجه الدارقطني من طريق معدائ بن سليمان نا ابن عجلان عن أبيه عنه .

قلت: ومعدان ضعيف .

والآخر: عن بريدة بن الحصيب مرفوعاً بلفظ:

«إن أحساب أهل الدنيا الذي يذهبون إليه [هذا] المال» .

أخرجه النسائي (٢/٧١) واللفظ له وابن حبان (١٢٣٣ ، ١٢٣٤) والحاكم

(٢/١٦٣) والبيهقي (٧/١٣٥) وأحمد (٥/٣٥٣ ، ٣٦١) والزيادة لهم من

طريقين عن الحسين بن واقد عن عبدالله بن بريدة عن أبيه به وقال الحاكم:

«صحيح على شرط الشيخين»: ووافقه الذهبي!

قلت: الحسين هذا، إنما أخرج له البخاري تعليقاً، ثم إن فيه ضعفاً يسيراً، وقد قال الذهبي نفسه في «الضعفاء»:

«استنكره أحمد أحاديث».

وقال الحافظ في «التقريب»:

«ثقة له أوهام».

قلت: فهو حسن الحديث إن شاء الله تعالى.

ومن هذا الوجه أخرجه القضاعي (١/٣) لكن بلفظ سمة.

١٨٧١ - (حديث «إن أحساب الناس بينهم هذا المال» رواه

النسائي بمعناه) ص ١٦٠

حسن. وتقدم لفظ النسائي وتخريجه في الذي قبله.

١٨٧٢ - (حديث «اللهم أحييني مسكيناً وأمّتي مسكيناً» رواه

الترمذي) ص ١٦٠

صحيح. وتقدم تخريجه في «باب أهل الزكاة» (رقم: ٨٦١)

١٨٧٣ - (حديث «أن الرسول ﷺ خير بريرة حين عتقت تحت

العبد») ص ١٦٠ - ١٦١

صحيح. وهو من حديث عائشة رضي الله عنها، وله طرق:

الأولى: عن عروة عنها في قصة بريرة قالت:

«كان زوجها عبداً، فخيرها رسول الله ﷺ، فاختارت نفسها، ولو كان حراً، لم يغيرها».

أخرجه مسلم (٢١٤/٤) وأبو داود (٢٢٣٣) والنسائي (١٠٢/٢ - ٢٠٣) والترمذي (٢١٦/١) والطحاوي (٤٨/٢) والبيهقي (٢٢١/٧) من طريق جرير ابن عبد الحميد عن هشام بن عروة عن أبيه به . إلا أن النسائي قال :

« قال عروة ، فلو كان حراً ما خيرها رسول الله ﷺ » .

فدل على أن هذه الجملة الأخيرة منه مدرجة فيه من كلام عروة . وهو الذي جزم به الحافظ في «الفتح» (٣٣٨/٩ - البهية) وسبقه الزيلعي في «نصب الراية» (٢٠٧/٣) وقال :

«وكذلك رواه ابن حبان في «صحيحه» ، وأخرجه أبو داود أيضاً ، وزاد في آخره : إن قربك فلا خيار لك» .

قلت : هذه الزيادة عند أبي داود (٢٢٣٦) من طريق محمد بن إسحاق عن أبي جعفر ، وعن أبان بن صالح عن مجاهد ، وعن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة :

« أن بريرة أعتقت وهي عند مغيث - عبد لآل أبي أحمد - فخيرها رسول الله ﷺ ، وقال لها : « فذكرها

قلت : وإسناده جيد لولا لعنة ابن إسحاق .

وتابعه يزيد بن رومان عن عروة به مختصراً جداً بلفظ :

« كان زوج بريرة عبداً » .

أخرجه مسلم (٢١٥/٤) والنسائي وابن الجارود (٧٤٢) والبيهقي (٢٢١/٧) وتابعه الزهري عن عروة به بلفظ :

« كانت بريرة عند عبد فعتقت ، فجعل رسول الله ﷺ أمرها بيدها » .

أخرجه البيهقي من طريق محمد بن إسحاق : حدثني محمد بن مسلم الزهري به .

قلت : وهذا سند حسن .

الثانية: عن القاسم بن محمد عنها قالت:

«كانت بريرة مكاتباً لأناس من الأنصار - فذكر الحديث في الولاء وفي الهدية
قالت: كانت تحت عبد، فلما عتقت، قال لها رسول الله ﷺ: إن شئت تقرين
تحت هذا العبد، وإن شئت تفارقينه».

أخرجه البيهقي وأحمد (١٨٠/٦) عن عثمان بن عمر قال: ثنا أسامة بن زيد
قال: ثنا القاسم بن محمد به.

قلت: وهذا إسناد جيد على شرط مسلم إن كان أسامة بن زيد هو الليثي وأما
إن كان العدوي فهو ضعيف. وظاهر كلام الحافظ في «الفتح» أنه الأول، فإنه قال
(٣٣٨/٩): «وأسامة فيه مقال».

وقد تابعه عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه به بلفظ:

«أن بريرة خيرها رسول الله ﷺ، وكان زوجها عبداً».

أخرجه مسلم (٢١٥/٤) وأبو داود (٢٢٣٤) والنسائي والبيهقي وأحمد
(١١٥/٦) من طريق سماك عن عبد الرحمن بن القاسم به.

ولم يتفرد به سماك كما يشعر به كلام بن الترمذي الحنفي، بل تابعه هشام بن
عروة عن عبد الرحمن بن القاسم به بلفظ:

«إن بريرة حين أعتقتها عائشة، كان زوجها عبداً، فجعل رسول الله ﷺ
يحضها عليه، فجعلت تقول لرسول الله ﷺ: أليس لي أن أفارقه؟ قال: بلى،
قالت: فقد فارقت».

أخرجه الدارمي (١٦٩/٢) والطحاوي (٤٨/٢) وأحمد (٤٥/٦ - ٤٦) من
طرق ثلاثة عن هشام بن عروة به. واللفظ للدارمي.

قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

وتابعه أيضاً شعبة عن عبد الرحمن بن عروة قوله: «فجعل يحضها عليه»، ولكنه
قال عقب قوله: «وكان زوجها عبداً»:

«ثم قال بعد ذلك ما أدري».

أخرجه النسائي هكذا (١٠٣/٢)، ومسلم وكذا البخاري (١٣٢/٢) والبيهقي والطيالسي (١٤١٧) وأحمد (١٧٢/٦) إلا أنهم قالوا:

«فقال عبدالرحمن: وكان زوجها حراً. قال شعبة: ثم سألته عن زوجها فقال: لا أدري».

قلت: وفي هذه الروايات عن عبدالرحمن بن القاسم ما يدل على أنه كان يضطرب في هذا الحرف. فتارة يجزم بأن الزوج كان عبداً كما في رواية سماك وهشام بن عروة عنه. وكذا في رواية شعبة عند النسائي.

وتارة يجزم بأنه كان حراً، كما في رواية الجماعة عن شعبة عنه.

وتارة يتوقف فيقول: «لا أدري» كما في الرواية المذكورة.

ومما لا شك فيه عند أهل العلم أن الأخذ بقول الأول. أنه كان عبداً أولى لوجوه:

الأول: أنه اتفق على روايتها عنه ثقتان: سماك بن حرب وهشام بن عروة، بخلاف القول الآخر فإنه تفرد به عنه شعبة. والاثنتان أحفظ من الواحد.

الثاني: أنه لم يشك في روايتها عنه.

الثالث: أنها موافقة لرواية عروة في الطريق الأولى.

الرابع: أن لها شاهداً من حديث ابن عباس كما يأتي بخلاف القول الآخر.

الطريق الثالثة: عن عمرة عن عائشة مختصراً بلفظ:

«أن رسول الله ﷺ خيرها، وكان زوجها مملوكاً».

أخرجه البيهقي من طريق عثمان بن مقسم عن يحيى بن سعيد عن عمرة.

قلت: وهذا سند ضعيف من أجل عثمان بن مقسم وهو البري؛ قال الذهبي:

«أحد الاعلام، على ضعف في حديثه».

الرابعة: عن الأسود عنها.

«أن زوج بريرة كان حراً حين أعتقت، وأنها خيرت، فقالت: ما أحب أن أكون معه، وإن لي كذا وكذا».

أخرجه البخاري (٢٨٩/٤) وأبو داود (٢٢٣٥) والسياق له والنسائي (١٠٢/٢) والترمذي (٢١٦/١) والدارمي (١٦٩/٢) وابن ماجه (٢٠٧٤) والطحاوي (٤٨/٢) والبيهقي (٢٢٣/٧) وأحمد (٤٢/٦) و١٧٥، ١٧٠، ١٨٦ من طريق إبراهيم عنه به إلا أن البخاري جعل قوله «كان حراً» من قول الأسود، وليس من قول عائشة فإنه قال بعد قوله: «وقالت: لو أعطيت كذا وكذا ما كنت معه».

«قال الأسود: وكان زوجها حراً».

وقال عقبه:

«قول الأسود منقطع، وقول ابن عباس: «رأيتُه عبداً» أصح».

قلت: ومعنى قول البخاري هذا أن قول الأسود المذكور مدرج في الحديث ليس من قول عائشة، وهو الذي استظهره الحافظ في «الفتح» (٣٦٠/٩)، وعلى هذا فلا يصح معارضة الطريق الأولى وفيها أن الزوج كان عبداً بطريق الأسود هذه، لكونها معلولة بالادراج. قال الحافظ:

«وعلى تقدير أن يكون موضوعاً، فيرجح رواية من قال «كان عبداً» بالكثرة، وأيضاً قال المرء أعرف بحديثه، فإن القاسم (يعني الطريق الثانية) ابن أخي عائشة، وعروة (يعني الطريق الأولى) ابن أختها، وتابعهما غيرها، فروايتهما أولى من رواية الأسود، فإنها أقعد بعائشة، وأعلم بحديثها».

قلت: أضف إلى ذلك أن حديث الأسود ليس له شاهد، بخلاف حديث عروة وغيره، فله شواهد، فلنذكر ما صح منها:

الأولى: عن ابن عباس:

«أن زوج بريرة كان عبداً يقال له مغيث، كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي

ودموعه تسيل على لحيته، فقال النبي ﷺ لعباس: يا عباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة، ومن بغض بريرة مغيثاً؟ فقال النبي ﷺ: لو راجعتيه؟ قالت: يا رسول الله تأمرني؟ قال: : إنما أنا شافع، قالت: لا حاجة لي فيه»

أخرجه البخاري (٤٦٧/٣) وأبوداود (٢٢٣١) والدارمي (١٦٩/٢ - ١٧٠) وابن الجارود (٧٤١) والبيهقي (٢٢١ - ٢٢٢) وأحمد (٢١٥/١ ، ٢٨١ ، ٣٦١) وابن سعد في «الطبقات» (١٩٠/٨) ولفظه:

«كانَ زوج بريرة يوم خيرت مملوكاً لبني المغيرة يقال له مغيث...» قلت : وإسناده صحيح .

وفيه حجة قاطعة على إبطال ما ذهب إليه الطحاوي وتبعه ابن التركماني من تصحيح رواية كونه كان حراً، والجمع بينها وبين الروايات القائلة بأنه كان عبداً، بأنه كان حراً آخر الأمر في وقت ما خيرت بريرة، عبداً قبل ذلك! فإن رواية ابن سعد هذه صريحة في أنه كان عبداً في الوقت المذكور، فبطل الجمع المزعوم، وثبت شدوذ رواية الأسود المتقدمة، وقد روى البيهقي (٢٢٤/٧) عن الحافظ إبراهيم بن أبي طالب:

«خالف الأسود بن يزيد الناس في زوج بريرة، فقال: إنه حر، وقال الناس: إنه كان عبداً» .

الثاني: عن صفية بنت أبي عبيد «أن زوج بريرة كان عبداً» .

أخرجه البيهقي (٢٢٢/٧) عن وهيب ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عنها وقال:

«هذا إسناد صحيح» .

وكذا قال الحافظ في «الفتح» (٣٦١/٩) إلا أنه عزاه للنسائي . فلعله يعني «السنن الكبرى» له .

وقد عارضه ما روى ابن سعد (١٩٠/٨): أخبرنا عبد الله بن نمير حدثنا عبيد الله بن عمر به إلا أنه قال:

«حراً» مكان «عبدا»!

وهذا سند صحيح أيضاً، فإحدى الروایتين خطأ، ويرجح الأولى أن صفة هذه هي زوجة عبد الله بن عمر، وقد روي عنه ما يوافق هذه الرواية، فقال الشافعي (١٦١٣): أخبرنا القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص عن عبد الله ابن دينار عن عبد الله بن عمر:

«أن زوج بريرة كان عبداً».

لكن القاسم هذا قال الحافظ في «التقريب»:

«متروك، رماه أحمد بالكذب».

إلا أنه روي بإسناد آخر خير من هذا، يرويه أبو حفص الأبار عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر به.

أخرجه البيهقي (٢٢٢/٧).

وابن أبي ليلى سميء الحفظ.

ثم إن في تصحيح البيهقي والحافظ لإسناد صفة المذكورة نظراً، يدل عليه قول الحافظ نفسه في ترجمتها من «التقريب»:

«زوج ابن عمر، قيل لها إدراك، وأنكره الدارقطني، وقال العجلي: ثقة. فهي من الثانية».

يعني أنها تابعة وليست بصحابية، فهي إذن لم تدرك مغيباً وقصته فعليه يكون إسنادها مرسلأ، ومن المحتمل أن تكون أخذت ذلك عن زوجها ابن عمر والله أعلم.

١٨٧٤ - (قال سلمان الجريز: «إنكم معشر العرب لا نتقدمكم في صلاتكم، ولا ننكح نساءكم إن الله فضلكم علينا بمحمد ﷺ وجعله فيكم») رواه البزار بسند جيد. ورواه سعيد بجمناه) ص ١٦١

لم أقف على سند البزار. ويبدو أن مداره على أبي إسحاق السبيعي. فقد

أخرجه البيهقي (٧/١٣٤) من طريق عمار بن رزيق عن أبي إسحاق عن أوس ابن ضمعج عن سلمان قال:

«ثنتان فضلتونا بها يا معشر العرب: لا ننكح نساءكم، ولا نؤمكم».

وقال البيهقي:

«هذا هو المحفوظ: موقوف».

ثم ساقه من طريق أخرى عن أبي إسحاق عن الحارث عن سلمان مرفوعاً، وله طريق آخر عن سلمان مرفوعاً، وكلاهما ضعيف جداً، كما بينته في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» في المائة الثانية بعد الألف بما يغني عن إعادة الكلام هنا.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٢/٤٠٦/١٢١٥):

«سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه سفيان وإسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي ليلى الكندي، قال: قال سلمان:

«لا نؤمكم، ولا ننكح نساءكم».

قال أبو محمد (ابن أبي حاتم): ورواه شعبة عن أبي إسحاق عن أوس بن ضمعج عن سلمان. قلت: أيهما الصحيح؟ قال: سفيان أحفظ من شعبة، وحديث الثوري أصح».

قلت: قد تابع شعبة عمار بن رزيق عند البيهقي كما رأيت، وهو ثقة من رجال مسلم، فالظاهر أن أبا إسحاق كان يحدث به على الوجهين تارة بهذا، وتارة بهذا. فالوجهان محفوظان عنه، فلو أن أبا إسحاق وهو السبيعي لم يكن قد اختلط بآخره، لقلنا إن الوجهين ثابتان، قد حفظهما أبو إسحاق، أعني يكون له شيخان عن سلمان، ولكن يمنعنا من القول بذلك أنه عرف بالاختلاط عند المحققين من الحفاظ، وقد وصفه بذلك الحافظ في «التقريب»، ولذلك فالقول بأنه كان يضطرب في إسناده، فتارة يرويه عن أبي ليلى الكندي، وتارة عن أوس بن ضمعج، هو الذي ينبغي المصير إليه، ونحفظ له أمثلة أخرى مما كان يضطرب فيه أيضاً، منها حديث خدر الرجل كما بينته في تعليقي على «الكلم الطيب» لشيخ

الإسلام ابن تيمية (رقم التعليق ١٧٧) ص ١٢٠ طبع المكتب الإسلامي .

أضف إلى ذلك إلى أن أبا إسحاق هذا موصوف بالتدليس أيضاً وهو قد رواه بالنعنة في المصادر المتقدمة، وغالب الظن، أنه عند البزار من طريقه . والله تعالى أعلم .

ثم وقفت على إسناد البزار في كتاب «اقتضاء الصراط المستقيم» لابن تيمية رحمه الله تعالى، ومنه نقله المصنف رحمه الله، فقال ابن تيمية (ص ١٥٨):

«روى أبو بكر البزار: حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري، حدثنا أبو أحمد حدثنا عبد الجبار بن العباس - وكان رجلاً من أهل الكوفة، يميل إلى الشيعة، وهو صحيح الحديث مستقيم (وهذا والله أعلم كلام البزار) - عن أبي إسحاق عن أوس بن ضممع قال: قال سلمان: «فضلكم يا معشر العرب، لتفضيل رسول الله ﷺ إياكم، لا ننكح نساءكم، ولا تؤمكم في الصلاة» .

وهذا إسناد جيد، وأبو أحمد هو - والله أعلم - محمد بن عبد الله الزبيري من أعيان العلماء الثقات، وقد أثنى على شيخه (١)، والجوهري وأبو إسحاق السبيعي أشهر من أن ينسى عليهما، وأوس بن ضممع ثقة روى له مسلم» .

هذا كله من كلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، ولقد أحسن وأصاب في ترجمته لرجال إسناد البزار، غير أنه فاته كون أبي إسحاق مدلساً ومختلطاً، وإسناد البزار هذا قد أكد ما ذهبت إليه في أول البحث أن شعبة لم ينفرد بروايته عن أبي إسحاق عن أوس، وأن الظاهر أنه كان يحدث به على الوجهين، يضرب فيه، فهذا عبد الجبار بن العباس عند البزار يرويه أيضاً كما رواه شعبة، وكما رواه عمار بن رزيق:

ثم قال ابن تيمية:

(١) كذا وقد تقدم تقريباً أن الشاء المذكور هو من كلام البزار فلعل قوله: « وهذا والله أعلم كلام البزار » كان كتبه بعضهم على «ش الأصل المخطوط ثم أدخله الناسخ إلى أصل الكتاب ظناً أنه منه .

«رواه الثوري عن أبي إسحاق عن أبي ليلي الكندي عن سلمان أنه قال:
«فضلتمونا يا معشر العرب باثنتين، لا تؤمكم في الصلاة، ولا ننكح نساءكم» .
رواه محمد بن أبي عمر العدني، وسعيد بن منصور في «سننه» وغيرهما» .

وجملة القول: أن مدار هذا الأثر عن سلمان على أبي إسحاق السبيعي، وهو
مختلط مدلس، فإن سلم من اختلاطه، فلم يسلم من تدليسه، لأنه قد عنعنه في
جميع الطرق عنه . والله أعلم .

نعم يبدو أن له أصلاً عن سلمان، فقد ذكر في «الاقتضاء» أيضاً:

«قال محمد بن أبي عمر العدني^(١): حدثنا سعيد بن عبيد: أنبأنا علي بن ربيعة
بن ربيع بن فضلة أنه خرج في اثني عشر راكبا، كلهم قد صحب محمداً ﷺ ،
وفيهم سلمان الفارسي، وهم في سفر، فحضرت الصلاة، فتدافع القوم أيهم
يصلي بهم؟ فصلى بهم رجل منهم أربعاً، فلما نُصِّف قال سلمان: ما هذا؟ ما
هذا؟، مراراً نصف المربوعة؟ قال مروان: يعني نصف الأربع - نحن إلى
التخفيف أفقر، فقال له القوم: صل بنا يا أبا عبد الله ، أنت أحقنا بذلك،
فقال: لا أنتم بنو إسماعيل الأئمة، ونحن الوزراء» .

: وهذا سند صحيح . والله أعلم .

(١) كذا الأصل وفيه سقط ظاهر فإن العدني يروي عن ابن عيينة وطبقته وسعيد بن عبيد وهو
الطائي يروي عنه الثوري وطبقته فبينهما واسطة ولا بد ، فمن هو؟ الذي أجزم به أنه مروان بن
معاوية لأنه سيأتي قريباً « قال مروان » ففيه أنه سبق له ذكر في السند ، وليس له ذكر في هذه
النسخة فيكون هو الساقط ، ويؤيده أنهم أوردوه في شيوخ العدني وفي الرواة عن الطائي .

باب المحرمات في النكاح

١٨٧٥ - قال الرسول ﷺ لما ذكرها جر أم إسماعيل «تلك أمكم يا بني ماء السماء» .

موقوف. ولم أره من قوله ﷺ، فقد أخرجه البخاري (٤١٥/٣) عن جرير بن حازم عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة قال النبي ﷺ، وعن حماد بن زيد عن أيوب عن محمد عن مجاهد عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «لم يكذب إبراهيم إلا ثلاث كذبات، بينما مر بجبار، ومعه سارة، فذكر الحديث، فأعطاها هاجر، قالت: كف الله يد الكافر، وأخدمني آجر. قال أبو هريرة: ذلك أمكم يا بني ماء السماء» .

وأخرجه (٣٤٠/٢ - ٣٤١) من الطريقتين المذكورين ومسلم (٩٨/٧ - ٩٩) من الطريق الأولى مطولا وقال أيضاً في آخره: قال أبو هريرة: «تلك أمكم يا بني ماء السماء» .

فهذه الجملة موقوفة، دون سائر الحديث.

١٨٧٦ - (حديث «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» متفق عليه) ص ١٦١

صحيح. ورد من حديث عائشة، وعبد الله بن عباس.

١ - حديث عائشة، له عنها طرق:

الأولى: عن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرتها: «أن رسول الله ﷺ كان عندها، وانها سمعت صوت إنسان يستأذن في بيت

حفصة، فقلت: يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك، فقال رسول الله ﷺ: أراه فلاناً لعم حفصة من الرضاعة.

إن الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة؛

أخرجه البخاري (٢/٢٧٥ - ٢٧٦ / ٣ / ٤١٩) ومسلم (٤/١٦٢) والنسائي (٢/٨٢) والدارمي (٢/١٥٦) وابن الجارود (٦٨٧) والبيهقي (٧/١٥٩) وأحمد (٦/٤٤ ، ٥١ ، ١٧٨) كلهم من طريق مالك، وهو في «الموطأ» (٢/٦٠١ / ١) عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة به.

الثانية: عن عروة عنها مرفوعاً بلفظ:

«يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة».

أخرجه مالك (٢/٦٠٧ / ١٥) وعنه أبو داود (٢٠٥٥) والنسائي (٢/٨٢) والترمذي (١/٢١٤) والدارمي (٢/١٥٦) والبيهقي وأحمد (٦/٤٤ ، ٥١) كلهم عن مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عروة به دون القصة ووقع في «الموطأ»:

«عن سليمان بن يسار وعن عروة بن الزبير».

وأظنه خطأ مطبعياً. ولفظ الترمذي:

«إن الله حرم من الرضاعة ما حرم من الولادة». وقال: «حديث حسن

صحيح».

قلت: ولكنه شاذ بهذا اللفظ. والمحفوظ ما قبله.

وإسناده صحيح على شرطهما.

وأخرجه النسائي أيضاً وابن ماجه (١٩٣٧) عن عراك بن مالك، وأحمد (٦/٦٦) عن أبي الأسود، و(٦/٧٢) عن أبي بكر بن صخير كلهم عن عروة به ولفظ عراك مثل لفظ الكتاب.

وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

الثالثة: عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عنها مرفوعاً بلفظ الكتاب وزاد
«من خال أو عم أو ابن أخ» .

وأخرجه أحمد (١٠٢/٦) .

٢ - حديث ابن عباس، وله عنه طريقان:

الأولى: عن جابر بن زيد عنه قال: قال النبي ﷺ في ابنة حمزة:

«لا تحل لي، يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب، هي ابنة أخي من
الرضاعة» .

أخرجه البخاري (١٤٩/٢) ومسلم (١٦٥/٤) والنسائي (٨٢/٢) وابن ماجه
(١٩٣٨) وأحمد (١/٢٧٥، ٢٩٠، ٣٢٩، ٣٣٩، ٣٤٦) من طرق عن قتادة عن
جابر .

الثانية: عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس .

«أن علياً قال للنبي ﷺ في ابنة حمزة، وذكر من جملها، فقال رسول الله
ﷺ إنها ابنة أخي من الرضاعة، ثم قال نبي الله ﷺ: أما علمت أن الله عز
وجل حرم من الرضاعة ما حرم من النسب» .

أخرجه أحمد (١/٢٧٥) من طريق سعيد عن علي بن زيد عن سعيد بن
المسيب به .

قلت وعلي بن زيد هو ابن جدعان ضعيف .

وسعيد هو ابن أبي عروبة، وهو ثقة لكنه كثير التدليس واختلط كما قال
الحافظ في «التقريب» .

وقد خالفه اسماعيل بن إبراهيم عند الترمذي (٢١٤/١) وسفيان الثوري عند
أحمد (١/١٣١ - ١٣٢) فقالا: عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب قال: قال
علي، لم يذكر بينهما ابن عباس . وقال الترمذي:

«حديث حسن صحيح» .

قلت: لعله يعني صحة المتن لا السند، وإلا فابن جدعان ضعيف كما عرفت.
١٨٧٧ - (عن علي مرفوعاً): «إن الله حرم من الرضاع ما حرم من
النسب» رواه أحمد والترمذي وصححه
صحيح. باللفظ الذي قبله، وقد خرجته تحته.

١٨٧٨ - (قال ابن عباس: «أبهموا ما أبهمه القرآن») .
١٦٣/٢

لم أفق على إسناده بهذا اللفظ، وقد علقه ابن كثير بصيغة التمرير
بنحوه، فقال في «تفسيره» (٢/٣٩٣):
«وروى عنه أنه قال: إنها مبهمة، فكرهها» .
وهذا قد وصله البيهقي (٧/١٦٠) من طريق عبدالله بن بكر ثنا سعيد عن
قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال:
«هي مبهمة وكرهها» .

قلت: وهذا سند صحيح على شرط البخاري، فلا أدري وجه إشارة ابن
كثير إلى تضعيفه. وعبدالله بن بكر هو أبو وهب البصري ثقة من رجال
الشيخين .

وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٢/١٣٥) لابن أبي شيبة وعبد بن
حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم .

ثم أخرج البيهقي عن مسروق في قول الله عز وجل (وأمهات نسائكم)
قال:

«ما أرسل الله فأرسلوه، وما بين فاتبعوه ثم قرأ . (وأمهات نسائكم،
وربائبكم اللاتي في جحوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن، فإن لم تكونوا
دخلتم بهن فلا جناح عليكم)، قال: فأرسل هذه، وبين هذه» .

قلت : وإسناده صحيح أيضاً .

وقد أخرجه كذلك سعيد بن منصور وعبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد .

١٨٧٩ - (حديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً « أيما رجل نكح امرأة دخل بها أو لم يدخل فلا يحل له نكاح أمها » رواه ابن ماجه ورواه أبو حفص بمعناه) .

ضعيف . أخرجه الترمذي (٢٠٨/١) وابن عدي في « الكامل » (ق ٢/٢١١) والبيهقي (١٦٠/٧) من طريق ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال :

« أيما رجل نكح امرأة فدخل بها فلا يحل له نكاح ابنتها ، وإن لم يكن دخل بها فلينكح ابنتها ، وأيما رجل نكح . . . » . الحديث . وقال ابن عدي :

« لا يتابع عليه ابن لهيعة » !

كذا قال ، وقال الترمذي :

« هذا حديث لا يصح من قبل إسناده ، إنما روى ابن لهيعة ، والمثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب ، والمثنى بن الصباح وابن لهيعة يضعفان في الحديث » .

قلت : فقد تابعه المثنى بن الصباح ، وقد أخرجه ابن جرير في « تفسيره » (٢٢٢/٤) والبيهقي أيضاً وقال :

« وهو غير قوي » . وقال ابن جرير :

« في إسناده نظر » .

وذكر الحافظ في « التلخيص » (١٦٦/٣) عقب قول الترمذي المتقدم :

« وقال غيره : يشبه أن يكون ابن لهيعة أخذه عن المثنى ثم أسقطه ، فإن

أبا حاتم قد قال : لم يسمع ابن لهيعة من عمرو بن شعيب .

(تنبيه) عزا المصنف الحديث لابن ماجه كما نرى ، وهو سهو منه رحمه الله ، أو خطأ من بعض النساخ ، فإنه لم يروه هو ولا غيره من أصحاب السنن سوى الترمذي .

١٨٨٠ - (روي عن عمر وعلي أنهما رخصا فيها) (يعني الربيبة)
إذا لم تكن في حجره .

صحيح . عن علي .. أخرجه عبد الرزاق وابن أبي حاتم عن مالك بن أوس بن الحدثان قال :

« كانت عندي امرأة ، فتوفيت ، وقد ولدت لي ، فوجدت عليها ، فلقيني علي بن أبي طالب ، فقال : ما لك ؟ فقلت : توفيت المرأة ، فقال علي : لها ابنة ؟ قلت : نعم وهي بالطائف . قال : كانت في حجرك ؟ قلت : لا ، قال : فانكحها ، قلت : فأين قول الله : (وربائبكم اللاتي في حجوركم) قال : إنها لم تكن في حجرك ، إنما ذلك إذا كانت في حجرك » .

وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره (٢ / ٣٩٤) :

« هذا إسناد قوي ثابت إلى علي بن أبي طالب ، على شرط مسلم ، وهو قول غريب جداً ، وإلى هذا ذهب داود بن علي الظاهري وأصحابه ، وحكاه أبو القاسم الرافعي عن مالك رحمه الله ، واختاره ابن حزم ، وحكى لي شيخنا الحافظ أبو عبد الله الذهبي أنه عرض هذا على الشيخ الإمام تقي الدين بن تيمية رحمه الله ، فاستشكله ، وتوقف في ذلك » .

وكذلك صحح إسناده السيوطي في « الدر » (٢ / ١٣٦) .

وأما عن عمر ، فلم أقف عليه الآن .

١٨٨١ - (عن ابن عباس أن وطء الحرام لا يحرم) .

صحيح عنه . أخرجه ابن أبي شيبه (٧ / ١٨ / ٢) والبيهقي (٧ / ١٦٨)

والسياق له من طريق سعيد عن قتادة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس رضي الله
عنها أنه قال في رجل زنى بأم امرأته وابنتها :

« فإنهما جرمتان تخطأهما ، ولا يجرمها ذلك عليه » .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

ورواه ابن أبي شيبه أيضاً من طريق عطاء عن ابن عباس قال :

« جاوز حرمتين إلى حرمة ، وإن لم يجرم عليه امرأته » .

وإسناده صحيح على شرط مسلم » .

ورواه البيهقي من طريق عكرمة عنه نحوه ، وعلقه البخاري

(٤٢١ / ٣) .

ثم أخرج من طريق ابن شهاب قال : قال علي بن أبي طالب :

« لا يجرم الحرام الحلال » .

قلت : وهو منقطع بين ابن شهاب وعلي ، وعلقه البخاري وقال :

« وهذا مرسل » .

وقد روي مرفوعاً من حديث ابن عمر وعائشة ، ولا يصح ، وقد خرجته

في « سلسلة الأحاديث الضعيفة » (٣٨٥ و ٣٨٧) .

فصل

١٨٨٢ - (عن أبي هريرة مرفوعاً « لا تجمعوا بين المرأة وعمتها ولا

بين المرأة وخالتها » . متفق عليه) ١٦٥ / ٢ .

صحيح . وله عنه طرق :

الأولى : عن الأعرج عن أبي هريرة به بلفظ :

« لا يجمع بين . . . » .

أخرجه البخاري (٤٢٣/٣) ومسلم (١٣٥/٤) ومالك (٢٠/٥٣٢/٢) والنسائي (٨١/٢) والبيهقي (١٦٥/٧) وأحمد (٤٦٢/٢ و٤٦٥ و٥٢٩ و٥٣٢) كلهم عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج به .

الثانية : عن قبيصة بن ذؤيب أنه سمع أبا هريرة يقول :

« نهي أن تنكح المرأة على عمتها ، والمرأة وخالتها » .

أخرجه الشيخان وأبو داود (٢٠٦٦) والنسائي والبيهقي وأحمد (٤٠١/٢ و٤٥٢ و٥١٨) .

الثالثة : عن محمد بن سيرين عنه بلفظ :

« لا تنكح المرأة على عمتها ، ولا على خالتها » .

أخرجه مسلم والنسائي والترمذي (٢١٠/١) وابن ماجه (١٩٢٩) والبيهقي وأحمد (٤٣٢/٢ و٤٧٤ و٤٨٩ و٥٠٨) وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

الرابعة : عن عراك بن مالك عنه .

أخرجه مسلم والنسائي والبيهقي .

الخامسة : عن أبي سلمة عنه .

أخرجه مسلم والنسائي والبيهقي وأحمد (٢٢٩/٢ و٣٩٤ و٤٢٣) .

السادسة : عن عبد الملك بن يسار عنه .

أخرجه النسائي .

السابعة : عن الشعبي عنه .

أخرجه البخاري (٤٢٢/٣) تعليقاً ، وأبو داود (٢٠٦) موصولاً ، وكذا النسائي (٨٢/٢) والترمذي (٢١٠/١) وعبد الرزاق (١٠٧٥٨) وابن أبي شيبة

(٢/٣٣/٧) وابن الجارود (٦٨٥) والبيهقي (١٦٦/٧) وأحمد (٤٢٦/٢) من طرق عن داود بن أبي هند عن الشعبي به ولفظه :

« لا تنكح المرأة على عمتها ، ولا العممة على بنت أخيها ، ولا المرأة على خالتها ، ولا الخالة على بنت أخيها ، ولا تنكح الكبرى على الصغرى ، ولا الصغرى على الكبرى » . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

قلت : وإسناده صحيح على شرط مسلم ، وإن خولف داود في إسناده . كما يأتي قريباً .

وللحديث شواهد كثيرة عن جماعة من الصحابة ، منهم جابر بن عبد الله ، وعبد الله بن عباس ، وابن عمرو ، وأبو سعيد ، وابن عمر ، وعلي .

١ - حديث جابر ، يرويه عاصم عن الشعبي سمع جابراً به .

أخرجه البخاري (٤٢٢/٣) والنسائي (٨٢/٢) وابن أبي شيبة (٢/٣٣/٧) والبيهقي والطيالسي (رقم ١٧٨٧) وأحمد (٣/٣٣٨ و٣٨٢) .

ويرويه ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر به .

أخرجه النسائي .

٢ - حديث عبد الله بن عباس ، يرويه عكرمة عنه .

أخرجه أحمد (١/٢١٧ و٣٧٢) وأبوداود (٢٠٦٧) وابن حبان (١٢٧٥) والترمذي وقال :

« حديث حسن صحيح » .

٣ - حديث عبد الله بن عمرو ، يرويه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

أخرجه ابن أبي شيبة (١/٣٤/٧) وأحمد (٢/١٧٩ و١٨٢ و١٨٩ و٢٠٧) والطبراني في « الأوسط » (١/١٧٣/٢) .

قلت : وإسناده حسن .

٤ - حديث أبي سعيد يرويه محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عتبة عن سليمان بن يسار عنه .

أخرجه ابن ماجه (١٩٣٠) وابن أبي شيبة وأحمد (٦٧/٣) .

قلت : ورجاله ثقات .

ويرويه أبو حنيفة : حدثني عطية عن أبي سعيد الخدري به .

أخرجه الطبراني في « الأوسط » وقال :

« لم يروه عن عطية إلا أبو حنيفة » .

٥ - حديث ابن عمر ، يرويه جعفر بن برقان عن الزهري عن سالم عن

أبيه .

أخرجه ابن أبي شيبة (١/٣٤/٧) :

قلت : وسنده حسن .

ويرويه زهير بن محمد عن موسى بن عقبة عن نافع عنه .

أخرجه الطبراني .

٦ - حديث علي ، يرويه ابن لهيعة ثنا عبدالله بن هبيرة السبائي عن عبدالله

ابن زريق الغافقي عنه .

أخرجه أحمد (٧٧-٧٨) .

١٨٨٣ - (قول الرسول ﷺ لغيلان بن سلمة حين أسلم وتحتته عشر

نسوة: « أمسك أربعاً وفارق سائرهن » رواه الترمذي) .

صحيح . أخرجه الترمذي (٢١١/١) وكذا الشافعي (١٦٠٤) وابن

أبي شيبة (١/٥١/٧) وابن ماجه (١٩٥٣) وابن جبان (١٣٧٧) والحاكم

(٢/١٩٢-١٩٣) والبيهقي (٧/١٤٩ و١٨١) وأحمد (٢/٤٤) من طرق عن

معمر عن الزهري عن سالم بن عبدالله عن ابن عمر :

« أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشرين سنة . . . » . الحديث .

والسياق للشافعي وابن حبان في رواية (١٢٧٨) ، ولفظ الترمذي :

« فأمره أن يتخير أربعاً منهم » . وقال :

« هكذا رواه معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه . قال : وسمعت محمد ابن إسماعيل يقول : هذا حديث غير محفوظ ، والصحيح ما روى شعيب بن أبي حمزة وغيره عن الزهري ، وقال : حدثت عن محمد بن سويد الثقفي أن غيلان ابن سلمة أسلم ، وعنده عشرين سنة . قال محمد : وإنما حديث الزهري عن سالم عن أبيه أن رجلاً من ثقيف طلق نساءه ، فقال له عمر : لتراجعن نساءك ، أو لأرجمن قبرك كما رجم قبر أبي رغال » .

وقال الحافظ في « التلخيص » (١٦٨/٣) :

« وحكم مسلم في « التمييز » على معمر بالوهم فيه . وقال ابن أبي حاتم عن أبيه وأبي زرعة : « المرسل أصح » . وحكى الحاكم عن مسلم أن هذا الحديث مما وهم فيه معمر بالبصرة . قال : فإن رواه عنه ثقة خارج البصرة حكمنا له بالصحة . وقد أخذ ابن حبان والحاكم والبيهقي بظاهر هذا الحكم ، فأخرجوه من طرق عن معمر من حديث أهل الكوفة ، وأهل خراسان ، وأهل اليمامة عنه .

قلت : ولا يفيد ذلك شيئاً ، فإن هؤلاء كلهم إنما سمعوا منه بالبصرة ، وإن كانوا من غير أهلها ، وعلى تقدير تسليم أنهم سمعوا منه بغيرها ، فحديثه الذي حدث به في غير بلده مضطرب ، لأنه كان يحدث في بلده من كتبه على الصحة ، وأما إذ رحل فحدث من حفظه بأشياء وهم فيها . اتفق على ذلك أهل العلم به كابن المديني والبخاري وأبي حاتم ويعقوب بن شيبة وغيرهم . وقد قال الأثرم عن أحمد : هذا الحديث ليس بصحيح ، والعمل عليه ، وأعله بتفرد معمر بوصله ، وتحديثه به في غير بلده هكذا ، وقال ابن عبد البر : طرقها كلها معلولة ، وقد أطال الدارقطني في « العلل » تخريج طرقه ، ورواه ابن عيينة

ومالك عن الزهري مرسلًا ، وكذا رواه عبد الرزاق عن معمر . وقد وافق معمرًا على وصله بحر بن كنيز (الأصل كثير) السقا عن الزهري ، لكن بحر ضعيف ، وكذا وصله يحيى بن سلام عن مالك ، ويحيى ضعيف .

ورواية مالك عن الزهري أنه قال : بلغني أن رسول الله ﷺ . . . فذكره .

أخرجها في « الموطأ » (٧٦ / ٥٨٦ / ٢) .

ورواية عبد الرزاق أخرجها البيهقي وهو في « المصنف » (١٢٦٢١) .

لكن لم يتفرد معمر بوصله ، فقد رواه سرار أبو عبيدة العنزي عن أيوب عن نافع وسالم عن ابن عمر به .

أخرجه البيهقي (٧ / ١٨٣) من طريق النسائي وغيره عن أبي بريد عمرو ابن يزيد ثنا سيف بن عبيدالله الجرمي ثنا سرار به . وزاد في رواية :

« فلما كان زمان عمر طلق نساءه ، وقسم ماله ، فقال له عمر رضي الله عنه : لترجعن في مالك ، وفي نسائك أو لأرجمن قبرك كما رجم قبر أبي رغال » .

وقال البيهقي :

« قال أبو علي الحافظ : تفرد به سرار بن مجشر ، وهو بصري ثقة » .

وقال الحافظ بعد أن ذكره من طريق النسائي بإسناده :

« ورجال إسناده ثقات ، ومن هذا الوجه أخرجه الدارقطني » .

قلت : فهو شاهد جيد ، ودليل قوي على أن للحديث موصولاً أصيلاً عن سالم عن ابن عمر . ثم قال الحافظ :

« واستدلّ به ابن القطان على صحة حديث معمر . قال ابن القطان : وإنما اتجهت تحطّتهم حديث معمر ، لأن أصحاب الزهري اختلفوا عليه ، فقال مالك وجماعة عنه : بلغني . . . فذكره وقال يونس عنه : عن عثمان بن محمد بن أبي سويد . وقيل : عن يونس عنه بلغني عن عثمان بن أبي سويد . وقال

شعيب : عنه عن محمد بن أبي سويد . ومنهم من رواه عن الزهري قال :
أسلم غيلان . فلم يذكر واسطة . قال : فاستبعدوا أن يكون عند الزهري عن
سالم عن ابن عمر مرفوعاً ، ثم يحدث به على تلك الوجوه الواهية . وهذا عندي
غير مستبعد . والله أعلم .

قلت : ومما يقوي نظر ابن القطان أن الإمام أحمد أخرجه في « مسنده » (١)
عن ابن عليّة ومحمد بن جعفر جميعاً عن معمر بالحديثين معاً : حديثه المرفوع ،
وحديثه الموقوف على عمر ولفظه :

« أن ابن سلمة الثقفي أسلم تحته عشرين سنة ، فقال له النبي ﷺ : اختر
منهنّ أربعاً ، فلما كان في عهد عمر طلق نساءه ، وقسم ماله بين بنيه ، فبلغ
ذلك عمر ، فقال : إني لأظن الشيطان مما يسترق من السمع ، سمع بموتك ،
فقدفه في نفسك ، وأعلمك أنك لا تمكث إلا قليلاً ، وإيم الله لتراجعن
نساءك ، ولترجعن مالك ، وألورثنهن منك ، ولأمرن بقبرك فيرجم ، كما رجم
قبر أبي رغال » .

قلت : والموقوف على عمر هو الذي حكم البخاري بصحته عن الزهري
عن سالم عن أبيه بخلاف أول القصة . والله أعلم .

قلت : وبالجملة فالحديث صحيح بمجموع طريقه عن سالم عن ابن
عمر . وقد صححه ابن حبان والحاكم والبيهقي وابن القطان كما في « الخلاصة »
(ق ١٤٥ / ١) ، لا سيما وفي معناه أحاديث أخرى مذكورة في الكتاب بعده .

وله شاهد من حديث عروة بن مسعود الثقفي قال :

« أسلمت وتحتي عشرين سنة أربع منهم من قریش ، إحداهن بنت أبي
سفيان ، فقال لي رسول الله ﷺ : اختر منهن أربعاً ، وخلّ سائرهن ، فاخترت
منهن أربعاً ، منهن ابنة أبي سفيان » .

(١) ج ٢ (ص ١٤٤ و ٤٤) وكذلك رواه ابن حبان (١٣٧٧) عن اسماعيل بن عليّة وحده ، ووقع في
«الموارد» (اسماعيل بن أمية) ! .

أخرجه الحافظ ابن المظفر في « حديث حاجب بن أركين » (١ / ٢٥١ / ١ -
٢) والبيهقي (١٨٤ / ٧) والضياء المقدسي في « الأحاديث والحكايات »
(١ / ٣ / ٣) من طريق محمد بن عبيد الله الثقفي عن عروة به . وقال المقدسي :
« رجاله ثقات ، إلا أن عروة الثقفي قتلته ثقيف في زمان رسول الله ﷺ ،
ومحمد بن عبيد الله لم يدركه » .

١٨٨٤ - (قال نوفل بن معاوية: « أسلمت وتحتي خمس نسوة ، فقال
النبي ﷺ : فارق واحدة منهن » رواه الشافعي) ص ١٦٧ .

ضعيف . أخرجه الشافعي (١٦٠٦) : أخبرنا بعض أصحابنا عن ابن
أبي الزناد عن عبد المجيد بن سهيل ^(١) بن عبد الرحمن بن عوف عن عوف بن
الحارث عن نوفل بن معاوية الديلي قال : فذكره . وزاد :

« فعمدت إلى أقدمهن عندي عاقر منذ ستين سنة ففارقتها » .

ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي (١٨٤ / ٧) .

وهذا إسناد ضعيف من أجل شيخ الشافعي فإنه لم يسمه .

١٨٨٥ - (عن قيس بن الحارث قال: « أسلمت وعندني ثمانية نسوة
فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال : اختر منهن أربعاً » رواه أبو داود
وابن ماجه) . ص ١٦٧

حسن . أخرجه أبو داود (٢٢٤١) وابن ماجه (١٩٥٢) وكذا
البيهقي (١٨٣ / ٧) من طريق هشيم عن ابن أبي ليلى عن حميضة بن
الشمردل عن قيس بن الحارث قال : فذكره والسياق لابن ماجه ،
وروايته لأبي داود . وفي أخرى له :

« عن الحارث بن قيس » . وقال :

(١) كذا وقع عند الشافعي والبيهقي «سهيل» مصغراً وفي «التهذيب» و«التقريب» (سهل) مكبراً.

« الصواب قيس بن الحارث » .

ثم ساقه من طريق عيسى بن المختار عن ابن أبي ليلى به بمعناه .

قلت : ومن هذه الطريق أخرجه ابن أبي شيبة (٧ / ٥١ / ١) .

وأما البيهقي فرجح أن الصواب « الحارث بن قيس » ، من أجل طرق أخرى ساقها إليه ، ولا تخلو من ضعف . ونقل ابن التركماني عن جماعة من الأئمة المصنفين ما يوافق قول أبي داود . والله أعلم .

وسواء كان الصواب هذا أو ذاك فالحديث حسن عندي بمجموع طرقه . والله أعلم .

ويشهد له الذي قبله بحديث .

١٨٨٦- « نهى النبي ﷺ مرثد بن أبي مرثد الغنوي أن ينكح عناقاً » رواه أبو داود والترمذي والنسائي .

صحيح . أخرجه أبو داود (٢٠٥١) والنسائي (٧١ / ٢ - ٧٢) والترمذي (٢٠١ / ٢ - ٢٠٢) وكذا البيهقي (٧ / ١٥٣) عن عبيد الله بن الأحنس عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده .

« أن مرثد بن أبي مرثد الغنوي كان يحمل الأسارى بمكة ، وكان بمكة بغيً يقال لها عناق ، وكانت صديقتة ، قال : جئت إلى النبي ﷺ فقلت : يا رسول الله أنكح عناق ؟ قال : فسكت عني ، فنزلت (والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك) فدعاني فقرأها علي ، وقال : لا تنكحها » .

وقال الترمذي :

« حديث حسن غريب » .

قلت : وله طريق أخرى عن عبدالله بن عمرو ، يرويه الحضرمي بن

لاحق عن القاسم بن محمد عنه بلفظ :

« أن امرأة كان يقال لها أم مهزول ، وكانت تكون بأجياد ، وكانت مسافحة ، كان يتزوجها الرجل ، وتشرط له أن تكفيه النفقة ، فسأل رجل عنها النبي ﷺ : أيتزوجها؟ فقرأ نبي الله ﷺ ، أو أنزلت عليه الآية (الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة) الآية » .

أخرجه البيهقي والحاكم (١٩٣/٢ - ١٩٤) وقال :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي . وهو كما قال .

١٨٨٧ - (قال عليه الصلاة والسلام لامرأة رفاعة لما أرادت أن ترجع إليه بعد أن طلقها ثلاثاً وتزوجت بعبد الرحمن بن الزبير : « لا حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك » رواه الجماعة) .

صحيح . وقد ورد عن جماعة من الصحابة منهم عائشة ، وعبدالله بن عمر ، وأنس بن مالك ، وعبيدالله بن عباس ، وعبد الرحمن بن الزبير .

١ - حديث عائشة ، وله عنها طرق :

الأولى : عن عروة عنها قالت :

« جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى رسول الله ﷺ فقالت : إني كنت عند رفاعة ، فطلقني ، فبت طلاقي ، فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير ، وما معه إلا مثل هدبة الثوب ، فقال : أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ قالت : لا . . . » . الحديث .

أخرجه البخاري (١٤٧/٢ و ٤٦٠/٣ و ٧٤/٤ و ١٣٢) ومسلم (١٥٤/٤ - ١٥٥) والنسائي (٨٠/٢) والترمذي (٢٠٨/١ - ٢٠٩) والدارمي (١٦٢ - ١٦١) وابن أبي شيبة (١/٤٠/٧) وعنه ابن ماجه (١٩٣٢) وابن الجارود (٦٨٣) والبيهقي (٣٧٣/٧ و ٣٧٤) والطيالسي (١٤٣٧ و ١٤٧٣) وأحمد (٣٤/٦ و ٣٧ و ٣٨ و ٢٢٦ و ٢٢٩) والطبراني في « الأوسط » (٢/١٧٦) من طرق عن عروة به ، والسياق للترمذي وقال :

« حديث حسن صحيح » . وفي لفظ لمسلم وأحمد وغيرهما .

« فقالت : يا رسول الله إن رفاعة طلقها آخر ثلاث تطليقات . . . » .

الثانية : عن القاسم بن محمد عنها به نحوه .

أخرجه البخاري (٤٦٠/٣) ومسلم وابن أبي شيبة والبيهقي وأحمد (١٩٣/٦) .

الثالثة : عن الأسود عنها بلفظ :

« لا تحل للأول حتى تذوق عسيلة الآخر ، ويذوق عسيلتها » .

أخرجه أبو داود (٢٣٠٩) والنسائي (٩٧/٢) وابن أبي شيبة وأحمد (٤٢/٦) .

الرابعة : عن أم محمد عنها به .

أخرجه الطيالسي (١٥٦٠) وأحمد (٩٦/٦) عن علي بن زيد عنها .

الخامسة : عن عكرمة .

« أن رفاعة طلق امرأته ، فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير القرظي ، قالت عائشة : وعليها خمار أخضر ، فشكت إليها ، وأرتها خضرة بجلدها ، فلما جاء رسول الله ﷺ (والنساء ينصر بعضهن بعضاً) قالت عائشة : ما رأيت مثل ما يلقي المؤمنات ، لجلدها أشد خضرة من ثوبها ، قال : وسمع أنها قد أتت رسول الله ﷺ ، فجاء ومعه ابنان له من غيرها ، قالت : والله ما لي إليه من ذنب إلا أن ما معه ليس بأغنى عني من هذه ، وأخذت هدبة من ثوبها ، فقال : كذبت والله يا رسول الله ﷺ إنني لأنفضها نفص الأديم ، ولكنها ناشز ، تريد رفاعة ، فقال رسول الله ﷺ : فإن كان ذلك لم تحلي له ، أو لم تصلحي له ، حتى يذوق من عسيلتك ، قال : وأبصر معه ابنين له ، فقال : بنوك هؤلاء ؟ قال : نعم ، قال : هذا الذي تزعمين ما تزعمين ، فوالله لهم أشبه به من الغراب بالغراب » .

تفرد بإخراجه البخاري (٨١ - ٨٢ / ٤) .

وذكر الحافظ في « الفتح » (٢٣٧ / ١٠ - ٢٣٨) أن أبا يعلى أخرجه في « مسنده » بإسناده عن عكرمة وزاد فيه : « عن ابن عباس » . وفيه سويد بن سعيد وهو ضعيف ، وفي قوله في البخاري :

« قالت عائشة » ما بين وهم رواية سويد ، وأن الحديث من رواية عكرمة عن عائشة . كما قال الحافظ .

٢ - حديث عبدالله بن عمر ، يرويه سفيان عن علقمة بن مرثد عن رزين ابن سليمان الأحمرى عنه قال :

« سئل النبي ﷺ عن الرجل يطلق امرأته ثلاثاً ، فيتزوجها آخر ، فيغلق الباب ويرخي الستر ، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها ، هل تحل للأول ؟ قال : لا حتى يذوق العسيلة » .

أخرجه النسائي (٩٨ / ٢) وابن أبي شيبة (١ / ٤٠ / ٧) والبيهقي (٣٧٥ / ٧) وأحمد (٢ / ٢٥ و ٦٢) ورزين بن سليمان الأحمرى مجهول ، وقد قيل فيه « سليمان بن رزين » على القلب!

وخالف شعبة فقال : عن علقمة بن مرثد سمعت سالم بن رزين^(١) يحدث عن سالم بن عبدالله يعني ابن عمر عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر به .

أخرجه أحمد (٨٥ / ٢) والنسائي والبيهقي وقالوا :

« رواية سفيان أصح » .

٣ - حديث أنس بن مالك ، يرويه محمد بن دينار الطاحي : حدثني يحيى

ابن يزيد عنه به مثل حديث ابن عمر .

أخرجه أحمد (٣ / ٢٨٤) والطبراني في « الأوسط » (١ / ١٧٦ / ١ - ٢)

وقال :

(١) وقع عند النسائي: سلم بن زريق.

« لا يروى عن أنس إلا بهذا الإسناد ، تفرد به محمد بن دينار » .

قلت : وهو صدوق سيء الحفظ ، وبقية رجال الإسناد ثقات رجال مسلم ، فهو سند لا بأس به ، في الشواهد .

وقد تابعه شعبة عن يحيى بن يزيد به موقوفاً لم يرفعه .

أخرجه ابن أبي شيبة (٧/٤٠/١) .

وهذا أصح ، ولكنه في حكم المرفوع .

٤ - حديث عبيد الله بن عباس ، يرويه يحيى بن أبي إسحاق عن سليمان ابن يسار عن عبيد الله بن العباس قال :

« جاءت الغميضاء أو الرميضاء إلى رسول الله ﷺ تشكو زوجها ، وتزعم أنه لا يصل إليها ، فما كان إلا يسيراً ، حتى جاء زوجها ، فزعم أنها كاذبة ، ولكنها تريد أن ترجع إلى زوجها الأول ، فقال رسول الله ﷺ : ليس لك ذلك حتى يدوق عسيلتك رجل غيره » .

أخرجه النسائي (٩٧/٢) وأحمد (١/٢١٤) .

قلت : وإسناده صحيح ، وعبيد الله صحابي صغير ، وهو أصغر من أخيه عبد الله بن عباس بسنة .

٥ - حديث عبد الرحمن بن الزبير ، يرويه ابن وهب عن مالك بن أنس عن المسور بن رفاعة القرظي عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير عن أبيه :

« أن رفاعة بن سموأل طلق امرأته تميمه بنت وهب على عهد رسول الله ﷺ ، فنكحها عبد الرحمن بن الزبير ، فاعترض عنها فلم يستطع أن يصيها ، فطلقها ، ولم يمسه ، فأراد رفاعة أن ينكحها وهو زوجها الذي كان طلقها قبل عبد الرحمن ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ ، فنهاه عن تزويجها فقال : لا تحل لك حتى تدوق العسيلة » .

أخرجه هكذا ابن الجارود (٦٨٢) والبيهقي .

وهو في « موطأ مالك » (١٧ / ٥٣١ / ٢) دون قوله :

« عن أبيه » .

وكذلك رواه ابن حبان (١٣١٢) والبيهقي من طرق عن مالك به .

فهو مرسل .

١٨٨٨ - (حديث عثمان مرفوعاً: « لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب » رواه الجماعة إلا البخاري ، ولم يذكر الترمذي الخطبة) ص ١٦٩ صحيح . وقد مضى في « الحج » .

١٨٨٩ - (وضعف أحمد رواية من روى عن حذيفة « أنه تزوج مجوسية » ، فقال أبو وائل يقول : « يهودية » . وهو أوثق) ص ١٦٩ صحيح . عن أبي وائل قال :

« تزوج حذيفة يهودية . فكتب إليه عمر أن خلّ سبيلها ، فكتب إليه إن كان حراماً خلّيت سبيلها ، فكتب إليه : إنني لا أزعم أنها حرام ، ولكنني أخاف أن تعاطوا المومسات منهن » .

أخرجه ابن أبي شيبة (٧ / ١١ / ١) : عبدالله بن إدريس عن الصلت بن بهرام عن شقيق . وهو أبو وائل . قلت : وهذا إسناد صحيح .

وتابعه سفيان ثنا الصلت بن بهرام ، به مختصراً .

أخرجه البيهقي (٧ / ١٧٢) وقال :

« وهذا من عمر رضي الله عنه على طريق التنزيه والكرهة » .

١٨٩٠ - (حديث « المسلمون على شروطهم ») .

صحيح . وقد مضى .

١٨٩١ - (قول عمر: « مقاطع الحقوق عند الشروط ») .

صحيح . وقد علقه البخاري في « الشروط » (١٧٤ / ٢) و « النكاح »
(٤٣٣ / ٣) من « صحيحه » ، ووصله جماعة بآسناد صحيح عن عمر سيأتي
ذكرهم بعد حديث .

بَابُ الشَّرْطِ فِي النِّكَاحِ

١٨٩٢ - (حديث « إن أحق ما أوفيتم به من الشروط ما استحلتتم به الفروج » . متفق عليه) .

صحيح . أخرجه البخاري (١٧٤ / ٢ و ٤٣٣ / ٣) ومسلم (١٤٠ / ٤) وكذا أبو داود (٢١٣٩) والنسائي (٧٩ / ٢ - ٨٠) والترمذي (٢١٠ / ١) والدارمي (١٤٣ / ٢) وابن ماجه (١٩٥٤) وابن أبي شيبة (١ / ٢٢ / ٧) والبيهقي (٢٤٨ / ٧) وأحمد (١٤٤ / ٤ و ١٥٠ و ١٥٢) من طرق عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبدالله أبي الخير المزني عن عقبة بن عامر الجهني مرفوعاً به وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

١٨٩٣ - (روى الأثرم : « أن رجلاً تزوج امرأة وشرط لها دارها ثم أراد نقلها فخاصموه إلى عمر فقال : لها شرطها ، فقال الرجل : إذا يطلقنا ، فقال عمر : مقاطع الحقوق عند الشروط ») . ص ١٧١

صحيح . وأخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (١ / ٢٢ / ٧) والبيهقي (٢٤٩ / ٧) من طريق ابن عيينة عن يزيد بن يزيد بن جابر عن إسماعيل بن عبيدالله ، عن عبد الرحمن بن غنم عن عمر قال : لها شرطها . . . الخ .

ورواه سعيد بن منصور عن إسماعيل بن عبيدالله عن عبد الرحمن بن غنم

قال :

« كنت مع عمر حيث تمس ركبتي ركبته ، فجاءه رجل ، فقال : يا أمير المؤمنين تزوجت هذه ، وشرطت لها دارها ، وإني (!) أجمع لأمري أولشأني أن انتقل إلى أرض كذا وكذا ، فقال : لها شرطها ، فقال الرجل : هلك الرجال ، إذ لا تشاء امرأة أن تطلق زوجها إلا طلقت ، فقال عمر : المؤمنون على شروطهم عند مقاطع حقوقهم » .

سكت عليه الحافظ في « الفتح » (١٨٨/٩) .

قلت : وإسنادهم صحيح على شرط الشيخين ، وقد علقه البخاري في موضعين من « صحيحه » كما تقدم قبل حديث .

لكن ثبت عن عمر خلفه أيضاً من طريق ابن وهب : أخبرني عمرو بن الحارث عن كثير بن فرقد عن سعيد بن عبيد بن السباق :

« أن رجلاً تزوج امرأة على عهد عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، وشرط لها أن لا يخرجها ، فوضع عنه عمر بن الخطاب رضي الله عنه الشرط ، وقال : المرأة مع زوجها » .

أخرجه البيهقي وإسناده صحيح ، وجوده الحافظ في « الفتح » (١٨٩/٩) ،

وقال البيهقي :

« هذه الرواية أشبه بالكتاب والسنة ، وقول غيره من الصحابة ، رضي الله عنهم » .

١٨٩٤- (« نهى الرسول ﷺ أن تشترط المرأة طلاق أختها » متفق عليه).

صحيح . وهو من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وله عنه طرق :

الأولى : عن أبي حازم عنه به .

أخرجه البخاري (١٧٥/٢) واللفظه له ومسلم (٤/٥) ولفظه :

« . . . أن تسأل . . . » .

الثانية : عن أبي سلمة عنه بلفظ :

« لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها لتستفرغ صفحتها ، فإنما لها ما قدر

لها » .

أخرجه البخاري (٤٣٣/٣) والنسائي في « الكبرى » (ق ٢/٩١) .

الثالثة : عن الأعرج عنه به وزاد بعد قوله : صفحتها :

« ولتنكح » . أخرجه النسائي .

الرابعة : عن أبي كثير عنه بلفظ أبي سلمة إلا أنه قال :

« لا تشترط المرأة طلاق أختها . . . » .

أخرجه أحمد (٣١١/٢) .

الخامسة : عن أبي صالح عن أبي هريرة به دون قوله :

« لتستفرغ . . . » . أخرجه أحمد (٥١٢/٢) .

١٨٩٥ - (حديث ابن عمر أن النبي ﷺ « نهى عن الشغار » متفق

عليه) . ص ١٧٣

صحيح . أخرجه البخاري (٤٢٣/٣ و ٤٤٠/٤) ومسلم (١٣٩/٤)

وأبو داود أيضاً (٢٠٧٤) والنسائي (٨٥/٢ و ٨٦) والترمذي (٢١٠/١)

والدارمي (١٣٦/٢) وابن ماجه (١٨٨٣) وابن أبي شيبة (٢/٦٤/٧) وابن

الجارود (٧٢٠ و ٧١٩) والبيهقي (١٩٩/٧) وأحمد (٧/٢ و ١٩ و ٣٥ و ٦٢

و ٩١) من طرق عن نافع عن ابن عمر به . وزاد الشيخان وغيرهما :

« أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ، ليس بينهما

صداق » .

وفي رواية لها أن هذا التفسير من قول نافع .

وفي لفظ لمسلم وأحمد وغيرهما :

« لا شغار في الإسلام » .

وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وفي الباب عن أبي هريرة .

أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه وابن أبي شيبة وأحمد (٢ / ٢٨٦ و ٤٣٩ و ٤٩٦) عن الأعرج عنه .

وعن أنس مرفوعاً بلفظ :

« لا شغار في الإسلام » .

أخرجه ابن ماجه (١٨٨٥) وابن حبان (١٢٦٩) وأحمد (٣ / ١٦٢ و ١٦٥ - ١٩٧) من طريق ثابت وغيره عنه .

قلت : وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

وعن عمران بن حصين مرفوعاً به .

أخرجه ابن أبي شيبة (٧ / ٦٥ / ١) والنسائي وابن حبان (١٢٧٠) والطيالسي (٨٣٨) وأحمد (٤ / ٤٢٩ و ٤٣٩ و ٤٤٣) من طريق الحسن عنه .

وأحمد (٤ / ٤٤١) من طريق محمد بن سيرين عنه .

وعن جابر مرفوعاً بلفظ الكتاب .

أخرجه مسلم والبيهقي وأحمد (٣ / ٣٢١ و ٣٣٩) ، وزاد البيهقي في رواية :

« والشغار أن ينكح هذه بهذه ، بغير صداق ، بضع هذه صداق هذه ، وبضع هذه صداق هذه » .

وإسنادها صحيح .

وفي الباب عن معاوية بن أبي سفيان ويأتي في الكتاب بعده .

١٨٩٦ - (عن الأعرج: « أن العباس بن عبد الله بن عباس أنكح
عبدالرحمن بن الحكم ابنته ، وأنكحه عبدالرحمن ابنته وكانا جعلاً صداقاً
فكتب معاوية إلى مروان يأمره أن يفرق بينهما ، وقال في كتابه : هذا
الشغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ » . رواه أحمد وأبو داود) ص ١٧٢
حسن . أخرجه أحمد (٩٤ / ٤) وأبو داود (٢٠٧٥) وكذا ابن حبان
(١٢٦٨) من طريق ابن إسحاق حدثني عبد الرحمن بن هرمز الأعرج به .
قلت : وهذا إسناد حسن .

١٨٩٧ - (حديث « لعن الله المحلل والمحلل له » رواه أبو داود
وابن ماجه والترمذي) . ص ١٧٣

صحيح . وهو من حديث عبدالله بن مسعود ، وأبي هريرة ، وعلي بن أبي
طالب وجابر بن عبدالله ، وابن عباس ، وعقبة بن عامر .

١ - حديث ابن مسعود ، وله طريقان .

الأولى : عن أبي قيس عن هزيل بن عبد الرحمن عنه بلفظ :

« لعن رسول الله المحلل والمحلل له » .

أخرجه النسائي (٩٨ / ٢) والترمذي (٢٠٩ / ١) والدارمي (١٥٨ / ٢)
وابن أبي شيبة (٤٤ / ٧ - ٤٥) والبيهقي (٢٠٨ / ٧) وأحمد (٤٤٨ / ١) و
(٤٦٢) وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وقال الحافظ في « التلخيص » (١٧٠ / ٣) :

« وصححه ابن لقطان وابن دقيق العيد على شرط البخاري » .

قلت : وهو كما قالاً .

والأخرى : عن أبي الواصل عنه به .

أخرجه أحمد (٤٥٠ / ١ - ٤٥١) ، ثنا زكريا بن عدي قال : حدثنا
عبيد الله عن عبد الكريم عنه .

وعزاه الحافظ لإسحاق في « مسنده » بهذا الإسناد ، وسكت عليه ،
ورجاله ثقات رجال مسلم غير أبي الواصل ، وهو مجهول كما قال الحسيني .

ثم ذكر له الحافظ طريقاً ثالثة أخرجها عبد الرزاق من طريق عبد الله بن مرة
عن الحارث عن ابن مسعود .

قلت : والحارث هذا هو الأعور وهو ضعيف ، والمحفوظ عنه عن علي كما
يأتي .

٢ - حديث أبي هريرة ، يرويه عبد الله بن جعفر المخرمي عن عثمان بن
محمد الأحنسي عن المقبري عنه به .

أخرجه ابن أبي شيبة (٧ / ٤٥ / ١) وابن الجارود (٦٨٤) والبيهقي وأحمد
(٣٢٣ / ٢) من طريقين عن المخرمي به .

ورواه مروان الطاطري عن عبد الله بن جعفر قال : حدثنا عبد الواحد بن
أبي عون عن سعيد المقبري عن أبي هريرة به .

ذكره ابن أبي حاتم في « العلل » (٤١٣ / ١) وقال :

« قال أبي : إنما هو عبد الله بن جعفر عن عثمان الأحنسي » .

قلت : يعني أن الصواب ما ذكرنا من الطريقين المشار إليهما .

وعزاه الحافظ لإسحاق أيضاً والبزار والترمذي في « العلل » ، وحسنه
البخاري .

٣ - حديث علي بن أبي طالب . يرويه الحارث عنه بلفظ الكتاب .

(١) الأصل « بن »

أخرجه أبو داود (٢٠٧٦) والترمذي وابن ماجه (١٩٣٥) والبيهقي وأحمد (٨٣/١ و٨٧ و٨٨ و٩٣ و١٠٧ و١٢١ و١٣٣ و١٥٠ و١٥٨) من طرق عن الشعبي عنه وعند أحمد من طريق أبي إسحاق أيضاً عنه .

والخارث هو الأعور وهو ضعيف . ورواه مجالد عن الشعبي عن جابر بن عبدالله وعن الخارث عن علي قال : فذكره .

هكذا أخرجه ابن عدي في « الكامل » (١ / ٢٤) وصححه ابن السكن ، وأعله الترمذي ، فقال :

« حديث جابر وعلي معلول قال : وهذا حديث ليس إسناده بالقائم ، لأن مجالد ابن سعيد ، قد ضعفه بعض أهل العلم منهم أحمد بن حنبل . وروي عبدالله بن نمير هذا الحديث عن مجالد عن عامر عن جابر عبدالله عن النبي ﷺ ، وهذا وهم ، وهم فيه ابن نمير ، والحديث الأول أصح ، وقد روى مغيرة وابن أبي خالد وغير واحد عن الشعبي عن الخارث عن علي » .

قلت : حديث ابن نمير في « مصنف ابن أبي شيبة » (١ / ٤٥ / ٧) هكذا : ابن نمير عن مجالد عن عامر بن عبدالله عن علي به .

فالظاهر أن في نسخة « المصنف » تحريفاً . والله أعلم .
٤ - وأما حديث جابر ، فيرويه مجالد عن الشعبي عنه .
وتقدم الكلام عليه آنفاً .

٥ - حديث ابن عباس يرويه زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عنه مرفوعاً به . أخرجه ابن ماجه (١٩٣٤) وزمعة وسلمة كلاهما ضعيف .

٦ - حديث عقبة بن عامر ، يرويه أبو مصعب مشرح بن هاعان قال : قال عقبة بن عامر قال رسول الله ﷺ :

« ألا أخبركم بالتيس المستعار؟ قالوا : بلى يا رسول الله قال : هو المحلل ، لعن الله المحلل ، والمحلل له » .

أخرجه ابن ماجه (١٩٣٦) ، حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح المصري : ثنا أبي . قال : سمعت الليث بن سعد يقول : قال لي أبو مصعب مشرح بن هاعان به .

ومن هذا الوجه أخرجه الحاكم (١٩٨ / ٢) والبيهقي (٢٠٨ / ٧) دون قوله :

« لي » وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي . قم قال الحاكم :

« وقد ذكر أبو صالح كاتب الليث عن ليث سماعه من مشرح » .

ثم ساقه من طريقه : ثنا الليث بن سعد . سمعت مشرح بن هاعان به . وقال :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي أيضاً .

وقال البوصيري في « الزوائد » (ق ١ / ١٢٣) :

« هذا إسناد مختلف فيه من أجل أبي مصعب » .

قلت : والمتقرر فيه أنه حسن الحديث ، ولهذا قال عبد الحق الأشبيلي في « أحكامه » (ق ١ / ١٤٢) : « وإسناده حسن » .

وكذلك حسنه شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه « إبطال الحيل » (١٠٥ - ١٠٦) من « الفتاوى » له .

وقد أعل بعله أخرى . فقال ابن أبي حاتم في « العلل » (٤١١ / ١) بعد أن ذكره من طريق أبي صالح وعثمان بن صالح عن الليث به :

« قال أبو زرعة : وذكرت هذا الحديث ليحيى بن عبدالله بن بكير ، وأخبرته برواية عبدالله بن صالح وعثمان بن صالح ، فأنكر ذلك إنكاراً شديداً ، وقال : لم يسمع الليث من مشرح شيئاً ، ولا روى عنه شيئاً ، وإنما حدثني الليث بن سعد بهذا الحديث عن سليمان بن عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ قال أبو زرعة : والصواب عندي حديث يحيى يعني ابن عبدالله بن بكير » .

قال الحافظ في « التلخيص » (١٧٠ / ٣) :

« وحكى الترمذي عن البخاري أنه استنكره . ورواه ابن قانع في معجم الصحابة » من رواية عبيد بن عمير عن أبيه عن جده . وإسناده ضعيف .

١٨٩٨ - (روى نافع عن ابن عمر أن رجلاً قال له : تزوجتها أهلها لزوجها لم يأمرني ولم يعلم قال : لا إلا نكاح رغبة إن أعجبتك أمسكتها وإن كرهتها فارقتها، قال: وإن كنا نعهده على عهد رسول الله ﷺ سفاحاً . وقال لا يزالا زانيين وإن مكثا عشرين سنة إذا علم أنه يريد أن يحلها) . ص ١٧٣ صحيح . أخرجه الطبراني في « الأوسط » (٢ / ١٧٤) والحاكم (١٩٩ / ٢) والبيهقي (٢٠٨ / ٧) من طريق أبي غسان محمد بن مطرف المدني عن عمر بن نافع عن أبيه أنه قال :

« جاء رجل إلى ابن عمر رضي الله عنهما فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثاً ، فتزوجها أخ له من غير مؤامرة منه ليحلها لأخيه ، هل تحل للأول ؟ قال : لا ، إلا نكاح رغبة ، كنا نعد هذا سفاحاً على عهد رسول الله ﷺ . » وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين » . ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا .

وقال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢٦٧ / ٤) :

« رواه الطبراني في « الأوسط » ، ورجاله رجال الصحيح » .

وأخرج ابن أبي شيبة (٢ / ٤٤ / ٧) عن عبد الملك بن المغيرة بن نوفل :

« أن ابن عمر سئل عن تحليل المرأة لزوجها ؟ فقال : ذلك السفاح ! لو أدرككم عمر ، لنكلكم » .

قلت : وإسناده صحيح .

وللحديث شاهد مرسل عن عمرو بن دينار :

« أنه سئل عن رجل طلق امرأته فجاء رجل من أهل القرية بغير علمه ولا علمها ، فأخرج شيئاً من ماله ، فتزوجها به ليحلها له ، فقال : لا ، ثم ذكر أن النبي ﷺ سئل عن مثل ذلك ؟ فقال : لا ، حتى ينكحها مرتغياً لنفسه ، حتى يتزوجها مرتغياً لنفسه ، فإذا فعل ذلك ، لم يحل له حتى يذوق العسيلة » .
أخرجه ابن أبي شيبة (١/٤٥/٧) .

قلت : وهو مرسل صحيح الإسناد ، رجاله رجال الصحيح ، غير موسى ابن أبي الفرات وهو ثقة ، وثقه ابن معين وأبو حاتم .

١٨٩٩ - (جاء رجل إلى ابن عباس فقال : إن عمي طلق امرأته ثلاثاً أيحلها له رجل ؟ قال : من يخادع الله يخدعه ») .

١٩٠٠ - (روى أبو حفص بإسناده عن محمد بن سيرين قال « قدم مكة رجل ومعه إخوة له صغار وعليه إزار من بين يديه رقعة ومن خلفه رقعة ، فسأل عمر فلم يعطه شيئاً . فبينما هو كذلك إذ نزع الشيطان بين رجل من قریش وبين امرأته فطلقها ثلاثاً فقال : هل لك أن تعطي ذا الرقعتين شيئاً ويحك لي ؟ قالت : نعم إن شئت » رواه سعيد بنحوه) .

أخرجه البيهقي (٧/٢٠٩) من طريق الشافعي أنبأ سعيد بن سالم عن ابن جريج قال : أخبرت عن ابن سيرين به نحوه .

قلت : وهذا إسناد ضعيف منقطع في موضعين :

الأول : بين ابن سيرين وعمر .

والآخر : بين ابن سيرين وابن جريج .

١٩٠١ - (حديث الربيع بن سبرة قال : « أشهد على أبي أنه حدث أن رسول الله ﷺ نهى عنه في حجة الوداع . وفي لفظ : أن رسول الله ﷺ حرم متعة النساء » رواه أبو داود) . ص ١٧٤

شاذ بهذا اللفظ . أخرجه أبو داود (٢٠٧٢) وعنه البيهقي (٧/٢٠٤) وأحمد (٣/٤٠٤) من طريق إسماعيل بن أمية عن الزهري قال :

« كنا عند عمر بن عبد العزيز ، فتذاكرنا متعة النساء ، فقال رجل يقال له : ربيع بن سبرة . . . » .

قلت : فذكره باللفظ الأول . وقال البيهقي :

« كذا قال ، ورواية الجماعة عن الزهري أولى » .

يعني : أن ذكر « حجة الوداع » فيه شاذ ، خالف فيه إسماعيل بن أمية رواية الجماعة وهم كما ذكر قبل : معمر وابن عيينة وصالح بن كيسان ، فقالوا : « عام الفتح » .

أما رواية معمر ، فهي عند مسلم (٤/١٣٣) وابن أبي شيبة في « المصنف » (٧/٤٤٤ / ١) والبيهقي وأحمد من طريق إسماعيل بن علي عن معمر به مختصراً بلفظ :

« نهي يوم الفتح عن متعة النساء » .

وأخرجه أبو داود (٢٠٧٣) من طريق عبد الرزاق أخبرنا معمر به دون قوله « يوم الفتح » . وهذا اللفظ الثاني في الكتاب . وهو رواية لأحمد .

وأما رواية ابن عيينة فهي عند الدارمي (٢/١٤٠) : أخبرنا محمد بن يوسف ثنا ابن عيينة به .

وتابعه الحميدي ثنا سفيان به .

أخرجه البيهقي .

وأخرجه مسلم وأحمد عن سفيان دون قوله : « يوم الفتح » .

وأما رواية صالح بن كيسان ، فوصلها مسلم (٤/١٣٣) .

فهذه الروايات التي ذكرنا تدل على وهم إسماعيل بن أمية على الزهري في

قوله عنه :

« في حجة الوداع » .

وإن الصواب رواية الجماعة عن الزهري :

« يوم الفتح » .

ويؤكد ذلك ، أن الزهري تابعه عليه جماعة منهم عبد الملك وعبد العزيز ابنا الربيع بن سبرة وعمارة بن غزية كلهم قالوا : عن الربيع : « عام الفتح » .
ويأتي تخريج أحاديثهم في الحديث الذي بعد هذا .

فإن قيل : قد رواه عبد العزيز بن عمر عن الربيع بن سبرة عن أبيه قال :

« خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة في حجة الوداع . . . » الحديث وفيه ذكر متعة الحج ، ومتعة النكاح هذه . وقصة سبرة وصاحبه مع المرأة التي عرضا عليها أن يتمتع أحدهما بها على نحو رواية عمارة بن غزية الآتية في تخريج الحديث المشار إليه ، وزاد في آخرها :

« فلما أصبحت غدوت إلى المسجد ، فسمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يخطب يقول : من كان منكم تزوج امرأة إلى أجل فليعطها ما سمي لها ، ولا يسترجع مما أعطها شيئاً ، وليفارقها ، فإن الله قد حرمها إلى يوم القيامة » .

أخرجه أحمد (٤٠٤ / ٣ - ٤٠٥) بهذا التام ، وابن الجارود (٦٩٩) وأخرجه الدارمي (١٤٠ / ٢) وابن ماجه (١٩٦٢) والطحاوي (١٤ / ٢) دون متعة الحج ، وكذلك مسلم والبيهقي ولكنهما لم يذكر « حجة الوداع » .

والجواب : أن عبد العزيز هذا قد اضطرب عليه فيه ، كما يشعرك بذلك التأمل فيما سقته من التخريج لحديثه ، فبعضهم ذكر فيه المتعتين ، وبعضهم لم يذكر فيه إلا متعة الحج ، ولا ذكروا أنها كانت في حجة الوداع ، فهذا كله يدل على أنه (أعني عبد العزيز) لم يضبط حديثه ، وذلك مما لا يستبعد منه ، فإنه متكلم فيه من قبل حفظه مع كونه من رجال الشيخين ، وقد لخص كلام الأئمة فيه الحافظ ابن حجر في « التقریب » فقال :

« صدوق يخطيء » .

فمثله لا يحتاج به فيما خالف فيه الثقات من سميना لو تفرد الواحد منهم بمخالفته فكيف وهم جميع ؟

أضف إلى ذلك أن أباه عمر بن عبد العزيز (الخليفة الراشد) قد تابعه على الحديث في الجملة ، ولكنه لم يذكر فيه تاريخ القصة ، ولفظه :

« أن رسول الله ﷺ نهى عن المتعة ، وقال : إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة ، ومن أعطى شيئاً فلا يأخذه » .

أخرجه مسلم (٤ / ١٣٤) ، وقد أشار الحافظ في « الفتح » (٩ / ١٣٩) إلى إعلال هذا الحديث وقال : « فلا يصح من الروايات شيء بغير علة إلا غزوة الفتح » .

١٩٠٢ - (لمسلم عن سبرة) « أمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة عام

الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج حتى نهانا عنها » . ص ١٧٥

صحيح . أخرجه مسلم (٤ / ١٣٢ - ١٣٣) والبيهقي من طريق عبد الملك بن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه عن جده قال : فذكره .

وتابعه عمارة بن غزية عن الربيع بن سبرة به أتم منه ولفظه :

« أن أباه غزاه مع رسول الله ﷺ فتح مكة ، قال : فأقمنا بها خمس عشرة (ثلاثين بين ليلة ويوم) ، فأذن لنا رسول الله ﷺ في متعة النساء ، فخرجت أنا ورجل من قومي ، ولي عليه فضل في الجمال ، وهو قريب من الدمامة ، مع كل واحد منا برد ، فبردي خلقتُ ، وأما برد ابن عمي ، فبرد جديد غض ، حتى إذا كنا بأسفل مكة أو بأعلاها ، فتلقتنا فتاة مثل البكرة العنطنة ، فقلنا : هل لك أن يستمتع منك أحدنا ؟ قالت : وماذا تبدلان ؟ فنشركل واحد منا برده فجعلت تنظر إلى الرجلين ، ويراهما صاحبي تنظر إلى عطفها ، فقال : إن برد هذا خلق ، وبردي جديد غض ، فنقول : برد هذا لا بأس به ثلاث مرار ، أو مرتين ، ثم استمتعت منها ، فلم أخرج حتى حرهما رسول الله ﷺ » .

أخرجه مسلم (١٣١ / ٤ - ١٣٢) والبيهقي وأحمد (٤٠٥ / ٣) وزاد بعد قوله : « أن يستمتع منك أحدنا » ؟ :

« قالت : وهل يصلح ذلك ؟ قال : قلنا : نعم » .

وهو رواية لمسلم .

وتابعه عبد العزيز بن الربيع بن سبرة بن معبد ، قال : سمعت أبي ربيع ابن سبرة يحدث عن أبيه سبرة بن معبد :

« أن نبي الله ﷺ عام فتح مكة أمر أصحابه بالتمتع من النساء ، قال : فخرجت أنا وصاحب لي . . . » الحديث نحوه .

أخرجه مسلم والبيهقي (٢٠٢ / ٧) وأحمد (٤٠٤ / ٣) .

١٩٠٣ - (حكي عن ابن عباس : « الرجوع عن قوله بجواز المتعة ») ١٧٥ / ٢ .

ضعيف . أخرجه الترمذي (٢٠٩ - ٢١٠) والبيهقي (٢٠٥ / ٧) -

(٢٠٦) من طريق موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب عن ابن عباس قال :

« إنما كانت المتعة في أول الإسلام ، كان الرجل يقدم البلدة ، ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة ، بقدر ما يرى أنه يقيم ، فتحفظ له متاعه ، وتصلح له شئيه حتى نزلت الآية (إلا على أزواجهم أو ما ملكت إيمانهم) » .

هذا لفظ الترمذي ، وقال البيهقي :

« وتصلح له شأنه حتى نزلت هذه الآية (حرمت عليكم أمهاتكم) إلى

آخر الآية ، فنسخ الله عز وجل الأولى فحرمت المتعة ، وتصديقها من القرآن (إلا على أزواجهم أو ما ملكت إيمانهم) وما سوى هذا الفرج فهو حرام » .

وسكت عليه هو والترمذي ! وموسى بن عبيدة ضعيف ، وكان عابداً .

ولذلك قال الحافظ في « الفتح » (١٤٨ / ٩) :

« . . . فإسناده ضعيف ، وهو شاذ مخالف لما تقدم من علة إباحتها ،

قلت : يشير إلى ما أخرجه البخاري عن أبي حمزة قال :

« سمعت ابن عباس يسأل عن متعة النساء ؟ فرخص ، فقال له مولى له :

إنما ذلك في الحال الشديد ، وفي النساء قلة ، أو نحوه ، فقال ابن عباس :
نعم » .

وأخرجه الطحاوي (١٥ / ٢) والبيهقي (٢٠٤ / ٧) بلفظ :

« إنما كان ذلك في الجهاد والنساء قليل ... » .

وليس عندهما ، « فرخص » .

وهذا بظاهره يدل على أنه رجع عن القول بإباحة المتعة إطلاقاً ، إلى القول
بعدم جوازها مطلقاً أو مقيدة بحال عدم وجود الضرورة ، وكأنه رجع إلى ذلك
بعد أن عارضه جماعة من الصحابة في إطلاقه القول بإباحتها ، فروى البخاري
(٣٤١ / ٤) عن محمد بن علي :

« أن علياً رضي الله عنه - قيل له : إن ابن عباس لا يرى بمتعة النساء
بأساً فقال : إن رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خيبر ، وعن لحوم الحمر الأنسية » .

وأخرجه مسلم وغيره دون ذكر ابن عباس فيه . وفي رواية لمسلم عنه :

« سَمِعَ علي بن أبي طالب يقول لفلان : إنك رجل تائه نهانا رسول الله
ﷺ ... » . فذكره .

وكذلك رواه النسائي (٩٠ / ٧) .

ورواه أحمد (١٤٢ / ١) بلفظ :

« قال لابن عباس وبلغه أنه رخص في متعة النساء ، فقال له علي بن أبي

طالب : إن رسول الله ﷺ قد نهى ... » .

ورواه الطبراني في « الأوسط » (١ / ١٧٤ / ١) بلفظ :

« تكلم علي وابن عباس في متعة النساء ، فقال له علي : إنك امرؤ

تائه ... » .

وعن سالم بن عبدالله قال :

« أتى عبدالله بن عمر ، فقيل له ابن عباس يأمر بنكاح المتعة ، فقال ابن عمر : سبحان الله! ما أظن أن ابن عباس يفعل هذا ، قالوا : بلى إنه يأمر به ، قال : وهل كان ابن عباس إلا غلاماً صغيراً ، إذ كان رسول الله ﷺ ، ثم قال ابن عمر : نهانا عنها رسول الله ﷺ ، وما كنا مسافحين . »

قلت : وإسناده قوي كما قال الحافظ في « التلخيص » (١٥٤ / ٣) .

وعن نافع عن ابن عمر :

« سئل عن المتعة ؟ فقال : حرام ، فقيل له : إن ابن عباس يفتي بها ، فقال : فهلا سرموم^(١) بها في زمان عمر . »

أخرجه ابن أبي شيبة (٤٤ / ٧) بإسناد صحيح على شرط الشيخين .

وعن ابن شهاب أخبرني عن عروة بن الزبير :

« أن عبدالله بن الزبير قام بمكة ، فقال : إن ناساً أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتون بالمتعة يعرض برجل ، فناداه فقال : إنك جلف جاف ، فلعمري لقد كانت المتعة تفعل على عهد إمام المتقين (يريد رسول الله ﷺ) ، فقال له ابن الزبير: فجرب بنفسك ، فوالله لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك . »

قال ابن شهاب : فأخبرني خالد بن المهاجر بن سيف الله أنه بينا هو جالس عند رجل جاءه رجل ، فاستفتاه في المتعة ، فأمره بها ، فقال له ابن أبي عمرة الأنصاري : مهلاً ، ما هي ، والله لقد فعلت في عهد إمام المتقين ، قال ابن أبي عمرة : إنها كانت رخصة في أول الإسلام لمن اضطر إليها كالميتة والدم ولحم الخنزير ، ثم أحكم الله الدين ونهى عنها .

أخرجه مسلم (١٣٣ / ٤ - ١٣٤) والبيهقي (٢٠٥ / ٧) وفي رواية له :

« يعرض بابن عباس . » وزاد في آخرها :

« قال ابن شهاب : وأخبرني عبيدالله :

(١) كذا الأصل بدون إعجام .

أن ابن عباس كان يفتي بالمتعة ، ويغمص ذلك عليه أهل العلم ، فأبى
ابن عباس أن ينتكل عن ذلك حتى طفق بعض الشعراء يقول :

..... يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس؟

هل لك في ناعم خود مبتلة

تكون مثواك حتى مصدر الناس .

قال : فازداد أهل العلم بها قدراً ، ولها بغضاً حين قيل فيها الأشعار .

قلت : وإسنادها صحيح . ولها طريق أخرى عنده بنحوه وزاد :

« فقال ابن عباس : ما هذا أردت ، وما بهذا أفتيت ، إن المتعة لا تحل إلا

لمضطر ، ألا إنما هي كالميتة والدم ولحم الخنزير » .

وفيه الحسن بن عمارة وهو متروك كما في « التقريب » .

ثم روى من طريق ليث عن ختنه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه

قال في المتعة :

« هي حرام كالميتة والدم ولحم الخنزير » .

وليث هو ابن أبي سليم وهو ضعيف أيضاً .

وجملة القول : أن ابن عباس رضي الله عنه روي عنه في المتعة ثلاثة

أقوال :

الأول : الإباحة مطلقاً .

الثاني : الإباحة عند الضرورة .

والآخر : التحريم مطلقاً ، وهذا مما لم يثبت عنه صراحة، بخلاف القولين

الأولين ، فهما ثابتان عنه .

والله أعلم .

فصل

١٩٠٤ - (حديث عروة عن عائشة: « أن بريرة أعتقت وكان زوجها عبداً فخيرها رسول الله ﷺ » رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وصححه) . ص ١٧٧

صحيح . وقد مضى تحريجه وذكر طرقة تحت الحديث (١٨٧٣) .

١٩٠٥ - («خبر الأسود عن عائشة أنه ﷺ خير بريرة وكان زوجها حراً . رواه النسائي»).

شاذ بهذا اللفظ ، سبق بيانه عند الحديث المشار إليه آنفاً .

١٩٠٦ - (وروى القاسم وعروة عنها: « أنه كان عبداً » . رواه البخاري) .

صحيح . لكن البخاري لم يروه لا عن القاسم ، ولا عن عروة ، وإنما أخرجهم عن الأول منهما النسائي ، وعن الآخر مسلم وغيره ، كما سبق بيانه عند الحديث الذي سبقت الإشارة إليه آنفاً .

١٩٠٧ - (قال ابن عباس: « كان زوج بريرة عبداً أسود لبني المغيرة يقال له : مغيث » رواه البخاري وغيره) .

صحيح . وتقدم تحريجه تحت حديث عائشة المتقدم برقم (١٨٧٣) .

١٩٠٨ - (قوله ﷺ لبريرة « إن قربك فلا خيار لك » رواه أبو

داود) . ص ١٧٧

ضعيف . هو من حديث عائشة وفيه عنعنة ابن إسحاق ، وقد سبق تخريجه
تحت الحديث (١٨٧٣) لكن قال الحافظ في « التلخيص » (١٧٨ / ٣) بعد
أن عزاه لأبي داود :

« رواه البزار من وجه آخر عنها » .

ولم يتكلم على إسناده بشيء :

وظني أنه من الوجه الذي أخرجه البيهقي (٢٢٥ / ٧) من طريق محمد بن
إبراهيم الشامي : ثنا شعيب بن إسحاق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة
به نحوه . وقال :

« تفرد به محمد بن إبراهيم » .

قلت : وهو متهم بالوضع فلا يتقوى الحديث به .

١٩٠٩ - (روى نافع عن ابن عمر : « أن لها الخيار ما لم يمسه ») .

رواه مالك (١٧٨ / ٢)

صحيح . أخرجه مالك في « الموطأ » (٢٦ / ٥٦٢ / ٢) عن نافع به أنه
كان يقول في الأمة تكون تحت العبد فتعتق :

« إن الأمة لها . . . » .

وهذا سند صحيح . وتابعه عبيدالله عن نافع به .

أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (١ / ٢٥ / ٧) .

بَابُ حُكْمِ الْعَيُوبِ فِي النِّكَاحِ

١٩١٠ - (روى أبو عبيد بإسناده عن سليمان بن يسار أن ابن سند تزوج امرأة وهو خصي فقال له عمر : أعلمتها ؟ قال : لا . قال : أعلمها ثم خيرها) ١٧٨/٢ .

لم أقف على إسناده . وقد رواه ابن أبي شيبة (٢/٧٠/٧) عن سليمان : « أن عمر بن الخطاب رفع إليه خصي تزوج امرأة ، ولم يعلمها ، ففرق بينهما » .

وإسناده هكذا : نازيد بن الحباب قال : حدثني يحيى بن أيوب المصري قال حدثني يزيد بن أبي حبيب عن بكير بن عبدالله بن الأشج عن سليمان بن يسار .

قلت : وهذا سند صحيح على شرط مسلم لو كان سليمان سمع من عمر ، فقد ولد بعد وفاته بسنة أو أكثر .

١٩١١ - (روي عن عمر وعثمان وابن مسعود والمغيرة بن شعبة « أن العنين يؤجل سنة ») .

صحيح . عن ابن مسعود ، فقط .

١ - أما عن عمر ، فيرويه سعيد بن المسيب عنه أنه قال في العنين :

« يؤجل سنة ، فإن قدر عليها ، وإلا فرق بينهما ، ولها المهر وعليها العدة » .

أخرجه البيهقي (٢٢٦/٧) وقال :

« ورواه ابن أبي ليلى عن الشعبي عن عمر رضي الله عنه مرسلأً أنه كان يؤجل سنة . وقال فيه : لا أعلمه إلا من يوم يرفع إلى السلطان » .

وتعقبه ابن التركماني بقوله :

« قلت تخصيص هذا أنه مرسل يوهم أن الأول متصل ، وليس كذلك لأن روايات ابن المسيب كلها منقطعة » .

وأخرجه ابن أبي شيبة (١/٢٤/٧) من الوجهين عن عمر .

وتابعه عنده محمد بن سالم عن الشعبي به .

ومحمد بن سالم هو الهمداني وهو ضعيف كابن أبي ليلى .

ثم أخرجه من طريق ثالثة عن أشعث عن الحسن عن عمر .

وهذا منقطع أيضاً .

٢ - وأما أثر عثمان ، فلم أقف عليه ، وغالب الظن أن قوله « عثمان » خطأ من الناسخ أو الطابع ، وإلا فسبق قلم من المصنف ، والصواب « علي » ، فإنه مروى عنه ، وله عنه طريقان :

الأولى : عن محمد بن إسحاق عن خالد بن كثير عن الضحاك عنه قال :

« يؤجل سنة ، فإن وصل ، وإلا فرق بينهما ، فالتمسنا من فضل الله .

يعني العين » .

أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي .

قلت : ورجاله ثقات لكنه منقطع بين الضحاك وهو ابن مزاحم الهلالي

وعلي ، ومحمد بن إسحاق وهو مدلس ، وقد عنعنه .

الثانية : عن أبي إسحاق عن هانئ بن هانئ قال :

« جاءت امرأة إلى علي رضي الله عنه حسناء جميلة ، فقالت : يا أمير المؤمنين هل لك في امرأة لا أيم ، ولا ذات زوج ، فعرف ما تقول ، فأتى بزوجها ، فإذا هو سيد قومه ، فقال : ما تقولُ فيما تقول هذه ؟ قال : هو ما ترى عليها ، قال : شيء غير هذا ، قال : لا ، قال : ولا من آخر السحر ؟ قال : ولا من آخر السحر ، قال : هلكت وأهلكت ، وإني لأكره أن أفرق بينكما » .

أخرجه البيهقي ، وحكى عن الشافعي رحمه الله أن هانئاً لا يعرف ، وأن أهل العلم لا يشبتون هذا الحديث لجهالتهم بهانئ .

وتعقبه ابن التركماني بقوله :

« قلت : هانئ معروف ، قال النسائي : ليس به بأس ، وأخرج له الحاكم في « المستدرک » وابن حبان في « صحيحه » وذكره في « الثقات » من التابعين . وأخرج الترمذي من روايته قوله عليه السلام في عمار : « مرحباً بالطيب » ثم قال : حسن صحيح » .

قلت : هانئ هذا ، قال ابن المديني : مجهول ، ولم يرو عنه غير أبي إسحاق السبيعي فلا تطمئن النفس لتوثيق من وثقه ، لا سيما وجلهم متساهلون في التوثيق والتصحيح ، ولذلك قال الحافظ في « التقریب » :

« مستور » .

٣- وأما أثر ابن مسعود ، فيرويه سفيان عن الركين عن أبيه وحصين بن قبيصة عن عبدالله أنه قال :

« يؤجل العين سنة ، فإن جامع ، وإلا فرق بينهما » .

أخرجه ابن أبي شيبة (٧/٢٣/٢) : وكيع عن سفيان به .

وتابعه شعبة : حدثني الركين عن حصين به . لم يذكر عن أبيه .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم ، فإن رجاله كلهم ثقات من

رجاله سوى حصين بن قبيصة ، لكن روايته متابعة ، ثم هو ثقة .

٤ - وأما أثر المغيرة ، فيرويه سفيان أيضاً عن الركين عن أبي حنظلة
النعمان عنه :

« أنه أجل العنين سنة » .

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣ / ٧ - ٢٤) : وكيع عن شعبان به .

قلت : وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال مسلم كما تقدم آنفاً غير أبي
حنظلة هذا فلم أعرفه ، ويغلب على الظن أن (أبي) محرفة عن (ابن) فإن في
هذه الطبقة « النعمان بن حنظلة ، ويقال نعيم بن حنظلة ويقال غير ذلك . روى
عن عمار بن ياسر وعنه الركين بن الربيع . وثقه العجلي وابن حبان ، وحسن
إسناد حديث له ابن المديني ، وفي « التقريب » :
« مقبول » .

وتابعه شعبة : حدثني الركين قال : سمعت أبا طلق يقول : إن المغيرة بن
شعبة أجل العنين سنة .

أخرجه البيهقي ، وأفاد بأن قوله « أبا طلق » وهم من شعبة ، فإنه روى
من طريق يحيى بن سعيد القطان ، قال :

« قيل لسفيان بن سعيد : إن شعبة يخالفك في حديث المغيرة بن شعبة في
العينين يؤجل سنة ، وترويان عن الركين ، تقول أنت : « أبو النعمان » ، وهو
يقول : « أبو طلق » ، فضحك سفيان وقال :

كنت أنا وشعبة عند الركين فمر ابن لأبي النعمان يقال له أبو طلق فقال
الركين : سمعت أبا أبي طلق ، فذهب على شعبة (أبا أبي طلق) فقال : (أبو
طلق) .

قلت : وفي هذه القصة فائدتان :

الأولى : أن النعمان هذا يكنى بأبي النعمان . وهي فائدة لم تذكر في كتب

التراجم . ويحتمل أن يكون ذلك من الاختلاف في اسمه ، فبعضهم يقول النعمان ، وبعضهم أبو النعمان . والله أعلم .

والأخرى : أن ما وقع في « المصنف » « أبي حنظلة » محرف كما سبق ، لأن كنيته إنما هي أبو النعمان . إلا أن يقال ما ذكرنا آنفاً من الاحتمال . والله أعلم .

ثم رأيت الدارقطني قد أخرجه في سننه (٤١٨) من طريق سفيان عن الركين بن الربيع فقال : عن أبي النعمان قال : أتيت المغيرة بن شعبة في العنين فقال : « يؤجل سنة » .

١٩١٢ - (حديث « أن النبي ﷺ تزوج امرأة من بني غفار فرأى بكشحها بياضاً فقال لها : البسي ثيابك والحقي بأهلك » رواه أحمد وسعيد في « سننه ») . ١٧٩ / ٢ .

ضعيف جداً . أخرجه أحمد (٤٩٣ / ٣) : ثنا القاسم بن مالك المزني أبو جعفر قال أخبرني جميل بن زيد قال : صحبت شيخاً من الأنصار ذكر أنه كانت له صحبة ، يقال له : كعب بن زيد ، أو زيد بن كعب فحدثني :

« أن رسول الله ﷺ تزوج امرأة من بني غفار ، فلما دخل عليها ، وضع ثوبه ، وقعد على الفراش ، أبصر بكشحها بياضاً ، فانحاز عن الفراش ، ثم قال : خذي عليك ثيابك ، ولم يأخذ مما آتاها شيئاً » .

وتابعه أبو معاوية قال : ثنا جميل بن زيد به بلفظ الكتاب ، ليس في آخره : « ولم يأخذ مما آتاها شيئاً » .

أخرجه سعيد بن منصور قال : ثنا أبو معاوية به .

ذكره ابن الجوزي في « التحقيق » (٢ / ٩٢ / ٣) . وقال الحافظ ابن عبد الهادي في « التنقيح » (٢٨٧ / ٣) :

« وجميل بن زيد ، ليس بثقة قاله يحيى بن معين . وقال النسائي : ليس

بالقوي . وقال البخاري : « لا يصح حديثه ، يعني زيد بن كعب . وقد روى أبو بكر بن عياش عن جميل بن زيد قال : هذه أحاديث ابن عمر ، ما سمعت من ابن عمر شيئاً » .

وأخرجه الحاكم (٣٤ / ٤) من طريق أخرى عن أبي معاوية به ، وفيه الزيادة .

وتابعه جماعة آخرون عن جميل بن زيد به ، بعضهم يذكر الزيادة ، وبعضهم لا يذكرها .

أخرجه ابن أبي شيبه (٢ / ١٦ / ٧) وابن عدي في « الكامل (ق ١ / ٦٠) والبيهقي (٧ / ٢١٤ و ٢٥٦ - ٢٥٧) وقال ابن عدي :

« وجميل بن زيد يعرف بهذا الحديث ، واضطربت الرواة عنه ، وتلون فيه على ألوان » .

قلت : وقال البغوي في « معجم الحديث » فيه :

« ضعيف الحديث جداً ، والاضطراب في حديث الغفارية منه ، وقد روى عن ابن عمر أحاديث يقول فيها : سألت ابن عمر ، مع أنه لم يسمع من ابن عمر رضي الله عنهما شيئاً » .

ومن اضطرابه فيه رواية القاسم بن غصن عن جميل بن زيد عن ابن عمر أن النبي ﷺ تزوج امرأة من بني غفار . . الحديث ، وفيه الزيادة .

أخرجه ابن عدي (١ / ٦٠ - ٢) والبيهقي .

ورواه أبو بكر النخعي عن جميل بن زيد ثنا عبدالله بن عمر به دون الزيادة إلا أنه زاد مكانها :

« دلستم علي » .

أخرجه ابن عدي (٢ / ٦٠) والبيهقي (٧ / ٢١٣ - ٢١٤) وأبو نعيم في « الطب » (٢ / ٣٢ / ٢) .

وجملة القول أن الحديث ضعيف جداً لو هاء جميل بن زيد ، وتفرد به ، واضطرابه فيه .

نعم قد صح الحديث بلفظ آخر سيأتي في الكتاب (٢٠٦٤) .

١٩١٣ - (قال عمر رضي الله عنه « أيما امرأة غرّبها رجل بها جنون أو جذام أو برص فلها مهرها بما أصاب منها وصدّاق الرجل على من غره »
رواه مالك والدارقطني) . ١٧٩ / ٢

ضعيف أخرجه مالك (٩ / ٥٢٦ / ٢) والدارقطني (٤٠٢) وكذا ابن أبي شيبه (١ / ١٦ / ٧) والبيهقي (٧ / ٢١٤) من طرق عن يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب أنه قال : قال عمر بن الخطاب : فذكره ، واللفظ للدارقطني ، إلا أنه قال : « وصدّاق الرجل على وليها الذي غره » .

ولفظ مالك :

« أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام ، أو برص ، فمسها ، فلها صدّاقها كاملاً ، وذلك لزوجها غرم على وليها » .

ورجاله ثقات رجال الشيخين ، لكنه منقطع بين سعيد وعمر .

بَابُ نِكَاحِ الْكُفَّارِ

١٩١٤ - (حديث « ولدت من نكاح لا سفاح ») ١٨٢ / ٢
حسن . روي من حديث علي بن أبي طالب ، وعبدالله بن عباس ،
وعائشة ، وأبي هريرة .

١ - حديث علي ، له طريقان عنه :

الأولى : عن زكريا بن عمر المعروف بـ (الدشتي) ثنا ابن فضيل عن عطاء
ابن السائب عن ميسرة عنه مرفوعاً بلفظ :

« ولدت من آدم في نكاح ، لم يصبني عهر الجاهلية » .

أخرجه ابن شاذان في « فوائد ابن قانع وغيره » (ق ١ / ١٦٣) .

قلت : وهذا إسناد ضعيف فيه ثلاث علل :

أولاً : جهالة حال ميسرة وهو ابن يعقوب الطهوي صاحب راية علي ، لم
يوثقه غير ابن حبان ، وروى عنه جماعة .

ثانياً : عطاء بن السائب كان اختلط ، وسمع منه ابن فضيل بعد
اختلاطه .

ثالثاً : زكريا بن عمر الدشتي لم أجد من ترجمه .

الثانية : قال محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني : حدثنا محمد بن جعفر
العلوي قال : أشهد على أبي لحدثني عن أبيه عن جده عن علي مرفوعاً بلفظ :

« خرجت من نكاح ، ولم أخرج من سفاح ، من لدن آدم إلى أن ولدني أبي وأمي ، لم يصبني من سفاح الجاهلية شيء » .

أخرجه الرامهرمزي في « الفاصل بين الراوي والواعي » (ص ١٣٦)
والجرجاني السهمي في « تاريخ جرجان » (ص ٣١٨ - ٣١٩) وأبو نعيم في « اعلام النبوة » (١١ / ١) وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (١ / ٢٦٧ / ٢-١)
كلهم عن العدني به ، إلا أنه لم يقل « عن علي » في رواية عنه . وقد عزاه إلى « مسند العدني » السيوطي في « الدر المنثور » (٢ / ٢٩٤) و « الجامع الصغير » ، وعزاه للطبراني أيضاً في « الأوسط » تبعاً للهيثمي ، وقال هذا في « المجمع » (٨ / ٢١٤) :

« وفيه محمد بن جعفر بن محمد بن علي ، صحح له الحاكم في « المستدرک »
وقد تكلم فيه ، وبقية رجاله ثقات » .

قلت : وهو كما قال رجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير محمد بن جعفر هذا
قال الذهبي في « الميزان » :
« تكلم فيه » :

قلت : وقد أورده ابن عدي في « الكامل » (ق ١ / ٣٦٦) وقال :
« هو عم علي بن موسى الرضا » .

ولم يذكر فيه جرحاً صريحاً .

وقال الذهبي في « تاريخ الإسلام » (١ / ٢٩) :

« وهذا منقطع إن صح عن جعفر بن محمد ، ولكن معناه صحيح » .

قلت : يشير بذلك إلى الطعن في محمد بن جعفر العلوي . والانقطاع الذي أشار إليه هو بين جد محمد بن جعفر وهو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أبو جعفر الباقر ، فإنه لم يسمع من جده علي رضي الله عنه .

وله عن الباقر طريق أخرى مرسلأ . يرويه سفيان عن جعفر بن محمد عن

أبيه في قوله تعالى : (لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عتتم حريص عليكم) قال :

« لم يصبه شيء من ولادة الجاهلية ، قال : وقال النبي ﷺ : خرجت من نكاح غير سفاح . »

أخرجه ابن جرير في « التفسير » (٥٦ / ١١) والبيهقي (١٩٠ / ٧) وابن عساكر (٢ / ٢٦٧ / ١) وكذا عبدالرزاق في « المصنف » وابن أبي حاتم وأبو الشيخ كما في « الدر » .

قلت : وهذا مرسل صحيح الإسناد .

وأخرجه ابن سعد (٣١ / ١) من طريق أخرى عن جعفر به دون ذكر الآية .

٢ - حديث عبدالله بن عباس ، له عنه طرق :

الأولى : قال ابن سعد في « الطبقات » (٣٢ / ١) أخبرنا محمد بن عمر الأسلمي نا أبو بكر بن عبدالله بن أبي سبرة عن عبدالمجيد بن سهيل عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ :

« خرجت من لدن آدم من نكاح غير سفاح . »

ومن طريق ابن سعد أخرجه ابن عساكر .

قلت : وهذا إسناد واهٍ بمرة قال الذهبي في « تاريخ الإسلام » (٢٩ / ١) :

« هذا حديث ضعيف ، فيه متروكان : الواقدي وأبو بكر بن أبي سبرة » .

قلت : وله طريق أخرى عن عكرمة ، يرويه أنس بن محمد قال : ثنا موسى بن عيسى ، قال : ثنا يزيد بن أبي حكيم عنه به ولفظه :

« لم يلتق أبواي في سفاح ، لم يزل الله عز وجل ينقلني من أصلاب طيبة

إلى أرحام طاهرة ، صافياً مهذباً ، لا تتشعب شعبتان إلا كنت في خيرهما » .

أخرجه أبو نعيم (١١/١ - ١٢) .

قلت : وإسناده واه ، من دون عكرمة لم أعرفهم .

طريق أخرى عنه موقوفاً ، يرويه شبيب عن عكرمة عن ابن عباس :

« (وتقلبك في الساجدين) ، قال : من نبي إلى نبي حتى أخرجت نبياً »

رواه ابن عساكر .

قلت : وشبيب بن بشر ضعيف ، قال الحافظ في « التقریب » :

« صدوق ، يخطيء » .

وقال الذهبي في « الضعفاء » .

« قال أبو حاتم : لين الحديث » .

قلت : فقول الهيثمي في « المجمع » (٧/٨٦) :

« رواه البزار والطبراني ، ورجالهما رجال الصحيح غير شبيب بن بشر وهو

ثقة » .

ليس منه بجيد ، مع تضعيف من ذكرنا لشبيب هذا .

نعم لم يتفرد به ، فقد رواه سعدان بن الوليد عن عطاء عن ابن عباس

به .

أخرجه أبو نعيم (١٢/١) وابن عساكر (١/٢٦٧/٢) .

لكن سعدان هذا لم أعرفه . والله أعلم .

الثانية : عن هشيم نا المدني عن أبي الحويرث عنه به ، ولفظه :

« ما ولدني من سفاح الجاهلية شيء ، وما ولدني إلا نكاح كنعان

الإسلام » أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (٣/٩٩/١) والبيهقي

(٧/١٩٠) وعنه ابن عساكر عن محمد بن أبي نعيم الواسطي نا هشيم به . وقال

الطبراني :

« المدني هو عندي فليح بن سليمان » .

قلت : فإن كان هو ، فهو ثقة ، لكنه كثير الخطأ ، وبقية رجاله ثقات ، إلا أن أبا الحويرث واسمه عبدالرحمن معاوية سيء الحفظ أيضاً .

ومحمد بن أبي نعيم ، قال الحافظ في « التقريب » :

« صدوق ، لكن طرحه ابن معين » .

وقال الهيثمي في « المجمع » :

« رواه الطبراني عن المدني عن أبي الحويرث . ولم أعرف المدني ولا

شيخه ، وبقية رجاله وثقوا » .

٣ - حديث عائشة . قال ابن سعد (٣٢ / ١) : أخبرنا محمد بن عمر

الأسلمي قال : حدثني محمد بن عبدالله بن مسلم عن عمه الزهري عن عروة عنها قالت : قال رسول الله ﷺ :

« خرجت من نكاح غير سفاح » .

ومن طريق ابن سعد أخرجه ابن عساكر (١ / ٢٦٧ / ١) وابن الجوزي في

« التحقيق » (٣ / ٩١ / ٢) ، وسكت عنه ، ولا غرابة في ذلك مادام أنه قد ساقه

بسنده ، وإنما الغرابة من الحافظ ابن عبد الهادي في « تنقيح التحقيق »

(٣ / ٢٨٥) فإنه اختصر إسناده ، وفيه العلة ، ثم قال جازماً :

« روى الزهري عن عروة عن عائشة . . . » .

فلا أدري كيف استجاز ذلك وفي الطريق إلى الزهري محمد بن عمر

الأسلمي كما رأيت ، وهو متروك كذاب !

٤ - حديث أبي هريرة ، يرويه أبو حامد أحمد بن محمد بن شعيب : أنبأنا

سهل بن عمار العتكي أنبأنا أبو معاوية أنبأنا سعد بن محمد بن ولد بن عبد الرحمن

ابن عوف عن الزهري عن سعيد بن المسيب عنه مرفوعاً بلفظ :

« ما ولدتني بغى قط ، قد خرجت من صلب أبي آدم ، ولم تزل تنازعني الأمم كابراً عن كابر حتى خرجت من أفضل حيين من العرب : (هاشم وزهرة) » .

أخرجه ابن عساكر (١ / ٢٦٧ / ١) .

قلت : وهذا إسناد ضعيف جداً ، سهل بن عمار هذا قال الذهبي :

« متهم ، كذبه الحاكم » .

وأحمد بن محمد بن شعيب إن كان هو أبا سهل السجزي فقد اتهمه الذهبي برواية حديث كذب . وإن كان غيره فلم أعرفه .

وخلاصته أن الحديث من قسم الحسن لغيره عندي ، لأنه صحيح الإسناد عن أبي جعفر الباقر مرسلأ ، ويشهد له الطريق الأولى عن علي ، والثانية عن ابن عباس ، لأن ضعفهما يسير محتمل ، وأما بقية الطرق ، فإنها شديدة الضعف ، لا يصلح شيء منها للاستشهاد بها . والله أعلم .

١٩١٥ - (« أسلم خلق كثير في عصر رسول الله ﷺ ، فأقرهم على

أنكحتهم ولم يكشف عن كفيتهما ») .

صحيح المعنى . وليس له ذكر بهذا اللفظ في شيء من كتب الحديث التي وقفت عليها ، وإنما استنبط المصنف معناه من جملة أحاديث ، منها قوله ﷺ :
لغيلان :

« أمسك أربعاً وفارق سائرهن » .

وقد سبق تخريجه (١٨٨٣) .

ومنها حديث الضحاك بن فيروز عن أبيه قال :

« قلت : يا رسول الله إني أسلمت وتحتي أختان ، قال : « طلق أيتهما

شئت » وفي لفظ : « اختر أيتهما شئت » .

أخرجه أبو داود (٢٢٤٣) والترمذي (٢١١ / ١) وابن ماجه (١٩٥١)

وابن حبان (١٢٧٦) والدارقطني (٤٠٤) والبيهقي (١٨٤ / ٧) وأحمد (٢٣٢ / ٤) واللفظ الثاني للترمذي وقال :

« حديث حسن ، وأبو وهب الجبشاني اسمه الديلم بن هوشع » .

قلت : لم يوثقه غير ابن حبان ، وقال ابن القطان : مجهول الحال ، وقال البخاري في إسناده نظر . وقال الحافظ في « التريب » :

« مقبول » .

قلت : ومثله الضحاك بن غيروز ، وقد روى عن كل منهما جماعة من الثقات . وقال الحافظ في « التلخيص » (١٧٦ / ٣) :

« وصححه البيهقي ، وأعله العقيلي وغيره » .

قلت : أما الحسن كما قال الترمذي ، فمحتمل ، وأما الصحة . فلا . وقد احتج به الأمام الأوزاعي ، وترك رأيه لأجله ، فروى الدارقطني بسنده الصحيح عنه أنه سئل عن الحربي فيسلم وتحتة أختان ؟ فقال : لولا الحديث الذي جاء أن النبي ﷺ خبره لقلت : يمك الأولى . ثم روي عن الأمام الشافعي أنه قال به .

ومد الأحاديث التي تشهد لمعنى ما ذكره المصنف حديث ابن عباس الآتي (١٩١٨) وما بعده ، كحديث (١٩١٩ و ١٩٢٠ و ١٩٢١) .

وقد روي العمل به عن بعض الخلفاء الراشدين فروى أبو بكر بن أبي شيبة في « المصنف » (٣١٦ / ٤) عن عوف قال ثنا السباح بن عمر - من جلساء قسامة ابن زهير بن همامة بن عمير - رجلاً من بني تيم الله - كان جمع بين أختين في الجاهلية ، فلم يفرق بين واحدة منهما حتى كان في خلافة عمر ، وأنه رفع شأنه إلى عمر ، فأرسل إليه فقال : اختر أحدهما ، والله لئن قربت الأخرى لأضربن رأسك .

ورجاله ثقات غير السباح فلم أعرفه وكذا همام بن عمير .

وروى عبدالرزاق (١٢٦٣٠) عن عوف عن عمرو بن هند أن رجلاً

أسلم وتحتة أختان ، فقال له علي بن أبي طالب : لتفارق إحداهما أو لأضربن
عناقك .

ورجاله ثقات غير عمرو بن هند فلم أعرفه .

١٩١٦ - (حديث « أخذ الرسول ﷺ الجزية من مجوس هجر ») .

صحيح : وتقدم تخريجه برقم (١٢٤٩) .

١٩١٧ - (« كتب عمر أن فرقوا بين كل ذي رحم من المجوس ») .

١٩١٨ - (عن ابن عباس « أن رجلاً جاء مسلماً على عهد النبي ﷺ
ثم جاءت امرأته مسلمة بعده فقال : يا رسول الله إنها كانت مسلمة معي
فردها عليه » رواه أبو داود) . ص ١٨٣ .

ضعيف : أخرجه أبو داود (٢٢٣٨) والترمذي (٢١٤ / ١) وكذا ابن
حبان (١٢٨٠) من طريق وكيع عن إسرائيل عن سماك عن عكرمة عنه به .
وقال الترمذي :

« حديث صحيح » !

وتابعه عبیدالله بن موسى أنبأ إسرائيل به نحوه ولفظه :

« أسلمت امرأة على عهد النبي ﷺ ، فتزوجت ، فجاء زوجها إلى رسول
الله ﷺ فقال : إني قد أسلمت معها ، وعلمت بإسلامي معها ، فنزعها رسول
الله ﷺ من زوجها الآخر ، وردها إلى زوجها الأول » .

أخرجه ابن الجارود (٧٥٧) و البيهقي (١٨٨ / ٧) من طريق الحاكم
وهذا في « المستدرک » (٢٠٠ / ٢) وصححه ووافقه الذهبي !! وقال الترمذي :

« وتابعه سليمان بن معاذ الضبي عن سماك به مثل حديث وكيع » .

أخرجه الطيالسي (٢٦٧٤) وعنه البيهقي .

وتابعه عبدالرزاق عن إسرائيل به . أخرجه في « المصنف » (١٢٦٤٥)

قلت : وهذا إسناد ضعيف مداره على سماك عن عكرمة . وهو سماك بن حرب الذهلي الكوفي . قال الحافظ :
« صدوق ، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة ، وقد تغير بأخره ، فكان ربما يلتقن » .

١٩١٩ - (حديث مالك في الموطأ عن ابن شهاب قال : « كان بين إسلام صفوان بن أمية وامرأته بنت الوليد بن المغيرة نحو من شهر ، أسلمت يوم الفتح وبقي صفوان حتى شهد حنيناً والطائف ، وهو كافر ثم أسلم فلم يفرق النبي ﷺ بينهما واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح ») .

ضعيف . أخرجه مالك في « الموطأ » (٤٤ / ٥٤٣ / ٢) عن ابن شهاب أنه بلغه : « أن نساءً كن في عهد رسول الله ﷺ يسلمن بأرضهن ، وهن غير مهاجرات ، وأزواجهن حين أسلمن كفار ، منهن بنت الوليد بن المغيرة ، وكانت تحت صفوان بن أمية ، فأسلمت يوم الفتح ، وهرب زوجها صفوان بن أمية من الإسلام ، فبعث إليه رسول الله ﷺ ابن عمه وهب بن عمير برداء رسول الله ﷺ أماناً لصفوان بن أمية ، ودعاه رسول الله ﷺ إلى الإسلام ، وأن يقدم عليه ، فإن رضي أمراً قبله ، وإلا سيره شهرين ، فلما قدم صفوان على رسول الله ﷺ بردائه ، ناداه على رؤس الناس ، فقال : يا محمد ! إن هذا وهب بن عمير جاءني بردائك ، وزعم أنك دعوتني إلى القدوم عليك ، فإن رضيتُ أمراً قبلته ، وإلا سيرتني شهرين ، فقال رسول الله ﷺ : أنزل أبا وهب ، فقال : لا والله لا أنزل حتى تبين لي ، فقال رسول الله ﷺ : بل لك تسير أربعة أشهر ، فخرج رسول الله ﷺ قبل هوازن بحنين ، فأرسل إلى صفوان بن أمية يستعيه أداة وسلاحاً عنده ، فقال صفوان : أطوعاً أم كرهاً ، فقال : بل طوعاً ، فأعاره الأداة والسلاح التي عنده ، ثم خرج صفوان مع رسول الله ﷺ وهو كافر ، فشهد حنيناً والطائف ، وهو كافر ، وامرأته مسلمة ، ولم يفرق رسول الله ﷺ بينه وبين امرأته ، حتى أسلم صفوان ، واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح » .

قلت : وهذا إسناد مرسل أو معضل . وقال ابن عبد البر :

« لا أعلمه يتصل من وجه صحيح ، وهو حديث مشهور معلوم عند أهل السير ، وابن شهاب إمام أهلها ، وشهرة هذا الحديث أقوى من إسناده إن شاء الله » .

ثم روى مالك عن ابن شهاب أنه قال :

« كان بين إسلام صفوان ، وبين إسلام امرأته نحو من شهر » .

وأخرجه البيهقي (٧ / ١٨٦ - ١٨٧) من طريق مالك . وزاد :

« وبهذا الإسناد عن ابن شهاب قال :

« لم يبلغني أن امرأة هاجرت إلى الله ورسوله ، وزوجها كافر مقيم بدار الكفر إلا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها ، إلا أن يقدم زوجها مهاجراً قبل أن تنقضي عدتها ، وأنه لم يبلغنا أن امرأة فرق بينها وبين زوجها إذا قدم وهي في عدتها » .

وروى البخاري (٣ / ٤٦٨) والبيهقي (٧ / ١٨٧) عن ابن جريج :

وقال عطاء عن ابن عباس :

« كان المشركون على منزلتين من النبي ﷺ والمؤمنين ، كانوا مشركي أهل حرب يقاتلهم ويقاتلونهم ، ومشركي أهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونهم ، وكان إذا هاجرت امرأة من أهل الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر ، فإذا طهرت حل لها النكاح ، فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح رُدت إليه ، وإن هاجر عبد منهم أو أمة ، فهما حران ولهما ما للمهاجرين » .

وقد أعل هذا الإسناد بأن عطاء المذكور فيه هو الخراساني ، وأن ابن جريج لم يسمع منه ، وعطاء الخراساني لم يسمع ابن عباس . وأجاب عنه الحافظ بما حاصله أنه يجوز أن يكون عطاء هذا هو ابن أبي رباح ، فراجع كلامه في ذلك في «الفتح» (٩ / ٣٦٨) .

١٩٢٠ - (قال ابن شبرمة : كان الناس على عهد رسول الله ﷺ

يسلم الرجل قبل المرأة والمرأة قبل الرجل فأيهما أسلم قبل انقضاء عدة المرأة

فهي امرأته فإن أسلم بعد العدة فلا نكاح بينهما» (١٨٤ / ٢ .

معضل منكر ، فإنه مخالف لحديث ابن عباس المتقدم قبل حديث ، وحديثه المتقدم تحت رقم (١٩١٩) بلفظ :

« . . . وكان إذا هاجرت امرأة من أهل الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر فإذا طهرت حل لها النكاح ، فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح ردت إليه » .
فهذا خلاف قوله له في هذا الحديث :

« فإن أسلم بعد العدة فلا نكاح بينهما » .

هذا وجه النكارة فيه .

وأما وجه كونه معضلاً فلأن ابن شبرمة غالب رواياته عن التابعين ، واسمه عبدالله وهو ثقة فقيه ، ولد سنة (٧٢) وتوفي سنة (١٤٤) .

١٩٢١ - (حديث: « أن النبي ﷺ رد زينب على أبي العاص بالنكاح الأول » رواه أبو داود) . ص ١٨٤ .

صحيح . أخرجه أبو داود (٢٢٤٠) وكذا الترمذي (٢١٣ / ١) وابن ماجه (٢٠٠٩) والطحاوي (١٤٩ / ٢) والحاكم (٢٠٠ / ٢) و٢٣٧ / ٣ و٦٣٨ - ٦٣٩) وابن سعد في « الطبقات » (٢١ / ٨) والبيهقي (١٨٧ / ٧) من طرق عن محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال : فذكره .

وقال الترمذي وقد صرح ابن إسحاق عنده بالتحديث :

« هذا حديث ليس بإسناده بأس ، ولكن لا نعرف وجه هذا الحديث ، ولعله قد جاء هذا من قبل داود بن حصين من قبل حفظه » .

قلت : داود هذا مختلف فيه ، فوثقه طائفة ، وضعفه آخرون ، وتوسط بعضهم فوثقه إلا في عكرمة ، فقال أبو داود : « أحاديثه عن عكرمة مناكير ، وأحاديثه عن شيوخه مستقيمة » . وهذا هو الذي اعتمده الحافظ في « التقریب »

فقال :

« ثقة إلا في عكرمة » .

قلت : وقول أبي داود المذكور ، لا يتعارض مع سكوته عن هذا الحديث ، لأن سكوته لا يدل على أن الحديث حسن عنده خلافاً لما شاع عند المتأخرين على ما حققته في كتابي « صحيح أبي داود » يسر الله إتمامه .

ومما سبق يبدو أن الحديث ضعيف خلافاً لقول الترمذي : « ليس بإسناده بأس » . ومع ذلك فقد صححه الحاكم ، ووافقه الذهبي في « تلخيصه » ، ومن قبله الإمام أحمد كما سأذكره في الحديث بعده ، فلعل ذلك من أجل شواهد ، فروى ابن سعد عن عامر قال :

« قدم أبو العاص بن الربيع من الشام وقد أسلمت امرأته زينب مع أبيها وهاجرت ، ثم أسلم بعد ذلك ، وما فرق بينهما » .

وإسناده مرسل صحيح .

ثم روى عن قتادة :

« أن زينب بنت رسول الله ﷺ كانت تحت أبي العاص بن الربيع فهاجرت مع رسول الله ﷺ ، ثم أسلم زوجها ، فهاجر إلى رسول الله ، فردها عليه » .

قال قتادة :

« ثم أنزلت سورة براءة بعد ذلك ، فإذا أسلمت المرأة قبل زوجها ، فلا سبيل له عليها ، إلا بخطبة ، وإسلامها تغطية بائنة » .

وإسناده صحيح مرسل أيضاً .

فالحديث بهذين المرسلين صحيح كما قال الإمام أحمد : والله اعلم .

ثم رأيت في « مصنف عبد الرزاق » شاهداً آخر فقال (١٢٦٤٧) : عن أيوب عن معمر عن عكرمة بن خالد أن عكرمة بن أبي جهل فريوم الفتح ، فكتبت إليه امرأته ، فردته ، فأسلم ، وكانت قد أسلمت قبل ذلك . فأقرهما

النبي ﷺ على نكاحهما . .

قلت : وهذا مرسل أيضاً صحيح الإسناد .

وأخرجه الطحاوي (١٤٩ / ٢) عن ابن إسحاق عن الزهري عن أبي بكر
ابن عبدالرحمن به مرسلأ .

١٩٢٢ - (حديث عمرو بن شعيب أنه : « ردها بنكاح جديد »)

ص ١٨٤ / ٢ .

منكر . أخرجه الترمذي (٢١٤ / ١) وابن ماجه (٢٠١٠) والطحاوي
(١٥٠ / ٢) والحاكم (٦٣٩ / ٣) والبيهقي (١٨٨ / ٧) وأحمد (٢٠٧ / ٢) -
(٢٠٨) وابن سعد (٢١ / ٨) عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن
جده :

« أن النبي ﷺ رد ابنته زينب على أبي العاص ، بمهر جديد ونكاح جديد »
وقال الترمذي :

« قال يزيد بن هارون : حديث ابن عباس (يعني الذي قبله) أجود
إسنادا والعمل على حديث عمرو بن شعيب » .

قلت : وهو ضعيف وعلته الحجاج هذا وهو ابن أرطاة فقد كان مدلساً ،
وقال عبدالله بن أحمد عقب الحديث :

« قال أبي : هذا حديث ضعيف ، أوقال : واه ، ولم يسمعه الحجاج من
عمرو بن شعيب إنما سمعه من محمد بن عبيد الله العرزمي ، لا يساوي حديثه
شيئاً ، والحديث الصحيح الذي روى أن النبي ﷺ أقرهما على النكاح الأول » .

وروى البيهقي عن الدارقطني قال :

« هذا لا يثبت ، وحجاج لا يحتج به ، والصواب حديث ابن عباس رضي
الله عنهما » . ثم قال البيهقي :

« وبلغني عن أبي عيسى الترمذي أنه قال : سألت عنه البخاري فقال :

حديث ابن عباس أصح في هذا الباب من حديث عمرو بن شعيب . وحكى أبو عبيد عن يحيى بن سعيد القطان أن حجاجاً لم يسمعه من عمرو ، وأنه من حديث محمد بن عبدالله العرزمي عن عمرو . فهذا وجه لا يعاب به أحد يدري ما الحديث .

ومما تقدم تعلم ما في قول ابن التركماني في « الجواهر النقي » (١٨٩ / ٧) :

« وحديث عمرو بن شعيب عندنا صحيح !

ففيه من المجافاة للقواعد الحديثية ، والبعد عن أقوال الأئمة العارفين بها ، ما فيه تعصباً لمذهبه !

كتاب الصدق

١٩٢٣ - (قوله ﷺ لعبد الرحمن : « ما أصدقتهما ؟ قال : وزن

نواة من ذهب ») . ١٨٧/٢ .

صحيح . وهو من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ، وله عنه

طرق :

الأولى : عن حميد عنه قال :

« قدم عبد الرحمن بن عوف المدينة ، فأخى النبي ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع الأنصاري وكان سعد ذا غنى ، فقال لعبد الرحمن : أقاسمك مالي نصفين وأزوجك ، قال : بارك الله لك في أهلك ومالك ، دلوني على السوق ، فما رجع حتى استفضل أقطاً وسمناً ، فأتى به أهل منزله ، فمكثنا يسيراً ، أو ما شاء الله ، فجاء وعليه وضر من صفرة ، فقال له النبي ﷺ : مهيمٌ ، قال : يا رسول الله تزوجت امرأة من الأنصار ، قال : ما سقت إليها ؟ قال : نواة من ذهب ، أو وزن نواة من ذهب ، قال : أولم ولو بشاة » .

أخرجه البخاري (٥ / ٢ و ٤١٣ / ٣ و ٤٣٣) والسياق له ، والترمذي (٣٥١ / ١) وصححه والطحاوي في « المشكل » (١٤٥ / ٤) وأحمد (٣ / ١٩٠ و ٢٧١) وعنده زيادات والنسائي (٨٨ / ٢ و ٩٤) وابن سعد في « الطبقات » (٧٧ / ٢ / ٣) والبيهقي (٧ / ٢٣٧) .

ورواه مسلم (٤ / ١٤٤) وأبوداود (٢١٠٩) والدارمي (٢ / ١٠٤)

وابن الجارود (٧١٥) وغيرهم من هذا الوجه مختصراً ، دون قصة سعد مع
عبدالرحمن .

الثانية : عن ثابت عنه به مختصراً ، وما في الكتاب بعضه وهو بلفظه .
أخرجه البخاري (٤٣٤ / ٣) ومسلم وأبو داود وأحمد (١٦٥ / ٣)
واللفظه .

الثالثة : عن عبدالعزيز بن صهيب عنه به .
أخرجه البخاري (٤٣٢ / ٣) ومسلم (١٤٥ / ٤) والبيهقي .
والرابعة : عن قتادة عنه مختصراً بلفظ :
« أن عبدالرحمن بن عوف تزوج امرأة على وزن نواة من ذهب » .
أخرجه البخاري (٤٣٢ / ٣) ومسلم (١٤٤ / ٤) والبيهقي (٢٣٧ / ٧)
وأحمد (٢٧١ / ٣) وزادا :

« فجاز ذلك » . وإسنادهما صحيح على شرطهما .
وللحديث شاهد من حديث عبدالرحمن بن عوف قال :
« لما قدمنا المدينة آخى رسول الله ﷺ بيني وبين سعد بن الربيع . . . » .
الحديث مثل رواية حميد الأولى .
أخرجه البخاري (٤ / ٥) .

١٩٢٤ - (روي أنه ﷺ زوج رجلاً امرأة ولم يسم لها مهراً) .

صحيح . أخرجه أبو داود (٢١١٧) وابن حبان (١٢٦٢) والحاكم
(١٨٢ / ٢) والبيهقي (٢٣٢ / ٧) من طريق محمد بن سلمة عن أبي عبدالرحيم
خالد بن أبي يزيد عن زيد بن أبي أنيسة عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن
عبدالله عن عقبة بن عامر رضي الله عنه :

« أن النبي ﷺ قال لرجل : أترضى أن أزوجك فلانة ؟ قال : نعم ، وقال

للمرأة : أترضين أن أزوجك فلاناً؟ قالت : نعم ، فزوح أحدهما صاحبه ، ولم يفرض لها صداقاً ، ولم يعطها شيئاً ، وكان ممن شهد الحديبية ، وكان من شهد الحديبية له سهم بخير ، فلما حضرته الوفاة قال :

إن رسول الله ﷺ زوجني فلانة ، ولم أفرض لها صداقاً ، ولم أعطها شيئاً ، وإني أشهدكم أنني أعطيتها صداقاً سهمي بخير ، فأخذت سهماً فباعته بمائة ألف ، قال : وقال رسول الله ﷺ : خير الصداق أيسره . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين » . ووافقه الذهبي .

وأقول : إنما هو على شرط مسلم وحده ، فإن محمد بن سلمة ، وخالد بن أبي يزيد لم يخرج لهما البخاري في « صحيحه » .

١٩٢٥ - (حديث « التمس ولو خاتماً من حديد ») .

صحيح . أخرجه البخاري (٤٠٣/٣) و٤١٦ و٤٢٤ و٤٢٩ و٤٣١ و٤٣٣ و٩١/٤) ومسلم (١٤٣/٤) ومالك (٨/٥٢٦/٢) وأبو داود (٢١١١) والنسائي (٨٦/٢) والترمذي (٢٠٧/١) والدارمي (١٤٢/٢) وابن ماجه (١٨٨٩) وابن الجارود (٧١٦) والطحاوي (٩/٢) والطيالسي (١٥٦٥/٣٠٧/٢) وأجمع (٣٣٠/٥ ، ٣٣٦) الحميدي (٩٢٨) كلهم من طريق أبي حازم عن سهل بن سعد :

« أن امرأة عرضت نفسها على النبي ﷺ ، فقال له رجل : يا رسول الله زوجنيها ، فقال : ما عندك؟ قال : ما عندي شيء ، قال : اذهب فالتمس ولر خاتماً من حديد، فذهب ، ثم رجع ، فقال : لا والله ما وجدت شيئاً ولا خاتماً من حديد ، ولكن هذا إزاراي ، ولها نصفه - قال سهل : وما له رداء - فقال النبي ﷺ : وما تصنع بإزارك؟ إن لبسته لم يكن عليها منه شيء ، وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء ، فجلس الرجل ، حتى إذا طال مجلسه قام ، فرآه النبي ﷺ ، فدعاه أو دعى له فقال له : ماذا معك من القرآن؟ فقال : معي سورة كذا وسورة كذا لسور يعددها فقال النبي ﷺ : أملكناكها بما معك من القرآن » وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وله شاهد، يرويه عسل عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة نحو هذه القصة
لم يذكر الإزار والخاتم ، فقال : « ما تحفظ من القرآن ؟
قال : سورة البقرة او التي تليها ، قال :

فقم فعلمها عشرين اية ، وهي امرأتك » أخرجه أبو داود (٢١١٢) قلت
وهذه الزيادة منكرة لمنافاتها للرواية الصحيحة : « بما معك من القرآن » ولتفرد
عسل بها ، وهو التميمي ، أبو قرعة البصري ، قال الحافظ : « ضعيف » .

١٩٢٦ - (عن عامر بن ربيعة أن امرأة من فزارة تزوجت على
نعلين ، فقال رسول الله ﷺ : « أرضيت من مالك ونفسك بنعلين ؟
قالت : نعم فأجازه » رواه أحمد والترمذي وصححه) . ص ١٨٧

ضعيف . أخرجه أحمد (٤٤٥ / ٣) والترمذي (٢٠٧ / ١) وكذا
البيهقي (١٣٨ / ٧) من طريق عاصم بن عبيد الله قال : سمعت عبد الله بن
عامر بن ربيعة عن أبيه به ، وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » !

وعاصم بن عبيد الله ضعيف كما قال الحافظ في « التقريب » ، وهو من
الضعفاء المعروفين بسوء الحفظ ، والذين أجمع الأئمة المتقدمون كمالك وابن
معين والبخاري على تضعيفه ، وتصحيح الترمذي له ، من تساهله الذي عرف
به !

وقد أنكر الحديث على عاصم جماعة من الأئمة منهم أبو حاتم الرازي ،
فقال ابنه في « العلل » (١٢٧٦ / ٤٢٤ / ١) :

« سألت أبي عن عاصم بن عبيد الله ؟ فقال : منكر الحديث ، يقال : إنه
ليس له حديث يعتمد عليه . قلت : ما أنكروا عليه ؟ قال : روى عن عبد الله
ابن عامر بن ربيعة عن أبيه أن رجلاً تزوج امرأة على نعلين ، فأجازه النبي ﷺ .
وهو منكر » .

وقد أخرجه البيهقي في مكان آخر (٢٣٩ / ٧) وقال عقبه :

« عاصم بن عبيد الله تكلموا فيه ، ومع ضعفه روى عنه الأئمة » .

١٩٢٧ - (قال عمر: « لا تغالوا في صدقات النساء » رواه أبو داود

والنسائي) . ص ١٨٨

صحيح . أخرجه أبو داود (٢١٠٦) والنسائي (٨٧/٢) والترمذي أيضاً (٢٠٨/١) وصححه وكذا ابن حبان (١٢٥٩) والدارمي (١٤١/٢) والحاكم (١٧٥/٢) والبيهقي (٢٣٤/٧) وأحمد (٤٠/١ و ٤٨) والحميدي (٢٣) والضياء في « الأحاديث المختارة » (١٠٧/١) من طرق عن محمد بن سيرين عن أبي العجفاء (وقال أحمد : سمعه من أبي العجفاء) قال : خطبنا عمر رحمه الله فقال : « ألا لا تغالوا بصدق النساء ، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا ، أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها النبي ﷺ ، ما أصدق رسول الله ﷺ امرأة من نسائه ، ولا أصدق امرأة من بناته أكثر من ثنتي عشرة أوقية » . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد ، وأبو العجفاء السلمي ، اسمه هرم بن حيان ، وهو

من الثقات » ..

ووافقه الذهبي ، ولكنه تعقبه في اسم أبي العجفاء ، فقال :

« قلت : بل هرم بن نسيب » .

قلت : وقيل في اسمه غير ذلك . وقد وثقه ابن معين والدارقطني ، وروى عنه جماعة من الثقات ، فلا يلتفت بعد هذا إلى قول الحافظ فيه :

« مقبول » .

يعني لين الحديث عند التفرد ، فكيف هذا مع توثيق الإمامين المذكورين إياه؟! على أن الحاكم قد ذكر له طريقين آخرين عن عمر نحوه .

(تنبيه) أما ما شاع على الألسنة من اعتراض المرأة على عمر وقولها :

« نهيت الناس أنفاً أن يغالوا في صداق النساء ، والله تعالى يقول في كتابه

(وآتيتهم إحداهن قنطاراً ، فلا تأخذوا منه شيئاً؟) فقال عمر رضي الله عنه : كل أحد أفقه من عمر ، مرتين أو ثلاثاً ، ثم رجع إلى المنبر ، فقال للناس : إني كنت نهيتكم أن تغالوا في صداق النساء ، ألا فليفعل رجل في ماله ما بداله .

فهو ضعيف منكر يرويهِ مجالد عن الشعبي عن عمر .

أخرجه البيهقي (٢٣٣ / ٧) وقال :

« هذا منقطع » .

قلت : ومع انقطاعه ضعيف من أجل مجالد وهو ابن سعيد ، ليس بالقوي ثم هو منكر المتن ، فإن الآية لا تنافي توجيه عمر إلى ترك المغالاة في مهور النساء ، ولا مجال الآن لبيان ذلك ، فقد كتبت فيه مقالاً نشر في مجلة التمدن الإسلامي منذ بضع سنين .

ثم وجدت له طريقاً أخرى عند عبدالرزاق في « المصنف » (١٨٠ / ٦) (١٠٤٢٠) عن قيس بن الربيع عن أبي حصين عن أبي عبدالرحمن السلمي قال : فذكره نحوه مختصراً وزاد في الآية فقال : « قنطاراً من ذهب » وقال : ولذلك هي في قراءة عبدالله .

قلت : وإسناده ضعيف أيضاً ، فيه علتان :

الأولى : الانقطاع فإن أبا عبدالرحمن السلمي واسمه عبدالله بن حبيب بن ربيعة لم يسمع من عمر كما قال ابن معين .

الأخرى : سوء حفظ قيس بن الربيع .

١٩٢٨ - (عن عائشة مرفوعاً : « أعظم النساء بركة أسرهن مؤنة » رواه أبو حفص . ورواه أحمد بنحوه) .

ضعيف . أخرجه النسائي في « عشرة النساء » (ق ١ / ٩٩) من « سننه

الكبرى » وابن أبي شيبة في « المصنف » (٢ / ١٩ / ٧) والبيهقي (٢٣٥ / ٧)

و ابن نعيم في الحديث ١٦٨ / <

عن يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن ابن سخبرة عن القاسم عنها به .
وتابعه إسحاق بن الحسن الحربي : ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة به إلا أنه
سمى ابن سخبرة فقال : أخبرني عمر بن طفيل بن سخبرة المدني عن القاسم بن
محمد به .

أخرجه الحاكم (١٧٨/٢) وعنه البيهقي ، لكن وقع عنده « عمرو بن
طفيل بن سخبرة » ولا أدري الصواب من ذلك ، فإني لم أره في شيء من كتب
الرجال ، فقول الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم » ، ووافقه الذهبي .

هو من أوهامها الفاحشة ، لأن عمر أو عمرو بن الطفيل بن سخبرة ليس
له ذكر في شيء من كتب الرجال كما سبق فضلاً عن أن يكون من رجال مسلم !
نعم ، قد ترجموا لابن سخبرة بما يدل على جهالته ، فقال الذهبي في
« الميزان » :

« ابن سخبرة ، عن القاسم ، وعنه حماد بن سلمة ، لا يعرف ، ويقال :
هو عيسى بن ميمون » .

ونحوه في « التهذيب » و « التقريب » .

وجزم ابن أبي حاتم بأنه عيسى بن ميمون ، فقال في ترجمته :

« روى عن القاسم بن محمد ، روى عنه حماد بن سلمة فسماه ابن
سخبرة » .

ويؤيده أن الخطيب قد أخرجه في « الموضح » (١٧٤/١) والقضاعي في
« مسند الشهاب » (٢/٢/٢) من طريق عيسى بن ميمون عن القاسم .

وعيسى هذا متروك الحديث كما قال أبو حاتم .

وتابعه عند الخطيب موسى بن تليدان ، ولم أعرفه . والله أعلم .

وجملة القول أن الحديث ضعيف ، لأن مداره على مجهول أو متروك نعم :

له إسناد خير من هذا عند أحمد وغيره بلفظ :

« إن من يمن المرأة تيسير خطبتها ، وتيسير صداقها ، وتيسير رحمها » .

أخرجه أحمد (٧٧/٦ و ٩١) وابن حبان (١٢٥٦) والبيهقي من طرق عن أسامة بن زيد عن صفوان بن سليم عن عروة عنها مرفوعاً به . قال عروة :
« يعني تيسير رحمها للولادة . قال عروة : وأنا أقول من عندي : من أول شؤمها أن يكثر صداقها » .

ومن هذا الوجه وبهذه الزيادة أخرجه الحاكم (١٨١ / ٢) وقال :

« صحيح على شرط مسلم » . ووافقه الذهبي .

وهو عندي حسن للخلاف المعروف في أسامة بن زيد وهو الليثي ، وأما إن كان العدوي - وبه جزم الهيثمي (٢٥٥ / ٤) ولم يتبين لي مستنده - فهو ضعيف . والله أعلم .

١٩٢٩ - (روي أن النبي ﷺ زوج رجلاً على سورة من القرآن ثم قال : « لا تكون لأحد بعدك مهراً » رواه النجاد وسعيد في سننه) ص ١٨٨ منكر . أخرجه سعيد بن منصور من مرسل أبي النعمان الأزدي قال : فذكره . قال الحافظ في « الفتح » :
« وهذا مع إرساله فيه من لا يعرف » .

قلت : ومرسله نفسه مجهول أعني أبا النعمان هذا كما بينته في « الأحاديث الضعيفة » رقم (٩٨٦) .

والحديث في الصحيحين وغيرهما من حديث سهل بن سعد ، وليس فيه هذه الزيادة : « لا تكون لأحد بعدك مهراً » .

كما تقدم برقم (١٩٢٥) ، فهي لذلك زيادة منكرة .

(تنبيه) : النجاد هو أبو بكر أحمد بن سلمان بن الحسن الفقيه الحنبلي

المحدث ، وكثيراً ما يقع في بعض الكتب المطبوعة محرراً إلى « البخاري » ! بسبب جهل الطابعين بالحديث ورجاله ، ومن الأمثلة على ذلك هذا الحديث نفسه ، فقد وقع في كتاب « الروض المربع » في الفقه الحنبلي معزواً للبخاري ! فاقتضى التنبيه ، ومن أجل ذلك كنت أوردته في « الأحاديث الضعيفة والموضوعة » .

١٩٣٠ - (حديث الموهوبة وقوله ﷺ فيه : « زوحتكها بما معك من

القرآن » متفق عليه) . ١٨٨ / ٢ .

صحيح . وتقدم قريباً .

١٩٣١ - (حديث ابن عمرو مرفوعاً: « لا يحل للرجل أن ينكح امرأة

بطلاق أخرى » رواه أحمد) .

ضعيف . أخرجه أحمد (١٧٦ / ٢ - ١٧٧) من طريق ابن لهيعة قال :

ثنا عبدالله بن هبيرة عن أبي سالم الجيشاني عن عبدالله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : .

« لا يحل أن ينكح المرأة بطلاق أخرى ، ولا يحل لرجل أن يبيع على بيع

صاحبه حتى يذره ، ولا يحل لثلاثة نفر ، يكونون بأرض فلاة إلا أمروا عليهم أحدهم ، ولا يحل لثلاثة نفر يكونون بأرض فلاة يتناجى اثنان دون صاحبهما » .

قلت : وعبدالله بن لهيعة ضعيف معروف لسوء حفظه .

١٩٣٢ - (قول عمر: « لا تغالوا في صداق النساء ») .

صحيح . وتقدم تخريجه قبل أربعة أحاديث .

١٩٣٣ - (حديث جابر مرفوعاً: « أيما عبد تزوج بغير إذن سيده فهو

عاهر » رواه الترمذي وحسنه) .

حسن . أخرجه أبو داود (٢٠٧٨) والترمذي (٢٠٧ / ١) والدارمي

(١٥٢ / ٢) وابن ماجه (١٩٥٩) والطحاوي في « المشكل » (٢٩٧ / ٣) وابن

عدي في « الكامل » (٢/٨٨) وأبو نعيم (٣٣٣/٧) والحاكم (١٩٤/٢)
والبيهقي (١٢٧/٧) وأحمد (٣٠١/٣ و ٣٧٧ و ٣٨٢) من طرق عن عبد الله
ابن محمد بن عقيل عن جابر به ، وقال الترمذي :

« حديث حسن » . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » .. ووافقه الذهبي .

والصواب قول الترمذي للخلاف المعروف في ابن عقيل .

(تنبيه) انقلب إسناد الحديث على بعض الرواة عند ابن ماجه فجعل ابن
عمر مكان جابر ، وإسناده هكذا : حدثنا أزهر بن مروان : ثنا عبد الوارث بن
سعيد ثنا القاسم بن عبد الواحد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن عمر !

وجرى البوصيري على ظاهره ، فقال في « زوائده » (ق ٢/١٢٣) :

« هذا إسناد حسن ، رواه أبو داود والترمذي من حديث جابر بن
عبد الله » .

وخفي عليه أنه خطأ ، وهو عندي من شيخ ابن ماجه أزهر بن مروان ،
فإنه ليس بالمشهور كثيراً ، وغاية ما ذكر فيه الخزرجي في « الخلاصة » :

« قال ابن حبان : مستقيم الحديث » .

وأورده ابن أبي حاتم (٣١٥/١/١) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً
وقال الحافظ في « التقريب » : « صدوق »

فمثله لا يحتج به عند المخالفة .

وقد خالفه عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد ، فقال : حدثني
أبي . . . فذكره بإسناد إلى جابر . أخرجه الحاكم .

وكذلك رواه همام بن يحيى عن القاسم بن عبد الواحد به .

أخرجه أحمد والبيهقي .

وكذلك رواه جماعة آخرون عن ابن عقيل به .

فثبت بذلك خطأ رواية ابن ماجه . والله الموفق .

نعم قد روي الحديث عن ابن عمر مرفوعاً .

فرواه أبو قتيبة عن عبدالله بن عمر عن نافع عنه أخرجه أبو داود
(٢٠٧٩) وقال :

« هذا الحديث ضعيف ، وهو موقوف ، وهو قول ابن عمر رضي الله
عنهما » .

قلت : وإسناد أبي داود هكذا : حدثنا عقبه بن مكرم : ثنا أبو قتيبة به
وهذا سند رجاله ثقات رجال الصحيح غير عبدالله بن عمر ، وهو العمري
المكبر ، وهو ضعيف . وقد رواه عبدالله بن نمير عنه به موقوفاً .
أخرجه البيهقي .

ورواه مندل بن علي عن ابن جريج عن موسى بن عقبه عن نافع به
مرفوعاً .

أخرجه الدارمي وابن ماجه (١٩٦٠) .

قلت : ومندل ضعيف . وابن جريج مدلس وقد عنعنه .

فصل

١٩٣٤ - (حديث « إن أعطيها إزارك جلست ولا إزار لك ») .

صحيح . وهو رواية للبخاري (٤٢٩ / ٣) ومالك (٨ / ٥٢٦ / ٢)
وأحمد (٣٢٦ / ٥) في حديث المرأة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ وقد سبقت
الإشارة الى حديثها قريباً .

١٩٣٥ - (حديث عمرو به شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً) « ولي
العقد الزوج » رواه الدارقطني .

ضعيف . أخرجه الدارقطني في « سننه » (ص ٤٠٧) وابن أبي حاتم في
« تفسيره » (١ / ٥٥ / ١) معلقاً ، وكذا البيهقي (٧ / ٢٥١ - ٢٥٢) عن ابن
لهيعة عن عمرو بن شعيب به . وقال البيهقي :

« وهذا غير محفوظ ، وابن لهيعة غير محتج به » .

وأخرجه ابن جرير في « تفسيره » (٢ / ٣٣٩) من طريق أخرى عن ابن
لهيعة عن عمرو بن شعيب أن رسول الله ﷺ قال :

« الذي بيده عقدة النكاح الزوج يعفو أو تعفو »

لم يذكر في إسناده : « عن أبيه عن جده » . فهو معضل .

والصحيح في هذا الحديث الوقف على علي رضي الله عنه .

أخرجه عنه ابن أبي شيبه (٧ / ٤١ / ٢) وابن جرير (٢ / ٣٣٧) والبيهقي (٧ / ٢٥١) من طريق عيسى بن عاصم عن شريح قال :

« سألتني علي رضي الله عنه عن الذي بيده عقدة النكاح ؟ قال : قلت هو الولي ، قال : لا بل هو الزوج » .
قلت : وإسناده صحيح .

وهذا المعنى هو الراجح في تفسير الآية (إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح) . على ما هو مبين في تفسير ابن جرير .

ثم رأيت السيوطي قال في « الدر المنثور » (١ / ٢٩٢) مخرجاً للحديث :
« أخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم والطبراني في « الأوسط » والبيهقي بسند حسن عن ابن عمرو » .

قلت : وهذا التحسين خطأ منه أو تساهل لأن مداره على ابن لهيعة عند جميع من ذكرنا وكذلك هو عند الطبراني فقال الهيثمي (٦ / ٣٢٠) بعد عزوه إليه :

« وفيه ابن لهيعة ، وفيه ضعف » .

فصل فيما يسقط الصداق وينصفه ويقرره

١٩٣٦ - (عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان مرفوعاً: « من كشف خمار امرأة ونظر إليها وجب الصداق دخل بها أو لم يدخل » رواه الدارقطني (١٩٦ / ٢) .

ضعيف . أخرجه الدارقطني (ص ٤١٩) عن ابن لهيعة نا أبو الأسود عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان به .

ومن هذا الوجه علقه البيهقي (٢٥٦ / ٧) وقال :

« وهذا منقطع ، وبعض رواته غير محتج به » .

يشير إلى ابن لهيعة . لكنه لم يتفرد به ، فعلة الحديث أنه مرسل ، لأن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان تابعي .

وقد ذكرت من تابع ابن لهيعة في « الأحاديث الضعيفة » رقم (١٠١٩) .

١٩٣٧ - (روى الإمام أحمد والأثرم عن زرارة بن أوفى قال : « قضى الخلفاء الراشدون المهديون أن من أغلق باباً أو أرخى ستراً فقد وجب المهر ووجبت العدة » رواه أيضاً عن الأحنف وابن عمر وعلي .) .

صحيح . عن عمر وعلي . أخرجه البيهقي أيضاً (٢٥٥ / ٧ - ٢٥٦) من طريق سعيد بن منصور : ثنا هشيم أنبأ عوف عن زرارة بن أوفى به . وقال :

« هذا مرسل ، زرارة لم يدركهم ، وقد روينا عن عمر وعلي رضي الله

عنها موصولاً» .

وأخرجه ابن أبي شيبة (٧ / ٣١ / ١) : ابن عليّ عن عوف به .

وأخرج الدارقطني (٤١٨ - ٤١٩) وعنه البيهقي من طريق تميم بن المنتصرنا عبدالله بن نميرنا عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال :

« إذا أجيّف الباب ، وأرخيت الستور فقد وجب المهر » .

وهذا سند صحيح .

وقد تابعه أبو خالد عن عبيد الله به . لكنه لم يذكر فيه عمر .

أخرجه ابن أبي شيبة (٧ / ٣١ / ١) .

ثم أخرج هو والبيهقي من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن الأحنف أن عمر وعلياً قالا : فذكره نحوه وزاد :

« وعليها العدة » .

ورجاله ثقات .

ثم رواه ابن أبي شيبة من طريقين آخرين عن علي .

وهو والبيهقي من طريق ثالث عنه .

وهو أيضاً من طريق رابع عنه وعن عمر معاً .

فصل

١٩٣٨ - (حديث: « البينة على المدعي واليمين على من أنكر »)

. ١٩٨ / ٢

صحيح . وسيأتي في « الدعاوى والبيّنات » برقم (٢٦٧٠) .

١٩٣٩ - (عن ابن مسعود أنه سئل عن امرأة تزوجها رجل ولم

يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها حتى مات فقال ابن مسعود : « لها صداق

نسائها لاوكس ولاشطط، وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال : قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق امرأة لنا مثل ما قضيت « رواه أبو داود والترمذي وصححه) .

صحيح . وله طرق عنه :

الأولى : عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عنه .

أخرجه أبو داود (٢١١٥) والنسائي (٨٩ / ٢ و ١١٣) والترمذي (٢١٤ / ١) والدارمي (١٥٥ / ٢) وابن ماجه (١٨٩١) وابن الجارود (٧١٨) وابن حبان (١٢٦٠) والبيهقي (٢٤٥ / ٧) وابن أبي شيبة (١ / ٤٦ / ٧) وعبدالرزاق (١٠٨٩٨) وأحمد (٢٧٩ / ٤ - ٢٨٠ و ٢٨٠) من طرق عن منصور به . وقال الترمذي والسياق له :

« حديث حسن صحيح ، وقد روي من غير وجه » . وقال البيهقي :

« إسناده صحيح » . قلت : وهو على شرط الشيخين .

وتابعه الشعبي عن علقمة به أتم منه ، ولفظه :

« أنه أتاه قوم فقالوا : إن رجلاً منا تزوج امرأة ، ولم يفرض لها صداقاً ، ولم يجمعها إليه ، حتى مات ، فقال عبدالله : ما سئلت منذ فارقت رسول الله ﷺ أشد علي من هذه ، فأتوا غيري ، فاختلفوا إليه فيها شهراً ، ثم قالوا له في آخر ذلك : من نسأل إن لم نسألك ، وأنت من جلة أصحاب محمد ﷺ بهذا البلد ، ولا نجد غيرك ؟ قال . سأقول فيها بجهد رأيي ، فإن كان صواباً ، فمن الله وحده لا شريك له ، وإن كان خطأ فمني ، ومن الشيطان ، والله ورسوله منه برآء ، أرى أن أجعل لها صداق نسائها ، لا وكس ولا شطط ، ولها الميراث ، وعليها العدة أربعة أشهر وعشراً ، قال : وذلك بسمع أناس من أشجع ، فقاموا فقالوا : نشهد أنك قضيت بما قضى به رسول الله ﷺ في امرأة منا يقال لها : بروع بنت واشق . قال : فما رؤي عبدالله فرح فرحته يومئذ إلا بإسلامه » . وفي رواية :

« وذلك بحضرة ناس من أشجع ، فقام رجل يقال له معقل بن سنان الأشجعي فقال : أشهد أنك قضيت بمثل الذي قضى به رسول الله ﷺ ، في امرأة منا يقال لها بروع بنت واشق . فما رؤي عبد الله فرح بشيء بعد الإسلام كفرحه بهذه القصة » .

أخرجه النسائي والسياق له ، وابن حبان (١٢٦٣) والرواية الأخرى له والحاكم (١٨٠ / ٢) وعند البيهقي (٢٤٥ / ٧) وأحمد (٢٨٠ / ٤) وابن أبي شيبة (٢ / ٤٦ / ٧) من طريق داود بن أبي هند عن الشعبي به . وقال الحاكم : « صحيح على شرط مسلم » . ووافقه الذهبي . وهو كما قال .

الثانية : عن مسروق عنه به نحوه مختصراً .

أخرجه أبو داود (٢١١٤) والنسائي وابن ماجه (١٨٩١) وابن حبان (١٢٦٥) وابن أبي شيبة وأحمد (٢٨٠ / ٤) وعنه الحاكم وعنه البيهقي ، كلهم عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن فراس عن الشعبي عن مسروق . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين » . ووافقه الذهبي . وقال البيهقي :

« وإسناده صحيح ، وقد سمي فيه معقل بن سنان ، وهو صحابي مشهور » .

الثالثة : عن الأسود عنه مثل رواية علقمة :

أخرجه النسائي وابن حبان وأحمد من طريق زائدة عن منصور عن إبراهيم عن علقمة والأسود معاً . وقال النسائي :

« لا أعلم أحداً قال في هذا الحديث « الأسود » غير زائدة » .

قلت : وهو ثقة ثبت كما قال الحافظ في « التقريب » ، فالزيادة مقبولة والسند صحيح على شرطهما أيضاً .

الرابعة : عن عبد الله بن عتبة بن مسعود :

« أن عبد الله بن مسعود أتني في رجل . . . » فذكر نحوه وفيه :

« فقام ناس من أشجع فيهم الجراح ، وأبو سنان فقالوا : يا ابن مسعود نحن نشهد أن رسول الله ﷺ قضاها فينا في بروع بنت واشق ، وإن زوجها هلال ابن مرة الأشجعي كما قضيت . قال : ففرح عبد الله بن مسعود فرحاً شديداً حين وافق قضاؤه قضاء رسول الله ﷺ . »

أخرجه أبو داود (٢١١٦) والبيهقي (٢٤٦ / ٧) وأحمد (٤٣٠ / ١) - ٤٣١ و ٤٤٧ و ٤٧٩ / ٤) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن خلاص وأبي حسان عن عبد الله بن عتبة .

قلت : وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ، وقال البيهقي عقبه :

« هذا الاختلاف في تسمية من روى قصة بروع بنت واشق عن النبي ﷺ لا يوهن الحديث ، فإن جميع هذه الروايات صحاح ، وفي بعضها ما دل على أن جماعة من أشجع شهدوا بذلك ، فكان بعض الرواة سمي منهم واحداً ، وبعضهم سمي اثنين ، وبعضهم أطلق ولم يسم ، ويمثله لا يرد الحديث ، ولو لا ثقة من رواه عن النبي ﷺ لما كان لفرح عبد الله بن مسعود بروايته معنى . »

قلت : وفي كلامه إشارة إلى الرد على الشافعي رحمه الله في قوله :

« ولم أحفظه بعد من وجه يثبت مثله . »

فقد ثبت من وجوه كما تقدم بيانه والله اعلم .

١٩٤٠ - (عن عقبه بن عامر أن النبي ﷺ قال لرجل : « أترضى أن أزوحك فلانة ؟ قال : نعم ، وقال للمرأة : أترضين أن أزوحك فلاناً فقالت : نعم . فدخل بها الرجل ولم يفرض لها صداقاً ولم يعطها شيئاً فلما حضرته الوفاة قال : إن رسول الله ﷺ أزوحني فلانة ولم أفرض لها صداقاً ولم أعطها شيئاً ، فأشهدكم أنني قد أعطيتها من صداقها سهمي بخبير فأخذت سهماً فباعته بمئة ألف . » رواه أبو داود) . ١٩٩ / ٢

صحيح . وتقدم تحريجه برقم (١٩٢٤) .

١٩٤١ - (روي عن علي: « لكل مطلقة متاع ») . ص ٢٠١

أخرجه ابن المنذر عنه بلفظ :

« لكل مؤمنة طلقت حرة أو أمة متعة ، وقرأ : (وللمطلقات متاع بالمعروف ، حقاً على المتقين) » .

ذكره في « الدر المنثور » (٣١٠ / ١) قال :

« وأخرج مالك وعبدالرزاق والشافعي وعبد بن حميد والنحاس في « ناسخه » وابن المنذر والبيهقي عن ابن عمر قال :

« لكل مطلقة متعة ، إلا التي يطلقها ، ولم يدخل بها ، وقد فرض لها ، كفى بالنصف متاعاً » .

قلت : وهو في « الموطأ » (٤٥ / ٥٧٣ / ٢) وعنه الشافعي وعنه البيهقي (٢٥٧ / ٧) عن نافع عن ابن عمر .

وهذا إسناد صحيح .

١٩٤٢ - (قال ابن عباس : « أعلى المتعة خادم ثم دون ذلك النفقة ثم دون ذلك الكسوة » .

صحيح . أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢ / ١١٦ / ٧) وابن جرير في « التفسير » (٣٢٨ / ١) عن سفيان عن إسماعيل بن علية عن ابن عباس قال :

« أرفع المتعة ، ثم دون ذلك الكسوة ، ثم دون ذلك النفقة » .

وإسناده صحيح على شرط البخاري .

وفي رواية لابن جرير من طريق مؤمل : ثنا سفيان به ، ولفظه :

« متعة الطلاق أعلاه الخادم ، ودون ذلك الورق ، ودون ذلك الكسوة »

- باب إحياء الموات ٣
- حديث : « عادي الأرض لله ورسوله ثم هي لكم بعد » وبيان ضعفه ٤
- حديث : « من أحيا أرضاً ميتة فهي له » وبيان صحته وطرقه ٤
- حديث : « من أحيا أرضاً ميتة فهي له ، وليس لعرق ظالم حق » ٦
- حديث : « الناس شركاء في ثلاثة : في الماء ، والكلاء والنار »
وبيان ضعفه بهذا اللفظ والزيادة ، وثبوته بلفظ « المسلمون
- شركاء . . . » ٦
- تنبيه في أن أبا خدّاش تابعي وقد رواه عن رجل من الصحابة
- فهو متصل ٨
- ضعف حديث : « من سبق إلى ما لم يسبق إليه أحد ، فهو له » ٩
- تنبيه في ضبط اسم أم جنوب بنت ثميلة وبيان جهالتها ٩
- تنبيه على وهم في طبعة « سنن أبي داود » لمحي الدين عبد الحميد ١٠
- حديث : « من أحاط حائطاً على أرض فهي له » وبيان صحته ١٠
- حديث : « من ترك حقاً أو مالا فهو لورثته » وبيان صحته ١١
- باب الجعالة ١٢
- حديث أبي سعيد الخدري في « رقية اللديغ على قطع من الغنم » وإقرار النبي ﷺ لذلك ، وبيان صحته وطرقه ١٢
- حديث « جعل النبي ﷺ رد الأبق إذا جاء به خارجاً من الحرم ديناراً وبيان ضعفه . ١٣

- ١٥ إفتاء عائشة بجواز الانتفاع باللقطة بعد تعريفها بعرف صاحبها
- ١٥ باب اللقطة
- ١٥ حكم التقاط الثمرة والعصا ، والسوط ، والحبل ، وأشباهاها
- ١٦ حكم من وجد دابة قد عجز عنها أهلها فسيوها
- فائدة في اعتبار الحديث الذي ينقله التابعي عن عدد من الصحابة
- ١٦ و ١٧ دون تسميتهم موصولاً غير منقطع
- ١٧ ضعف حديث : « لا يؤوي الضالة إلا ضال »
- ١٨ حكم لُقطة الذهب والورق [الفضة] والناقة والشاة .
- ١٩ أمره ﷺ بتعريف اللقطة دون تفريق
- ٢١ أمر عمر بالتعريف على باب المسجد
- ٢١ جواز الانتفاع باللقطة إذا لم يعرف صاحبها
- ٢٢ وجوب رد اللقطة إذا جاء صاحبها يوماً من الدهر
- ٢٣ باب اللقيط ، وأنه حر ، وأن نفقته على بيت المال
- ٢٣ حديث : « إنما الولاء لمن أعتق »
- حديث : « المرأة تحوز ثلاثة مواريث : عتيقها ولقيطها وولدها
- الذي لا عنتٌ عليه » وبيان ضعفه
- ٢٤
- ٢٤ أحاديث القيافة والرجوع اليها في الشبه والأنساب
- سرور النبي ﷺ لقول مجزر المدلجي القائف لما رأى أقدام أسامة
- ٢٤ وزيد : هذه الأقدام بعضها من بعض .
- قضاء عمر في رجلين ادعيا رجلاً ، فقال القائف : قد اشتركا
- ٢٤ فيه جميعاً ، فخيرَ عمر في موالة من شاء منها
- ٢٧ قول علي : هما أبواه يرثهما ويرثانه
- ٢٨ كتاب الوقف
- حديث : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث :
- صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعوله » ،

- ٢٨ وبعض طرقه وشواهده
- ٢٩ وقف اغنياء الصحابة وجواز وقف الأرض والجزء المشاع
- سؤال عمر النبي ﷺ عن أرض أصابها بخير، فأشار عليه بحبسها
- ٣٠ في سبيل الله
- ٣١ حديث : « إن شئت حبست أصلها وسبلت ثمرتها »
- ٣٢ احتباس خالد بن الوليد - رضي الله عنه - أدرعه واعتاده في سبيل الله
- ٣٢ فضل احتباس فرس في سبيل الله
- حديث : « إن الحج في سبيل الله » وجواز ركوب الجمل المحبوس
- ٣٢ في سبيل الله للحج
- ٣٣ وقف الحلبي
- غضب النبي ﷺ حين رأى صحيفة فيها شيء من التوراة مع
- عمر وقال : لو كان أخي موسى حياً ما وسعه إلا
- ٣٤ اتباعي . . . وشواهد الحديث
- ضرب عمر الذي نسخ كتاب دانيال وإخبار بما كان من حديثه مع
- ٣٤ النبي صلى الله عليه وسلم
- حديث : « أوتيت جوامع الكلم . . . ولقد أتيتكم بها بيضاء
- ٣٦ نقية . . . »
- ٣٨ وقف عثمان رضي الله عنه بئر رومة
- ٣٩ شهادة النبي ﷺ لأبي بكر بأنه صديق ، وأن عمر وعثمان شهداء .
- ٣٩ شهادة الصحابة لعثمان بالشهادة يوم الدار
- ٤٠ وقف الزبير دوره على ولده
- ٤٠ جعل عمر النظر في وقفه الى ابنته حفصة . .
- وله ﷺ للحسن : « إن ابني هذا سيد ، ولعل الله أن يصلح به بين
- ٤٠ فتيين عظيمتين من المسلمين »
- ٤١ حديث النعمان بن بشير في الأمر بالعدل بين الأولاد

- ٤٢ حديث عن الوقف : « لا يباع أصلها ، ولا توهب ، ولا تورث »
- ٤٣ أثار التصدق بثبات الكعبة القديمة على المساكين
- ٤٤ باب الهبة
- ٤٤ حديث : « تهادوا تحابوا » ، وبيان طرقه
- ٤٦ تنبيه حول زيادة : « وتصافحوا يذهب الغل عنكم . . . »
- ٤٧ أفضل الصدقة وأنت صحيح صحيح تأمل الغنى ، وتخشى الفقر . . .
- من سنته ﷺ أنه كان يهدي ويهدي إليه ، ويُعطي ويُعطى » وذكر
- ٤٧ بعض الأحاديث الواردة في ذلك
- ٤٨ عدم أكله ﷺ للضب
- ٤٩ تفريق النبي ﷺ الصدقات [الزكاة] وأمره ساعاته بأخذها وتفريقها
- ٤٩ هدية النبي ﷺ للنجاشي ، وأمره بإعطائها - إن ردت - لأم سلمة
- حديث : « أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها ، فإنه من
- ٤٩ أعمار عمرى فهى للذي أعمارها . . . »
- ٥٠ رد العطية للوارث في الميراث
- ٥٢ أحاديث النهي والسباح في العمرى والرقبى
- ٥٥ حديث : « المؤمنون عند شروطهم »
- ٥٧ مناقشة ابن حزم
- ٥٨ الواهب أحق بهبته
- ٥٩ حديث : « أجبيوا الداعى ، ولا تردوا الهدية ، ولا تضربوا المسلمين »
- ٦٠ في مكافأة صانع المعروف والدعاء له
- ٦١ أحاديث قبض الهبة
- ٦٢ العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه ، وطرق الحديث
- ٦٥ عدم جواز العودة بالعطية إلا الوالد فيما يعطى ولده
- ٦٥ حديث : « أنت ومالك لأبيك » ، وأن كسب الولد للوالد

- ٦٧ وجوب المساواة بين الأولاد في العطية ، والأمر بالعدل بينهم
- ٧٠ قوله ﷺ : « فناء أمتي في الطعن والطاعون » ، وبيان طريقه
- ٧٢ وصف الطاعون بأنه : غدة كغدة البعير
- ٧٣ عهد عمر رضي الله عنه بعد نصح الطبيب له بعد طعنه
- امتناع علي رضي الله عنه عن الأمر ببيعة الحسن بن علي ، أو
- ٧٤ النهي عنها
- ٧٤ نهى رسول الله ﷺ عن المثلة
- ٧٥ وصية علي للحسن والحسين رضي الله عنهم
- تعظيم علي إصلاح ذات البين ، وأن الصلاة عمود الدين ، والوصية
- ٧٥ بأهل الذمة ، وأنه حديث معضل
- حديث : « إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلاث أموالكم زيادة
- ٧٦ في أعمالكم » . وبيان طريقه
- ٨٠ كتاب الوصايا
- ٨٠ وصية أبي بكر بالخلافة لعمر ، رضي الله عنهما
- ٨١ وصية عمر بالخلافة لأهل الشورى رضي الله عنهم
- ٨١ الحث على إقامة الوصية قبل حضور الموت
- ٨١ جواز وصية غير البالغ
- ٨٢ كتب النبي ﷺ إلى عماله ، كانت مختومة لا يرى حاملها ما فيها
- ٨٣ اتخاذ النبي ﷺ خاتماً له في المراسلات ونقشه : محمد رسول الله
- ٨٤ ما يكتب في صدور الوصايا
- ٨٤ الوصية بالثلاث ، والثلاث كثير
- ٨٥ أوصى أبو بكر بالخمس ، وقوله : رضيت بما رضي الله به لنفسه
- حديث : « إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة
- ٨٦ يتكفون الناس »
- ٨٦ الأمر بالوصية المكتوبة ، وأن لا يبني المسلم إلا ووصيته عند رأسه

- ٨٦ نبيه ﷺ سعداً عن الزيادة على الثلث
- ٨٧ أجاز رسول الله ﷺ الثلث لمن أوصى بكل ما يملك
حديث : « لا وصية لوارث » ، وبيان طرقه ، ومناقشة العلماء
بشكل لا نجد له مثيلاً في أي كتاب ، وأن الحديث متواتر ، خلافاً
لمن طعن في إسناده
- ٨٧ باب الموصى له
- ١٠٠ تعريف الجار وأنه أربعون داراً . . . الخ ، أنه ضعيف
- ١٠٠ وصايا الصحابة بعضهم لبعض
في الوصية بالامارة
- ١٠١ كتاب الفرائض
- ١٠٣ حديث : « تعلموا الفرائض وعلموها الناس . . . » ، وبيان طرقه
- ١٠٥ تنبيهات حول أغلاط في الكتب التي ورد فيها الحديث
- ١٠٧ قضاء الدين قبل الوصية
حديث : « الولاء لحمه كلحمه النسب » ، وأنه صحيح من طريق
علي رضي الله عنه
- ١٠٩ حديث توريث العبد
- ١١٤ حديث : « ليس لقاتل ميراث » ، وجمع طرقه
- ١١٦ مال العبد المباع للبياتح إلا أن يشترطه المبتاع
- ١١٩ حديث : « المكاتب عبد ما بقي عليه درهم »
- ١١٩ لا يرث الكافر المسلم ، ولا المسلم الكافر
- ١٢٠ في توريث الجد
- ١٢١ في توريث العم مع البنات
- ١٢٢ توريث الأخوة للأم
- ١٢٣ في توريث الأم
- ١٢٤ في توريث الجدة

- ١٢٦ قضاء النبي ﷺ للجدتين من الميراث بالسدس بينهما
- ١٢٧ مسألة في التوريث بين البنت ، وبنت الابن ، والأخت
- ١٢٨ شهادة أبي موسى الأشعري بابن مسعود رضي الله عنهما
حديث : « أجرؤكم على قسم الجد وأجرؤكم على النار » ،
- ١٢٩ وأنه مرسل
- قول عمر رضي الله عنه لما طعن : لا أقول في الجد شيئاً ، ولا
- ١٢٩ في الكلاله شيئاً
- ١٣١ باب الحجب
- ١٣١ توارث أعيان بني الأم ، دون بني العلات
- ١٣٢٠ باب العصبات
- ١٣٢ الحاق الفرائض بأهلها ، والباقي للأخت ، أو لأولى رجل ذكر
- ١٣٤ أحاديث الولاء
- ١٣٦ في ميراث المولى
- ١٣٦ « من ترك مالا فلولوارث »
- ١٣٧ باب الرد وذوي الأرحام
- حديث : « الخال وارث من لا وارث له . . . » ، وانه مركب
- ١٣٧ من حديثين وبيان طريقه
- ١٤١ في ميراث ابنة الأخ
- انزال كل ذي رحم بمنزلة الرحم التي تليه إذا لم يكن وارث ذو قرابة ،
- ١٤٢ وإنزال علي - رضي الله عنه - العممة بمنزلة العم
- ١٤٥ باب أصول المسائل
- ١٤٥ ابن عباس يباهل من أراد جعل المسائل عوّل
- الأم لا تحجب عن الثلث إلى السدس إلا بثلاث من الأخوة ،
- ١٤٥ أو الأخوات

- في المسألة « المنبرية » ، وسميت بذلك لأن علياً سئل عنها
 ١٤٦ عنها وهو على المنبر ، وهي عن ميراث زوجة وأبوين وبتين
 ١٤٧ باب ميراث الحمل
 ١٤٧ في توريث المولود
 ١٥٠ « لا يرث المولود حتى يستهل صارخاً » ، وبيان طرق حديثه
 ١٥٠ باب ميراث المفقود
 قضاء عمر بتطبيق زوجة المفقود بعد أربع سنوات ،
 ١٥٠ وانقضاء العدة وحديث من خطفته الجن
 ١٥٢ باب ميراث الخنثى
 ١٥٢ حديث « يورث من حيث يبول » موقوف على علي رضي الله عنه
 ١٥٢ باب ميراث الغرقى ونحوهم ، وضعف الحديث
 ١٥٥ باب ميراث اهل الملل
 ١٥٥ عدم توريث الكافر والمسلم ، والمسلم يرث عبده الكافر
 ١٥٦ « من أسلم على شيء فهو له »
 « ما قسم في الجاهلية فهو على ما قسم ، وكل قسم ادركه الإسلام
 ١٥٧ فإنه على قسم الإسلام »
 ١٥٨ ميراث المنافقين ؟
 ١٥٩ باب ميراث المطلقة في مرض الموت
 ١٦١ باب ميراث المعتق بعضه
 ١٦٣ باب الولاء
 ١٦٣ حديث : « الميراث للعصبة فإن لم يكن عصبة فللمولى » .
 ١٦٤ حديث : « المولى أخ في الدين . . . »
 ١٦٥ نهي الرسول صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الولاء وهبته
 ١٦٦ اجتماع الصحابة على قضاء عثمان بأن الولاء للمعتق
 ١٦٨ كتاب العتق

- حديث : « من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله تعالى بكل إرب
 منها إرباً منه من النار . . . » ١٦٨
 حادثة الغلام مع زنباع وحكم النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم فيها ؛ وتحرير العبد بعقوبة سيده ١٦٨
 اعتاق عُمَرُ الأمة التي عذبها مالکها ١٦٩
 حديث : « من ملك ذا رحم محرم فهو حر » ١٦٩
 « من أعتق عبداً وله مال فماله لعبده » ١٧١
 « لا طلاق ولا عتاق ولا بيع فيما لا يملك ابن آدم » ١٧٣
 الشرط عند العتق ١٧٥
 باب التدبير ١٧٦
 « لا يبيع المدبر ولا يشتري » ١٧٧
 حادثة عائشة مع الجارية التي سحرتها ١٧٧
 ولد المدبرة بمنزلتها ١٧٨
 جواز وطء المدبرة ١٧٩
 باب المكاتب ١٨٠
 إجبار عمر أنساً على مكاتبته مولاه سيرين ١٨٠
 شراء عائشة لبريرة ١٨١
 تفسير : « وأتوهم من مال الله الذي آتاكم » ، وأنه ١٨٢
 موقوف على علي رضي الله عنه ١٨٣
 احتجاج النساء من المكاتب ١٨٣
 باب أحكام ام الولد ١٨٥
 نبي الله اسماعيل بن ابراهيم عليها السلام ، أعتق أمه ١٨٦
 النهي عن بيع امهات الأولاد ١٨٧
 حديث ابن عباس : « ولدها بمنزلتها » ١٩١
 كتاب النكاح ١٩٢

- ١٩٢ حديث : « يا معشر الشباب : من استطاع منكم الباءة فليتزوج »
- ١٩٣ « إنني أتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني »
- ١٩٥ « تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة »
- ١٩٦ الترغيب بتزويج البكر
- ١٩٧ في أي النساء خير
- ١٩٨ « العينان زناهما النظر »
- ٢٠٣ « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار »
- ٢٠٣ عدم جواز تشبه الاماء بالحرائر
- ٢٠٥ جواز دخول المخنث على النساء ؟
- ٢٠٧ تزويج الجارية والعبد
- ٢٠٧ تنبيه حول نهي السيد النظر إلى عورة جاريتة إذا زوجها
- ٢١١ عدم جواز النظر إلى العورة
- ٢١٥ عدم جواز الإختلاء بامرأة ليس معها محرم
- ٢١٧ النهي عن خطبة الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك »
- ٢٢١ « أمسوا بالإملاك فإنه اعظم للبركة »
- ٢٢١ ما يقال عند التزويج
- ٢٢٤ باب ركني النكاح وشروطه
- ٢٢٤ « ثلاث : جدُّهنَّ جدُّ ، وهزهنَّ جدُّ : الطلاق والنكاح والرجعة »
- ٢٢٨ « لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن »
- ٢٣١ الأيم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأمر ، وإذنها صماتها »
- حديث : « تستأمر اليتيمة في نفسها ، فإن سكنت فهو إذنها ، وإن أبت فلا جواز عليها »
- ٢٣٢ « الثيب تعرب عن نفسها »
- ٢٣٣ البكر تستحى
- ٢٣٧ الاختلاف في حديث أبي موسى
- ٢٤٢ طرق أحاديث أبي هريرة

- ٢٤٣ بطلان النكاح بغير إذن الولي
حديث أبي هريرة : « لا تزوج المرأة المرأة ، ولا تزوج
٢٤٨ المرأة نفسها ، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها
٢٤٩ جلد من تزوج من غير ولي
٢٥٠ سبب نزول آية : « فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن ... »
قول ابن عباس : « لا نكاح إلا بشاهدي عدل وولي مرشد »
٢٥١ وانظر الصفحة ٢٥٨
٢٥١ خطبة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لأم سلمة بعد انقضاء عدتها
٢٥٢ السلطان ولي من لا ولي له
وكل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم عمر بن أمية في تزويجه
من أم حبيبة
٢٥٢ احاديث في تعدد الأولياء
٢٥٤ جعلت أمرها لمن تزوجها
٢٥٥ جعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عتق صفية صداقها
٢٦٠ اشتراط حضور عدد معين في العقد
٢٦١ النهي عن نكاح السر
٢٦٣ سبب نزول آية : « ادعوهم لأبائهم »
٢٦٤ أمر النبي فاطمة بنت قيس ان تنكح اسامة
٢٦٤ أحاديث في الكفاءة
٢٦٦ حديث : « إذا اتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه »
٢٦٨ ادعاء أن العرب أكفاء لبعضهم البعض
٢٧٠ قال رسول الله ﷺ : الحسب المال
٢٧١ حديث : « الكرم التقوى »
٢٧٢ « اللهم احيني مسكيناً وأممتي مسكيناً »
٢٧٥ زوج بريرة كان عبداً لبني المغيرة ، يُقال له مغيث
٢٧٩ حديث عمار عن تقدم العرب

- باب المحرمات في النكاح
- ٢٨٢ « هاجرام اسماعيل امكم يا بني ماء السماء »
- ٢٨٢ حديث : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب »
- ٢٨٥ « إن الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب »
- ٢٨٦ تحريم الابنة على من تزوج الأم
- ٢٨٨ النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها ، وبين المرأة ، وخالتها
- امر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم من كان عنده أكثر من أربع
- ٢٩١ نسوة أن يفارقهن ويُبقي أربعاً
- نهي الرسول صلى الله عليه وآله وسلم المطلقة ثلاثاً الرجوع إلا
- ٢٩٧ بعد أن تذوق عسيلته
- ٣٠١ المُحْرَمُ لا ينكح ولا ينخطب
- ٣٠١ زواج أبي وائل من يهودية
- ٣٠١ حديث : « المسلمون على شروطهم »
- ٣٠٢ قول عمر : مقاطع الحقوق عند الشروط
- ٣٠٣ باب الشروط في النكاح
- ٣٠٤ النهي عن اشتراط المرأة طلاق اختها
- ٣٠٥ النهي عن زواج الشغار وتفسيره
- ٣٠٧ أمر معاوية بالتفريق في من تزوجوا شغاراً
- ٣٠٧ حديث : « لعن الله المحلل والمحلل له » ، وأنه التيس المستعار
- من تزوج ليحلها كان زانياً
- ٣١١ التحليل مخدعة لله عز وجل
- ٣١٢ حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، متعة النساء
- ٣١٢ يوم الفتح ومناقشة من قال : في حجة الوداع
- قول علي رضي الله عنه : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
- عن المتعة يوم خيبر .
- ٣١٧ إنكار ابن عمر وابن عباس على من أفسى بالمتعة بعد

- ٣١٨ تحريمها ، وأنها كانت رخصة في أول الاسلام
- ٣١٩ تفصيل فتوى ابن عباس في ذلك
- ٣٢٠ فصل في زوج بُريرة مولاة عائشة
- ٣٢٢ حكم العيوب في النكاح
- ٣٢٢ وجوب الإخبار بالهيب قبل الزواج
- ٣٢٢ حديث تأجيل العنين سنة ، وبيان طريقه
- ٣٢٣ تصويب خبر لعليُّ نسب إلى عثمان رضي الله عنهما
- إذا غرر الرجل بامرأة بها جنون أو جذام ، فلها مهرها ، ويرجع على من غره
- ٣٢٨ باب انكحة الكفار
- ٣٢٩ حديث : « ولدت من نكاح لاسفاح » وبيان طريقه
- ٣٢٩ إقرار من أسلم على انكحتهم ، وله أحاديث تصحح معناه
- ٣٣٤ أخذ الجزية من مجوس هجر
- ٣٣٦ اسلام الرجل قبل امرأته أو بالعكس
- ٣٣٩ رد النبي زينب على ابي العاص بالنكاح الأول
- حديث أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، رد ابنته بنكاح
- ٣٤١ جديد ، منكر ، والرد على من صححها
- إقرار النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعبد الرحمن بن عوف
- ٣٤٣ بصدقه نواة من ذهب
- ٣٤٤ تزويجه صلى الله عليه وآله وسلم لرجل من امرأة ، ولم يسم لها مهراً ✓
- حديث : « الشمس ولو خاتماً من حديد » ، وتزويجه صلى الله عليه وآله وسلم ، للرجل بما معه من القرآن ، وأن الزيادة : « لا تكون لأحد بعدك مهراً » ، منكرة . أنظر الحديث ١٩٢٩
- ٣٤٥
- ٣٤٦ تضعيف حديث التي تزوجت بتعلين
- ٣٤٧ نهى عمر عن الغلو في الصدقات
- ٣٤٧ تنبيه بأن اعتراض المرأة على عمر بشأن المهور ضعيف منكر

- تضعيف : « اعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة » ، وصحة بعض شواهد ٣٤٩ ✓
 ٣٥٠ تنبيه على تصحيقات بعض الكتب المطبوعة
 ٣٥١ تزوج العبد بغير إذن سيده ؟
 ٣٥٢ تنبيه في انقلاب السند على بعض الرواة
 ٣٥٤ حديث : « إن اعطيتها إزارك . . . »
 ٣٥٤ حديث : « ولي العقد الزوج » صحيح موقوف على علي رضي الله عنه
 ٣٥٦ إغلاق الباب وإرخاء الستر يوجب المهر والعدة
 ٣٥٧ حديث : « البينة من ادعى ، واليمين على من أنكر » ، وبيان طرقه
 ٣٦٠ إعطاء من لم يفرض لها صداق عند الوفاة
 حديث متاع المطلقة ، وأنه صحيح عن علي وعائشة وابن عمر
 ٣٦١ وابن عباس
 ٣٦٣ الفهرس

تم الجزء السادس من كتاب إرواء الغليل في تخريج احاديث منار
 السبيل ، ويليه الجزء السابع وأوله : باب الوليمة وآداب الأكل .

أرواء الخليل
في تخریج احادیث منار السبيل

تأليف
محمد ناصر الدين الألباني

الجزء السابع

المكتب الإسلامي

حقوق الطبع محفوظة للمكتب الإسلامي

الطبعة الأولى

١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م

المكتب الإسلامي

بيروت: ص.ب ١١/٣٧٧١ - هاتف ٤٥٠٦٣٨ - برقياً: اسلامياً
دمشق: ص.ب ٨٠٠ - هاتف ١١١٦٣٧ - برقياً: اسلامياً

بَابُ الْوَلِيمَةِ وَأَدَابِ الْأَكْلِ

١٩٤٥ - (حديث : «إنه ﷺ فعل الوليمة» رواه أنس) .

٢٠٤ / ٢

صحيح . أخرجه البخاري (٤٣٧ / ٣) ومسلم (١٤٩ / ٤) وأبو داود (٣٧٤٣) وابن ماجه (١٩٠٨) والبيهقي (٢٥٨ / ٧ - ٢٥٩) وأحمد (٢٢٧ / ٣) من طريق ثابت عن أنس قال :

«ما رأيت رسول الله ﷺ صلى الله عليه وآله وسلم أولم على امرأة من نسائه ما أولم على زينب فإنه ذبح شاة» .

وتابعه عبد العزيز بن صهيب قال : سمعت أنس بن مالك يقول :

«ما أولم رسول الله ﷺ على امرأة من نسائه أكثر أو أفضل مما أولم على زينب، فقال ثابت البناني : بما أولم؟ قال : أطعمهم خبزاً ولحماً حتى تركوه» .

أخرجه مسلم وأحمد (١٧٢ / ٣) .

١٩٤٦ - (زأمر بها عبد الرحمن بن عوف حين قال : تزوجت ، فقال

له : «أولم ولو بشاة» متفق عليهما) .

صحيح . وقد مضى في (١٩٢٦) .

١٩٤٧ - (حديث : «شر الطعام طعام الوليمة يدعى إليها

الأغنياء ويترك الفقراء، ومن لم يجب فقد عصى الله ورسوله» .

صحيح. وورد من حديث أبي هريرة، وابن عباس وابن عمر.

١ - حديث أبي هريرة، وله طرق:

الأولى: عن الأعرج عن أبي هريرة أنه كان يقول: فذكره موقوفاً.

أخرجه مالك (٥٠/٥٤٦/٢) وعنه البخاري (٤٣٨/٣) ومسلم (١٥٣/٤) وأبو داود (٣٧٤٢) والطحاوي في «المشکل» (١٤٣/٤) والبيهقي (٢٦١/٧) كلهم عن مالك عن ابن شهاب عن الأعرج به.

وتابعه سفيان بن عيينة عن الزهري به موقوفاً.

أخرجه مسلم وابن ماجه (١٩١٣) وأحمد (٢٤١/٢) والبيهقي وزاد في آخره: «وكان سفيان ربما رفع هذا الحديث، وربما لم يرفعه».

قلت: وهو عند الطحاوي من طريق الحميدي عن سفيان به مرفوعاً.

وتابعه الأوزاعي عن الزهري به موقوفاً.

أخرجه الدارمي (١٠٥/٢).

الثانية: عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة موقوفاً. وكذا الطيالسي (٢٣٠٢) إلا أنه قال: «عن سعيد أو غيره».

أخرجه مسلم والبيهقي وأحمد (٢٦٧/٢) عنه مقروناً مع الأعرج، وأحمد (٤٠٥/٢ و ٤٩٤) عنه وحده.

الثالثة: عن ثابت الأعرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: فذكره.

أخرجه مسلم والبيهقي وقال:

«والأعرج هذا ثابت بن عياض الأعرج، والأول عبد الرحمن بن هرمز الأعرج».

الرابعة: عن ميمون بن مسرة قال:

«كان أبو هريرة يدعى إلى طعام، فيذهب إليه، ونذهب معه، فينادي: شر

الطعام طعام الوليمة، يدعى إليها من ياباها، ويمنع منها من يأتيها».

أخرجه الطحاوي عن يعلى بن عطاء قال: سمعت ميمون بن ميسرة.

قلت: ورجاله ثقات معروفون غير ميمون هذا، وقد أورده ابن أبي حاتم (٢٣٥/١/٤) لإسناده هذا، ولم يذكر فيه شيئاً.

الخامسة: عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً.

أخرجه أبو الشيخ كما في «الفتح» (٢١٢/٩).

٢ - حديث ابن عباس . يرويه سعيد بن سويد المعولي: نا عمران القطان عن قتادة عن أبي العالية عنه مرفوعاً بلفظ:

«شر الطعام طعام الوليمة، يدعى إليه الشبعان، ويحبس عنه الجائع».

أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢/١٧٥/٣) والأوسط (٢/١٣٢/١).

قلت: ورجاله موثقون غير سعيد بن سويد المعولي فلم أعرفه، ويحتمل أن يكون هو الذي في «الجرح والتعديل» (٢٩/١/٢) فإنه من هذه الطبقة:

«سعيد بن سويد، روى عن زياد، عن أبي الصديق مرسل، روى عنه زيد ابن حباب».

٣ - حديث ابن عمر.

ذكره الحافظ شاهداً من رواية أبي الشيخ.

١٩٤٨ - (حديث عن ابن عمر مرفوعاً: «أجيبوا هذه الدعوة إذا

دعيتم لها»).

«وكان ابن عمر يأتي الدعوة في العرس وغير العرس، ويأتيها وهو

صائم» . متفق عليهما) . ٢٠٤/٢ .

صحيح . أخرجه البخاري (٤٣٩/٣) ومسلم (١٥٣/٤) وأبو داود

(٣٧٣٦ - ٣٧٣٩) والترمذي (٢٠٣/١) وابن ماجه (١٩١٤) والطحاوي

(١٤٧/٤) والبيهقي (٢٦٢/٧) وأحمد (٢٠/٢، ٢٢، ٣٧، ١٠١) من طرق عن نافع عنه به واللفظ للشيخين، وليس عند الآخرين:

«وكان ابن عمر...» ولأحمد في رواية بمعناها. وزاد أبو داود في رواية:

«فإن كان مفطراً فليطعم، وإن كان صائماً فليدع».

قلت: وإسناده صحيح على شرط مسلم.

١٩٤٩ - (حديث ابن عمر مرفوعاً: «من كان يؤمن بالله واليوم

الآخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر». رواه أحمد)

صحيح. أخرجه أحمد (٢٠/١) وكذا أبو يعلى في «مسنده» (ق ٢/١٨)

والبيهقي (٢٦٦/٧) من طريق القاسم بن أبي القاسم السبائي عن قاص الأجناد بالقسطنطينية أنه سمعه يحدث أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: يا أيها الناس إني سمعت رسول الله ﷺ يقول فذكره إلا أنه قال:

«يقعدن» و«بالخمر». وزاد:

«ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بإزار، ومن كانت تؤمن

بالله واليوم الآخر فلا تدخل الحمام».

قلت: ورجاله ثقات معروفون غير قاص الأجناد، فقال المنذري في «الترغيب

والترهيب» (٩٠/١):

«لا أعرفه».

قلت: لكن الحديث صحيح، فإن له شواهد تقويه، أذكر بعضها:

أولاً: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، وله عنه طريقان:

الأولى: عن طاوس عنه به، مع تقديم وتأخير.

أخرجه الترمذي (١٣١/٢) وأبو ليلى في «مسنده» (ق: ٢/١١٠) من طريق

ليث بن أبي سليم عن طاوس به. وقال الترمذي:

«حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث طاوس عن جابر إلا من هذا الوجه، قال محمد بن إسماعيل: ليث بن أبي سليم صدوق وربما بهم في الشيء. قال: وقال أحمد بن حنبل: ليث لا يفرح بحديثه، كان ليث يرفع أشياء لا يرفعها غيره، فلذلك ضعفه».

والأخرى: عن أبي الزبير عنه به.

أخرجه الحاكم (٢٨٨/٤) والطبراني في «حديثه عن النسائي» (٢/٣١٥) عن إسحاق بن إبراهيم: أنبأ معاذ بن هشام حدثني أبي عن عطاء عن أبي الزبير به وقال الطبراني:

«يقال: إن عطاء هذا هو عطاء بن السائب، ولم يرو هذا الحديث عنه إلا هشام الدستوائي، ولا عنه إلا ابنه معاذ، تفرد به إسحاق بن راهويه».

قلت: الأقرب أنه عطاء بن أبي رباح، فقد ذكروا في شيوخه أبا الزبير، بخلاف ابن السائب، وكلام الحاكم يشعر بهذا، فإنه قال عقب الحديث: «صحيح على شرط مسلم». ووافقه الذهبي.

فإن ابن السائب ليس من رجال مسلم، بخلاف ابن أبي رباح فإنه من رجاله، ورجال البخاري أيضاً.

ثم إن هذا الإسناد وإن كان على شرط مسلم، فإن أبا الزبير مدلس، معروف بذلك وقد عنعنه، فهو صحيح بما قبله، ليس إلا.

ثانياً: عن ابن عباس رضي الله عنه.

أخرجه الطبراني في «الكبير» وفيه يحيى بن أبي سليمان المدني ضعفه البخاري وأبو حاتم، ووثقه ابن حبان. كما في «مجمع الزوائد» (١/٢٧٨ - ٢٧٩).

ثالثاً: عن ابن عمر أو رده ابن أبي حاتم في «العلل» (١/٤٠٢/١) (١٢٠٥) من طريق كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ:

«أنه نهى أن يجلس الرجل على مائدة يشرب عليها الخمر». وقال عن أبيه:
«هو معضل، ليس من حديث الثقات».

يعني عن ابن عمر. وقال أبو داود بعد أن خرجه (٣٧٧٤):
«لم يسمعه جعفر من الزهري، وهو منكر».
وسياتي في الكتاب برقم (٢٠٤٢).

١٩٥٠ - (حديث «الوليمة أول يوم حق والثاني معروف والثالث
رياء وسمعة» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه).

ضعيف. أخرجه أحمد (٢٨/٥) وأبو داود (٣٧٤٥) وكذا الطحاوي في
«المشكل» (١٤٦/٤) والبيهقي (٢٦٠/٧) عن همام عن قتادة عن الحسن عن
عبد الله بن عثمان الثقفي عن رجل أعور من ثقيف - كان يقال له معروفاً، أي
يثني عليه خيراً - إن لم يكن اسمه زهير بن عثمان فلا أدري ما اسمه - أن النبي
ﷺ قال: فذكره.

قلت: وهذا إسناد ضعيف من أجل عبد الله بن عثمان الثقفي فإنه مجهول كما
في «التقريب».

وقد اختلفوا في صحبة زهير بن عثمان، وقد قال البخاري:
«لم يصح إسناده، ولا نعرف له صحبة».
وتعقبه الحافظ في «التهذيب» بقوله:

«قلت: وقد أثبت صحبته ابن أبي خيثمة وأبو حاتم الرازي وأبو حاتم بن
حبان والترمذي والأزدي وقال: تفرد عنه بالرواية عبد الله بن عثمان».

قلت: ولذلك جزم في «التقريب» بأن له صحبة.

فإن كان ذلك بغير هذا الحديث فحسن، وإن كان به، فالسند ضعيف فمثله
لا تثبت به الصحبة. والله أعلم.

وروي الحديث من طرق أخرى .

فأخرجه ابن ماجه (١٩١٥) عن عبد الملك بن حسين أبي مالك النخعي عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة مرفوعاً به .

قلت : وهذا إسناد ضعيف جداً ، آفته أبو مالك هذا فإنه متروك كما في «التقريب» .

وأخرجه الترمذي (٢٠٣/١) والبيهقي (٢٦٠/٧) من طريق زياد بن عبد الله البكائي عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ :

«طعام أول يوم حق ، وطعام يوم الثاني سنة ، وطعام يوم الثالث سمعة ، ومن سَمِعَ سمع الله به» .

وقال الترمذي :

«لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث زياد بن عبد الله وهو كثير الغرائب والمناكير؛ قال : وسمعت محمد بن إسماعيل يذكر عن محمد بن عقبة ، قال : قال وكيع : زياد ابن عبد الله مع شرفه يكذب في الحديث» .

وقال البيهقي :

«وحديث البكائي أيضاً غير قوي» .

وقال الحافظ في ترجمة البكائي :

«صدوق ثبت في «الغازي» ، وفي حديثه عن غير ابن إسحاق لين ، ولم يثبت أن وكيعاً كذبه» .

قلت : وكان الحافظ يشير بهذا الكلام إلى ما تقدم عن الترمذي من روايته عن البخاري عن محمد بن عقبة عن وكيع أنه قال في زياد : «يكذب في الحديث» .

ولكني لا أدري ما وجه تضعيفه لهذه الرواية مع أن إسنادها صحيح رجاله أئمة نقاد غير محمد بن عقبة وهو أبو المغيرة الشيباني ، وهو ثقة كما قال الحافظ

نفسه ، ومن الممكن أن يقال:وجه ذلك ، أن يكون هناك رواية أخرى عن وكيع تخالف هذه الرواية ، ومن الممكن أن يكون راويها أوثق من ابن عقبة هذا ، ويؤيد الإمكان الأول قول صاحب «التهذيب» :

«قال وكيع : هو أشرف من أن يكذب» . ^{المبارك في نسخة الأبي بكر (٢٦٠/١٣)}

ولكن من الذي روى هذا القول عن وكيع؟ حتى نرى هل هو أوثق أم راوي القول الأول؟

وقال الحافظ أيضاً في «التلخيص» (٣/١٩٥) :

«وقال الدارقطني : تفرد به زياد بن عبد الله عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي عنه . قلت : وزياد مختلف في الاحتجاج به ، ومع ذلك فسماعه من عطاء بعد الاختلاط .

وأخرجه البيهقي (٧/٢٦٠ - ٢٦١) من طريق بكر بن خنيس عن الأعمش عن أبي سفيان عن أنس :

«أن رسول الله ﷺ لما تزوج أم سلمة رضي الله عنها أمر بالنطع فبسط ثم ألقى عليه تمرأ وسويقاً ، فدعا الناس فأكلوا ، وقال . . . » فذكره مثل لفظ الكتاب وقال :

«وليس هذا بقوي ، بكر بن خنيس تكلموا فيه» .

قلت : أورده الذهبي في «الضعفاء» وقال :

«قال الدارقطني : متروك» .

وقال الحافظ في «التقريب» :

«صدوق ، له أغلاط ، أفرط فيه ابن حبان» .

وقال في «التلخيص» :

«وهو ضعيف» . وذكره ابن أبي حاتم والدارقطني في «العلل» من حديث الحسن عن أنس ، ورجحوا رواية من أرسله عن الحسن . وعن وحشي بن حرب

وابن عباس، رواهما الطبراني في «الكبير»، وإسنادهما ضعيف.

قلت: وفي إسناده الطبراني في «المعجم الكبير» (٣/١١٨/١) محمد بن عبيد الله العرزمي، وهو متروك، كما قال الهيثمي (٤/٥٦) وعبد الله بن يونس بن بكير لم أجد له ترجمة.

وجملة القول في هذا الحديث أن أكثر طرقه وشواهدة شديدة الضعف لا يخلو طريق منها من متهم أو متروك، فلذلك يبقى على الضعف الذي استفيد من الطريق الأولى. والله أعلم.

١٩٥١ - قوله ﷺ: إذا اجتمع الداعيان فأجب أقربهما باباً فإن أقربهما باباً أقربهما جواراً، فإن سبق أحدهما فأجب الذي سبق» .

ضعيف. أخرجه أبو داود (٣٧٥٦) وعنه البيهقي (٧/٢٧٥) وعن غيره، وأحمد (٥/٤٠٨) من طريق يزيد بن عبد الرحمن الدلاني عن أبي العلاء الأودي عن حميد بن عبد الرحمن عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال: فذكره.

قلت: وهذا سند ضعيف من أجل يزيد بن عبد الرحمن الدلاني وكنيته أبو خالد وهو بها أشهر، قال الحافظ: «صدوق، يخطيء كثيراً، وكان يدلس».

وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/١٩٦) بعد أن عزاه لأبي داود وأحمد:

«وإسناده ضعيف، ورواه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» من رواية حميد بن عبد الرحمن عن أبيه به. وله شاهد في «البخاري» من حديث عائشة: «قيل يا رسول الله إن لي جارين، فإلى أيهما أهدي؟ قال: إلى أقربهما منك باباً».

١٩٥٢ - (حديث: «أنه ﷺ كان في دعوة وكان معه جماعة فاعتزل رجل من القوم ناحية فقال ﷺ: دعاكم أخوكم وتكلف لكم. كل يوماً، ثم صم يوماً مكانه إن شئت») (٢/٢٠٦).

حسن . أخرجه البيهقي (٢٧٩ / ٤) من طريق إسماعيل بن أبي أويس ثنا أبو أويس عن محمد بن المنكدر عن أبي سعيد الخدري أنه قال :

«صنعت لرسول الله ﷺ طعاماً ، فأتاني هو وأصحابه ، فلما وضع الطعام ، قال رجل من القوم إني صائم ، فقال رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم . . . » فذكره إلا أنه قال

«ثم قال له : أفطر ، وصم مكانه يوماً إن شئت» .

وهذا إسناد حسن كما قال الحافظ في «الفتح» (١٨٢ / ٤) .

قلت : وهو على شرط مسلم ، إلا أن أبا أويس وابنه إسماعيل ، قد تكلم فيهما من قبل الحفظ .

وتابعه حماد بن أبي حميد : حدثني محمد بن المنكدر به .

أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١ / ١٣٢ / ١ - ٢) من طريق عطاء بن خالد المخزومي ثنا حماد بن أبي حميد به . وقال :

«لا يروى عن أبي سعيد إلا بهذا الإسناد ، تفرد به حماد ، وهو محمد بن أبي حميد ، أهل المدينة يقولون : حماد» .

قلت : وما ادعاه من التفرد مردود برواية البيهقي عن أبي أويس .

وعطاء بن خالد صدوق يهيم كما في «التقريب» .

وقد خولف في إسناده ، فقال الطيالسي في «مسنده» (٢٢٠٣) : حدثنا محمد بن أبي حميد عن إبراهيم بن عبيد الله بن رفاعة الزرقعي عن أبي سعيد الخدري به دون قوله : «إن شئت» .

ومن طريق الطيالسي أخرجه البيهقي (٢٦٣ / ٧ - ٢٦٤) .

وتابعه محمد بن أبي فديك عن محمد بن أبي حميد به وزاد :

«إن أحببت» .

أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢ / ١ / ٢) ، وعلقه البيهقي وقال :

«وابن أبي حميد يقال له محمد، ويقال له حماد وهو ضعيف».

وخالفهم جميعاً حماد بن خالد فقال: عن محمد بن أبي حميد عن إبراهيم بن عبيد قال:

«صنع أبو سعيد الخدري طعاماً . . .» الحديث . فأرسله .

أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢٣٧) وقال: «هذا مرسل».

قلت: ولعل هذا الاختلاف من قبل ابن أبي حميد نفسه، وذلك لضعفه في حفظه. وقد اضطرب أيضاً في قوله: «إن شئت» فتارة، أثبتته، وتارة لم يذكره، ولا شك أن الصواب إثباته لموافقته في ذلك لرواية أبي أويس. أما قدح ابن التركماني في ثبوت هذه الزيادة بقوله في «الجواهر النقي» (٤/٢٧٩): «أخرجه الدارقطني من حديث الخدري، ومن حديث جابر، وليس فيها قوله: «إن شئت» وكذا أخرجه البيهقي في أبواب الوليمة من حديث الخدري».

قلت: ففيه نظر من وجوه:

أولاً: أن الدارقطني لم يخرج من حديث الخدري، وإنما أخرجه عن إبراهيم بن عبيد مرسلًا.

ثانياً: أن فيه ابن أبي حميد وهو ضعيف، فلا يجوز الإحتجاج به، لا سيما فيما خالف فيه من هو أقوى منه كما عرفت.

ثالثاً: أنه قد ذكر هو نفسه هذه الزيادة في بعض الطرق عنه، فالأخذ بها أولى من الإهمال لما فيه من الموافقة منه لغيره فيها كما سبق.

رابعاً: حديث جابر عند الدارقطني ضعيف الإسناد، فإنه أخرجه من طريق علي بن سعيد الرازي، ثنا عمرو بن خلف بن إسحاق بن مرسل الخثعمي ثنا أبي: ثنا عمي إسماعيل بن مرسل ثنا محمد بن المنكدر عن جابر قال: فذكره دون الزيادة.

قلت: والرازي تكلموا فيه، ومن بينه وبين المنكدر ثلاثتهم لم أجد لهم

وبالجمل، فالحديث حسن من الطريق الأولى، ورواية ابن أبي حميد له على ضعفه إن لم يزد قوة لم يضره. والله أعلم.

١٩٥٣ - (حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا دعى أحدكم فليجب، وإن كان صائماً فليدع، وإن كان مفطراً فليطعم» رواه أبو داود).

صحيح. أخرجه مسلم (٤/١٥٣) وأبو داود (٢٤٦٠) والنسائي في «الكبرى» (ق ٦٢/٢) والطحاوي في «المشكّل» (٤/١٤٩) والبيهقي (٧/٢٦٣) وأحمد (٢/٢٧٩، ٥٠٧) وأبو عبيد في «الغريب» (ق ٢٩/١) وابن عبد البر في «التمهيد» (١/٢٧٥ - طبع المغرب)، كلهم من طريق هشام بن حسان عن محمد ابن سيرين عنه بلفظ:

«فليصل». بدل قوله «فليدع» إلا أن البيهقي زاد:

«يعني: فليدع». وبين الطحاوي أن هذا التفسير من هشام وفي رواية لأحمد «فليصل وليدع لهم». فلعل قوله: «وليدع» خطأ من بعض النساخ أو الرواة وأصله «أي ليدع» فكان المصنف رواه بالمعنى.

وأخرجه أحمد (٢/٤٨٩) والترمذي (١/١٥٠) من طريق أيوب عن ابن سيرين به دون قوله:

«وإن كان مفطراً فليطعم». وفيه الزيادة:

«يعني: فليدع».

وقال: «حديث حسن صحيح».

(١) ثم رأيت الحافظ عزاه في «التلخيص» (٣/١٩٨) لابن عدي وابن حبان في «الضعفاء» والدارقطني والبيهقي من حديث جابر. قال وفيه عمرو بن خليف وهو وضاع. فتبين أن في نسخة الدارقطني تحريفاً لابن خليف هذا ترجمة في «الميزان» و«اللسان».

وقد جاءت هذه الزيادة مرفوعة بلفظ:

«وإن كان صائماً فليدع».

وقد تقدمت تحت رقم (١٩٤٨) من حديث ابن عمر.

ولها شاهد من حديث عبد الله بن مسعود يرويه شعبة عن أبي جعفر الفراء عن عبد الله بن شداد عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً بلفظ:

«إذا دعيت أحدكم إلى طعام فليجب، فإن كان مفطراً فليأكل، وإن كان صائماً فليدع بالبركة».

أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣/٨٣/٢) وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤٨٣).

قلت: وهذا إسناد صحيح.

١٩٥٤ - (حديث ابن عمر مرفوعاً: «من دخل على غير دعوة دخل سارقاً وخرج مغيراً») رواه أبو داود (٢/٢٠٦).

ضعيف. أخرجه أبو داود (٣٧٤١) وكذا البيهقي (٧/٢٦٥) من طريق دُرُوسْت بن زياد عن أبان بن طارق عن نافع قال: قال عبد الله بن عمر. . وقال أبو داود:

«أبان بن طارق مجهول».

وقال ابن عدي:

«هذا حديث منكر لا يعرف إلا به».

قلت: ودرست بن زياد ضعيف كما في «التقريب».

ثم أخرجه البيهقي وكذا الدولابي في «الكنى» (١/١٨٠) والطبراني في «الأوسط» (١/١٣٣/١) من طريق بقية بن الوليد ثنا يحيى بن خالد أبو زكريا عن روح بن القاسم عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عروة بن الزبير عن عائشة

مرفوعاً بلفظ:

«من دخل على قوم لطعام لم يدع إليه، فأكل، دخل فاسقاً وأكل ما لا يحل له».

وقال الطبراني:

«لم يروه عن روح إلا يحيى تفرد به بقية».

قلت: وهو ثقة، ولكنه مدلس، وقد عنعنه في رواية الطبراني وصرح بالتحديث في رواية الآخرين، لكن الراوي عنه ذلك أبو عتبة أحمد بن الفرغ وهو ضعيف.

ويحيى بن خالد مجهول كما قال البيهقي، وسبقه إلى ذلك ابن عدي وساق له هذا الحديث وقال:

«إنه منكر».

وقال الذهبي: «باطل».

ومن طريقه رواه البزار أيضاً كما في «المجمع» (٤/ ٥٥) وأعله بجهالة يحيى بن خالد.

١٩٥٥ - (حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا دعيت أحدكم إلى طعام فجاء مع الرسول فذلك إذن لك» رواه أحمد وأبو داود).

صحيح. أخرجه أبو داود (٥١٩٠) وكذا البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٧٥) عن عبد الأعلى ثنا سعيد عن قتادة عن أبي رافع عن أبي هريرة به.

قلت: وهذا سند رجاله ثقات رجال الشيخين، لكن أعله أبو داود بالانقطاع، فقال:

«قتادة لم يسمع من أبي رافع [شيئاً].»

ونقل هذا عن أبي داود، الحافظ في «التهذيب» بدون هذه الزيادة «شيئاً» وقد وضعها محقق السند بين المعكوفتين إشارة إلى أنها في بعض النسخ، فقال الحافظ:

«كأنه يعني حديثاً مخصوصاً، وإلا ففي صحيح البخاري تصريح بالسماع منه» .

قلت : لكن فتادة موصوف بالتدليس، فلا يطمئن القلب لتصحيح ما لم يصرح فيه بالتحديث من حديثه كهذا. لكن له شاهد قوي يرويه حماد بن سلمة عن حبيب وهشام عن محمد عن أبي هريرة به مختصراً بلفظ:
«رسول الرجل إلى الرجل إذنه» .

أخرجه أبو داود (٥١٨٩) والبخاري أيضاً (١٠٧٦) وابن حبان (١٩٦٥) قلت : وهذا سند صحيح على شرط مسلم .

١٩٥٦ - (قال ابن مسعود : «إذا دعيت فقد أذن لك» رواه احمد)

صحيح . أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٧٤) عن أبي الأحوص عن عبد الله قال :

«إذا دعى الرجل فقد أذن له» .

وإسناده صحيح على شرط مسلم .

وعزو المصنف إياه لأحمد غريب، ولعله يعني غير كتابه «المسند» فإنه المراد عند إطلاق العزو إليه كما سبق التنبيه عليه مراراً .

١٩٥٧ - (روى أحمد في المسند : أن سلمان دخل عليه رجل فدعا

له بما كان عنده فقال : لولا أن رسول الله ﷺ نهانا أو قال : لولا أنا نهينا أن يتكلف أحد لصاحبه لتكلفنا لك) .

صحيح . أخرجه أحمد (٤٤١/٥) من طريق قيس بن الربيع ثنا عثمان

ابن سabor رجل من بني أسد عن شقيق أو نحوه (شك قيس) أن سلمان دخل عليه رجل . . . الحديث .

قلت : وهذا إسناد ضعيف من أجل قيس بن الربيع فإنه ضعيف .

وشيخه عثمان بن سابور لم أجد من ترجمه، ولم يورده ابن أبي حاتم، ولا الحافظ في «التعجيل»!

لكن له طريق أخرى عن شقيق. أخرجه الحاكم (١٢٣/٤) عن سلمان بن قرم عن الأعمش عنه قال:

«دخلت أنا وصاحب لي على سلمان رضي الله عنه، فقرب إلينا خبزاً وملحاً، فقال: لولا أن رسول الله ﷺ نهانا عن التكلف لتكلفت لكم. فقال صاحبي: لو كان في ملحنا سعتر، فبعث بمطهرته إلى البقال فرهنها، فجاء بسعتر فألقاه فيه، فلما أكلنا، قال صاحبي: الحمد لله الذي قنعنا بما رزقنا، فقال سلمان: لو قنعت بما رزقت لم تكن مطهرتي مرهونة عند البقال!». وقال:

«صحيح الإسناد». ووافقه الذهبي!

قلت: كلا فإن سليمان بن قرم أورده الذهبي نفسه في «الضعفاء» وقال:

«قال يحيى: ليس بشيء، وقال النسائي: ليس بقوي».

وقال الحافظ في «التقريب»:

«سيء الحفظ».

وأورده الهيثمي في «المجمع» (١٧٩/٨) باللفظ الأول وقال:

«رواه أحمد والطبراني في «الكبير» و«الأوسط» بأسانيد، وأحد أسانيد الكبير رجاله رجال الصحيح».

ثم ساقه باللفظ الثاني وقال:

«رواه الطبراني ورجال الصحيح غير محمد بن منصور الطوسي وهو ثقة».

قلت: لعله من غير طريق سليمان بن قرم، والله أعلم.

وقد أخرجه الحاكم أيضاً من طريق الحسن بن الرماس ثنا عبد الرحمن بن مسعود العبدي قال: سمعت سلمان الفارسي يقول:

«نهانا رسول الله ﷺ أن نتكلف للضيف» .

ذكره شاهداً لرواية سليمان بن قرم وقال الذهبي :

«قلت : سنده لين» .

قلت : والحسن هذا وشيخه عبد الرحمن لم أعرفهما .

لكن للحديث شاهد عن أنس قال :

«كنا عند عمر، فقال : نهينا عن التكلف» .

١٩٥٨ - (حديث «أن رسول الله ﷺ نحر خمس بدنات وقال :

من شاء اقتطع» رواه أحمد وأبو داود) .

صحيح . أخرجه أحمد (٣٥٠/٤) وأبو داود (١٧٦٥) وكذا البيهقي

(٢٣٧/٥ ، ٢٤١) من طريق ثور بن يزيد قال : حدثني راشد بن سعد عن عبد

الله بن لحي عن عبد الله بن قرط أن رسول الله ﷺ قال :

«أعظم الأيام عند الله يوم النحر، ثم يوم النفر، وقرب إلى رسول الله ﷺ

خمس بدنات أوست ينحرمن، فطفقن يزدلفن إليه أيتهن يبدأ بها، فلما وجبت

جنوبها قال كلمة خفيفة لم أفهمها، فسألت بعض من يليني : ما قال؟ قالوا :

قال : من شاء اقتطع» .

قلت : وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات، وصححه ابن حبان (١٠٤٤) .

١٩٥٩ - (حديث «نهى رسول الله ﷺ عن النهبى والمثلة» .

رواه أحمد والبخاري (٢٠٧/٢)

صحيح . أخرجه البخاري (١٠٧/٢ ، ١٥/٤) وأحمد (٣٠٧/٤) وعنه

ابن الجوزي في «التحقيق» (٢/٩٨/٣) من طريق شعبة : حدثنا عدي بن ثابت

قال : سمعت عبد الله بن يزيد الأنصاري - وهو جده أبو أمه - قال : فذكره .

١٩٦٠ - (حديث أبي هريرة : «قسم النبي ﷺ يوماً بين أصحابه

تراً فأعطى كل إنسان سبع تمرات» رواه البخاري

صحيح . أخرجه البخاري (٣/٥٠٠ ، ٥٠٦) وأحمد أيضاً (٢/٣٥٣ ، ٤١٥) من طريق أبي عثمان النهدي عن أبي هريرة قال : فذكره ، وتماه :
«فأعطاني سبع تمرات إحداهن حشفة ، لم يكن فيهن ثمرة أعجب منها إلى شدت في مضاعي» .

وقد تابعه عبد الله بن شقيق قال :

«أقمت بالمدينة مع أبي هريرة سنة ، فقال لي ذات يوم ونحن عند حجرة عائشة : لقد رأيتنا ومالنا ثياب إلا البراد المتفتقة ، وأنا ليأتي على أحدنا الايام ما يجد طعاماً يقيم به صلبه ، حتى إن كان أحدنا ليأخذ الحجر فيشده على أخمص بطنه ثم يشده بثوبه ليقوم به صلبه ، فقسم رسول الله ﷺ ذات يوم بيننا تماًراً ، فأصاب كل إنسان مناسبع تمرات فيهن حشفة ، فما سرني أن لي مكانها ثمرة جيدة ! قال : قلت لم ؟ قال : تشد لي من مضغي» .

أخرجه أحمد (٢/٣٢٤) .

وإسناده صحيح .

١٩٦١ - (حديث عائشة «دخل عليها رسول الله ﷺ» فرأى كسرة ملقاة فأخذها فمسحها ثم أكلها، وقال : يا عائشة أكرمي كريمك فإنها ما نفرت عن قوم فعادت إليهم» . رواه ابن ماجه ورواه ابن أبي الدنيا في كتاب الشكر له بنحوه ولفظه : أحسنني جوار نعم الله عليك)

ضعيف . أخرجه ابن ماجه (٣٣٥٣) وابن أبي الدنيا في «الشكر» (١/٢/١) وكذا أبو سعيد النقاش الأصبهاني في «الجزء الثاني من الأمالي» (١/٢) وأبو حامد الشجاعى في «الأمالي» (ق ٢/٢) من طريق الوليد بن محمد الموقري : ثنا الزهري عن عروة عنها به . ولفظ ابن أبي الدنيا كما ذكر المصنف ، والباقي نحوه .

وقال البوصيري في «الزوائد» (ق ٢/٢٠٢):

«هذا إسناد ضعيف لضعف الوليد بن محمد الموقري أبو بشر البلقاوي».

قلت: هو شر من ذلك، فقد اتهم بالكذب، وأورده الذهبي في «الضعفاء» وقال: «كذبه يحيى، وقال الدارقطني: ضعيف».

وقال الحافظ في «التقريب»:

«متروك».

وقال أبو سعيد النقاش عقبه:

«لا أعلم أحداً رواه عن الزهري غير الموقري».

وأقول: قد توبع، أخرجه الخرائطي في «فضيلة السكر» (ق ١/١٣٥) والضياء المقدسي في «جزء من تعاليقه» (ق ٢/٢٠٠) من طريق القاسم بن غصن عن هشام بن عروة عن أبيه به. وقال الضياء:

«لا أعلم رواه عنه إلا القاسم بن غصن الرملي وهو صاحب غرائب ومناكير»:

قلت: فهي متابعة واهية لا تثبت.

ومثلها ما جاء في «جزء منتقى من الأربعين في شعب الدين» للضياء (ق ٢/٤٧) من طريقين عن أبي يعلى حمزة بن عبد العزيز الصيدلاني أنبأ أبو الفضل العباس بن منصور الفَرَنْدَابَازِي ثنا مالك بن أنس عن هشام بن عروة عن أبيه به نحو لفظ ابن أبي الدنيا وهذا سياقه: قالت:

«دخل على رسول الله ﷺ، فرأى كسرة ملقاة فمشى إليها فأخذها، ثم مسحها فأكلها، ثم قال لي:

يا عائشة أحسني جوار نعم الله تعالى، فإنها قل ما نفرت من أهل بيت فكادت أن ترجع إليهم».

قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات غير العباس بن منصور الفَرَنْدَابَازِي ترجمه

السمعاني في نسبته هذه فقال :

«أبو الفضل العباس بن منصور بن العباس بن شداد بن داود الفرندبابادي النيسابوري سمع ابن يحيى الذهلي وأيوب بن الحسن الزاهد وعتيق بن محمد الجرشي وأحمد بن يوسف السلمي وعلي بن الحسن الهلالي، وأقرانهم . روى عنه أبو علي الحسين بن علي الحافظ وأبو إسحاق إبراهيم بن عمر بن يحيى المزكي وغيرهما . توفي سنة (٣٢٦) وكان من أصحاب الرأي» .

وهو كما ترى لم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، فهو مجهول الحال .

وأما أبو يعلى الصيدلاني ، فقد ترجمه السمعاني في نسبته هذه ووصفه بقوله :
«من أهل نيسابور ، شيخ فاضل صالح عالم صحب الأئمة ، وعمراً حتى حدث بالكثير» .

ولم يذكر له وفاة ، وفي «الشذرات» أنه توفي سنة (٤٠٦) وتابع القاسم بن غصن خالد بن إسماعيل : حدثنا هشام بن عروة به .

أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٢٢٩ / ١١) .

لكن خالد هذا وهو المخزومي قال ابن عدي :

«كان يضع الحديث على الثقات» .

وللهديث شاهد من حديث أنس مرفوعاً بلفظ :

«أحسنوا جوار نعم الله جل وعلا ، لا تنفروها ، فإنه قل ما زالت عن قوم فعادت إليهم» .

أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (ق ٢ / ١٦٧) وأبو الفتح الأزدي في «الثالث من كتاب فيه مواعظ» (٢ / ٢) وأبو بكر الكلاباذي في «مفتاح المعاني» (ق ١ / ٢٥٧) عن عثمان بن مطر قال : حدثنا ثابت البناني عن أنس بن مالك به .

قلت : وعثمان بن مطر ضعيف . كما في «التقريب» .

والحديث أورده ابن أبي حاتم في «العلل» (٢ / ٣٢١) عن ابن مسعود موقوفاً

وقال :

« قال أبي : هذا حديث موضوع » .

١٩٦٢ - (حديث « أنه كان ﷺ يحتزم من كتف شاة » . رواه

البخاري) ٢٠٨/٢

صحيح . أخرجه البخاري (١/١٧٥، ٢/٣ و٤٩٩ - ٥٠٢، ٥٠٠، ٥١٠) ومسلم (١/١٨٨) والنسائي في « الكبرى » (ق ١/٦٠) والترمذي (١/٣٣٨) وصححه والدارمي (١/١٨٥) وابن ماجه (٤٩٠) والبيهقي (١/١٥٣) وأحمد (٥/٢٨٨) عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري عن أبيه قال :

« رأيت رسول الله ﷺ يحتزم من كتف شاة فأكل منها، فدعي إلى الصلاة فقام فطرح السكين فصلى ولم يتوضأ » .

١٩٦٣ - (حديث أنس مرفوعاً: «من أحب أن يكثر خير بيته

فليتوضأ إذا حضر غداؤه وإذا رفع» إسناده ضعيف . رواه ابن ماجه وغيره) .

منكر . تفرد به كثير بن سليم ، وهو ضعيف اتفاقاً ، وقال النسائي :

« متروك » وقال أبو زرعة :

« هذا حديث منكر » .

وقد خرجته في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١١٧) فلا داعي للإعادة .

١٩٦٤ - (وعن سلمان مرفوعاً: «بركة الطعام الوضوء قبله وبعده») (٢٠٨/٢

٢٠٨/٢

ضعيف . أخرجه أبو داود والترمذي والحاكم وأحمد وغيرهم وقال

الترمذي :

« لا نعرفه إلا من حديث قيس بن الربيع ، وهو يضعف في الحديث » .

وضعف الحديث أيضاً أبو داود وغيره، وقد خرجته. وذكرت أقوال المضعفين له في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١٦٨) فأغنى عن الإعادة.

١٩٦٥ - (حديث عائشة مرفوعاً: «إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله فإن نسي أن يذكر اسم الله في أوله فليقل: بسم الله أوله وآخره».) ٢٠٨/٢

صحيح. أخرجه أبو داود (٣٧٦٧) عن إسماعيل، والترمذي (٣٤١/١) وأحمد (٢٠٧/٦ - ٢٠٨) عن وكيع، والدارمي (٩٤/٢) عن معاذ بن هشام، والطحاوي في «المشكل» (٢١/٢) والبيهقي (٢٧٦/٧) عن الطيالسي، وهذا في «مسنده» (١٥٦٦)، وأحمد (٢٤٦/٦) والبيهقي عن روح، والحاكم (١٠٨/٤) عن عفان، كلهم عن هشام بن أبي عبد الله الدستوائي عن بديل عن عبيد الله بن عبيد بن عمير الليثي عن امرأة منهم يقال لها أم كلثوم عن عائشة به.

وخالفهم يزيد بن هارون فقال: أنبأنا هشام الدستوائي به إلا أنه لم يذكر فيه أم كلثوم.

أخرجه الدارمي (٩٤/٢) وإبن ماجه (٣٢٦٤) وإبن حبان (١٣٤١) وأحمد (١٤٣/٦).

قلت: ولا شك أن رواية الجماعة بإثبات «أم كلثوم» هي الصواب؛ لأنهم أكثر، ومعهم زيادة. وقال الترمذي عقبها:

«حديث حسن صحيح، وأم كلثوم هي بنت محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه».

كذا قال، وفيه نظر، فقد وقع في رواية غير الترمذي:

«عن امرأة منهم يقال لها أم كلثوم».

يعني أنها ليثية، ولذلك ترجمها الحافظ المزي بـ:

«أم كلثوم الليثية المكية».

ولو كانت هي بنت محمد بن أبي بكر الصديق لكانت تيمية. وأما قول الحافظ

ابن حجر في «التهذيب» عقب قول الترمذي المذكور:

«فقول ابن عمير «عن امرأة منهم» قابل للتأويل، فينظر فيه، فلعل قوله: «منهم» أي كانت منهم بسبب، إما بالمصاهرة، أو بغيرها من الأسباب».

فمردود لأنه خلاف ظاهر قول ابن عمير «منهم»، والتأويل، إنما يصار إليه للضرورة، ولا ضرورة هنا، وقول الترمذي المتقدم، الظاهر والله أعلم أنه قاله لإجتهاذاً منه، سوغ له ذلك أن قول ابن عمير «منهم» لم يقع في روايته، وإلا لم يقل الترمذي ما قال. والله أعلم.

ثم هب أنها أم كلثوم بنت محمد بن أبي بكر الصديق، فما حالها في رواية الحديث؟ ذلك ما لم يتحدثوا عنه بشيء، فهي مجهولة. والله أعلم.

ثم رأيت الحافظ قال في «التقريب»:

«أم كلثوم الليثية المكية، يقال هي بنت محمد بن أبي بكر الصديق، فعلى هذا فهي تيمية، لا ليثية، لها حديث عن عائشة من رواية عبد الله بن عبيد بن عمير عنها. وروى حجاج بن أرطاة عن أم كلثوم عن عائشة في الإِسْتِحَاضَةِ. وروى عمرو بن عامر عن أم كلثوم عن عائشة في بول الغلام، فما أدري هل الجميع واحدة أم لا؟».

ففي قوله «يقال» ما يشير إلى تضعيف قول الترمذي المتقدم، وأنه لم يعتمد. والله أعلم.

وقد تردد الحافظ الذهبي أيضاً في كون الثلاث واحدة. وذكر أنه تفرد بالرواية عن المترجمة ابن عمير، يشير بذلك إلى كونها مجهولة، كيف لا وهو قد أوردها في آخر كتابه «الميزان» في «فصل في النسوة المجهولات». ولكنه قال:

«وما علمت في النساء من اتهمت، ولا من تركوها».

وما سبق تعلم ما في قول الحاكم في الحديث:

«صحيح الإسناد». وموافقة الذهبي عليه!

وجملة القول أن الإسناد ضعيف لجهالة أم كلثوم هذه حتى لو فرض أنها ابنة محمد بن أبي بكر الصديق .

لكن الحديث صحيح، فإن له شاهدين:

الأول: عن أمية بن نخشي - وكان من أصحاب رسول الله ﷺ قال:

«كان رسول الله ﷺ جالساً، ورجل يأكل فلم يسم حتى لم يبق من طعامه إلا لقمة، فلما رفعها إلى فيه، قال: بسم الله أوله وآخره، فضحك النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم» ثم قال:

ما زال الشيطان يأكل معه، فلما ذكر اسم الله عز وجل استقاء ما في بطنه» .

أخرجه أبو داود (٣٧٦٨) والنسائي في «الكبرى» (ق ٢/٥٩) والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٢/٢) وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤٥٥) والحاكم (١٠٨/٤ - ١٠٩) وأحمد (٣٣٦/٤) وابن سعد في «الطبقات» (١٢/٧ - ١٣) والطبراني في «المعجم الكبير» (١/٨١/١ - ٢) والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٤٧٦/١ - ٤٧٧) كلهم من طريق جابر بن صبح ثنا المثنى بن عبد الرحمن الخزاعي عن عمه أمية بن نخشي به وقال الحاكم:

«صحيح الإسناد». ووافقه الذهبي!!

قلت: وليس كما قال، فإن المثنى هذا، أوردته الذهبي نفسه في «الميزان» وقال:

«لا يعرف، تفرد عنه جابر بن صبح، قال ابن المديني: مجهول.

ولهذا قال الحافظ في «التقريب»:

«مستور» .

الثاني: عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ:

«من نسي أن يذكر الله في أول طعامه، فليقل حين يذكر: بسم الله في أوله وآخره، فإنه يستقبل طعاماً جديداً، ويمنع الخبيث ما كان يصيب منه» .

أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (١٣٤٠) وغيره بإسناد صحيح عنه، وقد خرجته في «الأحاديث الصحيحة» (١٩٦).

ثم وجدت له شاهداً ثالثاً، عن امرأة:

«أن رسول الله ﷺ أتني بوطبة، فأخذها اعرابي بثلاث لقم، فقال رسول الله ﷺ: أما إنه لو قال: بسم الله لوسعكم، وقال: إذا نسي أحدكم اسم الله على طعامه فليقل إذا ذكر: اسم^(١) الله أوله وآخره».

أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (ص ١٧٠٦) بسند صحيح رجاله ثقات رجال مسلم غير إبراهيم بن الحجاج وهو ثقة، وقال الهيثمي في «المجمع» (٢٢/٥): «رواه أبو يعلى ورجالته ثقات».

١٩٦٦ - (حديث «أنه ﷺ جثا على الأكل، وقال: أما أنا فلا أكل متكناً». رواه مسلم) ٢/٢٠٩

صحيح. أخرجه البخاري (٤٩٧/٣) وأبو داود (٣٧٦٩) والترمذي (٣٣٧/١) وابن ماجه (٣٢٦٢) والبيهقي (٤٩/٧) وأحمد (٣٠٨/٤، ٣٠٩) والحميدي (٨٣٢) من طريق علي بن الأقرع عن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره دون قوله: «جثا على الأكل».

والسياق للبيهقي والترمذي وقال: «حسن صحيح».

وأما هذه الزيادة فهي في حديث آخر يرويه عبد الله بن بسر قال:

«أهديت للنبي ﷺ شاة، فجثا رسول الله ﷺ على ركبتيه يأكل، فقال اعرابي: ما هذه الجلسة؟ فقال: إن الله جعلني عبداً كريماً، ولم يجعلني جباراً عنيداً».

(١) كذا الأصل، والظاهر أن الصواب: «بسم الله».

أخرجه أبو داود (٣٧٧٣) وابن ماجه (٣٢٦٣) والسياق له وأبو بكر الشافعي في «الفوائد» (ق ١/٩٨) وعنه ابن عساكر (١/٣٧٩ ط و ٢/٥٣٢/٨) والضياء المقدسي في «المختارة» (١/١١٢) وعن عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي ثنا أبي أنبأنا محمد بن عبد الرحمن بن عرق ثنا عبد الله بن سر به .

قلت: وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات. وكذا قال البوصيري في «الزوائد» (ق ١/١٩٦ - ٢).

(تنبيه): من هذا التخريج يتبين أن المصنف رحمه الله جعل الحديثين حديثاً واحداً، وأن عزوه لمسلم خطأ محض، فإن الأول منهما ليس في الصحيحين، والآخر عند البخاري فقط.

١٩٦٧ - (عن أنس أنه ﷺ) أكل مقعياً تماً، وفي لفظ: يأكل منه أكلاً ذريعاً. رواه مسلم). ٢/٢٠٩

صحيح. أخرجه مسلم (١٢٢/٦) وكذا الدارمي (٢/١٠٤) والبيهقي (٧/٢٨٣) وأحمد (٣/٢٠٣) من طرق عن مصعب بن سليم: حدثنا أنس بن مالك قال:

« رأيت النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم مقعياً يأكل تماً .

لفظ مسلم والبيهقي ، ولفظ مسلم الآخر:

« أتى رسول الله ﷺ بتمر، فجعل النبي ﷺ يقسمه وهو محتضر، يأكل منه أكلاً ذريعاً (وفي رواية : أكلاً حثيثاً) .

ولفظ الدارمي نحوه، وزاد:

« من الجوع » .

ولفظ أحمد:

« أهدي لرسول الله ﷺ تمر، فجعل يقسمه بمكتل واحد، وأنا رسوله به، حتى فرغ منه، قال: فجعل يأكل وهو مقع أكلاً ذريعاً، فعرفت في أكله

الجوع».

وإسناده ثلاثي صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح.

١٩٦٨ - قوله ﷺ لعمر بن أبي سلمة : «يا غلام: سم الله وكل بيمينك، وكل مما يليك». متفق عليه . ٢٠٩ / ٢

صحيح . وله عن عمر بن أبي سلمة طرق:

الأولى: عن وهب بن كيسان أنه سمع عمر بن أبي سلمة يقول:

«كنت غلاماً في حجر رسول الله ﷺ، وكانت يدي تطيش في الصفحة فقال لي رسول الله ﷺ: يا غلام... الحديث.

أخرجه البخاري (٤٩٢/٣) ومسلم (١٠٩/٦) والنسائي في «الكبرى» (ق ٢/٥٩) وابن ماجه (٣٢٦٧) وكذا الدارمي (١٠٠/٢) والبيهقي (٢٧٧/٧) وأحمد (٢٦/٤) والطبراني في «الكبرى» (٢/٢/٣) من طرق عن وهب به.

الثانية: عن هشام بن عروة عن أبيه عنه به المرفوع فقط.

أخرجه الامام أحمد (٢٦/٤ - ٢٧): ثنا سفيان عن هشام به.

وتابعه روح بن القاسم عن هشام بن عروة به. أخرجه ابن السني (٣٥٦) والطبراني وتابعه معمر عن هشام به.

أخرجه النسائي والترمذي (٣٤٠/١ - ٣٤١) وقال:

«وقد روي عن هشام بن عروة عن أبي وجزة السعدي عن رجل من مزينة عن عمر بن أبي سلمة. وقد اختلف أصحاب هشام بن عروة في رواية هذا الحديث، وأبو وجزة السعدي اسمه يزيد بن عبيد».

قلت: اتفاق سفيان وروح ومعمر على روايته عن هشام عن أبيه عن عمر يدل على أنها رواية محفوظة، وكذلك رواية من رواه عن أبي وجزة السعدي عن رجل من مزينة عنه محفوظة أيضاً. لأنه اتفق على ذلك جماعة منهم هشام بن عروة نفسه في رواية وكيع وأبي معاوية عنه. عند أحمد. وخالد بن الحارث الهجيمي عند

النسائي .

وتابعه إبراهيم بن إسماعيل عند أحمد أيضاً والطبراني .

وقال النسائي :

«وهذا هو الصواب عندنا . والله أعلم» .

وخالفهم جميعاً ابن المبارك فقال : عن هشام بن عروة عن أبي وجزة عن عمر
ابن أبي سلمة به .

أخرجه الطيالسي (١٣٥٨) : حدثنا ابن المبارك به .

وتابعه محمد بن سواء : حدثنا هشام بن عروة به .

أخرجه ابن حبان (١٣٣٨) وقد تابعه سليمان بن بلال عن أبي وجزة عن عمر
ابن أبي سلمة .

أخرجه أبو داود (٣٧٧٧) وأحمد والطبراني ، وصرح أبو وجزة بسماعه من
عمر في رواية عند أحمد ، وإسنادها صحيح .

وجملة القول في هذه الطريق أنه قد اختلف الرواة فيها على هشام على وجوه
ثلاثة :

الأول : عنه عن أبيه عن عمر .

الثاني : عنه عن أبي وجزة عن رجل من مزينة .

وتابعه على هذا الوجه إبراهيم بن إسماعيل ولكنه ضعيف وهو ابن مجمع
الأنصاري ضعفه النسائي وغيره .

الثالث : عنه عن أبي وجزة عن عمر .

وتابعه عليه سليمان بن بلال ، وهو ثقة من رجال الشيخين . فأرى أن هذا
الوجه هو أرجح الوجوه الثلاثة لهذه المتابعة القوية . والله أعلم .

الثالثة : عن أبي الأسود عبد الرحمن بن سعد المقعد عن عمر بن أبي سلمة

به .

أخرجه أحمد (٢٧/٤) من طريق ابن لهيعة ثنا أبو الأسود به .

الرابعة: عن عبد الرحمن بن محمد بن عمر بن سلمة حدثنا أبي عن أبيه نحوه .

أخرجه ابن حبان (١٣٣٩) .

(تنبيه) لفظ الحديث عند جميع الطرق: «وَسَمَّ اللهُ» . إلا في رواية للطبراني من الطريق الأولى فهي بلفظ:

«يا غلام إذا أكلت فقل: بسم الله . . .» .

وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

ففيه بيان ما أطلق في الروايات الأخرى، وأن التسمية على الطعام إنما السنة فيها أن يقول باختصار: «باسم الله» وما يشهد لذلك الحديث المتقدم (١٩٦٥) فاحفظ هذا فإنه مهم عند من يقدرون السنة، ولا يجيزون الزيادة عليها .

١٩٦٩ - (عن كعب بن مالك قال: «كان رسول الله ﷺ يأكل بثلاث أصابع ولا يمسح يده حتى يلعقها» رواه الخلال) .

صحيح . أخرجه مسلم (١١٤/٦) وأبو داود (٣٨٤٨) والدارمي (٩٧/٢) والبيهقي (٢٧٨/٧) وأحمد (٤٥٤/٣، ٣٨٦/٦) من طريق عبد الرحمن بن سعد أن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أو عبد الله بن كعب بن مالك أخبره عن أبيه كعب به . واللفظ لأبي داود . ولقد أبعده المصنف النجعة فعزاه للخلال وحده!

١٩٧٠ - (حديث جابر: «أمر رسول الله ﷺ بلعق الأصابع والصحفة وقال: إنكم لا تدرّون في أيّ البركة» رواه مسلم) .

صحيح . أخرجه مسلم (١١٤/٦) وأبو عوانة في «مستخرجه» (٣٦٧/٥) والنسائي في «الكبرى» (١/٦١) وابن ماجه (٣٢٧٠) والبيهقي

(٢٧٨ / ٧) وأحمد (٣ / ٣٠١ ، ٣٩٣) من طريق سفيان عن أبي الزبير عن جابر به .

وتابعه ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير قال : سمعت جابراً يقول فذكره مرفوعاً بلفظ :

« إذا أكل أحدكم الطعام فلا يمسخ يده حتى يلعقها أو يُلعقها ، ولا يرفع صحفة حتى يلعقها أو يُلعقها ، فإن آخر الطعام فيه بركة » .

أخرجه أبو عوانة (٥ / ٣٧٠) والنسائي (ق ١ / ٦٠) وابن حبان (١٣٤٣) وهذا إسناد صحيح .

وتابعه أبو سفيان عن جابر نحوه ، ولفظه :

« إذا طعم أحدكم فلا يمسخ يده حتى يمصها ، فإنه لا يدري في أي طعام يبارك له فيه » .

أخرجه مسلم وأبو عوانة وأحمد (٣ / ٣١٥) .

وله شاهد من حديث أنس رضي الله عنه :

« أن رسول الله ﷺ كان إذا أكل طعاماً لعق أصابعه الثلاث ، قال : وقال : إذا سقطت لقمة أحدكم فليمط عنها الأذى ، وليأكلها ، ولا يدعها للشيطان ، وأمرنا أن نسلت القصة ، قال : فإنكم لا تدرؤن في أي طعامكم البركة » .

أخرجه مسلم (٦ / ١١٥) وأبوداود (٣٨٤٥) والنسائي (ق ١ / ٦٠) والترمذي (١ / ٣٣٣) وصححه والبيهقي وأحمد (٣ / ٢٩٠) .

وآخر من حديث أبي هريرة مرفوعاً :

« إذا أكل أحدكم فليلعق أصابعه ، فإنه لا يدري في أيتهن البركة » .

أخرجه مسلم والترمذي وحسنه وأحمد (٢ / ٣٤١) من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عنه .

ثم أخرجه أحمد (٤١٥/٢) عن هشام بن عروة عن رجل عن أبي هريرة به .
١٩٧١ - (حديث جابر مرفوعاً : « إذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها فليمط ما كان بها من أذى ثم ليأكلها ولا يدعها للشيطان » . رواه مسلم) .

صحيح . وهو لفظ لمسلم في حديث جابر الذي قبله . وكذلك هو عند أحمد (٣٠١/٣) . ويشهد له حديث أنس . وقد ذكرت لفظه هناك .
١٩٧٢ - (قول عائشة : « كنت أتعرق العرقَ فأناوله النبي ﷺ فيضع فاه عليه وسلم » فيضع فاه على موضع في) . ٢١٠/٢

صحيح . أخرجه مسلم (١٦٨/١) وأبو داود (٢٥٩) والنسائي (٢٣/١ ، ٥٣ ، ٦٤) وابن ماجه (٦٤٣) وأحمد (٦٤/٦ ، ١٢٧ ، ٢١٠ ، ٢١٤) من طرق عن المقدم بن شريح عن أبيه عن عائشة قالت :

« كنت أشرب وأنا حائض ، ثم أناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع في فيشرب ، وأتعرق العرق وأنا حائض ، ثم أناوله . . . » الحديث .

١٩٧٣ - (حديث : « أكل معه ﷺ عمر بن أبي سلمة وهو صغير ») .

صحيح . وتقدم برقم (١٩٦٨) .

١٩٧٤ - (أثر ابن عمر : « ترك الخلال يوهن الأسنان ») . ٢١٠/٢

صحيح . أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (٣/١٨٩/١) : حدثنا أبو خليفة : نا عبيد الله بن معاذ نا أبي نا ابن عون عن محمد قال : قال ابن عمر :

« إن فضل الطعام الذي يبقي بين الأضراس يوهن الأضراس » .

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي خليفة واسمه الفضل بن الحباب وهو ثقة حافظ ، له ترجمة في « تذكرة الحفاظ » (٢/٢١٨) و

«الميزان» و«اللسان».

وقال الهيثمي في «المجمع» (٣٠/٥):

«رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح».

ثم رأيت أبا نعيم قد أخرجه في «الطب» (٢/١/٤) من طريق محمد بن يونس ثنا قريش بن أنس عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال: فذكره بلفظ الكتاب إلا أنه قال:

«مما يوهن».

قلت: وهذا إسناد وإه جداً، لأن محمد بن يونس وهو الكديمي متهم بالوضع، ومع ذلك، فقد خالف في إسناده فقال: «نافع» مكان «محمد». وهو ابن سيرين. فالاعتماد على الإسناد الأول لصحته. وبالله التوفيق.

١٩٧٥ - (حديث: «تخللوا من الطعام فإنه ليس شيء أشد على الملك الذي على العبد أن يجد من أحدكم ريح الطعام»)

ضعيف. أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢/٢٠٣/١) عن عبد الرحيم بن سليمان ويحيى بن العلاء كلاهما عن واصل بن السائب عن أبي سورة عن أبي أيوب قال:

«خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: حبذا المتخللون، قالوا: وما المتخللون يا رسول الله؟ قال: المتخللون بالوضوء، والمتخللون من الطعام، أما تحليل الوضوء فالمضمضة والاستنشاق وبين الأصابع، وأما تحليل الطعام، فمن الطعام، إنه ليس شيء أشد على الملكين من أن يريا بين أسنان صاحبهما طعاماً وهو قائم يصلي».

أخرجه من طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا عبد الرحيم بن سليمان ومن طريق عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء.

وأخرجه أبو نعيم في «الطب» (١/١/٤) من طريق ابن أبي شيبة ثنا عبد

الرحيم بن سليمان عن واصل بن السائب به مختصراً بلفظ:
«حبذا المتخللون، قالوا: يا رسول الله ما المتخللون؟ قال: التخلل من
الطعام فإنه ليس شيء...» الحديث مثل لفظ الكتاب.
وهو في «المصنف» لابن أبي شيبة (١٠/١) بإسناده المذكور مثل لفظ الطبراني
دون قوله:
«أما تحليل الوضوء...» الخ: وكذلك أخرجه أحمد (٤١٦/٥): ثنا وكيع
عن واصل الرقاشي به.
قلت: وهذا إسناد ضعيف، لأن واصل بن السائب وأبا سورة كلاهما ضعيف
كما في «التقريب».
وأعله الهيثمي (١/٢٣٥، ٣٠/٥) بالأول منها فقط، وهو قصور.
وله شاهد من حديث جابر مرفوعاً نحوه.
أخرجه أبو نعيم من طريق أيوب بن سويد ثنا الحكم بن عبد الله الأيلي
سمعت عطاء بن أبي رباح يحدث عن جابر به.
قلت: وهذا سند هالك، الحكم هذا قال السعدي وأبو حاتم: كذاب.
وأيوب بن سويد: ضعيف.
فهو شاهد لا يفرح بمثله.
لكن الجملة الأولى منه: «حبذا المتخللون من أمتي». أخرجه الطبراني في
«المعجم الأوسط» (١/٤/٢) والحربي في «الحرييات» (٢/٤٨/٢) والقضاعي
(ق ١٠٨/٢) من طريق محمد بن عمار الموصلي ثنا عفيف بن سالم عن محمد بن
أبي جعفر الأنصاري عن رقية بن مصقلة العبدي عن أنس مرفوعاً به وقال
الطبراني: «تفرد به ابن عمار».
قلت: هو ثقة حافظ وهو محمد بن عبد الله بن عمار، وكذلك سائر الرواة غير
إبن أبي جعفر قال الهيثمي: «لم أجد من ترجمه». قلت: الظاهر أنه الذي في

«الجرح» (٢/٣/٢٢٤): «محمد بن أبي جعفر. روى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ في رفع اليدين. روى عنه هشيم».

قلت: فهذا القدر من الحديث حسن والله أعلم.

ثم تبين لي أن محمداً هذا هو محمد بن أبي حفص الأنصاري، وأنه هو محمد ابن عمر أبي حفص الأنصاري وأنه روى عنه أربعة من الثقات، وقال فيه ابن حبان: «كان ممن يخطيء» كما حققته فيما بعد في «الصحيحة».

١٩٧٦ - (حديث أبي هريرة مرفوعاً: «من أكل فما تخلل فليلفظ وما لأك بلسانه فليلع. من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه) . ٢/٢١٠

ضعيف. أخرجه من طريق الحصين الخبراني عن أبي سعيد عن أبي هريرة به.

والحصين هذا مجهول لا يعرف.

وأبو سعيد هذا هو أبو سعيد الخير وهو صحابي على الأرجح، وقد بينت ذلك في «ضعيف سنن أبي داود» رقم (٩) فلا داعي للاعادة.

١٩٧٧ - (حديث عن ابن عباس مرفوعاً «نهى أن يتنفس في الإناء أو ينفخ فيه») . ٢/٢١٠

صحيح . أخرجه أبو داود (٣٧٢٨) والترمذي (٣٤٥/١) وابن ماجه (٣٤٢٩) والبيهقي (٢٨٤/٧) وأحمد (٢٢٠/١ و ٣٠٩ و ٣٥٧) والضياء في «المختارة» (٢/٦٣/٦٥) عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس به . وليس عند ابن ماجه الجملة الأولى منه . وهو رواية لأحمد ولفظه :

« نهى عن النفخ في الطعام والشراب » . وقال الترمذي :

« حسن صحيح » .

قلت : وهو على شرط البخاري .

ورواه شريك عن عبد الكريم به إلا أنه جعله من فعله ﷺ ولفظه :
« لم يكن رسول الله ﷺ ينفخ في طعام ولا شراب ، ولا يتنفس في
الإناء » .

أخرجه ابن ماجه (٣٢٨٨) .

قلت : وشريك هو ابن عبدالله القاضي ، وهو سيء الحفظ .

والجملة الأولى من الحديث رواها خالد الخذاء أيضاً عن عكرمة به .
أخرجه ابن ماجه (٣٤٢٨) وابن حبان (١٣٦٨) والحاكم (٤/١٣٨)
وزادا :

« وأن يشرب من في السقاء » .

وهذه الزيادة عند البخاري (٤/٣٧) من هذا الوجه ، وقال الحاكم :

« صحيح على شرط البخاري ، وقد اتفقا على حديث يحيى بن أبي كثير عن
عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه في النهي عن التنفس في الإناء » .

١٩٧٨ - (قال أبو هريرة : « لا يؤكل طعام حتى يذهب

بخاره » رواه البيهقي بإسناد حسن) . ٢/٢١٠

صحيح . أخرجه البيهقي (٧/٢٨٠) من طريق بحر بن نصرنا ابن وهب

حدثني الليث عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة أنه
كان يقول : فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير بحر بن

نصر وهو ثقة ، وكذلك من دونه ، فلا وجه لاقتصار المصنف على تحسينه .

وقد روي معناه مرفوعاً ، من طريق عبدالله بن يزيد البكري ثنا يعقوب بن

محمد بن طحلاء المدني ثنا بلال بن أبي هريرة عن أبي هريرة قال :

«إن النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم» أتى بصحفة تفور، فرفع يده منها، فقال: اللهم لا تطعمنا ناراً».

أخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (ص ١٩٢) وقال:

«لم يروه عن بلال بن أبي هريرة إلا يعقوب بن محمد، ولا عنه إلا عبدالله بن يزيد».

قلت: وهو ضعيف. قال الهيثمي في «المجمع» (٢٠/٥):

«رواه الطبراني في «الصغير» و«الأوسط»، وفيه عبدالله بن يزيد البكري، ضعفه أبو حاتم، وبقيّة رجاله ثقات».

كذا قال وبلال بن أبي هريرة، لم اجده له ترجمة، ولم يذكره ابن أبي حاتم في كتابه، فلعلة في «الثقات» لابن حبان، وقد قال الطبراني عقب الحديث: «وبلال قليل الرواية عن أبيه».

فمثله يغلب على الظن أنه مجهول. والله أعلم.

وقد صح عنه ﷺ أنه قال في الطعام الذي ذهب فوره وحرارته الشديدة: «إنه أعظم للبركة».

وهو مخرج في «الأحاديث الصحيحة» (٣٨٧).

١٩٧٩ - (حديث «أكله صلى الله عليه وسلم بكفه كلها» ولم يصححه الإمام أحمد). ٢١١/٢

١٩٨٠ - (قوله ﷺ): «... وكل مما يليك» ٢١١/٢

صحيح. وتقدم بتمامه مع تخريجه برقم (١٩٦٨).

١/١٩٨٠ - عن ابن عباس مرفوعاً: «إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يأكل من أعلى الصحفة ولكن ليأكل من أسفلها فإن البركة تنزل من أعلاها».

صحيح . أخرجه أبو داود (٣٧٧٢) واللفظ له والترمذي (٣٣٣ / ١) وابن ماجه (٣٢٧٧) وابن حبان (١٣٤٦) والحاكم (١١٦ / ٤) والبيهقي (٢٧٨ / ٧) وأحمد (٢٧٠ / ١) و٣٠٠ و٣٤٣ و٣٤٥ و٣٦٤) من طرق عن عطاء ابن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به . وقال الترمذي :

« هذا حديث حسن صحيح إنما يعرف من حديث عطاء بن السائب » .
وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي .

قلت : وقد أشار المنذري في « الترغيب » (١١٩ / ٣) إلى إعلاله بعطاء هذا، يعني لأنه كان اختلط . وكأنه خفي عليه أنه عند أبي داود من رواية شعبة عن عطاء، وقد سمع منه قبل الاختلاط ، وكذلك رواه أحمد عن شعبة ، وعن سفيان أيضاً، وقد سمع منه قبل الاختلاط أيضاً . فالحديث صحيح بلا ريب .
وله شاهد من حديث عبدالله بن بسر ، وهو الآتي بعده .

١٩٨١ - (وفي لفظ آخر : « كلوا من جوانبها، ودعوا ذروتها،

يبارك فيها » . رواهما ابن ماجه) . ٢١١ / ٢

صحيح . أخرجه ابن ماجه (٣٢٧٥) وكذا أبو داود (٣٧٧٣) وأبو بكر الشافعي في « الفوائد » (ق ١ / ٩٨) وعنه ابن عساكر (٢ / ٥٣٢ / ٨) والبيهقي (٢٨٣ / ٧) والضياء المقدسي في « المختارة » (١ / ١١٢) كلهم عن عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي ثنا أبي ثنا محمد بن عبدالرحمن بن عرق اليحصبي ثنا عبدالله بن بسر أن رسول الله ﷺ أتى بقصعة ، فقال رسول الله ﷺ . فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات .

وله طريق أخرى ، فقال الإمام أحمد (١٨٨ / ٤) ثنا أبو المغيرة ثنا صفوان

ابن أمية ثنا صفوان بن عمرو قال : حدثني عبدالله بن بسر المزني قال :

« بعثني أبي إلى رسول الله ﷺ أدعوه إلى الطعام ، فجاء معي ، فلما دنوت المنزل أسرع ، فأعلمت أبوي ، فخرجنا ، فتلقينا رسول الله ﷺ ورحبا به ، ووضعنا له قطيفة كانت عند زبيرته ، فقعدها عليها ، ثم قال أبي لأمي : هات طعامك ، فجاءت بقصعة فيها دقيق ، قد عصدته بماء وملح فوضعت بين يدي رسول الله ﷺ ، فقال : خذوا ، بسم الله من حوالها وذروا ذروتها ، فإن البركة فيها ، فأكل رسول الله ﷺ ، وأكلنا معه ، وفضل منها فضلة ، ثم قال رسول الله ﷺ « صلى الله عليه وسلم » اللهم أغفر لهم ، وارحمهم ، وبارك عليهم ، ووسع عليهم في أرزاقهم .»

قلت : ورجاله ثقات غير صفوان بن أمية ، ولم أجد له ترجمة .

١٩٨٢ - (عن ابن عمر « نهى رسول الله ﷺ عن مطعمين : عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر . وأن يأكل وهو منبطح على بطنه » . رواه أبو داود) .

منكر . أخرجه أبو داود (٣٧٧٤) وابن ماجه (٣٣٧٠) الشطر الثاني منه من طريق كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن الزهري عن سالم عن أبيه به . وقال أبو داود :

« هذا الحديث لم يسمعه جعفر من الزهري ، وهو منكر » .

ثم رواه من طريق هارون بن زيد بن أبي الزرقاء ثنا أبي ثنا جعفر أنه بلغه عن الزهري بهذا الحديث .

قلت : وهذا سند صحيح إلى جعفر ، وفيه بيان علة الحديث وهي الانقطاع بين جعفر والزهري . وقال ابن أبي حاتم في « العلل » (١ / ٤٠٢ - ٤٠٣) :

« ليس هذا من صحيح حديث الزهري ، فهو مفتعل ليس من حديث الثقات » .

قلت : وللشطر الثاني منه شاهد من حديث علي رضي الله عنه قال :
«نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاتين و . . وأن آكل وأنا
منبطح على بطني» .

أخرجه الحاكم (١١٩/٤) من طريق عمر بن عبد الرحمن بن زيد بن
أسلم عن أبيه عن علي بن أبي طالب قال : فذكره . وقال :

« صحيح الإسناد » .

وتعقبه الذهبي بقوله :

« قلت : عمر واه » .

قلت : ولم يتبين لي من هو ؟

وأما الشطر الأول من الحديث ، فيغني عنه قوله ﷺ :

« من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يقعد على مائدة يدار عليها

الخمر » .

وقد مضى برقم (١٩٤٩) .

١٩٨٣ - (حديث « ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطن . . .

الحديث » رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه) . ٢١١/٢

صحيح . وهو من حديث المقدم بن معدي كرب ، وله عنه ثلاث

طرق :

« الأولى : عن يحيى بن جابر الطائي عنه به . وتماه :

« بحسب ابن آدم أكالات يقمن صلبه ، فإن كان لا محالة ، فثلث

لطعامه ، وثلث لشرايه ، وثلث لنفسه » .

أخرجه الترمذي (٦٠/٢) والنسائي في « الوليمة » من « الكبرى »

(ق ١/٦٠) وابن حبان (١٣٤٩) والحاكم (١٢١/٤) وأحمد (١٣٢/٤) وابن المبارك

في « الزهد » (كواكب ٥٧٥/١٨٣/٢) وابن عساكر في « تاريخ دمشق »
(٧/٣٠٧/٢) من طرق عن يحيى به . وكلهم قالوا : عن المقدم إلا أحمد
فقال : سمعت المقدم بن معدي كرب الكندي . وإسناده هكذا : ثنا أبو المغيرة
قال : سليمان بن سليم الكناني قال : ثنا يحيى بن جابر الطائي قال : سمعت
المقدم بن معدي كرب الكندي قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم

قلت : وهذا إسناد صحيح متصل عندي ، فإن رجاله ثقات كلهم ،
وسليمان بن سليم الكناني أعرف الناس بيحيى بن جابر الطائي وحديثه ، فإنه
كان كاتبه ، والطائي قد أدرك المقدم ، فإنه تابعي مات سنة ست وعشرين ومائة .
ولذلك أورده ابن حبان في « ثقات التابعين » (١/٢٥٤) قال :

« من أهل الشام ، يروي عن المقدم بن معدي كرب ، روى عنه أهل
الشام ، مات سنة ست وعشرين ومائة » .

والمقدم كانت وفاته سنة سبع وثمانين ، فبين وفاتيهما تسع وثلاثون سنة ،
فمن الممكن أن يدركه ، فإذا صح تصريحه بالسماع منه ، فقد ثبت إدراكه إياه ،
وإلى ذلك يشير كلام ابن حبان المتقدم ، وعليه جرى في « صحيحه » حيث أخرج
الحديث فيه كما سبقت الإشارة إليه ، وكذلك الترمذي فإنه قال عقبه :

« هذا حديث حسن صحيح » .

وأما الحاكم فسكت عليه خلافاً لعادته ، فتعقبه الذهبي بقوله :

« قلت : صحيح » .

إذا عرفت ما بينا . فقول ابن أبي حاتم في كتابه (٤/٢/١٣٣) وتبعه في
« تهذيب التهذيب » :

« روى عن المقدم بن معد يكرب ، مرسل » .

فهو غير مسلم ، وكأنه قائم على عدم الاطلاع على هذا الإسناد الصحيح
المصرح بسماعه منه . والله أعلم .

الثانية : عن صالح بن يحيى بن المقدم بن معد يكرب عن أبيه عن جده

أخرجه النسائي وابن حبان أيضاً (١٣٤٨) عن محمد بن حرب الأبرش حدثنا سليمان بن سليم الكناني عن صالح به .

قلت : وهذا إسناد لا بأس به في المتابعات والشواهد ، فإن صالح بن يحيى لين ، وأبوه مستور .

الثالثة : عن محمد بن حرب أيضاً : حدثني أمي عن أمها أنها سمعت المقدم بن معدي كرب يقول : فذكره مرفوعاً .

أخرجه ابن ماجه (٣٣٤٩) .

قلت : وهذا إسناد مجهول ، أم محمد بن حرب وأمها لا تعرفان .

١٩٨٤ - (عن سمرة بن جندب أنه قيل له : « إن ابنك بات

البارحة بشماً ، فقال : أما لو مات لم أصل عليه ») . ٢١١/٢

لم أف عليه . *هذا الحديث رواه أبو داود في سننه (٢١١/٢) وهو صحيح*

١٩٨٥ - (قوله ﷺ لأبي هريرة : « اشرب - أي من اللبن -

فشرب . ثم أمره ثانياً وثالثاً حتى قال : والذي بعثك بالحق ما أجد له مساغاً » رواه البخاري (٢١٢/٢) .

صحيح . أخرجه البخاري (٢٢٠/٤ - ٢٢١) وكذا الترمذي

(٧٨/٢) وأحمد (٥١٥/٢) من طريق مجاهد عن أبي هريرة كان يقول :

« الله الذي لا إله إلا هو ، إن كنت لأعتمد بكبدي على الأرض من

الجوع ، وإن كنت لأشد الحجر على بطني من الجوع ، ولقد قعدت يوماً على

طريقهم الذي يخرجون منه ، فمر أبو بكر ، فسألته عن آية من كتاب الله ما سألته

إلا ليستبيني ، فمر ولم يفعل ، ثم مر بي عمر ، فسألته عن آية في كتاب الله ما

سألته إلا ليستبيني ، فمر فلم يفعل ، ثم مر بي أبو القاسم ﷺ ، فتبسم حين

رأني ، وعرف ما في نفسي ، وما في وجهي ، ثم قال : أبا هر ! قلت : لبيك يا

رسول الله ، قال : الْحَقُّ ، ومضى ، فتبعته ، فدخل ، فاستأذن ، فأذن لي ، فدخل فوجد لبناً في قدح ، فقال : من أين هذا اللبن ؟ قالوا : أهدها لك فلان ، أو فلانة ، قال : أبا هر ! قلت : لبيك يا رسول الله ، قال : الْحَقُّ إلى أهل الصفة فادعهم لي ، قال : وأهل الصفة أضياف الإسلام لا يأوون إلى أهل ، ولا مال ، ولا إلى أحد ، إذا أتته صدقة بعث بها إليهم ، ولم يتناول منها شيئاً ، وإذا أتته هدية أرسل إليهم ، وأصاب منها ، وأشركهم فيها ، فسأني ذلك ، فقلت : وما هذا اللبن في أهل الصفة ؟ كنت أحق أنا أن أصيب من هذا اللبن شربة أتقوى بها ، فإذا جأؤوا أمرني ، فكنت أنا أعطيهم ، وما عسى أن يبلغني من هذا اللبن ، ولم يكن من طاعة الله وطاعة رسوله ﷺ بد ، فأتيهم ، فدعوتهم فأقبلوا ، فاستأذنوا فأذن لهم ، وأخذوا مجالسهم من البيت ، قال : يا أبا هر ! قلت : لبيك يا رسول الله ، قال : خذ فأعطهم ، قال : فأخذت القدح ، فجعلت أعطيه الرجل ، فيشرب حتى يروى ثم يرد علي القدح ، فأعطيه الرجل فيشرب حتى يروى ، ثم يرد علي القدح ، حتى انتهيت إلى النبي ﷺ وقد روي القوم كلهم ، فأخذ القدح ، فوضعه على يده ، فنظر إلي فتبسم ، فقال : يا أبا هر ! قلت : لبيك يا رسول الله ، قال : بقيت أنا وأنت ، قلت : صدقت يا رسول الله ، قال : اقعد فاشرب ، فقعدت فشربت ، فقال : اشرب ، فشربت ، فما زال يقول : اشرب حتى قلت : لا والذي بعثك بالحق ما أجد له مسلماً ، قال : فأرني ، فأعطيته القدح ، فحمد الله ، وسمى ، وشرب الفضلة .

١٩٨٦ - (حديث « لا ضرر ولا ضرار ») .

صحيح . قد مر (٨٨٨) .

١٩٨٧ - (حديث أنس في الدباء وفيه « فجعلت أجمع الدباء بين

يديه » رواه البخاري) . ٢١٢/٢

صحيح . وله عن أنس طرق :

الأولى : عن ثمامة بن عبدالله بن أنس عنه قال :

« كنت غلاماً أمشي مع رسول الله ﷺ ، فدخل رسول الله ﷺ على غلامٍ له خياط ، فأتاه بقصعة فيها طعام ، وعليه دبء ، فجعل رسول الله ﷺ يتبع الدبء ، قال : فلما رأيت ذلك ، جعلت أجمعه بين يديه ، قال : فأقبل الغلام على عمله ، قال أنس : لا أزال أحب الدبء بعدما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع ما صنع » .

أخرجه البخاري (٣ / ٥٠١ و ٥٠٢ و ٥٠٥) والنسائي في « الوليمة » (ق ٢ / ٥٩) مختصراً .

الثانية : عن ثابت عنه قال :

« دعا رسول الله ﷺ رجل ، فانطلقت معه ، فجيء بمرقعة فيها دبء ، فجعل رسول الله ﷺ يأكل من ذلك الدبء ويعجبه ، قال : فلما رأيت ذلك جعلت القيء إليه ، ولا أطعمه ، قال : فقال أنس : فما زلت بعد يعجبني الدبء » .

أخرجه مسلم (٦ / ١٢١) والبيهقي (٧ / ٢٧٩) وأحمد (٣ / ٢٢٥ - ٢٢٦) .

الثالثة : عن قتادة قال : سمعت أنس بن مالك يقول :

« كان النبي ﷺ يحب الدبء ، قال : فأتي بطعام ، أو دعي له ، قال أنس : فجعلت أتبعه فأضعه بين يديه لما أعلم أنه يحبه » .

أخرجه الدارمي (٢ / ١٠١) وأحمد (٣ / ٢٧٤ و ٢٨٩ - ٢٩٠)

قلت : وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

الرابعة : عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك يقول :

« إن خياطاً دعا رسول الله ﷺ لطعام صنعه . . . » الحديث نحو لفظ الطريق الأولى ، إلا أنه ليس فيه جمع أنس الدبء بين يديه صلى الله عليه وسلم .

أخرجه مالك (٢/٥٤٦/٥١) وعنه البخاري (٣/٤٩٢-٤٩٣ و٥٠٥) ومسلم وأبو داود (٣٧٨٢) .

الخامسة : عن حميد عنه قال :

« بعثت معي أم سليم ، بمكتل فيه رطب إلى رسول الله ﷺ ، فلم أجده وخرج قريباً إلى مولى له ، دعاه فصنع له طعاماً فأتيته وهو يأكل ، قال : فدعاني لأكل معه ، قال : وصنع ثريدة بلحم وقرع ، قال : فإذا هو يعجبه القرع ، قال : فجعلت أجمعه فأدنيه منه ، فلما طعمنا منه ، رجع إلى منزله ، ووضعت المکتل بين يديه ، فجعل يأكل ويقسم حتى فرغ من آخره » .

أخرجه ابن ماجه (٣٣٠٣) وأحمد (٣/١٠٨ و٢٦٤) .

قلت : وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

فصل

١٩٨٨ - (حديث: « إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة

فيحمده عليها أو يشرب الشرية فيحمده عليها» رواه مسلم). ٢١٣/٢

صحيح . أخرجه مسلم (٨٧/٨) والنسائي في «الوليمة» (ق ٢/٦٦) والترمذي أيضاً (٣٣٤/١) وأحمد (٣/١٠٠ و ١١٧) من طريق زكريا بن أبي زائدة عن سعيد بن أبي بردة عن أنس بن مالك : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فذكره . وقال الترمذي :

« هذا حديث حسن ، ولا نعرفه إلا من حديث زكريا بن أبي زائدة » .

قلت : ورجاله كلهم ثقات إلا أن زكريا هذا مدلس كما قال أبو داود وغيره ، وقد عنعنه عند الجميع ، فلعل العننة هي التي حملت الترمذي على الاقتصار على تحسين حديثه ، لكن العننة إن اعتد بها فهي سبب للتضعيف لا التحسين . والله أعلم .

ولما سبق أقول : إن الحديث بحاجة إلى شاهد يعتضد به ، ولعلنا نجده فيما

بعد .

١٩٨٩ - (حديث معاذ بن أنس الجهني مرفوعاً: « من أكل طعاماً

فقال : الحمد لله الذي أطعمني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة

غفر له ما تقدم من ذنبه » رواه ابن ماجه) . ٢١٣/٢

(١) الأصل (ويشرب) وكذلك وقع في «الكلم الطيب» بتحقيقنا رقم (١٨٦)) والصواب ما أثبتنا لأنه كذلك عند جميع مخرجه ..

أقول :

وقد يسر الله لنا بعد تلك الطبعة مخطوطين من الكلم الطيب ، والحديث فيها وفي باقي الاصول كلها كما قال أستاذنا . وسوف نصحح ذلك في الطبعة الجديدة من «الكلم الطيب» إن شاء الله

زهير

حسن . أخرجه ابن ماجه (٣٢٨٥) وكذا أبو داود (٤٠٢٣) والترمذي (٢٥٧/٢) والبخاري في « التاريخ الكبير » (٤/١/٣٦٠ / ١٥٥٧) والحاكم (١/١/٥٠٧ و١٩٢/٤) وابن السني (٤٦١) وأحمد (٤٣٩/٣) من طريق أبي مرحوم عبدالرحيم بن ميمون عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه به . وقال الترمذي :

« حديث حسن غريب » . وقال الحاكم : « صحيح الإسناد » .

وتعقبه الذهبي بقوله :

« أبو مرحوم ضعيف » .

وأورده في « الضعفاء » وقال :

« ضعفه يحيى بن معين » .

قلت : قد ضعفه أيضاً أبو حاتم فقال : « يكتب حديثه ولا يحتج به » .

وقال النسائي : أرجو أنه لا بأس به . وذكره ابن حبان في « الثقات »

(١٨٤/٢) . وقال الحافظ في « التقريب » :

« صدوق ، زاهد » .

قلت : فمثله يتردد النظر بين تحسين حديثه ، وتضعيفه ، ولعل الأول

أقرب إلى الصواب ، لأن الذين ضعفوه ، لم يفسروه ، ولم ينو سبب ضعفه . والله أعلم .

١٩٩٠ - (قول جابر: « صنع أبو الهيثم بن التيهان للنبي ﷺ طعاماً

فدعاه وأصحابه فلما فرغوا قال : أثيبوا أحاكم . قالوا : يا رسول الله

وما إثابته ؟ قال : إن الرجل إذا دخل بيته وأكل طعامه وشرب شرابه،

فدعوا له فذلك إثابته » . رواه أبو داود) . ١٢٣/٢ .

ضعيف . أخرجه أبو داود (٣٨٥٣) من طريق يزيد أبي خالد الدالاني

عن رجل عن جابر بن عبدالله به .

قلت : وهذا سند ضعيف ، من أجل الرجل الذي لم يسم .
والدالاني هو يزيد بن عبد الرحمن أبو خالد صدوق يخطيء كثيراً ،
ويدلس كما قال الحافظ في « التقریب » .

١٩٩١ - (حديث « من صنع إليكم معروفاً فكافئوه ») .

١٩٩٢ - (حديث « قال أبو أيوب : كان رسول الله ﷺ إذا أتى
بطعام أكله وبعث بفضلته إلي فيسأل أبو أيوب عن موضع أصابعه فيتبع
موضع أصابعه ») . ٢١٣/٢

صحيح . أخرجه مسلم (١٢٧/٦) وأحمد (٤١٥/٥) عن ثابت بن زيد
أبي زيد الأحول حدثنا عاصم بن (١) عبدالله بن الحارث عن أفلح مولى أبي
أيوب عن أبي أيوب :

« أن النبي ﷺ نزل عليه ، فنزل النبي ﷺ في السفلى ، وأبو أيوب في
العلو ، قال : فانتبه أبو أيوب ليلة ، فقال : نمشي فوق رأس رسول الله ﷺ !
فتنحوا فباتوا في جانب ، ثم قال للنبي ﷺ ، قال النبي ﷺ : السفلى أرفق ،
فقال : لا أعلو سقيفة أنت تحتها ، فتحول النبي ﷺ في العلو ، وأبو أيوب في
السفلى ، فكان يصنع للنبي ﷺ طعاماً ، فإذا جيء به إليه ، سأل عن موضع
أصابعه ، فيتبع موضع أصابعه ، فصنع له طعاماً فيه ثوم ، فلما رد إليه ، سأل
عن موضع أصابع النبي ﷺ . فقيل له : لم يأكل ، ففزع ، وصعد إليه ،
فقال : أحرام هو؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا ، ولكني أكرهه ، قال :
فإنني أكره ما تكرهه أو ما كرهت ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يؤتى » .

وعاصم هو: الأحول . وعبدالله بن الحارث هو أبو الوليد الأنصاري
البصري .

(١) كذا وقع في مسلم ، وهو خطأ مطبعي ، والصواب « عن » كما في « المسند » ٤١٥/٥
طبع المكتب الاسلامي

١٩٩٣ - (حديث عائشة مرفوعاً « أعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالغبال » رواه ابن ماجه) .

ضعيف . أخرجه ابن ماجه (١٨٩٥) والبيهقي (٢٩٠/٧) من طريق عيسى بن يونس عن خالد بن إلياس عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم عنها . وقال البيهقي :

« كذا قال ، خالد ضعيف » .

قلت : وفي « التقريب » :

« متروك الحديث » .

قلت : ورواه الترمذي (٢٠٢/١) عن عيسى بن ميمون الأنصاري عن القاسم بن محمد به وزاد :

« واجعلوه في المساجد » .

وهو بهذه الزيادة منكر كما بينته في « الأحاديث الضعيفة » (٩٨٢) . وزاد البيهقي زيادة أخرى بلفظ : « فإذا خطب أحدكم امرأة وقد خضب بالسواد فليعلمها . ولا يغربها » . وقال : « عيسى بن ميمون ضعيف » .

وأما الجملة الأولى من الحديث فقد ورد من حديث عبدالله بن الزبير مرفوعاً بسند حسن . وهو مخرج في كتابي « آداب الزفاف » (ص ١٠٥) .

١٩٩٤ - (حديث « فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت في

النكاح » رواه الخمسة إلا أبا داود) . ص ٢١٤

حسن . أخرجه النسائي (٩١/٢) والترمذي (٢٠٢/١) وابن ماجه (١٨٩٦) والحاكم (١٨٤/٢) والبيهقي (٢٨٩/٧) وأحمد (٤١٨/٣) و٤٥٩/٤) من طرق عن أبي بَلَجٍ نا محمد بن حاطب عن النبي ﷺ وقال الترمذي :

« حديث حسن ، وأبو بلج اسمه يحيى بن أبي سليم ويقال : ابن سليم أيضاً ، ومحمد بن حاطب قد رأى النبي ﷺ ، وهو غلام صغير » . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي .

قلت : ويترجح عندي أنه حسن فقط كما قال الترمذي لأن أبا بلج هذا تكلم فيه بعضهم ، وذكر له الذهبي في ترجمته من « الميزان » بعض المنكرات ، وقال الحافظ في « التريب » :
« صدوق ، ربما أخطأ » .

١٩٩٥ - (حديث « أنه ﷺ قال للاتصار^(١) :

أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم
ولولا الذهب الأحمر لما حلت بواديكم
ولولا الحبة السوداء ما سرت عذارىكم »)

حسن . أخرجه الطبراني في « الأوسط » (١ / ١٦٧ / ١) من طريق محمد ابن أبي السري العسقلاني نا أبو عاصم رواد بن الجراح عن شريك بن عبدالله عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ قال :

« ما فعلت فلانة ؟ لتيمة كانت عندها ، فقلت : أهديناها إلى زوجها ، قال : فهل بعثتم معها بجارية تضرب بالدف وتغني ؟ قالت : تقول ماذا ؟ قال : تقول . . . » فذكره . وقال : « لم يروه عن هشام إلا شريك ، ولا عنه إلا رواد ، تفرد به محمد بن أبي السري » .

قلت : وهذا إسناد مسلسل بالضعفاء : شريك فمن دونه . وقال الهيثمي (٢٨٩ / ٤) :

« رواه الطبراني في « الأوسط » وفيه رواد بن الجراح ، وثقه أحمد وابن معين وابن حبان ، وفيه ضعف » .

(١) وللايات روايات متعددة اهمها ان كلمة: سمتت بدلاً من سرت انظر: «آداب الزفاف» الطبعة الخامسة ص ٩٤ (ز)

قلت : وقد بين ضعفه الحافظ في « التقریب » فقال :

« صدوق ، اختلط بآخره فترك ، وفي حديثه عن الثوري ضعف شديد » .

وللحديث طريق أخرى ، يرويه الأجلح عن أبي الزبير عن جابر عنها به نحوه ، دون البيتين الأخيرين .

أخرجه ابن ماجه (١٩٠٠) والبيهقي (٢٨٩ / ٧) وأحمد (٣ / ٣٩١) .

قلت : وهذا إسناد حسن لولا عنعنة أبي الزبير ، لكنه حسن بالذي قبله . والله سبحانه وتعالى أعلم .

وأصل الحديث عند البخاري (٤٣٥ / ٣) من طريق إسرائيل عن هشام بن عروة به مختصراً بلفظ :

« أنها زفت امرأة إلى رجلٍ من الأنصار ، فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم : يا عائشة ما كان معكم لهو ، فإن الأنصار يعجبهم اللهو » .

ومن هذا الوجه أخرجه الحاكم (١٨٣ / ٢ - ١٨٤) وعنه البيهقي (٢٨٨ / ٧) وقال الحاكم : « صحيح على شرط الشيخين » ! ووافقه الذهبي .

فوهما في استدراكه على البخاري !

وللحديث شاهد من حديث أبي حسن المازني ، ولكنه ضعيف جداً ، وهو المذكور في الكتاب بعده .

١٩٩٦ - (حديث « كان ﷺ يكره نكاح السر حتى يضرب بدف

ويقال: أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم » رواه عبدالله بن أحمد في المسند ٢ / ٢١٤

ضعيف . أخرجه عبدالله بن أحمد في « زوائد مسند أبيه » (٧٧ / ٤ - ٧٨) من طريق حسين بن عبدالله بن ضمرة عن عمرو بن يحيى المازني عن جده أبي حسن .

« أن النبي ﷺ كان يكره . . . » .

وهذا إسناد واهٍ جداً ، الحسين هذا قال أبو حاتم : « متروك الحديث كذاب » .

باب عشرة النساء

١٩٩٧ - (حديث « استوصوا بالنساء خيراً » رواه مسلم) .

صحيح . أخرجه البخاري (٣٣٢ / ٢ و ٤٤٠ / ٣) ومسلم (١٧٨ / ٤) والنسائي في « عشرة النساء » من « السنن الكبرى » (١ / ٨٥) والبيهقي (٢٩٥ / ٧) من طريق أبي حازم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

« استوصوا بالنساء خيراً ، فإن المرأة خلقت من ضلع ، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه ، قال : فإن ذهب تقيمه كسرته ، وإن تركته ، لم يزل أعوج ، فاستوصوا بالنساء ، (زاد في رواية) خيراً » .

والسياق والرواية الأخرى للبخاري ، وهي لمسلم ، لكنه لم يذكر في أوله « خيراً » ، ولم ترد هذه اللفظة عند النسائي أصلاً .

وكذلك رواه جماعة من التابعين عن أبي هريرة به نحوه بدونها .

أخرجه الشيخان والترمذي (٢٢٣ / ١) والدارمي (١٤٨ / ٢) والبيهقي وأحمد (٢ / ٤٢٨ و ٤٤٩ و ٥٣٠) والحاكم (٤ / ١٧٤) والطبراني في « الأوسط » (١ / ١٧١) .

وكذلك أخرجه النسائي (ق ٢ / ٨٥) والدارمي وأحمد (٥ / ١٦٤) من حديث أبي ذر . وأحمد (٦ / ٢٧٩) والطبراني في « الأوسط » (١ / ١٧١) من حيث عائشة . والحاكم (٤ / ١٧٤) من حديث سمرة بن جندب وكذا الطبراني .

لكن لها شاهد من حديث عمرو بن الأحوص أنه شهد حجة الوداع مع

رسول الله ﷺ ، فحمد الله ، وأثنى عليه ، وذكر ووعظ ثم قال :

« استوصوا بالنساء خيراً ، فإنهن عوانٌ عندكم . . . » . الحديث .

أخرجه النسائي في « العشرة » (١ / ٨٧ - ٢) والترمذي (١ / ٢١٨) وابن ماجه (١٨٥١) وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

قلت : في إسناده جهالة ، لكن له شاهد يتقوى به كما سيأتي (٢٠٣٠) .

١٩٩٨ - (حديث « لو كنت امرأةً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها » رواه الترمذي) .

صحيح . ورد من حديث جماعة من أصحاب النبي ﷺ ، منهم أبو هريرة ، وأنس بن مالك ، وعبدالله بن أبي أوفى ، ومعاذ بن جبل ، وقيس بن سعد ، وعائشة بنت أبي بكر الصديق .

١ - حديث أبي هريرة ، يرويه أبو سلمة عنه عن النبي ﷺ قال : فذكره .

أخرجه الترمذي (١ / ٢١٧) وابن حبان (١٢٩١) والبيهقي (٧ / ٢٩١) والواحدي في « الوسيط » (١ / ١٦١ / ٢) من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة به وزادوا إلا الترمذي :

« لما عظم الله من حقه عليها » . وقال : « حسن غريب » .

وهو كما قال . ولفظ ابن حبان :

« أن رسول الله ﷺ دخل حائطاً من حوائط الأنصار ، فإذا فيه جملان يضربان ويرعدان ، فاقترب رسول الله ﷺ منهما ، فوضعا جرائهما بالأرض ، فقال من معه : « نسجد لك ؟ فقال النبي ﷺ : ما ينبغي لأحد أن يسجد لأحد ، ولو كان أحد ينبغي له أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لما عظم الله عليها من حقه » .

قلت : وإسناده حسن .

وأخرجه الحاكم (١٧١ / ٤ - ١٧٢) والبزار من طريق سليمان بن أبي سليمان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة به نحوه دون قصة الجميلين . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » . ورده المنذري في « الترغيب » (٧٥ / ٣) والذهبي في « التلخيص » بأن سليمان وهو اليامي ضعفوه .

٢ - حديث أنس بن مالك . يرويه خلف بن خليفة عن حفص بن أخي أنس عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر ، ولو صلح لبشر أن يسجد لبشر ، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها » .

أخرجه النسائي (ق ٢ / ٨٥) وأحمد (١٥٨ / ٣) وكذا البزار كما في « المجمع » (٤ / ٩) وقال :

« ورجالهم رجال الصحيح غير حفص بن أخي أنس ، وهو ثقة » .

وقال المنذري :

« رواه أحمد بإسناد جيد ، رواه ثقات مشهورون ، والبزار بنحوه » .

قلت : وهو كما قال ، لولا أن خلف بن خليفة - وهو من رجال مسلم ، وشيخ أحمد فيه - كان اختلط في الآخر ، فلعل أحمد سمعه منه قبل اختلاطه .

وهو عنده مطول ، فيه قصة الحمل وسجوده للنبي ﷺ ، فهو شاهد جيد لحديث أبي هريرة المتقدم .

٣ - حديث عبدالله بن أبي أوفى ، يرويه القاسم الشيباني عنه قال :

« لما قدم معاذ من الشام ، سجد للنبي ﷺ ، قال : ما هذا يامعاذ !؟

(١) كذا وقع في مسلم ، وهو خطأ مطبعي ، والصواب « عن » كما في « المسند »

وهو ثقة » .

قال : أتيت الشام فوافيتهم يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم ، فوددت في نفسي أن نفعل ذلك بك ، فقال رسول الله ﷺ : فلا تفعلوا ، فإنني لو كنت أمراً أحداً أن يسجد لغير الله ، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ، والذي نفس محمد بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها ، ولو سألها نفسها وهي على قتب لم تمنعه .

أخرجه ابن ماجه (١٨٥٣) وابن حبان (١٢٩٠) والبيهقي (٢٩٢/٧) من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن القاسم به .

قلت : وهذا إسناد حسن رجاله ثقات رجال الشيخين غير القاسم هذا وهو ابن عوف الشيباني الكوفي ، وهو صدوق يغرب كما في «التقريب» وروى له مسلم فرد حديث .

وتابعه إسماعيل ، وهو ابن عليّة ثنا أيوب به نحوه .

أخرجه أحمد (٣٨١/٤) .

وخالفه معاذ بن هشام الدستوائي حدثني أبي حدثني القاسم بن عوف الشيباني ثنا معاذ بن جبل أنه أتى الشام فرأى النصراني . . . الحديث نحوه .

أخرجه الحاكم (١٧٢/٤) وقال :

« صحيح على شرط الشيخين » . ووافقه الذهبي .

كذا قالوا ! والقاسم لم يخرج له البخاري ، ثم إن معاذ بن هشام الدستوائي فيه كلام من قبل حفظه ، وفي «التقريب» :

« صدوق ربما وهم » .

فأخشى أن يكون وهم في جعله من مسند معاذ نفسه ، وفي تصريح القاسم بسماعه منه . والله أعلم .

نعم قد روي عن معاذ نفسه إن صح عنه ، وهو :

٤ - حديث معاذ . رواه أبو ظبيان عنه .

« أنه لما رجع من اليمن قال : يا رسول الله . . . » . فذكره مختصراً .

أخرجه أحمد (٥/٢٢٧) : ثنا وكيع ثنا الأعمش عن أبي ظبيان .

وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ، لكن أبو ظبيان لم يسمعه من معاذ ، واسمه حصين بن جندب الجنبى الكوفى . ويدل على ذلك أمور :

أولاً : قال ابن حزم فى أبى ظبيان هذا :

« لم يلقَ معاذاً ، ولا أدركه » .

ثانياً : قال ابن أبى شيبه فى « المصنف » (٧/٤٧/١) : ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبى ظبيان قال :

« لما قدم معاذ من اليمن . . . » .

قلت : فأرسله ، وهو الصواب .

ثالثاً : قال أحمد وابن أبى شيبه : ثنا عبدالله بن نمير قال : نا الأعمش عن أبى ظبيان عن رجل من الأنصار عن معاذ بن جبل بمثل حديث أبى معاوية .

فتأكدنا من انقطاع الحديث بين أبى ظبيان ومعاذ ، أو أن الوسطة بينهما رجل مجهول لم يسمه .

٥ - حديث قيس بن سعد . يرويه الشعبي عنه قال :

« أتيت الحيرة ، فرأيتهم يسجدون لمزبانٍ لهم ، فقلت : رسول الله أحق أن يسجد له ، قال : فأتيت النبي ﷺ ، فقلت : إني أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمزبانٍ لهم ، فأنت يا رسول الله أحق أن نسجد لك ، قال : رأيت لومررت بقبري أكنت تسجد له ؟ قال : قلت : لا ، قال : فلا تفعلوا ، لو كنت أمراً أحداً أن يسجد لأحد ، لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن ، لما جعل الله لهم عليهن من الحق » .

أخرجه أبو داود (٢١٤٠) والحاكم (١٨٧/٢) والبيهقي (٢٩١/٧) من طريق شريك عن حصين عن الشعبي . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي .

وأقول : شريك هو ابن عبدالله القاضي وهو سيء الحفظ .

٦ - حديث عائشة . يرويه سعيد بن المسيب عنها مرفوعاً بلفظ :

« لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد ، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها . ولو أن رجلاً أمر امرأة أن تنقل من جبل أحمر إلى جبل أسود ، ومن جبل أسود إلى جبل أحمر ، لكان نَوُّهَا أن تفعل » .

أخرجه ابن ماجه (١٨٥٢) وابن أبي شيبة (٢/٤٧/٧) وأحمد (٧٦/٦) من طريق علي بن زيد عن سعيد به . وفيه عند أحمد قصة الجمل المتقدمة من حديث أبي هريرة وأنس .

وعلي بن زيد هو ابن جدعان وهو ضعيف .

وفي الباب عن ابن عباس عند الطبراني في « المعجم الكبير » (١/١٤٣/٣) وفيه قصة الجمل . وفيه أبو عزة الدباغ واسمه الحكم بن طهمان وهو ضعيف .

وعن زيد بن أرقم عند أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن أبي ثابت في « حديثه » (١/١٤٣/٢) . وفيه صدقة وهو ابن عبدالله السمين ، ومن طريقه رواه الطبراني في « الكبير » والأوسط ، والبزار كما في « المجمع » (٣١٠/٤) وقال :

« وثقه أبو حاتم وجماعة ، وضعفه البخاري وجماعة » .

١٩٩٩ - (حديث جابر بن عتيك مرفوعاً: « إن من الغيرة ما يحب الله ومن الغيرة ما يبغض الله ، ومن الخيلاء ما يحب الله ومنها ما يبغض

الله . فأما الغيرة التي يحب الله فالغيرة في الريبة . وأما الغيرة التي يبغض الله فالغيرة في غير الريبة » رواه أحمد وأبو داود والنسائي .

حسن . أخرجه أحمد (٤٤٥ / ٥ و ٤٤٦) وأبو داود (٢٦٥٩) والنسائي (٣٥٦ / ١) وكذا الدارمي (١٤٩ / ٢) وابن حبان (١٣١٣) والبيهقي (٣٠٨ / ٧) وفي « الأسماء » (٥٠١) وأحمد (٤٤٥ / ٥ و ٤٤٦) من طرق عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم عن ابن جابر بن عتيك الأنصاري عن أبيه به .
وتمامه :

وأما الخيلاء التي يحب الله أن يتخيل العبد بنفسه لله عند القتال ، وأن يتخيل بالصدفة . والخيلاء التي يبغض الله الخيلاء في البغي أو قال : في الفخر » .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير ابن جابر بن عتيك ، قال في « تهذيب التهذيب » :

« إما أن يكون عبد الرحمن أو أخاه » .

وذكر في ترجمة أبيه جابر أنه روى عنه ابنه أبو سفيان وعبد الرحمن .

قلت : وعبد الرحمن بن جابر بن عتيك مجهول .

وأما أخوه أبو سفيان فلم أجد من ذكره ، والظاهر أنه مجهول كأخيه .

وقال الخزرجي في ابن جابر هذا من « الخلاصة » :

« لعله عبد الرحمن » .

قلت : وسواء كان هو أو أخوه ، فالحديث ضعيف بسبب الجهالة . والله تعالى أعلم .

ثم وجدت للحديث شاهداً من حديث عبد الله بن زيد الأزرق عن عقبة ابن عامر الجهني قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره نحوه .

أخرجه أحمد (١٥٤ / ٤) بإسناد رجاله ثقات غير الأزرق هذا ، وهو مقبول

عند الحافظ ، يعني عند المتابعة ، كما هنا فالحديث حسن إن شاء الله تعالى .
والقدر المذكور منه في الكتاب ، له شاهد آخر من حديث أبي هريرة .
أخرجه ابن ماجه (١٩٩٦) عن أبي سهم - وهو مجهول - عنه .
٢٠٠٠ - (حديث « أن النبي ﷺ بنى بعائشة وهي بنت تسع
سنين » .

صحيح . وتقدم برقم (١٨٣١) .

فصل

٢٠٠١ - (قال جابر : « من بين يديها ومن خلفها غير أن لا يأتيها إلا في المأتى ») .

صحيح . أخرجه البيهقي (٧/١٩٥) من طريق قتبية بن سعيد ثنا أبو عوانة ثنا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال :

« قالت اليهود : إنما يكون الحول إذا أتى الرجل امرأته من خلفها ، فأنزل الله عز وجل (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) من بين يديها . . . الخ . وقال :

« رواه مسلم في « الصحيح » عن قتبية بن سعيد . »

قلت : هو عند مسلم كما قال (٤/١٥٦) لكنه لم يسق لفظه ، وإنما أحال به على لفظ قبله ، ليس فيه هذه الزيادة : « من بين يديها . . . » .

وزاد في رواية له وكذا الطحاوي في « شرح المعاني » (٢/٢٣) من طريق الزهري عن محمد بن المنكدر :

« إن شاء مُجَبِّية ، وإن شاء غير مجبية ، غير أن ذلك في صمام واحد . »

وأخرجه ابن عساکر في « تاريخ دمشق » (٨/٩٣/٢) من هذه الطريق بلفظ :

« كانت الأنصار تأتي نساءها مضاجعة ، وكانت قریش تشرح شرحاً

كبيراً ، فتزوج رجل من قريش امرأة من الأنصار ، فأراد أن يأتيها ، فقالت : لا ، إلا كما نفعل ، قال : فأخبر ذلك النبي ﷺ فأنزل الله عز وجل (فذكر الآية) قائماً وقاعداً ومضطجعاً ، بعد أن يكون في صمام واحد .

وتابعه ابن جريج أن محمد بن المنكدر حدثهم به بلفظ :

« مقبلة ومدبرة إذا كان ذلك في « الفرج » .

أخرجه الطحاوي وابن أبي حاتم كما في « تفسير ابن كثير » (١/٥١٤) .

قلت : وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

وقد أخرجه البخاري (٣/٢٠٧) ومسلم أيضاً وأبو داود (٢١٦٣) والنسائي في « عشرة النساء » من « السنن الكبرى » (٧٦ - ١ - ٢) والترمذي (١٦٢/٢) والدارمي (١/٢٥٨ - ٢٥٩ ، ٢ / ١٤٥ - ١٤٦) وابن ماجه (١٩٢٥) والبيهقي (٧/١٩٥) والبغوي في « حديث علي بن الجعد » (٧٩/١) وابن جرير في « تفسيره » (٢/٢٣٤ - ٢٣٥) من طرق عن محمد بن المنكدر به دون الزيادة . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وللحديث شاهد من حديث ابن عباس خرجته في « آداب الزفاف » (ص ٢٤ - ٢٥) وذكرت لفظه هناك ، وآخر من حديث ابن عمر عند النسائي بسند صحيح .

٢٠٠٢ - (حديث « إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها

الملائكة حتى تصبح » متفق عليه) (٢/٢١٦)

صحيح . أخرجه البخاري (٣/٤٤٥) ومسلم (٤/١٥٦ - ١٥٧) واللفظ له في رواية، وأبو داود (٢١٤١) والنسائي في « العشرة » (٧٦/١) والدارمي (٢/١٤٩ - ١٥٠) والبيهقي (٧/٢٩٢) وأحمد (٢/٢٥٥ و ٣٤٨ و ٣٨٦ و ٤٣٩ و ٤٦٨ و ٤٨٠ و ٥١٩ و ٥٣٨) من طريقين عن أبي هريرة مرفوعاً .

ولفظ البخاري :

« إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه ، فأبت أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح » .

وهو رواية لمسلم .

٢٠٠٣ - (حديث « لا ضرر ولا ضرار ») .

صحيح . وقد مضى .

٢٠٠٤ - (حديث أبي هريرة مرفوعاً « لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه » متفق عليه) . ٢١٧/٢

صحيح . وله عنه طرق :

لأولى : عن الأعرج عنه به . وزاد في رواية :

« يوماً تطوعاً في غير رمضان » .

أخرجه البخاري (٤٤٥/٣) والترمذي (١٥٠/١) والدارمي (١٢/٢) والزيادة له وابن ماجه (١٧٦١) وأحمد (٤٦٤/٢) وقال الترمذي :

« حديث حسن » !

الثانية : عن همام بن منبه عنه بلفظ :

« لا تصوم (وفي رواية : لا تصم) المرأة وبعلمها شاهد إلا بإذنه [غير

رمضان] » . .

أخرجه البخاري ومسلم (٩١/٣) والرواية الأخرى له وأبو داود (٢٤٥٨) والزيادة له ، وابن حبان (٩٥٥) وأحمد (٣١٦/٢) .

الثالثة : عن موسى بن أبي عثمان عن أبيه بلفظ همام الأول وزاد :

« سوى شهر رمضان » .

أخرجه الدارمي وابن حبان (٩٥٤) والحاكم (١٧٣/٤) وأحمد (٤٤٤/٢) و٤٧٦ و٥٠٠) من طريق أبي الزناد عنه . والزيادة لابن حبان وأحمد في رواية وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي .

قلت : بحسبه أن يكون حسناً ، فإن موسى بن أبي عثمان وأباه لم يوثقها غير ابن حبان ، وعلقه عنهما البخاري والترمذي :

الرابعة : عن مسلم بن الوليد عن أبيه عنه به مثل لفظ الأعرج .

أخرجه ابن حبان ((١٣٠٩)) .

ومسلم بن الوليد وأبوه لم أعرفهما ، غير أن ابن حبان قد أورد أباه في « ثقات التابعين » فقال (١/٢٤٥ - ٢٤٦) :

« الوليد أبو مسلم ، يروي عن أبي هريرة ، روى عنه ابنه مسلم بن الوليد » .

وينبغي أن يكون أورد ابنه أيضاً في « الثقات » ولكن النسخة التي عندنا في « الظاهرية » فيها نقص ، ذهب به كثير من التراجم منها من اسمه « مسلم » .

وفي « الجرح والتعديل » (٤/١٩٧) :

« مسلم بن الوليد بن رباح مولى آل أبي ذباب عن المطلب بن عبدالله بن حنطب » .

ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، ومن الظاهر أنه هذا . والله أعلم .

وللحديث شاهد من حديث أبي سعيد الخدري قال :

« جاءت امرأة إلى النبي ﷺ ونحن عنده ، فقالت : يا رسول الله إن زوجي صفوان بن المعطل يضرني إذا صليت ، ويفطرنني إذا صمت ، ولا يصلي صلاة الفجر حتى تطلع الشمس ، قال : وصفوان عنده ، قال : فسأله عما قالت

فقال : يا رسول الله أما قولها يضرني إذا صليت ، فإنها تقرأ بسورتين ، وقد نهيتها [عنهما] ، قال : فقال : لو كانت سورة واحدة لكفت الناس ، وأما قولها : يفطرنني ، فإنها تنطلق فتصوم ، وأنا رجل شاب ، فلا أصبر ، فقال رسول الله ﷺ يومئذ : « لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها » ، وأما قولها : إني لا أصلي حتى تطلع الشمس ، فإننا أهل بيت قد عرف لنا ذلك ، لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس ، قال : فإذا استيقظت فصل .

أخرجه أبو داود (٢٤٥٩) وابن حبان (٩٥٦) والحاكم (٤٣٦/١) وأحمد (٨٠/٣) من طريق جرير عن الأعمش عن أبي صالح عنه .

وتابعه أبو بكر بن عياش عن الأعمش به وزاد بعد قوله : « بسورتين » : « فتعطلني » .

أخرجه أحمد (٨٤/٣ - ٨٥) . ثم قال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين » . ووافقه الذهبي .

وهو كما قال .

وتابعهما شريك عن الأعمش به مقتصراً على قوله :

« لا تصومي إلا بإذنه » .

دون القصة .

أخرجه الدارمي .

وله شاهد آخر من حديث ابن عمر مختصراً .

أخرجه الطيالسي (١٩٥١) عن ليث عن عطاء عنه .

٢٠٠٥ - (حديث « إن الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في

أعجازهن » رواه ابن ماجه) .

صحيح . أخرجه ابن ماجه (١٩٢٤) وأحمد أيضاً (٢١٣/٥) والبيهقي

(١٩٧/٧) من طريق حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن عبدالله بن هرمي عن خزيمية بن ثابت قال: قال رسول الله ﷺ عليه وسلم: فذكره .

قلت: وحجاج بن أرطاة مدلس وقد عنعنه . وقد خالفه في إسناده علي بن الحكم فقال: عن عمرو بن شعيب عن هرمي بن عبدالله عن خزيمية به .
أخرجه النسائي في «العشرة» (١/٧٧) .

وعلي بن الحكم هو أبو الحكم البناني البصري ثقة، وقد خالف الحجاج فقال:

«هرمي بن عبدالله» بدل «عبدالله بن هرمي» .

وقوله هو الصواب، لأن شعبياً قد تابعه عليه جماعة كلهم قالوا: عن هرمي ابن عبدالله به .

أخرجه النسائي والدارمي (١/٢٦١ و ٢/١٤٥) والطحاوي (٢/٢٥) وابن حبان (١٢٩٩ و ١٣٠٠) وأحمد (٥/٢١٤ و ٢١٥) والطبراني (٣/١٨٦ و ٢) والبيهقي (٧/١٩٦) زاداً في أوله:

«استحيوا، فإن الله لا...»^(١) .

لكن هرمي هذا مستور كما قال الحافظ في «التقريب» . وقال في «التلخيص» (٣/١٨٠):

«لا يعرف حاله» .

وتابعه عمارة بن خزيمية بن ثابت عن أبيه به .

أخرجه النسائي (٢/٧٦) والطحاوي وابن الجارود (٧٢٨) والبيهقي وأحمد (٥/٢١٣) من طريق سفيان بن عيينة عن يزيد بن عبدالله بن الهاد عن عمارة بن خزيمية به .

قلت: وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير عمارة وهو ثقة

(١) وهذه الزيادة وقعت في الحديث من رواية جابر عند الدارقطني في «سننه» ص ٤١١ . وفي سنده ضعف، ولكنها حسنة بمجموع الطريقين .

كما في « التقريب » ، ولكنهم أعلوه بما لا يظهر ، فقال البيهقي :
« مدار هذا الحديث على هرمي بن عبدالله ، وليس لعمار بن خزيمة فيه
أصل إلا من حديث ابن عيينة ، وأهل العلم بالحديث يرونه خطأ . والله
أعلم » .

وقال الحافظ في « التلخيص » (٣ / ١٨٠) .

« وقد قال الشافعي : غلط ابن عيينة في إسناد حديث خزيمة » .

وللحديث طريق ثالث ، يرويه محمد بن علي بن شافع أخبرني عبدالله بن
علي بن السائب عن عمرو بن أحيحة بن الجلاح الأنصاري عن خزيمة بن
ثابت :

« أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن إتيان النساء في أدبارهن ، أو إتيان الرجل
امرأته في دبرها ، فقال النبي ﷺ : حلال ، فلما ولى الرجل ، دعاه أو أمر به
فدعي ، فقال : كيف قلت ؟ في أي الخريبتين ، أو في أي الخريبتين ، أو في أي
الخصفتين ؟ أمن دبرها في قبلها ، فنعم ، أم من دبرها في دبرها ، فلا ، فإن الله
لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن » .

أخرجه الشافعي (١٦١٩) والنسائي (١ / ٧٧ - ٢) والطحاوي والبيهقي
والخطابي في « غريب الحديث » (ق ٧٣ / ٢) وقال الشافعي :

« عبدالله بن علي ثقة ، وقد أخبرني محمد (يعني عمه محمد بن علي بن
شافع شيخه في هذا الحديث) عن الأنصاري أنه أثنى عليه خيراً ، وخزيمة ممن لا
يشك عالم في ثقته ، فلست أرخص فيه ، بل أنهى عنه » .

ولذلك قال ابن الملقن في « الخلاصة » (ق ١٤٦ / ٢) :

« رواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح ، وصححه الشافعي » .

وأما الحافظ فأعله في « التلخيص » (٣ / ١٧٩) بقوله :

« وفي هذا الإسناد عمرو بن أحيحة وهو مجهول الحال » .

قلت : قد اختلف فيه رأي الحافظ ، فهو هنا يجهله ، ونحوه قوله في « التقريب » .

« مقبول » . يعني عند المتابعة .

وأما في « تهذيب التهذيب » ، فقد انتهى رأيه إلى أنه صحابي روى عن صحابي . يعني خزيمة بن ثابت . ولعل هذا أقرب إلى الصواب ، فإن الراوي عنه عبدالله ابن علي وهو بن السائب تابعي من الثالثة عند ابن حجر ، وقال فيه : « مستور » .

ولم يذكر فيه توثيقاً في « التهذيب » .

وفاته تصريح الإمام الشافعي المتقدم بأنه ثقة . وذكره ابن حبان في « ثقات التابعين » (١٠٧ / ١) .

وجملة القول أن عمرو بن أحيحة إن لم يكن صحابياً ، فهو تابعي كبير ، وقد أثنى عليه شيخ الشافعي خيراً ، فمثله أقل أحوال حديثه أن يكون حسناً ، فإذا انضم إليه الطريقان قبله صار حديثه صحيحاً بلا ريب .

وقد قال الحافظ المنذري في « الترغيب » (٢٠٠ / ٣) :

« رواه ابن ماجه والنسائي بأسانيد أحدها جيد » .

ويعني هذا فيما أظن .

وللحديث شواهد ذكرتها في « آداب الزفاف » فليراجعها فيه (ص ٢٩) من شاء .

٢٠٠٦ - (حديث أبي هريرة مرفوعاً « من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ » رواه الأثرم) .

صحيح . أخرجه أبو داود (٣٩٠٤) والنسائي (١ / ٧٨) والترمذي (٢٩ / ١) والدارمي (٢٥٩ / ١) وابن ماجه (٦٣٩) والطحاوي (٢٦ / ٢) وابن

الجارود (١٠٧) والبيهقي (١٩٨/٧) وأحمد (٤٠٨/٢ و ٤٧٦) من طرق عن حماد بن سلمة عن حكيم الأثرم عن أبي تيممة الهجيمي عن أبي هريرة به .
وزيادة : « أو كاهناً » . وقال الترمذي :

« لا نعرفه إلا من حديث حكيم الأثرم عن أبي تيممة » .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، فإن أبا تيممة اسمه طريف بن مجالد ، وهو ثقة من رجال البخاري ، وحكيم الأثرم ، وإن قال البخاري لا يتابع في حديثه يعني هذا ، فلا يضره ذلك لأنه ثقة كما قال ابن أبي شيبه عن ابن المديني . وكذا قال الأجرى عن أبي داود . وقال النسائي : ليس به بأس . وذكره ابن حبان في « الثقات » (٦١ / ٢) وسماه حكيم بن حكيم .

ونقل المناوي عن الحافظ العراقي أنه قال في « أماليه » : « حديث صحيح » وعن الذهبي أنه قال : « إسناده قوي » .

وله طريق ثان : يرويه إسماعيل بن عياش عن سهيل عن الحارث بن مخلد عن أبي هريرة به .

أخرجه الطحاوي (٢٥ / ٢ - ٢٦) .

قلت : وهذا إسناد ضعيف الحارث هذا مجهول الحال ، وابن عياش ضعيف في الحجازيين وهذا منه ، فإن سهيلاً هو ابن أبي صالح المدني .

طريق ثالث : قال الإمام أحمد (٤٢٩ / ٢) : ثنا يحيى بن سعيد عن عوف قال : ثنا خلاص عن أبي هريرة ، والحسن عن النبي ﷺ قال : فذكره دون قوله « حائضاً » .

ورواه الحارث بن أبي أسامة في « مسنده » (٢ / ١٨٧) : حدثنا روح قال : حدثنا عوف به . دون ذكر الحسن . ومن طريق الحارث رواه أبو بكر بن خلاد في « الفوائد » (١ / ٢٢١) وكذا الحاكم (٨ / ١) وقال : عن « خلاص ومحمد » . ثم قال :

« صحيح على شرط الشيخين » . ووافقه الذهبي . وهو كما قال .

وأخرجه الحافظ عبد الغني المقدسي في « العلم » (ق ١ / ٥٥) عن أحمد بن منيع ثنا روح به . مثل رواية الحارث ثم قال :
« وهو إسناد صحيح » .

وفما قاله نظر فإن خلاصاً لم يسمع من أبي هريرة كما قال أحمد ، لكن متابعة محمد له عند الحاكم وهو محمد بن سيرين تجعل حديثه صحيحاً ، زد على ذلك متابعة أبي تيممة الهجيمي من الوجه الأول .

وله شاهد من حديث جابر خرجته في « تخريج أحاديث الحلال والحرام » (٢٨٣) .

٢٠٠٧ - (عن عمر : ^(١)) « نهى رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها » رواه أحمد وابن ماجه . ٢١٧ / ٢ .

ضعيف . أخرجه ابن ماجه (١٩٢٨) وأحمد (٣١ / ١) وكذا البيهقي (٢٣١ / ٧) من طريق ابن لهيعة حدثني جعفر بن ربيعة عن الزهري عن محرر بن أبي هريرة عن أبيه عن عمر بن الخطاب به .

قال البوصيري في « الزوائد » (ق ٢ / ١٢٢) :

« هذا إسناد ضعيف ، لضعف ابن لهيعة . وله شاهد من حديث ابن عمر ، ومن حديث ابن عباس ، رواهما البيهقي منفرداً بهما عن أصحاب الكتب الستة » .

وأقول : الشاهدان المذكوران موقوفان خلافاً لما يوهم صنيعه ، ثم إن مدار إسنادهما على سفيان بن محمد الجوهري ولم أجد له ترجمة ، وفي إسناده عن ابن عمر عطية العوفي وهو ضعيف .

٢٠٠٨ - (حديث « لا تكثروا الكلام عند جماعة النساء فإنه منه يكون الخرس والفأفة » رواه أبو حفص) .

(١) الأصل : ابن عمر وهو خطأ .

منكر. أخرجه ابن عساكر من حديث قبيصة بن ذؤيب مرفوعاً به .
وفيه زهير بن محمد الخراساني ضعيف ، وآخر موثق قال فيه الذهبي :
« له خبر منكر » .

ويشير إلى هذا ، والحديث مخرج في « الأحاديث الضعيفة » (١١٠٧) .
٢٠٠٩ - (حديث : « إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ولا يتجرد تجرد
العيرين » . رواه ابن ماجه) .

ضعيف . أخرجه ابن ماجه (١٩٢١) عن الوليد بن القاسم الهمداني
ثنا الأحوص بن حكيم عن أبيه وراشد بن سعد وعبد الأعلى بن عدي عن عتبة بن
عبد السلمي قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره .
قال البوصيري في « الزوائد » (ق ٢ / ١٢١) :

« هذا إسناد ضعيف لضعف الأحوص بن حكيم العنسي الحمصي . وله
شاهد من حديث ابن مسعود ، رواه البزار في « مسنده » والبيهقي في « سننه
الكبرى » ، قال المزي في « الأطراف » : ورواه بشر بن عمارة عن الأحوص بن
حكيم عن عبد الله بن عامر عن عتبة بن عبد » .

قلت : وفي السند علة أخرى وهي ضعف الوليد بن القاسم الهمداني ،
كما بينته في « آداب الزفاف » (ص ٣٢ - ٣٣) . وتابعه مع المخالفة في السند
بشر بن عمارة كما سبق عن المزي ، وبشر هذا ضعيف كما في « التقريب » .

وحديث ابن مسعود أخرجه جماعة آخرون ، وفيه مندل بن علي وهو
ضعيف، وفي الباب أحاديث أخرى لا يصح شيء منها كما بينته في المصدر
السابق .

٢٠١٠ - (حديث أنس مرفوعاً وفيه : « ثم إذا قضى حاجته فلا
يعجلها حتى تقضى حاجتها » رواه أحمد وأبو حفص) .

ضعيف . أخرجه أبو يعلى في « مسنده » (ق ١ / ١٠٣) ، ثنا علي بن

الحسين الخواص ، ثنا بقية عن عثمان بن زفر عن عبد الملك بن عبدالعزيز سمع
أنس بن مالك مرفوعاً به وأوله :

« إذا جامع أحدكم أهله فليصدقها ، ثم إذا قضى حاجته قبل أن تُقضى
حاجتها ، فلا . . . » .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، وعلته بقية وهو ابن الوليد وهو مدلس وقد
عننه ، وعبد الملك بن عبدالعزيز هو ابن جريج وهو من الطبقة السادسة الذين
لم يثبت لهم لقاء أحد من الصحابة ، فقله هنا « سمع » وهم من بقية أو ممن
دلسه ، أو وهم عليه علي بن الحسين الخواص ، فإني لم أجده ترجمه . وهذا هو
الذي أرجحه ، فقد أخرجه أبو يعلى (ق ٢ / ١٩٩) من طريق عبد المجيد بن
عبدالعزيز بن أبي رواد ، وطريق الوليد بن شجاع أبي همام ثنا بقية : حدثني
عثمان بن زفر ، كلاهما عن ابن جريج عن حدثه عن أنس بن مالك به مختصراً
بلفظ :

« إذا جامع أحدكم زوجته فليصدقها ، فإن سبقها فلا يعجلها » :

فتبين أن ابن جريج لم يسمعه من أنس ، بينهما رجل لم يسم ، فهو علة
الحديث ، وبذلك أعله الهيثمي فقال (٢٩٥ / ٤) :

« رواه أبو يعلى ، وفيه راوٍ لم يسم ، وبقية رجاله ثقات » .

والحديث أورده السيوطي في « الجامع الصغير » باللفظ الأول ، وهذا اللفظ
المختصر ، ففي الأول نقل المناوي كلام الهيثمي المذكور ، وأما اللفظ الآخر ،
فقال فيه :

« وإسناده حسن ! »

وهذا خطأ بين ، واللفظ الأول أولى بالتحسين لولا ما فيه من عننة بقية
وجهالة الراوي عنه مع المخالفة لغيره كما بيناه . فتنبه .

(تنبيه) عزاه المصنف لأحمد ، والمراد به عند الإطلاق « مسنده » ، وليس
الحديث فيه ، فلعله أراد غيره من كتبه .

وللحديث شاهد من حديث طلق بن علي مرفوعاً نحوه .

أخرجه ابن عدي من طريق معاوية بن يحيى ، وفيه لين عن عباد بن كثير الرملي قال المناوي :

« ضعيف أو متروك » .

٢٠١١ - (حديث « نهيه ﷺ عن أن يحدثا بما جرى بينهما »)

رواه أبو داود (٢١٨ / ٢)

صحيح . أخرجه أبو داود (٢١٧٤) وكذا البيهقي (١٩٤ / ٧) وأحمد (٥٤٠ / ٢ - ٥٤١) وابن أبي شيبة (١ / ٦٧ / ٧) من طريق أبي نضرة : حدثني شيخ من طفاوة قال : تثويت أبا هريرة بالمدينة . . . فقال : ألا أحدثك عني وعن رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم ؟ قال : قلت : بلى ، قال :

« بينا أنا أوعك في المسجد إذ جاء رسول الله ﷺ حتى دخل المسجد . . . (فذكر الحديث وفيه) فقال : « إن أنساني الشيطان شيئاً من صلاتي ، فليسبح القوم ، وليصفق النساء ، قال : فصلى رسول الله ﷺ . . . ثم حمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : أما بعد ، ثم أقبل على الرجال ، فقال : هل منكم الرجل إذا أتى أهله ، فأغلق عليه باب ، وألقى عليه ستره ، واستتر بستر الله ؟ قالوا : نعم ، قال : ثم يجلس بعد ذلك فيقول ، فعلت كذا ، فعلت كذا ؟ ! قال : فسكتوا ، قال : فأقبل على النساء ، فقال : هل منكن من تحدث ؟ فسكتن ، فجئت فتاة كعاب على إحدى ركبتيها ، وتناولت لرسول الله ﷺ ليراها ، ويسمع كلامها ، فقالت : يا رسول الله إنهم ليتحدثون ، وإنهن ليتحدثنه ، فقال : هل تدرون ما مثل ذلك ؟ فقال : إنما ذلك مثل شيطانة لقيت شيطاناً في السكة ، ففضى منها حاجته ، والناس ينظرون إليه ! ألا وإن طيب الرجال ما ظهر ريحه ، ولم يظهر لونه . . . » الحديث .

قلت : وهذا إسناد ضعيف لجهالة الشيخ الطفاوي . لكن للحديث

شواهد يتقوى بها . فمنها عن أسماء بنت يزيد :

« أنها كانت عند رسول الله ﷺ ، والرجال والنساء قعود عنده ، فقال : لعل رجلاً يقول ما يفعل بأهله ، ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها ، فأرم القوم ، فقلت : أي والله يارسول الله إنهن ليقلن ، وإنهم ليفعلون ! قال : فلا تفعلوا ، فإنما ذلك مثل الشيطان لقي شيطانة في طريق فغشيها والناس ينظرون » .

أخرجه أحمد (٤٥٦ / ٦) عن حفص السراج قال : سمعت شهراً يقول حدثني أسماء بنت يزيد .

قلت : وهذا سند ضعيف من أجل شهر وهو ابن حوشب ، سي الحفظ .
وحفص هو ابن أبي حفص السراج ، أورده هكذا ابن حبان في « الثقات » (٥٦ / ٢) وقال :

« وهو الذي يقال له حفص التميمي » . وقال الذهبي في « الميزان » :

« ليس بالقوي » . وقال الهيثمي في « المجمع » (٢٩٤ / ٤) :

« رواه أحمد والطبراني ، وفيه شهر بن حوشب ، وحديثه حسن وفيه ضعف » .

ومنها عن أبي سعيد الخدري نحو حديث أسماء .

قال المنذري في « الترغيب » (٩٦ / ٣) :

« رواه البزار ، وله شواهد تقويه » .

وقال الهيثمي :

« رواه البزار عن روح بن حاتم وهو ضعيف ، وبقية رجاله ثقات » .

قلت : وأما حديث أبي سعيد الآخر بلفظ :

« إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته ، وتفضي إليه ، ثم ينشر سرها » . رواه مسلم وغيره

فهو معلول كما هو مبين في كتابي « آداب الزقاق » (٦٥) .

٢٠١٢ - (حديث عن ابن عباس مرفوعاً : « لو أن أحدكم حين يأتي أهله قال : بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فولد بينها ولد لم يضره الشيطان أبداً » متفق عليه) . ٢١٨/٢

صحيح . أخرجه البخاري (٤٩/١ ، ٤٣٦/٣ ، ٢٠٤/٤ ، ٤٥١)
ومسلم (١٥٥/٤) وأبو داود (٢١٦١) والنسائي في « العشرة » من « الكبرى »
(١/٧٩) والترمذي (٢٠٢/١) والدارمي (١٤٥/٢) وابن ماجه (١٩١٩)
وابن السني في « عمل اليوم والليلة » (٦٠٢) والبيهقي (١٤٩/٧) والطيالسي
(٢٧٠٥) وأحمد (٢١٦/١ - ٢١٧ ، ٢٢٠ ، ٢٤٣ ، ٢٨٣ ، ٢٨٦) وابن
أبي شيبة (٢/٤٩/٧) من طرق عن منصور بن المعتمر عن سالم بن أبي الجعد
عن كريب عن ابن عباس به . نحوه وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وأخرجه النسائي من طريق سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه عن ابن
عباس قال : قال رسولا الله ﷺ عليه وسلم : فذكره . وقال :

« هذا منكر » .

قلت : ورجاله كلهم ثقات ، ولم يظهر لي وجه النكارة والله أعلم .

فصل

٢٠١٣ - (حديث عائشة مرفوعاً « ولو أن رجلاً أمر امرأته أن تنقل من جبل أحمر إلى جبل أسود ومن جبل أسود إلى جبل أحمر لكان نولها أن تفعل » رواه أحمد وابن ماجه) ٢١٩/٢

ضعيف . فيه علي بن زيد بن جدعان ، وقد سبق ذكره بتمامه مع الكلام عليه تحت الحديث (١٩٩٨) الحديث (٦) .

٢٠١٤ - (حديث أنس « أن رجلاً سافر ومنع زوجته من الخروج فمرض أبوها فاستأذنت رسول الله ﷺ في حضور جنازته فقال لها : اتق الله ولا تخالفي زوجك، فأوصى الله إليه أني قد غفرت لها بطاعتها » رواه ابن بطة في « أحكام النساء ») ٢١٩/٢

وعلقه بالماء
فأوصى

ضعيف . أخرجه الطبراني في « الأوسط » (٢/١٦٩/١) من طريق عصمة بن المتوكل نا زافر عن سليمان عن ثابت البناني عن أنس بن مالك به . وقال :

« لم يروه عن زافر إلا عصمة » .

قلت : وهو ضعيف ، قال العقيلي في « الضعفاء » (ص ٣٢٥) :

« قليل الضبط للحديث ، يهمل وهماً . وقال أبو عبد الله (يعني

البخاري) : لا أعرفه «

ثم ساق له حديثاً مما أخطأ في متنه . وقال الذهبي :

« هذا كذب على شعبة » .

وشيخه زافر وهو ابن سليمان القهستاني ضعيف أيضاً . قال الحافظ في

« التقريب » :

« صدوق كثير الأوهام » .

وقال الهيثمي في « المجمع » (٣١٣ / ٤) :

« رواه الطبراني في « الأوسط » ، وفيه عصة بن المتوكل وهو ضعيف » .

فصل

٢٠١٥ - قوله ﷺ لعبد الله بن عمرو: « إن لزوجك عليك حقاً » متفق عليه .

صحيح . وهو من حديث عبد الله بن عمرو ونفسه قال : قال رسول الله ﷺ :

« يا عبد الله ألم أخبر أنك تصوم النهار ، وتقوم الليل ؟ قلت : بلى يا رسول الله ، قال : فلا تفعل ، صم وأفطر ، وقم ونم ، فإن لجسدك عليك حقاً ، وإن لعينيك عليك حقاً ، وإن لزوجك عليك حقاً » .

أخرجه البخاري (٤٤٦ / ٣ ، ١٤٣ / ٤) ومسلم (١٦٢ / ٣) والنسائي (٣٢٥ / ١) من طريق يحيى بن أبي كثير قال : حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن ، قال : حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص به . واللفظ للبخاري .

وله عند مسلم وأحمد (١٩٤ / ٢ ، ٢٠٠) طرق أخرى .

ويشهد له حديث عائشة قالت :

« دَخَلْتُ عَلِيَّ خَوْلِيَةَ بِنْتِ حَكِيمِ بْنِ أُمِيَّةِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ الْأَوْقَصِ السَّلْمِيَّةِ وَكَانَتْ عِنْدَ عَثْمَانَ بْنِ مِظْعُونَ ، قَالَتْ : فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِذَاذَةِ هَيْئَتِهَا فَقَالَ لِي : يَا عَائِشَةُ مَا أَبْذُ هَيْئَةَ خَوْلِيَةَ ! قَالَتْ : فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِمْرَأَةٌ هَا زَوْجٌ يَصُومُ النَّهَارَ ، وَيَقُومُ اللَّيْلَ ، فَهِيَ كَمَنْ لَا زَوْجَ لَهَا ، فَتَرَكْتُ نَفْسَهَا ،

وأضاعتها ، قالت : فبعث رسول الله ﷺ ، إلى عثمان بن مظعون ، فجاءه فقال : يا عثمان أرغبة عن سنتي؟! قال : فقال : لا والله يا رسول الله ، ولكن سنتك أطلب ، قال : فإني أنام وأصلي ، وأصوم وأفطر ، وأنكح النساء ، فاتق الله يا عثمان ، فإن لأهلك عليك حقاً ، وإن لضيفك عليك حقاً ، وإن لنفسك عليك حقاً ، فصم وأفطر ، وصل ونم .

أخرجه أحمد (٢٦٨/٦) والسياق له وأبو داود (١٣٦٩) من طريق ابن إسحاق قال : حدثني هشام بن عروة عن أبيه عنها .

قلت : وهذا إسناد جيد ، صرح فيه ابن إسحاق بالتحديث ، وقد تابعه معمر عن الزهري عن عروة به نحوه دون قوله : فقال : يا عثمان أرغبة . . . الخ . وزاد :

« يا عثمان إن الرهبانية لم تكتب علينا ، أفمالك في أسوة؟ فوالله إني أخشاكم لله ، وأحفظكم لحدوده . »

أخرجه ابن حبان (١٢٨٨) وأحمد (٢٢٦/٦) والطبراني في « المعجم الكبير » (٢/٤/٣) من طرق عن عبد الرزاق قال : ثنا معمر به . قلت : وهذا سند صحيح على شرطهما .

ولابن إسحاق فيه إسناد آخر بنحو حديثه الأول ، وقد خرجته في « سلسلة الأحاديث الصحيحة » (٣٨٩)

وله شاهد آخر من حديث أبي موسى الأشعري نحو حديث عائشة الأول وزاد في آخره :

« قال : فأتتهم المرأة بعد ذلك كأنها عروس ، فقيل لها : مه؟ قالت : أصابنا ما أصاب الناس . »

أخرجه ابن حبان (١٢٨٧) من طريق أبي جابر محمد بن عبد الملك : حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة عنه .

وأبو جابر هذا قال أبو حاتم : « ليس بقوي » ، وذكره ابن حبان في

٢٠١٦ - (روى الشعبي أن كعب بن سُور^(١) كان جالساً عند عمر بن الخطاب فجاءت امرأة فقالت : يا أمير المؤمنين ما رأيت رجلاً قط أفضل من زوجي والله إنه ليبيت ليله قائماً ويظل نهاره صائماً فاستغفر لها وأثنى عليها واستحيت المرأة وقامت راجعة . فقال كعب : يا أمير المؤمنين هلا أعديت المرأة على زوجها فلقد أبلغت إليك في الشكوى فقال لكعب : اقض بينهما فإنك فهمت من أمرها ما لم أفهم . قال : فإني أرى كأنها امرأة عليها ثلاث نسوة هي رابعتهن فأقضي بثلاثة أيام ولياليهن يتعبد فيهن ولها يوم وليلة . فقال عمر : والله ما رأيك الأول بأعجب من الآخر ، اذهب فأنت قاض على البصرة ، نعم القاضي أنت . رواه سعيد) .

صحيح . أورده الحافظ في « الإصابة » في ترجمة كعب هذا ، وذكر عن ابن عبد البر أنه خير عجيب مشهور ، وأنه قال : رواه أبو بكر بن أبي شيبة في « مصنفه » من طريق محمد بن سيرين ، ورواه الشعبي أيضاً ، قال الحافظ : وأورده ابن دريد في « الأخبار المنثورة عن أبي حاتم السجستاني عن أبي عبيدة ، وله طرق » .

٢٠١٧ - (عن أبي هريرة مرفوعاً : « من كان له امرأتان ، فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة ، وشقه مائل » رواه أبو داود) ٢٢٢/٢ .

صحيح . أخرجه أبو داود (٢١٣٣) وكذا النسائي (١٥٧/٢) والترمذي (٢١٣/١) والدارمي (١٤٣/٢) وابن ماجه (١٩٦٩) وابن أبي شيبة (٢/٦٦/٧) وابن الجارود (٧٢٢) وابن حبان (١٣٠٧) والحاكم (١٨٦/٢) والبيهقي (٢٩٧/٧) من طريق الطيالسي وهذا في « مسنده » (٢٤٥٤) وأحمد (٣٤٧/٢ ، ٤٧١) من طرق عن همام بن يحيى عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة به . وقال الترمذي :

(١) بضم المهملة وسكون الواو كما في الإصابة ووقع في الأصل : (سوار) وهو خطأ .

« وإنما أسند هذا الحديث همام بن يحيى عن قتادة ، ورواه هشام الدستوائي عن قتادة قال : كان يقال ، ولا نعرف هذا الحديث مرفوعاً إلا من حديث همام ، وهمام ثقة حافظ » .

قلت : وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين » .

ووافقه الذهبي ، وابن دقيق العيد كما نقله الحافظ في « التاخيص » (٢٠١ / ٣) وأقره وقال :

« واستغربه الترمذي مع تصحيحه ، وقال عبد الحق : هو خبر ثابت ، لكن علته أن هماماً تفرد به » .

قلت : وهذه علة غير قادحة ، ولذلك تتابع العلماء على تصحيحه . ثم قال :

« وفي الباب عن أنس ، أخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان » .

قلت : أخرجه (٣٠٠ / ٢) من طريق محمد بن الحارث الحارثي ثنا شعبة عن عبد الحميد عن ثابت عن أنس به .

قلت : وهذا إسناد ضعيف . من أجل الحارثي هذا ، قال الحافظ في « التقریب » :

« ضعيف » .

وعبد الحميد هذا هو ابن دينار البصري الزيادي وهو ثقة من رجال الشيخين .

٢٠١٨ - (وعن عائشة « كان رسول الله ﷺ يقسم بيننا فيعدل ثم يقول : اللهم هذا قسمني فيما أملك فلا تلمني فيما لا أملك » رواه أبو داود) ٢٢٢ / ٢ .

ضعيف . أخرجه أبو داود (٢١٣٤) وكذا النسائي (١٥٧ / ٢) وفي « الكبرى » (ق ٦٩ / ٢) والترمذي (٢١٣ / ١) والدارمي (١٤٤ / ٢) وابن ماجه (١٩٧١) وابن حبان (١٣٠٥) والحاكم (١٨٧ / ٢) والبيهقي (٢٩٨ / ٧) وابن أبي شيبة في « المصنف » (١ / ٦٦ / ٧) من طرق عن حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة به .

قلت : وهذا إسناد ظاهره الصحة ، وعليه جرى الحاكم فقال :

« صحيح على شرط مسلم » . ووافقه الذهبي وابن كثير كما نقله الأمير الصنعاني في « الروض الباسم » (٨٣ / ٢) عن كتابه : « إرشاد الفقيه » فقال : إنه حديث صحيح !

لكن المحققين من الأئمة قد أعلوه ، فقال النسائي عقبه :

« أرسله حماد بن زيد » . وقال الترمذي :

« هكذا رواه غير واحد عن حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة أن النبي ﷺ . ورواه حماد بن زيد وغير واحد عن أيوب عن أبي قلابة مرسلأ : أن النبي ﷺ كان يقسم ، وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة » .

وأورده ابن أبي حاتم في « العلل » (٤٢٥ / ١) من طريق حماد بن سلمة ، ثم قال :

« فسمعت أبا زرعة يقول : لا أعلم أحداً تابع حماداً على هذا » .

وأيده ابن أبي حاتم بقوله :

« قلت : روى ابن علي عن أيوب عن أبي قلابة قال : كان رسول الله يقسم بين نسائه . الحديث ، مرسل » .

قلت : وصله ابن أبي شيبة . فقد اتفق حماد بن زيد وإسماعيل بن علي على إرساله . وكل منهما أحفظ وأضبط من حماد بن سلمة ، فروايتها أرجح عند المخالفة ، لا سيما إذا اجتمعا عليها .

لكن الشطر الأول منه له طريق أخرى عن عائشة بلفظ :

« كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم . . . »
الحديث ويأتي بتمامه بعد حديث . وإن إسناده حسن .

٢٠١٩ - (قوله ﷺ) لأم سلمة: « فإن سبعت لك، سبعت
لنسائي » رواه أحمد ومسلم (٢٢٢/٢).

صحيح . أخرجه مسلم (١٧٢/٤ - ١٧٣) وأبو داود (٢١٢٢)
والنسائي في « الكبرى » (١/٧٢) والدارمي (١٤٤/٢) وابن ماجه (١٩١٧)
والبيهقي (٣٠١/٧) وأحمد (٢٩٢/٦) من طرق عن يحيى بن سعيد عن
سفيان عن محمد بن أبي بكر عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن
الحارث بن هشام عن أبيه عن أم سلمة .

« أن رسول الله ﷺ لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثاً ، وقال : إنه
ليس بك على أهلك هوان ، إن شئت سبعت لك ، وإن سبعت لك سبعت
لنسائي » . وقال البيهقي :

« قال سليمان (يعني الطبراني) : لم يرو هذا الحديث مجود الإسناد عن
سفيان إلا يحيى بن سعيد القطان » .

وتابعه عبد الرحمن بن حميد عن عبد الملك بن أبي بكر به .

أخرجه مسلم .

وتابعه عبد الواحد بن أيمن عن أبي بكر بن عبد الرحمن به .

أخرجه مسلم والبيهقي .

وتابعه أيضاً عبد الحميد بن عبد الله بن أبي عمرو ، والقاسم بن محمد أنهما

سما أبا بكر بن عبد الرحمن به .

أخرجه النسائي وأحمد (٣٠٧/٦) والبيهقي من طريق ابن جريج قال :

أخبرني حبيب بن أبي ثابت أن عبد الحميد بن عبد الله بن أبي عمرو والقاسم بن محمد أخبراه به .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين غير عبد الحميد ولا يضر، فإنه متابعة، وهو مقبول كما في « التقريب » .

وللحديث طريقان آخران :

الأول : عن عبد العزيز بن بنت أم سلمة عن أم سلمة به .

أخرجه أحمد (٣٢٠ / ٦ ، ٣٢١)

قلت : وعبد العزيز هذا مجهول كما قال الذهبي .

الثاني : عن ابن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عنها .

أخرجه أحمد (٢٩٥ / ٦)

وسنده ضعيف وتقدم .

٢٠٢٠ - (حديث أن سودة « وهبت يومها لعائشة » متفق

عليه) ٢٢٢ / ٢ .

صحيح . أخرجه البخاري (٤٤٩ / ٣) ومسلم (١٧٤ / ٤) وأبوداود

(٢١٣٥) والنسائي (١ / ٧٤) وابن ماجه (١٩٧٢) والبيهقي (٢٩٦ / ٧) -

٢٩٧) وأحمد (٦٨ / ٦ ، ٧٦) وابن سعد (٤٤ / ٨) من طرق عن هشام بن

عروة عن أبيه عن عائشة :

« أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة ، وكان النبي ﷺ صلى الله عليه

وسلم ﷺ يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة » .

لفظ البخاري ، ولفظ مسلم وابن ماجه وأحمد في رواية :

« لما كبرت سودة بنت زمعة وهبت . . . » .

ولفظ أبي داود وعنه البيهقي في رواية (٧٤ / ٧) :

« كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم ، من مكثه عندنا ، وكان قل يوم ، إلا وهو يطوف علينا جميعاً ، فيدون من كل امرأة من غير مسيس ، حتى يبلغ إلى التي هو يومها ، فبييت عندها ، ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنتُ و فرقت أن يفارقها رسول الله ﷺ : يا رسول الله يومي لعائشة فقبل ذلك رسول الله ﷺ منها ، قالت : تقول في ذلك أنزل الله تعالى وفي أشباهها (أراه قال) : (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً) . »

قلت : وإسناده حسن ، وأخرجه الحاكم (١٨٦ / ٢) بهذا التمام وقال : « صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي .

ولشطره الثاني شاهد من حديث ابن عباس

أخرجه الطيالسي (٢٦٨٣) وعنه البيهقي (٢٩٧ / ٧)

وفي إسناده ضعف .

وفي الباب : عن سمية عن عائشة قالت :

« وجد رسول الله ﷺ على صافية ، فقالت لي : هل لك أن ترضي رسول الله ﷺ عني ، وأجعل لك يومي ، قلت : نعم ، فأخذت خماراً لها مصبوغاً بزعفران ، فرشته بالماء واختمرت به ، فدخلت عليها في يومها فجلست إلى جنبه ، فقال : إليك يا عائشة ، فليس هذا بيومك ، فقلت : فضل الله يؤتيه من يشاء ، ثم أخبرته خبري » .

قلت : ورجالها ثقات رجال مسلم غير سمية هذه وهي مقبولة عند الحافظ

ابن حجر .

٢٠٢١ - (حديث عائشة: «قبض رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم» في

بيتي وفي يومي وإنما قبض نهاراً» . ٢٢٢ / ٢

صحيح . أخرجه البخاري (٢ / ٣٥٠ . ٣ / ٤٥٠) ومسلم

(١٣٧ / ٧) والبيهقي (١٣٧ / ٧) من طريق هشام بن عروة : أخبرني أبي عن

عائشة: « أن رسول الله ﷺ كان يسأل في مرضه الذي مات فيه : أين أنا غداً؟ أين أنا غداً؟ يريد يوم عائشة فأذن له أزواجه يكون حيث شاء ، فكان في بيت عائشة حتى مات عندها قالت عائشة : فمات في اليوم الذي كان يدور علي فيه في بيتي ، فقبضه الله وإن رأسه لبين نحري وسحري ، وخالط طريقه ريقى » .

واللفظ للبخاري .

ثم أخرجه هو (٢٧٥ / ٢) وأحمد (٤٨ / ٦) وابن سعد (٥٠ / ٢ / ٢) من طريق ابن أبي مليكة قال : قالت عائشة :

« توفي النبي ﷺ في بيتي ، وفي نوبتي ، وبين سحري ونحري . . . » الحديث وأخرج أحمد (٢٧٤ / ٦) من طريق ابن إسحاق قال : حدثني يحيى بن عباد ابن عبدالله بن الزبير عن أبيه عباد قال : سمعت عائشة تقول :

« مات رسول الله ﷺ بين سحري ونحري ، وفي دولتي لم أظلم فيه أحداً ، فمن سفهي وحدائثه سني أن رسول الله ﷺ قبض وهو في حجري ، ثم وضعت رأسه على وسادة ، وقمت أندب مع النساء ، وأضرب وجهي » . قلت : وإسناده حسن .

وأخرجه ابن سعد من طريق عروة عنها . لكن فيه محمد بن عمر، وهو الواقدي، وهو متروك .

٢٠٢٢ - (عن علي: « لزوجة أمة مع حرة ليلة من ثلاث ليالٍ ») .
رواه الدارقطني)

ضعيف . أخرجه الدارقطني (٤١٠) وأخرجه البيهقي (٢٩٩ / ٧) - (٣٠٠) من طريق ابن أبي ليلى عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبدالله الأسدي قال : قال علي رضي الله عنه :

« إذا نكحت الحرة على الأمة فل هذه الثلثان ، ولهذه الثلث »

قلت : وهذا إسناد ضعيف من أجل عباد بن عبد الله الأسدي فإنه ضعيف كما في « التقريب » .

وابن أبي ليلى واسمه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو سيء الحفظ .
وقد خالفه حجاج فقال : عن المنهال بن عمرو عن زر بن حبيش عن علي
قال :

« إذا تزوجت الحرة على الأمة قسم لها يومين ، وللأمة يوماً ، إن الأمة لا
ينبغي لها أن تزوج على الحرة » .

أخرجه الدارقطني .

وحجاج هو ابن أرطاة ، وهو مدلس وقد عنعنه .

٢٠٢٣ - قالت عائشة : كان رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ يدخل
علي في يوم غيري فينال مني كل شيء إلا الجماع» . ٢٢٣/٢

حسن : وقد تقدم بنحوه من رواية أبي داود وتقدم قبل حديثين .

٢٠٢٤ - وقال ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ «اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا
تلمني فيما لا أملك» . ٢٢٣/٢

ضعيف . وتقدم قبل أربعة أحاديث .

فصل

٢٠٢٥ - (حديث أبي قلابة عن أنس قال : من السنة إذا تزوج [الرجل] ^(١) البكر على الثيب أقام عندها سبعاً وقسم ، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثة ثم قسم . قال أبو قلابة : لو شئت لقلت : إن أنسأ رفعه إلى النبي ﷺ . أخرجاه .

صحيح . أخرجه البخاري (٤٤٩ / ٣) ومسلم (١٧٣ / ٤) وكذا أبو داود (٢١٢٤) والترمذي (٢١٣ / ١) وصححه وابن الجارود (٧٢٤) والبيهقي (٣٠١ / ٧) عن أيوب السختياني وخالد الحذاء عن أبي قلابة به . واللفظ للبخاري .

وفي رواية للبخاري :

« ولو شئت أن أقول : قال النبي ﷺ ، ولكن قال : السنة . . . » .

وفي رواية للبيهقي من طريق سفيان عن أيوب وخالد به إلا أنه قال :

« قال : قال رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم . . . » .

وقد تابعه محمد بن إسحاق عن أيوب وحده به .

أخرجه الدارمي (١٤٤ / ٢) وابن ماجه (١٩١٦) والدارقطني (٤٠٩)

(١) زيادة من البخاري .

ورجاله ثقات ، لكن ابن إسحاق مدلس وقد عنعنه .

٢٠٢٦ - (حديث: وعن معاذ مرفوعاً « أنفق على عيالك من طولك ولا ترفع عنهم عصاك أدباً وأخفهم في الله » رواه أحمد) ٢٢٤/٢ .

صحيح . أخرجه في « المسند » (٢٣٨ / ٥) : ثنا أبو اليان أنا إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير الحضرمي عن معاذ قال :

« أوصاني رسول الله ﷺ بعشر كلمات قال :

لا تشرك بالله شيئاً وإن قتلت وحرقت ، ولا تعقن والديك ، وإن أمراك أن تخرج من أهلِكَ ومالك ، ولا تترك صلاة مكتوبة متعمداً ، فإن من ترك صلاة مكتوبة متعمداً ، فقد برئت منه ذمة الله ، ولا تشربن خمرأ ، فإنه رأس كل فاحشة ، وإياك والمعصية ، فإن بالمعصية حل سخط الله عز وجل ، وإياك والفرار من الزحف ، وإن هلك الناس ، وإذا أصاب الناس موتان وأنت فيهم فاثبت ، وأنفق على عيالك . . . » .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات كلهم ، وابن عياش ثقة في روايته عن الشاميين ، وهذه منها ، ولكنه منقطع . قال المنذري في « الترغيب » (١٩٦ / ١) :

« رواه أحمد والطبراني في الكبير ، وإسناد أحمد صحيح لو سلم من الانقطاع ، فإن عبد الرحمن بن جبير بن نفير لم يسمع من معاذ » .

ونحوه في « المجمع » (٢١٥ / ٤) وزاد :

« وإسناد الطبراني متصل ، وفيه عمرو بن واقد القرشي وهو كذاب » .

لكن يشهد للحديث : أبي الدرداء قال :

« أوصاني رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم بتسع . . . » فذكره دون الكلمة الخامسة ، والسابعة وزاد :

« ولا تنازعن ولاية الأمر ، وإن رأيت أنك أنت » .

أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (رقم ١٨) وكذا الطبراني من طريق شهر بن حوشب عن أم الدرداء عنه . وأخرجه ابن ماجه (٤٠٣٤) دون قوله « وإياك والمعصية »

وشهر ضعيف لسوء حفظه .

ثم رأيت ابن عساكر قد أخرجه في « تاريخ دمشق » (١٧ / ٣٢٢ / ١) من طريق إبراهيم بن زبريق حدثنا إسماعيل بن عياش حدثنا عبيد الله بن عبيد الكلاعي عن مكحول وسليمان بن موسى عن أم أيمن مولاة النبي ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم ﷺ يوصي بعض أهله قال :

« لا تشركن بالله شيئاً . . . » الحديث .

وابراهيم هذا لم أجد له ترجمة ، وحديث أبي اليمان عن إسماعيل أولى بالصواب .

لكن يبدو أن له أصلاً من حديث مكحول عن أم أيمن ، فقد أخرجه ابن عساكر أيضاً (١٧ / ٨١ / ١) من طريق عبد الرحمن بن القاسم الهاشمي نا أبو مسهر عبد الأعلى بن مسهر نا سعيد بن عبد العزيز عن مكحول عن أم أيمن به . ورجاله ثقات غير عبد الرحمن بن القاسم هذا فلم أجد له ترجمة^(١) . وقال ابن عساكر عقبه :

« وقد روي من وجه آخر مرسلأ » .

ثم ساق من طريق ابن صاعد نا الحسين بن الحسن أنا سفيان بن عيينة عن يزيد بن يزيد بن جابر قال : سمعت مكحولاً يقول : فذكره مرسلأ .

وهذا إسناد رجاله ثقات كلهم ، والحسين هو ابن حريث بن الحسن الخزاعي مولاهم .

(١) لكن أخرجه البيهقي ٧ / ٣٠٤ من طريق بشر بن بكر نا سعيد بن عبد العزيز به .

وجملة القول أن الحديث بهذه الطرق والشواهد صحيح بلا ريب .

٢٠٢٧ - (قال ابن عباس: « لا تضاجعها في فراشك »)

أخرجه ابن أبي حاتم من طريق عكرمة عن ابن عباس (واهجروهن في المضاجع) ، قال : فذكره . كما في « الدر المنثور » (١٥٥ / ٢)

وروي عن ابن عباس خلافة ، فأخرج ابن جرير في تفسيره (٤١ / ٥) :
حدثني محمد بن سعد قال : ثني أبي قال : ثني عمي قال : ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس :

« (واهجروهن في المضاجع) يعني بالهجران أن يكون الرجل وامرأته على فراش واحد لا يجامعها » .
وهذا إسناد ضعيف .

ومن طريق شريك عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عنه قال :
« لا يجامعها » .

وفي معناه ما روى حماد عن علي بن زيد عن أبي حرة الرقاشي عن عمه أن النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم قال :

« فإن خفتن نشوزهن فاهجروهن في المضاجع . قال حماد يعني النكاح » .
أخرجه أبو داود (٢١٤٥) والبيهقي (٣٠٣ / ٧) وأحمد (٧٢ / ٥) -
(٧٣) لكن ليس عنده « قال حماد .. » .

٢٠٢٨ - (حديث « هجر النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم » نساءه فلم يدخل عليهن شهراً » متفق عليه) .

صحيح . أخرجه البخاري (٤٧٦ / ١ ، ٤٤٧ / ٣) ومسلم (١٢٦ / ٣) وكذا أحمد (٣١٥ / ٦) من حديث أم سلمة رضي الله عنها :

« أن النبي ﷺ حلف لا يدخل على بعض أهله شهراً ، فلما مضى تسع وعشرون يوماً غدا عليهن أو راح ، فقيل له : يا نبي الله حلفت أن لا تدخل عليهن شهراً ، قال : إن الشهر يكون تسعة وعشرين يوماً » .

أورده البخاري في « باب هجرة النبي ﷺ » نساء في غير بيوتهن » .

ثم ساق فيه من حديث ابن عباس قال :

« أصبحنا يوماً ونساء النبي ﷺ يبكين ، عند كل امرأة منهن أهلها ، فخرجت إلى المسجد ، فإذا هو ملآن من الناس ، فجاء عمر بن الخطاب ، فصعد إلى النبي ﷺ ، وهو في غرفة له ، فلم يجره أحد ، ثم سلم فلم يجبه أحد ، ثم سلم ، فلم يجبه أحد ، فناده ، فدخل على النبي ﷺ ، فقال : أطلقت نساءك ؟ فقال : لا ، ولكن آليت منهن شهراً ، فمكث تسعاً وعشرين ، ثم دخل على نسائه » .

٢٠٢٩ - (حديث أبي هريرة « لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق

ثلاثة أيام » متفق عليه) ٢ / ٢٢٥ .

صحيح . وقد ورد من حديث أبي أيوب الأنصاري ، وأنس بن مالك ، وعبد الله بن عمر ، وأبي هريرة ، وعائشة ، وهشام بن عامر ، وابن مسعود ، والمسور بن مخرمة ، وعبدالرحمن بن الأسود بن عبد يغوث .

١ - حديث أبي أيوب . يرويه الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عنه به

وزاد :

« يلتقيان فيعرض هذا ، ويعرض هذا ، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام » .

أخرجه البخاري (٤ / ١٣٠ ، ١٦٨) ومسلم (٨ / ٩) ومالك (٢ / ٩٠٦ / ١٣) وعنه أبو داود (٤٩١١) والطيالسي (٥٩٢) وأحمد (٥ / ٤١٦ ، ٤٢١ ، ٤٢٢) من طرق عن الزهري به وكلهم قالوا :

« فوق ثلاث ليال »

غير أبي داود، ورواية لأحمد فيلفظ الكتاب :
« فوق ثلاثة أيام » .

٢ - حديث أنس يرويه ابن شهاب عنه به .

أخرجه البخاري (١٢٨/٤ ، ١٣٠) ومسلم (٨/٨) وأبو داود (٤٩١٠) من طريق مالك أيضاً وهو في « الموطأ » (١٤/٩٠٧/٢) والترمذي (٣٥٢/١) والطيالسي (٢٠٩٢) وأحمد (١١٠/٣ ، ١٦٥ ، ١٩٩ ، ٢٢٥) من طرق عنه به واللفظ للبخاري في رواية، والطيالسي ، وقال الآخرون :
« ثلاث ليال » .

وهي رواية للبخاري . وزاد أحمد :

« يلتقيان فيصد هذا ، ويصد هذا ، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام »

إسناده هكذا : ثنا أبو اليان أنا شعيب عن الزهري قال : أخبرني أنس بن مالك به .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ، ولكنني أخشى أن تكون هذه الزيادة من حديث أنس شاذة لتفرد شعيب بها عن الزهري دون سائر الرواة عنه . والله أعلم .

٣ - حديث ابن عمر يرويه نافع عنه به إلا أنه قال :

« للمؤمن » .

أخرجه مسلم (٨/٩ - ١٠) من طريق الضحاك بن عثمان عن نافع به .

وتابعه خالد بن أبي عمران عن نافع به نحوه .

أخرجه أحمد (٦٨/٢)

٤ - حديث أبي هريرة ، وله عنه ثلاثة طرق :

الأولى : عن أبي حازم عنه به وزاد :

« فمن هجر فوق ثلاث فمات دخل النار »

أخرجه أبو داود (٤٩١٤) وأحمد (٣٩٢ / ٢ ، ٣٥٦) من طريق منصور عن أبي حازم به .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرطهما .

الثانية : عن العلاء عن أبيه عنه به مختصراً جداً :

« لا هجرة بعد ثلاث » .

أخرجه مسلم (١٠ / ٨) .

الثالثة : عن هلال بن أبي هلال أنه سمع أبا هريرة قال : سمعت النبي

ﷺ يقول : فذكره ، وزاد :

« فإذا مرت ثلاثة أيام فلقية فليسلم عليه ، فإن رد عليه السلام ، فقد

اشتركا في الأجر ، وإن لم يرد عليه فقد برئ المسلم من الهجرة »

أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » وفي « التاريخ الكبير »

(٢٥٧ / ١ / ١) وأبو داود (٤٩١٢)

قلت : وهلال هذا مجهول ، وبقية رجاله ثقات .

٥ - حديث عائشة . يرويه عروة عنها به نحوه وزاد :

« فإذا لقيه سلم عليه ثلاث مرار ، كل ذلك لا يرد عليه فقد باء بإثمه » .

أخرجه أبو داود (٤٩١٣) من طريق عبد الله بن المنيب المدني قال :

أخبرني هشام بن عروة عنه .

قلت : وهذا إسناد حسن .

وله طريق آخر عنها يأتي بعد حديثين .

٦ - حديث هشام بن عامر . ترويه معاذة العدوية سمعت هشام بن عامر

الأنصاري ابن عم أنس بن مالك وكان قتل أبوه يوم أحد أنه سمع رسول الله

﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ قال :

« لا يجل لمسلم أن يصارم مسلماً فوق ثلاث ، فإنها ناكبان عن الحق ما دام على صرامهما ، وإن أولهما فيئاً يكون كفارةً عنه سبقه بالفيء ، وإن ماتا على صرامهما لم يدخلوا الجنة جميعاً أبداً ، وإن سلم عليه ، فأبى أن يقبل تسليمه وسلامه ، رد عليه الملك ، ورد على الآخر الشيطان » .

أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (٤٠٢ ، ٤٠٧) وابن حبان (١٩٨١) والطيالسي (١٢٢٣) وأحمد (٢٠/٤) من طريق يزيد الرشك عنها .

قلت : وإسناده صحيح على شرطهما .

٧ - حديث ابن مسعود . يرويه أبو الأحوص عنه مرفوعاً .

أخرجه الطيالسي (٣٠٦) : حدثنا شعبة عن أبي إسحاق سمع أبا الأحوص به .

قلت : وهذا سند صحيح على شرط مسلم .

٨ ، ٩ - حديث المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن الأسود . يرويه عوف ابن الحارث وهو ابن أخي عائشة لأمها أن عائشة حدثته :

« أن عبد الله بن الزبير قال في بيع أو عطاء أعطته : والله لتنتهين عائشة ، أو لأحجرن عليها ، فقالت عائشة رضي الله عنها : أو قال هذا ؟ قالوا : نعم ، قالت : هو لله علي نذر أن لا أكلم ابن الزبير كلمة أبداً ، فاستشفع عبد الله ابن الزبير المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث وهما من بني زهرة - فذكر الحديث - وطفق المسور وعبد الرحمن يناشدان عائشة إلا كلمته وقبلت منه ، ويقولان لها : إن رسول الله ﷺ قد نهى عما قد علمت من الهجر ، أنه لا يجل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث » .

أخرجه أحمد (٣٢٧/٤) : ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري عن عوف بن الحارث به .

قلت : وهذا إسناد جيد رجاله ثقات رجال الشيخين غير عوف هذا ، وثقه ابن حبان ، وروى عنه جماعة من الثقات . وهو عن المسور مسند ، وعن عبد الرحمن بن الأسود مرسل لأنه ولد على عهد رسول الله ﷺ .

٢٠٣٠ - (حديث عمرو بن الأحوص مرفوعاً وفيه « فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح » رواه ابن ماجه والترمذي وصححه) .

حسن . أخرجه الترمذي (٢١٨ / ١) وابن ماجه (١٨٥١) وكذا النسائي في « الكبرى » (١ / ٨٧ - ٢) من طريق الحسين بن علي الجعفي عن زائدة عن شبيب بن عرقدة عن سليمان بن عمرو بن الأحوص قال : حدثني أبي : « أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله ﷺ ، فحمد الله وأثنى عليه ، وذكر ، ووعظ - فذكر في الحديث قصة ، فقال : ألا واستوصوا بالنساء خيراً ، فإنما هن عوان عندكم ، ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك ، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح ، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً ، ألا إن لكم على نسائكم حقاً ، ولنسائكم عليكم حقاً ، فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ، ولا يأذن في بيوتكم من تكرهون ، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن » . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

قلت : ورجاله ثقات رجال الشيخين غير سليمان بن عمرو فقال ابن القطان :

« مجهول الحال » . وأما ابن حبان فذكره في « الثقات » (٧٠ / ١) !

لكن للحديث شاهد من حديث عم أبي حرة الرقاشي .

أخرجه أحمد (٧٢ / ٥ - ٧٣) من طريق حماد بن سلمة عن علي بن زيد

عن أبي حرة الرقاشي عن عمه به نحوه .

وعلي ابن زيد هو ابن جدعان وفيه ضعف ، لكن لا بأس به في الشواهد
فالحديث بمجموع الطريقين حسن إن شاء الله تعالى .

٢٠٣١ - (حديث « لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يضاجعها
في آخر اليوم »)

صحيح . أخرجه البخاري (٣ / ٣٧٥ ، ٤٤٧ - ٤٤٨) ومسلم
(٨ / ١٥٤ - ١٥٥) والترمذي (٢ / ٢٣٧) والدارمي (٢ / ١٤٧) وابن ماجه
(١٩٨٣) والبيهقي (٧ / ٣٠٥) وأحمد (٤ / ١٧) من حديث عبد الله بن زمعة
عن النبي ﷺ به . واللفظ للبخاري إلا أنه قال :

« ثم يجامعها » . وفي رواية أخرى له :

« فلعله يضاجعها من آخر يومه » . وهذا لفظ الترمذي أيضاً وقال :

« حديث حسن صحيح » .

٢٠٣٢ - (حديث « لا يجلد أحدكم قومه عشرة أسواط إلا في حد
من حدود الله » متفق عليه) .

صحيح . أخرجه البخاري (٤ / ٣١١) ومسلم (٥ / ١٢٦) وكذا أبو
داود (٤٤٩١ ، ٤٤٩٢) والترمذي (١ / ٢٧٧) والدارمي (٢ / ١٧٦) وابن
ماجه (٢٦٠١) وأحمد (٣ / ٤٦٦ ، ٤ / ٤٥) من طريق عبدالرحمن بن جابر بن
عبدالله عن أبي بردة بن نيار الأنصاري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول :
فذكره وقال الترمذي :

« حديث حسن » .

٢٠٣٣ - (قوله ﷺ « ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا
تهجر إلا في البيت » رواه أحمد وأبو داود) . ٢ / ٢٢٥

صحيح . أخرجه أحمد (٤ / ٤٤٧ ، ٣ / ٥ ، ٥) وأبو داود (٢١٤٢)
وكذا النسائي في الكبرى (٢ / ٨٧) ابن ماجه (١٨٥٠) وابن حبان (١٢٨٦)
والحاكم (٢ / ١٨٧ - ١٨٨) وعنه البيهقي (٧ / ٢٩٥) من طريق أبي قزعة
الباهلي عن حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه قال :

« قلت : يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه ؟ قال : أن تطعمها إذا
طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت ، أو اكتسبت ، ولا تضرب الوجه . . . » . وقال
الحاكم :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي وهو كما قال .

وأبو قزعة اسمه سويد بن حجير البصري ، وهو ثقة من رجال مسلم . وقد
تابعه عطاء عند أحمد في رواية قرنه به .

وتابعه بهز بن حكيم أيضاً عن أبيه به نحوه ولفظه :

« قلت : يا نبي الله نسلؤنا ما نأتي منها وما نذر ؟ قال : حرثك ، إئت
حرثك أنى شئت غير أن لا تضرب الوجه ، ولا تقبح ، ولا تهجر إلا في البيت ،
وأطعم إذا طعمت ، واكس إذا اكتسيت ، كيف وقد أفضى بعضكم إلى بعض ،
إلا بما حل عليها » .

أخرجه أحمد (٣ / ٥) وأبو داود (٢١٤٤) مختصراً .

وهذا سند حسن .

٢٠٣٤ - (حديث « لا يسأل الرجل فيم ضرب امرأته » رواه أبو

داود) . ٢٢٥ / ٢ .

ضعيف . أخرجه أبو داود (٢١٤٧) وكذا النسائي في « الكبرى »

(ق ١ / ٨٧) وابن ماجه (١٩٨٦) والبيهقي (٧ / ٣٠٥) وأحمد (١ / ٢٠) من

طريق داود بن عبد الله الأودي عن عبد الرحمن المسلمي عن الأشعث بن قيس عن

عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ قال : فذكره :

قلت : وهذا سند ضعيف من أجل المسلمي هذا قال الذهبي :

« لا يعرف إلا في هذا الحديث » تفرد عنه داود بن عبد الله الأودي . وقال

الحافظ : « مقبول » .

(تنبيه) هذا الحديث سكت عليه الذهبي في مختصره ، فتعقبه الشيخ أحمد

شاکر في تعليقه فقال بعد أن عزاه لمسند أحمد :

« وإسناده ضعيف ، لضعف راويه داود بن عبد الله الأودي ، فسكوت

المنذري عنه تقصير » .

وأقول : داود بن عبد الله الأودي ثقة ، وظني أنه التبس على الشيخ بـداود

ابن يزيد الأودي عم عبد الله بن إدريس فإنه هو الضعيف ، وليس هو صاحب هذا

الحديث ، وإن فسره به الشيخ أحمد في تعليقه على « المسند » رقم (١٢٢) لأنه

وقع فيه « عبد الله الأودي » لم يسم أبوه ! فقال الشيخ : إسناده ضعيف داود بن

يزيد الأودي ضعيف ليس بقوي » . فهذا وهم آخر منه ، عفا الله عنا

وعنه .

وإنما تقصير المنذري بسكوته عن المسلمي وكم له من مثله !

كتاب النجمل

٢٠٣٥ - (حديث « أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة » رواه الخمسة إلا النسائي) ٢٢٦/٢

صحيح . أخرجه أبو داود (٢٢٢٦) والترمذي (٢٢٣/١) والدارمي (١٦٢/٢) وابن ماجه (٢٠٥٥) وابن الجارود (٧٤٨) وابن حبان (١٣٢٠) والبيهقي (٣١٦/٧) وابن أبي شيبة (٨/١٤١/١ - ٢) والطبري في « التفسير » (٤٨٤٣ ، ٤٨٤٤) والحاكم (٢/٢٠٠) من طرق عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء الرحبي عن ثوبان رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم ﴿ فذكره . وقال الترمذي :

« حديث حسن » . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين » . ووافقه الذهبي .

قلت : وإنما هو على شرط مسلم وحده ، فإن أبا أسماء الرحبي واسمه عمرو بن مرثد إنما أخرج له البخاري في « الأدب المفرد » .

وللحديث طريق أخرى ، يرويه ليث عن أبي إدريس عن ثوبان به .

أخرجه الطبري (٤٨٤٠) .

وليث هو ابن أبي سليم ، وهو ضعيف .

وله شاهد من حديث ابن عباس مرفوعاً .

أخرجه ابن ماجه (٢٠٥٤)

وإسناده ضعيف .

٢٠٣٦ - (قوله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ لثابت بن قيس : « اقبل الحديقة

وظلقها تطليقة » رواه البخاري)

صحيح . أخرجه البخاري (٤٦٥ / ٣) والنسائي (١٠٤ / ٢) وابن

الجارود (٧٥٠) والدارقطني (ص ٣٩٦) والبيهقي (٣١٣ / ٧) من طريق

أزهر بن جميل قال : ثنا عبد الوهاب الثقفي قال : حدثنا خالد عن عكرمة عن

ابن عباس :

« أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ،

ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين ، ولكنني أكره الكفر في الإسلام ،

فقال رسول الله ﷺ : أتردين عليه حديقته ؟ قالت : نعم . قال رسول الله

﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ اقبل . . . الحديث .

وتابعه أيوب عن عكرمة به نحوه دون قوله :

« اقبل الحديقة . . . » وزاد :

« فردت عليه ، وأمره ففارقها »

أخرجه البخاري والبيهقي .

وتابعه قتادة عن عكرمة به نحوه وزاد :

« فأمره رسول الله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ أن يأخذ منها حديقته ولا

يزداد » . أخرجه ابن ماجه (٢٠٥٦) والبيهقي من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى

ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة به .

وتابعه همام نا قتادة به مختصراً .

أخرجه البيهقي .

وتابعه عمرو بن مسلم عن عكرمة به مختصراً بلفظ :

« أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه ، فجعل النبي ﷺ عدتها
حيضة » .

أخرجه أبو داود (٢٢٢٩) وقال :

« وهذا الحديث رواه عبدالرزاق عن معمر بن عمرو بن مسلم عن
عكرمة عن النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم مرسلًا .

قلت : وللحديث شاهد عن حبيبة بنت سهل الأنصاري

« أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس ، وأن رسول الله ﷺ خرج
إلى الصبح ، فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس ، فقال لها رسول الله
ﷺ : من هذه ؟ فقالت : أنا حبيبة بنت سهل يا رسول الله ، قال : ما
شأنك ؟ قالت : لا أنا ولا ثابت بن قيس (لزوجها) ، فلما جاء زوجها ثابت بن
قيس قال له رسول الله ﷺ : هذه حبيبة بنت سهل ، قد ذكرت ما شاء الله أن
تذكر ، فقالت حبيبة : يا رسول الله كل ما أعطاني عندي ، فقال رسول الله
ﷺ لثابت بن قيس : خذ منها ، فأخذ منها ، وجلست في بيتها » .

أخرجه مالك (٢ / ٥٦٤ / ٣١) وعنه أبو داود (٢٢٢٧) والنسائي وابن
الجارود (٧٤٩) والبيهقي وكذا ابن حبان (١٣٢٦) كلهم عن مالك عن يحيى
ابن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عنها .

قلت : وهذا سند صحيح إن كانت عمرة سمعته من حبيبة ، فقد اختلف
فيه عليها ، كما في ترجمتها من « التهذيب » . وقد أخرجه أبو داود (٢٢٢٨) من
طريق أبي عمرو السدوسي المدني عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو
بن حزم عن عمرة عن عائشة .

« أن حبيبة بنت سهل كانت تحت . . . » الحديث

ورجاله ثقات كلهم غير أبي عمرو السدوسي ، وهو سعيد بن سلمة بن

أبي الحسام العدوي^(١) . قال الحافظ :

« صدوق صحيح الكتاب ، يخطى من حفظه » .

وشاهدان آخران ، يرويهما الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن
عبدالله ابن عمرو ، وعن محمد ابن سليمان بن أبي حثمة عن عمه عن سهل بن
أبي حثمة قال :

« كانت حبيبة ابنة سهل تحت ثابت . . . » وفي آخره :

« فردت عليه حديثه ، وفرق بينهما . قال : فكان ذلك أول خلع كان في

الإسلام » .

أخرجه أحمد (٣ / ٤) هكذا ، وابن ماجه (٢٠٥٧) الشاهد الأول منها
والحجاج هو ابن أرمطة وهو مدلس وقد عنعنه .

(تنبيه) قال المصنف رحمه الله تعالى (٢ / ٢٢٧) عقب الحديث :

« ولا بأس به في الحيض والطهر الذي أصابها فيه لأنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ لم يسأل المختلعة عن حالها » .

فما عزاه إليه ﴿ ﷺ ﴾ ليس حديثاً مروياً عنه ، وإنما استنباط من المصنف من
مجموع أحاديث الباب التي لم يرد في شيء منها السؤال عن حال المختلعة ، ولو
وقع مثل هذا السؤال لنقل ، فهذا هو الذي سوغ للمصنف أن يقول ما نقلناه
عنه ، فتوهم البعض أنه حديث مروى فطبع بين قوسين مزدوجين «^(١)»
فاقتضى التنبيه .

٢٠٣٧ - (قوله ﴿ ﷺ ﴾ في حديث جميلة « ولا تزدد » رواه ابن

ماجه)

صحيح . هو عند ابن ماجه من حديث ابن عباس بلفظ :

(١) ما ذكره استاذنا حتى فقد توهمنا عند طبع منار السبيل ذلك ، ولم يكن لدينا إلا نسخة المصنف وهو
لم يفصل الأحاديث أو يضعها بين أقواس أو سواها ، وكان عملنا يقتضي سرعة الطبع فلم نتبع
الأحاديث . وسوف أحذف الأقواس في الطبعة المقبلة - إن شاء الله - وجزى الله أستاذنا كل
خير .

« ولا يزداد » كما تقدم ذكره في الحديث السابق ، وكذلك رواه البيهقي .
ثم رواه البيهقي بلفظ الكتاب من طريق عبد الوهاب بن عطاء : سألت سعيداً
عن الرجل يخلع امرأته بأكثر مما أعطاها ؟ فأخبرنا عن قتادة عن عكرمة :
« أن جميلة بنت السلول . . . » فذكره نحو ما تقدم وفي آخره :
« قال : ففرق بينهما رسول الله ﷺ » وقال : خذ ما أعطيتها ولا
تردد . »

قلت : وله شاهد من مرسل ابن جريج عن عطاء :
« أن امرأة أتت النبي ﷺ تشكو زوجها ، فقال : أتردين عليه
حديثه ؟ قالت : نعم ، وزيادة ، قال : أما الزيادة فلا » أخرجه البيهقي
وقال :
« وقد رواه الوليد بن مسلم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس به
نحوه . »

ثم ساق إسناده إلى الوليد بن مسلم به وقال :
« وهذا غير محفوظ ، والصحيح بهذا الإسناد ما تقدم مرسلأً » .
ونحوه في « العلل » لابن أبي حاتم عن أبيه (٤٢٩/١) ، وأخرج
الدارقطني (٣٩٦) وعنه البيهقي من طريق أخرى عن ابن جريج : أخبرني أبو
الزبير :

« أن ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده زينب بنت عبد الله بن أبي بن
سلول . . . » الحديث مختصراً بنحوه وفيه :
« أما الزيادة فلا » . وفي آخره :

« سمعه أبو الزبير من غير واحد » . وقال البيهقي :
« وهذا أيضاً مرسل » . وقال الحافظ في « الفتح » (٣٥٣/٩) :
« ورجال إسناده ثقات ، وقد وقع في بعض طرقه : سمعه أبو الزبير من

غير واحد . فإن كان فيهم صحابي ، فهو صحيح ، وإلا فيعتضد بما سبق » .
يعني حديث ابن عباس عند ابن ماجه ، ومرسل عطاء .

٢٠٣٨ - (حديث عن علي « أن النبي ﷺ كره أن يأخذ من
المختلعة أكثر مما أعطاها » رواه أبو حفص) ٢٢٧/٢

لم أفق على إسناده ، وغالب الظن أنه لا يصح مرفوعاً ، فقد أخرجه عبد
الرزاق كما في « الفتح » (٣٥٣/٩) عن علي موقوفاً . وسكت عليه .

٢٠٣٩ - (حديث « اقبل الحديقة وطلقها تطليقة » رواه البخاري
وفي رواية « فأمره ففارقها »)

صحيح . والرواية الأخرى للبخاري أيضاً كما تقدم تخريجه برقم
(٢٠٩٦) .

كتاب الطلاق

٢٠٤٠ - حديث « أبغض الحلال إلى الله الطلاق »

ضعيف . أخرجه أبو داود (٢١٧٨) عن محمد بن خالد عن معرّف بن واصل عن محارب بن دثار عن ابن عمر عن النبي ﷺ به .

وأخرجه البيهقي (٣٢٢ / ٧) من طريق أبي داود ، وأخرجه ابن عدي في « الكامل » (ق ٤٠٢ / ١ - ٢) من هذا الوجه وقال :

« لا أعلم رواه عن معرّف إلا محمد بن خالد ، وهو ممن يكتب حديثه » .

قلت : وقد وثقه الدارقطني وغيره ، ولكنه يبدو أنه اضطرب في إسناده ، فرواه هكذا ، ورواه مرة عن الوضاح عن محارب بن دثار به .

ذكره ابن أبي حاتم (٤٣١ / ١) من هذا الوجه ، ومن الوجه الذي قبله . وقال عن أبيه :

« إنما هو محارب عن النبي ﷺ مرسل » .

ورواه ابن ماجه (٢٠١٨) وابن عدي (١ / ٢٣٦) من طريق محمد بن خالد عن عبيدالله بن الوليد الوصافي ومعرّف بن واصل عن محارب به .

وتابعه عند ابن عدي عيسى بن يونس عن عبيدالله بن الوليد عن محارب

وكذلك رواه تمام الرازي في « الفوائد » (ج ١ رقم ٢٦) وابن عساكر (٢ / ١٠٢ / ٢) عن الوصافي به .

وقال ابن عدي :

« الوصافي ضعيف جداً ، يتبين ضعفه على حديثه ، ولا يتابع عليه » .

وقد خولف الوالبي في إسناده ، فقال أبو داود (٢١٧٧) : حدثنا أحمد ابن يونس : ثنا معرف ، عن محارب قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح مرسل .

لكن خالفه محمد بن عثمان بن أبي شيبة ثنا أحمد بن يونس به إلا أنه وصله فقال : عن محارب بن دثار عن عبد الله بن عمر به .

أخرجه الحاكم (١٩٦ / ٢) وعنه البيهقي وقال : « لا أراه حفظه » .
وأما الحاكم فقال :

« صحيح الإسناد » ! وزاد عليه الذهبي فقال :

« قلت : على شرط مسلم » .

كذا قالوا ، ومحمد بن عثمان بن أبي شيبة فيه اختلاف كثير ، تراه في « الميزان » للذهبي ، وفي غيره . وحسبك هنا أن الذهبي نفسه قد أورده في « الضعفاء » وقال :

« كذبه عبد الله بن أحمد ، ووثقه صالح جزرة » .

قلت : فمثله كيف يصحح حديثه ؟ ! لا سيما وقد خالف في وصله أبا داود صاحب « السنن » كما رأيت ، وطني أن الذهبي لم يتنبه لهذه المخالفة ، وإلا لما صححه . والله أعلم .

وقال ابن أبي شيبة في « المصنف » (١٣٨ / ٧) : نا وكيع بن الجراح عن معرف به مرسلأ .

وتابعه يحيى بن بكير نا معرف به ولفظه : حدثني محارب بن دثار قال :

« تزوج رجل على عهد رسول الله ﷺ امرأة فطلقها ، فقال له النبي ﷺ : أتزوجت ؟ قال : نعم . قال : ثم ماذا ؟ قال : ثم طلقت ، قال : أمن ربية ؟ قال : لا ، قال : قد يفعل ذلك الرجل ، قال : ثم تزوج امرأة أخرى فطلقها ، فقال له النبي ﷺ مثل ذلك ، قال معرف : فما أدري أعند هذا أو عند الثالثة قال رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم . . . » فذكره
أخرجه البيهقي .

وجملة القول : أن الحديث رواه عن معرف بن واصل أربعة من الثقات ، وهم : محمد بن خالد الواهبي ، وأحمد بن يونس ، ووكيع بن الجراح ، ويحيى ابن بكير .

وقد اختلفوا عليه ، فالأول منهم رواه عنه عن محارب بن دثار عن ابن عمر مرفوعاً وقال الآخرون : عنه عن محارب مرسلاً . . .

ولا يشك عالم بالحديث أن رواية هؤلاء أرجح ، لأنهم أكثر عدداً ، وأتقن حفظاً ، فإنهم جميعاً ممن احتج به الشيخان في « صحيحيهما » ، فلا جرم أن رجح الإرسال ابن أبي حاتم عن أبيه كما تقدم ، وكذلك رجحه الدارقطني في « العلل » والبيهقي كما قال الحافظ في « التلخيص » (٢٠٥ / ٣) وقال الخطابي وتبعه المنذري في « مختصر السنن » (٩٢ / ٣) : « والمشهور فيه المرسل » .

لا يقال : قد رواه عن محارب به موصولاً عبيد الله بن الوليد الوصافي ، فهو يقوي أن الحديث موصول . لأننا نقول : قد مضى عن ابن عدي أن الوصافي هذا ضعيف جداً ، فلا يتقوى به كما هو مقرر في « علم المصطلح » .

٢٠٤١ - (حديث « إنما الطلاق لمن أخذ بالساق »)

حسن . أخرجه ابن ماجه (٢٠٨١) عن يحيى بن عبدالله بن بكير ثنا ابن لهيعة عن موسى بن أيوب الغافقي عن عكرمة عن ابن عباس قال :

« أتى النبي ﷺ رجل ، فقال : يا رسول الله إن سيدي زوجني أمته ، وهو يريد أن يفرق بيني وبينها ، قال : فصعد رسول الله ﷺ المنبر ، فقال :

يا أيها الناس ما بال أحدكم يزوج عبده أمته ، ثم يريد أن يفرق بينهما ، إنما الطلاق » .

قال في « الزوائد » (١ / ١٣٠) :

« هذا إسناد ضعيف ، لضعف ابن لهيعة » .

قلت : وقد اختلف عليه في إسناده ، فرواه ابن بكير عنه هكذا . وخالفه موسى بن داود فقال : نا ابن لهيعة عن موسى بن أيوب عن عكرمة : أن مملوكاً فأرسله .

أخرجه الدارقطني (٤٤٠) وعنه البيهقي (٣٦٠ / ٧) وتابعه أبو الحجاج المهري عن موسى بن أيوب الغافقي عن عكرمة عن ابن عباس به .

أخرجه الدارقطني والبيهقي من طريق أبي عتبة أحمد بن الفرغ نا بقية بن الوليد نا أبو الحجاج المهري .

قلت : وهذا إسناد ضعيف أيضاً من أجل أبي الحجاج المَهْرِي واسمه رشدين بن سعد المصري ، وهو ضعيف . ومثله أحمد بن الفرغ .

وللحديث شاهد من حديث عصمة بن مالك قال :

« جاء مملوك » . الحديث .

أخرجه الدارقطني من طريق الفضل بن المختار عن عبيد الله بن موهب عن عصمة بن مالك .

قلت : والفضل هذا ضعيف جداً ، ومن طريقه أخرجه ابن عدي في « الكامل » وقال (٢ / ٣٢٣) :

« لا يرويه غيره ، ولا يتابع عليه » .

قلت : ولعل حديث ابن عباس بمجموع طريقه عن موسى بن أيوب يرتقي إلى درجة الحسن . والله أعلم .

ثم وجدت له طريقاً ثالثة ، أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير »

(٣ / ١٣٦ / ١) من طريقين عن يحيى الحماني نا يحيى بن يعلى عن موسى بن أيوب به .

ويحيى بن يعلى : الظاهر أنه أبو الحياة الكوفي ، قال الحافظ :
« ثقة من الثامنة » .

والحماني هو يحيى بن عبد الحميد قال الحافظ :
« حافظ ، إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث » .

قلت : وهو من رجال مسلم ، وقال فيه ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به .
وبالجملة فقد رجح عندي أن الحديث بهذه المتابعة حسن . والله أعلم .

٢٠٤٢ - (حديث « كل الطلاق ^(١) جائز إلا طلاق المعتوه

والمغلوب على عقله » رواه الترمذي (٢٣١ / ٢)

ضعيف . أخرجه الترمذي ص (٢٢٤ / ١) من طريق عطاء بن عجلان
عن عكرمة بن خالد المخزومي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :
فذكره . وقال :

« هذا حديث غريب ، لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن عجلان ،
وهو ضعيف ذاهب الحديث » .

ولهذا قال الحافظ في « الفتح » (٣٤٥ / ٩) :
« وهو ضعيف جداً » .

وفي « التقريب » :

« متروك ، بل أطلق عليه ابن معين والفلاس وغيرهما الكذب » .

والصواب في الحديث الوقف . كذلك أخرجه البغوي في « الجعديات »

(١) في « الترمذي » (كل طلاق) .

(٢ / ٣٤) والبيهقي (٣٥٩ / ٧) من طريق إبراهيم النخعي عن عابس بن ربيعة عن علي رضي الله عنه قال : فذكره موقوفاً دون قوله : « والمغلوب على عقله » .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، وعلقه البخاري (٩ / ٣٤٥ - فتح) .

٢٠٤٣ - (حديث « رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق ») .

صحيح . وقد مضى في أول (الصلاة) رقم (٢٩٧) .

٢٠٤٤ - (روى [ابن] ^(١) وبرة الكلبي قال « أرسلني خالد بن الوليد إلى عمر رضي الله عنه فأتيته في المسجد ومعه عثمان وعلي وطلحة والزبير وعبد الرحمن فقلت : إن خالداً يقول : إن الناس انهمكوا في الخمر وتحاقروا عقوبته فقال عمر : هؤلاء عندك فسلمهم . فقال علي : نراه إذا سكر هذى وإذا هذى افتري وعلى المفتري ثمانون ، فقال عمر : أبلغ صاحبك ما قال ^(٢) ») .

ضعيف . أخرجه الدارقطني (٣٥٤) وعنه البيهقي (٨ / ٣٢٠) من طريق أسامة بن زيد عن الزهري : أخبرني حميد بن عبد الرحمن عن ابن وبرة الكلبي به .

قلت : وهذا إسناد حسن رجاله ثقات رجال مسلم غير ابن وبرة الكلبي فلم أعرفه .

٢٠٤٥ - (قول عثمان : ليس لمجنون ولا لسكران طلاق) ٢ / ٢٣٢

صحيح . أخرجه البيهقي (٧ / ٣٥٩) من طريق شيابة نا بن أبي ذئب عن الزهري قال :

(١) سقطت من الأصل .

(٢) الأصل (قالوا) .

« أتى عمر بن عبد العزيز برجل سكران ، فقال : إنني طلقتم امرأتني وأنا سكران ، فكان رأي عمر معنا أن يجلده ، وأن يفرق بينهما ، فحدثه أبان ابن عثمان أن عثمان رضي الله عنه قال : ليس للمجنون ولا للسكران طلاق ، فقال عمر : كيف تأمروني ، وهذا يحدثني عن عثمان رضي الله عنه ؟ فجلده ، ورد إليه امرأته . قال الزهري : فذكر ذلك لرجاء بن حيوة فقال : قرأ علينا عبد الملك بن مروان كتاب معاوية بن أبي سفيان فيه السنن : أن كل أحد طلق امرأته جائز إلا لمجنون » .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ، وقد علقه البخاري (٣٤٢ / ٩) القدر الوارد منه في الكتاب . وأخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢ / ٨٥ / ٧) : نا وكيع عن ابن أبي ذئب به بلفظ :
« كان لا يميز طلاق السكران والمجنون » قال :

« وكان عمر بن عبد العزيز يميز طلاق السكران ويوجع ظهره حتى حدثه أبان بذلك » .

وهذا صحيح أيضاً ، وصححه ابن القيم في « زاد المعاد » .

وعلقه الإمام أحمد في « مسائل ابنه » (٣١٥) جازماً به وقال : « وهو أرفع شيء فيه » .

٢٠٤٦ - (وقال ابن عباس : « طلاق السكران والمستكره ليس بجائز ») .

أخرجه ابن أبي شيبة (١ / ٨٨ / ٧) وكذا سعيد بن منصور عن هشيم نا عبدالله بن طلحة الخزامي عن أبي يزيد المدني عن ابن عباس قال :
« ليس لمكره ولا لمضطهد طلاق » .

ومن هذا الوجه رواه البيهقي (٣٥٨ / ٧) بلفظ :

« ليس لمكره طلاق » .

قلت : وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال البخاري غير عبد الله بن طلحة الخزامي ، فأورده ابن أبي حاتم (٨٨ / ٢ / ٢) لهذا السند ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

وروى البيهقي من طريق يحيى بن أبي كثير أن ابن عباس رضي الله عنهما لم يجوز طلاق المكره .

وإسناده منقطع ، لأن يحيى لم يسمع من ابن عباس .

وروى ابن أبي شيبة مثله عن عمر وعلي وابن عمر وابن الزبير بأسانيد فيها مقال .

وأثر ابن عباس علقه البخاري (٣٤٣ / ٩) بصيغة الجزم . والله أعلم .

٢٠٤٧ - (حديث عائشة مرفوعاً « لا طلاق ولا عتاق »^(١) في إغلاق » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه) .

حسن . قال أحمد (٢٧٦ / ٦) : ثنا سعد بن إبراهيم قال : ثنا أبي عن محمد بن إسحاق قال : حدثني ثور بن يزيد الكلاعي - وكان ثقة - عن محمد ابن عبيد بن أبي صالح المكي قال : حججت مع عدي بن عدي الكندي فبعثني إلى صفية بنت شيبة ابنة عثمان صاحب الكعبة أسأله عن أشياء سمعتها من عائشة زوج النبي ﷺ عن رسول الله ﷺ ، فكان فيما حدثني أنها سمعت عائشة تقول : سمعت رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم يقول : فذكره .

قلت : وأخرجه أبو داود (٢١٩٣) من طريق يعقوب بن إبراهيم : ثنا أبي به .

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢ / ٨٨ / ٧) وعنه ابن ماجه (٢٠٤٦) والدارقطني (٤٤٠) والحاكم (١٩٨ / ٢) والبيهقي (٣٥٧ / ٧) من طرق أخرى عن محمد بن إسحاق به . وقال الحاكم :

١ - الأصل عتق

« صحيح على شرط مسلم » . ورده الذهبي فقال :

« كذا قال ، ومحمد بن عبيد ، لم يحتج به مسلم ، وقال أبو حاتم :
ضعيف » .

قلت : وقول أبي حاتم هذا هو الذي اعتمده في « التقريب » ، مع أنه قد
ذكره ابن حبان في « الثقات » (٢٥٨ / ٢) ، ولكنه ليس بالمشهور .

ومحمد بن إسحاق ثقة مدلس ، وقد صرح بالتحديث . وخولف في سنده
فقال عطف بن خالد قال : حدثني محمد بن عبيد عن عطاء عن عائشة عن النبي
ﷺ صلى الله عليه وسلم .

ذكره البخاري في « التاريخ الكبير » (١٧٢ / ١ / ١) وابن أبي حاتم
(٤٣٠ / ١) وقال :

« سألت أبي عن حديث رواه محمد بن إسحاق (قلت : فذكره) ، ورواه
عطف بن خالد قال (فذكره) قلت : أيها الصحيح ؟ قال : حديث صفية
أشبهه » .

قلت : ويشهد له ما رواه قزعة بن سويد نا زكريا بن إسحاق ومحمد بن
عثمان جميعاً عن صفية بنت شيبه به .

أخرجه الدارقطني والبيهقي .

قلت : وقزعة هذا ضعيف كما قال الحافظ في « التقريب » .

ورواه نعيم بن حماد ثنا أبو صفوان عبد الله بن سعيد الأموي عن ثور بن
يزيد عن صفية بنت شيبه به .

أخرجه الحاكم متابعاً لمحمد بن إسحاق ، وتعقبه الذهبي بقوله :

« قلت : نعيم صاحب مناكير » .

قلت : فالحديث بمجموع هذه الطرق عن صفية حسن إن شاء الله تعالى .

٢٠٤٨ - (روى سعيد وأبو عبيد : « أن رجلاً على عهد عمر تدلى في

حبل يشتر عسلاً فأقبلت امرأته فجلست على الحبل فقالت : لتطلقها ثلاثاً
وإلا قطعت الحبل ، فذكرها الله والإسلام فأبت . فطلقها ثلاثاً ثم خرج إلى
عمر فذكر ذلك له ، فقال له : إرجع إلى أهلِكَ فليس هذا طلاقاً « ٢٣٣/٢

ضعيف . أخرجه البيهقي (٣٥٧/٧) من طريق أبي عبيد وغيره عن
عبد الملك بن قدامة بن إبراهيم بن محمد بن حاطب الجمحي عن أبيه أن
رجلاً . . . الخ .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، من أجل عبد الملك بن قدامة فإنه ضعيف ،
وأبوه مقبول ، كما في « التقريب » .

وله علة ثالثة ، وبها أعله الحافظ في « التلخيص » فقال (٢١٦/٣) :

« وهو منقطع لأن قدامة لم يدرك عمر » .

فصل

٢٠٤٩ - (عن زرارة بن ربيعة عن أبيه عن عثمان : « في أمرك بيدك ، القضاء ما قضت » رواه البخاري في تاريخه ٢/٢٣٤

حسن . وأخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٧ / ٩٠ / ١ - ٢) : نا وكيع عن أبي طلحة سرار عن غيلان بن جرير عن أبي الحلال قال : « سألت عثمان عن رجل جعل أمر امرأته بيدها ؟ فقال : القضاء ما قضت » .

قلت : وأبو طلحة سرار لم أعرفه . لكنه لم يتفرد به فقال ابن أبي شيبة : نا ابن علية عن أيوب عن غيلان بن جرير عن أبي الحلال العتكي أنه وفد إلى عثمان فقال :

« قلت : رجل جعل أمر امرأته بيدها ؟ قال : فأمرها بيدها » .

وأخرجه الدولابي في « الكنى » (١ / ١٥٦) .

قلت : وهذا إسناد حسن ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الحلال العتكي واسمه ربيعة بن زرارة ، ويقال زرارة بن ربيعة قال ابن أبي حاتم (١ / ٢ / ٤٧٤) :

« وفد إلى عثمان رضي الله عنه ، روى عنه قتادة ، وغيلان بن جرير ، وعبد المجيد بن وهب » .

ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

وأورده ابن حبان في « الثقات » (٤٥ / ١) وقال :
« روى عنه هشيم » .

وروى الدولابي عن عبيد الله بن ثور بن أبي الحلال : حدثنا زينة بنت
أبي الحلال أن أبا الحلال مات يوم مات وهو ابن مائة وعشرين سنة .
ثم روى ابن أبي شيبه عن ابن عمر مثله .
وإسناده صحيح .

٢٠٥٠ - (عن علي في رجل جعل أمر امرأته بيدها قال : « هو لها
حتى ينكل ») ٢٣٤ / ٢
لم أقف عليه الآن :

بَابُ سَنَةِ الطَّلَاقِ وَبَدْعَتِهَا

٢٠٥١ - (قال ابن مسعود وابن عباس : « طاهراً من غير

جماع ») ٢٣٥ / ٢

صحيح . أخرجه ابن أبي شيبة (٧ / ٧٥ / ٢) وابن جرير في « تفسيره »
(٢٨ / ٨٣) من طريق الأعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد
عن عبد الله :

« (فطلقوهن لعدتهن) ، قال : طاهراً في غير جماع » .

قلت : وهذا سند صحيح على شرط مسلم .

وأخرجه البيهقي (٧ / ٣٣٢) من طريق أبي الأحوص عن عبد الله بن
مسعود قال :

« من أراد أن يطلق للسنة كما أمر الله عز وجل ، فلينظرها حتى تحيض ثم
تطهر ، ثم ليطلقها طاهراً في غير جماع ، ويشهد رجلين ، ثم لينظرها حتى تحيض
ثم تطهر ، فإن شاء راجع ، وإن شاء طلق » .

وإسناده صحيح لولا أن أبا إسحاق وهو السبيعي عننه عن أبي الأحوص
وكان مدلساً ، وتغير في آخر عمره .

وأما أثر ابن عباس ، فأخرجه ابن جرير (٢٨ / ٨٣ ، ٨٥) من طريقين
عنه . والدارقطني (٤٣٠) من طريق ثالثة . وإسناده صحيح . وقال السيوطي

في « الدر المشور » (٢٣٠ / ٦) :

« أخرجه سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه من طرق عن ابن عباس . وعبد بن حميد عن ابن عمر موقوفاً . وابن مردويه عنه مرفوعاً » .

قلت : وثبت معناه عن ابن عمر مرفوعاً في حديثه الآتي في الكتاب .

٢٠٥٢ - (حديث فاطمة : « أن زوجها أرسل إليها بتطليقة بقيت لها من طلاقها ») .

صحيح . أخرجه مسلم وغيره من حديثها ، وقد ذكرت سياقه تحت الحديث (١٨٠٤) الطريق الثانية .

٢٠٥٣ - (حديث امرأة رفاعة جاء فيه « أنه طلقها آخر ثلاث تطليقات » متفق عليه) ٢ / ٢٣٥

صحيح . وهو رواية في حديث عائشة المتقدم (١٨٨٧) ، وهو عند مسلم ، وعزاه المصنف للمتفق عليه ، ولم أره بهذا اللفظ عند البخاري ، وقد عزاه الحافظ في شرحه (٣٢١ / ٩) إلى « كتاب الأدب » منه ، وفي مكان آخر (٤١٢ / ٩) إلى « اللباس » ، وهو وهم منه ، فإن الحديث في الكتابين اللذين أشار إليهما بلفظ آخر ، فاقتضى التنبيه .

٢٠٥٤ - (في حديث ابن عمر قال : « قلت : يا رسول الله : أرأيت لو أني طلقته ثلاثاً كان يحل لي أن أراجعها ؟ قال : إذا عصيت ربك وبانت منك امرأتك » رواه الدارقطني) ٢ / ٢٣٥

منكر . أخرجه الدارقطني (٤٣٨) وكذا البيهقي (٣٣٠ / ٧) من طريق شعيب بن زريق أن عطاء الخراساني حدثهم عن الحسن قال : نا عبد الله بن عمر .:

أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض ، ثم أراد أن يتبعها بتطليقتين

أخراوين عند القرئين ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ، فقال : يا ابن عمر ما هكذا أمرك الله ، إنك قد أخطأت السنة ، والسنة أن تستقبل الظهر ، فتطلق لكل قرء ، قال : فأمرني رسول الله ﷺ ، فراجعتها ، ثم قال : إذا هي طهرت فطلق عند ذلك أو أمسك ، فقلت : يا رسول الله . . . فذكره إلا أنه قال :

« قال : لا ، كانت تبين منك ، وتكون معصية » .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، وله علتان :

الأولى : عطاء الخراساني ، وهو ابن أبي مسلم قال الحافظ في « التقريب » : « صدوق يهيم كثيراً ويرسل ويدلس » .

قلت : وقد عنعنه .

الأخرى : شعيب بن رزيق وهو الشامي أبو شيبه قال الحافظ : « صدوق يخطيء » .

قلت : ثم إن الحديث بهذا السياق منكر ، لأن قوله : « فقلت : يا رسول الله أ رأيت . . . »

زيادة تفرد بها هذا الطريق ، وقد رواه جماعة من الثقات عن ابن عمر رضي الله عنه دون هذه الزيادة كما يأتي بعد ثلاثة أحاديث ، فكانت من أجل ذلك منكراً ، وقد أشار الى ذلك البيهقي بقوله عقب الحديث :

« هذه الزيادة التي أتى بها عن عطاء الخراساني ليست في رواية غيره ، وقد تكلموا فيه » .

٢٠٥٥ - (عن مجاهد قال : « جلست عند ابن عباس فجاءه رجل

فقال : إنه طلق امرأته ثلاثاً فسكت حتى ظننت أنه رادها إليه ثم قال : ينطلق أحدكم فيركب الأحموقة ثم يقول : يا ابن عباس. وان الله قال : (ومن يتق الله يجعل له مخرجاً) وانك لم تتق الله، فلم أجد لك مخرجاً .

عصيت ربك فبانك منك امرأتك» رواه أبو داود (٢ / ٢٣٥ - ٢٣٦ .

صحيح . أخرجه أبو داود (٢١٩٧) ومن طريقه البيهقي (٣٣١ / ٧) : حدثنا حميد بن مسعدة ثنا إسماعيل أخبرنا أيوب عن عبد الله بن كثير عن مجاهد به وزاد في آخره :

« وإن الله قال : (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن) في قبل عدتهن » .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، كما قال الحافظ في « الفتح » (٣١٦ / ٩) وهو على شرط مسلم ، وقال أبو داود عقبه :

« روى هذا الحديث حميد الأعرج وغيره عن مجاهد عن ابن عباس . ورواه شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس ، وأيوب وابن جريج جميعاً عن عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس . وابن جريج عن عبد الحميد بن رافع عن عطاء عن ابن عباس . ورواه الأعمش عن مالك ابن الحارث عن ابن عباس . وابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن عباس ، كلهم قالوا في الطلاق الثلاث ، إنه أجازها ، قال : وبانت منك . نحو حديث إسماعيل عن أيوب عن عبد الله بن كثير» .

قال أبو داود :

« وروى حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس :

« إذا قال (أنت طالق ثلاثاً) بفم واحد ، فهي واحدة » .

ورواه إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عكرمة هذا قوله ، لم يذكر ابن عباس ، وجعله قول عكرمة » .

ثم قال أبو داود :

« وقول ابن عباس هو أن الطلاق الثلاث تبين من زوجها مدخولاً بها وغير مدخول بها ، لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، هذا مثل خبر الصرف قال فيه ، ثم إنه رجع عنه . يعني ابن عباس » .

ثم ساق أبو داود بإسناده الصحيح عن طاوس :

« أن أبا الصهباء قال لابن عباس : أتعلم إنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي ﷺ ، وأبي بكر ، وثلاثاً من إمارة عمر ؟ قال ابن عباس : نعم » .

وأخرجه مسلم في « صحيحه » والنسائي وأحمد وغيرهم .

وخلاصة كلام أبي داود أن ابن عباس رضي الله عنه كان له في هذه المسألة وهي الطلاق بلفظ ثلاث قولان ، كما كان له في مسألة الصرف قولان ، فكان يقول في أول الأمر بجواز صرف الدرهم بالدرهمين ، والدينار بالدينارين نقداً ، ثم بلغه نهيه ﷺ عنه ، فترك قوله ، وأخذ بالنهي ، فكذا كان له في هذه المسألة قولان :

أحدهما : وقوع الطلاق بلفظ ثلاث . وعليه أكثر الروايات عنه .

والآخر : عدم وقوعه كما في رواية عكرمة عنه . وهي صحيحة .

وهي وإن كان أكثر الطرق عنه بخلافها ، فإن حديث طاوس عنه المرفوع يشهد لها . فالأخذ بها هو الواجب عندنا ، لهذا الحديث الصحيح الثابت عنه من غير طريق ، وإن خالفه الجماهير ، فقد انتصر له شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وغيرهما ، فمن شاء تفصيل القول في ذلك ، فليرجع إلى كتبهما ، ففيها الشفاء والكفاية إن شاء الله تعالى .

(فائدة) : حديث طاوس عن ابن عباس المتقدم برواية مسلم وغيره قد أخرجه أبو داود بلفظ :

« كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر . . . »

فزاد فيه : « قبل أن يدخل بها » .

وهي زيادة منكورة ، كما حققته في « الأحاديث الضعيفة » (١١٣٣) .

١١٢٤

٢٠٥٦ - (عن مجاهد: « أن ابن عباس سئل عن رجل طلق امرأته
مائة ، فقال : عصيت ربك وفارقت امرأتك » رواه الدارقطني) ٢/٢٣٦
صحيح . أخرجه الدارقطني (٤٣٠) وكذا الطحاوي (٣٣/٢)
والبيهقي (٣٣٧/٧) من طريق شعبة عن حميد الأعرج وابن أبي نجيح عن
مجاهد به . وزاد :

« لم تتق الله فيجعل لك مخرجاً » .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

وتقدم آنفاً من طريق أخرى عن ابن عباس ، وذكر هناك طرقه الأخرى
عن ابن عباس نقلاً عن أبي داود ، فراجع كلامه وتعليقنا عليه فإنه مهم .
وروى الطحاوي وابن أبي شيبة (٧/) مثله عن ابن مسعود .
وإسناده صحيح .

٢٠٥٧ - (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس : « أن رجلاً طلق
امرأته ألفاً قال : يكفيك من ذلك ثلاث ») ٢/٢٣٦

صحيح . أخرجه الدارقطني (٤٣٠) وكذا البيهقي (٣٣٧/٧) من
طريق ابن جريج أخبرني عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير به وزاد :
« وتدع تسعمائة وسبعاً وتسعين » .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

وتابعه عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير قال :

« جاء رجل الى ابن عباس فقال : إنني طلقت امرأتي ألفاً ؟ قال : أما
ثلاث فتحرم عليك امرأتك ، وبقيتهن وزر ، اتخذت آيات الله هزواً » .

أخرجه الطحاوي (٣٣/٢) والدارقطني وابن أبي شيبة (٧/٧٨/٢)
بإسناد صحيح أيضاً .

٢٠٥٨ - (وعن سعيد أيضاً « أن ابن عباس سئل عن رجل طلق امرأته عدد النجوم ؟ قال : أخطأ السنة ، وحرمت عليه امرأته » . رواهـن الدارقطني) ٢ / ٢٣٦

ضعيف بهذا اللفظ . أخرجه الدارقطني (٤٣٣) من طريق مسلم الأغور عن سعيد بن جبير ، زاد في رواية : ومجاهد كلاهما عن ابن عباس به . قلت : ومسلم هو ابن كيسان الملائني ضعيف ، وفيما تقدم من الطرق كفاية .

وقد رواه أيوب عن عمرو بن دينار أن ابن عباس به . إلا أنه قال : « يكفيه من ذلك رأس الجوزاء » . مكان قوله : « أخطأ السنة . . . » . أخرجه ابن أبي شيبة (٧ / ٧٩ / ١) والبيهقي (٧ / ٣٣٧) . قلت : وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

٢٠٥٩ - (عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر النبي ﷺ عن ذلك فقال له : مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء » متفق عليه . صحيح . وله عن ابن عمر طرق كثيرة ، أذكر منها ما تيسر لنا مع التنبيه على فوائدها الهامة .

الأولى : عن نافع عنه .

أخرجه البخاري (٣ / ٤٥٨ و ٤٨٠) ومسلم (٤ / ١٨٠) وكذا مالك (٢ / ٥٧٦ / ٥٣) وعنه الشافعي (١٦٣٠) وأبوداود (٢١٧٩ ، ٢١٨٠) والنسائي (٢ / ٩٤) والدارمي (٢ / ١٦٠) وابن أبي شيبة (٧ / ٧٥ / ٢) وعنه ابن ماجه (٢٠١٩) والطحاوي (٢ / ٣١) وابن الجارود (٧٣٤) والدارقطني

(٤٢٨/٤٢٩) والبيهقي (٣٢٣/٧ - ٣٢٤ ، ٣٢٤) والطيالسي (١٨٥٣، ٦٨) وأحمد (٦/٢، ٥٤، ٦٣، ٦٤، ١٠٢، ١٢٤) وابن النجاد في «مسند عمر» (ق ١/١١٨ - ٢/١٢٠) من طرق عن نافع به .

وزاد الشيخان وأحمد وابن النجاد في رواية عنه :

« فكان ابن عمر إذا سئل عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض يقول : أما أنت طلقتها واحدة أو اثنتين ، إن رسول الله ﷺ أمره أن يرجعها ثم يمهلها حتى تحيض حيضة أخرى ثم يمهلها حتى تطهر ، ثم يطلقها قبل أن يمسه ، وأما أنت طلقتها ثلاثاً ، فقد عصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك ، وبانت منك » .

والسياق لمسلم .

وفي رواية للدارقطني وابن النجاد والطبراني في « المعجم الأوسط » (١/١٧٦) من طريق سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله بن عمر عن نافع بلفظ :

« أن رجلاً قال لعمر : إنني طلقتم امرأتي البتة وهي حائض ، فقال : عصيت ربك ، وفارقت امرأتك ، فقال الرجل : فإن رسول الله ﷺ قال لعبد الله حين فارق امرأته وهي حائض يأمره أن يرجعها ، فقال له عمر : رسول الله ﷺ أمر أن يرجعها في طلاق بقي له ، فأنت لم يسق لك ما ترجع به امرأتك » .

قلت : والجمحي هذا صدوق له أو هام كما في « التقريب » .

وفي رواية من طريق محمد بن اسحاق عن نافع :

« فذكره عمر لرسول الله ﷺ فقال : بش ما صنع ، مره فليراجعها ، فإذا طهرت فليطلقها طاهراً في غير جماع » .

أخرجه ابن النجاد .

وفي أخرى عن ابن أبي ذئب عن نافع بلفظ : « فأتى عمر النبي ﷺ

فذكر ذلك له فجعلها واحدة» . أخرجه الطيالسي (٦٨) والدارقطني (١) .
وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

وزاد مسلم في رواية من طريق ابن نمير عن عبيد الله : قال :

« قلت لنافع : ما صنعت التطليقة ؟ قال : واحدة اعتد بها » .

الطريق الثانية : عن سالم أن عبد الله بن عمر أخبره :

« أنه طلق امرأته وهي حائض ، فذكر عمر لرسول الله ﷺ ، فتغيظ فيه رسول الله ﷺ ثم قال : ليراجعها . . . » الحديث نحو رواية نافع الأولى .

أخرجه البخاري (٣٥٧/٣ ، ٣٨٩/٤) ومسلم وأبوداود (٢١٨١ ، ٢١٨٢) والنسائي (٩٤/٢) والترمذي (٢٢٠/١) والدارمي والطحاوي وابن الجارود (٧٣٦) والدارقطني (٤٢٧) والبيهقي وأحمد (٢٦/٢ ، ٥٨ ، ٦١ ، ٨١ ، ١٣٠) من طرق عنه ، والسياق للبخاري ، وزاد مسلم والبيهقي وأحمد في رواية :

« وكان عبد الله طلقها تطليقة واحدة ، فحسبت من طلاقها ، وراجعها عبد الله كما أمره رسول الله ﷺ » .

وفي رواية :

« قال ابن عمر : فراجعتها وحسبت لها التطليقة التي طلقها » (٢) .

أخرجه مسلم والنسائي .

ولفظ الترمذي :

« أنه طلق امرأته في الحيض ، فسأل عمر النبي ﷺ فقال : مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً » .

(١) وعزاه الحافظ (٣٠٨/٩) لابن وهب في «مسنده» عن ابن ابي ذئب، وزاد: قال ابن ابي ذئب وحدثني حنظلة بن ابي سفيان أنه سمع سالماً يحدث عن ابيه عن النبي (صلى الله عليه وسلم) بذلك . وقال : «وهذا نص في موضع الخلاف فيجب المصير إليه» وللدارقطني (٤٢٩) من طريق ابن جريج عن نافع به «قال: هي واحدة» .

(٢) وفي مسند ابن وهب رفع ذلك الى النبي ﷺ كما نقلته من «الفتح» أنفاً .

وهو رواية لمسلم وأبي داود والآخرين وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

الثالثة : عن يونس بن جبیر قال :

« قلت لأبن عمر : رجل طلق امرأته وهي حائض ؟ قال : تعرف ابن عمر ؟ إن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض ، فأتى عمر النبي ﷺ ، فذكر ذلك له فأمره أن يراجعها ، فإذا طهرت فأراد أن يطلقها فليطلقها . قلت : فهل عدّ ذلك طلاقاً ؟ قال : أرأيت إن عجز واستحقم ؟ ! » .

أخرجه البخاري (٤٥٩ / ٣ ، ٤٨٠) ومسلم (١٨٢ / ٤) وأبو داود (٢١٨٤) والترمذي (١١٧٥) وقال : « حديث حسن صحيح » والنسائي (٩٥ / ٢) وابن ماجه (٢٠٢٢) والطحاوي والدارقطني (٤٢٨) والبيهقي (٣٢٥ / ٧) والطيالسي (رقم ٢٠ ، ١٩٤٢) وأحمد (٤٣ / ٢ ، ٥١ ، ٧٩) من طرق عنه والسياق للبخاري . وفي رواية لمسلم وغيره :

« قلت : أفحسبت عليه ؟ قال : فمه أو إن عجز واستحقم » .

وفي أخرى له والبيهقي :

« أفاحتسبت بها ؟ قال : ما يمنعه ؟ أرأيت إن عجز واستحقم » .

وفي ثالثة : « وما لي لا أعتد بها وإن كنت عجزت واستحمقت »

رواه الدارقطني والبيهقي .

وفي أخرى عن يونس بن جبیر :

« أنه سأل ابن عمر ، فقال : كم طلقت امرأتك ؟ فقال : واحدة » .

أخرجه أبو داود (٢١٨٣) والدارقطني .

الرابعة : عن أنس بن سيرين أنه سمع ابن عمر قال :

« طلقت امرأتي وهي حائض . . . » الحديث نحو رواية يونس وفيه :

« قلت لأبن عمر : أفاحتسبت بتلك التظليقة ؟ قال : فمه ؟ »^(١) .

(١) وفي رواية المسلم : « قال : فراجعتها ، ثم طلقها لظهرها ، قلت : فاعتدت بتلك التظليقة التي طلقت وهي حائض ؟ قال : مالي لا أعتد بها وإن كنت عجزت واستحمقت » .

أخرجه البخاري (٤٥٨/٣) ومسلم (١٨٢/٤) والطحاوي وابن الجارود (٧٣٥) وأبو يعلى في « حديث محمد بن بشار » (ق ١/١٢٨ - ٢) والدارقطني والبيهقي وأحمد (٦١/٢ ، ٧٤ ، ٧٨ ، ١٢٨) ، وفي رواية للبيهقي « قال : فقال عمر رضي الله عنه : يا رسول الله : أفتحتسب بتلك التغطية ؟ قال نعم » .

قلت : وإسنادها ضعيف ، لأنها من رواية عبد الملك بن محمد الرقاشي ثنا بشر بن عمر نا شعبة عن أنس بن سيرين . والرقاشي قال الحافظ في « التقريب » صدوق يخطيء تغير حفظه لما سكن بغداد» فقوله في « الفتح » (٣٠٨/٩) : « ورجاله إلى شعبة ثقات » لا يخفى ما فيه .

الخامسة : عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال :

« حُسِبَتْ علي بتغطية » .

هكذا أخرجه البخاري (٤٥٨/٣) معلقاً : وقال أبو معمر : حدثنا عبد الوارث حدثنا أيوب عن سعيد بن جبير . وقد وصله أبو نعيم من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه مثله .

وقد تابعه أبو بشر عن سعيد به بلفظ آخر أتم منه :

« طلقت امرأتي وهي حائض ، فرد النبي ﷺ ذلك علي حتى طلقها وهي طاهر » .

أخرجه النسائي (٩٥/٢) والطحاوي (٣٠/٢) والطيالسي (١٨٧١) وأبو يعلى في « مسنده » (ق ٢/٢٦٩) من طرق عن هشيم قال : أخبرنا أبو بشر .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين . وأبو بشر اسمه جعفر بن إياس وهو ثقة من أثبت الناس في سعيد بن جبير كما قال الحافظ في « التقريب » .

السادسة : عن أبي الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عروة يسأل ابن عمر ، وأبو الزبير يسمع ، قال : كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً ؟

قال : طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ ،
فسأل عمر رسول الله فقال : إن عبد الله طلق امرأته وهي حائض ؟ قال عبد
الله : فردها علي ولم يرها شيئاً ، وقال : إذا طهرت فليطلق أوليمسك . قال ابن
عمر : وقرأ النبي ﷺ : (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن
لعدتهن) .

أخرجه مسلم (٤ / ١٨٣) والشافعي (١٦٣١) وأبو داود (٢١٨٥)
والسياق له والطحاوي (٢ / ٢٩ - ٣٠) وابن الجارود (٧٣٣) والبيهقي
(٣٢٧ / ٧) وأحمد (٢ / ٦١ ، ٨٠ - ٨١) من طرق عن ابن جريج أخبرني أبو
الزبير وزاد الشافعي وأحمد :

« قال ابن جريج : وسمعت مجاهداً يقرأها كذلك » .

وقال أبو داود عقبه :

« روى هذا الحديث عن ابن عمر يونس بن جبير وأنس بن سيرين وسعيد
ابن جبير وزيد بن أسلم وأبو الزبير ، ومنصور عن أبي وائل ، معناهم كلهم أن
النبي ﷺ أمره أن يراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ، ثم إن شاء طلق ،
وإن شاء أمسك ، وروى عطاء الخراساني عن الحسن عن ابن عمر نحو رواية
نافع والزهري ، والأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير » .

قلت : كذا قال ، وأبو الزبير ثقة حجة ، وإنما يخشى منه العنينة ، لأنه
كان مدلساً ، وهنا قد صرح بالسماع ، فأما شبهة تدليسه ، وصح بذلك حديثه
والحمد لله ، وقد ذهب الحافظ ابن حجر في « الفتح » (٩ / ٣٠٨) إلى أنه صحيح
على شرط الصحيح وهو الحق الذي لا ريب فيه . ولكنه ناقش في دلالة على عدم
وقوع طلاق الحائض ، والبحث في ذلك بين الفريقين طويل جداً ، فراجع فيه
وفي زاد « المعاد » فإنه قد أطال النفس فيه وأجاد .

وأما دعوى أبي داود أن الأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير ،
فيرده طريق سعيد بن جبير التي قبله ، فإنه موافق لرواية أبي الزبير هذه فإنه
قال :

« فرد النبي ﷺ ذلك علي حتى طلقها وهي طاهر » .

وإسنادها صحيح غاية كما تقدم فهي شاهد قوي جداً لحديث أبي الزبير ترد قول أبي داود المتقدم ومن هنا نحوه مثل ابن عبد البر والخطابي وغيرهم . ومن العجيب أن هذا الشاهد لم يتعرض لذكره أحد من الفريقين مع أهميته فاحفظه واشكر الله على توفيقه .

وذكر له الحافظ متابعاً آخر فقال :

« وروى سعيد بن منصور من طريق عبد الله بن مالك عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض ، فقال رسول الله ﷺ : ليس ذلك بشيء » .
وسكت الحافظ عليه وعبد الله بن مالك بن الحارث الهمداني قال في « التقريب » :

« مقبول » .

السابعة : عن طاوس أنه سمع ابن عمر يسأل عن رجل طلق امرأته حائضاً ، فقال :

« أتعرف عبد الله بن عمر؟ قال : نعم ، قال : فإنه طلق امرأته حائضاً »
فذهب عمر إلى النبي ﷺ فأخبره الخبر ، فأمره أن يراجعها ، قال : ولم اسمعه يزيد على ذلك » .

أخرجه مسلم (١٨٣/٤) وأحمد (١٤٥/٢ - ١٤٦) والطبراني في « المعجم الكبير » (٢/٢٠٢/٣) .

الثامنة : عن أبي وائل قال :

« طلق ابن عمر امرأته وهي حائض ، فأتى عمر النبي ﷺ فأخبره ، فقال النبي ﷺ : مره فليراجعها ثم ليطلقها ، طاهر في غير جماع » .

أخرجه ابن أبي شيبة (٧٥/٧ - ٧٦) والبيهقي (٣٢٦/٧) بسند صحيح على شرط مسلم .

التاسعة والعاشره . قال الطيالسي (١٨٦٢) : حدثنا حماد بن سلمة عن بشر بن حرب قال : سمعت ابن عمر . . . فذكره نحوه وزاد :

« فقال ابن عمر : فطلقتها ، ولو شئت لأمسكتها » .

وقال : حدثنا حماد بن سلمة عن ابن سيرين سمع ابن عمر يذكر مثله .

قلت : وإسناده الأول ضعيف ، والآخر صحيح .

الحادية عشرة : عن الشعبي قال :

« طلق ابن عمر امرأته واحدة وهي حائض ، فانطلق عمر إلى رسول الله ﷺ فأخبره ، فأمره أن يراجعها ، ثم يستقبل الطلاق في عدتها ، وتحتسب التولية التي طلق أول مرة » .

أخرجه الدارقطني (٤٢٩) والبيهقي (٣٢٦ / ٧) من طريقين عن محمد ابن سابق نا شيان عن فراس عن الشعبي .

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات على شرط الشيخين .

وهو ثاني إسناد صحيح فيه التصريح برفع الإعتداد بطلاق الحائض إلى النبي ﷺ ، والأول مضى في بعض الطرق عن نافع في الطريق الأولى .

الثانية عشرة : عن خالد الحذاء قال : قلت لابن عمر رجل طلق حائضاً ؟ قال : « أتعرف ابن عمر . . . » الحديث نحو الطريق الثالثة وفيه :

« قلت : اعتددت بتلك التولية ، قال : نعم » .

أخرجه الدارقطني (٤٢٩) عن علي بن عاصم نا خالد وهشام عن محمد عن جابر^(١) الحذاء .

قلت : وهذا سند ضعيف علي بن عاصم هو الواسطي قال الحافظ : « صدوق يخطيء ويصر » .

وجابر الحذاء كأنه لا يعرف إلا بهذا الإسناد ، أورده ابن حبان في

« الثقات » (٩ / ١) فقال :

(١) الأصل خالد ، والتصحيح من ثقات ابن حبان والأنساب

« جابر الخذاء يروي عن ابن عمر ، روى عنه ابن سيرين » .

وكذا في « الأنساب » للسمعاني .

الثالثة عشرة : عن ميمون بن مهران عن ابن عمر مثل حديث أبي وائل عنه في الطريق الثامنة .

أخرجه البيهقي (٣٢٦ / ٧) بإسناد صحيح .

وجملة القول : أن الحديث مع صحته وكثرة طرقه ، فقد اضطرب الرواة عنه في طلقة الأولى في الحيض هل اعتد بها أم لا ؟ فانقسموا إلى قسمين :

الأول : من روى عنه الإعتداد بها ، وهم حسب الطرق المتقدمة :

الطريق الأولى : نافع . ثبت ذلك عنه من قوله وإخباره ، وعنه عن ابن عمر مرفوعاً إلى النبي ﷺ أنه جعلها واحدة .

الطريق الثانية : سالم بن عبد الله بن عمر ، وفيها قول ابن عمر أنها حسبت عليه .

الثالثة : يونس بن جبير ، وهي كالتي قبلها .

الرابعة : أنس بن سيرين ، وفيها مثل ذلك ، وفي رواية عنه : أنه اعتد بها ، وفي أخرى رفع ذلك إلى النبي ﷺ ، ولكن إسناد هذه ضعيف كما سبق بيانه خلافاً للحافظ .

الخامسة : سعيد بن جبير ، وفيها قول ابن عمر أنها حسبت عليه .

الحادية عشر : الشعبي عنه رفعه إلى النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم .

والقسم الآخر : الذين رووا عنه عدم الإعتداد بها ، وهم حسب الطرق أيضاً :

الخامسة : سعيد بن جبير عنه قال : « فرد النبي ﷺ ذلك علي » .

السادسة : أبو الزبير عنه مرفوعاً : « فردها علي ولم يرها شيئاً » .

وطريق ثالثة أوردناها في التي قبلها : عبد الله بن مالك الهمداني عنه مرفوعاً « ليس ذلك بشيء » .

فإذا نظر المتأمل في طرق هذين القسمين وفي ألفاظهما تبين له بوضوح لا غموض فيه أرجحية القسم الأول على الآخر ، وذلك لوجهين :

الأول: كثرة الطرق ، فإنها ستة ، ثلاث منها مرفوعة ، وثلاث أخرى موقوفة ، واثنان من الثلاث الأولى صحيحة ، والأخرى ضعيفة ، وأما القسم الآخر ، فكل طريقه ثلاث ، اثنان منها صحيحة أيضاً والأخرى ضعيفة ، فتقابلت المرفوعات في القسمين قوة وضعفاً . وبقي في القسم الأول الموقوفات الثلاث فضلة ، يترجح بها على القسم الآخر ، لا سيما وهي في حكم المرفوع لأن معناها أن عبد الله بن عمر عمل بما في المرفوع ، فلا شك أن ذلك مما يعطى المرفوع قوة على قوة كما هو ظاهر .

والوجه الآخر : قوة دلالة القسم الأول على المراد دلالة صريحة لا تقبل التأويل ، بخلاف القسم الآخر فهو ممكن التأويل بمثل قول الإمام الشافعي « ولم يرها شيئاً » أي صواباً . وليس نصاً في أنه لم يرها طلاقاً ، بخلاف القسم الأول فهو نص في أنه رآها طلاقاً فوجب تقديمه على القسم الآخر ، وقد اعترف ابن القيم رحمه الله بهذا ، ولكنه شك في صحة المرفوع من هذا القسم فقال : (٥٠ / ٤) :

« وأما قوله في حديث ابن وهب عن ابن أبي ذئب في آخره : « وهي واحدة » فلعمرك الله ، لو كانت هذه اللفظة من كلام رسول الله ﷺ ما قدمنا عليها شيئاً ولصرنا إليها بأول وهلة ، ولكن لا ندري أقالها ابن وهب من عنده ، أم ابن أبي ذئب أو نافع ، فلا يجوز أن يضاف إلى رسول الله ﷺ ما لا يتيقن أنه من كلامه ، ويشهد به عليه ، وترتب عليه الأحكام ، ويقال : هذا من عند الله بالوهم والإحتمال » .

قلت : وفي هذا الكلام صواب وخطأ .

أما الصواب ، هو اعترافه بكون هذه اللفظة نص في المسألة يجب التسليم

بها والمصير إليها لو صحت .

وأما الخطأ ، فهو تشككه في صحتها ، ورد لها بدعوى أنه لا يدري أقالها ابن وهب من عنده . . . وهذا شيء عجيب من مثله ، لأن من المتفق عليه بين العلماء أن الأصل قبول رواية الثقة كما رواها ، وأنه لا يجوز ردها بالإحتمالات والتشكيك ، وأن طريق المعرفة هو التصديق بخبر الثقة ألا ترى أنه يمكن للمخالف لابن القيم أن يرد حديثه « فردها علي ولم يرها شيئاً » بمثل الشك الذي أورده هو علي حديث ابن وهب بالطعن في أبي الزبير ونحو ذلك من الشكوك ، وقد فعل ذلك بعض المتقدمين كما تقدمت الإشارة الى ذلك ، وكل ذلك مخالف للنهج العلمي المجرد عن الإلتصار لشيء سوى الحق .

على ان ابن وهب لم يتفرد باخراج الحديث بل تابعه الطيالسي كما تقدم فقال : حدثنا ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر :

« أنه طلق امرأته وهي حائض فأتى عمر النبي ﷺ فذكر ذلك له فجعله واحدة » .

وتابعه أيضاً يزيد بن هارون نا ابن أبي ذئب به .

أخرجه الدارقطني من طريق محمد بن أمشكاب نا يزيد بن هارون .

ومحمد بن أشكاب لم أعرفه الآن ، وبقية الرجال ثقات . ثم عرفته فهو محمد بن الحسين بن إبراهيم أبو جعفر بن اشكاب البغدادي الحافظ من شيوخ البخاري ثقة .

وتابع ابن أبي ذئب ابن جريج عن نافع عن ابن عمر :

« أن رسول الله ﷺ قال : هي واحدة » .

أخرجه الدارقطني أيضاً عن عياش بن محمد نا أبو عاصم عن ابن جريج .

قلت : ورجاله ثقات كلهم ، وعياش بن محمد هو ابن عيسى الجوهري ترجمه الخطيب وقال (٢٧٩ / ١٢) : « وكان ثقة » ، فهو إسناد صحيح إن كان

ابن جريج سمعه من نافع .

وتابع نافعاً الشعبي بلفظ أنه ﷺ قال : « ثم يحتسب بالتطليقة التي طلق أول مرة » وهو صحيح السند كما تقدم .

وكل هذه الروايات مما لم يقف عليها ابن القيم رحمه الله تعالى ، وظني أنه لو وقف عليها لتبدد الشك الذي أبداه في رواية ابن وهب ، ولصار الى القول بما دل عليه الحديث من الإعتداد بطلاق الحائض . والله تعالى هو الموفق والهادي الى سبيل الرشاد .

(تنبيه) : من الأسباب التي حملت ابن القيم وغيره على عدم الإعتداد بطلاق الحائض ما ذكره من رواية ابن حزم عن محمد بن عبد السلام الخشني : حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال في رجل يطلق امرأته وهي حائض ؟ قال ابن عمر : لا يعتد بذلك .

وقال الحافظ في « الفتح » (٣٠٩ / ٩) :

« أخرج ابن حزم بإسناد صحيح » .

وقال أيضاً :

« واحتج بعض من ذهب الى أن الطلاق لا يقع بما روي عن الشعبي قال : إذا طلق الرجل امرأته وهي حائض لم يعتد بها في قول ابن عمر . قال ابن عبد البر : وليس معناه ما ذهب إليه ، وإنما معناه لم تعتد المرأة بتلك الحيضة في العدة » .

ثم ذكر الحافظ عقبه رواية ابن حزم وقال :

« والجواب عنه مثله » .

قلت : ويؤيده أمران :

الأول : أن ابن أبي شيبه قد أخرج الرواية المذكورة بلفظ آخر يسقط

الإستدلال به وهو :

نا عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر في الذي يطلق امرأته وهي حائض؟ قال: « لا تعتد بتلك الحيضة » .

وهكذا أخرجه ابن الأعرابي في « معجمه » (ق ١٧٣ / ٢) عن ابن معين : نا الثقفي به (١) .

فهو بهذا اللفظ نص على أن الإعتداد المنفي ليس هو الطلاق في الحيض ، وإنما اعتداد المرأة المطلقة بتلك الحيضة ، فسقط الإستدلال المذكور .

والآخر : أن عبيد الله قد روى أيضاً عن نافع عن ابن عمر في حديثه المتقدم في تطليقه لزوجته قال : عبيد الله .

« وكان تطليقه إياها في الحيض واحدة ، غير أنه خالف السنة » .
أخرجه الدارقطني (٤٢٨) .

والطرق بهذا المعنى عن ابن عمر كثيرة كما تقدم ، فإن حملت رواية عبيد الله الأولى على عدم الإعتداد بطلاق الحائض تناقضت مع روايته هذه ، والروايات الأخرى عن ابن عمر ، ونتيجة ذلك أن ابن عمر هو المتناقض ، والأصل في مثله عدم التناقض ، فحينئذ لا بد من التوفيق بين الروايتين لرفع التناقض ، والتوفيق ما سبق في كلام ابن عبد البر ، ودعمناه برواية ابن أبي شيبة ، وإن لم يمكن فلا مناص من الترجيح بالكثرة والقوة ، وهذا ظاهر في رواية عبيد الله الثانية ولكن لا داعي للترجيح ، فالتوفيق ظاهر والحمد لله .

(فائدة) كان تطليق ابن عمر لزوجته إطاعة منه لأبيه عمر رضي الله عنه ، فقد روى حمزة بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر قال :

« كانت تحتي امرأة أحبها ، وكان أبي يكرهها ، فأمرني أبي أن أطلقها ، فأبيت ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ (وفي رواية : فأتى عمر النبي ﷺ فذكر ذلك له) فقال : يا عبد الله بن عمر طلق امرأتك [قال : فطلقتها] » .

(١) وكذلك رواه البيهقي (٤١٨/٧) عن ابن معين به بلفظ : عن ابن عمر إذا طلقها ، وهي حائض لم تعتد بتلك الحيضة . وقال : « قال يحيى : وهذا غريب ليس يحدث به إلا الثقفي » .

أخرجه أبو داود (٥١٣٨) والترمذي (٢٢٣ / ١ - ٢٢٤) وابن ماجه (٢٠٨٨) والطيالسي (١٨٢٢) وأحمد (٢ / ٢٠ ، ٤٢ ، ٥٣ ، ١٥٧) من طريق ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن حمزة . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

قلت : ورجاله رجال الشيخين غير الحارث بن عبد الرحمن القرشي وهو صدوق .

ثم وقفت على طريق أخرى عن ابن عمر تؤيد ما سبق من الروايات الراجحة وهو ما أخرجه ابن عدي في ترجمة حبيب بن أبي حبيب صاحب الأنماط من « الكامل » (٢ / ١٠٣) عنه عن عمرو بن هرم قال : قال جابر بن زيد :

« لا يطلق الرجل امرأته وهي حائض ، فإن طلقها ، فقد جاز طلاقه ، وعصى ربه ، وقد طلق ابن عمر امرأته تطليقة وهي حائض فأجازها رسول الله ﷺ ، وأمره أن يراجعها ، فإذا طهرت طلقها إن شاء ، فراجعها ابن عمر ، حتى إذا طهرت طلقها » .

وإسناده هكذا : ثنا عمر بن سهل ثنا يوسف ثنا داود بن شبيب ثنا حبيب ابن أبي حبيب به .

وهذا إسناد رجاله معروفون من رجال التهذيب لا بأس بهم ، غير يوسف وهو ابن ماهان ، لم أجد له ترجمة ، وعمر بن سهل وهو ابن مخلد أورده الخطيب في « تاريخه » (٢٢٤ / ١١) وكناه بأبي حفص البزار ، وقال :

« حدث عن الحسن بن عبد العزيز الجروي ، روى عنه عبد الله بن عدي الجرجاني ، وذكر أنه سمع منه ببغداد » .

(فائدة أخرى هامة) روى أبو يعلى في « حديث ابن بشار » عقب حديث ابن عمر المتقدم بلفظ . « فمه » (الطريق الرابعة) :

عن ابن عون عن محمد (يعني ابن سيرين) قال :

« كنا ننزل قول ابن عمر في أمر طلاقه على (نعم) . قال ابن عون :
« وكنا ننزل قول محمد : « لا أدري » على الكراهة » .

٢٠٦٠ - (حديث سالم عن أبيه وفيه : « فليطلقها طاهراً أو حاملاً »
رواه مسلم) .

صحيح . وهو رواية في الحديث الذي قبله ، وتقدم تخريجه .

باب صريح الطلاق وكنائته

٢٠٦١ - (حديث أبي هريرة مرفوعاً « ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة » رواه الخمسة إلا النسائي ٢/٢٣٨ . حسن . وتقدم تخريجه برقم (١٨٢٦) .

٢٠٦٢ - (حديث « إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم به أو تعمل » صححه الترمذي) ٢/٢٣٩ . صحيح . وأخرجه البخاري وهو مخرج في « صحيح أبي داود » (١٩١٥) .

فصل

٢٠٦٣ - (حديث ركانة: « أنه طلق البتة فاستحلفه النبي ﷺ : ما أردت إلا واحدة ، فحلف ، فردها عليه » . رواه أبو داود) . ضعيف . أخرجه أبو داود (٢٢٠٨) والترمذي أيضاً (٢٢٠ / ١) والدارمي (١٦٣ / ٢) وابن ماجه (٢٠٥١) وابن حبان (١٣٢١) والدارقطني (٤٣٩) والحاكم (١٩٩ / ٢) والبيهقي (٣٤٢ / ٧) وكذا الطيالسي (١١٨٨) والعقيلي في « الضعفاء » (ص ١٤٥ ، ٢١٥ ، ٣٠٠) وابن عدي في « الكامل »

(ق ١/١٥٠) كلهم من طريق جرير بن حازم عن الزبير بن سعيد عن عبد الله ابن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده :

« أنه طلق امرأته البتة ، فأتى رسول الله ﷺ ، فقال : ما أردت ؟ قال : واحدة ، قال : آله ؟ قال : الله ، قال : هو على ما نويت . »
وقال الترمذي :

« هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وسألت محمداً (يعني البخاري) عن هذا الحديث ، فقال : فيه اضطراب . »
وأقول : هو إسناد ضعيف مسلسل بعلل :

الأولى : جهالة علي بن يزيد بن ركانة ، وأورده العقيلي في « الضعفاء » في الموضوع الثالث المشار إليه ، وساق له هذا الحديث ، وروى عقبه عن البخاري أنه قال : « لم يصح حديثه » .

وكذا في « الميزان » للذهبي ، و« التهذيب » لابن حجر ، وذكر أنه روى عنه ابنه عبد الله ومحمد . وذكره ابن حبان في « الثقات » . وأقال في « التقريب » : « مستور » .

الثانية : ضعف عبد الله بن علي بن يزيد ، وأورده العقيلي أيضاً في « الضعفاء » وقال :

« ولا يتابع على حديثه ، مضطرب الإسناد » .

ثم ساق له هذا الحديث . ونقله عنه الذهبي في « الميزان » وأقره . وقال الحافظ في « التقريب » :
« لين الحديث » .

الثالثة : ضعف الزبير بن سعيد أيضاً ، وأورده العقيلي أيضاً ، وروى عن ابن معين : « ليس بشيء » ، وفي رواية : « ضعيف » .
وفي « الميزان » :

« روى عباس عن ابن معين « ثقة » . قال أحمد : فيه لين ، وقال أبو زرعة : شيخ » .

وفي « التهذيب » :

« قال العجلي : ورى حديثاً منكراً في الطلاق » . يعني هذا .
وقال الحافظ في « التقريب » :
« لين الحديث » .

الرابعة : الإضطراب كما سبقت الإشارة إليه عن البخاري ، وبيانه أن جرير بن حازم قال عن الزبير بن سعيد عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده أنه طلق . فجعله من مسند يزيد بن ركانة .

وخالفه عبد الله بن المبارك فقال : أنا الزبير بن سعيد : أخبرني عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة قال :

« كان جدي ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته البتة . . . » .

فأرسله .

أخرجه الدارقطني من طريق ابن حبان انا ابن المبارك به . وقال : « خالفه إسحاق بن أبي إسرائيل » .

ثم ساقه من طريقه : نا عبد الله بن المبارك : أخبرني الزبير بن سعيد عن عبد الله بن علي بن السائب عن جده ركانة بن عبد يزيد به .

فهذه ثلاثة وجوه من الإضطراب على الزبير بن سعيد نلخصها كما يلي :
الأول : عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده يعني يزيد .

الثاني : عن عبد الله بن علي بن يزيد كان جدي ركانة فأرسله .

الثالث : عن عبد الله بن علي بن السائب عن جده ركانة . فجعل في هذا الوجه عبد الله بن علي بن السائب مكان عبد الله بن علي بن يزيد ، وهو خير منه

كما يأتي .

ويرجح الوجه الثالث أن الزبير قد توبع عليه ، فقال الإمام الشافعي (١٦٣٦) : أخبرني عمي محمد بن علي بن شافع عن عبد الله بن علي بن السائب عن نافع بن عجير بن عبد يزيد :

« أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة المزنية البتة ، ثم أتى رسول الله ﷺ . فقال : يا رسول الله إني طلق امرأتي سهيمة البتة ، والله ما أردت إلا واحدة ، فقال رسول الله ﷺ لركانة : والله ما أردت إلا واحدة؟ فقال ركانة : والله ما أردت إلا واحدة ، فردها إليه رسول الله ﷺ ؛ فطلقها الثانية في زمان عمر رضي الله عنه ، والثالثة في زمان عثمان رضي الله عنه . »

وأخرجه أبو داود (٢٢٠٦ ، ٢٢٠٧) والدارقطني (٤٣٨ - ٤٣٩) والحاكم والبيهقي والعقيلي في « الضعفاء » (٢١٥) .

وأخرجه الطيالسي في « مسنده » (١١٨٨) قال :

« وسمعت شيخاً بمكة فقال : حدثنا عبد الله بن علي عن نافع بن عجير به . إلا أنه لم يذكر الطلقة الثانية والثالثة .

ويغلب على ظني أن هذا الشيخ المكي إنما هو محمد بن علي بن شافع فإنه مكي . وعليه فيكون الطيالسي قد تابع الإمام الشافعي في رواية الحديث عنه . والله أعلم .

قلت : وهذا الإسناد أحسن حالاً من الذي قبله ، فإن رجاله ثقات لولا أن نافع بن عجير لم يوثقه غير ابن حبان (٢٣٨ / ١) ، وأورده ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (٤ / ١ / ٤٥٤) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ولهذا قال ابن القيم في « الزاد » (٥٩ / ٤) :

« مجهول ، لا يعرف حاله البتة » .

ومما يؤكد جهالة حاله ، تناقض ابن حبان فيه ، فمرة أورده في « التابعين » من « ثقاته » ، وأخرى ذكره في الصحابة ، وكذلك ذكره فيهم غيره ، ولم يثبت

ذلك كما أشار إليه الحافظ بقوله في « التقريب » :

« قيل : له صحبة » .

وله حديث آخر منكر المتن لفظه :

« علي صفيني وأميني » .

أخرجه ابن حبان في « الصحابة » !

ولذلك ضعف الحديث جماعة من العلماء ، فقال الإمام أحمد :

« وطرقه كلها ضعيفة » .

وضعفه أيضاً البخاري . حكاه المنذري عنه كما في « الزاد » ، وسبق
إعلاله إياه بالإضطراب . وقال الحافظ في « التلخيص » (٣ / ٢١٣) :

« واختلفوا هل هو من مسند ركانة أو مرسل عنه ، وصححه أبو داود وابن
حبان والحاكم ، وأعله البخاري بالإضطراب . وقال ابن عبد البر في
« التمهيد » : ضعفوه ، وفي الباب عن ابن عباس . رواه أحمد والحاكم ، وهو
معلول أيضاً » .

قلت : تصحيح أبي داود ذكره عنه الدارقطني عقب الحديث ، وليس هو
في « سنن أبي داود » . نعم قد قال عقبه :

« وهذا أصح من حديث ابن جريج » أن ركانة طلق امرأته ثلاثاً . لأنهم
أهل بيته ، وهم أعلم به ، وحديث ابن جريج رواه عن بعض بني أبي رافع عن
عكرمة عن ابن عباس » .

فاذا كان قول أبي داود هذا ، هو عمدة الدارقطني فيما عزاه إليه من
التصحيح ، ففيه نظر كبير . لأن قول المحدث : « هذا أصح من هذا » إنما يعني
ترجيحاً في الجملة ، فاذا كان المرجح عليه صحيحاً كان ذلك نصاً على صحة
الراجح وإذا كان ضعيفاً لم يكن نصاً على الصحة ، وإنما على أنه أحسن حالاً
منه ، هذا ما عهدناه منهم في تخريجاتهم ، وهو ما نصوا عليه في « علم

المصطلح » .

على أننا نرى أن حديث ابن جريج أرجح من حديث نافع بن عجير لأنه من طريق عبد الرزاق : أخبرنا ابن جريج ، أخبرني بعض بني أبي رافع مولى النبي ﷺ عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس قال :

« طلق عبد يزيد أبو ركانة وإخوته أم ركانة ، ونكح امرأة من مزينة فجاءت النبي ﷺ فقالت : ما يغني عني إلا كما تغني هذه الشعرة ، لشعرة أخذتها من رأسها ، ففرق بيني وبينه ، فأخذت النبي ﷺ حجته ، فدعا بركانة وإخوته ، ثم قال لجلسائه : أترون فلاناً يشبه منه كذا وكذا من عبد يزيد ، وفلاناً يشبه منه كذا وكذا؟ قالوا : نعم ، قال النبي ﷺ لعبد يزيد ؛ طلقها ، ففعل ، ثم قال : راجع امرأتك أم ركانة وإخوته ، فقال : إني طلقته ثلاثاً يا رسول الله ، قال : قد علمت ، راجعها ، وتلا (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) . »

أخرجه أبو داود (٢١٩٦) وعنه البيهقي (٣٣٩ / ٧) . وأخرجه الحاكم (٤٩١ / ٢) من طريق محمد بن ثور عن ابن جريج عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ عن عكرمة به وقال : « صحيح الإسناد » ورده الذهبي بقوله : « محمد واه ، والخبر خطأ عبد يزيد لم يدرك الإسلام » . وقال في « التجريد » (٣٦٠ / ٢) : وهذا لا يصح والمعروف أن صاحب القصة ركانة .

قلت : وهذا الإسناد وإن كان ضعيفاً لجهالة البعض من بني رافع أو ضعفه لكنه قد توبع ، فقال الإمام أحمد (٢٦٥ / ١) : ثنا سعد بن إبراهيم ثنا أبي عن محمد بن إسحاق : حدثني داود بن الحصين عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس قال :

« طلق ركانة بن عبد يزيد أخو بني مطلب امرأته ثلاثاً في مجلس واحد ، فحزن عليها حزناً شديداً ، قال : فسأله رسول الله ﷺ : كيف طلقته؟ قال : طلقته ثلاثاً ، قال : فقال : في مجلس واحد؟ قال : نعم ، قال : فإنما تلك واحدة ، فأرجعها إن شئت ، قال : فرجعها ، فكان ابن عباس يرى إنما

الطلاق عند كل طهر» .

ومن هذا الوجه أخرجه البيهقي (٣٣٩ / ٧) وقال :

« وهذا الإسناد لا تقوم به حجة مع ثمانية رووا عن ابن عباس رضي الله عنهما فتياه بخلاف ذلك ، ومع رواية أولاد ركانة أن طلاق ركانة كان واحدة » .

قلت : هذا الإسناد صححه الإمام أحمد والحاكم والذهبي وحسنه الترمذي في متن آخر تقدم برقم (١٩٢١) ، وذكرنا هناك اختلاف العلماء في داود ابن الحصين وأنه حجة في غير عكرمة ، ولولا ذلك لكان إسناد الحديث لذاته قوياً ، ولكن ذلك لا يمنع من الإعتبار بحديثه والإستشهاد بمتابعته لبعض بني رافع ، فلا أقل من أن يكون الحديث حسناً بمجموع الطريقين عن عكرمة ، ومال ابن القيم الى تضحيقه وذكر أن الحاكم رواه في مستدركه وقال إسناده صحيح ، ولم أره في « المستدرک » لا في « الطلاق » منه ، ولا في « الفضائل » والله أعلم ، وقال ابن تيمية في « الفتاوي (١٨ / ٣) : « وهذا إسناد جيد » .

وكلام الحافظ ابن حجر في « الفتح » (٣١٦ / ٩) يشعر بأنه يرجح صحته أيضاً ، فإنه قال : « أخرجه أحمد وأبو يعلى وصححه من طريق محمد بن إسحاق ، وهذا الحديث نص في المسألة لا يقبل التأويل الذي في غيره من الروايات الآتي ذكرها . وقد أجابوا عنه بأربعة أشياء . . . » .

ثم ذكر الحافظ هذه الأجوبة مع الجواب عنها . ثم قال :

« ويقوي حديث ابن إسحاق المذكور ما أخرجه مسلم . . . »

ثم ساق الحديث وقد ذكرته في الحديث المتقدم من طريق طاوس .

وجملة القول أن حديث الباب ضعيف وأن حديث ابن عباس المعارض له أقوى منه . والله أعلم .

٢٠٦٤ - (قال النبي ﷺ لابنة الجون « الحقي بأهلك » متفق

عليه) ٢٤٠ / ٢ .

صحيح . أخرجه البخاري (٤٥٨/٣) وكذا النسائي (٩٨/٢) وابن ماجه (٢٠٥٠) وابن الجارود (٧٣٨) والدارقطني (٤٣٧) والبيهقي (٣٩٧/٧ ، ٢٤٢) كلهم من طريق الأوزاعي قال : سألت الزهري : أي أزواج النبي ﷺ استعادت منه ؟ قال : أخبرني عروة عن عائشة :

« إن ابنة الجون لما أدخلت على رسول الله ﷺ ودنا منها ، قالت : أعوذ بالله منك ، فقال لها : لقد عدت بعظيم ، الحقي بأهلك » .

وأخرج البخاري عن حمزة بن أبي أسيد عن أبي أسيد قال :

« خرجنا مع النبي ﷺ حتى انطلقنا إلى حائط يقال له الشوط ، حتى انتهينا إلى حائطين فجلسنا بينهما ، فقال النبي ﷺ : اجلسوا ها هنا ، ودخل وقد أتى بالجونية ، فأنزلت في بيت في نخل في بيت أميمة بنت النعمان بن شراحيل ومعها دايتها حاضنة لها ، فلما دخل عليها النبي ﷺ قال : هبي نفسك لي ، قالت : وهل تهب الملكة نفسها للسوقة ؟ ! قال : فأهوى بيده يضع يده عليها لتسكن . فقالت . أعوذ بالله منك ! فقال : قد عدت بمعاذ ، ثم خرج علينا . فقال : يا أبا أسيد اكسها رازقتين ، وألحقها بأهلها » .

وأخرجه أحمد (٤٩٨/٣) من هذا الوجه وزاد : وعباس بن سهل عن أبيه قالا : فذكره .

وقد علقه البخاري من هذا الوجه الثاني .

(تنبيه) عزا المصنف الحديث للمتفق عليه ، وهو وهم ، فإنه لم يخرج مسلم .

٢٠٦٥ - (قال لسودة «اعتدي . فجعلها طليقة» متفق عليه) . ٢٤٠/٢

ضعيف . أخرجه البيهقي (٣٤٣/٧) من طريق أحمد بن الفرج أبي عتبة نا بقية عن أبي الهيثم عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة :

« أن رسول الله ﷺ قال لسودة بنت زمعة رضي الله عنها : اعتدي ، فجعلها تطلقاً واحدة ، وهو أملك بها » .

قلت : وهذا إسناد ضعيف أحمد بن الفرج وبقية وهو ابن الوليد ضعيفان .
وله شاهدان مرسلان :

أحدهما من طريق محمد بن عمر ثنا حاتم بن إسماعيل عن النعمان بن ثابت التيمي قال : قال رسول الله ﷺ لسودة بنت زمعة : اعتدي ، فقعدت له على طريقه ليلة ، فقالت : يا رسول الله ما بي حب الرجال ، ولكنني أحب أن أبعث في أزواجك فارجعني ، قال : فرجعها رسول الله ﷺ .

والآخر : عن القاسم بن أبي بزة :

« أن النبي ﷺ بعث إلى سودة بطلاقها ، فلما أتاها جلست على طريقه بيت عائشة ، فلما رآته قالت أنشدك بالذي أنزل عليك كتابه واصطفاك على خلقه لم طلقنتني ؟ ألموجدة وجدتها في ؟ قال : لا ، قال : قالت : فإني انشدك بمثل الأولى لما راجعتني ، وقد كبرت ، ولا حاجة لي في الرجال ، ولكنني أحب أن أبعث في نسائك يوم القيامة ، فراجعها النبي ﷺ ، قالت : فإني قد جعلت يومي وليلي لعائشة حبة رسول الله ﷺ . »

أخرجها ابن سعد في « الطبقات » (٣٦ / ٨ - ٣٧)
وإسناد الأول منها واه لأن محمد بن عمر وهو الواقدي متروك .
وإسناد الآخر صحيح مرسل .
وله شاهد آخر مرسل من رواية هشام بن عروة عن أبيه به .
أخرجه البيهقي (٧ / ٧٥ ، ٢٩٧) بإسناد صحيح .

قلت : ولعل هذه الطرق يتقوى أصل القصة بها وهي تطبيقه ﷺ لسودة ومراجعته إياها ، لكن ليس في أكثرها لفظة (اعتدي) التي هي موضع الاستشهاد عند المصنف ، فتبقى على الضعف . والله أعلم .

(تنبيه) عزا المصنف الحديث للمتفق عليه ، وهو من الأخطاء الفاحشة ، ولعلها من بعض النساخ .

بَابُ مَا يَخْتَلَفُ بِهِ عِدَّةُ الطَّلَاقِ

٢٠٦٦ - (عن عائشة مرفوعاً: « طلاق العبد اثنتان فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره » رواه الدارقطني) ٢٤٢/٢

ضعيف . أخرجه الدارقطني (٤٤١) وعنه البيهقي (٣٦٩ / ٧) - ٣٧٠ ، ٤٢٦) من طريق صُغدي بن سنان عن مظاهر بن أسلم عن القاسم بن محمد عن عائشة قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، وله علتان :
الأولى : مظاهر بن أسلم ضعيف .

والأخرى : صفدي بن سنان ويقال اسمه عمر ، وصغدي لقبه ، وهو ضعيف أيضاً . ولكنه قد توبع ، فقال أبو عاصم نا ابن جريج عن مظاهر عن القاسم به ولفظه :

« طلاق الأمة تطليقتان وقرؤها حيضتان » .

قال أبو عاصم : فلقيت مظاهراً فحدثني عن القاسم به بلفظ :

« يطلق العبد تطليقتين ، وتعتد حيضتين » . قال : فقلت له : حدثني كما حدثت ابن جريج قال : فحدثني به كما حدثه » .

أخرجه أبو داود (٢١٨٩) والترمذي (٢٢٢ / ١) وابن ماجه (٢٠٨٠)

والدارقطني والحاكم (٢٠٥ / ٢) والبيهقي والخطابي في « غريب الحديث » (ق)
٢ / ١٥٢) وقال أبو داود :

« وهو حديث مجهول » .

وقال الترمذي :

« لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث مظاهر ، ولا نعرف له غير هذا

الحديث » .

قلت : ومعنى كلامه أنه رجل مجهول . وأما الحاكم فقال عقبه :

« مظاهر بن أسلم شيخ من أهل البصرة لم يذكره أحد من متقدمي

مشايخنا بجرح ، فإذا الحديث صحيح » .

قلت : ووافقه الذهبي . وذلك من عجائبه ، فإنه قد أورد مظاهراً هذا في

كتابه « الضعفاء » وقال :

« قال ابن معين : ليس بشيء » .

وقد روى الدارقطني باسناد صحيح عن أبي عاصم قال :

« ليس بالبصرة حديث أنكر من حديث مظاهر هذا » .

وعن أبي بكر النيسابوري قال :

« الصحيح عن القاسم خلاف هذا » .

ثم روى بإسنادين أحدهما حسن عن زيد بن أسلم قال : سئل القاسم
عن عدة الأمة ؟ فقال : الناس يقولون : حيضتان ، وإنما لا نعلم ذلك ، أو
قال : لا نجد ذلك في كتاب الله ، ولا في سنة رسول الله ﷺ ، ولكن عمل به
المسلمون .

قلت : فهذا دليل على أن الحديث لا علم عند القاسم به ، وقد رواه عنه

مظاهر ، فهو دليل أيضاً على أنه قد وهم به عليه ولهذا قال الخطابي عقبه :

« إن أهل الحديث يضعفونه » .

وله شاهد ، ولكنه واهٍ ، يرويه عمر بن شبيب المسلمي عن عبد الله بن

عيسى عن عطية عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ :
« طلاق الأمة اثنتان ، وعدتها حيضتان » .

أخرجه ابن ماجه (٢٠٧٩) والدارقطني والبيهقي (٣٦٩ / ٧) وقالوا :
« تفرد به عمر بن شبيب المسلي هكذا مرفوعاً ، وكان ضعيفاً ، والصحيح
ما رواه سالم ونافع عن ابن عمر موقوفاً » .

قلت : وقد أخرجه مالك (٢ / ٥٧٤ / ٤٩) عن نافع عن عبد الله بن
عمر موقوفاً .

والدارقطني من طريق سالم عنه به وقال :

« وهذا هو الصواب ، وحديث عبد الله بن عيسى عن عطية عن ابن عمر
عن النبي ﷺ منكر غير ثابت من وجهين :

أحدهما أن عطية ضعيف ، وسالم ونافع أثبت منه وأصح رواية .

والوجه الآخر ، أن عمر بن شبيب ضعيف الحديث لا يحتاج بروايته » .

٢٠٦٧ - (عن عمر قال : « ينكح العبد امرأتين ويطلق تطليقتين

وتعتد الأمة حيضتين » رواه الدارقطني) . ٢٤٢ / ٢

صحيح . أخرجه الدارقطني (٤١٩) وكذا الشافعي (١٦٠٧) وعنه

البيهقي (٤٢٥ / ٧) عن سفيان وهو ابن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل

طلحة عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة عن عمر بن الخطاب رضي الله

عنه .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم . وفي رواية للبيهقي بلفظ :

« عدة الأمة إذا لم تحض شهرين ، وإذا حاضت حيضتين » .

أخرجه من طريق شعبة : حدثني محمد بن عبد الرحمن به .

وهذا صحيح أيضاً .

بَابُ تَعْلِيقِ الطَّلَاقِ

٢٠٦٨ - (لوقال : ان تزوجت امرأة أو فلانة فهي طالق ، لم يقع بتزويجها روي عن ابن عباس ورواه الترمذي عن علي وجابر بن عبد الله) ٢٤٩/٢ .

حسن . عن ابن عباس ، أخرجه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي ، ويأتي لفظه تحت الحديث (٢٠٨٠) .

وأخرجه ابن أبي شيبة (٧ / ٧٩ / ٢) والبيهقي (٧ / ٣٢٠) من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال :

« لا طلاق إلا بعد نكاح ، ولا عتق إلا بعد ملك » .

وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

وأخرج ابن أبي شيبة أيضاً والطحاوي في « المشكل » (١ / ٢٨٣) .

ومن طريق عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عنه به .

وعبد الأعلى هو ابن عامر الثعلبي ضعيف .

ورواه البيهقي من طريق عكرمة عنه . وسنده صحيح .

وأما أثر علي وجابر ، فهما عند الترمذي (١ / ٢٢٢) معلقين غير موصولين ،

خلافاً لما يوهمه صنيع المؤلف . وقد وصل الأول ابن أبي شيبة من طريق ليث عن

عبد الملك بن ميسرة عن النزال عن علي قال :

« لا طلاق إلا من بعد نكاح » .

ورجاله ثقات رجال البخاري غير ليث وهو ابن أبي سليم ضعيف .
وأخرجه البيهقي (٣٢٠ / ٧) من طريق جوير عن الضحاك بن مزاحم ،
عن النزال بن سبرة به .
وجوير متروك . وقد روي عنه مرفوعاً كما سبق تخريجه تحت الحديث
(١٢٤٤) .

وأما أثر جابر ، فلم أره موقوفاً ، وقد رواه الطيالسي وغيره مرفوعاً كما
تقدم برقم (١٧٥١) .

٢٠٦٩ - (عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً : « لا نذر
لابن آدم فيما لا يملك ولا عتق فيما لا يملك ولا طلاق فيما لا يملك » رواه أحمد
وأبو داود والترمذي وحسنه) . ٢٤٩ / ٢
صحيح . وقد مضى برقم (١٧٥١) .

٢٠٧٠ - (وعن المسور بن مخرمة مرفوعاً : « لا طلاق قبل نكاح ولا
عتاق قبل ملك » رواه ابن ماجه) .

صحيح . أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٨) من طريق علي بن الحسين بن
واقد ثنا هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن المسور بن مخرمة به .
قال البوصيري في « الزوائد » (ق ١ / ١٢٨) :

« هذا إسناد حسن ، علي بن الحسين وهشام بن سعد مختلف فيهما » .

وهو كما قال ، وسبقه الى تحسينه شيخه الحافظ ابن حجر فقال في
« التلخيص » (٣ / ٢١٢) :

« رواه ابن ماجه بإسناد حسن ، وعليه اقتصر صاحب « الإلمام » (رقم
١١٦٣) لكنه اختلف فيه علي الزهري ، فرواه علي بن الحسين هكذا . وقال حماد
ابن خالد عن هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن عائشة » .

وللحديث شواهد كثيرة يرتقي بها إلى درجة الصحة ، وقد مضى ذكر الكثير منها برقم (١٧٥١) ، وأذكر هنا خبراً غريباً أخرجه ابن عساكر في « تاريخ دمشق » (١٧ / ٢١٩ / ١ - ٢) من طريق محمد بن المهاجر قاضي اليمامة قال :

« كتب أمير المؤمنين الوليد بن يزيد الى أبي المهاجر بن عبد الله : إني حلفت بطلاق سلمى يوم تزويجي ، فاذا قرأت كتابي هذا فسل يحيى بن أبي كثير الطائي ، واكتب إلي بما يجيبك ، فلما قرأ الكتاب ، كتب الى يحيى بن أبي كثير ، فقال يحيى : نا عكرمة وطاوس عن ابن عباس ، وحدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن سيرين عن أبي هريرة ، وحدثني أبان بن عثمان عن مروان بن الحكم عن زيد بن ثابت ، وحدثني محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي سعيد الخدري ، وحدثني عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب ، وحدثني الحكم بن عتيبة عن مجاهد عن ابن عمر ، وحدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وحدثني محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله ، وحدثني الحسن بن أبي الحسن عن عمران بن حصين ، وحدثني بلال بن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه عن جده أبي موسى الأشعري كلهم يقولون : قال رسول الله ﷺ فذكر الحديث . قال : فكتب المهاجر بن عبد الله إلى الوليد بن يزيد بما حدثه به .

أورده في ترجمة المهاجر بن عبد الله الكلابي وقال :
« استعمله يزيد بن عبد الملك على اليمامة ، وأقره هشام بن عبد الملك ، ثم عزله ، سمع يحيى بن أبي كثير ، حكى عنه ابنه محمد بن أبي المهاجر » .
ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

وحدث علي قد أخرجه الخطيب في « تاريخ بغداد » (٤٥٥ / ٩) من طريق عبد الله بن زياد بن سمعان عن محمد بن المنكدر عن طاوس عن ابن عباس عنه به .

أورده في ترجمة ابن سمعان هذا وذكر عن مالك وغيره أنه كذاب .

وفي حديث المسور والشواهد التي أشرنا إليها غنية عن حديث مثل هذا الكذاب . والله المستعان .

فصل في مسائلٍ مُفرقة

٢٠٧١ - (قال ابن عباس: « إذا قال الرجل لامرأته : أنت طالق إن شاء الله فهي طالق ») ٢٠١ / ٢ .

لم أره عن ابن عباس من قوله . وإنما أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (١ / ٨٨ / ٧) عن الحسن وهو البصري قال :

« إذا قال لامرأته : هي طالق إن شاء الله فهي طالق ، وليس استثنائه بشيء » .

وإسناده صحيح .

والمروي عن ابن عباس مرفوعاً خلافه ، رواه إسحاق بن أبي يحيى الكعبي عن عبد العزيز بن أبي رواد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال :

« من قال لامرأته أنت طالق إن شاء الله ، أو غلامه حر إن شاء الله أو عليه المشي إلى بيت الله إن شاء الله ، فلا شيء عليه » .

أخرجه ابن عدي في « الكامل » (٢ / ١٦) وعنه البيهقي (٣٦١ / ٧) وقال : « وهذا الحديث بإسناده منكر ، ليس يرويه إلا إسحاق الكعبي » .

٢٠٧٢ - (حديث « رفع القلم عن ثلاثة . . . ») .

صحيح . وسبق تخريجه (٢٩٧) .

٢٠٧٣ - (حديث « عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان ») .

صحيح . وتقدم برقم (٨٢) .

فصل

٢٠٧٤ - (حديث « دع ما يريبك الى ما لا يريبك ») .

صحيح . أخرجه الطيالسي (١١٧٨) : حدثنا شعبة قال : أخبرني بريد بن أبي مريم قال : سمعت أبا الحوراء قال : قلت للحسن بن علي : ما تذكر من النبي ﷺ ؟ قال : فذكره .

وكذا أخرجه النسائي (٣٣٤ / ٢) والترمذي (٨٤ / ٢) والدارمي (٢٥٤ / ٢) وابن حبان (٥١٢) والحاكم (١٣ / ٢ ، ٩٩ / ٤) وأحمد (٢٠٠ / ١) من طرق عن شعبة به . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي .

وهو كما قالوا وزاد ابن حبان والحاكم في رواية وغيرهما :

« فإن الخير وفي رواية: الصدق ، طمأنينة ، والشر ريبة » .

وتابعه الحسن بن عبيد الله عن بريد بن أبي مريم به .

أخرجه الحاكم والطبراني في « المعجم الكبير » (٢ / ١٣٠ / ١) .

وهذا صحيح أيضاً .

وله شاهدان :

الأول من حديث أنس بن مالك .

أخرجه الإمام أحمد (١٥٣ / ٣) من طريق أبي عبد الله الأسدي عنه .

ورجاله ثقات رجال مسلم غير أبي عبد الله هذا ، وقد أورده الحافظ في « الكنى » من « التعجيل » وذكر أن اسمه عبد الله بن عبد الرحمن ثم أحال عليه في الأسماء ، ولم يورده هناك . والله أعلم .

وشاهد آخر من حديث ابن عمر .

أخرجه الطبراني في « المعجم الصغير » (ص ٥٦) وعنه الخطيب (٣٨٦ / ٦) وأبو نعيم في « الحلية » (٣٥٢ / ٦) وفي « أخبار أصبهان » (٢٤٣ / ٢) والخطيب أيضاً (٢٢٠ / ٢) من طريق عبد الله بن أبي رومان الاسكندراني ثنا عبد الله بن وهب ثنا مالك بن أنس عن نافع عنه به وزاد : « فإنك لن تجد فقد شيء تركته لله عز وجل » .

وقال الطبراني « تفرد به عبد الله بن أبي رومان » .

قلت : وهو ضعيف ، وبقيّة رجاله ثقات .

وقد سرقه بعض المعروفين بوضع الحديث وهو محمد بن عبد بن عامر من ابن أبي رومان فقال : حدثنا قتيبة حدثنا مالك بن أنس عن نافع .

أخرجه الخطيب أيضاً (٣٨٧ / ٢) وقال :

« وهذا الحديث باطل عن قتيبة عن مالك ، تفرد واشتهر به ابن أبي رومان وكان ضعيفاً ، والصواب عن مالك من قوله ، قد سرقه محمد بن عبد بن عامر من ابن أبي رومان فرواه كما ذكرنا » .

٢٠٧٥ - (حديث « من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه

وعرضه ») (٢٥٣ / ٢)

صحيح .

باب الرجعة

٢٠٧٦ - (حديث ابن عمر حين طلق امرأته فقال النبي ﷺ)
« مره فليراجعها » متفق عليه .

صحيح . وتقدم برقم (٢٠٥٩) .

٢٠٧٧ - (« طلق النبي ﷺ حفصة ثم راجعها » رواه أبو داود
والنسائي وابن ماجه) ٢٥٤ / ٢

صحيح أخرجه أبو داود (٢٢٨٣) والنسائي (١١٧ / ٢) والدارمي
(١٦ / ٢) وابن ماجه (٢٠١٦) وكذا ابن حبان (١٣٢٤) والحاكم
(١٩٧ / ٢) وعنه البيهقي (٣٢١ / ٧ - ٣٢٢) وابن سعد (٥٨ / ٨) من طريق
يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن صالح بن صالح عن سلمة بن كهيل عن سعيد
ابن جبیر عن ابن عباس عن عمر به . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين » . ووافقه الذهبي .

وهو كما قالا . وصالح هو ابن صالح بن حي .

وله شواهد من حديث أنس بن مالك وعبد الله بن عمر ، وعاصم بن
عمر ، وقيس بن زيد مرسلا ، وقتادة .

١ - أما حديث أنس ، فيرويه هشيم أنا حميد عنه قال :

« لما طلق النبي ﷺ حفصة ، أمر أن يراجعها ، فراجعها » .

أخرجه الدارمي (١٦١ / ٢) وابن سعد والحاكم والبيهقي (٣٦٨ / ٧)
وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين » . ووافقه الذهبي وهو كما قال .

وأخرجه الحاكم (١٥ / ٤) من طريق الحسن بن أبي جعفر حدثنا ثابت
عن أنس به أتم منه . لكن الحسن هذا ضعيف .

٢ - وأما حديث عبدالله بن عمر . فيرويه يونس بن بكير حدثنا الأعمش
عن أبي صالح عنه قال :

« دخل عمر على حفصة وهي تبكي ، فقال : ما يبكيك ؟ لعل رسول الله
قد طلقك ؟ إنه قد كان طلقك ثم راجعك من أجلي ، وإيم الله لئن كان طلقك لا
كلمتك كلمة أبداً » .

أخرجه ابن حبان (١٣٢٥) بإسناد صحيح ، وقال الهيثمي في « المجمع »
(٣٣٣ / ٤) :

« رواه أبو يعلى والبزار ورجاهما رجال الصحيح » .

٣ - وأما حديث عاصم بن عمر ، فيرويه موسى بن جبير عن أبي أمامة بن
سهل بن حنيف عنه .

أخرجه أحمد (٤٧٨ / ٣)

قلت : ورجاله ثقات غير موسى بن جبير فهو مجهول الحال .

٤ - وأما حديث قيس بن زيد ، فيرويه أبو عمران الجوني عنه :

« أن رسول الله ﷺ طلق حفصة بنت عمر ، فأتاها خالها عثمان
وقدامة ابنا مظعون ، فبكت وقالت : والله ما طلقني رسول الله ﷺ عن
شعب ، فجاء رسول الله ﷺ فدخل عليها فتجلببت ، فقال رسول الله
ﷺ : إن جبريل صلى الله عليه أتاني فقال لي : ارجع حفصة فإنها صوامة
قوامة ، وهي زوجتك في الجنة » .

أخرجه ابن سعد والحاكم (١٥/٤) عن حماد بن سلمة عنه .

وزيد بن قيس قال الحافظ في « الإصابة » :

« تابعي صغير أرسل حديثاً وقال أبو حاتم : مجهول » .

ثم ساق هذا ، وقال :

« وفي متنه وهم ، لأن عثمان بن مظعون مات قبل أن يتزوج النبي ﷺ حفصة ، لأنه مات قبل أحد بلا خلاف ، وزوج حفصة مات بأحد ، فتزوجها النبي ﷺ بعد أحد بلا خلاف » .

ثم رأيت الحديث في « العلل » لابن أبي حاتم (١/٤٢٧ - ٤٢٨) أورده من طريق الحارث بن عبيد أبي قدامة عن أبي عمران الجوني عن النبي ﷺ أنه طلق حفصة ثم راجعها الحديث . قال : ورواه حماد بن سلمة عن أبي عمران الجوني عن قيس بن زيد أن النبي ﷺ طلق حفصة . . . الحديث قال أبي : الصحيح حديث حماد ، وأبو قدامة لزم الطريق .

قلت وهو صدوق يخطيء ، وحماد أوثق منه وأحفظ .

٥ - وأما حديث قتادة ، فيرويه سعيد بن أبي عروبة عنه به نحو حديث قيس . أخرجه ابن سعد .
وإسناده مرسل صحيح .

٢٠٧٨ - (« سئل عمران بن حصين عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها فقال : طلقت لغير سنة وراجعت لغير سنة ، أشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعد » رواه أبو داود (٢/٢٥٦) .

صحيح . أخرجه أبو داود (٢١٨٦) وكذا ابن ماجه (٢٠٢٥) عن جعفر بن سليمان الضُّبَعي عن يزيد الرشك عن مطرف بن عبدالله بن الشخير :

« أن عمران بن حصين سئل . . . »

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم .

وله طريق أخرى ، فقال ابن أبي شيبة (٧ / ٧٧ / ٢) : نا الثقي عن أيوب عن محمد عن عمران بن حصين به .

وأخرجه البيهقي (٧ / ٣٧٣) من طريق قتادة ويونس عن الحسن وأيوب عن ابن سيرين به .

قلت : وهو منقطع لأن محمد بن سيرين لم يسمع من عمران بن حصين .

٢٠٧٩ - (روى أبو بكر في الشافعي بسنده الى خلاس قال : « طلق رجل امرأته علانية وراجعها سراً وأمر الشاهدين بكتانها - أي الرجعة - فاختصموا الى علي فجلد الشاهدين واتهمها ولم يجعل له عليها رجعة) .

فصل

٢٠٨٠ - (قال ابن عباس : « كان الرجل إذا طلق امرأته فهو أحق برجعته وإن طلقها ثلاثاً فنسخ ذلك قوله تعالى: (الطلاق مرتان) الى قوله : (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره) رواه أبو داود والنسائي).

صحيح . أخرجه أبو داود (٢١٩٥) وعنه البيهقي (٣٣٧ / ٧) والنسائي (١٠٩ / ٢) من طريق علي بن حسين بن واقد عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس به .

وأخرج الطحاوي في « المشكل » (٢٨٣ / ١ - ٢٨٤) والحاكم (٢٠٥ / ٢) وعنه البيهقي (٣٢٠ / ٧ - ٣٢١) بهذا الإسناد عن ابن عباس قال :

« ما قالها ابن مسعود، وإن يكن قالها فزلة من عالم ، في الرجل يقول: إن تزوجت فلانة فهي طالق ، قال الله عز وجل (يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن) ، ولم يقل : إذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن » . وقال :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي .

وأقول : إنما هو حسن فقط فإن علي بن حسين وأباه فيها كلام من قبل حفظهما .

ويتقوى الحديث بأن له شاهداً مرسلأ ، وروى موصولاً .

أخرجه ابن جرير في « تفسيره » (٢ / ٢٧٦) وغيره من طريق جرير عن هشام بن عروة عن أبيه قال :

« كان الرجل يطلق ما شاء ، ثم إن راجع امرأته قبل أن تنقضي عدتها كانت امرأته ، فغضب رجل من الأنصار على امرأته ، فقال لها : لا أقربك ، ولا تحلين مني ، قالت له : كيف ؟ قال : أطلقك حتى إذا دنا أجلك راجعتك ، ثم أطلقك ، فإذا دنا أجلك راجعتك ، قال : فشكت ذلك الى النبي ﷺ ، فأنزل الله تعالى ذكره (الطلاق مرتان ، فإمساك بمعروف) الآية » .

قلت : وهذا سند صحيح مرسل .

ووصله يعلى بن شبيب عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، قالت :

« كان الناس والرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها وهي امرأته ما شاء أن يطلقها وهي امرأته ما شاء ، وإن طلقها مائة مرة أو أكثر ، حتى قال رجل لامرأته : والله لا أطلقك فتبيني مني ، ولا أويك أبداً ، قالت : وكيف ذاك ؟ قال : أطلقك ، فكلما همت عدتك أن تنقضي راجعتك ، فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة فأخبرتها ، فسكتت عائشة حتى جاء النبي ﷺ فأخبرته ، فسكت النبي ﷺ حتى نزل القرآن : (الطلاق مرتان . . .) قالت عائشة فاستأنف الناس الطلاق مستقبلاً من كان طلق ومن لم يكن طلق » .

وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد ، ولم يتكلم أحد في يعقوب بن حميد بحجة » .

وتعقبه الذهبي بقوله :

« قلت : قد ضعفه غير واحد » .

قلت : نعم ، ولكن الراجح أنه حسن الحديث ، وعلى كل حال فليس هو علة هذا الإسناد لأنه قد تابعه قتيبة وهو ابن سعيد عند الترمذي وهو ثقة حجة ، وإنما العلة من شيخه يعلى بن شبيب فإنه مجهول الحال لم يوثقه غير ابن حبان

ولهذا قال الحافظ في « التقریب » :

« لين الحديث » .

وقال الترمذي عقبه :

« حدثنا أبو كريب : حدثنا عبدالله بن إدريس عن هشام بن عروة عن أبيه نحو هذا الحديث بمعناه ، ولم يذكر فيه عائشة ، وهذا أصح من حديث يعلى ابن شبيب » .

٢٠٨١ - قوله ﷺ « لا امرأة رفاعة : » أتريد أن ترجعي الى رفاعة ؟ لا حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك « متفق عليه) . ٢٥٧/٢ صحيح . وقد مر (١٨٨٧) .

٢٠٨٢ - (عن ابن عمر سئل النبي ﷺ عن الرجل يطلق امرأته ثلاثاً فيتزوجها آخر فيغلق الباب ويرخي الستر ثم يطلقها قبل أن يدخل بها : هل تحل للأول ، قال : حتى تذوق العسيلة » رواه أحمد والنسائي وقال : حتى يجامعها الآخر) .

ضعيف الإسناد . وعلته الجهالة كما سبق بيانه تحت الحديث المتقدم (١٨٨٧) .

٢٠٨٣ - (عن عائشة مرفوعاً : « العسيلة هي الجماع » رواه أحمد والنسائي) .

صحيح المعنى . أخرجه الإمام أحمد (٦٢/٦) وعنه أبو نعيم في « الحلية » (٢٢٦/٩) : حدثنا مروان قال : أنا أبو عبد الملك المكي قال : ثنا عبدالله بن أبي مليكة عن عائشة أن النبي ﷺ قال : فذكره .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي عبد الملك المكي وهو مجهول ، وأورده الحافظ في « التعجيل » من رواية مروان هذا وقال :

« هو شيخ أحمد فيه ، وهو ابن معاوية الفزاري ، وهو معروف بتدليس الشيوخ » .

وأخرجه أبو يعلى في « مسنده » (٣ / ١١٧٨ ، مصورة المكتب الإسلامي) .

والحديث صحيح المعنى ، فقد جاء عن عائشة من طرق خمسة أخرى بنحوه سبق ذكرها فيما تقدم (١٨٨٧) .

والحديث عزاه المصنف للنسائي أيضاً ، ولم أره في « الصغرى » له ، فلعله أراد « الكبرى » له .

كتاب الأيلاء

٢٠٨٤ - (حديث « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه » متفق عليه) .

صحيح . وقد ورد عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ، منهم أبو هريرة ، وأبوموسى الأشعري ، وعدي بن حاتم ، وعبد الرحمن بن سمرة ، ومالك بن نضلة ، وعبدالله بن عمرو ، وعائشة ، وأذينة بن سلمة العبدي :

١ - حديث أبي هريرة ، وله عنه طرق :

الأولى : عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عنه به .

أخرجه مسلم (٨٥ / ٥) ومالك (١١ / ٤٧٨ / ٢) وعنه الترمذي (٢٨٩ / ١) وأحمد (٣٦١ / ٢) وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

الثانية : عن أبي حازم عنه قال :

« أعتم رجل عند النبي ﷺ ، ثم رجع إلى أهله فوجد الصبية قد ناموا ، فاتاه أهله بطعامه ، فحلف لا يأكل من أجل صبيته ، ثم بدا له فأكل ، فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له ، فقال رسول الله ﷺ . . . فذكره .

أخرجه مسلم والبيهقي (٣١ / ١٠) .

الثالثة : عن همام بن منبه عنه مرفوعاً بلفظ:

« والله لأن يَلَجَّ أحدكم يمينه في أهله ، آثم له عند الله من أن يعطي كفارته التي افترض الله عليه » .

أخرجه البخاري (٢٥٨/٤) ومسلم (٨٨/٥) وابن ماجه (٢١١٤)
وابن الجارود (٩٣٠) والحاكم (٣٠٢/٤) والبيهقي (٣٢/١٠) .

الرابعة : عن عكرمة عنه به نحو الذي قبله .

أخرجه البخاري (٢٥٨/٤) وابن ماجه (٢١١٤) والحاكم (٣٠١/٤)
والبيهقي (٣٣/١٠) وقال الحاكم :

« صحيح على شرط البخاري » .

فوهم في استدراكه على البخاري ، كما وهم في استدراك الذي قبله على
الشيخين .

٢ - حديث أبي موسى الأشعري ، وله عنه طريقان :

الأولى : عن أبي بردة بن أبي موسى عنه مرفوعاً بلفظ:

« وإني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت
عن يميني ، وأتيت الذي هو خير ، أو أتيت الذي هو خير ، وكفرت عن يميني » .

أخرجه البخاري (٢٥٨/٤ ، ٢٨٠) ومسلم (٨٢/٥) وأبوداود (٣٢٧٦)
والنسائي (١٤٠/٢ - ١٤١) وابن ماجه (٢١٠٧) والبيهقي (٣٢/١٠)
والطيالسي (٥٠٠) وأحمد (٣٩٨/٤) أخرجه كلهم في قصته ، غير أبي
داود ، فأخرج منه هذا القدر .

والأخرى : عن زَهْدَمَ الجَرْمِي عنه به بلفظ:

« إلا أتيت الذي هو خير وتخللتها » . ولم يشك .

أخرجه البخاري (١٦٩/٣ ، ١٥/٤ ، ٢٨٠ - ٢٨١ ، ٤٩٨ - ٤٩٩)
ومسلم (٨٣/٥ - ٨٤ ، ٨٤) والبيهقي (٣١/١٠) وأحمد (٤٠١/٤ ، ٤٠٤) .

٣ - حديث عدي بن حاتم . وله عنه طريقان أيضاً :

الأولى : عن تميم بن طرفة عنه بلفظ أبي هريرة الأول لفظ الكتاب .

أخرجه مسلم (٨٥ / ٥ - ٨٦ ، ٨٦) والنسائي (١٤١ / ٢) وابن ماجه (٢١٠٨) والطيالسي (١٠٢٧ ، ١٠٢٨) وعنه البيهقي (٣٢ / ١٠) وأحمد (٢٥٦ / ٤ - ٢٥٩) .

والأخرى : عن عبدالله بن عمرو ومولى الحسن بن علي عنه به .

أخرجه النسائي والدارمي (١٨٦ / ٢) والطيالسي (١٠٢٩) وعنه البيهقي وأحمد (٢٥٦ / ٤) من طرق عن شعبة قال : سمعت عبدالله بن عمرو .

قلت : ورجاله ثقات غير عبدالله بن عمرو وهذا فهو مجهول لا يعرف إلا في هذا الحديث .

٤ - حديث عبد الرحمن بن سمرة . يرويه الحسن البصري : حدثنا عبد الرحمن بن سمرة به .

أخرجه البخاري (٢٥٨ / ٤ ، ٢٨١ ، ٢٨٦) ومسلم (٨٦ / ٥) وأبو داود (٣٢٧٧) والنسائي والترمذي والدارمي وابن الجارود (٩٢٩) والبيهقي والطيالسي (١٣٥١) وأحمد (٦١ / ٥ - ٦٣) ولفظ مسلم وغيره :

« فكفر عن يمينك ، واث الذي هو خير » .

بالتقديم والتأخير . وهو رواية للبخاري ، والأول رواية الأكثر كما قال الحافظ في « الفتح » (٥٣٥ / ١١) وهو رواية الترمذي وقال :

« حديث حسن صحيح » .

٥ - حديث مالك بن نضلة ، يرويه عنه ابنه عوف بن مالك قال :

« قلت : يا رسول الله أرأيت ابن عم لي أتيته أسأله فلا يعطيني ، ولا يصلني ، ثم يحتاج الي فيأتيني فيسألني ، وقد حلفت أن لا أعطيه ولا أصله ؟

فأمرني أن آتي الذي هو خير، وأكفر عن يميني» .

أخرجه النسائي وابن ماجه (٢١٠٩) وأحمد (١٣٦ / ٤ - ١٣٧) .

قلت : وإسناده صحيح .

٦ - حديث عبدالله بن عمرو، وله عنه طريقان :

الأولى : عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به مع التقديم والتأخير .

أخرجه النسائي (١٤١ / ٢) وابن ماجه (٢١١١) والبيهقي (٣٣ / ١٠ - ٣٤) والطيالسي (٢٢٥٩) وأحمد (١٨٥ / ٢ ، ٢١١ ، ٢١٢) واللفظ للنسائي ، ولفظ الآخرين :

« فليدعها ، وليأت الذي هو خير ، فإن تركها كفارتها»

وهو منكر بهذا اللفظ، والصواب الأول وإسناده حسن ويؤيده :

الطريق الأخرى : عن مسلم بن خالد الزنجي حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عبدالله بن عمرو به مثل لفظ الكتاب .

أخرجه ابن حبان (١١٨٠) وأحمد (٢٠٤ / ٢)

قلت : وإسناده حسن في الشواهد والمتابعات ، رجاله ثقات غير الزنجي هذا قال الحافظ في « التقریب » :

« صدوق كثير الأوهام » .

٧ - حديث عائشة : يرويه محمد بن عبد الرحمن الطفاوي ثنا هشام بن عروة عن أبيه عنها قالت :

« كان رسول الله ﷺ إذا حلف على يمين لا يحنث ، حتى أنزل الله تعالى كفارة اليمين فقال : لا أحلف على يمين ، فأرى غيرها خيراً منها ، إلا كفرت عن يميني ، ثم أتيت الذي هو خير » .

أخرجه ابن حبان (١١٧٩) والحاكم (٣٠١ / ٤) وقال :

« صحيح على شرط الشيخين » .

قلت : الطفاوي : لم يخرج له مسلم ، ثم هوفيه كلام ، وفي « التقريب » :

« صدوق بهم » .

فمثله يمكن تحسين حديثه . والله أعلم .

٨ - حديث أذينة ، يرويه عبد الرحمن بن أذينة عن أبيه به مثل لفظ الكتاب .

أخرجه الطيالسي (١٣٧٠) : حدثنا سلام عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن .

قلت : وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات ، ولولا أن أبا إسحاق وهو السبيعي مدلس وكان اختلط لكان صحيحاً ، وسلام هو أبو الأحوص وقد رواه عنه الطبراني أيضاً في « الكبير » (١/٤٤/٢) من طرق عنه . وكذلك رواه البغوي وابن شاهين وابن السكن وأبو عروبة وغيرهم من طرق عن أبي الأحوص كما في « الإصابة » (١/٢٤) .

٢٠٨٥ - (عن ابن عمر قال : « إذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى

يطلق ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق - يعني : المؤلى - » رواه

البخاري (٢/٢٦١) .

قال : ويذكر ذلك عن عثمان وعلي وأبي الدرداء وعائشة وأثني

عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ عليه وسلم »

صحيح . أخرجه مالك (٢/٥٥٦/١٨) عن نافع عن عبد الله بن

عمر أنه كان يقول :

« أيما رجل آلى من امرأته ، فإنه إذا مضت الأربعة الأشهر وقِفَ حتى

يطلق أو يفيء ، ولا يقع عليه طلاق إذا مضت الأربعة الأشهر حتى يوقف » .

ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٣/٤٦٩) وكذا الشافعي (١٦٦٣)

والبيهقي (٧/٣٧٧) .

وأما الآثار التي علقها البخاري ، فهي صحيحة كلها :

أما أثر عثمان فوصله الشافعي (١٦٦٦) ومن طريقه البيهقي وابن أبي شيبة (٧ / ١١٠ / ٢) وعبد الله بن أحمد في « مسائل أبيه » (٣١٨) عن حبيب بن أبي ثابت عن طاوس :

« أن عثمان رضي الله عنه كان يوقف المولي » .

ورجاله ثقات رجال الشيخين ، لكن حبيباً كان مدلساً ، وأعلّه الحافظ بالإنقطاع فقال في « الفتح » (٣٧٨ / ٩) :

« وفي سماع طاوس من عثمان نظر ، لكن قد أخرجه إسماعيل القاضي في « الأحكام » من وجه آخر منقطع عن عثمان أنه كان لا يرى الإيلاء شيئاً وإن مضت أربعة أشهر حتى يوقف^(١) ، ومن طريق سعيد بن جبير عن عمر نحوه . وهذا منقطع أيضاً ، والطريقان عن عثمان يعضد أحدهما الآخر .

وقد جاء عن عثمان خلافة ، فأخرج عبد الرزاق والدارقطني من طريق عطاء الخراساني عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عثمان وزيد بن ثابت : إذا مضت أربعة أشهر ، فهي تطليقة بائنة ، وقد سئل أحمد عن ذلك ؟ فرجح رواية طاوس .

قلت : وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً (٧ / ١٠٩ / ٢) من طريق عطاء الخراساني به وعطاء هو ابن أبي مسلم الخراساني ضعيف قال الحافظ في « التقريب » : « صدوق يهم كثيراً ، ويرسل ويدلس » .

فهذا يؤيد ما رجحه أحمد لأن إسناد رواية طاوس أصح من هذا ، ولها شاهد ، دون هذا .

وأما أثر علي فوصله الشافعي (١٦٦٥) وعنه البيهقي وابن أبي شيبة والدارقطني (٤٥١) وأحمد في « مسائل ابنه » (٣١٩) عن عمرو بن سلمة بن خرب قال :

« شهدت علياً رضي الله عنه أوقف المولي » .

قلت : إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير عمرو بن سلمة بن

(١) قلت: وكذلك أخرجه البيهقي (٣٧٧/٧) من طريق عمر بن الحسين عن القاسم أن عثمان كان لا يرى ...

خَرِبَ بفتح المعجمة وكسر المهملة وهو ثقة كما في « التقريب » ، وصحح إسناده في « الفتح » .

وأخرجه البيهقي وكذا ابن أبي شيبة وعنه عبد الله بن أحمد في « مسائل أبيه » (ص ٣١٨) سعيد بن منصور من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : « شهدت علياً رضي الله عنه أوقف رجلاً عند الأربعة أشهر ، قال : فوقفه في الرحبة إما أن يفيء ، وإما أن يطلق » .

وقال البيهقي :

« هذا إسناده صحيح موصول » .

وكذلك صححه الحافظ .

وأما أثر أبي الدرداء فوصله البيهقي (٣٧٨ / ٧) وكذا ابن أبي شيبة وإسماعيل القاضي من طريق سعيد بن المسيب أن أبا الدرداء قال : « في الإيلاء يوقف عند انقضاء أربعة أشهر ، فإما أن يطلق ، وإما أن يفيء » .

قال الحافظ :

« وسنده صحيح إن ثبت سماع سعيد بن المسيب من أبي الدرداء » .

وأما أثر عائشة فوصله الشافعي (١٦٦٧) والبيهقي من طريق القاسم بن محمد قال :

« كانت عائشة رضي الله عنها إذا ذكر لها الرجل يحلف أن لا يأتي امرأته فيدعها خمسة أشهر ، لا ترى ذلك شيئاً حتى يوقف » .

وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق ابن أبي مليكة قال : سمعت عائشة تقول : « يوقف المولي » .

وإسناده حسن ، وهو على شرط مسلم .

وأما الأثر عن اثني عشر رجلاً من الصحابة ، فوصلها البخاري في « التاريخ » وعنه البيهقي (٣٧٦ / ٧ - ٣٧٧) من طريق ثابت بن عبيد مولى لزيد ابن ثابت عن اثني عشر من أصحاب رسول الله ﷺ :
« الإيلاء لا يكون طلاقاً حتى يوقف » .

وإسناده صحيح على شرط البخاري في « صحيحه » .

وأخرجه الدارقطني (٤٥١) وعنه البيهقي (٣٧٧ / ٧) من طريق سهيل ابن أبي صالح عن أبيه أنه قال :

« سألت اثني عشر من أصحاب رسول الله ﷺ عن الرجل يؤلي ؟ قالوا : ليس عليه شيء حتى تمضي أربعة أشهر فيوقف ، فإن فاء وإلا طلق » .
وإسناده صحيح على شرط مسلم .

وله طريق ثالثة بنحوه يأتي لفظه في الكتاب . وعزاه الحافظ للشافعي من الطريق الأولى ، وهو من أوهامه رحمه الله تعالى .

٢٠٨٦ - (عن سليمان بن يسار قال « أدركت بضعة عشر من أصحاب النبي ﷺ كلهم يوقفون المؤلي » رواه الشافعي والدارقطني) ٢ / ٢٦١ .

صحيح . أخرجه الشافعي (١٦٦٤) : أخبرنا سفيان بن عيينة عن يحيى ابن سعيد عن سليمان بن يسار قال : فذكره . وهذا الإسناد أخرجه ابن أبي شيبة (٢ / ١١٠ / ٧) . وأحمد في « مسائل ابنه عنه » (٣١٩) .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

وأخرجه الدارقطني (٤٥١) من طريق علي بن حرب نا سفيان به .

كتاب الطَّهَارِ

٢٠٨٧ - (حديث : « نزلت الآيات (. . .) وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً . . .) في خويلة بنت مالك بن ثعلبة حين ظاهر منها ابن عمها أوس بن الصامت فجاءت تشكوه إلى رسول الله ﷺ وتجادله فيه ويقول : اتقي الله فإنه ابن عمك فما برحت حتى نزل القرآن » رواه أبو داود وصححه) ٢/٢٦٢.

صحيح . أخرجه أبو داود (٢٢١٤) وابن الجارود (٧٤٦) وابن حبان (١٣٣٤) والبيهقي (٣٨٩ / ٧) وأحمد (٤١٠ / ٦) من طريق محمد بن إسحاق وقال أحمد : حدثني معمر بن عبد الله بن حنظلة عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن خويلة بنت مالك بن ثعلبة ، قالت : « ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت ، فجئت رسول الله ﷺ أشكو إليه ورسول الله ﷺ يجادلني فيه ، ويقول : اتقي الله فإنه ابن عمك ، فما برحت حتى نزل القرآن : (قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها) إلى الفرض ، فقال : يعتق رقبة ، قالت : لا يجد ، قال : فيصوم شهرين متتابعين ، قالت : يا رسول الله إنه شيخ كبير ما به من صيام ، قال : فليطعم ستين مسكيناً ، قالت : ما عنده من شيء يتصدق به ، قالت : فأتي ساعتئذ بعرق من تمر ، قلت : يا رسول الله فإنني أعينه بعرق آخر ، قال : قد أحسنت ، اذهبي ، فأطعمي بها عنه ستين مسكيناً ، وارجعي إلى ابن عمك ، قال : والعرق ستون صاعاً » .

هذا لفظ أبي داود ، ثم ساقه من طريق أخرى عن ابن إسحاق بهذا

الإسناد نحوه إلا أنه قال :

« والعرق مكتل يسع ثلاثين صاعاً » . وقال أبو داود :

« وهذا أصح من حديث يحيى بن آدم » .

يعني المتقدم بلفظ :

« والعرق ستون صاعاً » .

قلت : وما رجحه أبو داود من العديدين أقرب الى الصواب ، ولكن ذلك ليس معناه أن إسناد الحديث صحيح كما هو معلوم عند العارفين بهذا العلم الشريف .

فقول المصنف رحمه الله « رواه أبو داود وصححه » ليس كما ينبغي ، وكيف يصححه وفيه معمر بن عبد الله بن حنظلة ، وهو مجهول ، قال في « الميزان » :

« كان في زمن التابعين ، لا يعرف ، وذكره ابن حبان في « ثقافته » .

قلت : ما حدث عنه سوى ابن إسحاق بخبر مظاهرة أوس بن الصامت » .

وقال الحافظ في « التقريب » :

« مقبول » . يعني عند المتابعة ، وإلا فلين الحديث كما نص عليه في المقدمة ، ومع ذلك ، فقد حسن إسناد حديثه هذا في « الفتح » (٣٨٢ / ٩) :

قلت : وقد ذكر البيهقي له شاهداً من طريق محمد بن أبي حرملة عن عطاء بن يسار :

« أن خويلة بنت ثعلبة كانت تحت أوس بن الصامت ، فتظاهر منها ، وكان به لم ، فجاءت رسول الله ﷺ . . . » الحديث .

وليس فيه ذكر العرق . وقال البيهقي :

« هذا مرسل وهو شاهد للموصول قبله . والله أعلم » .

قلت : وله شاهد آخر مرسل أيضاً عن صالح بن كيسان .

أخرجه ابن سعد في « الطبقات » (٢٧٥ - ٢٧٦) وإسناده صحيح .

وشاهد ثالث موصول مختصر ، من طريق تميم بن سلمة السلمى عن عروة قال : قالت عائشة رضي الله عنها :

« تبارك الذي وسع سمعه كل شيء ، إني لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة ، ويخفى علي بعضه ، وهي تشتكي زوجها إلى رسول الله ﷺ وهي تقول : يا رسول الله أكل شبابي ، ونثرت له بطني ، حتى إذا كبرت سني ، وانقطع له ولدي ظاهر مني ، اللهم إني أشكو إليك ، قالت عائشة : فما برحت حتى نزل جبريل عليه السلام بهؤلاء الآيات (قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها) ، قال : وزوجها أوس بن الصامت . »

أخرجه ابن ماجه (٢٠٦٣) والحاكم (٤٨١ / ٢) وقال :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي ، وهو كما قال ، وأصله في « البخاري » ، والنسائي (١٠٣ / ٢ - ١٠٤) .

وجملة القول أن الحديث بهذه الشواهد صحيح . والله أعلم .

٢٠٨٨ - (في المتفق عليه عن ابن عباس قال : « إذا حرم الرجل

امراته فهي يمين يكفرها ») (٢٦٣ / ٢)

صحيح . أخرجه البخاري (٤٦٢ / ٣) ومسلم (١٨٤ / ٤) وكذا ابن ماجه (٢٠٧٣) والبيهقي (٣٥٠ / ٧) وأحمد (٢٢٥ / ١) من طريق يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير عنه .

وأخرجه أحمد من طريق يحيى بن كثير عن عكرمة أن عمر كان يقول :

« في الحرام يمين يكفرها » .

ورجاله ثقات لكنه منقطع بين عكرمة وعمر .

٢٠٨٩ - (روى الأثرم بإسناده عن عائشة بنت طلحة أنها قالت :

« إن تزوجت مصعب بن الزبير فهو علي كظهر أبي : فسألت أهل المدينة

فأروا أن عليها الكفارة » وروى سعيد : « أنها استفتت أصحاب رسول الله

﴿ﷺ﴾ وهم يومئذ كثير فأمروها أن تعتق رقبة وتزوجه فتزوجه وأعتقت
عبدًا» .

فصل

٢٠٩٠ - (قول عمر رضي الله عنه في رجل قال : إن تزوجت فلانة
فهي علي كظهر أمي ثم تزوجها . قال: عليه كفارة الظهار » . رواه
أحمد) ٢٠ / ٢٦٥

ضعيف أخرجه مالك في « الموطأ » (٢ / ٥٥٩ / ٢٠) عن سعيد بن
عمرو بن سليم الزرقى أنه سأل القاسم بن محمد عن رجل طلق امرأة إن هو
تزوجها ، فقال القاسم بن محمد :

« إن رجلاً جعل امرأة عليه كظهر أمه إن هو تزوجها ، فأمره عمر بن
الخطاب إن هو تزوجها أن لا يقربها حتى يكفر كفارة المتظاهر » .

قلت : وهذا إسناد ضعيف رجاله ثقات ، لكن القاسم بن محمد لم يدرك
عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

٢٠٩١ - (حديث سلمة بن صخر وفيه: « ظاهرت من امرأتي حتى
ينسلخ شهر رمضان وأخبر النبي ﴿ﷺ﴾ أنه أصاب فيه فأمره بالكفارة »
رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه) .

صحيح . أخرجه أبو داود (٢٢١٣) والترمذي (٢٢٥ / ١ ، ٢٢٦ / ٢)
وكذا الدارمي (١٦٣ / ٢ - ١٦٤) وابن ماجه (٢٠٦٢) وابن الجارود (٧٤٤)
والحاكم (٢٠٣ / ٢) وعنه البيهقي (٣٩٠ / ٧) وأحمد (٣٧ / ٤) من طرق عن
محمد بن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار عن سلمة بن
صخر البياضي قال :

« كنت امرأة قد أوتيت من جماع النساء ما لم يؤت غيري ، فلما دخل

رمضان تظاهرت من امرأتي حتى ينسلخ رمضان ، فرقاً من أن أصيب في ليلتي شيئاً ، فأتابع في ذلك حتى يدركني النهار ، وأنا لا أقدر على أن أنزع ، فبينما هي تخدمني إذ تكشف لي منها شيء ، فوثبت عليها ، فلما أصبحت غدوت على قومي ، فأخبرتهم خبري وقلت لهم : انطلقوا معي إلى النبي ﷺ فأخبره بأمرى ، فقالوا : لا والله لا نفعل نتخوف أن ينزل فينا قرآن ، أو يقول فينا رسول الله ﷺ مقالة يبقى علينا عارها ، ولكن اذهب أنت فاصنع ما بدا لك ، قال : فخرجت فأتيت النبي ﷺ فأخبرته خبري ، فقال لي : أنت بذاك ؟ فقلت : أنا بذاك ، فقال : أنت بذاك ؟ فقلت : أنا بذاك ، فقال : أنت بذاك ؟ قلت : نعم ها أنا ذا فأمض في حكم الله عز وجل ، فإني صابر له ، قال : اعتق رقبة ، قال : فضربت صفحة رقبتى بيدي ، وقلت : لا والذي بعثك بالحق ، ما أصبحت أملك غيرها ، قال : فصم شهرين ، قال : قلت : يا رسول الله وهل أصابني ما أصابني إلا في الصيام ؟ قال : فتصدق ، قال : فقلت : والذي بعثك بالحق لقد بتنا ليلتنا هذه وحشاء مالنا عشاء . قال : اذهب إلى صاحب صدقة بني زريق ، فقل له : فليدفعها إليك ، فأطعم عنك منها وسقاً من تمر ستين مسكيناً ، ثم استعن بسائره عليك وعلى عيالك . قال : فرجعت إلى قومي فقلت : وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي ، ووجدت عند رسول الله ﷺ السعة والبركة ، قد أمر لي بصدقتكم فادفعوها لي ، فدفعوها إلي .

وقال الحاكم :

« حديث صحيح على شرط مسلم . ووافقه الذهبي .

وفما قاله نظر فإن ابن إسحاق مدلس وقد عنعنه عند جميعهم ، ثم هو إنما أخرج له مسلم متابعة . وفيه عند البخاري علة أخرى ، فقال الترمذي عقبه :

« هذا حديث حسن ، قال محمد (يعني البخاري) : سليمان بن يسار لم يسمع عندي من سلمة بن صخر . »

وهذا الإنقطاع أعله عبد الحق كما ذكر الحافظ في « التلخيص »

(٢٢١ / ٣) . ومع ذلك حسن إسناده الحافظ في « الفتح » (٩ / ٣٥٧ - البهية) .

وقد تابعه بكبير بن الأشج عن سليمان بن يسار :

« أن رجلاً من بني زريق يقال له : سلمة بن صخر ، فذكر الحديث على اختصار ، وقال في آخره : قال : فأتني رسول الله ﷺ بتمر فأعطاني إياه ، وهو قريب من خمسة عشر صاعاً ، فقال : تصدق بهذا ، قال : يا رسول الله على أفقر مني ومن أهلي ؟ فقال رسول الله ﷺ : « كله أنت وأهلك » .

أخرجه ابن الجارود (٧٤٥) وأبوداود (٢٢١٧) .

قلت : وهذا مرسل صحيح الإسناد ، وهو يؤيد قول البخاري أن سليمان ابن يسار لم يسمع من سلمة بن صخر . والله أعلم .

لكن يشهد له رواية يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وأبي سلمة :

« أن سلمة بن صخر البياضي جعل امرأته عليه كظهر أمه الحديث نحوه وفيه :

« وقال : فأتني النبي ﷺ بعرق فيه خمسة عشر صاعاً أو ستة عشر صاعاً ، فقال : تصدق بهذا على ستين مسكيناً » .

أخرجه الترمذي (١ / ٢٢٥ - ٢٢٦) والحاكم (٢ / ٢٠٤) والبيهقي (٧ / ٣٩٠) من طريقين عن يحيى بن أبي كثير به وقال الترمذي : « حديث حسن » . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين » . ووافقه الذهبي .

قلت : بل هو مرسل ظاهر الإرسال ، وقد أشار الى ذلك البيهقي وقال : « ورواه شيبان النحوي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن سلمة بن صخر :

« أن رسول الله ﷺ أعطاه مكتلاً فيه خمسة عشر صاعاً ، فقال : أطمعه ستين مسكيناً ، وذلك لكل مسكين مدا » .

ثم ساق إسناده الى يحيى به .

وله شاهد من حديث ابن عباس :

« أن رجلاً أتى النبي ﷺ قد ظاهر من امرأته فوقع عليها ، فقال : يا رسول الله إني قد ظاهرته من زوجتي ، فوقعت عليها قبل أن أكفر ، فقال : وما حملك على ذلك يرحمك الله ؟ قال : رأيت خلخالها في ضوء القمر ! قال : فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به » .

أخرجه أبو داود (٢٢٢٣) والنسائي (١٠٣/٢) والترمذي (٢٢٥/١) وابن ماجه (٢٠٦٥) وابن الجارود (٧٤٧) والحاكم (٢٠٤/٢) والبيهقي (٣٨٦/٧) من طرق عن الحكم بن أبان عن عكرمة عنه . وقال الترمذي :

« حديث حسن غريب صحيح » .

قلت : الحكم بن أبان فيه ضعف من قبل حفظه ، وفي « التقریب » :
« صدوق عابد ، وله أوهام » .

قلت : وحسن إسناده في « الفتح » (٣٥٧/٩ - المطبعة البهية) .
وبالجمله فالحديث بطرقه وشاهده صحيح . والله أعلم .

٢٠٩٢ - (قوله ﷺ) « . . . فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به » رواه أهل السنن وصححه الترمذي (٢٦٦/٢) .

حسن . وهو من حديث ابن عباس ، وتقدم تخريجه آنفاً ، وبيان ما في إسناده من الضعف .

لكن له طريق أخرى عن ابن عباس يرويه إسماعيل بن مسلم عن عمرو ابن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما .

« أن رجلاً ظاهراً من امرأته فرأى خلخالها في ضوء القمر ، فأعجبه ، فوقع عليها فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له ، فقال : قال الله عز وجل (من قبل أن يتأسا) ، فقال : قد كان ذلك ، فقال رسول الله ﷺ : أمسك حتى تكفر » .

أخرجه الحاكم (٢٠٤ / ٢) والبيهقي (٣٨٦ / ٧) .

وإسماعيل بن مسلم وهو المكي البصري ضعيف .

ويشهد له حديث سلمة بن صخر الزرقى قال :

« تظاهرت من امرأتي ، ثم وقعت بها قبل أن أكفر ، فسألت النبي ﷺ ، فأفتاني بالكفارة » .

هكذا مختصراً أخرجه الترمذي (٢٢٥ / ٩) وأحمد (٣٧ / ٤) من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار عنه . قلت : وهذا إسناد ضعيف كما سبق بيانه في الحديث الذي قبله .

فصل

٢٠٩٣ - (حديث « وإنما لكل امرئ ما نوى ») .

صحيح . وقد مضى (٢٢) .

٢٠٩٤ - (حديث « أمره ﷺ سلمة بن صخر بالإطعام حين أخبره بشدة شبقة وشهوته بقوله : وهل أصبت ما أصبت إلا من الصيام ») . ٢٦٨ / ٢ .

ضعيف . وتقدم تخريجه وبيان علته قبل حديث ، وقد صححنا هناك أصل الحديث لشواهده ، وليس في شيء منها قول سلمة : « وهل أصبت . . . » ، ولذلك لم نصححه .

٢٠٩٥ - (حديث « أمر ﷺ أوس بن الصامت بالإطعام حين قالت امرأته : إنه شيخ كبير ما به من صيام ») .

حسن . وسبق تخريجه (٢٠٨٧) وأن إسناده ضعيف ، لكن ذكرنا له هناك شاهداً مرسلأً عن عطاء بن يسار ، وفيه هذا القدر الذي أورده المصنف هنا ، فهو به حسن . والله أعلم .

٢٠٩٦ - (روى أحمد عن أبي يزيد المدني قال : « جاءت امرأة من بني بياضة بنصف وسق شعير ، فقال رسول الله ﷺ للمظاهر : أطعم هذا فإن مدي شعير مكان مِدِّ بُرِّ ») (٢ / ٢٦٨) .

ضعيف . وإن كنت لم أقف على إسناده ، فإنه ليس في « مسنده » ، فليُنظر في أي كتاب أخرجه ، هو ضعيف لأن أبا يزيد المدني تابعي فحديثه مرسل .

٢٠٩٧ - (حديث « إنما الأعمال بالنيات . . . ») .

صحيح . وقد مر (٢٢)

كتاب اللعان

٢٠٩٨ - (حديث : عن ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته فقال النبي ﷺ البينة وإلا حد في ظهرك . فقال هلال : والذي بعثك بالحق إنني لصادق ولينزلن الله في أمري ما يبريء ظهري من الحد ، فنزلت ﴿والذين يرمون أزواجهم . . .﴾ ، رواه البخاري (٢٦٩ / ٢)

صحيح . أخرجه البخاري (١٥٩ / ٢ ، ٢٩١ / ٣) وكذا أبو داود (٢٢٥٤) والترمذي (٢٠٢ / ١) وابن ماجه (٢٠٦٧) والبيهقي (٣٩٣ / ٧) - (٣٩٤) من طريق هشام بن حسان قال : حدثنا عكرمة عن ابن عباس :

« أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء ، فقال النبي ﷺ : البينة أو حد في ظهرك ، فقال : يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة ؟ فجعل النبي ﷺ يقول : البينة وإلا حد في ظهرك ، فقال هلال : والذي بعثك بالحق إنني لصادق ، فلينزلن الله ما يبريء ظهري من الحد ، فنزل جبريل ، وأنزل عليه (والذين يرمون أزواجهم) فقرأ حتى بلغ (إن كان من الصادقين) ، فانصرف النبي ﷺ فأرسل إليها ، فجاء هلال فشهد ، والنبي ﷺ يقول : إن الله يعلم أن أحدكما كاذب ، فهل منكما تائب ، ثم قامت فشهدت ، فلما كانت عند الخامسة وقفوها ، وقالوا إنها موجبة - قال ابن عباس - فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع ، ثم قالت : لا أفصح قومي سائر اليوم ، فمضت ، فقال النبي ﷺ : أبصروها فان جاءت

به أكحل العينين ، سابق الأليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء ،
فجاءت به كذلك ، فقال النبي ﷺ : لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها
شأن » .

وقال الترمذي :

« هذا حديث حسن غريب من حديث هشام بن حسان . وهكذا روى
عباد بن منصور هذا الحديث عن عكرمة عن النبي ﷺ ، وروى أيوب عن
عكرمة مرسلًا لم يذكر فيه عن ابن عباس » .

قلت : ورواية عباد بن منصور أخرجها أبو داود (٢٢٥٦) والطيالسي
(٢٦٦٧) وعنه البيهقي (٣٩٤ / ٧) مطولاً .

وعباد فيه ضعف .

وله طريق آخر عن ابن عباس ، يرويه القاسم بن محمد عنه أنه قال :

« ذكر التلاعن عند رسول الله ﷺ ، فقال عاصم بن عدي في ذلك
قولاً ، ثم انصرف ، فأتاه رجل من قومه يشكو إليه أنه وجد مع أهله رجلاً ، فقال
عاصم : ما ابتليت بهذا إلا لقولي ، فذهب به إلى رسول الله ﷺ ، فأخبره
بالذي وجد عليه امرأته ، وكان ذلك الرجل مصفراً قليل اللحم ، سبط الشعر ،
وكان الذي ادعى عليه أنه وجد عند أهله خدلاً آدم كثير اللحم ، فقال رسول الله
ﷺ : اللهم بين ، فوضعت شبيهاً بالرجل الذي ذكر زوجها أنه وجد
عندها ، فلاعن رسول الله ﷺ بينهما ، فقال رجل لابن عباس في المجلس :
أهي التي قال رسول الله ﷺ : لو رجمت أحداً بغير بينة رجمت هذه ؟ فقال
ابن عباس : لا تلك امرأة كانت تظهر في الإسلام السوء » .

أخرجه مسلم (٢٠٩ / ٤ - ٢١٠) والنسائي (١٠٥ / ٢ - ١٠٦)
والطحاوي (٥٩ / ٢) وأحمد (٣٣٥ - ٣٣٦ ، ٣٥٧ ، ٣٦٥) .

وللحديث شاهد من حديث أنس بن مالك بنحوه .

أخرجه مسلم والنسائي والطحاوي .

٢٠٩٩ - (حديث ابن عباس وفيه: « أن هلالاً جاء فشهد ثم قامت فشهدت ») .

صحيح . وهو قطعة من الحديث الذي قبله .

٢١٠٠ - (قال سهل : « فتلاعنا وأنا مع الناس عند النبي ﷺ ») رواه الجماعة إلا الترمذي .

صحيح . أخرجه البخاري (٤٥٩ / ٣ - ٤٦٠ ، ٤٧٤) ومسلم (٢٠٥ / ٤) وكذا مالك (٣٤ / ٥٦٦ / ٢) وعنه الشافعي (١٦٦٩) وكذا أبو داود (٢٢٤٥) والنسائي (١٠٤ / ٢) والدارمي (١٥٠ / ٢) وابن ماجه (٢٠٦٦) والطحاوي (٦٠ / ٢) وابن الجارود (٧٥٦) والبيهقي (٣٩٨ / ٧ ، ٣٩٩ - ٤٠١) وأحمد (٣٣٠ / ٥ - ٣٣١ ، ٣٣٤ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٣٣٧) من طرق عن الزهري أن سهل بن سعد الساعدي أخبره :

« أن عويمر العجلاني جاء الى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له : يا عاصم ! رأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتلته فتقتلونه أم كيف يفعل ؟ سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله ﷺ ، فسأل عاصم عن ذلك رسول الله ﷺ ، فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ ، فلما رجع عاصم إلى أهله جاء عويمر ، فقال : يا عاصم ماذا قال لك رسول الله ﷺ ؟ فقال عاصم : لم تأتني بخير ، قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سألته عنها ، قال عويمر : والله لا أنتهي حتى أسأله عنها ، فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله ﷺ وسط الناس ، فقال : يا رسول الله رأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً ، أيقتلته فتقتلونه أم كيف يفعل ؟ فقال رسول الله ﷺ : قد أنزل الله فيك وفي صاحبك فاذهب فأت بها ، قال سهل : فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ فلما فرغا ، قال عويمر : كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها ، فطلقها ثلاثاً ، قبل أن يأمره رسول الله ﷺ . قال ابن شهاب : فكانت تلك سنة المتلاعنين » .

وزاد مسلم في رواية :

« ففارقها عند النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ ذاكم التفريق بين كل

متلاعنين » .

وزاد أبو داود في رواية وكذا البيهقي (٤١٠/٧)

« قال سهل : حضرت هذا عند رسول الله ﷺ ، فمضت السنة بعد في

المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبداً » .

أخرجه من طريق عياض بن عبد الفهري وغيره عن ابن شهاب به .

وعياض هذا فيه لين كما قال الحافظ في « التتريب » ، والغير الذي تابعه لم
يسم فهو مجهول . ثم قلت : لعله الزبيدي فقد أخرجه البيهقي من طريق أخرى
عنه عن الزهري به . فصحت الرواية بذلك والحمد لله ، وله شواهد موقوفة تأتي
برقم (٢١٠٥) .

وفي رواية أخرى لمسلم وكذا البخاري وأبي داود .

« قال سهل : فكانت حاملاً ، فكان ابنها يدعى إلى أمه ، ثم جرت

السنة أنه يرثها ، وترث منه ، ما فرض الله لها » .

وزاد البخاري وأبو داود وابن ماجه وابن الجارود وأحمد :

« إن جاءت به أحر قصيراً كأنه وحره ، فلا أراها إلا قد صدقت وكذب
عليها ، وإن جاءت به أسود أعينَ ذا ألتين ، فلا أراه إلا قد صدق عليها ،
فجاءت به على المكروه من ذلك » .

وفي رواية لأبي داود :

« حضرت لعائها عند النبي ﷺ ، وأنا ابن خمس عشرة سنة . وساق

الحديث قال فيه : ثم خرجت حاملاً ، فكان الولد يدعى إلى أمه » .

وإسناده صحيح .

وفي أخرى له وكذا أحمد :

« أن النبي ﷺ قال لعاصم بن عدي : أمسك المرأة عندك حتى تلد » .

وإسناده جيد .

زاد أحمد :

« فلما وقع أخذته الي فاذا رأسه مثل فروة الحمل الصغير ، ثم أخذت بفقميه ، فاذا هو أحيمر مثل النبقة ، واستقبلني لسانه أسود مثل التمرة ، قال : فقلت : صدق الله ورسوله ﷺ صلى الله عليه وسلم » .

٢١٠١ - (عن ابن عباس : « أن هلال بن أمية قذف امرأته فقال رسول الله ﷺ أرسلوا إليها ، فجاءت فتلا عليهما آية اللعان وذكرهما وأخبرهما أن عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا ، فقال هلال : والله لقد صدقت عليها ، فقالت : كذب . فقال النبي ﷺ : لا عنوا بينهما ، فقيل لهلال : اشهد . . . الحديث » رواه أحمد وأبو داود ٢٧١ / ٢ .

صحيح . وهو من رواية أبي داود عن عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس به ، وأخرجه البخاري وغيره من طريق أخرى عن عكرمة ، ومسلم وغيره من طريق أخرى عن ابن عباس نحوه كما سبق بيانه قبل حديثين .

٢١٠١ / ١ - (وروى الجوزجاني عن ابن عباس في خير المتلاعنين : « ثم أمر به فأمسك على فيه ، ووعظه . إلى أن قال : ثم أمر بها فأمسك على فمها ووعظها . . . الحديث ») . ص ٢٧١

أخرجه أبو داود (٢٢٥٥) والنسائي (١٠٦ / ٢) والبيهقي (٤٥٥ / ٧) والحميدي (٥١٨) عن سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه عن ابن عباس :

« أن النبي ﷺ أمر رجلاً حين أمر المتلاعنين أن يتلاعنا - أن يضع يده عند الخامسة على فيه ، وقال : إنها موجبة » .

وهذا سند صحيح ، وأما في المرأة فلم أقف عليه ، وذكر الحافظ (٢٣٠ / ٣) نحوه .

فصل

٢١٠٢ - (قول ابن عباس في حديثه : « ففرق رسول الله ﷺ بينهما ») ٢٧٣/٢ .

صحيح . وهو قطعة من الحديث الذي سبقت الإشارة اليه قبله .
وله شاهد من حديث ابن عمر قال :

« لاعن رسول الله ﷺ بين رجل من الأنصار وامرأته ، وفرق بينهما » .

أخرجه البخاري ومسلم والشافعي (١٦٧٢) وابن الجارود (٧٥٤) ،
(٧٥٥) .

٢١٠٣ - (في حديث عويمر أنه قذف امرأته فتلاعنا عند النبي ﷺ فقال عويمر : كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها . فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره النبي ﷺ) « متفق عليه .

صحيح . وتقدم تخريجه ، وذكرنا له بتمامه قبل حديثين .

٢١٠٤ - (قول سهل : « مضت السنة في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعا أبداً ») رواه الجوزجاني ٢٧٣/٢ .

صحيح . وقد أخرجه أبو داود خلافاً لما يوهمه تحريج المصنف ، وسبق بيان صحته تحت الحديث (٢١٠٠) .

٢١٠٥ - (قال عمر رضي الله عنه : « المتلاعنان يفرق بينهما ولا يجتمعان أبداً » رواه سعيد) . وعن علي وابن مسعود نحوه .

صحيح . أخرجه البيهقي (٤١٠ / ٧) من طريق إبراهيم أن عمر بن الخطاب قال : فذكره .

قلت : ورجاله ثقات ، لكنه منقطع ، فإن إبراهيم وهو ابن يزيد النخعي لم يدرك عمر رضي الله عنه .

ثم أخرجه من طريق قيس بن الربيع عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله ، وقيس عن عاصم عن زر عن علي رضي الله عنه قالاً :
« مضت السنة في المتلاعنين أن لا يجتمعا أبداً » .

وقيس بن الربيع ضعيف . لكن يشهد له الحديث الذي قبله وسنده صحيح كما تقدم .

٢١٠٦ - (قال النبي ﷺ : انظروها فإن جاءت به كذا وكذا . . . الحديث) ٢ / ٢٦٣ .

صحيح . وهو قطعة من حديث ابن عباس المتقدم (٢٠٩٨) ، وقد سقت لفظه بتمامه هناك ، وله شاهد من حديث سهل بن سعد ذكرته تحت حديثه المتقدم (٢١٠٠) .

فصل فيما ياتحق من النسب

٢١٠٧ - (روى الوليد بن مسلم : « قلت لمالك بن أنس : حديث عائشة : لا تزيد المرأة على السنتين في الحمل . قال مالك : سبحان الله ! من يقول هذا ؟! هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان تحمل أربع سنين ») .
٢٧٤ / ٢

أخرجه البيهقي (٤٤٣ / ٧) من طريق أبي العباس أحمد بن محمد بن بكر بن خالد نا داود بن رشيد قال : سمعت الوليد بن مسلم يقول : « قلت لمالك بن أنس : إني حدثت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : لا تزيد المرأة في حملها على سنتين قدر ظل المغزل . فقال : سبحان الله من يقول هذا ؟! هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق ، وزوجها رجل صدق حملت ثلاثة أبطن في اثنتي عشرة سنة ، تحمل كل بطن أربع سنين » .
قلت : وهذا إسناد صحيح الى مالك ، رجاله كلهم ثقات ، وأبو العباس هذا ، وثقه الخطيب في « تاريخ بغداد » (٣٩٩ / ٤) .

ثم روى البيهقي من طريقين عن محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة نا أبي نا المبارك بن مجاهد قال :
« مشهور عندنا امرأة محمد بن عجلان تحمل وتضع في أربع سنين ، وكانت تسمى حاملة الفيل » .

ورجال هذا الإسناد ثقات غير المبارك بن مجاهد ، وقد ضعفوه ، سوى أبي حاتم فإنه قال : « ما أرى بحديثه بأساً » .

٢١٠٨ - (حديث « الولد للفراش وللعاهر الحجر » متفق عليه) .

صحيح .

٢١٠٩ - (حديث « واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع » رواه أبو داود) .

صحيح . وقد مضى (٢٤٧ ، ٢٩٨) .

فصل

٢١١٠ - (حديث ان سعداً نازع عبد بن زمعة في ابن وليدة زمعة ، فقال عبد بن زمعة : هو أخي وابن وليدة أبي ، ولد على فراشه . فقال النبي ﷺ هـو لك يا عبد بن زمعة ، الولد للفراش وللعاهر الحجر » متفق عليه) . ٢٧٥ / ٢ .

صحيح . تقدم قبل حديث

٢١١١ - (قال عمر رضي الله عنه : « ما بال رجال يطؤون ولائهم ثم يعزلون ؟ ! لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أنه ألم بها إلا ألحقت به ولدها فاعزلوا بعد ذلك أو اتركوا » (١) رواه الشافعي في مسنده) .

صحيح . أخرجه الشافعي (١٦١٨) : أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : فذكره . قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

(١) الأصل : (أنزلوا) وهو خطأ .

٢١١٢ - (حدیث : « المسلمون عند شروطهم ») ٢ / ٢٧٦ .

صحیح . وقد مضى .

كِتَابُ الْعِدَّةِ

٢١١٣ - (قال ابن عباس : تعتد بأقصى الأجلين) .

صحيح . أخرجه البخاري (٣٥٧ / ٣ - ٣٥٨) ومسلم (٢٠١ / ٤)
ومالك (٨٦ / ٥٩٠ / ٢) والنسائي (١١١ / ٢) والترمذي (٢٢٤ / ١ - ٢٢٥)
والدارمي (١٦٥ / ٢ - ١٦٦) وابن الجارود (٧٦٢) والبيهقي (٤٢٩ / ٧)
وأحمد (٣١٢ / ٦) من طريق أبي سلمة قال :

« جاء رجل إلى ابن عباس ، وأبو هريرة جالس عنده ، فقال : أفتني في
امرأة ولدت بعد زوجها بأربعين ليلة ، فقال ابن عباس : آخر الأجلين ، قلت
أنا: (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) قال أبو هريرة : أنا مع ابن
أخي يعني أبا سلمة ، فأرسل ابن عباس غلامه كُريباً إلى أم سلمة يسألها ،
فسألها ، فقالت :

قتل زوج سبيعة الأسلمية وهي حبلى ، فوضعت بعد موته بأربعين ليلة ،
فخطبت ، فأنكحها رسول الله ﷺ ، وكان أبو السنابل فيمن خطبها . والسياق
للبخاري . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وفي رواية للنسائي بعد تلاوة أبي سلمة لآية الوضع :

« فقال (يعني ابن عباس) إنما ذلك في الطلاق » .

٢١١٤ - (حديث : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً » متفق عليه)
٢٧٨/٢ .

صحيح . وهو من رواية جماعة من أزواج النبي ﷺ وغيرهن من النساء . وهن أم حبيبة ، وزينب بنت جحش ، وأم سلمة ، وعائشة ، وحفصة أمهات المؤمنين وأم عطية ، وأسما بنت عميس .

١-٣ - حديث أم حبيبة وزينب وأم سلمة يرويهما حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة أنها أخبرته هذه الأحاديث الثلاثة قال : قالت زينب :

١ - « دخلت على أم حبيبة زوج النبي ﷺ ، حين توفي أبو سفيان ، فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره ، فدهنت منه جارية ، ثم مست بعارضيتها ثم قالت : والله مالي بالطيب من حاجة غير أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر (فذكر الحديث) .

٢ - قالت زينب : ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفي اخوها فدعت بطيب فمست منه ، ثم قالت : والله ما لي بالطيب من حاجة ، غير أنني سمعت رسول الله ﷺ : (فذكره) .

٣ - قالت زينب سمعت أمي أم سلمة تقول :

« جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها ، وقد اشتكت عينها أفنكحلها ؟ فقال رسول الله ﷺ ، لا ، مرتين أو ثلاثاً ، كل ذلك يقول لا ، ثم قال : إنما هي أربعة أشهر وعشر ، وقد كانت إحدان في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول قال حميد : فقلت لزينب : وما ترمي بالبعرة ، على رأس الحول ، فقالت زينب : كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها ، دخلت حفشاً ، ولبست شريابها ، ولم تمس طيباً ، ولا شيئاً حتى تمر بها سنة ، ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طير فتفتض به ، فقلما تفتض بشيء إلا مات ، ثم تخرج فتعطي بعة فترمي بها ، ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره » .

أخرجه مالك (١٠١/٥٩٦/٢) وعنه البخاري (٤٨٠/٣ - ٤٨١) وكذا مسلم (٢٠٢/٤) والسياق له وكذا أبو داود (٢٢٩٩) والنسائي (١١٤/٢) والترمذي (٢٢٥/١) والطحاوي (٤٤/٢) والبيهقي (٤٣٧/٧) كلهم عن مالك به . وروى أحمد (٣٢٤/٦) عنه الحديث الثاني ، (٢٩١/٦ - ٢٩٢ و ٣٢٦) وابن الجارود (٧٦٨) عن شعبة عن حميد ابن نافع به الحديث الثالث . وأخرج الدارمي (١٦٧/٢) وابن الجارود (٧٦٥) من هذا الوجه الحديث الأول .

٤ - حديث عائشة رضي الله عنها ، يرويه الزهري عن عروة عنها مرفوعاً به .

أخرجه مسلم والنسائي والدارمي وإبن أبي شيبة في « المصنف » (١/١٤٣/٧) وعنه ابن ماجه (٢٠٨٥) والطحاوي (٤٤/٢) وإبن الجارود (٧٦٤) وأحمد (٣٧/٦) من طريقين عن الزهري به دون قوله : « أربعة أشهر وعشراً » .

وإنما هي عند الطحاوي فقط ، وهي شاذة عندي من هذه الطريق .

٥ - حديث حفصة ، ترويه صفية بنت أبي عبيد عنها به مثل حديث عائشة .

أخرجه مسلم وإبن ماجه (٢٠٨٦) والطحاوي والبيهقي وأحمد (١٨٤/٦ و ٢٨٦ و ٢٨٧) من طرق عن نافع عنها به . وزاد الطحاوي وأحمد :

« فلإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً » .

وقال الطحاوي :

« عن حفصة بنت عمر زوج النبي ﷺ أو عن عائشة » .

وهو رواية لمسلم وأحمد .

٦ - حديث أم عطية ، يرويه حفصة وهي بنت سيرين عنها به وزيادة :

« ولا تلبس ثوباً مصبوغاً ، إلا ثوب عصب ، ولا تكتحل ، ولا تمس طيباً إلا إذا ظهرت نبذة من قسط أو أظفار » .

أخرجه البخاري (٤٨٢ / ٣) ومسلم (٢٠٤ / ٤ - ٢٠٥) والسياق له .
والنسائي (١١٤ / ٢) والدارمي (١٦٧ / ٢) وابن ماجه (٢٠٨٧) والطحاوي (٤٥ / ٢) وابن الجارود (٧٦٦) والبيهقي (٤٣٩ / ٧) وأحمد (٦٥ / ٥) و (٤٠٨ / ٦) من طرق عنها به .

وفي رواية للبخاري (٣٢٢ / ١) من طريق محمد بن سيرين قال :

« توفي ابن لأم عطية ، فلما كان يوم الثالث دعت بصفرة فتمسحت بها ، وقال : نهينا أن نحد أكثر من ثلاث إلا بزواج » .

٧ - حديث أسماء بنت عميس قالت :

« دخل علي رسول الله ﷺ اليوم الثالث من قتل جعفر فقال :

« لا تحدي بعد يومك هذا » .

أخرجه أحمد (٣٦٩ / ٦) واللفظ له والطحاوي (٤٤ / ٢) والبيهقي (٤٣٨ / ٧) من طريق محمد بن طلحة قال : ثنا الحكم بن عتيبة عن عبد الله بن شداد عنها .

وهذا إسناد جيد رجاله رجال الشيخين ، وأعله البيهقي بقوله :

« لم يثبت سماع عبد الله من أسماء ، ومحمد بن طلحة ليس بالقوي » .

وتعقبه ابن الترمذاني ، ولعل الصواب معه . وعلى كل حال ففي الأحاديث المتقدمة ما يشهد له . والله اعلم .

٢١١٥ - (روى أحمد بإسناده عن زرارة بن أوفى قال : « قضى الخلفاء الراشدون أن من أغلق باباً أو أرخى حجاباً فقد وجب المهر ووجبت العدة ») . ٢٧٩ / ٢ .

ضعيف . أخرجه البيهقي (٢٥٥ / ٧ - ٢٥٦) من طريق سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبا عوف عن زرارة بن أوفى به . وقال :

« هذا مرسل ، زرارة لم يدركهم ، وقد رويناها عن عمر وعلي موصولاً » .

قلت : وهوثابت عنهما ، وقد روي مرفوعاً عن النبي ﷺ ، ولا يصح وقد خرجت ذلك كله في « الأحاديث الضعيفة » (١٠١٩) .

٢١١٦ - (عن أبي بن كعب « قلت : يا رسول الله وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ، للمطلقة ثلاثاً أو للمتوفى عنها ؟ فقال : هي للمطلقة ثلاثاً ، وللمتوفى عنها » رواه أحمد والدارقطني) ٢ / ٢٨٠ .

ضعيف . أخرجه عبدالله بن أحمد في « زوائد المسند » (١١٦ / ٥) من طريق المثني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو عن أبي بن كعب به .

قلت : وهذا إسناد ضعيف من أجل المثني هذا قال في « مجمع الزوائد » (٢ / ٥) :

« رواه عبدالله بن أحمد وفيه المثني بن الصباح ، وثقه ابن معين ، وضعفه الجمهور » .

وقال الحافظ ابن كثير في « تفسيره » :

« هذا حديث غريب جداً ، بل منكر ، لأن في إسناده المثني بن الصباح ، وهو متروك الحديث بمرّة . ولكن رواه ابن أبي حاتم بسند آخر ، فقال : حدثنا محمد بن داود السهاني ثنا عمرو بن خالد يعني الحراني ثنا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن أبي بن كعب :

أنه لما نزلت هذه الآية قال لرسول الله ﷺ : لا أدري أم مشتركة أم مبهمة ؟ قال رسول الله ﷺ : أية آية ؟ قال : (أجلهن أن يضعن حملهن) المتوفى عنها والمطلقة ؟ قال : نعم » .

قلت : وكذا أخرجه ابن جرير في « تفسيره » (٩٣ / ٢٨) من طريق موسى بن داود عن ابن لهيعة به .
وإبن لهيعة ضعيف أيضاً .

ثم روى ابن جرير من طريق عبد الكريم بن أبي المخارق عن أبي بن كعب قال :

« سألت رسول الله ﷺ عن (اولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) ؟
قال : أجل كل حامل أن تضع ما في بطنها » .
قال الحافظ ابن كثير :

« عبد الكريم هذا ضعيف ، ولم يدرك أياً » .

وأخرج أحمد (٣٧٥ / ٦) من طريق ابن لهيعة أيضاً عن بكير عن بسر بن سعيد عن أبي بن كعب قال :

« نازعني عمر بن الخطاب في المتوفى عنها وهي حامل ، فقلت : تزوج إذا وضعت ، فقالت أم الطفيل أم ولدي لعمر ولي : قد أمر رسول الله ﷺ سبعة الأسلمية أن تنكح إذا وضعت » .

(تنبيه) : عزا المصنف الحديث لأحمد ، وإنما هو عند ابنه عبد الله كما رأيت ، وعزاه للدارقطني أيضاً وكذلك عزاه إليه السيوطي في « الدر » (٢٣٥ / ٦) ولا بن مردويه أيضاً .

٢١١٧ - (عن الزبير بن العوام : « أنها كانت عنده أم كلثوم بنت عقبة فقالت له وهي حامل : طيب نفسي بتطليقة . فطلقها تطليقة . ثم خرج إلى الصلاة فرجع وقد وضعت ، فقال : ما لها خدعتني خدعها الله !؟ ثم أتى النبي ﷺ فقال : سبق الكتاب أجله ، اخطبها إلى نفسها » رواه ابن ماجه (٢٨٠ / ٢)

صحيح . أخرجه ابن ماجه (٢٠٢٦) من طريق قبيصة بن عقبة ثنا

سفيان عن عمرو بن ميمون عن أبيه عن الزبير بن العوام به .

قال البوصيري في « الزوائد » (ق ١٢٧ / ١) :

« هذا إسناد رجاله ثقات ، إلا أنه منقطع ، ميمون هو ابن مهران أبو أيوب روايته عن الزبير مرسله ، قاله المزي في (التهذيب) . »

قلت : قبيصة بن عقبة تكلموا في روايته عن سفيان وهو الثوري . قال حنبل : قال أبو عبدالله : كان يحيى بن آدم عندنا أصغر من سمع من سفيان . قال : وقال يحيى : قبيصة أصغر مني بستين . قلت : فما قصة قبيصة في سفيان ؟ فقال أبو عبدالله : كان كثير الغلط ، قلت : فغير هذا ؟ قال : كان صغيراً لا يضبط ، قلت : فغير سفيان ؟ قال : كان قبيصة رجلاً صالحاً ثقة لا بأس به ، وأي شيء لم يكن عنده ؟ يذكر أنه كثير الحديث .

قلت : وقال الحافظ في « التقريب » :

« صدوق ربما خالف . » .

قلت : إذا عرفت هذا فقد خالفه عبيد الله الأشجعي ، فقال : عن سفيان عن عمرو بن ميمون عن أبيه عن أم كلثوم بنت عقبة أنها كانت تحت الزبير رضي الله عنه فجاءته وهو يتوضأ ، فقالت . . . الحديث .

أخرجه البيهقي (٤٢١ / ٧) .

قلت : وعبيد الله هو ابن عبيد الرحمن الأشجعي ، قال الحافظ :

« ثقة مأمون ، أثبت الناس كتاباً في الثوري » .

قلت : فإذا هو أحفظ من قبيصة وأثبت منه في الثوري خاصة ، وقد خالفه في إسناده فجعله من مسند أم كلثوم بنت عقبة ، وليس من مسند الزبير . وعلى هذا فقد اتصل الإسناد ، لأن أم كلثوم هذه متأخرة الوفاة عن الزبير ، فقد تزوجها عمرو بن العاص بعد أن طلقها الزبير ، وذكر البلاذري أنها كانت مع عمرو بمصر .

قلت : فالسند صحيح ، والله أعلم

٢١١٨ - (حديث : « تدع الصلاة أيام أقرائها » رواه أبو داود) ٢٨٠/٢ .

صحيح . أخرجه أبو داود (٢٨١) معلقاً ووصله مسلم (١٨١ / ١) وأبو عوانة في « صحيحه » (٣٢٢ / ١) والنسائي (٦٥ / ١) والطحاوي (٦٠ / ١) من طرق عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن عمرة عن عائشة قالت :

« إن أم حبيبة كانت تستحاض ، فسألت النبي ﷺ ، فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها » .

ولم يستق مسلم والطحاوي لفظه .

والحديث أعله أبو داود بعله غير قاذحة ، أجتب عنها في « صحيح أبي داود » (٢٧٤) وله شاهد من طريق قتاده عن عروة بن الزبير عن زينب بنت أم سلمة أن أم حبيبة به . علقه أبو داود وقال :

« لم يسمع قتادة من عروة شيئاً » .

وله شاهد آخر من حديث عدي بن ثابت عن أبيه عن جده مرفوعاً :

« المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتصلي » .

أخرجه أبو داود وفي سنده ضعف يغتفر في الشواهد ، وهو في « صحيح أبي داود » (٣١١) .

ويأتي له شاهد آخر في الكتاب بعد هذا .

٢١١٩ - (حديث : « إذا أتى قرؤك فلا تصلي ، وإذا مر قرؤك

فتطهري ثم صلي ما بين القرء إلى القرء » رواه النسائي) ٢٨٠/٢

أخرجه النسائي (٤٤ / ١ - ٤٥ و ٦٥) وكذا أبو داود (٢٨٠) وإبن ماجه (٦٢٠) والبيهقي (٣٣١ / ١) وأحمد (٤٢٠ / ٦ و ٤٦٣) من طريق المنذر

ابن المغيرة عن عروة أن فاطمة بنت أبي حبيش حدثته :

« أنها أتت رسول الله ﷺ فشكت إليه الدم ، فقال لها رسول الله ﷺ : إنما ذلك عرق ، فانظري إذا أتاك . . . » الحديث . وقال النسائي :

« قد روي هذا الحديث هشام بن عروة عن عروة ، ولم يذكر فيه ما ذكر المنذر » .

يعني سماع عروة من فاطمة . وعلة هذا الإسناد إنما هو المنذر هذا فإنه مجهول . وقد أعل بغير ذلك ، والصواب ما ذكرت ، والتفصيل في « صحيح أبي داود » (٢٧١) .

وله شاهد من حديث أم سلمة .

« أنها استفتت النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش ، فقال : تدع الصلاة قدر أقرائها ، ثم تغتسل وتصلي » .

أخرجه أبو داود « ٢٧٨ » والدارقطني (٧٦) والبيهقي (٧٦ / ١) وأحمد (٣٢٢ / ٦ - ٣٢٣) من طريق أيوب عن سليمان بن يسار عنها .

قلت : وإسناده صحيح . وقد اعل بما لا يقدر كما بينته في « صحيح أبي داود » (٢٦٤ - ٢٦٨) .

٢١٢٠ - (قالت عائشة رضي الله عنها : « أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض » رواه ابن ماجه) .

صحيح . أخرجه ابن ماجه (٢٠٧٧) : حدثنا علي بن محمد : ثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير علي بن محمد ، وهو ثقة وله شيخان كل منهما يدعى علي بن محمد أحدهما أبو الحسن الطنافسي مولى آل الخطاب ، والآخر القرشي الكوفي ، وكلاهما يروي عن وكيع ، ولذلك لم أستطع تعيين أيهما المراد هنا ، وإن كنت أميل إلى انه الأول ،

لأنه أشهر من الآخر ، فيتبادر عند الاطلاق أنه المراد . والله اعلم .

وقال البوصيري في « الزوائد » (ق ١/١٢٩) :

« هذا إسناد صحيح رجاله موثقون ، رواه البزار في مسنده عن حميد بن الربيع عن أسيد بن زيد عن أبي معشر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به ، وقال : لا نعلم رواه هكذا إلا أبو معشر . »

٢١٢١ - (حديث ابن عمر مرفوعاً : « طلاق الأمة طلقتان ، وقرؤها حيضتان » رواه أبو داود) .

ضعيف . والصواب وقفه على ابن عمر . وعزوه لأبي داود من حديثه خطأ ، فإنما أخرجه من حديث عائشة رضي الله عنها بإسناد ضعيف أيضاً ، وسبق بيان ذلك برقم (٢٠٦٦) .

٢١٢٢ - (قول عمر : « عدة أم الولد حيضتان ولو لم تحض كان عدتها شهرين » . رواه الأثرم) ٢/٢٨٢ .
صحيح . وتقدم تحت رقم (٢٠٦٧)

٢١٢٣ - (عن محمد بن يحيى بن حبان : « انه كانت عند جده امرأتان : هاشمية وأنصارية فطلق الأنصارية وهي ترضع فمرت بها سنة ثم هلك ولم تحض ، فقالت الأنصارية لم أحض ، فاختصموا إلى عشان ففضى لها بالميراث فلامت الهاشمية عشان فقال : هذا عمل ابن عمك هو أشار علينا بهذا - يعني : علي بن أبي طالب رضي الله عنه » رواه الأثرم) .

ضعيف . أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٧/١٢٩) ومالك (٢/٥٧٢/٤٣) وعنه الشافعي (١٦٩٤) وكذا البيهقي (٧/٤١٩) من طريقين عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان به .

قلت : وهذا إسناد ضعيف رجاله ثقات لكنه منقطع فإن محمد بن يحيى بن

حبان لم يدرك جده ، ولد بعد وفاته بسنين .

ثم أخرجنا من طريق ابراهيم عن علقمة بن قيس :

« أنه طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ، ثم حاضت حيضة أو حيضتين ثم ارتفع حيضها سبعة عشر شهراً أو ثمانية عشر شهراً ، ثم ماتت فجاء إلى ابن مسعود رضي الله عنه ، فسأله ، فقال : حبس الله عليك ميراثها ، فورثه منها » .

قلت : وهذا إسناد صحيح .

فصل

٢١٢٤ - (خبر علي رضي الله عنه : « أنه قضى في التي تتزوج في عدتها أنه يفرق بينهما ولها الصداق بما استحلت من فرجها وتكمل ما أفسدت من عدة الأول وتعتد من الآخر » رواه مالك .

صحيح . أخرجه في « الموطأ » (٢ / ٥٣٦ / ٢٧) وعنه الشافعي (١٥٩٧) والبيهقي (٧ / ٤٤١) من طريق ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن سليمان بن يسار :

« أن طليحة الأسدية كانت تحت رشيد الثقفي ، فطلقها ، فنكحت في عدتها ، فضرها عمر بن الخطاب ، وضرب زوجها بالمخفقة ضربات ، وفرق بينهما ، ثم قال عمر بن الخطاب :

« أيما امرأة نكحت في عدتها ، فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها ، فرق بينهما ، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول ، ثم كان الآخر خاطباً من الخطاب ، وإن كان دخل بها ، فرق بينهما ، ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ثم اعتدت من الآخر ، ثم لا يجتمعان ابداً قال سعيد : ولها مهرها بما استحلت منها » .

قلت : وهذا إسناد صحيح على الخلاف في صحة سماع سعيد بن المسيب من عمر بن الخطاب ، وهو من طريق سليمان بن يسار منقطع لأنه ولد بعد موت عمر ببضع سنين .

٢١٢٥ - (قال عمر : « أيما امرأة نكحت في عدتها ولم يدخل بها الذي تزوجها فرق بينهما ، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول ، وكان خاطباً من الخطاب وإن دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول ، ثم اعتدت من الآخر ولم ينكحها أبداً » رواه الشافعي . صحيح . وهو الذي قبله بتمامه .

٢١٢٦ - (روي عن علي أنه قال : « إذا انقضت عدتها فهو خاطب من الخطاب يعني : الزوج الثاني - فقال عمر : ردوا الجهالات الى السنة ورجع إلى قول علي » قاله في الكافي) .

لم أره هكذا ، والشطر الأول منه قد صح عن عمر نفسه كما سبق في الذي قبله . وأخرج الشافعي (١٥٩٨) وعنه البيهقي (٤٤١ / ٧) من طريق جرير عن عطاء بن السائب عن زاذان أبي عمر عن علي رضي الله عنه :

« أنه قضى في التي تزوج في عدتها أنه يفرق بينهما ، ولها الصداق بما استحل من فرجها ، وتكمل ما أفسدت من عدة الأول ، وتعتد من الآخر » .
ورجاله ثقات ، لكن عطاء بن السائب كان اختلط .

لكن أخرجه البيهقي من طريق ابن جريج عن عطاء عن علي .

قلت : وعطاء لا أدري إذا كان سمع من علي أو لا ، وكان عمره حين توفي علي نحو (١٣) سنة .

فصل

٢١٢٧ - (حديث : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً ») ٢٨٥ / ٢ . صحيح . ومضى برقم (٢١١٤) .

٢١٢٨ - (حديث : « . . . ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب . . . » الحديث متفق عليه) .

صحيح . وهو من حديث أم عطية ، وقد مضى تخريجه تحت الحديث (٢١١٤) الحديث (٥) .

٢١٢٩ - (عن أم سلمة مرفوعاً : « المتوفى عنها لا تلبس المعصر من الثياب ولا المشق ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل » رواه النسائي) .

صحيح . أخرجه النسائي (١١٤ / ٢) وكذا أبو داود (٢٣٠٤) وابن الجارود (٧٦٧) والبيهقي (٤٤٠ / ٧) وأحمد (٣٠٢ / ٦) وأبو يعلى الموصلي في « مسنده » (ق ١ / ٣٣١) وعنه ابن حبان (١٣٢٨) عن يحيى بن بكير قال : حدثنا إبراهيم بن طهمان قال : حدثني بديل عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبه عنها .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم ، وقد عزاه إليه في « الفتح الكبير » ولعله خطأ مطبعي ، فإنه عزاه في « الجامع الكبير » (١ / ٣٧٢ / ١)

لأحمد وأبي داود والنسائي والبيهقي وقال :

« وإسناده حسن ، وأخطأ ابن حزم قال : لا يصح لأجل إبراهيم بن طهمان فإنه ضعيف » . وإبراهيم هذا احتج به الشيخان ، وزكاه المزكون ، ولا عبرة بانفراد ابن عمار الموصلي بتضعيفه ، وقد تابعه . . . » .

قلت : وتام كلامه وقع فيه تحريف من الناسخ بحيث ضيع علينا مرامه .

٢١٣٠ - (في حديث أم عطية : « ولا تمس طيباً » أخرجاه) .

صحيح . وتقدم تخريجه تحت الحديث (٢١١٤) رقم الحديث (٥) .

٢١٣١ - (حديث فريعة وفيه : « . . امكثي في بيتك الذي أتاك

فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله . فاعتدت فيه أربعة أشهر وعشراً » رواه الخمسة وصححه الترمذي) .

ضعيف . أخرجه مالك في « الموطأ » (٨٧ / ٥٩١ / ٢) وعنه أبو داود

(٢٣٠٠) وكذا الترمذي (٢٢٧ / ١) والدارمي (١٦٨ / ٢) والشافعي

(١٧٠٤) وعنه البيهقي (٤٣٤ / ٧) كلهم عن مالك عن سعد بن إسحاق بن

كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة أن الفريعة بنت مالك بن

سنان - وهي أخت أبي سعيد الخدري - أخبرتها :

« أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة ،

فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا ، حتى إذا كانوا بطرف القُدوم لحقهم ،

فقتلوه ، قالت : « فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي في بني خدرة ، فإن

زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ، ولا نفقة ، قالت : فقال رسول الله ﷺ :

نعم ، قالت : فانصرفت ، حتى إذا كنت في الحجرة ، ناداني رسول الله ﷺ أو

أمر بي فنوديت له ، فقال : كيف قلت ؟ فرددت عليه القصة التي ذكرت له من

شأن زوجي ، فقال : امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله ، قالت :

فاعتدت فيه أربعة أشهر وعشراً . قالت : فلما كان عثمان بن عفان أرسل إلي

فسألني عن ذلك ، فأخبرته ، فاتبعه وقضى به » .

وأخرجه النسائي (١١٣/٢) وإبن ماجه (٢٠٣١) والبيهقي وأحمد (٣٧٠/٦ و ٤٢٠ - ٤٢١) وإبن أبي شيبة (١٨٤/٥) من طرق أخرى عن سعد بن إسحاق به . بعضهم مطولاً وبعضهم مختصراً ، وليس عندهم قولها في آخر الحديث :

« فلما كان عثمان . . . » .

وقال الترمذي :

« هذا حديث حسن صحيح » .

قلت : ورجاله ثقات غير زينب هذه ، فهي مجهولة الحال لم يرو عنها سوى اثنين ، ونقل الذهبي عن ابن حزم أنه قال فيها : « مجهولة » . وأقره ، ومن قبله الحافظ عبد الحق الأشيبلي كما في « التلخيص » (٢٤٠/٣) فإنه قال :

« وأعله عبد الحق تبعاً لابن حزم بجهالة حال زينب » .

قال الحافظ :

« وتعقبه إبن القطان بأنه وثقها الترمذي ! »

قلت : وكأنه اخذ توثيقه إياها من تصحيحه لحديثها هذا ولا نخفي ما فيه مع ما عرف عن الترمذي من التساهل في التصحيح . ولذلك رأينا الحافظ نفسه لم يوثق زينب هذه في « التقريب » فإنه قال : « مقبولة » يعني عند المتابعة ، فتأمل .

٢١٣٢ - (عن سعيد بن المسيب قال : « توفي أزواج نساؤهم حاجات أو معتمرات فردهن عمر من ذي الحليفة حتى يعتددن في بيوتهن » رواه سعيد) .

أخرجه مالك (١٨٨/٥٩١/٢) وعنه البيهقي (٤٣٥/٧) عن حميد بن قيس المكبي عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب :

« أن عمر بن الخطاب كان يرد المتوفى عنهن أزواجهن من البيداء يمنعهن

الحج» .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات على الخلاف في سماع سعيد من عمر .

٢١٣٣ - (قوله ﷺ لعائشة : « إن الله لا يحب الفحش ولا التفحش ») .

صحيح . وقد ورد من حديث عائشة ، وسهل بن الحنظلية ، وأسامة ابن زيد ، وعبدالله بن عمرو ، وجابر بن عبدالله ، وأبي هريرة .

١ - حديث عائشة يرويه مسروق عنها قالت :

« أتى النبي ﷺ ناس من اليهود ، فقالوا : السام عليك يا أبا القاسم ، فقال : وعليكم ، قالت عائشة ، فقلت : وعليكم السام والذام ، فقال رسول الله ﷺ يا عائشة لا تكوني فاحشة ، قالت : فقلت : يا رسول الله أما سمعت ما قالوا : السام عليك ؟ قال : أليس قد رددت عليهم الذي قالوا ؟ قلت : وعليكم ، إن الله عز وجل لا يحب الفحش ولا التفحش ، فنزلت هذه الآية (وإذا جاؤك حيوك بما لم يحبك به الله) حتى فرغ » .

أخرجه مسلم (٥ / ٧) وأحمد (٢٣٠ / ٦) من طريق الأعمش عن مسلم عنه .

وله في « المسند » (٦ / ١٣٤ - ١٣٥) طريق آخر عن عائشة به دون الآية .

وثالثة عند البخاري في « الأدب المفرد » (٧٥٥) بلفظ :

« إن الله لا يحب الفاحش المتفحش » . وسنده حسن .

٢ - حديث سهل بن الحنظلية ، يرويه قيس بن بشر التغلبي قال : أخبرني أبي وكان جليساً لأبي الدرداء قال :

« كان بدمشق رجل من أصحاب النبي ﷺ يقال له ابن الحنظلية ، وكان رجلاً متوحداً قلماً يجالس الناس ، إنما هو في صلاة ، فإذا فرغ فإمما هو في تسبيح

وتكبير حتى يأتي أهله ، فمر بنا ، ونحن عند أبي الدرداء ، فقال له أبو الدرداء : كلمة تنفعنا ولا تضرک . . . فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« إنکم قادمون على إخوانکم ، فأصلحوا رجالکم ، وأصلحوا لباسکم ، حتى تكونوا كأنکم شامة في الناس ، فإن الله لا يحب الفحش ولا التفحش » .

أخرجه أبو داود (٤٠٨٩) والحاكم (١٨٣/٤) وأحمد (١٨٠/٤) من طريق هشام بن سعد عن قيس بن بشر ، وقال الحاكم : « صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي .

كذا قال ، وقيس بن بشر عن أبيه قال الذهبي نفسه في « الميزان » .

« لا يعرفان » .

فأني للحديث الصحة !

٣ - حديث أسامة بن زيد يرويه سليم مولى ليث ، وكان قديماً قال :

« مر مروان بن الحكم على أسامة بن زيد ، وهو يصلي ، فحكاه مروان فقال أسامة : يا مروان سمعت رسول الله ﷺ يقول : فذكره بلفظ :

« إن الله لا يحب كل فاحش متفحش » .

أخرجه أحمد (٢٠٢/٥) عن أبي معشر عن سليم به .

قلت : وهذا إسناد ضعيف من أجل أبي معشر واسمه نجیح السندي وهو

ضعيف وسليم مولى ليث لا يعرف كما في « التعجيل » .

وله طريق أخرى ، يرويه محمد بن إسحاق عن صالح بن كيسان عبيد الله

ابن عبد الله قال :

« رأيت أسامة بن زيد يصلي عند قبر النبي ﷺ ، فخرج مروان بن الحكم

فقال : تصلي إلى قبره ، فقال : إني أحبه ، فقال له قولاً قبيحاً ، ثم أدبر

فانصرف أسامة بن زيد ، فقال له : يا مروان إنك آذيتني ، وإني سمعت رسول

الله ﷺ يقول :

« إن الله يبغض الفاحش المتفحش . وإنك فاحش متفحش » .

ورجاله ثقات إلا أن محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعنه .

وله طريق ثالثة عن محمد بن أفلح عن أسامة بن زيد مرفوعاً به دون
القصة . أخرجه الخطيب في « التاريخ » (١٣ / ١٨٨) .

٤ - حديث عبدالله بن عمرو ، وله عنه طريقان :

الأولى : عن أبي كثير الزبيدي عنه به .

أخرجه أحمد (٢ / ١٥٩ و ١٩١ و ١٩٥) .

قلت : رجاله ثقات غير أبي كثير الزبيدي قال الذهبي :

« ما حدث عنه سوى عبدالله بن الحارث الزبيدي وثقه العجلي

والنسائي » .

والأخرى : عن أبي سيرة عنه .

أخرجه أحمد (٢ / ١٦٢) .

قلت : رجاله ثقات أيضاً غير أبي سيرة والظاهر أنه النخعي الكوفي قال
ابن معين : لا اعرفه . ثم رأيت في « المستدرک » (١ / ٧٥ و ٤ / ٥١٣) من طريق
أحمد وغيره فقال : « أبي سيرة بن سلمة الهذلي » ولم أجد له ترجمة ثم قال :
« صحيح الإسناد » ! ووافقه الذهبي .

قلت : فهو يتقوى بالطريق الذي قبله . والله اعلم .

٥ - حديث جابر يرويه الفضل بن مبشر الأنصاري عنه مرفوعاً بلفظ عائشة

في الطريق الثالثة وزاد :

« ولا الصياح في الأسواق » .

أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (٣١٠) . والفضل هذا فيه لين

٦ - وحديث أبي هريرة ، يرويه محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد

ابن أبي سعيد المقبري عنه مرفوعاً بلفظ الذي قبله دون الزيادة . أخرجه الحاكم

(١ / ١٢) وسكت عنه وإسناده حسن

٢١٣٤ - (قوله ﷺ : « اخرجني فجذني نخلك » رواه أبو داود

وغيره) .

صحيح . أخرجه مسلم (٢٠٠/٤) وأبو داود (٢٢٩٧) من طريق أحمد وهذا في « المسند » (٣٢١/٣) والنسائي (١١٦/٢) والدارمي (١٦٨/٢) وابن ماجه (٢٠٣٤) والبيهقي (٤٣٦/٧) من طريق أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول :

« طلقت خالتي فأرادت ان تجد نخلها فزجرها رجل أن تخرج ، فأنت النبي ﷺ ، فقال : بلى فجدني نخلك ، فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفاً » .

٢١٣٥ - (روى مجاهد قال : « استشهد رجال يوم أحد فجاء نساؤهم رسول الله ﷺ وقلن : يا رسول الله : نستوحش بالليل فنبيت عند إحدانا حتى إذا أصبحنا بادرنا بيوتنا . فقال رسول الله ﷺ : تحدثن عند إحداكم ما بدا لكن فإذا أردتن النوم فلتأت كل امرأة إلى بيتها ») .

ضعيف . أخرجه البيهقي (٤٣٦/٧) من طريق الشافعي انبأ عبد المجيد عن ابن جريج أخبرني إسما عيل بن كثير عن مجاهد به . قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات غير عبد المجيد وهو ابن عبد العزيز بن أبي رواد أورده الذهبي في « الضعفاء » وقال :

« وثقه ابن معين وغيره ، وقال أبو داود : ثقة داعية إلى الأرجاء ، وتركه ابن حبان » .

وقال الحافظ في « التقریب » :

« صدوق يخطيء » .

قلت : فمثله حسن الحديث إن شاء الله إذا لم يخالف . والله اعلم لكن الحديث مرسل ، لأن مجاهداً تابعي لم يدرك الحادثة فهو ضعيف .

٢١٣٦ - (روى مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد : « أنه بلغه أن

سائب بن خَبَّاب توفي وأن امرأته جاءت إلى عبدالله بن عمر فذكرت له وفاة زوجها وذكرت له حرثاً لهم بقناة وسألته : هل يصلح لها أن تبني فيه ؟
فنهى عن ذلك . فكانت تخرج من المدينة سحراً فتصيح في حرثهم فتظل فيه يوماً ثم تدخل المدينة إذا أمست فتبني في بيتها » (٢٨٧/٢)

ضعيف . وهو عند مالك في « الموطأ » (٨٨/٥٩٢/٢) كما ساق
المصنف إلا أنه قال :

« فنهاها » .

وإسناده ضعيف لانقطاعه كما هو ظاهر .

بَابُ اسْتِبْرَافِ الْأَمَاءِ

٢١٣٧ - (قوله ﷺ : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه ولد غيره » رواه أحمد وأبو داود الترمذي) ٢٨٨ / ٢
حسن . وهو من حديث رويفع بن ثابت .

أخرجه ابن حبان (١٦٧٥) و الترمذي (٢١١ / ١) عن يحيى بن أيوب
عن ربيعة بن سليم عنه وقال :

« حديث حسن ، وقد روي من غير وجه عن رويفع بن ثابت » .

قلت : هكذا قال يحيى بن أيوب عن ربيعة بن سليم ، وربيعه هو أبو
مرزوق التجيبي قال الحافظ في « الأسماء » من « التقريب » : « مقبول » . وقال
في « الكنى » : « ثقة » .

قلت : وثقة ابن حبان ، وروى عنه جماعة من الثقات ، فهو حسن
الحديث إن شاء الله تعالى .

وخالف يحيى بن أيوب يزيد بن أبي حبيب ، فقال : عن أبي مرزوق عن
حنس الصنعاني عن رويفع به نحوه .

أخرجه أبو داود (٢١٥٨) وعنه البيهقي (٤٤٩ / ٧) وأحمد (١٠٨ / ٤)
من طريق محمد بن إسحاق : حدثني يزيد بن أبي حبيب به .

وزيد بن أبي حبيب أحفظ من يحيى بن أيوب .

وعلى كل حال ، فإن مدار الوجهين على أبي مرزوق التُّجيبِي ، وقد
عرفت قول الحافظ فيه واضطرابه .

إلا أنه لم يتفرد به ، بل تابعه الحارث بن يزيد قال : حدثني حنش به .
أخرجه أحمد (١٠٩ / ٤) عن ابن لهيعة عنه .

والحارث بن يزيد ثقة وهو الحضرمي المصري . لكن ابن لهيعة ضعيف
الحفظ ، إلا أن حديثه حسن في الشواهد ، فلعله لذلك حسنه الترمذي كما
تقدم ، والله أعلم ، وحنش الصنعاني ثقة من رجال مسلم .

٢١٣٨ - (عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال في سببي أوطاس : « لا
توطأ حامل حتى تضع ولا غير حامل حتى تحيض حيضة » . رواه أحمد
(٦٢ / ٣) وأبو داود : (٢١٥٧) .

صحيح . تقدم في « الحيض » برقم (١٨٧) .

٢١٣٩ - (قال ابن عمر : « إذا وهبت الوليدة التي توطأ أو بيعت
أو عتقت فلتستبرئ بحیضة . ولا تستبرئ العذراء » حكاه البخاري في
صحيحه) .

صحيح . ذكره البخاري في « البيوع » من « الجامع الصحيح »
(٤٢ / ٢) معلقاً بدون إسناد كما ألمح إليه المصنف . وأفاد الحافظ في « شرحه »
(٣٥١ / ٤) ، أنه مركب من قولين لابن عمر ، يرويهما عنه نافع .

الأول : إلى قوله : « بحیضة » .

وصله ابن أبي شيبة من طريق عبد الله عنه .

قلت : وكذلك وصله البيهقي (٤٥٠ / ٧) أيضاً . وعبد الله هو ابن عمر
العمرى الكبير ، وهو ضعيف ، لكن تابعه أخوه عبيد الله بن عمر الكبير عند
البيهقي (٤٤٧ / ٧) مختصراً . فصح الإسناد والحمد لله .

والآخر : الجملة الأخيرة منه .

وقد وصله عبدالرزاق من طريق أيوب عن نافع .

وهذا إسناد صحيح إذا كان من دون أيوب ثقة كما هو الظاهر من ذكر الحافظ هذا القدر من إسناده . والله أعلم .

٢١٤٠ - (أثر عمر : « أنه أنكر على عبدالرحمن بن عوف حين باع

جارية له كان يطؤها قبل استبرائها قال : ما كنت لذلك بخليق ») ٢/٢٨٩

لم أقف عليه الآن .

٢١٤١ - (روي عن عمرو بن العاص أنه قال : « لا تفسدوا علينا

سنة نبينا ﷺ » : « عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها أربعة أشهر وعشراً »
ولا يصح : قاله أحمد) .

أخرجه أبو داود (٢٣٠٨) وابن أبي شيبة (١٦٢/٥) وعنه ابن الجارود

(٧٦٩) وكذا ابن حبان (١٣٣٣) والحاكم (٢/٢٠٨) والبيهقي (٧/٤٤٧ -

٤٤٨) من طريق عبدالأعلى عن سعيد عن مطر عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن
ذؤيب عن عمرو بن العاص .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال مسلم ، غير أن مطراً وهو ابن

طهمان الوراق فيه ضعف من قبل حفظه ، وقال الذهبي في « الميزان » بعد أن ذكر
من ضعفه :

« فمطر من رجال مسلم ، حسن الحديث ! »

وقال في « الضعفاء » :

« صدوق قد لُين » .

وقال الحافظ في « التقريب » :

« صدوق كثير الخطأ ، وحديثه عن عطاء ضعيف » . وأما الحاكم فقال :

« صحيح على شرط الشيخين » ، ووافقه الذهبي مع ما تقدم عنه أن مطر من رجال مسلم وحده وقد تابعه قتادة عن رجاء بن حيوة به .

أخرجه أحمد (٢٠٣/٤) والبيهقي وقال :

« قال الدارقطني : قبصة لم يسمع من عمرو ، والصواب موقوف » .

كذا قال : وعندني شك في عدم سماع قبصة من عمرو ، فقد ذكروا له في « التهذيب » رواية عن جماعة من الصحابة منهم عمرو ، بل ذكروا له رواية عن غيره ممن هو أقدم وفاة منه مثل عثمان وعبدالرحمن بن عوف ، بل وعمر بن الخطاب أيضاً ، ولكنهم قالوا : « ويقال : مرسل » . وهذا مع أنهم ذكروه بصيغة التمرريض فإنه لو صح دليل واضح على تسليمهم بصحة سماعه من عمرو ابن العاص . والله اعلم .

وأما إعلاله بالوقف ، فلم أدر وجهه .

٢١٤٣ - (قول ابن مسعود : « ان النطفة أربعون يوماً ثم علقه أربعون يوماً ثم مضغة بعد ذلك فإذا خرجت الشانون صار بعدها مضغة وهي لحمة فيتبين حينئذ ») .

لم أقف عليه موقوفاً . وهو معروف مرفوعاً من حديث ابن مسعود بلفظ :

« إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً ، ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك ، ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك ، ثم يرسل الملك ، فينفخ فيه الروح ، ويؤمر بأربع كلمات يكتب رزقه ، وأجله ، وعمله ، وشقي أو سعيد ، فوالذي لا إله غيره إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة ، حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع ، فيسبق عليه الكتاب ، فيعمل بعمل أهل النار ، فيدخلها وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار ، حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع ، فيسبق عليه الكتاب ، فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها » .

أخرجه البخاري (٣٠٨/٢ و ٣٢٢ - ٣٣٣ و ٢٥١/٤) ومسلم (٤٤/٨) وأبوداود (٤٧٠٨) والترمذي (٢٠ - ١٩/٢) وابن ماجه (٧٦)

والطيالسي (٢٩٨) وأحمد (٣٨٢ / ١ - ٤٣٠) من طرق عن الأعمش عن زيد
ابن وهب عن عبدالله قال : حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق :
فذكره . وصرح الأعمش بالتحديث عند البخاري في رواية وكذا الترمذي وقال :

« حديث حسن صحيح » .

وتابعه سلمة بن كهيل عن زيد بن وهب الجهني به .

أخرجه أحمد (٤١٤ / ١) .

وإسناده صحيح على شرط البخاري .

وتابعه علي بن زيد قال : سمعت أبا عبيدة بن عبدالله يحدث قال : قال :
قال عبدالله : قال رسول الله ﷺ : فذكره بنحوه .

أخرجه أحمد (٣٧٤ / ١) .

وأبو عبيدة هو ابن عبدالله بن مسعود ثقة ، ولكنه لم يسمع من أبيه .
وعلي بن زيد هو ابن جدعان وهو ضعيف .

كتاب الرضاع

٢١٤٤ - (قال عمر رضي الله عنه : « اللبن نسبة فلا تسق من يهودية ولا نصرانية ») ٢/٢٩٢
لم أقف عليه الآن .

٢١٤٥ - (حديث عائشة : « الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة) متفق عليه .) ٢/٢٩٣

صحيح . وقد مضى برقم (١٨٧٦) .

٢١٤٦ - (حديث ابن عباس : قال رسول الله ﷺ في ابنة حمزة : « لا تحل لي يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وهي ابنة أخي من الرضاعة » متفق عليه) .

صحيح . وتقدم تخريجه تحت الحديث الذي سبقت الإشارة إليه آنفاً .

٢١٤٧ - (حديث عائشة قالت : « أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من فسخ من ذلك خمس رضعات وصار إلى خمس رضعات معلومات يحرم ، فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك » ، رواه مسلم) .

صحيح . أخرجه مالك (٢/٦٠٨/١٧) وعنه الشافعي (١٥٧٤) ومسلم (١٦٧/٤) وكذا أبو داود (٢٠٦٢) والنسائي (٨٢/٢) والترمذي (٢١٥/١)

والدارمي (١٥٧/٢) والبيهقي (٤٥٤/٧) كلهم من طريق مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة بلفظ :

« كان فيما أنزل من القرآن : « عشر رضعات معلومات يحرمن ، ثم نسخن بخمس معلومات ، فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن » .

هذا هو لفظ مسلم والآخرين ، وأما لفظ الكتاب فهو لفظ الترمذي وحده وكأنه رواه بالمعنى ، فإنه ذكره معلقاً بقوله : « وقالت عائشة . . . » ثم قال : « حدثنا بذلك . . . » فذكر إسناده .

وتابعه يحيى بن سعيد عن عمرة به بلفظ :

« نزل في القرآن عشر رضعات معلومات ، ثم نزل أيضاً خمس معلومات » .

أخرجه مسلم والشافعي (١٥٧٣) ، والدارقطني (٥٠١) والبيهقي إلا أنه قال :

« ثم تركن بعد بخمس ، أو خمس معلومات » .

ولفظ الشافعي :

« نزل القرآن بعشر رضعات معلومات يحرمن ، ثم صُيرن إلى خمس يحرمن ، فكان لا يدخل على عائشة إلا من استكمل خمس رضعات » .

وتابعه عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عمرة به نحوه .

أخرجه ابن ماجه (١٩٤٢) .

٢١٤٨ - حديث : « لا تحرم المصة ولا المصتان » رواه مسلم .

صحيح . أخرجه مسلم (١٦٦/٤) وكذا أبو داود (٢٠٦٣) والنسائي (٨٣/٢) والترمذي (٢١٥/١) وابن ماجه (١٩٤١) والدارقطني (٥٠١) والبيهقي (٤٥٤/٧ - ٤٥٥) وأحمد (٣١/٦) و٩٦-٩٥ و٢١٦) من طرق عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت : قال

رسول الله ﷺ : فذكره . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وقد تابعه هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير أن النبي ﷺ قال :
... فذكره ، ولم يذكر فيه عائشة جعله من مسند ابن الزبير .

أخرجه إسن حبان في « صحيحه » (١٢٥١ و ١٢٥٢) والشافعي
(١٥٧٧) وعنه البيهقي وزاد :

« قال الربيع : فقلت للشافعي رضي الله عنه : أسمع إبن الزبير من النبي
ﷺ ؟ فقال : نعم ، وحفظ عنه ، وكان يوم توفي النبي ﷺ إبن تسع سنين » (١) .

قال البيهقي :

« هو كما قال الشافعي رحمه الله ، إلا أن إبن الزبير رضي الله عنه إنما أخذ
هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ » .

ثم ساق البيهقي بسنده عن يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن
ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ مثله .

قلت : وقد رواه عروة أيضاً عن عائشة مرفوعاً به .

أخرجه الدارمي (١٥٦ / ٢ - ١٥٧) وأحمد (٢٤٧ / ٦) من طريق يونس
عن الزهري عنه .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

وللحديث شاهد من رواية أم الفضل رضي الله عنها ، وهو الآتي في
الكتاب بعده .

٢١٤٩ - (وفي حديث آخر : لا تحرم الاملاجة ، ولا الاملاجتان » .

(١) قلت : فيه اشارة الى أنه لا يشترط لقبول حديث الراوي البلوغ ، خلافاً لما ورد في كثير من كتب
« علم المصطلح » مثل « اختصار علوم الحديث » ، وإنما يكفي التمييز فقط .

رواه مسلم (٢٩٤/٢)

صحيح . أخرجه مسلم (١٦٦/٤ - ١٦٧) والدارمي (١٥٧/٢)
وإبن ماجه (١٩٤٠) والدارقطني (٥٠١) والبيهقي (٤٥٥/٧) وأحمد
(٣٣٩/٦) من طريق أيوب عن أبي الخليل عن عبدالله بن الحارث عن أم
الفضل قالت :

« دخل أعرابي على نبي الله ﷺ وهو في بيتي ، فقال : يا نبي الله إني كانت
لي امرأة ، فتزوجت عليها أخرى ، فزعمت امرأتي الأولى أنها أرضعت امرأتي
الحدثى رضعة أو رضعتين ، فقال نبي الله ﷺ : ... » فذكره .

وتابعه قتادة عن أبي الخليل بالرفوع فقط .

أخرجه مسلم وإبن ماجه (١٩٤٠) والدارقطني والبيهقي وأحمد
(٣٤٠/٦) .

٢١٥٠ - (قوله ﷺ : « لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء
وكان قبل الفطام » صححه الترمذي) . ٢٩٤/٢

صحيح . أخرجه الترمذي (٢١٦/١) . حدثنا قتيبة حدثنا أبو عوانة
عن هشام بن عروة عن أبيه عن فاطمة بنت المنذر عن أم سلمة قالت : قال
رسول الله ﷺ فذكره بزيادة بعد قوله : « الأمعاء » :

« في الثدي » . وقال :

« حديث حسن صحيح » .

قلت : وإسناده صحيح على شرطها . وأخرجه إبن حبان (١٢٥٠) من
طريق أبي كامل الجحدري حدثنا أبو عوانة به مختصراً نحو الشاهد الآتي :

وله شاهد من حديث عبدالله بن الزبير مرفوعاً مختصراً بلفظ :

« لارضاع إلا ما فتق الأمعاء » .

أخرجه إبن ماجه (١٩٤٦) من طريق إبن وهب أخبرني إبن لهيعة عن

أبي الأسود عن عروة عن عبد الله بن الزبير به .

قلت : وهذا إسناد جيد ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير ابن لهيعة وهو سيء الحفظ ، إلا في رواية العبادة عنه فإنه صحيح الحديث ، وهذا منها ، فإنه رواية عبد الله بن وهب عنه . وخفي هذا على البوصيري فقال في « الزوائد » (١ / ١٢٣) :

« هذا إسناد ضعيف ، لضعف ابن لهيعة . ورواه البزار في « مسنده » من حديث أبي هريرة » .

قلت : حديث أبي هريرة أخرجه البيهقي من طريق جرير عن محمد بن إسحاق عن إبراهيم بن عقبة قال : كان عروة بن الزبير يحدث عن الحجاج بن الحجاج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :

« لا تحرم من الرضاعة المصاة ولا المصتان ، ولا يحرم إلا ما فتق الأمعاء (زاد في رواية) : من اللبن » . وقال :

« رواه الزهري وهشام عن عروة موقوفاً على أبي هريرة ببعض معناه » .

قلت : وقد أخرجه الشافعي (١٥٧٨) وعنه البيهقي من طريق سفيان عن هشام بن عروة به موقوفاً .
وإسناده صحيح .

وأما إسناد المرفوع ، ففيه عننة ابن إسحاق .

٢١٥١ - (حديث عائشة مرفوعاً : « إنما الرضاعة من المجاعة » متفق عليه) .

صحيح . أخرجه البخاري (١٤٩ / ٢) و (٤٢٠ / ٣) ومسلم (١٧٠ / ٤) والنسائي (٨٣ / ٢) والدارمي (١٥٨ / ٢) وأحمد (٩٤ / ٦) و (١٣٨ و ١٧٤ و ٢١٤) من طريق مسروق قال : قالت عائشة :

« دخل علي رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم ، وعندي رجل قاعد ،

فاشدد ذلك عليه ورأيت الغضب في وجهه ، قالت : فقلت : يا رسول الله إنه اخي من الرضاعة ، قالت : فقال : أنظرن إخوتكن من الرضاعة ، فإنما الرضاعة من المجاعة» .

٢١٥٢ - (حديث أم سلمة قالت : « أبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهن أحداً بتلك الرضاعة وقلن لعائشة : ما نرى هذا إلا رضعة أرضعها رسول الله ﷺ لسالم خاصة » رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه) . ٢٩٤ / ٢ .

صحيح . أخرجه مسلم (١٦٩ / ٤) والنسائي (٨٤ / ٢) وابن ماجه (١٩٤٧) وكذا البيهقي (٤٦٠ / ٧) وأحمد (٣١٢ / ٦) من طريق ابن شهاب أنه قال : أخبرني أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة أن أمه زينب بنت أبي سلمة أخبرته أن أمها أم سلمة زوج النبي ﷺ كانت تقول : فذكره ..

٢١٥٣ - (حديث ابن مسعود مرفوعاً : « لا رضاع إلا ما أنشر العظم وأنبت اللحم » رواه أبو داود) . ٢٩٥ / ٢ .

ضعيف . أخرجه أبو داود (٢٠٥٩) وعنه البيهقي (٤٦١ / ٧) من طريق عبد السلام بن مطهر ، والبيهقي من طريق الدارقطني وهذا في سننه (٤٩٨) عن النضر بن شميل كلاهما عن سليمان بن المغيرة عن أبي موسى الهلالي عن أبيه عن ابن لعبد الله بن مسعود عن ابن مسعود قال :

« لا رضاع إلا ما شد العظم ، وأنبت اللحم . فقال أبو موسى : لا تسألونا وهذا الخبر فيكم » .

هذا لفظ ابن مطهر وهو موقوف . ولفظ النضر مرفوع ، وسياقه أتم ، ولفظه :

« عن ابن لعبد الله بن مسعود أن رجلاً كان معه امرأته ، وهو في سفر ، فولدت فجعل الصبي لا يمص ، فأخذ زوجها يمص لبنها ويمجه ، قال : حتى وجدت طعم لبنها في حلقي ، فأتى أبا موسى الأشعري ، فذكر ذلك له ، فقال : حرمت عليك امرأتك ، فأتاه ابن مسعود ، فقال : أنت الذي تفتي هذا بكذا

وكذا ، وقال رسول الله ﷺ : لا رضاع إلا ما شد العظم ، وأنبت اللحم » .
وخالفهما وكيع فقال : ثنا سليمان بن المغيرة به مرفوعاً إلا أنه لم يذكر في
إسناده ابن عبد الله بن مسعود .

أخرجه أحمد (٤٣٢/١) وأبوداود (٢٠٦٠) وعنه البيهقي .

قلت : والرواية الأولى أصح لاتفاق ثقتين عليها .

وعليه فالسند ضعيف لتسلسله بالمجاهيل : ابن عبد الله بن مسعود فإنه لم
يُسم . وأبو موسى الهلالي وأبوه مجهولان كما قال أبو حاتم . ذكره الحافظ في
« التلخيص » (٤/٤) وعقب عليه بقوله :

« لكن أخرجه البيهقي من وجه آخر من حديث أبي حصين عن أبي عطية
قال : جاء رجل إلى أبي موسى ، فذكره بمعناه » .

قلت : وفيه إيهام أنه مرفوع من هذا الوجه ، وليس كذلك ، بل هو
موقوف ، وقد أخرجه البيهقي من طريق الدراقطني ، فكان العزو إليه أولى .
ثم إن في إسناده أبا هشام الرفاعي ، واسمه محمد بن يزيد بن محمد بن كثير
العجلي قال الحافظ في « التقريب » :
« ليس بالقوي » .

٢١٥٤ - (حديث عقبه بن الحارث قال : « تزوجت أم يحيى بنت
أبي إهاب فجاءت أمة سوداء فقالت : قد أرضعتكما فأتيت النبي ﷺ
فذكرت ذلك له فقالت : وكيف وقد زعمت ذلك؟! » متفق عليه .

وفي لفظ للنسائي : « فأتيت من قبل وجهه فقلت : إنها كاذبة
فقال : كيف وقد زعمت أنها قد أرضعتكما؟! خل سييلها » .
٢٩٥/٢

صحيح . أخرجه البخاري (٤٢٠/٣ - ٤٢١) وكذا أبوداود (٣٦٠٣)

و ٣٦٠٤) والنسائي (٨٥/٢) والترمذي (٢١٥/١) والدارقطني (٤٩٩)
والبيهقي (٤٦٣/٧) وأحمد (٧/٤) من طريق أيوب عن عبد الله بن أبي مليكة
قال : حدثني عبيد بن أبي مریم عن عقبه بن الحارث - قال : وقد سمعته من
عقبه ، لكنني لحديث عبيد أحفظ . قال :

« تزوجت امرأة ، فجاءتنا امرأة سوداء ، فقالت : أرضعتكما ! فأتيت
النبي ﷺ ، فقلت : تزوجت فلانة بنت فلان ، فجاءتنا امرأة سوداء ، فقالت لي
إنني قد أرضعتكما ، وهي كاذبة ، فأعرض عنه ، فأتيته من قبل وجهه ، قلت :
إنها كاذبة ، قال : كيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما . دعها عنك . وأشار
إسماعيل بإصبعيه السبابة والوسطى ، يحكي أيوب » . والسياق للبخاري .

وتابعه ابن جريج قال : سمعت ابن أبي مليكة قال : حدثني عقبه بن
الحارث أو سمعته منه :

« أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب ، قال : فجاءت أمة سوداء ،
فقالت قد أرضعتكما ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ ، فأعرض عني ، قال :
فتنحيت ، فذكرت ذلك له ، قال : كيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما ، فنهاه
عنها » .

أخرجه البخاري (١٥٣/٢) . وفي رواية له (٣٤/١ - ٣٥ - ١٤٨/٢)
من طريق عمر بن سعيد بن أبي حسين قال : أخبرني عبد الله بن أبي مليكة عن
عقبه بن الحارث به نحوه وفيه أن عقبه قال لها :

« ما أعلم أنك أرضعتني ، ولا أخبرني ، فأرسل إلى آل أبي إهاب
فسألهم ، فقالوا ، ما علمناها أرضعت صاحبنا ، فركب إلى النبي ﷺ بالمدينة
فسأله ، فقال رسول الله ﷺ : كيف وقد قيل ؟ ففارقها ونكحت زوجاً غيره » .

(تنبيه) : عزاه المصنف للمتفق عليه ، وليس هو عند مسلم ، كما يؤيدنا
في ذلك « ذخائر المواريث » وغيره ، وعزاه للنسائي بلفظ :

« خلَّ سبيلها » .

وإنما هو عنده بلفظ البخاري المتقدم :

« دعها عنك » .

٢١٥٥ - (حديث : « يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة ») .

صحيح . وقد مضى برقم (١٨٧٦) .

كتاب النفقات

٢١٥٦ - (حديث جابر مرفوعاً : « اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف » رواه مسلم وأبو داود) ٢٩٧/٢

صحيح . وهو قطعة من حديث جابر الطويل في صفة حجته ﷺ ، وقد سقناه بتمامه فيما مضى برقم (١٠١٧) لنحيل عليه عند الحاجة .

٢١٥٨ - (قال النبي ﷺ : « خذي ما يكفيك وولديك بالمعروف ») .

صحيح . أخرجه البخاري (٣٧/٢ و ٤٨٩/٣ و ٤٩٠ و ٣٩٥/٤) ومسلم (١٢٩/٤) والشافعي (١٧٢٤) وأبو داود (٣٥٣٣) والنسائي (٣١١/٢) والدارمي (١٥٩/٢) والدارقطني (٥٢٥) والبيهقي (٤٦٦/٧) وأحمد (٣٩/٦ و ٥٠ و ٢٠٦) من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة :

« أن هند بنت عتبة قالت : يارسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم ، فقال : . . . » فذكره وتابعه الزهري عن عروة به نحوه .

أخرجه مسلم .

٢١٥٩ - (كتب عمر إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نساتهم
يأمرهم أن ينفقوا أو يطلقوا ، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما مضى . قال ابن
المنذر : ثبت ذلك عن عمر) .

صحيح . أخرجه الشافعي (١٧٢٢) وعنه البيهقي (٤٦٩ / ٧) من
طريق مسلم بن خالد عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن
الخطاب كتب ... الخ .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير مسلم بن خالد وهو
الزنجي قال الحافظ في « التقریب » :
« فقيه صدوق كثير الأوهام » .

قلت : فإن كان تفرد به فالإسناد غير ثابت خلافاً لما نقله المصنف عن ابن
المنذر . ولكن الظاهر أنه لم يتفرد به . فقد جاء في « العلل » لابن أبي حاتم
(٤٠٦ / ١) :

« سمعت أبي ذكر حديث حماد عن عبيدالله بن عمر . . قال أبي نحن
نأخذ بهذا في نفقة ما مضى » .

ويؤيد ما استظهرته أن الامام أحمد احتج به في « مسائل أبي داود عنه »
(ص ١٧٩) . والله أعلم .

فصل

٢١٦٠ - (في بعض أخبار فاطمة بنت قيس : « لا نفقة لك إلا أن
تكوني حاملاً » رواه أحمد وأبو داود والنسائي ورواه مسلم بمعناه) .
٣٠٠ / ٢

صحيح . قال الإمام أحمد (٤١٤ / ٦ - ٤١٥) ثنا عبدالرزاق قال : أنا
معمر عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله أن أبا عمرو بن حفص بن المغيرة
خرج مع علي بن أبي طالب إلى اليمن فأرسل إلى فاطمة بنت قيس بتطبيقه كانت

بقيت من طلاقها ، وأمر لها الحارث بن هشام وعياش بن أبي ربيعة بنفقة ، فقال لها : والله ما لك من نفقة إلا أن تكوني حاملاً ، فأنت النبي ﷺ فذكرت ذلك له قولها ، فقال : لا ، إلا أن تكوني حاملاً . واستأذنته للانتقال . . . الحديث وقد مضى بتامه تحت الحديث (١٨٠٤) بسياق مسلم ، وهذا سياق أحمد وكذا هو عند أبي داود ، وكلهم أخرجوه من طريق عبد الرزاق ، وأخرجه النسائي (١١٦/٢ - ١١٧) من طريق شعيب قال : قال الزهري به .

٢١٦٠ / ١ - (حديث : « لا ضرر ولا ضرار ») . ٢ / ٣٠٢

صحيح . وقد مضى (٨٩٦) .

٢١٦١ - (حديث عن أبي هريرة مرفوعاً في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال : « يفرق بينهما » رواه الدارقطني) .

ضعيف . أخرجه الدارقطني (٤١٥) وعنه البيهقي (٤٧٠ / ٧) وابن الجوزي في « التحقيق » (٢ / ١١٧ / ٣) من طريق إسحاق بن منصور نا حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته ، قال « يفرق بينهما » . ثم روى بإسناده عن إسحاق بن منصور نا حماد ابن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بمثله : قلت : وهذا إسناده ظاهره الحسن ، ولكنه قد أعل بعلة خفية ، فقال ابن أبي حاتم (٤٣٠ / ١) :

« سألت أبي عن حديث رواه إسحاق بن منصور (فذكره) قال أبي : وهم إسحاق في اختصار هذا الحديث . وذلك أن الحديث إنما هو : (عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : « ابدأ بمن تعول ، تقول امرأتك أنفق علي أو طلقني ») فنناول هذا الحديث » .

قلت : وفي هذا رد على من زعم أن الوهم في هذا الحديث إنما هو من الدارقطني ، وقد دافع عنه ابن المواق كما تراه مشروحاً في « تلخيص الحبير » (٩٨ / ٤) بكلام لا يخلو من نظر . وقال الحافظ ابن عبد الهادي في « تنقيح

التحقيق « (٣٢٩ / ٣) :

« هذا حديث منكر ، وإنما يعرف من كلام سعيد بن المسيب . كذا رواه سعيد بن منصور : قيل لابن المسيب : سنة ؟ قال : سنة . رواه الدارقطني » .

٢١٦٢ - (« كتب عمر إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم يأمرهم أن ينفقوا أو يطلقوا . . . ») .

صحيح . وتقدم قبل ثلاثة أحاديث .

١ / ٢١٦٢ - (حديث : « أن هند بنت عتبة قالت : يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي . فقال رسول الله ﷺ : خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف ») .

صحيح . وتقدم قبل خمسة أحاديث .

فصل

٢ / ٢١٦٢ - (حديث عائشة مرفوعاً : « إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه ، وإن ولده من كسبه » رواه أبو داود) .

صحيح . وقد مضى تخريجه (١٦٢٦) .

٢١٦٣ - (حديث : « أن رجلاً سأل النبي ﷺ : من أبر ؟ قال : أمك وأباك وأختك وأخاك . وفي لفظ : ومولاك الذي هو أذنك حقاً واجباً ورحماً موصولاً » رواه أبو داود) ٣٠٣ / ٢

ضعيف . أخرجه أبو داود (٥١٤٠) وكذا البخاري في « الأدب المفرد (رقم ٤٧) من طريق كليب بن منفعة عن جده :

« أنه أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله من أبر ؟ . . . » .

قلت : وهذا سند ضعيف من أجل كليب هذا فإنه لم يرو عنه غير اثنين ،

ثم يوثقه سوى ابن حبان . فهو مجهول . وفي « التقریب » :
« مقبول » .

يعني عند المتابعة ، وما وجدت له متابعا بهذا التمام .

٢١٦٤ - (قضى عمر رضي الله عنه على بني عم منفوس بنفقتة) .

٣٠٣/٢

أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (١/١٣٦/٧) : نا عبد الله بن إدريس عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب :
أن عمر بن الخطاب أوقف بني عم منفوس كلاله برضاة على ابن عم له .

وهذا إسناد رجاله ثقات ، لولا عنعنة ابن جريج ، والخلاف في سماع سعيد من عمر .

٢١٦٥ - (حديث جابر مرفوعاً : (إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه فإن كان فضل فعلي عياله فإن كان فضل فعلي قرابته » . صححه الترمذي) .

صحيح . وقد مضى تخريجه برقم (٨٣٣) .

٢١٦٦ - (وفي لفظ : « ابدأ بنفسك ، ثم بمن تعول » صححه الترمذي) .

صحيح . وهو مركب من حديثين أحدهما من حديث جابر ، وهو الذي قبله ، والآخر : ورد عن جماعة من الصحابة منهم أبو هريرة ، وتقدم تخريجه برقم (٨٣٤) .

٢١٦٧ - (قال النبي ﷺ في الحسن : « إن هذا سيد ») .

صحيح . أظنه قد مضى .

٢١٦٨ - (حديث : « ابدأ بنفسك ثم بمن تعول ») .

صحيح . وتقدم قبل حديث .

١ / ٢١٦٨ - (حديث : « أنت ومالك لأبيك ») .

صحيح . وتقدم (١٦٢٥) .

٢١٦٩ - (حديث : « أن رجلاً قال يا رسول الله من أبر؟ قال :

أمك . قال : ثم من؟ قال : أمك قال : ثم من؟ قال : أمك . قال : ثم من؟ قال : أباك » متفق عليه) ٣٠٥ / ٢

صحيح . أخرجه البخاري (١٠٨ / ٤) ومسلم (٢ / ٨) وابن ماجه

(٣٦٥٨) والبيهقي (٢ / ٨) وأحمد (٢ / ٢ - ٣٢٧ - ٣٢٨ و ٣٩١) من طرق عن
عمارة بن القعقاع بن شبرمة عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال :

« قال رجل : يا رسول الله من أحق الناس بحسن الصحبة؟ قال :

أمك . . . » الحديث وزاد مسلم في رواية :

« ثم أدناك ، أدناك » .

وفي أخرى له :

« من أبر؟ » .

وهو رواية للبخاري في « الأدب المفرد » (رقم ٥) .

ويشهد له حديث بهز بن حكيم المذكور في الكتاب بعده ، وكذا الذي

يليه .

٢١٧٠ - (حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : قلت : يا

رسول الله من أبر؟ قال : أمك . قلت : ثم من؟ قال : أمك . قلت :

ثم من؟ قال : أمك . قلت : ثم من؟ قال : أباك ثم الأقرب فالأقرب »

رواه أحمد وأبو داود الترمذي (٣٠٥ / ٢)

حسن . أخرجه أحمد (٥ / ٣ و ٥) وأبو داود (٥١٣٩) والترمذي (٣٤٦ / ١) وكذا البخاري في « الأدب المفرد » (رقم ٣) والحاكم (١٥٠ / ٤) والبيهقي (٢ / ٨) من طرق عن بهز بن حكيم به . وقال الترمذي :
« حديث حسن ، وقد تكلم شعبة في بهز بن حكيم وهو ثقة عند أهل الحديث » .

وهو كما قال رحمه الله تعالى . وقال الحاكم :

« صحيح الاسناد » . ووافقه الذهبي !

٢١٧١ - (حديث عن طارق المحاربي مرفوعاً : « إبدأ بمن تعول : أمك وأباك واختك وأخاك ثم أدناك أدناك » رواه النسائي) .
حسن . وتقدم تخريجه تحت الحديث (٨٣٤) .

فصل

٢١٧٢ - (حديث أبي هريرة مرفوعاً : « وللمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل ما لا يطيق » رواه أحمد ومسلم والشافعي في مسنده) .

صحيح . أخرجه أحمد (٢٤٧ / ٢ و ٣٤٢) ومسلم (٩٤ / ٥) والشافعي (١١٩٤) وكذا البخاري في « الأدب المفرد » (١٩٢) و (١٩٣) والبيهقي (٨ / ٦ و ٨) من طريق عن عجلان أبي محمد عن أبي هريرة به . واللفظ لأحمد والبيهقي ، وروايته للبخاري ، وفي رواية له وهي رواية الآخرين : « إلا ما يطيق » .

وكذا رواه مالك في « الموطأ » (٤٠ / ٩٨٠ / ٢) بلاغاً .

(تنبيه) قال الحافظ في « التلخيص » (١٣ / ٣) في تخريج الحديث :

« رواه الشافعي ومسلم من هذا الوجه ، وفيه محمد بن عجلان » .

فأقول : محمد بن عجلان عند الشافعي فقط ، وأما مسلم فهو عنده من طريق عمرو بن الحارث كلاهما عن بكير بن عبدالله بن الأشج عن عجلان . فاقضى التنبيه .

ومن طريق ابن عجلان أخرجه ابن حبان (١٢٠٥) وزاد :

« فإن كلفتهم فأعينوهم ، ولا تعذبوا عباد الله خلقاً امثالكم » .

٢١٧٣ - (حديث ابن عمر مرفوعاً : « من لطم غلامه فكفارته عتقه » رواه مسلم) .

صحيح . أخرجه مسلم (٩٠/٥) وكذا البخاري في « الأدب المفرد » (١٧٧) والبيهقي (١٠ / ٨) وأحمد (٢ / ٢٥ و ٤٥ و ٦١) من طريق زاذان عن ابن عمر :

« أنه دعا غلاماً له ، فأعتقه ، فقال : مالي من أجره مثل هذا ، لشيء رفعه من الأرض ، سمعت رسول الله ﷺ يقول . . . » . فذكره واللفظ لأحمد .

٢١٧٤ - (حديث أبي ذر : « ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم عليه » متفق عليه) .

صحيح . وهو تمام الحديث الآتي بعد حديث .

٢١٧٥ - (حديث : لا ضرر ولا ضرار) .

صحيح . وقد مضى (٨٩٦)

٢١٧٦ - (حديث أبي ذر مرفوعاً : « .. هم اخوانكم وخولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس . . . » . الحديث متفق عليه) ٣٠٨/٢

صحيح . أخرجه البخاري (١٦/١) و ١٢٣/٢ و ١٢٤ - ١٢٤/٤ - (١٢٥) وفي « الأدب المفرد » (١٨٩) ومسلم (٩٣/٥) وأبو داود أيضاً

(٥١٥٨) والترمذي (٣٥٣ / ١) وابن ماجه (٣٦٩٠) والبيهقي (٧ / ٨)
وأحمد (١٥٨ / ٥ و ١٦١) من المعرور بن سُوَيْدِ قال :

« رأيت أبا ذر ، وعليه حلة ، وعلى غلامه مثلها ، فسألته عن ذلك ؟
قال : فذكر ، أنه ساب رجلاً على عهد رسول الله ، فعيره بأمه ، قال : فأتى
الرجل النبي ﷺ ، فذكر ذلك له ، فقال النبي ﷺ : إنك امرؤ فيك جاهلية ،
إخوانكم وخولكم . . . » الحديث .

وتابعه مورق العجلي عن أبي ذر به مختصراً بلفظ :

« من لاءمكم من مملوكيكم ، فأطعموه مما تأكلون ، واكسوه مما تلبسون ،
ومن لم يلائمكم منهم ، فبيعوه ، ولا تعذبوا خلق الله . » .

أخرجه أبو داود (٥١٦١) وعنه البيهقي وأحمد (١٧٣ / ٥) .

وإسناده صحيح على شرط الستة ، وصححه العراقي في « تخريج الأحياء »
(٢١٩ / ٢) - طبع المكتبة التجارية بمصر -

وله شاهد من حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ مرفوعاً نحوه .

أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (١٩٠) وأحمد (٥٨ / ٥) وإسناده
لا بأس به في الشواهد .

٢١٧٧ - (عن أبي هريرة مرفوعاً : « إذا أتى أحدكم خادمه
بطعامه فإن لم يجلسه معه ، فليناوله لقمته أو لقمتين أو أكلة أو أكلتين فإنه
ولي حره وعلاجه » رواه الجماعة) .

صحيح . وله عندهم طرق :

الأولى : عن محمد بن زياد عنه به .

أخرجه البخاري (٥١٠ / ٣) والبيهقي (٨ / ٨) وأحمد (٢٨٣ / ٢) و
(٤٣٠ و ٤٠٩) .

الثانية : عن موسى بن يسار عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ :

« إذا صنع لأحدكم خادمه طعامه ، ثم جاءه به ، وقد ولي حره ودخانه ، فليقعه معه فليأكل ، فإن كان الطعام مشفوهاً ، قليلاً ، فليضع في يده منه أكلة أو أكلتين ، قال داود : يعني لقمة أو لقمتين . »

أخرجه مسلم (٩٤ / ٥) وأبو داود (٣٨٤٦) والبيهقي (٨ / ٨) وأحمد (٢٧٧ / ٢)

الثالثة : عن الأعرج عنه نحوه .

أخرجه الشافعي (١١٩٤) وعنه البيهقي .

قلت : وإسناده صحيح على شرطها .

الرابعة : عن اسماعيل بن أبي خالد عن أبيه عنه نحوه .

أخرجه الترمذي (٣٤٠ / ١) وقال :

« حديث حسن صحيح ، وأبو خالد والد اسماعيل اسمه سعد . »

قلت : هو مجهول قال الذهبي :

« ما روى عنه سوى ولده اسماعيل . »

فتصحيح الترمذي لحديثه من تساهله ، إلا أن يكون لطرقة .

الرابعة : عن أبي سلمة عنه .

الخامسة : عن أبي صالح عنه .

السادسة : عن همام بن منبه عنه .

السابعة : عن عمار بن أبي عمار قال : سمعت أبا هريرة يقول : فذكره نحوه .

الثامنة : عن يعقوب بن أبي يعقوب عنه .

أخرجها كلها أحمد (٢ / ٢٥٩ و ٢٩٩ و ٣١٦ و ٤٠٦ و ٤٨٣) .

قلت : وأسانيدها صحيحة .

٢١٧٨ - (وعن أنس قال : « كان عامة وصية رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم وهو يفرغ بنفسه : الصلاة ، وما ملكت إيمانكم » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه) .

صحيح . أخرجه أحمد (١١٧/٣) وابن ماجه (٢٦٩٧) وابن حبان (١٢٢٠) وابن أبي الدنيا في « المحتضرين » (١/٩) من طريق سليمان التيمي عن قتادة عن أنس بن مالك به . (١) .

قلت : وهذا إسناد صحيح إن كان قتادة سمعه من أنس ، فقد وصف بالتدليس . وقال البوصيري في « الزوائد » (ق ١/١٦٧) :

« هذا إسناد حسن لقصور أحمد بن المقدم (شيخ ابن ماجه) عن درجة أهل الحفظ والضبط ، وباقي رجال الاسناد على شرط الشيخين . رواه النسائي في « كتاب الوفاة » عن إسحاق بن ابراهيم عن جرير بن عبد الحميد عن المعتمر بن سليمان به . ورواه في رواية ابن السيوطي عن هلال بن العلاء عن الخطابي عن المعتمر عن أبيه عن قتادة عن صاحب له به . ورواه ابن حبان في « صحيحه » عن محمد بن إسحاق الثقفي عن قتيبة بن سعيد عن جرير ، عن سليمان به . قلت : وأحمد بن المقدم لم يتفرد به كما يتبين من تخريج البوصيري ، وإسناد أحمد خال منه ، وهو على شرط الشيخين لولا ما ذكرنا من عننة قتادة .

لكن يشهد للحديث حديث علي رضي الله عنه قال :
« كان آخر كلام رسول الله ﷺ : الصلاة الصلاة ، اتقوا الله فيما ملكت إيمانكم » .

أخرجه أبو داود (٥١٥٦) وعنه البيهقي (١١/٨) وابن ماجه (٢٦٩٨) وأحمد (٧٨/١) وابن أبي الدنيا في « المحتضرين » (ق ١/٨) من

(١) وأخرجه الحاكم (٥٧/٣) وقال : « قد اتفقنا على إخراج هذا الحديث ! وتعقبه الذهبي بقوله : « قلت : فلماذا أوردته ؟ ! » قلت : وكل ذلك وهم فإنها لم يخرجها . ثم إنه قد سقط قتادة من إسناد الحاكم ! .

طريق محمد بن الفضيل عن مغيرة عن أم موسى عنه .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير أم موسى ، وهي سرية علي بن أبي طالب ، قال الدارقطني :

« حديثها مستقيم يخرج حديثها اعتباراً » .

قلت : والمغيرة هو ابن مقسم قال الحافظ :

« ثقة متقن ، إلا أنه كان يدلّس » .

وله طريق أخرى يرويه عمر بن الفضل عن نعيم بن يزيد عن علي بن أبي طالب قال :

« أمرني النبي ﷺ أن آتية بطبق يكتب فيه ما لا تفضل أمته من بعده قال : فخشيت أن تفوتني نفسه ، قال : قلت : إني أحفظ وأعي ، قال : أوصي بالصلاة والزكاة وما ملكت أيمانكم » .

أخرجه أحمد (٩٠/١) .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، لأن نعيم بن يزيد مجهول كما في « التقریب » وقد زاد فيه : « والزكاة » ، فهي منكورة .

والحديث رواه قتادة أيضاً عن سفينة مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت :

« كان من آخر وصية رسول الله ﷺ : الصلاة الصلاة وما ملكت أيمانكم ، حتى جعل نبي الله ﷺ يلجلجها في صدره ، وما يفيض بها لسانه » .

هكذا رواه سعيد وهو ابن أبي عروبة عنه .

أخرجه أحمد (٢٩٠/٦) .

وتابعه أبو عوانة عن قتادة به . أخرجه ابن أبي الدنيا .

وخالفها همام فقال : ثنا قتادة عن أبي الخليل عن سفينة به .

أخرجه أحمد (٣١١/٦ و ٣٢١) .

قلت : وهذا إسناد صحيح إن شاء الله تعالى ، فإن قتادة معروف بالرواية

عن أبي الخليل واسمه صالح بن أبي مريم ، ورجاله كلهم ثقات رجال
الشيخين ، وهما هو ابن يحيى وقد زاد في السند أبا الخليل ، فصار بذلك إسناداً
موصولاً ، بخلاف رواية سعيد فإن قتادة عن سفينة مرسل كما في « التهذيب » .

٢١٧٩ - (حديث جرير مرفوعاً : « أيما عبد أبق فقد برئت منه
الذمة » . وفي لفظ : « إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة » رواه مسلم) .

صحيح . وله عنه طريقان :

الأولى : عن الشعبي عنه مرفوعاً باللفظ الأول .

أخرجه مسلم (٥٩ / ١) وكذا أحمد (٣٦٥ / ٤) وابنه أيضاً كلهم من
طريق ابن أبي شيبة حدثنا حفص بن غياث عن داود عن الشعبي .
وتابعه مغيرة عن الشعبي به باللفظ الآخر .

أخرجه مسلم وكذا النسائي (١٦٩ / ٢) وزاد :

« وإن مات مات كافراً . وأبق غلام لجرير فأخذه فضرب عنقه » .

وإسناده صحيح .

والطريق الأخرى : عن المغيرة بن شبل عن جرير مرفوعاً باللفظ الأول .

أخرجه أحمد (٣٥٧ / ٤ و ٣٦٢) من طريق حبيب بن أبي ثابت عنه .

وإسناده على شرط مسلم ، إلا أن حبيباً كان مدلساً وقد عنعنه .

٢١٨٠ - (حديث : « لا يجلد فوق عشرة أسواط ، إلا في حد من

حدود الله » رواه الجماعة إلا النسائي) .

صحيح . أخرجه البخاري (٣١١ / ٤) ومسلم (١٢٦ / ٥) وأبو داود

(٤٤٩٢ و ٤٤٩١) والترمذي (٢٧٧ / ١) وابن ماجه (٢٦٠١) وكذا الدارمي

(١٧٦ / ٢) والطحاوي في « مشكل الآثار » (٣ / ١٦٤ و ١٦٥) والدارقطني

(٣٧٦) والبيهقي (٣٢٧ / ٨) وأحمد (٤٦٦ / ٣ و ٤٥ / ٤) من طريق

عبدالرحمن بن جابر بن عبدالله (زاد مسلم وغيره : عن أبيه) ، عن أبي بردة رضي الله عنه مرفوعاً به .

٢١٨١ - (حديث : «عبدك يقول : أطعمني وإلا فبعني وامراتك تقول : أطعمني أو طلقني» رواه أحمد والدارقطني بمعناه) ٣٠٩/٢
صحيح موقوفاً . وسبق تخريجه تحت الحديث (٨٣٤) من حديث أبي هريرة الطريق الرابعة .

فصل

٢١٨٢ - (حديث ابن عمر مرفوعاً : «عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعاً فلا هي أطعمتها ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض» متفق عليه) ٣٠٩/٢

صحيح . أخرجه البخاري (٧٨/٢ و ٣٧٩) ومسلم (٤٣/٧ ، ٣٥/٨) وكذا الدارمي (٣٣٠/٢ - ٣٣١) من طريق نافع عنه .

وتابعه السائب والد عطاء أن عبد الله بن عمرو حدثه به نحوه في قصة صلاة الكسوف .

أخرجه النسائي (٢١٧/١ - ٢١٨ و ٢٢٢) وأحمد (١٥٩/٢ و ١٨٨) .

قلت : وإسناده صحيح .

وله شاهد من حديث أبي هريرة نحوه .

أخرجه مسلم وأحمد (٢/٢٦١ ، ٢٦٩ ، ٣١٧ ، ٤٥٧ ، ٤٦٧ ، ٤٧٩ ، ٥٠١ ، ٥٠٧) من طرق عنه .

٢١٨٣ - (حديث عمران ان النبي ﷺ كان في سفر فلعلنت امرأة ناقة فقال : خذوا ما عليها ودعوها فإنها ملعونة . فكأنني أراها الآن تمشي في الناس لا يعرض لها أحد » رواه مسلم وأحمد) .

صحيح أخرجه مسلم (٢٣/٨) وأبو داود (٢٥٦١) والدارمي (٢/٢٨٨) والبيهقي (٥/٢٥٤) وأحمد (٤/٤٢٩ ، ٤٣١) من طريق أبي المهلب عنه قال:

«بيننا رسول الله ﷺ في بعض أسفاره ، وامرأة من الأنصار على ناقة ، فضجرت ، فلعتها ، فسمع ذلك رسول الله ﷺ فقال . . . » .

٢١٨٤ - (حديث أبي برزة : « لا تصاحبنا ^(١) ناقة عليها لعنة » رواه مسلم وأحمد) .

صحيح . أخرجه مسلم (٢٣/٨) والبيهقي (٥/٢٥٤) وأحمد (٤/٤٢٠ ، ٤٢٣) من طريق أبي عثمان عنه قال:

«بيننا جارية على ناقة عليها بعض متاع القوم ، إذ بصرت بالنبي ﷺ وتضايق بهم الجبل ، فقالت : حلّ ، اللهم عنها قال : فقال النبي ﷺ » فذكره . والسياق لمسلم .

وله شاهد من حديث أبي هريرة قال :

«كان النبي ﷺ في سفر يسير ، فلعن رجل ناقة ، فقال : أين صاحب الناقة؟ فقال الرجل : أنا ، قال : أخرها ، فقد أجبت فيها . » أخرجه أحمد (٤٢٨/٢) .

قلت : وإسناده جيد .

٢١٨٥ - (حديث « أنه ﷺ لعن من وسم أو ضرب الوجه ونهى

عنه » ٣٠٩/٢

صحيح . أخرجه مسلم (٦/١٦٣) والترمذي (١/٣١٩) والبيهقي (٥/٢٥٥) وأحمد (٣/٣١٨ ، ٣٧٨) من طريق ابن جريج أخبرني أبو الزبير قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول :

(١) الأصل (لا تصحبنا) والتصحيح من «مسلم»

«نهى رسول الله ﷺ عن الوسم في الوجه، والضرب في الوجه». وقال الترمذي:

«حديث حسن صحيح».

وتابعه سفيان عن أبي الزبير عن جابر بلفظ:

«أن النبي ﷺ مر عليه بحمار قد وسم في وجهه، فقال: أما بلغكم أني قد لعنت من وسم البهيمة في وجهها، أو ضربها في وجهها. فنهى عن ذلك». أخرجه أبو داود (٢٥٦٤).

وتابعه معقل عن أبي الزبير به إلا أنه قال:

«فقال: لعن الله الذي وسمه».

أخرجه مسلم.

٢١٨٦ - (حديث «بينما رجل يسوق بقرة أراد أن يركبها. إذ

قالت: إني لم أخلق لذلك إنما خلقت للحرث» متفق عليه).

صحيح. أخرجه البخاري (٦٨/٢، ٣٧٦، ٤٢٠) ومسلم (٧/١١٠ -

١١١) والترمذي (٢/٢٩٢ و ٢٩٤) وصححه، وأحمد (٢/٢٤٥، ٢٤٦،

٣٨٢، ٥٠٢) من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة قال:

«صلى رسول الله ﷺ صلاة الصبح ثم أقبل على الناس فقال:

بينما رجل يسوق بقرة، إذ ركب، فضرها، فقالت: إنا لم نخلق لهذا إنما خلقنا للحرث، فقال الناس: سبحان الله! بقرة تكلم! قال: فإني أومن بهذا أنا وأبو بكر وعمر، وما هما ثم.

وبينما رجل في غنمه إذ عدا الذئب، فذهب منها بشاة، فطلب حتى كأنه استنقذها منه، فقال له الذئب: هذا استنقذها مني، فمن لها يوم السبع، يوم لا راعي لها غيري! فقال الناس: سبحان الله ذئب يتكلم؟! قال: فإني أومن بهذا أنا وأبو بكر وعمر، وما هما ثم».

والسياق للبخاري، ولسبلم نحوه، وقرن مع أبي سلمة سعيد بن المسيب في
رواية عنده.

وفي أوله عند أحمد في رواية:

«حدثوا عن بني إسرائيل، ولا حرج. قال: وبينما رجل يسوق بقرة؛ فأعيا،
فركبها، فالتفتت إليه . . . فذكر الحديث».

قلت: وإسناده حسن.

بَابُ الْحِصَانَةِ

٢١٨٧ - (حديث « أنت أحق به ما لم تنكحي » رواه أبو

داود) .

حسن . أخرجه أبو داود (٢٢٧٦) والدارقطني (٤١٨) وكذا الحاكم (٢٠٧/٢) وعنه البيهقي (٤/٨ - ٥) وأحمد (١٨٢/٢) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو:

« أن امرأة قالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء ، وثديي له سقاءً ، وحجري له حواء ، وإن أباه طلقني ، وأراد أن ينتزعه مني ، فقال لها رسول الله ﷺ فذكره . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي !

قلت : وإنما هو حسن فقط للخلاف المعروف في عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

٢١٨٨ - (« قضى أبو بكر الصديق رضي الله عنه بعاصم بن عمر ابن الخطاب لأمه أم عاصم وقال لعمر: ريجها وشمها ولطفها خير له منك ») .

ضعيف . أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (١٣٤/٧) : نا مروان ابن معاوية عن عاصم عن عكرمة قال :

«خاصم عمر أم عاصم في عاصم إلى أبي بكر، ففضى لها به ما لم يكبر أو يتزوج، فيختار لنفسه، قال: هي أعطف وألطف، وأرق وأحنا وأرحم».

قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين، لكنه مرسل، لأن عكرمة وهو أبو عبد الله البربري مولى ابن عباس لم يسمع من أبي بكر. قال أبو زرعة: «عكرمة عن أبي بكر، وعن علي مرسل».

ثم أخرجه ابن أبي شيبة من طريق مجالد عن الشعبي أن أبا بكر.. فذكره نحوه. ومن طريق سعيد بن المسيب نحوه.

ثم أخرجه هو ومالك (٦/٧٦٧/٢) من طريق القاسم بن محمد به نحوه وكلها مراسيل، وقد روي موصولاً، فقال عبد الرزاق في «مصنفه»: «أخبرنا ابن جريج: أخبرني عطاء الخراساني عن ابن عباس قال:

«طلق عمر بن الخطاب امرأته الأنصارية أم ابنه عاصم، فلقبها تحمله بمحسر، وقد فطم ومشي، فأخذ بيده ليتزعه، منها، ونازعها إياه حتى أوجع الغلام وبكى، وقال: أنا أحق بابني منك، فاختصا إلى أبي بكر، ففضى لها به، وقال: ريمها وحجرها وفراشها خير له منك حتى يشب ويختار لنفسه».

ذكره الزيلعي في «نصب الراية» (٣/٢٦٦) ساكتاً عليه، ورجاله ثقات غير عطاء الخراساني، فإنه ضعيف ومدلس، ولم يسمع من ابن عباس.

وقد قال ابن البركما في «زاد المعاد»:

« هذا حديث مشهور من وجوه منقطعة ومتصلة ، تلقاه أهل العلم بالقبول والعمل».

٢١٨٩ - («قضى أبو بكر على عمر رضي الله عنهما أن يدفع ابنه إلى جدته وهي بقاء وعمر بالمدينة» قاله أحمد) ٣١٢ / ٢

لم أقف الآن على إسناده.

٢١٩٠ - قوله ﷺ: «الخالة بمنزلة الأم» متفق عليه).

صحيح . وقد ورد من حديث البراء بن عازب ، وعلي بن أبي طالب ، وأبي مسعود البدرى ، وأبي هريرة ، ومحمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب وابن شهاب مرسلاً .

١ - حديث البراء ، يرويه إسرائيل عن أبي إسحاق الهمداني عنه مرفوعاً به .

أخرجه البخاري (١٦٧/٢ ، ١٣٣/٣) والترمذي (٣٤٧/١) والبيهقي (٨/٦ - ٥) من طريق عبيد الله بن موسى عن إسرائيل به . وقال الترمذي :

«وفي الحديث قصة طويلة (١) ، وهذا حديث صحيح» .

وادعى البيهقي أنه مدرج في حديث البراء ، وأشار إلى أن الصواب أنه من حديث علي يعني الآتي . ورده الحافظ في «الفتح» (٣٨٨/٧) ، ومال إلى أن الحديث محفوظ عن البراء وعلي ، فليراجعه من شاء .

٢ - حديث علي . يرويه إسرائيل أيضاً عن أبي إسحاق عن هانيء بن هانيء ، وهيرة بن يريم عن علي رضي الله عنه قال :

«لما خرجنا من مكة ، اتبعتنا ابنة حمزة تنادي : يا عم ، ويا عم . قال : فتناولتها بيدها ، فدفعتها إلى فاطمة رضي الله عنها ، فقلت : دونك ابنة عمك ، قال : فلما قدما المدينة ، اختصمنا فيها أنا وجعفر وزيد بن حارثة ، فقال جعفر : ابنة عمي ، وخالتها عندي ، يعني أسماء بنت عميس ، وقال زيد ابنة أخي ، وقلت : أنا أخذتها وهي ابنة عمي ، فقال رسول الله ﷺ : أما أنت يا جعفر فأشبهت خلقي وخلقي ، وأما أنت يا علي فمني وأنا منك ، وأما أنت يا زيد ، فأخونا ومولانا ، والجارية عند خالتها فإن الخالة والدة (وفي رواية : بمنزلة الأم) ، قلت : يا رسول الله ! ألا تزوجها؟ قال : إنها ابنة أخي من الرضاعة» .

أخرجه أحمد (٩٨/١ - ٩٩) ثنا يحيى بن آدم ثنا إسرائيل به . وبهذا الإسناد أخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» كما في «نصب الراية» (٢٦٧/٣) .

(١) هي في رواية البخاري والبيهقي بنحو ما يأتي في حديث علي رضي الله عنه .

ثم قال أحمد (١/١١٥): ثنا حجاج ثنا إسرائيل به، بالرواية الثانية، وكذلك أخرجه الطحاوي في «المشكل» (٤/١٧٣ - ١٧٤) عن أسد بن موسى ثنا إسرائيل به. وأبو داود (٢٢٨٠) والخطيب في «تاريخ بغداد» (٤/١٤٠) من طريق إسماعيل بن جعفر عن إسرائيل به دون قوله:

«ألا تزوجها...».

وتابعهم عبيد الله بن موسى أنبأ إسرائيل به.

أخرجه الحاكم (٣/١٢٠) بتمامه والترمذي (٢/٢٩٩) ببعضه وقال:
«هذا حديث حسن صحيح».

وقال الحاكم:

«صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي.

وقال في مكان آخر (٤/٣٤٤):

«صحيح على شرط الشيخين!» ووافقه الذهبي!

وتابع إسرائيل زكريا بن أبي زائدة وغيره عن أبي إسحاق به.

أخرجه البيهقي (٦/٨).

وأبو إسحاق هو عمرو بن عبد الله السبيعي، وهو ثقة من رجال الشيخين، لكنه مدلس، وكان اختلط وسمع منه زكريا بأخره، كما قال الحافظ في «التقريب». ومثله عندي إسرائيل وهو حفيده، فإنه إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق، توفي سنة (١٦٠) ومع ذلك فالبخاري قد احتج بروايته عن أبي إسحاق كما تقدم. والله أعلم.

لكن الحديث في نفسه صحيح لشواهد الآتية، ولأن له طريقاً أخرى عن علي رضي الله عنه. فقال أبو داود (٢٢٧٨): حدثنا العباس بن عبد العظيم ثنا عبد الملك بن عمرو ثنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن نافع بن عجير عن أبيه عن علي نحوه بلفظ:

« وإنما الخالة أم » .

قلت : ورجاله ثقات ، لكن خولف عبد الملك بن عمرو في إسناده ، فرواه إبراهيم بن حمزة : ثنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن الهاد عن محمد بن نافع بن عجير ، عن أبيه نافع عن علي به .

أخرجه البيهقي (٦ / ٨) وكذا أخرجه الطحاوي من طريق أخرى عن عبد العزيز به ثم قال البيهقي :

« وكذلك رواه عبد العزيز بن عبد الله عن عبد العزيز بن محمد » .

ثم ذكر رواية أبي داود المتقدمة ثم قال :

« والذي عندنا أن الأول أصح » .

يعني رواية إبراهيم بن حمزة وعبد العزيز بن عبد الله وهو الأوسي بسندهما عن محمد بن نافع بن عجير عن أبيه . فليس لعجير فيه رواية .

فقد رجع الحديث إلى أنه من رواية محمد بن نافع بن عجير ، وليس هو من رجال الستة ، ولا وجدت له ترجمة في شيء من المصادر المعروفة ، سوى «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٤ / ١ / ١٠٨) ، ولكنه لم يزد فيها على أن ذكره بشيخه هذا والراوي عنه هنا! فهو مجهول ، وهو علة هذا الإسناد .

٣ - حديث أبي مسعود ، يرويه قيس بن الربيع عن أبي حصين عن خالد بن سعد عن أبي مسعود قال : قال رسول الله ﷺ :

« الخالة والدة » .

قلت : وقيس بن الربيع ضعيف لسوء حفظه ، وقال الهيثمي في «المجمع» (٤ / ٣٢٣) :

« رواه الطبراني ، وفيه قيس بن الربيع ، وثقه شعبة والثوري ، وضعفه جماعة ، وبقية رجاله ثقات » .

٤ - حديث أبي هريرة ، يرويه يوسف بن خالد السمطي حدثنا أبو هريرة

المدني عن مجاهد عنه مرفوعاً مثل حديث أبي مسعود.

أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٤٧٢) في ترجمة السمطي هذا. وروى بسنده الصحيح عن يحيى بن معين أنه قال فيه:

«كذاب ، خبيث ، عدو الله ، رجل سوء ، يخاصم في الدين ، لا يحدث عنه أحد فيه خير».

٥ - حديث محمد بن علي ، يرويه بنه جعفر بن محمد عنه قال:

«إن ابنة حمزة لتطوف بين الرجال ، إذ أخذ علي بيدها . . .» الحديث نحوه حديث علي المتقدم.

أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٤/٣٥ - ٣٦).

قلت : وإسناده مرسل صحيح .

٦ - حديث ابن شهاب . تقدم في الكتاب (١٧٠٠).

(تنبيه) لقد عزا المصنف هذا الحديث إلى المتفق عليه ، وهو في ذلك تابع للسيوطي في «الجامع الصغير» و«الكبير» (١/٣٣٩) ، وهو وهم عنه فليس الحديث عند مسلم ، وإنما لديه المناسبة التي وردت فيها قصة الحديث ، فليعلم ذلك .

٢١٩١ - حديث «أنه ﷺ» لم ينكر على علي وجعفر محاصمتها

زيداً في حضانة ابنة حمزة) .

صحيح . ولم يرد بهذا اللفظ ، وإنما أخذ المصنف معناه من حديث علي

وغيره المخرج قبله .

فصل

٢١٩٢ - (حديث أبي هريرة: «أن النبي ﷺ» خير غلاماً بين أبيه

وأمه» . رواه سعيد والشافعي) . ٣١٣/٢٠

صحيح . أخرجه الشافعي (١٧٢٥) وكذا الترمذي (٢٥٤/١) وابن ماجه (٢٣٥١) والطحاوي في «المشكل» (١٧٦/٤) وابن حبان (١٢٠٠ - زوائده) . والبيهقي (٣/٨) وأحمد (٢٤٦/٢) من طرق عن سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد عن هلال بن أبي ميمونة التغلبي عن أبي ميمونة عن أبي هريرة به .

وتابعه ابن جريج . أخبرني زياد عن هلال بن أسامة أن أبا ميمونة سلمي مولى من أهل المدينة رجل صدق قال :

«بينما أنا جالس مع أبي هريرة جاءت امرأة فارسية معها ابن لها ، فادعياه ، وقد طلقها زوجها ، فقالت : يا أبا هريرة ، ورطنت بالفارسية : زوجي يريد أن يذهب بابني ، فقال أبو هريرة : إستهما عليه ، رطن لها بذلك ، فجاء زوجها : من يحاقني في ولدي ، فقال أبو هريرة : «اللهم إني لا أقول هذا إلا أني سمعت امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ ، وأنا قاعد عنده فقالت : يا رسول الله إن زوجي يريد أن يذهب بابني ، وقد سقاني من بئر أبي عنبه ، وقد نفعني ، فقال رسول الله ﷺ : إستهما عليه ، فقال زوجها : من يحاقني في ولدي؟ فقال النبي ﷺ : هذا أبوك ، وهذه أمك ، فخذ بيد أيهما شئت . فأخذ بيد أمه فانطلقت به» .

أخرجه أبو داود (٢٢٧٧) والنسائي (١٠٩/٢) والدارمي (ص ٢٩٨ - هندية) والحاكم (٩٧/٤) والبيهقي ، وقال الحاكم :

«صحيح الإسناد» . . ووافقه الذهبي . وقال الترمذي :

«حديث حسن صحيح» .

وتابعه يحيى بن أبي كثير عن أبي ميمونة به مختصراً .

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/١٣٤/١ - ٢) : نا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن [أبي كثير عن] أبي ميمونة به .

وأخرجه الطحاوي (١٧٧/٤) والبيهقي (٣/٨) من طريقين آخرين ثنا وكيع

ابن الجراح به .

وهذا إسناد صحيح كالذي قبله ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي ميمونة ، وهو ثقة كما في «التقريب» للمحافظ ابن حجر، وذكر في «التلخيص» (١٢/٤) أنه صححه ابن القطان، وأوضح ذلك عنه الزيلعي في «نصب الراية» (٢٦٩/٣).

٢١٩٣ - (وعنه أيضاً: «جاءت امرأة إلى النبي ﷺ» فقالت: يا رسول الله إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سقاني من بئر أبي عتبة، وقد نفعني . فقال رسول الله ﷺ: هذا أبوك وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت، فأخذ بيد أمه، فانطلقت به» رواه أبو داود والنسائي) ٣١٣/٢٠ صحيح . وهو رواية في الحديث الذي قبله، وسبق تخريجه .

٢١٩٤ - (عن عمر « أنه خير غلاماً بين أبيه وأمه» رواه سعيد) .

صحيح . وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/١٣٤/١): نا ابن عيينة عن يزيد بن يزيد بن جابر عن إسماعيل بن عبد الله (١) عن عبد الرحمن بن غنم قال:

«شهدت عمر خير صبياً بين أبيه وأمه» .

قلت: وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات، وإسماعيل بن عبد الله الظاهر أنه إسماعيل بن عبد الله ، بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي، ثم استدركت فقلت: بل إسماعيل بن عميد الله بن أبي المهاجر، هكذا وقع عند البيهقي في إسناد هذا الأثر معلقاً (٤/٨)، وهو الذي ذكروا في ترجمته أنه روى عن عبد الرحمن بن غنم وعنه يزيد بن يزيد بن جابر .

٢١٩٥ - (عن عمارة الحربي: «خيرني علي بين أمي وعمي وكنت

(١) كذا الأصل وهو خطأ من الناسخ والصواب (عبدالله) كما في البيهقي على ما يأتي .

إبن سبع أوثمان» (٣١٣/٢)

ضعيف. أخرجه ابن أبي شيبة (١/١٣٥/٧) نا عباد بن العوام عن
يونس بن عبد الله بن ربيعة عن عمارة بن ربيعة الجرمي قال:

«غزا أبي نحو البحر في بعض تلك المغازي، قال: فقتل، فجاء عمي ليذهب
بي فخاصمته أُمِّي إلى علي، قال: ومعِي أخ لي صغير، قال: فخيرني علي ثلاثاً،
فاخترت أُمِّي، فأبى عمي أن يرضى، فوكزه علي بيده، وضره بدرته، وقال:
وهذا أيضاً لو قد بلغ خير».

وأخرجه الشافعي (١٧٢٦) وعنه البيهقي (٤/٨): أخبرنا ابن عيينة عن
يونس بن عبد الله الجرمي به مختصراً. قال الشافعي:

«قال إبراهيم عن يونس عن عمارة عن علي مثله: وقال في الحديث: وكنت ابن
سبع أوثمان سنين».

قلت: والحديث رجاله ثقات غير عمارة بن ربيعة الجرمي، أورده ابن أبي
حاتم (٣/١/٣٦٥) من رواية يونس الجرمي عنه، ولم يذكر فيه جرحاً ولا
تعديلاً، فهو مجهول. وأما ابن حبان فذكره في «الثقات» (١/١٦٩) على عادته!
وأما الزيادة التي تفرد بها الشافعي عن إبراهيم، فهي واهية جداً، لأن إبراهيم
هذا هو ابن أبي يحيى الأسلمي، وهو متروك متهم.

كتاب الجنايات

٢١٩٦ - (حديث ابن مسعود مرفوعاً « لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني ، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة» متفق عليه).

صحيح . أخرجه البخاري (٣١٧/٤) ومسلم (١٠٦/٥) وكذا أبو داود (٤٣٥٢) والنسائي (١٦٥/٢ - ١٦٦) والدارمي (٢١٨/٢) وابن ماجه (٢٥٣٤) وابن أبي شيبة (٢/٤٥/١١) والدارقطني (٣٢٣) والبيهقي (١٩/٨) والطيالسي (٢٨٩) وأحمد (٣٨٢/١ ، ٤٢٨ ، ٤٤٤ ، ٤٦٥) من طريق مسروق عنه به . واللفظ لأحمد، وزاد مسلم والنسائي في أوله :

«والذي لا إله غيره لا يحل . . .» .

وله شاهد من حديث عائشة ، وعثمان .

أما حديث عائشة ، فله ثلاثة طرق :

الأولى : عن الأسود عنها بمثل حديث ابن مسعود .

أخرجه مسلم والدارقطني وأحمد (١٨١/٦) .

والثانية : عن عمرو بن غالب عنها مرفوعاً به .

أخرجه النسائي (١٦٦/٢) وابن أبي شيبة والطيالسي (١٥٤٣) وأحمد

(٢١٤/٦) من طريق سفيان - هو الثوري - حدثنا أبو إسحاق عنه .

قلت: ورجاله ثقات غير عمرو بن غالب، وثقه ابن حبان ولم يرو عنه غير أبي إسحاق وهو السبيعي! .

والثالثة: عن عبيد بن عمير عنها مرفوعاً به إلا أنه قال مكان الثالثة: «أو رجل يخرج من الإسلام يجارب الله ورسوله فيقتل، أو يصلب، أو ينفى من الأرض».

أخرجه أبو داود (٤٣٥٣) والنسائي (١٦٩/٢) والدارقطني من طريق إبراهيم بن طهمان عن عبد العزيز بن رفيع عن عبيد بن عمير.

قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

وأما حديث عثمان، فله طرق:

الأولى: عن أبي أمامة بن سهل قال:

«كنا مع عثمان وهو محصور في الدار، وكان في الدار مدخل، من دخله سمع كلام من على البلاط، فدخله عثمان، فخرج إلينا وهو متغير لونه، فقال: إنهم ليتواعدوني بالقتل أنفساً، قلنا: يكفيكهم الله يا أمير المؤمنين، قال: ولم يقتلونني؟! سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يجمل (الحديث) فوالله ما زنت في جاهلية ولا إسلام قط، ولا أحببت أن لي بديني بدلاً منذ هداني الله، ولا قتلت نفساً، فبم يقتلونني؟!».

أخرجه أبو داود (٤٥٠٢) والنسائي (١٦٦/٢) والترمذي (٢٤ - ٢٣/٢) وابن ماجه (٢٥٣٣) وابن الجارود (٨٣٦) والطيالسي (٧٢) وأحمد (٦١ - ٦٢) و٦٥، ٧٠) من طريق حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن أبي أمامة به. وقال الترمذي:

«حديث حسن، ورواه حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد فرفعه، وروى يحيى ابن سعيد القطان، وغير واحد عن يحيى بن سعيد هذا الحديث فأوقفوه، ولم يرفعه، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن عثمان عن النبي ﷺ مرفوعاً».

قلت: وإسناده صحيح على شرط الشيخين، ولا يضره وقف من أوقفه لاسيما وقد جاء مرفوعاً من وجوه أخرى كما يأتي.

الثانية: عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عنه مثل حديث أبي امامة قبله. أخرجه النسائي مقروناً بحديث أبي امامة. وإسناده صحيح أيضاً.

الثالثة: يرويه مطر الوراق عن نافع عن ابن عمر عنه مرفوعاً. أخرجه النسائي (١٦٩/٢) وأحمد (٦٣/١). ورجاله ثقات غير مطر الوراق ففيه ضعف.

الرابعة: عن بسر بن سعيد عنه به.

أخرجه النسائي من طريق عبد الرزاق قال: أخبرني ابن جريج (الأصل ابن جريير وهو خطأ) عن أبي النضر عنه.

قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين وأبو النضر هو سالم بن أبي أمية المدني.

الخامسة: يرويه محمد بن عبد الرحمن بن مجبر عن أبيه عن جده.

أن عثمان رضي الله عنه أشرف على الذين حصروه فسلم عليهم، فلم يردوا عليه، فقال عثمان رضي الله عنه: أفي القوم طلحة؟ قال طلحة: نعم قال: فإننا لله وإنا إليه راجعون، أسلم على قوم أنت فيهم فلا تردون؟ قال: قد رددت، قال: ما هكذا الرد، أسمعك ولا تسمعني، يا طلحة أنشدك الله أسمعك النبي ﷺ يقول: «فذكره نحو الطريق الأولى».

أخرجه أحمد (١٦٣/١).

ومحمد بن عبد الرحمن بن مجبر هذا ضعيف.

٢١٩٧ - (قوله ﷺ) «ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط

والعصا: مائة من الإبل منها أربعون في بطونها وأولادها» رواه أبو داود (٣١٥/٢) صحيح . أخرجه أبو داود (٤٥٤٧) وكذا النسائي (٢٤٧/٢) وابن ماجه (٢٦٢٧) وابن الجارود (٧٧٣) وابن حبان (١٥٢٦) والبيهقي (٦٨/٨) من طريق حماد بن زيد عن خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ خطب يوم الفتح بمكة فكبر ثلاثاً ثم قال : « لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ألا إن كل مأثرة كانت في الجاهلية تذكر وتدعى من دم أو مال تحت قدمي، إلا ما كان من سقاية الحاج، وسدانة البيت، ثم قال: ألا إن دية الخطأ... » والسياق لأبي داود .

قلت: وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات .

وتابعه وهيب عن خالد بهذا الإسناد نحو معناه .

أخرجه أبو داود (٤٥٤٨) والدارقطني (٣٣٢) وابن حبان (١٥٢٦) وتابعه هشيم عند النسائي والطحاوي (١٠٦/٢) والثوري عند الدارقطني عن خالد به إلا أنها قالا :

«عن عقبة بن أوس عن رجل من أصحاب النبي ﷺ» .

فأبهما الصحابي ولم يسمياه، وذلك مما لا يضر كما هو معلوم .

وكذلك رواه بشر بن المفضل ويزيد بن زريع قالا : نا خالد الحذاء به إلا أنها قالا :

«يعقوب بن أوس عن رجل من أصحاب النبي ﷺ» .

أخرجه النسائي والدارقطني .

وهناك وجوه أخرى من الاختلاف على خالد الحذاء تجدها عند النسائي والدارقطني اقتصرنا هنا على ذكر الأقوى والأرجح .

وقد تابعه أيوب السخيتاني إلا أنه قال :

«عن القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ ذكر مثله في أسنان الإيل ولم يذكر غير ذلك» .

أخرجه النسائي والدارمي (١٩٧/٢) وابن ماجه والدارقطني وأحمد (١٦٤/٢ ، ١٦٦) من طرق عن شعبة عن أيوب .

قلت : فأسقط أيوب من الإسناد عقبه بن أوس .

وتابعه على ذلك علي بن زيد إلا أنه قال «عن ابن عمر» يعني ابن الخطاب .

أخرجه أبو داود (٤٥٤٩) والنسائي وابن ماجه (٢٦٢٨) وابن أبي شيبة (١١/٢/١) والدارقطني وأحمد (٣٦, ١١/٢) .

قلت : وعلي بن زيد هو ابن جدعان وهو ضعيف ، فلا يحتج به لا سيما عند المخالفة . كيف وهو نفسه قد اضطرب في إسناده فقال مرة :

«عن القاسم بن ربيعة عن ابن عمر» كما تقدم .

ومرة قال :

«عن القاسم بن محمد» . كما في رواية لأحمد :

وأخرى قال :

«عن يعقوب السدوسي عن ابن عمر» .

أخرجه أحمد (١٠٣/٢) .

قلت : فلذلك ، فلا ينبغي الالتفات إلى مخالفة ابن جدعان . وإنما ينبغي النظر في الوجوه الأخرى من الاختلاف ، لأن روايتها كلهم ثقات وبيان الراجح من المرجوح منها ، ثم التأمل في الراجح منها هل هو صحيح أم لا . فهذا أنا أخلص تلك الوجوه ، مع بيان الراجح منها ، ثم النظر فيه . فأقول :

الاختلاف السابق ذكره على ثلاثة وجوه :

الأول : القاسم بن ربيعة عن عقبه بن أوس عن عبد الله بن عمرو .

الثاني: مثله إلا أنه قال: عن رجل من أصحاب النبي ﷺ لم يسمه.

الثالث: مثله إلا أنه قال: «يعقوب بن أوس» مكان «عقبة بن أوس».

فإذا نحن نظرنا في رواية الوجه الأول والثاني وجدناهم متساوين في العدد والضبط وهم حماد بن زيد ووهيب من جهة، وهشيم والثوري من جهة أخرى، إلا أن الفريق الأول معهم زيادة علم بحفظهم لاسم الصحابي، فروايتهم أرجح من هذه الحثيثة لأن زيادة الثقة مقبولة، على أن هذا الاختلاف لا يعود على الحديث بضرر حتى لو كان الراجح الوجه الثاني لأن غاية ما فيه أن الصحابي لم يسم، وذلك مما لا يندج في صحة الحديث لأن الصحابة كلهم عدول كما هو مقرر في محله من علم الأصول.

بقي النظر في الوجه الثالث، فإذا تذكرنا أن أصحابه الذين قالوا: «يعقوب» مكان «عقبة» إنما هما بشر بن المفضل ويزيد بن زريع، وأن الذين خالفوهم هم أكثر عدداً وهم الأربعة الذين سبق ذكرهم في الوجهين السابقين: حماد بن زيد ووهيب وهشيم والثوري، فاتفق هؤلاء على خلافهما للدليل واضح على أن روايتهم مرجوحة، وأن روايتهم هي الراجحة، لأن النفس تطمئن لحفظ وضبط الأكثر عند الاختلاف ما لا تطمئن على رواية الأقل. كما هو ظاهر ومعلوم.

فإذا تبين أن الوجه الأول هو الراجح من الوجوه الثلاثة، فقد ظهر أن الحديث صحيح، لأن رجال إسناده كلهم ثقات كما تقدم، ولذلك قال الحافظ في «التلخيص» (١٥/٤):

«وقال ابن القطان: هو صحيح، ولا يضره الاختلاف».

وقد بينت لك وجه ذلك بما قد لا تراه في مكان آخر: فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

وله شاهد مرسل في كتاب عمرو بن حزم سيأتي في الكتاب (٢٢٤٣).

٢١٩٨ - (قال النبي ﷺ: « من قتل له قتيل فهو بخير

النظرين، إما أن يقتل وإما أن يفدي » متفق عليه). ٣١٦/٢.

صحيح . وقد مضى تخريجه في «الحج» تحت الحديث (١٠٥٧) ، وهو من حديث أبي هريرة . ويأتي له شاهد من حديث أبي شريح الكعبي (رقم ٢٢٢٠) .

٢١٩٩ - (حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «من قتل متعمداً دفع إلى أولياء المقتول فإن شأوا وقتلوا وإن شأوا أخذوا الدية، وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفه وما صولحوا عليه فهو لهم وذلك لتشديد العقل» رواه الترمذي وقال: حسن غريب) .

حسن . أخرجه الترمذي (٢٦١ / ١) وكذا ابن ماجه (٢٦٢٦) والبيهقي (٥٣ / ٨) وأحمد (١٨٣ / ٢ ، ٢١٧) من طريقين عن عمرو بن شعيب به . وقال الترمذي كما ذكر المصنف عنه :
«حديث حسن غريب» .

قلت : وهو كما قال ، وإنما لم يصححه - والله أعلم - للخلاف المعروف في عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

٢٢٠٠ - (في الحديث الصحيح «وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً») (عزاً) ٣١٧ / ٢

صحيح . أخرجه مسلم (٢١ / ٨) والدارمي (٣٩٦ / ١) وأحمد (٣٨٦ / ٢) من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال :

«ما نقصت صدقة من مال ، وما زاد الله عبداً بعفوٍ إلا عزاً ، وما تواضع أحد لله ، إلا رفعه الله» .

٢٢٠١ - (روى سعيد بن المسيب عن عمر أنه قتل سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلاً ، وقال : لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعاً) .

صحيح . أخرجه مالك في «الموطأ» (٨٧١ / ٢) عن يحيى بن سعيد عن

سعيد بن المسيب :

« أن عمر بن الخطاب قتل نفراً: خمسة أو سبعة برجل واحد قتلوه قتل غيلة،
وقال : لو تملاً عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً . »

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي (١٤٣٤) وعنه البيهقي (٤٠/٨ - ٤١).

ورواه الدارقطني (٣٧٣) من وجهين آخرين عن يحيى بن سعيد به .

قلت : ورجاله رجال الشيخين، لكن سعيد بن المسيب في سماعه من عمر
خلاف، لكن له طريق أخرى، فقال البخاري في «صحيحه» (٣٢١/٤) : وقال
لي ابن بشار : حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر :

« أن غلاماً قتل غيلة، فقال عمر : لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم . »

قال الحافظ في «الفتح» (٢٠٠/١٢) :

«وهذا الأثر موصول إلى عمر بأصح إسناد . وقد أخرجه ابن أبي شيبة عن
عبد الله بن نمير عن يحيى القطان من وجه آخر عن نافع ، ولفظه : أن عمر قتل
سبعة من أهل صنعاء برجل . . . الخ . »

وفي أول كلامه رحمه الله إشارة إلى الرد على الحافظ الزيلعي في قوله في «نصب
الراية» (٣٥٣/٤) :

«وذكره البخاري في «كتاب الديات» ولم يصل به سنده ولفظه : وقال ابن
بشار : حدثنا يحيى . . . »

كذا وقع فيه «وقال ابن بشار» ليس فيه (لي) فالظاهر انه كذلك وقع في نسخة
الزيلعي من البخاري، وإلا لم يقل «ولم يصل سنده» كما هو ظاهر. على أن
الإسناد موصول على كل حال، فإن ابن بشار واسمه محمد ويعرف ببندار هو من
شيوخ البخاري، الذين سمع منهم وحدث عنهم بالشيء الكثير، فإذا قال :
«وقال ابن بشار» فهو محمول على الاتصال، وليس معلقاً كما زعم ابن حزم في قول
البخاري في حديث الملاهي : «قال هشام بن عمار» بل هو موصول أيضاً كما هو
مبين في موضعه من علم المصطلح وغيره .

وقد وصله البيهقي (٤١ / ٨) من طريق أبي عبيد حدثني يحيى بن سعيد به .
ومن طريق يحيى بن سعيد عن نافع به . وقال :

« هذا يحيى بن سعيد الأنصاري ، والأول يحيى القطان » .

ثم قال البخاري :

« وقال مغيرة بن حكيم عن أبيه أن أربعة قتلوا صبيا ، فقال عمر : مثله » .
قلت : وقد وصله البيهقي بإسناد صحيح عن المغيرة به وفيه قصة . لكن حكيم
والد المغيرة لا يعرف كما قال الذهبي في « الميزان » ؛ ومثله قول الحافظ في « الفتح »
(٢٠١ / ١٢) :

« صنعاني لا أعرف حاله ، ولا اسم والده وذكره ابن حبان في (ثقات
التابعين) » .

٢٢٠٢ - (وعن علي أنه قتل ثلاثة قتلوا رجلاً) .

ضعيف . أخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه » : حدثنا وكيع ثنا إسرائيل عن
أبي إسحاق عن سعيد بن وهب قال :

« خرج رجال [في] سفر ، فصحبهم رجل ، فقدموا وليس معهم فاتهمهم
أهله ، فقال شريح : شهودكم أنهم قتلوا صاحبكم . وإلا حلفوا بالله ما قتلوه ،
فأتي بهم إلى علي ، وأنا عنده ، ففرق بينهم فاعترفوا فأمر بهم ، فقتلوا » .

قلت : ورجاله ثقات رجال الشيخين غير سعيد بن وهب وهو الثوري الهمداني
الكوفي وهو مجهول الحال . وفي « التقريب » : « مقبول » .

٢٢٠٣ - (عن ابن عباس : « أنه قتل جماعة قتلوا واحداً ») ٣١٧ / ٢

لم أره بهذا اللفظ ، وإنما روي بلفظ :

« لو أن مائة قتلوا رجلاً قتلوا به » .

أخرجه عبد الرزاق في « مصنفه » : أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي عن
داود بن الحصين عن عكرمة عنه .

وهذا إسناد واه جدا، إبراهيم هذا متروك منهم كما تقدم مرارا.

٢٢٠٤ - (حديث «ألا إن في قتل خطأ العمد قتل السوط والعصا مائة من الإبل» رواه أبو داود).

صحيح. وقد مضى (٢١٩٧).

٢٢٠٥ - (حديث أبي هريرة: «أقتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، ف قضى النبي ﷺ أن دية جنينها عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها». متفق عليه).

صحيح. أخرجه البخاري (٤/٦٥ - ٦٦، ٢٨٦، ٣٢٥) ومسلم (١١٠/٥) وكذا الشافعي (١٤٥٨، ١٤٥٩) وأبو داود (٤٥٧٦) والنسائي (٢/٢٤٩) والترمذي (١/٢٦٤/٢/١٤) والدارمي (٢/١٩٧) والطحاوي (٢/١١٧) وابن الجارود (٧٧٦) والبيهقي (٨/٧٠، ١٠٥، ١١٢ - ١١٣، ١١٤) والطيالسي (٢٣٠١، ٢٣٤٦) وأحمد (٢/٢٣٦، ٢٧٤، ٤٣٨، ٤٩٨، ٥٣٥، ٥٣٩) من طريق ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة به.

وأخرجه مالك (٢/٨٥٤/٥) وابن ماجه (٢٦٣٩) والدارقطني (٣٣٧) وابن أبي شيبة (١١/٢٠/٢) عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة وحده بقضية الجنين فقط، وهو رواية لبعض المتقدمين.

وزاد الشيخان وغيرهما:

«وورثها ولدها ومن معهم، فقال حمل بن النابغة الهذلي: يا رسول الله كيف أغرم من لا شرب ولا أكل، ولا نطق ولا استهل، فمثل ذلك يُطَلُّ، فقال رسول الله ﷺ: إنما هذا من إخوان الكهان، من أجل سجعه الذي سجع».

وله شاهد من حديث المغيرة بن شعبة، وهو الآتي بعده في الكتاب.

٢٢٠٦ - (حديث: «أنه ﷺ لما سئل عن المرأة التي ضربت

ضرتها بعمود فسطاق فقتلتها وحينئذ قضى في الجنين بغرة، وقضى بالدية على عاقتها». رواه أحمد ومسلم (٣١٨/٢)

صحيح. أخرجه أحمد (٤/٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٤٩) ومسلم (٥/١١١) وكذا أبو داود (٤٥٦٨ و ٤٥٦٩) والنسائي (٢/٢٤٩ ، ٢٥٠) والترمذي (١/٢٦٤ - ٢٦٥) والدارمي (٢/١٩٦) والطحاوي (٢/١١٧) وابن الجارود (٧٧٨) والبيهقي (٨/١٠٦ ، ١٠٩ ، ١١٤ - ١١٥) والطيالسي (٦٩٦) عن عبيد ابن نضلة الخزاعي عن المغيرة بن شعبة قال:

«ضرت امرأة ضرتها بعمود فسطاق وهي حبلى، فقتلتها، قال: وإحداهما لحياينة، قال: فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عصبة القتلة، وغرة لما في بطنها، فقال رجل من عصبة القتلة: أنغرم دية من لا أكل ولا شرب ولا استهل، فمثل ذلك يُطلُّ، فقال رسول الله ﷺ: أسجع كسجع الاعراب؟! قال: وجعل عليهم الدية». والسياق لمسلم وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

وله عن المغيرة طريق أخرى، يرويه هشام بن عروة عن أبيه عنه قال:

«سأل عمر بن الخطاب عن إملاص المرأة وهي التي يضرب بطنها فتلقي جنيناً فقال: أيكم سمع من النبي ﷺ فيه شيئاً؟ فقلت: أنا، فقال: ما هو؟ قلت. سمعت النبي ﷺ يقول: «فيه غرة عبد أو أمة»، فقال: لا تبرح حتى تحيئني بالمخرج فيما قلت، فخرجت فوجدت محمد بن مسلمة، فجنئت به فشهد معي أنه سمع النبي ﷺ يقول: فيه غرة عبد أو أمة».

أخرجه البخاري (٤/٤٣١) من طريق أبي معاوية حدثنا هشام وتابعه وهيب عن هشام به.

أخرجه البخاري (٤/٣٢٥) وأبو داود (٤٥٧١) وعنه البيهقي (٨/١١٤). وتابعه عبيد الله بن موسى عن هشام به.

أخرجه البخاري والبيهقي.

وتابعه زائدة: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه أنه سمع المغيرة يحدث عن عمر أنه استشارهم في إملاص المرأة مثله.

أخرجه البخاري.

وخالفهم وكيع فقال: ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن المسور بن مخرمة قال:

«استشار عمر بن الخطاب الناس في إملاص المرأة...» الحديث.

أخرجه مسلم (١١١/٥ - ١١٢) وأبو داود (٤٥٧٠) والبيهقي (١١٤/٨) وابن أبي شيبة (٢/٢٠/١١) وأحمد (٢٥٣/٤).

قلت: فيبدو لي أن ذكر المسور بن مخرمة في الاسناد شاذ لتفرد وكيع به ومخالفته لرواية الجماعة الذين لم يذكروه لا سيما وقد صرح زائدة في روايته بسماع عروة من المغيرة. ويحتمل أن يكون عروة تلقاه أولاً عن المسور، ثم لقي المغيرة فسمعه منه والله أعلم.

بَابُ شُرُوطِ الْقِصَاصِ فِي النَّفْسِ

٢٢٠٧ - (حديث «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ») ٣٢٠/٢ صحيح . وقد مضى برقم (٢٩٧).

٢٢٠٨ - (حديث «المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم ولا يقتل مؤمن بكافر» رواه أحمد وأبو داود) ٣٢١/٢

صحيح . أخرجه أحمد (٢/١٩١ - ١٩٢، ١٩٢، ٢١١) وأبو داود (٢٧٥١، ٤٥٣١) وكذا ابن ماجه (٢٦٥٩، ٢٦٨٥) ومرفقاً وابن الجارود (١٠٧٣) والبيهقي (٨/٢٩) من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره ولفظ أبي داود وابن الجارود أتم وهو:

«المسلمون تتكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، ويجير عليهم أقصاهم ، وهم يد على من سواهم ، يرد مُسِدِّهم على مضعفهم ، ومسرعهم (وقال ابن الجارود : ومتسريهم) على قاعدتهم ، لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذوعهد في عهده» . وفي أوله عند أحمد في رواية :

«قال في خطبته وهو مسند ظهره إلى الكعبة» .

وللترمذي منه (١/٢٦٥) قوله :

« لا يقتل مسلم بكافر» . وقال :

«حديث حسن» .

قلت : وهو كما قال ؛ ولكنه صحيح بحديث علي الآتي في الكتاب بعده .
٢٢٠٩ - (وفي لفظ : «لا يقتل مسلم بكافر» . رواه البخاري وأبو داود).

صحيح . وهو من حديث علي رضي الله عنه ، وله عنه طرق :

الاولى عن ابي جحيفة قال :

«قلت لعلي هل عندكم كتاب؟ قال : لا ، إلا كتاب الله ، أو فهم أعطيه رجل مسلم ، أو ما في هذه الصحيفة ، قال : قلت : وما في هذه الصحيفة؟ قال ، العقل ، وفكاك الأسير ، ولا يقتل مسلم بكافر» .

أخرجه البخاري (٤٠/١ ، ٣٢٤/٤) والترمذي (٢٦٥/١) وصححه الدارمي (١٩٠/٢) والطحاوي (١١٠/٢) وابن أبي شيبة (٢/٢٧/١١) وابن الجارود (٧٩٤) والبيهقي (٢٨/٨) وأحمد (٧٩/١) من طريق الشعبي عنه . وقال الترمذي :

«حديث حسن صحيح» .

الثانية : عن قيس بن عباد قال :

انطلقت أنا والأشتر إلى علي عليه السلام ، فقلنا : هل عهد إليك رسول الله ﷺ شيئاً لم يعهده للناس عامة؟ قال : لا ، إلا ما في كتابي هذا ، قال : فأخرج كتاباً من قراب سيفه فإذا فيه :

« المؤمنون تكافأ دماؤهم ، وهم يد على من سواهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، ألا لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد في عهده ، من أحدث حدثاً فعلى نفسه ، ومن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين» .

أخرجه أبو داود (٤٥٣٠) والنسائي (٢٤٠/٢) والطحاوي والبيهقي (٢٩/٨) وأحمد (١٢٢/١) من طريق قتادة عن الحسن عنه .

قلت : ورجاله ثقات رجال الشيخين .

الثالثة: عن قتادة عن أبي حسان عن علي نحوه، وتقدم لفظه في «الحج» رقم (١٠٥٨).

(تنبيه) تبين من هذا التخريج أن عزو الحديث بهذا اللفظ لأبي داود، ليس بصواب، فإن لفظه عنده كالذي قبله « لا يقتل مؤمن بكافر» .

٢٢١٠ - (عن علي «من السنة أن لا يقتل مؤمن بكافر» رواه أحمد)

ضعيف جداً . ولم أره في «المسند» وهو المراد عند إطلاق العزو لأحمد، كما ذكرنا مرارا، وإنما أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٢/١١) والدارقطني في «سننه» (٣٤٤) من طريق إسرائيل عن جابر عن عامر قال: قال علي: فذكره، وزاد: «ومن السنة أن لا يقتل حر بعبد» .

ومن هذا الوجه أخرجها البيهقي (٣٤ / ٨) .

قلت: وهذا إسناد ضعيف جداً، آفته جابر الجعفي، وقد تفرد به كما قال البيهقي في «المعرفة»، وهو متروك كما قال الدارقطني .

٢٢١١ - (قول علي: «من السنة أن لا يقتل حر بعبد» رواه أحمد وعن ابن عباس مرفوعاً مثله . رواه الدارقطني) .

ضعيف جداً . وتقدم الكلام على إسناده عن علي في الذي قبله .

وأما حديث ابن عباس، فيرويه عثمان البري عن جوير عن الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال:

«لا يقتل حر بعبد» . وقال البيهقي:

«في هذا الإسناد ضعف» .

قلت بل هو واه جدا، فإن جويراً قال الحافظ في «التقريب»:

«ضعيف جداً» .

وعثمان البري وهو ابن مقسم مثله في الضعف، فقد كذبه ابن معين والجوزجاني .

والضحك هو ابن مزاحم الهلالي ، ولم يسمع من ابن عباس .

٢٢١٢ - (عن عمرو بن حزم أن النبي ﷺ) «كتب إلى أهل اليمن أن الرجل يقتل بالمرأة» رواه النسائي»

أخرجه النسائي (٢/٢٥٢) والدارمي (٢/١٨٩ - ١٩٠) والحاكم (١/٣٩٥ - ٣٩٧) والبيهقي (٨/٢٨) من طريق الحكم بن موسى قال: حدثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود قال: «حدثني الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن ، وكان في كتابه أن الرجل يقتل بالمرأة» .

ثم أخرجه النسائي من طريق محمد بن بكار بن بلال قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا سليمان بن أرقم قال: حدثني الزهري به . وقال:

«وهذا أشبه بالصواب . والله أعلم ، وسليمان بن أرقم متروك الحديث» .

قلت: يريد أن الحكم بن موسى أخطأ على يحيى بن حمزة في قوله «سليمان بن داود» والصواب قول ابن بكار عنه «سليمان بن أرقم»، وقد تقدم في آخر «نواقض الوضوء» ما يؤيد ذلك فليرجع إليه من شاء .

والصواب في الحديث الإرسال، وإسناده مرسلًا صحيح كما سبق بيانه هناك .

٢٢١٣ - (عن أنس أن يهودياً رض رأس جارية بين حجرين فقبل لها: من فعل هذا بك: فلان أو فلان؟ حتى سمي اليهودي فأومت برأسها فجيء به فاعترف ، فأمر به النبي ﷺ فرض رأسه بحجرين» رواه الجماعة) .

صحيح . .

٢٢١٤ - (حديث عمرو وابن عباس مرفوعاً: « لا يقتل والد

بولده « رواهما ابن ماجه) .

صحيح . أما حديث عمرو فله طرق ثلاث :

الأولى : عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : فذكره .

أخرجه الترمذي (٢٦٣ / ١) وابن ماجه (٢٦٦٢) وابن أبي عاصم (٣٢) والدارقطني (٣٤٧) وابن أبي شيبة (٢ / ٤٥ / ١١ ، ١ / ٤٦) وأحمد (٤٩ / ١) من طريق الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب به .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات ، غير أن الحجاج بن أرطاة مدلس وقد عنعنه . لكنه لم ينفرد به ، فقد تابعه ابن لهيعة : ثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو .

وابن لهيعة سيء الحفظ ، لكنه قد تابعه محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال :

« نحللت لرجل من بني مدلج جارية ، فأصاب منها ابنا ، فكان يستخدمها فلما شب الغلام دعاها يوماً ، فقال : إصنعي كذا وكذا ، فقال : لا تأتيك ، حتى متى تستأمني أمي^(١) ! قال : فغضب ، فحذفه بسيفه ، فأصاب رجله ، فنزف الغلام فمات ، فانطلق في رهط من قومه إلى عمر رضي الله عنه ، فقال : يا عدو نفسه أنت الذي قتلت ابنك ؟! لولا أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يقاد الأب من ابنه » لقتلتك ، هلم ديتي ، قال فأتاه بعشرين أو ثلاثين ومائة بعير ، قال : فخير منها مائة ، فدفعها إلى ورثته ، وترك أباه » .

أخرجه ابن الجارود (٧٨٨) والبيهقي (٣٨ / ٨) بهذا التمام والدارقطني (٣٤٧) من طرق عن محمد بن مسلم بن وارة حدثني محمد بن سعيد بن سابق ثنا عمرو بن أبي قيس عن منصور بن المعتمر عن محمد بن عجلان به .

قلت : وهذا إسناد جيد ، رجاله كلهم ثقات ، وفي عمرو بن أبي قيس كلام يسير لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن . وقد ذكر الحافظ الزيلعي عن البيهقي

(١) يعني تسترقها

أنه قال :

« وهذا إسناد صحيح »

ولعل هذا في كتابه « المعرفة » فإنني لم أره في « السنن » . وقال الحافظ في « التلخيص » (١٦ / ٤) :

« وصحح البيهقي سنده لأن رواته ثقات » .

الثانية : عن مجاهد قال :

« حذف رجل ابناً له بسيف فقتله ، فرفع إلى عمر فقال : لولا أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يقاد الوالد من ولده لقتلتك قبل أن تبرح » .

أخرجه أحمد (١٦ / ١) عن جعفر الأحمر عن مطرف عن الحكم عنه .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال مسلم غير جعفر وهو ابن زياد الأحمر وهو ثقة ، لكنه منقطع لأن مجاهداً لم يسمع من عمر .

الثالثة : عن ابن عباس قال :

« جاءت جارية إلى عمر بن الخطاب فقالت : إن سيدي اتهمني فأقعدني على النار حتى إحترق فرجي ، فقال لها عمر : هل رأى ذلك عليك ، قالت : لا ، قال : فهل اعترفت له بشيء؟ قالت : لا ، فقال عمر : علي به ، فلما رأى عمر الرجل قال : أتعذب بعذاب الله؟! قال : يا أمير المؤمنين اتهمتها في نفسها . قال : رأيت ذلك عليها؟ قال الرجل : لا ، قال فاعترفت به؟ قال : لا ، قال : والذي نفسي بيده لو لم أسمع رسول الله ﷺ يقول : لا يقاد مملوك من مالكة ، ولا ولد من والده ، لأقذتها منك ، فبرزه وضربه مائة سوط ، وقال للجارية : اذهبي فأنت حرة لوجه الله ، أنت مولاة الله ورسوله » .

أخرجه الحاكم (٢ / ٢١٦ ، ٤ / ٣٦٨) والعقيلي في « الضعفاء » (٢٨٥) وابن عدي في « الكامل » (١ / ٢٤٩) من طريق عمر بن عيسى القرشي عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح عنه . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » !

ورده الذهبي في الموضوع الأول فقال :

« قلت : بل عمر بن عيسى منكر الحديث » .

ثم نسي ذلك فوافق الحاكم على تصحيحه في الموضوع الثاني !

وأما حديث ابن عباس ، فيرويه عمرو بن دينار عن طاوس عنه عن النبي

ﷺ قال :

« لا تقام الحدود في المساجد ، ولا يقتل الوالد بالولد » .

أخرجه الترمذي (٢٦٣ / ١) وابن ماجه (٢٦٦١) والدارمي

(١٩٠ / ٢) والدارقطني وأبو نعيم في « الحلية » (١٨ / ٤) والبيهقي (٣٩ / ٨)

من طريق إسماعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار به . وقال الترمذي :

« لا نعرفه بهذا الإسناد مرفوعاً إلا من حديث إسماعيل بن مسلم ،

وإسماعيل بن مسلم المكي قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه » .

قلت : قد تابعه سعيد بن بشرثنا عمرو بن دينار به .

أخرجه الحاكم (٣٦٩ / ٤) وأبو الحسن علي بن محمد القصار في « جزء

من حديثه » (ق ٣ / ١ - ٢) .

وسعيد بن بشير ضعيف كما في « التقريب » .

وتابعه عبيد الله بن الحسن العنبري عن عمرو بن دينار به .

أخرجه الدارقطني (٣٤٨) والبيهقي (٣٩ / ٨) من طريق أبي حفص

التمارثنا عبيد الله بن الحسن العنبري به .

قلت : والعنبري هذا ثقة فقيه ، لكن الراوي عنه أبو حفص التمارتهم

قال البيهقي :

« هو أبو تمام عمر بن عامر السعدي كان ينزل في بني رفاعة » .

وأورده الذهبي في « الميزان » فقال :

« عمر بن عامر أبو حفص السعدي التمار بصري روى عنه أبو قلابة ومحمد ابن مرزوق حديثاً باطلاً قال : سمعت جعفر بن سليمان عن ابن عباس قال رسول الله ﷺ : من أخذ بركاب رجل لا يرجوه ولا يخافه غفر له . قلت : العجب من الخطيب كيف روى هذا؟! وعنده عدة أحاديث من نمطه ولا يبين سقوطها في تصانيفه . »

قلت : وهو غير عمر بن عامر السلمى البصري القاضي الذي أخرج له مسلم والنسائي ، فإن هذا أقدم من الأول ، وهو صدوق كما قال الذهبي^(١) . وتابعه أيضاً قتادة عن عمرو بن دينار به .

أخرجه البزار في « مسنده » كما في « الزيلعي » (٣٤٠/٤) ، وهو عند الدارقطني (٣٤٨) من طريق سعيد بن بشير عن قتادة به . فإذا كان عند البزار من هذا الوجه ، فهي متبعة غير ثابتة لضعف سعيد هذا كما تقدم آنفاً .

وقد روي الحديث عن سراقه بن مالك وعبد الله بن عمرو بأسانيد واهية ، قد خرجها الزيلعي ، وفيما خرجته من حديث عمرو ابن عباس وطرقهما كفاية ، وهي بمجموعها تدل على أن الحديث صحيح ثابت لا سيما وبعدها حسن لذاته وهو طريق ابن عجلان . والله أعلم .

٢٢١٥ - (عن عمر رضي الله عنه « أنه أخذ من قتادة المدلجي دية ابنه » رواه مالك) .

صحيح . أخرجه مالك (١٠/٨٦٧/٢) وعنه الشافعي (١٤٣٧)
وعنه البيهقي عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب

« أن رجلاً من بني مدلج يقال له قتادة ، حذف ابنه بالسيف فأصاب

(١) أعني في « الميزان » أيضاً ، فقد فرق بينها وكذلك صنع الحافظ في « التقريب » ، ودخل عن ذلك أبو الطيب الأبيدي في « التعليق المغني » فجعلها واحداً .

ساقه ، فنزي في جرحه فمات ، فقدم سراقه بن جعشم على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له ، فقال له عمر : اعدد على ماء قديد عشرين ومائة بعير ، حتى أقدم عليك ، فلما قدم إليه عمر بن الخطاب أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة ، وأربعين خلفه ، ثم قال : أين أخوالمقتول ؟ قال : ها أنا ذا ، قال : خذها فإن رسول الله ﷺ قال : ليس لقاتل شيء .

وزاد البيهقي :

« قال الشافعي : وقد حفظت عن عدد من أهل العلم لقيتهم أن لا يقتل الوالد بالولد ، وبذلك أقول » . قال البيهقي :

« هذا الحديث منقطع ، فأكدته الشافعي بأن عدداً من أهل العلم يقول به ، وقد روي موصولاً » .

ثم ساق من طريق محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص به نحوه ، وقد سقت لفظه وتكلمت على إسناده في الحديث الذي قبله .

وقد أخرجه أحمد (٤٩ / ١) من طريقين آخرين عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب قال : قال عمر : فذكره نحو رواية مالك مختصراً جداً .

ثم أخرجه من طريق ابن إسحاق حدثني عبد الله بن أبي نجیح وعمرو ابن شعيب كلاهما عن مجاهد بن جبر ، فذكر الحديث ، وقال أخذ عمر رضي الله عنه من الإبل ثلاثين حقة . . . الحديث .

قلت : وهذا إسناده رجاله ثقات ، ولكنه لا يزال منقطعاً على الرغم من ذكر مجاهد فيه فإنه لم يسمع من عمر رضي الله عنه . لكن موضع الشاهد من الحديث ثابت لوروده في الطريق الموصولة التي سبقت الإشارة إليها ، وإسناده جيد ، كما بيناه هناك .

وقد أخرجه ابن ماجه (٢٦٤٦) من طريق أبي خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن أبا قتادة - رجل من بني مدلج - قتل ابنه ، فأخذ

منه عمر مائة من الإبل . . . الحديث .

وهذا شاذ من وجهين :

الأول : أنه أدخل بين عمرو بن شعيب وعمر أبا قتادة وجعله من مسنده .

والآخر : أنه قال « أبو قتادة » ، وإنما هو قتادة كما في رواية مالك وغيره . وكذلك رواه ابن أبي شيبة (١١ / ٢ / ١) عن أبي خالد الأحمر . . . أن قتادة . . .

٢٢١٦ - (روي عن علي رضي الله عنه : « أنه سئل عنم وجد مع امرأته رجلاً فقتله ، فقال : إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته ») .
أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (١١ / ٤٤ / ٢) من طريق سعيد بن المسيب :

« أن رجلاً من أهل الشام يقال له ابن حبري وجد مع امرأته رجلاً فقتلها ، أو قتلها ، فرفع إلى معاوية ، فأشكل عليه القضاء في ذلك ، فكتب إلى أبي موسى أن سل علياً عن ذلك ، فسأل أبو موسى علياً ، فقال : إن هذا الشيء ما هو بأرضنا ، عزمت عليك لتخبرني ، فأخبره ، فقال علي : أنا أبو حسن : إن لم يجي بأربعة شهداء ، فليدفعوه برمته » .

قلت : ورجاله ثقات ، لكن سعيد بن المسيب مختلف في سماعه من علي .

٢٢١٧ - (روي عن عمر : « أنه كان يوماً يتغدى إذ جاء رجل يعدو وفي يده سيف ملطخ بالدم ووراءه قوم يعدون خلفه فجاء حتى جلس مع عمر فجاء الآخرون فقالوا : يا أمير المؤمنين إن هذا قتل صاحبنا فقال له عمر ما تقول ؟ فقال : يا أمير المؤمنين إني ضربت فخذني امرأتي فإن كان بينهما أحد فقد قتلته فقال عمر : ما تقولون ؟ قالوا : يا أمير المؤمنين إنه

ضرب بالسيف فوقع في وسط الرجل وفخذي المرأة فأخذ عمر سيفه فهزه ثم
دفعه إليه وقال : إن عاد فعد « رواه سعيد)

بَابُ شُرُوطِ اسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ

٢٢١٨ - (إن معاوية حبس هذبة بن خشرم في قصاص حتى بلغ ابن القتييل)

٣٢٤/٢ لم أره

٢٢١٩ - (إن الحسن رضي الله عنه « قتل ابن ملجم وفي الورثة صغار فلم ينكر » وقيل « قتله لكفره » وقيل « لسعيه في الأرض بالفساد »).

لم أره

٢٢٢٠ - (قوله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ « فأهله بين خيرتين ») ٣٢٥/٢

صحيح . وهو من حديث أبي شريح الكعبي ، وله عنه ثلاث طرق :

الأولى : عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عنه أن رسول الله ﷺ قال :

« إن الله حرم مكة ، ولم يحرمها الناس ، من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسفكن فيها دمأ ، ولا يعضدن فيها شجراً ، فإن ترخص مترخص ، فقال : أحلت لرسول الله ﷺ ، فإن الله أحلها لي ، ولم يحلها للناس ، وإنما أحلت لي ساعة من نهار ، ثم هي حرام إلى يوم القيامة .

ثم إنكم معشر خزاعة قتلتم هذا الرجل من هذيل ، وإنني عاقله ، فمن قتل له قتييل بعد اليوم ، فأهله بين خيرتين ، إما أن يقتلوا ، أو يأخذوا العقل » :

أخرجه الترمذي (٢٦٤/١) والدارقطني (٣٢٩) وأحمد (٣٨٥/٦) من طريق يحيى بن سعيد حدثنا ابن أبي ذئب حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

قلت : وهو على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه في آخر « الحج » من طريق الليث ابن سعد عن سعيد بن أبي سعيد به أتم منه دون قوله :
« ثم إنكم معشر خزاعة . . . » .

وتابعه عمر بن عثمان نا ابن أبي ذئب بإسناده مثله بتامه .

أخرجه الدارقطني ، والبيهقي (٥٢/٨) من طريق ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب .

وأخرجه أبو داود (٤٥٠٤) وعنه البيهقي (٥٢/٨) من طريق ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب .

وأخرجه أبو داود (٤٥٠٤) وعنه البيهقي (٥٧/٨) من طريق يحيى بن سعيد به دون الشطر الأول منه .

وتابعه ابن إسحاق قال : حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري به أتم منهم جميعاً ولفظه :

« قال : لما بعث عمرو بن سعيد بعثه يغزو ابن الزبير ، أتاه أبو شريح فكلمه ، وأخبره بما سمع من رسول الله ﷺ ، ثم خرج إلى نادي قومه فجلس فيه ، فقامت إليه ، فجلست معه ، فحدث قوم كما حدث عمرو بن سعيد ما سمع من رسول الله ﷺ ، وعما قال له عمرو بن سعيد ، قال : قلت : ها أنا ذا . كنا مع رسول الله ﷺ حين افتتح مكة ، فلما كان الغد من يوم الفتح عدت خزاعة على رجل من هذيل فقتلوه ، وهو مشرك ، فقام رسول الله ﷺ فينا خطيباً ، فقال : يا أيها الناس إن الله عز وجل حرم مكة يوم خلق السماوات والأرض ، فهي حرام من حرام الله تعالى إلى يوم القيامة ، لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك فيها دمأ ، ولا يعضد بها شجراً ، لم تحلل لأحد كان

قبلي ، ولا تحل لأحد يكون بعدي ، ولم تحلل لي إلا هذه الساعة غضباً على أهلها ،
ألا ثم قد رجعت كحرمتها بالأمس ألا فليبلغ الشاهد منكم الغائب ، فمن قال
لكم : إن رسول الله ﷺ قد قاتل بها ، فقولوا إن الله قد أحلها لرسوله ، ولم
يجلها لكم .

يا معشر خزاعة ارفعوا أيديكم عن القتل فقد كثر ان يقع ، لئن قتلتم قتيلاً
لأدينه ، فمن قتل بعد مقامي هذا فأهله بخير النظرين ، إن شأؤوا قدم قاتله ،
وإن شأؤوا فعقله .
ثم ودى رسول الله ﷺ الذي قتله خزاعة .

فقال عمرو بن سعيد لأبي شريح : انصرف أيها الشيخ ، فنحن أعلم
بحرمتها منك ، إنها لا تمنع سافك دم ، ولا خالغ طاعة ، ولا مانع جزية .
قال : فقلت : قد كنتُ شاهداً . وكنت غائباً ، وقد بلغت ، وقد أمرنا
رسول الله ﷺ أن يبلغ شاهداً غائبنا ، وقد بلغتك ، فأنت وشأنك .
أخرجه أحمد (٣٢ / ٤)

قلت : وإسناده جيد ، صرح ابن إسحاق فيه بالتحديث ، وله إسناد آخر

وهو :

الطريق الثانية : عن سفيان بن أبي العوجاء عن أبي شريح الخزاعي قال
سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« من أصيب بدم أو خبل - الخبل الجراح - فهو بالخيار بين إحدى ثلاث ،
إما أن يقتص ، أو يأخذ العقل ، أو يعفو ، فإن أراد رابعة فخذوا على يديه ،
فإن فعل شيئاً من ذلك ، ثم عدا بعد فقتل ، فله النار خالداً فيها مخلداً » .

أخرجه أبو داود (٤٤٩٦) والدارمي (١٨٨ / ٢) وابن ماجه (٢٦٢٣)
وابن الجارود (٧٧٤) والدارقطني والبيهقي وأحمد (٣١ / ٤) من طريق محمد
ابن إسحاق عن الحارث بن فضيل عن سفيان بن أبي العوجاء .

قلت : وسفيان ضعيف . وابن إسحاق مدلس وقد عنعنه .

الثالثة : عن مسلم بن يزيد أحد بني سعد بن بكر أنه سمع أبا شريح

التراعي ثم الكعبي وكان من أصحاب رسول الله ﷺ وهو يقول : فذكره
نحو الطريق الأولى دون قوله :

« ثم إنكم معشر خزاعة » .

أخرجه أحمد (٣٢ - ٣١ / ٤) والبيهقي (٧١ / ٨) عن يونس عن الزهري

عنه .

ورجاله ثقات رجال الشيخين غير مسلم بن يزيد وهو مقبول عند ابن

حجر .

٢٢٢١ - (قوله ﷺ) : « من يعذرني من رجل بلغني أذاه في

أهلي ، وما علمت على أهلي إلا خيراً . ولقد ذكروا رجلاً ما علمت إلا خيراً
وما كان يدخل على أهلي إلا معي - يريد عائشة - وقال له أسامة : أهلك
ولا نعلم إلا خيراً » .

صحيح . وهو قطعة من حديث الإفك الطويل .

أخرجه البخاري (١٤٦ / ٢ - ١٤٧ ، ١٥٣ ، ١٥٧ ، ١٠٤ / ٣ -

١٠٩ ، ٢٩٨ - ٣٠١) ومسلم (١١٣ / ٨ - ١١٨) وأحمد (١٩٤ / ٦ - ١٩٧)

من حديث السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها .

٢٢٢٢ - (وعن زيد بن وهب أن عمر رضي الله عنه « أتني برجل

قتل قتيلاً فجاء ورثة المقتول ليقتلوه ، فقالت امرأة المقتول - وهي أخت
القاتل - : قد عفوت عن حقي ، فقال عمر : الله أكبر عتق القتييل » رواه
أبو داود) .

صحيح . ولم أره عند أبي داود بعد مزيد البحث عنه ، وما أظنه

رواه ، فقد أورده الرافعي بنحوه ، فقال الحافظ في تحريجه (٢٠ / ٤) :

« رواه عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن زيد بن وهب به . ورواه

البيهقي من حديث زيد بن وهب وزاد : « فأمر عمر لسائرهم بالدية » وساقه من

وجه آخر نحوه .

قلت : وإسناد عبد الرزاق صحيح ، وكذلك رواية البيهقي وستأتي برقم (٢٢٢٤) .

٢٢٢٤ - (روى قتادة: « أن عمر رفع إليه رجل قتل رجلاً فجاء »^(١))
أولاد المقتول ، وقد عفا بعضهم ، فقال عمر لابن مسعود : ما تقول ؟
قال : إنه قد أحرز من القتل . فضرب على كتفه وقال : كنيف مليء
(علماً) .

ضعيف . أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (٢ / ٤٥ / ٣) : حدثنا
إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة به .

قلت : وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه . قال في « المجمع » (٣٠٣ / ٦) .
« رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح ، إلا أن قتادة لم يدرك عمر ،
ولا ابن مسعود » .

قلت : وإسحاق بن إبراهيم إن كان هو ابن راهويه فهو ثقة إمام ، وإن
كان الدبري ففيه كلام ، وكلاهما يروي عن عبد الرزاق ، وهما من شيوخ
الطبراني .

وأخرج الطبراني (٢ / ١١ / ٣) والحاكم (٣ / ٣١٨) من طريق الأعمش
عن زيد بن وهب قال :

« كنت جالساً عند عمر إذ جاءه رجل نحيف ، فجعل ينظر إليه ، ويتهلل
وجهه ، ثم قال : كنيف مليء علماً ، كنيف مليء علماً ، يعني عبد الله بن
مسعود » . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين » . ووافقه الذهبي . وهو كما قال :

(١) الأصل (فقال)

٢٢٢٥ - (عن زيد بن وهب أن رجلاً دخل على امرأته فوجد عندها رجلاً فقتلها فاستعدى عليه إختها عمر رضي الله عنه فقال بعض إختها قد تصدقت ففضى لسائرهم بالدية) ٣٢٦/٢ .

صحيح . أخرجه البيهقي (٥٩ / ٨) من طريق يعلى بن عبيد ثنا الأعمش عن زيد بن وهب قال :

« وجد رجل عند امرأته رجلاً ، فقتلها ، فرجع ذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فوجد عليها بعض إختها ، فتصدق عليه بنصيبه ، فأمر عمر رضي الله عنه لسائرهم بالدية » .

وأخرجه ابن أبي شيبة (١١ / ٣١ / ١) : ناوكيع : نا الأعمش به نحوه . قلت : وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

ثم أخرجه من طريق جرير بن حازم عن سليمان الأعمش به ولفظه :

« أن رجلاً قتل امرأته استعدى ثلاثة إخوة لها عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فعفا أحدهم ، فقال عمر للباقيين : خذا ثلثي الدية فإنه لا سبيل إلى قتله »

وإسناده صحيح أيضاً .

وقد تابعهما معمر عن الأعمش به نحوه ، وقد ذكرته قبل حديث .

٢٢٢٥ - (حديث شداد بن أوس مرفوعاً: « إذا قتلت المرأة عمداً لم

تقتل حتى تضع ما في بطنها وحتى تكفل ولدها » رواه مسلم) .

ضعيف . ولم يخرج مسلم ولا غيره من « الستة » سوى ابن ماجه ، فرواه (٢٦٩٤) من طريق أبي صالح عن ابن لهيعة عن ابن أنعم عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم ثنا معاذ بن جبل وأبو عبيدة بن الجراح وعبادة بن الصامت وشداد بن أوس أن رسول الله ﷺ قال :

« المرأة إذا قتلت عمداً لا تقتل حتى تضع ما في بطنها إن كانت حاملاً ،
وحتى تكفل ولدها ، وإن زنت لم ترجم حتى تضع ما في بطنها ، وحتى تكفل
ولدها » .

قلت : وهذا إسناد ضعيف مسلسل بالضعفاء : أبو صالح وهو عبد الله بن
صالح كاتب الليث . وابن لهيعة : عبد الله ، وابن أنعم ، واسمه عبد الرحمن
ابن زياد بن أنعم .

واقصر البوصيري في « الزوائد » (ق ١ / ١٦٧) في إعلاله إياه على
ابني لهيعة وأنعم .

لكن يشهد للحديث حديث بريدة الآتي بعده .

٢٢٢٦ - (حديث « قوله ﷺ » للغامدية : أرجعي حتى تضعي
ما في بطنك ، ثم قال لها : أرجعي حتى ترضعيه . . . الحديث » رواه أحمد
ومسلم وأبو داود) .

صحيح . أخرجه أحمد (٣٤٧ / ٥ ، ٣٤٨) ومسلم (١٢٠ / ٥) وأبو
داود (٤٤٤٢) والسياق له وكذا ابن أبي شيبة (١ / ٨٤ / ١١) والبيهقي
(٢٢٩ / ٨) عن بشير بن المهاجر ثنا عبد الله بن بريدة عن أبيه :

« أن امرأة من غامد سألت النبي ﷺ فقالت : إنني قد فجرت ،
فقال : أرجعي ، فلما رجعت ، فلما كان من الغد أتته ، فقالت : لعلك أن تردني
كما رددت معاذ بن مالك ؟ فوالله إنني لحبلى ، فقال لها أرجعي ، فرجعت ، فلما
كان الغد أتته ، فقال لها : أرجعي حتى تلدي : فرجعت ، فلما ولدت أتته
بالصبي ، فقالت : هذا قد ولدته ، فقال لها : إرجعي فأرضعيه حتى تظطيمه ،
فجاءت به وقد فطمته ، وفي يده شيء يأكله ، فأمر بالصبي فدفن إلى رجل من
المسلمين ، وأمر بها فحفر لها ، وأمر بها فرجعت . وكان خالد فيمن يرجعها
فرجعها بحجر ، فوقع قطرة من دمها على وجنته ، فسبها ، فقال له النبي
ﷺ : مهلاً يا خالد ، فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس

لغفر له ، وأمر بها فصلى عليها ، ودفنت » .

والسياق لأبي داود .

وفي رواية لمسلم والبيهقي من طريق علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة
عن أبيه نحوه وقال :

« فقال لها : حتى تضعي ما في بطنك ، قال : فكفلها رجل من الأنصار
حتى وضعت ، قال : فأتى النبي ﷺ فقال : قد وضعت الغامدية ، فقال :
إذاً لا نرجعها وندع ولدها صغيراً ، ليس له من يرضعه ، فقام رجل من الأنصار ،
فقال إلي رضاعه يا نبي الله ، قال : فرجها » .

فصل

٢٢٢٧ - (عن أبي هريرة مرفوعاً: « من اطلع في بيت قوم بغير إذنه فقد حل لهم أن يفتأوا عينه » رواه أحمد ومسلم) .

صحيح . أخرجه أحمد (٢٦٦/٢ ، ٤١٤ ، ٥٢٧) ومسلم (١٨١/٦) وأبو داود (٥١٧٢) والبيهقي (٣٣٨/٨) من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عنه به ، إلا أن أبا داود قال :
« ففتأوا عينه ، فقد هدرت عينه » . وهو رواية لأحمد .

وأخرجه البخاري (٣٢٠/٤ ، ٣٢٤) ومسلم أيضاً والنسائي (٢٥٣/٢) والبيهقي وأحمد (٢٤٣/٢) من طريق الأعرج عن أبي هريرة بلفظ :

« لو أن رجلاً اطلع عليك بغير إذنٍ ، فحذفته بحصاة ، ففتأت عينه ما كان عليك من جناح » .

وأخرجه النسائي وابن الجارود (٧٩٠) والبيهقي من طريق معاذ بن هشام قال : حدثني أبي عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة بلفظ أبي داود إلا أنه قال :

« فلا دية له ولا قصاص » .

وإسناده صحيح على شرط مسلم .

وله طريق ثالثة : يرويه ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة به نحو الأول .

أخرجه ابن الجارود (٧٩١)

وإسناده جيد .

٢٢٢٨ - (حديث عن عبادة مرفوعاً : « منزل الرجل حريمه فمن دخل على حريمك فاقتله » قاله أحمد) .

ضعيف . أخرجه أحمد (٣٢٦ / ٥) والعقيلي في « الضعفاء » (ص ٣٩٦) وابن عدي في « الكامل » (ق ٢ / ٣٧٠) من طريق محمد بن كثير القصاب عن يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين عن عبادة بن الصامت مرفوعاً بلفظ : « الدار حرم ، فمن دخل عليك حرمك فاقتله » . وقال ابن عدي : « ما رواه عن يونس بن عبيد غير محمد بن كثير ، وهو منكر الحديث » .

وقال ابن عدي :

« لا يتابع على حديثه ، قال البخاري : قال عمرو بن علي : كان ذاهب الحديث . وقال الساجي : منكر الحديث » .

ومن طريقه أخرجه البيهقي (٣٤١ / ٨) وقال :

« وقد روي بإسناد آخر ضعيف عن يونس بن عبيد ، وهو إن صح فإنما أراد - والله أعلم - أنه يأمره بالخروج ، فإن لم يخرج فله ضربه ، وإن أتى الضرب على نفسه » .

٢٢٢٩ - (حديث « لا قود إلا بالسيف » رواه ابن ماجه)

ضعيف . وروي من حديث أبي بكر ، والنعمان بن بشير ، وعبد الله ابن مسعود ، وأبي هريرة ، وعلي بن أبي طالب ، والحسن البصري مرسلأ .

١ - حديث أبي بكر ، يرويه المبارك بن فضالة عن الحسن عنه مرفوعاً

به :

أخرجه ابن ماجه (٢٦٦٨) والبزار في « مسنده » من طريق الحر بن مالك العنبري ثنا مبارك بن فضالة به . وقال البزار :

« لا نعلم أحداً أسنده بأحسن من هذا الإسناد ، ولا نعلم أحداً قال : عن أبي بكره إلا الحر بن مالك ، وكان لا بأس به ، وأحسبه أخطأ في هذا الحديث ، لأن الناس يروونه عن الحسن مرسلًا » .

قلت : وقد تابعه في وصله الوليد بن محمد بن صالح الأيلي عن مبارك بن فضالة .

أخرجه ابن عدي في « الكامل » (ق ٤١٠ / ١) والدارقطني (٣٣٣) والبيهقي (٦٣ / ٨) والضياء المقدسي في « المنتقى من مسموعاته بمرو » (ق ٢ / ٢٨) ، وأعله ابن عدي بالوليد هذا ، وقال : « أحاديثه غير محفوظة » .

وأعله البيهقي بالمبارك بن فضالة كما سيأتي ، وقال ابن أبي حاتم في « العلل » (٤٦١ / ١) بعد أن ذكره من هذا الوجه :

« قال أبي : هذا حديث منكر » .

وأورد الوليد في « الجرح والتعديل » (١٦ / ٢ / ٤) وقال :

« سألت أبي عنه ؟ فقال : مجهول » .

قلت : وقد رواه موسى بن داود عن مبارك عن الحسن مرسلًا به .

أخرجه الدارقطني وعنه البيهقي (٦٢ / ٨ - ٦٣) من طريق الحسين بن عبد الرحمن الجرجرائي نا موسى ابن داود به . وزاد :

« قال يونس : قلت : للحسن : عمن أخذت هذا ؟ قال : سمعت النعمان بن بشير يذكر ذلك » .

قلت : وموسى بن داود هو الضبي الطرسوسي ، ثقة من رجال مسلم ،

لكن الجرجرائي لم يوثقه أحد غير ابن حبان ، وقد روى عنه جماعة من الثقات منهم أصحاب « السنن » : أبو داود والنسائي وابن ماجه .

ثم إن الظاهر أن القائل « قال يونس » ، إنما هو الضبي فإذا صح ذلك فيكون المعنى أن يونس وهو ابن عبيد البصري قد تابع المبارك بن فضالة ، وهو ثقة من رجال الشيخين ، ولكنهم لم يذكروه في شيوخ الضبي . فالله أعلم .

وقد صح عن الحسن مرسلًا كما سيأتي .

٢ - حديث النعمان بن بشير ، وله عنه طرق :

الأولى : عن الحسن عنه .

أخرجه الدارقطني بإسناده عنه كما ذكرنا آنفًا .

الثانية : عن جابر الجعفي عن أبي عازب عنه .

أخرجه ابن ماجه (٢٦٦٧) والطحاوي في « شرح المعاني » (١٠٥ / ٢) وابن أبي عاصم في « الدييات » (٢٨) والدارقطني والبيهقي (٤٢ / ٨ ، ٦٢) والطيالسي (٨٠٢) والرافقي في « حديثه » (١ / ٢٠) .

قلت : وهذا إسناد واه جداً ، أبو عازب لا يعرف كما قال الذهبي وغيره .

وجابر الجعفي متهم بالكذب .

الثالثة : عن قيس بن الربيع عن أبي حصين عن إبراهيم بن بنت النعمان ابن بشير عن النعمان بن بشير به نحوه .

أخرجه البيهقي وضعفه بقوله :

« مدار هذا الحديث على جابر الجعفي وقيس بن الربيع ، ولا يحتاج

بهما » .

وقال الحافظ في « التلخيص » (١٩ / ٤) :

« وإسناده ضعيف »

قلت : وقد اضطرب قيس بن الربيع في إسناده ، فرواه مرة هكذا ، ومرة
قال : عن جابر الجعفي بإسناده المتقدم .

أخرجه الطيالسي : حدثنا قيس به .

٣ - حديث عبد الله بن مسعود . يرويه بقية بن الوليد عن أبي معاذ عن
عبد الكريم بن أبي المخارق عن إبراهيم عن علقمة عنه مرفوعاً .

أخرجه ابن أبي عاصم (٢٨) والدارقطني (٣٢٥) والطبراني في
« المعجم الكبير » (٢/٦١/٣) وابن عدي (ق ١/٢٥٣) وقال :

« عبد الكريم بن أبي أمية ، الضعف بين علي كل ما يرويه » .

وقال الدارقطني .

« أبو معاذ هو سليمان بن أرقم متروك » .

قلت : وقد روي عنه بإسناد آخر ، وهو :

٤ - حديث أبي هريرة . يرويه بقية أيضاً عن أبي معاذ عن الزهري عن
سعيد بن المسيب عنه به مرفوعاً .

أخرجه ابن أبي عاصم والدارقطني والبيهقي وكذا أبو غروبة الحراني في
« حديثه » (ق ١/٩٩) وابن عدي (ق ١/١٥٤) ، إلا أنه قال « أبي سلمة »
مكان « سعيد بن المسيب » وكذا أخرجه البيهقي من طريق ابن عدي .

وقد تابعه عامر بن سيارنا سليمان بن أرقم عن الزهري عن سعيد به .

أخرجه الدارقطني .

وسليمان بن أرقم ضعيف جداً كما تقدم في الحديث الذي قبله .

٥ - حديث علي يرويه معلى بن هلال عن أبي إسحاق عن عاصم بن
ضمرة عنه به .

أخرجه الدارقطني وقال :

« معلى بن هلال متروك » .

وعلقه البيهقي وقال :

« وهذا الحديث لم يثبت له إسناد ، معلى بن هلال الطحان متروك .
وسليمان بن أرقم ضعيف ، ومبارك بن فضالة لا يحتج به ، وجابر بن زيد الجعفي
مطعون فيه » .

قلت : وخير طرقه طريق ابن فضالة ، لكنه أخطأ في روايته عن الحسن
موصولاً كما تقدم ، والصواب أنه مرسل ، ويؤيده :

٦ - حديث الحسن :

أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (١١ / ٣٧ / ١) : نا عيسى بن يونس
عن أشعث وعمران عن الحسن مرفوعاً نحوه .

وقال الزيلعي (٤ / ٣٤١) :

« رواه أحمد في « مسنده » : حدثنا هشيم ثنا أشعث بن عبد الملك عن
الحسن به » .

قلت : وهذا إسناد صحيح إلى الحسن ، ولكنه مرسل ، فهو علة هذا
الإسناد والطرق التي قبلها واهية جداً ، ليس فيها ما يمكن تقوية المرسل به .
ولذلك قال الحافظ في « التلخيص » :

« قال عبد الحق : طرقه كلها ضعيفة . وكذا قال ابن الجوزي » .

قلت : وتقدم قريباً قول البيهقي :

« لم يثبت له إسناد » .

وأشار النسائي إلى تضعيفه ، فقد عقد في سننه (٢ / ٢٤٥) باباً على
نقيضه ، فقال : « القود بغير حديدة » . ثم ساق حديث أنس في قتله ﷺ
يهودياً بين حجرين ، لأنه كان قتل جارية بحجر ، وقد مضى الحديث
(٢٢١٣) .

٢٢٣٠ - (حديث « نهى رسول الله ﷺ عن المثلة » رواه النسائي) .

صحيح . ورد من حديث أنس بن مالك ، وعبد الله بن يزيد الأنصاري ، وعمران بن حصين وسمرة بن جندب ، وبريدة بن الحصيب ، ويعلى بن مرة .

١ - حديث أنس ، يرويه قتادة عنه قال :

« كان رسول الله ﷺ يحث في خطبته على الصدقة ، وينهى عن المثلة » .

أخرجه النسائي (١٦٩ / ٢) وابن أبي عاصم (ص ٨٢) قالوا : أخبرنا محمد بن المثني قال : حدثنا عبد الصمد قال : حدثنا هشام عن قتادة .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين ، لكن أعله الحافظ بالإرسال فقد أخرج البخاري (١١٩ / ٣) والبيهقي (٢٨٢ / ٨) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة أن أنساً حدثهم :

« أن ناساً من عكل وعرينة قدموا المدينة على النبي ﷺ ، وتكلموا بالإسلام فقالوا . . . » . فذكر قصتهم ، وقتلهم للراعي وفيه :

« فبعث ﷺ الطلب في آثارهم ، فأمر بهم فسمروا أعينهم ، وقطعوا أيديهم ، وتركوا في ناحية الحرة حتى ماتوا على حالهم .

قال قتادة : وبلغنا أن النبي ﷺ بعد ذلك كان يحث على الصدقة ، وينهى عن المثلة » .

قال الحافظ في « الفتح » (٣٥٢ / ٧) عقبه وبعد أن ساق حديث قتادة الآتي :

« وقد تبين بهذا أن في الحديث الذي أخرجه النسائي من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن هشام عن قتادة عن أنس قال : « نهى رسول الله

﴿عَنْ﴾ عن المثلة « إدراجاً ، وأن هذا القدر من الحديث لم يسنده قتادة عن أنس ، وإنما ذكره بلاغاً ، ولما نشط لذكر إسناده ساقه بوسائط إلى النبي ﴿عَنْ﴾ . »

٢ - حديث عبد الله بن يزيد الأنصاري . يرويه شعبة : حدثنا عدي بن ثابت قال : سمعت عبد الله بن يزيد الأنصاري قال :

« نهي رسول الله ﴿عَنْ﴾ عن النهي والمثلة . »

أخرجه البخاري (١٠٧/٢ ، ١٥/٤) وأحمد (٣٠٧/٤) وابن أبي شيبة (٢/٤٧/١١) ولم يذكر النهي .

٣ - حديث عمران بن حصين وسمرة بن جندب . يرويه قتادة أيضاً عن الحسن عن الهياج بن عمران :

« أن عمران أبقر له غلام ، فجعل الله عليه لثن قدر عليه ليقطعن يده ، فأرسلني لأسأل له ، فأتيت سمرة بن جندب ، فسألته ، فقال : كان نبي الله ﴿عَنْ﴾ يحثنا على الصدقة ، وينهانا عن المثلة ، فأتيت عمران بن حصين ، فسألته ؟ فقال : كان رسول الله ﴿عَنْ﴾ يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة . »

أخرجه أبو داود (٢٦٦٧) وأحمد (٤٢٨/٤) وابن أبي شيبة مختصراً .

قال الحافظ في « الفتح » :

« وإسناده قوي ، فإن هياجاً وثقة ابن سعد وابن حبان ، وبقية رجاله رجال الصحيح . »

قلت : وفي ذلك نظر ، فإن هياجاً وإن وثقه من ذكر ، فقد قال علي بن المديني : « مجهول » . ووافقه الذهبي في « الميزان » وصدقه . وهو مقتضى قول الحافظ في ترجمته من « التقریب » :

« مقبول . »

فإن معناه عنده يقيد المتابعة ، وإلا فلين الحديث كما نص عليه في المقدمة

فأنى لإسناده القوة .

والحديث أخرجه أحمد (٤٣٢/٤ ، ٤٣٩ ، ٤٤٠ ، ٤٤٥) من طرق أخرى عن الحسن بن عمران به . وأخرجه ابن حبان (١٥٠٩) من بعضها .
والحسن مدلس وقد عنعنه في جميع الطرق عنه ، اللهم إلا في طريق المبارك عنه فقال : أخبرني عمران بن حصين . لكن المبارك هذا - وهو ابن فضالة - مدلس أيضاً وقد عنعنه !

وله طريق أخرى ، فقال الإمام أحمد (٤٣٦/٤) : ثنا وكيع ثنا محمد بن عبد الله الشعيثي عن أبي قلابة عن سمرة بن جندب وعمران بن حصين قالا :
« ما خطبنا رسول الله ﷺ إلا أمرنا بالصدقة ، ونهانا عن المثلة » .

قلت : وهذا إسناد جيد رجاله ثقات رجال الشيخين غير الشعيثي وهو صدوق . وأبو قلابة اسمه عبد الله بن زيد الجرمي قد سمع من سمرة .

٥ - حديث بريدة ، يرويه سليمان بن بريدة عن أبيه قال :

« كان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية قال : لا تمثلوا » .

أخرجه مسلم (١٣٩/٥ - ١٤٠) وأبو داود (٢٦١٣) والترمذي (٢٦٤/١) وابن ماجه (٢٨٥٨) وأحمد (٣٥٨/٥) وابن أبي شيبة (١/٤٨/١١) واللفظ له ، وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

٦ - حديث يعلى بن مرة ، يرويه عطاء بن السائب عن عبد الله بن حفص عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« قال الله : لا تمثلوا بعبادي » .

أخرجه ابن أبي شيبة (١/٤٨/١١) وعنه أحمد وابنه (١٧٢/٤) : ثنا ابن فضيل عن عطاء به . وخالفه وهيب فقال : ثنا عطاء بن السائب عن يعلى بن

مرة به . فأسقط من السند عبد الله بن حفص .

أخرجه أحمد (١٧٣/٤) .

قلت : وعطاء بن السائب كان قد اختلط ، وشيخه عبد الله بن حفص لم يرو عنه غيره فهو مجهول كما قال الحافظ في « التقريب » .

٢٢٣١ - (حديث « إذا قتلتم فأحسنوا القتلة »)

صحيح . أخرجه مسلم (٧٢/٦) وأبو داود (٢٨١٥) والنسائي (٢٠٧/٢) والترمذي (٢٦٤/١) والدارمي (٨٢/٢) وابن ماجه (٣١٧٠) وابن أبي شيبة (٢/٤٧/١١) والطحاوي (١٠٥/٢) وابن الجارود (٨٣٩) ، (٨٩٩) والبيهقي (٦٠/٨) والطيالسي (١١١٩) وأحمد (٤/١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٥) من طريق أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس قال :

« ثتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ » قال :

إن الله كتب (وقال الطيالسي : يجب) الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح ، وليحد أحدكم شفرته ، وليرح ذبيحته . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » . وعزاه السيوطي في « الجامع » للطبراني في « الكبير » بلفظ الطيالسي وزاد « محسن يجب . . . »

وله شاهد من حديث أنس مرفوعاً بلفظ :

« إذا حكمتم فاعدلوا ، وإذا قتلتم فأحسنوا ، فإن الله محسن يجب المحسنين » .

أخرجه ابن أبي عاصم وغيره ، وسنده حسن كما بينته في « الأحاديث الصحيحة » . رقم (٤٦٤) .

والجملة الأخيرة منه عزاه السيوطي في « الجامع » لابن عدي عن سمرة .

٢٢٣٢ - (وصح أن النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم ﴿ أمر اليهودي الذي
رضى رأى الجارية بحجرين فرض رأسه بحجرين) .

صحيح . وقد مضى (٢٢١٣) .

٢٢٣٣ - (حديث « من حرق حرقناه ومن غرق غرقناه »)

ضعيف . أخرجه البيهقي في « السنن » (٤٣ / ٨) من طريق بشر بن
حازم عن عمران بن يزيد بن البراء عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال :
« من عرض عرضنا له ، ومن حرق ... » .

وقال الحافظ في « التلخيص » (١٩ / ٤) :

« رواه البيهقي في « المعرفة » من حديث عمران بن نوفل بن يزيد بن البراء
عن أبيه عن جده وقال : في الإسناد بعض من يجهل ، وإنما قاله زياد في
خطبته » .

وعزاه الزيلعي في « نصب الراية » (٣٤٤ / ٤) للبيهقي في « السنن » وفي
« المعرفة » وقال عقبه :

« قال صاحب « التنقيح » : في هذا الإسناد من يجهل حاله كبشر
وغيره » .

بَابُ شُرُوطِ الْقِصَاصِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ

٢٢٣٤ - (حديث أنس بن النضر وفيه: « كتاب الله القصاص »
رواه البخاري وغيره) .
صحيح .

٢٢٣٥ - (روى ثمران بن جارية^(١) عن أبيه: « أن رجلاً ضرب
رجلاً على ساعده بالسيف فقطع من غير مفصل فاستعدى عليه النبي
ﷺ فأمر له النبي ﷺ بالدية . فقال : إنني أريد القصاص .
قال : خذ الدية بارك الله لك فيها ، ولم يقض له بالقصاص ») .

ضعيف . أخرجه ابن ماجه (٢٦٣٦) والبيهقي (٦٥ / ٨) من طريق
دهشم بن قران : حدثني ثمران بن جارية به .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، وله علتان :

الأولى : الجهالة . قال الذهبي :

« ثمران بن جارية لا يعرف » . وقال الحافظ ابن حجر :

« مجهول » .

(١) الأصل (ثمران بن حارثة) وهو خطأ .

والأخرى : الضعف ، دهثم قال الذهبي :

« قال أحمد : متروك . وقال أبو داود : ليس بشيء . وقال النسائي :
ليس بثقة . . . وأما ابن حبان فذكره في « الثقات » فأساء ، وقد ذكره أيضاً في
« الضعفاء » فأجاد . »

وقال الحافظ في « التقريب » :

« متروك » .

وبه أعله البوصيري في « الزوائد » (ق ١٦٣ / ١) ، وفاته العلة
الأولى .

فصل

٢٢٣٦ - (حديث من قول عمر وعلي: « من مات من حد أو قصاص لا دية له ، الحد ^(١) قتله ») رواه سعيد بمعناه .

ضعيف . أخرجه البيهقي (٦٨ / ٨) معلقاً من طريق مطر عن عطاء عن عبيد بن عمير عنهما بلفظ :

« في الذي يموت في القصاص لا دية له » .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، مطر هو ابن طهمان الوراق ، قال الحافظ :

« صدوق كثير الخطأ ، وحديثه عن عطاء ضعيف » .

قلت : وهذا من روايته عنه .

ثم أخرجه البيهقي من طريق الحجاج بن أرطاة عن أبي يحيى عن علي وحده قال :

« من مات في حد ، فإنما قتله الحد ، فلا عقل له ، مات في حد من حدود

الله » .

قلت : وهذا ضعيف أيضاً ، الحجاج مدلس وقد عنعنه ، وأبو يحيى لم أعرفه . ويحتمل أنه أبو يحيى القتات فإنه كوفي كالحجاج ، فإن يكن هو ، فهو ضعيف ، ولم يسمع من علي رضي الله عنه .

(١) الأصل (الحق) والتصويب من «الرافعي» و«البيهقي» .

وقد صح عن علي رضي الله عنه أن من مات في الحد على الخمر أنه يودى
كما سيأتي في « الحدود » برقم (٢٣٧٧) .

٢٢٣٧ - (حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن رجلاً
طعن بقرن في ركبته فجاأ إلى النبي ﷺ فقال : أقدني . قال : حتى
تبرأ ، ثم جاء إليه فقال : أقدني ، فأقاده . ثم جاء إليه فقال : يا رسول
الله عرجت فقال : قد نهيتك فعصيتني ، فأبعدك الله وبطل عرجك . ثم
نهى رسول الله ﷺ أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه » رواه أحمد
والدارقطني) .

صحيح . أخرجه أحمد (٢١٧/٢) عن ابن اسحاق ، والدارقطني
(٣٢٥) وعنه البيهقي (٦٧/٨) عن ابن جريج كلاهما عن عمرو بن شعيب
به .

ورجاله ثقات ، غير أن ابن إسحاق وابن جريج مدلسان ولم يصرحا
بالتحديث . وقد خالفهما أيوب فقال : عن عمرو بن شعيب قال : قال رسول
الله ﷺ عليه وسلم :

« أبعدك الله أنت عجلت » .

هكذا أخرجه الدارقطني (٣٢٦) عنه مختصراً مرسلأ .

لكن للحديث شواهد يتقوى بها ، فقال أبو بكر بن أبي شيبة
(٢/٣٩/١١) : نا ابن علية عن أيوب عن عمرو بن دينار عن جابر :

« أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته ، فأتى النبي ﷺ يستقيد ، فقيل
له : حتى تبرأ ، فأبى ، وعجل واستقاد ، قال : فعنت رجله ، وبرئت رجل
المستقاد منه ، فأتى النبي ﷺ فقال : ليس لك شيء ، أبيت »

قلت : وهذا سند صحيح على شرط الشيخين ، إلا أنهم أعلوه
بالإرسال ، فقد أخرجه ابن أبي عاصم (٣١) ، الدارقطني (٣٢٦) والبيهقي

(٦٦ / ٨) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة وأخيه عثمان بن أبي شيبة قالوا : نا ابن عليّة به . وقال الدارقطني :

« قال أبو أحمد بن عبدوس : ما جاء بهذا إلا أبو بكر وعثمان ، قال الشيخ : أخطأ فيه ابنا أبي شيبة ، وخالفهما أحمد بن حنبل وغيره عن ابن عليّة عن أيوب عن عمرو مرسلأ . وكذلك قال أصحاب عمرو بن دينار عنه ، وهو المحفوظ مرسلأ » .

ثم أخرجه من طريقين عن عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة أخبرهم .

« أن رجلاً طعن رجلاً بقرن . . . » . الحديث نحوه .

وله شاهد آخر يرويه أبو الزبير عن جابر نحوه مختصراً .

أخرجه ابن أبي عاصم والدارقطني والبيهقي .

قلت : وهو صحيح لولا عنعنة أبي الزبير .

وقد تابعه الشعبي عن جابر عن النبي ﷺ به مختصراً بلفظ :

« لا يستقاد من الجرح حتى يبرأ » .

أخرجه الطحاوي (١٠٥ / ٢) من طريق مهدي بن جعفر قال : ثنا عبد الله بن المبارك عن عنبة بن سعيد عن الشعبي .

قلت : وهذا إسناد حسن ، رجاله كلهم ثقات معروفون ، وفي مهدي بن

جعفر كلام لا يضر . وقال ابن التركماني في « الجوهر النقي » (٦٧ / ٨) :

« سنده جيد » . ثم قال :

« فهذا أمر قد روي من عدة طرق يشد بعضها بعضاً » .

كتاب الديات

٢٢٣٨ - (حديث النسائي ومالك في الموطأ أنه ﷺ) كتب لعمر بن حزم كتاباً إلى أهل اليمن فيه : الفرائض والسنن والديات . وقال فيه : وفي النفس مئة من الإيل (٣٣٣/٢)

صحيح . وهو مرسل صحيح الإسناد ، وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو وتقدم برقم (٢١٩٨) .

٢٢٣٩ - (حديث أبي هريرة « اقتتلت امرأتان من هذيل ، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها ، ففرض رسول الله ﷺ بدية المرأة على عاقلتها » متفق عليه) .

صحيح . وقد مضى برقم (٢٢٠٦) .

٢٢٤٠ - (قال الشعبي فيما يرويه عن علي : « إن ثلاث جوار اجتمعن فركبت إحداهن على عنق الأخرى وقرصت الثالثة المركوبة فقمصت فسقطت الراكبة فوقصت عنقها فماتت ، فرفعت إلى علي ففرض بالدية أثلاثاً على عواقلهن ، وألقى الثلث الذي قابل فعل الواقعة لأنها أعانت على نفسها ») (٣٣٥/٢)

فصل

٢٢٤١ - (روي أن عمر بعث إلى امرأة مغيبة كان رجل يدخل عليها فقالت يا ويلها ما لها ولعمر ، فبينما هي في الطريق إذ فزعت فضر بها الطلق فألقت ولداً فصاح الصبي صيححتين ثم مات . فاستشار عمر أصحاب النبي ﷺ فأشار بعضهم أن ليس عليك شيء إنما أنت وال مؤدب ، وصمت علي فأقبل عليه عمر فقال : ما تقول يا أبا الحسن ؟ فقال : إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم وإن كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك ، إن ديتك عليك لأنك أفرعتها فألقته . فقال عمر : أقسمت عليك لا تبرح حتى تقسمها على قومك »).

لم أره .

٢٢٤٢ - (روي أن عامر بن الأكوع يوم خيبر رجع سيفه عليه

فقتله) ٢٣٨/٢

صحيح . وهو من حديث سلمة بن الأكوع ، وله عنه طرق :

الأولى : عن ابن شهاب أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري عنه قال :

« لما كان يوم خيبر قاتل أخي قتالاً شديداً مع رسول الله ﷺ ، فارتد عليه سيفه فقتله ، فقال أصحاب رسول الله ﷺ في ذلك ، وشكوا فيه :

رجل مات في سلاحه ! وشكوا في بعض أمره ، قال سلمة : فقفل رسول الله ﷺ من خيبر ، فقلت : يا رسول الله ائذن لي أن أرجز لك ، فأذن له رسول الله ﷺ فقال عمر بن الخطاب : اعلم ما تقول . قال : فقلت :

والله لولا الله ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا

فقال رسول الله ﷺ : صدقت

وأنزلن سكينه علينا وثبت الأقدام إن لاقينا

والمشركون قد بغوا علينا

قال : فلما قضيت رجزي ، قال رسول الله ﷺ : من قال هذا ؟ قلت : قاله أخي ؟ فقال رسول الله ﷺ : يرحمه الله . قال : فقلت : يا رسول الله : إن ناساً ليهابون الصلاة عليه يقولون : رجل مات بسلاحه ! فقال رسول الله ﷺ : مات جاهداً مجاهداً . قال ابن شهاب : ثم سألت ابناً لسلمة بن الأكوع فحدثني عن أبيه مثل ذلك غير أنه قال حين قلت : إن ناساً يهابون الصلاة عليه ، فقال رسول الله ﷺ : كذبوا ، مات مجاهداً ، فله أجره مرتين ، وأشار باصبعيه .

أخرجه مسلم (١٨٦/٥ - ١٨٧) وأبو داود (٢٥٣٨) والنسائي (٦١/٢) وأحمد (٤٦/٤ - ٤٧) .

الثانية : عن إياس بن سلمة قال : أخبرني أبي قال : فذكره بنحو حديث ابن سلمة المذكور قبله .

أخرجه أحمد (٥١/٤ - ٥٢) .

وإسناده صحيح على شرط مسلم .

الثالثة : عن يزيد بن أبي عبيد مولى سلمة بن الأكوع عنه به .

أخرجه البخاري (١٢٠/٣ - ١٢١ ، ١٤٧/٤ - ١٤٨) ومسلم وأحمد (٥٠/٤) .

فصل في مقادير ديات النفس

٢٢٤٣ - (روى مالك والنسائي أن في كتاب عمرو بن حزم: « وفي النفس مئة من الإيل » (٣٣٩ / ٢) .

صحيح . وهو مرسل صحيح الإسناد ، كما سبقت الإشارة إليه برقم (٢٢٧٤) لكن هذا القدر منه ثابت صحيح ، لأن له شاهداً موصولاً من حديث عقبة بن أوس تقدم برقم (٢٢١٢) .

٢٢٤٤ - (روى عطاء عن جابر قال: « فرض رسول الله ﷺ في الدية على أهل الإيل مئة من الإيل وعلى أهل البقر مئتي بقرة وعلى أهل الشاة ألفي شاة » رواه أبو داود) .

ضعيف . أخرجه أبو داود (٤٥٤٤) وعنه البيهقي (٧٨ / ٨) من طريق محمد بن إسحاق قال : ذكر عطاء عن جابر بن عبد الله به . وقال البيهقي :

« كذا رواه محمد بن إسحاق بن يسار ، ورواية من رواه عن عمر رضي الله عنه أكثر وأشهر » .

قلت : وابن إسحاق مدلس وقد عنعنه . لكن له شاهد من حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده .

٢٢٤٥ - (عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلاً من بني عدي قتل فجعل النبي ﷺ ديته اثني عشر ألف درهم » رواه أبو داود) .

ضعيف . أخرجه أبو داود (٤٥٤٦) وكذا النسائي (٢/٢٤٨) والترمذي (١/٢٦١) والدارمي (٢/١٩٢) وابن ماجه (٢٦٢٩ ، ٢٦٣٢) والدارقطني (٤٤٣) وعنه البيهقي (٧٨/٨) من طريق محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن عكرمة به . وزاد الدارمي والدارقطني وغيرهما .

« فذلك قوله (وما نقموا منهم إلا أن أغناهم الله ورسوله من فضله) بأخذهم الدية » .

وقال أبو داود :

« رواه ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة عن النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم » لم يذكر ابن عباس .

قلت : وصله ابن أبي شيبة في « المصنف » (١١/١/٢) : نا سفيان بن عيينة به . وكذا وصله الترمذي من طريق أخرى عن سفيان به مرسلأ . وأخرجه النسائي والدارقطني وعنه البيهقي من طريق محمد بن ميمون الخياط المكي نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس به مختصراً بلفظ : « قضى بإثني عشر ألفاً في الدية » قال محمد بن ميمون : وإنما قال لنا فيه « عن ابن عباس » مرة واحدة ، وأكثر من ذلك كان يقول عن عكرمة عن النبي ﷺ » .

قلت : ومحمد بن ميمون هذا قال الحافظ في « التقریب » : « صدوق ربما أخطأ » .

فإن كان حفظه عن سفيان فهو دليل على أن سفيان نفسه كان يضطرب فيه فتارة يوصله ، وتارة يرسله وهو الأكثر ، ويؤيد إرساله رواية ابن أبي شيبة والترمذي من طريقين كما سبق عن سفيان به مرسلأ . وهو الصواب ، والطائفي الذي رواه مرسلأ عنه ضعيف الحفظ، والله أعلم .

قلت : وهذا ضعيف أيضاً، الحجاج مدلس وقد عنعنه .

قلت : وهذا سند ضعيف أيضاً ، الحجاج مدلس وقد عنعنه .

٢٢٤٦ - (وفي كتاب عمرو بن حزم « وعلى أهل الذهب ألف

دينار ») .

أخرجه النسائي (٢٥٢/٢) والدارمي (١٩٢/٢) بإسناد ضعيف ،
سبق الكلام عليه في الحديث (٢٢١٢) .

٢٢٤٧ - (عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن عمر قام
خطيباً فقال : إن الإبل قد غلت ، قال : فقوم على أهل الذهب ألف دينار
وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً وعلى أهل البقر ممتي بقرة وعلى أهل
الشاة ألفي شاة وعلى أهل الحبل ممتي حلة » . رواه أبو داود) .

حسن . أخرجه أبو داود (٤٥٤٢) وعنه البيهقي (٧٧/٨) من طريق
حسين المعلم عن عمرو بن شعيب به . زاد في أوله :

« كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف
درهم ، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين ، قال : فكان ذلك
كذلك حتى استخلف عمر رحمه الله ، فقام خطيباً فقال . . . فذكره ، وزاد :

« قال : وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية » .

٢٢٤٨ - (حديث « في النفس المؤمنة مائة من الإبل ») .

صحيح . وقد مضى (٢٢٤٣) ، وهو عند البيهقي (١٠٠/٨) بزيادة
« المؤمنة » وأخرج الشافعي (١٤٥٧) وعنه البيهقي (٧٦/٨) عن ابن شهاب
ومكحول وعطاء قالوا :

« أدركنا الناس على أن دية الحر المسلم على عهد رسول الله ﷺ مائة من
الإبل ، فقوم عمر بن الخطاب رضي الله عنه تلك الدية على أهل القرى ألف

دينار، او اثنا عشر ألف درهم ودية الحرة المسلمة إذا كانت من أهل القرى خمسمائة دينار أو ستة آلاف درهم فإن كان الذي أصابها من الأعراب فديتها خمسون من الإبل، ودية الأعرابية إذا أصابها الأعرابي خمسون من الإبل، لا يكلف الأعرابي الذهب ولا الورق .

ورجاله ثقات غير مسلم، وهو ابن خالد الزنجي ، وفيه ضعف.

٢٢٤٩ - (قول عمر رضي الله عنه : « إن الإبل قد غلت . . . » الخ) .

حسن . ومضى (٢٢٤٧) .

٢٢٥٠ - (في كتاب عمرو بن حزم « دية المرأة على النصف من دية الرجل ») .

ضعيف . وعزوه إلى كتاب عمرو بن حزم خطأ ، تبع المصنف فيه الإمام الرافعي ! فقال الحافظ ابن حجر في « تخرجه » (٢٤ / ٤) :

« هذه الجملة ليست في حديث عمرو بن حزم الطويل ، وإنما أخرجها البيهقي من حديث معاذ بن جبل ، وقال : إسناده لا يثبت مثله » .

قلت : أخرج البيهقي (٩٥ / ٨) من طريق بكر بن خنيس ، عن عبادة ابن نسي ، عن ابن غنم ، عن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله ﷺ . وقال :

« وروي من وجه آخر عن عبادة بن نسي ، وفيه ضعف » .

ثم قال بعد صفحة :

« وروي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي ﷺ بإسناد لا يثبت مثله » .

قلت : وبكر بن خنيس صدوق له أغلاط ، أفرط فيه ابن حبان .

وقد روى معنى الحديث عن جماعة من الصحابة منهم عمر بن الخطاب ،

وقد سبق تحت الحديث (٢٢٤٨) بسند فيه ضعف . لكن له طريق أخرى عند ابن أبي شيبة (٢/٢٨/١١) عن شريح قال :
« أتاني عروة البارقي من عند عمر : « أن جراحات الرجال والنساء تستوي في السن والموضحة ، وما فوق ذلك ، فدية المرأة على النصف من دية الرجل » .
قلت : وإسناده صحيح .

وفي الباب عن علي بن أبي طالب وابن مسعود .
أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٢٨/١١) والبيهقي (٨/٩٥ - ٩٦) بإسناد صحيح عنهما .

٢٢٥١ - (حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: « دية المعاهد نصف دية المسلم » - وفي لفظ : « أن النبي ﷺ قضى بأن عقل أهل الكتاب نصف عقل المسلمين » رواه أحمد) .

حسن . أخرجه أحمد (٢/١٨٠ و ١٨٣ و ٢٢٤) وأبو داود أيضاً (٤٥٤٢ و ٤٥٨٣) والنسائي (٢/٢٤٨) الترمذي (١/٢٦٥) وابن ماجه (٢٦٤٤) والبيهقي (٨/١٠١) والطيالسي (٢٢٦٨) من طرق عن عمرو بن شعيب به باللفظ الثاني عند بعضهم ، وبمعناه عند الآخرين ، وأما اللفظ الأول ، فهو لأبي داود وحده إلا أنه قال :
« الحر » مكان « المسلم » . وقال الترمذي :
« حديث حسن » .

قلت : وهو كما قال ، فإن إسناده حسن ، على الخلاف المعروف في عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده .

وله شاهد أخرجه الطبراني في « المعجم الأوسط » (١/١٨٨/١) : ثنا محمد بن إبراهيم بن عامر : حدثني أبي عن جدي عن النضر عن الحسن بن صالح عن أشعث عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ :

« إن دية المعاهد نصف دية المسلم » ، وقال :
« لم يروه عن نافع إلا أشعث ، ولا عنه إلا الحسن ، ولا عنه إلا النضر تفرد به عامر » .

قلت : هو عامر بن إبراهيم بن واقد الأصبهاني وهو ثقة . لكن شيخه
النضر وهو ابن عبدالله الأزدي ، أبو غالب الكوفي نزيل أصفهان ، أورده أبو
الشيخ في « طبقات الأصبهانيين » (٢ / ٤٤) وقال :
« لم يحدث عنه إلا عامر بن إبراهيم ، وعنده أحاديث غرائب » وقال
الحافظ في « التقریب » :
« مجهول » .

والحديث أورده الهيثمي (٢٩٩ / ٦) وقال :

« رواه الطبراني في « الأوسط » وفيه جماعة لم اعرفهم » .

قلت : وكأنه يعني النضر هذا فإنه لم ينسب ، ومحمد بن ابراهيم بن عامر
وأباه ، فإنهما غير مترجمين في الكتب المتداولة . وقد ترجم أبو الشيخ لابراهيم ابن
عامر ، وقال : « كان خيراً فاضلاً . . . وكان لابراهيم بن عامر بنون يحدثون ،
منهم عامر ومحمد ، كتبنا عنهما جميعاً . . . توفي سنة ستين ومائتين » .

٢٢٥٢ - (في كتاب عمرو بن حزم : « دية المرأة على النصف من دية الرجل
وكذا جراح الكتابي على نصف جراح المسلم »)

لم أره في شيء من طرق حديث عمرو بن حزم ، وتقدم عن الحافظ ابن
حجر جزمه بنفي وجود الشطر الأول من هذا في حديث ابن حزم . وأنا أظن أن
الشطر الثاني منه أخذه المصنف من اللفظ المتقدم (٢٢٤٨) ، ثم رواه بالمعنى .
والله اعلم .

وبالجملة ، فهو معنى صحيح يشهد له الحديث الذي قبله . وأما الشطر
الأول ففي معناه بعض الآثار الموقوفة سبق ذكرها تحت رقم (٢٢٥٠) .

٢٢٥٣ - (حديث « سنوا بهم سنة أهل الكتاب ») .
ضعيف . وقد مضى (١٢٤٨) .

٢٢٥٤ - (حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً « عقل
المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها » . رواه النسائي

ضعيف . أخرجه النسائي (٢ / ٢٤٨) والدارقطني (٣٢٧) من طريق إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب به .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، وله علتان :

الأولى : عنعنة ابن جريج فإنه مدلس .

والأخرى : ضعف إسماعيل بن عياش في روايته عن الحجازيين وهذه

منها ، وقال الحافظ في « التلخيص » (٤ / ٢٥) :

« قال الشافعي : وكان مالك يذكر أنه السنة ، وكنت أتابعه عليه ، وفي

نفسه منه شيء ، ثم علمت أنه يريد سنة أهل المدينة ، فرجعت عنه » .

٢٥٥٥ - (قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن : « قلت لسعيد بن

المسيب كم في أصبع المرأة؟ قال عشرٌ من الإبل قلت: فكم في أصبعين قال

عشرون قلت ففي ثلاث أصابع قال ثلاثون قلت ففي أربع قال عشرون .

قال : فقلت : لما عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها؟! قال

سعيد : أعراقي أنت قلت : بل عالم متثبت أو جاهل متعلم ، قال : هي

السنة يا ابن أخي » .

رواه مالك في الموطأ وسعيد بن منصور في سننه .

صحيح . عن سعيد . أخرجه مالك (٢ / ٨٦٠) عن ربيعة بن أبي

عبد الرحمن به . وأخرجه البيهقي (٨ / ٩٦) من طريق عبد الله بن وهب حدثني

مالك وأسامة بن زيد الليثي وسفيان الثوري عن ربيعة به .

قلت : وهذا سند صحيح إلى سعيد ، وقوله « السنة » ليس في حكم

المرفوع ، كما هو مقرر في « المصطلح » .

٢٢٥٦ - (قوله في الحديث « حتى يبلغ الثلث ») .

ضعيف . وقد مضى قريباً (٢٢٥٤) .

٢٢٥٧ - (حديث « والثلاث كثير ») .

صحيح . وقد مضى في « الزكاة » من حديث سعد (٨٩٩) وفي « الوصايا » من حديث ابن عباس (١٦٤٧) .

٢٢٥٨ - (روى أبو نجيع^(١) أن امرأة وطئت في الطواف فقضى عثمان فيها بستة آلاف وألفين تغليظاً للحرم) ٣٤٢/٢ .

صحيح . أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٣٢٠/١١) والبيهقي (٧١ / ٨) من طريق ابن أبي عيينة عن ابن أبي نجيع عن أبيه :

« أن عثمان قضى في امرأة قتلت في الحرام بدية وثلاث دية » . هذا لفظ ابن أبي شيبة ، ولفظ البيهقي .

« أن رجلاً وطئ امرأة بمكة في ذي القعدة فقتلها ، فقضى فيها عثمان رضي الله عنه بدية وثلاث » .

وإسناده صحيح .

٢٢٥٩ - (عن ابن عمر أنه قال : « من قتل في الحرم ، أو ذا رحم أو في الشهر الحرام فعليه دية وثلاث ») .

لم أره عن ابن عمر ، وإنما عن أبيه ، أخرجه البيهقي (٧١ / ٨) من طريق ليث عن مجاهد : « أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى فيمن قتل في الحرم ، أو في الشهر الحرام أو هو محرم بالدية وثلاث الدية » .

(١) الأصل : ابن أبي نجيع ، والتصحيح من مخرج الحديث .

ومن طريق البيهقي ذكره ابن حجر في «التلخيص» (٣٣/٤) وقال:

«وهو منقطع (يعني بين مجاهد وعمر)، وراويه ليث بن أبي سليم ضعيف. قال البيهقي: وروى عكرمة عن عمر ما دل على التغليظ في الشهر الحرام. وكذا قال ابن المنذر: روينا عن عمر بن الخطاب أنه من قتل في الحرم، أو قتل محرماً أو قتل في الشهر الحرام، فعليه الدية وثلث الدية».

٢٢٦٠ - (وعن ابن عباس: «أن رجلاً قتل رجلاً في الشهر الحرام وفي البلد الحرام فقال: ديته اثنا عشر ألفاً، وللشهر الحرام أربعة آلاف، وللبلد الحرام أربعة آلاف»).

ضعيف. أخرجه ابن أبي شيبة (١١/٣٢/٢) من طريق محمد بن إسحاق قال: حدثني عبدالرحمن بن أبي زيد عن نافع بن جبير عن ابن عباس بلفظ:

«يزاد في دية المقتول في أشهر الحرم أربعة آلاف، والمقتول في الحرم يزاد في ديته أربعة آلاف».

قلت: وهذا سند ضعيف علته عبدالرحمن هذا وهو ابن البيهقي كما في «الجرح والتعديل» (٢/٢/٢٣٦)، وهو ضعيف كما في «التقريب».

ومن هذا الوجه رواه ابن حزم بلفظ الكتاب. كما ذكر الحافظ في «التلخيص» (٤/٣٤) وسكت عليه!

٢٢٦١ - (وفي الحديث: «وأنتم يا خزاعة قد قتلتم هذا القتيل من هذيل وأنا والله عاقله...» الحديث).

صحيح. وقد مضى (٢٢٢٠).

٢٢٦٢ - (أثر: «وإن قتل مسلم كافراً عمداً أضعفت ديته لإزالة القود» قضى به عثمان رضي الله عنه رواه أحمد) .

صحيح رواه الدارقطني (٣٤٩) وعنه البيهقي (٣٣ / ٨) من طريق إسحاق بن إبراهيم انبأ عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنه :

« أن رجلاً مسلماً قتل رجلاً من أهل الذمة عمداً ، ورفع الى عثمان رضي الله عنه فلم يقتله ، وغلظ عليه الدية مثل دية المسلم» .

قال الحافظ في «التلخيص» (١٦ / ٤) وقد ذكره من طريق عبدالرزاق :

« قال ابن حزم : هذا في غاية الصحة ، ولا يصح عن أحد من الصحابة فيه شيء غير هذا إلا ما روينا عن عمر أنه كتب في مثل ذلك أن يقاد به ، ثم ألحقه كتاباً فقال : لا تقتلوه ، ولكن اعتقلوه» .

أخرجه الشافعي (١٤٤٠) وعنه البيهقي (٣٣ / ٨) وقال :

« قال الشافعي رضي الله عنه : قلت : هذا من حديث من يجهل» .

فصل

٢٢٦٤ - (حديث أبي هريرة قال : « اقتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقضى أن دية جنينها عبد أو أمة وقضى بدية عاقلتها، وورثها ولدها ومن معه » . متفق عليه) ٣٤٣/٢

صحيح . وقد مضى (٢٢٠٥) .

٢٢٦٥ - (عن عمر أنه استشار الناس في إملاص المرأة، فقال المغيرة بن شعبة: شهدت رسول الله ﷺ قضى فيه بغرة : عبد أو أمة ، قال : لتأتين بمن يشهد معك فشهد له محمد بن مسلمه » . متفق عليه) .

صحيح . وقد مضى (٢٢٠٦) .

٢٢٦٦ - (روي عن عمر وزيد أنهما قالوا في الغرة : قيمتها خمس من الإبل ») ٣٤٣/٢

٢٢٦٧ - (حديث عمرو بن حزم مرفوعاً: « وفي الذكر الدية وفي الأنف إذا أوعب جدعاً الدية وفي اللسان الدية » . رواه أحمد والنسائي واللفظ له) ٣٤٥/٢

أخرجه النسائي (٢٥٢/٢) والدارمي (١٩٣) بإسناد ضعيف عنه ،

سبق الكلام عليه برقم ث (٢٢١٢) .

وعزو الحديث لأحمد وهم فإنه لم يذكر في مسنده لعمر بن حزم ولا حديثاً واحداً .

وأخرج ابن أبي شيبة (٢/١٤/١١) عن ابن أبي ليلى، عن عكرمة بن خالد، عن رجل من آل عمر عن النبي ﷺ قال : في الذكر الدية .

وابن أبي ليلى هو محمد بن عبدالرحمن ضعيف الحفظ .

ثم روى بهذا السند (٢/٥/١١) مرفوعاً بلفظ :

« في الأنف إذا استؤصل ما به الدية » .

ورواه البزار والبيهقي عن ابن أبي ليلى على وجه آخر عن عمر أتم منه ، وهو مخرج في « الأحاديث الصحيحة » (١٩٩٧) .

٢٢٦٨ - (حديث عمرو بن حزم مرفوعاً وفيه: « . . . وفي

الشفتين : الدية ، وفي بيضتين : الدية ، وفي الذكر : الدية ، وفي

الصلب : الدية ، وفي العينين : الدية ، وفي الرجل الواحدة : نصف

الدية ، . . . » الحديث) ٣٤٥/٢

هو من تمام الحديث الذي قبله عند النسائي والدارمي .

٢٢٦٩ - (وروى مالك في «الموطأ» أن رسول الله ﷺ قال : « وفي

العين خمسون من الإبل ») .

حسن . رواه مالك في «الموطأ» (١/٨٤٩/٢) وعنه النسائي (٢/٢٥٣)

عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه أن في الكتاب الذي

كتبه رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم في العقول . . . فذكر

الحديث وفيه هذه الجملة .

وقد أخرجها ابن أبي شيبة (١/٦/١١) والبيهقي (٨/٩٣) من طريق

محمد بن عمار عن أبي بكر بن عمرو بن حزم ~~بمرسلاً~~ .

وقد وصله النسائي والدارمي وغيرهما عن أبي بكر بن محمد بن عمرو عن أبيه عن جده موصولاً . لكن إسناده ضعيف كما سبق بيانه (٢٢١٢) وللحديث شاهد عن رجل من آل عمر مرفوعاً .

أخرجه ابن أبي شيبة (١ / ٦ / ١١) بإسناد ضعيف كما سبق بيانه قبل حديثين .

قال الحافظ (٢٧ / ٤) :

« ورواه البزار من حديث عمر بن الخطاب ، وعبدالرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب في حديث مرسل » .

٢٢٧٠ - (وفي عين الأعور دية كاملة لأنه يروى عن عمر وعثمان وعلي وابن عمر : «أنهم قضوا بذلك» ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم) .
صحيح . عنهم ، إلا عثمان .

١ - أثر عمر ، يرويه قتادة عن أبي مجلز :

« أن رجلاً سأل ابن عمر : وفي رواية عنه : سألت عبدالله بن عمر (عن الأعور تفتاً عينه ، فقال عبدالله بن صفوان ، قضى فيها عمر بالدية » .

أخرجه ابن أبي شيبة (٢ / ١١ / ١١) والبيهقي (٨ / ٩٤) من طريق قتادة قال : سمعت أبا مجلز به ، وزاد البيهقي :

« فقلت : إنما أسأل ابن عمر ، فقال : أوليس يحدثك عن عمر » .

قلت : وهذا سند صحيح .

٢ - عن عثمان . يرويه أبو عياض :

« أن عثمان قضى في أعور أصيبت عينه الصحيحة الدية كاملة » .

أخرجه ابن أبي شيبة (١ / ١٢ / ١١) والبيهقي (٨ / ٩٤) من طريق قتادة عن عبد ربه عن أبي عياض .

قلت : وهذا إسناد ضعيف من أجل أبي عياض فإنه مجهول ، ومثله عبد ربه وهو ابن أبي يزيد .

٣ - عن علي ، يرويه قتادة أيضاً عن خلاص عنه :

« في الرجل الأعور إذا أصيبت عينه الصحيحة ، قال : إن شاء أن يفقأ عين مكان عين ، ويأخذ النصف ، وإن شاء أخذ الدية كاملة » .

أخرجه ابن أبي شيبة (١ / ١٢ / ١١) قال : نا أبو أسامة عن سعيد عن قتادة به . وبهذا الإسناد عن قتادة عن لاحق أنه سأل ابن عمر أو سأل رجل عن الأعور تفقأ عينه الصحيحة ، فقال ابن صفوان - وهو عند ابن عمر : قضى فيها عمر بالدية كاملة ، فقال : إنما أسألك يا ابن عمر ! فقال : تسألني ؟! هذا يحدثك أن عمر قضى فيها بالدية كاملة » .

قلت : والإسنادان صحيحان .

٤ - عن ابن عمر ، يرويه ابنه سالم عنه قال :

« إذا فقئت عين الأعور ففيها الدية كاملة » .

أخرجه ابن أبي شيبة (١ / ١٢ / ١١) : نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عنه . قلت : وهذا إسناد صحيح أيضاً .

وله طريق أخرى عن ابن عمر بمعناه تقدم في الذي قبله .

٢٢٧١ - (حديث ابن عباس مرفوعاً : « دية أصابع اليدين والرجلين

عشرة من الإبل لكل أصبع » صححه الترمذي - وعن أبي موسى مرفوعاً نحوه رواه أحمد وأبو داود والنسائي) .

صحيح . أخرجه الترمذي (١ / ٢٦١) وكذا ابن الجارود (٧٨٠)

من طريق الفضل بن موسى : أنا الحسين بن واقد عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

قلت : وإسناده صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح غير يزيد وهو ابن أبي سعيد النحوي وهو ثقة .

وتابعه حسين المعلم عن يزيد النحوي به .

أخرجه أبو داود (٤٥٦١) وعنه البيهقي (٩٢ / ٨) من طريق أبي تميلة عنه به نحوه .

وسنده صحيح .

وأخرجه أحمد (٢٨٩ / ١) من طريق أبي حمزة عن يزيد النحوي بمعناه ، ولفظه : « أن رسول الله ﷺ سوى بين الأسنان والأصابع في الدية » .

قلت : وأبو حمزة هو محمد بن ميمون السكري المروزي ، وهو ثقة من رجال الشيخين ، وأخرجه أبو داود (٤٥٦٠) وابن حبان (١٥٢٨) وأحمد والضياء (٢ / ٨٩ / ٦٦) من طريقه بلفظ :

« الأسنان سواء والأصابع سواء » .

وهذا في المعنى غير الذي قبله كما هو ظاهر ، ويؤيده رواية ابن ماجه (٢٦٥١) من هذا الوجه الشطر الأول بلفظ :

« أنه قضى في السن خمسا من الإبل » .

وقد رواه شعبة عن قتادة عن عكرمة به الشطر الثاني بلفظ :

« هذه وهذه سواء يعني الخنصر والإبهام » .

أخرجه البخاري (٣٢١ / ٤) وأبو داود (٤٥٥٨) والنسائي (٢٥٢ / ٢) والترمذي (٢٦١ / ١) والدارمي (١٩٤ / ٢) وابن ماجه (٢٦٥٢) وابن الجارود (٧٨٢) وابن أبي شيبة (١ / ١١ / ١١) ، وأخرجه الضياء (١ / ٧٨ / ٦٦)

من هذا الوجه بلفظ : « الأضراس سواء » .

ورواه سعيد (ابن أبي عروبة) عن قتادة به بلفظ :

« الأصابع عشر عشر » . أخرجه النسائي . .

وله طريق أخرى عن ابن عباس ، يرويه أبو غطفان أن ابن عباس كان يقول :

« في الأصابع عشر عشر ، فأرسل مروان إليه ، فقال : أتفتي في الأصابع عشر عشر ، وقد بلغك عن عمر رضي الله عنه في الأصابع ؟! فقال ابن عباس : رحم الله عمر ، قول رسول الله ﷺ أحق أن يتبع من قول عمر رضي الله عنه » .

أخرجه البيهقي (٩٣/٨) من طريق إبراهيم بن منقذ الخولاني المصري ثنا عبدالله بن يزيد المقرئ ثنا سعيد بن أبي أيوب حدثني يزيد بن أبي حبيب أن موسى بن سعد بن زيد بن ثابت أخبره عن أبي غطفان .

قلت : وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير إبراهيم بن منقذ الخولاني ، فقال ابن يونس : ثقة كما في « كشف الأستار » عن « المغاني » فالإسناد صحيح .

٢٢٧٢ - (وعن أبي موسى مرفوعاً نحوه . رواه أحمد وأبو داود والنسائي) ٣٤٦/٢ .

صحيح . أخرجه أبو داود (٤٥٥٧) والنسائي (٢٥١/٢) و ٢٥١ - (٢٥٢) والدارمي (١٩٤/٢) وابن أبي شيبة (١١/١١) وابن حبان (١٥٢٧) والبيهقي (٩٢/٨) والطيالسي (٥١١) وأحمد (٣٩٧/٤) و ٤٩٨ (من طرق عن غالب التمار عن مسروق بن أوس عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ قال :

« الأصابع سواء عشرًا » .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات غير مسروق بن أوسى فلم يوثقه غير ابن حبان ، فمثله يستشهد به .

وأخرجه ابن ماجه (٢٦٥٤) وأحمد (٤٠٣ و ٤١٣) من طريق سعيد بن أبي عروبة قال : ثنا غالب التمار عن حميد بن هلال عن مسروق به فأدخل بينهما حميد بن هلال ، وهو شاذ .

وقد جاء له شواهد منها حديث ابن عباس ، وهو الذي قبله .

ومنها عن عبدالله بن عمرو مرفوعاً مثله .

أخرجه أبو داود (٤٥٦٢) والنسائي (٢٥٢/٢) وابن ماجه (٢٦٥٣) وأحمد (٢٠٧/٢) من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

قلت : وهذا إسناد حسن .

ومنها : عن عمرو بن حزم ، وهو الآتي في الكتاب بعده .

٢٢٧٣- (حديث عمرو بن حزم مرفوعاً : « وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل ») .

صحيح . أخرجه النسائي (٢٥٢/٢) والدارمي (١٩٤/٢) بإسناد ضعيف سبق الكلام عليه (٢٢١٢) ، لكن الحديث صحيح بشواهده التي قبله .

٢٣٧٤- (« وفي ظفر لم يعد أو عاد اسود خمس دية الأصبع ») .

روي عن ابن عباس (٣٤٦/٢)

صحيح . أخرجه ابن أبي شيبة (٢/١٥/١١) من طريق عمرو بن

هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس :

« في الظفر إذا أعور خمس دية الأصبع » .

قلت : وهذا سند صحيح على شرط مسلم .

وروي من طريق أشعث بن سوار عن عبدالله بن ذكوان عن ابن عباس
« قضى في ظفر رجل أصابه رجل فأعور بعشر دية الأصبع » .

قلت : وأشعث هذا ضعيف .

٢٢٧٥ - (في حديث عمرو بن حزم مرفوعاً : « وفي السن خمس من
الإبل » رواه النسائي) . ٣٤٦/٢

صحيح . أخرجه النسائي (٢٥٢/٢) والدارمي (١٩٥/٢)
والبيهقي (٨١/٨) وغيرهم بإسناد ضعيف عنه كما سبق (٢٢١٢) .

وأخرجه مالك (١/٨٤٩/٢) بسند صحيح مرسلأً .

ويشهد له حديث ابن عباس المذكور تحت حديث (٢٢٧١) وأسناده
صحيح ، وحديث عمرو بن شعيب الآتي .

٢٢٧٦ - (عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « في الأسنان
خمس خمس ») .

صحيح . أخرجه أبو داود (٤٥٦٣) والنسائي (٥١/٢) والدارمي
(١٩٤/٢) والبيهقي (٨٩/٨) من طرق عنه .

قلت : وهذا إسناد حسن .

٢٢٧٧ - (حديث ابن عباس مرفوعاً : « الأصابع سواء ، والأسنان
سواء الثنية والضرس سواء » . رواه أبو داود وابن ماجه) .

صحيح . أخرجه أبو داود (٤٥٥٨) وابن ماجه (٢٦٥٠) وابن

الجارود (٧٨٣) من طريق عبدالصمد بن عبدالوارث حدثني شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري ، وأصله في « صحيحه » ، وقد مضى لفظه تحت الحديث (٢٢٧١) .

٢٢٧٨ - (حديث : « وفي السمع الدية ») .

ضعيف . قال البيهقي (٨٥ / ٨) :

« روى أبو يحيى الساجي في « كتابه » بإسناد فيه ضعف عن عبادة بن نسي عن ابن غنم عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ : « وفي السمع مائة من الإبل » .

ثم روى البيهقي بإسناده عن عبدالرحمن بن زياد بن أنعم عن عتبة بن حميد عن عبادة بن نسي به .

قلت : وابن أنعم ضعيف الحفظ .

فصل في دية المنافع

٢٢٧٩ - (قضى عمر في رجل ضرب رجلاً فذهب سمعه وبصره

ونكاحه وعقله بأربع ديات والرجل حي » . ذكره أحمد) ٣٤٧/٢

حسن . أخرج ابن أبي شيبة (١ / ٧ / ١١) وعنه البيهقي (٨ / ٨٦) نا
أبو خالد عن عوف قال : سمعت شيخاً قتل فتنه ابن الأشعث (فنتعت نعته) .
قالوا : ذاك أبو المهلب عم أبي قلابة قال :

« رمي رجل بحجر في رأسه ، فذهب سمعه ولسانه وعقله وذكره ، فلم
يقرب النساء ، فقضى فيه عمر بأربع ديات » .

هكذا هو عندهما دون قوله: « وهو حي » والمصنف تبع « التلخيص »
(٤ / ٣٥ - ٣٦) في هذه الزيادة وهذا ذكره من رواية ابن أبي شيبة . . والله
أعلم .

قلت : ورجاله ثقات رجال الشيخين وأبو خالد اسمه سليمان بن حبان ،
وهو صدوق يخطيء ، فالسند حسن إن شاء الله تعالى .

٢٢٨٠ - (في كتاب عمر ابن حزم: « وفي العقل الدية ») .

ضعيف . وليس في نسخة عمرو بن حزم كما قال الحافظ في
« التلخيص » (٤ / ٢٩) ، وإنما رواه البيهقي (٨ / ٨٥ - ٨٦) من حديث معاذ
ابن جبل مرفوعاً: « وفي العقل الدية مائة من الإبل » .

وفي سنده ابن أنعم وهو ضعيف كما تقدم تحت رقم (٢٢٧٨) وقال
الحافظ :

« وسنده ضعيف » .

٢٢٨١ - (وفي كتاب عمرو بن حزم : « وفي الصلب الدية ») .

أخرجه النسائي (٢٥٢ / ٢) والدارمي (١٩٣ / ٢) والبيهقي (٩٥ / ٨)
بإسناد ضعيف عنه . كما سبق بيانه (٢٢١٢) .

وهو في مراسيل أبي داود من حديث يزيد بن الهاد كما في « التلخيص »
(٢٩ / ٤) .

وروى البيهقي بسند صحيح عن سعيد بن المسيب :

« أن السنة مضت في العقل بأن في الصلب الدية » .

٢٢٨٢ - (روي أن عثمان : « قضى بثلث الدية فيمن ضرب إنساناً
حتى أحدث ») .

لم أره .

فصل في رية الشجرة والبجائفة

٢٢٨٣ - (قال مكحول: « قضى رسول الله ﷺ في الموضحة بخمس من الإبل ولم يقض فيما دونها » قاله في الكافي) ٣٥٠/٢
ضعيف . أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٣/١١) عن محمد بن إسحاق عن مكحول: « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الموضحة فصاعداً، فجعل في الموضحة خمساً من الإبل » .

قلت : وهذا مع إرساله فيه عن عنة ابن إسحاق، وهو مدلس .

ثم أخرجه من طريق سفيان بن أبي سفيان عن شيبة بن مساور عن عمر بن عبدالعزيز:

« أن رسول الله ﷺ قضى في الموضحة بخمس من الإبل ، ولم يقض فيما سوى ذلك » .

وهذا مرسل أيضاً صحيح الإسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير شيبة ابن مساور وثقه ابن معين وابن حبان .

ومن هذا التخريج يتبين أنه ليس في حديث مكحول : « ولم يقض فيما دونها » . وإنما هذه الزيادة في حديث عمر بن عبدالعزيز .

وقد أورده الرافعي من حديث مكحول مرسلأ نحو لفظ الكتاب وفيه

الزيادة ، فقال الحافظ في « التلخيص » (٢٦ / ٤) :

« رواه ابن أبي شيبة والبيهقي من طريق ابن إسحاق عنه به وأتم منه » .

كذا قال ولم أره عند ابن أبي شيبة إلا باللفظ المتقدم ، ولا عند البيهقي إلا

بلفظ :

« قضى رسول الله ﷺ في الجراحات ، في الموضحة فصاعداً ، قضى في الموضحة بخمس من الإبل ، وفي السن خمس ، وفي المنقلة خمس عشرة ، وفي الجائفة الثلث ، وفي الأمة الثلث ، وجعل في النفس الدية كاملة ، وفي الأذن نصف الدية ، وفي اليد نصف الدية ، وفي الرجل نصف الدية ، وفي الذكر الدية كاملة ، وفي اللسان الدية كاملة ، وفي الأنثيين الدية » .

أخرجه (٨٢ / ٨) من طريق يعلى بن عبيد ثنا محمد بن إسحاق عن

مكحول به .

ثم قال الحافظ :

« وروى عبدالرزاق عن شيخ له عن الحسن : « أن رسول الله ﷺ لم يقض فيما دون الموضحة بشيء » ورواه البيهقي عن ابن شهاب وربيعة وأبي الزناد وإسحاق بن أبي طلحة مرسلًا »

٢٢٨٤ - (في كتاب عمرو بن حزم : « وفي الموضحة خمس من

الإبل » . رواه النسائي) ٣٥٠ / ٢

صحيح . وهو قطعة من حديث عمرو بن حزم الطويل ، أخرجه

النسائي (٢٥٢ / ٢) والدارمي (١٩٤ / ٢) والبيهقي (٨١ / ٨) موصولاً عنه وإسناده ضعيف سبق بيانه (٢٢١٢) .

ورواه مالك (١ / ٨٤٩ / ٢) والنسائي وابن الجارود (٧٨٦) والبيهقي

وغيرهم مرسلًا بسند صحيح .

وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به مرفوعاً يأتي

بعده .

٢٢٨٥ - (عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: « في المواضع خمس خمس من الإبل » . رواه الخمسة) .

صحيح . أخرجه أبو داود (٤٥٦٦) والنسائي (٢٥٢/٢) والترمذي (٢٦١/١) وابن ماجه (٢٦٥٥) وكذا الدارمي (١٩٤/٢) ابن الجارود (٧٨٥) وابن أبي شيبة (٢/٣/١١/١١) وابن أبي عاصم (٣٧) والبيهقي (٨١/٨) من طريقين عن عمرو به . وقال الترمذي :

« حديث حسن » .

٢٢٨٦ - (في كتاب عمرو بن حزم « وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل ») .

٢٢٨٧ - (وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً مثل ذلك . رواه أحمد وأبو داود) .

صحيح . وهو قطعة من حديث عمرو والطويل المشار إليه قبل حديث . ويشهد له حديث عمرو بن شعيب المذكور بعده .

٢٢٨٨ - (وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً مثل ذلك . رواه أحمد وأبو داود) ٣٥١/٢

صحيح . أخرجه أحمد (٢١٧/٢) من طريق ابن إسحاق : وذكر عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فذكره .

قلت : ورجاله ثقات إلا أن ابن إسحاق مدلس ، ولم يصرح بالتحديث ، وقد تابعه ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال :

« قضى رسول الله ﷺ في الموضحة بخمس من الإبل أو عدلها من الذهب أو

الورق ، أو الشاء ، وفي المنقلة خمس عشرة من الإيل ، أو عدلها ، من الذهب ،
أو الورق ، أو الشاء ، أو البقر .

وله شاهد بإسناد صحيح عن مكحول مرسلأ .

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٤/١١) ، وأخرجه البيهقي وقد مضى تحت
الحديث (٢٢٨٣) ، ونقله الزيلعي (٣٧٥/٤) عن ابن أبي شيبة بتصريح ابن
إسحاق بالتحديث ، ويشهد له حديث عمرو بن حزم الذي قبله .

٢٢٨٩ - (في كتاب عمرو بن حزم مرفوعاً « وفي المأمومة ثلث
الدية » رواه النسائي) .

صحيح . وهو قطعة من حديثه الطويل ، وقد سبق الكلام على إسناده
مراراً . ويشهد له الحديث التالي .

٢٢٩٠ - (وعن عبدالله بن عمرو مرفوعاً: مثله . رواه أحمد) .

صحيح . أخرجه أحمد (٢١٧/٢) وكذا أبو داود (٤٥٦٤) من
طريقين عن عمرو بن شعيب به .

قلت : وهذا سند حسن . وله شاهد من حديث العباس .

٢٢٩١ - (روى أسلم مولى عمر أن عمر رضي الله عنه قضى في
الترقوة وفي الضلع بجمل » . رواه سعيد بسنده) ٣٥١/٢

صحيح . أخرجه مالك (٧/٨٦١/٢) وعنه البيهقي (٩٩/٨) عن
زيد بن أسلم عن مسلم بن جندب عن أسلم به .

قلت : وهذا إسناد صحيح .

وأخرج ابن أبي شيبة (٢/٩/١١) عن سفيان عن زيد بن أسلم به دون
الشرط الثاني . ومن طريق حجاج عن جندب القاص به . ثم أخرج

(١ / ١٦ / ١١) عن سفيان به الشطر الثاني .

٢٢٩٢ - (روى سعيد عن عمرو بن شعيب أن عمرو بن العاص كتب إلى عمر في إحدى الزندان إذا كسر ، فكتب إليه عمر أن فيه بعيرين ، وإذا كسر الزندان ففيها أربعة من الإبل) .

ضعيف . لم أقف على إسناده إلى ابن شعيب ، ولم يدرك جده عمرو ابن العاص . وقد أخرجه ابن أبي شيبة (٢ / ٣٩ / ١١) من طريق حجاج عن ابن أبي مليكة عن نافع بن الحارث قال :

« كتبت إلى عمر أسأله عن رجل كسر أحد زنديه ، فكتب إلى عمر : أن فيه حقتان بكریان » .

وحجاج هو ابن أرطاة ، وهو مدلس وقد عنعنه .

٢٢٩٣ - (حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « قضى رسول الله ﷺ في العين القائمة السادة لمكانها بثلث ديتها وفي اليد الشلاء إذا قطعت بثلث ديتها ، وفي السن السوداء إذا قلعت ثلث ديتها » . رواه النسائي) ٣٥٢ / ٢

أخرجه النسائي (٢ / ٢٥١) والدارقطني (٣٤٢) من طريق العلاء بن الحارث عن عمرو بن شعيب به .

قلت : وهذا إسناده حسن إن كان العلاء حدث به قبل الاختلاط فإنه صدوق فقيه ، وقد اختلط ، كما في «التقريب» .

٢٢٩٤ - (أثر « أن عمر قضى بمثل ذلك ») .

صحيح . أخرجه البيهقي (٨ / ٩٨) من طريق سعيد بن منصور : ثنا أبو عوانة عن قتادة عن عبدالله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال :

« في العين القائمة ، والسن السوداء ، واليد الشلاء ثلث ديتها » .
 قلت : وهذا إسناد صحيح .
 وأخرجه ابن أبي عاصم (٥٨) من طريق ابن أبي عروبة عن قتادة به .
 ثم أخرجه من طريق حماد بن سلمة عن قتادة به إلا أنه رفعه ! .
 ٢٢٩٥ - (روي عن علي وزيد بن ثابت : « في الشعر الدية ») .
 ضعيف . قال ابن المنذر :

« في الشعر يجنى عليه فلا يثبت : روينا عن علي وزيد بن ثابت رضي الله
 عنهما انها قالوا : فيه الدية . قال : ولا يثبت عن علي وزيد ما روي عنهما » .

فصل

٢٢٩٦ - (في كتاب عمرو بن حزم : « وفي الجائفة ثلث الدية » رواه
 النسائي) .

صحيح . وهو ضعيف الإسناد موصولاً إلى عمرو بن حزم ، صحيح
 مراسلاً . لكن يشهد له الحديث الذي بعده ، فإنه موصول من وجه آخر .
 ويشهد له أيضاً حديث ابن إسحاق مراسلاً ، وقد مضى تحت الحديث
 (٢٢٨٢) وحديثه عن مكحول وعن أشعث عن الزهري .

« أن النبي ﷺ قضى في الجائفة بثلث الدية » .
 أخرجه ابن أبي شيبة (١١ / ١٤ / ١) .

٢٢٩٧ - (حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً وفيه :
 « وفي الجائفة ثلث العقل » . رواه أحمد وأبو داود) .

صحيح . أخرجه أحمد (٢١٧/٢) وأبو داود (٤٥٦٤) من طريقين
عن عمرو بن شعيب به .

قلت : وهذا إسناد حسن . ويشهد له ما قبله .

٢٢٩٨ - (روى سعيد بن المسيب : « أن رجلاً رمى رجلاً بسهم فأنفذه
فقضى أبو بكر بثلثي الدية » .
أخرجه سعيد في سننه ،

ضعيف . ولم أقف على إسناده إلى سعيد ، إلا أنه منقطع بينه وبين
أبي بكر ، فإنه لم يدركه . وقد أخرجه البيهقي (٨ / ٨٥) من طريق عبد الله بن
الوليد ثنا سفيان عن محمد بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن
المسيب :

« أن رجلاً رمى رجلاً ، فأصابته جائفة ، فخرجت من الجانب الآخر
قضى . . . الخ .
ورجاله ثقات .

وأخرجه ابن أبي شيبة (١١ / ١٤ / ١) من طريق حجاج عن عمرو بن
شعيب عن سعيد بن المسيب :

« أن قوماً يرمون ، فرمى رجل منهم بسهم خطأ ، فأصاب بطن
رجل ، فأنفذه إلى ظهره ، فدوي فبراً ، فرفع إلى أبي بكر ، فقضى فيه
بجائفتين » .

ورجاله ثقات أيضاً غير أن حجاجاً وهو ابن أرطاة مدلس ، لكن صرح
بالتحديث في رواية ابن أبي شيبة عنه : حدثني عمرو بن شعيب به مختصراً
بلفظ :

« أن أبا بكر رضي الله عنه قضى في الجائفة نفذت بثلثي الدية » .

وأخرجه ابن أبي عاصم في « الديات » (٣٧) من طريق زيد بن يحيى ،

حدثنا ابن ثوبان عن أبيه عن مكحول عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به نحوه .

قلت : وهذا سند حسن رجاله ثقات معروفون غير زيد بن يحيى وهو ابن عبيد الدمشقي وثقه أحمد وغيره كما في « تاريخ دمشق » (٢ / ٣٤٣ / ٦) .

٢٢٩٩ - (عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن عمر قضي في الجائفة إذا نفذت الجوف بأرش جائفتين) .

لم أقف عليه .

٢٣٠٠ - (قضي عمر رضي الله عنه في الإفضاء « ثلث الدية ») .

ضعيف . أخرجه ابن أبي شيبة (١ / ٤٦ / ١١) عن عمرو بن شعيب :

« أن رجلاً استكره امرأة فأفضاها ، فضره عمر الحد ، وغرمه ثلث ديتها » .

قلت : ورجاله ثقات ، لكنه منقطع بين عمرو وعمر .

بَابُ الْعَاقِلَةِ

٢٣٠١ - (حديث أبي هريرة قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً بغرة عبد أو أمة ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله ﷺ «أن ميراثها في بنيتها وزوجها وأن العقل على عصبتها» وفي رواية: «اقتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا إلى النبي ﷺ فقضى أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها » . متفق عليه) .

صحيح . ومضى تخريجه برقم (٢٢٠٥) .

٢٣٠٢ - (عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: « أن النبي ﷺ قضى أن يعقل عن المرأة عصبتها من كانوا ، ولا يرثون منها إلا ما فضل من ورثتها » رواه الخمسة الا الترمذي) .

حسن . أخرجه أبو داود (٤٥٦٤) والنسائي (٢٤٧/٢ - ٢٤٨) وابن ماجه (٢٦٤٧) والبيهقي (٥٨/٨ و ١٠٧) وأحمد (٢٢٤/٢) عن محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب به .

قلت : وهذا إسناد حسن إن شاء الله رجاله ثقات وفي محمد بن راشد وهو المكحول وسليمان بن موسى كلام لا ينزل حديثهما عن رتبة الحسن .

٢٣٠٣ - (حديث: « لا يجني عليك ولا تجني عليه ») .

صحيح . وقد جاء من رواية جماعة من اصحاب النبي ﷺ منهم أبو رمثة ، وعمرو ابن الأحوص ، وثعلبة بن زهدم ، وطارق المحاربي ، والخشخاش العنبري ، وأسامة بن شريك ، ولقيط بن عامر .

١ - حديث أبي رمثة ، وله عنه طرق :

الأولى : عن إياد بن لقيط عنه قال :

« أنطلقت مع أبي نحو النبي ﷺ ، ثم إن رسول الله ﷺ قال لأبي : ابنك هذا؟ قال : إي ورب الكعبة؟ قال : حقاً؟ قال : أشهد به ، قال : فتبسم رسول الله ﷺ ضاحكاً من ثبت شبهي في أبي ومن حلف أبي علي ، ثم قال : أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه ، وقرأ رسول الله ﷺ : (ولا تزر وازرة وزر أخرى) » .

أخرجه أبو داود (٤٢٠٧ و ٤٤٩٥) والسياق له والنسائي (٢٥١ / ٢) والدارمي (١٩٨ / ٢ - ١٩٩) وابن الجارود (٧٧٠) وابن حبان (١٥٢٢) والبيهقي (٢٧ / ٨ - ٣٤٥) وأحمد (٢ / ٢٢٦ - ٢٢٨ و ٤ / ١٦٣) .

قلت : وإياد بن لقيط ثقة دون خلاف ، فالإسناد صحيح .

الثانية : عن ثابت بن منقذ عن أبي رمثة به .

أخرجه عبدالله بن أحمد في زوائد « المسند » (٢ / ٢٢٧) : حدثني شيبان ابن أبي شيبه ثنا زيد يعني ابن إبراهيم التستري ثنا صدقة بن أبي عمران عن رجل هو ثابت بن منقذ .

قلت : ورجاله موثقون رجال الصحيح غير ثابت بن منقذ ، وليس بمشهور كما قال الحسيني وتبعه الحافظ في « التعجيل » .

وشيبان هو ابن فروخ أبو شيبه الحبطي .

وزيد كذا الأصل والصواب يزيد بن إبراهيم التستري .

٢ - حديث عمرو بن الأحوص ، يرويه سليمان بن عمرو بن الأحوص أنه

قال: سمعت رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم يقول في حجة الوداع للناس:

«... ألا لا يجني جان إلا على نفسه، ألا لا يجني جان على ولده، ولا مولود على والده...» .

أخرجه الترمذي (٢٤/٢ و ١٨٣) وابن ماجه (٢٦٦٩ و ٣٠٥٥) والبيهقي وأحمد (٤٩٩/٣) وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح» .

٣ - حديث ثعلبة بن زهدم . يرويه الأشعث بن سليم عن أبيه عن رجل من بني ثعلبة بن يربوع قال:

«أتيت النبي ﷺ وهو يتكلم، فقال رجل: يا رسول الله هؤلاء بنو ثعلبة ابن يربوع الذين أصابوا فلاناً، فقال رسول الله ﷺ: لا، يعني لا تجني نفس على نفس» .

هكذا أخرجه أحمد (٣/٦٤ - ٦٥ و ٣٧٧/٥) والنسائي عن طريق أبي عوانة عن الأشعث به . والأشعث هذا هو ابن أبي الشعثاء وهو ثقة، وقد اختلف عليه في إسناده، فرواه أبو عوانة عنه كما ذكرنا، وتابعه أبو الأحوص عن أشعث به . رواه النسائي .

ورواه سفيان - وهو الثوري - عن أشعث بن أبي الشعثاء عن الأسود ابن هلال عن ثعلبة بن زهدم اليربوعي قال: فذكره نحوه .

أخرجه النسائي أيضاً والبيهقي (٣٤٥/٨)، وتابعه شعبة عن الأشعث به إلا أنه قال:

«عن رجل من بني ثعلبة بن يربوع» لم يسمه .

أخرجه النسائي والبيهقي (٢٧/٨) .

قلت: والأسانيد إلى أبي الشعثاء صحيحة، فالظاهر أن له فيه إسنادين، فتارة يرويه عن أبيه عن الرجل الثعلبي، وتارة عن الأسود بن هلال

عنه . وكله صحيح . والله أعلم .

والرجل سماه سفيان ثعلبة بن زهدم فإن كان محفوظاً ، فذاك ، وإلا فجهالة الصحابي لا تضر كما هو معلوم .

٤ - حديث طارق المحاربي . يرويه جامع بن شداد عنه به مثل حديث ثعلبة .

أخرجه النسائي وابن ماجه (٢٦٧٠) والحاكم (٦١١ / ٢ - ٦١٢) وقال :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي .

قلت : وإسناده جيد .

٥ - حديث الخشخاش العنبري . يرويه حصين بن أبي الحر عنه مثل حديث أبي رمثة مختصراً .

أخرجه ابن ماجه (٢٦٧١) وأحمد (٣٤٤ / ٤ - ٣٤٥) وهذا سياقه : ثنا هشيم أنا يونس بن عبيد عن حصين بن أبي الحر .

قلت : وهذا سند صحيح رجاله رجال الشيخين غير الحصين وهو ثقة .

٦ - حديث أسامة بن شريك يرويه زياد بن علاقة عنه مرفوعاً مختصراً بلفظ :

« لا تجني نفس على أخرى » .

أخرجه ابن ماجه (٢٦٧٢) .

قلت : وإسناده حسن .

٧ - حديث لقيط بن عامر يرويه دهم بن الأسود بن عبدالله بن حاجب بن عامر بن المنتفق العقيلي عن أبيه عن عمه لقيط بن عامر . قال عامر : وحدثني أبو الأسود عن عاصم بن لقيط أن لقيطاً خرج وافداً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . فذكر الحديث بطوله ، وفيه :

« . . . ولا يجني عليك إلا نفسك » .

أخرجه أحمد (١٣ / ٤ - ١٤) .

وإسناده لا بأس به في الشواهد .

٢٣٠٤ - (قول ابن عباس : « لا تحمل العاقلة عمداً ولا عبداً ولا

صلحاً ولا اعترافاً » حكاه عنه أحمد) ٣٥٥ / ٢

حسن . أخرجه البيهقي (١٠٤ / ٨) من طريق ابن وهب : أخبرني
ابن أبي الزناد عن أبيه قال : حدثني الثقة عن عبدالله بن عباس أنه قال : فذكره
إلا أنه قال :

« ولا ما جنى المملوك ، بدل : « ولا عبداً » .

وإسناده محتمل للتحسين . والله أعلم .

ثم رأيت البيهقي قد ذكره (١٠٤ / ٨) من طريق محمد بن الحسن صاحب
أبي حنيفة قال : حدثني عبدالرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عبيدالله بن
عبدالله بن عباس قال : فذكره بنص البيهقي .

قلت : فهذا سند حسن إن شاء الله ، فإن عبيدالله بن عبدالله بن عباس
هو ثقة في الواقع ، أحتج به الشيخان . والله أعلم .

٢٣٠٥ - (قال عمر « العمدة والعبد والصلح والاعتراف لا تعقله

العاقلة » رواه الدارقطني) .

ضعيف . أخرجه الدارقطني في « السنن » (ص ٣٦٣) ومن طريق
البيهقي (١٠٤ / ٨) من طريق عبدالملك بن حسين أبي مالك النخعي عن
عبدالله بن أبي السفر عن عامر عن عمر به . وقال البيهقي :

« كذا قال عن عامر وعن عمر ، وهو عن عمر منقطع ، والمحفوظ عن

عامر الشعبي من قوله » .

قلت : ثم ساقه هو وابن أبي شيبة (٢/٢٥/١١) بإسناد صحيح عن الشعبي به . وهو الصواب فإن أبا مالك النخعي الذي في الطريق الأولى متروك منهم .

٢٣٠٦ - (قال الزهري : مضت السنة أن العاقلة لا تحمل شيئاً من دية العمد إلا أن يشاؤوا) رواه مالك في الموطأ .

هو في « الموطأ » (٢/٨٦٥) عن ابن شهاب به .

وهو معضل ، بل مقطوع ، فإن قول التابعي : « من السنة كذا » ليس في حكم المرفوع كما هو مقرر في علم المصطلح .

وعن طريق مالك أخرجه ابن أبي شيبة (١/٢٦/١١) .

٢٣٠٧ - (روي عن عمر رضي الله عنه :) انه قضى في الدية أن لا تحمل منها العاقلة شيئاً حتى تبلغ عقل المأمومة) لم أقف عليه .

٢٣٠٨ - (روي عن عمر وعلي :) أنهم قضيا بالدية على العاقلة في ثلاث سنين) وروي نحوه عن ابن عباس .

ضعيف . أما أثر عمر فيرويه الأشعث بن سوار عن عامر الشعبي قال : « جعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه الدية في ثلاث سنين ، وثلثي الدية في سنتين ونصف الدية في سنتين ، وثلث الدية في سنة » .

أخرجه البيهقي (٨/١٠٩ - ١١٠) وابن أبي شيبة (١/٢٦/١١) .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، من أجل الأشعث فإنه مضعف . ثم هو منقطع بين الشعبي وعمر ، كما تقدم قبل حديثين .

وأما أثر علي ، فيرويه يزيد بن أبي حبيب أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قضى بالعقل في قتل الخطأ في ثلاث سنين » .

قلت أخرجه البيهقي أيضاً .

قلت : ورجاله ثقات ، إلا أنه منقطع أيضاً بين يزيد وعلي . وأما أثر ابن عباس فلم أقف عليه ، وكذلك قال الحافظ (٣٢ / ٤) .

بَابُ كَفَّارَةِ الْقَتْلِ

٢٣٠٩ - (عن وائلة بن الأسقع قال : أتينا رسول الله ﷺ في صاحب لنا أوجب (يعني النار) بالقتل فقال : أعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضواً منه من النار رواه أحمد وأبو داود) .

ضعيف . أخرجه أبو داود (٢٩٦٤) وأحمد (٤٩٠ / ٣ - ٤٩١) وكذا البيهقي (١٣٢ / ٨) من طريق ضمرة بن ربيعة عن إبراهيم بن أبي عبلة عن الغريف الديلمي قال :

« أتينا رسول الله ﷺ في صاحب لنا أوجب يعني النار بالقتل ، فقال : اعتقوا . . . » .

وتابعه عبدالله بن المبارك عن إبراهيم بن أبي عبلة به نحوه .

أخرجه أحمد (١٠٧ / ٤) . .

وخالفهما ابن علانة قال : ثنا إبراهيم بن أبي عبلة عن وائلة . . . فأسقط من بينهما الغريف الديلمي .

أخرجه أحمد (٤٩٠ / ٣) .

قلت : وابن علانة فيه ضعف ، والغريف الذي أسقطه هو علة هذا الحديث فإنه مجهول كما قال ابن حزم ، ولم يرو عنه غير إبراهيم بن أبي عبلة ، ولم يوثقه غير ابن حبان .

كتاب الحدود

٢٣١٠ - (حديث : رفع القلم عن ثلاثة . . .) .
صحيح . وقد مضى .

٢٣١١ - (حديث : « عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا
عليه » رواه النسائي) .

صحيح . وقد مضى في أول « باب الوضوء » (رقم ٨٢) .

٢٣١٢ - (روى سعيد في سننه عن طارق بن شهاب قال « : أتني
عمر رضي الله عنه بامرأة قد زنت ، قالت : إني كنت نائمة فلم استيقظ إلا
برجل قد جثم علي فخلى سبيلها ولم يضرها ») .

صحيح . وأخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (١١ / ٧٠ / ٢) : نا
ابن مهدي عن سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب :

« أن امرأة زنت ، فقال عمر : أراها كانت تصلي من الليل فخشعت
فركعت ، فسجدت ، فأتاها عاد من العواد فتجثمها ، فأرسل عمر إليها ،
فقال كما قال عمر ، فخلى سبيلها » .

قلت : وهذا إسناد صحيح .

وقد رويت القصة من طرق أخرى بنحوها ، فانظر الأرقام (٢٣١٣) و

٢٣١٣ - (روي : « أنه أتى بامرأة استسقت راعياً فأبى أن يسقيها إلا أن تمكنه من نفسها فقال لعلي : ما ترى فيها ؟ قال : إنها مضطرة فأعطاها شيئاً وتركها ») .

صحيح . أخرجه البيهقي (٢٣٦ / ٨) من طريق إبراهيم بن عبدالله العبيسي أنبا وكيع عن الأعمش عن سعد بن عبيدة عن أبي عبدالرحمن السلمي قال :

« أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بامرأة جهدها العطش ، فمرت على راع فاستسقت فأبى أن يسقيها إلا أن تمكنه من نفسها ، ففعلت ، فشاور الناس في رجها ، فقال علي رضي الله عنه : هذه مضطرة ، أرى أن تخلي سبيلها ، ففعل » .

قلت : وهذا إسناد جيد رجاله ثقات رجال الشيخين غير إبراهيم بن عبدالله العبيسي وهو صدوق .

وله شاهد مرفوع ، يرويه حجاج عن عبدالجبار بن وائل عن أبيه قال :

« استكرهت امرأة على عهد النبي ﷺ ، فدرأ عنها الحد » .

أخرجه ابن أبي شيبَةَ في « المصنف » (١ / ٦٨ / ١١) وعنه البيهقي (٢٣٥ / ٨) وقال :

« زاد غيره فيه : وأقامه على الذي أصابها ، ولم يذكر أنه جعل لها مهراً » . وقال :

« وفي هذا الإسناد ضعف من وجهين :

أحدهما : أن الحجاج لم يسمع من عبدالجبار .

والآخر : أن عبدالجبار لم يسمع من أبيه . قاله البخاري وغيره .

قلت : وفي الباب قصة أخرى عن عمر تأتي برقم (٢٣١٤)

وعن نافع :

« أن رجلاً أصاب أهل بيت ، فاستكره منهم امرأة ، فرفع ذلك إلى أبي بكر ، فضره ونفاه ، ولم يضرب المرأة » .

أخرجه ابن أبي شيبة (١١ / ٦٨ / ١) : نا ابن نمير عن عبيد الله عنه .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين لكنه منقطع ، فإن نافعا لم يدرك أبا بكر الصديق رضي الله عنه .

٢٣١٤ - (روي عن عمر وعلي أنهما قالا : « لا حد إلا على من

علمه ») ٣٦١ / ٢

ضعيف . عن عمر وعثمان ، ولم أقف عليه عن علي ، قال الشافعي (١٤٩٥) أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه أن يحيى بن حاطب حدثه قال :

« توفي حاطب ، فأعتق من صلي من رقيقه وصام ، وكانت له أمة نوبية ، قد صلت وصامت ، وهي أعجمية لم تفقه ، فلم ترعه إلا بحبلها ، وكانت ثيبا ، فذهب إلى عمر ، فحدثه ، فقال عمر : لأنت الرجل ، لا يأتي بخير ، فأفرغه ذلك ، فأرسل إليها عمر ، فقال : أحبلت؟ فقالت : نعم من مرعوش بدرهمين ، فإذا هي تستهل بذلك لا تكتمه ، قال : وصادف علياً وعثمان ، وعبد الرحمن بن عوف . فقال : أشيروا علي ، قال : وكان عثمان جالساً فاضطجع ، فقال علي وعبد الرحمن بن عوف : قد وقع عليها الحد ، فقال : أشر علي يا عثمان ، فقال : قد أشار عليك أخواك ، فقال : أشر علي انت فقال : أراها تستهل به كأنها لا تعلمه ، وليس الحد إلا على من علمه ، فقال : صدقت ، والذي نفسي بيده ما الحد إلا على من علمه ، فجلدها عمر مائة ، وغربها عاماً » .

ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي (٨ / ٢٣٨) .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، مسلم بن خالد هو الزنجي وفيه ضعف . وابن جريج مدلس وقد عنعنه .

٢٣١٥ - (روى سعيد بن المسيب قال : « ذكر الزنى بالشام فقال رجل : زنت البارحة ، قالوا : ما تقول ؟ قال : ما علمت أن الله حرمه ، فكتب بها إلى عمر فكتب : إن كان يعلم أن الله حرمه فحدوه وإن لم يكن علم فأعلموه فإن عاد فارجموه ») .

ضعيف . قال الحافظ في « التلخيص » (٤ / ٦١) :

« وروينا في « فوائد » عبد الوهاب بن عبد الرحيم الجويري قال : أنا سفيان عن عمرو بن دينار أنه سمع سعيد بن المسيب يقول :

« ذكر الزنى بالشام ، فقال رجل : قد زنت البارحة ، فقالوا : ما تقول ؟ فقال : أَوْحَرَّمَهُ اللهُ ؟ ما علمت أن الله حرمه ، فكتب إلى عمر ، فقال : إن كان علم أن الله حرمه فحدوه ، وإن لم يكن علم فعلموه ، فإن عاد فحدوه » .

وهكذا أخرجه عبدالرزاق عن ابن عيينة ، وأخرجه أيضاً عن معمر بن عمرو بن دينار وزاد : « أن الذي كتب إلى عمر بذلك هو أبو عبيدة بن الجراح . وفي رواية له : أن عثمان هو الذي أشار بذلك على عمر رضي الله عنهما » .

وأخرجه البيهقي (٢٣٩ / ٨) عن طريق بكر بن عبدالله عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه :

« أنه كتب إليه في رجل قيل له متى عهدك بالنساء ؟ فقال : البارحة . قيل : بمن ؟ قال : أم مثواي ، فقيل له : قد هلكت ، قال : ما علمت أن الله حرم الزنا ، فكتب عمر رضي الله عنه أن يستحلف ما علم أن الله حرم الزنا ، ثم يجلي سبيله » .

قلت : ورجاله ثقات إلا أنه منقطع بين بكر بن عبدالله وهو المزي البصري وعمر .

٢٣١٦ - (حديث : « ادروا الحدود بالشبهات ما استطعتم ») .

٣٦١ / ٢

ضعيف . أخرجه ابن عساكر في « تاريخ دمشق » (١٩ / ١٧١ / ٢)

من طريق محمد بن أحمد بن ثابت نا أبو مسلم إبراهيم بن عبد الصمد نا محمد بن أبي بكر المقدمي نا محمد بن علي الشامي نا أبو عمران الجوني قال : قال عمر بن عبد العزيز :

« لأجلدن في الشراب كما فعل جدي عمر بن الخطاب ، ثم أمر صاحب عسسته وضم إليه صاحب خبره ، وقال لهما : من وجدتماه سكران فأتياني به ، قال : فطافا ليلتهما حتى انتهيا إلى بعض الأسواق ، فإذا هما بشيخ حسن الشبية ، بهي المنظر عليه ثياب حسنة ، متلوث في ثيابه سكران وهو يتقيأ - فذكر قصة طويلة ، وفيها : - فحملاه فأوقفاه بحضرة عمر بن عبد العزيز وقصا عليه قصته من أولها إلى آخرها ، فأمر عمر باستنكاهه ، فوجد منه رائحة ، فأمر بحبسه حتى أفاق ، فلما كان الغد أقام عليه الحد ، فجلده ثمانين جلدة ، فلما فرغ ، قال له عمر : أنصف يا شيخ من نفسك ولا تعد ، قال : يا أمير المؤمنين قد ظلمتني ، قال : وكيف؟ قال : لأنني عبد ، وقد حددتني حد الأحرار ، قال : فاغتم عمر ، وقال : أخطأت علينا وعلى نفسك ، أفلا أخبرتنا أنك عبد فنحدك حد العبيد ، فلما رأى اهتمام عمر به ، رد عليه ، وقال : لا يسؤك الله يا أمير المؤمنين ، ليكون لي بقية هذا الحد سلف عندك ، لعلي أرفع إليك مرة أخرى ! قال : فضحك عمر ، وكان قليل الضحك حتى استلقى على مسنده ، وقال لصاحب عسسه وصاحب خبره : إذا رأيتما مثل هذا الشيخ في هيئته وعلمه وفهمه وأدبه فاحملا أمره على الشبهة ، فإن رسول الله ﷺ قال : « ادروا الحدود بالشبهة » .

ومن هذا الوجه رواه أبو سعد بن السمعاني في « الذيل » كما في « المقاصد الحسنة » رقم (٤٦) وقال :

« قال شيخنا : وفي سنده من لا يعرف » .

وأخرج ابن أبي شيبة (٢/٧٠/١١) عن إبراهيم قال : قال عمر بن الخطاب :

« لأن أعطل الحدود بالشبهات أحبُّ إلي [من] أن أقيمها في

الشبهات » .

قلت : ورجاله ثقات لكنه منقطع بين إبراهيم وعمر . لكن قال

السخاوي :

« وكذا أخرجه ابن حزم في « الإيصال » له بسند صحيح » .

قلت : وقد روي من حديث عائشة مرفوعاً بلفظ :

« ادروا الحدود ما استطعتم . . . » .

وسأتي في الكتاب برقم (٢٣٥٥) .

ورواه الحارثي في « مسند أبي حنيفة » له من حديث مقسم عن ابن عباس

مرفوعاً بلفظ الكتاب . وكذا هو عند ابن عدي أيضاً .

وهو ضعيف .

٢٣١٧ - قال ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ « فهلا قبل أن تأتيني به » .

صحيح . وهو من حديث صفوان بن أمية ، وله عنه طرق :

الأولى : عن حميد ابن أخت صفوان عن صفوان بن أمية قال :

« كنت نائماً في المسجد علي خميصة لي ثمن ثلاثين درهماً ، فجاء رجل

فاختلسها مني ، فأخذ الرجل ، فأتي به رسول الله ﷺ فأمر به ليقطع ، قال ،

فأتيته فقلت : أتقطعه من أجل ثلاثين درهماً ؟ أنا أبيعه ، وأنسته ثمنها ، قال :

فهلا كان هذا قبل أن تأتيني به » .

أخرجه أبو داود (٤٣٩٤) والنسائي (٢ / ٢٥٥) وابن الجارود (٨٢٨)

والحاكم (٤ / ٣٨٠) والبيهقي (٨ / ٢٦٥) عن عمرو بن حماد بن طلحة ثنا

أسباط بن نصر الهمداني عن سماك بن حرب عن حميد به .

وخالفه سليمان بن قرن فقال : عن سماك عن حميد ابن أخت صفوان به .

أخرجه أحمد (٦ / ٤٦٦) .

والصواب حميد بالحاء المهملة ثم ميم ، ومن قال بحميم ثم عين فقد صحف
كما حرره الحافظ في « تهذيب التهذيب » . ثم هو مجهول ما حدث عنه سوى
سماك بن حرب كما في « الميزان » ، وقال الحافظ :
« مقبول » .

وهو كما قال هنا ، فإنه قد توبع كما يأتي .

الثانية : عن عكرمة عن صفوان

« أنه طاف بالبیت وصلى ، ثم لف رداء له من برد فوضعه تحت رأسه ،
فنام ، فأتاه لص فاستله من تحت رأسه فأخذه ، فأتي به النبي ﷺ . . . » .
الحديث نحوه .

أخرجه النسائي من طريق عبد الملك بن أبي بشير قال : حدثني عكرمة .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات ، فهو صحيح إن كان عكرمة سمعه من
صفوان فقد قال ابن القطان :

« وعكرمة لا أعرف أنه سمع من صفوان » .

قلت : وقد خالفه أشعث ، فقال : عن عكرمة عن ابن عباس قال :

« كان صفوان نائماً في المسجد ورداؤه تحته . . . » الحديث فجعله من
مسند ابن عباس .

أخرجه النسائي والدارمي (١٧٢ / ٢) .

لكن أشعث هذا وهو ابن سوار ضعيف ، فلا يحتج به لا سيما عند
المخالفة .

الثالثة : عن طاوس عن صفوان بن أمية .

« أنه سرق خميصة من تحت رأسه وهو نائم . . . » .

أخرجه النسائي من طريق حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عنه .

وخالفه زكريا بن إسحاق فقال : عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس :

« أن صفوان بن أمية أتى النبي ﷺ . . . » فذكره مختصراً .

أخرجه الدارقطني (٣٧٥) والحاكم وقال :

« صحيح الإسناد » . . ووافقه الذهبي .

قلت : وهو كما قال ، ولكنني أتعجب منها كيف لم يصححاه على شرط الشيخين فإنه من طريقين عن أبي عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني ثنا زكريا بن إسحاق .

وهذا رجاله كلهم ثقات من رجال الشيخين .

وزكريا هذا ثقة اتفاقاً ، فلا يضره مخالفة حماد بن سلمة له في إسناده ، لكن قد خالفه أيضاً سفيان بن عيينة فقال عن عمرو بن طاوس عن النبي ﷺ فأرسله .

أخرجه البيهقي وقال :

« وروي عن ابن كاسب عن سفيان بن عيينة بإسناده موصولاً بذكر ابن عباس فيه ، وليس بصحيح » .

قلت : إن لم يصح عن سفيان موصولاً فقد صح عن زكريا بن إسحاق كما تقدم .

ويشهد لرواية حماد عن عمرو أنه تابعه ابن طاوس عن أبيه عن صفوان أنه قال :

« . . . فأتيت رسول الله ﷺ ، فقلت يا رسول الله إن هذا سرق خيصة لي - لرجل معه - فأمر بقطعه . . . » .

أخرجه أحمد (٦ / ٤٦٥ - ٤٦٦) : ثنا عفان قال : ثنا وهيب قال : ثنا ابن طاوس .

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله رجال الشيخين . وقال ابن عبد البر :

« سماع طاوس من صفوان ممكن ، لأنه أدرك زمان عثمان » .

قلت : زد على ذلك أن طاوساً ليس موصوفاً بالتدليس ، فمثله يحمل حديثه على الاتصال ، فالسند صحيح . ويبدو أن طاوساً كان له في هذا الحديث إسنادان : أحدهما عن ابن عباس ، والآخر عن صفوان ، وأنه كان تارة يرويه عن هذا ، وتارة عن هذا ، فرواه عمرو بن دينار عنه على الوجهين ، وابنه على الوجه الآخر . والله أعلم .

الرابعة : عن طارق بن مرقع عن صفوان بن أمية به مختصراً .

أخرجه أحمد (٤٦٥ / ٦) وعنه النسائي (٢ / ٢٥٥) من طريق محمد بن جعفر قال : ثنا سعيد يعني : ابن أبي عروبة عن قتادة عن عطاء عنه .

قلت : ورجاله ثقات رجال الشيخين غير طارق هذا قال الحافظ :

« مقبول ، من الثالثة ، ويقال : إنه الذي خاصمه إلى النبي ﷺ » .

قلت : وقد اسقطه بعضهم من السند فقال يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة عن عطاء عن صفوان .

أخرجه النسائي .

وأرسله الأوزاعي فقال : حدثني عطاء بن أبي رباح : « أن رجلاً سرق ثوباً فأتني به رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . » .

أخرجه النسائي .

الخامسة : عن صفوان بن عبدالله بن صفوان :

« أن صفوان بن أمية . . . قدم المدينة ، فنام في المسجد وتوسد رداءه . . . » الحديث .

أخرجه مالك (٢ / ٨٣٤ / ٢٨) وعنه الشافعي (١٥٠٩) وكذا ابن ماجه (٢٥٩٥) إلا أنه قال :

« عن عبدالله بن صفوان عن أبيه » .

قلت : فوصله ، وهو وهم ، والصواب : صفوان بن عبد الله أن صفوان بن أمية . . . مرسلأ . كما وقع في « الموطأ » و « الشافعي » وعنه البيهقي من طريق ابن شهاب عن صفوان .

ويؤيده أنه تابعه محمد بن أبي حفصة قال : ثنا الزهري به .

أخرجه أحمد (٤٦٥ / ٦) .

قلت : وهذا مرسل قوي يشهد للموصلات قبله .

وجملة القول أن الحديث صحيح الإسناد من بعض طرقه ، وهو صحيح قطعاً بمجموعها ، وقد صححه جماعة ، منهم من تقدم ذكره ، ومنهم الحافظ محمد بن عبد الهادي ، فقد قال في « تنقيح التحقيق » (٣ / ٣٦٧) :

« حديث صفوان صحيح ، رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه » .

٢٣١٨ - (عن ابن عمر مرفوعاً : « من حالت شفاعته دون حد من

حدود الله فهو مضاد لله في أمره » رواه أحمد وأبو داود) ٣٦١ / ٢

صحيح . أخرجه أحمد (٧٠ / ٢) وأبو داود (٣٥٩٧) وكذا ابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٢ / ٣٧ / ١٨) من طريق زهير ثنا عمارة بن غزية عن يحيى بن راشد قال :

« جلسنا لعبد الله بن عمر ، فخرج إلينا فجلس ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ : فذكره . وتمامه عند أحمد :

« ومن مات وعليه دين فليس بالدينار وبالدرهم ، ولكنها الحسنات والسيئات ، ومن خصم في باطل ، وهو يعلمه لم يزل في سخط الله حتى ينزع ، ومن قال في مؤمن ما ليس فيه أسكنه الله ردغة الخبال حتى يخرج مما قال » .

وهذه الزيادة عند أبي داود أيضاً دون القضية الأولى منها .

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال مسلم غير يحيى بن راشد وهو ثقة . وقد توبع من ثقات آخرين :

الأول : نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ بمعناه قال :

« ومن أعان على خصومة بظلم فقد باء بغضب من الله عز وجل » .

أخرجه أبو داود (٣٥٩٨) من طريق المثني بن يزيد عن مطر الوراق

عنه .

لكن الوراق ضعيف ، والمثني مجهول ، لكن تابعه حسين المعلم عن مطر

به .

أخرجه ابن ماجه (٢٣٢٠) ، وحسين ثقة ، في العلة من الوراق .

والثاني : عبدالله بن عامر بن ربيعة عن ابن عمر بالقدر المذكور في

الكتاب فقط .

أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (٢ / ١٨٩ / ٣) والحاكم

(٣٨٣ / ٤) من طريق عبدالله بن جعفر حدثني مسلم بن أبي مريم عنه .

وسكت عليه الحاكم ثم الذهبي وكأنه لظهور ضعفه ، فإن عبدالله بن

جعفر وهو المدني والد الحافظ علي بن المدني ، وهو ضعيف .

والثالث : عطاء عنه .

أخرجه الواحددي في « الوسيط » (٢ / ١٧٧ / ١) عن حفص بن عمر

حدثني ابن جريج عنه به مثل حديث ابن عامر وزاد :

« ومن أعان على خصومة بغير علم كان في سخط الله حتى ينزع » .

لكن حفص بن عمر هذا واه جداً وهو الخطبي الرملي .

وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ :

« من حالت شفاعته دون حد من حدود الله ، فقد ضاد الله في ملكه ، ومن

أعان على خصومة لا يعلم أحق أو باطل فهو في سخط الله حتى ينزع ، ومن

مشى مع قوم يرى أنه شاهد وليس بشاهد ، فهو كشاهد زور ، ومن تحلم كاذباً

كلف أن يعقد بين طرفي شعيرة ، وسباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر » .

أخرجه الطبراني في « الأوسط » (١ / ١٦١ / ١) والعقيلي في « الضعفاء » (ص ١٣٥) عن رجاء أبي يحيى صاحب السقط عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة . وقال الطبراني :

« لم يروه عن يحيى عن أبي سلمة إلا رجاء » .

قلت : وهو ضعيف كما قال ابن معين وغيره . وقال العقيلي : « حدث عن يحيى بن أبي كثير ، ولا يتابع عليه » .

ثم ساق له هذا الحديث ، ثم قال :

« يروي بأسانيد مختلفة صالحة ، من غير هذا الطريق » .

قلت : وكأنه يشير إلى بعض طرق حديث ابن عمر . والله أعلم .

٢٣١٩ - (حديث : « أن أسامة بن زيد لما شفع في المخزومية التي سرقت غضب النبي ﷺ » . وقال : « أتشفع في حد من حدود الله ؟ ! » رواه أحمد ومسلم بمعناه) .

صحيح . أخرجه البخاري (٢ / ٣٧٧ - ٣٧٨ ، ٤ / ٢٩٥ - ٢٩٦) ومسلم (٥ / ١١٤) وأبو داود (٤٣٧٣ ، ٤٣٧٤) والنسائي (٢ / ٢٥٧) والترمذي (١ / ٢٦٩) والدارمي (٢ / ١٧٣) وابن ماجه (٢٥٤٧) وابن الجارود (٨٠٤ - ٨٠٦) والبيهقي (٨ / ٢٥٣ - ٢٥٤) وأحمد (٦ / ١٦٢) من طرق عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة :

« أن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت ، فقالوا : من يكلم فيها رسول الله ﷺ ؟ فقالوا : ومن يجترىء عليه إلا أسامة حب رسول الله ﷺ ، فكلمه أسامة فقال رسول الله ﷺ : أتشفع في حد من حدود الله ؟ ! ثم قام فاخطب ، فقال : أيها الناس إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وإيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها » .

وزاد النسائي في رواية :

« فلما كلمه تلون وجه رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : أتشفع في حد من حدود الله؟! فقال له أسامة : استغفر لي يا رسول الله . »
وإسناده صحيح على شرط مسلم ، وعنده التلون فقط . وزاد هو وغيره في آخره :

« ثم أمر بتلك المرأة التي سرقت فقطعت يدها » .

وقد ورد الحديث عن ابن عمر أيضاً وسيأتي في الكتاب (رقم ٢٤٠٣) .

٢٣٢٠ - (حديث : « أنه ﷺ كان يقيم الحدود في حياته وكذا خلفاؤه من بعده ») ٣٦١/٢ .

لا أعرفه . وكان المصنف رحمه الله أخذه من مجموع ما ورد في هذا الكتاب « الحدود » من أحاديث وآثار ، فمن الأحاديث ما تقدم برقم (٢٣١٧ و ٢٣١٩) . وما يأتي برقم (٢٣٢١ ، ٢٣٢٣ ، ٢٣٣٣ ، ٢٣٣٨ ، ٢٣٣٩ ، ٢٣٤٣) .

٢٣٢١ - (قوله ﷺ : « واغديا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها ») .

صحيح . وقد مضى برقم (١٤٦٤) .

٢٣٢٢ - (حديث : « أمر برجم ماعز ولم يحضره ») .

صحيح . وقد جاء من حديث جماعة من أصحاب النبي ﷺ :

الأول : أبو هريرة رضي الله عنه قال :

« أتى رجل رسول الله ﷺ وهو في المسجد ، فناداه ، فقال : يا رسول الله إنني زنيت ، فأعرض عنه ، حتى ردد عليه أربع مرات ، فلما شهد على نفسه أربع شهادات ، دعاه النبي ﷺ فقال : أبك جنون؟ قال : لا ، قال : فهل أحصنت؟ قال : نعم ، فقال النبي ﷺ : اذهبوا به فارجموه ، قال ابن شهاب :

فأخبرني من سمع جابر بن عبد الله قال :

«فكنت فيمن رجمه ، فرجمناه بالمصلى ، فلما أذلقته الحجارة هرب ، فأدركناه بالخرة ، فرجمناه» .

أخرجه البخاري (٤ / ٣٠١ ، ٣٠٣ - ٣٠٤) ومسلم (٥ / ١١٦) والبيهقي (٨ / ٢١٩) وأحمد (٢ / ٤٥٣) من طريق ابن شهاب عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب عنه .

وأخرجه الترمذي (١ / ٢٦٨) وابن ماجه (٤ / ٢٥٥٤) وابن أبي شيبة (١١ / ٨١ / ٢) والحاكم (٤ / ٣٦٣) وأحمد (٢ / ٢٨٦ - ٢٨٧ ، ٤٥٠) من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة وحده به نحوه ولفظه : « جاء ماعز الأسلمي إلى رسول الله ﷺ ، فقال : إنه قد زنى . . » وقال الترمذي :

« حديث حسن ، وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة » .

وقال الحاكم : « صحيح على شرط مسلم » ! ووافقه الذهبي .

وله طريق ثالثة بنحوه ستأتي في الكتاب برقم (٢٣٥٤) .

الثاني : جابر بن عبد الله نحوه حديث أبي هريرة .

أخرجه البخاري (٤ / ٣٠١ ، ٣٠٢) ومسلم (٥ / ١١٧) وأبو داود (٤٤٣٠) والترمذي (١ / ٢٦٨) والدارمي (٢ / ٢٧٦) وابن الجارود (٨١٣) وأحمد (٣ / ٣٢٣) من طريق جماعة عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة به وزاد في آخره :

« فرجم حتى مات ، فقال له رسول الله ﷺ خيراً ، ولم يصل عليه » .

وقال البخاري :

« وصلى عليه » .

وهي رواية شاذة تفرد بها محمود بن غيلان عن عبد الرزاق دون سائر الرواة عنه . وقد ذكر أسماهم الحفاظ في « الفتح » (١٢ / ١١٥ - ١١٦) .

وله طريق آخر ، يرويه محمد بن إسحاق قال : ذكرت لعاصم بن عمر بن قتادة قصة معاذ بن مالك ، فقال لي : حدثني حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب قال :

« حدثني ذلك من قول رسول الله ﷺ : فهلا تركتموه ، من شئتم من رجال أسلم ، ممن لا أتهم ، قال : ولم أعرف هذا الحديث ، قال : فجئت جابر بن عبد الله ، فقلت : إن رجالاً من أسلم يحدثون أن رسول الله ﷺ قال لهم حين ذكروا له جزع معاذ من الحجارة حين أصابته : ألا تركتموه ؟ وما أعرف الحديث ، قال : يا ابن أخي أنا أعلم الناس بهذا الحديث ، كنت فيمن رجم الرجل ، إنا لما خرجنا به ، فرجمناه ، فوجد مس الحجارة صرخ بنا : يا قوم ردوني إلى رسول الله ﷺ ، فإن قومي قتلوني وغروني من نفسي ، وأخبروني أن رسول الله ﷺ غير قاتلي ، فلم ننزع عنه حتى قتلناه ، فلما رجعنا إلى رسول الله ﷺ وأخبرناه قال : فهلا تركتموه وجئتموني به ؟ ليستب رسول الله ﷺ منه ، فأما ترك حد فلا . قال : فعرفت وجه الحديث . »

قلت : وهذا إسناد جيد .

أخرجه أبو داود (٤٤٢٠) وابن أبي شيبة (٢/٨٢/١١) وأحمد (٣/٣٨١) مختصراً .

وله طريق ثالثة عن جابر نحوه . أخرجه الدارقطني (٣٤٠) .

٣ - جابر بن سمرة قال :

« أتى رسول الله ﷺ برجل قصير أشعث ذي عضلات عليه إزار وقد زنى فرده مرتين ، ثم أمر به فرجم ، فقال رسول الله ﷺ : كلما نفرنا غازين في سبيل الله تخلف أحدكم ينب نيب التيس ، يمنح إحداهن الكبشة ؟ ! إن الله لا يمكني من أحد منهم إلا جعلته نكالا ، أو نكلته . »

أخرجه مسلم (١١٧/٥) وأبو داود (٤٤٢٢) والدارمي (١٧٦/٢) - (١٧٧) وأحمد (١٧٦/٥ ، ٩٩ ، ١٠٢ ، ١٠٣) من طرق عن سهاك بن حرب عنه .

وفي رواية لمسلم :

« فرده مرتين أو ثلاثاً » .

ورواه شريك عن سماك به مختصراً بلفظ:

« أن ماعزاً جاء فأقر عند النبي ﷺ أربع مرات ، فأمر برجمه » .
أخرجه أحمد (٩١ / ٥) .

٤ - عبد الله بن عباس .

« أن النبي ﷺ قال لماعز بن مالك : أحق ما بلغني عنك ؟ قال : وما بلغك عني ؟ قال : بلغني أنك وقعت بجارية آل فلان ؟ قال : نعم ، قال : فشهد أربع شهادات ، ثم أمر به فرجم » .

أخرجه مسلم (١١٨ / ٥) وأبو داود (٤٤٢٥ ، ٤٤٢٦) وأحمد (١ / ٢٤٥ ، ٣١٤ ، ٣٢٨) من طريق سماك بن حرب عن سعيد بن جبيرة عنه .

وله طريق أخرى عن عكرمة عنه :

« أن النبي ﷺ لما أتاه ماعز بن مالك قال : لعلك قبلت ، أو غمزت أو نظرت ؟ قال : لا ، قال رسول الله ﷺ : أنكتها ؟ - لا يكني - قال : نعم ، قال : فعند ذلك أمر برجمه » .

أخرجه أحمد (١ / ٣٣٨ ، ٢٧٠) وأبو داود (٤٤٢٧) والدارقطني (٣٣٩) عن جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم عنه .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

وتابعه يحيى بن أبي كثير عن عكرمة نحوه . أخرجه الدارقطني .

٥ - أبو سعيد الخدري :

« أن رجلاً من أسلم يقال له ماعز بن مالك أتى رسول الله ﷺ فقال :
إني أصبت فاحشة فأقمه علي ، فرده النبي ﷺ مراراً ، قال : ثم سألت قومه فقالوا : ما نعلم به بأساً ، إلا أنه أصاب شيئاً يرى أنه لا يخرج منه إلا أن يقام عليه

الحد ، قال : فرجع إلى النبي ﷺ ، فأمرنا أن نرجمه ، قال : فانطلقنا به الى بقيع الغرقد ، قال : فما أوثقناه ، ولا حفرنا له ، قال : فرمينا بالعظم والمدر والخزف ، قال : فاشتد ، واشتدنا خلفه ، حتى عرض الحرة ، فانتصب لنا ، فرمينا بجلاميد الحرة - يعني الحجارة - حتى سكت ، قال : ثم قام رسول الله ﷺ خطيباً من العشي فقال : أوكلما انطلقنا غزاة في سبيل الله » فذكره مثل حديث (٣ - جابر بن سمرة) وزاد :

« فما استغفر له ولا سبه . »

أخرجه مسلم وأبو داود (٤٤٣١) وأحمد (٣ / ٢ - ٣) وابن أبي شيبة (١١ / ٨٢ / ١) وفي رواية لأبي داود (٤٤٣٢) :

« ذهبوا يسبونهم ، قال : ذهبوا يستغفرون له فنهاهم ، قال : هو رجل أصاب ذنباً حسيبه الله . »

وإسناده صحيح على شرط مسلم .

٦ - بريدة بن الحصيب ، قال :

« جاء معاذ بن مالك إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله طهرني ، فقال : ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه ، قال : فرجع غير بعيد ، ثم جاء فقال : يا رسول الله طهرني . فقال رسول الله ﷺ : ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه ، قال : فرجع غير بعيد ، ثم جاء فقال : يا رسول الله طهرني ، فقال النبي ﷺ مثل ذلك ، حتى إذا كانت الرابعة قال له رسول الله ﷺ : فيم أطهرك ؟ فقال : من الزنى ، فسأل رسول الله ﷺ : أبه جنون ؟ فأخبر أنه ليس بجنون ، فقال : أشرب خمرأ ؟ فقام رجل فاستنكهه ، فلم يجد منه ريح خمر ، قال : فقال رسول الله ﷺ : أزنيت ؟ فقال : نعم ، فأمر به فرجم ، فكان الناس فيه فرقتين : قائل يقول : لقد هلك ، لقد أحاطت به خطيئته ، وقائل يقول : ما توبة أفضل من توبة معاذ أنه جاء إلى النبي ﷺ فوضع يده في يده ، ثم قال : اقتلني بالحجارة ، قال : فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة ، ثم جاء رسول الله ﷺ وهم جلوس ، فسلم ثم جلس ، فقال : استغفروا لمعاذ بن مالك ، قال :

فقالوا : غفر الله لماعز بن مالك ، قال : فقال رسول الله ﷺ : لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لو سعتهم . قال :

ثم جاءت امرأة من غامد من الأزد فقالت : يا رسول الله طهرني ، فقال : ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه ، فقالت : أراك تريد أن تردني كما رددت ماعز بن مالك ! قال : وما ذاك ؟ قالت : إنها حبلى من الزنى . فقال : أنت ؟ ! قالت : نعم ، فقال لها حتى تضعي ما في بطنك ، قال : فكفلها رجل من الأنصار ، حتى وضعت ، قال : فأتى النبي ﷺ ، فقال : قد وضعت الغامدية ، فقال : إذن لا نرجعها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه ، فقام رجل من الأنصار ، فقال : إلي رضاعه يا نبي الله ! قال : فرجمها .»

أخرجه مسلم (١١٩ / ٥ - ١٢٠) وأبوداود (٤٤٣٣ - ٤٤٤٢) والدارقطني (٣٢٧) وأحمد (٣٤٧ / ٥ - ٣٤٨) وقال الدارقطني :

« حديث صحيح » .

٧ - عمران بن حصين . وسيأتي حديثه برقم (٢٣٣٣) .

٨ - نعيم بن هزال قال :

« كان ماعز بن مالك يتيماً في حجر أبي ، فأصاب جارية من الحي ، فقال له أبي : أتت رسول الله ﷺ فأخبره بما صنعت لعله يستغفر لك ، وإنما يريد بذلك رجاء أن يكون له مخرجاً ، فاتاه فقال : يا رسول الله إني زينت فأقم علي كتاب الله ، فأعرض عنه ، فعاد فقال : يا رسول الله إني زينت ، فأقم علي كتاب الله حتى قالها أربع مرار ، قال ﷺ : إنك قد قلتها أربع مرات ، فيمن ؟ قال : بفلانة ، قال : هل ضاجعتها ؟ قال : نعم ، قال : هل باشرتها ؟ قال : نعم ، قال : هل جامعتها ؟ قال : نعم ، قال : فأمر به أن يرحم ، فأخرج به الى الحرة ، فلما رجم فوجد مس الحجارة جزع ، فخرج يشتد ، فلقية عبد الله بن أنيس ، وقد عجز أصحابه ، فنزع له بوظيف بعير فرماه به فقتله ، ثم أتى النبي ﷺ ، فذكر ذلك له ، فقال : هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه .»

أخرجه أبوداود (٤٤١٩) وابن أبي شيبة (١١ / ٨١ / ٢) وأحمد (٢١٦ / ٥) -

(٢١٧) عن وكيع : عن هشام بن سعد قال : حدثني يزيد بن نعيم بن هزال عن أبيه .

قلت : وهذا إسناد حسن ، ورجاله رجال مسلم . ويشهد له الطريق الثاني من حديث جابر رقم (٢)

وقد تابعه زيد بن أسلم عن يزيد بن نعيم به نحوه . وزاد في آخره :

« ثم قال : يا هزال لو سترته بثوبك كان خيراً لك » .

أخرجه أبو داود (٤٣٧٧ ، ٤٣٧٨) وأحمد . وهي رواية له من الطريق الأولى .

وأخرجه الحاكم (٣٦٣ / ٤) مختصراً وصححه ووافقه الذهبي .

(تنبيه) قول المصنف رحمه الله « ولم يحضره » لم أره مصرحاً به في شيء من هذه الطرق ولا في غيرها ، والظاهر أنه ذكره بالمعنى ، فإن في بعضها ما يدل على ذلك ، مثل قول جابر بن عبد الله في الطريق الثانية عنه :

« فلما رجعنا الى رسول الله ﷺ وأخبرناه . . . »

وقوله في حديث نعيم بن هزال :

« ثم أتى النبي ﷺ فذكر ذلك له . . . » .

فإن ظاهرهما أن النبي ﷺ لم يحضر ذلك .

والمصنف تابع في ذلك للرافعي في « الشرح الوجيز »^(١) ، وهو لإمامه الشافعي فقد ذكره عنه البيهقي في سننه تحت « باب من أجاز أن لا يحضر الإمام المرجومين ولا الشهود » .

وقال الحافظ في « تخريج الرافعي » (٥٨ / ٤) :

« هو كما قال في معاز ، لم يقع في طرق الحديث أنه حضر ، بل في بعض الطرق ما يدل على أنه لم يحضر ، وقد جزم بذلك الشافعي ، وأما الغامدية ، ففي « سنن أبي داود » وغيره ما يدل على ذلك .

(١) ولكنه زاد : « والغامدية » . .

ولم أر في أبي داود ولا في غيره ما يدل على ذلك في الغامدية ، وإنما في ما عر لما يتبين لك مما سبق من التخريج والله أعلم .

وقد روي الحديث عن أبي بكر الصديق بسياق فيه غرابة سيأتي برقم (٢٣٥٧) .

٢٣٢٣ - (حديث : « أنه قال في سارق أتى به : اذهبوا به فاقطعوه ») .

لم أقف عليه

٢٣٢٤ - (روى سعيد « أن فاطمة حدث جارية لها ») .

ضعيف . وأخرجه الشافعي (١٥٠٢) وابن أبي شيبة (١/٢٩٣/١١) قالوا : أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد ابن علي :

« أن فاطمة . . . وزاد الشافعي :

« زنت » .

ومن طريقه أخرجه البيهقي (٢٤٥ / ٨)

قلت : وهذا سند رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ، إلا أنه منقطع ، فإن الحسن بن محمد بن علي لم يدرك جدته فاطمة رضي الله عنها .

٢٣٢٥ - (قوله ﷺ : « أقيموا الحدود على ما ملكت أيماكم » رواه أحمد وأبو داود) .

ضعيف . أخرجه أحمد (١/١٣٥ ، ١٤٥) وأبو داود (٤٤٧٣) وابن أبي شيبة (١/٦٢/١١) والبيهقي (٢٤٥ / ٨) والطيالسي (١٤٦) والبغوي في « الجعديات » (٢/١٠١) عن عبد الأعلى الثعلبي عن أبي جميلة عن علي رضي الله عنه قال :

« فجرت جارية لآل رسول الله ﷺ ، فقال : يا علي انطلق فأقم عليها الحد ، فانطلقت ، فاذا بها دم يسيل لم ينقطع ، فأنتيه ، فقال : يا علي أفرغت ؟ قلت : أتيتها ودمها يسيل ، فقال : دعها حتى ينقطع دمها ثم أقم عليها الحد ، وأقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم . »

قلت : وهذا إسناد حسن إن شاء الله تعالى ، أبو جميلة اسمه ميسرة بن يعقوب الطهوي صاحب راية علي ، روى عنه جماعة ، وذكره ابن حبان في « الثقات » .

وعبد الأعلى هو ابن عامر الثعلبي ، فيه ضعف ، لكن تابعه عبد الله بن أبي جميلة وهو مجهول كما في « التقريب » ، أخرجه البيهقي .

ولكن النفس لم تطمئن لصحة قوله في آخر الحديث : « وأقيموا الحدود . . . » وألقي فيها أنها مدرجة ، وذلك حين رأيت الحديث قد رواه أبو عبد الرحمن السلمي بتمامه ، ولكنه جعل القدر المذكور من قول علي وفي أول الحديث فقال :

« خطب علي فقال : يا أيها الناس أقيموا على أركانكم الحد ، من أحصن ومن لم يحصن ، فإن أمة لرسول الله ﷺ زنت ، فأمرني أن أجلدها ، فإذا هي حديث عهد بنفاس ، فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ ، فقال : أحسنت . »

أخرجه مسلم (١٢٥ / ٥) والترمذي (٢٧٢ / ١) وصححه وابن الجارود (٨١٦) والبيهقي (٢٤٤ / ٨) والطيالسي (١١٢) .

٢٣٢٦ - (عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني قالوا : « سئل رسول الله ﷺ عن الأمة إذا زنت ولم تحصن ، قال : إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم بيعوها لو بضيف » قال ابن شهاب . لا أدري بعد الثالثة أو الرابعة - متفق عليه) .

صحيح . أخرجه البخاري (٢ / ٢٧ ، ١٢٥ ، ٣٠٨ / ٤ - ٣٠٩)

ومسلم (١٢٤ / ٥) وكذا مالك (٢ / ١٤٦ / ١٤) والشافعي (١٤٩٩ ، ١٥٠٠) وأبوداود (٤٤٦٩) والدارمي (١٨١ / ٢) وابن ماجه (٢٥٦٥) وابن الجارود (٨٢١) وابن أبي شيبة (١١ / ٦٢ / ١) والبيهقي (٢٤٢ / ٨) والطيالسي (٩٥٢ ، ١٣٣٤ ، ٢٥١٣) وأحمد (٤ / ١١٦ ، ١١٧) عن عبيد الله بن عبدالله عنهما معاً .

وأخرجه مسلم وأبوداود (٤٤٧٠) وأحمد (٢ / ٣٤٩ ، ٣٧٦ ، ٤٢٢) عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة وحده .

٢٣٢٧ - (حديث حكيم بن حزام أن النبي ﷺ « نهى أن يستقاد بالمسجد وأن تنشد الأشعار وأن تقام فيه الحدود » رواه أحمد وأبو داود والدارقطني بمعناه) .

حسن . أخرجه أحمد (٣ / ٤٣٤) وأبوداود (٤٤٩٠) والدارقطني (٣٢٤) والحاكم (٤ / ٣٧٨) والبيهقي (٨ / ٣٢٨) من طرق عن محمد بن عبدالله بن المهاجر عن زفر بن وثيمة عن حكيم بن حزام به .

قلت : سكت عليه الحاكم ، ورجاله ثقات غير زفر بن وثيمة ، قال في « الميزان » : وقد ذكر له هذا الحديث :

« ضعفه عبد الحق ، أعني الحديث . وقال ابن القطان : علتة الجهل بحال زفر ، تفرد عنه الشعبي . قلت : قد وثقه ابن معين ودحيم » .

قلت : وقال : وكيع نا محمد بن عبد الله الشعبي عن العباس بن عبد الرحمن المكي عن حكيم بن حزام به مختصراً بلفظ :

« لا تقام الحدود في المساجد ، ولا يستقاد فيها » .

أخرجه أحمد وابن أبي شيبة (١١ / ٧٧ / ١) قالوا : نا وكيع به . والدارقطني من طريق سلم بن جنادة : نا وكيع به .

والعباس هذا مجهول كما قال الحسيني ، على ما في « التعجيل » للحافظ

ابن حجر ، وقد غلط هذا الحسيني بما خلاصته أنه ليس للعباس هذا في حديث حكيم مدخل في مسند أحمد . وهذا منه عجب فحديثه كما ذكرناه في المسند في المكان الذي سبقت الإشارة إليه . والله أعلم .

والحديث أورده ابن حجر في « التلخيص » من رواية من سبق ذكره وزاد فيهم : ابن السكن ، ثم قال :

« ولا بأس باسناده » .

ثم إن للحديث شواهد متفرقة يتقوى بها :

أولاً : حديث ابن عباس مرفوعاً :

« لا تقام الحدود في المساجد . . . »

ومضى تخريجه برقم (٢٢١٤)

ثانياً : عن مكحول قال : قال رسول الله ﷺ :

« جنبوا مساجدكم إقامة حدودكم » .

أخرجه ابن أبي شيبة (١١ / ٧٧ / ١) : نا ابن فضيل عن محمد بن خالد الضبي عنه .

قلت : وهذا إسناد مرسل صحيح ، وقد وصله ابن ماجه (٧٥٠) من طريق أخرى عن مكحول عن وائلة بن الأسقع مرفوعاً به .

ولكن إسناده ضعيف جداً :

ثالثاً : عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

« أن رسول الله ﷺ نهى عن إقامة الحد في المساجد » .

أخرجه ابن ماجه (٢٦٠٠) من طريق ابن لهيعة عن محمد بن عجلان أنه سمع عمرو بن شعيب يحدث به .

قلت : وهذا إسناد ضعيف من أجل سوء حفظ ابن لهيعة . وأما ما نقله السندي في « حاشية ابن ماجه » عن « الزوائد » أنه أعله بمحمد بن عجلان أيضاً قال : وهو مدلس . فهو مع عدم وجوده في نسختنا من « الزوائد » (١ / ١٦١) فاني لم أر من رمى ابن عجلان بالتدليس . والله أعلم .

رابعاً : عن عمرو بن شعيب أيضاً بإسناده المذكور عنه ﴿ ﷺ ﴾ :

« أنه نهى عن تناشد الأشعار في المسجد » .

أخرجه الترمذي (١٣٩ / ٢) وابن ماجه (٧٤٩) والبيهقي (٤٤٨ / ٢) وأحمد (١٧٩ / ٢) وغيرهم من طرق عنه . وقال الترمذي :

« حديث حسن » .

٢٣٢٨ - (روى مالك عن زيد بن أسلم مرسلًا: « أن رجلاً اعترف عند النبي ﴿ ﷺ ﴾ فأتى بسوط مكسور فقال فوق هذا فأتي بسوط جديد لم تكسر ثمرته فقال : بين هذين ») .

ضعيف . أخرجه مالك في « الموطأ » (١٢ / ٨٢٥ / ٢) عن زيد بن أسلم: « أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنى على عهد رسول الله ﴿ ﷺ ﴾ ، فدعاه رسول الله ﴿ ﷺ ﴾ بسوط ، فأتي بسوط مكسور ، فقال : فوق هذا ، فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته ، فقال : دون هذا ، فأتي بسوط قد رُكِبَ به ولان ، فأمر به رسول الله ﴿ ﷺ ﴾ فجلد ، ثم قال : أيها الناس ، قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله ، من أصاب من هذه القاذورات شيئاً ، فليستتر بستر الله ، ؛ فإنه من يبدي لنا صفحته نقم عليه كتاب الله » .

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي وعنه البيهقي (٣٢٦ / ٨) وقال :

« قال الشافعي : هذا حديث منقطع ليس مما يثبت به هو نفسه ، وقد رأيت من أهل العلم عندنا من يعرفه ، ويقول به ، فنحن نقول به » .

وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً (١ / ٧٨ / ١١) .: نا أبو خالد الأحمر عن

محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم به نحوه دون قوله : « فأمر به رسول الله ﷺ فجلد... » .

وقال ابن عبد البر في حديث مالك :
« لا أعلم هذا الحديث أسند بوجه من الوجوه » .
ذكره في « التلخيص » (٥٧ / ٤) وقال عقبه :

(تنبيه) : لما ذكر إمام الحرمين هذا الحديث في « النهاية » قال : إنه صحيح متفق على صحته . وتعقبه ابن الصلاح فقال : هذا مما يتعجب منه العارف بالحديث ، وله أشباه بذلك كثيرة ، أوقعه فيها اطراحه صناعة الحديث التي يفتقر إليها كل فقيه عالم » .

ثم قال الحافظ (٧٧ / ٤) بعد أن أعاد حديث مالك :

« وهذا مرسل ، وله شاهد عند عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير نحوه . وآخر عند ابن وهب من طريق كريب مولى ابن عباس بمعناه . فهذه المراسيل الثلاثة يشد بعضها بعضاً » .

كذا قال وفيه نظر لاحتمال رجوع هذه المراسيل الى شيخ تابعي واحد ويكون مجهولاً ، وقد حققت القول في صحة ورود مثل هذا الاحتمال في رسالتنا « نصب المجانيق لنسف قصة الغرائق » . فراجعه فإنه مهم .

٢٣٢٩ - (عن علي رضي الله عنه قال : « ضرب بين ضربين وسوط بين سوطين ») (٣٦٣ / ٢)

لم أقف عليه . والمصنف تبع الرافعي في ذكره . وقال الحافظ في « تخرجه » (٧٨ / ٤) : « لم أره عنه هكذا » .

٢٣٣٠ - (قال ابن مسعود : « ليس في ديننا مد ولا قيد ولا تجريد ») .

ضعيف . أخرجه البيهقي (٣٢٦ / ٨) من طريق جوير عن الضحاك بن

مزاحم ، عن عبدالله بن مسعود قال :

« لا يحل في هذه الأمة تجريد ولا مد ولا غل ولا صغد » قلت : وهذا إسناد ضعيف ، فإنه مع انقطاعه بين الضحاك وابن مسعود ، فإن جويبراً متروك .

٢٣٣١ - (قال علي رضي الله عنه : « اضرب وأوجع واتق الرأس والوجه » وقال : « لكل من الجسد حظ إلا الوجه والفرج ») .

ضعيف . أخرجه ابن أبي شيبة (٧٧ / ١١ - ٧٨) : نا حفص عن ابن أبي ليلى عن عدي بن ثابت عن المهاجر بن عميرة عن علي قال : « أتني برجل سكران ، أو في حد ، فقال : اضرب ، وأعط كل عضو حقه واتق الوجه والمذاكير » .

وهذا إسناد ضعيف ، المهاجر هذا ، أورده ابن أبي حاتم بهذا السند شيخاً وتلميذاً ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

وابن أبي ليلى ضعيف لسوء حفظه ، وقد اختلف عليه في إسناده ، فرواه حفص وهو ابن غياث هكذا . ورواه هشيم فقال : أنبأ ابن أبي ليلى عن عدي ابن ثابت قال : أخبرني هنيذة بن خالد أنه شهد علياً أقام على رجل حداً . . . أخرجه البيهقي (٣٢٧ / ٨) من طريق سعيد بن منصور ثنا هشيم به . وقال الحافظ في « التلخيص » (٧٨ / ٤) :

« رواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق وسعيد بن منصور والبيهقي من طرق عن علي » .

٢٣٣٢ - (قول علي رضي الله عنه : « تضرب المرأة جالسة والرجل قائماً ») .

ضعيف . أخرجه البيهقي (٣٢٧ / ٨) من طريق سعيد (وهو ابن

منصور) ثنا هشيم أخبرني بعض أصحابنا عن الحكم عن يحيى بن الجزار أن علياً رضي الله عنه كان يقول : فذكره .

قلت : وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه بين الجزار وعلي ، فإنه لم يسمع منه إلا بضعة أحاديث ، وليس هذا منها . ولجهالة بعض أصحاب هشيم .

٢٣٣٣ - (في حديث الجهنية « فأمر بها رسول الله ﷺ » فشدت عليها ثيابها . . . الحديث » رواه أحمد ومسلم وأبو داود .)

صحيح . أخرجه مسلم (١٢٠/٥ - ١٢١) وأبو داود (٤٤٤٠) وكذا الترمذي (١ / ٢٧٠ - ٢٧١) والدارمي (٢ / ١٨٠ - ١٨١) وابن الجارود (٨١٥) والدارقطني (٣٣١) والبيهقي (٨ / ٢١٧ ، ٢٢٥) وأحمد (٤ / ٤٢٩ - ٤٣٠ ، ٤٣٥ ، ٤٣٧ ، ٤٤٠) من طريق أبي المهلب عن عمران بن حصين .

« أن امرأة من جهينة أتت نبي الله ﷺ وهي حبلى من الزنى ، فقالت : يا نبي الله أصبت حداً فأقمه علي ، فدعا نبي الله ﷺ وليها ، فقال : أحسن إليها ، فإذا وضعت فائتني بها ، ففعل فأمر بها نبي الله ﷺ فشدت عليها ثيابها ، ثم أمر بها فرجمت ، ثم صلى عليها ، فقال له عمر : تصلى عليها يا نبي الله وقد زنت ؟ فقال : لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لو سعتهم ، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها الله تعالى . »

وله شاهد من حديث بريدة تقدم تحت الحديث (٢٣٢٢ - ٦) .

وأخر من حديث أبي موسى الأشعري نحوه .

أخرجه ابن حبان في « صحيحه » (١٥١٢) .

٢٣٣٤ - (خبر عبادة ، وفيه « . . . ومن أصاب من ذلك شيئاً ،

فعوقب به ، فهو كفارة له » . متفق عليه) (٢ / ٣٦٤)

صحيح . أخرجه البخاري (١٢ / ١) و٣ / ٣٥١ ، ٤ / ٢٩٤ - ٢٩٥ ،

٤٠٤ ، ٤٠٥) ومسلم (٥ / ١٢٧) والنسائي (٢ / ١٨١ ، ١٨٣) والترمذي

(٢٧١ / ١) والدارمي (٢٢٠ / ٢) وابن الجارود (٨٠٣) والبيهقي (٣٦٨ / ٨)
وأحمد (٣١٤ / ٥ ، ٣٢٠) من طريق الزهري : حدثنا أبو إدريس سمع عبادة
ابن الصامت قال :

« كنا عند النبي ﷺ فقال : تباعونني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ، ولا
تزنوا ، ولا تسرقوا ، وقرأ آية النساء ، وأكثر لفظ سفیان : قرأ الآية ، فمن وفي
منكم فأجره على الله ، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب فهو كفارة له ، ومن
أصاب من ذلك شيئاً فستره الله فهو إلى الله ، إن شاء عذبه ، وإن شاء غفر
له . »

والسياق للبخاري في رواية .

وفي رواية لمسلم وابن ماجه (٢٦٠٣) من طريق أبي الأشعث الصنعاني
عن عبادة به نحوه مختصراً .

٢٣٣٥ - (حديث « إن الله ستر يحب الستر ») .

صحيح . أخرجه أبو داود (٤٠١٢) والنسائي (٧٠ / ١) والبيهقي
(١٩٨ / ١) من طريق زهير عن عبد الملك بن أبي سليمان العزمي عن عطاء عن
يعلى :

« أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يغتسل بالبراز بلا إزار ، فصعد المنبر
فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال ﷺ :

« إن الله عز وجل حيي ستر يحب الحياء والستر ، فإذا اغتسل أحدكم
فليستر » .

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال مسلم ، وفي العزمي هذا
كلام لا يضر ، وزهير هو ابن معاوية بن خديج أبو خيشمة ، ثقة ثبت ، وقد خالفه
أبو بكر بن عياش فقال : عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن صفوان بن
يعلى عن أبيه عن النبي ﷺ به .

أخرجه أبو داود (٤٠١٣) والنسائي وعنه عبد الغني المقدسي في

« السنن » (ق ١ / ٨١) وأحمد (٢٢٤ / ٤) وقال أبو داود :

« الأول أتم » .

قلت : يعني لفظاً ، وهو كما قال . وهو عندي أصح سنداً ، لأن أبا بكر ابن عياش دون زهير في الحفظ ، فمخالفته إياه تدل على أنه لم يحفظ ، وأن المحفوظ رواية زهير عن العرزمي عن عطاء عن يعلى . ويؤيده أن ابن أبي ليلى رواه أيضاً عن عطاء عن يعلى به مختصراً .

أخرجه أحمد . ثم رأيت ابن أبي حاتم ذكر (١٩ / ١) عن أبيه إعلال حديث أبي بكر هذا وقال (٢٢٩ / ٢) : « قال أبو زرعة : لم يصنع أبو بكر ابن عياش شيئاً ، وكان أبو بكر في حفظه شيء ، والحديث حديث زهير وأسباط ابن محمد عن عبد الملك عن عطاء عن يعلى بن أمية عن النبي ﷺ » .

وللحديث شاهد من طريق بهز بن حكيم عن أبيه عن جده :

« أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يغتسل في صحن الدار ، فقال : إن

الله حيي حليم ستير فإذا اغتسل أحدكم فليستتر ولو بجذم حائط » .

أخرجه السهمي في « تاريخ جرجان » (٦٢٥ / ٣٣٢) من طريق محمد بن يوسف أبي بكر الجرجاني الأشيب حكيم عن أبيه . . .

كذا وقع في أصل « التاريخ » وفيه سقط ظاهر كما نبه عليه ، وقد أورده السيوطي في « الجامع الكبير » (٢ / ١٤٤ / ١) من رواية ابن عساكر عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده .

ثم ذكر له شاهداً آخر (١ / ١٤٥ / ١) من رواية عبد الرزاق عن عطاء مرسلًا .

٢٣٣٦ - (قول ابن مسعود رضي الله عنه « إذا اجتمع حدان

أحدهما : القتل أحاط القتل بذلك » رواه سعيد) .

ضعيف . أخرجه ابن أبي شيبة (٢ / ٥٦ / ١١) عن مجالد عن الشعبي عن مسروق قال : قال عبد الله : فذكره .

قلت : ومجالد هو ابن سعيد وليس بالقوي .

فهرس الجزء الساب

من كتاب

اروار اغليل في تخرنج اءارث منار السبيل

- ٣ - باب الوليمة وآداب الأكل
- ٣ - أولم رسول الله صلى الله عليه وسلم على نسائه
- ٣ - قول النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف: « أولم ولو بشاة»، وبيان أن وليمة العرس سنة مؤكدة .
- ٣ - حديث: «شر الطعام الوليمة التي يدعى إليها الأغنياء ويترك الفقراء»: وبيان طرقه
- ٣ - وجوب إجابة دعوة الوليمة
- ٥ - الأمر بإجابة دعوة العرس .
- ٦ - حديث تحريم الجلوس على مائدة يدار عليها الخمر وتقويته بطرقه .
- ٨ - حديث: «الوليمة أول يوم حق، والثاني معروف، والثالث رياء وسمعة» وبيان ضعفه وأنه لا يتقوى بطرقه .
- ١١ - حديث: «إذا اجتمع الداعيان فأجب أقربهما بابا...» وبيان ضعفه .
- ١١ - حديث حسن فيه استحباب إفطار الصائم إذا دُعي ويصوم يوماً مكانه ان شاء .
- ١٣ - الرد على ابن التركماني في تضعيفه زيادة «إن شئت» في الحديث السابق .
- ١٤ - حديث: «إذا دعي أحدكم فليجب، وإذا كان صائماً فليدعها، وإن كان مفطراً فليطعم» وبيان صحته .
- ١٤ - استعمال كلمة الصلاة بمعنى الدعاء .

- ١٥ - حديث: «من دخل على غير دعوة دخل سارقاً» وبيان ضعفه .
- ١٥ - حديث: «إذا دعى أحدكم على غير دعوة دخل سارقاً» وبيان ضعفه .
- ١٦ - حديث: «إذا دعى أحدكم إلى طعام فجاء مع الرسول فذلك إذن له» .
وبيان صحته .
- ١٧ - قول ابن مسعود: إذا دعيت فقد أذن لك .
- ١٨ - حديث فيه النهي عن التكلف للضيف، وبيان صحته بطرقه .
- ١٩ - حديث: «نحر رسول الله ﷺ خمس بدنات وقال: من شاء اقتطع»
وبيان ضعفه .
- ١٩ - النهي عن النهبة والمثلة .
- ١٩ - تقسيم النبي ﷺ التمر على أصحابه أيام الجوع .
- ٢٠ - حديث: «مسحه ﷺ كسرة خبز وأكله إياها» وبيان طرقه وضعفه .
- ٢٣ - حديث: «كان ﷺ يحتمز من كتف الشاة» .
- ٢٣ - حديثان في الوضوء قبل الطعام وبعده وبيان ضعفهما .
- ٢٤ - الأمر بذكر اسم الله في أول الطعام، وإذا نسي فعند ما يتذكر، وذكر بعض
أحاديث الباب .
- ٢٤ - ٢٦ - تحقيق القول في أم كلثوم راوية حديث الباب، وبيان أنها مجهولة وأن
الحديث إنما صح بشواهد .
- ٢٦ - الشاهد الأول: قصة الرجل الذي أكل ولم يسم ثم ذكر فسمى فاستقاء
الشيطان .
- ٢٦ - الشاهد الثاني والثالث
- ٢٧ - أكله ﷺ جاثياً وكرهية الأكل متكئاً .
- ٢٨ - تنبيه إلى أن مصنف منار السبيل دمج حديثين في سياق واحد، وخطؤه في
عزوها .
- ٢٨ - أكله ﷺ التمر الكثير من الجوع مقعياً .
- ٢٩ - حديث: «يا غلام سمّ الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك» وبيان طرقه .
- ٣٠ - ٣١ - حديث: «كان ﷺ يأكل بثلاث أصابع ولا يمسح يده حتى يلعقها» .
- ٣٢ - ٣٣ - الأمر برفع اللقمة إذا سقطت على الأرض وإماطة الأذى عنها

وأكلها .

- ٣٣ - حديث مناوله عائشة العرق للنبي ﷺ ووضع فمه محل فمها .
٣٤ - ٣٥ الترغيب بنظافة الأسنان، وأن عدم تحليلها يوهنها. وبيان طرق الأحاديث الواردة بذلك ودرجاتها .
٣٦ - النهي عن التنفس في الإناء والنفخ فيه والشرب من في السقاء .
٣٨ - حديث: « لا يؤكل طعام حتى يذهب بخاره» . وبيان ثبوته وما في معناه .
٣٨ - حديث أكله ﷺ بكفه كلها!
٣٨ - ٤٠ الأمر بالأكل من أسفل الصفحة وجوانبها، والدعاء لصاحب الطعام .
٤٠ - ٤١ حديث النهي عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر والأكل منبطحاً على بطنه وبيان ضعفه، وورود الشطر الأول منه في حديث آخر

صحيح

- ٤١ - روايات حديث: « ما ملأ ابن آدم وعاء... » وبيان صحته
٤٣ - أثر في عدم الصلاة على من مات من التخمرة !!
٤٣ - حديث تمتع فيه أمره (ص) أبا هريرة أن يشرب من اللبن حتى روي ولم يجد له مساعداً .
٤٤ - حديث أنس في الدباء، وفيه حبه ﷺ له (الدباء: اليقطين أو القرع) .
٤٦ - أكله وتوزيعه ﷺ لتمر أهدي إليه .
٤٧ - رضا الله عمن يحمده سبحانه بعد طعامه أو شرايه
٤٧ - تصويب للفظه حديث في «الكلم الطيب»
٤٨ - حديث ضعيف فيه أن الدعاء لصاحب الطعام إثابة له .
٤٩ - حديث: «من صنع إليكم معروفاً فكافئوه» .
٤٩ - حديث نزول النبي صلى الله عليه وسلم في أسفل بيت أبي أيوب، ثم تحوله لأعلى البيت، وما كان من تتبع أبي أيوب موضع أصابعه ﷺ في الطعام .
٥٠ - حديث: «أعلنوا هذا النكاح...» وبيان ضعفه .
٥٠ - حديث حسن فيه مشروعية الضرب بالدف والغناء في الأعراس .
٥١ - حثه (ص) على إنشاء الأهازيج في العرس .

- ٥٢ - حديث ضعيف في كراهية نكاح السر .
- ٥٣ - باب عشرة النساء .
- ٥٣ - حديث : « استوصوا بالنساء خيراً . . . » .
- ٥٤ - حديث : « لو كنت امرأةً أحد أن يسجد لأحد ، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها » . وبيان طرقه وشواهد ، وفي بعضها معجزة له (ﷺ) .
- ٥٨ - حديث : « لا أن من الغيرة ما يحبه الله ومن الغيرة ما يبغض الله ، ومن الخيلاء . . . » .
- ٦٠ - حديث بنائه (ﷺ) بعائشة وهي بنت تسع سنين .
- ٦١ - فصل - تفسير قوله تعالى (نساؤكم حرث لكم . . .) ومناسبة نزولها .
- ٦٢ - لعن الملائكة المرأة التي تهجر فراش زوجها ، والتي لا تحبها إذا دعاها .
- ٦٣ - حديث : « لا يحل للمرأة أن تصوم (تطوعاً) وزوجها شاهد إلا بإذنه » .
- ٦٤ - شاهد للحديث السابق فيه قصة طريفة بين صفوان بن المعطل وزوجه عند النبي (ﷺ) .
- ٦٥ - حديث : « إن الله لا يستحي من الحق : لا تأتوا النساء في أعجازهن » . وبيان طرقه وشاهده .
- ٦٨ - ٦٨ - حديث : « من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها ، فقد كفر بما أنزل على محمد » وبيان طرقه .
- ٧٠ - حديث ضعيف في العزل عن الحرة بإذنها .
- ٧٠ - ٧٢ أحاديث ضعيفة في شؤون تكون عند الجماع .
- ٧٣ - حديث في نهي الرجل والمرأة أن يحدثا بما يجري بينهما ، وفيه حوار جريء بين النبي (ﷺ) والصحابة ، وتقويته بشواهد .
- ٧٥ - ما يقول الرجل عند الجماع
- ٧٦ - فصل في حديثين ضعيفين في خروج الزوجة من بيتها وطاعة زوجها .
- ٧٧ - حديث صحيح طويل وفيه : « إن لزوجك عليك حقاً » ؛ وبيان شواهد .
- ٨٠ - قضاء ذكي عند عمر بين امرأة وزوجها المبالغ في التعبد .
- ٨٠ - الأمر بالعدل بين النساء والوعيد لمن لا يعدل .
- ٨١ - حديث « اللهم هذا قسمي في ما أملك . . . » وبيان ضعفه بالإرسال ، والتنبيه

إلى وهم بعضهم في تصحيحه . —
٨٣ - إقامته ﷺ عند أم سلمة لما تزوجها ثلاثاً، وقال لها، إن شئت سبعت لك،
وإن سبعت لك سبعت لنسائي . —

٨٤ - هبة سودة يومها لعائشة رضي الله عنها .
٨٥ - حديث فيه هبة صفية يوماً لها مع النبي ﷺ لعائشة على أن ترضيه عنها .
٨٥ - رغبته ﷺ عند مرض موته أن يكون عند عائشة وإذن أزواجه بذلك وقبض
عندها نهاراً بين سحرها ونحرها .
٨٦ - أثران موقوفان على علي أن للزوجة الأمة مع الحررة ليلة من ليلتين أو ثلاث
ليال .

٨٧ - دخوله ﷺ على عائشة في غير يومها ومن غير جماع .
٨٨ - من السنة أن للبكر سبعة أيام وللثيب ثلاثاً ثم يقسم .
٨٩ - وصية النبي ﷺ إلى معاذ بشأنه مع عياله وهي من جوامع الكلم،
وشواهداها .

٩١ - تفسير قوله تعالى: (واهجروهن في المضاجع) .
٩١ - هجره ﷺ لئسائه شهراً وأن الشهر تسع وعشرون، وعدم عد ذلك
طلاقاً .

٩٢ - حديث: « لا يجمل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام . . . » . وتخريج
طرقه وشواهداها .

٩٦ - مقاطعة عائشة لابن الزبير واستشفاعها عندها بشفعتين واستشهادها
بالحديث .

٩٧ - حديث فيه الأمر بالهجر في المضاجع والضرب غير المبرح، وبيان حقوق كل
من الزوجين على الآخر . . .

٩٨ - حديث: « لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يضاجعها في آخر اليوم » .

٩٨ - النهي عن ضرب الوجه والتقيح والهجر في غير البيت .

٩٩ - حديث: « لا يسأل الرجل فيم ضرب امرأته » وبيان ضعفه .

١٠٠ - إيضاح وهم للمنذري وأحمد شاكر في الحديث السابق .

- ١٠١ - كتاب الخلع
- ١٠١ - حديث: أيما امرأة سألت، زوجها الطلاق من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة .
- ١٠٢ - مشروعية المخالعة على رد ما دفع الرجل للمرأة وبيان طرق حديث امرأة ثابت بن قيس .
- ١٠٣ - جواز الخلع في الطهر والحيض وتنبية لخطأ وقع فيه ناشر منار السبيل .
- ١٠٤ - أحاديث في نهي الزوج المخالعة عن أخذ الزيادة على ما قدم .
- ١٠٦ - كتاب الطلاق
- ١٠٦ - ضعف حديث: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق» وبيان أسباب ضعفه وأن الشواهد لا تقويه .
- ١٠٨ - حديث: «إنما الطلاق لمن أخذ بالساق» .
- ١٠٩ - طلاق المعتوه والمغلوب على أمره .
- ١١١ - حديث: «رفع القلم عن ثلاثة . . .»
- ١١١ - ليس لمجنون ولا سكران ولا مستكره طلاق .
- ١١٣ - لا طلاق ، ولا عتاق في إغلاق
- ١١٤ - ١١٥ خير المرأة التي أكرهت زوجها على طلاقها وعدم اعتداد عمر بهذا الطلاق .
- ١١٦ - أثران في جعل الطلاق بيد المرأة .
- ١١٨ - باب سنة الطلاق وبدعته .
- ١١٨ - تفسير قوله تعالى: (فطلقوهن لعدتهن) .
- ١١٩ - التطليقات الثلاث .
- ١٢٠ - لا يجوز الطلاق حتى تستقبل طهراً جديداً .
- ١٢٠ - الطلاق لفظ الثلاث عصيان للرب .
- ١٢١ - بيان أنه كان لابن عباس رأيان في وقوع الطلاق بلفظ الثلاث وأن الصواب عدم وقوعه، وحديث ابن عباس المرفوع الصريح في ذلك .
- ١٢٣ - آثار في حكم من طلق زوجته مئة ألفاً وعدد النجوم .
- ١٢٤ - حديث: «تطليق ابن عمر امرأته وهي حائض . . .» ورواياته الثلاث

- عشرة، ومناقشتها مع فوائدها .
- ١٣٢ - اختلاف الروايات في وقوع طلاق الحائض وترجيح المثبتة وقوعه .
- ١٣٣ - رأي ابن القيم بعدم الوقوع وبيان خطئه وسرد روايات كثيرة فاصلة في الموضوع لم يقف عليها .
- ١٣٤ - حديث ابن حزم في عدم اعتداد ابن عمر بالطلاق في الحيض وتأويله
- ١٣٩ - حديث : « ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح ، والطلاق ، والرجعة » .
- ١٣٩ - حديث : إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها .
- ١٣٩ - ضعف حديث ركاة في طلاقه البتة ، واستحلاف النبي ﷺ إياه عما أرادها وبيان طرقه وعللها :
- ١٤٣ - تنبيه هام على ان قول المحدث : هذا الحديث أصح من هذا ، هو ترجيح بالجملة ولا يستلزم منه صحة الأول مناقشة ترجيح أبي داود آل ركاة على حديث ابن جريح .
- ١٤٥ - قصة النبي ﷺ مع ابنة الجون وقوله لها : « الحقي بأهلك » .
- ١٤٦ - تنبيه إلى وهم مصنف « منار السبيل » حيث عزا الحديث إلى المتفق عليه ، مع أن مسلماً لم يخرجها .
- ١٤٦ - ضعف حديث : « قال ﷺ لسودة : « اعتدي ، فجعلها طلقة » .
- ١٤٧ - تنبيه إلى وهم مصنف « منار السبيل » « في عزو حديث سودة أيضاً إلى المتفق عليه وليس في واحد منها » .
- ١٤٨ - باب ما يختلف به عدد الطلاق .
- ١٤٨ - حديث : « طلاق العبد طلقتان ، وعدة الأمة حيضتان » وبيان ضعفه .
- ١٥٠ - قول عمر رضي الله عنه : « ينكح العبد امرأتين ، ويطلق تطلقتين ، وتعد الأمة حيضتين » .
- ١٥١ - باب تعليق الطلاق .
- ١٥١ - آثار في أنه لا طلاق قبل نكاح ولا عتق إلا بعد ملك .
- ١٥٢ - حديث : « لا نذر لابن آدم ، ولا عتق ، ولا طلاق فيما لا يملك » .
- ١٥٢ - حديث : « لا طلاق قبل نكاح ، ولا عتاق إلا بعد ملك » وبيان صحته

و شواهد

- ١٥٤ - فصل في مسائل متفرقة .
- ١٥٤ - أثران فيمن قال لامرأته : أنت طالق إن شاء الله .
- ١٥٤ - ١٥٥ - حديثا : « رفع القلم عن ثلاث ... » و « عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان » .
- ١٥٥ - حديث : « دع ما يريبك الى ما لا يريبك » .
- ١٥٦ - حديث : « من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه » .
- ١٥٧ - باب الرجعة
- ١٥٧ - حديث ابن عمر : « مره فليراجعها » .
- ١٥٧ - حديث : « طلق النبي ﷺ حفصة ثم راجعها » وذكر شواهد .
- ١٥٩ - لا تحصل الرجعة حتى يشهد على طلاقها وعلى رجعتها .
- ١٦٠ - قصة في تطليق رجل امرأته علانية وإرجاعها سراً واختصاصهم الى علي ...
- ١٦١ - كان الرجل أحق برجعة امرأته ولو طلقها ثلاثاً ، ففسخ ذلك ، فإذا طلقها ثلاثاً فلا تحل له حتى تنكح غيره نكاحاً صحيحاً .
- ١٦٣ - حديث امرأة رفاعة : « ... لا ، حتى تذوق عسيلته ، ويدوق عسيلتك » .
- ١٦٣ - لا تحل المرأة المطلقة ثلاثاً لزوجها الأول حتى تذوق العسيلة ، أي الجماع .
- ١٦٥ - كتاب الإيلاء .
- ١٦٥ - حديث : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير ، وليكفر عن يمينه » وبيان طرقه .
- ١٦٩ - آثار صحيحة عن عدد كبير من الصحابة أنه إذا مضت أربعة أشهر على المؤلّي يوقف حتى يطلق ، أو يفيء وبيان من وصلها .
- ١٧٣ - كتاب الظهار
- ١٧٣ - نزول آيات الظهار في خويلة بنت مالك بن ثعلبة رضي الله عنها ، وهي في مجلسها عند النبي ﷺ

- ١٧٥ - حديث ابن عباس : « إذا حرم الرجل امرأته فهي يمين يكفرها » .
- ١٧٥ - قول عائشة بنت طلحة : إن تزوجت مصعب بن الزبير فهو علي كظهر أبي ، فأفتاها أهل المدينة أن عليها الكفارة .
- أثر ضعيف عن عمر في وجوب الكفارة على رجل قال : إن تزوجت فلانة فهي علي كظهر أُمي . ثم تزوجها .
- ١٧٦ - حديث ظهار سلمة بن صخر من امرأته وقصته مع قومه وصحته بطرقه وشاهده .
- ١٦٩ - تحريم الوطء ودواعيه على المظاهر حتى يكفر .
- ١٨١ - على المظاهر إطعام ستين مسكيناً إذا لم يستطع الصوم .
- ١٨٢ - كتاب اللعان .
- ١٨٢ - خبر قذف هلال بن أمية امرأته ، ونزول آية ﴿ والذين يرمون أزواجهم . . . ﴾ .
- ١٨٤ - يسن التلاعن قياماً وبحضرة جماعة من الناس .
- ١٨٤ - قصة عويمر العجلاني وملاعنته زوجته ، وذكر رواياته المختلفة وفوائده .
- ١٨٥ - السنة التفريق الأبدي بين المتلاعنين .
- ١٨٦ - يسن للحاكم أن يقيم للمتلاعنين من يذكرهما بتقوى الله وأن عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا .
- ١٨٧ - التفريق بين المتلاعنين ، ثم لا يجتمعان أبداً .
- ١٨٨ - حديث : « انظروها فإن جاءت به كذا وكذا . . . فهو لشريك بن سخماء » .
- ١٨٩ - فصل فيما يلحق من النسب .
- ١٨٩ - رواية صحيحة عن مالك أن حمل المرأة قد يكون أربع سنين .
- ١٩٠ - حديث : « الولد للفراش وللعاهر الحجر » .
- ١٩٠ - حديث : « واضربوهم عليها لعشر . . . »
- ١٩١ - حديث : « المسلمون عند شروطهم » .
- ١٩٢ - كتاب العدة .
- ١٩٢ - قول ابن عباس : تعتد بأقصى الأجلين ، ورجوعه عن ذلك لحديث أم

- سلمة عن تزويج النبي ﷺ لسبيعة الأسلمية بعد أن وضعت ، بعد وفاة زوجها بأربعين ليلة .
- ١٩٣ - حديث : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحمض على ميت فوق ثلاث ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً » . وبيان طريقه .
- ١٩٥ - أثر عن بعض الصحابة في أن من أغلق باباً أو أرخى حجاباً فقد وجب المهر ، ووجبت العدة .
- ١٩٦ - حديث ضعيف في انتهاء عدة الحامل بالوضع ، سواء كانت مطلقة أو متوفى عنها .
- ١٩٧ - حديث صحيح في انتهاء عدة الحامل بوضع الحمل .
- ١٩٩ - حديث : « تدع الصلاة أيام إقرائها » .
- ١٩٩ - الصلاة ما بين القرء إلى القرء .
- ٢٠٠ - حديث عائشة : « أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض » وبيان صحته .
- ٢٠١ - حديث ابن عمر : « طلاق الأمة طلقتان ، وقرؤها حيضتان » .
- ٢٠١ - أثر عمر « عدة أم الولد حيضتان ولو لم تحض كان عدتها شهرين » .
- ٢٠١ - أثران في ارتفاع حيض المرأة سنة وأكثر ، وأنها ترث زوجها وتورثه إذا لم تحض بعد الطلاق .
- ٢٠٣ - من تزوجت في عدتها ، يفرق بينهما وتكمل عدة الأول ثم تعتد من الآخر ، وتستحق الصداق .
- ٢٠٥ - بيان العدة وما يحرم على المرأة المتوفى عنها من اللباس والزينة والطيب .
- ٢٠٥ - حديث أم سلمة رضي الله عنها : « المتوفى عنها لا تلبس المعصفر من الثياب ، ولا المشق ولا الحلي ، ولا تحتضب ولا تكتحل » .
- ٢٠٦ - حديث الفريعة بنت مالك وعدم السماح لها بالاعتداد في غير بيت زوجها .
- ٢٠٧ - كان عمر رضي الله عنه يرد الحاجات أو المعتمرات المتوفى عنهن أزواجهن من ذي الحليفة حتى يعتددن في بيوتهن .
- ٢٠٨ - حديث : « إن الله لا يحب الفحش ولا التفحش »
- وبيان طريقه ورواياته .

٢١٠ - المعتدة لها أن تخرج في حوائجها نهاراً ، لحديث : « اخرجي فجزئي نخلك » .

٢١١ - حديث ضعيف فيه إذن النبي ﷺ لنساء قتل أزواجهن في أحد أن يجلسن في بيت إحداهن بشرط أن تبيت كل واحدة في بيتها .

٢١١ - أثر ضعيف في ذلك .

٢١٣ - باب استبراء الإماء .

٢١٣ - حديث : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه ولد غيره » .

٢١٤ - حديث : « لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير حامل حتى تحيض حيضة » .

٢١٤ - تستبرئ الوليدة التي توطأ إذا بيعت أو عتقت ، أو وهبت بحيضة ولا تستبرئ العذراء .

٢١٥ - عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها أربعة أشهر وعشراً .

٢١٦ - تبين الحمل بعد ثمانين يوماً .

٢١٨ - كتاب الرضاع

٢١٨ - قول عمر : اللبن نسبة .

٢١٨ - الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة .

٢١٨ - قول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في ابنة حمزة : « لا تحل لي ، يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وهي ابنة أخي من الرضاعة » .

٢١٨ - حديث : « أنزل في القرآن : عشر رضعات معلومات يحرمن ، فنسخ من ذلك خمس . . . » ورواياته .

٢١٩ - حديث : « لا تحرم المصاة ولا المصتان » .

٢٢٠ - حديث : « لا تحرم الإملاجة ، ولا الإملاجان » .

٢٢١ - حديث : « لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الامعاء وكان قبل الفطام » .

٢٢٢ - حديث : « إنما الصناعة من المجاعة » .

٢٢٣ - رأي أزواج النبي ﷺ أن رضاع الكبير لا يحرم ، إلا عائشة .

٢٢٣ - حديث : « لا رضاع إلا ما أنشأ العظم وأنبت اللحم » وبيان ضعفه .

٢٢٤ - إذا شهدت بالرضاع امرأة مرضية ثبت التحريم وإن كانا متزوجين وجب التفريق بينهما .

٢٢٦ - حديث : « يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة » .

٢٢٧ - كتاب النفقات

٢٢٧ - حديث : « اتقوا الله في النساء ، فإنهن عوان عندكم ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف » .

٢٢٧ - قول النبي ﷺ لهند بنت عتبة : « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » .

٢٢٨ - على من غاب عن زوجته النفقة أو التطلق ولزمت نفقة الزمن الماضي .

٢٢٨ - المطلقة طلاقاً بائناً ، لا نفقة لها إلا أن تكون حاملاً .

٢٢٩ - حديث : « لا ضرر ولا ضرار » .

٢٢٩ - حديث ضعيف في التفريق بين الرجل وامرأته إذا لم يجد ما ينفق عليها .

٢٣٠ - حديث : « إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه ، وإن ولده من كسبه » .

٢٣٠ - حديث ضعيف جواباً على سؤال : من أبر؟ قال : أمك وأباك وأختك وأخاك ..

٢٣١ - أثر قضاء عمر على بني عم منفوس بنفقتة .

٢٣١ - النفقة على الأقارب تكون من الفاضل عن الحاجة الأصلية .

٢٣١ - حديث : « ابدأ بنفسك ، ثم بمن تعول » .

٢٣١ - قول النبي ﷺ في الحسن : « إن هذا سيد » .

٢٣٢ - حديث : « أنت ومالك لأبيك » .

٢٣٢ - الأم كأحق الناس بالبر ، ثم الأب ، ثم الأقرب فالأقرب .

٢٣٣ - حديث : « ابدأ بمن تعول : أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك أدناك » .

٢٣٣ - حديث : « للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ، ولا يكلف من العمل ما لا يطيق » .

٢٣٤ - حديث : « من لطم غلامه فكفارته عتقه » .

٢٣٤ - حديث أبي ذر : « ... هم إخوانكم وخولكم ... فمن كان أخوه

- تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس . . . » .
- ٢٣٥ - حديث : إطعام الخادم لقمة أو لقمتين من الطعام الذي صنعه ، وبيان طريقه .
- ٢٣٧ - حديث : « كان عامة وصية رسول الله ﷺ وهو يغرغر بنفسه : الصلاة وما ملكت أيمانكم » . وبيان طريقه .
- ٢٣٩ - حديث : « أيما عبد أبق فقد برئت منه الذمة . . . لم تقبل له صلاة » .
- ٢٣٩ - حديث : « عبدك يقول : أطعمني ، وإلا فبعني ، وامراتك تقول : أطعمني أو طلقني » .
- ٢٤٠ - حديث : « عذبت امرأة في هرة حبستها . . . » .
- ٢٤٠ - النهي عن لعن البهائم .
- ٢٤١ - نهى رسول الله ﷺ عن الوسم في الوجه ، والضرب في الوجه ، ولعن من فعل ذلك .
- ٢٤٢ - حديث البقرة التي أراد صاحبها أن يركبها فقالت : إني لم أخلق لذلك ، إنما خلقت للحرث . .
- ٢٤٤ - باب الحضانة
- ٢٤٤ - الأم أحق بالولد ما لم تتزوج .
- ٢٤٤ - قضاء أبي بكر بابتن لعمر لأمه ، وفي أخرى لجدته .
- ٢٤٥ - حديث : « الخالة بمنزلة الأم » وبيان طريقه .
- ٢٤٦ - مخاصمة علي وجعفر وزيد في حضانة ابنة حمزة رضي الله عنهم ، وقضاؤه ﷺ أنها تكون عند خالتها امرأة جعفر . .
- ٢٤٩ - حديث : « أن النبي ﷺ خير غلاماً بين أبيه وأمه » .
- ٢٥٠ - حكمه ﷺ بين أبوين اختصما في حضانة ولدهما بالاستهام عليه ، فرفضاً ، فجعل الخيار للولد .
- ٢٥١ - قول الرسول ﷺ لغلام : « هذا أبوك ، وهذه أمك ، فخذ بيد أيهما شئت ، فأخذ بيد أمه . . . » .
- ٢٥١ - أثر ضعيف فيه تخيير علي لولد في السنة السابعة أو الثامنة بين أمه وعمه .
- ٢٥٣ - كتاب الجنائيات

- ٢٥٣ - حديث : « لا يحل دم امرئ مسلم ، إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة » وطرقه .
- ٢٥٥ - حديث : « ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل منها أربعون في بطونها وأولادها » وطرقه .
- ٢٥٨ - حديث : « من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ، إما أن يقتل ، وإما أن يفدي » .
- ٢٥٩ - القاتل عمدًا يُرفع إلى أولياء المقتول ، فيما أن يقتلوه ، وإما أن يأخذوا منه الدية ، وبيان الدية .
- ٢٥٩ - حديث : « ما زاد الله عبداً بعض آلا عزاً » .
- ٢٥٩ - قتل عمر السبعة الذين قتلوا رجلاً وقوله : لو تمألاً عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعاً .
- ٢٦١ - أثران فيهما قتل بعض الصحابة جماعة بواحد .
- ٢٦٢ - قتيل الخطأ العمد فيه مائة من الإبل .
- ٢٦٢ - الحبل إذا قتلت خطأ فدية جنينها عبد أو وليدة ؛ ودية المرأة على عاقلتها .
- ٢٦٣ - قضى ﷺ في المرأة التي قتلت ضرثها وجنينها بعمود الفسطاط : في الجنين بغرة ، وبالدية على العاقلة .
- ٢٦٥ - باب شروط القصاص في النفس
- ٢٦٥ - حديث : « رفع القلم عن ثلاثة : عن الضبي حتى يبلغ ، وعن المجنون حتى يفيق ، وعن النائم حتى يستيقظ » .
- ٢٦٥ - حديث : « المسلمون تكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم ولا يقتل مؤمناً بكافر » .
- ٢٦٦ - حديث : « لا يقتل مسلم بكافر » وبيان طرقه .
- ٢٦٧ - قول علي رضي الله عنه : « من السنة أن لا يقتل مؤمناً بكافر » .
- ٢٦٧ - أثر ضعيف جداً عن علي : من السنة أن لا يقتل حر بعبد .
- ٢٦٨ - حديث : « كتب إلى أهل اليمن أن الرجل يقتل بالمرأة » .
- ٢٦٨ - أمر النبي ﷺ برض رأس اليهودي الذي رض رأس جاريتيه بين حجرين .

- ٢٦٩ - حديث : « لا يقتل والد بولده » وبيان طريقه .
- ٢٧٢ - حديث أن عمر رضي الله عنه أخذ من قتادة المدلجي دية ابنه وأعطاها لأخي المقتول ، وبيان طريقه .
- ٢٧٤ - حديث من وجد مع امرأته رجلاً فقتله .
- ٢٧٦ - باب شروط استيفاء القصاص
- ٢٧٦ - حبس معاوية رجلاً في القصاص حتى بلغ ابن القتيل .
- ٢٧٦ - قتل الحسن ابن ملجم وفي الورثة صغار فلم ينكر .
- ٢٧٦ - قوله ﷺ : « فأهله بين خيرتين » وبيان طريقه .
- ٢٧٩ - بعض حديث الإفك - قضاء عمر في سقوط القصاص عن القاتل إن عفا بعض أولياء القتيل ولو زوجة .
- ٢٨٠ - أثر ضعيف عن عمر وابن مسعود في إحراز القاتل من القتل إذا عفا بعض أولياء القتيل .
- ٢٨١ - قضاء عمر في رجل قتل امرأته فعفا بعض إختوها بالدية لسائرهم .
- ٢٨١ - حديث : « إذا قتلت المرأة عمداً لم تقتل حتى تضع ما في بطنها وحتى تكفل ولدها » .
- قوله ﷺ للغامدية : « ارجعي حتى تضعي ما في بطنك ، ثم قال لها : ارجعي حتى ترضعيه . . » .
- ٢٨٤ - حديث : « من اطلع في بيت قوم بغير إذنه فقد حل لهم أن يفتأوا عينه » .
- ٢٨٥ - ضعف حديث : « منزل الرجل حريمه ، فمن دخل على حريمك فاقتله » .
- ٢٨٥ - حديث : « لا قود إلا بالسيف » وبيان ضعفه وطريقه .
- ٢٩٠ - حديث : « نهى رسول الله ﷺ عن المثلة » وبيان طريقه .
- ٢٩٣ - حديث : « إذا قتلتهم فأحسنوا القتلة » .
- ٢٩٤ - حديث أمره ﷺ رض رأس اليهودي بين حجرين .
- ٢٩٤ - ضعف حديث : « من حرق حرقناه ، ومن غرق غرقناه » .

- ٢٩٥ - باب شروط القصاص فيما دون النفس
 ٢٩٥ - حديث أنس بن النضر وفيه : « كتاب الله القصاص » .
 ٢٩٥ - لا يصح القصاص إلا مع إمكان الاستيفاء بلا حيف . وحديث ضعيف في معناه .
 ٢٩٧ - من قتله الحد لا دية له .
 ٢٩٨ - نهى رسول الله ﷺ أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه .

٣٠٠ كتاب الديات

- ٣٠٠ - حديث : « . . . وفي النفس مائة من الإبل » .
 ٣٠٠ - المرأة تقتل وفي بطنها جنين .
 ٣٠٠ - من أعان على نفسه سقط حقه من الدية .
 ٣٠١ - أثر فيه أن من أفزع حاملاً فألقت حملها فعليه الدية .
 ٣٠١ - حديث رجوع سيف عامر بن الأكوع عليه في خير ومقتله بذلك ، وبيان طرقه .

٣٠٣ - فصل في مقادير ديات النفس

- ٣٠٣ - حديث : « وفي النفس مئة من الإبل » .
 ٣٠٣ - حديث ضعيف فيه أن الدية مئة من الإبل ، أو مئتين من البقر ، أو ألفين من الشياه .
 ٣٠٤ - حديث ضعيف فيه أن الدية اثنا عشر ألف درهم .
 ٣٠٥ - حديث ضعيف فيه أن الدية على أهل الذهب ألف دينار .
 ٣٠٥ - تقويم عمر الدية بألف دينار واثنى عشر ألف درهم ومئتي بقرة وألفي شاة ومئتي حلة .
 ٣٠٥ - حديث : « في النفس المؤمنة مئة من الإبل » .
 ٣٠٦ - قول عمر : إن الإبل قد غلت . .
 ٣٠٦ - حديث ضعيف وفيه أن دية المرأة على النصف من دية الرجل .
 ٣٠٧ - حديث : « دية المعاهد نصف دية المسلم ، وعقل أهل الكتاب نصف عقل

- المسلمين» .
- ٣٠٨ - جراح الكتابي على نصف جراح المسلم .
- ٣٠٨ - حديث : « عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها » .
وبيان ضعفه .
- ٣٠٩ - السنة في دية اصبع المرأة عشر من الإبل ، وفي الأصبعين عشرون وفي
الثلاث ثلاثون وفي الأربع تعود الى عشرين .
- ٣١٠ - حديث : « والثلث كثير » .
- ٣١٠ - قضاء عمرو و عثمان في امرأة قتلت في الحرم بدية وثلث دية تغليظاً للحرم .
- ٣١١ - أثر ضعيف عن ابن عباس من قتل في الشهر الحرام في البلد الحرام فديته
اثناعشر الفاً للشهر الحرام أربعة آلاف وللبلد الحرام أربعة آلاف .
- ٣١٢ - قضاء عثمان في مسلم قتل ذمياً عمداً بتغليظ ديته .
- ٣١٣ - قضاء النبي ﷺ بأن دية الجنين عبد أو أمة
- ٣١٣ - قيمة الغرة خمس من الإبل .
- ٣١٣ - دية الذكر والأنف واللسان والعينين وغيرها .
- ٣١٥ - في عين الأعور دية كاملة .
- ٣١٦ - حديث : « دية أصابع اليدين والرجلين عشرة من الإبل لكل إصبع »
وبيان طرقه .
- ٣١٩ - دية الظفر خمس دية الإصبع .
- ٣٢٠ - في السن خمس من الإبل .
- ٣٢١ - حديث ضعيف في أن في السمع الدية .
- ٣٢٢ - فصل في دية المنافع .
- ٣٢٢ - قضى عمر في رجل ضرب رجلاً فذهب سمعه وبصره ونكاحه وعقله بأربع
ديات والرجل حي .
- ٣٢٣ - دية العقل والصلب ومن ضرب إنساناً حتى أحدث .
- ٣٢٤ - فصل في دية الشجة والجائفة .
- ٣٢٤ - في الموضحة خمس من الإبل .
- ٣٢٦ - في المنقلة خمس عشرة من الإبل أو ما يعادلها .

- ٣٢٧ - في الترقوة وفي الضلع جمل .
- ٣٢٨ - دية الزندين .
- ٣٢٨ - في العين القائمة السادة لمكانها واليد الشلاء والسن السوداء ثلث دياتها
- ٣٢٩ - دية الشعر .
- ٣٢٩ - في الجائفة ثلث الدية .
- ٣٣٠ - قضاء أبي بكر في رجل رمى آخر بسهم فأنفذه بثلثي الدية .
- ٣٣١ - أثر ضعيف عن عمر أنه قضى في الإفضاء ثلث الدية .
- ٣٣٢ - باب العاقلة .
- ٣٣٢ - عصبه المرأة يعقلون عنها ولا يرثون منها إلا ما فضل من ورثتها .
- ٣٣٢ - حديث : « لا يجني عليك ولا تحجبك عليه » وبيان صحته وطرقه .
- ٣٣٦ - آثار في أن العاقلة لا تحمل عمداً ولا عبداً ولا صلحاً ولا اعترافاً .
- ٣٣٧ - أثر ضعيف في حمل العاقلة الدية في ثلاث سنين .
- ٣٣٩ - باب كفارة القتل .
- ٣٤٠ - كتاب الحدود .
- ٣٤٠ - خبر المرأة التي زني بها وهي نائمة فخلى عمر سبيلها .
- ٣٤١ - خبر المرأة التي استسقت راعياً فأبى حتى تمكنه من نفسها ، فخلى علي سبيلها ، وعدّها مضطرة .
- ٣٤٢ - بعض آثار في أنه لا حد إلا على من علمه .
- ٣٤٣ - حديث : « ادروا الحدود بالشبهات » .
- ٣٤٥ - حديث : « . . . فهو قبل أن تأتيني به ! » وبيان طرقه .
- ٣٤٩ - حديث : « من حالت شفاعته دون حدٍّ من حدود الله فهو مضادٌ لله في أمره » . وبيان طرقه .
- ٣٥١ - قصة المخزومية التي سرقت وشفع فيها أسامة وغضب النبي ﷺ لذلك .
وقوله : أتشفع في حد من حدود الله ؟
- ٣٥٢ - قصة رجم ما عز وبيان طرقها وانه لم يحضر النبي ﷺ رجمه .
- ٣٥٩ - أثر حد فاطمة جارية لها وبيان ضعفه .
- ٣٥٩ - حديث : « أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم وبيان ضعفه مرفوعاً

وصحته موقوفاً .

٣٦٠ - حديث عن الأمة إذا زنت ولم تحصن : « إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت

فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم يبيعوها ولو بصغير » .

٣٦١ - حديث « نهى النبي ﷺ أن يستقاد بالمسجد وأن تنشُد الأشعار وأن تقام فيه الحدود » وبيان طرقه .

٣٦٣ - الأمر باختيار سوط متوسط لا جديد ولا قديم لإقامة الحدود .

٣٦٤ - أثر ضعيف عن ابن مسعود : ليس في ديننا مد ولا قيد ولا تجريد .

٣٦٥ - أثر ضعيف عن علي : اضرب وأوجع واتقُ الرأس والوجه .

٣٦٥ - أثر ضعيف آخر عن علي : تضرب المرأة جالسة والرجل قائماً .

٣٦٦ - حديث الجهنية التي اعترفت بالزنا فأمر النبي ﷺ فشدت عليها ثيابها

ورجمت ..

٣٦٦ - خبر عبادة وفيه : « ... ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به فهو كفارة

له » .

٣٦٧ - حديث : « إن الله ستيرٌ يحب الستر » .

٣٦٨ - أثر ضعيف عن ابن مسعود : إذا اجتمع حدان أحدهما القتل ، أحاط

القتل بذلك .

تم

الجزء السابع من إرواء الغليل

ويليه

الجزء الثامن

وأوله : باب حد الزنى

والحمد لله رب العالمين

أرواء العليلك
في تخریج أحادیث منار السبيلك

تأليف
محمد ناصر الدين الألباني

الجزء الثامن

المكتب الإسلامي

حقوق الطبع محفوظة للمكتب الإسلامي

الطبعة الأولى

١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م

المكتب الإسلامي

بيروت: ص.ب ١١/٣٧٧١ - هاتف ٤٥.٦٣٨ - برقياً: اسلامياً
دمشق: ص.ب ٨٠٠ - هاتف ١١١٦٣٧ - برقياً: اسلامياً

بَابُ حَدْ الزُّنَى

٢٣٣٧ - (عن عبد الله بن مسعود قال: «سألت رسول الله ﷺ: اي الذنب اعظم، قال: أن تجعل لله نداً وهو خلقك، قلت: ثم اي؟ قال: أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك. قلت: ثم اي؟ قال: أن تزاني بحليلة جارك» متفق عليه).^(١)

صحيح. اخرجه البخاري (٣/١٩٥، ٤/٣٠٢، ١١٥/٤، ٣٠٠، ٣١٤، ٤٨٨) ومسلم (١/٦٣) وأبوداود أيضاً (٢٣١٠) والنسائي (٢/١٦٥) والترمذي (٢/٣٠٥) وأحمد (١/٤٣٤) من طرق عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله به.

وفي رواية للبخاري والترمذي وأحمد (١/٣٨٠، ٤٣١، ٤٦٢) عن أبي وائل عن عبد الله لم يذكر بينهما عمرو بن شرحبيل، وقال الترمذي:

«والأول أصح». وقال:

«هذا حديث حسن صحيح».

٢٣٣٨ - (حديث عمر قال: «إن الله بعث محمداً ﷺ بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان فيما أنزل عليه آية الرجم فقرأتها وعقلتها ووعيتها. ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده. فأخشي إن طال

(١) هذا الجزء يبدأ من الصفحة ٣٦٥ من الجزء الثاني من «منار السبيل» ولم نلتزم بوضع ارقام الصفحات (زهير)

بالناس زمان أن يقول قائل : ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك
فريضة انزلها الله تعالى . فالرجم حق على من زنى إذا أحصن من الرجال
والنساء إذا قامت به البينة أو كان الجبل أو الاعتراف وقد قرأتها « الشيخ
والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم » متفق
عليه .

صحيح . أخرجه البخاري (٤ / ٣٠٤ ، ٣٠٥) ومسلم (٥ / ١١٦)
وأبو داود (٤٤١٨) والترمذي (١ / ٢٦٩) والدارمي (٢ / ١٧٩) وابن ماجه
(٢٥٥٣) وابن أبي شيبة (١١ / ٨٢ / ١) وابن الجارود (٨١٢) والبيهقي
(٨ / ٢١١) وأحمد (١ / ٢٩ ، ٤٠ ، ٤٧ ، ٥٠ ، ٥٥) عن الزهري : أخبرني
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه سمع عبد الله بن عباس يقول : قال عمر بن
الخطاب . . . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وتابعه علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس به نحوه .

أخرجه أحمد (١٠ / ٢٣) وابن أبي شيبة (١١ / ٨٢ / ٢)

وتابعه سعيد بن المسيب عن عمر به .

أخرجه مالك (٢ / ٨٢٤ / ١٠) وابن أبي شيبة ، وأحمد (١ / ٣٦ ، ٤٣)
مختصراً .

٢٣٣٩ - (حديث « أن النبي ﷺ رجم ماعزاً والغامدية، ورجم
الخلفاء بعده ») .

صحيح . أما رجم ماعز ، فقد سبق ذكر أحاديث رجمه تحت رقم
(٢٣٢٢) . وأما رجم الخلفاء بعده ، فهو في حديث عمر الذي قبله :

« ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده » .

ولفظ ابن أبي شيبة من رواية سعيد عن عمر :

« رجم رسول الله ﷺ ، ورجم أبو بكر ، ورجمت » .

ثم أخرجه من طريق نجيح أبي علي عن النبي - عليه السلام - قال :

« رجم رسول الله ﷺ ، ورجم أبو بكر وعمر ، وأمرهما سنة » .

وإسناده مرسل رجاله ثقات غير نجيح أبي علي أورده ابن أبي حاتم
(٤ / ١ / ٤٩٣) وقال :

« روى عن أنس ، روى عنه أبو هلال الراسبي » . ولم يزد .

وكذا قال ابن حبان في « الثقات » (١ / ٢٤٣) !

وأخرج ابن أبي شيبة (١ / ٨٣ / ١) عن الشعبي :

« أن علياً جلد ورجم » .

وإسناده صحيح .

وعن ابن سيرين قال :

« كان عمر يرجم ويجلد ، وكان علي يرجم ويجلد » .

أخرجه من طريق أشعث عنه .

وإسناده صحيح أيضاً ، وأشعث هو ابن عبد الملك الحمراني .

٢٣٤٠ - (عن علي رضي الله عنه « أنه ضرب شراًحة ^(١) يوم

الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال : جلدها بكتاب الله ورجمها بسنة

رسول الله ﷺ ») رواه أحمد والبخاري (

صحيح . وهو من رواية الشعبي عن علي ، وله عنه طرق :

(١) بضم الشين المعجمة وتخفيف الراء ثم حاء مهملة :

الأولى : عن سلمة بن كهيل عن الشعبي به . إلا أنه قال :

« جلد » بدل « ضرب » .

أخرجه أحمد (١٠٧/١) : ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل .

وأخرجه البخاري في « الحدود » (٣٠٠/٤) : حدثنا آدم حدثنا شعبة به مختصراً ، لم يذكر الجلد .

وأخرجه الطحاوي (٨١/٢) عن العقدي ثنا شعبة به كاملاً .

وتابعه حماد بن سلمة أنبأنا سلمة بن كهيل به ولفظه :

« أن علياً رضي الله عنه قال لشراحة : لعلك استكرهت ، لعل زوجك أتاك ، لعل ، قالت : لا ، قال : فلما وضعت ما في بطنها جلدها ، ثم رجها ، فقيل له : جلدها ثم رجتها ؟ قال : جلدها بكتاب الله ، ورجتها بسنة رسول الله ﷺ عليه وسلم »

أخرجه أحمد (١٤١/١ ، ١٥٣)

قلت : وإسناده صحيح على شرط مسلم .

الثانية : عن إسماعيل بن سالم عن الشعبي به نحو رواية شعبة .

أخرجه أحمد (١١٦/١) والدارقطني (٣٤٠)

الثالثة : عن حصين بن عبد الرحمن عنه بلفظ :

« أتتني علي بمولاة لسعيد بن قيس محصنة قد فجرت ، ففرضها مائة ، ثم رجها ، ثم قال ... » .

أخرجه أحمد والدارقطني .

قلت : وإسناده صحيح ، وكذا الذي قبله .

الرابعة : عن أبي حصين عن الشعبي قال :

« أتني علي رضي الله عنه بشراحة الهمدانية قد فجرت ، فردها حتى ولدت ، فلما ولدت قال اثونني بأقرب النساء منها ، فأعطاها ولدها ، ثم جلدها ورجمها ، ثم قال : جلدها بكتاب الله ، ورجمها بالسنة ، ثم قال : أيما امرأة نعى عليها ولدها أو كان اعتراف ، فالامام أول من يرحم ، ثم الناس ، فان نعاها الشهود ، فالشهود أول من يرحم ثم الامام ثم الناس . »

أخرجه الدارقطني والبيهقي (٢٢٠ / ٨) .

قلت : وإسناده صحيح على شرط مسلم .

الخامسة : عن الأجلح عن الشعبي قال :

« جيء بشراحة الهمدانية الى علي رضي الله عنه ، فقال لها : ويلك لعل رجلاً وقع عليك وأنت نائمة ، قالت : لا ، قال : لعلك استكرهت ، قالت : لا ، قال : لعل زوجك من عدونا هذا أتاك فانت تكرهين أن تدلي عليه ، يلقتها لعلها تقول : نعم ، قال : فأمر بها فحبست ، فلما وضعت ما في بطنها ، أخرجها يوم الخميس فضرها مائة ، وحضر لها يوم الجمعة في الرحبة ، وأحاط الناس بها ، وأخذوا الحجارة ، فقال : ليس هكذا الرجم ، إذأ يصيب بعضكم بعضاً ، صفوا كصف الصلاة صفاً خلف صف ، ثم قال : أيها الناس أيما امرأة جيء بها وبها حبل يعني أو اعترفت ، فالامام أول من يرحم ثم الناس ، وأيما امرأة أو رجل زان فشهد عليه أربعة بالزنا فالشهود أول من يرحم ، ثم الامام ، ثم الناس ، ثم رجمها ، ثم أمرهم فرجم صف ثم صف ، ثم قال : افعلوا بها ما تفعلون بموتاكم . »

أخرجه ابن أبي شيبة (١ / ٨٤ / ١١) مختصراً ، والبيهقي والسياق له .

قلت : وإسناده جيد رجاله ثقات رجال الصحيح غير الأجلح وهو ابن عبدالله الكوفي وهو صدوق .

السادسة : عن مجالد : ثنا عامر قال :

« كان لشراحة زوج غائب بالشام ، وإنما حملت ، فجاء بها مولاها الى علي ابن ابي طالب رضي الله عنه فقال : إن هذه زنت فاعترفت ، فجلدها يوم الخميس مائة ، ورجعها يوم الجمعة ، وحضر لها الى السرة وأنا شاهد ، ثم قال : إن الرجم سنة سنهارسول الله ﷺ ، ولو كان شهد علي هذه أحد لكان أول من يرمي الشاهد ، يشهد ثم يتبع شهادته حجره ، ولكنها أقرت ، فأنا أول من رماها ، فرماها بحجر ، ثم رمى الناس وأنا فيهم ، قال : فكنت والله فيمن قتلها » .

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٨٣/١١) مختصراً جداً ، وأحمد (١/١٢١) والسياق له .

قلت : ورجاله ثقات رجال المشيخين غير مجالد وهو ابن سعيد وهو ضعيف .

السابعة : عن إسماعيل بن أبي خالد قال : سمعت الشعبي وسئل : هل رأيت أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه ؟ قال :

« رأيت أبيض الرأس واللحية ، قيل : هل تذكر عنه شيئاً ؟ قال : نعم أذكر أنه جلد شراحة يوم الخميس . . . » فذكره .

أخرجه الحاكم (٤/٣٦٥) وقال :

« وهذا إسناد صحيح » .

قلت : ووافقه الذهبي ، وهو كما قال . وهو نص في سماع الشعبي لهذا الحديث من علي رضي الله عنه ، ففيه رد لبعض الروايات التي وقع فيها واسطة بين الشعبي وعلي ، ولذلك جزم الدارقطني بأنها وهم وبأن الشعبي سمع هذا الحديث من علي ، قال : ولم يسمع عنه غيره كما ذكره الحافظ في « الفتح » (١٠٥/١٢) ولم يذكر الحجة علي ذلك ، فاستفدها من هنا ، والموفق الله تعالى .

وللهديث طرق أخرى عن علي رضي الله عنه .

الأولى : عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله قال :

« ما رأيت رجلاً قط أشد رمية من علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، أتى
بامرأة من همدان يقال لها شراحة ، فجلدها مائة ، ثم أمر برجمها ، فأخذ آجرة
فرماها بها ، فما أخطأ أصل أذنهما ، فصرعها فرجمها الناس حتى قتلوها ، ثم
قال : جلدها بكتاب الله ، ورجمتها بالسنة . »

أخرجه الحاكم (٣٦٤ / ٤) وقال :

« صحيح الإسناد ، وإن كان في سماع عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود
من أبيه خلاف . »

قلت : والراجع عندنا أنه سمع منه كما بينته في الجزء الثاني من « سلسلة
الأحاديث الصحيحة » .

الثانية : عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال :

« جاءت امرأة من همدان يقال لها شراحة الى علي . . . »

أخرجه الطحاوي (٨٠ / ٢) عن أبي الأحوص عن سماك عنه .

وهذا إسناد على شرط مسلم .

الثالثة : عن الرضاص قال :

« شهدت علياً رضي الله عنه جلد شراحة ثم رجمها . »

أخرجه الطحاوي بسند ضعيف .

الرابعة : عن حبة العرنبي (الأصل : العوني) عن علي بن أبي طالب

رضي الله عنه قال :

« أتته شراحة فأقرت عنده أنها زنت . . . » الحديث وفيه :

« ثم دفنها في الرحبة الى منكبها ، ثم رماها هو أول الناس . . . » .

أخرجه الطحاوي بسند ضعيف أيضاً .

٢٣٤١ - (حديث عبادة « والشيب بالشيب جلد مئة والرجم » رواه مسلم وغيره)

صحيح . أخرجه مسلم (١١٥ / ٥) وأبو داود (٤٤١٥ ، ٤٤١٦) والدارمي (١٨١ / ٢) والطحاوي (٧٩ / ٢) وابن الجارود (٨١٠) والبيهقي (٢١٠ / ٨ ، ٢٢٢) وابن أبي شيبة (١ / ٨٣ / ١١) والطيالسي (٥٨٤) وأحمد (٣١٣ / ٥ ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣٢٠ ، ٣٢٠ - ٣٢١) من طرق عن الحسن بن حطان بن عبد الله الرقاشي عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ :

« خذوا عني خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلاً ، البكر بالبكر جلد مئة ونفي سنة ، والثيب بالثيب جلد مئة والرجم » .

وأخرجه ابن ماجه (٢٥٥٠) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله به .

وهو عند مسلم وأبي داود وأحمد وغيرهم من طرق عن سعيد عن قتادة عن الحسن بن حطان . وهذا هو الصواب أنه من رواية قتادة عن الحسن . ورواية ابن ماجه عنه عن يونس بن جبير وهم أظنه من شيخ ابن ماجه بكر بن خلف أبي بشر والله أعلم .

وأخرجه الطيالسي وعبد الله بن أحمد (٣٢٧ / ٥) من طريق جرير بن حازم ثنا الحسن قال : قال عبادة بن الصامت به .

والحسن وهو البصري مدلس ، فكأنه أسقط في هذه الرواية حطان بن عبد الله . والله أعلم .

وخالف الجماعة الفضل بن دهم فقال : عن الحسن عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره .

أخرجه أحمد (٤٧٦ / ٣) .

قلت : والفضل هذا لين فلا يعتد بمخالفته .

٢٣٤٢ - (أن النبي ﷺ) « رجم ماعزاً والغامدية ولم يجلدتهما ، وقال لأنيس فإن اعترفت فارجمها » (وعمر رجم ولم يجلد) .

صحيح . أما رجم ماعز ، فمضى ذكر أحاديثه تحت رقم (٢٣٢٢) .
وأما الغامدية ، فتقدم حديثها هناك .

وأما حديث أنيس ، فقد مضى برقم (١٤٦٤) .

وأما رجم عمر ، فتقدم قبل حديثين .

٢٣٤٣ - (روى ابن عمر « أن النبي ﷺ » أمر برجم اليهوديين الزانيين فرجما » متفق عليه) .

صحيح . وقد مضى تخريجه برقم (١٢٥٣) .

٢٣٤٤ - (روى الترمذي عن ابن عمر أن النبي ﷺ » ضرب وغرب » وأن أبا بكر ضرب وغرب وأن عمر ضرب وغرب) .

صحيح . أخرجه الترمذي (٢٧١ / ١) وكذا البيهقي (٢٢٣ / ٨) من طرق عن عبدالله بن إدريس عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر به . وقال الترمذي :

« حديث غريب ، رواه غير واحد عن عبد الله بن إدريس فرفعه ، وروى بعضهم عن عبد الله بن إدريس هذا الحديث عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن أبا بكر ضرب وغرب ، وأن عمر ضرب وغرب » .

ثم ساقه هو والبيهقي من طريق أبي سعيد الأشج عن عبد الله بن إدريس به . ثم قال الترمذي :

« وهكذا روي الحديث من غير رواية ابن إدريس عن عبيد الله بن عمر نحو هذا ، وهكذا رواه محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر ، لم يذكر فيه « عن النبي ﷺ » ، وقد صح عن رسول الله ﷺ النفي » .

قلت : الحديث مع غرابته ، فهو صحيح الإسناد ، لأن عبدالله بن إدريس وهو أبو محمد الأودي ثقة محتج به في « الصحيحين » وقد رواه عنه الجماعة مرفوعاً ، ومن رواه عنه موقوفاً ، فلم يخالف رواية الجماعة ، فان فيها ما رواه وزيادة والزيادة مقبولة لا سيما إذا كانت من الجماعة .
ويشهد للمرفوع حديث عبادة المتقدم قبل حديثين .

٢٣٤٥ - (عن عبدالله بن عياش المخزومي قال : « أمرني عمر ابن الخطاب في فتية من قريش فجلدنا ولائد من ولائد الإمارة خمسين خمسين في الزنى » رواه مالك) .

حسن . أخرجه مالك (١٦ / ٨٢٧ / ٢) وعنه البيهقي (٢٤٢ / ٨) عن يحيى بن سعيد أن سليمان بن يسار أخبره أن عبدالله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي قال : فذكره .

قلت وهذا إسناد حسن رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبدالله بن عياش وقد ذكره ابن أبي حاتم (١٢٥ / ٢ / ٢) من روايته عن عمر ، وقال :

« روى عنه ابنه الحارث بن عبدالله بن عياش ونافع » .

ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

وأورده ابن حبان في « الثقات » وقال (١١٦ / ١) :

« يروي عن عمر بن الخطاب ، روى عنه سليمان بن يسار ومحمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة ، وهو الذي يقول : مر بي أبو الدرداء وأنا أصلي ، فقال : إن الأرض لا تمسح إلا مسحة ، وليس هذا بعبدالله بن الحارث بن عياش ابن أبي ربيعة ، ذاك من أتباع التابعين ، روى عنه أهل المدينة » .

قلت : فقد روى عنه جماعة من الثقات ، وهو إلى كونه تابعياً فالقلب يطمئن للاحتجاج به . والله أعلم .

٢٣٤٦ - (حديث أن النبي ﷺ لم يأمر بتعذيب الأمة إذا زنت

في حديث أبي هريرة وزيد بن خالد » .

صحيح . وقد مضى برقم (٢٣٢٣) .

٢٣٤٧ - (حديث أبي هريرة وزيد بن خالد في رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ وكان ابن أحدهما عسيفاً عند الآخر فزنى بامرأته وفيه : قال رسول الله ﷺ : وعلى ابنك جلد مئة وتغريب عام واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها . قال : فغدا عليها فاعترفت فرجمها . رواه الجماعة) .

صحيح . وقد مضى برقم (١٤٦٤) .

٢٣٤٨ - (عن ابن عباس مرفوعاً « من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوها » رواه أحمد وأبو داود والترمذي وضعفه الطحاوي) .

صحيح . أخرجه أحمد (٢٦٩ / ١) وأبو داود (٤٤٦٤) والترمذي (٢٧٥ / ١) وكذا الدراقطني (ص ٣٤١ - ٣٤٢) والحاكم (٣٥٥ / ٤) والبيهقي (٢٣٣ / ٨) وأبو الشيخ في « مجلس من حديثه » (ق ٢ / ٦٢) من طرق عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس به . وزاد أبو داود والترمذي وغيرهما :

« فقيل لابن عباس : ما شأن البهيمة ؟ قال : ما سمعت من رسول الله ﷺ في ذلك شيئاً ، ولكن أرى رسول الله كره أن يؤكل من لحمها أو ينتفع بها ، وقد عمل بها ذلك العمل » .

وقال الترمذي :

« هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ ، وقد روى سفيان الثوري عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس أنه قال : « من أتى بهيمة فلا حد عليه » .

ثم ساق إسناده بذلك إلى الثوري . ورواه أبو داود (٤٤٦٥) من طريق

جماعة آخرين عن عاصم به . وقال الترمذي :

« وهذا أصح من الأول » ! وقال أبو داود :

« حديث عاصم يضعف حديث عمرو بن أبي عمرو » !

وتعقبه البيهقي فقال وأجاد :

« وقد روينا من غير وجه عن عكرمة ، ولا أرى عمرو بن أبي عمرو يقصر عن عاصم بن بهدلة في الحفظ ، كيف وقد تابعه على روايته جماعة ، وعكرمة عند أكثر الأئمة من الثقات الأثبات » .

قلت : وهذا هو التحقيق ، فان عمرو بن أبي عمرو هو كما قال : لا يقصر عن عاصم بن بهدلة ، بل لعله خير منه في الحديث ، يبين لك ذلك ترجمتهما في « التقريب » فقال في عمرو وهو ابن أبي عمرو مولى المطلب المدني :

« ثقة ربما وهم » . وقال في عاصم :

« صدوق له أوهام » . وقال الذهبي فيه :

« صدوق بهم ، روى له خ . م . مقروناً » . وقال في عمرو :

« صدوق حديثه مخرج في « الصحيحين » في الأصول » .

فتبين أنه أقوى من عاصم فحديثه أرجح عند التعارض ، زد على ذلك أن حديثه مرفوع ، وحديث عاصم موقوف ، فتضعفه بالموقوف ليس جارياً على قواعد أهل الحديث في ترجيح الرواية على الرأي ، خلافاً للحنفية .

ويزداد حديث عمرو قوة بالمتابعات التي أشار إليها البيهقي رحمه الله ، وقد وقفت على اثنتين منها :

الأولى : داود بن الحصين عن عكرمة به .

أخرجه ابن ماجه (٢٥٦٤) والدارقطني والبيهقي (٢٣٤ / ٨) وأحمد (٣٠٠ / ١) من طرق عن ابراهيم بن إسماعيل الأشهلي عن داود به ، وزاد في أوله « من وقع على ذات محرم فاقتلوه ، ومن وقع على بهيمة . . . » وتأتي في الكتاب (٢٤١٠)

قلت : والأشهل ضعيف ، وكذا ابن الحصين في عكرمة .

والأخرى : عباد بن منصور عن عكرمة به .

أخرجه أبو الشيخ (ق ١/٦٣) والحاكم والبيهقي وابن عساكر في « تحريم الأئمة » (ق ٢/١٦٥)

قلت : وعباد بن منصور صدوق ، وكان يدلّس وتغير بأخرة ، كما في « التقريب » وقال في « التلخيص » (٤ / ٥٥) :

« ويقال إن أحاديث عباد بن منصور عن عكرمة إنما سمعها من إبراهيم بن أبي يحيى عن داود عن عكرمة ، فكان يدلّسها باسقاط رجلين . وإبراهيم ضعيف عندهم ، وإن كان الشافعي يقوي أمره » .

وذكر أن عبد الرزاق أخرجه عن إبراهيم بن محمد عن داود بن الحصين عن عكرمة . والله أعلم .

ثم إن للحديث شاهداً من حديث أبي هريرة مرفوعاً به .

أخرجه أبو يعلى في « مسنده » (ق ١/٢٨٣) : ثنا عبد الغفار بن عبد الله ابن الزبير ثنا علي بن مسهر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عنه .

قلت : وهذا إسناد جيد رجاله كلهم ثقات معروفون غير عبد الغفار هذا ، وقد أورده ابن أبي حاتم (٣/١/٥٤) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، ويغلب على الظن أن ابن حبان ذكره في « الثقات » ، فقد قال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٦/٢٧٣) بعد عزوه لأبي يعلى :

« وفيه محمد بن عمرو بن علقمة وحديثه حسن ، وبقية رجاله ثقات » .

لكن قال الحافظ في « التلخيص » (٤/٥٦) :

« ورواه ابن عدي عن أبي يعلى ، ثم قال : قال لنا أبو يعلى : بلغنا أن عبد الغفار رجع عنه ، وقال ابن عدي : إنهم كانوا لقنوه » .

وقد ورد الحديث عن ابن عباس بلفظ آخر يأتي بعد حديث .

٢٣٤٩ - (حديث أبي موسى مرفوعاً « إذا أتى الرجل الرجل فهما

زانيان ») .

ضعيف . أخرجه البيهقي (٢٣٣ / ٨) من طريق أبي بدر : ثنا محمد ابن عبد الرحمن عن خالد الحذاء عن ابن سيرين عن أبي موسى قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره وقامه :

« . . . وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان » . وقال :

« ومحمد بن عبد الرحمن هذا لا أعرفه ، وهو منكر بهذا الإسناد » .
وتعقبه ابن التركماني فقال :

« قلت : هو معروف يقال له المقدسي القشيري ، روى عن جعفر بن حميد ، وحيد الطويل وخالد الحذاء وعبيد الله بن عمر وفطر بن خليفة . روى عنه أبو ضمرة ، وبقية ، وأبو بدر ، وسليمان بن شرحبيل ، ذكره ابن أبي حاتم في كتابه وقال : ذكره البخاري . قال : وسألت أبي عنه ؟ فقال : متروك الحديث ، كان يكذب ، ويفتعل الحديث » .

وقال الحافظ في « التلخيص » (٥٥ / ٤) بعد أن عزاه للبيهقي :

« وفيه محمد بن عبد الرحمن القشيري كذبه أبو حاتم ، ورواه أبو الفتح الأزدي في « الضعفاء » ، والطبراني في « الكبير » من وجه آخر عن أبي موسى ، وفيه بشر بن الفضل البجلي وهو مجهول ، وقد أخرجه أبو داود الطيالسي في « مسنده » عنه » .

قلت : لم أره في « مسنده » المطبوع ، ولا في « ترتيبه » للشيخ الساعاتي البنا^(١) والله أعلم .

٢٣٥٠ - (وعن ابن عباس مرفوعاً « من وجدتموه يعمل عمل قوم

لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به » رواه الخمسة الا النسائي) .

(١) « منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبو داود للعلامة الشيخ أحمد عبد الرحمن البنا الساعاتي - رحمه الله - وقد نطبعه قريباً - ان شاء الله - زهير . .

صحيح . أخرجه أبو داود (٤٤٦٢) والترمذي (٢٧٥ / ١) وابن ماجه (٢٥٦١) وابن الجارود (٨٢٠) والدارقطني (٣٤١) والحاكم (٣٥٥ / ٤) وأحمد (٣٠٠ / ١) وأبو الشيخ (ق ٢ / ٦٢) كلهم من طريق عبد العزيز بن محمد غير الحاكم فمن طريق سليمان بن بلال كلاهما عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس به . وقال الترمذي :

« وإنما يعرف هذا الحديث عن ابن عباس عن النبي ﷺ من هذا الوجه » .

وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » ، ووافقه الذهبي .

قلت : وهو كما قال ، وراجع الكلام على عمرو بن أبي عمرو قبل حديث .

وقد تابعه عباد بن منصور عن عكرمة به .

أخرجه أحمد (٣٠٠ / ١) وأبو محمد الدوري في « كتاب ذم اللواط » (ق ٢ / ١٥٩) والبيهقي من طرق عن عباد به .

وله شاهد ذكره الحاكم من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر العمري عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً به . وتعبه الذهبي بقوله :
« قلت : عبد الرحمن ساقط » .

قلت : الظاهر أنه لم يتفرد به ، فقد قال الترمذي عقب حديث ابن عباس :

« وقد روي هذا الحديث عن عاصم بن عمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة . . . » . وقال :

« هذا حديث في إسناده مقال ، ولا نعرف أحداً رواه عن سهيل بن أبي صالح غير عاصم بن عمر العمري ، وعاصم يضعف في الحديث من قبل حفظه » .

قلت : وقد وصله أبو الشيخ (ق ٢/٦٣) وابن عساكر في « جزء تحريم الأبنة » (ق ١/١٦٦) من طريق عبد الله بن نافع ثنا عاصم بن عمر به ولفظه : « الذي يعمل عمل قوم لوط فارجم الأعلى والأسفل ، ارجهما جميعاً » .

وله شاهد آخر عن علي قال : قال رسول الله ﷺ :

« يكون في آخر الزمان رجال لهم أرحام منكوسة ، ينكحون كما تنكح النساء ، فاقتلوا الفاعل والمفعول به » .

أخرجه أبو محمد الدوري في « كتاب ذم اللواط » (ق ٢/١٥٩) من طريق عيسى بن شعيب ثنا رباب الدارمي عن عبد الله عن علي .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رباب الدارمي لم أعرفه ، ولعله الذي في « الجرح والتعديل » (١/٢/٥٢١) :

« رباب بن حدير (وليس في « تاريخ البخاري » : ابن حدير) روى عن ابن عباس ، روى عنه تميم بن حدير » .

وعيسى بن شعيب وهو ابن إبراهيم النحوي قال الحافظ :

« صدوق له أوهام » .

ثم أخرج من طريق عباد بن كثير عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر ابن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ :

« من عمل عمل قوم لوط فاقتلوه » .

وعباد هذا هو الثقفي البصري : متروك .

٢٣٥١ - (روى البراء قال : « لقيت عمي ومعه الراية فقلت : أين

تريد ؟ قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه بعده أن أضرب عنقه وأخذ ماله » حسنه الترمذي) .

صحيح . أخرجه الترمذي (١/٢٥٥) وابن ماجه (٢٦٠٧) أيضاً

والطحطاوي (٨٥ / ٢) وابن أبي شيبة (١ / ٨٧ / ١١) والدارقطني (٣٧٠)
والبيهقي (٢٣٧ / ٨) وأحمد (٢٩٢ / ٤) من طريق أشعث بن سوار عن عدي
ابن ثابت عن البراء قال :

« مر خالي أبو بردة بن نيار ، ومعه لواء ، فقلت : أين تريد ؟ قال:بعثني
رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن آتية برأسه » .

هذا هو لفظ الترمذي ، ولفظ الآخرين نحوه دون قوله :

« وأخذ ماله » .

إلا أن البيهقي خالف في السند والمتن فقال :

« عن أشعث بن سوار عن عدي بن ثابت عن يزيد بن البراء عن البراء عن

خاله

« أن رجلاً تزوج امرأة أبيه أو ابنه - كذا قال أبو خالد - فأرسل إليه النبي

ﷺ فقتله » .

وأشعث بن سوار هذا ضعيف ، فهذا الاختلاف والاضطراب في إسناده

إنما هو منه ، وهو من الأدلة على ضعفه ، قال الترمذي عقبه :

« حديث غريب ، وقد روى محمد بن إسحاق هذا الحديث عن عدي بن

ثابت عن عبد الله بن يزيد عن البراء . وقد روي هذا الحديث عن أشعث عن

عدي عن يزيد بن البراء عن أبيه ، وروي عن أشعث عن عدي عن يزيد بن

البراء عن خاله عن النبي ﷺ » .

قلت : فهذا اضطراب شديد من سوار ، لكن قد تويع على الوجه الأول

منه ، رواه الحسن بن صالح عن السدي عن عدي بن ثابت عن البراء قال :

« لقيت خالي ومعه الراية ، فقلت : أين تريد . . . » فذكره مثل رواية

الكتاب دون قوله « وأخذ ماله » .

أخرجه النسائي (٨٥ / ٢) وابن أبي شيبة وعنه ابن حبان (١٥١٦)

والحاكم (١٩١ / ٢) وقال: « صحيح على شرط مسلم » . ووافقه الذهبي .
وقد تابعه ربيع بن ركين قال : سمعت عدي بن ثابت عن البراء بن عازب
قال :

« مربي عمي الحارث بن عمرو ، ومعه لواء عقده له النبي ﷺ ،
فقلت له : أي عم أين بعثك النبي ﷺ ؟ قال : بعثني الى رجل تزوج امرأة
أبيه ، فأمرني أن أضرب عنقه » .

أخرجه أحمد (٢٩٢ / ٤) : ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ربيع بن
ركين .

وهذا على شرط مسلم ، غير ربيع بن ركين ، وهو الربيع بن سهل بن
الركين نسب الى جده ، ضعفه النسائي وغيره ، ووثقه ابن حبان .
وخالفهما زيد بن أبي أنيسة فقال : عن عدي بن ثابت عن يزيد بن البراء
عن أبيه قال :

« لقيت عمي ومعه راية . . . » الحديث كما في الكتاب تماماً .

أخرجه أبو داود (٤٤٥٧) والنسائي (٨٥ / ٢) والدارمي (١٥٣ / ٢)
والحاكم (٣٥٧ / ٤) عن عبيد الله بن عمرو عن زيد به .

فقد زاد زيد بين عدي والبراء يزيد بن البراء .

وزيد ثقة من رجال الشيخين ، وزيادة الثقة مقبولة ، وسائر رجال الإسناد
ثقات رجال الشيخين أيضاً غير يزيد بن البراء وهو صدوق ، ولعل عدي بن
ثابت تلقاه عنه عن البراء ، في مبدأ الأمر ، ثم لقي البراء فسمعه منه ، فحدث به
تارة هكذا ، وتارة هكذا ، وكل حدث عنه بما سمع منه . وكل ثقة من زيد بن
أبي أنيسة الذي أثبت فيه يزيد بن البراء ، والسدي واسمه إسماعيل الذي لم
يذكر يزيد فيه ، مع متابعة الربيع بن الركين له على ضعفه .

وهذا يزول الاضطراب الذي أعل الحديث به ابن التركماني ، لأنه أمكن

التوفيق بين الوجوه المضطربة منه الثابتة عن رواتها . وأما الوجوه الأخرى التي أشار إليها الترمذي فهي غير ثابتة لأن مدار أكثرها على أشعث وهو ضعيف كما عرفت . وأحدها من طريق ابن إسحاق وهو مدلس ، ولو صرح بالتحديث فليس بحجة عند المخالفة .

ويؤيد صحة الحديث أن له طريقاً أخرى ، وشاهداً .

أما الطريق ، فيرويه أبو الجهم عن البراء بن عازب قال :

« بينا أنا أطوف على إبل لي قد ضلت إذ أقبل ركب ، أو فوارس معهم لواء ، فجعل الاعراب يطيفون بي لمنزلتي من النبي ﷺ ، إذ أتوا قبة ، فاستخرجوا منها رجلاً ، فضربوا عنقه ، فسألت عنه ، فذكروا أنه أعرس بامرأة أبيه » .

أخرجه أبو داود (٤٤٥٦) والطحاوي (٨٥ / ٢) والدارقطني (٣٧١) والحاكم وعنهما البيهقي وعن غيرهما (٢٠٨ / ٨) وأحمد (٢٩٥ / ٤) من طريق مطرف بن طريف الحارثي ثنا أبو الجهم به .

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الجهم واسمه سليمان بن جهم بن أبي الجهم الأنصاري مولى البراء وهو ثقة .

وأما الشاهد فيرويه معاوية بن قرّة المزني عن أبيه قال :

« بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن أضرب عنقه ، وأصفي ماله » .

أخرجه ابن ماجه (٢٦٠٨) : حدثنا محمد بن عبد الرحمن ابن أخي الحسين الجعفي ثنا يوسف بن منازل التميمي ثنا عبد الله بن إدريس عن خالد بن أبي كريمة عن معاوية بن قرّة به .

قال البوصيري في « الزوائد » (ق ٢ / ١٦١) :

« هذا إسناد صحيح ، رواه النسائي في « كتاب الرجم » عن العباس بن محمد عن يوسف بن منازل به . ورواه الدارقطني في « سننه » من طريق معاوية

ابن قرة أيضاً ، ورواه الحاكم في « المستدرک » من طريق محمد بن إسحاق الصنعاني عن يوسف بن منازل ، فذكره ، ورواه البيهقي في « الكبرى » عن الحاكم بالإسناد والتمن .

قلت : وأخرجه البيهقي (٢٠٨ / ٨) من طريق أخرى غير الحاكم والطحاوي (٨٦ / ٢) عن يوسف به .

٢٣٥٢ - (روى ابن ماجه باسناده مرفوعاً « من وقع على ذات محرم فاقتلوه ») .

ضعيف . أخرجه الترمذي (٢٧٦ / ١) وابن ماجه (٢٥٦٤) وكذا الدارقطني (٣٤١) والحاكم (٣٥٦ / ٤) والبيهقي (٢٣٧ / ٨) وأحمد (٣٠٠ / ١) من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة حدثني داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » . ورده الذهبي بقوله :

« قلت : لا » .

قلت : والعلة من اسماعيل وداود ، وقد مضى الكلام عليها قريباً تحت الحديث (٢٣٤٥) وقال الترمذي :

« لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وإبراهيم بن إسماعيل يضعف في الحديث » . وقال البيهقي عقبه :

« وقد زوينا من حديث عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً » .

قلت : قد أخرجه ابن أبي شيبة (١ / ٨٧ / ١١) عنه موقوفاً ، فقال : نا يزيد بن هارون عن عباد بن منصور عن عكرمة به موقوفاً .

قلت : وعباد ضعيف كما سبق .

ثم رأيت في « العلل » لابن أبي حاتم ، قال (٤٥٥ / ١) :

« سألت أبي عن حديث . . . (فذكر هذا) قال أبي :

هذا حديث منكر ، لم يروه غير [ابن] أبي حنيفة .»

٢٣٥٣ - (حديث ابن مسعود أن رجلاً جاء الى النبي ﷺ)
فقال : إني وجدت امرأة في البستان فأصبت منها كل شيء غير أني لم
أنكحها فافعل بي ما شئت ، فقرأ عليه النبي ﷺ « وأقم الصلاة طرقي
النهار وزلفاً من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات » رواه النسائي .

صحيح . ولم أره عند النسائي في « الصغرى » ، وهو المراد عند إطلاق
العزو إليه ، وقد عزاه الحافظ في « الفتح » (٢٦٨ / ٨) لمسلم وأصحاب السنن
من طريق سهاك بن حرب عن إبراهيم النخعي عن علقمة والأسود عن ابن
مسعود :

« جاء رجل الى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إني وجدت امرأة في
بستان ، ففعلت بها كل شيء غير أني لم أجامعها ، قبلتها ولزمتها ، فافعل بي ما
شئت . الحديث .»

قلت : فالظاهر أنه عند النسائي في « الكبرى » له ، ومن الدليل على ذلك
أن النابلسي أورده في موضعين من « الذخائر » (١٩٧ / ١ ، ٢٠٤) ، ولم يعزه
للنسائي .

وهو عند مسلم (١٠٢ / ٨) وأبي داود (٤٤٦٨) والترمذي (١٨٨ / ٢) -
١٨٩) وكذا أحمد (٤٤٥ / ١ ، ٤٤٩) من طرق عن سهاك به ، وقال
الترمذي :

« حديث حسن صحيح » . وزادوا في آخره :

« فقال رجل من القوم : يا نبي الله هذا له خاصة ؟ قال : بل للناس
كافة .» وقد رواه أبو عثمان النهدي عن ابن مسعود به مختصراً .

أخرجه البخاري (٢٦١ / ٣) ومسلم وابن ماجه (١٣٩٨ ، ٤٢٥٤)

وأحد (٣٨٦ / ١ ، ٤٣٠) عن سليمان التيمي عن أبي عثمان به . وفي آخره :

« فقال الرجل : ألي هذه يارسول الله ؟ قال : لمن عمل بها من أمتي . »

وسيدكره المصنف بلفظ آخر معزواً للمتفق عليه ، وسنين ما فيه هناك .

٢٣٥٤ - (وعن أبي هريرة في حديث الأسلمي « فأقبل عليه في

الخامسة قال : أنكتها ؟ قال : نعم . قال : كما يغيب المرود في المكحلة ،

والرشاء في البئر ؟ قال : نعم . وفي آخره : فأمر به فرجم » رواه أبو داود

والدارقطني) .

ضعيف . أخرجه أبو داود (٤٤٢٨) والدارقطني (٣٧١) وابن

الجارود أيضاً (٨١٤) وابن حبان (١٥١٣) والبيهقي (٢٢٧ / ٨) من طريق

أبي الزبير أن عبد الرحمن بن الصامت ابن عم أبي هريرة أخبره أنه سمع أبا

هريرة يقول :

« جاء الأسلمي نبي الله ﷺ ، فشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حراماً

أربع مرات ، كل ذلك يعرض عنه النبي ﷺ ، فأقبل في الخامسة فقال :

أنكتها ؟ قال : نعم ، قال : حتى غاب ذلك منك في ذلك منها ؟ قال : نعم ،

قال : كما يغيب المرود في المكحلة والرشاء في البئر ؟ قال : نعم ، قال : فهل

تدري ما الزنا ؟ قال : نعم أتيت منها حراماً ، ما يأتي الرجل من امرأته حلالاً .

قال : فما تريد بهذا القول ؟ قال : أريد أن تطهرني ، وأمر به فرجم ، فسمع

النبي ﷺ رجلين من أصحابه يقول أحدهما لصاحبه : انظر الى هذا الذي

ستر الله عليه فلم تدعه نفسه حتى رجم رجم الكلب ! فسكت عنهما ، ثم سار

ساعة حتى مر بجيفة حمار سائل برجله ، فقال : أين فلان وفلان ؟ فقالا : نحن

ذان يارسول الله ، قال : انزلا فكلا من جيفة هذا الحمار ! فقالا : يا نبي الله من

يأكل من هذا ؟ قال : فما نلتما من عرض أخيكما أنفاً أشد من أكل منه ، والذي

نفسى بيده إنه الآن لفي أنهار الجنة ينغمس فيها . »

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير عبد

الرحمن بن الصامت وهو مجهول ، وإن ذكره ابن حبان في « الثقات » .

٢٣٥٥ - (حديث عائشة مرفوعاً « ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطيء في العفو خير من أن يخطيء في العقوبة » رواه الترمذي) .

ضعيف . أخرجه الترمذي (٢٦٧/١) والدارقطني (٣٢٣) والحاكم (٣٨٤/٤) والبيهقي (٢٣٨/٨) من طريقين عن يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري عن عروة عنها به . وقال الترمذي :

« لانعرفه مرفوعاً إلا من حديث يزيد بن زياد الدمشقي ، ورواه عن يزيد ابن زياد نحوه ، ولم يرفعه ، ورواية وكيع أصح » .

ثم أخرجه هو وابن أبي شيبة (١١/٧١/١) عن وكيع به .

قلت : هو ضعيف مرفوعاً وموقوفاً ، فإن مداره على يزيد بن زياد الدمشقي وهو متروك كما في « التقريب » . ولذلك لما قال الحاكم عقبه :

« صحيح الإسناد ! رده الذهبي بقوله :

« قلت : قال النسائي : يزيد بن زياد شامي متروك » . وقال البيهقي :

« ورواه رشدين بن سعد عن عقيل عن الزهري مرفوعاً . ورشدين

ضعيف » .

ثم أخرجه من طريق مختار التمار عن أبي مطر عن علي رضي الله عنه قال :

سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« ادروا الحدود بالشبهات » . وقال :

« في هذا الإسناد ضعف » .

قلت : علته مختار التمار وهو ضعيف كما في « التقريب » ، وهو المختار بن

نافع . قال البخاري : منكر الحديث .

ثم رواه عنه بإسناد آخر له عن علي به وزاد :

« ولا ينبغي للإمام أن يعطل الحدود » .

وفي الباب عن أبي هريرة ويأتي في الكتاب بعده .

وقد صح موقوفاً على ابن مسعود بلفظ :

« ادروا والجلد والقتل عن المسلمين ما استطعتم » .

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٧٠/١١) والبيهقي وقال :

« هذا موصل » .

قلت : وهو حسن الإسناد .

وللحديث شاهد مرسل بسند ضعيف وقد مضى تحريجه برقم (٢٢١٢) .

٢٣٥٦ - (عن أبي هريرة مرفوعاً « ادفعوا الحدود ما وحدتم لها مدفعاً » رواه ابن ماجه) .

ضعيف . أخرجه ابن ماجه (٢٥٤٥) من طريق إبراهيم بن الفضل عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة به .

ومن هذا الوجه رواه أبو يعلى في « مسنده » كما في « الزيلعي » (٣٠٩/٤) وقال البوصيري في « الزوائد » (ق ١/١٥٨) :

« هذا إسناد ضعيف ، إبراهيم بن الفضل المخزومي ضعفه أحمد وابن معين والبخاري والنسائي والأزدي والدارقطني » .

٢٣٥٧ - (حديث « أن ما عز بن مالك اعترف عند النبي ﷺ الأولى والثانية والثالثة فرده فقيل له : إنك إن اعترفت الرابعة رجمك فاعترف الرابعة فحبسه ، ثم سأل عنه فقالوا : لا نعلم إلا خيراً فأمر به فرجم » . روي من طرق عن ابن عباس وجابر وبريدة وأبي بكر الصديق) .

ضعيف بهذا السياق . أخرجه الطحاوي (٨١/٢) وابن أبي شيبة (٢/٨١/٨) وأحمد (٨/١) واللفظ له عن طريق إسرائيل عن جابر عن عامر

عن عبد الرحمن بن أبزي عن أبي بكر قال :

« كنت عند النبي ﷺ جالساً ، فجاء ما عز بن مالك ، فاعترف عنده مرة ، فرده ، ثم جاء فاعترف عنده الثانية فرده ، ثم جاء فاعترف الثالثة فرده ، فقلت له : إنك إن اعترفت . . . » .

وقال الهيثمي في « المجمع » (٢٦٦/٦) :

« رواه أحمد وأبو يعلى والبزار . . . والطبراني في الأوسط . . . وفي أسانيدهم كلها جابر بن يزيد الجعفي وهو ضعيف » .

وأما الطرق التي أشار إليها المصنف عن ابن عباس وجابر وبريدة ، فقد سبق تحريجها تحت الحديث (٢٣٢٢) وليس في شيء منها قول أبي بكر « إنك إن اعترفت . . . » .

٢٣٥٨ - (حديث « أن الغامدية أقرت عنده بذلك في مجالس »

رواه مسلم) .

صحيح . وتقدم لفظ حديثها تحت الحديث (٢٣٢٢) .

٢٣٥٩ - (قول بريدة) « كنا أصحاب محمد ﷺ نتحدث أن الغامدية

وما عزاً لو رجعا بعد اعترافها أو قال : لو لم يرجعا بعد اعترافها لم يطلبها، وإنما رجعها بعد الرابعة » رواه أبو داود) .

ضعيف . أخرجه أبو داود (٤٤٣٤) من طريق أبي أحمد (وهو

الزبيري) ثنا بشير بن المهاجر : حدثني عبد الله بن بريدة عن أبيه به .

قلت : وهذا على شرط مسلم، وأصله عنده مطولاً (١٢٠/٥) من طريق

أخرى عن بشير بن المهاجر ، وقد مضى لفظه برقم (٢٣٢٢) ، وليس فيه هذا الذي رواه أبو أحمد^(١) عن بشير ، وكذلك رواه سليمان بن بريدة عن أبيه .

وقد سقت لفظه تحت الحديث (٢٣٢٢) رقم (٦) .

(١) وقد تابعه أبو نعيم عن بشير به . أخرجه الطحاوي ٨٢/٢ .

وبشير بن المهاجر وإن أخرج له مسلم فهو لين الحديث كما في «التقريب» ، فلا يحتج به لا سيما عند التفرد كما هنا . والله أعلم .

٢٣٦٠ - (في حديث أبي هريرة « فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ أي أن ماعزاً فر حين وجد مساً الحجارة ومس الموت، فقال رسول الله ﷺ: هلا تركتموه؟» رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وحسنه) .

صحيح . وقد مضى تخريجه تحت الحديث (٢٣٢٢) رقم (١) .

٢٣٦١ - (أثر « أن عمر رضي الله عنه لما شهد عنده أبو بكره ، ونافع وشبل بن معبد، على المغيرة بن شعبة بالزنى حدهم حد القذف، لما تخلف الرابع زياد فلم يشهد » .

صحيح . أخرجه الطحاوي (٢٨٦/٢ - ٢٨٧) من طريق السري بن يحيى قال : ثنا عبدالكريم بن رشيد عن أبي عثمان النهدي قال :

« جاء رجل إلى عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه فشهد على المغيرة بن شعبة فتغير لون عمر ، ثم جاء آخر . فشهد فتغير لون عمر ، ثم جاء آخر فشهد ، فتغير لون عمر ، حتى عرفنا ذلك فيه ، وأنكر لذلك ، وجاء آخر يحرك بيديه ، فقال : ما عندك يا سلخ العقاب ، وصاح أبو عثمان صيحة تشبهها صيحة عمر ، حتى كربت أن يغشى علي ، قال : رأيت أمراً قبيحاً ، قال الحمد لله الذي لم يشمت الشيطان بأمة محمد ﷺ ، فأمر بأولئك النفر فجلدوا » .

قلت : وإسناده صحيح ، ورجاله ثقات غير ابن رشيد وهو صدوق . وقد توبع ، فقال ابن أبي شيبة (١١ / ٨٥ / ١) : نا ابن علية عن التيمي عن أبي عثمان قال :

« لما شهد أبو بكره وصاحباة على المغيرة جاء زياد ، فقال له عمر : رجل لن يشهد إن شاء الله إلا بحق ، قال : رأيت انبهاراً ، ومجلساً سيئاً ، فقال

عمر : هل رأيت المرود دخل المكحلة ؟ قال : لا ، قال : فأمر بهم فجلدوا » .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

وله طرق أخرى ، منها عن قسامة بن زهير قال :

« لما كان من شأن أبي بكره والمغيرة الذي كان - وذكر الحديث - قال : فدعا الشهود ، فشهد أبو بكره ، وشبل بن معبد ، وأبو عبد الله نافع ، فقال عمر حين شهد هؤلاء الثلاثة : شق على عمر شأنه ، فلما قدم زياد قال : إن تشهد إن شاء الله إلا بحق ، قال زياد : أما الزنا فلا أشهد به ، ولكن قد رأيت أمراً قبيحاً ، قال عمر : الله أكبر ، حدوهم ، فجلدوهم ، قال : فقال أبو بكره بعدما ضربه : أشهد أنه زان ، فهم عمر رضي الله عنه أن يعيد عليه الجلد ، فنهاه علي رضي الله عنه وقال : إن جلده فارجم صاحبك ، فتركه ولم يجلده » .

أخرجه ابن أبي شيبة وعنه البيهقي (٨ / ٣٣٤ - ٣٣٥) .

قلت : وإسناده صحيح .

ثم أخرج من طريق عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بكره ، فذكر قصة المغيرة قال :

« فقدمنا على عمر رضي الله عنه ، فشهد أبو بكره ونافع ، وشبل بن معبد ، فلما دعا زياداً قال : رأيت منكراً ، فكبر عمر رضي الله عنه ودعا بأبي بكره ، وصاحبيه ، فضربهم ، قال : فقال أبو بكره يعني بعدما حده : والله إنني لصادق ، وهو فعل ما شهد به ، فهم بضربه ، فقال علي : لئن ضربت هذا فارجم هذا » .

وإسناده صحيح أيضاً . وعيينة بن عبد الرحمن هو ابن جوشن الغطفاني وهو ثقة كأبيه .

ثم ذكره معلقاً عن علي بن زيد عن عبد الرحمن بن أبي بكره أن أبا بكره . . . فذكره نحوه وفي آخره :

« فقال علي : إن كانت شهادة أبي بكره شهادة رجلين فارجم صاحبك وإلا

فقد جلدتموه . يعني لا يجلد ثانياً بإعادته القذف .

وله طريق أخرى عن عبدالعزیز بن أبي بكرة فذكر القصة نجوماً تقدم وفيها زيادات غريبة .

أخرجه الحاكم (٤٤٨ / ٣ - ٤٤٩) وسكت عليه هو والذهبي .

قلت : وفي إسناده محمد بن نافع الكرابيسي البصري قال ابن أبي حاتم :

« ضعيف » .

٢٣٦٢ - (أثر » إن عمر رضي الله عنه أتى بامرأة ليس لها زوج قد حملت فسألها عمر فقالت : إني امرأة ثقيلة الرأس وقع علي رجل وأنا نائمة فما استيقظت حتى فرغ فدرأ عنها الحد » رواه سعيد) .

صحيح . أخرجه البيهقي (٢٣٥ / ٨) من طريق سعيد بن منصور ثنا عبدالرحمن بن زياد ثنا شعبة عن عاصم بن كليب عن أبيه عن أبي موسى قال :

« أتني عمر بن الخطاب بامرأة من أهل اليمن ، قالوا : بغت ! قالت : إني كنت نائمة ، فلم أستيقظ إلا برجل رمي في مثل الشهاب ، فقال عمر رضي الله عنه : يمانية نؤومة شابة ، فخلى عنها ومتعها »

وأخرجه ابن أبي شيبة (١١ / ٧١ / ١) عن ابن إدريس عن عاصم بن كليب به نحوه . قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات

وله طريق أخرى ، يرويه النزال بن سبرة قال :

« إنا لبمكة إذ نحن بامرأة اجتمع عليها الناس حتى كاد أن يقتلوها وهم يقولون : زنت زنت ، فأتي بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهي حبلى ، وجاء معها قومها ، فأنثوا عليها بخير ، فقال عمر : أخبريني عن أمرك ، قالت : يا أمير المؤمنين كنت امرأة أصيب من هذا الليل ، فصليت ذات ليلة ، ثم نمت وقيمت ورجل بين رجلي ، فقذف في مثل الشهاب ، ثم ذهب ، فقال عمر رضي

الله عنه : لو قتل هذه من بين الجبلين أو قال : الأخشيين - شك أبو خالد -
لعذبهم الله ، فحلى سبيلها ، وكتب إلى الآفاق أن لا تقتلوا أحداً إلا بإذني » .
أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري .

٢٣٦٣ - (وعن علي وابن عباس « إذا كان في الحد لعل وعسى فهو
معطل ») .

٢٣٦٤ - (قول [عمر] « أو كان الجبل أو الاعتراف ») .

صحيح . أخرجه مالك (٢ / ٨٢٣ / ٨) وعنه البيهقي (٨ / ٢١٢) عن
ابن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود عن عبدالله بن عباس أنه
قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول :

« الرجم في كتاب الله حق على من زنى من الرجال والنساء ، إذا أحسن
إذا قامت البينة ، أو كان الجبل ، أو الاعتراف » .

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه في أثناء خطبة لعمر
تقدم ذكرها في الكتاب برقم (٢٣٣٨) .

بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ ٢

٢٣٦٥ - (قوله ﷺ : « اجتنبوا السبع الموبقات ، قالوا : وما هن يا رسول الله ؟ قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات » متفق عليه)

صحيح . أخرجه البخاري (١٩٣ / ٢) و ٦٧ / ٤ و ٣١٣) ومسلم (٦٤ / ١) وكذا أبو عوانة في « صحيحه » (١ / ٥٤ - ٥٥) وأبوداود (٢٨٧٤) والبيهقي (٨ / ٢٤٩) من طريق سليمان بن بلال عن ثور بن زيد عن أبي الغيث عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : فذكره .

فصل

٢٣٦٦ - (روي عنه ﷺ أنه قال : « أيعجز أحدكم أن يكون كأبي مضمم كان إذا أصبح يقول : تصدقت بعرضي » رواه ابن السني) .

ضعيف أخرجه ابن السني في « عمل اليوم والليلة » (٦٢) من طريق مهلب بن العلاء حدثنا شعيب بن بيان^(١) حدثنا عمران القطان عن قتادة عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : فذكره إلا أنه قال :

(١) الأصل : سعيد بن سنان ، وأشار في التعليق عليه : أن في نسخة شعيب مكان سعيد ، والتصويب من « الأصابة » وكتب الرجال .

« قالوا : من أبو ضمضم يا رسول الله ؟ قال : كان إذا أصبح قال : اللهم إني قد وهبت نفسي وعرضي لك ، فلا يشتك من شتمه ، ولا يظلم من ظلمه ، ولا يضرب من ضربه . »

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، شعيب هذا قال العقيلي في « الضعفاء » (١٨٠) : « يحدث عن الثقات بالمناكير ، وكاد أن يغلب على حديثه الوهم » .

وقال الجوزجاني :

« له مناكير » .

وأورده الذهبي في « الضعفاء » بقول الجوزجاني هذا ، وأما في « الميزان » فقال : « صدوق . . . » ثم ذكر القول المذكور مع قول العقيلي ! . وقال الحافظ في « التقریب » :

« صدوق يخطيء » .

ومهلَّب بن العلاء لم أجد له ترجمة .

والمحفوظ عن قتادة ما رواه معمر عنه قال : فذكره موقوفاً عليه مختصراً بلفظ :

« . . . مثل أبي ضمضم أو ضمضم - شك ابن عبيد - كان إذا أصبح قال : اللهم إني تصدقت بعرضي على عبادك » .

أخرجه أبو داود (٤٨٨٦) .

وإسناده صحيح إلى قتادة .

وله طريق أخرى عن أنس ، أخرجه العقيلي في « الضعفاء » (٣٨٦) من طريق محمد بن عبد الله العمي حدثنا ثابت عن أنس به مرفوعاً نحو حديث القطان إلا أنه قال :

« . . . رجل فيمن كان قبلنا إذا أصبح يقول اللهم إني أتصدق اليوم

بعرضي على من ظلمني » .

ذكره في ترجمة العمي هذا وقال :

« لا يقيم الحديث » . وقال الدارقطني :

« يخطيء كثيراً » .

قلت : والمحفوظ عن ثابت ما روى حماد عنه عن عبدالرحمن بن عجلان عن النبي ﷺ نحوه .

أخرجه أبو داود (٤٨٨٧) والعقيلي وقال :

« هذا أولى من حديث العمي » . وقال أبو داود :

« هو أصح » .

قلت : ورجاله ثقات ، غير أن عبدالرحمن بن عجلان تابعي مجهول الحال ، فهو مرسل ضعيف .

٢٣٦٧ - (حديث « أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم ،

ليست من الله في شيء ، ولن يدخلها الله جنته ، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين » رواه أبو داود) .

ضعيف . أخرجه أبو داود (٢٢٦٣) والنسائي (١٠٧/٢) والدارمي

(١٥٣/٢) وابن حبان (١٢٣٥) والحاكم (٢٠٢/٢ - ٢٠٣) والبيهقي

(٤٠٣/٧) من طريق عبدالله بن يونس عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أنه

سمع رسول الله ﷺ ..

قلت : وهذا إسناد ضعيف علته عبدالله بن يونس قال الذهبي :

« ما روى عنه سوى يزيد بن الهاد » . وقال الحافظ ابن حجر :

« مجهول الحال ، مقبول » .

قلت : (يعني أنه مقبول عند المتابعة ، وقد توبع ، رواه موسى بن عبيدة

حدثني يحيى بن حرب عن سعيد المقبري به .

أخرجه ابن ماجه (٢٧٤٢) .

قلت : ولكن هذه المتابعة مع ضعفها لم تثبت ، قال البوصيري في « الزوائد » (ق ١ / ١٧٠) :

« هذا إسناد ضعيف ، يحيى بن حرب مجهول ، قاله الذهبي في « الكاشف » ، وموسى بن عبيدة الربذي ضعفوه » .

والحديث قال الحافظ في « التلخيص » (٢٢٦ / ٣) :

« صححه الدارقطني في « العلل » مع اعترافه بتفرد عبدالله بن يونس عن سعيد المقبري وأنه لا يعرف إلا بهذا الحديث ! وفي الباب عن ابن عمر في « مسند البزار » وفيه إبراهيم بن سعيد الخوزي وهو ضعيف » .

قلت : وأغرب من ذلك تصحيح الحاكم ، فإنه قال : « صحيح على شرط مسلم » فإن ابن يونس هذا لم يخرجه مسلم ، وأغرب منه موافقة الذهبي إياه ! .

فصل

٢٣٦٨ - (حديث الأشعث بن قيس مرفوعاً : « لا أوتى برجل يقول : إن كنانة ليست من قريش إلا جلده ») .

موقوف . أخرجه ابن ماجه (٢٦١٢) وأحمد (٢١١ / ٥) من طريق حماد بن سلمة عن عقيل بن طلحة السلمي عن مسلم بن هيثم عن الأشعث بن قيس قال :

« أتيت رسول الله ﷺ في وفد كندة ، ولا يروني إلا أفضلهم ، فقلت : يا رسول الله أستم منا ؟ فقال : نحن بنو النضر بن كنانة ، لا نقفو ، أمنا ، ولا ننقي من أيينا . قال : فكان الأشعث بن قيس يقول : لا أوتى برجل نفى رجلاً من قريش من النضر بن كنانة إلا جلده الحد » .

لفظ ابن ماجه وقال أحمد :

« . . . نفى قریشاً من النضر . . . » .

قلت : وهذا إسناد حسن إن شاء الله تعالى ، رجاله ثقات رجال مسلم غير عقيل بن طلحة السلمي ، وهو ثقة كما في « التقريب » . ومسلم بن هيثم لم يوثقه غير ابن حبان لكن روى عنه ثلاثة من الثقات ، ثم هو تابعي ، فهو حسن الحديث إن شاء الله تعالى . وقال البوصيري في « الزوائد » (١ / ١٦٢) :

« هذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات » .

كذا في نسختنا منها ، وزاد أبو الحسن السندي فيما نقله عنه في حاشيته على ابن ماجه :

« . . . لأن عقيل بن طلحة وثقه ابن معين والنسائي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وباقي رجال الإسناد على شرط مسلم » .

قلت : ومن سياق الحديث يتبين ان القدر الذي أورده المصنف إنما هو موقوف ، وليس بمرفوع . والله أعلم .

٢٣٦٩ - (وروي عن ابن مسعود أنه قال : « لا حد إلا في

اثنتين : قذف محصنة ، أو نفى رجل عن أبيه ») .

ضعيف . أخرجه البيهقي (٨ / ٢٥٢) عن سفيان عن المسعودي عن

القاسم بن عبدالرحمن قال : قال عبدالله بن مسعود : فذكره .

قلت : وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه بين القاسم بن عبدالرحمن وجده

عبدالله بن مسعود .

٢٣٧٠ - (حديث « العينان تزنيان وزناها النظر ، واليدان تزنيان

وزناها البطش ، والرجلان تزنيان وزناها المشي ، ويصدق ذلك الفرج أو

يكذبه ») .

صحيح . وهو من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وله عنه طرق :
الأولى : عن ابن عباس قال : ما رأيت شيئاً أشبه باللمم مما قال أبو هريرة
ان النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم . قال :

« إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنى أدرك ذلك لا محالة ، فزنى
العينين النظر ، وزنى اللسان النطق ، والنفس تمنى وتشتهي ، والفرج يصدق
ذلك أو يكذبه . »

أخرجه البخاري (١٧٠/٤ و ٢٥٥) ومسلم (٥٢/٨) وكذا أبو داود
(٢١٥٢) وأحمد (٢٧٦/٢) .

الثانية : عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عنه مرفوعاً بلفظ :

« كتب على ابن آدم نصيبه من الزنى مدرك ذلك لا محالة ، فالعينان زناهما
النظر . . » الحديث نحوه .

أخرجه مسلم وأبو داود (٢١٥٣) وأحمد (٣٧٢/٢ و ٥٣٦) وزاد في
آخره في رواية :

« وحلق عشرة ، ثم أدخل أصبعه السبابة فيها يشهد على ذلك أبو هريرة
لحمه ودمه » .

وإسناده صحيح على شرط مسلم .

وتابعه القعقاع بن حكيم عن أبي صالح به نحوه ، دون الزيادة . أخرجه
أبو داود (٢١٥٤) وأحمد (٣٧٩/٢) .

الثالثة : عن همام بن منبه قال : هذا ما حدثنا به أبو هريرة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أنه قال : . . . فذكر أحاديث كثيرة هذا أحدها .

أخرجه أحمد (٣١٧/٢) .

وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

الرابعة : عن أبي رافع عنه به مختصراً .

أخرجه أحمد (٣٤٤ / ٢ و ٥٢٨ و ٥٣٥) .

وإسناده صحيح على شرط مسلم .

الخامسة : عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عنه به

أخرجه أحمد (٤١١ / ٢) .

قلت : وإسناده صحيح لغيره .

السادسة . عن أبي سلمة عنه مختصراً جداً .

أخرجه أحمد (٤٣١ / ٢) .

وإسناده حسن .

السابعة . . عن الحسن عنه .

أخرجه أحمد (٣٢٩ / ٢) عن المبارك عنه .

وفي سنده ضعيف .

وللحديث شاهدان مختصران :

الأول : عن ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال :

« العينان تزنيان ، واليدان تزنيان ، والرجلان تزنيان ، والفرج يزني » .

أخرجه أحمد (٤١٢ / ١) وأبو نعيم (٩٨ / ٢) عن عاصم بن بهدلة عن

ابن مسعود .

قلت : وهذا إسناد جيد .

والآخر : عن أبي موسى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« كل عين زانية » .

أخرجه الترمذي (١٢٩ / ٢) وأحمد (٤١٨ / ٤) من طريق ثابت بن

عمارة الحنفي عن غنيم بن قيس عنه به . وزاد الترمذي .

« والمرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا وكذا ، يعني زانية» .

وهذه الزيادة عند أحمد مفصولة عن المزيد عليها ، وكذلك هي عند النسائي (٢٨٣/٢) وهم المناوي فإن السيوطي أورد الحديث بتمامه من رواية أحمد والترمذي فقال المناوي متعباً عليه :

« وظاهر صنيع المصنف تفرد الترمذي من بين الستة ، وهو ذهول فقد رواه أيضاً النسائي في « الزينة » باللفظ المذكور » !

كذا قال : وليس عند النسائي « كل عين زانية » كما ذكرنا .

٢٣٧١ - (روى سالم عن أبيه أن رجلاً قال : « ما أنا بزنان ولا أمة بزانية، فجلده عمر الحد ») .

صحيح . أخرجه مالك (٢/٨٢٩/١٩) عن أبي الرجال محمد بن عبدالرحمن بن حارثة بن النعمان الأنصاري عن أمه عمرة بنت عبدالرحمن :

« أن رجلين استبأ في زمان عمر بن الخطاب ، فقال أحدهما للآخر : والله ما أبي بزنان ، ولا أمة بزانية ، فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب ، فقال قائل : مدح أباه وأمه ، وقال آخرون : قد كان لأبيه وأمه مدح غير هذا ، نرى أن تجلده الحد ، فجلده عمر الحد ثمانين » .

وأخرجه الدارقطني (٣٧٦) من طريق يحيى بن سعيد عن أبي الرجال

به .

قلت : وهذا إسناد صحيح .

٢٣٧٢ - (روى الأثرم أن عثمان جلد رجلاً قال لآخر: « يا ابن شامة الودر : يعرض بزنى أمه ») .

ضعيف . أخرجه الدارقطني (٣٧٦) من طريق خالد بن أيوب عن معاوية بن قرة أن رجلاً قال لرجل يا ابن شامة الودر ، فاستعدى عليه عثمان بن عفان ، فقال : إنما عنيت به كذا وكذا ، فأمر به عثمان بن عفان فجلد الحد » .

قلت : وهذا إسناد واه خالد هذا هو بصري قال ابن معين لا شيء ، يعني ليس بثقة . وقال أبو حاتم : هو مجهول منكر الحديث .

بَابُ حَدْ الْمَسْكَرِ

٢٣٧٣ - (عن ابن عمر مرفوعاً « كل مسكر خمر وكل خمر حرام » رواه مسلم) .

صحيح . وله عن ابن عمر طرق .

الأولى : عن نافع عنه به .

أخرجه مسلم (١٠٠/٦ و ١٠١) وكذا أبو داود (٣٦٧٩) والنسائي (٣٢٥/٢) والترمذي (٣٤١/١) والطحاوي (٣٢٥/٢) وابن الجارود (٨٥٧) والدارقطني (٥٣٠) والبيهقي (٢٩٣/٨) وأحمد (٢٩/٢ و ١٣٤ و ١٣٧) وفي « كتاب الأشربة » (ق ١/٧ و ٢/١١ و ١/٢٣) وابن أبي الدنيا في « ذم المسكر » (ق ٢/٥) عن طرق من نافع به ، واللفظ لمسلم وغيره ، وفي رواية له :

« . . . وكل مسكر حرام » . وقال النسائي :

« قال أحمد : وهذا حديث صحيح » .

وهو لفظ أبي داود والترمذي وزادوا :

« ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب ، لم يشربها في الآخرة » . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

الثانية : عن أبي سلمة عنه باللفظ الثاني .

أخرجه النسائي وابن ماجه (٣٣٩٠) وابن الجارود (٨٥٩) الطحاوي والدارقطني وأحمد (١٦/٢ و ٢١) وفي « الأشربة » (ق ١/٥ وابن أبي الدنيا (٢/٥) من طريق محمد بن عمرو به .

قلت : وإسناده جيد .

الثالثة : عن أبي حازم عنه بلفظ :

« كل مسكر حرام ، وما أسكر كثيره فقليله حرام » .

أخرجه ابن ماجه (٣٣٩٢) من طريق زكريا بن منظور عنه .

وزكريا هذا ضعيف .

الرابعة : عن سالم بن عبدالله عن أبيه بلفظ الذي قبله أخرجه أحمد (٩١/٢) وفي « الأشربة » (١١/١-٢) والبيهقي (٢٩٦/٨) من طريق أبي معشر عن موسى بن عقبة عنه . وتابعه يحيى بن الحارث الذماري سمعت سالم بن عبدالله به دون قوله « وما أسكر . . . » . أخرجه ابن ماجه (٣٣٨٧) . وللحديث شاهد من حديث عائشة رضي الله عنها قالت :

« سئل رسول الله ﷺ عن البشع ؟ فقال : كل شراب أسكر فهو حرام » .

أخرجه البخاري (٢٨/٤) ومسلم (٩٩/٦) وأبو داود (٣٦٨٢) والنسائي (٣٢٦/٢) والترمذي (٣٤٢/١) وابن ماجه (٣٣٨٦) والطحاوي والدارقطني والبيهقي وأحمد (٣٦/٦ و ٩٦ و ١٩٠ و ٢٢٥ - ٢٢٦) وابن أبي الدنيا (١/٦) .

وله عنها طريق أخرى تأتي برقم (٢٣٧٦) .

٢٣٧٤ - (قال عمر : « نزل تحريم الخمر وهي من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير . والخمرة ما خامر العقل » متفق عليه) .

صحيح . أخرجه البخاري (٢٣٦/٣ و ٢٩/٤ و ٣٠) ومسلم

(٢٤٥ / ٨) وكذا أبو داود (٣٦٦٩) والنسائي (٣٢٥ / ٢) والترمذي (٣٤٣ / ١) والطحاوي (٣٢٣ / ٢) وابن الجارود (٨٥٢) والدارقطني (٥٣٢) والبيهقي (٢٨٨ / ٨ - ٢٨٩) وأحمد في « الأشربة » (ق ٢٢ / ١) وابن أبي الدنيا في « ذم المسكر » (٢ / ٧) من طريق ابن عمر عن عمر قال :

« نزل تحريم الخمر يوم نزل ، وهي من خمسة أشياء : من العنب والتمر والعسل والحنطة ، والشعير ، والخمر ما خامر العقل » .

٢٣٧٥ - (عن ابن عمر مرفوعاً « ما أسكر كثيره فقليله حرام » رواه أحمد وابن ماجه والدارقطني) .

صحيح . وله عنه طرق وشواهد كثيرة :

الطريق الأولى : عن سالم بن عبدالله عن أبيه مرفوعاً به .

أخرجه أحمد في كتابيه والبيهقي عن أبي معشر عن موسى بن عقبة عنه (١) .
وتقدم قبل حديث .

الثانية : عن نافع عنه .

أخرجه البيهقي (٢٩٦ / ٨) من طريق أبي معشر أيضاً عن نافع به .

وأبو معشر ضعيف ، لكن تابعه زيد بن أسلم عن نافع به .

أخرجه ابن أبي الدنيا في « ذم المسكر » (٢ / ٥) من طريق محمد بن القاسم الأسدي قال : حدثني مطيع أبو يحيى الأنصاري الأعور عن أبي الزناد عن زيد بن أسلم .

قلت : وابن القاسم هذا قال الحافظ :

(١) ومن هذا الوجه رواه إسحاق بن راهويه في « مسنده » كما في « نصب الراية » (٣٠٤ / ٤) وذكر أن الطبراني أخرجه في « معجمه » يعني الكبير: حدثنا علي بن سعيد الرازي ، ثنا أبو مصعب ثنا المغيرة ابن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة به ، ثم رأيت فيه (١ / ٢٠١ / ٣) .

« كذبوه » . (١) .

الثالثة : عن أبي حازم عن عبدالله بن عمر به .

أخرجه ابن ماجه (٣٣٩٢) عن زكريا بن منظور عن أبي حازم عن عبدالله به .

وإسناده ضعيف كما تقدم قبل حديث .

وأما الشواهد .

الأول : عن جابر بن عبدالله مرفوعاً به .

أخرجه أبو داود (٣٦٨١) والترمذي (٣٤٢ / ١) وابن ماجه (٣٣٩٣) والطحاوي (٣٢٥ / ٢ - ٣٢٦) وابن الجارود (٨٦٠) والبيهقي في « شعب الإيمان » (٢ / ١٤٧) وأحمد (٣ / ٣٤٣) وفي « الأشربة » (١ / ١٨) وابن أبي الدنيا في « ذم المسكر » (١ / ٦) من طرق عن داود بن بكر بن أبي الفرات عن ابن المنكدر . وقال الترمذي :

« حديث حسن غريب من حديث جابر » .

قلت : وإسناده حسن ، فإن رجاله ثقات رجال الشيخين غير داود هذا وهو صدوق كما في « التقريب » ، ووقع في « زوائد ابن حبان » مكانه « موسى بن عقبة » وهو ثقة من رجال الستة ، ولكنني أظنه خطأ من الناسح أو الطابع أو الراوي (٢) .

الثاني : عن عبدالله بن عمرو بن العاص مرفوعاً به .

(١) لكن رواه الطبراني في « الأوسط » من طريق مالك عن نافع ، ومن طريق ابن إسحاق عن نافع به كما في « نصب الراية » .

(٢) ويرجح الأخير أن الزيلمي نقله في « نصب الراية » (٣٠٢ / ٤) عن صحيح عن ابن حبان كما نقلته من « الزوائد » والله أعلم ، فيمكن أن يقال : إنها متابعة قوية لداود بن بكر بن موسى بن عقبة ، ويرجح هذا أن لفظه مخالف للفظ داود ، فإنه « قليل ما أسكر كثيره حرام » .

أخرجه النسائي (٣٢٧/٢) وابن ماجه (٣٣٩٤) والطحاوي (٣٢٥/٢) والدارقطني (٥٣٣) والبيهقي (٢٩٦/٨) وأحمد (١٦٧/٢) و (١٧٩) من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

قلت : وهذا إسناد حسن .

الثالث : عن سعد بن أبي وقاص عن رسول الله ﷺ قال :

« أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره » .

أخرجه النسائي والدارمي (١١٣/٢) وابن الجارود (٨٦٢) وابن حبان (١٣٨٦) والبيهقي من طريق الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبدالله بن الأشج عن عامر بن سعد عن أبيه .

قلت : وهذا إسناد جيد على شرط مسلم . وقال النسائي عقبه :

« وفي هذا دليل على تحريم السكر قليله وكثيره ، وليس كما يقول المخادعون لأنفسهم بتحريمهم آخر الشربة ، وتحليلهم ما تقدمها الذي يشرب في الفرق قبلها ، ولا خلاف بين أهل العلم أن السكر بكليته لا يحدث على الشربة الآخرة ، دون الأولى والثانية بعدها » .

ونقله الزيلعي الحنفي في « نصب الراية » (٣٢٧/٤) ملخصاً ، وأقره ، ونقل عن المنذري أنه قال في « مختصره » :

« أجود أحاديث هذا الباب حديث سعد » .

(تنبيه) قد رأيت أن المصنف عزا حديث ابن عمر هذا للدارقطني أيضاً ، ولم أره عنده من حديثه ، وإنما من حديث ابن عمرو وغيره كما سبق .

٢٣٧٦ - (عن عائشة مرفوعاً « ما أسكر الفرق منه فملاء الكف منه حرام ») . رواه أبو داود .

صحيح . أخرجه أبو داود (٣٦٨٧) وكذا الترمذي (٣٤٢/١) والطحاوي (٣٢٤/٢) وابن الجارود (٨٦١) وابن حبان (١٣٨٨)

والدارقطني (٥٣٣) والبيهقي (٢٩٦ / ٨) وأحمد (٧١ / ٦ و ١٣١) وفي « الأشربة » (١ / ٥ و ١ / ٩ و ١ / ١٣ - ٢) وابن عرفة في « جزئه » (٢ / ١٠٢) وابن أبي الدنيا في « ذم المسكر » (١ / ٦) من طرق عن أبي عثمان الأنصاري عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ :

« كل مسكر حرام ، ما أسكر . . . » . وقال الترمذي :

« حديث حسن » .

قلت : ورجاله ثقات معروفون غير أبي عثمان هذا واسمه عمرو ، ويقال عمر ابن سالم وقد وثقه أبو داود وابن حبان وروى عنه جماعة فالسند عندي صحيح .

ويشهد له حديث ابن عمر قبله .

٢٣٧٧ - (حديث : « أن عمر استشار الناس في حد الخمر فقال عبدالرحمن : اجعله كأخف الحدود ، ثمانين ، ف ضرب عمر ثمانين ، وكتب به إلى خالد وأبي عبيدة بالشام » . رواه أحمد ومسلم) .

صحيح . أخرجه أحمد (١١٥ / ٣ و ١٧٦ و ١٨٠ و ٢٧٢ - ٢٧٣) ومسلم (١٢٥ / ٥) وكذا أبو داود (٤٤٧٩) والترمذي (٢٧٢ / ١) والدارمي (١٧٥ / ٢) والطحاوي (٩٠ / ٢) وابن الجارود (٨٢٩) والبيهقي (٣١٩ / ٨) من طرق عن قتادة عن أنس وعند مسلم وغيره في رواية : سمعت أنساً يقول : فذكره ولفظه :

« أن النبي ﷺ أتني برجل قد شرب الخمر ، فجلده بجريدتين نحو أربعين ، قال : وفعله أبو بكر ، فلما كان عمر استشار الناس ، فقال عبدالرحمن : أخف الحدود ثمانون ، فأمر به عمر » .

والسياق لمسلم ، وليس عندهم جميعاً « وكتب به . . . » .

وفي رواية لأحمد (٢٤٧ / ٣) من طريقين عن همام : ثنا قتادة عن أنس .

« أن رجلاً رفع إلى النبي ﷺ قد سكر ، فأمر قريباً من عشرين رجلاً ، فجلده كل رجل جلدتين بالجريد والنعال » .

قلت : وإسناده صحيح على شرط مسلم .

والحديث أخرجه البخاري (٢٩٢/٤ - ٢٩٣) مختصراً دون قصة الاستشارة .

٢٣٧٨ - (عن علي أنه قال في المشورة : « إذا سكر هذى ، وإذا هذى افتري ، فحدوه حد المفتري ») .

رواه الجوزجاني والدارقطني .

ضعيف . أخرجه الدارقطني (٣٥٤) وكذا الطحاوي (٨٨/٢) والحاكم (٣٧٥/٤) والبيهقي (٣٢٠/٨) من طريق أسامة بن زيد عن الزهري : أخبرني حميد بن عبدالرحمن عن وبرة (وقال بعضهم : ابن وبرة) الكلبي قال :

« أرسلني خالد بن الوليد إلى عمر ، فأتيته ومعه عثمان بن عفان وعبدالرحمن بن عوف وعلي وطلحة والزبير وهم معه متكئون في المسجد ، فقلت : ان خالد بن الوليد أرسلني إليك ، وهو يقرأ عليك السلام ، ويقول : إن الناس قد انهمكوا في الخمر ، وتحاقروا العقوبة فيه ، فقال عمر : هؤلاء عندك فسلمهم فقال علي : نراه إذا سكر هذى ، وإذا هذى افتري ، وعلى المفتري ثمانون ، فقال عمر : أبلغ صاحبك ما قال ، قال : فجلد خالد ثمانين جلدة ، وجلد عمر ثمانين ، قال : وكان عمر إذا أتني بالرجل الضعيف الذي كانت منه الزلة ضرب أربعين ، قال : وجلد عثمان أيضاً ثمانين وأربعين » . وقال الحاكم :

« صحيح الاسناد » . ووافقه الذهبي .

كذا قال ، وابن وبرة ، أو وبرة لم أجد من وثقه ، وقد أورده الحافظ في « اللسان » باسم وبرة مشيراً إلى هذه الرواية وقال :

« قال ابن حزم في « الانصاف » : مجهول . قلت : ذكر له ترجمة في « تهذيب التهذيب » ، لانه وقعت له رواية عند النسائي في (الكبرى) . »

قلت : لم أره في « التهذيب » ، لا في الأسماء ، ولا في الأبناء !

نعم لم يتفرد به ، فقد أخرجه الحاكم والبيهقي من طريق يحيى بن فليح عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس به نحوه .

ورجاله ثقات غير يحيى هذا ، قال الحافظ في « اللسان » :

« قال ابن حزم : مجهول . وقال مرة : ليس بالقوي . قلت : حديثه في (الكبرى) للنسائي ، وأغفله في (التهذيب) . »

ومع ذلك قال الحاكم أيضاً :

« صحيح الاسناد ! ووافقه الذهبي !

ومع جهالة يحيى بن فليح ، فقد خالفه الإمام مالك ، فأخرجه في « الموطأ » (٢ / ٨٤٢ / ٢) عن ثور بن زيد الديلي أن عمر بن الخطاب استشار في الخمر . . . نحوه .

هكذا رواه مالك عنه معضلاً ، وهو الصواب ، قال الحافظ في

« التلخيص » (٧٥ / ٤) :

« ورواه عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة لم يذكر ابن عباس . وفي صحته نظر لما ثبت في « الصحيحين » عن أنس (قلت : فذكر الحديث الذي قبله ، وفيه أن عبدالرحمن بن عوف هو الذي أشار ليس علياً) ولا يقال : يحتمل أن يكون عبدالرحمن وعلي أشارا بذلك جميعاً ، لما ثبت في « صحيح مسلم » عن علي في جلد الوليد بن عقبة أنه جلده أربعين ، وقال : جلد رسول الله أربعين ، وأبو بكر أربعين ، وعمر ثمانين وكل سنة ، وهذا أحب إلي . فلو كان هو المشير بالثمانين ما أضافها إلى عمر ولم يعمل بها^(١) . لكن يمكن أن يقال : إنه قال لعمر باجتهاده ثم تغير اجتهاده » .

(١) كذا الأصل ، والصواب « لعمل بها » كما يقتضيه السياق .

(تنبيه) عزو الحديث من الحافظ إلى « الصحيحين » بهذا التمام فيه قصة عبدالرحمن سهو قلده فيه غيره ، ومن العجيب أنه هو نفسه قد نبه على ذلك في شرحه لهذا الحديث أنس المذكور قبل ، فقال في « الفتح » (٥٥ / ١٢) :

« وقد نسب صاحب العمدة قصة عبدالرحمن هذه إلى تخريج « الصحيحين » ، ولم يخرج البخاري منها شيئاً ، وبذلك جزم عبدالحق في (الجمع) ثم المنذري . »

٢٣٧٩ - (روي عن ابن شهاب أنه سئل عن حد العبد في الخمر فقال : بلغني أن عليه نصف حد الحر في الخمر وأن عمر وعثمان وعبدالله ابن عمر قد جلدوا عبيدهم نصف الحد في الخمر . رواه مالك في « الموطأ ») .

ضعيف . أخرجه مالك (٣ / ٨٤٢ / ٢) عن ابن شهاب به . وهو ضعيف الاسناد لأن ابن شهاب لم يدرك المذكورين من الصحابة .

٢٣٨٠ - (روي حصين بن المنذر أن علياً جلد الوليد بن عقبة في الخمر أربعين ثم قال : جلد النبي ﷺ أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب إلي . رواه مسلم) .

صحيح . أخرجه مسلم (١٢٦ / ٥) وكذا أبو داود (٤٤٨٠) والدارمي (١٧٥ / ٢) - مختصراً - وابن ماجه (٢٥٧١) والطحاوي (٨٧ / ٢) و (٨٨) والبيهقي (٣١٨ / ٨) وأحمد (١ / ١٤٤ - ١٤٥) عن حصين بن المنذر قال :

« شهدت عثمان بن عفان ، وأتى بالوليد قد صلى الصبح ركعتين ثم قال : أزيدكم ؟ فشهد عليه رجلان أحدهما حمران أنه شرب الخمر ، وشهد آخر أنه رآه يتقياً ، فقال عثمان : إنه لم يتقياً حتى شربها ، فقال : يا علي قم فاجلده ، فقال علي : قم يا حسن فاجلده ، فقال الحسن : ول حارها من تولى قارها ، فكأنه وجد عليه ، فقال : يا عبدالله بن جعفر قم فاجلده ، فجلده وعلي يعد حتى بلغ

أربعين ، فقال : أمسك ثم قال : جلد النبي ﷺ . . . » الحديث . والسياق لمسلم .

٢٣٨١ - (عن علي قال : ما كنت لأقيم حداً على أحد فيموت وأجد في نفسي منه شيئاً إلا صاحب الخمر فإنه لو مات وديته وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه « متفق عليه) .

صحيح . أخرجه البخاري (٢٩٣ / ٤) ومسلم (١٢٦ / ٥) وكذا البيهقي (٣٢١ / ٨) وأحمد (١٢٥ / ١) و (١٣٠) من طريق سفيان الثوري عن أبي حصين عن عمير بن سعيد عن علي به دون لفظ « شيئاً » وكأن المصنف ذكرها من عنده تفسيراً .

وتابعه شريك عن أبي حصين به نحوه .

أخرجه الطحاوي (٨٨ / ٢) وابن ماجه (٢٥٦٩) .

وتابعه مطرف عن عمير بن سعيد النخعي قال : قال علي :

« من شرب الخمر فجلدناه فمات ، وديناه ، لأنه شيء صنعناه » .

قلت : وإسناده صحيح .

٢٣٨٢ - (حديث) عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكروها

عليه ») .

صحيح . وقد مضى .

٢٣٨٣ - (ثبت عن عمر أنه قال : « لا حد إلا على من علمه ») .

ضعيف . وتقدم (٢٣١٤) بيان علته هناك ، وثبتت المصنف إياه مما لا

وجه له .

٢٣٨٤ - (حديث « من تشبه بقوم فهو منهم ») .

صحيح .

٢٣٨٥ - (حديث ابن عمر مرفوعاً « لعن الله الخمر وشاربها وساقيتها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه » . رواه أبو داود) .

صحيح . وقد مضى تخريجه برقم (١٥٢٩) .

٢٣٨٦ - (حديث : اشربوا العصور ثلاثاً ما لم يغفل » رواه الشالنجي) .

لم أقف على إسناده مرفوعاً . وأخرج النسائي (٣٣٦ / ٢) من طريق حماد ابن سلمة عن داود عن الشعبي قال :

« اشربه ثلاثة أيام إلا أن يغلي » .

قلت : وإسناده إلى الشعبي صحيح .

٢٣٨٧ - (عن ابن عمر في العصور: « اشربه ما لم يأخذه شيطان . قيل : وفي كم يأخذه شيطانه؟ قال : ثلاثة » حكاه أحمد وغيره) .

لم أقف عليه عن ابن عمر ، وفي معناه ما أخرجه النسائي (٣٣٥ / ٢) والبيهقي (٣٠١ / ٨) من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن يزيد الخطمي قال :

« كتب إلينا عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أما بعد فاطبخوا شرابكم حتى يذهب منه نصيب الشيطان ، فإن له اثنين ، ولكم واحد » .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، وصححه الحافظ في « الفتح » (٥٥ / ١٠) .

٢٣٨٨ - (عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان ينبذ له الزبيب

فيشر به اليوم والغد وبعد الغد إلى مساء الثالثة ثم يأمر به فيهراق أو يسقى الخدم» رواه أحمد ومسلم .

صحيح . أخرجه أحمد (٢٣٢/١ ، ٢٤٠) ومسلم (١٠٢/٦) وكذا أبو داود (٣٧١٣) والنسائي (٣٣٦/٢) والبيهقي (٣٠٠/٨) من طريق أبي عمر يحيى البهراني عن ابن عباس به ، والسياق لأبي داود بالحرف إلا أنه قال : « فيسقى الخدم أو يهراق » .

وكذلك هو عند مسلم ، لكن بدون لفظ « الخدم » ، وهو ثابت عند أحمد .

وله عنده (٢٨٧/١) طريق أخرى من رواية حسين بن عبد الله عن عكرمة :

« أن رجلاً سأل ابن عباس عن نبيذ رسول الله ﷺ ، فقال : كان يشرب بالنهار ما صنع بالليل ، ويشرب بالليل ما صنع بالنهار » .
لكن الحسين هذا - وهو الهاشمي المدني - ضعيف .

٢٣٨٩ - (عن أبي هريرة قال علمت [أن] رسول الله ﷺ)
كان يصوم فتحنيت فطره بنبيذ صنعته في دباء ثم أتيته فإذا هو ينش فقال : اضرب بهذا الحائط ، فإن هذا شراب من لم يؤمن بالله واليوم الآخر » . رواه أبو داود والنسائي .

صحيح . أخرجه أبو داود (٣٧١٦) والنسائي (٣٢٧/٢ ، ٣٣٤) والبيهقي (٣٠٣/٨) وأحمد في « الأثرية » (٢/١٨) عن جماعة عن زيد بن واقد عن خالد بن عبد الله بن حسين عن أبي هريرة .

وخالفهم يحيى بن حمزة فقال : عن زيد بن واقد قال : حدثني قزعة حدثني أبو هريرة به .

أخرجه الدارقطني (٥٣١ - ٥٣٢) من طريقين عن منصور بن أبي مزاحم نا يحيى به .

قلت : ويحيى بن حمزة ثقة من رجال الشيخين ومثله زيد بن واقد ، فلعل له عن أبي هريرة شيخين : خالد بن عبد الله ، وقزعة وهو ابن يحيى أبو الغادية البصري وهو ثقة من رجال الشيخين أيضاً ، ومنصور بن أبي مزاحم ثقة من رجال مسلم فإسناده صحيح ، وإسناد الجماعة حسن لأن خالد بن عبد الله وهو الأموي مولا هم الدمشقي وثقه ابن حبان وحده ، وقال أبو داود : كان أعقل أهل زمانه . وروى عنه جماعة .

وله شاهد من حديث أبي موسى الأشعري نحوه .

أخرجه البيهقي من طريق محمد بن أبي موسى أنه سمع القاسم بن مخيمرة يخبر أن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه أتى النبي ﷺ . . . الحديث .
ومحمد هذا مجهول كما قال أبو حاتم ، وظاهره أنه مرسل .

٢٣٩٠ - (أثر » إن أبا موسى كان يشرب من الطلاء^(١) ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه » . رواه النسائي) .

صحيح . أخرجه النسائي (٢ / ٣٣٥) من طريق قيس بن حازم عن أبي موسى الأشعري به .
قلت : وإسناده صحيح .

وفي الباب عن جماعة آخرين من الصحابة ، فراجع « الفتح » (١٠ / ٥٥) ، وقد علقها البخاري كما يأتي في الكتاب .

٢٣٩١ - (وله مثله عن عمر وأبي الدرداء) .

صحيح . أما أثر عمر ، فتقدم قريباً (٢٣٨٧) .

(١) هو الدبس كما في « الفتح » .

وأما أثر أبي الدرداء ، فهو عند النسائي (٢ / ٣٣٥) من طريق سعيد بن المسيب عنه مثله .

وإسناده صحيح .

٢٣٩٢ - (« قال البخاري : رأى عمر وأبو عبيدة ومعاذ شرب الطلاء على الثلث ، وشرب البراء وأبو جحيفة على النصف ») .

صحيح . أما أثر عمر فتقدم قبل (٢٣٨٧) .

وأما أثر أبي عبيدة وهو ابن الجراح ، ومعاذ وهو ابن جبل ، فأخرجه أبو مسلم الكجي وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة من طريق قتادة عن أنس .

« أن أبا عبيدة ومعاذ بن جبل وأبا طلحة كانوا يشربون من الطلاء ما طبخ على الثلث ، وذهب ثلثاه » .

وأما أثر البراء ، فأخرجه ابن أبي شيبة من رواية عدي بن ثابت عنه أنه كان يشرب الكلاء على النصف . أي إذا طبخ فصار على النصف .

وأما أثر أبي جحيفة ، فأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً من طريق حصين بن عبدالرحمن قال :

« رأيت أبا جحيفة . . » فذكر مثله .

كذا في « الفتح » (١٠ / ٥٥ - ٥٦) .

بَابُ التَّعْزِيرِ

٢٣٩٣ - (روي عن علي رضي الله عنه أنه سئل عن قول الرجل للرجل: يا فاسق، يا خبيث؟ قال: «هن فواحش فيهن تعزير وليس فيهن حد») .

حسن . أخرجه البيهقي (٢٥٣ / ٨) من طريق سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن أصحابه عن علي رضي الله عنه في الرجل يقول للرجل: يا خبيث! يا فاسق! قال: ليس عليه حد معلوم، يعزز الوالي بما رأى .

ومن طريق عبيد الله القواريري ثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن شيخ من أهل الكوفة قال: سمعت علياً رضي الله عنه يقول:

« إنكم سألتموني عن الرجل يقول للرجل: يا كافر! يا فاسق! يا حمار! وليس فيه حد، وإنما فيه عقوبة من السلطان، فلا تعودوا فتقولوا . »

قلت: سكت عليه الحافظ في « التلخيص » (٨١ / ٤) ، وهو عندي جيد الإسناد من الطريق الأولى، لأن رجاله ثقات معروفون، غير أصحاب عبد الملك بن عمير، وهم جمع تنجبر به جهالتهم، كما قال ذلك الحافظ السخاوي في حديث آخر في « المقاصد » (رقم ١٠٤٤) .

وهذا الأثر أورده الرافعي في شرحه بلفظ المؤلف وكأنه سلفه فيه، والحافظ

في تخريجه لم يزد على عزوه للبيهقي ثم لسعيد بن منصور .

٢٣٩٤ - (روى ابن مسعود أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال :
إني لقيت امرأة فأصبت منها ما دون أن أطأها . فقال : أصليت معنا
قال : نعم . فتلا عليه : إن الحسنات يذهبن السيئات . متفق عليه)
صحيح . وقد مضى تخريجه تحت الحديث (٢٣٥٣) ، وهو من حديث
أبي عثمان النهدي عن ابن مسعود نحو المذكور هنا ، لكن ليس فيه :
« فقال : أصليت معنا ؟ قال : نعم » .
وإنما جاءت هذه الزيادة من حديث أنس بن مالك وأبي أمامة عند مسلم
(١٠٣ / ٨) .

٢٣٩٥ - (حديث : « أنت ومالك لأبيك ») .

صحيح . وقد مضى برقم (١٦٢٥)

٢٣٩٦ - حديث أبي بردة مرفوعاً « لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط
إلا في حد من حدود الله » متفق عليه)
صحيح . وسبق برقم (٢١٨٠) .

٢٣٩٧ - (حديث « أنه ﷺ حبس رجلاً في تهمة ثم خلى
عنه » . رواه أحمد وأبو داود) .

أخرجه أحمد (٢ / ٥) وأبو داود (٣٦٣٠) وكذا النسائي (٢ / ٢٥٥)
والترمذي (٢٦٦ / ١) والحاكم (١٠٢ / ٤) والبيهقي (٥٣ / ٦) من طريق
معمّر عن بهز بن حكيم بن معاوية عن أبيه عن جده به . وقال الترمذي :

« حديث حسن ، وقد روى إسماعيل بن إبراهيم عن بهز بن حكيم هذا

الحديث أتم من هذا وأطول » .

وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي .

قلت : وإنما هو حسن فقط للخلاف المعروف في بهز بن حكيم .

ولفظ أحمد أعم وأكمل وهو :

« أخذ النبي ﷺ ناساً من قومي في تهمة فحسبهم ، فجاء رجل من قومي إلى النبي ﷺ وهو يخطب فقال : يا محمد علام تحبس جيرتي ؟ فصمت النبي ﷺ عنه ، فقال : إن ناساً يقولون : إنك تنهى عن الشر وتستخلي به ! فقال النبي ﷺ : ما يقول ؟ قال : فجعلت أعرض بينهما بالكلام مخافة أن يسمعها فيدعو على قومي دعوة لا يفلحون بعدها أبداً ، فلم يزل النبي ﷺ به حتى فهمها ، فقال : قد قالوها أو قائلها منهم ، والله لو فعلت لكان علي وما كان عليهم ، خلوا له عن جيرانه » .

وتابعه إسماعيل بن إبراهيم أنا بهز بن حكيم به .

أخرجه أحمد (٤ / ٥) .

وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة .

أخرجه الحاكم وتعقبه الذهبي بأن في إسناده إبراهيم بن خثيم متروك .

٢٣٩٨ - (روى سعيد بن المسيب عن عمر في أمة بين رجلين

وطئها أحدهما يجلد الحد إلا سوطاً . رواه الأثرم واحتج به أحمد) .

لم أقف على إسناده . وقد روى ابن أبي شيبة (٢ / ٧١ / ١١) من طريق

داود عن سعيد بن المسيب في جارية كانت بين رجلين فوقع عليها أحدهما ؟

قال : يضرب تسعة وتسعين سوطاً » .

وإسناده صحيح ^{أحمد} ^{ابن} ^{أبي} ^{شيبه} ^{لم} ^{يسمع} ^{من} ^{عمر}

ثم أخرج من طريق جعفر بن برقان قال :

بلغنا أن عمر بن عبد العزيز أتى بجارية كانت بين رجلين فوطئها أحدهما ، فاستشار فيها سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعروة بن الزبير ؟ فقالوا : نرى أن يجلد دون الحد ، ويقيمونه قيمة ، فيدفع إلى شريكه نصف القيمة .

وأخرج من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن عمير بن نمر قال :

« سئل ابن عمر عن جارية كانت بين رجلين فوقع عليها أحدهما ؟ قال : ليس عليه حد ، هو خائن ، يقوم عليه قيمة ويأخذها » .

ورجاله ثقات رجال الشيخين غير عمير بن نمر ، أورده ابن حبان في « الثقات » (١٧٢ / ١) وقال :

« . . . أبو وبرة الهمداني ، من أهل الكوفة ، يروي عن ابن عمر ، روى عنه إسماعيل بن خالد وموسى الصغير » .

٢٣٩٩ - (روى أحمد « أن علياً رضي الله عنه أتى بالنجاشي وقد شرب خمرأ في رمضان فجلده الحد وعشرين سوطاً لفطره في رمضان ») .

حسن . لم أره في « المسند » وقد أخرج الطحاوي (٨٨ / ٢) من طريق عطاء بن أبي مروان عن أبيه قال :

« أتى علي بالنجاشي قد شرب الخمر في رمضان ، فضربه ثمانين ، ثم أمر به إلى السجن ، ثم أخرج من الغد فضربه عشرين ، ثم قال : إنما جلدتك هذه العشرين لإفطارك في رمضان ، وجرتك على الله » .

قلت : وإسناده حسن أو قريب من ذلك رجاله كلهم ثقات معروفون غير أبي مروان والد عطاء ، وثقه ابن حبان والعجلي ، وقال النسائي : « غير معروف » .

قلت : لكن روى عنه جماعة ، وقيل : له صحبة .

٢٤٠٠ - (عن عمر في شاهد الزور يضرب ظهره ويحلق رأسه
ويسخّم وجهه ويطاف به ويظال حبسه ») .

ضعيف . أخرجه ابن أبي شيبة (١١ / ٧٩ / ١) عن حجاج عن
مكحول والوليد بن أبي مالك قال :

« كتب عمر بن الخطاب في شاهد الزور : يضرب أربعين
سوطاً »

قلت : وهذا إسناد ضعيف من أجل الحجاج هذا ، فإنه مدلس وقد
عننه .

٢٤٠١ - (حديث رواه الحسن بن عرفة في « جزئه »^(١) في تحريم
الإستمناء باليد) .

قال ابن عرفة في « الجزء » المذكور (ق ٥ / ١) حدثني علي بن ثابت
الجزري عن مسلمة بن جعفر عن حسان بن حميد عن أنس بن مالك عن النبي
ﷺ صلى الله عليه وسلم قال :

« سبعة لا ينظر الله عز وجل إليهم يوم القيامة ولا يزيكهم ، ولا يجمعهم
مع العالمين ، ويدخلهم النار أول داخلين ، إلا أن يتوبوا ، إلا أن يتوبوا ، إلا أن
يتوبوا ، فمن تاب تاب الله عليه : الناكح يده ، والفاعل والمفعول به ، ومدمن
الخمر ، والضارب أبويه حتى يستغيثا ، والمؤذي جيرانه حتى يلعنونه ، والناكح
حليلة جاره » .

قلت : وهذا سند ضعيف علته مسلمة هذا ، قال الذهبي :

« مجهل هو وشيخه . وقال الأزدي ضعيف » .

وله شاهد من حديث عبدالله بن عمرو مرفوعاً به إلا أنه ذكر : « ناكح
البهيمة ، والجامع بين المرأة وابنتها ، والناكح للمرأة في دبرها » . بدل :

« مدمن الخمر ، والضارب أبويه حتى يستغيثا ، والناكح حليلة جاره »

(١) مصورة الكتب الاسلامي

أخرجه أبو الشيخ في « مجلس من حديثه » (١ / ٦٢ - ٢) وابن بشران في « الأمالي » (١ / ٨٦ - ٢) من طرق عن عبدالرحمن بن زياد الإفريقي عن أبي عبدالرحمن الحبلي عنه .

ثم أخرجه أبو الشيخ (١ / ٦٤) من طريق رشدين بن سعد عن ابن أبي أنعم عن أبي عبدالرحمن الحبلي به إلا أنه قال : « ستة . . . » ثم ذكرها ما عدا الزاني بحليلة جاره ، والمؤذي جاره .

قلت : وهذا إسناد ضعيف من أجل عبدالرحمن وهو ابن زياد بن أنعم الإفريقي ، وهو ضعيف لسوء حفظه .

والطريق الأخرى فيها رشدين بن سعد وهو ضعيف أيضاً ، ولعل قوله في « السند » « ابن أبي أنعم » خطأ منه ، أو من الناسخ ، والصواب ما ذكرته آنفاً : « ابن أنعم » .

بَابُ الْقَطْعِ فِي السَّرْقَةِ

٢٤٠٢ - (عن عائشة مرفوعاً « تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً » . متفق عليه) .

صحيح . أخرجه البخاري (٢٩٦/٤) ومسلم (١١٢/٥) وأبو داود (٤٣٨٤) والنسائي (٢٥٨/٢) والترمذي (٢٧٣/١) والدارمي (١٧٢/٢) وابن ماجه (٢٥٨٥) وابن الجارود (٨٢٤) والطحاوي (٩٤/٢) وابن أبي شيبة (٢/٥٥/١١) والدارقطني (٣٦٨) والبيهقي (٢٥٦/٨) والطيالسي (١٥٨٢) وأحمد (٣٦/٦ ج ١٦٣ ، ٢٤٩ ، ٢٢) من طرق عن عمرة عن عائشة به . واللفظ للبخاري وغيره . ولفظ مسلم :

« لا تقطع اليد إلا في . . . » .

وهو لفظ ابن ماجه ، ورواية لأحمد وغيره .

وفي لفظ آخر لمسلم :

« كان رسول الله ﷺ يقطع السارق في . . . » .

وهو لفظ الترمذي وابن الجارود ، ورواية لأبي داود (٤٣٨٣) وأحمد وغيرهما وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح ، وقد روي من غير وجه عن عمرة عن عائشة مرفوعاً ، ورواه بعضهم عن عمرة عن عائشة موقوفاً » .

قلت : وكل صحيح ، ولا منافاة ، لأن الموقوف في حكم المرفوع لأنه لا يقال بمجرد الرأي ، لا سيما وقد ورد عن عائشة من غير طريق عمرة ، فقد تابعها عروة عن عائشة مرفوعاً باللفظ الثاني .

أخرجه مسلم والنسائي والطحاوي قرنوه مع عمرة .

وهو عند البخاري ومسلم من طريق أخرى عن هشام بن عروة عن أبيه عنها قالت :

« لم تقطع يد سارق في عهد رسول الله ﷺ في أقل من ثمن المحجن جحفة أو ترس ، وكلاهما ذو ثمن » .

وتابعها أبو بكر بن حزم عن عائشة مرفوعاً به .

أخرجه أحمد (١٠٤ / ٦) من طريق أبي سعيد ثنا عبد الله بن جعفر قال : ثنا يزيد بن عبد الله عن أبي بكر بن حزم .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم إن كان أبو بكر وهو ابن محمد ابن عمرو بن حزم سمعه من عائشة ، بل الظاهر أن بينها عمرة ، فقد أخرج أحمد أيضاً (٨٠ / ٦) وكذا البيهقي (٢٥٥ / ٨) من طريق محمد بن رشد عن يحيى بن يحيى الغساني قال : قدمت المدينة ، فلقيت أبا بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم وهو عامل على المدينة قال :

« أتيت بسارق فأرسلت إليّ خالتي عمرة بنت عبد الرحمن أن لا تعجل في أمر هذا الرجل حتى آتيك فأخبرك ما سمعت من عائشة في أمر السارق ، قال : فأتنتي ، وأخبرتني أنها سمعت عائشة تقول : قال رسول الله ﷺ :

« اقطعوا في ربع الدينار ، ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك ، وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم ، والدينار اثني عشر درهماً ، قال : وكانت سرقة دون ربع الدينار فلم أقطعه » .

لكن محمد بن راشد هذا وهو المكحولي فيه ضعف من قبل حفظه ، ثم رأيت الحديث عند الدارقطني (٣٦٧ - ٣٦٨) من طريق خالد بن مخلد نا

عبدالله بن جعفر بن عبدالرحمن بن المسود عن يزيد بن الهاد عن أبي بكر بن حزم عن عروة عن عائشة به مرفوعاً نحوه . فزاد في السند « عروة »^(١) . فهو الصحيح . وبذلك اتصل السند وصح .

ثم إن للحديث شاهداً من حديث ابن عمر :

« أن رسول الله ﷺ قطع سارقاً في مجن قيمته ثلاثة دراهم » .

أخرجه الشيخان وغيرهما وسيأتي بعد تسعة أحاديث .

٢٤٠٣ - (حديث جابر مرفوعاً: « ليس على المنتهب قطع ») .

رواه أبو داود) .

أخرجه أبو داود (٤٣٩١) والنسائي (٢٦٢ / ٢) والترمذي (٢٧٣ / ١) والدارمي (١٧٥ / ٢) وابن ماجه (٢٥٩١) والطحاوي (٩٨ / ٢) وابن حبان (١٥٠٢ ، ١٥٠٤) والدارقطني (٣٦٢) والبيهقي (٢٧٩ / ٨) من طريق الحسن بن عرفة ، وهذا في « جزئه » (ق ١ / ٩٥) وابن أبي شيبة (١ / ٧٧ / ١١) وأحمد (٣٨٠ / ٣) والخطيب أيضاً (١٥٣ / ١١) عن ابن عرفة ، كلهم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر به ، وزاد أبو داود :

« ومن انتهب نهبه مشهورة فليس منا » .

وله بهذا الإسناد مرفوعاً :

« ليس على الخائن قطع » .

ولفظ الترمذي وغيره :

« ليس على المنتهب ، ولا على المختلس ، ولا على الخائن قطع » . وقال :

(١) وأخرجه الطحاوي ٩٥ / ٢ من طريق أبي عامر عن عبدالله بن جعفر ومن طريق محمد بن إسحاق عن أبي بكر عن عمرة به ، وكذا عن طريق عبدالعزيز بن أبي حازم عن ابن الهاد به .

« حديث حسن صحيح » .

لكن أعله أبو داود والنسائي وغيرهما بأن ابن جريج لم يسمعه من أبي الزبير . زاد الأول :

« وبلغني عن أحمد بن حنبل أنه قال : إنما سمعه ابن جريج من ياسين الزيات . قال أبو داود : وقد رواه المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ عليه وسلم » .

قلت : وقال ابن أبي حاتم في « العلل » (٤٥٠ / ١) :

« سألت أبي وأبازرعة عن حديث ابن جريج (فذكره) فقالا : لم يسمع ابن جريج هذا الحديث من أبي الزبير ، يقال : إنه سمعه من ياسين : أنا حدثت به ابن جريج عن أبي الزبير . فقلت لهما : ما حال ياسين ؟ فقالا : ليس بقوي » .

قلت : ياسين الزيات متهم ، فلا يصدق في قوله أنه هو الذي حدث به ابن جريج . على أنه لو صدق في ذلك ، فهو لا ينافي أن يكون ابن جريج سمعه بعد ذلك من أبي الزبير ، ولولا أن ابن جريج معروف بالتدليس لم نقبل هذا الجزم بعدم سماعه هذا الحديث من أبي الزبير ، ولكن القطع برد هذا ، يحتاج إلى رواية فيها التصريح بسماعه من ابن الزبير ، وقد وجدتها - والحمد لله - وذلك من طريقين :

الأولى : قال الدارمي : أخبرنا أبو عاصم عن ابن جريج قال : أنا أبو الزبير : قال جابر .

والأخرى : قال الحافظ في « التلخيص » (٦٥ / ٤) :

« ورواه (النسائي)^(١) عن سويد بن نصر عن ابن المبارك عن ابن جريج : أخبرني أبو الزبير » .

(١) لم أر هذه الرواية عند النسائي في « السنن الصغرى » له فالظاهر أنها في « الكبرى » له .

قلت : فهذان إسنادان صحيحان إلى ابن جريج بتصريحه بالتحديث ،
فزالت شبهة تدليس ، وطاح بذلك الجزم بأنه لم يسمعه من أبي الزبير .
على أنه لم يتفرد به ابن جريج ، فقد تابعه سفيان الثوري عن أبي الزبير
به .

أخرجه النسائي (٢ / ٢٦١) وابن حبان (١٥٠٣) والخطيب
(٩ / ١٣٥) من طريق عنه به .
لكن قال النسائي عقبه :
« لم يسمعه سفيان من أبي الزبير » .

ثم ساق من طريق أبي داود الحفري عن سفيان عن ابن جريج عن أبي
الزبير !

قلت : الرواية الأولى عن سفيان أصح عندي ، لأنه اتفق عليها
الجماعة ، وهم مخلد ، وهو ابن يزيد الحراني عند النسائي ، ومؤمل بن
إسماعيل ، عند ابن حبان ، وخالد بن يزيد عند الخطيب ، والأول ثقة من رجال
الشيخين ، والثاني صدوق سيء الحفظ ، والثالث مقبول عند الحافظ ، فالقلب
إلى ما اجتمع عليه هؤلاء الثلاثة أميل . والله أعلم .

وتابعه أيضاً المغيرة بن مسلم كما سبق عند أبي داود معلقاً ، وقد وصله
النسائي والطحاوي والبيهقي من طريق شابة بن سوار قال : ثنا المغيرة بن مسلم
عن أبي الزبير عن جابر .

قلت : والمغيرة بن مسلم صدوق قاله ابن معين وغيره ، كما في « نصب
الراية » (٣ / ٣٦٤) وجزم به الحافظ في « التريب » .

فقد صح بما تقدم السند إلى أبي الزبير ، وبقي النظر في عننته أيضاً ، فإنه
مدلس ، وبذلك أعله ابن القطان . وتعقبه الحافظ بقوله :

« وهو غير قادح ، فقد أخرجه عبد الرزاق في « مصنفه » عن ابن جريج ،
وفيه التصريح بسماع أبي الزبير له من جابر » .

قلت : وجواب آخر ، وهو أن أبا الزبير قد توبع ، فإن ابن حبان قد قرن معه عمرو بن دينار ، من طريق مؤمل بن إهاب حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبي الزبير وعمرو بن دينار - عن جابر .

وهذا إسناد جيد ، وبه يزول آخر ما أعل به هذا الحديث ، وتثبت صحته . والله ولي التوفيق .

ولبعضه شاهد من حديث عبد الرحمن بن عوف مرفوعاً بلفظ :

« ليس على المختلس قطع » .

أخرجه ابن ماجه (٢٥٩٢)

قلت : وإسناده صحيح كما قال الحافظ ، ورجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن عاصم بن جعفر المصري ، وهو ثقة .

وله شاهد آخر تام من حديث أنس بن مالك مرفوعاً به مثل لفظ الترمذي المتقدم .

سأخرجه الطبراني في « الأوسط » : حدثنا أحمد بن القاسم بن المساور ثنا أبو معمر إسماعيل بن إبراهيم قال : أملى علي عبدالله بن وهب من حفظه عن يونس عن الزهري عن أنس به وقال :

« لم يروه عن الزهري إلا يونس ، ولا عن يونس إلا ابن وهب تفرد به أبو معمر » . كذا في « نصب الراية » .

قلت : وهو ثقة من رجال الشيخين ، وكذلك من فوقه ، وابن المساور ثقة ، فالسند صحيح . وسكت الحافظ عنه .

٢٤٠٤ - (حديث « ليس على الخائن والمختلس قطع » رواه أبو

داود والترمذي .

٢٤٠٥ - (حديث ابن عمر « كانت مخزومية تستعير المتاع وتجده

فأمر النبي ﷺ « بقطع يدها » رواه أحمد وأبو داود والنسائي مطولاً .

صحيح . أخرجه أحمد (١٥١ / ٢) وأبو داود (٤٣٩٥) والنسائي (٢٥٦ / ٢) من طريق عبد الرزاق ثنا معمر عن أيوب عن نافع عنه .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

وله شاهد من حديث عائشة به ، وزاد :

« فأتى أهلها أسامة بن زيد فكلموه ، فكلم رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم فيها... » .

أخرجه مسلم (١١٥ / ٥) وأبو داود (٤٣٩٧) وابن الجارود (٨٠٤) وغيرهم من طرق عن عبد الرزاق أيضاً عن معمر عن الزهري عن عروة عنها .

وتابعه أيوب بن موسى عن الزهري به .

أخرجه النسائي (٢٥٦ / ٢) .

وإسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه من طرق أخرى عن الزهري به بلفظ آخر وقد مضى في أول « الحدود » (٢٣١٩) .

وقد تابعه عبيد الله عن نافع عن ابن عمر بلفظ :

« أن امرأة كانت تستعير الحلي في زمان رسول الله ﷺ ، فاستعارت من ذلك حلياً ، فجمعته ثم أمسكته فقال رسول الله ﷺ : لتتب هذه المرأة وتصدى ما عندها ، مراراً ، فلم تفعل ، فأمر بها فقطعت » .

وفي رواية :

« ثم قال رسول الله ﷺ : قم يا بلال فخذ بيدها فاقطعها » .

أخرجه النسائي .

وإسناده صحيح .

وله عنده شاهد آخر عن سعيد بن المسيب مرسلأ .

٢٤٠٦ - (قول عمر « لاحد إلا على من علمه »)

ضعيف . وقد مضى تحريجه (٢٣١٤) و (٢٣٨٣) .

٢٤٠٧ - (حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة « أن رسول

الله ﷺ أتى برجل يسرق الصبيان ثم يخرج بهم فيبيعهم في أرض أخرى فأمر بيده فقطعت » رواه الدارقطني) .

موضوع . أخرجه الدارقطني (٣٧٣) وكذا ابن عدي في « الكامل »

(ق ٢/٢١٦) والبيهقي (٢٦٨ / ٨) من طريق عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة حدثني هشام بن عروة به . وقال ابن عدي :

« حديث غير محفوظ إلا من رواية عبد الله بن محمد بن يحيى ، وأحاديثه

عامتها لا يتابعه الثقات عليها » .

وقال الدارقطني :

« تفرد به عبد الله بن محمد . . . وهو كثير الخطأ على هشام ، وهو ضعيف

الحديث » .

قلت : وقال ابن حبان :

« يروي الموضوعات عن الثقات » . وقال أبو حاتم :

« متروك الحديث » .

قلت : وهو راوي حديث :

« من لم يجد صدقة فليلعن اليهود » !

وقد عدّه الذهبي من بلاياه !

٢٤٠٨ - (حديث عائشة مرفوعاً : « لا تقطع اليد إلا في ربع دينار

فصاعداً » رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه) .

صحيح . وقد مضى برقم (٢٤٠٢) .

٢٤٠٩ - (وعن عائشة مرفوعاً « اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك . وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم والدينار اثنا عشر درهماً » رواه أحمد)

ضعيف بهذا اللفظ . فيه محمد بن راشد المكحولي كما تقدم بيانه تحت الحديث (٢٤٠٢) .

٢٤١٠ - (حديث أبي هريرة « لعن الله السارق يسرق الجبل فتقطع يده ويسرق البيضة فتقطع يده » متفق عليه) .

صحيح . أخرجه البخاري (٤ / ٣٩٤ ، ٣٩٧) ومسلم (٥ / ١١٣) وكذا النسائي (٢ / ٢٥٤) وابن ماجه (٢٥٨٣) وابن أبي شيبة (١ / ٥٦) والبيهقي (٨ / ٢٥٣) وأحمد (٢ / ٢٥٣) من طرق عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة به . وصرح البخاري في روايته بتحديث الأعمش عن أبي صالح .

واستدركه الحاكم (٤ / ٣٧٨) على الشيخين فوهم . ولم يتنبه لذلك الذهبي رحمهما الله تعالى .

٢٤١١ - (حديث ابن عمر أن النبي ﷺ « قطع يد سارق سرق ترساً^(١) من صنعة النساء ثمنه ثلاثة دراهم » رواه أحمد وأبو داود والنسائي) .

صحيح . ويأتي تخريجه في الذي بعده .

(١) الاصل المحفوظ «لمنار السبيل» برنساً: والتصحيح من مصادر الحديث المذكورة. زهير

٢٤١٢ - وعنه أيضاً مرفوعاً « قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم »
رواه الجماعة .

صحيح . أخرجه البخاري (٣٩٦/٤) ومسلم (١١٣/٥) ومالك
(١/٣٨١/٢) وأبو داود (٤٣٨٦) والنسائي (٢/٢٥٨) والترمذي
(١/٢٧٣) والدارمي (٢/١٧٣) وابن ماجه (٢٥٨٤) والطحطاوي
(٢/٩٣) وابن الجارود (٨٢٥) والدارقطني (٣٦٨) والبيهقي (٨/٢٥٦)
والطيالسي (١٨٤٧) وأحمد (٦/٢ ، ٥٤ ، ٦٤ ، ٨٠ ، ٨٢ ، ١٤٣ ،
١٤٥) من طرق كثيرة عن نافع عنه به . وزاد أحمد وعنه أبو داود (٤٣٨٦) وهو
رواية للنسائي « قطع يد رجل سرق ترساً من صنعة النساء . . . »
وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

٢٤١٣ - (حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن رجلاً
من مزينة سأل النبي ﷺ عن الشار فقال : ما أخذ في أكمامه^(١)
واحتمل ففيه قيمته ومثله معه وما أخذ من أجرانه ففيه القطع إذا بلغ ثمن
المجن^(٢) ») رواه أبو داود وابن ماجه - وفي لفظ « ومن سرق منه شيئاً بعد أن
يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع » رواه النسائي وزاد: « وما لم
يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال ») .
حسن . وله عن عمرو بن شعيب طرق :

الأولى : عن الوليد بن كثير عنه باللفظ الأول وزيادة :

« وإن أكل ولم يأخذ فليس عليه ، قال : الشاة الحريشة منهن يا رسول
الله ؟ قال : ثمنها ومثله معه والنكال ، وما كان في المراح ، ففيه القطع إذا كان ما
يؤخذ منه ثمن المجن » .

أخرجه ابن ماجه (٢٥٩٦) .

(١) الجرين: الموضع الذي يجفف فيه التمر والذي في الكمامه: يقطع من الشجر ، وقيل ان

ينقل للتجفيف .

(٢) الأصل من غير أكمامه .

الثانية : عن ابن عجلان عنه بلفظ :

« أنه سئل عن الثمر المعلق؟ فقال : من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبئة فلا شيء عليه ، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين ، فبلغ ثمن المجن فعليه القطع » .

أخرجه أبو داود (١٧١٠ ، ٤٣٩٠) والنسائي (٢ / ٢٦٠) وللمزمذني (٢٤٢ / ١ - ٢٤٣) منه أوله دون قوله « ومن خرج . . . » وحسنه .

الثالثة : عن عمر بن الحارث عنه نحو الطريق الأولى بتقديم وتأخير وفيه الزيادة التي في الكتاب .

أخرجه النسائي (٢ / ٢٦١) وابن الجارود (٨٢٧) والدارقطني (٢٥) وكذا الحاكم (٤ / ٣٨٠) والبيهقي (٨ / ٢٧٨) إلا أنه وقع عنده :
« غرامة مثله » . وقال :

« هذه سنة تفرد بها عمرو بن شعيب بن محمد عن جده عبد الله بن عمرو ابن العاص ، إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب ثقة فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر » .

وواقفة الذهبي . وفيه مبالغة لا تخفى ، والحق انه حسن الحديث ، ولذلك قال الترمذي في حديثه هذا :

« حديث حسن » . كما سبقت الإشارة إليه .

الرابعة : عن هشام بن سعد مقروناً مع الذي قبله عمرو بن الحارث .

أخرجه النسائي وابن الجارود والدارقطني .

الخامسة : عن عبيد الله بن الأحنس عن عمرو بن شعيب به مختصراً بلفظ :

« سئل رسول الله ﷺ في كم تقطع اليد؟ قال : لا تقطع اليد في ثمر معلق فإذا ضمه الجرين قطعت في ثمن المجن ، ولا تقطع في حريشة الجبل ، فإذا

آوى المراح قطعت في ثمن المجن » .

أخرجه النسائي والبيهقي (٢٦٣/٨) .

السادسة : عن عبدالرحمن بن الحارث أخبرني عمرو بن شعيب به مختصراً
مقتصراً على اللفظ الأول الذي في الكتاب ، وفيه فقرات أخرى في ضالة الإبل
والكنز .

أخرجه أحمد (١٨٦/٢)

السابعة : عن محمد بن إسحاق عنه مثل الطريقة الثانية .

أخرجه أحمد (١٨٠/٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٧) ولا بن أبي شيبة
(٢/٥٥/١١) منه :

« القطع في ثمن المجن » .

الثامنة : عن سفيان بن حسين الواسطي ، عن عمرو بن شعيب به نحوه
إلا أنه قال

« . . . فإذا كان من الجرين فبلغ ثمن المجن وهو الدينار . . . » .

أخرجه الدارقطني (٣٧٠) من طريق سويد بن عبد العزيز عن سفيان بن
حسين به .

قلت : وهذا إسناد ضعيف إلى عمرو ، من أجل سويد بن عبد العزيز ،
فإنه لين الحديث .

وأما سائر الطرق فكلها صحيحة إلى عمرو بن شعيب .

ويشهد له ما أخرجه مالك (٢٢/٨٣١/٢) عن عبد الله بن عبد الرحمن
ابن أبي حسين المكي أن رسول الله ﷺ قال :

« لا قطع في ثمر معلق ، ولا في حريشة جبل ، فإذا آواه المراح أو
الجرين ، فالقطع فيما يبلغ ثمن المجن » .

وهذا سند مرسل صحيح ، فإن عبد الله هذا ثقة ، محتج به في « الصحيحين » وهو تابعي صغير ، روى عن أبي الطفيل الصحابي ، وعن التابعين .

٢٤١٤ - (عن رافع بن خديج مرفوعاً « لا قطع في ثمر ولا كثر » رواه الخمسة) .

صحيح . أخرجه أحمد (٤٦٣/٣ ، ٤٦٤ ، ١٤٠/٥ ، ١٤٢) وأبو داود (٤٣٨٨) والنسائي (٢٦١/٢) ومالك (٣٢/٨٣٩/٢) وعنه الشافعي (١٥١٦ ، ١٥١٨) والدارمي (١٧٤/٢) والطحاوي (٧٧/٢) وابن أبي شيبة (١/٧٤/١١) وأبو عبيد في « غريب الحديث » (ق ١/٥٠) والطبراني (٢١٨/١ - ٢١٩) والبيهقي (٢٦٢/٨) من طرق عن يحيى بن سعيد عن محمد ابن يحيى بن حبان عن رافع به .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات ، لكنه منقطع بين ابن حبان ورافع ، إلا أنه قد جاء موصولاً ، فقال الدارمي : حدثنا الحسين بن منصور ثنا أبو أسامة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن رجل من قومه عن رافع بن خديج به . فوصله بذكر الرجل من قومه لم يسمه ، وقد سماه بعضهم ، فقال عبد العزيز بن محمد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن أبي ميمون عن رافع به .

أخرجه الدارمي والنسائي وقال :

« هذا خطأ ، أبو ميمون لا أعرفه » .

وقال الدارمي :

« القول ما قال أسامة » .

قلت : قد سمي من وجه قوي ، بل من وجوه قوية ، فقال سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن رافع

به .

أخرجه الحميدي (٤٠٧) والنسائي والطحاوي وابن الجارود (٨٢٦)
وابن حبان (١٥٠٥) والبيهقي (٢٦٣/٨) من طرق عن سفيان به . ووسع
ابن حبان صحابي . فاتصل السند ، والحمد لله .
وتابعه الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد به .

أخرجه الترمذي (٢٧٣/١) وقال :

« هكذا روى بعضهم عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن
عمه واسع بن حبان عن رافع بن خديج عن النبي ﷺ نحو رواية الليث بن
سعد . وروى مالك بن أنس وغير واحد هذا الحديث عن يحيى بن سعيد عن
محمد بن يحيى بن حبان عن رافع بن خديج عن النبي ﷺ ، ولم يذكر وافيته :
عن واسع بن حبان » .

قلت : ابن عيينة والليث ثقتان حجتان ، وقد وصلاه ، والوصل زيادة ،
فيجب قبولها . وشذ عن الجماعة الحسن بن صالح فقال : عن يحيى بن سعيد عن
القاسم بن محمد بن أبي بكر عن رافع بن خديج به .

أخرجه النسائي ، والطبراني كما في « نصب الراية » (٣٦٢/٣) ، ولم
يفسره للنسائي !

وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعاً به .

أخرجه ابن ماجه (٢٥٩٤) من طريق سعد بن سعيد المقبري عن أخيه
عن أبيه عنه .

قلت : وهذا إسناد ضعيف جداً ، سعد هذا ضعيف ، وأخوه واسمه عبد
الله أشد ضعفاً منه ، اتهموه .

وقد عزاه الحافظ في « التلخيص » (٦٥/٤) لأحمد أيضاً من هذا الوجه ،
وقال « وفيه سعد بن سعيد المقبري وهو ضعيف » .

قلت : واعلاله بأخيه عبد الله أولى لما ذكرنا . ثم قال الحافظ :

« وقال اطحاوي : هذا الحديث تلتق العلماء متنه بالقبول » .

٢٤١٥ - (أن صفوان بن أمية نام في المسجد وتوسد رداءه فأخذ من تحت رأسه، فأمر النبي ﷺ « أن يقطع سارقه » الحديث رواه الخمسة إلا الترمذي).

صحيح . ومضى برقم (٢٣١٧) .

٢٤١٦ - (قول عائشة رضي الله عنها: « سارق أمواتنا كسارق أحيائنا ») .

لم أقف عليه . وقد أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢ / ٧٥ / ١١)
عن الحجاج عن الحكم عن ابراهيم والشعبي قالوا :
« يقطع سارق أمواتنا كما يقطع سارق أحيائنا » .

ورجاله ثقات إلا أن حجاجاً وهو ابن أرطاة مدلس وقد عنعنه . لكنه لم يتفرد به . فقد أخرجه البيهقي (٨ / ٢٦٩) من طريق عمر بن أيوب عن عامر الشعبي أنه قال : فذكره .

ومن طريق شريك عن الشيباني عن الشعبي قال :

« النباش سارق »

ومن طريقه عن مغيرة عن إبراهيم مثله .

ثم رأيت الحافظ ابن حجر قد عزا قول عائشة الذي في الكتاب إلى الدارقطني من حديث عمرة عنها . ولم يتكلم على إسناده بشيء ، وقد بحثت عنه في « الحدود » و « الأفضية والأحكام » من « سنن الدارقطني » وهي المرادة عند إطلاق العزو إليه فلم أجده . والله أعلم .

٢٤١٧ - (روي عن ابن الزبير « أنه قطع نباشاً »)

ضعيف . علقه البخاري في « التاريخ » قال : قال : هشيم ثنا سهيل
قال :

« شهدت ابن الزبير قطع نباشاً » .

ذكره البيهقي (٢٧٠ / ٨) بإسناده إلى البخاري وقال :

« قال البخاري : وقال عباد بن العوام : كنا نتهمه بالكذب يعني سهيلاً
وهو سهيل بن ذكوان أبو السندي المكي » .

٢٤١٨ - (حديث « أنت ومالك لأبيك »)

صحيح . وقد مر (١٦٢٥)

٢٤١٩ - (روى مالك أن عبد الله بن عمرو الحضرمي قال لعمر :
إن عبدي سرق امرأة إمرأتي ثمنها ستون درهماً فقال : أرسله لا قطع عليه
غلامك أخذ متاعكم » .

٢٤٢٠ - (أثر « لا يقطع أحد الزوجين بسرقة من مال الآخر »
رواه سعيد عن عمر بإسناد جيد) .

لم أقف على إسناده لأنظر فيه .

صحيح . أخرجه مالك (٣٣ / ٨٣٩ / ٢) عن ابن شهاب عن السائب
ابن يزيد « أن عبد الله بن عمرو بن الحضرمي جاء بغلام له إلى عمر بن الخطاب
فقال له : اقطع يد غلامي هذا فإنه سرق ، فقال له عمر : ماذا سرق ؟ فقال :
سرق امرأة لامرأتي ثمنها ستون درهماً . فقال له عمر : أرسله فليس عليه قطع ،
خادمكم سرق متاعكم » .

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي (١٥١١) والبيهقي (٢٨١ / ٨) -

(٢٨٢) .

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢ / ٨٣ / ١١) والدارقطني (٣٦٧) من طريق

سفيان ابن عيينة عن الزهري به .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

٢٤٢١ - (وقال ابن مسعود: « لا قطع . مالك سرق مالك »)

صحيح . أخرجه ابن أبي شيبة (١١ / ٧٣ / ٢) والبيهقي (٨ / ٢٨١)
عن عمرو بن شرحبيل قال :

« جاء معقل المزني إلى عبد الله فقال : غلامي سرق قبائي فأقطعه قال
عبدالله : لا ، مالك بعضه في بعض » . ولفظ البيهقي :

« مالك سرق بعضه بعضاً لا قطع عليه » .

قلت : وإسناده صحيح . وقال البيهقي :

« وهو قول ابن عباس » .

٢٤٢٢ - (قال عمر وابن مسعود : « من سرق من بيت المال فلا

قطع ما من أحد إلا وله في هذا المال حق »)

ضعيف . أخرجه ابن أبي شيبة (١١ / ٧٣ / ٢) : نا وكيع عن
المسعودي عن القاسم :

« أن رجلاً سرق من بيت المال ، فكتب فيه سعد إلى عمر ، فكتب عمر
إلى سعد : ليس عليه قطع ، له فيه نصيب » .

وهذا إسناد منقطع ضعيف .

وفي الباب حديث مرفوع يأتي في الكتاب بعد حديث .

« أن عبداً من رقيق الخمس سرق من الخمس ، فرفع ذلك إلى النبي
ﷺ فلم يقطعه ، وقال : مال الله عز وجل سرق بعضه بعضاً » .

٢٤٢٣ - (روى سعيد عن علي « ليس على من سرق من بيت

المال قطع » .

ضعيف . أخرجه البيهقي (٢٨٢ / ٨) من طريق سعيد بن منصور :
ثنا هُشيم ثنا مغيرة عن الشعبي عن علي به .

قلت : ورجاله ثقات لكنه منقطع بين الشعبي وعلي .

لكن له طريق أخرى ، فقال سعيد أيضاً : ثنا أبو الأحوص ثنا سماك بن
حرب عن ابن عبيد بن الأبرص قال :

« شهدت علياً رضي الله عنه في الرحبة ، وهو يقسم خمساً بين الناس ،
فسرق رجل من حضرموت مغفر حديد من المتاع ، فأتي به علي رضي الله عنه
فقال : ليس عليه قطع ، هو خائن وله نصيب . »

أخرجه البيهقي أيضاً . وأخرجه ابن أبي شيبة (٢ / ٨٣ / ١١) : نا
شريك عن سماك به . ثم قال البيهقي :

« ورواه الثوري عن سماك عن دثار بن يزيد بن عبيد بن الأبرص قال :
أتي علي رضي الله عنه برجل . . . فذكره » .

قلت : وديث هذا أورده ابن أبي حاتم (٤٣ / ٢ / ١) بروايته عن علي
وعنه سماك . ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

وغالب الظن أنه الذي في « اللسان » :

« دبار بن يزيد . مجهول . كذا في « المحلى » لابن حزم » .

كذا وقع فيه « دبار » بالباء الموحدة ، ولعله تصحيف من ابن حزم أو من
الناسخ .

٢٤٢٤ - (روى ابن ماجه عن ابن عباس : « أن عبداً من رقيق
الخمس سرق من الخمس فرفع إلى النبي ﷺ فلم يقطعه وقال : مال الله
سرق بعضه بعضاً » .)

ضعيف . أخرجه ابن ماجه (٢٥٩٠) والبيهقي (٢٨٢ / ٨)

وقال الحافظ في « التلخيص » (٦٩ / ٤) :

« إسناده ضعيف » .

قلت : وعلته جبارة وحجاج ، فإنهما ضعيفان كما في « التقريب »

وقد رواه أبو يوسف صاحب أبي حنيفة فقال : أخبرنا بعض أشياخنا عن

ميمون بن مهران عن النبي ﷺ أن عبداً . . .

هكذا مرسلأ رواه البيهقي من طريق الشافعي قال : قال أبو يوسف .

٢٤٢٥ - (عن القاسم بن عبد الرحمن أن علياً رضي الله عنه أتاه

رجل فقال : إني سرقت فطرده ثم عاد مرة أخرى فقال : إني سرقت فأمر

به أن يقطع » رواه الجوزجاني وفي لفظ « لا يقطع السارق حتى يشهد

على نفسه مرتين » حكاه أحمد في رواية مهنا) .

صحيح . أخرجه ابن أبي شيبة (١ / ٥٩ / ١١ ، ٢ / ٩٢) والطحاوي

(٩٧ / ٢) والبيهقي (٢٧٥ / ٨) من طرق عن الأعمش عن القاسم بن عبد

الرحمن عن أبيه به ، وزادوا :

« وعلقها في عنقه » .

وتابعه المسعودي عن القاسم به مختصراً .

أخرجه البيهقي .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

وأما اللفظ الثاني فلم أقف على إسناده .

٢٤٢٦ - (حديث أبي أمية المخزومي أن النبي ﷺ أتى بلص

قد اعترف فقال : ما إخالك سرقت . قال : بلى فأعاد عليه مرتين أو

ثلاثاً ، قال : بلى فأمر به فقطع « رواه أحمد وأبو داود) .

ضعيف . أخرجه أحمد (٢٩٣ / ٥) وأبو داود (٤٣٨٠) وكذا النسائي (٢ / ٢٥٥) والدارمي (١٧٣ / ٢) وابن ماجه (٢٥٩٧) والطحاوي (٢ / ٩٧) والبيهقي (٨ / ٢٧٦) من طريق أبي المنذر مولى أبي ذر عن أبي أمية المخزومي .

قلت : وهذا إسناد ضعيف من أجل أبي المنذر هذا فإنه لا يعرف كما قال الذهبي في « الميزان » .

وله شاهد من حديث أبي هريرة بنحوه ، لكن ليس فيه الإعراف ، وسيأتي بعد أربعة أحاديث .

٢٤٢٧ - (روي عن عمر رضي الله عنه أنه أتى برجل فقال : أسرقت ؟ ، قل : لا ، فقال : لا ، فتركه ») .

أخرجه ابن أبي شيبة (١١ / ٧٤ / ١) عن ابن جريج عن عكرمة بن خالد :

« أتى عمر بسارق قد اعترف ، فقال عمر : لأرى يرجل ما هي بيد سارق ، قال الرجل : والله ما أنا بسارق ، فأرسله عمر ولم يقطعه » .

قلت : وإسناده ضعيف للانقطاع بين عكرمة وعمر فإنه لم يسمع منه كما قال أحمد . وقال أبو زرعة : عكرمة بن خالد عن عثمان مرسل .

وأخرج أيضاً من طريق عطاء قال :

« كان من مضي يؤتى بالسارق ، فيقول : أسرقت ؟ ولا أعلمه إلا سمي أبا بكر وعمر » .

وإسناده إلى عطاء صحيح .

وأخرج هو والبيهقي (٨ / ٢٧٦) من طريق يزيد بن أبي كبشة الأنماري

عن أبي الدرداء .

« أنه أتى بجارية سوداء سرقت ، فقال لها : سرقت ؟ قولي : لا ،
فقلت : لا ، فخلني سبيلها » .

قلت : وإسناده جيد رجاله ثقات رجال الصحيح غير يزيد هذا ، فذكره
ابن حبان في « الثقات » ، وروى عنه جماعة .

ويتلخص مما تقدم أن أثر عمر بلفظ الكتاب ، لم نعثر عليه ، وقد عزاه
الرافعي لأبي بكر الصديق ، فقال الحافظي في (تخرجه) (٧١ / ٤) :
« لم أجده هكذا . . . وهو في البيهقي عن أبي الدرداء » .

٢٤٢٨ - (قول عمر رضي الله عنه « لا قطع في عام سنة ») .

ضعيف . أخرجه ابن أبي شيبة (١١ / ٧٤ / ٢) عن هشام الدستوائي
عن يحيى بن أبي كثير عن حسان بن زاهر عن حصين بن حدير قال : سمعت عمر
وهو يقول :

« لا قطع في غدق ، ولا في عام سنة » .

عزاه الحافظ في « التلخيص » (٤ / ٧٠) لإبراهيم بن يعقوب الجوزجاني في
« جامعه » عن أحمد بن حنبل عن هارون بن إسماعيل عن علي بن المبارك عن يحيى
ابن أبي كثير به . وزاد :

« قال : فسألت أحمد بن حنبل عنه ؟ فقال : الغدق النخلة ، وعام سنة عام
المجاعة ، فقلت لأحمد : تقول به ؟ فقال : إي لعمرى » .

قلت : وسكت عن إسناده وفيه جهالة ، فإن حسان بن زاهر وحصين بن حدير
فيهما جهالة ، فقد أوردهما ابن أبي حاتم (١ / ٢ / ٢٣٦ ، ١٩١) ولم يذكر فيها جرحاً
ولا تعديلاً ، وأما ابن حبان فأوردهما على قاعدته في « الثقات » ! (١ / ٢٣ ،
٢ / ٦٣) .

٢٤٢٩ - (في قراءة عبد الله بن مسعود « فاقطعوا أيمانهما »)

ضعيف . أخرجه البيهقي (٢٧٠ / ٨) من طريق مسلم عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قراءة . . . فذكره . وقال :

« وكذلك رواه سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح ، وهذا منقطع ، وكذلك قاله إبراهيم النخعي ، إلا أنه قال : في قراءتنا (والسارقون والسارقات تقطع أيمانهم) » .

وذكره الحافظ (٧١ / ٤) من رواية البيهقي عن مجاهد وقال :

« وفيه انقطاع » .

وفي الباب عن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة .

« أن النبي ﷺ أتى بسارق فقطع يمينه . . . وفيه قصة .

أخرجه البغوي وأبو نعيم في « معرفة الصحابة » . وفي إسناده عبد الكريم بن أبي المخارق ، وهو ضعيف كما في « التلخيص » (٦٨ / ٤) و« التقریب » .

٢٤٣٠ - (روي عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنهما قالوا :

« إذا سرق السارق فاقطعوا يمينه من مفصل الكوع ») .

قال الحافظ في « التلخيص » (٧١ / ٤) :

« لم أجده عنهما ، وفي « كتاب الحدود » لأبي الشيخ من طريق نافع عن ابن عمر : أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يقطعون من المفصل » .

قلت : وله شواهد .

فمنها عن عبد الله بن عمرو قال :

« قطع النبي ﷺ سارقاً من المفصل » .

أخرجه ابن عدي في « الكامل » (ق ١/١١٩) وعنه البيهقي (٢٧١ / ٨) من طريق خالد بن عبد الرحمن المروزي الخراساني ، ثنا مالك بن مغول عن ليث عن مجاهد عنه . وقال ابن عدي :

« وهذا الحديث عن مالك لا أعرفه إلا من رواية خالد عنه ، وخالد ليس بذلك » .

قلت : قد وثقه ابن معين ، وقال أبو حاتم : لا بأس به ، وفوقه ليث ، وهو ابن أبي سليم ، وهو ضعيف الحفظ ، فالحمل عليه أولى .
ومنها عن رجاء بن حيوة .

« أن النبي ﷺ قطع رجلاً من المفصل » .

أخرجه ابن أبي شيبة (١١ / ٧٥ / ١) : نا وكيع عن مسرة بن معبد اللخمي قال : سمعت عدي بن عدي يحدث عن رجاء بن حيوة .

قلت : وهذا إسناد مرسل جيد ، رجاله كلهم ثقات من رجال « التهذيب » غير مسرة هذا قال ابن أبي حاتم (٤ / ١ / ٤٢٣) عن أبيه : « شيخ ما به بأس » .

وقد وصله بعضهم ، فأخرجه البيهقي (٨ / ٢٧٠ - ٢٧١) من طريق أحمد ابن محمد بن أبي رجاء ثنا وكيع ثنا مسرة بن معبد قال : سمعت إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر يحدث عن رجاء بن حيوة عن عدي أن النبي ﷺ قطع قال : وحدثنا وكيع ثنا سفيان عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر مثله .

قلت : وابن أبي رجاء هذا من شيوخ النسائي ، ووثقه هو وابن حبان وبقية رجال الإسناد ثقات كلهم فهو صحيح موصول إن كان ابن رجاء قد حفظه ، فقد خالف ابن أبي شيبة في موضعين منه كما هو ظاهر . وليس هو في وزن ابن أبي شيبة حفظاً وضبطاً . والله أعلم .

وعلى كل حال فهو شاهد قوي لحديث ابن عمر عند أبي الشيخ ، ومثله

حديث جابر من طريق ابن أبي رجاء ، فإنه على شرط مسلم ، فهو صحيح لولا أن ابن جريج وأبا الزبير مدلسان وقد عنعنا .

ثم أخرج ابن أبي شيبة من طريق عمرو بن دينار عن عكرمة .
« أن عمر قطع اليد من المفصل » .

وأخرجه ابن أبي شيبة (١١ / ٧٤ / ٢) والبيهقي عن عمرو قال :
« كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقطع السارق من المفصل ، وكان علي رضي الله عنه يقطعها من شطر القدم » .
وكلاهما منقطع .

وأخرج ابن أبي شيبة عن سمرة أبي عبد الرحمن قال :
« رأيت أبا بحيرة مقطوعاً من المفصل ، فقلت : من قطعك ؟ قال :
قطعني الرجل الصالح علي ، أما إنه لم يظلمني » .
وسمرة هذا لم أعرفه وكذا شيخه أبو بحيرة ، وكذا هو في الأصل
بالإيهام .

٢٤٣١ - (حديث « إقطعوه واحسموه » رواه الدارقطني وقال
ابن المنذر: في إسناده مقال) .

ضعيف . أخرجه الطحاوي (٩٦ / ٢) والدارقطني (٣٣١) وكذا
الحاكم (٣٨١ / ٤) والبيهقي (٨ / ٢٧٥ - ٢٧٦) من طرق ثلاث عن عبد
العزیز بن محمد الدراوردي : أخبرني يزيد ابن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن
بن ثوبان عن أبي هريرة رضي الله عنه :

« أن رسول الله ﷺ أتني بسارق سرق شملة ، فقالوا : يا رسول الله
إن هذا قد سرق ، فقال رسول الله ﷺ : اذهبوا به فاقطعوه ، ثم احسموه ،
ثم ائتوني به ، فقطع ، فأتني به ، فقال : تب إلى الله ، فقال : قد تبنت إلى الله ،
قال : تاب الله عليك » .

وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم » .

قلت : وهو كما قال : وأقره الذهبي . لكن أعله الدارقطني بقوله :

« ورواه الثوري عن يزيد بن خصيفة مرسلًا » .

ثم ساق إسناده إليه بذلك .

وكذلك رواه الطحاوي من طريق أخرى عن سفیان به^(١) .

ثم أخرجه من طريق ابن إسحاق وابن جريج كلاهما عن يزيد بن خصيفة به .

فهذا يؤكد أن المرسل هو الصواب ، وأن وصله وهم من الدراوردي ، فإنه وإن كان ثقة في نفسه ، ففي حفظه شيء ، قال الحافظ :

« صدوق ، كان يحدث من كتب غيره فيخطئ » ، قال النسائي : حديثه عن عبيد الله العمري منكر » .

وقال الذهبي في « الميزان » :

« صدوق ، غيره أقوى منه ، قال أحمد : إذا حدث من حفظه بهم ، ليس هو بشيء ، وإذا حدث من كتابه فنعم ، وإذا حدث جاء ببواطيل ، وأما ابن المديني فقال : ثقة ثبت ، وقال أبو حاتم : لا يحتج به . . . » .

٢٤٣٢ - (حديث فضالة بن عبيد « أن النبي ﷺ أتني بسارق فقطعت يده ثم أمر بها فعُلقت في عنقه » رواه الخمسة إلا أحمد . وفي إسناده الحجاج بن أرطاة ، وهو ضعيف .

ضعيف . أخرجه أبو داود (٤٤١١) والنسائي (٢٦٣ / ٢) والترمذي

(١) ورواه ابن أبي شيبة (١ / ٧٥ / ١١) مختصراً .

(٢٧٣/١) وابن ماجه (٢٥٨٧) وكذا أحمد (١٩/٦) خلافاً لقول المصنف
وابن أبي شيبة (٢/٩٢/١١) كلهم من طريق الحجاج عن مكحول عن عبد
الرحمن بن محيريز قال :

« سألتنا فضالة بن عبيد عن تعليق اليد في العنق للسارق أمن السنة هو؟
قال « فذكره .

وقال النسائي :

« الحجاج بن أرطاة ضعيف ، ولا يحتج بحديثه .

قال الزيلعي (٢٧٠/٤) :

« وزاد ابن القطان جهالة حال ابن محيريز . قال : لم يذكره البخاري ولا
ابن أبي حاتم .

وأما الترمذي فقال :

« هذا حديث حسن غريب !

٢٤٣٣ - (أثر) « أن علياً رضي الله عنه فعل ذلك بالذي
قطعه » .

أخرج ابن أبي شيبة (١/٧٥/١١) والدارقطني (٣٧٧) والبيهقي
(٢٧١/٨) من طريق حجية بن عدي :

« أن علياً رضي الله عنه قطع أيديهم من المفصل ، وحسمها ، فكأنني أنظر
إلى أيديهم كأنها أيور الحمر .

ورجاله ثقات غير حجية هذا قال الحافظ في « التقریب » :

« صدوق يخطيء » .

٢٤٣٤ - (حديث أبي هريرة مرفوعاً في السارق) « إن سرق

فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله » .

صحيح . أخرجه الدارقطني (٣٦٤) من طريق الواقدي عن ابن أبي ذئب عن خالد بن سلمة - أراه - عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال :

« إذا سرق السارق فاقطعوا يده ، فإن عاد فاقطعوا رجله ، فإن عاد فاقطعوا يده ، فإن عاد فاقطعوا رجله » . وقال :

« كذا قال : « خالد بن سلمة » وقال غيره : عن خاله الحارث عن أبي سلمة عن أبي هريرة » .

قلت : والواقدي متروك ، لكن ظاهر كلام الدارقطني المذكور أنه قد توبع ولكني لم أقف عليه مسمى . والله أعلم .

نعم رواه الشافعي عن بعض أصحابه عن ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن^(١) عن أبي سلمة به . ذكره الحافظ في « التلخيص » (٦٨/٤) وقال :

« وفي الباب عن عصمة بن مالك ، رواه الطبراني والدارقطني ، وإسناده ضعيف » .

قلت : وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله ، يرويه مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير عن محمد ابن المنكدر عنه قال :

« جيء بسارق إلى النبي ﷺ فقال : اقتلوه ، فقالوا : يا رسول الله إنما سرق ، فقال : اقطعوه ، قال : فقطع ، ثم جيء به الثانية ، فقال : اقتلوه ، فقالوا : يا رسول الله إنما سرق ، قال : اقطعوه ، . . . فأتى به الخامسة فقال : اقتلوه ، قال جابر : فانطلقنا به فقتلناه ، ثم اجتررناه فألقيناه في بئر ، ورمينا عليه الحجارة » .

(١) قلت : وهو خالد بن أبي ذئب .

أخرجه أبو داود (٤٤١٠) والنسائي (٢٦٢/٢) والبيهقي (٢٧٢/٨)
وقال النسائي :

« وهذا حديث منكر ، ومصعب بن ثابت ، ليس بالقوي في الحديث .
والله أعلم » .

قلت : ولكنه لم يتفرد به ، بل تابعه هشام بن عروة ، وله عنه ثلاث
طرق :

الأولى : عن محمد بن يزيد بن سنان نا أبي عنه .

قلت : ومحمد بن يزيد وأبوه ضعيفان .

الثانية : عن عائذ بن حبيب عنه .

قلت : وعائذ هذا صدوق كما في « التقريب » .

الثالثة : عن سعيد بن يحيى نا هشام بن عروة به مثله .

قلت : وسعيد هذا هو ابن يحيى بن صالح اللخمي كما في « نصب الراية »
(٣٧٢/٣) وقال :

« وفيه مقال » .

قلت : هو يسير لا يمنع من الاحتجاج بحديثه ، وفي « التقريب » .

« صدوق وسط ، ما له في البخاري سوى حديث واحد » .

أخرج هذه الطرق الدارقطني في « السنن » (٣٦٤) ، وهي وإن كانت لا
تخلو مفرداتها من ضعف ، ولكنه ضعف يسير ، فبعضها يقوي بعضاً ، كما هو مقرر
في « المصطلح » فإذا انضم إليها طريق مصعب ازداد الحديث بذلك قوة ، لا سيما
وله شاهد من حديث الحارث بن حاطب مع شيء من المغايرة فإن لفظه :

« وأن النبي ﷺ أتني بلص ، فقال : اقتلوه ، فقالوا : يا رسول الله إنما
سرق ، فقال : اقتلوه ، قالوا : يا رسول الله إنما سرق ، قال : اقطعوا يده ، قال : ثم

سرق، فقطعت رجله، ثم سرق على عهد أبي بكر رضي الله عنه حتى قطعت قوائمه كلها، ثم سرق أيضاً الخامسة، فقال أبو بكر رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ أعلم بهذا حين قال: «اقتلوه» ثم دفعه إلى فتية من قريش ليقتلوه منهم عبدالله بن الزبير، وكان يجب الإمارة، فقال: أمروني عليكم، فأمره، فكان إذا ضرب ضربوه حتى قتلوه».

أخرجه النسائي (٢٦٢/٢) والحاكم (٣٨٢/٤) والبيهقي (٢٧٢/٨) - (٢٧٣) والطبراني في «المعجم الكبير» (١/١٦٦/٢) من طريق حماد بن سلمة قال: أنبأنا يوسف بن سعد عنه. وقال الحاكم:

« صحيح الإسناد » .

قلت: «بل منكر» .

وأقول: كذا قال، لم يبين وجه نكارتة، ولعلها من جهة متنه لمخالفته لحديث جابر من طريقين، لا سيما وقد خولف حماد في إسناده، فقال خالد الخذاء عن يوسف بن يعقوب عن محمد بن حاطب أن الحارث بن حاطب . . . فذكر نحوه .

أخرجه الطبراني .

ويوسف بن يعقوب هذا لم أعرفه، بخلاف يوسف بن سعد فقد وثقه ابن معين وابن حبان، وقد ذكروا في الرواة عنه خالد الخذاء، فلعل قوله في روايته في «المعجم» « . . . ابن يعقوب » تحريف . والله أعلم .

والخلاصة أن الحديث من رواية جابر ثابت بمجموع طريقه، وهو في المعنى مثل حديث أبي هريرة فهو على هذا صحيح إن شاء الله تعالى^(١) .

ثم وجدت له شاهداً آخر عن عبد ربه بن أبي أمية أن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة وابن سابط الأحوال حدثاه أن النبي ﷺ: «أتى بعبد . . . الحديث مثل حديث جابر دون قوله: فأتي به الخامسة . . .

(١) وقد أشار إلى تصحيحه الامام الشافعي بقوله: منسوخ . ذكره البيهقي عنه ٢٧٥ / ٨ .

أخرجه ابن أبي شيبة (١١ / ٦١ - ٦٢) والبيهقي (٨ / ٢٧٣) وقال :
« وهو مرسل حسن بإسناد صحيح »

كذا قال ! وابن أبي أمية لم يوثقه أحد . وفي « التقريب » : « مجهول » .

٢٤٣٥ - (روي عن علي أنه كان يقطع من شطر القدم
ويترك له عقباً يمشي عليه) .

حسن . تقدم تحت الحديث (٢٤٣٣) ، وله طريق أخرى عن النعمان
بن مرة الزرقبي :

« أن علياً قطع سارقاً من الخصر خصر القدم » .

أخرجه ابن أبي شيبة (١١ / ٧٤ / ٢) عن محمد بن إسحاق عن حكيم بن
حكيم بن عباد بن حنيف عنه .

قلت : فهو إسناد حسن لولا عنعنة ابن إسحاق ، لكنه يتقوى بالطريق
المتقدمة .

٢٤٣٦ - (أثر) « أتني عمر رضي الله عنه برجل أقطع الزند والرجل
قد سرق فأمر به عمر أن تقطع رجله فقال علي : إنما قال الله تعالى (إنما
جزاء الذين يحاربون الله ورسوله . . .) الآية . وقد قطعت يد هذا ورجله
فلا ينبغي أن تقطع رجله فتدعه ليس له قائمة يمشي عليها . إما أن تعززه
وإما أن تستودعه السجن فاستودعه السجن » . رواه سعيد) .

حسن . أخرجه البيهقي (٨ / ٢٧٤) من طريق سعيد بن منصور ثنا أبو
الأحوص ثنا سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عائد قال : فذكره .

قلت : وهذا إسناد حسن رجاله ثقات رجال مسلم ، غير عبد الرحمن بن
عائد ، وهو ثقة . وفي سماك كلام يسيراً يضر .

٢٤٣٧ - (عن سعيد المقبري قال: « حضرت علي بن أبي طالب أتى برجل مقطوع اليد والرجل قد سرق فقال لأصحابه : ما ترون في هذا ؟ قالوا : اقطعه يا أمير المؤمنين قال : قتلته إذاً وما عليه القتل ، بأي شيء يأكل الطعام بأي شيء يتوضأ للصلاة بأي شيء يغتسل من جنابته ؟ بأي شيء يقوم لحاجته ؟ فردّه إلى السجن أياماً ثم أخرجه فاستشار أصحابه فقالوا مثل قولهم الأول ، وقال لهم مثل ما قال أولاً فجلده جلدًا شديدًا ثم أرسله » رواه سعيد)

لم أفف على سنده إلى المقبري ، وقد توبع ، فقال عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن سلمة :

« أن علياً رضي الله عنه أتى بسارق فقطع يده ، ثم أتى به فقطع رجله ، ثم أتى به ، فقال : أقطع يده ؟ بأي شيء يتمسح ، وبأي شيء يأكل ؟ ثم قال : اقطع رجله ؟ على أي شيء يمشي ؟ إنني لأستحيي الله ، قال : ثم ضربه وخلده السجن » .

أخرجه الدارقطني (٣٦٤) والبيهقي (٢٧٥ / ٨) وابن أبي شيبة (١١ / ٦٢ / ١) من طرق عن عمرو به .

ورجاله ثقات إلا أن عبد الله بن سلمة كان تغير حفظه . وقد تابعه الشعبي عند الدارقطني وابن أبي شيبة . لكنه لم يسمع منه فيجوز أن يكون تلقاه من عبد الله هذا .

وتابعه أيضاً محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، ولم يسمع من جده أيضاً .

أخرجه ابن أبي شيبة .

٢٤٣٨ - (حديث أبي هريرة « من سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله »)

صحيح . وتقدم قبل ثلاثة أحاديث .

٢٤٣٩ - (أثر « أن أبا بكر وعمر قطعاً اليد اليسرى في المرة الثالثة »)

صحيح . أخرج ابن أبي شيبة (١١ / ٦١ / ٢) والبيهقي (٨ / ٢٧٣ - ٢٧٤) من طريق عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه أن أبا بكر أراد أن يقطع الرجل بعد اليد والرجل ، فقال له عمر : السنة اليد .

قلت : ورجاله ثقات رجال الشيخين غير أن القاسم ، وهو ابن محمد بن أبي بكر الصديق لم يسمع من جده أبي بكر .

لكن يقويه أن له طريقاً أخرى عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد :

« أن رجلاً سرق على عهد أبي بكر رضي الله عنه مقطوعة يده ورجله ، فأراد أبو بكر رضي الله عنه أن يقطع رجله ويدع يده يستطيب بها ، ويتطهر بها ، وينتفع بها ، فقال عمر : لا والذي نفسي بيده ، لتقطعن يده الأخرى ، فأمر به أبو بكر رضي الله عنه فقطعت يده » .

أخرجه البيهقي من طريق سعيد بن منصور ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن نافع .

قلت : وهذا إسناد حسن .

وأخرج هو والدارقطني (٣٦٤) وابن أبي شيبة عن عكرمة عن ابن عباس قال :

« رأيت عمر بن الخطاب قطع يد رجل بعد يده ورجله » .

وإسناده صحيح على شرط البخاري .

بَابُ حَقِّ قَطَاعِ الطَّرِيقِ

٢٤٤٠ - (قال ابن عباس نزلت « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون . . . » في قطاع الطريق من المسلمين » وحكي : في المرتدين . وقال أنس : نزلت في العرنيين الذين استاقوا إبل الصدقة وارتدوا .

لم أره هكذا في شيء من كتب السنة التي عندي ، حتى ولا في « الدر المنثور » ، وإنما أخرج الشافعي (١٥٣١) وعنه البيهقي (٢٨٣ / ٨) من طريق إبراهيم عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس في قطاع الطريق إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا ، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالاً نفوا من الأرض .

قلت : وهذا إسناد واه جداً ، صالح مولى التوأمة ضعيف ، وإبراهيم وهو ابن أبي يحيى الأسلمي وهو متروك .

وأخرجه ابن جرير (١٣٦ / ٦) والبيهقي (٢٨٣ / ٨) من طريق محمد بن سعد : قال : ثني أبي قال : ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله : (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله . . .) إذا حارب فقتل فعليه القتل إذا ظهر عليه قبل توبته ، وإذا حارب وأخذ المال ، وقتل فعليه الصلب إن ظهر عليه قبل توبته ، وإذا حارب وأخذ ولم يقتل فعليه قطع اليد والرجل من خلاف

إن ظهر عليه قبل توبته ، وإذا حارب وأخاف السبيل فإنما عليه النفي « زاد البيهقي » ونفيه أن يطلب .

وهذا سند ضعيف

قلت : فالروايتان مع ضعف إسنادهما ليس فيهما أن الآية نزلت في قطاع الطريق . . وإنما فيهما أن ابن عباس فسرها بذلك ، وفرق ظاهر بين الأمرين كما لا يخفى . لا سيما وقد جاء عن ابن عباس خلافه قال :

« نزلت هذه الآية في المشركين ، فمن تاب منهم قبل أن يُقدَّرَ عليه لم يمنعه ذلك أن يقام فيه الحد الذي أصابه . »

أخرجه أبو داود (٤٣٧٢) والنسائي (١٦٩ / ٢) من طريق علي بن حسين عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عنه .

وهذا إسناد جيد ، وقال الحافظ في « التلخيص » (٧٢ / ٤) :

« إسناده حسن » .

قلت : ورجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن عبيد الله ، وهو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب . قال أبو حاتم : لا أعرفه .

والحديث صحيح عن أنس كما يأتي في الذي بعده .

٢٤٤١ - (وحكي عن ابن عمر أنها نزلت في المرتدين) .

لم أقف على سنده . وقد ذكر الحافظ في « التلخيص » (٧٢ / ٤) أن ابن المنذر نقله عن الحسن وعطاء وعبد الكريم .

والمعروف عن ابن عمر أنها نزلت في العرنيين ، كما أخرج أبو داود (٤٣٦٩) والنسائي (١٦٨ / ٢) من طريق سعيد بن أبي هلال عن أبي الزناد عن عبد الله بن عبيد الله عنه :

« أن ناساً أغاروا على إبل النبي ﷺ فاستاقوها ، وارتدوا عن الإسلام

وقتلوا راعي رسول الله مؤمناً ، فبعث في آثارهم ، فأخذوا ، فقطع أيديهم وأرجلهم ، وسمل أعينهم ، قال : ونزلت فيهم آية المحاربة ، وهم الذين أخبر عنهم أنس بن مالك الحجاج حين سأله .

٢٤٤٢ - (وقال أنس : نزلت في العرنيين الذين استاقوا إبل الصدقة وارتدوا) .

صحيح . وهو متفق عليه من طرق عن أنس ، وقد ذكرت لفظه بتمامه في « الطهارة » رقم (١٧٧) .

٢٤٤٣ - (روى الشافعي بإسناده عن ابن عباس « إذا قتلوا وأخذوا المال : قتلوا وصلبوا . وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال . قتلوا ولم يصلبوا . وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا : قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالاً : نفوا من الأرض ») .
ضعيف جداً . وسبق إسناده قريباً (٢٤٤٠) .

٢٤٤٤ - (روى أبو داود بإسناده عن ابن عباس قال « وادع رسول الله أبا برزة الأسلمي فجاء ناس يريدون الإسلام فقطع عليهم أصحابه فنزل جبريل عليه السلام بالحد فيهم أن من قتل وأخذ المال قتل وصلب ، ومن قتل ولم يأخذ المال قتل . ومن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف ») .

لم أقف عليه لا في أبي داود ولا في غيره وليس له ذكر في « الدر » ولا في غيره .

٢٤٤٥ - (قال ابن عباس : « نفيهم إذا هربوا أن يطلبوا حتى يؤخذوا فتقام عليهم الحدود ») .

لم أره بهذا اللفظ ، ومعناه في حديثه المتقدم تحت رقم (٢٤٤٢) .

فصل

في دفع الأذى

٢٤٤٦ - (حديث أبي هريرة « جاء رجل فقال : يا رسول الله !
أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي ؟ قال : فلا تعطه قال : أرأيت إن
قاتلني قال : قاتله . قال : أرأيت إن قتلني ؟ قال : فأنت شهيد .
قال : أرأيت إن قتلته ؟ قال : هو في النار » رواه أحمد ومسلم . وفي لفظ
لأحمد : « أنه قال له أولاً : أنشده الله . قال : فإن أبى ؟ قال :
قاتله ») .

صحيح . أخرجه مسلم (١ / ٨٧) وأبو عوانة أيضاً (١ / ٤٣ - ٤٤)
من طريق العلاء ابن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة به .
وأخرجه النسائي (٢ / ١٧٣) وأحمد (٢ / ٢٣٩ ، ٣٦٠) من طريق
عمرو بن قهيد بن مطرف الغفاري عن أبي هريرة قال :

« جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله أرأيت إن عدي
علي مالي ؟ قال : فأنشده الله ، قال : فإن أبوا علي ؟ قال : أنشده الله ، قال :
فإن أبوا علي ، قال : فأنشده الله ، قال : فإن أبوا علي ؟ قال : فقاتل فإن قتلت
ففي الجنة ، وإن قتلت ففي النار » .

قلت : ورجاله ثقات رجال الشيخين غير عمرو بن قهيد بن مطرف ، قال
الحافظ : صوابه عمرو عن قهيد . وعمرو هو ابن أبي عمرو مولى المطلب . وقال
في ترجمة قهيد :

« قيل : له صحبة » .

وللحديث شاهد من رواية قابوس بن مخارق عن أبيه قال :

« جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : الرجل يأتيني فيريد مالي ؟ قال : ذكره بالله ، قال : فإن لم يذكر ؟ فاستق عليه من حولك من المسلمين ، قال : فإن لم يكن حولي أحد من المسلمين ؟ قال : فاستق عليه السلطان ، قال : فإن نأى السلطان عني ؟ قال : قاتل دون مالك حتى تكون من شهداء الآخرة ، أو تمنع مالك » .

أخرجه النسائي بسند حسن .

٢٤٤٧ - (وعن ابن عمر مرفوعاً : « من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد » رواه الخلال بإسناده) .

صحيح . وقد مضى تخريجه برقم (١٥٢٨) .

٢٤٤٨ - (قول أنس « فزع أهل المدينة ذات ليلة فانطلق أناس قبل الصوت فتلقاهم النبي ﷺ راجعاً وقد سبقهم إلى الصوت وهو على فرس لأبي طلحة عري في عنقه السيف وهو يقول لم تراعوا لم تراعوا متفق عليه) .

صحيح . أخرجه البخاري (٢/٢٢٦ ، ٢٥٧ ، ٤/١٢١) ومسلم (٧/٧٢) وكذا الترمذي (١/٣١٦) وابن ماجه (٢٧٧٢) وأحمد (٣/١٤٧ ، ١٨٥ ، ٤-٤ من ثرق عن حماد بن زيد عن ثابت عن أنس به . وزاد أحمد :

« قال أنس : وكان الفرس قبل ذلك يبطأ ، قال : ما سبق بعد ذلك » .

قلت : وإسناده صحيح على شرط الشيخين . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وأخرجه البخاري (٢٤١ / ٢) وأحمد (٢٦١ / ٣) من طريق محمد بن سيرين
عن أنس به نحوه ، وفيه الزيادة بلفظ :

« قال : فوالله ما سبق بعد ذلك اليوم » .

وأخرجه مسلم والترمذي من طريق قتادة عن أنس به نحوه ، ةصرح قتادة
بالسماع من ينس في رواية لمسلم .

٢٤٤٩ - (حديث « انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً ») .

صحيح . وهو من حديث أنس بن مالك ، وجابر بن عبد الله ، وعبد
الله ابن عمر .

١ - أما حديث أنس فله عنه طرق :

الأولى : عن حميد عنه أن رسول الله ﷺ قال : فذكره وتماه :

« قيل يا رسول الله هذا نصره مظلوماً فكيف نصره ظالماً ، قال : تمنعه
من الظلم » .

أخرجه البخاري (٩٨ / ٢) والترمذي (٤١ - ٤٢) وأحمد (٢٠١ / ٣)
واللفظ له ، وقال البخاري : « تأخذ فوق يديه » . وقال الترمذي :

« تكفه عن الظلم ، فذاك نصرك إياه » .

وقال :

« هذا حديث حسن صحيح » .

الثانية : عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عنه نحوه وفيه :

« تحجزه ، أو تمنعه من الظلم فإن ذلك نصره » .

أخرجه البخاري (٩٨ / ٢ ، ٣٣٨ / ٤) وأحمد (٩٩ / ٣) .

٢ - حديث جابر . يرويه أبو الزبير عنه قال :

« اقتتل غلامان غلام من المهاجرين ، وغلام من الأنصار ، فنادى المهاجر أو المهاجرون : بالمهاجرين ، ونادى الأنصاري : يالأنصار فخرج رسول الله ﷺ فقال : ما هذا؟! دعوى أهل الجاهلية؟! قالوا : لا يا رسول الله إلا أن غلامين اقتتلا ، فكسع أحدهما الآخر ، قال : فلا بأس ، ولينصر الرجل أخاه ظالماً أو مظلوماً إن كان ظالماً فلينهره ، فإنه له نصر ، وإن كان مظلوماً فلينصره » .

أخرجه مسلم (١٩ / ٨) والسياق له ، والدارمي (٣١١ / ٢) وأحمد (٣٢٣ / ٣) من طريق زهير عن أبي الزبير به . وصرح أبو الزبير بالتحديث عند أحمد فزالت بذلك شبهة تدليسه .

٣ - حديث ابن عمر : يرويه عاصم بن محمد بن زيد العمري عنه مرفوعاً مثل حديث أنس .

أخرجه ابن عمر . يرويه عاصم بن محمد بن زيد العمري عنه مرفوعاً مثل حديث أنس .

أخرجه ابن جبان (١٨٤٧) من طريق محفوظ بن أبي توبة حدثنا علي بن عياش حدثنا أبو إسحاق الفزاري عن عاصم بن محمد بن زيد .

٢٤٥٠ - (روى أحمد وغيره « النهي عن خذلان المسلم والأمر بنصر المظلوم ») .

صحيح . أما الأمر بنصر المظلوم فتقدم في الحديث الذي قبله .

وأما النهي عن خذلان المسلم ، فورد من حديث عبد الله بن عمر ، وأبي هريرة وشيخ من بني سليط .

١ - أما حديث ابن عمر ، فله طريقان :

الأولى : عن سالم عنه أن رسول الله ﷺ قال :
« المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يُسلمه ، ومن كان في حاجة أخيه كان
الله في حاجته » .

أخرجه البخاري (٣٣٨ / ٤) .

الثانية : عن نافع عنه به إلا أنه قال :

« لا يظلمه ولا يخذله ، ويقول : والذي نفس محمد بيده ما تواد اثنان
ففرق بينهما إلا بذنب يحدثه أحدهما وكان يقول : للمرء المسلم على أخيه من
المعروف ست : يشتمته إذا عطس ، ويعوده إذا مرض ، وينصحه إذا غاب ،
ويشهده ، ويسلم عليه إذا لقيه ، ويحبه إذا دعاه ويتبعه إذا مات ، ونهى عن
هجرة المسلم أخاه فوق ثلاث » .

أخرجه أحمد (٦٨ / ٢) من طريق ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران عن
نافع .

قلت : وابن لهيعة ضعيف لسوء حفظه ، لكن حديثه هذا صحيح لأن له
شواهد في عدة أحاديث .

٢ - أما حديث أبي هريرة فله عنه طريقان :

الأولى : عن أبي سعيد مولى عامر بن كريز عنه قال : قال رسول الله
ﷺ : « صلى الله عليه وسلم » :

« لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ، ولا تدابروا ، ولا يبيع بعضكم على
بيع بعض ، وكونوا عباد الله إخواناً ، المسلم أخو المسلم . . . » مثل حديث ابن لهيعة
إلا أنه زاد :

« . . . ولا يحقره ، التقوى ههنا ، ويشير إلى صدره ثلاث مرات ، بحسب
إمرى من الشر أن يحقر أخاه المسلم ، كل المسلم على المسلم حرام ، دمه وماله
وعرضه » .

أخرجه مسلم (١١ / ٨) وأحمد (٢ / ٢٧٧ ، ٣١١ ، ٣٦٠)

الأخرى : عن أبي صالح عن أبي هريرة به مثل الطريق الأولى مع اختصار بعض الفقرات .

أخرجه الترمذي (١ / ٣٥٠) من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبي صالح . وقال :

« حديث حسن غريب » .

٣ - حديث شيخ بني سليط ، يرويه الحسن البصري أنه أخبره قال :

« أتيت النبي ﷺ أكلمه في سبي أصيب لنا في الجاهلية ، فإذا هو قاعد ، وعليه حلقة قد أطافت به ، وهو يحدث القوم عليه إزار قطر له غليظ ، قال سمعته يقول وهو يشير بأصبعه :

«المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ، ولا يخذله ، التقوى ههنا ، التقوى ههنا ، ههنا ، يقول : أي في القلب » .

أخرجه أحمد (٤ / ٦٦ ، ٥ / ٧١ ، ٣٧٩) عن المبارك بن فضالة ثنا الحسن

به .

قلت : وهذا إسناد حسن ، فإن المبارك إنما يخشى منه التدليس ، وقد صرح بالتحديث بينه وبين الحسن وبين هذا والشيخ السليطي .

وقد تابعه عباد بن راشد عن الحسن به .

أخرجه أحمد (٤ / ٦٩ ، ٥ / ٢٤ ، ٣٨١) .

٢٤٥١ - (روي عن النبي ﷺ أنه قال في الفتنة: « إجلس في

بيتك فإن خفت أن يبهرك شعاع السيف فغط وجهك ») . وفي لفظ « فكن كخير ابني آدم » وفي لفظ « فكن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل ») .

صحيح . وهو من أحاديث جمع من الصحابة رضي الله عنهم :

الأول : عن أبي ذر قال : قال لي رسول الله ﷺ :

« يا أبا ذر ، قلت لبيك يا رسول الله وسعديك ، فذكر الحديث ، قال فيه : كيف أنت إذا أصاب الناس موت يكون البيت فيه بالوصيف ؟ قلت : الله ورسوله أعلم ، أو قال : ما خار الله لي ورسوله ، قال : عليك بالصبر أو قال : تصبر ثم قال لي : يا أبا ذر ! قلت لبيك وسعديك ، قال : كيف أنت إذا رأيت أحجار الزيت قد غرقت بالدم ، قلت : ما خار الله لي ورسوله ، قال عليك بمن أنت منه ، قلت : يا رسول الله أفلا آخذ سيفي وأضعه على عاتقي قال : شاركت القوم إذن ، قلت : فما تأمرني ؟ [قال] : تلزم بيتك ، قلت : فإن دخل على بيتي ، قال : فإن خشيت أن يبهرك شعاع السيف ، فألق ثوبك على وجهك يئو بإثمك وإثمه » .

أخرجه أبو داود (٤٢٦١) وابن ماجه (٣٩٥٨) والحاكم (٤٢٤ / ٤) والبيهقي (١٩١ / ٨) عن حماد بن زيد عن أبي عمران الجوني عن المشعث بن طريف عن عبدالله بن الصامت عن أبي ذر . وقال أبو داود :
« لم يذكر المشعث في هذا الحديث غير حماد بن زيد » .

قال الحافظ في « التهذيب » :

« وقد رواه جعفر بن سليمان وغير واحد عن أبي عمران عن عبد الله بن الصامت نفسه . فالله تعالى أعلم » .

قلت : أخرجه ابن حبان (١٨٦٢) عن مرحوم بن عبد العزيز ، والحاكم (٤٢٣ / ٤) وابن حبان أيضاً (١٨٦٣) عن حماد بن سلمة ، وأحمد (١٦٣ / ٥) عن عبد العزيز بن عبد الصمد العمي ، ثلاثهم قالوا : ثنا عبد الله ابن الصامت به .

قلت : فهؤلاء ثلاثة ثقات ورابعهم جعفر بن سليمان^(١) كلهم لم يذكروا

(١) ثم وجدت له متابعا ، وهو شعبة ، أخرجه البيهقي .

في الإسناد المشعث بن طريف ، فهم أحفظ من حماد بن زيد ، وعليه فالسند صحيح ، وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين » ! ووافقه الذهبي !

قلت : وحماد بن سلمة إنما احتج به مسلم وحده ، ومثله عبد الله بن الصامت .

الثاني : عن أبي موسى قال : قال رسول الله ﷺ :

« إن بين يدي الساعة فتناً كقطع الليل المظلم ، يصبح الرجل فيها مؤمناً ، ويمسي كافراً ، ويمسي مؤمناً ، ويصبح كافراً ، القاعد فيها خير من القائم ، والمأثبي فيها خير من الساعي ، فكسروا قسيكم ، وقطعوا أوتاركم واضربوا سيوفكم بالحجارة ، فإن دخل بغبي على أحد منكم فليكن كخير ابني آدم » .

أخرجه أبو داود (٤٢٥٩) وابن حبان (١٨٦٩) والبيهقي عن عبد الوارث بن سعيد عن محمد بن جحادة عن عبد الرحمن بن ثروان عن هزيل بن شرحبيل عنه .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري .

وله شاهد من حديث حذيفة ، يرويه ربعي بن حراش عنه قال :

« قيل : يا أبا عبد الله ما تأمرنا إذا اقتتل المصلون ؟ قال : أمرك أن تنظر أقصى بيت من دارك فتلج فيه ، فإن دخل عليك فتقول : ها بؤُ بائمي وإثمك ، فتكون كابن آدم » .

أخرجه الحاكم (٤٤٤ / ٤ - ٤٤٥) من طريق الحسين بن حفص ثنا سفيان عن منصور عن ربعي بن حراش . وقال :

« حديث صحيح على شرط الشيخين » .

قلت : الحسين بن حفص لم يخرج له البخاري ، فهو على شرط مسلم وحده .

وله طريق أخرى عن حذيفة قال :

« إياك والفتن لا يشخص لها أحد ، فوالله ما شتخص منها أحد إلا نسفته كما ينسف السيل الدمن ، إنها مشبهة مقبلة حتى يقول الجاهل هذه تشبه مقبلة ، وتتبين مدبرة ، فإذا رأيتموها فاجتمعوا في بيوتكم واكسروا قسيكم ، واقطعوا أوتاركم ، وغطوا وجوهكم » .

أخرجه الحاكم (٤ / ٤٤٨) من طريق أبي إسحاق عن عمارة بن عبد عنه وقال :

« صحيح الإسناد . ووافقه الذهبي .

قلت : عمارة بن عبد قال الذهبي في « الميزان » :

« مجهول لا يحتج به . قاله أبو حاتم ، وقال أحمد : مستقيم الحديث ، لا يروي عنه غير أبي إسحاق » .

قلت : وهو بهذا اللفظ شاهد للحديث الأول كما هو ظاهر ، وهو شاهد جيد إن شاء الله تعالى .

الثالث : عن خباب بن الأرت أن النبي ﷺ ذكر فتنة فقال ، فذكر مثل حديث أبي موسى إلا أنه قال :

« والمأشي خير من الساعي ، فإن أدركتك فكن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل »

أخرجه أحمد (٥ / ١١٠) والأجري في « الشريعة » (ص ٤٢ - ٤٣) والطبراني في « المعجم الكبير » (١ / ١٨٨) عن حميد بن هلال عن رجل من عبد القيس كان مع الخوارج ثم فارقهم عن عبد الله بن خباب عن أبيه . وفيه قصة .

ورجاله ثقات غير الرجل الذي لم يسم .

لكن يشهد له حديث جندب بن سفيان قال : قال رسول الله ﷺ :

فذكره نحو حديث أبي موسى مختصراً وفيه :

« فقال رجل من المسلمين : فكيف نضع عند ذلك يا رسول الله ؟ قال : ادخلوا بيوتكم ، واخملوا ذكركم ، فقال رجل : أرأيت إن دُخل على أحدنا بيته ؟ فقال رسول الله ﷺ : لتمسك بيده ، ولتكن عبد الله المقتول ، ولا تكن عبد الله القاتل ، فإن الرجل يكون في فئة الإسلام فيأكل مال أخيه ، ويسفك دمه ، ويعصي ربه ، ويكفر بخالقه ، وتجب له النار . »

أخرجه الطبراني (٢/٨٦/١) عن عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب عنه .

قلت : وهذا إسناد جيد بالذي قبله ، فإن شهراً إنما نخشى منه سوء الحفظ ، ومتابعة ذلك الرجل القيسي إياه دليل على أنه قد حفظ . والله أعلم .

الرابع : عن سعد بن أبي وقاص نحو حديث أبي موسى وفيه :
« أفأريت إن دخل علي بيتي فبسط يده إلي ليقتلني ؟ قال : كن كابن آدم » .

أخرجه أحمد (١٨٥/١) بسند صحيح على شرط مسلم .

الخامس : عن خالد بن عرفطة قال : قال لي رسول الله ﷺ :

« يا خالد إنها ستكون بعدي أحداث وفتن واختلاف ، فإن استطعت أن تكون عبد الله المقتول لا القاتل فافعل » أخرجه أحمد (٢٩٢/٥) والحاكم (٢٨١/٣) من طريق علي بن زيد عن أبي عثمان النهدي عنه .
سكت عنه الحاكم والذهبي ، وعلي بن زيد هو ابن جدعان ، سيء الحفظ ، لكن الأحاديث التي قبله تشهد له .

بَابُ قِتَالِ الْبَغَاةِ

٢٤٥٢ - (حديث: « من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم ويفرق جماعتكم فاقتلوه »)

صحيح . أخرجه مسلم (٢٣ / ٦) والبيهقي (١٦٩ / ٨) عن يونس بن أبي يعفور عن أبيه عن عرفجة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : فذكره .

ثم أخرجه هو وأحمد (٢٦١ / ٤) وكذا أبو داود (٤٧٦٢) والنسائي (١٦٦ / ٢) والبيهقي (١٦٨ / ٨) من طريق زياد بن علاقة قال : سمعت عرفجة فذكره بلفظ :

« إنه ستكون هنات وهنات ، فمن أراد أن يفرق يمر أمر هذه الامة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائناً من كان » .

٢٤٥٣ - (عن ابن عباس مرفوعاً: « من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه فإنه من فارق الجماعة شبراً فميتته جاهلية » . متفق عليه) .

صحيح . أخرجه البخاري (٣٦٧ / ٤ ، ٣٨٥) ومسلم (٢١ / ٦) وكذا الدارمي (٢٤١ / ٢) وأحمد (٢٧٥ / ١ ، ٢٩٧ ، ٣١٠) من طريق أبي رجاء العطاردي قال : سمعت ابن عباس يرويه عن النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم

٢٤٥٤ - (قال الشيخ تقي الدين : « قد أوجب النبي ﷺ تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر ، وهو تنبيه على أنواع الاجتماع » (١) .

قلت : يشير إلى حديث . « إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم » .
أخرجه أبو داود (٢٦٠٨) ، حدثنا علي بن بحر بن بري ثنا حاتم بن إسما عيل ثنا محمد بن عجلان عن نافع عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : فذكره .

ثم ساق بهذا الإسناد عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم قال :

« إذا كان ثلاثة في سفر . . . » قال نافع : فقلنا لأبي سلمة : فأنت أميرنا » .

قلت : ورجاله ثقات ، إلا أن محمد بن عجلان مع ثقته ، قد تكلم في حديثه عن سعيد المقبري ، وعن نافع ، فقد روى العقيلي في ترجمته من « الضعفاء » (٣٩٤) عن أبي بكر بن خلاد قال : سمعت يحيى يقول : كان ابن عجلان مضطرب الحديث في حديث نافع ، ولم يكن له تلك القيمة عنده .

قلت : وهذا الحديث كأنه مما اضطرب فيه ابن عجلان ، فقال مرة : عن نافع عن أبي سلمة عن أبي سعيد . ومرة : عن أبي سلمة عن أبي هريرة . ولكن هذا الاضطراب مما لا يؤثر في صحة الحديث ، لأنه انتقل من صحابي إلى آخر ، وكل حجة . فالحديث صحيح إن شاء الله تعالى .

وله شاهد من حديث ابن عمر مرفوعاً مثل رواية أبي هريرة .

أخرجه البزار في حديث ورجاله رجال الصحيح خلا عن عنبس بن مرحوم وهو ثقة كما في « المجمع » (٢٥٥ / ٥) .

(١) يقصد شيخ الاسلام احمد بن عبد الحلیم ابن تيمية رحمه الله تعالى

وأخرجه عن عمر بن الخطاب قال : فذكره موقوفاً لكنه زاد في آخره :
« ذاك أمير أمره رسول الله ﷺ » .

ورجاله رجال الصحيح خلا عمار بن خالد وهو ثقة .

٢٤٥٥ - قوله ﷺ في حديث العرياض وغيره : « والسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد . . » الحديث .

صحيح . أخرجه أبو داود (٤٦٠٧) والترمذي (١١٢ / ٢ - ١١٣)
والدارمي (٤٤ / ١ - ٤٥) وابن ماجه (٤٣ و ٤٤) وابن نصر في « السنة » (ص
٢١) وابن حبان في « صحيحه » (٤ / ٤ / ١ - الفارسي) والآجري في « الشريعة »
(ص ٤٦ و ٤٧) وأحمد (١٢٦ / ٤) والحاكم (٩٥ / ١ - ٩٧) واللالكائي في
« شرح أصول اعتقاد أهل السنة » (ق ١ / ٢٢٨) والهروي في « ذم الكلام »
(١ / ٦٩ - ٢) وابن عبد البر في « جامع بيان العلم » (٢ / ١٨١ - ١٨٢) وابن
عساكر في « تاريخ دمشق » (١ / ٢٦٥ - ١ / ٢٦٦) من طريق عبد الرحمن
ابن عمرو السلمي ، وحجر بن حجر قال :

« أتينا العرياض بن سارية وهو ممن نزل فيه : (ولا على الذين إذا ما أتوك
لتحملهم قلت : لا أجد ما أحملكم عليه) فسلمنا وقلنا : أتيناك
زائرين وعائدين ومقتسين ، فقال العرياض :

صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم ، ثم أقبل علينا ، فوعظنا موعظة بليغة
ذرفت منها العيون ، ووجلت منها القلوب ، فقال قائل : يا رسول الله كأن هذه
موعظة مودع فماذا تعهد إلينا ؟ فقال :

أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة ، وإن عبداً حبشياً ، فإنه من يعش
منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً ، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين
الراشدين ، تمسكوا بها ، وعضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ،
فإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة » .

والسياق لأبي داود ، ولم يذكر الترمذي وغيره في سنده « حجر بن حجر »

وقال : « حديث حسن صحيح » .

وقال الهروي : « وهذا من أجود حديث في أهل الشام » .

وقال البزار : « حديث ثابت صحيح » .

وقال ابن عبد البر : « حديث ثابت » .

وقال الحاكم : « صحيح ليس له علة » .

وصححه أيضاً الضياء المقدسي في جزء « اتباع السنن واجتناب البدع »
(ق ١ / ٧٩) .^(١)

وله طريق ثالثة يرويه عبدالله بن العلاء بن زيد عن يحيى بن أبي المطاع
قال : سمعت العرباض بن سارية السلمي يقول : فذكره بنحوه دون قوله :
« وإن عبداً حبشياً » .

أخرجه ابن نصر (٢٢) والحاكم (٩٧ / ١) .

قلت : ورجاله ثقات ، إلا أن دحياً أنكر أن يكون يحيى هذا سمع
العرباض ! .

وله طريق رابع ، قال الحارث بن أبي أسامة في « المسند » (١٩ - من
زوائده) حدثنا سعيد بن عامر عن عوف عن رجل سماه أحسبه قال : سعيد بن
خثيم عن رجل من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ الذين وقعوا إلى الشام
قال : وعظنا رسول الله ﷺ . . . الحديث نحوه .

قلت : وهذا إسناد حسن رجاله ثقات رجال مسلم غير سعيد بن خثيم ،
وهو صدوق كما في « التقريب » .

(١) وإن من أعظم كتب الضياء المقدسي وأنفعها « المختارة » - وكنت قد استنسختها قديماً -
ويقوم استاذنا المؤلف الشيخ محمد ناصر الدين الألباني حفظه الله على تحقيقها ، وإعدادها للطبع ، وقد
قارب على الانتهاء من الفصل الخاص بفضائل العشرة المبشرين بالجنة ، نرجو الله أن يبسر إخراجه إلى
عالم المطبوعات ليكون فيه النفع العام

(زهير)

(تنبيه) : لم أر في جميع هذه الطرق اللفظ الذي في الكتاب :

« وإن تأمر » . وكلهم قالوا :

« وإن عبداً حبشياً » .

وله شاهد من حديث أنس مرفوعاً :

« اسمعوا وأطيعوا ، وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة »
أخرجه البخاري (٣٨٥ / ٤) .

٢٤٥٦ - (حديث « ما أفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة » رواه

البخاري) .

صحيح . أخرجه البخاري (٣ / ١٨٤ و ٤ / ٣٧٦) وكذا النسائي

(٢ / ٣٠٥) والترمذي (٢ / ٤٣) والحاكم (٣ / ١١٨ - ١١٩) وأحمد (٥ / ٤٣

و ٤٧ و ٥١) عن طرق عن الحسن عن أبي بكرة قال :

« لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله ﷺ أيام الجمل بعد ما كدت

أن ألحق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم ، قال : لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل

فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى قال :

« لن يفلح قوم . . . » . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

قلت : والحسن هو البصري ، وهو مدلس ، وقد عنعنه في جميع الطرق

المشار إليها . لكن للحديث طريق أخرى عن أبي بكرة ، أخرجه أحمد

(٥ / ٣٨ و ٤٧) من طريق عيينة : حدثني أبي عن أبي بكرة بلفظ :

« لن يفلح قوم أسندوا أمرهم امرأة » .

قلت : وإسناده جيد ، وعيينة هو ابن عبد الرحمن بن جوشن ، وهو ثقة

وكذلك أبوه .

٢٤٥٧ - (حديث « إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان ») .

صحيح . أخرجه البخاري (٣٦٧/٤) ومسلم (١٧/٦) وأحمد (٣١٤/٥ و ٣٢١) عن طريق جنادة بن أبي أمية قال :

« دخلنا على عبادة بن الصامت وهو مريض ، فقلنا : أصلحك الله حدث بحديث ينفعك الله به سمعته من النبي ﷺ ، قال :

« دعانا النبي ﷺ فبايعنا ، فقال فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا ، وعسرنا ويسرنا ، وأثرة علينا ، وأن لا ننازع الأمر أهله ، إلا أن تروا كفراً . . . » .

٢٤٥٨ - (أن علياً رضي الله عنه راسل أهل البصرة يوم الجمل قبل الواقعة ، وأمر أصحابه أن لا يبدؤوهم بقتال وقال : إن هذا يوم من فلح فيه فلح يوم القيامة » .

ضعيف . أخرجه البيهقي (١٠٨/٨ - ١٨١) من طريق يحيى بن سعيد قال : حدثني عمي أو عم لي قال :

« لما توافقتنا يوم الجمل ، وقد كان علي رضي الله عنه حين صفنا نادى في الناس : لا يرمين رجل بسهم ، ولا يطعن برمح ، ولا يضرب بسيف ، ولا تبدؤوا القوم بالقتال ، وكلموهم بالطف الكلام ، وأظنه قال : فإن هذا مقام من فلح فيه ، فلح يوم القيامة ، فلم نزل وقوفاً حتى تعالى النهار ، حتى نادى القوم بأجمعهم : يا ثارات عثمان رضي الله عنه ، فنادى علي رضي الله عنه محمد بن الحنفية وهو إمامنا ومعه اللواء ، فقال : « يا ابن الحنفية ما يقولون ؟ فأقبل محمد ابن الحنفية ، فقال : يا أمير المؤمنين ، يا ثارات عثمان ، فرفع علي رضي الله عنه يديه فقال : اللهم كب اليوم قتلة عثمان لوجوههم » .

قلت : وإسناده ضعيف لجهالة عم يحيى بن سعيد .

٢٤٥٩ - (روى عبدالله بن شداد « أن علياً رضي الله عنه لما اعتزله الحرورية بعث إليهم عبدالله بن عباس فواضعوه كتاب الله ثلاثة أيام فرجع منهم أربعة آلاف ») .

صحيح . أخرجه الحاكم (١٥٢ / ٢ - ١٥٤) وعنه البيهقي (١٧٩ / ٨ - ١٨٠) وأحمد (٨٦ / ١ - ٨٧) عن عبدالله بن عثمان بن خثيم عن عبدالله بن شداد بن الهاد قال :

« قدمت عائشة رضي الله عنها ، فبينما نحن جلوس عندها مرجعها من العراق ليالي قوتل علي رضي الله عنه إذ قالت لي : يا عبدالله بن شداد هل أنت صادقني عما أسألك عنه ؟ حدثني عن هؤلاء القوم الذين قتلهم علي ، قلت : ومالي لا أصدقك ، قالت : فحدثني عن قصتهم ، قلت : إن علياً لما أن كاتب معاوية وحكم الحكمين خرج عليه ثمانية آلاف من قراء الناس ، فترلوا أرضاً من جانب الكوفة يقال لها : حروراء ، وإنهم أنكروا عليه ، فقالوا : انسلخت من قميص البسكه الله وأسماك به ، ثم انطلقت فحكمت في دين الله ، ولا حكم إلا لله ، فلما أن بلغ علياً ما عتبوا عليه وفارقوه ، أمر فأذن مؤذن : لا يدخل على أمير المؤمنين إلا رجل قد حمل القرآن ، فلما أن امتلأ من قراء الناس الدار ، دعا بمصحف عظيم فوضعه علي رضي الله عنه بين يديه فطفق يصكه بيده ويقول : أيها المصحف حدث الناس ، فناداه الناس ، فقالوا : يا أمير المؤمنين ما تسأله عنه ، إنما هو ورق ومداد ، ونحن نتكلم بما روينا منه فماذا تريد ؟ قال : أصحابكم الذين خرجوا بيني وبينهم كتاب الله تعالى ، يقول الله عز وجل في امرأة ورجل : (وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله) فأمه محمد ﷺ أعظم حرمة من امرأة ورجل ، ونقموا علي أنني كاتب معاوية وكتبت علي بن أبي طالب ، وقد جاء سهيل بن عمرو ونحن مع رسول الله ﷺ بالحديبية حين صالح قومه قريشاً ، فكتب رسول الله ﷺ : بسم الله الرحمن الرحيم ، فقال سهيل لا تكتب بسم الله الرحمن الرحيم ، قلت : فكيف أكتب ؟ قال : اكتب باسمك اللهم ، فقال رسول الله ﷺ : اكتبه ، ثم قال : اكتب من محمد رسول الله ﷺ ، فقال : لو نعلم أنك رسول الله لم نخالفك ، فكتب : هذا ما صالح

عليه محمد بن عبدالله قريشاً ، يقول الله في كتابه ، (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر) ، فبعث إليهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه عبدالله بن عباس ، فخرجت معه حتى إذا توسطنا عسكريهم قام ابن الكواء فخطب الناس ، فقال : يا حملة القرآن إن هذا عبدالله بن عباس فمن لم يكن يعرفه ، فأنا أعرفه من كتاب الله هذا ، من نزل فيه وفي قومه (بل هم قوم خصمون) ، فردوه إلى صاحبه ولا تواضعوه كتاب الله عز وجل ، قال : فقام خطبائهم فقالوا : والله لنواضعنَّ كتاب الله ، فإذا جاءنا بحق نعرفه اتبعناه ، ولئن جاءنا بالباطل لنبكتنه بباطله ، ولنردنه إلى صاحبه ، فواضعوه على كتاب الله ثلاثة أيام ، فرجع منهم أربعة آلاف كلهم تائب ، فأقبل بهم ابن الكواء حتى أدخلهم على علي رضي الله عنه ، فبعث علي إلى بقيتهم فقال : قد كان من أمرنا وأمر الناس ما قد رأيتم ، ففوا حيث شئتم حتى تجتمع أمة محمد ﷺ وتزولوا فيها حيث شئتم ، بيننا وبينكم أن نقيكم رماحنا ما لم تقطعوا سبيلاً وتطلبوا دماً ، فإنكم إن فعلتم ذلك ، فقد نبذنا إليكم الحرب على سواء ، إن الله لا يحب الخائنين ، فقالت عائشة رضي الله عنها : يا ابن شداد فقد قتلهم ، فقال : والله ما بعث إليهم حتى قطعوا السبيل ، وسفكوا الدماء وقتلوا ابن خباب ، واستحلوا أهل الذمة ، فقالت : آله ؟ قلت : الله الذي لا إله إلا هو لقد كان ، قالت : فما شيء بلغني عن أهل العراق يتحدثون به يقولون : ذو الثدي ذو الثدي ؟ قلت : قد رأيته ووقفت عليه مع علي رضي الله عنه في القتلى ، فدعا الناس فقال : هل تعرفون هذا ؟ فما أكثر من جاء يقول : قد رأيته في مسجد بني فلان يصلي ، ورأيته في مسجد بني فلان يصلي ، فلم يأتوا بثبت يعرف إلا ذلك ، قالت : فما قول علي حين قام عليه كما يزعم أهل العراق ؟ قلت : سمعته يقول : صدق الله ورسوله ، قالت : فهل سمعت أنت منه قال غير ذلك ؟ قلت : اللهم لا ، قالت : أجل صدق الله ورسوله ، يرحم الله علياً ، إنه من كلامه كان لا يرى شيئاً يعجبه إلا قال : صدق الله ورسوله .

وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين » . ووافقه الذهبي .

وأقول : وإنما هو على شرط مسلم وحده ، فإن ابن خثيم إنما أخرج له البخاري تعليقاً .

وقال الحافظ ابن كثير في « البداية » (٢٨٠ / ٧) :

« تفرد به أحمد ، وإسناده صحيح ، واختاره الضياء » .

٢٤٦٠ - (أثر : أن علياً رضي الله عنه قال : « إياكم وصاحب

البرنس » يعني محمد بن طلحة السجاد) .

٢٤٦١ - (قول مروان « صرخ صارخ لعلي يوم الجمل : لا يقتلن

مدبر ، ولا يذفف على جريح ، ولا يهتك ستر ، ومن أغلق بابه فهو آمن ومن

ألقى السلاح فهو آمن » رواه سعيد . وعن عمار نحوه) .

ضعيف . أخرج البيهقي (١٨١ / ٨) من طريق الشافعي وأظنه عن

ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين قال :

« دخلت على مروان بن الحكم فقال : ما رأيت احداً أكرم غلبة من

أبيك ، ما هو إلا أن ولينا يوم الجمل فنادى مناديه : لا يقتل مدبر ولا يذفف على

جريح » . قال الشافعي رحمه الله : ذكرت هذا الحديث للدراوردي : فقال : ما

أحفظه ، تعجب لحفظه هكذا ، ذكره جعفر بهذا الاسناد ، قال الدراوردي :

أخبرنا جعفر ، عن أبيه أن علياً رضي الله عنه كان لا يأخذ سلباً ، وأنه كان يباشر

القتال بنفسه ، وأنه كان لا يذفف على جريح ، ولا يقتل مدبراً » .

قلت : إسناده ضعيف من الوجهين ، الأول موصول فيه إبراهيم بن محمد

وهو ابن أبي يحيى الأسلمي متروك .

والآخر مرسل رجاله ثقات .

وأخرج الحاكم (١٥٥ / ٢) من طريق شريك عن السدي عن يزيد بن

ضبيعة العبسي قال :

« نادى منادي عمار يوم الجمل وقد ولى الناس : ألا لا يذاف على جريح

ولا يقتل مولٍ ، ومن ألقى السلاح فهو آمن ، فشق ذلك علينا » .
ذكره شاهداً لحديث أبي أمامة الآتي بعد حديث ، وصححه ووافقه
الذهبي !! .

قلت : وشريك سيء الحفظ ، ويزيد بن ضبيعة كذا في « المستدرک » وفي
« تلخيصه » « . . . ابن ربيعة » ولم أعرفه .

٢٤٦٢ - (روى ابن مسعود أن النبي ﷺ قال : يا ابن أم عبد ما
حكم من بغى على أمتي ؟ فقلت : الله ورسوله أعلم ، فقال : لا يقتل
مدبرهم ولا يجاز على جريحتهم ، ولا يقتل أسيرهم ، ولا يقسم فينتهم ») .

ضعيف . أخرجه الحاكم (١٥٥ / ٢) والبيهقي (١٨٢ / ٨) من
طريق كوثر ابن حكيم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول
الله ﷺ لعبد الله بن مسعود : فذكره .

سكت عنه الحاكم وتعقبه الذهبي بقوله :

« قلت : كوثر متروك » .

وأما البيهقي فقال :

« تفرد به كوثر بن حكيم وهو ضعيف » .

٢٤٦٣ - (عن أبي أمامة قال : « شهدت صفين ، فكانوا لا
يمييزون على جريح ، ولا يطلبون مولياً ، ولا يسلبون قتيلاً ») .

صحيح . أخرجه الحاكم (١٥٥ / ٢) وعنه البيهقي (١٨٢ / ٨) من
طريق الحارث بن أبي أسامة أن كثير بن هشام حدثهم ثنا جعفر بن برقان ثنا
ميمون بن مهران عن أبي أمامة . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي .

وهو كما قال .

٢٤٦٤ - (عن علي أنه قال يوم الجمل : « من عرف شيئاً من ماله مع أحد فليأخذه فعرف بعضهم قدراً مع أصحاب علي وهو يطبخ فيها فسأله إمهاله حتى ينطبخ الطبخ ، فأبى وكبه وأخذها ») .

ضعيف . أخرجه البيهقي (١٨٢/٨ - ١٨٣) عن أبي شهاب عن أبي إسحاق الشيباني عن عرفجة عن أبيه قال :

« لما قتل علي رضي الله عنه أهل النهر جال في عسكرهم فمن كان يعرف شيئاً أخذه حتى بقيت قدر ، ثم رأيتها أخذت بعد » . وقال :

« ورواه سفيان عن الشيباني عن عرفجة عن أبيه :

أن علياً رضي الله عنه أتى برثة أهل النهر فعرفها ، وكان من عرف شيئاً أخذه حتى بقيت قدر لم تعرف » .

قلت : ورجاله ثقات غير عرفجة وهو ابن عبد الواحد ، فأورده ابن حبان في « ثقات التابعين » (١٧٧/١) وذكر أنه هو عرفجة بن عبد الله الثقفي ، ورجح الحافظ أنها اثنان ، وقال في كل منهما « مقبول » .

وأما أبوه عبد الواحد فلم أر من ذكره .

وفي « البداية » للحافظ ابن كثير (٢٨٨/٧ - ٢٨٩) :

« وقال الهيثم بن عدي في « كتاب الخوارج » : وحدثنا محمد بن قيس الأسدي ومنصور بن دينار عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سيرة .

« أن علياً لم يخمس ما أصاب من الخوارج يوم النهروان ، ولكن رده إلى أهله كله ، حتى كان آخر ذلك مرجل أتى به فرده » .

وقال في موضع آخر منه (٣٠٦/٧) وقد أشار إلى كتاب الهيثم هذا : « وهو من أحسن ما صنفت في ذلك » .

قلت : وكأنه لم يستحضر حال الهيثم هذا ، فإنه متهم ، قال البخاري : « ليس بثقة ، كان يكذب » . وقال أبو داود :

« كذاب » .

وترجمته في « الميزان » و « اللسان » .

ثم أخرج البيهقي (١٨١ / ٨) من طريق أبي ميمونة عن أبي بشير الشيباني في قصة حرب الجمل قال :

« فاجتمعوا بالبصرة فقال علي رضي الله عنه . . . قال أبو بشير : فرد عليهم ما كان في العسكر حتى القدر » .

قلت : وأبو ميمونة هذا وشيخه أبو بشير لم أعرفهما .

٢٤٦٥ - (قال الزهري : « هاجت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ

متوافرون ، وفيهم البديون فأجمعوا أنه لا يقاد أحد ، ولا يؤخذ مال على تأويل القرآن إلا ما وجد بعينه » ذكره أحمد في رواية الأثرم) .

ضعيف . أخرجه البيهقي (١٧٤ / ٨ - ١٧٥) بسند صحيح عن الزهري قال :

« قد هاجت الفتنة الأولى ، وأدركت - يعني الفتنة - رجالاً ذوي عدد من أصحاب رسول الله ﷺ من شهد معه بدمراً ، وبلغنا أنهم كانوا يرون أن يهدر أمر الفتنة ، ولا يقام فيها على رجل قاتل في تأويل القرآن قصاص فيمن قتل ، ولاحد في سبأ امرأة سبيت ، ولا يرى عليها حد ، ولا بينها وبين زوجها ملاءمة ، ولا يرى أن يقفوها أحد إلا جلد ، ويرى أن ترد إلى زوجها الأول بعد أن تعتد فتقضي عدتها من زوجها الآخر ، ويرى أن يرثها زوجها الأول » .

ثم أخرجه بإسناد آخر صحيح أيضاً عنه نحوه ، وفيه :

« ولا مال استحله بتأويل القرآن ، إلا أن يوجد شيء بعينه » .

والزهري لم يدرك الفتنة المشار إليها ، وهي وقعة صفين .

٢٤٦٦ - (أثر » أن ابن عمر وسلمة بن الأكوع [كان] يأتيهم

ساعي نجدة الحروري فيدفعون إليه زكاتهم ») .

لم أقف عليه . وقد أخرج أبو عبيد في « الأموال » (١٨٢٨ / ٥٧٥) :
حدثنا عبدالله بن صالح عن الليث عن يونس عن ابن شهاب في رجل زكت
الحرورية ماله هل عليه حرج ؟ فقال :

« كان ابن عمر يرى أن ذلك يقضي عنه . والله أعلم » .

وقال أبو عبيد :

« ليس يثبت عنه ، إنما كان ابن شهاب يرسله عنه » .

قلت : وأيضاً فإن عبدالله بن صالح فيه ضعف .

٢٤٦٧ - (أثر) « أن علياً سمع رجلاً يقول : « لا حكم إلا لله تعريضاً
بالرد عليه في التحكيم فقال علي : كلمة حق أريد بها باطل ، ثم قال :
لكم علينا ثلاث : لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله ، ولا
نمنعكم الفيء ما دامت أيديكم معنا ولا نبدؤكم بقتال » .

ضعيف . ذكره ابن جرير الطبري في « تاريخه » (٥٣ / ٤) معلقاً
قال : قال أبو مخنف : حدثني الأجلح بن عبدالله عن سلمة بن كهيل عن كثير بن
بهر^(١) الحضرمي قال :

« قام علي في الناس يخضبهم ذات يوم ، فقال رجل من جانب المسجد : لا
حكم إلا لله ، فقام آخر ، فقال مثل ذلك ، ثم توالى عدة رجال يحكمون ، فقال
علي : الله أكبر كلمة حق يلتبس بها باطل ، أما إن لكم عندنا ثلاثاً ما
صحبتمونا » . فذكرها .

قلت : ورجاله ثقات غير أبي مخنف ، واسمه لوط بن يحيى وهو أخباري
هالك ولكنه قد توبع فأخرجه البيهقي (١٨٤ / ٨) من طريق ابن نمير عن الأجلح
به . ولم يتفرد به الأجلح ، فقال أبو عبيد في « الأموال » (٥٦٥ / ٢٣٢) :
حدثنا الأشجعي عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن كثير بن نمير قال :

(١) كذا الأصل ، والصواب نمير ، كما يأتي .

« جاء رجل - لرجل من الخوارج - إلى علي ، فقال : يا أمير المؤمنين إني وجدت هذا يسبك ، قال : فسبه كما سبني ، قال : ويتوعدك ، فقال : لا أقتل من يقتلني ، قال : ثم قال علي ، لهم علينا - قال أبو عبيد : حسبته قال : - ثلاث . . . » . قلت : فذكرها .

قلت : وكثير بن نمر إنما وثقه ابن حبان فقط أورده في « الثقات » وقال : (١٩٣ / ١) :

« يروي عن علي ، روى عنه سلمة بن كهيل » .

وكذا قال ابن أبي حاتم عن أبيه (١٥٧ / ٢ / ٣) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، فهو في حكم المجهولين . والله أعلم .

وأخرج النسائي في « خصائص علي رضي الله عنه » (ص ٣٢) عن عبدالله بن أبي رافع :

« أن الحرورية لما خرجت وهم مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، فقالوا : لا حكم إلا لله ، قال علي رضي الله عنه : كلمة حق أريد بها باطل ، إن رسول الله ﷺ وصف ناساً ، إنني لأعرف صفتهم في هؤلاء يقولون الحق بألسنتهم ، لا يجاوز هذا منهم وأشار إلى حلقة ، من أبغض خلق الله إليه فيهم أسود كأن إحدى يديه طبي شاة ، أو حلمة ندي ، فلما قاتلهم علي رضي الله عنه فقال : انظروا ، فنظروا ، فلم يجدوا شيئاً ، قال : ارجعوا فوالله ما كذبت ولا كذبت مرتين أو ثلاثاً ، ثم وجدوه في خربة ، فأتوا به حتى وضعوه بين يديه ، قال عبدالله : أنا حاضر ذلك من أمرهم وقول علي رضي الله عنه » .

قلت : وهذا إسناد صحيح .

٢٤٦٨ - (روي أن علياً كان في صلاة الفجر فناده رجل من الخوارج (لئن أشركت ليحبطن عملك) فأجابه علي رضي الله عنه (فاصبر إن وعد الله حق) ولم يعزره .

صحيح . أخرجه ابن جرير في « تاريخه » (٥٤ / ٤) : حدثنا أبو

كريب قال : حدثنا ابن إدريس قال : سمعت إسماعيل بن سميع الحنفي عن أبي رزين قال :

« لما وقع التحكيم ، ورجع علي من صفين ، رجعوا مبينين له ، فلما انتهوا إلى النهر أقاموا به ، فدخل علي في الناس الكوفة ، ونزلوا بحروراء فبعث إليهم عبدالله بن عباس ، فرجع ولم يصنع شيئاً فخرج إليهم علي ، فكلهم حتى وقع الرضا بينه وبينهم فدخلوا الكوفة ، فاتاه رجل فقال : إن الناس قد تحدثوا أنك رجعت لهم عن كفرك ، فخطب الناس في صلاة الظهر ، فذكر أمرهم فعابه ، فوثبوا من نواحي المسجد يقولون : لا حكم إلا لله ، واستقبله رجل منهم واضح أصبعيه في أذنيه فقال : (ولقد أوحى إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك ، ولتكونن من الخاسرين) فقال علي : (فاصبر إن وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون) » .

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال مسلم غير أبي رزين قال الحافظ : صوابه أبو زرير وهو عبدالله بن زرير ، وهو ثقة ، رمي بالتشيع . قلت : ومن الغرائب رواية ابن سميع عنه وكان يرى رأي الخوارج ، والرواية في رد علي على بعضهم ، وهذا مما يؤكد ثقة مثل هذا الخارجي في الرواية ، فلا جرم أن مسلماً أخرج له .

وأخرج الطرف الأخير منه الحاكم (١٤٦ / ٣) من طريق أخرى عن أبي يحيى قال :

« نادى رجل من الغالين علياً وهو في الصلاة : صلاة الفجر ، فقال : (ولقد أوحى إليك) . . . الخ » . وفيه أن جواب علي كان وهو في الصلاة . وقال الحاكم : « صحيح الإسناد » !

٢٤٦٩ - (أن علياً قال في الحرورية « لا تبدؤوهم بقتال ») .

حسن . وقد مضى قبل حديث من طريق ، وله طريق أخرى سبقت برقم (٢٤٥٨) .

٢٤٧٠ - (حديث أبي سعيد مرفوعاً وفيه : « . . يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فأينا لقيتموهم فاقتلوهم فإن قتلهم أجر لمن قتلهم يوم القيامة » رواه البخاري .

وفي لفظ: « لا يجاوز إيمانهم حناجرهم ، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد » .

صحيح . أخرجه البخاري (٤٠٦ / ٢ و ٤٠٩ / ٣ و ٤٣١ / ٤) وكذا مسلم (١١٤ / ٣) وأبوداود (٤٧٦٧) والنسائي (١٧٤ / ٢) والبيهقي (١٧٠ / ٨) وأحمد (٨١ / ١ و ١١٣ و ١٣١) من طرق عن الأعمش حدثنا خيثمة حدثنا سويد بن غفلة قال علي رضي الله عنه :

« إذا حدثتكم عن رسول الله ﷺ حديثاً فوالله لأن أحر من السماء أحب إلي من أن أكذب عليه ، وإذا حدثتكم فيما بيني وبينكم ، فإن الحرب خدعة ، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : فذكره باللفظ الأول ونصه بتمامه :

« سيخرج قوم في آخر الزمان حداث الأسنان ، سفهاء الأحلام يقولون من خير قول البرية ، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ، فأينا لقيتموهم فاقتلوهم ، فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة » .

(تنبيه) قد روى هذا الحديث عن الأعمش جماعة من الثقات ، وقفت على عدد منهم : سفيان الثوري ، ووكيع ، وأبومعاوية ، وحفص بن غياث ، وعلي بن هاشم ، وجريز ، والطنافسي ، وقد اختلف على الثلاثة الأولين في جملة منه ، وهي قوله : « من خير قول البرية » . أما الآخرون فمنهم من رواه عن الأعمش بهذا اللفظ ، ومنهم من لم يتبين لنا لفظه ، وإليك البيان :

الأول : قال البخاري : أخبرنا محمد بن كثير : أخبرنا سفيان عن الأعمش به .

وخالفه أبوداود فقال : حدثنا محمد بن كثير به ، لكنه قال :

« من قول خير البرية » .

ومما يرجح الأول أن النسائي أخرجه من طريق عبد الرحمن بن مهدي قال : ثنا سفيان به .

ومن هذا الوجه أخرجه مسلم إلا أنه لم يسق لفظه ، وإنما أحال على لفظ وكيع عن الأعمش ، وهو باللفظ الأول .

الثاني : قال مسلم : حدثنا محمد بن عبدالله بن ثمر وعبدالله بن سعيد الأشج جميعاً عن وكيع : حدثنا الأعمش باللفظ الأول .
وخالفها أحمد فقال : ثنا وكيع به باللفظ الآخر .

الثالث : قال الحسن بن محمد الزعفراني : ثنا أبو معاوية عن الأعمش باللفظ الأول .

أخرجه البيهقي . وقال مسلم : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب وزهير بن حرب قالوا : حدثنا أبو معاوية به . لكنه لم يسق لفظه ، بل أحال به على لفظ وكيع المتقدم من روايته .

وخالفهم أحمد فقال : ثنا أبو معاوية به باللفظ الآخر .

الرابع : قال البخاري : حدثنا عمر بن حفص بن غياث : حدثنا أبي حدثنا الأعمش باللفظ الأول .

الخامس : قال النسائي في « خصائص علي » (ص ٣٢) : أخبرنا أحمد ابن شعيب قال : أخبرنا محمد بن معاوية بن زيد قال : أخبرنا علي بن هاشم (الأصل : هشام) عن الأعمش باللفظ الأول .

قلت : وهذا إسناد جيد رجاله ثقات رجال مسلم غير محمد بن معاوية بن يزيد ، وهو أبو جعفر البغدادي قال الحافظ :

« صدوق ربما وهم » .

السادس : قال مسلم : حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن

الأعمش به ، ولكنه لم يسق لفظه ، وإنما أحال به على لفظ ابن مهدي ، وهو باللفظ الأول كما تقدم .

السابع : قال الزعفراني : ثنا محمد بن عبيد الطنافسي ، ثنا الأعمش به فذكره بإسناده ومعناه .

هكذا أخرجه البيهقي عقب رواية الزعفراني عن أبي معاوية . وهي باللفظ الأول كما تقدم .

ولا يعكر على هذا قول الطيالسي في « مسنده » (١٦٨) : حدثنا قيس بن الربيع عن شمر بن عطية عن سويد بن غفلة به فذكره باللفظ الآخر .

أقول : لا يعكر عليه لأن قيس بن الربيع سيء الحفظ ، فلا يحتج به لا سيما عند المخالفة .

ومن هذا التخريج يتبين أن اللفظ الأول هو الذي ينبغي أن يحكم له بالصواب لاتفاق حفص بن غياث وعلي بن هاشم في روايتهما له عن الأعمش ، ولوافقتهما لرواية الأكثرين عن سفيان ووكيع وأبي معاوية كلهم عن الأعمش ، وقد أشار الشيخان إلى أنه هو المحفوظ بإخراجهما إياه دون اللفظ الآخر .

ومن الغرائب أن اللفظ الأول مع وروده عند البخاري في المواضع الثلاثة منه فقد شرحه الحافظ في موضعين منها ، على أنه باللفظ الآخر ! فقال (٤٥٦/٦) :

« وقوله : (يقولون من قول خير البرية) أي من القرآن كما في حديث أبي سعيد الخدري (يعني الآتي بعد هذا) : يقرؤون القرآن . » .

وقال (٨٦/٩) :

« وقوله : (يقولون من قول خير البرية) هو من المقلوب ، والمراد من قول خير البرية ، أي من قول الله ، وهو المناسب للترجمة » .

فتأمل كيف جعل التفسير هو عين المفسر ! « من قول خير البرية » ، والصواب قوله في الموضوع الثالث (٢٥٤/١٢) :

« قوله : (يقولون من خير قول البرية) تقدم في علامات النبوة ، وفي آخر فضائل القرآن قول من قال إنه مقلوب وأن المراد من قول خير البرية وهو القرآن . قلت : ويحتمل أن يكون على ظاهره والمراد القول الحسن في الظاهر ، وباطنه على خلاف ذلك ، كقولهم لا حكم إلا لله في جواب علي » .

هذا وقد كنت قرأت قديماً في بعض الشروح مما لا أذكره الآن أن بعضهم استدل باللفظ الآخر : « يقولون من قول خير البرية » على أنه ﷺ أفضل الخلق بناء على أنه هو المراد بقوله « خير البرية » ، وإذ قد علمت أن اللفظ المذكور شاذ غير محفوظ ، فلا يصح الاستدلال به على ما ذكر . والله سبحانه وتعالى أعلم .

وأما اللفظ الآخر الذي في الكتاب فهو الذي رواه أبو سعيد الخدري بخلاف اللفظ الأول فإنه من حديث علي كما تقدم ، يرويه عبد الرحمن أبي نعيم عنه قال :

« بعث علي رضي الله عنه وهو باليمن بذهبية في تربتها إلى رسول الله ﷺ فقسمها رسول الله ﷺ بين أربعة نفر : الأقرع بن حابس الحنظلي ، وعيينة بن بدر الفزاري ، وعلقمة بن علاثة العامري ، ثم أحد بني كلاب وزيد الخير الطائي ، ثم أحد بني نبهان ، قال : فغضبت قريش فقالوا : أيعطي صنديد نجد ويدعنا ، فقال رسول الله ﷺ : إني إنما فعلت ذلك لأتألفهم ، فجاء رجل كثر اللحية ، مشرف الوجنتين غائر العينين ناتيء الجبين مخلوق الرأس ، فقال : اتق الله يا محمد ! قال : فقال رسول الله ﷺ : فمن يطع الله إن عصيته ؟! أيأمنني على أهل الأرض ، ولا تأمنوني ، قال : ثم أدبر الرجل ، فأستأذن رجل من القوم في قتله (يرون أنه خالد بن الوليد) فقال رسول الله ﷺ :

« إن من ضئضى هذا قوماً يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم ، يقتلون أهل الإسلام ، ويدعون أهل الأوثان ، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية ، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد » .

أخرجه البخاري (٢/٣٣٧ و ٣/١٥٨ - ١٥٩ و ٤/٤٥٩ - ٤٦٠)
ومسلم (٣/١١٠) وأبو داود (٤٧٦٤) والنسائي (٢/١٧٤) والبيهقي

(١٦٩ / ٨) وأحمد (٦٨ / ٣ و ٧٣) .

وللحديث عن كل من علي وأبي سعيد طرق كثيرة ، وشواهد عديدة عن جماعة من الصحابة بالفاظ مختلفة ، خرجها الحافظ ابن كثير في « البداية » (٢٨٩ / ٧ - ٣٠٥) .

بَابُ حَكْمِ الْمَرْتَةِ

٢٤٧١ - (حديث ابن عباس مرفوعاً « من بدل دينه فاقتلوه » رواه الجماعة إلا مسلماً .)

صحيح . من حديث ابن عباس ، وله عنه طريقان :

الأولى : عن عكرمة :

« أن علياً عليه السلام أحرق ناساً ارتدوا عن الإسلام ، فبلغ ذلك ابن عباس ، فقال : لم أكن لأحرقهم بالنار إن رسول الله ﷺ قال : لا تعذبوا بعذاب الله ، وكنت قاتلهم بقول رسول الله ﷺ ، فإن رسول الله ﷺ قال : (فذكر الحديث) فبلغ ذلك علياً عليه السلام ، فقال : ويح ابن عباس . »

أخرجه البخاري (٢ / ٢٥١ و ٤ / ٣٢٩) وأبو داود (٤٣٥١) والسياق له والنسائي (٢ / ١٧٠) الترمذي (١ / ٢٧٥ - ٢٧٦) وابن ماجه (٢٥٣٥) والدارقطني (٣٣٦) والبيهقي (٨ / ١٩٥) وأحمد (١ / ٢٨٢ و ٢٨٣ - ٢٨٢) من طرق عن أيوب عنه . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

والأخرى : عن أنس :

« أن علياً أتى بناس من الزط يعبدون وثناً فأحرقهم ، قال ابن عباس : إنما قال رسول الله ﷺ : من بدل دينه فاقتلوه » .

أخرجه النسائي وأحمد (٣٢٢ / ١ - ٣٢٣) والطبراني في « الكبير »
(٢ / ٩٠ / ٣) والبيهقي (٢٠٢ / ٨) .

قلت : وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

وللحديث شاهد من مرسل الحسن البصري مرفوعاً .

أخرجه النسائي والحارث بن أبي أسامة في « مسنده » (ص ١٣٢) من
« زوائده » .

ومن حديث معاوية بن حيدة . أخرجه أبو حفص الكتاني في « جزء من
حديثه » (ق ٢ / ١٤١) والطبراني في « المعجم الكبير » ورجال هذا ثقات كما قال
الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢٦١ / ٦) .

ومن حديث أبي هريرة . أخرجه الطبراني في « الأوسط » وإسناده
حسن .

ومن حديث عائشة عنده ، وفيه أبو بكر الهذلي ، وهو ضعيف .

ومن حديث معاذ بن جبل ، يرويه أبو بردة قال :

« قدم على أبي موسى معاذ بن جبل باليمن ، فإذا رجل عنده ، قال : ما
هذا ؟ قال : رجل كان يهودياً فأسلم ، ثم تهود ، ونحن نريده على الإسلام منذ
- قال أحسبه - شهرين ، فقال : والله لا أقعد حتى تضربوا عنقه ، فضربت
عنقه ، فقال : قضى الله ورسوله ، أن من رجع عن دينه فاقتلوه . أو قال : من
بدل دينه فاقتلوه » .

أخرجه أحمد (٢٣١ / ٥) .

قلت : وإسناده صحيح على شرط الشيخين ، وهو عندهما بنحوه ، لكن
دون قوله : « أن من رجع . . . » .

وكذلك أخرجه البيهقي .

٢٤٧٢ - (روى الدارقطني : « أن امرأة يقال لها أم مروان ارتدت

عن الإسلام فبلغ أمرها إلى النبي ﷺ فأمر أن تستتاب فإن تابت وإلا قتل «) .

ضعيف . أخرجه الدارقطني (٣٣٨) وعنه البيهقي (٢٠٣ / ٨) من طريقين عن معمر بن بكار السعدي : نا إبراهيم بن سعد عن الزهري عن محمد ابن المنكدر عن جابر « أن امرأة يقال لها . . . » .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الستة غير السعدي هذا فأورده ابن أبي حاتم (٢٥٩ / ١ / ٤) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وذكره العقيلي في « الضعفاء » ، وقال (ص ٤١٩) :

« في حديثه وهم ، ولا يتابع على أكثره » .

وقال الذهبي في « الميزان » .

« صويلح » . وأقره الحافظ في « اللسان » وقال :

« وذكره ابن حبان في « الثقات » .

قلت : وقد توبع ، فأخرجه الدارقطني من طريق الحسين بن نصرنا خالد ابن عيسى عن حصين عن ابن أخي الزهري عن عمه به .

قلت : وابن أخي الزهري هو محمد بن عبدالله بن مسلم بن عبيدالله بن شهاب الزهري ، وهو صدوق له أوهام ، وقد أخرج له مسلم ، لكن من دونه لم أعرفهم .

وله طريق أخرى عن ابن المنكدر ، أخرجه الدارقطني عن طريق عبدالله

ابن أذينة ، عن هشام بن الغاز عنه به نحوه وزاد : « فعرض عليها ، فأبت ان

تسلم فقتلت » . لكن عبدالله بن أذينة هذا متروك كما قال الدارقطني على ما في « الزيلعي »

٤٥٨ / ٣ وقال الحافظ بن حجر في « التلخيص » (٤٩ / ٤) وقد ذكره من

الطريقين يعني عن ابن المنكدر :

« وإسنادهما ضعيفان » .

٢٤٧٣ - (حديث : « لا نبي بعدي ») (٢ / ٤٠٤) .

صحيح . متواتر . ورد من حديث جمع من الصحابة منهم :

الأول : أبو هريرة قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم :

« كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء . كلما هلك نبي خلفه نبي . وإنه لا نبي بعدي ، وستكون خلفاء فتكثر . قالوا : فما تأمرنا ؟ قال : فوا بيعة الأول فالأول ، وأعطوهم حقهم . فإن الله سائلهم عما استرعاهم » .

أخرجه البخاري (٢ / ٣٧١) ومسلم (٦ / ١٧) وابن ماجه (٢٨٧١)
وأحمد (٢ / ٢٩٧) .

الثاني : عن سعد بن أبي وقاص قال :

« خلف رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب في غزوة تبوك . فقال : يا رسول الله تخلفني في النساء والصبيان ، فقال : أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى غير أنه لا نبي بعدي » أخرجه البخاري (٢ / ٤٣٦) و (٣ / ١٧٧) ومسلم (٧ / ١٢٠) والنسائي في « الخصائص » (٣) والترمذي (٢ / ٣٠٠) والطيالسي (٢٠٥ و ٢٠٩) . وأحمد (١ / ١٨٤) و

(١٨٥) الثالث : عن جابر مثل حديث سعد .

أخرجه أحمد (٣ / ٣٣٨) عن شريك عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن جابر قلت : وهذا سند جيد في الشواهد .

الرابع : عن أبي سعيد الخدري مثله .

أخرجه أحمد (٣ / ٣٢) عن فضيل بن مرزوق عن عطية العوفي عنه .

الخامس : عن أسماء بنت عميس أن النبي ﷺ قال لعلي . . . فذكره .

أخرجه أحمد (٦ / ٣٦٩ و ٤٣٨) .

قلت : وإسناده صحيح .

السادس : أم سلمة به .

أخرجه ابن حبان (٢٢٠١) وأبو يعلى والطبراني كما في « المجمع »
(١٠٩ / ٩) ، وذكر له شواهد كثيرة عن جمع آخر من الصحابة منهم ابن عباس
وحبشي بن جنادة وابن عمر وعلي نفسه وجابر بن سمرة وغيرهم .

السابع : عبدالله بن عمرو قال :

« خرج علينا رسول الله ﷺ يوماً كالمودع ، فقال : أنا محمد النبي الأمي ،
قاله ثلاث مرات ، ولا نبي بعدي ، أوتيت فواتح الكلم وخواتمه وجوامعه
وعلمت كم خزنة النار وحملة العرش ، وتجاوز بي ، وعوفيت ، وعوفيت أمتي ،
فاسمعوا وأطيعوا ما دمت فيكم ، فإذا ذهب بي فعليكم بكتاب الله أحلوا
حلاله ، وحرّموا حرامه . »

أخرجه أحمد (١٧٢ / ٢) و (٢١٢) من طريق ابن خزيمة عن عبدالله بن هبيرة
عن عبدالله بن مريح الخولاني قال : سمعت أبا قيس مولى عمرو بن العاصي
يقول : سمعت عبدالله بن عمرو يقول :

قلت : وهذا سند ضعيف من أجل ابن خزيمة .

الثامن : أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« إن الرسالة والنبوة قد انقطعت فلا رسول بعدي ولا نبي ، قال : فشق
ذلك على الناس ، فقال : لكن المبشرات ، قالوا : يا رسول الله وما المبشرات ؟
قال رؤيا المسلم وهي جزء من اجزاء النبوة . »

أخرجه أحمد (٢٦٧ / ٣) والترمذي (٤٤ / ٢) وقال :

« حديث حسن صحيح » والحاكم (٣٩١ / ٤) وقال :

صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي وهو كما قال .

التاسع : أبو هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

« لم يبق من النبوة إلا المبشرات ؟ قالوا : وما المبشرات ، قال : الرؤيا الصالحة » .

أخرجه البخاري (٣٤٩ / ٤) .

وله طريق أخرى ، خرجتها في « الأحاديث الصحيحة » (٤٦٨) .

العاشر : أم كرز الكعبة قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ذهب النبوة ، وبقيت المبشرات » .

أخرجه الدارمي (١٢٣ / ٢) وابن ماجه (٣٨٩٦) وأحمد (٣٨١ / ٦) والحميدي (٣٤٨) عن طريق عبيدالله بن أبي يزيد عن أبيه عن سباع بن ثابت عنها .

قلت : ورجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي زيد وهو المكفي لم يوثقه غير ابن حبان ولم يرو عنه غير ابن هذا ، ومع ذلك قال البوصيري في « زوائد ابن ماجه » (٢ / ٢٣٥) :

« هذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات ! »

الحادي عشر : عائشة أن النبي ﷺ قال : فذكره مثل حديث أبي هريرة وزاد في آخره :

« يراها الرجل أو ترى له » .

أخرجه أحمد وابنه عبدالله في « زوائد المسند » (١٢٩ / ٦) من طريق سعيد ابن عبد الرحمن الجمحي ، عن هشام بن عروة عن أبيه عنها .

قلت : وهذا إسناد جيد على شرط مسلم .

الثاني عشر : أبو الطفيل قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« لا نبوة بعدي إلا المبشرات ، قال : قيل : وما المبشرات يا رسول الله ؟ قال : الرؤيا الحسنة ، أو قال : الرؤيا الصالحة » .

أخرجه أحمد (٤٥٤ / ٥) عن عثمان بن عبيد الراسبي عنه .

قلت : وإسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير الراسبي هذا ،
ووقع في « التعجيل » : (الدارس) وهو خطأ ، قال ابن معين : ثقة . وقال أبو
حاتم : مستقيم الأمر .

الثالث عشر : عبدالله بن عباس قال :

« كشف رسول الله ﷺ الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر ، فقال :
أيها الناس إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى
له . . . » .

أخرجه مسلم (٤٨ / ٢) وأبو داود (٨٧٦) والنسائي (١ / ١٦٠) و
(١٢٨) والدارمي (١ / ٣٠٤) وابن ماجه (٣٨٩٩) وأحمد (١ / ٢١٩) وابن
سعد في « الطبقات » (١٨ / ٢) .

٢٤٧٤ - (روى مالك والشافعي « أنه قدم على عمر رجل من قبل
أبي موسى فقال له عمر : هل كان من مغربة خبر ؟ قال : نعم رجل كفر
بعد إسلامه فقال : ما فعلتم به ؟ قال : قربناه فضر بنا عنقه . قال عمر :
فهلا حبستموه ثلاثاً وأطعمتموه كل يوم رغيفاً واستبتموه لعله يتوب أو
يراجع أمر الله ؟! اللهم إني لم أحضر ولم أرض إذ بلغني » .

أخرجه مالك في « الموطأ » (١٦ / ٧٣٧ / ٢) وعنه الشافعي (١٤٨٤)
والطحاوي (١٢٠ / ٢) والبيهقي في « السنن » (٨ / ٢٠٦) عن عبد الرحمن بن
محمد بن عبدالله بن عبد القاري عن أبيه أنه قال :

« قدم على عمر بن الخطاب رجل . . . » .

هكذا وقع عندهم جميعاً عن مالك عن عبد الرحمن عن أبيه ، إلا
الطحاوي فزاد فيه من طريق ابن وهب عن مالك . . . « عن جده » .

وبذلك اتصل الإسناد ، وبدونه يعتبر منقطعاً . لأن محمد بن عبدالله والد
عبد الرحمن من أتباع التابعين ، وأورده ابن أبي حاتم (٣ / ٣٠٠) فقال :

« وهو جد يعقوب بن عبدالرحمن المدني الإسكندراني ، روى عن أبيه عن عمر وأبي طلحة ، روى عنه الزهري وابنه عبدالرحمن » .

وهكذا ذكر ابن حبان في « أتباع التابعين » من « الثقات » (٢ / ٢٥٩) .

لكن يؤيد القطع ، أنه رواه يعقوب بن عبدالرحمن الزهري فقال : عن أبيه عن جده قال :

« لما افتتح سعد وأبو موسى (تستر)^(١) أرسل أبو موسى رسولا إلى عمر ، فذكر حديثاً طويلاً ، قال : ثم أقبل عمر على الرسول فقال : هل كانت عندكم مغربة خبر ؟ ... »
أخرجه الطحاوي .

قلت : ويعقوب ثقة محتج به في الصحيحين ، فاتفق روايته مع رواية الجماعة عن مالك يُرجح أن ذكر « عن جده » في إسناد مالك شاذ ، وأن الوصل غير محفوظ .

لكن قال ابن التركماني :

« أخرج هذا الأثر عبدالرزاق عن معمر ، وأخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عيينة كلاهما عن محمد بن عبدالرحمن (!) بن عبدالقاري عن أبيه ، فعلى هذا هو متصل ، لأن عبدالرحمن (!) بن عبد سمع عمر » .
هكذا وقع عنده « عبدالرحمن » في الموضعين والصواب « عبدالله » كما وقع في « الموطأ » وغيره .

وعلى كل ، فإنه ولو فرض ثبوت اتصال الإسناد ، فإنه معلول بمحمد ابن عبد الله ، فإنه لم يوثقه غير ابن حبان ، فهو في حكم مجهول الحال .

٢٤٧٥ - (عن أنس مرفوعاً « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها » .

(١) معجم البلدان ، ٢ ، ٢٩ : بالضم ثم السكون وفتح التاء الأخرى وراء : أعظم مدينة بخوزستان (عربستان) في إيران

٢٤٧٦ - (حديث « إن الله كتب الاحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ») .

صحيح . وقد مضى برقم (٢٢٣١) .

٢٤٧٧ - (حديث « من بدل دينه فاقتلوه ، ولا تعذبوا بعذاب الله » رواه البخاري وأبو داود) .

صحيح . وتقدم قبل خمسة أحاديث .

٢٤٧٨ - (حديث « أن علياً رضي الله عنه أسلم وهو ابن ثمان سنين » رواه البخاري في « تاريخه ») .

لم أقف على إسناده ، لكن قال الحافظ في « الفتح » (٥٧ / ٧) :

« وروى يعقوب بن سفيان بإسناد صحيح عن عروة قال :

« أسلم علي وهو ابن ثمان سنين . وقال ابن إسحاق : عشر سنين . وهذا أرجحها ، وقيل غير ذلك » .

قلت : ولا أستبعد أن يكون عند البخاري من طريق عروة ، وعروة عن علي مرسل ، كما قال ابن أبي حاتم عن أبيه :

وقول ابن إسحاق المذكور ، أخرجه الحاكم في « المستدرک » (١١١ / ٣) . ثم روى بسند صحيح عن الحسن قال : أسلم علي وهو ابن خمس عشرة أو ابن ست عشرة سنة .

قلت : وهو منقطع أيضاً ، وقال الحاكم عقبه :

« هذا الاسناد أولى من الأول ، وإنما قدمت ذلك لأنني علوت فيه » .

وروى ابن سعد في « الطبقات » (١٣ / ٣) عن الحسن بن زيد بن الحسن ابن الحسن بن علي بن أبي طالب :

« أن علي بن أبي طالب حين دعاه النبي ﷺ إلى الإسلام كان ابن تسع سنين ، قال الحسن بن زيد : ويقال : دون التسع سنين ، ولم يعبد الأوثان قط

لصغره » .

قلت : وهذا منقطع أيضاً .

وفي « التهذيب » من طريق فرات بن السائب عن ميمون بن مهران عن ابن عمر :

« أسلم علي ، وهو ابن ثلاث عشرة » .

قال ابن عبد البر :

« هذا أصح ما قيل في ذلك » .

كذا قال ، وهذا عندي أضعف ما قيل لأن فرات بن السائب متروك كما قال الدارقطني ، وقال البخاري : منكر الحديث .

والأصح عندي قول الحسن بن زيد المتقدم ، وذلك لأمرين :

الأول : أنه من أهل البيت ، وأهل البيت أدرى بما فيه !

والآخر : أنه يشهد له قول ابن عباس :

« أن رسول الله ﷺ دفع الراية إلى علي يوم بدر ، وهو ابن عشرين سنة » .

أخرجه الحاكم (١١١ / ٣) عن طريق القاسم بن الحكم العُرني ثنا مسعر عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما . وقال :

« صحيح على شرط الشيخين » ، ووافقه الذهبي وقال :

« قلت : هذا نص في أنه أسلم وله أقل من عشرين ، بل نص في أنه

أسلم وهو ابن سبع سنين أو ثمان ، وهو قول عروة » .

لكن تصحيح الحديث ، وعلى شرط الشيخين ، ليس بصواب ، لأن القاسم بن الحكم العُرني ليس من رجال الشيخين ، ثم هو فيه كلام ، أورده الذهبي نفسه في « الميزان » وقال :

« وثقه غير واحد ، وقال أبو زرعة : صدوق ، وقال أبو حاتم : لا يحتج

قلت : فمثله حسن الحديث إن شاء الله تعالى إلا عند المخالفة .

٢٤٧٩ - (حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ دخل الكنيسة فإذا هو يهودي يقرأ عليهم التوراة فقرأ حتى إذا أتى على صفة النبي ﷺ وأتمه فقال : هذه صفتك وصفة أمتك ، أشهد أن لا إله إلا الله وأنت رسول الله فقال رسول الله ﷺ : لولا أخاكم « رواه أحمد) .

ضعيف . أخرجه أحمد (٤١٦/١) من طريق حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه ابن مسعود قال :

« إن الله عز وجل ابتعث نبيه ﷺ لإدخال رجال إلى الجنة ، فدخل الكنيسة ، فإذا هو يهودي يقرأ عليهم التوراة ، فلما أتوا على صفة النبي ﷺ أمسكوا ، وفي ناحيتها رجل مريض ، فقال النبي ﷺ : مالكم أمسكتم ؟ قال المريض : إنهم أتوا على صفة نبي ، فأمسكوا ، ثم جاء المريض يخبو ، حتى أخذ التوراة ، فقرأ حتى أتى على صفة النبي ﷺ وأتمه فقال : هذه صفتك وصفة أمتك ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأنت رسول الله ، ثم مات ، فقال النبي ﷺ لأصحابه : لولا أخاكم » .

قلت : وهذا إسناد ضعيف وله علتان :

الأولى : الانقطاع بين أبي عبيدة وأبيه ابن مسعود ، فإنه لم يسمع منه باعترافه .

والأخرى : اختلاط عطاء بن السائب ، وبه أعله الهيثمي ، فقال في « المجمع » (٢٣١/٨) :

« رواه أحمد والطبراني ، وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط » .

وتعقبه العلامة أحمد شاکر في تعليقه على المسند (٣٩٥١/٢٣/٦)

فقال :

« فترك علقته : الانقطاع ، وأعله بما لا يصلح ، لأن حماد بن سلمة سمع من عطاء قبل اختلاطه على الراجح » .

قلت : لكن قد سمع منه بعد الاختلاط أيضاً كما بينه الحافظ في « التهذيب » ، ولذلك فلا يصلح الاحتجاج بروايته عنه إلا إذا ثبت أنه سمعه منه قبل الاختلاط . وهذه حقيقة فانت الشيخ أحمد رحمه الله ، فتراه يصحح كل ما يرويه حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب ! .

٢٤٨٠ - (عن أنس أن يهودياً قال للنبي ﷺ : « أشهد أنك رسول الله ، ثم مات فقال رسول الله ﷺ : صلوا على صاحبكم ») .

صحيح . أخرجه البخاري (١/٣٤٠ - ٣٤١ و ٤٤/٤) وأبوداود (٣٠٩٥) وعنه البيهقي (٣/٣٨٣) وأحمد (٣/٢٢٧ و ٢٨٠) من طريق ثابت عن أنس قال :

« كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ فمرض ، فاتاه النبي ﷺ يعودُه فقعد عند رأسه ، فقال له : أسلم ، فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال : أطع أبا القاسم ، فأسلم ، فخرج النبي ﷺ وهو يقول : الحمد لله الذي أنقذه من النار » .

وفي « الفتح » (٣/١٧٦) أن النسائي أخرجه من هذا الوجه فقال مكان قوله : فأسلم ؛ « فقال : أشهد أن لا إله إلا الله » .

وهو عند أحمد (٣/٢٦٠) في رواية أخرى من طريق شريك عن عبد الله ابن عيسى عن عبد الله بن جبر عن أنس قال :

« عاد النبي ﷺ غلاماً كان يخدمه يهودياً ، فقال له : قل لا إله إلا الله ، فجعل ينظر إلى أبيه ، قال : فقال له : قل ما يقول لك ، قال : فقأها ، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه : صلوا على أخيكم ، وقال غير أسود : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله ، قال : فقال له : قل ما يقول لك محمد » .

٢٤٨١ - (حديث عن المقداد أنه قال : « يا رسول الله أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار فقاتلني فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ مني

بشجرة فقال : أسلمت ، أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها ؟ قال : لا تقتله فإن قتلته فإنه بمنزلك قبل أن تقتله ، وإنك بمنزلة قبل أن يقول كلمته التي قالها . (رواه مسلم) .

صحيح . أخرجه مسلم (٦٦ / ١ - ٦٧) وكذا البخاري (٦٩ / ٣) وأبوداود (٢٦٤٤) والبيهقي (١٩٥ / ٨) وأحمد (٤ / ٦ و ٥) عن طريق ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبيد الله بن عدي بن الخيار عن المقداد بن الأسود أنه أخبره به . والسياق لمسلم إلا أنه زاد بعد قوله : « لا تقتله » :
« قال : فقلت يا رسول الله إنه قد قطع يدي ، ثم قال ذلك بعد أن قطعها أفنقتله ؟ قال رسول الله ﷺ : لا تقتله » .

٢٤٨٢ - (عن عمران بن حصين قال : « أصاب المسلمون رجلاً من بني عقيل فأتوا به النبي ﷺ فقال : يا محمد إني مسلم ، فقال رسول الله ﷺ : لو كنت قلت وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح » رواه مسلم) .
صحيح . أخرجه مسلم (٧٨ / ٥) وكذا أبوداود (٣٣١٦) وأحمد (٤٣٠ / ٤ و ٤٣٣ - ٤٣٤) من طريق أبي المهلب عن عمران بن حصين .

كتاب الأَطِعمَة

٢٤٨٣ - (قوله ﷺ في الحمر : « أكفؤوها فإنها رجس »)

. ٤١٠/٢

صحيح . أخرجه البخاري (٣/١٢٢ و ٤/١٦ - ١٧) ومسلم (٦/٦٥) والنسائي (٢/٢٠٠) والدارمي (٢/٨٦ - ٨٧) وابن ماجه (٣١٩٦) والطحاوي (٢/٣١٩) والبيهقي (٩/٣٣١) وأحمد (٣/١١١) و ١١٥ و ١٢١ و ١٦٤) عن طريق محمد بن سيرين عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

« أن رسول الله ﷺ جاءه جاء ، فقال : أكلت الحمر ، ثم جاء جاء فقال : أفنيت الحمر ، ثم جاء جاء فقال : أفنيت الحمر ، فأمر منادياً فنادى في الناس : إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية ، فإنها رجس ، فأكفئت القدور ، وإنما لتفور باللحم » .

وزاد مسلم وأحمد في رواية بعد قوله « رجس » :

« من عمل الشيطان » .

٢٤٨٤ - (حديث جابر : « أن النبي ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم

الحمر الأهلية ، وأذن في لحوم الخيل » . متفق عليه) .

صحيح . أخرجه البخاري (٤/١٦) ومسلم (٦/٦٦) وأبو داود

(٣٧٨٨) والنسائي (١٩٩ / ٢) والدارمي (٨٧ / ٢) والطحاوي (٣١٨ / ٢)
والبيهقي (٣٢٦ / ٩ - ٣٢٧) وأحمد (٣٦١ / ٣) من طرق عن حماد بن زيد عن
عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر به ، إلا أن البخاري قال :
« رخص » مكان « أذن » .

وأخرجه الدارقطني (٥٤٧) من طرق أخرى عن عمرو بن دينار عن
جابر !

وأخرجه مسلم وابن ماجه (٣١٩١) عن طريق ابن جريج ، أخبرني أبو
الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول :
« أكلنا زمن خيبر الخيل وحمير الوحش ، ونهانا النبي ﷺ عن الحمار
الأهلي » .

وتابعه حماد بن سلمة أنا أبو الزبير عن جابر قال :

« ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير ، فنهانا رسول الله ﷺ عن البغال
والحمير ، ولم ينهنا عن الخيل » .

أخرجه أبو داود (٣٧٨٩) وأحمد (٣٥٦ / ٣) والدارقطني (٥٤٦)

وهذا على شرط مسلم ، مع أن أبا الزبير مدلس وقد عنعنه .

وقد أخرجه الترمذي (٢٧٩ / ١) وأحمد (٣٢٣ / ٣) عن طريق عكرمة
ابن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر به نحوه
دون قوله « ولم ينهنا عن الخيل » .

قلت : وعكرمة بن عمار قال الحافظ :

« صدوق يغلط وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب » .

٢٤٨٥ - (حديث أبي ثعلبة الخشني « نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل
ذي ناب من السباع » متفق عليه) .

صحيح . أخرجه البخاري (١٧/٤) ومسلم (٦٠/٦) وأبو داود (٣٨٠٢) والنسائي (١٩٩/٢) والترمذي (٢٧٩/١) والدارمي (٨٥/٢) وابن ماجه (٣٢٣٢) وكذا مالك (١٣/٤٩٦/٢) وعنه الشافعي (١٧٤٣) والطحاوي (٣١٩/٢) والبيهقي (٣٣١/٩) وأحمد (١٩٣/٤ و ١٩٤) عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

قلت : وله شواهد كثيرة منها حديث عبدالله بن عباس الآتي بعد حديثين ، وحديث أبي هريرة بعده مباشرة .

وله طريق أخرى ، عن مسلم بن مشكم كاتب أبي الدرداء رضي الله عنه قال : سمعت أبا ثعلبة الخشني يقول :

« أتيت النبي ﷺ فقلت : يا رسول الله حدثني ما يجعل لي مما يحرم علي ، فقال : لا تأكل الحمار الأهلي ، ولا كل ذي ناب من السباع » .

أخرجه الطحاوي (٣٢٠/٢) .

قلت : وإسناده صحيح .

٢٤٨٦ - (عن أبي هريرة^(١) مرفوعاً « كل ذي ناب حرام » رواه مسلم) .

صحيح . وله عنه طريقان :

الأولى : عن عبيدة بن سفيان عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ :

« كل ذي ناب من السباع فأكله حرام » .

أخرجه مسلم (٦٠/٦) ومالك (١٤/٤٩٦/٢) وعنه الشافعي (١٧٤٤) وكذا أحمد (٢٣٦/٢) والطحاوي في « المشكل » (٣٧٥/٤) عن

(١) في الأصل : أبي ذر ، وهو خطأ .

إسماعيل بن أبي حكيم عنه .

الثانية : عن أبي سلمة عنه :

« أن رسول الله ﷺ حرم يوم خيبر كل ذي ناب من السباع ، والمجثمة ،
والحمار الأنسي » .

أخرجه الطحاوي وكذا الترمذي (١ / ٣٢١ - ٣٢٢) . أحمد (٢ / ٣٦٦ و
٤١٨) والبيهقي (٩ / ٣٣١) عن طريق محمد بن عمرو الليثي عنه . وقال
الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

قلت : وهذا إسناد حسن ، وفي الليثي كلام لا يضر .

ونقل الحافظي في « التلخيص » (٤ / ١٥١) أن ابن عبد البر قال في هذا
الحديث :

« مجمع على صحته » .

٢٤٨٧ - « حديث » نهيه ﷺ عن أكل الهر وأكل ثمنها « رواه أبو
داود وابن ماجه) .

ضعيف . أخرجه الترمذي (١ / ٢٤١) وابن ماجه (٣٢٥٠) والحاكم
(٢ / ٣٤) والبيهقي (٩ / ٣١٧) عن طريق عمر بن زيد ، عن أبي الزبير ،
عن جابر به ومن هذا الوجه أخرجه أبو داود (٣٤٨٠) وأحمد (٣ / ٢٩٧)
مختصراً ، فلفظ أبي داود :

« نهى عن الهرة » .

وأحمد : « نهى عن ثمن الهر » .

وسكت عليه الحاكم ، وتعقبه الذهبي بقوله :

« قلت : فيه عمر بن زيد وهو واو » .

قلت : وقال الحافظ في « التقریب » :

« ضعيف » . ولهذا قال الترمذي :

« حديث غريب » .

٢٤٨٨ - (حديث ابن عباس « نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير » رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي) .

صحيح . أخرجه مسلم (٦٠ / ٦) وأبوداود والدارمي (٨٥ / ٢) وابن الجارود (٨٩٢) والبيهقي (٣١٥ / ٩) وأحمد (٢٤٤ / ١) و ٢٨٩ و ٣٠٢ و ٣٧٣ (من طريق الحكم وأبي بشر عن ميمون بن مهران عن ابن عباس به .
وخالفهما علي بن الحكم فقال : عن ميمون بن مهران عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، فأدخل بينهما سعيداً .

أخرجه أبوداود (٣٣٩ / ١) والنسائي (٢٠١ / ٢) وابن ماجه (٣٢٣٤) وابن الجارود (٨٩٣) والبيهقي وأحمد (٣٣٩ / ١) عن سعيد بن أبي عروبة عنه .

ولذلك قال ابن القطان :

« لم يسمعه ميمون عن ابن عباس ، بل بينهما فيه سعيد بن جبير . كذلك رواه أبوداود والبخاري » .

قال الحافظ في « التلخيص » (١٥٢ / ٤) :

« وقد خالف الخطيب هذا الكلام ، فقال : الصحيح عن ميمون ليس بينهما أحد » .

قلت : ويؤيده اتفاق الحكم وأبي بشر عليه ، وإثنان أحفظ من واحد ، مع احتمال صحة الأمرين ، فيكون من المزيد فيما اتصل من الأسانيد . والله تعالى أعلم .

٢٤٨٩ - (حديث « أنه ﷺ أمر بقتل الفأرة في الحرم ») .

صحيح . وتقدم برقم (١٠٣٦) .

٢٤٩٠ - (حديث ابن عباس « نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربع من الدواب : النملة والنحلة والهدهد والصرُد » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه) . (١) أخرجه أحمد (٣٣٢ / ١ و ٣٤٧) عنه وأبو داود (٥٢٦٧) وابن ماجه (٣٢٢٤) وكذا الدارمي (٨٨ / ٢ - ٨٩) والطحاوي في « مشكل الآثار » (٣٧٠ / ١ - ٣٧١) وابن حبان (١٠٧٨) وعبد بن حميد في « المنتخب من المسند » (ق ١ / ٧٣) والبيهقي (٣١٧ / ٩) من طرق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس به .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

وقال ابن دقيق العيد في « الامام » (٧٨٢ / ٣٠٨) : « أخرجه أبو داود عن رجال الصحيح » .

ولفظ البيهقي عن طريق ابن جريج عن ابن أبي ليبد عن الزهري :

« أربعة من الدواب لا يقتلن . . . » فذكرهن . وإسناده صحيح .

وله طريق أخرى ، أخرجه ابن عدي (ق ٢ / ٧٤) عن حماد بن عبيد الكوفي حدثنا جابر عن عكرمة عنه به دون ذكر النملة والهدهد . وقال :

« لا أعلم لحماد بن عبيد غير هذا الحديث ، وقال البخاري : لم

يصح » .

وله شاهد من حديث سهل بن سعد الساعدي ، يرويه علي بن بحر القطان ، أنبأ عبدالمهيمن بن عباس بن سهل الساعدي قال : قال : سمعت أبي يذكر عن جدي عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن قتل الخمسة فذكرها وزاد :

(١) لم يذكر استاذنا درجة الحديث ، وتعذر الاتصال به ، وهو صحيح كما يفهم من تحريجه ،

وانه على شرط الشيخين البخاري ومسلم . واطنه من النوع الذي اشار اليه في اخر مقدمته . زهير

« والضفدع » .

أخرجه أبو نعيم في « أخبار أصبهان » (٢ / ٢٩١) والبيهقي وقال :

« تفرد به عبدالمهيمن بن عباس وهو ضعيف ، وحديث عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس أقوى ما ورد في الباب » .

وله شاهد آخر ، يرويه عباد بن كثير عن عثمان الأعرج عن الحسن عن عمران بن حصين ، وجابر بن عبدالله وأبي هريرة قالوا : فذكره ، وزاد : « وأن يحى اسم الله بالبصاق » .

أخرجه أبو نعيم (٢ / ١٦٠) وقال :

« غريب . . . لم نكتبه إلا من حديث عباد بن كثير » .

قلت : وهو البصري ، وهو متروك .

وقد روي الحديث عن الزهري بإسناد آخر لا يصح عنه ، أخرجه الخطيب في « التاريخ » (٩ / ١٢٠) من طريق سهل بن يحيى السقطي : حدثنا الحسن بن علي الحلواني حدثنا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي صالح عن أبي هريرة به . وذكر عن الدارقطني أنه قال :

« وهم فيه سهل هذا ، وإنما رواه الزهري عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس » .

قلت : وسهل هذا لم أجد من ترجمه .

وللحديث طريق أخرى عن أبي هريرة ، يرويه إبراهيم بن الفضل عن سعيد المقبري عنه مرفوعاً به إلا أنه ذكر الضفدع بدل النحلة .

أخرجه ابن ماجه (٣٢٢٣) .

وهذا إسناد ضعيف إبراهيم هذا وهو المخزومي ضعيف جداً ، قال الحافظ : « متروك » .

٢٤٩١ - (حديث « نهى ﷺ عن قتل الخطاطيف » رواه البيهقي

مرسلاً).

ضعيف . أخرجه البيهقي (٣١٨ / ٩) عن عبدالرحمن بن إسحاق ،
عن عبدالرحمن بن معاوية أبي الحويرث المرادي عن النبي ﷺ به وزاد : « وقال :
لا تقتلوا هذه العوذ ، إنها تعوذ بكم من غيركم » وقال :

« ورواه إبراهيم بن طهمان عن عباد بن إسحاق عن أبيه قال :

« نهى رسول الله ﷺ عن الخطاطيف عوذ البيوت » . وقال :

« وكلاهما منقطع » وقد روى حمزة النصيبي فيه حديثاً مسنداً ، إلا أنه كان
يرمى بالوضع » .

قلت : عبدالرحمن بن معاوية ضعيف ، لكن تابعه إسحاق والد عباد ،
فإن اسم عبدالرحمن بن إسحاق بن عبدالله بن الحارث بن كنانة العامري ، وهو
الذي رواه عن عبدالرحمن بن معاوية . وهو ثقة وكذلك أبوه .

٢٤٩٢ - (حديث أبي هريرة « ذكر القنفذ لرسول الله ﷺ فقال : هو

خبثة من الخبائث » رواه أبو داود) .

ضعيف . أخرجه أبو داود (٣٧٩٩) وعنه البيهقي (٣٢٦ / ٩)

وأحمد (٣٨١ / ٢) عن طريق عيسى بن نميلة عن أبيه قال :

« كنت عند ابن عمر ، فسئل عن أكل القنفذ ، فتلا (قل لا أجد فيما
أوحى إلي محرماً) الآية ، قال : قال شيخ عنده : سمعت أبا هريرة يقول ذكر
عند النبي ﷺ فقال : فذكره ، فقال ابن عمر : إن كان قال رسول الله ﷺ هذا ،
فهو كما قال » .

وقال البيهقي :

« هذا حديث لم يرو إلا بهذا الاسناد ، وهو إسناد فيه ضعف » .

قلت : وعلمته عيسى بن نميلة وأبوه فأنهما مجهولان .

والشيخ الذي سمعه من أبي هريرة لم يسم ، فهو مجهول أيضاً . ولهذا قال الخطابي : « ليس إسناده بذاك » . وأقره الحافظ في « التلخيص » (١٥٦ / ٤) .

فصل

٢٤٩٣ - (قالت أسماء « نحرنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه ونحن بالمدينة » متفق عليه) .

صحيح . أخرجه البخاري (١٤ / ٤ و ١٥ - ١٦) ومسلم (٦٦ / ٦) وكذا ابن ماجه (٣١٩٠) والطحاوي (٣٢٢ / ٢) وابن الجارود (٨٨٦) والدارقطني (٥٤٧) والبيهقي (٣٢٧ / ٩) وأحمد (٣٤٥ / ٦ و ٣٤٦ و ٣٥٣) من طريق هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر .

(فائدة) وأما حديث تحريم الخيل والبغال ، فلا يصح إسناده ، أخرجه أحمد (٨٩ / ٤) وأبو داود (٣٧٩٠ و ٣٨٠٦) من طريق صالح بن يحيى بن المقدم عن جده المقدم بن معدي كرب قال : غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة خيبر . . . الحديث . وفيه مرفوعاً : أيها الناس إنكم قد أسرعتم في حظائر يهود ، ألا لا تحل أموال المعاهدين إلا بحقها ، وحرام عليكم لحوم الحمر الأهلية وخيلها وبغالها ، وكل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير .

وصالح هذا قال فيه الحافظ : « لين » .

٢٤٩٤ - (حديث « قال عبدالرحمن : قلت لجابر : الضبع سيدهي ؟ قال : نعم . قلت : أكلها ؟ قال : نعم . قلت : أقاله رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم » رواه الخمسة ، وصححه الترمذي) .

صحيح . وقد مضى في « الحج » (١٠٥٠) .

٢٤٩٥ - (قال أنس « أنفجنا أرنباً فسعى القوم فلغبوا فأخذتها ، فجئت إلى أبي طلحة فذبحها وبعث بوركها أو قال : فخذها إلى النبي ﷺ قبله » . متفق عليه) .

صحيح . أخرجه البخاري (٤ / ٨ و ١٨) ومسلم (٦ / ٧١) وكذا أبو داود (٣٧٩١) والنسائي (٢ / ١٩٨) والترمذي (١ / ٣٣٠) والدارمي (٢ / ٩٢) وابن ماجه (٣٢٤٣) والبيهقي (٩ / ٣٢٠) والطيالسي (٢٠٦٦) وأحمد (٣ / ١١٨ و ١٧١ و ٢٩١) من طريق هشام بن زيد عن أنس بن مالك به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وله طريق أخرى . قال أحمد (٣ / ٢٣٢) : ثنا علي ، ثنا عبيد الله بن أبي بكر قال : سمعت أنس بن مالك يقول : فذكره بنحوه .

وهذا إسناد ثلاثي ، لكن علي وهو ابن عاصم صدوق يخطيء ويصر .

٢٤٩٦ - (عن محمد بن صفوان أنه صاد أرنبين فذبحهما بمروة^(١) ، فأتى رسول الله ﷺ فأمره بأكلهما » رواه أحمد والنسائي وابن ماجه) .

صحيح . أخرجه أحمد (٣ / ٤٧١) وأبو داود (٢٨٢٢) والنسائي (٢ / ١٩٨) وابن ماجه (٣٢٤٤) وكذا الدارمي (٢ / ٩٢) وابن حبان (١٠٦٩) والبيهقي (٩ / ٣٢٠) والطيالسي (١١٨٢) من طريق عاصم الأحول وداود بن أبي هند عن الشعبي عنه . وزاد :

« فلم يجد حديدة يذبحها بها ، فذبحها بمروة » .

وخالفها قتادة فقال : عن الشعبي عن جابر بن عبد الله .

« أن رجلاً من قومه صاد أرنباً أو اثنين فذبحها بمروة . » الحديث

نحوه .

(١) الأصل : بمروتين ، والتصحيح من المسند وغيره .

فلعل للشعبي فيه إسنادين ، وإلا فرواية عاصم وداود عنه أصح ،
والسند صحيح .

٢٤٩٧ - (حديث أبي سعيد « كنا معشر أصحاب رسول الله ﷺ
لأن يهدى إلى أحدنا ضب أحب إليه من دجاجة » .
لم أقف عليه .

٢٤٩٨ - (حديث : « أن خالد بن الوليد أكل الضب ورسول الله ﷺ ينظر »
متفق عليه) .

صحيح : أخرجه البخاري (١٨/٤) ومسلم (٦٧/٦) كلاهما عن
مالك وهو في « الموطأ » (١٠/٩٦٨/٢) وعنه أبو داود وأيضاً (٣٧٩٤)
والشافعي (١٧٣٠) والبيهقي (٣٢٣/٩) وأحمد (٨٨/٤ - ٨٩) كلهم عن
مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن عبد الله بن عباس عن
خالد بن الوليد بن المغيرة :

« أنه دخل مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة زوج النبي ﷺ ، فأتي بضب
مخوذ ، فأهوى إليه رسول الله ﷺ بيده ، فقال بعض النسوة اللاتي في بيت
ميمونة : أخبروا رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل منه .

فقيل : هو ضب يا رسول الله ، فرفع يده ، فقلت : أحرام هو يا رسول
الله ؟ فقال : لا ، ولكنه لم يكن بأرض قومي ، فأجدني أعافه . قال خالد :
فاجترته فأكلته ، ورسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم ﴿ ينظر ﴾ .

هكذا قالوا جميعاً عن مالك . . . عن خالد بن الوليد . سوى مسلم فإنه
قال :

« عن عبد الله بن عباس قال : دخلت أنا وخالد بن الوليد » .

وإلا أحمد فإنه قال :

« عن عبد الله بن عباس وخالد بن الوليد أنها دخلا » .

ولعل الأصح رواية الجماعة ، فقد رواه يونس عند مسلم والزيدي عند ابن ماجه (٣٢٤١) ، وصالح بن كيسان عند أحمد (٨٨ / ٤) كلهم عن الزهري عن أبي أمامة مثل رواية الجماعة عن مالك . وقال البيهقي : « وهو الصحيح » .

٢٤٩٩ - (قول أبي موسى : « رأيت النبي ﷺ يأكل الدجاج » متفق عليه) .

صحيح . أخرجه البخاري (١٦٩ / ٣) و (١٥ / ٤) ومسلم (٨٣ / ٥) والدارمي (١٠٢ / ٢ و ١٠٣) والبيهقي (٣٣٣ - ٣٣٤) وأحمد (٣٩٤ / ٤) و ٣٩٧ و ٤٠١ و ٤٠٦) عن زهدم قال :

« كنا عند أبي موسى فدعا بمائدته ، وعليها لحم دجاج ، فدخل رجل من بني تميم الله أحرشبيه بالموالي ، فقال له : هلم ، فتلكأ ، فقال : هلم فإني قد رأيت رسول الله ﷺ يأكل منه ، فقال الرجل : إني رأيتك يأكل شيئاً فقذر به ، فحلفت أن لا أطعمه ، فقال : هلم أحدثك عن ذلك . . . » الحديث .

٢٥٠٠ - (وعن سفينة قال : « أكلت مع رسول الله لحم حبارى » رواه أبو داود) .

ضعيف . أخرجه أبو داود (٣٧٩٧) والترمذي (٣٣٦ / ١) والعقيلي في « الضعفاء » (٦١) وابن عدي في « الكامل » (١ / ٤١) والبيهقي (٣٢٢ / ٩) من طريق بُريه بن عمر بن سفينة عن أبيه عن جده . وقال الترمذي :

« حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه » .

قلت : وعلته بريه ، وهو تصغير إبراهيم ، قال الحافظ :

« مستور » . وقد قال العقيلي :

« لا يتابع على حديثه » . ثم ساق له هذا . وقال ابن عدي :

« أحاديثه لا يتابعه عليها الثقات ، وأرجو أنه لا بأس به » .

وقال الحافظ في « التلخيص » (١٥٤ / ٤) :

« وإسناده ضعيف ، ضعفه العقيلي وابن حبان » .

٢٥٠١ - (قوله ﷺ في البحر : « هو الطهور ماؤه الحل ميتة ») .

صحيح . وقد مضى برقم (٩) .^(١)

٢٥٠٢ - (روى البخاري « أن الحسن بن علي ركب على سرج من

جلود كلاب الماء ») .

ذكره البخاري (٩ / ٤) معلقاً مجزوماً بغير إسناد : « وركب الحسن عليه

السلام . . . » .

كذا وقع فيه « الحسن » غير منسوب . فقال الحافظ (٥٣٠ / ٩) :

« قيل : إنه ابن علي ، وقيل : البصري ، ويؤيد الأول أنه وقع في رواية :

وركب الحسن عليه السلام » . ثم لم يذكر من وصل هذا الأثر . والله أعلم .

٢٥٠٣ - (حديث ابن عمر « نهى النبي ﷺ عن أكل الجلالة

وألبانها » . رواه أحمد وأبو داود . وفي رواية له « نهى عن ركوب جلالة

الإيل ») .

صحيح . أخرجه أبو داود (٣٧٨٥) وكذا الترمذي (٣٣٦ / ١) وابن

ماجه (٣١٨٩) والبيهقي (٣٣٢ / ٩) وأبو إسحاق الحرابي في « غريب

الحديث » (١ / ٢٤ / ٥) . من طريق محمد بن إسحاق عن ابن أبي نجيع عن

ابن مجاهد عنه بالرواية الأولى .

قلت : ورجاله ثقات إلا أن ابن إسحاق مدلس وقد عنعنه . وقد خولف

في إسناده ، فقال الترمذي :

(١) في الجزء الأول الصفحة ٤٢

« حديث حسن غريب . وروى الثوري عن ابن أبي نجیح عن مجاهد عن النبي ﷺ مرسلًا » .

قلت : ولعل تحسين الترمذي إياه من أجل طرقه وشواهدة ، فقد أخرجه أبو داود (٣٧٨٧) والبيهقي عن طريق عمرو بن أبي قيس عن أيوب السخيتاني عن نافع عن ابن عمر بالرواية الثانية بلفظ :

« نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة في الإبل : أن يركب عليها ، أو يشرب من ألبانها » .

قلت : وهذا إسناد حسن وله طريق أخرى ، يرويه هشام بن عمار ، ناسبا لإسماعيل بن عياش عن عمر بن محمد عن سالم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن الجلالة وألبانها وظهرها .

أخرجه الطبراني في « الكبير » (٣ / ١٩٣ / ١) .

وهذا إسناد لا بأس به في الشواهد .

وللحديث شواهد من حديث ابن عباس وابن عمرو :

قلت : وهذا إسناد على شرط البخاري .

١ - حديث ابن عمرو . يرويه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال :

« نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية ، وعن الجلالة ، وعن ركوبها وأكل لحومها » .

أخرجه أحمد (٢ / ٢١٩) : ثنا مؤمل ثنا وهيب ثنا ابن طاوس عنه به .

قلت : وهذا إسناد حسن إن كان جده فيه عبد الله بن عمرو ، كما هي الجادة ، فقد أخرجه النسائي (٢ / ٢١٠) من طريق سهل بن بكار قال : حدثنا وهيب بن خالد عن ابن طاوس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن محمد بن عبد الله بن عمرو ، قال مرة : عن أبيه ، وقال مرة : عن جده .

وسهل بن بكار أحفظ من مؤمل وهو ابن إسماعيل ، فالظاهر أن عمرو بن

شعيب كان يضطرب في إسناده ، فإذا كان عن جده فهو موصول ، لان جده هو عبدالله بن عمرو ، وإذا كان عن أبيه ، أو عن أبيه عن أبيه فهو مرسل . والله أعلم .

ثم رأيت الحديث في سنن أبي داود (٣٨١١) : حدثنا سهل بن بكار به مثل رواية مؤمل ، فهذا أرجح ، ويؤيده أنه تابعهما أحمد بن إسحاق الحضرمي ثنا وهيب مثل روايته بل زاد في البيان فقال :

« عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو » .

أخرجه البيهقي (٣٣٣ / ٩) .

فاتصل الإسناد وثبت . والحمد لله . وقد حسنه الحافظ (٥٥٨ / ٩) .

وأما حديث ابن عباس فهو الآتي بعده .

٢٥٠٤ - (حديث ابن عباس « نهى النبي ﷺ عن شرب لبن الجلالة » رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه) .

صحيح . أخرجه أبو داود (٣٧٨٦) والنسائي (٢ / ٢١٠) والترمذي (٣٣٦ / ١) وابن الجارود (٨٨٧) وأبن حبان (١٣٦٣) وأحمد (١ / ٢٢٦) و ٣٢١ و ٣٣٩) وأبو إسحاق الحربي في « غريب الحديث » (٥ / ٢٣ / ٢) من طرق عن قتادة عنه . دون قوله : « شرب » .

٢٥٠٥ - (أثر ابن عمر « كان إذا أراد أكل الجلالة حبسها ثلاثاً ») .

صحيح . أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح عنه .

« أنه كان يحبس الدجاجة الجلالة ثلاثاً » .

كذا في « الفتح » (٥٥٨ / ٩) .

٢٥٠٦ - (حديث عبدالله بن عمرو بن العاص « نهى رسول الله ﷺ

عن الإبل الجلالة ألا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها ولا يحمل عليها إلا الأدم ،
ولا يركبها الناس حتى تغلف أربعين ليلة « سطره الخلال) .

ضعيف . أخرجه الدارقطني (٥٤٤) والبيهقي (٣٣٣ / ٩)
من طريق إسماعيل بن إبراهيم ابن مهاجر قال : سمعت أبي يحدث عن عبدالله
ابن باباه عن عبدالله بن عمرو به .

قلت : وهذا إسناد ضعيف من أجل إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر ، فإنه
ضعيف ، وكذا أبوه ، ولكنه أحسن حالاً من ابنه .

وقال الحافظ في « الفتح » (٥٥٨ / ٩) « أخرجه البيهقي بسند فيه نظر » !

٢٥٠٧ - (عن ابن عباس قال : « كنا نكري أراضى رسول الله ﷺ
ونشترط عليهم أن لا يُدْمِلُوها^(١) بعذرة الناس ») .

أخرجه البيهقي (١٣٩ / ٦) عن طريق الحجاج بن حسان عن أبيه عن
عكرمة عن ابن عباس .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات غير حسان والد الحجاج ، فلم أجد له
ترجمة ، وقد ذكروا في ترجمة ابنه الحجاج أنه روى عن عكرمة ، ولم يذكر واه
رواية عن أبيه . والله أعلم .

٢٥٠٨ - (حديث أن النبي ﷺ « كره أكل الغدة »^(٢)) .

٢٥٠٩ - (نقل أبو طالب « نهى النبي ﷺ عن أذن القلب ») .

منكر . أخرجه ابن عدي في « الكامل » (ق ٢٢١) في ترجمة عبدالله بن
يحيى بن أبي كثير ، فقال : ثنا عبدالله بن جعفر بن أعين ثنا إسحاق بن أبي

(١) الأصل : يدحلوها والتصويب من البيهقي والمعنى : يصلحوها ويعالجوها .

(٢) الغدة : لحم يحدث بين الجلد واللحم من مرض وغالباً ما يحمل الخبث ، والطاعون . وفي
الحديث الذى وصف به الطاعون : غدة كغدة البعير . (المصحح) .

إسرائيل ، ثنا عبدالله بن يحيى بن أبي كثير - وكان من خيار الناس وأهل الورع والدين ، ما رأيت باليامة خيراً منه - عن أبيه عن رجل من الأنصار : « أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل أذني القلب » . حدثنا محمد بن أحمد بن بخيت حدثنا إبراهيم بن جابر ثنا ، يحيى بن إسحاق البجلي ، ثنا عبدالله بن يحيى بن أبي كثير عن أبيه عن أبي سلمة عن أبي هريرة به ، وذكر له أحاديث أخرى ثم قال :

« ولا أعلم له عن أبيه غير ما ذكرت ، ولا أعرف في هذه الأحاديث شيئاً أنكره إلا نهى رسول الله ﷺ عن أكل أذني القلب ، ولم أجد من المتقدمين فيه كلاماً ، وقد أثنى عليه إسحاق بن أبي إسرائيل ، وأرجو أنه لا بأس به » .

وقال الذهبي في « الميزان » عقب قول ابن عدي هذا :

« قلت : هو صدوق ، قاله أبو حاتم ، ووثقه أحمد ، قد خرج له صاحبنا « الصحيحين » ، تبارد ابن عدي بذكره » .

قلت : لا بأس على ابن عدي من ذكره له ، ما دام أنه مشاه بقوله : « أرجو أنه لا بأس به » . لا سيما وأنه لم يستنكر شيئاً من حديثه سوى هذا الحديث ، وليس ذلك منه ، وإنما من دونه ، أو فوقه ، فإنه في الطريق الأولى عنه قال : عن أبيه عن رجل من الأنصار . . . وهذا الرجل مجهول ، فيحتمل أن يكون صحابياً ، ويحتمل أن يكون غير صحابي ، وعلى هذا فهو مجهول ، وإن كان الأول فالصحابية كلهم عدول ، لكن في الطريق عبدالله بن جعفر بن أعين ، ولم أجد له ترجمة .

وفي الطريق الأخرى إبراهيم بن جابر ، أورده ابن أبي حاتم (٩٢ / ١ / ١) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، لكنه قال :

« روى عنه أبي وأبو زرعة رحمهم الله » .

لكن قال الحافظ في قول ابن القطان في داود بن حماد بن فرافصة البلخي :
حاله مجهول :

« قلت : بل هو وثقة ، فمن عادة أبي زرعة أن لا يحدث إلا عن ثقة » .

لكن الراوي عنه محمد بن أحمد بن بخيت لم أجد له ترجمة أيضاً . والله أعلم .

٢٥١٠ - (عن جابر مرفوعاً « من أكل الثوم والبصل والكراث فلا يقربن مسجدنا فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم » متفق عليه) .

صحيح . وهو متفق عليه كما قال ، لكن البخاري ليس عنده « الكراث » ولا قوله : « فإن الملائكة . . » . وقد سبق بيان ذلك في « الصلاة » (٥٤٠) .

٢٥١١ - (حديث أبي أيوب في الطعام الذي فيه الثوم قال فيه : أحرامٌ هو يا رسول الله ؟ قال : لا ولكنني أكرهه من أجل ريحه » حسنه الترمذي) .

صحيح . أخرجه مسلم (١٢٦/٦) وأحمد (٤١٦/٥) عن طريق محمد بن شعبة ، وأحمد (٤١٧/٥) عن طريق يحيى بن سعيد كلاهما عن شعبة عن سناك بن حرب عن جابر بن سمرة عن أبي أيوب قال :

« كان رسول الله ﷺ إذا أتى بطعامٍ أكل منه ، وبعث بفضله إلي ، وإنه بعث إلي يوماً بفضله لم يأكل منها ، لأن فيها ثوماً ، فسألته : أحرام هو ؟ قال : لا ، ولكنني أكرهه من أجل ريحه ، قال : فإني أكره ما كرهت . . وخالفها الطيالسي فقال (٥٨٩) : حدثنا شعبة به إلا أنه قال :

« عن سناك بن حرب قال ، سمعت جابر بن سمرة يقول : نزل رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم . . . » .

قلت : فجعله من مسند جابر . ومن طريق الطيالسي أخرجه الترمذي (٣٣٣/١ - ٣٣٤) وقال :

« حديث حسن صحيح » .

وكذلك خالفها معاذ بن معاذ فقال : حدثنا شعبة به مثل رواية

الطيالسي .

أخرجه ابن حبان (١٣٦٢) .

ويرجح رواية الطيالسي أن حماد بن سلمة رواه عن سهاك بن حرب به مثل روايته عن شعبة .

أخرجه ابن حبان أيضاً (٣٢٠) .

وله طريق أخرى عن أبي أيوب به نحوه .

أخرجه مسلم (١٢٧/٦) عن أفلح مولى أبي أيوب عنه .

٢٥١٢ - (عن علي رضي الله عنه مرفوعاً وموقوفاً « النهي عن أكل الثوم إلا مطبوخاً » رواه الترمذي) .

صحيح . وهو عند الترمذي (٣٣٤ / ١) وكذا أبي داود (٣٨٢٨) من طريق الجراح بن مليح والد وكيع عن أبي إسحاق عن شريك بن حنبل عن علي أنه قال :

« نهى عن أكل الثوم إلا مطبوخاً » .

وفي رواية له من هذا الوجه عن علي قال :

« لا يصلح أكل الثوم إلا مطبوخاً » . وقال الترمذي :

« هذا الحديث ليس إسناده بذلك القوي ، وقد روي هذا عن علي قوله ، وروي عن شريك بن حنبل عن النبي ﷺ مرسلأ . قال محمد : الجراح بن مليح صدوق . والجراح بن الضحاك مقارب الحديث » .

قلت : وأبو إسحاق هو السبيعي ، وكان اختلط على أنه مدلس .

لكن للحديث شاهد من حديث قرّة المزني قال :

« نهى رسول الله ﷺ عن هاتين الشجرتين الخبيثتين ، وقال : من أكلهما فلا يقربن مسجدنا ، وقال : إن كنتم لا بد آكليهما فأميتموهما طبخاً . قال : يعني

البصل والثوم .

أخرجه أبو داود (٣٨٢٧) وأحمد (١٩ / ٤) بسند جيد . وهو في « صحيح مسلم » (٨١ / ٢) عن عمر موقوفاً عليه ، ويأتي في الكتاب بعد حديث .

٢٥١٣ - (عن عائشة قالت : « إن آخر طعام أكله رسول الله ﷺ فيه بصل » رواه أبو داود) .

ضعيف . أخرجه أبو داود (٣٨٢٩) وكذا أحمد (٨٩ / ٦) من طريق خالد بن معدان عن أبي زياد خيار بن سلمة أنه سأل عائشة عن البصل ، فقالت : فذكره .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، خيار هذا ، لم يرو عنه غير خالد بن معدان كما في « الميزان » وغيره .

٢٥١٤ - (قال عمر في خطبته في البصل والثوم « فمن أكلهما فليمتها طبخاً » رواه مسلم والنسائي وابن ماجه) .

صحيح . أخرجه مسلم (٨١ / ٢ - ٨٢) والنسائي (١١٦ / ١) وابن ماجه (٣٣٦٣) وأحمد (١٥ / ١ و ٢٨ و ٤٩) من طريق معدان بن أبي طلحة أن عمر بن الخطاب قال :

« إنكم أيها الناس تأكلون من شجرتين ما أراهما إلا خبيثتين ، هذا البصل والثوم ، ولقد رأيت نبي الله ﷺ وجد ريجهما من الرجل أمر به فأخرج إلى البقيع ، فمن أكلهما فليمتها طبخاً » .

٢٥١٥ - (حديث عبد الله بن حذافة « أن ملك الروم حبسه ومعه لحم خنزير مشوي وماء ممزوج بخمر ثلاثة أيام فأبى أن يأكله وقال : لقد أحله الله لي ، ولكن لم أكن لأشمتك بدين الإسلام » .)

ضعيف . أخرجه ابن عساکر في « تاريخ دمشق » (٢ / ٥٩ / ٩) من

طريق هشام بن عمار نا يزيد بن سمرة نا سليمان بن حبيب أنه سمع الزهري قال :

« ما اختبر من رجل من المسلمين ما اختبر من عبدالله بن حذافة السهمي ، وكان قد شكنا إلى رسول الله ﷺ أنه صاحب مزاح وباطل ، فقال : اتركوه فإن له بطانة يحب الله ورسوله ، وكان رمى على قيسارية نوقدوه (كذا) فأفاق وهو في أيديهم ، فبعثوا به إلى طاغيتهم بالقسطنطينية ، فقال : تنصروا وأنكحك ابنتي ، وأشركك في ملكي ، فأبى ، قال : إذا أقتلك قال : فضحك ، فأتني بأسارى فضرب أعناقهم ، ومد عنقه قال : اضرب ، ثم أتني بآخرين ، فرموا حتى ماتوا ، ونصبوه فقال : ارموا ، ثم أتني بنقرة نحاس ، قد صارت جهرة ، فعلق رجلاً بيكرة فألقي فيها ، ثم حرك بسفود فخرج عظامه من دبرها ، فعلقوا رجلين قبله ، ثم علقوه ، فقال : ألقوا ، ألقوا ، فقال : اتركوه ، واجعلوه في بيت ومعه لحم خنزير مشوي وخمر ممزوج ، فلم يأكل ولم يشرب ، وأشفقوا أن يموت ، فقال : أما إن الله عز وجل قد كان أحله لي ، ولكن لم أكن لأشمتك بالإسلام ، قال : قبل رأسي وأعتقك ، قال : معاذ الله ، قال : وأعتقك ومن في يدي من المسلمين ، قال : أما هذه فنعم ، فقبل رأسه فأعتقهم ، فكان بعد ذلك ، فيخبر الخبر » .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، لانقطاعه بين الزهري وعبدالله بن حذافة ، وي زيد بن سمرة : قال ابن حبان في « الثقات » : « ربما أخطأ » وهشام بن عمار فيه ضعف .

ولقصة نقرة النحاس طريقان آخران عند ابن عساكر ، ولكنها واهيان ، في الأولى ضرار بن عمرو وهو ضعيف جداً ، وفي الأخرى عبدالله بن محمد بن ربيعة القدامي نا عمر بن المغيرة عن عطاء بن عجلان ، وثلاثتهم متروكون ! فالعجب من إيراد الحافظ لهذه القصة في ترجمة عبدالله بن حذافة من « التهذيب » بعبارة تشعر بشوتها !

٢٥١٦ - (قول أبي زينب التميمي : « سافرت مع أنس بن مالك

وعبد الرحمن بن سمرة وأبي برزة فكانوا يمرون بالشمار فيأكلون في أفواههم» .

لم أقف عليه ولا عرفت أبا زينب هذا .

٢٥١٧ - (قال عمر « يأكل ولا يتخذ خبنة ») .

صحيح . أخرجه البيهقي (٣٥٩ / ٩) من طريق أبي عياض أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال :

« من مر منكم بخائط فليأكل في بطنه ، ولا يتخذ خبنة » .

ثم أخرجه عن طريق زيد بن وهب قال : قال عمر :

« إذا كنتم ثلاثة فأمروا عليكم واحداً منكم ، وإذا مررتم براعي الإبل فنادوا ياراعي الإبل ، فإن أجابكم فاستسقوه ، وإن لم يجيبكم فأتوها فحلوها ، واشربوا ، ثم صروها » .

ثم قال :

« هذا عن عمر رضي الله عنه صحيح بإسناده جميعاً » .

٢٥١٨ - (عن رافع « أن رسول الله ﷺ قال : لا ترم وكل ما وقع ، أشبعك الله وأرواك » صححه الترمذي) .

ضعيف . أخرجه الترمذي (٢٤٢ / ١) . والبيهقي (٢ / ١٠) عن صالح بن أبي جبيرة عن أبيه عن رافع بن عمرو قال :

« كنت أرمي نخل الأنصار ، فأخذوني ، فذهبوا بي إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رافع لم ترمي نخلهم ؟ قال : قلت : يا رسول الله الجوع ، قال : فذكره . وقال :

« حديث حسن غريب » .

كذا في النسخة « حسن » ولم يصححه ، والمصنف نقل عنه التصحيح ،
ولعل ذلك في بعض النسخ (١) ، وهو بعيد عن الصواب ، فإن أبا جيرة مجهول .
ونحوه ولده صالح ، قال الذهبي في ترجمته من « الميزان » :

« غمزه ابن القطان لكون أن أحداً ما وثقه ، وهذا شيخ محله الصدق ،
وأبوه فلا يعرف . . . روى الترمذي حديثه (هذا) وحسنه مع التقريب . قال
ابن القطان : لا ينبغي أن يحسن ، بل هو ضعيف للجهل بحال صالح وأبيه ،
قال أبو حاتم : مجهول » .

وللحديث طريق آخر ، يرويه معتمر بن سليمان قال : سمعت ابن
أبي حكم الغفاري قال : حدثتني جدتي عن عم أبيها رافع بن عمرو الغفاري
قال :

« كنت وأنا غلام أرمي نخلنا ، أو قال : نخل الأنصار ، فأتني بي النبي
ﷺ ، فقال : يا غلام لم ترمي النخل ؟ قال : قلت : أكل ، قال : فلا ترم
النخل ، وكل ما يسقط في أسافلها ، قال : ثم مسح رأسي وقال : اللهم أشبع
بطنه » .

أخرجه أبو داود (٢٦٢٢) وابن ماجه (٢٢٩٩) والبيهقي (١٠/٢-٣)
وأحمد (٣١/٥) .

قلت : وهذا إسناد ضعيف أيضاً ، ابن أبي الحكم قال فيه الذهبي :
« لا يكاد يعرف » . وقال الحافظ :

« مستور » .

٢٥١٩ - (حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده » أن النبي ﷺ
سئل عن الثمر المعلق فقال : ما أصاب منه من ذي حاجة غير متخذ خبنة
فلا شيء عليه ، ومن أخذ منه من غير حاجة فعليه غرامة مثليه

(١) ثم رأيت ما يؤيد ذلك ، ففي « التهذيب » عن الترمذي أنه صححه .

والعقوبة ») .

حسن . وسبق تخريجه تحت الحديث (٢٤١٣) .

٢٥٢٠ - (قال ابن عباس : « إن كان عليها حائط فهو حريم فلا

تأكل ») .

لم أقف على سنده .

٢٥٢١ - (حديث سمرة في الماشية صححه الترمذي) .

صحيح . أخرجه الترمذي (٢٤٣/١ - ٢٤٤) وكذا أبو داود

(٢٦١٩) عنه والبيهقي (٣٥٩/٩) عن طريق الحسن عن سمرة بن جندب أن
النبي ﷺ قال :

« إذا أتى أحدكم على ماشية ، فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه ، فإن أذن
له فليتحلب وليشرب ولا يحمل ، وإن لم يكن فيها أحد فليصوت ثلاثاً فإن أجابه
أحد فليستأذنه ، فإن لم يجبه أحد فليتحلب وليشرب ولا يحمل » . وقال الترمذي :

« حديث حسن غريب » . وقال البيهقي :

« أحاديث الحسن عن سمرة لا يثبتها بعض الحفاظ ، ويزعم أنها من

كتاب ، غير حديث العقيقة الذي قد ذكر فيه السماع » .

قلت : له شاهد من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً بلفظ :

« إذا أتيت على راع ، فناده ثلاث مرار ، فإن أجابك وإلا فاشرب في غير

أن تفسد ، وإذا أتيت على حائط بستان فناد صاحب البستان ثلاث مرات ، فإن
أجابك ، وإلا فكل غير أن لا تفسد » .

أخرجه ابن ماجه (٢٣٠٠) وإبن حبان (١١٤٣) والبيهقي (٣٥٩/٩ -

٣٦٠) وأبو نعيم (٩٩/٣) عن طريق يزيد بن هارون ، أنبأنا الجريري عن

أبي نضرة عنه وقال البيهقي :

« تفرد به سعيد بن إياس الجريري ، وهو من الثقات ، إلا أنه اختلط في آخر عمره ، وسامع يزيد بن هارون عنه بعد اختلاطه . ورواه أيضاً حماد بن سلمة عن الجريري ، وليس بالقوي » .

قلت : إن كان يعني أن السند إلى حماد بن سلمة بذلك ليس بالقوي ، فممكّن ، وإن كان يعني أن حماداً نفسه ليس بالقوي أو أنه روي عنه في الاختلاط ، فليس بصحيح ، لأن حماداً ثقة ، وفيه كلام لا يضر ، وقد روى عن الجريري قبل الاختلاط ، قال العجلي :

« بصري ثقة ، اختلط بآخره ، روى عنه في الاختلاط يزيد بن هارون وابن المبارك وابن أبي عدي ، وكلما روى عنه مثل هؤلاء الصغار فهو مختلط ، إنما الصحيح عنه حماد بن سلمة والثوري وشعبة . . . » .

علماً أن اختلاط الجريري لم يكن فاحشاً كما قال يحيى بن سعيد القطان .
وقال الإمام أحمد (٣ / ٨٥) : ثنا علي بن عاصم ثنا سعيد بن إياس الجريري عن أبي نضرة به .

قلت : وعلي بن عاصم قال في « التقريب » :
« صدوق يخطيء ، ويصر » .

٢٥٢٢ - (حديث ابن عمر « لا يحلب أحد ماشية أحد إلا بإذنه » متفق عليه) .

صحيح . أخرجه البخاري (٢ / ٩٥) ومسلم (٥ / ١٣٧) وأبو داود (٢٦٢٣) والبيهقي (٩ / ٣٥٨) كلهم عن مالك ، وهو في « الموطأ » (٢ / ٩٧١ / ١٧) عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً :

« لا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه ، أوجب أحدكم أن تؤتى مشرته ، فتكسر خزانتها ، فينقل طعامه ، إنما تخزن لهم ضرور مواشيهم أطعمتهم ، فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه » .

وأخرجه أحمد (٦/٢) عن أيوب عن نافع به .
ثم أخرجه (٥٧/٢) عن عبيد الله عن نافع به مختصراً بلفظ :
« نهى أن تحتلب المواشي من غير إذن أهلها » .

٢٥٢٣ - (حديث « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته ، قالوا : وما جائزته يا رسول الله ؟ قال : يومه وليلته والضيافة ثلاثة أيام ، وما زاد على ذلك فهو صدقة ، ولا يحل له أن يشوي عنده حتى يؤثمه : قيل يا رسول الله كيف يؤثمه ؟ قال : يقيم عنده وليس عنده ما يقريه ») .

صحيح . أخرجه البخاري (١٤٣/٤) ومسلم (١٣٧/٥ - ١٣٨) ومالك (٢٢/٩٢٩/٢) وأبوداود (٣٧٤٨) والترمذي (٣٦٥/١) وابن ماجة (٣٦٧٥) والبيهقي (١٩٧/٩) وأحمد (٣١/٤ و ٣٨٥/٦) من طريق سعيد ابن أبي سعيد عن أبي شريح العدوي أنه قال : سمعت أذناي وأبصرت عيناي حين تكلم رسول الله ﷺ فقال : فذكره دون قوله : « قيل يا رسول الله . . . » .
فهي في رواية لمسلم وأحمد وقال الترمذي :
« حديث حسن صحيح » .

٢٥٢٤ - (عن عقبة بن عامر « قلت للنبي ﷺ : إنك تبعثنا فننزل بقوم لا يقروننا فما ترى ؟ فقال : إن^(١) نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا ، وإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم^(٢) » متفق عليه) .

صحيح . أخرجه البخاري (١٠٢/٢ و ١٤٤/٤) ومسلم (١٣٨/٥)

(١) الأصل : إذا .

(٢) الأصل : له ، والتصويب من الصحيحين .

وأبوداود (٣٧٥٢) وابن ماجه (٣٧٧٦) والبيهقي (١٩٧ / ٩) وأحمد (١٤٩ / ٤) من طريق الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب أبي الخير عن عقبة بن عامر به .

وخالفه ابن لهيعة فقال : عن يزيد أبي حبيب به بلفظ :

« قلت : يا رسول الله إنا نمر بقوم ، فلا هم يضيفونا ، ولا هم يؤدون مالنا عليهم من الحق ، ولا نأخذ منهم ، فقال رسول الله ﷺ : إن أبوا إلا أن تأخذوا كرهاً فخذوا » .

أخرجه الترمذي (٣٠١ / ١) ، وقال :

« حديث حسن ، وقد روى الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب أيضاً . وإنما معنى الحديث أنهم كانوا يخرجون في الغزو ، فيمرون بقوم ، ولا يجدون من الطعام ما يشترون بالثمن ، وقال النبي ﷺ : إن أبوا أن يبيعوا إلا أن تأخذوا كرهاً فخذوا » .

قلت : ابن لهيعة سيء الحفظ ، فحديثه ضعيف ، لا سيما وقد خالف في سياقه الليث بن سعد ، وهو ثقة حافظ . والمعنى الذي ذكره للحديث ، إنما يتمشى مع ظاهر سياقه عنه ، وأما سياق الليث فيأباه كما هو ظاهر ، ولذلك قال أبوداود عقبه :

« وهذه حجة للرجل يأخذ الشيء إذا كان حقاً له » .

٢٥٢٥ - (قوله ﷺ « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ») .

صحيح . وقد مضى قبل حديث من رواية أبي شريح العدوي .

وفي الباب عن أبي هريرة مرفوعاً به .

أخرجه البخاري (١٤٤ / ٤) .

بَابُ الزَّكَاةِ ^{الذَّكَاةِ}

٢٥٢٦ - (حديث ابن عمر مرفوعاً: « أحل لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان فالحوت والجراد ، وأما الدمان فالكبد والطحال » رواه أحمد وابن ماجه والدارقطني) .

صحيح . وقد مضى في « الطهارة » .

٢٥٢٧ - (حديث كعب بن مالك ^(١) « أنه كانت له غنم ترعى بسلع ^(٢) فأبصرت جارية لنا بشاة من غنمها موتاء ، فكسرت حجراً فذبحتها به ، فقال لهم : لا تأكلوا حتى أسأل النبي أو أرسل إليه من يسأله وإنه سأل النبي ﷺ عن ذلك أو أرسل إليه ، فأمر بأكلها » رواه أحمد البخاري) .

صحيح . أخرجه البخاري (٢/٦٢ و ٤/١١ - ١٢ و ١٢) وأحمد (٣٨٦/٦) والبيهقي (٩/٢٨١) من طريق بن نافع أنه سمع ابن كعب بن مالك يحدث عن أبيه به .

٢٥٢٨ - (قال البخاري : قال ابن عباس : « طعامهم

(١) في الأصل : كعب بن مالك عن أبيه : وهو خطأ ، فإن الحديث من رواية ابن كعب عنه ، كما تراه في التخريج .

(٢) جبل بجوار مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم

ذباثهم» . ومعناه عن ابن مسعود . رواه سعيد .

صحيح . هذا معلق عند البخاري (١٣/٤) ، ووصله البيهقي (٢٨٢/٩) من طريق عبدالله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس .

قلت : وهذا سند ضعيف لانقطاعه بين علي بن أبي طلحة وابن عباس .

وعبدالله بن صالح ، وهو كاتب الليث فيه ضعف .

لكن له طريق أخرى عن ابن عباس بمعناه ، وقد مضى . وأخرجه

البيهقي .

٢٥٢٢ - (عن رافع بن خديج مرفوعاً « ما أنهر الدم فكل ، ليس

السن والظفر » متفق عليه) .

صحيح . أخرجه البخاري (١١٠/٢ - ١١١ - ١١٤ و ١١٥ و ٢٦٦/٢ - ٢٦٧ و ١٠/٤ - ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٩ و ٢٠) ومسلم (٧٨/٦ و ٧٩-٧٨) وكذا أبو داود (٢٨٢١) والنسائي (٢٠٦/٢ - ٢٠٧ و ٢٠٧) والترمذي (٢٨١/١) وابن ماجه (٣١٧٨ و ٣١٨٣) وابن الجارود (٨٩٥) والبيهقي (٢٤٦/٩ و ٢٤٧ و ٢٨١) وأحمد (١٤٠/٤ و ١٤٢) عن عباية بن رفاعه عن جده رافع بن خديج قال :

« كنا مع النبي ﷺ بذي الحليفة ، فأصاب الناس جوع ، وأصبنا إيلاً وغنماً ، وكان النبي ﷺ في أخريات الناس ، فعجلوا فنصبوا القدور ، فأمر بالقدور فأكفئت ، ثم قسم ، فعدل عشرة من الغنم ببعير ، فند منها بعير ، وفي القوم خيل يسيرة ، فطلبوه فأعياهم ، فأهوى إليه رجل بسهم فحبسه الله ، فقال : هذه البهائم لها أوابد كأوابد الوحش ، فما ند عليكم فاصنعوا به هكذا ، فقال جدي : إنا نرجو أو نخاف أن نلقى العدو غداً وليس معنا مدى أفندبج بالقصب ؟ فقال : ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ، ليس السن والظفر ، وسأحدثكم عن ذلك ، أما السن فعظم ، وأما الظفر فمدى الحبشة » .

والسياق للبخاري ، وليس عند النسائي قصة القدر والقسمة ، وكذا عند الترمذي وابن ماجه . . .

وللحديث شاهد من حديث مري بن قطري عن عدي بن حاتم قال :

« قلت : يا رسول الله إني أرسل كلبني فأخذ الصيد ، فلا أجد ما أذكيه به فأذبحه بالمروة والعصا ؟ قال : أنهر الدم بما شئت واذكر اسم الله عز وجل » .
أخرجه أبو داود (٢٨٢٤) والنسائي (٢٠٦/٢) وابن ماجه (٣١٧٧)
والحاكم (٢٤٠/٤) وقال : « صحيح على شرط مسلم » . وهذا من أوهامه التي لم ينه عليها الذهبي ، فإن مري بن قطري لم يخرج له مسلم شيئاً ، ثم هو لا يعرف كما قال الذهبي .

٢٥٣٠ - (عن عمر أنه نادى « إن النحر في اللبة أو الحلق لمن قدر »
أخرجه سعيد ورواه الدارقطني مرفوعاً بنحوه) .

٢٥٣١ - (حديث أبي هريرة قال : « نهى النبي ﷺ عن شريطة الشيطان وهي التي تذبح فيقطع الجلد ولا تفرى الأوداج ثم تترك حتى تموت » رواه أبو داود) .

ضعيف . أخرجه أبو داود (٢٨٢٦) وكذا ابن حبان في « صحيحه » (١٠٧٤) والحاكم (١١٣/٤) وأحمد (٢٨٩/١) من طرق عن عبدالله بن المبارك عن معمر بن عمرو بن عبدالله عن عكرمة عن أبي هريرة وابن عباس (وليس عند ابن حبان : ابن عباس) به . وليس عند غير أبي داود :

« وهي التي . . . » . وعند ابن حبان :

« قال عكرمة : كانوا يقطعون منها الشيء اليسير ثم يدعونها حتى تموت ، ولا يقطعون الودج ، فنهى عن ذلك » . وعند الحاكم :

« قال ابن المبارك : والشريطة أن يخرج الروح منه بشرط من غير قطع الحلقوم » .

قلت : والظاهر أن هذا التفسير ليس مرفوعاً ، وإنما أدرج في رواية أبي داود إدراجاً . ثم قال الحاكم :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي .

قلت : وليس كما قالوا ، فإن عمرو بن عبدالله هذا هو ابن الأسوار اليماني ، وأورده الذهبي نفسه في « الضعفاء » وقال :

« قال ابن معين : ليس بالقوي » . وقال الحافظ في « التقریب » :
« صدوق لين » .

٢٥٣٢ - (قول علي رضي الله عنه فيمن ضرب وجه ثور بالسيف
« تلك ذكاة ») .

لم أقف عليه .

٢٥٣٣ - (قال ابن عباس في ذئب عدا على شاة فوضع قصبها
بالأرض فأدركها فذبحها بحجر قال : يلقي ما أصاب الأرض منها ويأكل
سائرها) .

لم أقف عليه .

٢٥٣٤ - (حديث رافع بن خديج قال : « كنا مع النبي ﷺ فندَّ
بعير ، وكان في القوم خيل يسير فطلبوه فأعياهم فأهوى إليه رجل بسهم
فحبسه الله ، فقال النبي ﷺ : إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش ، فما
غلبكم منها فاصنعوا به كذا . وفي لفظ : فما ندَّ عليكم فاصنعوا به
هكذا » متفق عليه) .

صحيح . وقد مضى تخريجه برقم (٢٥٩٦) وذكرناه هناك باللفظ
الآخر ، واللفظ الأول هو للبخاري أيضاً . وهذا القدر رواه الدارمي أيضاً
(٨٤ / ٢) .

٢٥٣٥ - (حديث أبي العشاء عن أبيه مرفوعاً : « لو طعنت في فخذها لأجزأك » رواه الخمسة) .

ضعيف . أخرجه أبو داود (٢٨٢٥) والنسائي (٢٠٧/٢) والترمذي (٢٨٠/١) وابن ماجه (٣١٨٤) وأحمد (٤٣٤/٤) وكذا ابن الجارود (٩٠١) والبيهقي (٢٤٦/٩) وأبو نعيم (٢٥٧/٦) و (٣٤١) من طريق حماد بن سلمة عن أبي العشاء به . وقال ابن الجارود :

« قال ابن مهدي (شيخ شيخه) : هذا فيما لا يقدر عليه يشبه التردى » .
وكذا قال أبو داود عقبه :

« وهذا لا يصلح إلا في المتردية والمتوحش » . وقال الترمذي :

« حديث غريب ، لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة ، ولا نعرف لأبي العشاء عن أبيه غير هذا الحديث » .

وقال الحافظ في « التقريب » :

« أعرابي مجهول » .

وقال في « التلخيص » (١٣٤/٤) :

« ولا يعرف حاله » . وقال الذهبي في « الميزان » :

« قلت : ولا يدري من هو ، ولا من أبوه ، انفرد عنه حماد بن سلمة » .

قلت : وأورده الهيثمي في « المجمع » (٣٤/٤) من حديث أنس به وقال : « رواه الطبراني في « الأوسط » ، وفيه بكر بن الشroud ، وهو ضعيف » .

٢٥٣٦ - (ثبت أنه ﷺ كان إذا ذبح قال : بسم الله والله أكبر) .

صحيح . أخرجه البخاري (٢٥/٤) ومسلم (٧٨/٦) وابن ماجه (٣١٢٠) والبيهقي (٢٨٥/٩) وأحمد (١١٥/٣) و ١٧٠ و ١٨٣ و ١٨٩ و ٢١١ و ٢١٤ و ٢٢٢ و ٢٥٥ و ٢٥٨ و ٢٧٢ و ٢٧٨ و ٢٧٩) من طريق قتادة

عن أنس قال :

« ضحى رسول الله ﷺ بكيشين أملحين أقرنين . قال : ورأيته يذبحهما ورأيته واضعاً قدمه على صفاحهما ، قال : وسمى وكبر » .

ولفظ البيهقي :

« ويقول : باسم الله والله أكبر » .

وهو رواية لمسلم .

وقد مضى الحديث في « باب الأضحية » رقم (١١٣٨) ، ومضى له هناك شاهد من حديث جابر ، وهو الذي بعده (١١٣٨) .

٢٥٣٧ - (عن راشد بن سعد قال : قال رسول الله ﷺ : « ذبيحة المسلم حلال ، وإن لم يسم إذا لم يتعمد » أخرجه سعيد) .

ضعيف . أخرجه الحارث بن أبي أسامة في « مسنده » (٩٩ - زوائده) عن الأحوص بن حكيم عن راشد بن سعد مرفوعاً وزاد : « والصيد كذلك » .

قلت : وهذا مرسل ، راشد بن سعد هو الحمصي تابعي كثير الارسال ، ومع ذلك فالراوي عنه الأحوص بن حكيم ضعيف الحفظ .

وأخرج الدارقطني (٥٤٩) والبيهقي (٢٤٠/٩) من طريق مروان بن سالم عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال :

« سألت رجل رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله أرأيت الرجل منا يذبح وينسى أن يسمي الله ، فقال النبي ﷺ : اسم الله على كل مسلم » .

وقال الدارقطني :

« مروان بن سالم ضعيف » .

قلت : بل هو ضعيف جداً متهم ، قال الحافظ في « التقريب » :

« متروك ، ورماء الساجي وغيره بالوضع » .

وقال البيهقي عقب الحديث :

« مروان بن سالم الجزري ضعيف ، ضعفه أحمد بن حنبل والبخاري وغيرهما ، وهذا الحديث منكر بهذا الإسناد » .

ثم روى عن طريق أبي داود في « المراسيل » عن عبدالله بن شداد عن ثور ابن يزيد عن الصلت قال : قال رسول الله ﷺ :

« ذبيحة المسلم حلال ، ذكر اسم الله أولم يذكر ، إنه إن ذكر لم يذكر إلا اسم الله » .

قلت : وهذا مرسل ضعيف أيضاً ، الصلت هذا تابعي روى عنه ثور بن يزيد وحده كما قال الذهبي فهو مجهول . وقال الحافظ في « التقريب » :
« لين الحديث » .

وأخرجه البيهقي من طريق معقل بن عبيدالله عن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال :

« المسلم يكفيه اسمه ، فإن نسي أن يسمي حين يذبح فليذكر اسم الله وليأكله » .

وقال :

« كذا رواه مرفوعاً ، ورواه غيره عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن عيين عن ابن عباس فيمن ذبح ونسي التسمية ، قال :

« المسلم فيه اسم الله ، وإن لم يذكر التسمية » .

ثم رواه من طريقين عن سفيان عن عمرو به . زاد في أحدهما :

« يعني ب (عين) عكرمة » .

وسنده صحيح كما قال الحافظ في « الفتح » (٥٣٧ / ٩) وأما المرفوع فقال

في « التلخيص » (١٣٧/٤) :

« وفي إسناده ضعف ، وأعله ابن الجوزي بمعقل بن عبيدالله ، فزعم أنه مجهول ، فأخطأ ، بل هو ثقة من رجال مسلم ، لكنه قال البيهقي : الأصح وقفه على ابن عباس ، وقد صححه ابن السكن » .

قلت : وفي إطلاق قوله في معقل إنه ثقة نظر ، فقد قال فيه في « التقريب » :

« صدوق يخطيء » .

قلت : فمثله قد ترد روايته بدون مخالفة للثقة ، فكيف معها ، فكيف إذا كان المخالف هو سفيان الثوري .

٢٥٣٨ - (حديث « عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان ») .

صحيح . وقد مضى .

(١) في كتاب الطهارة الجزء الأول الصفحة ١٢٣ برقم ٨٢ .

فصل

٢٥٣٩ - (حديث جابر مرفوعاً « ذكاة الجنين ذكاة أمه » رواه أبو داود بإسناد جيد ، ورواه الدارقطني من حديث ابن عمر وأبي هريرة) .

صحيح . وروي من حديث أبي سعيد أيضاً .

١ - حديث جابر . يرويه أبو الزبير عنه به .

أخرجه أبو داود (٢٨٢٨) والدارمي (٨٤ / ٢) وأبو نعيم في « الحلية » (٩٢ / ٧ و ٢٣٦ / ٩) والدارقطني (٥٤٠) والحاكم (١١٤ / ٤) والبيهقي (٣٣٤ / ٩ - ٣٣٥) من طرق عنه . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم » . ووافقه الذهبي .

قلت : وهو كما قال ، لولا أن أبا الزبير مدلس وقد عنعنه في جميع الطرق عنه ، وبها أعله ابن حزم في « المحلى » (٤١٩ / ٧) .

٢ - حديث أبي سعيد . يرويه أبو الوداك عن أبي سعيد قال :

« سألت رسول الله ﷺ عن الجنين ؟ فقال : كلوه إن شئتم » . وفي لفظ :

« يا رسول الله ننحر الناقة ، ونذبح البقرة والشاة ، فنجد في بطنها الجنين ، أنلقه أم نأكله ؟ قال : كلوه إن شئتم . فإن ذكاته ذكاة أمه » .

أخرجه أبو داود (٢٨٢٧) واللفظ الثاني له في رواية ، والترمذي

(٢٧٩ / ١) وابن ماجه (٣١٩٩) والدارقطني والبيهقي وأحمد (٣ / ٣١ و ٥٣)
من طريق مجالد بن سعيد عنه . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح ، وقد روي من غير هذا الوجه عن أبي سعيد » .
قلت : ومجالد ليس بالقوي ، لكنه قد تابعه يونس بن أبي إسحاق عن
أبي الوداك به .

أخرجه ابن الجارود (٩٠٠) وابن حبان (١٠٧٧) والدارقطني (٥٤١)
والبيهقي وأحمد (٣ / ٣٩) .

وقال الزيلعي في « نصب الراية » (٤ / ١٨٩) :

« قال المنذري : إسناده حسن ، ويونس وإن تكلم فيه فقد احتج به مسلم
في (صحيحه) » .

وللحديث طريق أخرى عن أبي سعيد أخرجه أحمد (٣ / ٤٥) ،
والطبراني في « المعجم الصغير » (ص ٩٤ / ٤٨) والخطيب في « التاريخ »
(٤١٢ / ٨) من طريقين ضعيفين عن عطية العوفي عنه .

قلت : وعطية ضعيف .

٣ - حديث ابن عمر ، يرويه عن نافع ، وله عنه ثلاث طرق :

الأولى : يرويها وهب بن بقية ثنا محمد بن الحسن الواسطي (وفي رواية
المزني) عن محمد بن إسحاق عنه .

أخرجه الطبراني في « الأوسط » (١ / ١٣١ / ١) والحاكم (٤ / ١١٤)
وقال الطبراني :

« لم يروه عن ابن إسحاق إلا محمد بن الحسن ، تفرد به وهب بن بقية » .

وقال الزيلعي (٤ / ١٩٠) :

« ورجاله رجال الصحيح ، وليس فيه غير ابن إسحاق ، وهو مدلس ،
ولم يصرح بالسماع ، فلا يحتج به ، ومحمد بن الحسن الواسطي ذكره ابن حبان في

« الضعفاء » ، وروى له هذا الحديث .

قلت : إنما علته العننة ، وأما الواسطي فتقة اتفاقاً ، وابن حبان تناقض فيه ، فأورده في « الضعفاء » كما ذكر الزيلعي وساق له هذا الحديث وقال :

« إنما هذا قول ابن عمر موقوف .

كما في « التهذيب » .

وأورده أيضاً في « الثقات » . قال الذهبي في « الميزان » :

« وهذا أصوب » .

ولهذا جزم الحافظ في « التقريب » بأنه ثقة ، وهو من رجال البخاري .

الثانية : يروها عبيدالله بن عمر عن نافع به .

أخرجه الطبراني في « الصغير » من طريق عبدالله بن نصر الأنطاكي ، ثنا أبو أسامة عن عبيدالله ، وقال :

« لم يروه مرفوعاً عن عبيدالله إلا أبو أسامة ، تفرد به عبدالله بن نصر » .

قلت : وهو - كما قال الذهبي - منكر الحديث .

ولكن لم يتفرد به شيخه عن عبيدالله ، فقد رواه عصام بن يوسف نا مبارك ابن مجاهد عن عبيدالله به .

أخرجه الدارقطني (٥٣٩) والبيهقي (٣٣٥ / ٩) وقال :

« وروي من أوجه عن ابن عمر مرفوعاً ، ورفع عنه ضعيف ، والصحيح موقوف » .

قلت : والمبارك بن مجاهد ضعفه غير واحد ، فهو علة هذه الطريق .

الثالثة : عن أيوب بن موسى عن نافع به .

أخرجه الطبراني في « المعجم الصغير » (ص ٢٢١) عن طريق أحمد بن الفرات الرازي ثنا هشام بن بلال ثنا محمد بن مسلم الطائفي عن أيوب بن موسى

عن نافع وقال :

« لم يروه عن أيوب بن موسى إلا محمد بن مسلم ، ولا عن محمد إلا هشام ، تفرد به أبو مسعود . »

قلت : وهو ثقة وكذا سائر الرواق سوى شيخه هشام بن بلال ولم أجد له ترجمة .

وبالجملة فهذه الطرق عن ابن عمر كلها معلولة ، ولذلك جزم البيهقي فيما تقدم بأن رفعه ضعيف ، وأن الصحيح موقوف .

وقد أخرج مالك في « الموطأ » (٢ / ٤٩٠ / ٨) عن نافع عن عبدالله بن نافع عن عبدالله بن عمر أنه كان يقول :

« إذا نحرت الناقة فذكاة ما في بطنها في ذكاتها ، إذا كان قد تم خلقه ، ونبت شعره ، فإذا خرج من بطن أمه ذبح حتى يخرج الدم من جوفه . »

وقال ابن عدي :

« اختلف في رفعه ووقفه على نافع ، ورواه أيوب وجماعة عن نافع عن ابن عمر موقوفاً وهو الصحيح . »

وبقية الأحاديث عن غير من ذكرنا من الصحابة أسانيداً كلها معلولة ، وفيما ذكرنا كفاية ، وتجد تخريجها في « نصب الراية » (٤ / ١٨٩ - ١٩٢) و « التلخيص » (٤ / ١٥٦ - ١٥٨) وذكر في أول تخريجه إياه :

« قال عبدالحق : لا يحتج بأسانيد كلها . وخالف الغزالي في « الإحياء » ، فقال : « هو حديث صحيح » . وتبع في ذلك إمامه ، فإنه قال في « الأساليب » : هو حديث صحيح ، لا يتطرق احتمال إلى متنه ، ولا ضعف إلى سنده ، وفي هذا نظر ، والحق أن فيها ما ينتهض به الحجة ، وهي مجموع طرق حديث أبي سعيد ، وطرق حديث جابر . »

قلت : وصححه ابن دقيق العبد بإيراده إياه في « الإلمام بأحاديث الأحكام » (ص ٢٩٩) .

٢٥٤٠ - (حديث « وإن ذبحتهم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته » رواه أحمد النسائي وابن ماجه) .

صحيح . وأخرجه مسلم أيضاً كما تقدم برقم (٢٢٣١) .

٢٥٤١ - (حديث أبي هريرة « بعث النبي ﷺ بُدِيل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورق يصيح في فجاج منى بكلمات منها : لا تعجلوا الأنفس أن تزهق ، وأيام منى أيام أكل وشرب وبعال » رواه الدارقطني) .

ضعيف . أخرجه الدارقطني في « السنن » (ص ٥٤٤) من طريق سعيد بن سلام العطار نا عبدالله بن بديل الخزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به . إلا أنه زاد بعد قوله : « منى » :

« ألا إن الذكاة في الحلق واللبة ، ألا ولا تعجلوا ... » .

وهذا إسناد هالك ، العطار هذا كذاب كما قال أحمد . وقال البخاري : يذكر بوضع الحديث .

وأشار البيهقي إلى هذا الحديث ، وقال (٢٧٨ / ٩) .

« ضعيف ليس بشيء » .

٢٥٤٢ - (قال عمر « لا تعجلوا الأنفس حتى تزهق » .) .

أخرج البيهقي من طريق يحيى بن أبي كثير عن فرافصة الحنفي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال :

« الذكاة في الحلق واللبة ، ولا تعجلوا الأنفس أن تزهق » .

قلت : وهذا إسناد يحتمل التحسين ، رجاله ثقات غير فرافصة وهو ابن عمير الحنفي المدني ، قال ابن أبي حاتم (٩٢ / ٢ / ٣) :

« روى عن عثمان بن عفان رضي الله عنه ، روى عنه القاسم بن محمد

وعبدالله بن أبي بكر .

وأورده ابن حبان في « الثقات » (١ / ١٨٤) ، وذكر أنه روى عن عمر أيضاً ، وعنه عبدالله بن محمد بن عقيل مكان عبدالله بن أبي بكر .

وروى أيضاً عن سعيد بن جبير عن عبدالله بن عباس قال :

« الذكاة في الحلق واللبة » .

قلت : وإسناده صحيح .

وعزاه الحافظ في « الفتح » (٩ / ٥٥٢) لسعيد بن منصور أيضاً ، وقال :

« وهذا إسناد صحيح » .

وعلقه البخاري في « صحيحه » . ثم قال :

« وأخرجه سفيان الثوري في « جامعه » عن عمر مثله . وجاء مرفوعاً من

وجه واحد » .

يشير إلى أثر عمر هذا ، وبالمرفوع إلى حديث أبي هريرة قبله .

٢٥٤٣ - (قال البخاري : قال ابن عمر وابن عباس « إذا قطع

الرأس فلا بأس به ») ص ٤٢٦ .

صحيح . هو عند البخاري معلق . وقد وصله أبو موسى الزمن من

رواية أبي مجلز : سألت ابن عمر عن ذبيحة قطع رأسها؟ فأمر ابن عمر بأكلها .

وأما أثر ابن عباس فوصله ابن أبي شيبة بسند صحيح .

« أن ابن عباس سئل عن ذبح دجاجة فطير رأسها؟ فقال : ذكاة

وحية » . أي سريعة ، وهي بفتح الواو وكسر الحاء المهملة بعدها تحتانية ثقيلة ، منسوبة إلى الوحاء وهو الإسراع والعجلة » .

كذا في « الفتح » (٩ / ٢٥٢ - ٢٥٣) .

٢٥٤٤ - (أثر ابن عمر « أنه كان يستحب أن يستقبل القبلة] إذا

ذبح [») .

أخرجه البيهقي (٢٨٥ / ٩) من طريق ابن جريج عن نافع عن ابن عمر

به .

قلت : ورجاله ثقات ، لكن ابن جريج مدلس وقد عنعنه .

وفي الباب : عن جابر قال :

« ضحى رسول الله ﷺ بكبشين في يوم العيد ، فقال حين وجههما : إني

وجهت ... » .

وقد مضى برقم (١١٣٧) . قال البيهقي :

« وفي رواية أخرى : « وجههما إلى القبلة حين ذبح » . وروي فيه

حديث مرفوع عن غالب الجزري عن عطاء عن عائشة رضي الله عنهما ، وإسناده ضعيف » .

٢٥٤٥ - (حديث أن النبي ﷺ قال لعدي بن حاتم : « فإن وقعت

في الماء فلا تأكل فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك » متفق عليه) . ص

٤٢٧ .

صحيح . أخرجه البخاري (٧ / ٤) ومسلم (٥٨ / ٦) وأبو داود

(٢٨٥٠) والنسائي (١٩٧ / ٢) والترمذي (٢٧٨ / ١) وابن الجارود (٩٢٠)

والدارقطني (٥٤٩) والبيهقي (٢٤٢ / ٩) وأحمد (٣٧٩ / ٤) من طريق

عاصم الأحول عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال :

« سألت رسول الله ﷺ عن الصيد ؟ قال :

« إذا رميت سهمك ، فاذكر اسم الله فإن وجدته قد قتل ، فكل ، إلا أن

تجده وقع في ماء ، فإنك لا تدري ... » . الخ .

وليس عند البخاري وأبي داود :

« فإنك . . . » . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

ولحديث عدي هذا ألفاظ وفوائد من طرق عن الشعبي وغيره عنه ، يأتي بعضها في الكتاب ، فانظر الأرقام (٢٥٤٦ و ٢٥٤٨ و ٢٥٥١) .

كتاب الصيد والذبائح

٢٥٤٦ - (قوله ﷺ « فإن أخذ الكلب ذكاة » متفق عليه) .

صحيح . أخرجه البخاري (٤ / ٤) ومسلم (٥٧ / ٦) وكذا النسائي (١٩٣ / ٢) والدارمي (٨٩ / ٢) وابن الجارود (٩١٤) (والبيهقي (٢٣٥ / ٩ - ٢٣٦) وأحمد (٢٥٦ / ٤) من طريق زكريا عن عامر عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال :

« سألت النبي ﷺ عن صيد المعراض ؟ قال : ما أصاب بحده فكله ، وما أصاب بعرضه فهو وقيد ، وسألته عن صيد الكلب ، فقال : ما أمسك عليك فكل ، فإن أخذ الكلب ذكاة ، وإن وجدت مع كلبك أو كلابك كلباً غيره ، فخشيت أن يكون أخذه معه ، وقد قتله فلا تأكل ، فإنما ذكرت اسم الله على كلبك ، ولم تذكره على غيره » .

وروى منه الترمذي « ٢٧٨ / ١ » إلى قوله « وقيد » ثم قال :

« حديث حسن صحيح » .

٢٥٤٧ - (حديث « ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ») .

صحيح . وقد مضى برقم (٢٥٢٩) .

٢٥٤٨ - (حديث عدي بن حاتم « قلت : يا رسول الله إني أرمي بالمعراض الصيد فأصيب ، فقال : إذا رميت بالمعراض فحزق فكله ، وإن أصاب بعرضه فلا تأكله » متفق عليه) .

صحيح . أخرجه البخاري (٥ / ٤) ومسلم (٥٦ / ٦) وأبو داود (٢٨٤٧) والنسائي (١٩٣ / ٢) والترمذي (٢٧٧ / ١) والطيالسي (١٠٣١) وأحمد (٣٧٧ / ٤) من طريق منصور عن إبراهيم عن همام بن الجارث عن عدي ابن حاتم به . والسياق لمسلم وقال الترمذي :
« حديث صحيح » .

٢٥٤٩ - (حديث « أمر الرسول ﷺ بقتل الكلب الأسود وقال : إنه شيطان » متفق عليه) .

صحيح . أخرجه البخاري (٣٢٩ / ٢) ومسلم (٣٥ / ٥) ومالك (١٤ / ٩٦٩ / ٢) والنسائي (١٩٤ / ٢) والدارمي (٩٠ / ٢) وابن ماجه (٣٢٠٢) وأحمد (٢٢ / ٢ - ٢٣ و ١١٣ و ١٤٦) من طرق عن نافع عن ابن عمر :

« أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب » .

وزاد مسلم في رواية :

« فأرسل في أقطار المدينة أن تقتل » .

وأخرجه هو والنسائي من طريق عمرو بن دينار عن ابن عمر به ،
وزادا :

« إلا كلب صيد أو كلب غنم أو ماشية » وزاد الأول :

« فليل لابن عمر : إن أبا هريرة يقول : أو كلب زرع ، فقال ابن عمر : إن لأبي هريرة زرعاً » .

وله طريق ثالثة ، يرويه سالم بن عبدالله سمعت عبدالله بن عمر به .

أخرجه أحمد (١٣٣ / ٢) والنسائي وزاد :

« فكانت الكلاب تقتل إلا كلب صيد أو ماشية » .

وللحديث شاهد من رواية جابر رضي الله عنه قال :

« أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب ، حتى أن المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله ، ثم نهى النبي ﷺ عن قتلها وقال : عليكم بالأسود البهيم ذي النقطين فإنه شيطان » .

أخرجه مسلم وأحمد (٣٣٣ / ٣) .

(تنبيه) من هذا التخريج يتبين أن الحديث على السياق الذي ذكره المصنف ليس له أصل في شيء من الكتب المعروفة ، وأنه ليس عند البخاري وصف الكلب بأنه أسود شيطان . فإطلاق العزو إليه لا يخفى ما فيه .

٢٥٥٠ - (قال ابن عباس : « هي الكلاب المعلمة وكل طير تعلم الصيد، والفهود والصقور وأشباهاها ») .

أخرجه ابن جرير (٥٨ / ٦) والبيهقي (٢٣٥ / ٩) عن طريق عبد الله ابن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس .
قلت : وهذا إسناد ضعيف منقطع .

لكن له طريق أخرى عند ابن جرير قال : حدثني محمد بن سعد قال :
ثني أبي قال : ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله : (وما علمتم من الجوارح مكلبين) الجوارح الكلاب والصقور المعلمة » .

وهذا إسناد ضعيف أيضاً .

٢٥٥١ - (حديث « فإن أكل فلا تأكل فإنني أخاف أن يكون أمسك على نفسه » متفق عليه) .

صحيح . أخرجه البخاري (٦ / ٤) ومسلم (٥٦ / ٦) وكذا أبو داود (٢٨٤٨) وابن ماجه (٣٢٠٨) وابن الجارود (٩١٥) والبيهقي (٢٣٦ / ٩) - (٢٣٧) وأحمد (٢٥٨ / ٤) من طريق بيان عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال :

« سألت رسول الله ﷺ : قلت : إنا قوم نصيد بهذه الكلاب ، فقال إذا أرسلت كلابك المعلمة ، وذكرت اسم الله عليها فكل مما أمسكن عليك ، وإن قتلن إلا أن يأكل الكلب ، فإن أكل فلا تأكل ، فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه ، وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل » .

وتابعه عبدالله بن أبي السفر عن الشعبي به .

أخرجه البخاري (٤ / ٤ - ٥ و ٧) ومسلم (٥٧ / ٦) والنسائي (١٩٧ / ٢) والبيهقي (٢٣٦ / ٩) والطيالسي (١٠٣٠) وأحمد (٢٥٨ / ٤) و (٣٨٠) .

وتابعه مجالد عن الشعبي .

أخرجه الترمذي (٢٣٨ / ١) وأحمد (٢٥٧ / ٤ و ٣٧٧ و ٣٧٩) .

٢٥٥٢ - قال ابن عباس « إذا أكل الكلب فلا تأكل فإن أكل الصقر فكل » رواه الخلال .

وقال أيضاً « لأنك تستطيع أن تضرب الكلب ولا تستطيع أن تضرب الصقر » .

علقه البيهقي (٢٣٨ / ٩) باللفظ الثاني فقال :

« ويذكر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به » .

وأما اللفظ الأول فلم أقف عليه .

٢٥٥٣ - (حديث « ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ») .

صحيح . وقد مر (٢٥٢٩) .

٢٥٥٤ - (حديث « إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل » متفق عليه) .

صحيح . وقد مضى قبل حديثين .

٢٥٥٥ - (حديث « فإن وجدت معه غيره فلا تأكل فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر » متفق عليه) .

صحيح . وقد مضى (٢٥٤٦) وانظر رقم (٢٥٥١) .

٢٥٥٦ - (حديث عدي بن حاتم قال : « سألت رسول الله ﷺ عن الصيد فقال : إذا رميت سهمك فاذكر اسم الله فإن وجدته قتل فكل إلا أن تجده وقع في ماء فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك » متفق عليه) .

صحيح . وقد مضى برقم (٢٥٤٥) .

كتاب الأيمان

٢٥٥٧- (حديث « من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت » متفق

عليه) .

صحيح . وسيأتي بآتم منه بعد حديثين ، فلنجعل تحريجه هناك .

٢٥٥٨- (حديث « لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو ») .

صحيح . وهو من حديث عبدالله بن عمر ، يرويه عنه نافع ، رواه

أيوب عنه بهذا اللفظ إلا أنه لم يذكر « إلى أرض العدو » ، وقال مكانها :

« فإني أخاف أن يناله العدو » .

أخرجه مسلم (٣٠ / ٦) وأحمد (٦ / ٢ و ١٠) وابن أبي داود في

« المصاحف » (٢ / ٨٨) وقد تابعه مالك عن نافع به بلفظ :

« نهي رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو » .

أخرجه في « الموطأ » (٧ / ٤٤٦ / ٢) وعنه البخاري (٢ / ٢٤٥) ومسلم

وأبوداود (٢٦١٠) وابن ماجه (٢٨٧٩) وأحمد (٧ / ٢ و ٦٣) وابن أبي داود

(١ / ٨٨) وزاد هو واللذان قبله :

« مخافة أن يناله العدو » .

وهي في « الموطأ » من قول مالك . والصواب أنها من قوله ﷺ كما في رواية

أيوب المتقدمة .

وتابعه عبيد الله : أخبرني نافع به بلفظ :

« نهي رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو ، مخافة أن يناله العدو » .

أخرجه أحمد (٥٥ / ٢) : ثنا يحيى عن عبيد الله ، وابن أبي داود من طرق أخرى عن عبيد الله .

وهذا إسناد على شرطها .

وتابعه الليث عن نافع به .

أخرجه مسلم وابن أبي داود .

وتابعه الضحاك بن عثمان عن نافع به .

أخرجه مسلم وأبن أبي داود .

وتابعه محمد بن إسحاق عن نافع به نحوه .

أخرجه أحمد (٧٦ / ٢) وابن أبي داود .

وتابعه جويرية عن نافع به .

أخرجه الطيالسي (١٨٥٥) وعنه ابن أبي داود (١ / ٨٩) .

وله عن ابن عمر طريق أخرى ، فقال أحمد (١٢٨ / ٢) : ثنا عبيد بن أبي قرة ثنا سليمان يعني بن بلال عن عبد الله بن دينار عنه به مثل لفظ عبيد الله .

هذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبيد هذا وهو مختلف فيه ، فلا بأس به في الشواهد ، لا سيما وقد رواه ابن أبي داود (٢ / ٨٩) من طريق عبد العزيز بن مسلم نا عبد الله بن دينار به .

٢٥٥٩ - (قالت عائشة « ما بين دفتي المصحف كلام الله ») .

لم أقف على إسناده الآن .

٢٥٦٠ - (حديث « إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت » متفق عليه) .

صحيح . أخرجه البخاري (١٦١ / ٢ و ١٣٧ / ٤ و ٢٦٢ - ٢٦٣)
ومسلم (٨١ / ٥٠) وكذا مالك (١٤ / ٤٨٠ / ٢) وأبوداود (٣٢٤٩) والترمذي
(٢٨٩ / ١) والدارمي (١٨٥ / ٢) وابن أبي شيبة (١٧٩ / ٤) والبيهقي
(٢٨ / ١٠) وأحمد (١١ / ٢ و ١٧ و ١٤٢) من طرق عن نافع عن عبد الله بن
عمر .

« أن رسول الله ﷺ أدرك عمر بن الخطاب وهو يسير في ركب ، وهو
يحلف بأبيه فقال رسول الله ﷺ » . فذكره . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وله طريق أخرى ، فقال الإمام أحمد (٧ / ٢) : ثنا عبد الأعلى عن معمر
عن الزهري عن سالم عن أبيه :

« أن النبي ﷺ سمع عمر وهو يقول : « وأبي » ، فقال رسول الله ﷺ »
فذكره ، وزاد :

« قال عمر : فما حلفت بها بعد ذا كراً ولا آثراً » .

ومن طريق أحمد أخرجه أبو داود (٣٢٥٠) .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

وقد أخرجه البخاري (٣٦٣ / ٤) ومسلم (٨٠ / ٥) والنسائي
(١٣٩ / ٢) والترمذي وابن ماجه (٢٠٩٤) وابن أبي شيبة (١٧٩ / ٤) وابن
الجارود (٩٢٢) والبيهقي وأحمد أيضاً (٨ / ٢) من طرق أخرى عن الزهري
به . إلا أنه ليس في حديثهم » .

« فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت » . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وأخرجه أحمد (٤٨/٢) من طريق أخرى فقال : ثنا إسحاق بن يحيى
ابن أبي كثير عن أبي إسحاق : حدثني رجل من بني غفار في مجلس سالم بن
عبدالله : حدثني فلان أن رسول الله ﷺ أتني بطعام من خبز ولحم ، فقال :
ناولني الذراع ، فنوول ذراعاً فأكلها - قال يحيى : ولا أعلمه إلا هكذا - ثم
قال : ناولني الذراع ، فنوول ذراعاً فأكلها ، ثم قال ناولني الذراع ، فقال : يا
رسول الله إنما هما ذراعان ! فقال : وأبيك لو سكت ما زلت أناول منها ذراعاً ما
دعوتُ به . فقال سالم : أما هذه فلا ، سمعت عبدالله بن عمر يقول : قال
رسول الله ﷺ : فذكره مثل رواية الجماعة عن الزهري .

قلت : ورجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي إسحاق فلم أعرفه الآن .

ثم رأيت النسائي قد أخرجه في سننه (١٣٩/٢) فقال : أخبرني زياد
ابن أيوب قال : ثنا ابن علية قال : حدثنا يحيى بن أبي إسحاق قال : حدثني
رجل من بني غفار . . . فذكره مختصراً .

فرجعت إلى ترجمة يحيى بن أبي إسحاق من « التهذيب » فوجدت فيه :

« ع - يحيى بن أبي إسحاق الحضرمي مولا هم البصري . روى عن أنس بن
مالك وسالم بن عبدالله بن عمر . . . وعنه محمد بن سيرين وهو أكبر منه ،
ويحيى بن أبي كثير ومات قبله . . . » .

قلت : فظننت أن الراوي لهذا الحديث عن سالم هو يحيى بن أبي إسحاق
هذا الحضرمي ، فإذا صح هذا فيكون في إسناد النسائي سقط ، وكذا في إسناد
أحمد ، وصوابه : « ثنا يحيى بن أبي كثير عن يحيى بن أبي إسحاق » . والله
أعلم .

قلت : فإذا ثبت ما ذكرنا فالسند صحيح على شرط الشيخين .

وله طريق ثالثة عن عبدالله بن دينار أنه سمع ابن عمر قال : قال رسول
الله ﷺ : ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ :

« من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله ، وكانت قریش تحلف بأبائها ، فقال :

لا تحلفوا بأبائكم » .

أخرجه مسلم (٨١ / ٥) والنسائي (١٣٩ / ٢) وأحمد (٧٦ / ٢) و

(٩٨) .

٢٥٦١ - (عن ابن عمر مرفوعاً « من حلف بغير الله فقد كفر أو

أشرك » . حسنه الترمذي) .

صحيح . أخرجه الترمذي (٢٩٠ / ١) وكذا أبو داود (٣٢٥١) وابن

حبان (١١٧٧) والحاكم (٢٩٧ / ٤) والبيهقي (٢٩ / ١٠) والطيالسي

(١٨٩٦) وأحمد (٣٤ / ٢) و٦٧ و ٦٩ و ٨٦ و ١٢٥) من طرق عن سعد بن

عبدة .

« أن ابن عمر سمع رجلاً يقول : لا والكعبة ، فقال ابن عمر : لا يحلف

بغير الله فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول . . . » فذكره . وقال :

« حديث حسن » . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين » . ووافقه الذهبي .

قلت : وأعل بالانقطاع ، فقال البيهقي :

« وهذا مما لم يسمعه سعد بن عبدة من ابن عمر » .

ثم ساق من طريق الامام أحمد ، وهو في المسند (١٢٥ / ٢) من طريق

شعبة عن منصور عن سعد بن عبدة قال :

« كنت جالساً عند عبد الله بن عمر ، فجئت سعيد بن المسيب ، وتركت

عنده رجلاً من كندة ، فجاء الكندي مروعاً ، فقلت : ما وراءك ؟ قال : جاء

رجل إلى عبد الله بن عمر آنفاً فقال : أحلف بالكعبة ؟ فقال : احلف برب

الكعبة ، فإن عمر كان يحلف بأبيه ، فقال له النبي ﷺ : لا تحلف بأبيك ، فإنه من

حلف بغير الله فقد أشرك » .

قلت : ومن الغريب قول الحافظ في « التلخيص » (١٦٨ / ٤) بعد أن

نقل عبارة البيهقي السابقة في إعلاله إياه بالانقطاع :

« قلت : قد رواه شعبة عن منصور عنه : قال : كنت عند ابن عمر » .

فقد عرفت من سياق رواية شعبة أنه إنما كان حاضراً قبل تحديث ابن عمر بالحديث ، وأنه إنما حدثه به عنه الكندي . وقد تابعه على هذا التفصيل شيبان وهو ابن عبدالرحمن التميمي أبو معاوية البصري المؤدب فقال : عن منصور عن سعد بن عبيدة قال :

« جلست أنا ومحمد الكندي إلى عبدالله بن عمر ، ثم قمت من عنده فجلست إلى سعيد بن المسيب . . . » فذكر مثله .
أخرجه أحمد (٦٩ / ٢) .

ومحمد الكندي أورده ابن أبي حاتم (١٣٢ / ١ / ٤) فقال :

روى عن علي رضي الله عنه ، مرسل . روى عنه عبدالله بن يحيى التوأم سمعت أبي يقول : هو مجهول .

لكن قد جاء ما يشهد لاتصاله ، من غير رواية شعبة ، فقال وكيع : ثنا الأعمش عن سعد بن عبيدة قال :

« كنت مع ابن عمر في حلقة ، فسمع رجلاً في حلقة أخرى وهو يقول : لا وأبي ، فرماه ابن عمر بالحصي ، وقال : إنها كانت يمين عمر ، فنهاه النبي ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ عنها ، وقال : إنها شرك » .

أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٩ / ٤) وأحمد (٥٨ / ٢ و ٦٠) .

فهذا على خلاف رواية منصور عن سعد ، لكن منصور وهو ابن المعتمر إذا اختلف مع الأعمش فهو أرجح ، قال ابن أبي خيثمة : سمعت يحيى بن معين وأبي حاضر يقول : إذا اجتمع منصور والأعمش ، فقدم منصوراً ، وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي عن منصور فقال : ثقة . قال : وسئل أبي عن الأعمش ومنصور؟ فقال : الأعمش حافظ يخلط ويدلس ، ومنصور أتقن ، لا يخلط ولا

يدلس» . (١) .

وقد خالف المذكورين في إسنادهما سعيد بن مسروق فقال : عن سعد بن عبيدة عن ابن عمر أنه قال : لا وأبي ، فقال رسول الله ﷺ عليه وسلم : «مه إنه من حلف بشيء دون الله فقد أشرك» .

فجعله من مسند عمر في الظاهر .

أخرجه أحمد (٤٧ / ١) : ثنا أبو سعيد ثنا إسرائيل ثنا سعيد بن مسروق

به .

قلت : وهذا إسناد صحيح إن سلم من الانقطاع .

لكن يشهد له ما أخرجه أحمد (٦٧ / ٢) : ثنا عتاب ثنا عبد الله أنا موسى بن عقبة عن سالم عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ من حلف بغير الله ، فقال فيه قولاً شديداً .

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير عتاب وهو ابن زياد الخراساني وهو ثقة .

فقوله : « فقال فيه قولاً شديداً » .

كأنه يشير إلى قوله « فقد أشرك » . والله أعلم .

٢٥٦٢ - (قال ابن مسعود « لأن أحلف بالله كاذباً أحب إلي من أن

أحلف بغيره صادقاً » .

صحيح . أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (٣ / ١٧ / ٢) حدثنا

علي بن عبدالعزيز نا أبو نعيم ح وحدثنا أبو مسلم الكشي نا الحكم بن مروان الضرير قال : نا مسعر بن كدام عن وبرة بن عبد الرحمن قال : قال عبد الله . . . فذكره .

(١) قلت : وذكر الجافظ في « التلخيص » ٤ / ١٦٨ : ورواه عن سعد عن أبي عبد الرحمن السلمي عن

ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنها .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

وقال الهيثمي في « المجمع » (١٧٧/٤) :

« رواه الطبراني في « الكبير » ورجاله رجال الصحيح » .

وأخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (١٧٩/٤) : وكيع عن مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن أبي وبرة قال : قال عبدالله . . . فذكره .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي وبرة فلم أعرفه ، ويحتمل أن في سند النسخة شيئاً من التحريف . والله أعلم .

٢٥٦٣ - (حديث « من حلف بالللات والعزى فليقل : لا إله إلا

الله ») .

صحيح . أخرجه البخاري (١٣٧/٤ و ٣٦٤) ومسلم (٨١/٥) وأبو داود (٣٢٤٧) والنسائي (١٤٠/٢) والترمذي (٢٩١/١) وابن ماجه (٢٠٩٦) والبيهقي (٣٠/١٠) وأحمد (٣٠٩/٢) عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

« من حلف منكم فقال في حلفه بالللات والعزى ، فليقل : لا إله إلا الله ، ومن قال لصاحبه : تعال أقامرك فليتصدق » . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وله شاهد من حديث سعد بن أبي وقاص قال :

« حلفت بالللات والعزى ، فقال أصحابي : قلت : هجرا . فأنتيت النبي ﷺ فقلت : يا رسول الله إن العهد كان قريباً ، وحلفت بالللات والعزى ، فقال رسول الله ﷺ : قل لا إله إلا الله وحده ثلاثاً ، ثم أتقل عن يسارك ثلاثاً ، وتعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، ولا تعد » .

أخرجه النسائي (١٤٠/٢) وابن ماجه (٢٠٩٧) وابن أبي شيبة (١٨٠/٤) وابن حبان (١١٧٨) والسياق له وأحمد (١٨٣/١) و ١٨٦ -

(١٨٧) من طريق أبي إسحاق عن مصعب بن سعد عن أبيه .
ورجاله ثقات رجال الشيخين ، غير أن أبا إسحاق وهو السبيعي واسمه
عمرو بن عبدالله كان اختلط ، ثم هو مدلس وقد عنعنه .
٢٥٦٤ - (عن أبي هريرة مرفوعاً « خمس ليس لها كفارة : الشرك
بالله . . . » الحديث رواه أحمد) .
حسن . وقد مضى (١٢٠٢) .

فصل

٢٥٦٥ - (حديث « رفع القلم عن ثلاثة ») .

صحيح . مضي برقم (٢٩٧)

٢٥٦٦ - (حديث « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا

عليه ») .

صحيح . تقدم برقم (٨٢)

٢٥٦٧ - (حديث عائشة مرفوعاً « اللغو في اليمين كلام الرجل في

بيته: لا والله وبلى والله . » رواه أبو داود ورواه البخاري وغيره

موقوفاً ») .

صحيح . أخرجه أبو داود (٣٢٥٤) وكذا ابن حبان (١١٨٧) من

طريق حميد بن مسعدة ، ثنا حسان بن إبراهيم ثنا إبراهيم الصائغ عن عطاء في

« اللغو في اليمين » قال : قالت عائشة :

« إن رسول الله ﷺ قال : هو كلام الرجل . . . » .

وقال أبو داود :

« كان إبراهيم الصائغ رجلاً صالحاً ، قتله أبو مسلم بـ « مرئدس »^(١) قال :

وكان إذا رفع المطرقة فسمع النداء سببها » . قال أبو داود :

(١) في «معجم البلدان» : وأبو مسلم الخراساني داعية بني العباس أحد السفاحين المشهورين

مات سنة ١٣٧ هـ .

« روى هذا الحديث داود بن أبي الفرات عن إبراهيم الصائغ موقوفاً على عائشة ، وكذلك رواه الزهري وعبد الملك بن أبي سليمان ومالك بن مغول ، وكلهم عن عطاء عن عائشة مرفوعاً » .

قلت : ورجال إسناده ثقات غير حسان بن إبراهيم ، فإنه مع كونه من رجال الشيخين ، تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه ، وفي « التقريب » : « صدوق يخطيء » . وقد خالفه داود بن أبي الفرات فأوقفه كما ذكر أبو داود . وهو ثقة من رجال البخاري . قال الحافظ في « التلخيص » (٤ / ١٦٧) : « وصحح الدارقطني الوقف » .

ويؤيده ما أخرج الشافعي (١٢٠٩) من طريق ابن جريج عن عطاء قال :

« ذهبت أنا وعميد بن عمير إلى عائشة وهي معتكفة في ثبير ، فسألناها عن قول الله عز وجل : (لا يؤاخذكم الله باللغو في إيمانكم) قالت : هو : لا والله ، وبلى والله » .

ثم أخرج هو (١٢١٠) وعنه البيهقي من طريق مالك ، وهذا في « الموطأ » (٢ / ٤٧٧ / ٩) عن هشام بن عروة عن أبيه عنها أنها كانت تقول : « لغو اليمين قول الإنسان : لا والله ، وبلى والله » .

وتابعه يحيى عن هشام به لكنه قال :

« (لا يؤاخذكم الله باللغو) قال : قالت : أنزلت في قوله : لا والله ، وبلى والله » .

وأخرجه البخاري (٤ / ٣٦٦ - ٣٦٧) .

وتابعه عيسى عن هشام به مثل لفظ يحيى ، وهو ابن سعيد القطان .

أخرجه ابن الجارود (٩٢٥) .

قلت : اتفق يحيى وعيسى - وهو ابن يونس - على رفع الحديث من هذه

الطريق ، فإن ذكر سبب النزول في حكم المرفوع كما هو معلوم ، فهو شاهد قوي لرواية إبراهيم الصائغ المرفوعة .

وفي متابعة عيسى هذه رد على قول ابن عبد البر :

« تفرد يحيى القطان عن هشام بذكر السبب في نزول الآية » .

ذكره الحافظ في « الفتح » (٤٧٦ / ١١) وعقب عليه بقوله :

« قلت : قد صرح بعضهم برفعه عن عائشة . أخرجه أبو داود من رواية إبراهيم الصائغ عن . . . » .

ولم يذكر هذه المتابعة القوية ، فكأنه لم يقف عليها ، والحمد لله على توفيقه .

٢٥٦٨ - (حديث أبي هريرة مرفوعاً « خمس ليس هن كفارة : ذكر منهن الحلف على يمين فاجرة يقتطع بها مال امرئ مسلم ») .
ضعيف . وتقدم قبل ثلاثة أحاديث .

٢٥٦٩ - (قول عمر : « يا رسول الله ألم نخبرنا أنا سنأتي البيت ونطوف به ؟ قال : بلى ، فأخبرتك أنك آتية الآن ؟ قال : لا . قال : فإنك آتية ومطوف به ») .

صحيح . وهو قطعة عن حديث صلح الحديبية الطويل عند البخاري وغيره . وقد مضى برقم ٢٠ في الجزء ١ الصفحة ٥٨ .

٢٥٧٠ - (حديث « من حلف فقال : إن شاء الله لم يحنث » رواه أحمد والترمذي) .

صحيح . أخرجه أحمد (٣٠٩ / ٢) والترمذي وكذا النسائي (١٤٦ / ٢) - (١٤٧) وابن ماجه (٢١٠٤) وابن حبان (١١٨٥) عن طريق عبدالرزاق ثنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عنه به . وزاد أحمد :

« قال عبدالرزاق : وهو اختصره يعني معمرًا .
واللفظ له وابن حبان ، وكذا الترمذي إلا أنه زاد :
« على يمين » . وقال :

سألت محمد بن اسماعيل عن هذا الحديث ؟ فقال : هذا حديث خطأ ،
أخطأ فيه عبدالرزاق ، اختصره من حديث معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن
أبي هريرة عن النبي ﷺ ، أن سليمان بن داود قال : لأطوفن الليلة على سبعين
امرأة ، تلد كل امرأة غلاماً ، فطاف عليهن ، فلم تلد امرأة منهن ، إلا امرأة
نصف غلام ، فقال رسول الله ﷺ : لو قال : إن شاء الله لكان كما قال . هكذا
روي عن عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه هذا الحديث بطوله ،
وقال : سبعين امرأة ، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن
النبي ﷺ قال : قال سليمان بن داود : لأطوفن الليلة على مائة امرأة .

قلت : أخرج الشيخان وغيرهما من طرق عن عبدالرزاق به بلفظ
« سبعين » .

وأخرجه عن طريق الأعرج عن أبي هريرة بلفظ « مائة » .

وقد نقل الحافظ ابن حجر في «الفتح» ، وفي «التلخيص» (١٦٧/٤)
ما ذكره الترمذي عن البخاري من تخطئة عبد الرزاق ، وكذلك الزيلعي في «نصب
الراية» (٢٣٤/٣) ، ولم يتعقبوه بشيء . والزيادة التي سبقت من رواية
أحمد عن عبد الرزاق أنه قال اختصره معمر . صريحة في أن عبد الرزاق لا مسؤولية عليه
في ذلك وأن المخطيء إنما هو معمر ، فخذها فائدة لا تجدها في غير هذا المكان ،
حفظها لنا مسند الإمام أحمد رحمه الله تعالى (١) .

ويبدو أن الإمام ابن دقيق العيد لم يلتفت إلى هذه التخطئة من البخاري

(١) ثم رأيت الزيلعي قال عقب تخريج الحديث : «ورواه البزار في مسنده وقال : «أخطأ فيه
معمر ، واختصره من حديث سليمان . . . وهذا مخالف للكلام البخاري» .

رحمه الله ، فإنه أورده في « الإلمام » (١١٧٤) ، وكأن وجه ذلك أن من الجائز أن يكون لمعمر حديثان بهذا الإسناد الواحد ، أحدهما هذا والآخر حديث سليمان عليه السلام ، ومجرد ورود الاستثناء في كل منهما ، ليس دليلاً على أن أحدهما خطأ ، لا سيما والحكم مختلف . والله أعلم .

٢٥٧١ - (عن ابن عمر مرفوعاً « من حلف على يمين فقال ان شاء الله فلا حنث عليه » رواه الخمسة إلا أبا داود) .

صحيح . أخرجه أحمد (٦/٢ و ١٠ و ٤٨ و ٦٨ و ١٢٦ و ١٢٧ و ١٥٣) والترمذي (٢٨٩/١) وكذا أبو داود (٣٢٦١ و ٣٢٦٢) والنسائي (١٤١/٢) والدارمي (١٨٥/٢) وابن ماجه (٢١٠٥) وابن الجارود (٩٢٨) وابن حبان (١١٨٣ و ١١٨٤) والبيهقي (٤٦/١٠) وفي « الأسماء والصفات » (ص ١٦٩) عن طرق عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال :

« من حلف على يمين ، فقال : إن شاء الله فقد استثنى ، فلا حنث عليه » .

هذا لفظ الترمذي وقال :

« حديث حسن ، وقد رواه عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر موقوفاً . وهكذا روي عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً ، ولا نعلم أحداً رفعه غير أيوب السخيتاني . وقال إسماعيل بن إبراهيم: كان أيوب أحياناً يرفعه وأحياناً لا يرفعه » .

وقال البيهقي عقبه :

« وقد روي عن موسى بن عقبة وعبد الله بن عمر وحسان بن عطية وكثير ابن فرقد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ ، ولا يكاد يصح رفعه إلا من جهة أيوب السخيتاني ، وأيوب شك فيه أيضاً . ورواية الجماعة من أوجه صحيحة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن قوله غير مرفوع . والله

أعلم .

قلت : وفي قوله : « لا يكاد يصح رفعه » نظر ، فقد أخرج ابن حبان في « الثقات » (٢٥١ / ٢) والحاكم (٣٠٣ / ٤) عن طريقين عن ابن وهب ثنا عمرو بن الحارث أن كثير بن فرقد حدثه أن نافعاً حدثهم به مرفوعاً بلفظ : « من حلف على يمين ثم قال : إن شاء الله فإن له ثنياه » .

وقال الحاكم :

« صحيح الاسناد » . ووافقه الذهبي .

وأقول : بل هو على شرط البخاري ، فإن كثير بن فرقد من رجاله ، وهو ثقة قال أبو حاتم : « كان من أقران الليث » . وبقية الرجال من رجال الشيخين .

وتابعه حسان بن عطية عن نافع به نحوه . أخرج أبو نعيم في « الحلية » (٧٣ / ٣) وقال : « تفرد برفعه عمرو بن هاشم البيروتي » . قلت : وهو صدوق يخطيء .

والحديث صححه ابن دقيق العيد فأورده في « الإلمام » (١١٧٥) ، فكأنه أشار بذلك إلى عدم اعتداده بما أعل به من الوقف . وهو الذي يتجه هنا . والله أعلم .

(تنبيه) قد عرفت أن أبا داود قد أخرج الحديث مع الخمسة فلا وجه لاستثنائه منهم كما فعل المصنف رحمه الله تعالى .

٢٥٧٢ - (حديث « إنما الأعمال بالنيات ») .

صحيح . وقدمضى برقم (٢٢) الجزء الأول الصفحة ٥٩

فصل

٢٥٧٣ - (حديث « أنه عليه السلام قال : لن أعود إلى شرب العسل » متفق عليه) .

صحيح . أخرجه البخاري (٣/٣٥٨ و ٤٦٢ و ٤/٢٧٣ - ٢٧٤)
ومسلم (٤/١٨٤ - ١٨٥) وكذا أبو داود (٣٧١٤) والنسائي (٢/٩٨ و ١٦٠)
وأحمد (٦/٢٢١) من حديث عبيد بن عمير أنه سمع عائشة تخبر .

« أن النبي ﷺ كان يمكن عند زينب بنت جحش ، فيشرب عندها عسلاً ،
قالت : فتواطأتُ أنا وحفصة أن أيتنا ما دخل عليها النبي ﷺ فلتقل إني أجد
منك ريح مغافير ، أكلت مغافير ، فدخل علي احداهما ، فقالت ذلك له فقال :
بل شربت عسلاً عند زينب بنت جحش ، ولن أعود ، فنزل (لم تحرم ما أحل
الله لك ؟) إلى قوله (إن تتوبا) لعائشة وحفصة (وإذ أسر النبي إلى بعض
أزواجه حديثاً) لقوله : بل شربت عسلاً » .

٢٥٧٤ - (عن ابن عباس وابن عمر « أن النبي ﷺ جعل تحريم الحلال
يميناً) .

ضعيف ، مرفوعاً ، ولم أره من حديث ابن عباس وابن عمر ، وإنما
من حديث عائشة أخرجه البيهقي (١٠/٣٥٢) عن طريق مسلمة بن علقمة عن
داود بن أبي هند عن عامر عن مسروق عنها رضي الله عنها قالت :

« آلى رسول الله ﷺ عن نسائه وحرم ، فجعل الحرام حلالاً ، وجعل في
اليمين كفارة » .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات غير مسلمة بن علقمة ففيه ضعف ،

وقال الإمام أحمد: شيخ ضعيف ، روى عن داود منكير .

قلت : وهذا الحديث من منكير كما قال الذهبي في « الميزان » .

وإنما صح موقوفاً على ابن عباس قال :

« إذا حرم امرأته ليس بشيء ، وقال : لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة » .

أخرجه البخاري (٤٦٢/٣) ومسلم (١٨٤/٤) والبيهقي (٣٥٠/١٠) ولفظهما :

« إذا حرم الرجل عليه امرأته فهي يمين يكفرها ، وقال : لقد كان . . . » .

٢٥٧٥ - (حديث ثابت بن الضحاك مرفوعاً « من حلف على يمين بئمة غير الإسلام كاذباً فهو كما قال » رواه الجماعة إلا أبا داود) .

صحيح . أخرجه البخاري (٣٤٣/١ و ١٢٤/٤ و ٢٦٤) ومسلم (٧٣/١) وأبو داود أيضاً (٣٢٥٧) خلافاً لما في الكتاب - والنسائي (١٣٩/٢) والترمذي (٢٩١/١) وابن ماجه (٢٠٩٨) وابن الجارود (٩٢٤) والبيهقي (٣٠/١٠) وأحمد (٣٣/٤) عن طريق أبي قلابة عنه ، وصرح بالتحديث عنه عند الشيخين وغيرهما ، وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

٢٥٧٦ - (عن بريدة مرفوعاً « من قال : هو بريء من الإسلام فإن كان كاذباً فهو كما قال ، وإن كان صادقاً فهو له يعد إلى الإسلام سالماً » رواه أحمد والنسائي وابن ماجه) .

صحيح . أخرجه أحمد (٣٣٥/٥ و ٣٥٦) والنسائي (١٤٠/٢) وابن ماجه (٢١٠٠) وكذا أبو داود (٣٢٥٨) من طريق أحمد والحاكم (٢٩٨/٤) وعنه البيهقي (٣٠/١٠) من طريق الحسين بن واقد ثنا عبد الله بن

بريدة عن أبيه به . واللفظ لابن ماجه إلا أنه قال :

« إني » مكان « هو » . وكذلك قال الآخرون . ليس عنده « فهو » . وقال الآخرون : « فلن يرجع » .

وقال الحاكم : « صحيح على شرط الشيخين » . . ووافقه الذهبي .
وأقول : الحسين بن واقد ، إنما أخرج له البخاري تعليقاً ، فهو على شرط مسلم وحده .

وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعاً بنحوه .

أخرجه أبو يعلى والحاكم عن طريق عُبَيْسِ بْنِ مَيْمُونِ ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْهُ . وقال الحاكم :

« صحيح الأسناد » . ورده الذهبي :

« قلت : عنيس ضعفه ، والخبر منكر » .

وقال الهيثمي (١٧٧/٤) :

« رواه أبو يعلى وفيه عنيس بن ميمون وهو متروك » .

كذا وقع فيه « عنيس » والصواب « عبيس » .

٢٥٧٧ - (حديث زيد بن ثابت « أن النبي ﷺ سئل عن الرجل

يقول : هو يهودي أو نصراني أو مجوسي أو بريء من الإسلام في اليمين يحلف بها فيحدث في هذه الأشياء ؟ فقال : عليه كفارة يمين » رواه أبو بكر .

لم أقف على إسناده ، وما أراه يصح .

ثم رأيت في « سنن البيهقي » أخرجه (٣٠/١٠) من طريق محمد بن سليمان بن أبي داود حدثني أبي عن الزهري عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه به دون قوله : « أو مجوسي » . . وقوله : « في هذه الأشياء » . وقال :

« لا أصل له من حديث الزهري ولا غيره ، تفرد به سليمان بن أبي داود الحراني وهو منكر الحديث ، ضعفه الأئمة وتركوه » .

فصل

٢٥٧٨ - (قرأ أبي وابن مسعود) (فصيham ثلاثة أيام متتابعات) .

صحيح . أخرجه ابن جرير (٢٠/٧) : حدثنا ابن وكيع قال : ثنا يزيد بن هارون عن قزعة بن سويد عن سيف بن سليمان عن مجاهد قال : « في قراءة عبدالله (فصيham ثلاثة أيام متتابعات) » .

قلت : وهذا إسناد ضعيف قزعة بن سويد ضعيف وكذا الراوي عنه ابن وكيع واسمه سفيان .

لكن له طريق أخرى عن مجاهد . أخرجه البيهقي (٦٠/١٠) من طريق سعيد بن منصور ثنا سفيان عن ابن أبي نجيج عن عطاء أو طاوس قال : إن شاء فرق . فقال له مجاهد : في قراءة عبدالله (متتابعة) قال : فهي متتابعة » . وقال البيهقي :

« رواية ابن أبي نجيج في كتابي « عن عطاء ، وهو في سائر الروايات : « عن طاوس » . ويذكر عن الأعمش أن ابن مسعود رضي الله عنه كان يقرأ (فصيham ثلاثة أيام متتابعات) . وكل ذلك مراسيل عن عبدالله بن مسعود » .

قلت : بين ولادة مجاهد ووفاة ابن مسعود نحو عشرين سنوات ، فمن الممكن أن يكون سمع منه .

والحديث قال السيوطي في « الدر المنثور » (٣١٤/٢) :

« وأخرج عبدالرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن الأنباري وأبو الشيخ والبيهقي عن طرق عن ابن مسعود أنه كان يقرأها

(فصيام ثلاثة أيام متتابعات) . قال سفیان : ونظرت في مصحف ربيع بن خيثم فرأيت فيه (فمن لم يجد من ذلك شيئاً فصيام ثلاثة أيام متتابعات) « .

قال :

« وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن مسعود أنه كان يقرأ كل شيء في القرآن متتابعات » .

وأخرج مالك (١ / ٣٠٥ / ٤٩) عن حميد بن قيس المكي أنه أخبر قال :

« كنت مع مجاهد وهو يطوف بالبيت ، فجاءه إنسان فسأله عن صيام أيام الكفارة أو متتابعات أم يقطعها ؟ قال حميد : فقلت له : نعم يقطعها إن شاء . قال مجاهد : لا يقطعها ، فإن في قراءة أبي بن كعب (ثلاثة أيام متتابعات) « .

قلت : وهذا إسناد صحيح إن كان مجاهد سمع أبي بن كعب أو رأي ذلك في مصحفه . فإن في وفاته اختلافاً كثير ، فقبل سنة تسع عشرة ، وقبل سنة اثنتين وثلاثين . وقيل غير ذلك .

وله طريق أخرى . عن أبي جعفر عن الربيع عن أبي العالية قال :

« كان أبي يقرأها (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) « .

أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ١٨٥) والحاكم (٢ / ٢٧٦) وقال :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي .

قلت : وأبو جعفر هو الرازي وفيه ضعف .

وبالجملة فالحديث أو القراءة ثابت بمجموع هذه الطرق عن هؤلاء الصحابة: ابن مسعود وابن عباس وأبي . والله أعلم .

٢٥٧٩ - (حديث عبد الرحمن بن سمرة مرفوعاً « إذا حلفت على

يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك واثت الذي هو خير - وفي لفظ :

« فاثت الذي هو خير وكفر عن يمينك » متفق عليهما .

صحيح . وقد مضى برقم (٢٠٨٤) .

بَابُ جَامِعِ الْإِيمَانِ

٢٥٨٠ - (حديث « . . . وإنما لكل أمرىء ما نوى . . . »)
ص ٢/٤٤٠ .

صحيح . وقد مضى (برقم ٢٢) الجزء الأول صفحة ٥٩)

فصل

٢٥٨١ - (وفي الحديث : « ثم يخرج إلى بيت من بيوت
الله . . . ») (٢/٤٤٢)^(١) .

لم أعرفه .

٢٥٨٢ - (حديث « بئس البيت الحمام » رواه أبو داود وغيره) .

ضعيف بهذا اللفظ، ولم يخرج أبو داود أو غيره من الستة ، وإنما
أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (٣/١٠٣ / ١) وأبو حفص الكتاني في
« جزء من حديثه » (ق ١/٤٣) ويحيى بن منده في « أحاديثه » (١/٨٩) من
طريق يحيى بن عثمان التيمي نا عبدالله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس مرفوعاً
به وزاد :

« فقال قائل : : إنه يتداوى فيه المريض ، ويذهب فيه الوسخ ، قال :
فإن فعلتم فلا تفعلوا إلا وأنتم مستترون » .

ولفظ الطبراني :

« شرالبيت الحمام ، تلعوفيه الأصوات ، وتكشف فيه العورات . فقال :

(١) أي الخالف : أن لا يدخل بيتاً

رجل : يارسول الله . . . » .

قلت : ورجاله ثقات غير يحيى بن عثمان التيمي فإنه ضعيف كما قال الحافظ في التقريب .

قلت : ولكنه لم يتفرد به ، فقد أخرجه الطبراني (٣ / ١٠٣ / ١ - ٢) وعنه الضياء المقدسي في « الأحاديث المختارة » (٢ / ٢٨٣) والحاكم (٤ / ٢٨٨) من طريق أبي الأصعب عبدالعزيز بن يحيى الحراني : نا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن ابن طاوس به بلفظ :

« اتقوا بيتاً يقال له الحمام ، قالوا : يارسول الله إنه يذهب الدرر وينفع المريض ، قال : فمن دخله فليستتر » .

وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم » . ووافقه الذهبي !

قلت : الحراني لم يخرج له مسلم أصلاً ، وهو صدوق رجاوهم ، وابن إسحاق إنما أخرج له استشهاده ، ثم هو مدلس وقد عنعنه ، لكنه قد توبع ، فأخرجه يحيى بن صاعد في « أحاديثه » (١ / ٩) وعنه المخلص في « الفوائد المتقاة » في « الثاني من السادس منها » (ق ٢ / ١٨٧) وعن هذا الضياء في « المختارة » قال ابن صاعد : نا يوسف بن موسى نا يعلى بن عبيد نا سفيان عن ابن طاوس به .

قلت : وهذا إسناد ثقات رجاله رجال البخاري ، إلا أن يعلى بن عبيد مع ثقته وكونه من رجال الشيخين فإن فيه ضعفاً في روايته عن سفيان وهو الثوري - خاصة . قال الحافظ :

« ثقة إلا في حديثه عن الثوري ، ففيه لين » .

والحديث قال المنذري في « الترغيب » (١ / ٨٩) والهيتمي في « المجمع » (١ / ٢٨٨) :

« رواه البزار ، وقال : رواه الناس عن طاوس مرسلًا » . قالوا : « ورواه »

كلهم محتج بهم في الصحيح » .

وقال الحافظ عبدالحق الإشبيلي في « الأحكام » رقم (٦٢٣) :

« هذا أصح إسناد حديث في هذا الباب » .

ثم ذكر قول البزار المتقدم دون أن يعزوه إليه .

فصل

٢٥٨٣ - (حديث : أحل لنا ميتتان ودمان ») .

صحيح . وقد مضى (٢٥٢٦) .

فصل

٢٥٨٤ - (حديث : « ما بين دفتي المصحف كلام الله ») .

مضى برقم (٢٥٥٩) .

باب النذر

٢٥٨٥ - (حديث ابن عمر « نهى النبي ﷺ عن النذر وقال : إنه لا يرد شيئاً » وفي لفظ « لا يأت بخير وإنما يستخرج به من البخيل » رواه الجماعة إلا الترمذي) .

صحيح . أخرجه البخاري (٢٥٤/٤ و ٢٧٤) ومسلم (٧٧/٥) وأبوداود (٣٢٨٧) والنسائي (١٤٢/٢) والدارمي (١٨٥/٢) وابن ماجه (٢١٢٢) والبيهقي (٧٧/١٠) وأحمد (٦١/٢) من طريق عبدالله بن مرة عن ابن عمر .

وقد تابعه سعيد بن الحارث أنه سمع ابن عمر به نحوه .

أخرجه البخاري (٢٧٤/٤) وأحمد (١١٨/٢) .

وتابعه عبدالله بن دينار عنه .

أخرجه مسلم .

وله شاهد من حديث أبي هريرة ، وله عنه طرق :

الأولى : عن عبدالرحمن الأعرج عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« إن النذر لا يقرب من ابن آدم شيئاً لم يكن الله قدره له ، ولكن النذر يوافق القدر ، فيخرج بذلك من البخيل ما لم يكن يريد أن يخرج » .

أخرجه البخاري (٢٧٤/٤) ومسلم (٧٧/٥ - ٧٨) وأبوداود (٣٢٨٨) والنسائي وابن ماجه (٢١٢٣) وأحمد (٢٤٢/٢ و ٣٧٣) . وابن أبي عاصم في « السنة » (ق ٢/٢٤) .

الثانية : عن العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه عنه به مختصراً بلفظ :

« لا تَنْذِرُوا ، فإن النذر لا يغني من القدر شيئاً ، وإنما يستخرج به من البخيل » .

أخرجه مسلم والنسائي والترمذي (٢٩٠ / ١) وأحمد (٢ / ٢٣٥ و ٤١٢ و ٤٦٣) وقال الترمذي :

الثالثة : عن همام بن منبه قال : هذا ما حدثنا أبو هريرة رضي الله عنه عن محمد رسول الله ﷺ : فذكره بلفظ :

« قال الله : لا يأتي ابن آدم النذر بشيء لم أكن قدرته له ، ولكنه يلقيه النذر بما قدرته له ، يستخرج به من البخيل ، يؤتيني عليه ما لم يكن أتاني عليه من قبل » .

أخرجه ابن الجارود (٩٣٢) وأحمد (٢ / ٣١٤) والسياق له .
وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

فهو على هذه الرواية حديث قدسي ، وكذلك رواية الأعرج عند الإمام أحمد ، وقد سقت لفظه أناده في « الأحاديث الصحيحة » (٤٧٢) .

٢٥٨٦ - (حديث عقبة بن عامر مرفوعاً « كفارة النذر إذا لم يسم كفارة . يمين » رواه ابن ماجه والترمذي وقال : حسن صحيح غريب) .

ضعيف . أخرجه الترمذي (٢٨٨ / ١) وكذا أبو داود (٣٣٢٣) وأحمد (٤ / ١٤٤) من طريق أبي بكر بن عياش حدثني محمد مولى المغيرة بن شعبة حدثني كعب بن علقمة عن أبي الخير عن عقبة بن عامر به ، إلا أن أحمد لم يذكر « لم يسم » . وقال الترمذي :

« حديث حسن غريب » .

كذا قال ، ومحمد هذا هو ابن يزيد بن أبي زياد الثقفي الفلسطيني ، وهو مجهول كما قال أبو حاتم وغيره .

وأخرجه ابن ماجه (٢١٢٧) وابن أبي شيبة (١٧٣/٤) والبيهقي (٤٥/١٠) من طريق إسماعيل بن رافع عن خالد بن يزيد عن عقبة بن عامر به بلفظ :

« من نذر نذراً ولم يسمه ، فكفارته كفارة يمين » .

قلت : وهذا إسناد ضعيف . من أجل إسماعيل بن رافع فإنه ضعيف الحفظ .

والحديث صحيح بدون قوله : « إذا لم يسم » . كذا رواه عمرو بن الحارث عن كعب بن علقمة عن عبدالرحمن بن شماسه عن أبي الخير عن عقبة به . زاد في الاسناد عبدالرحمن بن شماسه .

أخرجه مسلم (٨٠/٥) (١٤٥/٢) والبيهقي (٦٧/١٠) وتابعه يحيى بن أيوب حدثني كعب بن علقمة به .

أخرجه أحمد (١٤٧/٤) وأبوداود (٣٣٢٤) .

وعبدالله بن لهيعة قال : ثنا كعب بن علقمة به .

أخرجه أحمد (١٤٦/٤ و ١٤٩ و ١٥٦) عنه ، وفي لفظ له :

« إنما النذر يمين ، كفارثها كفارة اليمين » .

وابن لهيعة ضعيف لسوء حفظه .

نعم للحديث شاهد من رواية ابن عباس مرفوعاً بلفظ :

« من نذر نذراً لم يسمه فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذراً في معصية فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين » .

أخرجه أبو داود (٣٣٢٢) وعنه البيهقي (٤٥/١٠) من طريق طلحة ابن يحيى الأنصاري عن عبدالله بن سعيد بن أبي هند عن بكير عن عبدالله بن الأشج عن كريب عنه . وقال أبو داود :

« روى هذا الحديث وكيع وغيره عن عبدالله بن سعيد بن أبي هند فوقفوه

على ابن عباس .

قلت : الموقوف أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (١٧٣/٤) عن وكيع به . وهذا أصح ، فإن طلحة بن يحيى الأنصاري مع ثقته وإخراج الشيخين له ، فإن فيه ضعفاً ، وفي « التقريب » : « صدوق يهم » . فمثله لا يحتج به مع مخالفة وكيع إياه وغيره كما قال أبو داود .

فالصواب في الحديث وقفه على ابن عباس . والله أعلم .

نعم قد تابعه خارجة بن مصعب عن بكير عن عبدالله بن الأشج به ، إلا أنه لم يذكر نذر المعصية ، وذكر مكانه :
« ومن نذر نذراً أطاقه فليف به » .

أخرجه ابن ماجه (٢١٢٨) عن عبدالملك بن محمد الصنعاني عن خارجة .

لكنها متابعة واهية جداً ، فإن خارجة هذا متروك ، وكان يدلس عن الكذابين ، ويقال ان ابن معين كذبه كما في « التقريب » .
والصنعاني لين الحديث .

٢٥٨٧ - (حديث عمران بن حصين « سمعت رسول ﷺ يقول :

لانذر في غضب وكفارته كفارة يمين » رواه سعيد في سننه) .

ضعيف . أخرجه أحمد (٤٣٣/٤) : ثنا عبدالوهاب أنا محمد بن الزبير عن أبيه عن رجل عن عمران بن حصين به . ومن هذا الوجه أخرجه الطحاوي في « المشكل » (٤٣/٣) .

قلت : وهذا إسناد ضعيف جداً ، محمد بن الزبير هذا متروك كما قال الحافظ في « التقريب » .

قلت : وقد اضطربوا عليه في إسناده ، فرواه عبدالوهاب وهو ابن عطاء عنه هكذا . ومن طريقه أخرجه الحاكم (٣٠٥/٤) .

وتابعه عبدالوارث بن سعيد ثنا محمد بن الزبير الحنظلي به .

أخرجه النسائي (١٤٦/٢) والبيهقي (٧٠/١٠) والطيالسي (٨٣٩) وأحمد (٤٤٠/٤) ، وتابعه عنده إسماعيل بن إبراهيم أيضاً . وتابعه خالد بن عبدالله عن محمد بن الزبير به . أخرجه الطحاوي .

وخالفه سعيد بن أبي عروبة عن محمد بن الزبير الحنظلي عن أبيه عن عمران به . فلم يقل : « عن رجل » .

أخرجه البيهقي .

وتابعه جرير بن حازم عن محمد بن الزبير به .

أخرجه الطحاوي (٤٢/٣) وابن عدي (ق ١/٣٦١) .

وتابعه حماد بن زيد عنه به .

أخرجه الطحاوي والخطيب (٥٦/١٣) والبيهقي وقال :

« وهذا منقطع: الزبير الحنظلي لم يسمع من عمران . وتابعه أيضاً عباد بن العوام عند الطحاوي .

وخالفهم محمد بن إسحاق فقال : عن محمد بن الزبير عن رجل صحبه عن عمران . أخرجه النسائي وابن عدي ومن طريقه البيهقي .

وخالفهم سفيان فقال : عن محمد بن الزبير عن الحسن عن عمران .

أخرجه أحمد (٤٤٣/٤) والنسائي والحاكم والبيهقي وأبو نعيم في « الحلية » (٩٧/٧) .

وتابعه أبو بكر النهشلي عن محمد بن الزبير به .

أخرجه أحمد (٤٣٩) والنسائي .

وخالفهم جميعاً يحيى بن أبي كثير فقال : حدثني رجل من بني حنظلة عن أبيه عن عمران به .

أخرجه ابن عدي وعنه البيهقي ، وفي رواية له عن يحيى به إلا أنه لم يقل « عن أبيه » . وعلى الوجهين أخرجه النسائي (١٤٦/٢) إلا أنه سمى الرجل فقال : محمد بن الزبير الخنظلي .

قلت : وهذا اضطراب شديد يسقط الحديث بمثله لو كان من رواية ثقة لأن الأضطراب في روايته يدل على أنه لم يحفظه ، فكيف إذا كان الراوي واهياً وهو محمد بن الزبير هذا كما تقدم .

وثمة اضطراب آخر في متن الحديث . فمرة قال : « في غضب » ومرة قال :

« في معصية » . وأخرى قال : « في معصية الله عز وجل أو في غضب » . وهذه عند أحمد ، وما قبلها عندهم جميعاً .

وقد تابعه شبيب بن شيبه قال : سمعت الحسن عن عمران به باللفظ الثاني : « في معصية » .

أخرجه الخطيب (٢٩٢/٦ - ٢٩٣) .

وشبيب هذا صدوق يهيم في الحديث كما في « التقریب » .

ولهذا اللفظ شاهد من حديث عائشة يأتي في الكتاب « (٢٥٩٠) .

٢٥٨٨ - (روى أبو داود وسعيد به منصور « أن امرأة قالت : يا

رسول الله إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف ، فقال رسول الله ﷺ : أوف بنذرك ») .

صحيح . أخرجه أبو داود (٣٣١٢) وعنه البيهقي (٧٧/١٠) من

طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به . وزاد :

« قالت : إني نذرت أن أذبح بمكان كذا وكذا - مكان كان يذبح فيه أهل

الجاهلية - قال : لصنم ؟ قالت : لا ، قال : لوثن ؟ قالت : لا ، قال : أوفي بنذرك » .

قلت : وهذا إسناد حسن على الخلاف المعروف في عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

وله شاهد من حديث بريدة قال :

« خرج رسول الله ﷺ في بعض مغازيه ، فلما انصرف جاءت جارية سوداء ، فقالت : يا رسول الله إني كنت نذرت إن ردك الله سالماً أن أضرب بين يديك بالدف وأتغنى ، فقال لها رسول الله ﷺ : إن كنت نذرت فاضربي ، وإلا فلا ، ففعلت ، تضرب ، فدخل أبو بكر وهي تضرب ، ثم دخل علي وهي تضرب ، ثم دخل عثمان وهي تضرب ، ثم دخل عمر ، فألقت الدف تحت أستها ثم قعدت عليه ، فقال رسول الله ﷺ : إن الشيطان ليخاف منك يا عمر ، إني كنت جالساً وهي تضرب فدخل أبو بكر وهي تضرب ، ثم دخل علي وهي تضرب ، ثم دخل عثمان وهي تضرب ، فلما دخلت أنت يا عمر ألقت الدف » .

أخرجه الترمذي (٢٩٣/٢ - ٢٩٤) وأبن حبان (١١٩٣ و ٢١٨٦) والبيهقي (٧٧/١٠) وأحمد (٣٥٣/٥ و ٣٥٦) عن الحسين بن واقد حدثني عبدالله بن بريدة قال : سمعت بريدة . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح غريب » .

قلت : وإسناده صحيح على شرط مسلم .

٢٥٨٩ - (حديث عائشة مرفوعاً « من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه » رواه الجماعة إلا مسلماً) .

صحيح . وقد مضى (٩٦٧) .

٢٥٩٠ - (حديث عائشة مرفوعاً « لا نذر في معصية وكفارته وكفارة بين » رواه الخمسة واحتج به أحمد) .

صحيح . أخرجه أبو داود (٣٢٩٠) والنسائي (١٤٥/٢) والترمذي (٢٨٧/١) وابن ماجه (٢١٢٥) والطحاوي (٤٢/٣) والبيهقي (٦٩/١٠)

وأحمد (٢٤٧/٦) والخطيب (١٢٧/٥) من طريق عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن عائشة به . وقال الترمذي :

« هذا حديث لا يصح ، لأن الزهري لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة . سمعت محمداً (يعني البخاري) يقول : روى غير واحد منهم موسى ابن عقبة وابن أبي عتيق عن الزهري عن سليمان بن أرقم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة عن النبي ﷺ . قال محمد : والحديث هو هذا » .

وقال أبو داود عقب الحديث :

« سمعت أحمد بن شويه يقول : قال ابن المبارك - يعني في هذا الحديث : « حدث أبو سلمة » فدل ذلك على أن الزهري لم يسمعه من أبي سلمة . وقال أحمد بن محمد : وتصديق ذلك ما حدثنا أيوب يعني ابن سليمان » يعني ابن بلال . قال أبو داود :

« سمعت أحمد بن حنبل يقول : أفسدوا علينا هذا الحديث ، قيل له : وصح إفساده عندك ؟ وهل رواه غير ابن أبي أويس ؟ قال : أيوب كان أمثل منه ، يعني أيوب بن سليمان بن بلال ، وقد رواه أيوب » .

قلت : رواية ابن أبي أويس أخرجها أبو داود والنسائي والترمذي والطحاوي قال : حدثني سليمان بن بلال عن محمد بن أبي عتيق وموسى بن عقبة عن ابن شهاب عن سليمان بن أرقم أن يحيى بن أبي كثير الذي كان يسكن اليمامة حدثه أنه سمع أبا سلمة يخبر عن عائشة به . والسياق للنسائي وقال :

« سليمان بن أرقم متروك الحديث والله أعلم . وقد خالفه غير واحد من أصحاب يحيى بن أبي كثير في هذا الحديث » .

ثم ساقه عن جماعة منهم علي بن المبارك عن يحيى عن محمد بن الزبير الحنظلي عن أبيه عن عمران بن حصين به . وقال :

« محمد بن الزبير ضعيف لا يقوم بمثله حجة ، وقد اختلف عليه في هذا الحديث » .

ثم ذكر الاختلاف عليه في ذلك ، وقد سبق بيانه عند الحديث (٢٥٨٧)
وقال أبو داود عقبه :

« قال أحمد بن محمد المروزي : إنما الحديث حديث علي بن المبارك عن
يحيى بن أبي كثير عن محمد بن الزبير . . . أراد أن سليمان بن أرقم وهم فيه ،
وحمله عنه الزهري ، وأرسله عن أبي سلمة عن عائشة رحمها الله » .

قلت : والذي يتلخص من كلامهم أن الزهري رحمه الله إنما رواه عن
سليمان بن أرقم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة ، ثم دلّسه عن
أبي سلمة بأسقاط ابن أرقم ويحيى بينه وبين أبي سلمة !

وأن ابن أرقم وهم على يحيى في إسناده عن أبي سلمة ، وأن الصواب عن
يحيى إنما هو رواية علي بن المبارك وغيره عنه عن محمد بن الزبير الحنظلي عن
أبيه عن عمران بن حصين .

ولم تطمئن نفسي لهذا الإعلان لأمرين ، أما الأمر الأول ، فلأن الزهري
إمام حافظ ، فليس بكثير عليه أن يكون له إسنادان في هذا الحديث أحدهما عن
أبي سلمة مباشرة عن عائشة ؛ والآخر عن سليمان بن أرقم عن يحيى عن أبي
سلمة . ويؤيد هذا أنه قد صرح بالتحديث في رواية له فقال النسائي : أخبرنا
هارون بن موسى الغروي قال : حدثنا أبو ضمرة عن يونس عن ابن شهاب قال :
حدثنا أبو سلمة . . .

قلت : وهذا إسناد متصل صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير
الغروي وهو ثقة . وكان النسائي اعتمد هذا الإسناد واعتبره صحيحاً ، فقال :
« وقد قيل : إن الزهري لم يسمع هذا من أبي سلمة » .

فأشار بقوله « قيل » إلى تضعيف هذا القول ، وعدم تبنيه إياه . والله
أعلم .

وأما الأمر الآخر ، فلم يتفرد سليمان بن أرقم بروايته عن يحيى عن أبي
سلمة عن عائشة . فقال الطيالسي في « مسنده » (١٤٨٤) : حدثنا حرب بن

شداد عن يحيى بن أبي كثير به .

وهذا إسناد ظاهر الصحة ، فإن رجاله ثقات رجال الشيخين ، لكن أخرجه الطحاوي عن الطيالسي بوجه آخر فقال (٤٣/٣) : حدثنا بكار بن قتيبة قال : ثنا أبو داود الطيالسي قال : ثنا حرب بن شداد (الأصل سوار !) قال : حدثني يحيى بن أبي كثير عن محمد بن أبان عن القاسم عن عائشة به مرفوعاً بلفظ : « من نذر أن يعصي الله فلا يعصه » .

وقال :

« محمد بن أبان لا يعرف » .

ثم أخرجه من طريق أبان بن يزيد قال : حدثني يحيى . ثم ذكر مثله .

قلت هو بهذا اللفظ صحيح عن القاسم عن عائشة وقد مضى تخريجه (٩٦٧) وقد رواه علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن القاسم به . بإسقاط ابن أبان من بينهما .

هكذا أخرجه أحمد (٢٠٨/٦) .

وهو بهذا اللفظ عن الطيالسي شاذ عندي لمخالفته للفظ الأول الثابت في « مسنده » ، ولأن بكار بن قتيبة ، لم أر من صرح بتوثيقه والله أعلم .

وللحديث طريق أخرى عن القاسم به وفيه زيادة .

« يكفر عن يمينه » .

وإسناده صحيح وقد ذكرنا تخريجه فيما تقدم رقم (٩٤٩) .

وله شاهد من حديث ابن عباس مرفوعاً بلفظ .

« النذر نذران ، فما كان لله فكفارته الوفاء ، وما كان للشيطان فلا وفاء

فيه ، وعليه كفارة يمين » .

أخرجه ابن الجارود بإسناد صحيح كما بينته في « الصحيحة » (٤٧٩) .

٢٥٩١ - (حديث ابن عباس « بينا النبي ﷺ يخطب إذ هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا : أبو إسرائيل نذر أن يقوم في الشمس ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم . فقال النبي ﷺ : مروه فليجلس وليستظل وليتكلم وليتم صومه » رواه البخاري) .

صحيح . أخرجه البخاري (٢٧٦/٤) وكذا أبو داود (٣٣٠٠) والطحاوي في « المشكل » (٤٤/٣) والبيهقي (٧٥/١٠) من طريق أيوب عن عكرمة عن ابن عباس به إلا قوله :

« في الشمس » فإنها من افراد الطحاوي .

وقد جاء الحديث عن أبي إسرائيل نفسه ، فقال أحمد (١٦٨/٤) : ثنا عبدالرزاق ثنا ابن جريج ، ومحمد بن بكر قال : أخبرني ابن جريج قال : أخبرني ابن طاوس عن أبيه عن أبي إسرائيل به نحوه .

قلت : وإسناده صحيح .

وأخرجه الشافعي (١٢٢٠) : أخبرنا ابن عيينة عن عمرو عن طاوس « أن النبي ﷺ مر بأبي إسرائيل . . . » .

قلت : هذا إسناد مرسل صحيح .

٢٥٩٢ - (قول عقبة بن عامر « نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله حافية غير مختمرة فسألت النبي ﷺ فقال : إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً مرها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام » رواه الخمسة) .

ضعيف . أخرجه أبو داود (٣٢٩٣) والنسائي (١٤٣/٢) والترمذي (٢٩١/٢) والدارمي (١٨٣/٢) وابن ماجه (٢١٣٤) والبيهقي (٨٠/١٠) وأحمد (١٤٣/٤) و١٤٥ و١٤٩ و١٥١) من طريق عبيد الله بن زحر عن أبي سعيد الرعيني عن عبد الله بن مالك عن عقبة بن عامر به . وقال الترمذي :

« حديث حسن » .

كذا قال ، وعبيدالله بن زحر ضعيف ، نعم تابعه بكر بن سواده عن أبي سعيد به ولفظه :

« أن أخت عقبة نذرت في ابن لها لتحجن حافية بغير خمار ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال : تحجج راکبة مختمرة ، ولتصم » .

أخرجه أحمد (١٤٧/٤) : ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا بكر بن سواده .

لكن ابن لهيعة ضعيف أيضاً ، فلا تثبت هذه المتابعة . لا سيما وقد جاء الحديث من طريق أخرى عن عقبة به نحوه ليس فيه ذكر الصيام .

أخرجه البخاري (٤٦٦/١) و (٧٩/٥) وأبوداود (٣٢٩٩) والنسائي وابن الجارود (٩٣٧٧) وأحمد (١٥٢/٤) من طريق يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عنه بلفظ :

« لشمس ولتركب » .

وله شاهد من حديث ابن عباس :

« أن النبي ﷺ لما بلغه أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تحج ماشية قال : إن الله لغني عن نذرها ، مرها فلتركب » .

أخرجه أبو داود (٣٢٩٧ و ٣٢٩٨) من طريق هشام وسعيد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس .

وتابعهما همام عن قتادة به إلا أنه زاد :

« وتهدي هديا » .

أخرجه أبو داود (٣٢٩٦) والدارمي (١٨٣/٢ - ١٨٤) وابن الجارود (٩٣٦) والبيهقي من طريق أبي الوليد الطيالسي ثنا همام به .

قال الحافظ في « التلخيص » (١٧٨/٤) :

« وإسناده صحيح » .

وأخرجه أحمد (٢٣٩ / ١ و ٢٥٣ و ٣١١) من طرق أخرى عن همام به
إلا أنه قال « ولتهد بدنة » .

وتابعه مطر عن عكرمة به .

أخرجه أبو داود (٢٣٠٣) والبيهقي .

قلت : ومطر هو الوراق ، وفيه ضعف .

وتابعه مطرف وهو ابن طريف إلا أنه لم يذكر في إسناده ابن عباس فقال :
عن عكرمة عن عقبة بن عامر الجهني قال :

« نذرت أختي ان تمشي إلى الكعبة فقال رسول الله ﷺ : إن الله لغني عن
مشيها ، لتركب ولتهد بدنة » .

أخرجه أحمد (٢٠١ / ٤) : ثنا عفان قال : ثنا عبد العزيز بن مسلم قال : ثنا
مطرف .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ، ومطرف بن طريف ثقة
فاضل ، فلا تضره مخالفته لغيره ، ولاحتمال أن يكون عكرمة حدث به على
الوجهين مرة عن ابن عباس عن عقبة ، وأخرى عن عقبة مباشرة وقد ذكروا له
رواية عنه . والله أعلم .

ثم وجدت للحديث طريقاً أخرى عن عقبة ، أخرجه الطحاوي في
(كتابيه) (٧٥ / ٢ و ٣٨ / ٣) من طريق ابن وهب قال : أخبرني يحيى بن
عبدالله المعافري عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عقبة بن عامر به .

قلت : ورجاله ثقات غير يحيى بن عبدالله المعافري فلم أعرفه ، وقد
أورده صاحب « كشف الأستار » فقال : « لم أر من ترجمه ، وأظهر فيه وقوع
التصحيف ، فقد ذكر في « التهذيب » في شيوخ ابن وهب : حسين بن عبدالله
المعافري فلعلة هو ، و (المعافري) لم أر له ترجمة أيضاً فيما عندي » .

قلت : الراجع عندي أنه تصحف في « الكتابين » وفي « التهذيب »

والصواب « حَيِّي » بضم أوله ويائين من تحت الأولى مفتوحة ، فإنه هو المعروف بالرواية عن الحبلي وعنه ابن وهب . ويؤيد ذلك أن ابن التركماني نقله في « الجواهر النقي » (٧٢ / ١٠) عن « المشكل » هكذا على الصواب .

وإذا عرف هذا فحبي صدوق بهم كما قال الحافظ في « التقريب » .

وجملة القول أن ذكر الصيام في الحديث لم يأت من طريق تقوم به الحجة ، لا سيما وفي الطرق الأخرى خلافه وهو قوله :

« ولتهد بدنة » .

فهذا هو المحفوظ . والله أعلم .

٢٥٩٣ - (أثر أن ابن عباس «أفتى في امرأة نذرت أن تمشي إلى قباء فماتت أن تمشي ابنتها عنها») .

أخرجه مالك (٢ / ٤٧٢ / ٢) عن عبدالله بن أبي بكر عن عمته أنها حدثته عن جدته :

« انها كانت جعلت على نفسها مشياً إلى مسجد قباء ، فماتت ولم تقضه ، فأفتى عبدالله بن عباس ابنتها أن تمشي عنها » .

وعلقه البخاري (٤ / ٢٧٥) .

قلت : عبدالله بن أبي بكر تابعي ثقة فقيه حافظ ، لكنني لم أعرف عمته ولا جدته ، لكن يشهد له ما أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٤ / ٢٠١) من طريق أبي حصين عن سعيد بن جبير قال : مرة ، عن ابن عباس : إذا مات وعليه نذر قضى عنه وليه .

قلت : وهذا إسناد صحيح كما قال الحافظ في « الفتح » (١١ / ٥٠٦) وهو على شرط الشيخين .

ويأتي في الكتاب يعقب هذا نحوه عن ابن عمر .

٢٥٩٤ - (قال البخاري في صحيحه « وأمر ابن عمر امرأة جعلت
أمها على نفسها صلاة بقاء - يعني : ثم ماتت - فقال ﷺ : صلي
عنها ») .

علقه البخاري (٢٧٥ / ٤) هكذا كما ذكره المصنف بصيغة الجزم ، ولم
يخرجه الحافظ في « الفتح » .

٢٥٩٥ - (روى سعيد: « أن عائشة اعتكفت عن أخيها عبدالرحمن
بعدها مات ») .

٢٥٩٦ - (حديث « من نذر أن يطيع الله فليطعه ») .

صحيح . وقد مضى (٩٦٧) .

٢٥٩٧ - (حديث جابر فيمن نذر الصلاة في المسجد الأقصى ، يجزئه
في المسجد الحرام . رواه أحمد وأبو داود) .

صحيح . أخرجه أبو داود (٣٣٠٥) وكذا الدارمي (١٨٤ / ٢) -
١٨٥) وابن الجارود (٩٤٥) وأبو يعلى في « مسنده » (ق ٢ / ١١٧) و
١ / ١٢٢) عن طريق حماد بن سلمة أخبرنا حبيب المعلم عن عطاء بن أبي رباح
عن جابر بن عبدالله :

« أن رجلاً قام يوم الفتح فقال : يا رسول الله إني نذرت لله إن فتح الله
عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس ركعتين ، قال : صل ههنا ، ثم أعاد
عليه ، فقال : صل ههنا ، ثم أعاد عليه ، فقال : شأنك إذن » .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم ، وصححه أيضاً ابن دقيق العيد
في « الاقتراح » كما في « التلخيص » وعزاه للحاكم أيضاً ولم أره في مستدركه ،
وكذلك لم أره عند أحمد وقد عزاه إليه المصنف * .

وأخرجه البيهقي (٨٢ / ١٠) عن طريق قريش بن أنس وبكار بن
الحصيب كلاهما عن حبيب بن الشهيد به .

كتاب القضاء

٢٥٩٨ - (حديث « إذا اجتهد الحاكم فأصاب، فله أجران وإن أخطأ فله أجر » متفق عليه) .

صحيح . أخرجه البخاري (٤٣٨/ك) ومسلم (١٣١/٥) وأبو داود (٣٥٧٤) وابن ماجه (٢٣١٤) والدارقطني (٥١٤) والبيهقي (١١٨/١٠ - ١١٩) وأحمد (١٩٨/٤ و ٢٠٤) من طريق يزيد بن عبدالله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث عن بسر بن سعيد عن أبي قيس مولى عمرو ابن العاص عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله ﷺ يقول :
« إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر » .

قال يزيد : فحدثت بهذا الحديث أبا بكر بن عمرو بن حزم ، فقال : هكذا حدثني أبو سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة .

وتابعه يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم ﴿ به .

أخرجه النسائي (٣٠٤/٢) والترمذي (٢٤٩/١) وابن الجارود (٩٩٦) والدارقطني (٥١١) والبيهقي وابن عبدالبر في « الجامع » (٧٢/٢) عن طريق عبدالرزاق أنبأ معمر عن الثوري عن يحيى بن سعيد . وقال الترمذي :

« حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من حديث عبدالرزاق عن معمر » .

وقال ابن الجارود والبيهقي :

« ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث عن الثوري غير معمر » .

وقال ابن عبد البر :

« لم يرو هذا الحديث عن معمر غير عبدالرزاق ، وأخشى أن يكون وهم فيه . يعني في إسناده » .

وله طريق أخرى عن أبي هريرة عند الدارقطني يرويه أبو مطيع معاوية ابن يحيى عن ابن لهيعة عن أبي المصعب المعافري عن محرز بن أبي هريرة عنه مرفوعاً بلفظ .

« إذا قضى القاضي فاجتهد فأصاب كانت له عشرة أجور ، وإذا قضى فاجتهد فأخطأ كان له أجران » . وهذا إسناد ضعيف .

وله شاهد من طريق أخرى عن عبدالله بن عمرو

« أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ فقال لعمرو : اقض بينهما ، فقال : أقضي بينهما وأنت حاضر يا رسول الله ؟ قال : نعم ، على أنك إن أصبت فلك عشر أجور ، وإن اجتهدت فأخطأت فلك أجر » .

أخرجه الحاكم (٨٨ / ٤) عن فرج بن فضالة عن محمد بن عبد الأعلى عن أبيه وقال :

« صحيح الاسناد » .

ورده الذهبي بقوله : « قلت : فرج ضعفوه » .

قلت : وقد اضطرب في إسناده ، فرواه عامر بن إبراهيم الأنباري عنه هكذا .

ورواه أبو النضر فقال : ثنا محمد بن الأعلى عن أبيه عن عبدالله بن عمرو عن عمرو بن العاص . فجعله من مسند عمرو .

أخرجه أحمد (٢٠٥ / ٤) .

ورواه هاشم فقال : ثنا الفرّج عن ربيعة بن يزيد عن عقبه بن عامر مثله
أخرجه أحمد أيضاً .

وتابعه أبو عبدالله محمد بن الفرّج بن فضالة : حدثني أبي الفرّج بن
فضالة به . أخرجه الدارقطني (٥١١) .

قلت : فهذا الاضطراب من الفرّج مما يؤكد ضعفه ، لا سيما ولفظ حديثه
مخالف للفظ « الصحيحين » .

وله طريق أخرى عن عبدالله بن عمرو بن العاص

ان خصمين اختصما إلى عمرو بن العاص » الحديث مثل رواية
الحاكم عن فرّج بن فضالة إلا أنه قال :

« له أجر أو أجران » .

أخرجه أحمد (١٨٧ / ٢) من طريق ابن لهيعة ثنا الحارث بن يزيد عن
سلمة بن أكسوم قال : سمعت ابن حجرية يسأل القاسم بن البرجي كيف
سمعت عبدالله بن عمرو بن العاص يخبر ؟ قال : سمعته يقول .

« قلت : وهذا إسناده ضعيف ، سلمة بن أكسوم مجهول كما قال الحسين ،
وابن لهيعة ضعيف . وقال الهيثمي (١٩٥ / ٤) .

« رواه أحمد والطبراني في « الأوسط » وفيه سلمة بن أكسوم ولم أجد من
ترجمه بعلم » .

ثم قال :

« وروى الإمام أحمد بإسناد رجاله رجال الصحيح إلى عقبه بن عامر عن
النبي ﷺ قال : مثله . . . » .

قلت : وهذا من أوهامه رحمه الله فإنه الذي تقدم من أحمد عن طريق
هاشم ثنا الفرّج . . . ! .

٢٥٩٩ - (حديث « النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم ﴿ حكم بين الناس » .

صحيح . وهو مأخوذ من جملة أحاديث يأتي بعضها في الكتاب ، فأنظر الأحاديث (٢٦٢٧ و ٢٦٣٢ و ٢٦٣٥ و ٢٦٣٨) .

٢٥٠٠ - (حديث « أنه ﷺ بعث علياً إلى اليمن للقضاء » .)

صحيح . وله طرق عن علي رضي الله عنه .

الأولى : عن حسن عنه قال :

« بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضياً ، فقلت : يا رسول الله ترسلني وأنا حديث السن ، ولا علم لي بالقضاء ، فقال : إن الله سيهدي قلبك ، ويثبت لسانك ، فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول ، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء . قال : فما زلت قاضياً ، أو ما شككت في قضاء بعد » .

أخرجه أبو داود (٣٥٨٢) والنسائي في « خصائص علي » (ص ٩) والبيهقي (٨٦/١٠) وأحمد (١١١/١) وابنه عبد الله في « زوائده » (١٤٩/١) وابن سعد في « الطبقات » (١٠٠/٢/٢) وابن عدي في « الكامل » (٢/١٠٩) وأبو نعيم في « كتاب القضاء » (ق ١٥٥/١-٢) من طريق شريك عن سماك عن حنش به .

ومن هذا الوجه أخرجه الترمذي (٢٤٩/١) المرفوع منه فقط بلفظ :

« إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر فسوف تدري كيف تقضي . قال علي : فما زلت قاضياً بعد » .

وقال الترمذي :

« حديث حسن » .

يعني لغيره ، وإلا فالسند ضعيف لأن حنشاً وهو المعتمر الكوفي ضعفه جماعة ، وسماك وهو ابن حرب فيه كلام . وشريك وهو ابن عبد الله القاضي سيء

الحفظ . ولكنه قد تويع فقال عبد الله بن الإمام أحمد : ثنا محمد بن سليمان لوين :
وثنا محمد بن جابر عن سماك به .

قلت : ومحمد بن جابر هو الحنفي اليمامي وهو نحو شريك في الضعف
فأحدهما يقوي الآخر ، قال في « التقريب » :

« صدوق ، ذهب كتبه فساء حفظه ، وخلط كثيراً ، وعمي فصار يلقن ،
ورجحه أبو حاتم على ابن لهيعة » .

الثانية : عن أبي البخترى عنه قال :

« بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن ، فقلت : إنك بعثتني إلى قوم أسنّ مني
فكيف القضاء عنهم ، فقال : إن الله سيهدي قلبك ، ويثبت لسانك ، قال
علي : فما شككت في حكومة بعد » .

أخرجه النسائي (ص ٨) وأبن ماجه (٢٣١٠) والحاكم (١٣٥ / ٣)
والبيهقي وابن سعد أيضاً وأحمد (٨٣ / ١) وأبو نعيم في « القضاء » (ق
٢ / ١٥٥) من طرق عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي البخترى :

وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين » ، ووافقه الذهبي !

كذا قال ، وقد اعله النسائي بالانقطاع فقال عقبه :

« أبو البخترى لم يسمع من علي شيئاً » .

قلت : ويؤيد ذلك رواية شعبة عن عمرو بن مرة قال : سمعت أبا
البخترى الطائي قال : أخبرني من سمع علياً يقول : فذكره .

أخرجه الطيالسي (٩٨) وأحمد (١٣٦ / ١) .

وإسناده صحيح لولا هذا المبهم كما قال في « التلخيص » (١٨٢ / ٤) .

الثالثة : عن حارثة بن مضرب عن علي به دون قول علي : فما ...

أخرجه النسائي (٩) وأحمد (١ / ٨٨ و ١٥٦) وابن سعد (١٠١ / ٢ / ٢)

طريق أبي إسحاق عنه .

وفي رواية للنسائي وابن سعد :

« عن أبي إسحاق عن عمرو بن حبشي عن حارثة » .

قلت : وعمرو بن حبشي لم يوثقه أحد غير ابن حبان . وأبو إسحاق هو السبيعي وهو ثقة لكنه مدلس وكان اختلط . وأما حارثة فثقة . ومن طريقه أخرجه البزار وقال :

« وهذا أحسن أسانيده » . كما في « التلخيص » .

وجملة القول أن الحديث بمجموع الطرق حسن على أقل الأحوال . والله أعلم .

٢٦٠١ - (حديث « لا تسأل الإمارة .. » الحديث متفق عليه) .

صحيح . أخرجه البخاري (٢٥٨/٤ و ٢٨١ و ٣٨٦) ومسلم (٥/٦) وكذا أبو داود (٢٩٢٩) والنسائي (٣٠٤/٢) والترمذي (٢٨٨/١) والدارمي (١٨٦/٢) وابن الجارود (٩٩٨) والبيهقي (١٠٠/١٠) وأحمد (٦٢/٥ و ٦٣) من طريق الحسن بن (وقال بعضهم حدثنا) عبد الرحمن بن سمرة قال : قال لي رسول الله ﷺ :

« يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها ، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها » .

وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

٢٦٠٢ - (حديث « اميركم زيد فإن قتل فجعفر فإن قتل فعبدالله ابن رواحة » رواه البخاري) .
صحيح .

٢٦٠٣ - (أثر أن عمر رضي الله عنه بعث في كل مصر قاضياً
ووالياً) .

لم أره بهذا العموم . وأخرج البيهقي (٨٧ / ١٠) عن عامر :
« أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث ابن سوار على قضاء البصرة ،
وبعث شريحاً على قضاء الكوفة » .
ورجاله ثقات . إلا أنه منقطع بين عامر وهو الشعبي وعمر .
وأخرج من طريق عامر بن شقيق أنه سمع أبا وائل يقول :
« إن عمر استعمل عبدالله بن مسعود رضي الله عنه على القضاء وبيت
المال » .

قلت : وعامر بن شقيق لين الحديث كما في « التقریب » .
٢٦٠٤ - (حديث أنه ﷺ كتب لعمر و بن حزم حين بعثه
لليمن) . وقد مضى .

٢٦٠٥ - (أثر أن عمر كتب إلى أهل الكوفة « أما بعد فإنني قد
بعث إليكم عماراً أميراً وعبدالله قاضياً فاسمعوا لهم وأطيعوا ») .

أخرجه ابن سعد في « الطبقات » (١٨٢ / ١ / ٣) والحاكم (٢٨٨ / ٣)
عن طريق سفيان عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب قال :

« كتب إلينا عمر بن الخطاب رضي الله عنه : إني قد بعثت إليكم عمار بن
ياسر أميراً ، وعبدالله بن مسعود معلماً ووزيراً ، وهما من النجباء من أصحاب
محمد ﷺ ، من أهل بدر ، فاسمعوا ، وقد جعلت ابن مسعود على بيت مالكم
فاسمعوا ، فتعلموا منهما ، واقتدوا بهما ، وقد آثرتكم بعبدالله على نفسي » .

وقال الحاكم والسياق له :

« صحيح على شرط الشيخين » ، ووافقه الذهبي !

كذا قالوا ، وحرارته لم يخرج له الشيخان ، وأبو إسحاق هو السبيعي ، وكان قد اختلط ، ثم هو مدلس ، وقد تقدم له قبل أربعة أحاديث حديث آخر من رواية حارثة هذا ، وأدخل بينه وبينه عمرو بن حبشي المجهول ، ودلسه في رواية أخرى عنه كما سبق ! .

لكن لبعضه شاهد أخرجه ابن سعد (١١١ / ٣) من طريق عامر :
« أن مهاجرَ عبد الله بن مسعود كان بحمص ، فحدره عمر إلى الكوفة ، وكتب إليهم : إني والله الذي لا إله إلا هو آثرتكم به على نفسي فخذوا منه » .
ورجاله ثقات رجال مسلم ، لكن منقطع ، فإن عامراً وهو الشعبي لم يدرك ابن مسعود وعمر .

فصل

٢٦٠٦ - (روي عن عمر رضي الله عن « أنه استعمل زيد بن ثابت على القضاء وفرض له رزقاً » .

أخرجه ابن سعد في « الطبقات » (١١٥ / ٢ - ١١٦) من طريق الحجاج ابن أرطاة عن نافع قال : فذكره .

قلت : وهذا إسناد منقطع ضعيف ، الحجاج بن أرطاة مدلس وقد عنعنه ، ونافع لم يدرك عمر .

ومن طريق محمد بن عمر نا عبد الحميد بن عمران بن أبي أنس عن أبيه عن سليمان بن يسار قال :

« ما كان عمر ولا عثمان يقدمان على زيد بن ثابت أحداً في القضاء والفتوى والفرائض والقراءة » .

قلت : وهذا مع انقطاعه أيضاً بين سليمان وعمر ضعيف الإسناد

جداً فإن محمد بن عمر وهو الواقدي متروك .

٢٦٠٧ - (روي عن عمر « أنه رزق شريحاً في كل شهر مائة درهم ») . لم أجده عن عمر^(١) . وروى ابن سعد (٦٥ / ١ / ٦) عن ابن أبي ليلى قال : « بلغني أو بلغنا أن علياً رزق شريحاً خمسمائة » .

وأخرج أيضاً (٩ / ١ / ٦) عن الشابي قال :

« ساوم عمر بن الخطاب بفرس فركبه ليشوره ، فعطب ، فقال للرجل : خذ فرسك ، فقال الرجل : لا ، قال : اجعل بيني وبينك حكماً ، قال الرجل : شريح ، فتحاكما إليه ، فقال شريح : يا أمير المؤمنين خذ ما ابتعت ، أو رد كما أخذت ، فقال عمر : وهل القضاء إلا هكذا؟ سر إلى الكوفة ، فبعته قاضياً عليها ، قال : وإنه لأول يوم عرف فيه » .

ورجاله ثقات رجال الشيخين إلا أن الشعبي لم يدرك عمر .

وشريح هذا هو ابن الحارث أبو أمية القاضي المشهور بحسن قضائه .

٢٦٠٨ - (روي أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه لما ولي الخلافة أخذ الذراع وخرج إلى السوق فقيل له : لا يسعك هذا ، فقال : ما كنت لأدع أهلي يضيعون ، ففرضوا له كل يوم درهمن » . لم أقف على إسناده^(٢) . وروى ابن سعد في « الطبقات » (١٣١ / ٣)

(١) ثم رأيت ابن حجر قال في « التلخيص » (١٩٤ / ٤) : « لم أره هكذا » .
(٢) ثم رأيت الحافظ قال في « التلخيص » (١٩٤ / ٤) : « لم أره هكذا » . ثم ذكر رواته ابن

من طريق عمرو بن ميمون عن أبيه قال :

« لما استخلف أبو بكر جعلوا له ألفين ، فقال : زيدوني فإن لي عيالاً ،
وقد شغلتموني عن التجارة ، قال : فزادوه خمسمائة . قال : إما أن تكون ألفين
فزادوه خمسمائة ، أو كانت ألفين وخمسمائة فزادوه خمسمائة » .

ورجاله ثقات رجال الصحيح إلا أنه منقطع فإن ميموناً وهو ابن مهران
الجزري لم يدرك خلافة أبي بكر .

وأخرج أيضاً عن عائشة قالت :

« لما ولي أبو بكر قال : قد علم قومي أن حرفتي لم تكن لتعجز عن مؤنة
أهلي ، وقد شغلت بأمر المسلمين ، وسأحترف للمسلمين في ما لهم ، وسياكل آل
أبي بكر من هذا المال » .

قلت : وإسناد هذا صحيح على شرط الشيخين وقد أخرجه البخاري
(١٠/٢) والبيهقي (١٠٧/١٠) .

وعن حميد بن هلال قال :

« لما ولي أبو بكر قال أصحاب رسول الله ﷺ : افرضوا لخليفة رسول الله
ﷺ ما يغنيه ، قالوا : نعم برداه إذا أخلقها وضعها ، وأخذ مثلها ، وظهره إذا
سافر ، ونفقته على أهله كما كان ينفق قبل أن يستخلف ، قال أبو بكر :
رضيت » .

ورجاله ثقات رجال مسلم إلا أنه مرسل ، حميد بن هلال لم يدرك أبا بكر .

وعن عطاء بن السائب قال :

« لما استخلف أبو بكر أصبح غادياً إلى السوق ، وعلى رقبته أثواب
يتجر بها ، فلقى عمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح فقالا له : أين تريد يا
خليفة رسول الله ﷺ ؟ قال : السوق ، قالا : تصنع ماذا وقد وليت أمر
المسلمين ؟ قال : فمن أين أطعم عيالي ؟ قالا : انطلق حتى نفرض لك شيئاً ،
فانطلق معها ففرضوا له كل يوم شطر شاة ، وما كسوه في الرأس والبطن ! فقال

عمر : إلى القضاء . وقال أبو عبيدة : وإلى الفيء . قال عمر : فلقد كان يأتي علي الشهر ما يختصم إلي فيه اثنان » .

وهذا إسناد معضل ضعيف عطاء بن السائب تابعي صغير وكان اختلط .

٢٦٠٩ - (أثر » أن عمر بعث إلى الكوفة عمار بن ياسر والياً وأبن مسعود قاضياً ، وعثمان بن حنيف ماسحاً وفرض لهم كل يوم شاة نصفها لعمار والنصف الآخر بين عبدالله وعثمان) . وكتب إلى معاذ بن جبل وأبي عبيدة حين بعثهما إلى الشام أن انظرا رجالاً من صالحى من قبلكم فاستعملوهم على القضاء وارزقوهم وأوسعوا عليهم من مال الله تعالى) .

أخرجه ابن سعد (٣ / ١٨٢) : أخبرنا وكيع بن الجراح عن سفيان عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب قال :

« قرىء علينا كتاب عمر بن الخطاب : أما بعد فإنى بعثت إليكم عمار بن ياسر أميراً ، وابن مسعود معلماً ووزيراً ، وقد جعلت ابن مسعود على بيت مالكم ، وإنهما لمن النجباء من أصحاب محمد من أهل بدر فاسمعوا لهما وأطيعوا ، واقتدوا بهما ، وقد آثرتكم بآبن أم عبد على نفسي ، وبعثت عثمان بن حنيف على السواد ، ورزقتهم كل يوم شاة ، فأجل شطرها وبطنها لعمار ، والشرط الثاني بين هؤلاء الثلاثة !

وإسناده ضعيف كما تقدم بيانه قريباً (٢٦٠٥) .

ثم قال : أخبرنا قبيصة بن عقبة قال : أنا سفيان عن أبي سنان عن عبدالله بن أبي الهذيل

« أن عمر رزق عماراً وابن مسعود وعثمان بن حنيف شاة ، لعمار شطرها وبطنها ، ولعبدالله ربعها ، ولعثمان ربعها كل يوم » .

قلت : وإسناده صحيح على شرط مسلم .

٢٦١٠ - (أثر » أن عمر رضي الله عنه كتب إلى معاذ بن جبل ،
وأبي عبيدة حين بعثهما إلى الشام : أن انظرا رجلاً من صالحى من
قبلكم ، فاستعملوهم على القضاء وارزقوهم ، وأوسعوا عليهم من مال
الله تعالى) .

لم أقف عليه .

٢٦١١ - (قال عمر رضي الله عنه « لأعزلن أبا مريم - يعني :
عن قضاء البصرة - وأولي رجلاً إذا رآه الفاجر فرقه ، فعزله وولى
كعب بن سوار) .

لم أقف على إسناده . وأخرج ابن سعد (٦٥ / ٧) عن طريق الشعبي
« أن عمر بن الخطاب بعث كعب بن سود على قضاء البصرة » .

ورجاله ثقات لكنه منقطع بين الشعبي وعمر .

ثم رأيت البيهقي قد أخرج في « السنن » (١٠٨ / ١٠) من طريق محمد
ابن سيرين .

« أن عمر رضي الله عنه قال لأبي موسى رضي الله عنه : انظر في قضاء أبي
مريم ، قال : لا أتهم أبا مريم ، قال : ولا أنا أتهم ، ولكن إذا رأيت من
خصم ظلماً فعاقبه » .

ومن طريقه أيضاً أن عمر قال :

« لأنزعن فلاناً عن القضاء ، ولأستعملن على القضاء رجلاً إذا رآه الفاجر
فرقه » .

وابن سيرين لم يسمع من عمر .

٢٦١٢ - (أثر أن علياً ولى أبا الأسود ثم عزله فقال : لم عزلتني
وما خنت وما جنيت به ، قال : إنني رأيتك يعلو كلامك على
الخصمين) .

لم أقف عليه .

فصل

٢٦١٣ - (حديث « ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » رواه البخاري).

صحيح . وقد مضى .

٢٦١٤ - (حديث « القضاة ثلاثة . . . » رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه) .

صحيح . وهو من حديث عبدالله بن بريدة عن أبيه . وله عنه ثلاث طرق :

الأولى : عن أبي هاشم عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ قال : « القضاة ثلاثة ، واحد في الجنة ، وأثنان في النار ، فأما الذي في الجنة ، فرجل عرف الحق ففضى به ، ورجل عرف الحق فجار فهو في النار ، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار » .

أخرجه أبو داود (٣٥٧٣) وابن ماجه (٢٣١٥) والبيهقي (١١٦/١٠) من طريق خلف بن خليفة عنه . وقال أبو داود :

« وهذا أصح شيء فيه . يعني حديث ابن بريدة : القضاة ثلاثة » .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال مسلم غير أن خلف بن خليفة اختلط في الآخر ، وادعى أنه رأى عمرو بن حريث الصحابي فأنكر عليه ذلك ابن عيينة وأحمد . كما قال الحافظ في « التقریب » .

قلت : لكن لم يتفرد به كما يأتي ، فذلك يدل أنه قد حفظ ، فيكون من صحيح حديثه .

الثانية : عن عبدالله بن بكير عن حكيم بن جبير عن عبدالله بن بريدة به :

أخرجه الحاكم (٩٠/٤) وقال :

« صحيح الإسناد » .

ورده الذهبي بقوله :

« قلت : ابن بكير الغنوي منكر الحديث » .

قلت : وشيخه حكيم بن جبير مثله أو شرمه ، فقال فيه الدارقطني : متروك ، ولم يوثقه أحد ، بخلاف الغنوي فقد قال الساجي : « من أهل الصدق ، وليس بقوي . وذكر له ابن عدي مناكير . وهذا كل ما جرح به ، وذكره ابن حبان في « الثقات » . فقول الذهبي : « منكر الحديث » ، لا يخلو من مبالغة ، وقد قال في « الضعفاء » : « ضعفه ، ولم يترك » .

الثالثة : عن شريك عن الأعمش عن سهل بن عبيدة عن ابن بريدة به .

أخرجه الترمذي (٢٤٨/١) والحاكم والبيهقي وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم » . ووافقه الذهبي .

قلت : شريك سيء الحفظ ، وأخرج له مسلم متابعة ، فليس هو على شرط مسلم . لكن الحديث بمجموع هذا الطرق صحيح إن شاء الله تعالى . وقد قال الحافظ في « التلخيص » (١٨٥/٤) :

« قال الحاكم في « علوم الحديث » : تفرد به الخراسانيون ، ورواته

مراوذة ، قلت : له طرق غير هذه قد جمعتها في جزء مفرد » .

(تنبيه) . عزا الحافظ ثم السيوطي في « الجامع الصغير » هذا الحديث للسنن الأربعة . ولم أره عند النسائي في « الصغير » ، ولم يعزه إليه النابلسي في « الذخائر » (١١٣/١) فيحتمل أنه في « الكبرى » له ، ولكنني وقفت على « كتاب القضاء » منه ، فلم أجده فيه . والله أعلم .

ثم رأيت الحديث في « كبير الطبراني » (٢/٥٨/١) عن طريق قيس بن

الربيع عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه به .

وقيس ضعيف من قبل حفظه ، فهو شاهد لا بأس به .

وللحديث شاهد من حديث ابن عمر مرفوعاً به نحوه .

عقبه الحافظ

أبو حجر
في التلخيص

بل هو فيه

(٤٦١-٤٦٢)

رقم ٥٩٢٢

أخرجه أبو يعلى (٤/١٣٧٥) ، وفيه عبدالمك بن أبي جميلة ، وهو مجهول كما في « التقريب » ، لكن عزاه الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤/١٩٣) للطبراني في « الكبير » ثم قال :

« ورجاله ثقات . »

ولم أره في « الكبير » بهذا التام ، وإنما هو عنده (٣/١٩٧/٢) من الطريق المتقدمة باختصار ، وقال :

« عبدالله بن وهب هذا هو عندي عبدالله بن وهب بن زمعة . والله أعلم . »

قلت : وهو ثقة .

٢٦١٥ - (حديث أبي شريح وفيه أنه قال : « يارسول الله : إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم فرضي كلا الفريقين . قال : ما أحسن هذا ! » رواه النسائي) .

صحيح . أخرجه النسائي (٢/٣٠٥) وفي « الكبرى » له (٤/١) وكذا البخاري في « الأدب المفرد » (٨١١) وفي « الكبير » (٤/٢٢٧) وأبو داود (٤٩٥٥) وعنه البيهقي (١٠/١٤٥) عن طريق يزيد بن المقدم بن شريح عن أبيه شريح عن أبيه هانيء :

« أنه لما وفد إلى رسول الله ﷺ سمعهم وهم يكونون هانئاً أبا الحكم ، فدعاه رسول الله ﷺ ، فقال له : إن الله هو الحكم ، وإليه الحكم فلم تكني أبا الحكم ؟ فقال : « إن قومي . . . » الحديث وزاد :

« فمالك من الولد ؟ قال : لي شريح وعبدالله ومسلم ، قال : فمن أكبرهم ؟ قال شريح ، قال : فأنت أبو شريح ، فدعا له ولولده . »

قلت : وهذا إسناد جيد ، رجاله ثقات رجال مسلم غير يزيد بن المقدم قال الحافظ في « التقريب » :

« صدوق ، أخطأ عبدالحق في تضعيفه » .

قلت : وقد تابعه على هذه الزيادة دون الدعاء قيس بن الربيع عن المقدم

به .

أخرجه الحاكم (٢٧٩ / ٤) وقال :

« تفرد به قيس عن المقدم وليس من شرط الكتاب » .

كذا قال :

(تنبيه) قال السندي في حاشيته على « النسائي » :

« وشريح هذا هو المشهور بالقضاء فيما بين التابعين » !

قلت : وهذا وهم ، ذاك إنما هو شريح بن الحارث المتقدم في الكتاب

(٢٦٠٣ و ٢٦٠٧) وأما هذا ، فلم يكن قاضياً ، وإنما كان على شرطة علي رضي

الله عنه .

٢٦١٦ - (أنثر أن عمر وأبياً تحاكما إلى زيد بن ثابت وتحاكم عثمان

وظلحة إلى جبير بن مطعم ولم يكن أحد منهما قاضياً) .

أما التحاكم إلى زيد ، فأخرجه البيهقي (١٤٥ / ١٠) عن طريق محمد

ابن الجهم السمري (وفي نسخة: السهري) ثنا يعلى بن عبيد عن اسماعيل عن

عامر قال :

« كان بين عمر وأبي رضي الله عنهما خصومة في حائط ، فقال عمر رضي

الله عنه : بيني وبينك زيد بن ثابت ، فانطلقا ، فمد عمر الباب ، فعرف زيد

صوته ، ففتح الباب ، فقال : يا أمير المؤمنين ألا بعثت إلي حتى آتيك ؟ فقال :

في بيته يؤتى الحكم . وذكر الحديث » .

قلت : هذا مرسل ، الشعبي لم يدرك الحادثة .

ومحمد بن الجهم لم أعرفه . وفي « الجرح والتعديل » (٢٢٤ / ٢ / ٣) :

« محمد بن جهم بن عثمان بن أبي جهمة ، وكان جده على سياقة غنم خير

يوم استفتحها رسول الله ﷺ . روى عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب رضي

عنه حديث نصر بن الحجاج . روى عنه محمد بن سعيد بن زياد الأثرم » .

فلعله هذا فإنه من هذه الطبقة .

وأما التحاكم إلى جبير بن مطعم ، فلم أقف عليه .

وقوله : « ولم يكن أحد منهما قاضياً » .

الظاهر أنه من عند المصنف ، وليس مروياً ، فإذا كان كذلك فهو مناف لما

ذكره في الكتاب فيما تقدم (٢٦٠٦) .

فصل في آداب القاضي

٢٦١٧ - (قال علي رضي الله عنه: « لا ينبغي للقاضي أن يكون قاضياً

حتى تكمل فيه خمس خصال : عفيف ، حلِيم ، عالم بما كان قبله ،

يستشير ذوي الألباب لا يخاف في الله لومة لائم » .)

لم أره عن علي . وأخرج البيهقي (١١٠/١٠) من طريق محمد بن

يوسف قال : ذكر سفيان عن يحيى بن سعيد قال : سأل عمر بن عبدالعزيز عن

قاضي الكوفة ، وقال : القاضي لا ينبغي أن يكون قاضياً حتى يكون فيه خمس

خصال فذكرها ، إلا أنه قال في الأخيرة :

« لا يبالي بجملة الناس » .

والمعنى واحد .

ثم رواه (١١٧/١٠) من طريق سعيد بن منصور ثنا سفيان به نحوه

وزاد :

« فإن أخطأته واحدة كانت فيه وصمة ، وإن أخطأته اثنتان كانت فيه

وصمتان »

٢٦١٨ - (حديث أم سلمة « أن النبي ﷺ قال : من ابتلي

بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظه وإشارته ومقعدته، ولا

يرفعن صوته على أحد الخصمين مالا يرفعه على الآخر» رواه عمر بن أبي شيبه في كتاب قضاة البصرة) .

ضعيف . أخرجه الدارقطني (٥١١) والبيهقي (١٣٥ / ١٠) من طريق عباد بن كثير عن أبي عبدالله عن عطاء بن يسار عنها به مفرقاً في حديثين .

قلت : وهذا إسناد ضعيف جداً ، وله علتان :

الأولى : أبو عبدالله هذا فإنه لا يعرف . كما في «الميزان» :

وقال الحافظ في «التقريب» :

« مجهول » .

والأخرى : عباد بن كثير وهو هنا الثقفى البصرى . قال الحافظ :

« متروك ، قال أحمد : روى أحاديث كذب » .

وأما عباد بن كثير الرملي الفلسطيني فهو على ضعفه خير منه .

ومن ذلك تعلم أن قول البيهقي عقبه :

« هذا إسناد فيه ضعف » !

فيه تسامح لا يخفى . ومثله قول الحافظ الهيثمي في «المجمع»

(١٩٧ / ٤) وتبعه الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (١٩٧ / ٤) قالا وقد

عزياه لأبي يعلى والطبراني في «الكبير» :

« وفيه عباد بن كثير الثقفى وهو ضعيف » !

قلت : لكن له طريق أخرى فانت الحافظين المذكورين ، ونبه عليها

الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» (٧٣ / ٤ - ٧٤) فقال :

« رواه إسحاق بن هارون في «مسنده» أخبرنا بقية بن الوليد عن اسماعيل

ابن عياش حدثني أبو بكر التيمي عن عطاء بن يسار به . وهذا الإسناد والمتن

رواه الطبراني في (معجمه) » .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات لكن له علتان :

الأولى : إسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن غير الشاميين وهذه منها ، فإن أبا بكر هذا هو ابن المنكدر بن عبدالله بن الهدير التيمي المدني .
والأخرى : بقية بن الوليد مدلس وقد عنعنه .

٢٦١٩ - (أثر ، أن عمر كتب إلى أبي موسى « واس بين الناس في وجهك ومجلسك وعدلك ولا يطمع شريف في حيفك ») .

صحيح . أخرجه الدارقطني (٥١٢) من طريق عبدة بن أبي حميد عن أبي المليح الهذلي قال :

« كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري : أما بعد ، فإن القضاء فريضة محكمة ، وسنة متبعة ، فافهم إذا أدي إليك ، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاد له واس بين الناس . . . » . الخ .

قلت : وعبدالله بن أبي حميد متروك الحديث كما في « التقريب » . وأما الزيلعي فقال في « نصب الراية » (٨١ / ٤ - ٨٢) :

« ضعيف » !

لكن أخرجه الدارقطني أيضاً والبيهقي (١٣٥ / ١٠) من طريق سفيان ابن عيينة نا إدريس الأودي عن سعيد بن أبي بردة وأخرج الكتاب فقال :

« هذا كتاب عمر ، ثم قرىء على سفيان من ههنا : الى أبي موسى الأشعري أما بعد . . . » . الخ .

وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين ، لكنه مرسل ، لأن سعيد بن أبي بردة تابعي صغير روايته عن عبدالله بن عمر مرسله فكيف عن عمر . لكن قوله : « هذا كتاب عمر » . وجادة ، وهي وجادة صحيحة من أصح الوجادات ، وهي حجة .

وقد أخرجه البيهقي في « المعرفة » من طريق أخرى كما في « الزيلعي »

عن معمر البصري عن أبي العوام البصري قال :

« كتب عمر . . . فذكره » .

قلت : وإسناده إلى أبي العوام صحيح . وأما أبو العوام البصري ففي الرواة ثلاثة كلهم يكنى بهذه الكنية ، وكلهم بصريون وهم :

١ - فائد بن كيسان الجزار مولى باهلة .

٢ - عبدالعزيز بن الربيع الباهلي .

٣ - عمران بن داوّر القطان .

ولم يتعين عندي أيهم المراد هنا ، وثلاثتهم من أتباع التابعين ، وكلهم ثقات إلا الأول ، فلم يوثقه غير ابن حبان ، ولم يذكر في ترجمة أحد منهم أنه روى عنه معمر . والله أعلم .

وعلى كل حال فهذه الطريق معضلة ، وفيما قبلها كفاية .

وفي « التلخيص » (٤ / ١٩٦) بعد أن عزاه للمصدرين السابقين :

« وساقه ابن حزم من طريقين ، وأعلهما بالانقطاع ، لكن اختلاف المخرج فيهما مما يقوي أصل الرسالة ، لا سيما وفي بعض طرقه أن راويه أخرج الرسالة مكتوبة » .

٢٦٢٠ - (روى إبراهيم التيمي أن علياً رضي الله عنه حاكم يهودياً إلى شريح فقام شريح من مجلسه وأجلس علياً فيه فقال علي رضي الله عنه : لو كان خصمي مسلماً لجلست معه بين يديك ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تساوهم في المجالس ») .

ضعيف . أخرجه أبو أحمد الحاكم في « الكنى » في ترجمة أبي سمير عن الأعمش عن إبراهيم التيمي به مطولاً وقال :

« منكر » .

وأورده ابن الجوزي في « العلل » من هذا الوجه ، وقال :

« لا يصح ، تفرد به أبو سمير » .

كذا في « التلخيص » (١٩٣ / ٤) .

قلت : وعلقه البيهقي في « السنن » (١٣٦ / ١٠) من هذا الوجه ولم يسق لفظه وقال :

« ضعيف » .

قلت : وله علتان :

الأولى : الارسال فإن إبراهيم وهو ابن يزيد التيمي ثقة إلا أنه يرسل ويدلس .

والأخرى : أبو سمير هذا واسمه حكيم بن حزام كما في « الكنى » للدولابي قال في « الميزان » :

« قال أبو حاتم : متروك الحديث . وقال البخاري : منكر الحديث » .

ثم ساق له هذا الحديث .

وله طريق أخرى أخرجه البيهقي عن عمرو بن شمر عن جابر عن الشعبي به نحوه .

قلت : وهذا إسناد واه جداً ، عمرو وجابر وهو ابن يزيد الجعفي متروكان . وقال الحافظ :

« وهما ضعيفان (!) » وقال ابن الصلاح في الكلام على أحاديث (الوسيط) : لم أجد له إسناد يثبت . وقال ابن عساكر في الكلام على أحاديث (المهذب) : «إسناده مجهول» .

٢٦٢٩ - (حديث ابن عمر وقال : « لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرثي » صححه الترمذي . ورواه أبو هريرة وزاد : « في الحكم » ورواه أبو بكر في « زاد المسافر » وزاد : « والرائش ») .

صحيح باللفظ الأول . قال أبو داود الطيالسي في « مسنده »
(٢٢٧٦) : حدثنا ابن أبي ذئب قال : حدثني خالي الحارث بن عبدالرحمن عن
أبي سلمة بن عبدالرحمن عن عبدالله بن عمرو به .

ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي (١٣٨/١٠ - ١٣٩) .

وأخرجه الترمذي (٢٥٠/١) وابن ماجه (٢٣١٣) وأبو نعيم في
« القضاء » (ق ١/١٥٢) والحاكم (١٠٣ - ١٠٢/٤) وكذا البغوي في « حديث
علي بن الجعد » (١/١٢٨/١٢) وأحمد (١٦٤/٢) و١٩٤ و١٩٤ و٢١٢) من
طرق أخرى عن ابن أبي ذئب به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وقال الحاكم :

« صحيح الاسناد » . ووافقه الذهبي .

قلت : ورجاله ثقات رجال الشيخين غير الحارث بن عبدالرحمن وهو خال
ابن أبي ذئب ، وهو صدوق .

وقد خالفه في إسناده عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن فقال : عن أبيه عن
أبي هريرة قال : فذكره ، وفيه الزيادة الأولى .

أخرجه الترمذي ، وابن حبان (١١٩٦) والحاكم (١٠٣/٤) وأحمد
(٣٨٨ - ٣٨٧/٢) وأبو نعيم (٢/١٥١) والخطيب في « تاريخ بغداد »
(٢٥٤) وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح ، وقد روي هذا الحديث عن أبي سلمة بن
عبدالرحمن عن عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ . وروي عن أبي سلمة عن أبيه
عن النبي ﷺ ، ولا يصح . وسمعت عبدالله بن عبدالرحمن (هو الدارمي
صاحب « السنن ») يقول : حديث أبي سلمة عن عبدالله بن عمرو وعن النبي
ﷺ أحسن شيء في هذا الباب وأصح » .

قلت : وهذا نقد خبير بأحوال الرجال ، فإن عمر بن أبي سلمة فيه ضعف

من قبل حفظه قال الحافظ في « التقريب » :

« صدوق يخطيء » .

ولذلك فتصحيح الترمذي لحديثه يعد من تساهله ، لا سيما وقد خالف في إسناده الحارث بن عبدالرحمن الصدوق . والحاكم مع تساهله إنما أخرج شهاداً كما يأتي .

وفي الباب عن ثوبان قال : فذكره وفيه الزيادة الأخرى .

أخرجه أحمد (٢٧٩ / ٥) وأبونعيم (١ / ١٥٢) والحاكم من طريق ليث عن أبي الخطاب عن أبي زرعة عنه . وقال الحاكم :

« إنما ذكرت عمر بن أبي سلمة وليث بن أبي سليم في الشواهد لا في الأصول » .

قلت : وليث كان اختلط ، لكن شيخه أبو الخطاب مجهول .

وعن عبدالرحمن بن عوف مرفوعاً بلفظ :

« لعن الله الأكل والمطعم . يعني المرتشي والرائش » .

أخرجه أبونعيم عن طريق عبدالجبار بن عمر عن أبي حرزة عن الحسن ابن أخي أبي سلمة عن أبي سلمة قال : سمعت أبي يقول .

قلت : وهذا سند ضعيف . عبدالجبار بن عمر ضعيف كما في « التقريب » . وشيخه أبو حرزة لم أعرفه ، ولم أره في « كنى الدولابي » ولا في « المشتبه » وغيرهما . وكذلك الحسن ابن أخي أبي سلمة .

وعن عائشة مرفوعاً باللفظ الأول .

أخرجه أبونعيم عن طريق إسحاق بن يحيى بن طلحة عن أبي بكر بن حزم عن عروة عن عائشة .

قلت : وإسحاق هذا ضعيف كما في « التقريب » .

وعن أم سلمة مرفوعاً به .

أخرجه من طريق يحيى بن المقدم عن موسى بن يعقوب عن قرية بنت
عبدالله عن أبيها عنها .

وهذا ضعيف أيضاً ، قرية ويحيى مجهولان ، وموسى بن يعقوب هو
الزمعي صدوق سيء الحفظ .

ولم يقف الحافظ على تخريج الحديثين الأخيرين عن عائشة وأم سلمة
فقال : (١٨٩ / ٤)

« فينظر من أخرجهما ! »

وعزا حديث عبدالرحمن بن عوف للحاكم . ولم أره في مستدركه . والله
أعلم .

٢٦٢٢ - (حديث أبي حميد الساعدي مرفوعاً « هدايا العمال
غلول » رواه أحمد) .

صحيح . أخرجه أحمد (٤٢٥ / ٥) : ثنا إسحاق بن عيسى ثنا إسماعيل
ابن عياش عن يحيى بن سعيد عن عروة بن الزبير عن أبي حميد الساعدي أن
رسول الله ﷺ قال : فذكره .

وأخرجه ابن عدي (ق ١ / ١١) وأبو القاسم التنوخي في « الفوائد
العوالي » (١ / ٨ / ٥) والبيهقي (١٣٨ / ١٠) وأبونعيم في « القضاء »
(٢ / ١٥٣) وأبو موسى المدني في « اللطائف » (ق ٢ / ٦٣) من طريق عن
إسماعيل بن عياش به . وقال التنوخي وابن عدي :

« هذا حديث غريب ، لا أعلمه حدث به عن يحيى غير إسماعيل بن
عياش بهذا اللفظ » .

قلت : وهو ثقة في الشاميين ، ضعيف في غيرهم ، وهذا منه ، فإن يحيى
ابن سعيد وهو ابن قيس أبو سعيد القاضي حجازي مدني .

فالسند ضعيف ، فقول ابن الملقن في « الخلاصة » (ق ١ / ١٧٦) :

- « رواه أحمد والبيهقي من رواية أبي حميد الساعدي بإسناد حسن »
غير حسن ، ولذلك قال الحافظ في « التلخيص » (٤ / ١٨٩) :
« رواه البيهقي وابن عدي من حديث أبي حميد ، وإسناده ضعيف » .
وللحديث شواهد عن جابر وأبي هريرة وابن عباس .
أما حديث جابر ، فله عنه طرق :
الأولى : عن عطاء عنه به مرفوعاً .
أخرجه أبو محمد جعفر الخلدي في « جزء من الفوائد » (ق ٣٩ / ١) عن
ليث عن عطاء به .
قلت : وقد تابعه إسماعيل بن مسلم عن عطاء به .
أخرجه ابن عدي في « الكامل » (ق ٨ / ٢) والسهمي في « تاريخ
جرجان » (٢٥٦) وقال ابن عدي :
« إسماعيل بن مسلم المكي أحاديثه غير محفوظة ، إلا أنه ممن يكتب
حديثه » .
وتابعه أيضاً خير بن نعيم عن عطاء به .
أخرجه الطبراني في « الأوسط » (١ / ١٥٩ / ٢) عن ابن لهيعة عن خير .
وابن لهيعة ضعيف وقد خولف كما يأتي .
والثانية : عن أبي الزبير عن جابر .
أخرجه أبو القاسم الحلبي السراج في « حديث ابن السقاء »
(ق ٧ / ٨٤ / ١) ثنا محمد ثنا عصام بن يوسف ثنا سفيان بن سعيد الثوري عنه .
قلت : وهذا سند لا بأس به في الشواهد ، عصام بن يوسف قال ابن
عدي : روى أحاديث لا يتابع عليها . وذكره ابن حبان في « الثقات » وقال :
« كان صاحب حديث ثبتاً في الرواية ، ربما أخطأ » . وقال ابن سعد : كان
عندهم ضعيفاً في الحديث . وقال الخليلي : هو صدوق .

ومحمد الراوي عنه هو ابن عامر بن مرداس بن هارون السمرقندي كما في أول الجزء المشار إليه ، ولكنني لم أجد له الآن ترجمة .

الثالثة : عن أبان بن أبي عياش عن أبي نضرة عنه .

أخرجه في « الحلية » (٧ / ١١٠) . وأبان هذا متروك .

وأما حديث أبي هريرة ، فيرويه أحمد بن محمد بن معاوية بن بكر الباهلي ثنا النضر ابن شمیل عن ابن عون عن محمد بن سيرين عنه .

أخرجه أبو نعيم وكذا الطبراني في « الأوسط » وقال :

« لم يروه عن ابن عون إلا النضر ، تفرد به أحمد » .

قلت : قال ابن عدي فيه :

« حدث بأباطيل ، وكان يسرق الحديث » .

ثم ساق له هذا الحديث .

وأما حديث ابن عباس ، فيرويه اليان بن سعيد المصيبي ثنا محمد بن حميد عن خالد بن حميد المهري عن خير بن نعيم عن عطاء عنه مرفوعاً .

أخرجه الطبراني في « الأوسط » قال :

« لم يروه عن خير إلا خالد تفرد به محمد » .

قلت : وهو ثقة وكذلك من فوقه ، لكن الراوي عنه اليان بن سعيد قال

الذهبي :

« ضعفه الدارقطني وغيره ، ولم يترك » .

قلت : فإن كان قد توبع كما يشعر به قول الطبراني : « تفرد به محمد »

فالسند قوي ، وإلا فهو صالح للاستشهاد به . لا سيما وله عن ابن عباس طريق

أخرى ، أخرجه ابن الجوزي في « التحقيق » (٣ / ١٥٥ - ٢) عن محمد بن

الحسن بن كوثر قال : نبأ إبراهيم الحربي قال : حدثنا محمد بن هارون

قال : ثنا يعقوب بن كعب عن محمد بن حميد به .

فهذه متابعة قوية يعقوب بن كعب وهو أبو يوسف الحلبي ثقة . لكن أعله
ابن عبد الهادي في « تنقيح التحقيق » (٢ / ٣٨١) بقوله :

« فيه محمد بن الحسن بن كوثر ، شيخ تكلموا فيه ، والله أعلم . لكن
الحديث مروى من طرق » .

قلت : هو أبو بحر البرهاري قال الذهبي :

« معروف واه » .

قلت : وقد نسب إلى الكذب فلا يستشهد به ، وفيما تقدم من الطرق
والشواهد السالمة من الضعف الشديد كفاية ، ومجموعها يعطي أن الحديث
صحيح ، وهو الذي اطمأن إليه قلبي ، وانشرح له صدري . وفي كلام ابن عبد
الهادي إشارة إلى ذلك . والله أعلم .

وفي حديث إبن اللتبية ما يشهد لمعنى هذا الحديث ، وتقدم برقم

(٨٦٢) .

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً وموقوفاً به .

أخرجه أبو نعيم .

وإسناد الموقوف صحيح ، وفي المرفوع أبان بن أبي عياش متروك .

وأورده السيوطي في « الجامعين : « الصغير والكبير » من حديث حذيفة

بلفظ :

« . . . حرام كلها » .

وذكر أنه رواه أبو يعلى . ولم يورده الهيثمي في « المجمع » (٤ / ٢٠٠ ،

٢٤٩ / ٥) وقد أورد فيه حديث أبي حميد وحده وقال :

« رواه البزار من رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين وهي

ضعيفة » .

هذا نصه في الموضع الأول ، وقال في الموضع الآخر :

« رواه الطبراني من رواية . . . الخ .

وفاتته رواية أحمد إياه .

٢٦٢٣ - (روى أبو الأسود المالكي عن أبيه عن جده مرفوعاً
« ما عدل وال اتجر في رعيته أبداً ») .

ضعيف . أخرجه أبو نعيم في « القضاء » (ق ١٥٣ - ١٥٤) من طريق
بقية ثنا خالد بن حميد المهري عن أبي الأسود المالكي به .

وهذا إسناد ضعيف علته أبو الأسود هذا أورده الذهبي في « الميزان » وساق
له هذا الحديث قال :

« قال أبو أحمد الحاكم : ليس حديثه بالقائم » .

والحديث عزاه السيوطي في « الجامع الصغير » للحاكم في « الكنى » عن
رجل من الصحابة . قال المناوي :

« ورواه أيضاً ابن منيع والديلمي » .

ولم يتكلم على إسناده بشيء !

وفي رواية لأبي نعيم بالإسناد المتقدم :

« إن من أخون الخيانة تجارة الوالي في رعيته » !

٢٦٢٤ - (وقال شريح « شرط عليّ عمر حين ولّاني القضاء أن لا
أبيع ولا أبتاع ولا أرتشي ولا أقضي وأنا غضبان »)

لم أقف عليه الآن .

٢٦٢٥ - (روي عن علي رضي الله عنه « أنه نزل به رجل فقال :

ألك خصم؟ قال: نعم، قال: تحوّل عنا، فإني سمعت رسول ﷺ يقول:

لا تضيفوا أحد الخصمين إلا ومعه خصمه» .

ضعيف . أخرجه البيهقي (١٣٧/١٠) من طريق إسماعيل بن عبد الله بن بشر عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن قال :

« نزل على علي رضي الله عنه رجل وهو بالكوفة ، ثم قدم خصماً له ، فقال له علي رضي الله عنه : أخصم أنت ؟ قال : نعم ، قال : فتحول فإن رسول الله ﷺ نهانا أن نضيف الخصم إلا وخصمه معه » .

وهذا إسناد ضعيف منقطع كما قال الحافظ في « التلخيص » (١٩٣/٤) .

وقد وصله البيهقي من طريق قيس بن الربيع عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن قال : حدثنا رجل نزل على علي رضي الله عنه بالكوفة . . . فذكره نحوه .

قلت : ومداره من الوجهين على إسماعيل بن مسلم وهو المكي ضعيف .
وقيس بن الربيع مثله .

وله طريق أخرى عند ابن خزيمة في « صحيحه » كما في « التلخيص » وعنه البيهقي والطبراني في « الأوسط » (١٥٩/١ - ١٦٠) من طريق موسى بن سهل الرملي ثنا محمد بن عبد العزيز الواسطي الرملي ثنا الهيثم بن غصن عن داود ابن أبي هند عن أبي حرب بن أبي الأسود الديلمي عن أبيه عن علي بن أبي طالب قال :

« نهى النبي ﷺ أن يضيف أحد الخصمين دون الآخر » .

وقال الطبراني :

« لم يروه عن داود إلا الهيثم ، تفرد به محمد بن عبد العزيز » .

قلت : وهو صدوق يهم من رجال البخاري ، وبقية الرجال ثقات غير القاسم بن غصن فهو ضعيف وبه أعله الحافظ في « التلخيص » . ووقع عند

الطبراني « الهيثم بن غصن » ولذلك لم يعرفه الهيثمي ، فقال في « المجمع »

(١٩٧/٤) :

« رواه الطبراني في « الأوسط » وفيه الهيثم بن غصن ، ولم أجد من ذكره ، وبقية رجاله ثقات » .

قلت : وأنا أظن أنه وهم من بعض الرواة عند الطبراني وغالب الظن أنه من شيخه علي بن سعيد الرازي فقد قال الدارقطني فيه : « ليس بذاك ، تفرد بأشياء » . والله أعلم .

٢٦٢٦ - (حديث أبي بكر مرفوعاً) لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان « متفق عليه) .

صحيح . أخرجه البخاري (٣٩٠/٤) ومسلم (١٣٣/٥) وكذا أبو داود (٣٥٨٨) والنسائي (٣٠٨/٢) والترمذي (٢٥٠/١) وابن ماجه (٢٣١٦) وابن الجارود (٩٩٧) والبيهقي (١٠٥/١٠) والطيالسي (٨٦٠) وأحمد (٣٦/٥ - ٣٨ ، ٤٦ ، ٥٢) وأبو نعيم في « القضاء » (ق ٢/١٥٥ - ٢/١٥٦) من طرق عن عبد الملك بن عمير : سمعت عبد الرحمن بن أبي بكره قال :

« كتب أبو بكره إلى ابنه - وكان بسجستان - بأن لا تقضي بين اثنين وأنت غضبان ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول » فذكره .

والسياق للبخاري ، ولفظ مسلم :

« لا يحكم أحد بين » .

وقال الترمذي ولفظه : « لا يحكم الحاكم بين » :

« حديث حسن صحيح » .

ولفظ ابن ماجه وهو رواية لأحمد وأبي نعيم :

« لا يقضي القاضي بين . . . » .

وتابعه جعفر بن إياس عن عبد الرحمن بن أبي بكره - وكان عاملاً على

سجستان - قال :

« كتب إلى أبو بكره يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول :
لا يقضي أحد في قضاء بقضاءين ، ولا يقضي أحد بين خصمين وهو
غضبان » .

أخرجه النسائي (٣١١ / ٢) من طريق مبشر بن عبد الله قال : حدثنا
سفيان بن حسين عن جعفر بن إياس .

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح غير مبشر بن عبد
الله وهو ثقة .

٢٦٢٧ - (حديث « أن النبي ﷺ حكم في حال غضبه في
حديث مخاصمة الأنصاري والزبير في شراج الحرة » رواه الجماعة) .
صحيح .

٢٦٢٨ - (حديث بريدة مرفوعاً « القضاة ثلاثة : واحد في الجنة
واثنان في النار ، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق ف قضى به ، ورجل عرف
الحق فجار في الحكم فهو في النار ، ورجل قضى للناس على جهل فهو في
النار » رواه أبو داود وابن ماجه) .
صحيح . وقد مضى (٢٦١٤) .

٢٦٢٩ - (حديث « أن النبي ﷺ استكتب زيد بن ثابت
ومعاوية بن أبي سفيان وغيرهما » .

صحيح . أخرجه البيهقي (١٢٦ / ١٠) من طريق محمد بن حميد ثنا
سلمة عن ابن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبد الله بن الزبير رضي
الله عنه

« أن النبي استكتب عبد الله بن أرقم ، فكان يكتب عبد الله بن أرقم ،
وكان يجيب عنه الملوك ، فبلغ من أمانته أنه كان يأمره أن يكتب إلى بعض الملوك

فيكتب ، ثم يأمره أن يكتب ويختتم ولا يقرأه لأمانته عنده ، ثم استكتب أيضاً زيد بن ثابت ، فكان يكتب الوحي ، ويكتب إلى الملوك أيضاً ، وكان عبد الله بن أرقم وزيد بن ثابت واحتاج أن يكتب إلى بعض أمراء الأجناد والملوك ، أو يكتب لإنسان كتاباً يعطيه (وفي نسخة : بقطيعة) أمر جعفرأ أن يكتب ، وقد كتب له عمر ، وعثمان ، وكان زيد والمغيرة ومعاًوية وخالد بن سعيد بن العاص ، وغيرهم ممن سمي من العرب » .

قلت : وهذا سند ضعيف من أجل عنعنة ابن إسحاق فإنه مدلس .

ومحمد بن حميد هو الرازي وهو ضعيف ، لكن الظاهر أنه لم يتفرد به ، فقد قال الحافظ في ترجمة الأرقم من « الإصابة » :

« وأخرج البغوي من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير . . . » . فذكره .

والظن به أنه لو كان فيه محمد بن حميد عند البغوي أيضاً لما سكت عنه .
والله أعلم .

وروى الحاكم (٣ / ٣٣٥) من طريق عبد الله بن صالح ثنا عبد العزيز ابن أبي سلمة الماجشون عن عبد الواحد بن أبي عون عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال :

« أتى النبي ﷺ كتاب رجل ، فقال لعبد الله بن الأرقم : أجب عني ، فكتب جوابه ، ثم قرأه عليه ، فقال : أصبت وأحسنت ، اللهم وفقه ، فلما ولي عمر كان يشاوره » .

وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد ! ووافقه الذهبي !

قلت : وعبد الله بن صالح وهو كاتب الليث فيه ضعف .

وأخرج أحمد (٥ / ١٨٤) من طريق قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت

قال :

« كنت أكتب لرسول الله ﷺ ، فقال : اكتب (لا يستوي القاعدون من المؤمنين . . .) فجاء عبد الله بن أم مكتوم . . . » . الحديث .
وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

وفي « صحيح البخاري » (٣ / ٣٩٣) في قصة جمع القرآن :

« قال زيد : قال أبو بكر : إنك رجل شاب عاقل ، لا تهتمك ، وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ ، فتتبع القرآن . . . »

وفي حديث أمر النبي ﷺ إياه بتعلم كتاب اليهود قال زيد :

« فلما تعلمته ، كان إذا كتب إلى يهود ، كتبت إليهم ، وإذا كتبوا إليه قرأت له كتبهم » .

أخرجه الترمذي وغيره وقال : « حديث حسن صحيح » ، وهو مخرج في الجزء الثاني من « سلسلة الأحاديث الصحيحة » برقم (١٨٧) ، وقد صدر بعد لأي ، فالحمد لله .

وأخرج الطيالسي عن ابن عباس

« أن رسول الله ﷺ بعث إلى معاوية ليكتب له . . . » . الحديث .

وإسناده صحيح كما بينته في المصدر السابق (ج ارقم ٨٢) .

٢٦٣٠ - (قال عمر « لا تؤمنوهم وقد خونهم الله ولا تقربوهم وقد

أبعدهم الله ولا تعزوهم وقد أذلمهم الله ») .

صحيح . أخرجه البيهقي (١٠ / ١٢٧) من طريق شعبة عن سماك بن

حرب قال : سمعت عياض الأشعري أن أبا موسى رضي الله عنه وفد إلى عمر بن

الخطاب رضي الله عنهما ومعه كاتب نصراني ، فأعجب عمر رضي الله عنه ما رأى

من حفظه فقال : قل لكاتبك يقرأ لنا كتاباً ، قال : إنه نصراني لا يدخل المسجد

فانتهره عمر رضي الله عنه ، وهم به ، وقال : لا تكرموهم إذ أهانهم الله ، ولا

تدنوهم ، إذ أقصاهم الله ولا تأمنوهم إذ خونهم الله عز وجل » .

قلت : وهذا إسناد صحيح .

وفي رواية له من طريق أسباط عن سماك به ولفظه :

« أن عمر رضي الله عنه أمره أن يرفع إليه ما أخذ وما أعطى في أديم واحد وكان لأبي موسى كاتب نصراني يرفع إليه ذلك ، فعجب عمر رضي الله عنه وقال : إن هذا لحافظ ، وقال : إن لنا كتاباً في المسجد ، وكان جاء من الشام فادعه فليقرأ ، قال أبو موسى ، إنه لا يستطيع أن يدخل المسجد فقال عمر رضي الله عنه : أجنب هو؟ قال : لا بل نصراني ، قال : فانتهرني وضرب فخذي وقال : أخرجته وقرأ (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ، ومن يتولهم منكم فإنه منهم ، إن الله لا يهدي القوم الظالمين) ، قال أبو موسى : والله ما توليته ، إنما كان يكتب ، قال : أما وجدت في أهل الإسلام من يكتب لك؟! لا تدنهم إذ أقصاهم الله ولا تأمنهم إذ خانهم الله ، ولا تعزهم بعد إذ أذهم الله ، فأخرجه » .

قلت : وهذا إسناد حسن .

بَابُ طَرِيقِ الْحَاكِمِ وَصَفَتِهِ

٢٦٣١ - (حديث « إنما أقضي على نحو ما أسمع ») .

صحيح . وقد مضى من رواية أحمد وأبي داود برقم (١٤٢٣) ٠ ويأتي بعد ثلاثة أحاديث .

٢٦٣٢ - (روى أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ) : حزمي وكندي فقال الحزمي : يا رسول الله : إن هذا غلبني على أرض لي ، فقال الكندي : هي أرضي وفي يدي ليس له فيها حق فقال النبي ﷺ : للحزمي : ألك بينة فقال : لا . قال يمينه « صححه الترمذي » .

صحيح . أخرجه مسلم (١٨٦/١) وأبو داود (٣٦٢٣) والنسائي في « الكبرى » (ق ٢/٦) والترمذي (٢٥١/١) وابن الجارود (١٠٠٤) والدارقطني (٥١٤) والبيهقي (١٣٧/١٠ ، ١٤٤ ، ١٧٩ ، ٢٥٤ ، ٢٦١) وأحمد (٣١٧/٤) من طريق علقمة بن وائل بن حجر عن أبيه قال :

« جاء رجل من حزموت ، ورجل من كندة ، إلى النبي ﷺ ، فقال الحزمي : يا رسول الله إن هذا قد غلبني على أرض لي كانت لأبي ، فقال الكندي : هي أرضي في يدي أزرعها ، ليس له فيها حق ، فقال رسول الله ﷺ : ألك بينة ؟ قال : لا ، قال : فلك يمينه ، قال : يا رسول الله إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه ، وليس يتورع من شيء ، فقال : ليس لك منه إلا ذلك ، فانطلق ليحلف ، فقال رسول الله ﷺ : لما أدبر : أما لئن حلف على ماله ليأكله ظمماً ليلقين الله وهو عنه معرض » .

والسياق لمسلم ، وفي رواية له وهي رواية أحمد :

« كنت عند رسول الله ﷺ ، فأتاه رجلان يختصمان في أرض ، فقال أحدهما . . . » الحديث نحوه ، وفي آخره :

« فلما قام ليحلف قال رسول الله ﷺ :

« من اقتطع أرضاً ظالماً لقي الله وهو عليه غضبان » .

وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وللحديث شاهدان يأتي ذكرهما في الحديث (٢٦٤١) وفي أحدهما أن الحضرمي هو الأشعث بن قيس خلافاً لقول الحافظ (٢٠٨/٤) إنه وائل بن حجر !

٢٦٣٣ - (حديث « قبل النبي ﷺ » شهادة الأعرابي برؤية

(الهلال »)

ضعيف . وقد مضى في أول « الصيام » رقم (٩٠٧)

٢٦٣٤ - (قول عمر رضي الله عنه : « المسلمون عدول بعضهم على

بعضهم ») .

صحيح . وهو قطعة من كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري الذي مضى

تخرجه برقم (٢٦١٩) ، وهذه القطعة منه عند البيهقي (١٥٥/١٠ - ١٥٦) .

٢٦٢٤ - (قوله ﷺ : « إنكم تختصمون إلي ولعل بعضهم أن

يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي على نحو ما أسمع » رواه

(الجماعة) .

صحيح . أخرجه البخاري (١٦١/٢ ، ٣٤٢/٤ ، ٣٩٢) ومسلم

(١٢٩/٥) وأبوداود (٣٥٨٣) والنسائي (٣٠٧/٢ ، ٣١١) والترمذي

(٢٥٠/١ - ٢٥١) وابن ماجه (٢٣١٧) ومالك أيضاً (١/٧١٩/٢) وابن

الجارود (٩٩٩) والدارقطني (٥٢٧) والبيهقي (١٤٣ / ١٠ ، ١٤٩) وأحمد (٢٠٣ / ٦ ، ٢٩٠) من طرق عن هشام بن عروة عن عروة عن زينب ابنة أم سلمة عن أم سلمة عن النبي ﷺ قال :

« إنما أنا بشر ، وإنكم تختصمون إلي ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، وأقضي له على نحو ما أسمع ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذ فإمّا أقطع له قطعة من النار . »

وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وتابعه الزهري عن عروة به ولفظه :

« سمع النبي ﷺ جلبة خصام عند بابه ، فخرج إليهم ، فقال لهم » فذكره نحوه .

« أخرجه البخاري (٣٩٦ / ٤) ومسلم والنسائي في « الكبرى » (ق ١ / ٥) والدارقطني والبيهقي وأحمد (٣٠٨ / ٦) .

وتابعه عبد الله بن رافع عن أم سلمة به أتم منه ، وقد ذكرت لفظه برقم (١٤٢٣) .

وله شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعاً به مثل لفظ هشام بن عروة .

أخرجه ابن ماجه (٢٣١٨) وابن حبان (١١٩٧) من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عنه .

قلت : وهذا إسناد جيد ، وقال البوصيري في « الزوائد » (١ / ١٤٣) :

« هذا إسناد صحيح ! »

٢٦٣٦ - (قول عمر في كتابه إلى أبي موسى الأشعري : « واجعل لمن ادعى حقاً غائباً أمداً ينتهي إليه ، فإن أحضر بينة أخذت له حقه وإلا

استحللت القضية عليه، فإنه أنقى للشك وأجلى للغم» () .

صحيح . وهو قطعة مما كتب عمر إلى أبي موسى رضي الله عنهما ، وقد مضى تخريجه (٢٦١٩) .

٢٦٣٧ - (روى سليمان بن حرب^(١) قال « شهد رجل عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال له عمر : إني لست أعرفك ولا يضرك أني لا أعرفك فأتيتني بمن يعرفك ، فقال رجل : أنا أعرفه يا أمير المؤمنين ، قال : بأي شيء تعرفه ؟ فقال : بالعدالة . قال : هو جارك الأدنى تعرف ليله ونهاره ومدخله ومخرجه ؟ قال : لا . قال : فعاملك بالدرهم والدينار الذي يستدل بهما على الورع ؟ قال : لا . قال : فصاحبك في السفر الذي يستدل به على مكارم الأخلاق ؟ قال : لا . قال : فلست تعرفه ، ثم قال للرجل : أتتني بمن يعرفك » .

صحيح . أخرجه العقيلي (٣٥٤) والبيهقي (١٢٥ / ١٠) من طريق داود بن رشيد حدثنا الفضل بن زياد حدثنا شيبان عن الأعمش عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر قال : فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال مسلم غير الفضل بن زياد ، فقال العقيلي :

« لا يعرف إلا بهذا ، وفيه نظر » .

كذا في نسختنا منه ، وقال الحافظ في « التلخيص » (١٩٧ / ٤) :

« قال العقيلي : الفضل مجهول ، وما في هذا الكتاب حديث لمجهول أحسن من هذا ، وصححه أبو علي بن السكن » .

قلت : وليس في نسختنا من « الضعفاء » للعقيلي قوله « وما في . . . » .

(١) - كذا الأصل ، وأنا أظن ان الصواب «سليمان عن خرشة قال» كما يأتي في الإسناد .

وأما قوله « مجهول » ، فهو معنى قوله « لا يعرف إلا بهذا » .
ثم إنه معروف غير مجهول ، فقد ترجمه الخطيب في « تاريخ بغداد »
(٣٦٠ / ١٢) : فقال

« الفضل بن زياد أبو العباس الطشي حدث عن إسماعيل بن عياش وعن
عباد بن العوام وعباد بن عباد وعلي بن هاشم بن البريد وخلف بن خليفة ، روى
عنه إسحاق بن الحسن الحرابي وأبو بكر بن أبي الدنيا وموسى بن هارون
وإبراهيم بن هاشم البغوي وجعفر بن أحمد بن محمد بن الصباح الجرجاني وكان
ثقة » .

ثم ساق له حديثاً صحيحاً .

وأورده ابن أبي حاتم (٦٢ / ٢ / ٣) وقال :

« روى عنه أبو زرعة ، وسئل عنه فقال : كتبت عنه ، كان يبيع
الطساس ، شيخ ثقة » .

قلت : فبرواية أولئك الثقات عنه وتوثيق هذين الإمامين إياه ، تثبت
عدالته ، ويتبين ضبطه وحفظه ، ولذلك ، فتصحح ابن السكن لهذا الأثر في
محله .

٢٦٣٨ - (في حديث الحضرمي والكندي « شاهدك أو يمينه . فقال :
إنه لا يتورع في شيء . قال : ليس لك إلا ذلك » رواه مسلم .

صحيح . وقد مضى برقم (٢٦٣٢) ، ولكن ليس فيه « شاهدك أو
يمينه » . وإنما وردت هذه الزيادة في هذه القصة من رواية الحضرمي نفسه وهو
الأشعث بن قيس الكندي قال :

« كانت بيني وبين رجل خصومة في بئر ، فاخترصمنا إلى رسول الله ﷺ
فقال رسول الله ﷺ : شاهدك أو يمينه ، قلت : إنه إذن يحلف ولا يبالي فقال
رسول الله ﷺ : من حلف على يمين يستحق بها مالاً ، وهو فيها فاجر ، لقي
الله وهو عليه غضبان ، فأنزل الله تصديق ذلك ، ثم قرأ هذه الآية : (إن الذين

يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً ، إلى (ولهم عذاب أليم) .

أخرجه البخاري (١١٦/٢ - ١١٧ ، ١٥٩) ومسلم (٨٦/١)
والنسائي في « الكبرى » (٢/٦) والبيهقي (٢٦١/١٠) وأحمد (٢١١/٥)
من طريق منصور عن أبي وائل عنه .

وتابعه الأعمش عن أبي وائل به إلا أنه خالفه في حرفين منه :

الأول : في قوله « بئر حسن » ، فقال : « أرض » .

والآخر : في قوله « شاهدك أو يمينه » ، فقال : مكانه : « هل لك
بينة » .

أخرجه البخاري (١٥٨/٢) ومسلم (٨٥/١ - ٨٦) وأبو داود
(٣٦٢١) والنسائي (١/٦) والبيهقي (١٧٩/١٠ - ١٨٠ ، ٢٥٥) وأحمد
وسياتي لفظ الحديث في آخر الكتاب (٢٧٦٠)

ومما يرجح رواية الأعمش ، أن كردوساً تابع أبا وائل على مثل رواية
الأعمش عنه نحوه . وزاد في آخره « فردها الكندي » . وفيه زيادة أخرى ستأتي
في الكتاب (٢٦٨٩) .

أخرجه أبو داود (٣٦٢٢) وابن الجارود (١٠٠٥) وابن حبان
(١١٩٠) والبيهقي (١٨٠/١٠) من طريق الحارث بن سليمان الكندي عنه .
إلا أن كردوساً هذا لم يوثقه أحد غير ابن حبان فأورده في « الثقات »
(١٩٧/١) فقال :

« كردوس بن العباس التغلبي . كوفي يروي عن الأشعث بن قيس
وخباب . روى عنه فضيل بن غزوان » .

وروى ابن أبي حاتم (١٧٥/٢/٣) عن يحيى بن معين أنه قال :
« كردوس التغلبي مشهور » .

قلت : فمثله يستشهد به . والله أعلم .

ومما يرجح ذلك أيضاً أن له شاهداً من حديث عدي بن عميرة الكندي .

« أن امرؤ القيس بن عباس الكندي خاصم إلى رسول الله ﷺ رجلاً من حضرموت في أرض ، فسأل رسول الله ﷺ الحضرمي البينة ، فلم تكن له بينة ، فقضى على امرئ القيس باليمين ، فقال الحضرمي : إن أمكنته يا رسول الله من اليمين ذهبت والله أرضي ، فقال رسول الله ﷺ ، فذكره مثل رواية منصور . وزاد :

« قال : فقال امرؤ القيس : يا رسول الله فماذا لمن تركها ؟ قال : له الجنة ، قال : فإني أشهدك أنني قد تركتها . »

أخرجه أحمد (٤ / ١٩١ - ١٩٢) والبيهقي (١٠ / ٢٥٤) من طريق جرير ابن حازم قال : سمعت عدي بن عدي الكندي يحدث في حلقة بمنى ، قال : حدثني رجاء بن حيوة والعرس بن عميرة عن عدي بن عميرة الكندي . قلت : وهذا إسناد صحيح ورجاله كلهم ثقات .

فثبت مما تقدم أن قوله في « الحديث » : شاهداك أو يمينه شاذ وأن المحفوظ « هل لك بينة » . والله أعلم .

٢٦٣٩ - (روي عن عمر أنه قال « البينة العادلة أحق من اليمين الفاجرة ») .

ضعيف . علقه البيهقي (١٠ / ١٨٢) هكذا كما في الكتاب .

٢٦٤٠ - (حديث ابن عمر أنه باع زيد بن ثابت عبداً فادعى عليه زيد أنه باعه إياه عالماً بعيبه، فأنكره ابن عمر فتحاكما إلى عثمان فقال عثمان لابن عمر: احلف أنك ما علمت به عيباً ، فأبى ابن عمر أن يحلف فرد عليه العبد « رواه أحمد) .

صحيح . ولم أره في « مسند أحمد » ، ولا هو مظنة وجود مثل هذا الأثر فيه ، فالظاهر أنه في غيره من كتب الإمام .

وقد أخرجه البيهقي (٣٢٨/٥) من طريق ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد الله

« أن عبد الله بن عمر باع غلاماً بثمانمائة درهم ، وباعه بالبراءة ، فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر : بالغلام داء ، لم يسمه ، فاخصمنا إلى عثمان بن عفان ، فقال الرجل : باعني عبداً وبه داء ، لم يسمه لي ، فقال عبد الله بن عمر : بعته بالبراءة ، ففضى عثمان بن عفان على عبد الله بن عمر باليمين أن يحلف له : لقد باعه الغلام وما به داء يعلمه ، فأبى عبد الله أن يحلف له ، وارتجع العبد ، فباعه عبد الله بن عمر بعد ذلك بألف وخمسمائة درهم . » .

قلت : وإسناده صحيح .

٢٦٤١ - (قول النبي ﷺ : « اليمين على المدعى عليه ») .

صحيح . وهو من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال :

« لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه » .

أخرجه البخاري (٢١٣/٣ - ٢١٤) ومسلم (١٢٨/٥) والبيهقي (٢٥٢/١٠) من طريق ابن جريج عن ابن أبي مليكة عنه .

وقد تابعه نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة قال : كتب إلي ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : فذكره بتمامه .

أخرجه النسائي (٣١١/٢) وأحمد (٣٤٢-٣٤٣ ، ٣٥١ ، ٣٦٣) من طرق عن نافع به .

وإسنادها صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه مختصراً البخاري (١١٦/٢) ومسلم وكذا أبو داود (٣٦١٩) والترمذي (٢٥١/١) والبيهقي أيضاً من طرق أخرى عن نافع به بلفظ :

« أن رسول الله ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه » .

وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وقال البيهقي :

« على هذا رواية الجمهور عن نافع بن عمر الجمحي ، وقد أخبرنا » .

ثم ساق من طريق أبي القاسم الطبراني عن الفريابي ثنا سفيان عن نافع بلفظ :

« البينة على المدعي ، واليمين على المدعى عليه » .

وقال :

« قال أبو القاسم : لم يروه عن سفيان إلا الفريابي » .

قلت : واسمه محمد بن يوسف الضبي مولاهم الفريابي ، وهو ثقة فاضل ، يقال : أخطأ في شيء من حديث سفيان ، وهو مقدم فيه مع ذلك عندهم على عبد الرزاق كما في « التقريب » .

قلت : ولا شك في خطأ هذا اللفظ عند من تتبع رواية الجماعة عن نافع بن عمر الذين لم يذكروا هذه الزيادة » :

« البينة على المدعي » .

وقد أشار إلى ذلك البيهقي بقوله المتقدم : « على هذا . . . » .

والخطأ من سفيان ، وإلا فمن الفريابي . والله أعلم .

لكن لهذه الزيادة طريق أخرى عن ابن أبي مليكة قال :

« كنت قاضياً لابن الزبير على الطائف فذكر قصة المرأتين - قال : فكتبت

إلى ابن عباس ، فكتب ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال » .

فذكره بتامه وفيه الزيادة .

أخرجه البيهقي (٢٥٢/١٠) من طريق الحسن بن سهل ثنا عبد الله بن إدريس ثنا ابن جريج وعثمان بن الأسود عن ابن أبي مليكة .

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير الحسن ابن سهل ، وهو ثقة ، فقد أورده ابن أبي حاتم (١٧/٢/١) وقال :
« روى عنه أبو زرعة » .

ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، لكن رواية أبي زرعة عنه توثيق له فقد رد الحافظ ابن حجر في « اللسان » على ابن القطان قوله في داود بن حماد بن فرافصة البلخي : « حاله مجهول ، بقوله

« قلت : بل هو ثقة ، فمن عادة أبي زرعة أن لا يحدث إلا عن ثقة » .
وله شاهد من حديث ابن عمر مرفوعاً بلفظ :
« المدعى عليه أولى باليمين إلا أن تقوم بينة » .

أخرجه الدارقطني (٥١٧) من طريق سنان بن الحارث بن مصرف عن طلحة بن مصرف عن مجاهد عنه .

قلت : وهذا إسناد جيد في الشواهد رجاله ثقات كلهم غير سنان بن الحارث هذا ، وقد أورده ابن أبي حاتم في كتابه (٢٥٤/١/٢) ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا توثيقاً ، لكن قد روى عنه ثلاثة من الثقات ، وذكره ابن حبان في كتابه « الثقات » فمثله إن لم يحتج به ، فلا أقل من الاستشهاد به . والله سبحانه وتعالى أعلم .

وقد قال الحافظ في « التلخيص » :

« وفي الباب عن مجاهد عن ابن عمر لابن حبان في حديث » .

فكأنه يشير إلى هذا . والله أعلم .

وقد رويت هذه الزيادة من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً .

وله عنه طرق :

الأولى : عن محمد بن عبيد الله عنه .

أخرجه الترمذي (٢٥١ / ١) وقال :

« هذا حديث في إسناده مقال ، ومحمد بن عبيد الله العرزمي يضعف في

الحديث من قبل حفظه ، ضعفه ابن المبارك وغيره » .

الثانية : عن الحجاج بن أرطاة عنه .

أخرجه الدارقطني (٥١٧) والبيهقي (٢٥٦ / ١٠)

والحجاج مدلس وقد عنعنه .

الثالثة : عن المثني بن الصباح عنه .

أخرجه البيهقي (٢٥٦ / ١٠) .

قلت : والمثنى ضعيف .

الرابعة : عن الزنجي بن خالد عن ابن جريج عنه بلفظ :

« البينة على من ادعى ، واليمين على من أنكر إلا في القسامة » .

أخرجه الدارقطني .

والزنجي واسمه مسلم ضعيف ، وابن جريج مدلس وقد عنعنه .

وبالجملة فهذه الطرق واهية ليس فيها ما يمكن الاستشهاد به ، ولذلك قال

الحافظ في « التلخيص » (٢٠٨ / ٤) :

« رواه الترمذي والدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ،

وإسناده ضعيف » .

فالأعتماد فيها على طريق عثمان بن الأسود عن ابن عباس ، وعلى حديث

مجاهد عن ابن عمر .

٢٦٤٢ - (حديث ابن عمر أن النبي ﷺ) « رد اليمين على

طالب^(١) الحق » رواه الدارقطني .

(١) الأصل « صاحب » والتصويب من الدارقطني وغيره .

ضعيف . أخرجه الدارقطني (٥١٥) وكذا الحاكم (١٠٠/٤)
والبيهقي (١٨٤/١٠) من طريق محمد بن مسروق عن إسحاق بن الفرات عن
الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر به .

وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » .

ورده الذهبي بقوله :

« قلت : لا أعرف محمداً ، وأخشى أن يكون (١) الحديث باطلاً » .

وقال الحافظ في « التلخيص » (٢٠٩/٤) :

« رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي وفيه محمد بن مسروق لا يعرف ،
وإسحاق بن الفرات مختلف فيه . ورواه تمام في « فوائده » من طريق أخرى عن
نافع » .

٢٦٤٣ - (روي أن المقداد اقترض من عثمان مالا فتحاكمها إلى عمر فقال
عثمان : هو سبعة آلاف وقال المقداد : هو أربعة آلاف فقال المقداد
لعثمان : احلف أنه سبعة آلاف فقال عمر : أنصفك . احلف أنها كما
تقول وخذها » رواه أبو عبيد) .

ضعيف . أخرجه البيهقي (١٨٤/١٠) من طريق مسلمة بن علقمة
عن داود عن الشعبي

« أن المقداد استقرض من عثمان . . . »

وقال :

« هذا إسناد صحيح إلا أنه منقطع » .

يعني أن الشعبي لم يدرك عمر .

(١) الأصل : « لا يكون » .

ثم إن مسلمة مع كونه من رجال مسلم ففيه كلام ، وفي « التقریب » :
« صدوق له أوهام » .

٢٦٣٣ - (قال علي: « إن رد اليمين له أصل في الكتاب والسنة أما
الكتاب فقوله تعالى : (أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم) وأما السنة
فحديث القسامة)
لم أقف عليه .

فصل

٢٦٤٥ - (حديث « فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ منه
شيئاً، فإنما أقطع له قطعة من النار » متفق عليه) .
صحيح . وقد مضى برقم (٢٦٣٥) .

فصل

٢٦٤٦ - (حديث هند قالت: « يا رسول الله إن أبا سفيان رجل
شحيح وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي . فقال : خذي ما
يكفيك وولدك بالمعروف » متفق عليه) .

صحيح . أخرجه البخاري (٤٨٩/٢ ، ٤٩٠ ، ٣٩٥/٤) ومسلم
(١٢٩/٥) والنسائي (٣١١/٢) والدارمي (١٥٩/٢) وابن ماجه
(٢٢٩٣) وابن الجارود (١٠٢٥) والبيهقي (١٤١/١٠) وأحمد (٣٩/٦ ،
٥٠ ، ٢٠٦) من طريق هشام بن عروة قال : أخبرني أبي عن عائشة به وزاد :
« إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم » .

وتابعه الزهري عن عروة به نحوه .

أخرجه البخاري (١٠٢/٢ ، ٣١١/٤ - ٣١٢ ، ٣٨٩) ومسلم
(١٣٠/٥) وأبو داود (٣٥٣٣) وأحمد (٢٢٥/٦) .

٢٦٤٧ - (حديث علي مرفوعاً: « إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر، فإنك إذا فعلت ذلك تبين لك القضاء » حسن الترمذي) .

صحيح . وقد مضى تخريجه برقم (٢٦٠٠) ، وقوله « فإنك إذا فعلت . . . » ليس عند الترمذي كما يتبين لك من مراجعة لفظه هنا ، وإنما هو من رواية أحمد (١١١ / ١) ، فلفظ الحديث في الكتاب ملفق من روايته ورواية الترمذي !

٢٦٤٨ - (روي أن أبا بكر رضي الله عنه « كتب إلى المهاجر بن أبي أمية أن ابعث إلي بقيس بن المكشوح في وثاق، فأحلفه خمسين ميمناً على منبر رسول الله ﷺ أنه ما قتل والديه ») .

ضعيف . أخرجه البيهقي (١٧٦ / ١٠) من طريق الشافعي قال : أخبرنا عن الضحاك بن عثمان عن نوفل بن مساحق العاوي عن المهاجر بن أبي أمية قال : فذكره . وقال البيهقي :

« ورواه في القديم فقال : أخبرنا من نثق به عن الضحاك بن عثمان عن المقبري عن نوفل بن مساحق . فذكره بمعناه وأتم منه » .
والمهاجر هذا لم أعرفه .

٢٦٤٩ - (روى الضحاك بن سفيان قال: « كتب إلي رسول الله ﷺ أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها » رواه أبو داود والترمذي) .

أخرجه أبو داود (٢٩٢٧) والترمذي (٢٦٥ / ١) وكذا ابن ماجه (٢٦٤٢) والبيهقي (٥٧ / ٨ ، ١٣٤) وأحمد (٤٥٢ / ٣) من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد قال :

« كان عمر بن الخطاب يقول : الدية للعاقلة ، ولا ترث المرأة من دية

زوجها شيئاً ، حتى قال له الضحاك بن سفيان « . فذكره والسياق لأبي داود ،
والترمذي نحوه وقال :

« حديث حسن صحيح » .

وتابعه معمر عن الزهري به نحوه .

أخرجه أبو داود وأحمد .

وخالفها مالك فرواه في « الموطأ » (٢ / ٨٦٦ / ٩) عن ابن شهاب :

« أن عمر بن الخطاب نشد الناس بمنى : من كان عنده علم من الدينة أن

يخبرني ، فقام الضحاك بن سفيان الكلابي ، فقال « فذكره .

قلت : فهذا منقطع ، وكذلك الذي قبله مرسل لأن سعيد بن المسيب في

سماعه من عمر خلاف .

٢٦٥٠ - (حديث أنه ﷺ) « كتب إلى ملوك الأطراف وإلى

عماله وسعاته » .

تقدم

بَابُ الْقِسْمَةِ

٢٦٥١ - (حديث « إنما الشفعة فيما لم يقسم ») .

صحيح . وقد مضى برقم (١٥٣٢ و ١٥٣٦) .

٢٦٥٢ - (حديث « قسم النبي ﷺ الغنائم بين أصحابه ») .

صحيح . وقد مضى في أول (الجهاد) رقم (١٢٢٥) .

٢٦٥٣ - (حديث « لا ضرر ولا ضرار » . رواه أحمد ومالك في

« الموطأ ») .

صحيح . وقد مضى (٨٩٦)

بَابُ الدَّعَاوِيِ وَالْبَيِّنَاتِ

٢٦٥٤ - (حديث ابن عباس مرفوعاً: « لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه » رواه أحمد ومسلم).

صحيح . وأخرجه البخاري أيضاً كما تقدم برقم (٢٦٤١) .

٢٦٥٥ - (حديث شاهدك أو يمينه ليس لك إلا ذلك ») .

صحيح . وقد مضى برقم (٢٦٠٨) .

٢٦٥٦ - (حديث أبي موسى أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في دابة ليس لأحدهما بينة فجعلها بينهما نصفين » رواه الخمسة إلا الترمذي .

ضعيف . أخرجه أبو داود (٣٦١٣ - ٣٦١٥) والنسائي (٣١١ / ٢) وابن ماجه (٢٣٢٩) والبيهقي (٢٥٤ / ١٠ ، ٢٥٧) من طرق عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده أبي موسى .
وخالفه شعبة فقال : عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه أن رجلين

أخرجه البيهقي (٢٥٥ / ١٠) من طريق أحمد : ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن قتادة به . هكذا وقع عنده مرسلأ ، وليس خطأ مطبعياً ، بل هكذا وقعت الرواية عنده ، فقد صرح بذلك في مكان آخر كما يأتي . ولكنه في « مسند أحمد » (٤٠٢ / ٤) بالسند المذكور موصولاً هكذا : « ثنا محمد بن جعفر ثنا

شعبة عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة ، عن أبي بردة عن أبيه » .

فالظاهر أنه سقط من رواية البيهقي منه قوله: « عن أبي بردة » ، فعاد الضمير في قوله: « عن أبيه » إلى أبي بردة فصار مرسلًا .

ويؤيد أن الرواية عند أحمد موصولة ، أنه أورده في مسند أبي موسى من « مسنده » ، ولو كان عنده مرسلًا لم يورده إن شاء الله تعالى ، كما هي القاعدة عنده .

ويؤيد أن الرواية عن شعبة موصولة أن سعيد بن عامر قال : ثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده به نحوه .

أخرجه البيهقي (٢٥٧/١٠) وقال عقبه :

« كذا قال : عن شعبة . وقد رويناها فيما مضى عن ابن أبي عروبة عن قتادة موصولاً ، وعن شعبة عن قتادة مرسلًا » .

ثم قال :

« والحديث معلول عند أهل الحديث ، مع الاختلاف في إسناده على قتادة » .

قلت : ومن وجوه الاختلاف رواية حماد بن سلمة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهبك عن أبي هريرة

« أن رجلين ادعيا دابة ، فأقام كل واحد منهما شاهدين ، ففضى رسول الله ﷺ بينهما نصفين » .

أخرجه ابن حبان (١٢٠١) والبيهقي (٢٥٨/١٠) .

وفي رواية له من طريق حفص بن عمر ثنا حماد بن سلمة عن قتادة أخبرهم عن النضر بن أنس عن أبي بردة عن أبي موسى به نحوه . وقال البيهقي :

« وكذلك رواه فيما بلغني إسحاق بن إبراهيم عن النضر بن شميل عن حماد

متصلاً . فعاد الحديث إلى حديث أبي بردة ، إلا أنه عن قتادة عن النضر بن أنس غريب . ورواه أبو الوليد عن حماد فأرسله ، فقال : عن قتادة عن النضر بن أنس عن أبي بردة : أن رجلين ادعيا دابة »

ومن ذلك رواية سعيد بن أبي عروبة أيضاً عن قتادة عن خلاص عن أبي رافع عن أبي هريرة به نحوه . بلفظ : « استهما على اليمين ما كان أحبا ذلك أو كرها » .

أخرجه أبو داود (٣٦١٦ و ٣٦١٨) وعنه البيهقي (٢٥٥ / ١٠) وابن ماجه (٢٣٢٩) والدارقطني (٥١٤ - ٥١٥) وأحمد (٤٨٩ / ٢ ، ٥٢٤) من طرق عن سعيد به .

ومنه رواية سعيد بن منصور : ثنا أبو عوانة عن سماك بن حرب عن تميم ابن طرفة قال :

« أنبت أن رجلين اختصما » فذكره مثل حديث أبي بردة عن أبي موسى .

أخرجه البيهقي (٢٥٨ / ١٠) وقال :

« وكذلك رواه سفيان الثوري عن سماك » .

ثم قال :

« هذا مرسل . وقد بلغني عن أبي عيسى الترمذي أنه سأل محمد بن إسماعيل البخاري عن حديث سعيد بن أبي بردة عن أبيه في هذا الباب ؟ فقال : يرجع هذا الحديث إلى حديث سماك بن حرب عن تميم بن طرفة . قال البخاري : وقد روى حماد بن سلمة : قال سماك بن حرب : أنا حدثت أبا بردة بهذا الحديث » .

قال البيهقي :

« وإرسال شعبة هذا الحديث عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه في رواية غندر عنه كالدلالة على ذلك . والله أعلم » .

قلت : لكن المحفوظ عن شعبة وصله كما سبق .

وفي « التلخيص » (٢١٠ / ٤) :

« وقال الدارقطني والبيهقي والخطيب : الصحيح أنه عن سماك
مرسلاً » .

قلت : ويتلخص مما سبق أن مدار طرق الحديث كلها - حاشا طريق
سماك - على قتادة ، وأنهم اختلفوا عليه في إسناده اختلافاً كثيراً وكذلك في متنه
اختلفوا عليه ، ففي روايته عن سعيد بن أبي بردة
« فجعلها بينهما نصفين » .

وكذلك قال في روايته عن النضر بن أنس .

وأما في روايته عن خلاص ، فليس فيها جعل الدابة بينهما نصفين ، وإنما
قال :

« استهما على اليمين ما كان ، أحبا ذلك أو كرهما » .

كما تقدم .

وقد جمع البيهقي بين الروایتين فقال عقب رواية خلاص :

« فيحتمل أن تكون هذه القضية من تنمة القضية الأولى في حديث أبي
بردة ، فكأنه ﷺ جعل ذلك بينهما نصفين بحكم اليد ، فطلب كل واحد
منهما يمين صاحبه في النصف الذي حصل له ، فجعل عليهما اليمين ، فتنازعا في
البداية بأحدهما ، فأمرهما أن يقترعا على اليمين » .

قلت : وهذا جمع حسن لو ثبتت الرواية الأولى ، وقد علمت ما فيها من
الاختلاف في إسنادهما ، وأن الصواب فيها الإرسال .

وأما الرواية الأخرى فلها شاهدان مرسلان أخرجهما البيهقي
(٢٥٩ / ١٠) ، أحدهما من طريق سعيد بن المسيب قال :

« اختصم رجلان إلى رسول الله ﷺ في أمر ، فجاء كل واحد منهما

بشهداء عدول على عدة واحدة ، فأسهم بينهما ﷺ ، قال : اللهم أنت تقضي بينهم ، للذي خرج له السهم » .

وإسناده صحيح مرسل .

وله شاهد ثالث موصول من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ :

« إذا كره الاثنان اليمين أو استحباها فليستهما عليها » .

أخرجه أبو داود (٣٦١٧) والبيهقي (٢٥٥ / ١٠) وأحمد (٣١٧ / ٢) من طريق عبد الرزاق قال : ثنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ به .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجه البخاري في « صحيحه » (١٦٠ / ٢) من هذا الوجه عن أبي هريرة :

« أن النبي ﷺ عرض على قوم اليمين ، فأسرعوا ، فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يخلف » .

وهو رواية للبيهقي .

واللفظ الأول هو الأرجح ، لأن عليه أكثر الرواة عن عبد الرزاق ، ولا سيما وهو كذلك في أصل إسحاق بن راهويه عن عبد الرزاق كما قال أبو نعيم ، والبخاري إنما رواه باللفظ الآخر من طريق إسحاق ! نعم قد أحدى الحافظ في « الفتح » (٢١١ / ٥) احتمالاً ، أن يكون لفظ البخاري هذا في حديث آخر عند عبد الرزاق . وفيه بعد عندي . والله أعلم .

٢٦٥٧ - (حديث الحضرمي والكندي) .

صحيح . وقد مضى برقم (٢٦٣٢) .

٢٦٥٨ - (حديث أبي موسى « أن رجلين ادعيا بعيداً على عهد رسول الله ﷺ فبعث كل منهما بشاهدين ، فقسمة النبي ﷺ بينهما » . رواه أبو داود) .

ضعيف . وهو لفظ لأبي داود ، والآخر باللفظ المذكور في الكتاب قبله ، وسبق هناك تخرجه وبيان أن علته الإرسال .

٢٦٥٩ - (حديث أبي هريرة « أن رجلين تداعيا عيناً لم يكن لواحد منهما بينة فأمرهما رسول الله ﷺ أن يستهما على اليمين أحباً أم كرها » رواه أبو داود) .

صحيح . أخرجه أبو داود وغيره من طريق قتادة بإسناده عن أبي هريرة ، وقد اختلف عليه في إسناده ومثته كما سبق بيانه قبل حديثين ، لكنه بهذا اللفظ صحيح لأن له شاهدين مرسلين وآخر موصولاً عن أبي هريرة أيضاً بنحوه سبق ذكرهما هناك ، وأحد الشاهدين هو الآتي بعد هذا .

٢٦٦٠ - (روى الشافعي عن ابن المسيب « أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في أمر فجاء كل واحد منهما بشهود عدول على عدة واحدة فأسهم النبي ﷺ بينهما » .

صحيح . أخرجه البيهقي (٢٥٩ / ١٠) من طريق ابن أبي مريم ثنا الليث عن بكير بن عبد الله أنه سمع سعيد بن المسيب به .

قلت : وإسناده مرسل صحيح . وقال عقبه :

« أخرجه أبو داود في « المراسيل » عن قتيبة عن الليث . ولهذا شاهد آخر من وجه آخر » .

ثم ساق من طريق ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة وسليمان بن يسار

« أن رجلين . . . ! الحديث .

قلت : وفي معناه قوله ﷺ :

« إذا كره الاثنان اليمين أو استحباها فليستهما عليها » .

وسنده صحيح كما تقدم بيانه قبل ثلاثة أحاديث .

٢٦٦١ - (حديث : « البينة على المدعي ، واليمين على المدعى عليه » وفي لفظ « واليمين على من أنكر » رواه الترمذي) . ٤٧٩ / ٣ .
صحيح . واللفظ الثاني ليس عند الترمذي وإنما هو للدارقطني ، وهو من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .
أخرجاه من طرق واهية عنه .

لكن للحديث شاهد من حديث ابن عباس بإسناد صحيح ، وآخر من حديث ابن عمر بسند جيد ، وقد سبق تخريجها والكلام عليهما برقم (٢٦٤١) .

٢٦٦٢ - (حديث : « شاهدك أو يمينه ») . ٤٧٩ / ٤ .

صحيح . وهو متفق عليه من حديث الأشعث بن قيس الكندي ، وقد ذكرنا لفظه تحت الحديث (٢٦٣٨) .

٢٦٦٣ - (عن ابن عباس « أن النبي ، ﷺ ، قضى باليمين على المدعى عليه » . متفق عليه) . ٤٧٩ / ٥ .
صحيح . وقد مر تخريجه برقم (٢٦٤١) .

كتاب الشهادات

٢٦٦٤ - (حديث « شاهدك أو يمينه ») ٤٨١ / ١ .

صحيح . وقد مضى (٢٦٣٨) .

٢٦٦٥ - (عن أبي هريرة مرفوعاً « يكون في آخر الزمان أمراء ظلمة ، ووزراء فسقة ، وقضاة خونة ، وفقهاء كذبة ، فمن أدرك منكم ذلك الزمان فلا يكونن لهم كاتباً ، ولا عريفاً ، ولا شرطياً » . رواه الطبراني) . ٤٨٢ / ٢ .

أخرجه الطبراني في « المعجم الصغير » (ص ١١٧) وفي « الأوسط » (١٩٧ / ١ - ١٩٨) وعنه الخطيب في « تاريخ بغداد » (٦٣ / ١٢) من طريق معاوية بن الهيثم بن الريان الخراساني ثنا داود بن سليمان الخراساني ثنا عبد الله بن المبارك عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به . وقال الطبراني :

« لم يروه عن قتادة إلا ابن أبي عروبة ، ولا عنه إلا ابن المبارك تفرد به داود بن سليمان وهو شيخ لا بأس به » .

وقال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢٣٣ / ٥) :

« رواه الطبراني في « الصغير » و « الأوسط » ، وفيه داود بن سليمان الخراساني ، قال الطبراني : لا بأس به . وقال الأزدي ضعيف جداً . ومعاوية ابن الهيثم لم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات » .

قلت : الظاهر من قول الطبراني « تفرد به داود » أن معاوية بن الهيثم لم

يتفرد به . وقد تأكد ذلك برواية الخطيب (٢٨٤ / ١٠) من طريق عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة - جارا بن الأكفاني - قال الخطيب : وكان صدوقاً - حدثنا عبد الله ابن أحمد بن شبوية المروزي أخبرنا داود بن سليمان المروزي حدثنا عبد الله بن المبارك به .

وابن شبوية ترجمه الخطيب في « تاريخه » (٣٧١ / ٩) وقال ما ملخصه :

« من أئمة الحديث سمع أباه وجماعة ، وكان رحل معه ، ولقي عدة من شيوخه ، قال أبو سعد الإدريسي : « كان من أفاضل الناس ، ممن له الرحلة في طلب العلم » ، مات سنة خمس وسبعين ومائتين . »

فانحصرت العلة في داود بن سليمان ، وقد عرفت اختلاف قولي الطبراني والأزدي فيه ، والأول أوثق عندي من الآخر ، ولكن تفرد به بتوثيق هذا الرجل مما لا تطمئن له النفس ، مع تضعيف الأزدي له ، وقد أورده الذهبي في « الضعفاء » ، وقال : « مجهول » . والله أعلم .

والحديث عزاه السيوطي في « الجامع الكبير » (١ / ١٠٢ / ٣) للخطيب

وحده !

ولبعضه شاهد واه من حديث أنس بن مالك مرفوعاً بلفظ :

« يكون في آخر الزمان عباد جهال ، وعلماء فساق »

أخرجه الأجري كما في « الكواكب الدراري » (٢ / ٣٠) (١) عن يوسف

ابن عطية عن ثابت عنه .

ويوسف هذا ضعيف جداً ، ومن طريقه أبو نعيم في « الحلية » والحاكم في

« الرقاق » من « المستدرک » وقال :

« صحيح » فشنع عليه الذهبي فقال : قلت : « يوسف هالك ! » وفي

« الميزان » عن البخاري : منكر الحديث . وساق له هذا الخبر . اهـ ورواه

البيهقي في « الشعب » من هذا الوجه ، ثم قال : يوسف كثير المناكير . اهـ ومن

ثم جزم الحافظ العراقي بضعف الحديث في موضع من « المغني » .

(١) ولعله في « أخلاق العلماء » للأجري أو « آداب حملة القرآن له » والأول مطبوع ، والآخر منه

عدة نسخ مخطوطة في الظاهرية .

كذا في « فيض القدير » للمناوي . ولم أعر عليه في « الرقاق » عن « المستدرک » . والله أعلم .

٢٦٦٦ - (حديث « لا ضرر ولا ضرار ») . ٤٨٢/٢ .

صحيح . وقد مضى (٨٩٦)

٢٦٦٧ - (قال ابن عباس : « سئل النبي ﷺ عن الشهادة ، فقال : ترى الشمس ؟ قال : على مثلها فاشهد ، أودع » . رواه الخلال) . ٤٨٣/١ .

أخرجه العقيلي في « الضعفاء » (٣٨٠) وابن عدي في « الكامل » (٢/٣٦١) وأبو إسحاق المزكي في « الفوائد المتخبة » (ق ١/١١٠) والحاكم (٩٨/٤ - ٩٩) وعنه البيهقي (١٥٦/١٠) من طرق عن محمد بن سليمان بن مسمول ثنا عبيد الله بن سلمة بن وهرام عن طاوس الجاني عن ابن عباس به . وقال العقيلي وابن عدي :

« لا يعرف إلا بابن مسمول ، وكان الحميدي يتكلم فيه » .

وأما الحاكم ، فقال :

« صحيح الإسناد ! » ورده الذهبي بقوله :

« قلت : وإه ، فعمرو بن مالك البصري قال ابن عدي : كان يسرق الحديث . وابن مسمول ضعفه غير واحد » .

وقال البيهقي عقبه :

« ابن مسمول ، تكلم فيه الحميدي ، ولم يرو من وجه يعتمد عليه » .

وأقره الحافظ في « التلخيص » (١٩٨/٤) ، وقال في ابن مسمول :

« وهو ضعيف » .

بَابُ شُرُوطِ مَنْ تَقْبَلُ شَهَادَتَهُ

٢٦٦٨ - (حديث جابر : « أنه ﷺ » أجاز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض » . رواه ابن ماجه من رواية مجالد ، وهو ضعيف) .
٤٨٦/١ .

ضعيف . أخرجه ابن ماجه (٢٣٧٤) وكذا البيهقي (١٦٥/١٠) من طريق أبي خالد الأحمر عن مجالد عن عامر عن جابر بن عبد الله . وقال البيهقي :

« هكذا رواه أبو خالد الأحمر عن مجالد ، وهو مما أخطأ فيه ، وإنما رواه غيره عن مجالد عن الشعبي عن شريح من قوله وحكمه غير مرفوع » .

ثم أخرجه من طريق الدارقطني ، وهذا في « سننه » (٥٢٩) من طريق عبد الواحد قال : سمعت مجالداً يذكر عن الشعبي قال :

« كان شريح يميز شهادة كل ملة على ملتها ، ولا يميز شهادة اليهودي على النصراني ، ولا النصراني على اليهودي ، إلا المسلمين فإنه كان يميز شهادتهم على الملل كلها » .

٢٦٦٩ - (عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً : « لا تجوز شهادة خائن ، ولا خائنة ، ولا ذي غمر على أخيه » . رواه أحمد وأبو داود) .
٤٨٧/٢ .

حسن . أخرجه أحمد (٢٠٤/٢ ، ٢٢٥ - ٢٢٦) وأبو داود (٣٦٠٠) ، (٣٦٠١) وكذا الدارقطني (٥٢٨) والبيهقي (٢٠٠/١٠) وابن عساكر في

« تاريخ دمشق » (٢/١٨٧/١٥) من طريق سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب به وزاد بين الفقرتين :

« ولا زان ولا زانية » .

قلت : وإسناده حسن . وقال الحافظ في « التلخيص » (١٩٨/٤) :
« وسنده قوي » .

وتابعه آدم بن فائد عن عمرو بن شعيب به بلفظ الكتاب إلا أنه قال :
« ولا محدود في الإسلام ، ولا محدودة » .

بدل :

« ولا زان ولا زانية » .

أخرجه الدارقطني (٥٢٩) والبيهقي (١٥٥/١٠) من طريق أبي جعفر الرازي من طريق آدم بن فائد .

قلت : وآدم هذا مجهول كما قال الذهبي تبعاً لابن أبي حاتم (٢٦٨/١/١) .

وأبو جعفر الرازي سيء الحفظ .

وتابعه حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب به مثل لفظ آدم .

أخرجه ابن ماجه (٢٣٦٦) والبيهقي وأحمد (٢٠٨/٢) .

والحجاج مدلس وقد عنعنه .

وتابعه المثني بن الصباح عن عمرو به . أخرجه البيهقي وقال : « آدم بن

فائد والمثني بن الصباح لا يحتج بهما » .

وللحديث شاهد من رواية عائشة يأتي بعد خمسة احاديث .

٢٦٧٠ - (حديث أبي موسى مرفوعاً : « من لعب بالنردشير فقد

عصى الله ورسوله » رواه أبو داود) ٤٨٨/٢ .

حسن . أخرجهم مالك في « الموطأ » (٦ / ٩٥٨ / ٢) والبخاري في « الأدب المفرد » (١٢٦٩ ، ١٢٧٢) وأبو داود (٤٩٣٨) وابن ماجه (٣٧٦٢) والحاكم (٥٠ / ١) وابن أبي الدنيا في « ذم الملاحه » (٢ / ١٦١) والأجري في « تحريم النرد » (٢ / ٤١ ، ١ / ٤٢) وابن ماجه (٣٧٦٢) والبيهقي (٥١٤ / ١٠ ، ٢١٥) وأحمد (٣٩٤ / ٤ ، ٣٩٧ ، ٤٠٠) من طرق عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى به . وقال الحاكم : « صحيح على شرط الشيخين » . ووافقه الذهبي .

قلت : له علة ، وهي الانقطاع بين سعيد وأبي موسى ، فقد ذكر أبو زرعة وغيره أن حديثه عنه مرسل . وقال الدارقطني في « العلل » : رواه أسامة ابن زيد الليثي عن سعيد بن أبي هند عن أبي مرة مولى أم هانسي عن أبي موسى . قال الدارقطني بعد أن أخرجهم : هذا أشبه بالصواب . قال الحافظ في « التهذيب » :

« قلت : رواه كذلك من طريق عبد الله بن المبارك عن أسامة . لكن رواه ابن وهب عن أسامة ، فلم يذكر فيه أباً مرة . وهذا هو الصواب عندي . أولاً : لاتفاق ابن وهب ووكيع عليه . واثنان أحفظ من واحد .

ثانياً : أن عبد الله بن المبارك قد قال في إسناده : « . . . عن أبي مرة مولى عقيل - فيما أعلم » .

فقله « فيما أعلم » - والظاهر أنه من أسامة ، يشعر أنه لا جزم عنده بذلك .

ثالثاً : أنه الموافق لرواية الجماعة عن سعيد بن أبي هند ، فالأخذ به أولى ، بل واجب لأن الجمع أحفظ من الواحد ، لا سيما إذا كان مثل أسامة فإن في حفظه شيئاً من الضعف ، يجعل حديثه في مرتبة الحسن ، إذالم يخالف ، وأما مع المخالفة ، فغيره أوثق منه ، لا سيما إذا كانوا جماعة . ولا سيما إذا وافقهم في إحدى الروايتين عنه .

وبالجمله فعله هذا الإسناد الانقطاع كما تقدم عن أبي زرعة ، ويؤيده أن
بين وفاتي أبي موسى وسعيد بن أبي هند ستة وستين سنة !

لكن للحديث طريق أخرى ، يرويه يزيد بن خصيفة عن حميد بن بشير
ابن المحرر عن محمد بن كعب عن أبي موسى الأشعري أنه سمع رسول الله
ﷺ يقول :

« لا يقلب كعباتها أحد ينتظر ما تأتي به إلا عصي الله ورسوله » .

أخرجه أحمد (٤٠٧/٤) وأبو يعلى في « مسنده » (ق ٣٤٦ / ١) وابن
أبي الدنيا (١/١٦١) وعنه البيهقي (٢١٥ / ١٠) .

قلت : ورجاله ثقات غير حميد بن بشير هذا ، وأورده الحسيني في رجال
المسند ، وقال :

« وثقة ابن حبان » .

وتعقبه الحافظ بما خلاصته أنه لم يره هكذا في « ثقات ابن حبان » وإنما في
الطبقة الثالثة : « حميد بن بكر » . ثم ساق إسناد الحديث من « المسند » ثم
قال :

« فظهر أن الذي في نسختي من « الثقات » تحريف ، والصواب :
بشير » .

قلت : الظاهر أن نسخ « كتاب الثقات » مختلفة ، فإن في نسخة الظاهرية
منه « حميد بن بكر » أيضاً ، وكذلك هو في « اللسان » . والله أعلم .

وبالجمله ، فالإسناد لا بأس به في الشواهد والمتابعات . والله أعلم .

وفي الباب عن بريدة عن النبي ﷺ قال :

« من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده في لحم خنزير ودمه »

أخرجه مسلم (٥٠/٧) والبخاري في « الأدب المفرد » (١٢٧١) وأبو
داود (٤٩٣٩) وابن ماجه (٣٧٦٣) والأجري وأحمد (٣٥٢/٥ ، ٣٦١) من

طريق سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه .
وأخرج الأجرى والبيهقي عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول :
« الترد من الميسر » .
وإسناده صحيح .

٢٦٧١ - (عن وائلة بن الأسقع مرفوعاً : « إن الله عز وجل في كل
يوم ثلاثمائة وستين نظرة ، ليس لصاحب الشاه منها نصيب » رواه أبو
بكر) . ٤٨٩ / ٢ .
موضوع . قال الحافظ السخاوي في « عمدة المحتج في حكم
الشطرنج » (٢ / ١١) :

« أخرجه ابن حبان في ترجمة محمد بن الحجاج من « الضعفاء » من طريق
محمد بن صالح القتاد ثنا محمد بن الحجاج - هو المصغر - ثنا حدام بن يحيى عن
مكحول عن وائلة به . وزاد : قال مكحول : يعني الشطرنج . ورواه ابن
الجوزي في « العلل المتناهية » من طريق الدارقطني عن ابن حبان . والمصغر قال
فيه الإمام أحمد : تركت حديثه . وقال يحيى : ليس بثقة . وقال مسلم والنسائي
والدارقطني : متروك . وهو عند ابن أبي الدنيا وأبي بكر الأثرم (١) من هذا
الوجه ، والمتهم به ابن الحجاج . وأخرجه المخلص في « فوائده » قال : ثنا أبو
حامد محمد بن هارون ثنا محمد بن صالح بن يزيد الضبي ثنا محمد بن الحجاج به
إلا أنه قال : ثنا أبو يحيى بدل حدام ، فلعلها كنيته . وجاء من وجه آخر ،
أخبرني أبو الطيب المصري بقراءتي عليه بالسند الماضي في المقدمة إلى محمد بن
جعفر الحافظ حدثنا عبد الله بن محمد بن أيوب المحزومي ثنا داود بن المحبر ثنا
عبدام بن يحيى عن عبيد بن شهاب عن وائلة بن الأسقع قال : قال رسول الله
ﷺ : « لله تبارك وتعالى لوح ينظر فيه في كل يوم ثلاثاً وستين نظرة ، يرحم بها
عباده ، ليس لأهل الشاه فيها نصيب . قلت : وفي رواه من اتهم بالوضع ، مع
أن في بعضهم من لم أعرفه . وفي ظني أن عبدام بن يحيى هو « حدام »
تصحف . والله أعلم » .

(١) قلت : وهو الذي عزاه المصنف إليه في أغلب الظن ، فإن ابن أبي الدنيا كنيته أبو بكر أيضاً ،
ولم أره في « ذم الملاحى » لأن في النسخة خطأ .

٢٦٧٢ - « أثار » أن علياً رضي الله عنه مرَّ على قوم يلعبون بالشطرنج ، فقال : (ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون)؟!) .

أخرجه الأجري في « تحريم النرد » (ق ٤٣ / ١) : ثنا عمر ثنا محمد بن إسحاق أنا عبيد الله بن موسى ثنا فضيل بن مرزوق عن ميسرة النهدي قال : فذكره .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات معروفون من رجال « التهذيب » غير عمر وهو ابن محمد بن بكار ، ترجمه الخطيب (١١ / ٢٢٢ - ٢٢٣) وقال : « وكان ثقة . مات سنة ثمان وثلاثمائة » .

قلت : لكنه منقطع ، لأن ميسرة وهو ابن حبيب إنما يروي عن التابعين مثل أبي إسحاق السبيعي وغيره .

وأخرجه ابن أبي الدنيا في « ذم الملاحمي » (٢ / ١٦٢) : حدثنا زياد بن أيوب قال : حدثنا شابة بن سوار عن فضيل بن مرزوق به .

ومن طريقه أخرجه البيهقي (١٠ / ٢١٢) والسخاوي في « عمدة المحتج » (١ / ١٣) وقال :

« ورجاله موثقون ، فزياد أخرج له البخاري في « صحيحه » ، و وميسرة أخرج له البخاري في « الأدب المفرد » ووثقه أحمد وابن معين وو . . . لكن لم أقف على روايته عن علي ، فعلى هذا فالحديث منقطع ، وقد عجبت ممن صحح إسناده ، وقال الإمام أحمد : أصح ما في الشطرنج قول علي » .

ثم أخرجه ابن أبي الدنيا وعنه السخاوي من طريق سعد بن طريف عن الأصبغ بن نباتة عن علي به وزاد :

« لأن يمس أحدكم جمرًا حتى يطفى خيره له من أن يمسه » .

وقال السخاوي :

« وهذا السند ضعيف ، لضعف الأصبغ ، والراوي عنه » .

قلت : بل هو ضعيف جداً ، فإن سعداً وشيخه كلاهما متروكان رافضيان ، والأول رماه ابن حبان بالوضع .

وله طريق ثالث . أخرجه السخاوي من طريق أبي إسحاق يعني السبيعي قال : فذكره . وقال :

« وسنده حسن ، إلا أن أبا إسحاق قيل : إنه لم يسمع من علي ، مع أنه رآه » .

قلت : وهب أنه سمع منه ، فلا يثبت الاتصال بذلك حتى يصرح بالسماع منه لأنه معروف بالتدليس ، ثم هو إلى ذلك كان اختلط .

وجملة القول أن هذا الأثر لا يثبت عن علي ، لأن خير أسانيد هذا والأول ، وكلاهما منقطع ، ومن المحتمل أن يعود إلى تابعي كبير ، وهو مجهول . بل من المحتمل أن يعود الأول إلى الآخر ، فيصير طريقاً واحداً ، وذلك لأن ميسرة من شيوخه أبو إسحاق السبيعي كما سبقت الإشارة إلى ذلك . والله أعلم .

٢٦٧٣ - (روى أبو مسعود البدرى مرفوعاً : « إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى : إذا لم تستح فاصنع ما شئت » رواه البخاري) . ٤٨٩ / ٢ .

صحيح . أخرجه البخاري (٣٧٩ / ٢ ، ١٤٠ / ٤) وكذا أبو داود (٤٧٩٧) وابن ماجه (٤١٨٣) وأحمد (١٢١ / ٤ ، ١٢٢ ، ٢٧٣ / ٥) عن منصور عن ربعي بن حراش حدثنا أبو مسعود به .

فصل

٢٦٧٤ - (حديث أبي هريرة مرفوعاً : « لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية ») . ٤٩٠ / ٢ .

صحيح . أخرجه أبو داود (٣٦٠٢) وابن ماجه (٢٣٦٧) وابن
الجارود (١٠٠٩) . والحاكم (٩٩ / ٤) وأبو محمد المخلدي في « الفوائد »
(٢ / ٢٥٧) من طريق ابن الهاد عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عطاء بن يسار
عن أبي هريرة به وقال الحافظ ابن دقيق في « الإلمام بأحاديث الأحكام » :

« ورجاله إلى متناه رجال الصحيح » .

وسكت عنه الحاكم ، فقال الذهبي :

« لم يصححه المؤلف ، وهو حديث منكر على نظافة سنده » .

وقال المناوي في « فيض القدير » :

« وقال ابن عبد الهادي : فيه أحمد بن سعيد الهمداني ، قال النسائي :

ليس بالقوي » .

قلت : أحمد هذا إنما هو في سند أبي داود ، وقد توبع عند الآخرين فلا
وجه لإعلال الحديث به . والحق أن الحديث صحيح الإسناد ، رجاله كلهم
ثقات رجال الشيخين .

رواه مسلم بن خالد ثنا العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة
مرفوعاً بلفظ :

« لا تجوز شهادة ذي الظنة ، ولا ذي الخنة » .

أخرجه الحاكم (٩٩ / ٤) والبيهقي (٢٠١ / ١٠) .

ومسلم بن خالد هو الزنجي وفيه ضعف من قبل حفظه .

لكن له شاهد مرسل ، يرويه ابن أبي ذئب عن الحكم بن مسلم عن عبد
الرحمن الأعرج (الأصل : أنبأ الأعرج) قال : قال رسول الله ﷺ .
فذكره .

أخرجه البيهقي .

قلت : والحكم بن مسلم ، روى عنه سعيد بن أبي بلال أيضاً ، وذكره

ابن حبان في « الثقات » ، فلا بأس به في الشواهد ، وقد خالفه محمد بن عبد الرحمن فوصله عن الأعرج أحسبه عن أبي هريرة مرفوعاً .

أخرجه المخلص في « الفوائد المتقاة » (٤ / ١٧٣ - ١٧٤) : حدثنا أحمد (يعني ابن عبد الله بن سيف) ثنا عمر (يعني ابن شيبه) ثنا عمر بن علي : ثنا محمد بن عبد الرحمن

وهذا إسناد رجاله ثقات غير أحمد هذا ، فلم أجد له ترجمة .

وعلى كل حال فهذا اللفظ بمجموع طرقه حسن عندي على أقل مراتب ، وقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي .

بَابُ مَوَانِعِ الشَّهَادَةِ

٢٦٧٥ - (عن عائشة مرفوعاً : « لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ولا ذي غمر على أخيه ، ولا ظنين في قرابة ولا ولاء ») ورواه الخلال بنحوه من حديث عمر وأبي هريرة ، ورواه أحمد وأبو داود بنحوه من حديث عمرو بن شعيب) . ٤٩١ / ٢ .

ضعيف . أخرجه الترمذي (٤٨ / ٢) والدارقطني (٥٢٩) والبيهقي (١٥٥ / ١٠) من طريق يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري عن عروة عنها . وقال الترمذي :

« لا يصح عندي من قبل إسناده » .

وقال الدارقطني :

« ضعيف ، لا يحتج به » .

وقال البيهقي :

« هذا ضعيف » .

وكذلك قال الحافظ في « التلخيص » (١٩٨ / ٤) .

وقال ابن أبي حاتم في « العلل » (٤٧٦ / ١) :

« . . . فسمعت أبا زرعة يقول : هذا حديث منكر . ولم يقرأ علينا »

وأما حديث عمر ، فلم أقف على إسناده ، ولا مرفوعاً ، وقد ذكره مالك

في « الموطأ » (٤ / ٧٢٠ / ٢) أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال :

« لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين » .

وهذا موقف معضل .

وأما حديث أبي هريرة وعمرو بن شعيب فتقدما .

لكن ثبت في كتاب عمر إلى أبي موسى :
« والمسلمون عدول ، بعضهم على بعض إلا مجلوداً في حد ، أو مجرباً في
شهادة زور أو ظنياً في ولاء أو قرابة » .

أخرجه البيهقي وقال :

« وهذا إنما أراد به قبل ان يتوب ، فقد روينا عنه انه قال لابي بكره رحمه الله : تب
تقبل شهادتك ، وهذا هو المراد بما عسى يصح فيه من الأخبار »

وقال قبل ذلك :

« لا يصح في هذا عن النبي ﷺ شيء يعتمد عليه » .

٢٦٧٦ - (« فاطمة بضعة مني يربيني ما رابها ») (٤٩١ / ٢) .

صحيح . أخرجه البخاري (٤٥٣ / ٣) ومسلم (١٤١ / ٧)
والترمذي (٣١٩ / ٢) وابن ماجه (١٩٩٨) وأحمد (٣٢٨ / ٤) من طريق ابن
أبي مكيلة عن المسور بن مخرمة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو على
المنبر :

« إن بني هشام بن المغيرة استأذنونني أن ينكحوا ابنتهم علي بن أبي
طالب ، فلا آذن ، ثم لا آذن ، ثم لا آذن ، إلا أن يريد ابن ابي طالب أن
يطلق ابنتي ، وينكح ابنتهم ، فإنما هي بضعة مني ، يربيني ما أرابها ، ويؤذي
ني ما أذاها » .

هذا لفظ البخاري وأحمد ، ولفظ الآخرين :

« ما رابها » .

وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وفي رواية لمسلم :

« إنما فاطمة بضعة مني يؤذيني ما آذاها » .

وفي أخرى له من طريق علي بن الحسين عنه قال :

« إن علي بن أبي طالب خطب بنت أبي جهل على فاطمة ، فسمعت رسول الله ﷺ وهو يخطب الناس في ذلك على منبره هذا ، وأنا يومئذ محتلم ، فقال : إن فاطمة مني ، وإني أتخوف أن تفتن في دينها . . . » .

وفي رواية من طريق أبي حنظلة رجل من أهل مكة

« أن علياً خطب ابنة أبي جهل . . . » (الحديث نحوه باختصار)
أخرجه الحاكم (١٥٩ / ٣) ، وذكر له شاهداً من حديث عبدالله بن الزبير أن علياً الخ، بلفظ رواية مسلم وزاد في آخرها :

« وينصبي ما أنصبها » .

وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين » . وهو كما قال . ومن هذا الوجه أخرجه أحمد (٥ / ٤) والترمذي (٣١٩ / ٤) وقال :

« حسن صحيح » .

٢٦٧٧ - (حديث (المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ») ٤٩١ / ٢ .

حسن . وقد مضى (١٦٩٤) .

٢٦٧٨ - (حديث : « ولا ذي غمر على أخيه ») .

٤٩٢ / ٢ .

حسن . وقد مضى برقم (٢٦٦٩) .

باب أقسام المشهود

٢٦٧٩ - (أثر « أن أبا بكره ونافع بن الحارث وشبل بن معبد شهدوا على المغيرة بن شعبة بالزنى عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ولما لم يصرح زياد بذلك بل قال : رأيت امرأة قبيحاً ، فرح عمر ، وحمد الله ، ولم يقم الحد عليه ») .

صحيح . وقد ذكرت ألفاظه ومخرج برقم (٢٣٦١) .

٢٦٨٠ - (قوله صلى الله عليه وسلم لهلال بن أمية : « أربعة شهداء ، وإلا حدّ في ظهرك . . . » الحديث . . رواه النسائي) .

٢٦٨١ - (حديث قبيصة : « . . . ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى من قومه : لقد أصابت فلاناً فاقة » . الحديث ، رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي .) . ٤٩٤ / ٢ .

صحيح . وقد مضى في « الزكاة » .

٢٦٨٢ - (روي عن الزهري قال : « جرت السنة من عهد رسول الله ﷺ ، أن لا تقبل شهادة النساء في الحدود » قاله في الكافي) ٤٩٤ / ٢ .

ضعيف . أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢ / ٧٩ / ١١) نا حفص وعباد بن العوام عن حجاج عن الزهري قال :

« مضت السنة من رسول الله ﷺ والخليفين من بعده ألا تجوز شهادة النساء في الحدود » .

قلت : وهذا مع إعضاله فيه الحجاج وهو ابن أبي شيبة : نا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال : « لا يُجلد في شيء من الحدود إلا بشهادة رجلين » .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، فهذا هو الصواب أنه من قول الزهري غير مرفوع .

والحديث قال الحافظ في « التلخيص » (٢٠٧/٤) :

« روي عن مالك عن عقيل عن الزهري بهذا وزاد : ولا في النكاح ولا في الطلاق . ولا يصح عن مالك . ورواه أبو يوسف في « كتاب الخراج » عن الحجاج عن الزهري به » .

٢٦٨٣ - (حديث ابن عباس « أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد » . رواه أحمد والترمذي وابن ماجه ، ولأحمد في رواية : « إنما ذلك في الأموال » ورواه أيضاً عن جابر مرفوعاً) .

صحيح . أخرجه مسلم أيضاً (١٢٨/٥) وأبو داود (٣٦٠٨) والنسائي في « الكبرى » (ق ٢/٧) وابن ماجه (٢٣٧٠) والطحاوي (٢٨٠/٢) وابن الجارود (١٠٠٦) والبيهقي (١٦٧/١٠) والشافعي (١٤٠٢) وأحمد (١/٢٤٨ و ٣١٥ و ٣٢٣) وابن عدي في « الكامل » (٢/١٨٧) عن طريقين عن سيف بن سليمان أخبرني قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس به واللفظ للنسائي والطحاوي والشافعي وأحمد في رواية وكذا البيهقي ولفظ مسلم والآخرين :

« .. وشاهد » .

والرواية الأخرى التي عزاها المصنف لأحمد هي عنده هكذا :

« قال عمرو : إنما ذاك في الأموال » .

وكذلك هي عند الشافعي ، فهو من قول عمرو بن دينار ، وليس من قول ابن عباس ، كما أوهم المصنف .

ولم يخرج الترمذي من حديث ابن عباس ، وإنما من حديث غيره كما يأتي .

وتابعه محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار بإسناده ومعناه .

أخرجه أبو داود (٣٦٠٩) وعنه البيهقي من طريقين عن عبدالرزاق أخبرنا محمد بن مسلم . وزاد في إحداهما :
« قال عمر : في الحقوق » .

وتابع عبدالرزاق عبدالله بن محمد بن ربيعة نا محمد بن مسلم به إلا أنه قال : عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس . فأدخل بينهما طاوسا .
أخرجه الدارقطني (٥١٦) وقال :

« خالفه عبدالرزاق ، ولم يذكر طاوسا ، وكذلك قال : سيف عن قيس ابن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس » .

قلت : وابن ربيعة هذا هو القدامي المصيصي قال الذهبي :
« أحد الضعفاء ، أتى عن مالك بمصائب » .

قلت : فلا يلتفت إليه أصلاً فكيف إذا خالف ، لا سيما وقد خالفه أيضاً أبو حذيفة ، فرواه مثل عبدالرزاق .

أخرجه البيهقي (١٦٨/١٠) وقال :

« وخالفهما من لا يحتج بروايتهم عن محمد بن مسلم ، فزادوا في إسناده طاوساً ، ورواه بعضهم من وجه آخر عن عمرو فزاد في إسناده جابر بن زيد ، ورواية الثقات لا تعلق برواية الضعفاء » .

قلت : ومحمد بن مسلم هو الطائفي واسم جده سوسن ، وهو صدوق يخطيء كما في « التقريب » ، فهو في المتابعات جيد .

وأما سيف بن سليمان فهو ثقة بلا خلاف . بل قال الساجي :

« أجمعوا على أنه صدوق ثقة ، غير أنه اتهم بالقدر » .

وفي « التقريب » :

« ثقة ثبت » .

قلت : ومع ذلك فقد أوهم ابن التركماني أن بعضهم لينه ، فقال :

« وذكر الذهبي سيفاً في كتابه في الضعفاء وقال : رمي بالقدر » .

قلت : نص الذهبي في « الضعفاء :

« ثقة رمي بالقدر » .

فتأمل كيف أسقط ابن التركماني قوله « ثقة » ليتوهم القارئ لنقله عن الذهبي أن الذهبي ضعفه بإيراده إياه في « الضعفاء » الذي الأصل فيه أن كل من بورده ضعيف إلا من نص على توثيقه كهذا !

ولم يكتف ابن التركماني بهذا الإيهام فقال عقب ما سبق :

« وقال في « الميزان » : ذكره ابن عدي في « الكامل » وساق له هذا الحديث ، وسأل عباس يحيى عن هذا [الحديث قال : ليس بمحفوظ ، وسيف قدرى] «^(١)» .

قلت : قوله « ليس محفوظ » هو كالجرح غير المفسر فلا يقبل لا سيما ، ورجال الإسناد كلهم ثقات بلا خلاف ، وقد عارضه الإمام مسلم بإيراده إياه في « الصحيح » .

ثم إن الذهبي لم يسكت عليه بل إنه أشار إلى رده فقال :

« رواه أيضاً عبدالرزاق عن محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو » .

قلت : فهذان ثقتان قيس بن سعد والطائفي - على ما بينا من حاله - قد روياه عن عمرو بن دينار ، فممن الوهم !؟

نعم قد قال الطحاوي :

(١) قلت ما بين المعكوفتين سقطت من «ابن التركماني» استدركتها من «الميزان» .

« حديث منكر ، لأن قيس بن سعد لا نعلمه يحدث عن عمرو بن دينار

بشيء ! »

قلت : وهذا الإعلال ليس بشيء ، لأنه جار على اشتراط ثبوت اللقاء في الاتصال كما هو مذهب البخاري ، والمرجوح عند الجمهور ، وقد رده الإمام مسلم في مقدمة « صحيحة » وأثبت أن المعاصرة كافية في ذلك إذا كان الراوي غير مدلس ، والأمر كذلك هنا فإن قيس بن سعد عاصر عمرو بن دينار وشاركه في الرواية عن عطاء - وثلاثتهم مكيون - بل كان قد خلف عطاء في مجلسه ، يعني في المسجد الحرام ، ففي مثل هذا يكاد يقطع الناظر بثبوت التلاقي بينهما ، فإذا لم يثبت ، فالمعاصرة متحققة ، ثم هو ليس يعرف بتدليس ، فماذا يضر أن الطحاوي وغيره لا يعلم أن قيساً حدث عن عمرو ، وهو قد روى عنه هذا الحديث وغيره أيضاً كما في « الكامل » ما دام أنه غير مدلس؟! وظني أن الحديث لو كان غير مخالف للمذهب الحنفي لما تثبت الطحاوي في رده بهذه العلة الواهية ، ولو أوهم ابن التركماني ما أوهم مما سبق بيانه . والله المستعان .

وأما ما ذكره في « الجواهر النقي » عن البخاري أنه قال : « عمرو بن دينار لم يسمع عندي هذا الحديث من ابن عباس » .

فالجواب عنه ، كالجواب عن إعلال الطحاوي^(١) . لا سيما وعمرو بن دينار ثابت لقاؤه لابن عباس ومكثر من الرواية عنه . ومن الغرائب قول الزيلعي في « نصب الراية » (٩٧/٤) عقب قول البخاري المذكور :

« ويدل على ذلك ما أخرجه الدارقطني عن عبد الله بن محمد بن ربيعة . . . » . فذكر ما تقدم أنه أدخل بين عمرو وابن عباس طاوساً . ولكن الزيلعي سرعان ما تبين له أنه لا وجه لهذا الاستدلال لضعف ابن ربيعة ، فتدارك الأمر بما نقله عن ابن القطان قال :

« ولكن هذه الرواية لا تصح من جهة عبد الله بن محمد بن ربيعة وهو

(١) وراجع له « التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل » لشيخ عبد الرحمن الياني رحمه الله فقد كفى وشفي .

القدامي يروي عن مالك وهو متروك . قاله الدارقطني .

ثم قال الزيلعي :

« وقال البيهقي في « المعرفة » : قال الطحاوي : لا أعلم قيس بن سعد يحدث عن عمرو بن دينار بشيء . وهذا مدخول ، فإن قيساً ثقة أخرج له الشيخان في « صحيحهما » . وقال ابن المديني : هو ثبت . وإذا كان الراوي ثقة ، وروى حديثاً عن شيخ يحتمله سنه ولقبه ، وكان غير معروف بالتدليس وجب قبوله ، وقد روى قيس بن سعد عن هو أكبر سنّاً ، وأقدم موتاً من عمرو ابن دينار كعطاء بن أبي رباح ومجاهد بن جبر ، وقد روى عن عمرو بن دينار من كان في قرن قيس ، وأقدم لقياً منه كأيوب السختياني ، فإنه رأى أنس بن مالك ، وروى عن سعيد بن جبير ، ثم روى عن عمرو بن دينار ، فكيف ينكر رواية قيس بن سعد عن عمرو بن دينار؟! غير أنه روى ما يخالف مذهبه ، ولم يجد له مطعناً سوى ذلك » .

ثم ذكر البيهقي متابعة الطائفي ، وذكر له طريقاً أخرى عن ابن عباس أعرضت عن ذكرها لشدة ضعفها ، وعدم الحاجة إلى التقوي بها ، لا سيما وللحديث شواهد قوية بعضها صحيح ، وبعضها جيد ، وبعضها حسن لغيره وقد قال ابن عبد البر كما قال الزيلعي (٩٧/٤) :

« هذا حديث صحيح ، لا مطعن لأحد في إسناده ، ولا خلاف بين أهل العلم في صحته ، وقد روى القضاء باليمين والشاهد عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة ، وعمر ، وابن عمر ، وعلي ، وابن عباس ، وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله ، وسعد بن عباد ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، والمغيرة بن شعبة ، وعمارة بن حزم ، وسرق ، بأسانيد حسان » .

قلت : وإليك تخريج وتحقيق الكلام على أسانيد ما تيسر منها :

الأول : عن أبي هريرة ، يرويه سهيل بن أبي صالح عن أبيه عنه قال :

« قضى رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد الواحد » .

أخرجه الترمذي (٢١٥/١) وأبو داود أيضاً (٣٦١٠) والشافعي (١٤٠٦) وابن ماجه (٢٣٦٨) والطحاوي (٢٨١/٢) من طريق عبدالعزيز ابن محمد عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن عنه . وقال الترمذي :

« حديث حسن غريب » .

قلت : وإسناده على شرط مسلم . ولا يضره رواية سليمان بن بلال عن ربيعة به قال سليمان :

« فلقيت سهيلاً فسألته عن هذا الحديث ، فقال : ما أعرفه ، فقلت له : إن ربيعة أخبرني به عنك ، قال : فإن كان ربيعة أخبرك عني فحدث به عن ربيعة عني » .

أخرجه أبو داود (٣٦١١) والطحاوي وابن الجارود (١٠٠٧) دون قول سليمان . وعند الشافعي نحوه من طريق عبدالعزيز قال :

« قال عبدالعزيز ، فذكرت ذلك لسهيل ، قال : أخبرني ربيعة وهو عندي ثقة أنني حدثته إياه ، ولا أحفظه . قال عبدالعزيز : وكان أصاب سهيلاً علة أذهبت بعض حفظه ونسي بعض حديثه ، وكان سهيل بعد يحدثه عن ربيعة عنه عن أبيه » .

وأخرجه الطحاوي من طريق يحيى بن عبدالحميد يعني الحماني قال : ثنا سليمان بن بلال والدرراوردي ، فذكر بإسناده مثله . قال عبدالعزيز : فلقيت سهيلاً فسألته عن هذا الحديث فلم يعرفه » .

كذا رواه الحماني مختصراً من قول عبدالعزيز ، والحماني سيء الحفظ فلا يحتاج بما تفرد به ، فكيف إذا خالف .

وفي « العلل » لابن أبي حاتم (٤٦٣/١) :

« قيل لأبي: يصح حديث أبي هريرة في اليمين مع الشاهد؟ فوقف وقفة فقال : ترى الدراوردي (يعني عبدالعزيز بن محمد) ما يقول؟ يعني ؟ : قلت لسهيل فلم يعرفه . قلت : فليس نسيان سهيل دافعاً لما حكى عنه ربيعة ،

وربيعة ثقة ، والرجل يحدث بالحديث وينسى ، قال : أجل هكذا هو ، ولكن لم نر أنه تبعه متابع على روايته ، وقد روى عن سهيل جماعة كثيرة ليس عند أحد منهم هذا الحديث ، قلت : إنه يقول (كذا ولعل الصواب إنك تقول) بخبر الواحد . قال : أجل غير أنني لا أدري لهذا الحديث أصلاً عن أبي هريرة ، اعتبر به ، وهذا أصل من الأصول لم يتابع عليه ربعة » .

قلت : لقد دلتنا هذه المحاوراة الطريفة بين أبي حاتم وابنه ، أن أباه لا يعتبر نسيان سهيل للحديث بعد أن حدث به علة تقدر في صحة الحديث ، وإنما العلة عنده تفرد ربعة به عن سهيل من بين جميع الذين رووا عنه ، ولا يخفى أن ذلك ليس بعلة قادحة ، إذا كان المتفرد ثقة ضابطاً كما هو مقرر في « المصطلح » لا سيما إذا كان المتفرد مثل ربعة بن أبي عبد الرحمن الفقيه الثقة المحتج به في « الصحيحين » ، وكم من أحاديث تفرد بها بعض الثقات ومع ذلك فهي صحيحة بلا خلاف مثل حديث « إنما الأعمال بالنيات » كما هو مقرر في محله ، ومن أجل ذلك راجعه ابنه ولكن بدون جدوى ظاهرة .

لكن يبدو أن هذه المحاوراة قد أثمرت ثمرتها في نفس أبي حاتم رحمه الله فقد روى عنه ابنه أيضاً أنه ذهب أخيراً إلى صحة الحديث . فقال في « العلل » أيضاً (٤٦٩ / ١) :

« سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه ربعة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قضى بشاهد ويمين ؟ فقالا : هو صحيح . قلت : يعني أنه يروى عن ربعة هكذا . قلت : فإن بعضهم يقول عن سهيل عن أبيه عن زيد بن ثابت ؟ قالا : وهذا أيضاً صحيح ، جميعاً صحيحين » .

وقد وجدنا له أصلاً من طريق أخرى عن أبي هريرة ، يرويه المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن الأعرج عنه به . ولفظه :

« . . . قضى باليمين مع الشاهد » .

أخرجه ابن عدي في « الكامل » (ق ٢ / ٣٨٦) والبيهقي وروى عن الإمام أحمد أنه قال :

« ليس في هذا الباب حديث أصح من هذا » .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ، وفي المغيرة بن عبد الرحمن وهو الخزامي كلام يسير ولا يضر ، وقد قال الذهبي في « الميزان » :

(وثقوه ، وحديثه مخرج في « الصحاح ») .

وقال الحافظ في « التقريب » :

« ثقة له غرائب » .

لكن قال الذهبي في آخر ترجمته :

« قلت : حديث قضي . رواه ابن عجلان وغيره عن أبي الزناد عن أبي صفية عن شريح قوله » .

وأجاب بعض المحققين المعاصرين بأن هذا لا يوهن رواية المغيرة ، إذ لا يمتنع أن يكون الحديث عند أبي الزناد من الوجهين ، وإنما كان يكثر من ذكر المروي عن شريح لأن شريحاً عراقياً

الثاني : عن جابر بن عبد الله مرفوعاً به مثل لفظ أبي هريرة .

أخرجه الترمذي وابن ماجه (٢٣٦٩) وابن الجارود (١٠٠٨) والبيهقي (١٧٠/١٠) وأحمد (٣٠٥/٣) من طريق عبد الوهاب الثقفي عن جعفر بن محمد عن أبيه عنه . وقال عبد الله بن أحمد :

« قال أبي : وقضى به علي بالعراق » . وقال :

« كان أبي قد ضرب على هذا الحديث ، قال : ولم يوافق أحد الثقفي عن جابر ، فلم أزل به حتى قرأه علي ، وكتب عليه هو : صح » .

قلت : قد أخرجه مالك (٥/٧٢١/٢) وعنه الشافعي (١٤٠٧) عن جعفر بن محمد عن أبيه مراسلاً .

وتابعه عليه جماعة من الثقات عند الترمذي والطحاوي والبيهقي وقال :

« هكذا رواه جماعة عن جعفر بن محمد مرسلًا . ورواه عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي وهو من الثقات عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ موصولاً » . قال :

« وروي عن حميد بن الأسود وعبد الله العمري وهشام بن سعد وغيرهم عن جعفر بن محمد كذلك موصولاً » .

قلت : العمري ضعيف وهشام قريب منه وكذا ابن الأسود ، فلا يعارض بمثلهم رواية مالك ومن معه من الثقات الذين أرسلوه . ولذلك قال الترمذي عقبه :

« وهذا أصح ، وهكذا روى سفيان الثوري عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي . . . مرسل » .

ومن الغير الذين أشار إليهم البيهقي ممن وصلوا الحديث عن جعفر بن محمد إبراهيم بن أبي حية عنده ، وهو متروك .

وقد كان رأي الإمام أحمد ترجيح المرسل ، ثم لا أدري ما الذي بدا له حتى صحح الموصول كما تقدم عن ابنه . والله أعلم .

وعلى كل حال فهذا المرسل صحيح الإسناد ، فمثله حجة بالاتفاق أما الحنفية فظاهر ، أما الآخرون فلشواهد المرفوعة المتقدمة من حديث ابن عباس وأبي هريرة .

ثم أستدركت فقلت : لعل عبد الله بن أحمد حين ذكر أباه في هذا الحديث ذكره بمتابعة بعض الثقات لعبد الوهاب الثقفي ، فوافقه على ذلك ، وصحح الوصل . ويؤيد هذا ما قال الدارقطني في « كتاب العلل » كما في « نصب الراية » (١٠٠ / ٤) :

« وكان جعفر بن محمد ربما أرسل هذا الحديث ، وربما وصله عن جابر ، لأن جماعة من الثقات حفظوه عن أبيه عن جابر ، والقول قولهم ، لأنهم زادوا ، وهم ثقات ، وزيادة الثقة مقبولة » .

قلت : فإن كان يعني بـ « الثقات » الذين أشار إليهم غير حميد بن الأسود وهشام بن سعد ، ممن لا خلاف في ثقتهم ، فالقول ما قال ، وإلا فالمرسل هو الأصح كما تقدمه والله أعلم .

الثالث : عن سَرِّقٍ :

« أن النبي ﷺ أجاز شهادة الرجل ويمين الطالب » .

أخرجه ابن ماجه (٢٣٧١) والبيهقي (١٧٢/١٠ - ١٧٣) عن عبدالله ابن يزيد مولى المنبعث عن رجل من أهل مصر عنه .

قلت : ورجاله ثقات غير هذا الرجل فإنه لم يسم .

الرابع : عن سعد بن عبادة . قال ربيعة بن أبي عبدالرحمن وأخبرني ابن لسعد بن عبادة قال : وجدنا في كتاب سعد . . . فذكره .

أخرجه الترمذي (٢٥١/١) والدارقطني (٥١٦) والبيهقي (١٧١/١٠) من طريق عبدالعزيز بن محمد الدراوردي عن ربيعة به .

وخالفه سليمان بن بلال فقال : عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن عن اسماعيل بن عمرو بن قيس بن سعد بن عبادة عن أبيه أنهم وجدوا في كتب أو في كتاب سعد بن عبادة . . . » .

أخرجه أحمد (٢٨٥/٥) والبيهقي (١٧١/١٠) .

قال الحافظ ابن حجر في « التعجيل » :

« فظهر من رواية سليمان هذه أن المبهم في رواية الدراوردي ابن جد سعد ، وهو عمرو بن قيس ، وهي فائدة جلييلة ، لكنني لم أر في كتب الأنساب لقيس بن سعد بن عبادة ، ذكر ولد اسمه عمرو ، ولا لولد ، ابن اسمه إسماعيل ، وإنما أعرف عمرو بن شرحبيل بن سعد ، وهو من رجال (التهذيب) » .

قلت : أخرجه من طريقه الشافعي فقال (١٤٠٤) : أخبرنا عبدالعزيز

ابن محمد بن أبي عبيدة الدراوردي عن ربيعة بن عبدالرحمن عن سعيد بن عمرو
ابن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة عن أبيه عن جده قال :
« وجدنا . . . » .

وتابعه عمار بن غزيرة عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعد بن
عبادة :

« أنه وجد كتاباً في كتب آبائه : هذا ما رفع أو ذكر عمرو بن حزم والمغيرة
ابن شعبة قالوا :

« بينا نحن عند رسول الله ﷺ دخل رجلان يختصمان مع أحدهما شاهد له
على حقه ، فجعل رسول الله ﷺ يمين صاحب الحق مع شاهده ، فاقطع بذلك
حقه » .

أخرجه البيهقي (١٧١ / ١٠) من طريق ابن لهيعة ونافع بن يزيد عن
عمار .

قلت : ورجاله ثقات لكنه منقطع .

٢٦٨٤ - (عن حذيفة : « أن النبي ، ﷺ ، أجاز شهادة القابلة
وحدها » ذكره الفقهاء في كتبهم . ٤٩٦ / ٢) .

ضعيف . أخرجه الدارقطني (٥٢٤) والبيهقي (١٥١ / ١٠) عن
طريق محمد بن عبد الملك الواسطي عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة به
دون قوله :

« وحدها » .

وقالوا :

« محمد بن عبد الملك لم يسمعه من الأعمش بينهما رجل مجهول » .

ثم أخرجه الدارقطني وعنه البيهقي من طريق الواسطي عن أبي
عبدالرحمن المدائني عن الأعمش . فذكره بنحوه .

بَابُ الْيَمِينِ فِي الدَّعَاوِي

٢٦٨٥ - (« البينة على المدعي ، واليمين على من أنكر » هذه قطعة من حديث خرجه النووي عن ابن عباس (٥٠١ / ٢) .

صحيح . وقد مضى تخريجه برقم (٢٦٤١) ، وأن بعض أسانيده صحيح وقد حسنه النووي في « الأربعين » له .

٢٦٨٦ - (« لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء رجال وأموالهم ») (٥٠٢ / ١) .

صحيح . وقد خرجته تحت الحديث (٢٦٤١) .

٢٦٨٧ - (حديث ابن عباس : « أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، استحلف رجلاً ، فقال : قل : والله الذي لا إله إلا هو ماله عندي شيء » . رواه أبو داود (٥٠٢ / ٢) .

ضعيف . أخرجه أبو داود (٣٦٢٠) وعنه البيهقي (١٨٠ / ١٠) عن طريق أبي الأحوص ثنا عطاء بن السائب عن أبي يحيى عن ابن عباس :

« أن النبي ﷺ قال : يعني لرجل حلفه : أحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما له عندك شيء » يعني للمدعي » .

وقال أبو داود :

« أبو يحيى اسمه زياد كوفي ثقة » .

وقد تابعه حماد أخبرنا عطاء بن السائب به بلفظ :

« أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ ، فسأل النبي ﷺ الطالب البينة فلم تكن

له بيعة ، فأستحلف المطلوب ، فحلف بالله الذي لا إله إلا هو ، فقال رسول الله ﷺ : بلى قد فعلت ، ولكن قد غفر لك بإخلاص قول لا إله إلا الله .

قلت : وعطاء بن السائب كان اختلط ، وحماد هو ابن سلمة وكان سمع منه قبل الاختلاط وبعد الاختلاط .

٢٦٨٨ - (حديث النسائي عن القاسم بن عبد الرحمن عن النبي ﷺ : « لا تضطروا الناس في أيمانهم أن يحلفوا على ما لا يعلمون » . ٥٠٢/٢

ضعيف . أخرجه عبدالرزاق في « المصنف » عن القاسم بن عبد الرحمن مرسلًا . كما في الجامع الكبير « للسيوطي (٢/٣٤٨) .

وقوله في « الكتاب النسائي » . خطأ من الناسخ ، أو الطابع فيراجع الأصل ، ويدل على ما ذكرت السياق في الكتاب فإنه قال : « . . . نص عليه أحمد ، وذكر حديث النسائي . . . » .

فكيف يعقل أن يذكر الإمام أحمد المتوفى سنة (٢٤١) حديث النسائي المتوفى سنة (٣٠٣) !؟ .

والذي يغلب على الظن أن لفظ « النسائي » محرف ، وليس بعيداً أن يكون أصله « الشيباني » وهو أبو إسحاق فإنه من الرواة عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبدالله بن مسعود المسعودي أبو عبد الرحمن الكوفي القاضي ، وهو تابعي ثقة . والله أعلم .

ثم تأكدت مما استقرت به ، فقد رجعت إلى « معجم الحديث » الذي كنت جمعته من مخطوطات المكتبة الظاهرية ، وهو في نحو أربعين مجلداً ، في كل مجلد نحو أربعمئة ورقة ، وفي كل ورقة حديث واحد تذكر تحته مصادر الحديث من تلك المخطوطات ، فوجدت فيه أن الحديث رواه المخلص في « الثاني من السادس » من « الفوائد المنتقاة » (ق ٢/١٨٨) وابن شاهين في « الأفراد » (١/٣) عن عبد الجبار بن العلاء ثنا سفيان بن عيينة عن مسعر عن أبي إسحاق

الشييباني عن القاسم بن عبدالرحمن عن عبدالله بن مسعود مرفوعاً به . وقال ابن شاهين :

« هذا حديث غريب ، تفرد به عبدالجبار ، وفي إسناده إرسال » .

قلت : يعني بين القاسم وجده عبدالله بن مسعود ، فإن في سماء منه اختلاف ، والراجح عندي أنه سمع منه كما حققته في «الأحاديث» رقم (١٩٩) . فإن كان في الإسناد علة فهي تفرد عبدالجبار بروايته مسنداً . وقد علمت أن عبدالرزاق رواه مرسلًا لم يذكر في إسناده ابن مسعود ، وهو أعلى طبقة من عبدالجبار ، بل هو من طبقة ابن عيينة ، وعبدالجبار ثقة بلا خلاف احتج به مسلم ، فإن لم يخالف مخالفة فادحة فالسند عندي صحيح متصل . والله أعلم .

٢٦٨٩ - (وفي حديث الحضرمي : « ولكن أحلفه : والله ما يعلم أنها أرضي اغتصبتها أبوه » . رواه أبو داود) ٥٠٢ / ٢

ضعيف . بهذه الزيادة . والحديث أخرجه الشيخان وغيرهما عن الأشعث بن قيس الكندي ، لكن ليس فيه هذا الذي ذكره المصنف ، وقد سقت لفظه فيما تقدم (٢٧٠٥) ، وإنما أخرج هذه الزيادة أبو داود من طريق أخرى عن الأشعث فيها كردوس وهو مجهول الحال كما سبق هناك .

فصل

٢٦٩٠ - (« استحلف النبي ﷺ ركاة بن عبد يزيد في الطلاق : والله ما أردت إلا واحدة ؟ فقال : والله ما أردت إلا واحدة » .) ٥٠٣ / ٢ .

ضعيف . وقد مضى تخريجه في « الطلاق » (٢١٢٣) .

٢٦٩١ - (قال عثمان لابن عمر : تحلف بالله لقد بعته وما به داء تعلمه ») .

مضى (٢٦٤٠)

٢٦٩٢ - (« فلك يمينه فقال : إنه رجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه ، قال : ليس لك إلا ذلك ») . ٥٠٣/٢ .
صحيح . وقد مضى برقم (٢٦٣٢) .

٢٦٩٣ - (قال الأشعث بن قيس : « كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجددني ، فقدمته إلى النبي ﷺ فقال لي : هل لك بينة ؟ قلت : لا ، قال لليهودي : احلف ثلاثاً ، قلت : إذاً يحلف فيذهب بمالي . فأنزل الله تعالى : (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً . . .) إلى آخر الآية » رواه أبو داود) . ٥٠٤/٢ .
صحيح . وقد أخرجه الشيخان أيضاً كما تقدم برقم (٢٦٣٨) .

٢٦٩٤ - (أثر « أن عمر حلف في حكومته لأبي في النخل في مجلس زيد ») .
مضى ٢٦١٦

٢٦٩٥ - (حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ - يعني لليهود - : « نشدتم بالله الذي أنزل التوراة على موسى : ما تجدون في التوراة على من زنى ؟ » رواه أبو داود) . ٥٠٤/٢ .

صحيح . أخرجه أبو داود (٣٦٢٤ و ٤٤٥٠) عن طريق الزهري ثنا رجل من مزينة ونحن عند سعيد بن المسيب عن أبي هريرة .
وهذا سند مجهول لجهالة الرجل المزني .

لكن الحديث له شاهد من حديث البراء بن عازب قال :

« مرُّ على النبي ﷺ بيهودي محملاً مجلوداً ، فدعاهم ﷺ ، فقال : هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم ؟ قالوا : نعم ، فدعا رجلاً من علمائهم ، فقال :

أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم ؟ قال : لا ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك ، نجده الرجم ، ولكنه كثر في أشرافنا فكننا إذا أخذنا الشريف تركناه ، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد ، قلنا تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والضعيف ، فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم ، فقال رسول الله ﷺ : اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه ، فأمر به فرجم ، فأنزل الله عز وجل (يا أيها الرسول لا يجزئك الذين يسارعون في الكفر) إلى قوله (إن أو تيتم هذا فخذوه) يقول : أتتوا محمداً ﷺ فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه ، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا ، فأنزل الله (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) ، (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون) ، (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون) في الكفار كلها .

أخرجه مسلم (١٢٢/٥ - ١٢٣) وأبو داود (٤٤٤٨) .

٢٦٩٦ - (في سنن ابن ماجه مرفوعاً : « هي (يعني صخرة القدس من الجنة) ») ٢ / ٥٠٥ .

أخرجه ابن ماجه (٣٤٥٦) وكذا أحمد (٣١/٥) وأبو نعيم (٥٠/٩) من طريق عبدالرحمن بن مهدي ثنا المشمعل بن إياس المزني حدثني عمرو بن سليم قال : سمعت رافع بن عمرو المزني قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « العجوة والصخرة من الجنة » .

زاد ابن ماجه :

« قال عبدالرحمن : حفظت الصخرة من فيه » .

قال البوصيري في « الزوائد » ٢/٢٠٩ :

« هذا إسناد صحيح رجاله ثقات . . . » .

قلت : ورجاله ثقات رجال الشيخين غير المشمعل بن إياس ، وهو ثقة بلا

خلاف أعلمه ، ولكنه قد اضطرب في متنه ، فقال ابن مهدي عنه .

« الصخرة » . كما رأيت .

وقال يحيى بن سعيد ثنا المشمعل به بلفظ :

« والشجرة » . مكان « الصخرة » .

أخرجه أحمد والحاكم (٤٠٦/٤) وقال :

« صحيح الإسناد على شرط مسلم » .

كذا قال ! وسكت عنه الذهبي والمشمعل لم يخرج له مسلم .

وقال عبد الصمد وهو ابن عبد الوارث ثنا المشمعل به إلا أنه قال :

« العجوة والصخرة ، أوقال : العجوة والشجرة في الجنة ، شك المشمعل »

أخرجه أحمد .

قلت : وكل هؤلاء الرواة عن المشمعل ثقات حفاظ ، وقد اختلفوا عليه في هذه اللفظة ، وذلك يدل على أنه لم يكن قد حفظها ، فكان يضطرب فيها فتارة يقول « الصخرة » وتارة « الشجرة » وتارة يتردد بينهما ويشك . والاضطراب دليل ضعف الحديث كما هو مقرر في المصطلح . والله أعلم .

على أنه ليس في الحديث بأن الصخرة هي صخرة بيت المقدس ، فلا يصح استدلال المصنف به على فضيلة صخرة المقدس وتغليظ اليمين عندها .

وأما حديث « الصخرة صخرة بيت المقدس على نخلة ، والنخلة على نهر من أنهار الجنة ... » .

فهو كذب ظاهر كما قال الحافظ الذهبي ، وهو مخرج في كتابي

« سلسلة الأحاديث الضعيفة » ١٢٥٢ .

٢٦٩٧ - روى مالك والشافعي وأحمد: (عن جابر مرفوعاً: «من حلف على منبري هذا يميناً آثمة فليتوبأ مقعده من النار») ٥٠٥/٢
صحيح . أخرجه مالك (١٠/٧٢٧/٢) وعنه الشافعي (١٢١٥)
وكذا أحمد (٣٤٤/٣) والحاكم أيضاً (٤/٢٩٦ - ٢٩٧) والبيهقي (١٧٦/١٠) كلهم عن مالك عن هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص عن عبدالله بن نسطاس عنه .

وتابعه جماعة عن هاشم به .

أخرجه أبو داود (٣٢٤٦) وابن ماجه (٢٣٢٥) وابن حبان (١١٩٢) والحاكم أيضاً والبيهقي من طرق عن هاشم به وزاد :
« ولو على سواك أخضر » .

وقال الحاكم :

« صحيح الأسناد » . ووافقه الذهبي .

قلت : وفيه نظر ، فإن عبدالله بن نسطاس قال الذهبي في « الميزان » :
« لا يعرف ، تفرد عنه هاشم بن هاشم » .

وللحديث طريق أخرى عند أحمد (٣/٣٧٥) من طريق محمد بن عكرمة ابن عليّة : حدثني رجل من جهينة - ونحن مع أبي سلمة بن عبدالرحمن بن جابر - عن أبيه جابر بن عبدالله به نحوه .
وهذا إسناد مجهول .

لكن للحديث شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ :

« لا يخلف عند هذا المنبر عبد ولا أمة على يمين آثمة ، ولو على سواك رطب ، إلا وجبت له النار » .

أخرجه ابن ماجه (٢٣٢٦) والحاكم وأحمد (٢/٣٢٩ و ٥١٨) من طريق الحسن بن يزيد بن فروخ الضمري المدني قال : سمعت أبا سلمة يقول :
أشهد سمعت أبا هريرة يقول : إن رسول الله ﷺ قال : فذكره وقال الحاكم :
« صحيح على شرط الشيخين ، فإن الحسن بن يزيد هذا هو أبو يونس

القوي العابد . ووافقه الذهبي فقال : « صحيح » .

قلت : وهذا هو الصواب أنه صحيح فقط ، فإن أبا يونس هذا لم يخرج له من الستة سوى ابن ماجه ، فليس على شرط الشيخين !
فالحديث بهذا الشاهد صحيح .

٢٦٩٨ - (حديث ابن عمر مرفوعاً : « ومن حَلِفَ له بالله فليرض »
رواه ابن ماجه .) ٥٠٥/٢

أخرجه ابن ماجه (٢١٠١) : حدثنا محمد بن إسماعيل بن سمرة ثنا
أسباط بن محمد عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر قال :

« سمع النبي ﷺ رجلاً يحلف بأبيه فقال : لا تحلفوا بأبائكم ، من حلف
بالله فليصدق ، ومن حلف له بالله فليرض ، ومن لم يرض بالله فليس من الله » .

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات كما قال البوصيري في « الزوائد »
(ق ١٣٠ / ٢) .

كتاب الاقرار

- ٢٦٩٩ - (قوله ﷺ : « وأغد يا أنيس إلى امرأة هذا : فإن اعترفت فارجمها ») ٥٠٥ / ٢ .
صحيح . وقد مضى .
- ٢٧٠٠ - (حديث : « أن النبي ﷺ رجم ماعزاً والغامدية والجهنية بإقرارهم ») ٥٠٥ / ٢ .
صحيح . وقد مضى .
- ٢٧٠١ - (« رفع القلم عن ثلاثة ») .
٥٠٦ / ٢ .
صحيح . وسبق برقم (٢٩٧)
- ٢٧٠٢ - (« عفي لأمتي عن الخطأ ، والنسيان ، وما استكرهوا عليه » رواه سعيد) . ٥٠٦ / ٢ .

بَابُ مَا يَحْصُلُ بِهِ الْاِقْرَارُ وَمَا يَغْيِرُهُ

٢٧٠٣ - (حديث عمرو بن عبسة « . . . فدخلت عليه ، فقلت : يا رسول الله : أتعرفني ؟ فقال : نعم أنت الذي لقيتني بمكة ، فقال : فقلت : بلى ») ٥٠٩ / ٢٠ .

حسن . أخرجه مسلم (٢٠٨ / ٢ - ٢١٠) والبيهقي (٤٥٤ / ٢ - ٤٥٥) وأحمد (١١٢ / ٤ - ١١٣) من طريق عكرمة بن عمار حدثنا شداد بن عبد الله أبو عمار ويحيى بن أبي كثير عن أبي أمامة - قال عكرمة : ولقي شداد أبا أمامة ووائلته ، وصحب أنساً إلى الشام ، وأثنى عليه فضلاً وخيراً - عن أبي أمامة قال : قال عمرو بن عبسة السلمي :

« كنت وأنا في الجاهلية أظن أن الناس على ضلالة ، وأنهم ليسوا على شيء ، وهم يعبدون الأوثان ، فسمعت برجل بمكة يخبر أخباراً ، فصعدت على راحلتي ، فقدمت عليه ، فإذا رسول الله ﷺ مستخفياً ، جراءً عليه قومه ، فتلطفت حتى دخلت عليه بمكة ، فقلت له : ما أنت ؟ قال : أنا نبي ، فقلت : وما نبي ؟ قال : أرسلني الله ، فقلت : وبأي شيء أرسلك ؟ قال : أرسلني بصلة الأرحام ، وكسر الأوثان ، وأن يوحد الله لا يشرك به شيء ، قلت له : فمن معك على هذا ؟ قال : حر وعبد (قال : ومعه يومئذ أبو بكر وبلال ممن آمن به) فقلت : إني متبعك ، قال : إنك لا تستطيع ذلك يومك هذا ، ألا ترى حالي وحال الناس ؟ ولكن ارجع إلى أهلك ، فإذا سمعت بي قد ظهرت فاتني ، قال : فذهبت إلى أهلي ، وقدم رسول الله ﷺ المدينة ، وكنت في أهلي ، فجعلت أتخبر الأخبار ، وأسأل الناس حين قدم المدينة ، حتى قدم علي نفر من أهل يثرب من أهل المدينة ، فقلت : ما فعل هذا الرجل الذي قدم المدينة ؟

فقالوا : الناس إليه سراع ، وقد أراد قومه قتله ، فلم يستطيعوا ذلك ، فقدمت المدينة ، فدخلت عليه ، فقلت : يا رسول الله أتعرفني ؟ قال : نعم أنت الذي لقيتني بمكة ، قال : فقلت : بلى . فقلت : يا نبي الله أخبرني عما علمك الله وأجهله ، أخبرني عن الصلاة ، قال :

صل صلاة الصبح ، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان ، وحينئذ يسجد لها الكفار ، ثم صل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح ، ثم أقصر عن الصلاة فإن حينئذ تسجر جهنم ، فإذا أقبل الفياء فصل ، فإن الصلاة ، مشهودة محضورة حتى تصلي العصر ، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس فإنها تغرب بين قرني شيطان ، وحينئذ يسجد لها الكفار . قال : فقلت : يا نبي الله فالوضوء ؟ حدثني عنه ، قال : ما منكم رجل يقرب وضوءه فيتمضمض ويستنشق فيستنثر إلا خرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه ، ثم إذا غسل وجهه كما أمره الله إلا خرت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء ، ثم يغسل يديه إلى المرفقين إلا خرت خطايا يديه من أنامله مع الماء ثم يمسح رأسه إلا خرت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء ، ثم يغسل قدمه إلى الكعبين إلا خرت خطايا رجليه من أنامله مع الماء ، فإن هو قام فصلى ، فحمد الله وأثنى عليه ومجده بالذي هو له أهل ، وفرغ قلبه لله إلا انصرف من خطيئته لهيئته يوم ولدته أمه . فحدث عمرو بن عبسة بهذا الحديث أبا أمامة صاحب رسول الله ﷺ ، فقال له أبو أمامة : يا عمرو بن عبسة انظر ما تقول ؟ في مقام واحد يعطى هذا الرجل ؟ فقال : عمرو : يا أبا أمامة لقد كبرت سني ورق عظمي واقترب أجلي ، وما بي حاجة أن أكذب على الله ولا على رسول الله ، لو لم أسمع من رسول الله ﷺ إلا مرة أو مرتين أو ثلاثاً - حتى عد سبع مرات - ما حدثت به أبداً ولكني سمعته أكثر من ذلك » .

قلت : وهذا الإسناد مع كونه في « الصحيح » فهو متكلم فيه ، من أجل عكرمة بن عمار ، فقد تكلم فيه بعض الأئمة من قبل حفظه ، وتجد ذلك في « الميزان » للذهبي . وأورده في « الضعفاء » فقال :

« وثقه ابن معين وضعفه أحمد » .

ولخص الحافظ أقوال الأئمة فيه على عادته في «التقريب» فقال :

« صدوق يغلط ، وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب ، ولم يكن له كتاب » .

قلت : وهذا الحديث من روايته عن يحيى ، لكن قد قرن معه شداد بن عبدالله أبا عمار ، فالقلب يميل إلى تحسين حديثه هذا ، لا سيما ولاكثره طرق أخرى عن عمرو بن عبسة في «المسند» ، لكن ليس فيها هذا القدر الذي ذكره المصنف . والله أعلم .

٢٧٠٤ - (« لأن علياً ، رضي الله عنه ، أسلم وهو ابن ثمان سنين ») . ٢٠١ / ٢ .

وتقدم

٢٧٠٥ - (« وقد صح عنه ، ﷺ ، أنه عرض الإسلام على ابن صياد صغيراً » متفق عليه) . ٥٢١ / ٢ .

صحيح . أخرجه البخاري (٣٤٠ / ٢ و ٢٦١ / ٣ و ١٥٣ / ٤) ومسلم (١٩٢ / ٨) وأبو داود (٤٣٢٩) والترمذي (٤٠ / ٢) وأحمد (١٤٨ / ٢) و (١٤٨ - ١٤٩) من طريق الزهري قال : أخبرني سالم بن عبدالله أن ابن عمر أخبره .

« أن عمر أنطلق مع النبي ﷺ في رهط وقيل ابن صياد حتى وجدوه يلعب مع الصبيان عند أطم بني فعالة ، وقد قارب ابن صياد الحلم ، فلم يشعر حتى ضرب النبي ﷺ ظهره بيده ، ثم قال لابن صياد : أتشهد أنني رسول الله ﷺ فقال؟ للنبي ﷺ : أتشهد أنني رسول الله؟ فرفضه ، وقال : آمنت بالله ، وبرسله ، فقال له : ماذا ترى؟ قال : ابن صياد : يأتيني صادق وكاذب . فقال النبي ﷺ : خلط عليك الأمر ، ثم قال له النبي ﷺ : إني قد خبأت لك خبيثاً ، فقال ابن صياد : هو الدخ ، فقال : إحصاً ، فلن تعدو قدرك ، فقال عمر : دعني أضرب عنقه ، فقال رسول الله ﷺ : إن يكن فلا تسلط عليه ، وإن لم يكن ، فلا خير لك في قتلته » . وقال

سالم : سمعت ابن عمر يقول .

وله شاهد من حديث عبدالله (وهو ابن مسعود) قال .

« كنا مع رسول الله ﷺ فمررنا بصبيان فيهم ابن صياد ، ففر الصبيان وجلس ابن صياد ، فكأن رسول الله ﷺ كره ذلك ، فقال له النبي ﷺ : تريت يداك أتشهد أنني رسول الله ﷺ ؟ فقال : لا ، بل تشهد أنني رسول الله ﷺ ، فقال عمر بن الخطاب : ذرني يا رسول الله ﷺ حتى أقتله ، فقال رسول الله ﷺ : إن يكن الذي ترى فلن تستطيع قتله . »

أخرجه مسلم (١٨٩ / ٨) والسياق له وأحمد (٣٨٠ / ١ و ٤٥٧) وله شاهد آخر من حديث أبي سعيد الخدري نحوه .

أخرجه مسلم والترمذي من طريق الجريري عن أبي نضرة عنه . وقال : « حديث حسن » . وأخرجه أحمد (٨٢ / ٣) من طريق أبي سعيد الخدري .

٢٧٠٦ - (في الصحيح : « أن النبي ﷺ ، عرض الإسلام على أبي طالب ، وهو في النزع ») . ٥٢١ / ٢٠ .

صحيح . أخرجه البخاري (٣٤١ / ١ - ٣٤٢ و ٢٥٥ / ٣) ومسلم (٤٠ / ١) والنسائي (٢٨٦ / ١) وأحمد (٤٣٣ / ٥) وابن مسعود (٧٧ / ١) من طريق سعيد بن المسيب عن أبيه قال :

« لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله ﷺ فوجد عنده أبا جهل وعبدالله بن أبي أمية بن المغيرة ، فقال رسول الله ﷺ : يا عم قل لا إله إلا الله أشهد لك بها عند الله ، فقال أبو جهل وعبدالله بن أبي أمية: يا أبا طالب أترغب عن ملة عبدالمطلب ؟ فلم يزل رسول الله ﷺ يعرضها عليه ويعيد له تلك المقالة حتى قال أبو طالب آخر آخر ما كلمهم : هو على ملة عبدالمطلب ، وأبى أن يقول : لا إله إلا الله ، فقال رسول الله ﷺ : أما والله لأستغفرن لك ما لم أنه عنك ، فأنزل الله عز وجل (ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ، ولو كانوا أولي قربى من بعدما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم) . وأنزل الله تعالى

في أبي طالب فقال لرسول الله ﷺ : (إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء، وهو أعلم بالمهتدين).

٢٧٠٧ - (عن ابن مسعود : « أن النبي ، ﷺ ، دخل الكنيسة ، فإذا هو بيهود ، وإذا يهودي يقرأ عليهم التوراة ، فلما أتوا على صفة النبي ، ﷺ ، أمسكوا ، وفي ناحيتها رجل مريض ، فقال النبي ، ﷺ : مالكم أمسكتكم ؟ فقال المريض : إنهم أتوا على صفة نبي فأمسكوا ، ثم جاءه المريض يحبو ، حتى أخذ التوراة فقرأ حتى أتى على صفة النبي ، ﷺ ، وأتمه فقال : هذه صفتك وصفة أمتك أشهد أن لا إله إلا الله ، وأنت رسول الله ، فقال النبي ﷺ لأصحابه : لوا أحاكم » رواه أحمد) . ٥٢٢/٢ .

ضعيف . أخرجه أحمد في « المسند » (٤١٦/١) من طريق حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه ابن مسعود .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، وله علتان :

الأولى : الإنقطاع ، فإن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه .

والأخرى : اختلاط عطاء بن السائب ، وبه أعله الهيثمي في « المجمع » فقال :

« رواه أحمد والطبراني ، وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط . »

وتعقبه الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على « المسند » (٢٣/٦) فقال :

« فترك علقته الانقطاع ، وأعله بما لا يصلح ، لأن حماد بن سلمة سمع من عطاء قبل اختلاطه على الراجح . »

وأقول : بل هو إعلال بما يصلح ، فإن الراجح أن حماداً سمع من عطاء

قبل الاختلاط ، وبعده ، كما حققه الحافظ بن حجر في « تهذيب التهذيب » ،
نقلًا عن بعض الأئمة .

وهذا ينتهي تخريج « منار السبيل » الذي أسميته :

« إرواء الغليل ، في تخريج أحاديث منار السبيل » ، وكان ذلك نهار
الأحد ، في السابع والعشرين من رمضان المبارك سنة ست وثمانين وثلاثمائة
وألف . من هجرة نبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم . .

و « سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك
وأتوب إليك » . .

محمد ناصر الدين الألباني

دمشق

خاتمة

إرواء الغليل في تخریج أحاديث منار السبيل

الحمد لله الذي بنعمته تمت الصالحات ، والصلاة والسلام على محمد الهادي لأقوم طريق ، والخاتم لرسالات رب العالمين ، وعلى آله وصحبه ، وسلم تسليماً كثيراً .

أما بعد ،

فيطيب لي وقد يسر الله لنا طبع « إرواء الغليل » ، أن أذكر في هذه الكلمات بعض الأمور التي لا بد منها :

- ذكر أستاذنا في مقدمته ، أن أحاديث الكتاب هي ثلاثة آلاف حديث ، أو زادت ، جلّها مرفوع للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ، بينما يرى أن الكتاب يحمل رقم ٢٧٠٧ ، وسبب ذلك أننا قمنا بنسخ الأحاديث من الأصل على أوراق ، وسلمت للأستاذ المؤلف ، حيث كتب التخریج فيها ، ثم جمعت دفاتر مع التخریج ، بلغ عددها خمسة وخمسين دفترًا ، ولما طال الزمن في التخریج وانتظار الطبع ، وقيام الأستاذ بالزيادات^(١) التي يجد فيها فائدة للحديث ، وهي زيادات كثيرة جداً ، كانت تستغرق بضع صفحات أحياناً ؛ فتداخلت الأرقام وحدثت الزيادة ؛ وبعد انتهاء الطبع ظهر التفاوت ؛ وقد استدركننا كثيراً من الاحالات .

كذلك ، فإن ما يذكره أستاذنا (ق : ... / ...) ، يعني به ان

الكتاب مخطوط ، والرقم الثاني هو للورقة ، والرقم الثالث هو لوجهها الأول أو الثاني .

وقد لا يذكر (ق) ، غير أن وجود أرقام يحجز بينها بإشارة (ر) ، دليل على أن الكتاب مخطوط .

وكثيراً ما نلاحظ أن مؤلف « منار السبيل » ، قد دمج حديثين أو أكثر في سياق واحد ، فكان لهذا رقم واحد .

ولما قام مؤلف « إرواء الغليل » ، بالتخريج ، لم يعط للأحاديث التي دجت في الحديث أرقاماً جديدة ، ولو فعل ، لزادت الأعداد .

كما أنه عند تكرار الحديث في أكثر من باب ، ابقى الرقم وأحال في التخريج على المكان الأول ، ولو الغي الرقم أو أعطي نفس الرقم لتغير ترتيب الكتاب ، لتعذر الوصول إليه لكثرة ما يجري من تحوير بسيط في ألفاظ الحديث .

ولذلك عزمتُ على وضع الفهرس الذي أشرت إليه في مقدمتي ، فأرجو أن يقدر الله الوقت لذلك . ولا بد من الإشارة إلى أن العدد هو للأحاديث الموجودة في كتاب « منار السبيل » ، وأما الأحاديث التي استشهد فيها استاذنا في « إرواء الغليل » ، وتكلم عليها ، مع كلامه على طريق كل حديث من أحاديث « منار السبيل » ، يجعل احاديث الكتاب اكثر من هذا بكثير جداً .

- جرى إصلاح الأصول في ظروف صعبة جداً ، فالكتاب صُفِّ في بيروت ، وتعذر على المؤلف مراجعة التجارب ، التي كانت ترسل لدمشق ، فضلاً عن التي صححت في بيروت ولم يتيسر إرسائها ، ثم كانت الظروف الصعبة الجديدة ، فحالت بيني وبين متابعة كل مراحل العمل ، وهذا ولا شك ، قد أدى إلى أن توجد أخطاء جديدة ، نأمل أن لا تكون كثيرة ، ونرجو استدراكها في طبعة ثانية قريبة ، إن شاء الله .

ولا يخفى أننا ما كنا لنستطيع إخراج هذا الكتاب الكبير الصعب خلال هذه المدة السريعة ، لولا التقدم الذي يسره الله لنا في طريقة صف الحروف ،

والطباعة بعد ذلك ، ولولا العدد الكبير من الأخوان المصححين المساعدين في
المكتب الاسلامي بدمشق وبيروت ؛ أحسن الله مثوبة الجميع .

وأخيراً ، فالله أرجو أن يطيل بعمر الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ،
وأن يسدد خطاه ، وأن يكون لنا عوناً على القيام بما انتدبنا أنفسنا إليه .

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين .

زُهَيْر .

فَهْرَسُ الْجُزْءِ الثَّامِنِ
مِنْ كِتَابِ
أَرْوَاءِ الْغَيْلِيِّ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ مَنَارِ السَّبِيلِ

- ٣ - باب حد الزنى
- ٣ - أعظم الذنوب الشرك بالله ، وقتل الولد خوف الفقر ، ثم الزنى بحليلة الجار .
- ٤ - الرجم حق على الزاني المحصن ، وهو فريضة نزلت بها آية كريمة نسخت تلاوتها فقط .
- ٤ - رَجَمُ النَّبِيِّ ﷺ مَاعِزاً وَالْغَامِدِيَّةَ ، وَرَجَمُ الْخُلَفَاءِ مِنْ بَعْدِهِ .
- ٥ - جمع علي - رضي الله عنه - بين الجلد والرجم اعتماداً على السنة .
- ٨ - بيان طرق حديث علي بجلد شُرَاحَةَ .
- ١٠ - حديث عبادة : « والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » .
- ١١ - رَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ مَاعِزاً وَالْغَامِدِيَّةَ ، وَلَمْ يَجْلِدْهُمَا .
- ١١ - أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ بِرَجْمِ الْيَهُودِيِّينَ الزَّانِيينَ .
- ١١ - جَمْعُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٌ بَيْنَ الضَّرْبِ وَالتَّغْرِيبِ لِلْبِكْرِ .
- ١٢ - جلد عمر بن الخطاب الولا ئد خمسين خمسين .
- ١٢ - لم يأمر النبي ﷺ بتعذيب الأمة إذا زنت .
- ١٣ - قتل البهيمة ومن وقع عليها ، وبعض طرقه ومتابعاته .
- ١٦ - حديث ضعيف فيه جعل عقوبة اللواط مثل عقوبة الزنا .

- ١٦ - حديث : « من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به » .
وبعض طرقه وشواهدة .
- ١٨ - حديث البراء بن عازب في أمر النبي ﷺ بقتل من تزوج امرأة أبيه وأخذ ماله ، وذكر طرقه وبعض شواهدة .
- ٢٢ - حديث « من وقع على ذات محرم فاقتلوه » وبيان ضعفه .
- ٢٣ - الإلمام بالمرأة - من غير نكاح - لا حد فيه ، وتكفره الصلاة .
- ٢٤ - حديث أبي هريرة في تثبت النبي ﷺ من ماعز الأسلمي وبيان ضعفه .
- ٢٥ - الأمر بدرء الحدود عن المسلمين .
- ٢٦ - رواية ضعيفة لحديث ماعز .
- ٢٧ - إقرار الغامدية في مجالس .
- ٢٧ - أثر ضعيف في تحدث الصحابة عن الغامدية وماعز أنها لو رجعا بعد اعترافهما للمرة الرابعة لم يطلبها النبي ﷺ .
- ٢٨ - قول الرسول ﷺ للصحابة لما فرّ ماعز عند رجمه : « هلا تركتموه » .
- ٢٨ - جلد عمر للشهود الثلاثة حد القذف لما تخلف الرابع عن الشهادة على المغيرة بالزنا ، وطرق الخبر .
- ٣٠ - درء عمر الحد عن النائمة التي وقع عليها رجل ، ونهيه عن قتل أحد إلا بإذنه .
- ٣١ - قول علي وابن عباس : إذا كان في الحد لعل وعسى فهو معطل
- ٣١ - قول عمر : الرجم حق على المحصن بشرط البينة أو الحبل أو الاعتراف .
- ٣٢ - باب حد القذف
- ٣٢ - الأمر باجتناب السبع الموبقات وهي : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات .
- ٣٢ - التصديق على الشاقمين بالمساحة .
- ٣٤ - حديث « أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم ليست من الله في شيء . . . وأيما رجل جحد ولده . . . » وبيان ضعفه
- ٣٤ - فائدة : مجهول الحال يقبل عند المتابعة .

- ٣٥ - خطأ الحاكم والذهبي في تصحيح حديث .
- ٣٥ - كنانة من قريش ، وتوعد الأشعث بن قيس لمن نفى ذلك بالجلد حد القذف .
- ٣٦ - ضعف حديث : « لا حد إلا في اثنتين » .
- ٣٦ - حديث : « العينان تزنيان وزناهما النظر . . . » وبيان طريقه .
- ٣٩ - جلد عمر وعثمان رضي الله عنهما من عرض غيره بالزنى حد القذف .
- ٤٠ - باب حد المسكر
- ٤٠ - حديث : « كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام » وبيان طريقه .
- ٤٢ - حديث « ما أسكر كثيره فقليله حرام » ، وبيان طريقه وشواهد الكثرة ، والرد على من ضعفه .
- ٤٤ - تنبيه إلى خطأ عزو الحديث إلى ابن عمر وإنما هو من حديث ابن عمر وغيره .
- ٤٤ - حديث « ما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام » .
- ٤٥ - استشارة عمر في حد الخمر وعمله بإشادة ابن عوف أن يكون ثمانين جلدة كأحق الحدود .
- ٤٧ - ضعف أثر علي في اجتهاده في حد الخمر ثمانين وأن السنة عنده أربعين .
- ٤٨ - قول علي : « جلد النبي ﷺ وأبو بكر أربعين ووجد عمر ثمانين . . » ووجد علي أربعين .
- ٤٩ - حديث : « من تشبه بقوم فهو منهم » .
- ٤٩ - قول علي : « ما كنت أقيم حداً على أحد فيموت ، أجد في نفسي منه شيئاً إلا صاحب الخمر » .
- ٥٠ - حديث : « لعن الله الخمر وشاربها . . . » .
- ٥٠ - يُشرب النبيذ ثلاثة أيام ما لم يغل .
- ٥٠ - حديث شربه ﷺ النبيذ إلى مساء الثالثة ثم يأمر بإهراقه أو سقيه الخدم .
- ٥١ - حديث إتيان أبي هريرة النبي ﷺ بنبيذ ينشرفقال اضرب بهذا الحائط ، فإن هذا شراب من لم يؤمن :
- ٥٢ - آثار في شرب بعض الصحابة الطلاء ، وهو الدبس ما ذهب ثلثه ، وشرب

آخرين على النصف .

٥٤ - باب التعزير

٥٤ - من قال للرجل : يا فاسق ، يا خبيث يا حمار فعليه التعزير

٥٥ - حديث الرجل الذي أصاب من امرأة ما دون الوطء فتلا عليه ﷺ : إن الحسنات يذهبن السيئات .

٥٥ - لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد .

٥٥ - حبس النبي ﷺ رجلاً في تهمة .

٥٦ - فتوى في أمة كانت بين رجلين فوطئها أحدهما أنه يجلد الحد إلا سوطاً .

٥٧ - زيادة الحد على من شرب الخمر في رمضان .

٥٨ - أثر ضعيف في عقوبة شاهد الزور .

٥٨ - حديث ضعيف في الاستمناء ومحرمات أخرى .

٦٠ - باب القطع في السرقة

٦١ - حديث « تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً » وبيان طرقه ، وأن الدينار يعادل اثني عشر درهماً .

٦٢ - حديث : « ليس على المنتهب ولا المختلس ولا الخائن قطع » وبيان طرقه والأحاديث الواردة في ذلك .

٦٥ - حديث قطع يد المخزومية التي كانت تستعير المتاع وتجده ، وبيان شواهدة .

٦٧ - ضعف أثر عمر لا حد إلا على من علمه .

٦٧ - حديث أنه ﷺ أتى برجل يسرق الصبيان ويبيعهم في أرض أخرى فقطع يده ، وبيان وضعه .

٦٧ - حديث : « لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعداً » .

٦٨ - حديث « لعن الله السارق يسرق الخبل ، فتقطع يده ، ويسرق البيضة فتقطع يده » .

٦٨ - قطع يد سارق ترس قيمته ثلاثة دراهم .

٦٩ - سرقة الشمار من الشجر ، أو من البيدر والجرين والأحاديث في ذلك وطرقها .

- ٧٢ - حديث : « لا قطع في ثمر ولا كثر » .
- ٧٤ - قطع يد من سرق رداء صفوان بن أمية وهو نائم في المسجد .
- ٧٤ - النباش سارق الأموات كسارق الأحياء .
- ٧٤ - لا يقطع العبد إذا سرق من مال سيده .
- ٧٥ - سرقة أحد الزوجين من مال الآخر .
- ٧٦ - قول ابن مسعود في غلام سرق من مال سيده : لا قطع ، مالك سرق مالك .
- ٧٦ - آثار وحديث ضعيف في عدم قطع من سرق من بيت المال .
- ٧٨ - لا يقطع السارق حتى يشهد على نفسه مرتين .
- ٧٩ - لا بأس بتلقيه الإنكار .
- ٨٠ - لا قطع في عام سنة قحط وجدب - أو مجاعة
- ٨١ - قطع يمين السارق ، وقراءة ابن مسعود (فاقطعوا أيماهما) .
- ٨١ - الققطع من مفصل الكوع .
- ٨٢ - الققطع ثم الحسم بالزيت المغلي .
- ٨٤ - تعليق يد السارق في عنقه .
- ٨٦ - حديث : « إن سرق فاقطعوه ، ثم إن سرق فاقطعوا رجله » .
- ٨٩ - كان علي رضي الله عنه يقطع من شطر القدم فيترك له عقباً يمشي عليه .
- ٨٩ - أراد عمر أن تقطع الرجل الثانية لرجل سرقة الثالثة فاعترض علي فرجع عن ذلك .
- ٩٠ - أتى علي برجل سرق الثالثة فجلده شديداً ثم أرسله .
- ٩١ - قطع أبي بكر وعمر اليد اليسرى في المرة الثالثة .
- ٩٢ - باب حد قطاع الطريق
- ٩٢ - أثر ضعيف عن ابن عباس أن آية (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) نزلت في قطاع الطرق وحكاية عن ابن عمر أنها نزلت في المرتدين
- ٩٤ - أثر صحيح عن أنس أن الآية السابقة نزلت في العرنين الذين استاقوا إبل الصدقة وارتدوا .
- ٩٤ - وآثار أخرى في عقوبة قطاع الطرق .

- ٩٥ - فصل في دفع الأذى بالأذى دون الأعلى .
- ٩٥ - الدفاع عن المال ولو أدى إلى القتال .
- ٩٦ - من قاتل دون ماله فقتل فهو شهيد .
- ٩٦ - شجاعة النبي ﷺ وسبقه إلى استطلاع الصوت الذي أفزع أهل المدينة .
- ٩٠ - حديث : « انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً » وبيان معناه وطرقه .
- ٩٨ - حديث دعوة الجاهلية . . .
- ٩٨ - حديث النهي عن خذلان المسلم ، والأمر بنصر المظلوم وبيان طرقه .
- ٩٩ - حديث : « لا تحاسدوا ، ولا تناجشوا . . . والمسلم أخو المسلم »
- ١٠٠ - الأمر بالجلوس عن الفتن ، وبيان طرق الأحاديث الواردة في ذلك
- ١٠٥ - باب قتال أهل البغي
- ١٠٥ - حديث « من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم . . . فاقتلوه » .
- ١٠٦ - وجوب الإمارة في كل اجتماع حتى في السفر العارض .
- ١٠٧ - وجوب السمع والطاعة للأمير ، وطرق حديث العرباض .
- ١٠٩ - حديث : « ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » .
- ١١٠ - البيعة على السمع والطاعة في المنشط والمكره وعدم جواز الخروج إلا عند الكفر البواح .
- ١١٠ - حديث ضعيف في موقف علي يوم الجمل وتوصيته بعدم القتال .
- ١١١ - حديث التحكيم وما كان من خبر الخوارج مع علي رضي الله عنه .
- ١١٣ - تحذير علي جنوده من التعرض لمحمد بن طلحة
- ١١٣ - النهي عن الاجهاز على جرحى البغاة وقتل مدبرهم وأسيرهم وقسم فيثهم وسلب قتيلهم .
- ١١٦ - إجماع الصحابة على أنه لا يقاد في الفتنة أحد ، ولا يؤخذ مال .
- ١١٦ - أثر ضعيف فيه دفع ابن عمر وسلمة بن الأكوع زكاتها إلى ساعي الخوارج . لا حكم إلا الله ، كلمة حق أريد بها باطل .
- ١١٨ - أخبار الحرورية مع علي رضي الله عنه .
- ١١٨ - تعرض أحد الخوارج بعلي بآية وردده عليه بآية أخرى ولم يعززه .

- ١١٩ - غريبة رواية خارجي عن شيعي .
- ١١٩ - نهي علي رضي الله عنه عن بدء الحرورية بالقتال .
- ١٢٠ - حديث الخوارج أنهم يمرقون من الدين وأن في قتلهم أجراً لمن قتلهم .
والتنبيه إلى الاختلاف في لفظ جملة فيه وصوابها .
- ١٢٢ - بيان وهم في فتح الباري في شرح روايتين للحديث ، ليستافي البخاري .
- ١٢٣ - حديث المعارض على النبي ﷺ في قسمته مالا وفي أمثالكم على بعض المؤلف لفة قلوبهم وقوله ﷺ فيه .
- ١٢٤ - باب حكم المرتد
- ١٢٤ - حديث : « من بدل دينه فاقتلوه » وبيان طريقه وشواهدة .
- ١٢٥ - حرق علي أناساً ارتدوا . وتخطئة ابن عباس إياه في ذلك .
- ١٢٥ - حديث ضعيف فيه الأمر باستتابة امرأة ارتدت وإلا قتلت .
- ١٢٧ - حديث « لا نبي بعدي . . . والمبشرات » وبيان طريقه .
- ١٣٠ - خير قدوم رجل من قبل أبي موسى على عمر فأخبره أنهم قتلوا مرتداً
فأنكر عمر ذلك قبل حبسه ثلاثاً واستتابته
- ١٣١ - حديث : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله . »
- ١٣١ - حديث : « إن الله كتب الاحسان على كل شيء . . . »
- حديث : « من بدل دينه فاقتلوه . . . »
- ١٣٢ - كم كان عمر علي بن أبي طالب يوم إسلامه .
- ١٣٤ - ضعف حديث دخول النبي ﷺ كنيسة يهود ، وإسلام أحدهم .
- حديث : « أن يهودياً قال للنبي ﷺ أشهد أنك رسول الله ، ثم مات فقال
ﷺ : صلوا على صاحبكم » .
- ١٣٤ - من قال : أسلمت ، حقن دمه .
- كتاب الأطعمة
- ١٣٦ - النهي عن أكل الحمر الأهلية والبغال والإاذن في لحوم الخيل والحمر
الوحشية .
- ١٣٧ - النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع .

- ١٣٩ - حديث : « كل ذي ناب حرام » .
- ١٤٠ - لحم الهرة وثمنها .
- ١٤١ - النهي عن أكل كل ذي مخلب من الطير
- ١٤٢ - الأمر بقتل الفأرة في الحرم .
- ١٤٢ - حديث : « نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربع من الدواب : النملة والنحلة والهدهد والصرد » : وبيان طرقه وشواهده .
- ١٤٤ - حديثان في قتل الخطاطيف والقنفذ وبيان ضعفهما .
- ١٤٥ - أكل الخيل في المدينة على عهد رسول الله ﷺ
- ١٤٥ - فائدة في بيان ضعف حديث تحريم الخيل والبغال .
- ١٤٥ - حديث حل أكل الضبع وأنها صيد
- ١٤٦ - أمره صلى الله عليه وسلم بأكل الأرنب وقبوله الهدية منها . إباحة أكل الضب .
- ١٤٧ - أكل النبي ﷺ الدجاج
- ١٤٨ - أكل لحم الجباري
- ١٤٩ - حديث عن البحر : « هو الطهور مأؤه ، الحل ميتته » .
- ١٤٩ - تعقيب البخاري اسم الحسن بن علي : عليه السلام
- ١٤٠ - احاديث النهي عن أكل الجلالة ، وألبانها وبيان طرقها ووجوب حبسها
- ١٥٢ - حديث : « كنا نكري أراضى رسول الله ﷺ ونشترط عليهم الا يدخلوها بعذرة الناس » .
- ١٥٤ - حديث : « من أكل الثوم والبصل والكراث فلا يقربن مساجدنا . » .
- ١٥٤ - حديث أبي أيوب في الثوم : أحرام هو يا رسول الله : قال : لا ولكنني أكرهه من أجل ريحه .
- ١٥٥ - حديث النهي عن أكل الثوم إلا مطبوخاً .
- ١٥٦ - الأمر في اماتة البصل والثوم طبخاً .
- ١٥٦ - خبر عبد الله بن حذافة السهمي مع ملك الروم .
- ١٥٧ - الإذن بالأكل من البساتين من غير حمل .
- ١٥٨ - حديث : « لا ترم وكل ما وقع ، أشبعك الله وأرواك » وذكر طريقه وبيان

- ضعفها .
- ١٥٩ - المنع من أكل الثمر المعلق في البساتين لغير ذي حاجة وإباحته من دون حمل للمحتاج .
- ١٦٠ - لا يجلب أحد ماشية أجد إلا بإذنه فإن لم يكن فيها فليصوت ثلاثاً فإن لم يجب فليشرب ولا يحمل .
- ١٦٢ - حديث : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه حائزته » . وبيان حق الضيف ، وماذا يفعل اذا لم يقروه .
- ١٦٤ - باب الزكاة
- ١٦٤ - حديث : « أحل لنا ميتتان ودمان » .
- ١٦٤ - حكم الذبح بالحجر .
- ١٦٤ - أثر عن ابن عباس أن المراد من (طعامهم) ذبائحهم .
- ١٦٥ - حديث : « ما أنهر الدم فكل ، ليس السن والظفر » وحكم ما رمي بسهم وغيره .
- ١٦٦ - أثر عمر : « إن النحر في اللبة أو الحلق لمن قدر » .
- ١٦٦ - حديث النهي عن شريطة الشيطان .
- ١٦٧ - أثران في ضرب وجه ثور بالسيف وإدراك الشاة التي عدا عليها الذئب ووضع قصبها بالأرض .
- ١٦٨ - حديث : « لو طعنت في فخذه لأجزأك » ، وبيان ضعفه .
- ١٦٨ - حديث التسمية والتكبير عند الذبح
- ١٦٩ - حديث : « ذبيحة المسلم حلال ، وإن لم يسم إذا لم يتعمد » . وبيان ضعف وطرقه .
- ١٧١ - حديث : « عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان » .
- ١٧٢ - حديث : « ذكاة الجنين ذكاة أمه » وبيان طرقه .
- ١٧٦ - حديث : « وإن ذبحتهم فأحسنوا الذبيحة . . . »
- ١٧٦ - حديث : « لا تعجلوا الأنفس أن تزهق . . . » وبيان حاله مرفوعاً وموقوفاً .
- ١٧٧ - قطع رأس الذبيحة .

- ١٧٨ - استقبال القبلة عند الذبح .
- ١٧٨ - حرمة أكل الصيد إذا وقع في الماء .
- ١٨٠ - كتاب الصيد
- ١٨٠ - الصيد بالمعراض والكلب
- ١٨١ - الأمر بقتل الكلاب إلا كلب صيد أو غنم أو ماشية والأحاديث الواردة في ذلك .
- ١٨٢ - صيد الكلاب والطيور والفهود ، وأشباهاها .
- ١٨٢ - حديث عن صيد الكلب : « فإن أكل فلا تأكل ؛ فإنني أخاف أن يكون أمسك على نفسه » .
- ١٨٣ - أثر : « إذا أكل الكلب فلا تأكل ، فإن أكل الصقر فكل » .
- ١٨٥ - كتاب الإيمان
- ١٨٥ - حديث النهي عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو وبيان طرده .
- ١٨٧ - حديث : « إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم ، فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت » وبيان طرده .
- ١٨٩ - حديث : « من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك » وبيان طرده وبعض شواهدة .
- ١٩١ - قول ابن مسعود : « لأن أحلف بالله كاذباً أحب إلي من أن أحلف بغيره صادقاً » .
- ١٩٢ - حديث : « من حلف باللات والعزى فليقل : لا إله إلا الله » وشاهدته .
- ١٩٣ - فمن ليس لها كفارة : الشرك بالله .
- ١٩٤ - تفسير عائشة لقوله تعالى : « لا يؤاخذكم الله باللغو » .
- ١٩٦ - من حلف فقال : إن شاء الله لم يحنث .
- ١٩٨ - مناقشة قول البخاري : إن هذا الحديث مختصر من حديث سليمان بن داود : لأطوفن الليلة على سبعين امرأة .
- ٢٠٠ - حديث : « لن أعود إلى شرب العسل » .
- ٢٠٠ - جعل النبي ﷺ تحريم الحلال يمينا في موضع هجر نسائه .
- ٢٠١ - حديث : « من حلف على يمين بجملة غير الإسلام كاذباً فهو كما قال » .

- ٢٠١ - حكم من يقول عن نفسه : إنه يهودي أو نصراني أو بريء من الإسلام .
- ٢٠٣ - تفسير قوله تعالى : ﴿ فصيام ثلاثة أيام ﴾ في كفارة اليمين ، وقراءة ابن مسعود وغيره (. . . متتابعات) .
- ٢٠٤ - حديث : « إذا حلفت على يمين ، فرأيت غيرها خيراً منها فكفّر عن يمينك ، واثت الذي هو خير . »
- ٢٠٥ - باب جامع الايمان
- ٢٠٥ - الحلف على أن لا يدخل بيتاً ودخل المسجد .
- ٢٠٥ - حديث : « بشس البيت الحمام . . . » وذكر طرقه .
- ٢٠٨ - باب النذر
- ٢٠٨ - حديث : « نهى النبي ﷺ عن النذر ، فقال : إنه لا يرد شيئاً . . . » . وذكر طرقه وشواهده .
- ٢٠٩ - كفارة النذر وبيان الأحاديث الواردة فيه .
- ٢١١ - حديث : « لا نذر في غضب ، وكفارته كفارة يمين » وبيان طرقه وضعفه .
- ٢١٣ - حديث المرأة التي نذرت أن تضرب بالدف عند رجوع النبي ﷺ .
- ٢١٤ - حديث : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه » .
- ٢١٤ - حديث : « لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين » وبيان طرقه .
- ٢١٨ - حديث الذي نذر أن يقوم في الشمس ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال ﷺ : مروه فليجلس وليستظل وليتكلم وليتم صومه .
- ٢١٨ - حديث المرأة التي نذرت أن تمشي الى بيت الله حافية غير مختمرة وبيان طرقه .
- ٢٢٠ - وفاء الولد النذر عن والده .
- ٢٢٢ - اعتكاف عائشة عن أخيها بعد موته .
- ٢٢٢ - من نذر الصلاة في المسجد الأقصى ، يجزئه الصلاة في المسجد الحرام .
- ٢٢٣ - كتاب القضاء .
- ٢٢٣ - حديث : « إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر » وبيان طرقه .

- ٢٢٦ - النبي صلى الله عليه وسلم حكم بين الناس .
- ٢٢٦ - حديث بعث علي إلى اليمن للقضاء وبيان طريقه .
- ٢٢٨ - تأمير الرسول صلى الله عليه وسلم أمراء سرية مؤتة .
- ٢٢٩ - بعث الرسول ﷺ عمرو بن حزم إلى اليمن .
- ٢٢٩ - بعث عمر عمار بن ياسر أميراً ، وعبدالله بن مسعود معلماً إلى الكوفة .
- ٢٣٠ - استعمال زيد بن ثابت على القضاء .
- ٢٣٠ - رزق علي شريحاً خمسمائة درهم وبعثه قاضياً إلى الكوفة .
- ٢٣٠ - فرضهم لأبي بكر ما يكفيه لقاء تفرغه لشؤون الخلافة .
- ٢٣٥ - أثر إرسال عمر إلى الكوفة عمار بن ياسر والياً ، وابن مسعود قاضياً وعثمان بن حنيف ناسخاً ، وما فرض لكل منهم .
- ٢٣٦ - حديث : ما أفلح قوم ولو أمرهم امرأة .
- ٢٣٨ - حديث أبي شريح في تحكيم قومه له عند اختلافهم وتكنيته .
- ٢٣٨ - تنبيهه إلى أن القاضي المشهور هو شريح بن الحارث وليس ابن هانئ .
- ٢٣٨ - أثر تحاكم عمر وأبي إلى زيد بن ثابت .
- ٢٣٩ - فصل في آداب القاضي
- ٢٣٩ - أثر في الصفات التي يشترط أن تكون في القاضي .
- ٢٣٩ - حديث في وجوب تسوية القاضي بين المتخاصمين .
- ٢٤١ - كتاب عمر إلى أبي موسى رضي الله عنهما : « واس بين الناس في وجهك ومجلسك وعدلك . . . » .
- ٢٤٢ - خبر تحاكم علي ويهودي إلى شريح .
- ٢٤٣ - حديث : « لعن الله الراشي والمرثي » وبيان طريقه .
- ٢٤٦ - حديث : « هدايا العمال غلول » وبيان طريقه وشواهدة .
- ٢٥٠ - حديث : « ما عدل وال اتجر في رعيته أبداً » وما ورد في البيع والرشوة والقضاء عند الغضب . .
- ٢٥٠ - حديث : « لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان » .
- ٢٥٠ - النهي عن إضافة أحد الخصمين دون الآخر ، وخبر عن علي في ذلك . .
- ٢٥٣ - حكم النبي ﷺ في حال غضبه بين الأنصاري والزبير في شراج الحرة .

- ٢٥٣ - حديث : « القضاة ثلاثة . . » .
- ٢٥٣ - أحاديث استكتاب النبي ﷺ زيد بن ثابت ومعاوية بن أبي سفيان
وغيرهما
- ٢٥٥ - قول عمر : لا تؤمنوهم وقد خونهم الله ، ولا تقربوهم وقد أبعدهم الله ،
ولا تعزوهم وقد أذلمهم الله .
- ٢٥٧ - باب طريق الحكم وصفته .
- ٢٥٧ - حديث : « إنما أقضي على نحو ما أسمع » .
- ٢٥٧ - اختصاص رجلين إلى النبي ﷺ وطلبه بينة المدعي وإلا فيمين المنكر .
- ٢٥٨ - شهادة الأعرابي برؤية الهلال وقول عمر : « المسلمون عدول بعضهم
على بعض » .
- ٢٥٨ - حديث : « إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من
بعض فأقضي على نحو ما أسمع . . » .
- ٢٥٩ - إمهال الحاكم المدعي مدة معينة حتى يأتي بينة .
- ٢٦٠ - التزكية لا تُقبل إلا ممن يعرف المزكى بالحوار أو المعاملة المادية أو بصحبة
السفر ، وأثر عمر في ذلك .
- ٢٦١ - حديث : « شاهدك أو يمينه . . » وذكر طرقة .
- ٢٦٣ - خبر بيع ابن عمر عبداً فيه عيب لزيد بن ثابت وتحاكمها إلى عثمان . .
- ٢٦٤ - حديث : « اليمين على المدعى عليه » وبيان طرقة .
- ٢٦٩ - قول النبي ﷺ : « فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ منه
شيئاً . . . » .
- ٢٦٩ - شكوى هند بخل زوجها أبي سفيان إلى النبي ﷺ وسأحه لها أن تأخذ من
ماله ما يكفيها وولدها بالمعروف .
- ٢٧٠ - حديث : « إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقضى للأول حتى تسمع كلام
الآخر . . »
- ٢٧٠ - حديث : « توريث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها » .
- ٢٧١ - كتابة النبي ﷺ إلى الملوك والعمال والسعاة .

- ٢٧٢ - باب القسمة
- ٢٧٢ - حديث : « إنما الشفعة فيما لم يقسم » .
- ٢٧٢ - حديث : « قسم النبي ﷺ الغنائم بين أصحابه » .
- ٢٧٢ - حديث : « لا ضرر ولا ضرار » .
- ٢٧٣ - باب الدعاوى والبيئات .
- ٢٧٣ - حديث : « لو يعطى الناس بدعواهم . . . » وحديث « شاهدك أو يمينه . . . » .
- ٢٧٣ - حديث اختصاص رجلين الى النبي ﷺ في دابة ، وليس لأحدهما بيعة فجعلها بينهما نصفين ، وبيان ضعفه .
- ٢٧٧ - إدعاء رجلين بعيراً ، وتقديمها للشهود فقسمه النبي ﷺ بينهما .
- ٢٧٨ - إذا لم يكن للمتداعيين بيعة ، استهما على اليمين ، أحباً أم كرهاً .
- ٢٧٨ - إذا أتى الخصمان بشهود عدول ، أسهم بينهما .
- ٢٧٩ - أحاديث في أن البيعة على المدعي واليمين على من أنكر .
- ٢٨٠ - كتاب الشهادات
- ٢٨٠ - إخبار النبي ﷺ أنه يكون في آخر الزمان أمراء ظلمة ، ووزراء فسقة ، وقضاة خونة ، وفقهاء كذبة ، ونبيه عن العمل لهم .
- ٢٨٢ - حديث : « على مثل الشمس فأشهد ، أو دع » وبيان ضعفه .
- ٢٨٣ - باب شروط من تقبل شهادته
- ٢٨٣ - شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض .
- ٢٨٣ - حديث : « لا تجوز شهادة خائن ، ولا خائنة ، ولا ذي عُمر على أخيه » . وبيان طرقه .
- ٢٨٤ - حديث : « من لعب بالنردشير فقد عصى الله ورسوله » وبيان طرقه وشاهده .
- ٢٨٧ - بيان أن حديث : « إن الله عز وجل في كل يوم ثلاثمائة وستين نظرة . . . » موضوع .
- ٢٨٨ - قول علي لقوم يلعبون الشطرنج : (ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون) وبيان ضعفه .

٢٨٩ - حديث : « إذا لم تستحِ فاصنع ما شئت » .
٢٨٩ - حديث : « لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية » وبيان صحته وطرقه .

٢٩٢ - باب جوامع الشهادة

٢٩٢ - باب موانع الشهادة

حديث : « لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة . . . » .

٢٩٣ - قول النبي ﷺ : « فاطمة بضعة مني يربيني ما رابها » .

٢٩٤ - حديث : « المكاتب عبد ما بقي عليه درهم » .

٢٩٥ - باب أقسام المشهود به .

٢٩٥ - لا يثبت الزنى إلا بشهادة أربعة رجال ، وخبر شهادة الثلاثة على المغيرة وتردد الرابع ، ونجاته من الحد . . .

٢٩٥ - قول النبي ﷺ لهلال بن أمية : « أربعة شهداء ، وإلا حد في ظهرك . . . » .

٢٩٥ - لا بد من شهادة ثلاثة رجال من ذوي الحجى حتى يثبت اعسار امرئ واستحقاقه الزكاة .

٢٩٥ - أثر عن الزهري أن السنة عدم قبول شهادة النساء في الحدود .

٢٩٦ - قضى رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد ، ومناقشة وافية حول الحديث وطرقه وما روي فيه من الزيادة وفيها محاورة حديثة طريفة بين أبي حاتم وابنه وذكر ما طعن في ثبوته بسبب العصبية المذهبية .

٣٠٦ - ضعف حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة القابلة وحدها .

٣٠٧ - باب اليمين في الدعاوي .

٣٠٧ - حديث : « البينة على المدعي . . . » و« لو يعطى الناس بدعواهم . . . » .

٣٠٧ - حديث ضعيف فيه صيغة استحلاف النبي ﷺ رجلاً .

٣٠٨ - حديث : « لا تضطروا الناس في ايمانهم أن يخلفوا على ما لا يعلمون » . وبيان ضعفه .

٣٠٩ - ضعف زيادة في حديث اختصام الحضرمي والكندي .

- ٣٠٩ - أحاديث في استحلاف بعض الخصوم .
- ٣١٠ - احتكام الأشعث بن قيس إلى النبي ﷺ في أرض له جحده إياها يهودي
- ٣١٠ - حديث مناشدة النبي ﷺ اليهود بالله الذي أنزل التوراة على موسى : ما يجدون فيها على من زنى ؟ وذكر شاهده .
- ٣١٤ - حديث : « من حُلف له بالله فليرض » .
- ٣١٥ - كتاب الإقرار
- ٣١٥ - أحاديث في الإقرار وأنه دليل كافٍ لاقامة الحد .
- ٣١٦ - باب ما يحصل به الإقرار وما يغيره .
- ٣١٦ - صحة الجواب بـ (بلى) وحديث إسلام عمرو بن عبسة وأسئلة النبي ﷺ .
- ٣١٨ - إسلام علي رضي الله عنه ، وهو ابن ثمان .
- ٣١٨ - عرض الرسول صلى الله عليه وسلم الإسلام على ابن صياد صغيراً .
- ٣١٩ - عرض النبي صلى الله عليه وسلم الإسلام على أبي طالب وهو في النزاع .
- ٣٢٠ - إذا أسلم اليهودي أصبح أخاً للمسلمين ، له ولايتهم وهم ولايته .
- ٣٢٢ - خاتمة الطبع بقلم زهير الشاويش .

تم

والحمد لله

الجزء الثامن من كتاب « إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل » .

فهرس أحاديث
أرواء العليلك
في تخريج أحاديث منار السبيلك

صنع
قسم النصيح في المكب الإسلامي

بإشراف
زهير الشاوش

المكب الإسلامي

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م

المكتب الإسلامي

بيروت: ص.ب ١١/٣٧٧١ - هاتف ٤٥٠٦٣٨ - برقياً: اسلامياً

دمشق: ص.ب ٨٠٠ - هاتف ١١١٦٣٧ - برقياً: اسلامياً

فهرس أحاديث
إرواء الغليل
في تخرج الأحاديث من أثار السنيين

مقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم.

أما بعد

فقد وعدت بأن ألحق بإرواء الغليل فهرساً هجائياً للأحاديث مع بيان درجتها وفهرساً للأعلام.

ولكن، قدّر الله أمراً غير ما كنتُ زوّرتُ في نفسي عند البدء بطبع «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل»

لذلك أقدم هذا الفهرس لأحاديث الكتاب وآثاره وبعضاً من كلماته. موزعة على الحروف الهجائية، وأما الموضوعات فإن الإرواء ومن قبله «منار السبيل» كفياً مؤنة ذلك لأنها على أبواب الفقه.

ولما كانت بعض الأحاديث لا يدل أوائلها على ما فيها. أو أنها متعددة الموضوعات، فإنني تحيرت كلمات من الحديث وجعلتها في محل مطلع الحديث، لتكون عوناً على الوصول إلى المطلوب، وهذا كان من الكثرة بمكان، وفي ظني أنه يسهل على المراجع الوصول إلى بغيته بسرعة، وقد أدى هذا إلى

تكرار رقم الحديث أكثر من مرة، وهو أمر اصطلاحى تصنيفى رأيت أنه أنفع من فهرسة جميع الكلمات.

فمثلاً الحديث: «ابتغوا في أموال اليتامى كي لا تأكله الزكاة» تجده في حرف الالف «ابتغوا» وفي حرف الزاي «زكاة» وفي حرف الباء «يتامى» وهي الموضوعات المرتبطة بهذا الحديث - وهو برقم ٧٨٨ - .

ولم أفرق بين الأحاديث القولية والفعلية والآثار لأن ذلك أسهل على المراجع، وقد حذفت حرف التعريف (ال) واعتبرت الحرف الذي بعدها فمثلاً حديث: «الأصابع سواء» تجده في «أصابع». كما استدركت بعض ما نددنا من أغلاط في «الإرواء».

وقد اعتمدت رقم الحديث فقط من غير ذكر رقم الجزء والصفحة، لأن المراجع يكون «الإرواء» بين يديه، وذلك تحصيل حاصل، وفي أحيان قليلة قد استدركت بعض الأرقام التي حصل فيها بعض الخطأ في الطبعة الأولى من «الإرواء» مثل حديث «اتق الله ولا تخالني زوجك» فإنه ذكر برقم ٢٠١٥ والواقع أنه برقم ٢٠١٤ انظر الصفحة (١١).

وإذا كان الحديث سقط رقه في الإرواء، جعلت له رقماً مثل حديث: «إذا أتتك رسلي» رقم (١/١٥١٥) انظر الصفحة (١٤) من هذا الفهرس.

وكان بودي لو عرضته على أستاذي مؤلف الكتاب، المحدث الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، غير أن ذلك تعذر، لفقد الإقامة الدائمة المستقرة في مكان واحد لنا وله، مع كثرة المنغصات والعوائق، وكذلك تعذر الاتصالات الهاتفية والبريدية بسبب أوضاع لبنان المؤسفة.

وانني عازم إن شاء الله على عمل فهرس للأعلام خدمة لهذا الكتاب الذي ما إن صدرت أجزاءه حتى أصبح مرجعاً ميسراً للناس لمعرفة درجة عدد كبير من أحاديث رسول الله ﷺ. فإن أحاديثه التي قاربت الثلاثة آلاف

حديث في «منار السبيل» قد تجاوزت ذلك العدد بكثير لكثرة الطرق
والاستشهادات التي أوردها شيخنا الألباني.

وختاماً أرجو الله سبحانه أن يحسن مثوبة كل من أعان على الخير في نشر
تراث أمتنا، إنه سميع مجيب، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

بيروت غرة رجب ١٤٠٦

زَهَيْرُ الشَّوَيْش



حَرْفُ الْأَلْفِ

- ١٧٩٣ «إِذْنِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمَكَ»
- ٥٢٠ «الْأُئِمَّةُ مِنْ قَرِيْشٍ»
- ١٤٧٠ «أَبَاحِ الْمَضَارِبَةِ» — عَمْرٌ وَعِثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَابْنُ مَسْعُودٍ — وَغَيْرُهُمْ
- ١٩٨٥ «أَبَا هِرٍّ...»
- ١٢٠٧ «أَبَايَعَكَ عَلَى أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ، وَتَقِيْمَ الصَّلَاةَ،»
- ٧٨٨ «ابْتَغُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى كَيْ لَا تَأْكُلَهُ الزَّكَاةُ»
- ١١٢٠ «إِبْدَأْ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ، فَبَدَأْ بِالصَّفَا»
- ٢١٧١، ٨٣٤ «إِبْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ: أُمُّكَ وَأَبَاكَ وَأَخْتُكَ...»
- ٨٣٦، ٨٣٤، ٨٣٣ «إِبْدَأْ بِنَفْسِكَ ثُمَّ بِمَنْ تَعُولُ»
- ٢١٦٨ ، ٢١٦٦ ، ١٤٤٨
- ٧٠٤ ، ١٢٩ «إِبْدَأْ بِمِيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا»
- ١٣٠٩ «أَبْطَلِ الشَّرْطَ، وَلَمْ يَبْطُلْ...»
- ١١٥٠ «إِبْعَثْهَا قِيَامًا — نَحْرَ الْإِيْلِ —...»
- ١٧٧٣ «أَبْعَدْ مَا اخْتَلَطَتْ دِمَاؤُكُمْ وَدِمَاؤُهُنَّ؟...»
- ٢٠٤٠ «أَبْغِضِ الْحِلَالَ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقَ»
- «ابْنُ آدَمَ ارْكَعْ لِي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ
- ٤٦٥ «أَكْفِكَ آخِرَهُ»

- «... ابنة الذبيح إن مت ورثتني...» ١٨٣٢
- «أبني لا ترموا الجمره حتى تطلع الشمس» ١٠٧٦
- «أبهمو ما أبهمه القرآن» ١٨٧٨
- «أبي سائر أزواج النبي أن يدخلن عليهن أحداً بتلك الرضاة» ٢١٥٢
- «أتاني رجلان على بعير» ٧٩٦
- «أتاني الليلة آت من ربي فقال: ...» ١٠٠٥
- «أتبّع فاه ها هنا وها هنا يقول: ...» ٢٣٣
- «أتجعلين أمرك إلي؟ قالت: نعم...» ١٨٥٤
- «اتخذ خاتماً من ذهب» ٨٢٠
- «إتخذ خاتماً من ورق» ٨١٨
- «أتدرون ما قال هذا» ١٢٧٦
- «أتردين عليه حديقته؟...» ٢٠٣٦
- «أترضى أن أزوجك فلانة» ١٩٤٠
- «أترغب عن سنة محمد صلى الله عليه وسلم فأكل» ٩٢٨
- «أتريد أن تكون فتاناً يا معاذ» ٢٩٥
- «أتشفع في حد من حدود الله؟» ٢٣١٩
- «أشهد أن لا إله إلا الله» ٩٠٧
- «... إتق الله يا عثمان فإن لأهلك عليك حقاً...» ٢٠١٥
- «اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم...» ٢١٥٦
- «... اتقوا الله فيما ملكت أيمنكم» ٢١٧٨
- «إتقوا الله واعدلوا بين أولادكم...» ١٦٣٢ ، ١٥٩٨ ، ١٥٩٧
- «اتقوا بيتاً يقال له الحمام» ٢٥٨٢
- «إتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد...» ٦٢

- «إتقى الله فإنه ابن عمك...» ٢٠٨٧
- «إتقى الله ولا تخالفي زوجك...» ١٩٩٨، ٢٠١٤ (١)
- «أتى الحجر فاستلمه ثم مشى...» ١١٠٧
- «أتى منى فأتى الجمرة فرماها» ١٠٨٥
- «أتى بسارق فقطعت يده ثم أمر بها...» ٢٤٣٢
- «أتى النبي ﷺ بقلادة فيها ذهب وخرز...» ١٣٥٦
- «أتى يهوديين قد فجرأ» ١٢٥٣
- «أتى عمر برجل أقطع الزند والرجل» ٢٤٣٦
- «أتيناكم أتيناكم فحيونا نحبيكم...» ١٩٩٥
- «أثقل الصلاة على المنافقين، صلاة العشاء وصلاة الفجر» ٤٨٦
- «إثنان فافوقهما جماعة» ٤٨٩
- «أثيبوا أحاكم...» ١٩٩٠
- «أجاز شهادة أهل الذمة...» ٢٦٦٨
- «إجتنبوا السبع الموبقات، قالوا:...» ١٣٣٥، ٢٣٦٥
- «آجر نفسه ثمانى حجج أو...» ١٤٨٨
- «آجر نفسه من يهودي» ١٤٩١
- «آجرك الله، وأعظم لك الأجر» ٧٦٦
- «أجزأهم أثلاثاً ثم أفرع» ١٦٥٤
- «إجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً» ٤٤٨
- «إجعلوها في ركوعكم ﴿ فسبح باسم ربك العظيم ﴾» ٣٣٤
- «إجعلوها في سجودكم ﴿ سبِّح اسم ربك الأعلى ﴾» ٣٣٤
- «إجلس في بيتك فإن خفت...» ٢٤٥١
- «أجيبوا الداعي ولا تردوا الهدية» ١٦١٦

(١) ذكر في الارواء برقم ٢٠١٥ وهو غلط وإنما رقمه ٢٠١٤.

- «أجيبوا هذه الدعوة» ١٩٤٨
- «أحابستنا هي؟ قلت...» ١٠٦٩
- «أحب الأسماء عبد الله وعبد الرحمن» ١١٧٦
- «أحب الحديث إلي أصدقته» ١٢١١
- «أحب الصيام إلى الله تعالى صيام...» ٩٤٥
- «أحبس أصلها وسبل ثمرتها» ١٥٨٣
- «إحتجم وهو صائم» ٩٣٢
- «أحرمي وقولي إن محلي حيث حبستني» ١٠١١
- «... أحسنتم» ٤٩٥
- «أحسني جوار نعم الله عليك» ١٩٦١
- «أخفروا وأوسعوا وأعمقوا» ٧٤٣
- «إحفظ عورتك إلا من زوجتك» ١٨١٠
- «إحفظوا عني ثلاثاً: لا أقول في الجد شيئاً...» ١٦٨٦
- «أخفوا الشوارب» ٧٧
- «أحق ما أخذتم عليه أجرأ...» ١٤٩٤
- «إحلف أنك ما علمت به عيباً...» ٢٦٤٠
- «إحلف أنها كما تقول وخذها» ٢٦٤٣
- «أحلق رأسك وضم ثلاث...» ١٠٤٠
- «أحلق رأسه وتصدقي...» ١١٧٥
- «أحلّ الحرير والذهب لإناث أمتي» ٨٢٥، ٢٧٧
- «أحلّ لنا ميتتان ودمان فأما...» ٢٥٨٣، ٢٥٢٦
- «أحلّوا، واجعلوها عمرة» ٥٧٢
- «أحيّ والداك» ١١٩٩
- «إخترن إبراهيم بعدما أتت عليه ثمانون سنة» ٧٨
- «إختر منهن أربعاً» ١٨٨٥

- « اختصم علي والزبير مولى صفية » ١٧٣٦
- « أخذ بأيديهما حتى أقامهما خلفه » ٥٣٩
- « أخذ ﷺ الجزية من مجوس هجر » ١٩١٦، ١٢٩٤
- « أخذ علينا ﷺ في البيعة أن لا ننوح » ٧٦٨
- « أخذ - عمر - من قتادة المدلجي دية ابنه » ٢٢١٥
- « أخذ من معادن القبلية الصدقة » ٨٣٠
- « أخذت بخطام الجمل... » ١٢٢٢
- « ... أخذته ﷺ سعة فركع » ٣٩٧
- « أخرجتني البدعة » ٢٣٦
- « أخرجوا بنا إلى هذا الذي جعله الله طهوراً » ٦٧٩
- « أخرجني فجذني نخلك » ٢١٣٤
- « أخطأ السنة وحرمت عليه امرأته » ٢٠٥٨
- « أذّ الأمانة... » ١٥٤٤
- « أذّ زكاة مالك ، فقال :... » ٨٢٨
- « أدوا صدقة الفطر عمّن تمونون » ٨٣٩، ٨٣٥
- « أدركت بضعة عشر من أصحاب النبي ﷺ » ٢٠٨٦
- « أدروا الحدود بالشبهات... » ٢٣١٦
- « أدروا الحدود عن المسلمين... » ٢٣٥٥
- « أدعهم إلى أحد خصال ثلاث : أدعهم... » ١٢٤٧
- « إدفعتها إليه » ٨٧٤
- « إدفعتها إليهم » ٨٧٣
- « إدفعوا الحدود ما وجدتم لها... » ٢٣٥٦
- « إدفنوهم بكلومهم » ٧١٤
- « إذا ابتعت طعاماً فلا تبعه حتى تستوفيه » ١٣٢٨
- « إذا ابتعت فاكتل » ١٣٣٣

- « إذا أتى أحدكم أهله فليستتر... » ٢٠٠٩
- « إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه » ٢١٧٧
- « إذا أتى أحدكم على ماشية، فإن كان فيها » ٢٥٢١
- « إذا أتى الرجل الرجل فهما... » ٢٣٤٩
- « إذا أتى قرؤك فلا تصلي... » ٢١١٩
- « إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه... » ١٨٦٨
- « إذا أتتك رسلي فأعطهم ثلاثين ذرعاً » (١) ١/١٥١٥
- « إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة... » ٦٠
- « إذا اجتمع حدان أحدهما: القتل... » ٢٣٣٦
- « إذا اجتمع الداعيان فأجب أقربهما... » ١٩٥١
- « إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله... » ٢٥٩٨
- « إذا اختلف البيعان فالقول قول البائع » ١٣٢٢
- « إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة » ١٣٢٣، ١٣٢٢
- « إذا اختلف المتبايعان استحلف... » ١٣٢٤
- « إذا اختلف المتبايعان، وليس بينهما بينة فالقول... » ١٣٢٢
- « إذا اختلف المتبايعان وليس بينهما بينة، والمبيع قائم بعينه... » ١٣٢٣
- « إذا أديتم صدقتها من كل عشرة أفراق... » ٨١١
- « إذا أذن عمرو (ابن أم مكتوم) فكلوا واشربوا » ٢١٩
- « إذا أذنا وأقنا أن لا نزيل أقدامنا » ٢٣٤
- « إذا أذنت فترسل، وإذا... » ٢٢٨
- « إذا أراد أكل الجلالة حبسها... » ٢٥٠٥
- « إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت » ٢٥٥١
- « إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله... » ٢٥٥٤
- « إذا استتفرتكم فانفروا » ١١٨٧

(١) سقط رقم هذا الحديث في الطبعة الأولى فجعلت له هذا الرقم الاضافي ١/١٥١٥.

- « إذا استهل المولود صارحاً ورث » ١٧٠٧
- « إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل... » ١٦٤ ، ٢١
- « .. إذا استيقظت فصلّ... » ٢٠٠٤
- « إذا أسلمت في شيء إلى أجل » ١٣٨٧
- « إذا أصاب المكاتب حداً أو ميراثاً ورث » ١٧٢٦
- « إذا أطعم الله نبياً طعمة... » ١٢٤١
- « إذا أعتق العبد بعرفة... » ٩٨٧
- « إذا أعجبت أحدكم امرأة... » ١٧٨٩
- « إذا أعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها... » ٨٥٢
- « إذا أقبل الليل من هاهنا... » ٩١٦
- « إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة » ١٨٩
- « إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهوى... » ١٤٠٠
- « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » ٤٩٧
- « إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يأكل من أعلى... » ١/١٩٨٠
- « إذا أكل أحدكم الطعام فلا يمسخ يده » ١٩٧٠
- « إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله... » ١٩٦٥
- « إذا أكل الكلب فلا تأكل ، فإن أكل الصقر فكل » ٢٥٥٢
- « إذا التقى الحتانان وُجبَ الغسل » ٨٠
- « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » ١٥٥ ، ٣١٤ ، ٥٥٦ ، ٥٥٩ ، ٥٦٢
- « إذا أمَّ الرجلُ القوم فلا يقومون في مكان أرفع... » ٥٤٤
- « إذا أممت الناس فاقراً بالشمس وضحاها » ٢٩٥
- « إذا أمّن الإمام فأمّنوا... » ٣٤٤
- « إذا انقضت عدتها فهو خاطب » ٢١٢٦
- « إذا أنكح وليان فالأول أحق ما لم يدخل بها الثاني » ١٨٥٢
- « إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها... » ٢٠٠٢
- « إذا بعث فكل وإذا ابتعت فاكتل » ١٣٣٠

- «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل...» ١٧٢، ٢٣
- «إذا بلغ النساء نص الحقائق فالعصبة أولى» ١٨٤٧
- «إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة» ١٨٢٩، ١٨٥
- «إذا بلغت المرأة خمسين سنة...» ١٨٦
- «إذا تباع الرجلان فكل واحد منها بالخيار» ١/١٣١٠
- «إذا تحدثتم فتحدثوا بالفرائض وإذا لهوتم... بالرمي» ١٦٦٦
- «إذا تقاضى إليك رجلان...» ٢٦٤٧
- «إذا توضع أحدكم فأحسن وضوءه» ٣٧٩
- «إذا جاء أحدكم إلى المسجد فليُنظر» ٢٨٤
- «إذا جامع أحدكم أهله فليصدقها» ٢٠١٠
- «إذا جامع أحدكم زوجته...» ٢٠١٠
- «إذا جامع المعتكف بطل...» ٩٧٦
- «إذا جئتم إلى الصلاة، ونحن سجدوا فاسجدوا ولا
تعدوها شيئاً...» ٤٩٦
- «إذا جلس بين شعبها الأربع...» ١٢٧، ٨٠
- «إذا حال دون مطلعته غيم...» ٩٠٤
- «إذا حرم الرجل امرأته فهي يمين...» ٢٠٨٨
- «إذا حضرت الصلاة فليؤذن...» ٢١٨، ٢١٣
- «إذا حلفت على يمين فرأيت...» ٢٥٧٩
- «... إذا خرج إلى المصلى خالف الطريق» ٦٣٧
- «إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر...» ١٧٩١
- «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين» ٤٦٧
- «إذا دخل العشر، وأراد أحدكم أن يضحي» ١١٦٣
- «إذا دعى الرجل امرأته...» ٢٠٠٢
- «إذا دعى أحدكم إلى طعام، فجاء مع الرسول فذلك إذن له» ١٩٥٥
- «إذا دعى أحدكم فليجب...» ١٩٥٣
- «إذا دعيت فقد أذن لك» ١٩٥٦

- «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط...» ٤٨، ٤٤
- «إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك» ١٢٥، ١٠٨
- «إذا رأيتم الليل قد أقبل من هاهنا» ٩١٦
- «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد...» ١٢٩٥
- «إذا رأيتم الهلال فصوموا» ٩٠٣، ٩٠٢
- «إذا رميت بالمعراض فخرق فكله...» ٢٥٤٨، ٢٥٤٦
- «إذا رميت سهمك فاذكر اسم الله» ٢٥٥٦، ٢٥٤٥
- «إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب» ١٠٤٦
- «إذا زوج أحدكم جاريته...» ١٨٠٣، ٢٤٤
- «إذا سافرتما فأذنا وأقما...» ٢١٥
- «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير»^(١) ٣٥٧
- «... إذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه» ٣٥٨، ٣٠٩، ٣٠٥
- «... إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض...» ٣٥٧
- «إذا سجد ينجح في سجوده حتى يرى وضح إبطيه» ٣٥٩
- «إذا سرق السارق فاقطعوا...» ٢٤٣٠
- «إذا سقطت لقمة أحدكم فليمط عنها الأذى» ١٩٧٠
- «إذا سكر هذى، وإذا هذى افتري» ٢٣٧٨
- «إذا سلم عليكم أهل الكتاب» ١٢٧٦
- «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول...» ٢٤٢
- «إذا سميت الكيل فكل» ١٣٣١
- «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر» ٤١١
- «إذا شك أحدكم في صلاته فليتحرّ...» ٤٠٢
- «إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربع» ٦٢٥
- «إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الإمام» ٥٣٤
- «إذا صلى أحدكم للناس فليخفف» ٥١٢

(١) انظر كتاب «صفة صلاة النبي ﷺ» لشيخنا الألباني الصفحة (١٢٢) من الطبعة الحادية عشر طبع المكتب الإسلامي.

- « إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعاً » ٦٢٥
- « إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء » ٧٣٢
- « إذا صليتم فأقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم أحدكم » ٣٣٢
- « . . . إذا صمت من الشهر . . . » ٩٤٧
- « إذا صتمم فاستاكوا بالغداء ولا . . . » ٦٧
- « إذا طافت المرأة بالبيت ثم . . . » ١١٢٢
- « إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتي الفجر » ٤٧٨
- « إذا عطس أحدكم فحمد الله » ٧٧٩
- « إذا عطس أحدكم فليقل : الحمد لله . . . » ٧٨٠
- « إذا غمضت الميت فقل » ٦٩١
- « إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع . . . » . . . ٣٥٠
- « إذا فضخت الماء فاغتسل » ١٢٥
- « إذا قال : (أنت طالق ثلاثاً) بضم واحد، فهي واحدة » ٢٠٥٥
- « إذا قال الرجل لامرأته : أنت طالق . . . » ٢٠٧١
- « إذا قال المؤذن : الله أكبر الله أكبر . . . » ٢٤٠
- « إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يمسح الحصى » ٣٧٧
- « إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستم . . . » ٤٠٨ ، ٣٨٨
- « إذا قام أحدكم من الليل فليفتح صلاته بركعتين خفيفتين . . . » . . . ٤٥٣
- « . . . إذا قام حملها وإذا سجد وضعها » ٣٨٥
- « إذا قامت الصلاة، فلا صلاة . . . » ١١٠٩
- « إذا قتلت المرأة عمداً لم تقتل حتى . . . » ٢٢٢٥
- « إذا قتلتم فأحسنوا القتلة » ٢٢٣١
- « إذا قتلوا وأخذوا المال : قتلوا وصلبوا . . . » ٢٤٤٣
- « إذا قطع الرأس فلا بأس » ٢٥٤٣
- « إذا قعد بين شعبها الأربع وألزق الختان بالختان » ١٢٧
- « إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا : التحيات لله . . . » ٣٣٦

- «إذا قلت لصاحبك والامام يخطب» ٦١٩
- «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء» ٢٨٩
- «إذا قمت إلى الصلاة فكَبِّرْ...» — حديث المسيء
صلاته — ٣٠٨ ، ٣٠٦ ، ٣٠٤ ، ٣٠٠ ، ٢٨٩
- «إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه...» ٢١٦٥ ، ٨٣٣
- «إذا كان ثلاثة في سفر» ٢٤٥٤
- «إذا كان جنح الليل فكفوا صبيانكم» ٣٩
- «إذا كان دم الحيض فإنه أسود...» ٢٠٤
- «إذا كان في الحد لعل وعسى فهو معطل» ٢٣٦٣
- «إذا كان لإحداكن مكاتب وعنده» ١٨٠٧ ، ١٨٠٠ ، ١٧٦٩ ، ٧٩٣
- «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث» ٢٣
- «إذا كان يوم صوم أحدكم فلا...» ٩١٨
- «إذا كان يوم مطير أن يجتمع بين المغرب والعشاء» ٥٨٢
- «إذا كانت سائمة الرجل ناقصة...» — في الصدقة — ٧٩٧ ، ٧٩٣
- «إذا كره الاثنان اليمين أو استحباها» ٢٦٦٠
- «... إذا كسر الزندان ففيها أربعة من الإبل» ٢٢٩٢
- «إذا لم ترج أخذته فلا تزجّه» ٧٨٦
- «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث» ١٥٨٠
- «إذا مات أحد من إخوانكم... فليقم أحدكم...» ٧٥٣
- «إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل» ٥٦٠
- «إذا مرض العبد قال الله للكرام الكاتبين» ٥٦٠
- «إذا مرّ قرؤك فتطهري ثم صلي» ٢١١٩
- «إذا مضت أربعة أشهر... — المولي —» ٢٠٨٥
- «إذا نسي أحدكم اسم الله على طعامه» ١٩٦٥
- «إذا نسي أحدكم فليسجد سجدة» ٣٩٨ ، ٣٣٩

- « إذا نكحت الحرة على الأمة، فلهذه الثلثان وهذه الثلث » ٢٠٢٢
- « إذا نهض، نهض على ركبتيه » ٣٦٣، ٣٦١، ٣٥٧
- « إذا وجد أحدكم في بطنه... » ١١٩، ١٠٧
- « إذا وجدت كفاءً فزوجه ولو بشراك نعله... » ١٨٥١
- « إذا وضعت موتاكم في قبوركم فقولوا باسم الله » ٧٤٧
- « إذا وقع الذباب في إناء أحدكم » ١٧٥
- « إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة » ١٥٣٧
- « إذا وقعت لقمة أحدكم... » ١٩٧١
- « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم، فليغسله... » ١٦٧، ٢٤
- « إذا وهبت الوليدة التي توطأ » ٢١٣٩
- « إذا عصيت ربك وبانت منك امرأتك » ٢٠٥٤
- « أذكر أي خرجت مع الغلمان إلى ثنية الوداع... » ١١٩٢
- « أذن ﷺ في أذن الحسن حين... » ١١٧٣
- « الأذنان من الرأس » ٨٤
- « إذهب به وهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته » ١٥٧٣
- « إذهب فاقتله » ٥٨٩
- « إذهب فالتمس ولو خاتماً من حديد » ١٩٢٥
- « إذهب فصنف تترك أصنافاً » ١٤٢١
- « إذهب فقد عتقت » ١٣٧٩
- « إذهب فواره » ٧١٧
- « ... إذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم » ٣٧٦
- « إذهبوا به فاقطعوه » ٢٣٢٢
- « إذهبوا به فاقطعوه، ثم احسموه » ٢٤٣١
- « رأيت إذا منع الله الثمرة... » ١٣٦٤
- « رأيت إن قتلت في سبيل الله... » ١١٩٧

- «أرأيت لو كان على أمك» ٩٩٣
- «أرأيت لو مررت بقبري ، أكنت تسجد له؟...» ١٩٩٨
- «أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل منه...» ١٥
- «أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء البين...» ١١٤٨
- «أربع من سنن المرسلين: الحياء...» ٧٥
- «أربعة شهداء وإلا حد في ظهرك» ٢٦٨٠
- «أربعة من الدواب لا يقتلن» ٢٤٩٠
- «إرجع إلى أهلك فليس هذا طلاقاً» ٢٠٤٨
- «إرجع إليهما فاستأذنها فإن آذنا لك» ١١٩٩
- «أرجع حفصة فإنها صوامه قوامه...» ٢٠٧٧
- «إرجع فصل فإنك لم تصل...» ٣١٨
- «إرجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم» ٢١٣
- «إرجعوا فقد سقيتم بدعوة غيركم» ٦٧٠
- «إرجعي حتى تضعي ما في بطنك...» ٢٢٢٦
- «أرسل رسول الله ﷺ بأمر سلمة ليلة النحر» ١٠٧٧
- «أرسلت إلى النبي ﷺ ثوبين ليكفن حمزة» ٧١١
- «أرسله لا قطع عليه ، غلامك...» ٢٤١٩
- «أرسلوا إليها ، لا عنوا بينهما...» ٢١٠١
- «أرضيت من مالك ونفسك بنقلين» ١٩٢٦
- «إركبيه فإن الحج من سبيل الله» ١٥٨٧
- «أريقوا عليه ذنوباً من ماء» ١٧١
- «إستأجر رجلاً من بني الدليل...» ١٤٨٩
- «إستأذن العباس رسول الله ﷺ أن يبني بمكة» ١٠٧٩
- «إستحلفه النبي ﷺ : ما أردت إلا واحدة...» ٢٠٦٣
- «إستحيوا ، فإن الله...» ٢٠٠٥

- «إستصرخ وهو يتجمر للجمعة» ٥٥٢
- «... إستعاذ من الفقر...» ٨٦٠
- «إستعار ﷺ من صفوان بن أمية أدرعاً» ١٥١٣
- «إستعار من أبي طلحة فرساً...» ١٥١٢
- «... استقبل الحجر ووضع شفثيه عليه» ١١١١
- «إستقرض من يهودي شعيراً ورهنه درعه...» ١٣٩٣
- «استقيموا ولن تحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم» ٤١٢
- «إستكتب زيد بن ثابت ومعاوية بن أبي سفيان...» ٢٦٢٩
- «إستلف بكراً، فرد مثله» ١٣٩٢، ١٣٩٠
- «إستلف ﷺ من رجل بكراً» ١٣٧١
- «إستلم الركن فرمل ثلاثاً ومشى...» ١٠٩٥
- «إستلمه بيده وقبل يده» ١١١٣
- «إستها وتوخيا الحق...» ١٤٢٣
- «إستوصوا بالنساء خيراً» ١٩٩٧
- «أسرقت؟ قل: لا، فقال...» ٢٤٢٧
- «أسعوا فإن الله كتب عليكم السعي» ١٠٨٨، ١٠٧٢
- «أسفر بصلاة الصبح حتى يرى القوم» ٢٥٨
- «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر...» ٢٥٨
- «أسفل السرة وفوق الركبتين من العورة...» ٢٧٠
- «أسقط — عمر — ولد الأ بوين» ١٦٩٣
- «الإسلام يجب ما قبله» ١٢٨٠
- «الإسلام يعلو ولا يعلى» ١٢٦٨
- «أسلف... دنانير» ١٣٨١
- «أسلم خلق كثير فأقرهم على أنحكمتهم» ١٩١٥
- «أسلم وهو ابن ثمان سنين — علي بن أبي طالب —» ٢٧٠٤

- «اسمعوا وأطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشي» ٢٤٥٥
- «أسهم أبو موسى يوم غزوة تستر» ١٢٣٩
- «أسهم للفرس سهمين وللفرسين أربعة...» ١٢٣١
- «أسهم لهم - العيد - يوم القادسية» ١٢٣٥
- «أسهم لي رسول الله ﷺ لفرسي أربعة أسهم ولي سهماً...» ١٢٣٢
- «أسهم يوم خيبر...» ١٢٢٦
- «... اشترى جابر بغيراً» ١٢٨٥
- «... اشترى من إعرابي فرساً...» ١٢٨٦
- «... اشترى من صبي...» ١٢٨٤
- «اشترى من يهودي طعاماً ورهنه درعه» ١٤٠٥ ، ١٣٩٣
- «إشتركت أنا وسعد وعمار بيوم بدر» ١٤٧٤
- «... اشترينا فضة...» ١٤٦٩
- «اشترىها» ١٧٦٤ ، ١٣٠٩
- «اشترىها ولا تبعها» ١/١٢٩٨
- «اشرب - أي من اللبن - فشرّب...» ١٩٨٥
- «اشربه قبل أن...» ٢٣٩١ ، ٢٣٨٧
- «اشربه ما لم يأخذه شيطان...» ٢٣٨٧
- «اشربوا العصير ثلاثاً ما لم...» ٢٣٨٦
- «أشعرنها إياه» ٧١٩ ، ١٢٩
- «أشهد أن السلف المضمون...» ١٣٦٩
- «... أشهد على طلاقها، وعلى رجعتها ولا تعد» ٢٠٧٨
- «الأصابع سواء عشرين» ٢٢٧٢
- «الأصابع سواء، والأسنان سواء...» ٢٢٧٧
- «أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطر» ٦٧٨
- «أضيت حكم الله فيهم» ١٢١٣

- «أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر» ٦٨١
- «أصبحنا يوماً ونساء النبي ﷺ يبكين» ٢٠٢٨
- «أصرف بصرك» ١٧٨٨
- «أصليت معنا قال : نعم فتلا عليه...» ٢٣٩٤
- «أضافه يهودي...» ٣٥
- «أضح لمن أحرمت له» ١/١٠١٦
- «أضرب بهذا الحائط فإن هذا...» ٢٣٨٩
- «إضرب وأوجع واتق الرأس والوجه» ٢٣٣١
- «أطعم هذا فإن مدتي شعير مكان مدَّ بئر» ٢٠٩٦
- «... أطمعني وإلا فبعني...» ٢١٨١ ، ٨٣٤
- «أطعموهم بما تأكلون ولا تزيدوهم على ذلك» ١٢٦٣
- «... أطلع في بيت قوم...» ٢٢٢٧
- «أظنكم قد سمعتم أن أبا عبيدة قد جاء بشي» ١٢٤٩
- «إعتدلو في السجود، ولا ييسط أحدكم ذراعيه انبساط
- الكلب» ٣٧٢
- «إعتدي، فجعلها طليقة» ٢٠٦٥
- «إعتدي في بيت ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى...» ١٨٠٤
- «... أعتق ستة مملوكين...» ١٦٥٤
- «أعتق صفيية وجعل عتقها صداقها» ١٨٥٦ ، ١٨٢٥
- «أعتقت ابنة حمزة مولى لها فمات...» ١٧٣٣ ، ١٦٩٦
- «أعتقتني أم سلمة وشرطت علي...» ١٧٥٢
- «أعتقتني رسول الله ﷺ وجعل عتقي صداقي» ١٨٥٧
- «أعتقها ولدها» ١٧٧٢
- «أعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو...» ٢٣٠٩
- «اعتكفت عن أخيها عبد الرحمن» ٢٥٩٥

- «إعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت...» ١٠٩٤
- «أعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة...» . ١٥٧٢، ١٥٦٦، ١٥٦٤
- «أعط ابنتي سعد الثلثين» ١٦٧٧
- «أعطاها — الجدة — الثلث» ١٦٨٠
- «أعطه إياه فإن خيار الناس» ١٣٧١
- «أعطه سبعة دراهم» ١٤٠١
- «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف» ١٤٩٨
- «أعطى ﷺ الجد السدس» ١٦٧٦
- «أعطى خبير على الشطر» ١٤٧٥
- «أعطى دية ابن قتادة... لأخيه...» ١٦٧٠
- «أعطى... رجاء إسلام نظرتهما» ٨٦٦
- «أعطى الغانمين أربعة أخماسها» — الغنائم — ١٢٢٥
- «أعطى الفارس ثلاثة...» ١٢٢٧
- «أعطى الفرس العربي...» ١٢٢٩
- «أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي» ٢٨٥
- «أعظم الأيام عند الله يوم النحر»
- «أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة» ١٩٢٨
- «أعلنوا هذا النكاح...» ١٩٩٣
- «أعلى المتعة خادم، ثم دون ذلك النفقة» ١٩٤٢
- «أعليه دين» ١٤١٦
- «إعهد إلى الناس، فعهد إليهم ووصى» ١٦٣٩
- «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم...» ٣٤٢
- «أعوذ بالله منك، ألعنك بلعنة الله» ٣٩١
- «أغارت الخيل على الشام...» ١٢٢٨
- «إغتسل من الإغماء» ١٤٧

- «إغتسلي لكل صلاة» ١٤٨
- «أغزوا باسم الله، في سبيل الله» ١٢٤٧
- «أغسل ذكرك» ١٧٩
- «أغسلنها» ١٢٩
- «أغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر...» ٧٠٦، ١٢٩
- «أغسلوه بماء وسدر» ١٣٠
- «أغسلوه بماء وسدر وكفونوه» ١٠١٦، ٦٩٤
- «أغسله بالماء» ١٨١
- «أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم» ٨٤٤
- «.. أف، أف» ٣٩٦
- «أفأخبرتك أنك آتية...» ٢٥٦٩
- «أفاض رسول الله ﷺ يوم النحر» ١٠٧٠
- «أفاض عليه الماء» ١٣٧
- «... إفترض عليكم الجمعة...» ٥٩١
- «أفتى في امرأة نذرت أن تمشي إلى قباء» ٢٥٩٣
- «... أفرغ علي النبي في وضوئه» ٩٧
- «أفشوا السلام» ٧٧٧
- «أفضل الصدقة أن تصدق وأنت صحيح صحيح» ١٦٠٢
- «أفضل الصدقة جهد المقل وأبدأ بمن تعول» ٨٣٤
- «أفضل الصدقة جهد من مقل إلى فقير في السر» ٨٩٧
- «أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح» ٨٩٢
- «أفضل الصدقة عن ظهر غنى» ٨٣٤
- «أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى» ٨٣٤
- «أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل» ٤٤٩
- «أفضل الصلاة صلاة داود» ٤٥١

- «أفضل الصلاة طول القنوت» ٤٥٨
- «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله...» ٩٥١
- «أفطر الحاجم والمحجوم» ٩٣١
- «أفعلت هذا بولدك كلهم» ١٥٩٨
- «أفعل ما يفعل الحاج، غير أنه لا تطوفي...» ١١٢١، ١١٠٣، ١٩١
- «أفعميا وان أنتما لا تبصرانه؟» ١٨٠٦
- «أفي شك أنت يا بن الخطاب» ١٥٨٩
- «أقام — ابن عمر — بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة» ٥٧٧
- «أقام أصحاب النبي برام همرز تسعة أشهر» ٥٧٦
- «أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر» ٥٧٧
- «أقام بمكة فصلّى بها إحدى وعشرين صلاة يقصر فيها...» ٥٧٢
- «أقامها الله وأدامها» ٢٤١
- «إقبل الحديقة وطلقها» ٢٠٣٩، ٢٠٣٦
- «إقتلت امرأتان من هذيل فرمت» ٢٣٠١
- «إقتسما وتوخيا الحق..» ١٦٢١، ١٤٢٣
- «إقرأ بها في نفسك» ٥٠٢
- «إقرؤوا ياسين على موتاكم» ٦٨٨
- «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد» ٤٥٦
- «أقرؤوا الطير على مكنتها» ١١٦٦
- «أقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله» ١٦٩٠
- «أقضوا الله فإن الله أحق بالوفاء» ٧٩٠
- «أقضوا كما كنتم تقضون فإنّي أكره الإختلاف» ١٧٧٩
- «أقضي فيها... للإبنة النصف...» ١٦٨٣
- «إقضي كتابتك وأتزوجك...» ١٢١٢
- «إقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو أدنى.» ٢٤٠٩، ٢٤٠٢

- « إقطعوه واحسموه. » ٢٤٣١
- « أقعد أمة له ... فأعتقها عمر » ١٧٤٥
- « أقم حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها » ٨٦٨
- « أقنت النبي ﷺ في الصبح قال نعم » ٤٢٤
- « أقيموا الحدود على ما ملكت أيماكم » ٢٣٢٥
- « أكان يأمر النبي ﷺ؟ قال: نعم » ٦٠١
- « أكثر عذاب القبر من البول » ٢٨٠
- « أكثروا علي من الصلاة » ٤
- « أكثروا من ذكر هادم اللذات » ٦٨٢
- « أكرمي كريمك، فإنها أنفرت عن قوم وعادت إليهم » ١٩٦١
- « أكشفي رأسك ولا تشبهي بالحرائر » ١٧٩٦
- « أكفؤوها فإنها رجس » ٢٤٨٣
- « أكل الضب ورسول الله ﷺ ينظر » ٢٤٩٨
- « أكل كل ذي ناب من السباع » ٢٤٨٨، ٢٤٨٥
- « أكل مقعياً تمراً » ١٩٦٧
- « أكل الهرو وأكل ثمنها » ٢٤٨٧
- « أكلت مع رسول الله لحم حبارى » ٢٥٠٠
- « أكله ﷺ بكفه كلها » ١٩٧٩
- « ألا أتوضأ لك وضوء النبي ﷺ » ٩١
- « ألا أرى هذا يعرف ما هاهنا » ٢٧٩٧
- « ألا أستحي ممن أستحيي منه الملائكة » ٢٦٩
- « ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا... » ٢١٩٧
- « ألا إن القوة الرمي » ١٥٠٠
- « ألا تدع تمثالاً إلا طمسته... » ١٥٣٠
- « ألا واستوصوا بالنساء خيراً... » ٢٠٣٠

- «إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه...» ٢٤٥٧
- «إلا صلى ركعتين» ١١١٥
- «إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل...» ١٤٢٦، ١٤٢٧، ١٤٢٨، ١٤٣٠
- «إبسي ثيابك والحقى بأهلك.» ١٩١٢
- «إتمس ولو خاتماً من حديد.» ١٩٢٥
- «التي تسره إذا نظر وتطيعه إذا أمر...» ١٧٨٦
- «إلحقى بأهلك» ٢٠٦٤
- «الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر» ١٧٣٢، ١٦٩٢، ١٦٩٠
- «ألق عنك شعر الكفر واختن» ٧٩
- «ألقه على بلال فإنه أندى صوتاً...» ٢٢٠
- «ألك بينة فقال: لا، قال: يمينه» ٢٦٥٧
- «الله أكبر عتق القتيل» ٢٢٢٣
- «اللهم اجعل فناء أمتي في الطاعون» ١٦٣٧
- «اللهم أحيني مسكيناً وأمتني مسكيناً» ١٨٧٢، ٨٦١
- «اللهم ارحم المخلقين» ١٠٨٤
- «اللهم إنا كنا نتوسل إليك» ٦٧٢
- «اللهم إنا نعوذ برضاك من سخطك...» ٤٣٠
- «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث» ٥١
- «اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل» ٨٦٠
- «اللهم إني أعوذ بك من الفقر» ٨٦٠
- «اللهم إهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت...» ٤٢٩
- «اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام...» ٦٨٠، ٤١٦

- « اللهم ربنا لك الحمد » ٣٣٢
- « اللهم طهرني بالماء والثلج والبرد » ٨
- « اللهم فإني أعوذ بك من فتنة النار » ٨٦٠
- « اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي » ٧٤
- « اللهم لا تطعمنا ناراً » ١٩٧٨
- « اللهم لك صمنا وعلى رزقك .. » ٩١٩
- « اللهم هذا قسمي فيما أملك .. » ٢٠٢٤ ، ٢٠١٨
- « ألم آت بها بيضاء نقية؟! » ١٥٨٩
- « ألم أعظم صداقك؟! ألم أعتق أربعين رقبة من قومك؟! » ١٢١٢
- « ألم تري أن مجزراً المدلجي نظر آنفاً إلى زيد وأسامة فقال... » ١٥٧٧
- « أليس إحداكن إذا حاضت... » ١٩٠
- « أليس إذا حاضت لم تصل... » ٩٢٤
- « إليك يا عائشة ، فليس هذا بيومك » ٢٠٢٠
- « أما إن ابنك هذا لا يجني عليك ولا تحمي عليه » ٢٨٣
- « أما أحدهما فكان لا يستنزه من بوله... » ٢٨٣
- « أما أنا فلا آكل متكئاً » ١٩٦٦
- « أما أنت يا جعفر فأشبهت خلقي وخلقِي » ٢١٩٠
- « أما بالذهب والفضة فلا بأس » ١٤٨٢
- « أما بعد فإنه لم يخف علي مكانكم » ٧
- « أما بعد فإني قد بعثت إليكم عماراً.. » ٢٦٠٥
- « أما بلغكم أنني قد لعنت من وسم الهيمية في وجهها » ٢١٨٥
- « أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا النبوة » ١١٨٨
- « أما ثلاث فتحرم عليك امرأتك » ٢٠٥٧
- « أما خالد فقد احتبس أذراعه واعتاده في

- سبيل الله» ١٥٨٥ ، ٨٥٧
- «أما من حائط بني فلان فلا...» ١٣٨١
- «أما هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم» ٢٤٥
- «أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له» ١٧٨٢
- «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام» ٥١٠
- «إما أن تعزره وإما أن تستودعه السجن» ٢٤٣٦
- «الامام ضامن والمؤذن مؤتمن» ٢١٧
- «الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم» ٥٠٨ ، ٣٣٢
- «أمر النبي ﷺ أبا طيبة أن يحجمها» ١٧٩٨
- «أمر ابن مسعود أن يعلم الناس» ٣٢٢
- «أمر أم ورقة أن تؤم أهل دارها» ٤٩٣
- «أمر ﷺ أوس بن الصامت بالإطعام...» ٢٠٩٥
- «أمر بالإئتمد الروح عند النوم...» ٩٣٦
- «أمر بجز نواصي أهل الذمة...» ١٢٦٧
- «أمر بدفن شهداء أحد في دمائهم ولم يغسلوا
- ولم يصلّ عليهم» ٧٠٩ ، ٧٠٧
- «أمر بجرم ماعز ولم يحضره» ٢٣٢٢
- «أمر بجرم اليهوديين الزنانيين...» ٢٣٤٣
- «أمر بقبة من شعر فضربت له...» ١٠١٧
- «أمر بقتل الفأرة في الحرم» ٢٤٨٩
- «أمر ﷺ بقتل الكلب الاسود» ٢٥٤٩
- «أمر بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد» ٧١٠
- «أمر بالكشف عن مؤتزر بني قريظة» ١٨٠١
- «أمر رسول الله ﷺ بلعق الأصابع والصحفة» ١٩٧٠

- «أمر بالمسح على الخفين» ١٠٢
- «أمر بلالاً أن يجعل أصبعيه في...» ٢٣١
- «أمر بنزع الجلود عن الشهداء» ٧٢٤، ٧١٠
- «أمر بوضع الجوائح وفي...» ١٣٦٨
- «أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير
والحر والعبد من تمونون» ٨٣٥
- «أمر — علي — واجد الركاز أن يتصدق بخمسه» ٨٥١
- «أمر النبي ﷺ فاطمة... أن تنكح أسامة فنكحها
بأمره» ١٨٦٤
- «أمر قيس بن عاصم أن يغتسل حين أسلم» ١٢٨
- «أمر لي بشيء من خري المتاع» ١٢٣٤
- «أمر — المغيرة بن شعبة — رجلاً أن يزوجه امرأة
هو أولى بها منه» ١٨٥٥
- «أمر الناس أن يفطروا من يومهم...» ٦٣٤
- «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم...» ١٠٨٦
- «أمرأتك تقول: أطمعني أو طلقني» ٢١٨١، ٨٣٤
- «أمرت أن أسجد على سبعة...» ٣١٠
- «أمرت أن أقاتل الناس حتى...» ٢٤٧٥
- «أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض» ٢١٢٠
- «أمرك بيدك، القضاء...» ٢٠٤٩
- «أمرنا رسول الله ﷺ إذا أذنا وأقنا أن لا نزيل
أقدامنا عن مواضعها» ٢٣٤
- «أمرنا النبي ﷺ... أن لا توصل صلاة بصلاة..» ٤٤٤
- «أمرنا النبي ﷺ أن نخرج الصدقة مما نعدده للبيع» ٨٢٧

- «أمرنا النبي ﷺ أن نردَّ على الإمام وأن يسلم بعضنا...» ٣٦٩
- «أمرنا رسول الله ﷺ أن نسلم على أمتنا» ٣٦٩
- «أمرنا بغسل الأنجاس سبعاً» ١٦٣
- «أمرنا النبي ﷺ أن نشهد الجمعة من قبا» ٦٢٠
- «أمرنا رسول الله ﷺ باتباع الجنائز وعيادة المرضى» ١٢٥٩ ، ٦٨٥
- «أمرنا النبي ﷺ بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة» ١٩٠٢
- «أمرنا نبينا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده» ١٢٤٦
- «... أمرني أن آتي الذي هو خير، وأكفر عن يميني» ٢٠٨٤
- «أمرني رسول الله ﷺ أن لا أثوب إلا في الفجر» ٢٣٥
- «أمرني عمر في فتية من قریش» ٢٣٤٥
- «أمره أن يأخذ مديّة ثم ..» ١٥٢٩
- «أمره النبي ﷺ أن يبتاع سبع شياه» ١٠٦٢
- «أمره أن يجهز جيشاً...» ١٣٥٨
- «أمره أن يخرص العنب زيبياً» ٨٠٧
- «... أمره بالكفارة.» ٢٠٩١
- «أمره ﷺ بكثرة السجود» ٤٥٧
- «أمره سلمة... بالإطعام حين أخبره بشدة شبقة» ٢٠٩٤
- «أمره ﷺ عائشة أن تعتمر من التنعيم» ١٠٩٠
- «أمره ﷺ عرفجة... أن يتخذ أنفاً من ذهب» ٨٢٤
- «أمره ﷺ عرفجة لما قطع أنفه يوم الكلاب» ٨٢٤
- «أمسك أربعاً وفارق سائرهن» ١٨٨٣
- «أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها...» ١٦٠٧
- «أمسوا بالإملاك فإنه أعظم بركة» ١٨٢٠
- «أُملك، ثم من؟ قال: أملك... أباك» ٨٣٧

- « أمك وأباك وأختك وأخاك .. » ٢١٦٣ ، ٨٣٧ ، ٨٣٤
- « أمكثي في بيتك الذي أتاك فيه نعي زوجك » ٢١٣١
- « أمكثي قدر ما كانت تحبسك ... » ٢٠٢
- « أمناء الناس على صلاتهم وسجودهم .. » ٢٢١
- « أمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين » (٢٤٩)
- « أميركم زيد فإن قتل فجعفر فإن قتل
فبعد الله بن رواحة » ٢٦٠٢ ، ١٦٦٢ ، ١٤٥٨
- « ان أتوب في الفجر، ونهاني أن ... » ٢٣٥
- « ان أخذتها أخذت قوساً من نار » ١٤٩٣
- « ان أخذها في كفه ثم أسلم، ردها عليه » ١٢٥٨
- « ان أضرب عنقه وأخذ ماله » ٢٣٥١
- « ان أعطيتها إزارك جلست ولا إزار لك » ١٩٣٤
- « ان أقوم على بدنة ، وأن أقسم » ١١٦١
- « ان أورث امرأة أشيم » ٢٦٤٩
- « ان بعث من أخيك ثمراً فأصابته جائحة » ١٣٦٨
- « ان تجعل لله نداً وهو خلقك » ٢٣٣٧
- « ان تزوجت امرأة ... فهي طالق لم يقع » ٢٠٦٨
- « ان تصدق وأنت صحيح شحيح تأمل الغنى » ١٦٠٢
- « ان تطعمها إذا طعمت » ٢٠٣٣
- « ان تعتمر من التنعيم » ١٠٩٠
- « ان تمشي ابنتها عنها » ٢٥٩٣
- « ان حدث بي حدث الموت فإن ثمناً صدقة » ١٥٩٣ ، ١٥٨٢
- « ان رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها » ٢/١٢١٦
- « ان زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت » ٢٣٢٦

- «انْ سَرَقَ فَاقْطَعُوا يَدَهُ» ٢٤٣٤
- «انْ شَاءَ فَرَقَ وَإِنْ شَاءَ» ٩٤٣
- «انْ شَاءَ مُجَبِّيَّةً . . . غَيْرَ أَنْ ذَلِكَ فِي صِمَامٍ وَاحِدٍ» ٢٠٠١
- «انْ شَتَّتَ تَوْضُأً وَإِنْ شَتَّتَ» ١١٨
- «انْ شَتَّتَ حَبَسَتْ أَصْلُهَا وَتَصَدَّقَتْ بِهَا» ١٥٨٢
- «انْ شَتَّتَ حَبَسَتْ أَصْلُهَا وَسَبَلَتْ ثَمَرَتَهَا» ١٥٨٤
- «انْ شَتَّتَ فَصَمَ وَإِنْ شَتَّتَ فَأَقْطَرَ» ٩٢٧
- «انْ شَتَّتَا أُعْطِيَتْكُمَا مِنْهَا وَلا حَظَّ فِيهَا لِعَنِي» ٨٨١ ، ٨٧٦
- «انْ فَرَّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي رَحِمٍ مِنَ الْمَجُوسِ» ١٩١٧
- «انْ قُتِلَ زَيْدٌ فَجَعَفَرُ» ١٤٦٣
- «انْ قَتَلَ مُسْلِمًا كَافِرًا عَمْدًا» ٢٢٦٢
- «انْ قَرَبَكَ فَلَإِ خِيَارِكَ» ١٩٠٨
- «انْ كَانَ صَادِقًا فَلْيَتْرِكْهُ» — قَوْلُ عَلِيِّ فِي الدِّينِ الظَّنُونِ — ٧٨٥
- «انْ كَانَ عَلَيْهَا حَائِطٌ فَهُوَ حَرِيمٌ» ٢٥٢٠
- «انْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ حَرَمَهُ فَحَدَوْهُ» ٢٣١٥
- «انْ كُلُّ أَحَدٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ جَائِزًا إِلَّا الْمَجْنُونُ» ٢٠٤٥
- «انْ كُنْتُ لِأَدْخُلَ الْبَيْتَ» ٩٧٨
- «انْ كُنْتُ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ أُعْطِيَتْكَ» ٨٨٢ ، ٨٥٩
- «انْ كَتَبْنَا نَعْدَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَفَاحًا» ١٨٩٨
- «انْ لَا تَقْبَلُ شَهَادَةَ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ» ٢٦٨٢
- «انْ لَا تَتَنَفَعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلا عَصَبٍ» ٣٨
- «انْ لَمْ يَأْتِ بِأَرْبَعِ شَهَدَاءٍ» ٢٢١٦
- «انْ مَاتَ وَلَمْ يَدْعِ وَارِثًا فَهُوَ لَكَ» ١٧٣٠
- «انْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي» ٢٥٢٤

- « أن يحلا بعمرة ثم يرجعا حالاً » ١١٣٢
- « أن يستها على اليمين » ٢٦٥٩
- « أن يغسل يديه ثلاثاً » ١٦٤
- « أن يقطع سارقه » ٢٤١٥
- « أن يكن هو فلا تسلط عليه »
- « أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم » ١٤٣٣
- « أنا بريء ممن حلق وسلق وحزن » ٧٧١
- « أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين » ١٢٠٧
- « أنا ثالث الشريكين ما لم » ١٤٦٨
- « أنا فئة كل مسلم » ١٢٠٤
- « أناخ ابن عمر بعيره مستقبل القبلة » ٦١
- « أنت أحق بصدر دابتك مني »
- « أنت أحق به ما لم تنكحي » ٢١٨٧
- « أنت إمامهم واقتد بأضعفهم » ١٤٩٢
- « أنت سرق وباعني بأربعة أبعرة » ١٤٤٠
- « أنت ومالك لأبيك » ٢٣٩٥ ، ١/٢١٦٨ ، ١٦٢٥ ، ٨٣٨
- « الانتظار في صلاة الخوف لإدراك الجماعة » ٥١٤
- « أنتم الذين قلتم كذا وكذا أما والله » ١٧٨٢
- « إنتهى النبي ﷺ إلى سباطة قوم فبال قائماً » ٥٧
- « إنتهى إلى مضيق هو وأصحابه » ٥٦١
- « أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات محرمن » ٢١٤٧
- « أنشدك الله لا تنكحي إلا مسلماً » ١٨٦٥
- « أنصت فقد لغوت » ٦١٩
- « أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً » ٢٤٤٩

- « إنطلقوا إلى إبل الصدقة فاشربوا... » ١٧٧
- « انطلقوا على اسم الله » ١١٩١
- « انطلق قتر بصي أربع سنين » ١٧٠٩
- « أنظروا حذوها من قديد » ٩٩٧
- « أنظروا فإن كان قد أشعر فاقسموا له... » ١٢٣٣
- « أنظروها فإن جاءت به كذا وكذا.. » ٢١٠٦ ، ٢٠٩٨
- « أنعت لك الكر سف فإنه » ٢٠٥
- « أنفجنا أرنباً فسعى القوم » ٢٤٩٥
- « أنفق على عيالك من طولك ، ولا ترفع عنهم عصاك » ٢٠٢٦
- « أنقضي شعرك واغتسلي » ١٣٤
- « ... أنكحني ﷺ من غير أن يشهد » ١٨٢٤
- « أنكروا — عمر — على معاذ لما بعث إليه بثلاث الصدقة » ٨٥٦
- « إن آخر طعام أكله رسول الله ﷺ فيه بصل » ٢٥١٣
- « إن آية ما بيننا وبين المنافقين » ١١٢٥
- « إن أبا بكر أعطى عدي بن حاتم » ٨٦٦
- « إن أبا بكر أوصى أن تغسله امرأته » ٦٩٦
- « إن أبا بكر أوصى أن يكفن بثوبين » ٧٢١
- « إن أبا بكر أوصى بالخمس » ١٦٤٩
- « إن أبا بكر سجد حين جاءه قتل مسيلمة » ٤٧٥
- « إن أبا بكر شيع يزيد ابن أبي سفيان » ١١٩٠
- « إن أبا بكر قبل النبي ﷺ بعد موته » ٦٩٢
- « إن أبا بكر كتب إلى المهاجر ابن أبي أمية » ٢٦٤٨
- « إن أبا بكر لما ولي الخلافة أخذ » ٢٦٠٨
- « إن أبا بكر وصى بالخلافة لعمر » ١٦٤٢

- « إِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ قَالَا: إِذَا سَرَقَ السَّارِقُ » ٢٤٣٠
- « إِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ قَطَعُوا الْيَدَ الْيَسْرَى » ٢٤٣٩
- « إِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ كَانَا لَا يُضَحِّيَانِ عَنْ أَهْلِيهِمَا » ١١٣٩
- « إِنَّ أَبَا حَذِيفَةَ أَنْكَحَ سَالِمًا ابْنَةَ أَخِيهِ » ١٨٦٣
- « إِنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ اشْتَرَى مِنْ صَبِيٍّ » ١٢٨٤
- « إِنَّ أَبَا شَهَابٍ سَثَلَ عَنْ حَدِّ الْعَبْدِ » ٢٣٧٩
- « إِنَّ أَبَا عَبِيدَةَ لَمَّا عَبَرَ الْفِرَاتَ أَوْصَى » ١٦٦١
- « إِنَّ أَبَا مُوسَى كَانَ يَشْرَبُ مِنَ الطَّلَاءِ » ٢٣٩٠
- « إِنَّ أَبَا هَرِيرَةَ تَوَضَّأَ فَمَغْسَلُ يَدِهِ » ٩٤
- « إِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَ أُمَّهُ وَهُوَ مَرِيضٌ » ١٧٢٢
- « إِنَّ الْإِبِلَ قَدْ غَلَّتْ » ٢٢٤٩
- « إِنَّ ابْنَ سِنْدٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَهُوَ خَصِيٌّ » ١٩١٠
- « إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَضَى بِهِ فِي حَمَامِ الْأَحْرَامِ » ١٠٥٦
- « إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَضَى فِي حَمَارِ الْوَحْشِ » ١٠٤٩
- « إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ لَا يَحْجُبُ الْإِمَّامَ عَنِ السُّدُسِ » ١٧٠٥
- « إِنَّ ابْنَ عُمَرَ اسْتَصْرَخَ عَلَى سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ » ٥٥٢
- « إِنَّ ابْنَ عُمَرَ بَاعَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ » ٢٦٤٠
- « إِنَّ ابْنَ عُمَرَ دَبَّرَ امْتِنِينَ لَهُ وَكَانَ » ١٥٧٩
- « إِنَّ ابْنَ عُمَرَ زَوَّجَ ابْنَهُ وَهُوَ صَغِيرٌ » ١٨٢٧
- « إِنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَعِيَ لِيَزُوجَ » ١٨٢٢
- « إِنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا غَدَا يَوْمَ الْفِطْرِ » ٦٥٠
- « إِنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَرْفَعُ زَكَاتَهُ إِلَى مَنْ جَاءَهُ » ٨٧٢
- « إِنَّ ابْنَ عُمَرَ وَسَلَمَةَ بْنَ الْإِكْوَعِ كَانَ يَأْتِيهِمْ » ٢٤٦٦
- « إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَتَبَ فِي وَصِيَّتِهِ أَنْ » ١٦٦٣

- «إِنَّ ابْنِكَ بَاتَ الْبَارِحَةَ بِشَمًا» ١٩٨٤
- «إِنَّ ابْنِي هَذَا — الْحَسَنَ — سَيْدًا» ١٥٩٧
- «إِنَّ أَحَدَكُمْ يَجْمَعُ خَلْقَهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ» ٢١٤٣
- «إِنَّ أَحْسَابَ النَّاسِ بَيْنَهُمْ هَذَا الْمَالُ» ١٨٧١
- «إِنَّ أَحَقَّ مَا أُوفِيتُمْ بِهِ مِنَ الشَّرْطِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ» ١٨٩٢
- «إِنَّ أَخَا صَدَاءِ قَدْ أَدَّنَ» ٢٣٧
- «إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ تَمْتَعْنَ مَعَهُ فِي حِجَّةٍ» ١١٥٩
- «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ» ١٦٢٦
- «إِنَّ الْأَعْمَالَ تَعْرَضُ كُلُّ اثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ» ٩٤٩
- «إِنَّ أَمْثَلَ مَا أَنْتُمْ صَانِعُونَ أَنْ تَسْتَأْجِرُوا الْأَرْضَ» ١٤٨٣
- «إِنَّ امْرَأَةَ زَوْجِهَا أَوْلِيَاؤُهَا بِالْجَزِيرَةِ» ١٨٥٣
- «إِنَّ امْرَأَةَ وَطِئَتْ فِي الطَّوَافِ» ٢٢٥٨
- «إِنَّ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا أُمُّ مَرْوَانَ ارْتَدَّتْ» ٢٤٧٢
- «إِنَّ أَنْسَاءَ أَوْصَى أَنْ يَغْسِلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ سَيْرِينَ» ٦٩٧
- «إِنَّ أَنْسَاءَ كَاتِبَ عَبْدِ اللَّهِ» ١٣٧٩
- «إِنَّ أَهْلَ الْجَزِيرَةِ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ» ١٢٦٣
- «إِنَّ الْبِرَاءَ بْنَ مَالِكِ بَارِزَ مَرْزَبَانَ» ١٢٢٤
- «إِنَّ بَرِيدَةَ أَعْتَقَتْ وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا فَخِيرَهَا» ١٩٠٤ ، ١٨٧٣
- «إِنَّ بِلَالًا إِذَا كَبَّرَ بِالْأَذَانِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ» ٢٣٢
- «إِنَّ بِلَالًا كَانَ يُؤَدِّنُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ» ٢٢٧
- «إِنَّ بِلَالًا وَضَعَ أَصْبَعِيهِ فِي أُذُنِيهِ» ٢٣٠
- «إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بَلِيلًا» ٢١٩
- «إِنَّ بَنِي هِشَامٍ . . . اسْتَأْذَنُونِي أَنْ يَنْكَحُوا» ٢٦٧٦
- «إِنَّ ثَلَاثَ جَوَارٍ اجْتَمَعْنَ» ٢٢٤٠

- «إِنَّ جَابراً وَجباراً وَقفا أحدهما عن يمينه» ٥٣٩
- «إِنَّ جبريل أتاني فأخبرني» ٢٨٤
- «إِنَّ الجذع يُوفي مما يُوفي منه الثانية» ١١٤٦
- «إِنَّ الجنة تحت ظلال السيوف» ١١٨٤
- «إِنَّ الحسن بن علي ركب على سرج» ٢٥٠٢
- «إِنَّ الحسن والحسين كانا يصليان وراء . . .» ٥٢٦
- «إِنَّ الحسين قتل ابن ملجم» ٢٢١٩
- «إِنَّ حفصة ابتاعت حلياً» ١٥٨٨
- «إِنَّ حيضتك ليست بيدك» ١٩٤
- «إِنَّ خالداً يقول: إِنَّ الناس انهمكوا» ٢٠٤٤
- «إِنَّ خالد بن الوليد أكل الضب» ٢٤٩٨
- «إِنَّ خالد بن الوليد بالغميم في خيل» ٢٠
- «إِنَّ الخنساء زوّجها أبوها وهي ثيب» ١٨٣٠
- «إِنَّ دماءكم وأموالكم عليكم حرام» ١٥١٧، ١٤٥٨، ١٠
- «إِنَّ ديتك عليك لأنك أفزعتها» ٢٢٤١
- «إِنَّ رجلاً اعترف عند النبي ﷺ فأتي بسوط» ٢٣٢٨
- «إِنَّ رجلاً أقعد أمة له في مقل حار» ١٧٤٥
- «إِنَّ رجلاً تزوج امرأة وشرط لها دارها» ١٨٩٣
- «إِنَّ رجلاً جاء مسلماً . . . ثم جاءت امرأته مسلمة» ١٩١٨
- «إِنَّ رجلاً دخل على امرأته فوجد» ٢٢٢٥
- «إِنَّ رجلاً رمى رجلاً بسهم فأنفذه» ٢٢٩٨
- «إِنَّ رجلاً قال يا رسول الله من أبر» ٢١٦٩
- «إِنَّ رجلاً من العرب ترك ابنته عند عمر» ١٨٥١
- «إِنَّ رجلاً وجد ألف دينار مدفونة» ٨١٢

- ٢٦٦٠ «انّ رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في أمر»
- ٢٦٥٦ «انّ رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في دابة»
- ٢٦٣٢ «انّ رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ حضرمي وكندي»
- ٢٣٧١ «انّ رجلين استبا في زمان عمر»
- ٢٦٤٥ «انّ رد اليمين له أصل في الكتاب»
- ٢٤٠٧ «انّ رسول الله ﷺ أتى برجل يسرق الصبيان»
- ١٢٢٦ «انّ رسول الله ﷺ أسهم يوم خيبر»
- ١١٧٠ «انّ رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر»
- ١٩٠١ «انّ رسول الله ﷺ حرم متعة النساء»
- ٢٣١٧ «انّ الزبير قطع نباشاً»
- ١٧٤١ «انّ الزبير لما قدم خيبر»
- ١٥٩٥ «انّ الزبير وقف على ولده وجعل»
- ٢٠٥٢ «انّ زوجها أرسل إليها بتطبيقه»
- ٧٣٤ «انّ السنة في الصلاة على الجنائز»
- ١١١٧ «انّ سودة بنت ابن عمر تمتعت فقضت»
- ١٦٠٠ «انّ شيبه بن عثمان كان يتصدق»
- ٧٢٧ «انّ صاحبكم النجاشي قدم مات»
- ١٦٤٥ «انّ صبيّاً من غسان أوصى إلى أخواله»
- ٨٧٩ «انّ الصدقة لا تنبغي لآل محمد»
- ٨٨٥ «انّ الصدقة لتطفئ غضب الرب»
- ١٥٣ «انّ الصعيد الطيب طهور»
- ٧١١ «انّ صفيه أرسلت ثوبين ليكفن حمزة فيهما»
- ١٥٩٠ «انّ صفيه وقفت على أخها يهودي»
- ٣٩٠ «انّ صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء»

- « أَنَّ الضحاک بن خليفة ساق خلیجاً » ١٤٢٧
- « أَنَّ طول صلاة الرجل وقصر خطبته » ٦١٨
- « أَنَّ عائشة أصابها مرض » ١٧٥٧
- « أَنَّ عائشة اعتكفت عن أخيها » ٢٥٩٥
- « أَنَّ عائشة زارت قبر أخيها عبد الرحمن » ٧٧٥
- « أَنَّ العباس بن عبد الله أنکح ابن الحكم ابنته » ١٨٩٦
- « أَنَّ عبد الله بن جعفر ابتاع بيعاً » ١٤٤٩
- « أَنَّ عبد الله بن عمرو قال لعمران عبدي » ٢٤١٩
- « أَنَّ عثمان (ابن عفان) أتى بغلام قد سرق » ١٨٠٢
- « أَنَّ عثمان جلد رجلاً قال لآخر » ٢٣٧٢
- « أَنَّ عثمان رد على زوج » ١٦٩٩
- « أَنَّ عثمان سبل بئر رومه » ١٥٩٤
- « أَنَّ عثمان قال لعبد الرحمن : لئن مت » ١٧٢٣
- « أَنَّ عثمان قضى بثلاث الدية » ٢٢٨٢
- « أَنَّ عثمان كان يوقف المولى » ٢٠٨٥
- « أَنَّ عثمان ورث تماضر بنت الاصبغ » ١٧٢١
- « أَنَّ علياً أتاه رجل فقال : إني سرقت فطرده » ٢٤٢٥
- « أَنَّ علياً أتى بالنجاشي وقد شرب خمرأً » ٢٣٩٩
- « أَنَّ علياً أسلم وهو ابن ثمان سنين » ٢٤٧٨
- « أَنَّ علياً أوصى وأمر ونهى بعد ضرب » ١٦٤٠
- « أَنَّ علياً راسل أهل البصرة يوم الجمل » ٢٤٥٨
- « أَنَّ علياً سئل عن قول الرجل للرجل يا فاسق » ٢٣٩٣
- « أَنَّ علياً سجد حين وجد ذا الثدية » ٤٧٦
- « أَنَّ علياً فعل ذلك بالذي قطعه » ٢٤٣٣

- «انّ علياً قتل ثلاثة قتلوا رجلاً» ٢٢٠٢
- «انّ علياً قضى في التي تتزوج في عدتها» ٢١٢٤
- «انّ علياً قطع أيديهم من المفصل» ٢٤٣٣
- «انّ علياً كان في صلاة الفجر فناداه رجل» ٢٤٦٨
- «انّ علياً لما اعتزله الحرورية» ٢٤٥٩
- «انّ علياً مرّ على قوم يلعبون بالشطرنج» ٢٦٧٢
- «انّ علياً نزل العمّة بمنزلة العم» ١٧٠٣
- «انّ علياً وكل عقيلاً عند أبي بكر» ١٤٦٥
- «انّ علياً ولى أبا الاسود ثم عزله» ٢٦١٢
- «انّ عمر أتى بامرأة ليس لها زوج قد حملت» ٢٣٦٢
- «انّ عمر أتى برجل فقال اسرقت» ٢٤٢٧
- «انّ عمر أتى برجل قتل قتيلاً» ٢٢٢٢
- «انّ عمر أتى بنكاح لم يشهد عليه إلا» ١٨٦١
- «انّ عمر اجبر أنس على كتابة سيرين» ١٧٦٠
- «انّ عمر استشار الناس في حد الخمر» ٢٣٧٧
- «انّ عمر استعمل زيد بن ثابت على القضاء» ٢٦٠٦
- «انّ عمر اسقط ولد الابوين» ١٦٩٣
- «انّ عمر أعطى دية ابن قتادة لأخيه» ١٦٧٠
- «انّ عمر أمر أبا أيوب وهبار بن الاسود حين فاتهما الحج» ١١٣٢
- «انّ عمر أمر واجدها بتعريفها على باب المسجد» ١٥٦٩
- «انّ عمر أمر ولي المفقود أن يطلقها» ١٧٠٨
- «انّ عمر أنكر على عبد الرحمن بن عوف حين باع جارية» ٢١٤٠
- «انّ عمر أنكر على معاذ لما بعث إليه بثلاث الصدقة» ٨٥٦
- «انّ عمر بعث إلى امرأة مغبية» ٢٢٤١

- «انَّ عمر بعث إلى الكوفة عمار والياً» ٢٦٠٩
- «انَّ عمر بعث في كل مصر قاضياً» ٢٦٠٣
- «انَّ عمر خطب فقال الآ ان اسيفع . . . من دينه وأمانته» ١٤٣٦
- «انَّ عمر خير غلاماً بين أبيه وأمه» ٢١٩٤
- «انَّ عمر رفع إليه رجل أراد استكراه امرأة» ١٢٧٨
- «انَّ عمر رفع إليه رجل قتل رجلاً» ٢٢٢٤
- «انَّ عمر زاد على ما فرض رسول الله ﷺ» - الجزية - ١٢٦١
- «انَّ عمر شرط على أهل الذمة ضيافة يوم وليلة» ١٢٦٢
- «انَّ عمر ضمن أنساً وديعة ذهب من بين ماله» ١٥٤٨
- «انَّ عمر طلق امرأته ثلاثاً» ١٨٩٩
- «انَّ عمر فرق بينها (رجل تزوج وهو محرم)» ١٠٣٨
- «انَّ عمر قال لهبار بن الاسود لما حج من الشام» ١٠٦٨
- «انَّ عمر قام خطيباً فقال: ان الابل قد غلت» ٢٢٤٧
- «انَّ عمر قتل سبعة من أهل صنعاء» ٢٢٠١
- «انَّ عمر قضى انه من أسلم على ميراث» ١٧١٨
- «انَّ عمر قضى في الترقوة وفي الضلع بجمل» ٢٢٩١
- «انَّ عمر قضى في الضلع بكبش» ١٠٥١
- «انَّ عمر قنت بسورتي أبي» ٤٢٨
- «انَّ عمر كان له سيف فيه سبائك من ذهب» ٨٢٣
- «انَّ عمر كان يضرب على الصلاة بعد الاقامة» ٤٩٨
- «انَّ عمر كتب إلى أبي عبيدة ان اسهم للفرس» ١٢٣١
- «انَّ عمر كتب إلى أبي موسى واس بين الناس» ٢٦١٩
- «انَّ عمر كتب إلى أمراء الاجناد لا تضربوا الجزية» ١٢٥٥
- «انَّ عمر كتب إلى أمراء الأنصار ينهاهم» ١٢١٩

- « انّ عمر كتب إلى أهل الكوفة... اني بعثت إليكم عماراً» . . . ٢٦٠٥
- « انّ عمر كتب إلى معاذ بن جبل... ان انظرا رجلاً» . . . ٢٦١٠
- « انّ عمر لما شهد عنده أبو بكر - الزنى -» . . . ٢٣٦١
- « انّ عمر لما طعن وحضرته الوفاة» . . . ١٦٨٦
- « انّ عمر مرّ على رجل فسلم عليه» . . . ١٢٧٤
- « انّ عمر وأبياً تحاكما إلى زيد» . . . ٢٦١٦
- « انّ عمرو بن العاص كتب إلى عمر في احدى الزندين» . . . ٢٢٩٢
- « انّ العنين يؤجل سنة» . . . ١٩١١
- « انّ الغامدية أقرت عنده بذلك» . . . ٢٣٥٨
- « انّ فاطمة حدث جارية لها» . . . ٢٣٢٤
- « انّ في الاسلام معاذاً، وكتب أن لا تؤخذ منه الجزية» . . . ١٢٥٩
- « انّ في صدقة رسول الله أن يأكل أهله منها» . . . ١٥٩١
- « انّ قدامة بن مظعون تزوج ابنة الزبير» . . . ١٨٣٢
- « انّ قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر» . . . ٣٤
- « انّ القنوت في صلاة الفجر بدعة» . . . ٤٣٦
- « انّ كعب بن مالك سجد لما بشر بتوبة الله عليه» . . . ٤٧٧
- « انّ لزوجك عليك حقاً» . . . ٢٠١٥
- « انّ للصائم عند فطره» . . . ٩٢١
- « انّ الله إذا اطعم نبياً طعمة ثم قبضه» . . . ١٢٤١
- « انّ الله بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بالحق» . . . ٢٣٣٨
- « انّ الله تجاوز لأمتي عما حدثت» . . . ٢٠٦٢
- « انّ الله تصدق عليكم عند وفاتكم» . . . ١٦٤١
- « انّ الله جعلني عبداً كريماً» . . . ١٩٦٦
- « انّ الله حرم بيع الخمر والميتة» . . . ١٢٩٠

- «انّ الله حرم مكة» ٢٢٢٠
- «انّ الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب» ١٨٧٧
- «انّ الله قد أمدكم بصلاة... هي الوتر» ٤٢٣
- «انّ الله كتب الاحسان على كل» ٢٤٧٦
- «انّ الله كتب على ابن آدم حفظه من الزنى» ٢٣٧٠
- «انّ الله لا يحب الفحش ولا التفحش» ٢١٣٣
- «انّ الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء» ٢٠٠٥
- «انّ الله لا يصنع بشقاء اختك شيئاً» ٢٥٩٢
- «انّ الله لا يعذب بدمع العين» ٧٦٧
- «انّ الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره» ٨٥٩
- «انّ الله ليرضى عن العبد أن يأكل» ١٩٨٨
- «انّ الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر» ٢٤٨٣
- «انّ الله يجب أن تؤتى رخصه» ٥٦٤
- «انّ الله يجب للملحين في الدعاء» ٦٧٧
- «انّ الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم» ٢٥٦٠
- «انّ الله عز وجل في كل يوم ثلاثمائة وستين نظرة» ٢٦٧١
- «انّ ليس عليها عشر هي من العضاة كلها» ٨٠٢
- «انّ هذه البهائم أوابد» ٢٥٣٤
- «انّ المسألة لا تحل إلا لثلاثة» ٨٦٧
- «انّ المسافر وماله لعلی فَلَيتِ إلا ما وقى الله» ١٥٤٥
- «انّ المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات» ٢٣٩
- «انّ معاذ لم يأخذ من الخضراوات صدقة» ٨٠١
- «انّ معاوية حبس هدية بن خشرم في قصاص» ٢٢١٨
- «انّ ملك الروم حبسه ومعه لحم خنزير» ٢٥١٥

- «انّ مما أدرك الناس من كلام» ٢٦٧٣
- «انّ من أشر الناس عند الله منزلة» ٢٠١١
- «انّ من الجفاء أن تبول قائماً» ٥٩
- «انّ من الجفاء أن يكثر الرجل مسح جبهته» ٣٨٢، ٨٩
- «انّ من الربا أبواباً لا تخفى» ١٣٧٣
- «انّ من السنة إذا كان يوم مطير» ٥٨٢
- «انّ من السنة ان تأتي العيد ماشياً» ٦٣٦
- «انّ من السنة في الصلاة وضع الأكف» ٣٥٣
- «انّ من الغيرة ما يحب الله» ١٩٩٩
- «انّ من قتل وأخذ المال قتل وصلب» ٢٤٤٤
- «انّ المؤمن لا يلدغ من جحر مرتين» ١٢١٥
- «انّ موسى عليه السلام آجر نفسه ثمانى حجج» ١٤٨٨
- «انّ الناس انهمكوا في الحُمرة» ٢٠٤٤
- «انّ ناقة البراء... دخلت حائطاً» ١٥٢٧
- «انّ النبي صلى الله عليه وسلم أُتي بسارق فقطعت يده» ٢٤٣٢
- «انّ النبي صلى الله عليه وسلم أُتي بلص قد اعترف» ٢٤٢٦
- «انّ النبي صلى الله عليه وسلم أُتي يهوديين قد فجرأ» ١٢٥٣
- «انّ النبي صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة القبالة» ٢٦٨٤
- «انّ النبي ﷺ أخذ من معادن القبالية الصدقة» ٨٣٠
- «انّ النبي ﷺ استأجر رجلاً من بني الدليل» ١٤٨٩
- «انّ النبي صلى الله عليه وسلم استحلف رجلاً» ٢٦٨٧
- «انّ النبي صلى الله عليه وسلم استعار من أبي طلحة فرساً» ١٥١٢
- «انّ النبي صلى الله عليه وسلم استعار من صفوان أدرعاً» ١٥١٣
- «انّ النبي صلى الله عليه وسلم استقبل الحجر ووضع شفتيه» ٢٦٢٩

- «انّ النبي صلى الله عليه وسلم استكتب زيد بن ثابت» ٢٦٢٩
- «انّ النبي صلى الله عليه وسلم استلمه بيده» ١١١٣
- «انّ النبي صلى الله عليه وسلم أسهم لهم يوم خيبر» ١٢٣٨
- «انّ النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من اعرابي فرساً» ١٢٨٦
- «انّ النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي شعيراً» ١٣٩٣
- «انّ النبي صلى الله عليه وسلم أشرك علياً في هديه» ١١٥٧
- «انّ النبي صلى الله عليه وسلم أضافه يهودي بخيز» ٣٥
- «انّ النبي صلى الله عليه وسلم أعتق صفيّة
- وجعل عتقها صداقها» ١٨٥٦ ، ١٨٢٥
- «انّ النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه ديناراً ليشتري به» ١٢٨٧
- «انّ النبي صلى الله عليه وسلم أعطى ابنته النصف» ١٦٩٦
- «انّ النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الجد السادس» ١٦٧٦
- «انّ النبي صلى الله عليه وسلم أعطى صفوان قبل إسلامه» ٨٦٣
- «انّ النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الغانمين أربعة» ١٢٢٥
- «انّ النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الفارس ثلاثة أسهم» ١٢٢٧
- «انّ النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الفرس العربي سهمين» ١٢٢٩
- «انّ النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من جفنة» ٢٧
- «انّ النبي صلى الله عليه وسلم أقام بتبوك
- عشرين يوماً يقصر الصلاة» ٥٧٤
- «انّ النبي صلى الله عليه وسلم أقام بمكة تسعة عشر يوماً» ٥٧٥
- «انّ النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد» ٧١٠
- «انّ النبي صلى الله عليه وسلم أمرنا بذلك أن لا نوصل» ٤٤٤
- «انّ النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يأخذ مديّة» ١٥٢٩
- «انّ النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهز جيشاً» ١٣٥٨

- « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يَخْرُصَ الْعَنْبَ » ٨٠٧
- « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَرِيءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ » ٧٧١
- « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنَى بَعَائِشَةَ » ٢٠٠٠ ، ١٨٣١
- « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَنَاوَلَ بِيَدِهِ وَبَرَةً مِنْ بَعِيرٍ » ١٢٤٠
- « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ تَحْرِيمَ الْحَلَالِ يَمِينًا » ٢٥٧٤
- « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ رَدَ الْآبَقِ إِذَا جَاءَ بِهِ » ١٥٥٧
- « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَكَمَ فِي حَالِ غَضَبِهِ » ٢٦٢٧
- « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ » ٦٣١
- « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرٌ بَرِيرَةَ حِينَ
عَتَقْتَ تَحْتَ الْعَبْدِ » ١٨٧٣
- « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرٌ بَرِيرَةَ وَكَانَ زَوْجَهَا حَرًّا » ١٩٠٥
- « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرٌ غَلَامًا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ » ٢١٩٢
- « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَاوَمَ عَلَى صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ » ٦٢٨
- « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْكَنِيسَةَ فَإِذَا هُوَ يَهُودِيٌّ » ٢٧٠٧
- « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّ الْيَمِينَ عَلَى صَاحِبِ الْحَقِّ » ٢٦٤٢
- « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَفَعَ قَبْرَهُ عَنِ الْأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ » ٧٥٦
- « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ عَنِ الثَّمْرِ الْمَعْلُوقِ » ٢٥١٩
- « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ » ٢٥٧٧
- « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ » ٤٠٣
- « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّاهَا
— سَبْحَةَ الضُّحَى — ثَمَانِ رَكَعَاتٍ » ٤٦٤
- « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ وَغْرَبَ » ٢٣٤٤
- « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاءَ فَتَوْضَأً » ١١١

«انّ النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في الصلاة

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ ٣٤٣

«انّ النبي صلى الله عليه وسلم قطع يد سارق» ٢٤١١

«انّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يحنّتم في يساره» ٨١٩

«انّ النبي صلى الله عليه وسلم كره أن يأخذ من المختلعة» ٢٠٣٨

«انّ النبي صلى الله عليه وسلم مرّ بقوم يرفعون حجراً» ١٥٠٥

«انّ النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر» ١٢٩٤

«انّ النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن شراء» ١٢٩٣

«انّ النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن شرطين» ١٣٠٥

«انّ النبي صلى الله عليه وسلم — وأبا بكر وعمر — كانوا

يصلون صلاة الاستسقاء» ٦٦٦

«انّ النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه اعتمروا من الجعرانة» ١٠٩٤

«انّ النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاءه داوموا على القصر» ٥٦٣

«انّ النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاءه لم يقيموا إلا جمعة واحدة» ٦٢٠

«انّ النبي صلى الله عليه وسلم ورث ثلاث جدات» ١٦٨٢

«انّ النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل العراق» ٩٩٨

«انّ النبي صلى الله عليه وسلم وكل أبا رافع في تزويجه ميمونة» ١٨٤٩

«انّ النبي صلى الله عليه وسلم وكل عمرو بن

أمية في تزويجه أم حبيبة» ١٨٥٠

«انّ النحر في اللبة أو الخلق لمن قدر» ٢٥٣٠

«انّ نساء كن في عهد رسول الله ﷺ يسلمن في أرضهن» ١٩١٩

«انّ النطفة أربعون يوماً ثم علقه أربعون يوماً» ٢١٤٣

«انّ هذا البلد حرمه الله يوم خلق» ١٠٥٧

- « أن هذا — الحسن — سيد » ٢١٦٧
- « أن هذا يوم من فلاح فيه فلاح يوم » ٢٤٥٨
- « أن هذه الاقدام بعضها من بعض » ١٥٧٧
- « أن هلالاً جاء فشهد ثم قامت فشهدت » ٢٠٩٩ ، ٢٠٩٨
- ٢١٠٥ ، ٢١٠٢ ، ٢١٠٠
- « أن وطء الحرام لا يحرم » ١٨٨١
- « أن اليدين يسجدان كما يسجد الوجه » ٣١٣
- « أن يهودياً أسلم فطوب بالجزية » ١٢٥٩
- « أن يهودياً رض رأس جارية بين حجرين » ٢٢١٣ ، ١٢٥٢
- « أن يهودياً قال للنبي أشهد أنك » ٢٤٨٠
- « أن اليهود كانوا يتعاطسون عند النبي » ١٢٧٧
- « إنا رسولا ﷺ لتؤدي صدقة غنمك » ٧٩٦
- « إنا شرطنا على أنفسنا أن لا نتشبه بالمسلمين في لبس » ١٢٦٥
- « إنا غادون إلى يهود فلا تبدؤوهم بالسلام » ١٢٧٥ ، ١٢٧١
- « إنا لا تحل لنا الصدقة وان موالي القوم منهم » ٨٨٠ ، ٨٦٢
- « إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة » ٦٢٩
- « انك ان اعترفت الرابعة رجمك » ٢٣٥٧
- « إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة... » ٨٩٩
- « إنك إن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تدعهم عالة » ١٦٥١ ، ٨٩٩
- « انك تأتي قوماً أهل الكتاب فادعهم » ٨٥٥
- « انك تأتي قوماً من الكتاب فليكن » ٧٨٢
- « إنك كنت إمامنا ولو سجدت سجدنا » ٤٧٣
- « انك لم تتق الله فلم أجد لك مخرجاً » ٢٠٥٥
- « انكسفت الشمس بعد العصر » ٦٦٣
- « إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله... » ١٢٠٧

- «إنكم تحتصمون إلي ولعل بعضكم أن...» ٢٦٣٥
- «إنكم لا تدرّون في أيه البركة» ١٩٧٠
- «إنكم معشر العرب لا تقدمكم في صلاتكم
ولا ننكح نسائكم...» ١٨٧٤
- «إنما الأعمال بالنيات» ٢٢، ٨٧، ١٥٩، ٢١٦، ٥٨٥، ٨٥٤، ٦٠٦، ٩٧٥،
٢٥٧٢، ٢٠٩٧، ١٠٨٧، ١٠٦٣
- «إنما أقرت الجمعة ركعتين من أجل الخطبة» ٦٠٥
- «إنما أقضي على نحو ما أسمع» ٢٦٣١
- «إنما أنا بشر مثلكم أنسى...» ٣٣٩، ٣٩٩
- «إنما بذلوا الجزية لتكون» ١٣٦٤
- «إنما البيع عن تراض» ١٢٨٣
- «إنما التكبير على من صلى في جماعة» ٦٥٢
- «إنما جزاء السلف الحمد والأداء» ١٣٨٨
- «إنما جعل الإمام ليؤتم به...» ٣٣٢، ٣٩٤، ٤٠٩، ٥٠٧، ٥٣١
- «إنما جعل رسول الله ﷺ الشفعة في كل ما لم يقسم» ١٥٣٧
- «إنما الرضاعة من الجماعة» ٢١٥١
- «إنما الشفعة فيما لم يقسم» ٢٦٥١
- «إنما الطلاق لمن أخذ بالساق» ٢٠٤١
- «إنما العمرى... أن يقول: هي لك ولعقبك.» ١٦١٢
- «إنما كان يقصر إذا ارتحل» ٥٦٩
- «إنما كان يكفيك أن تقول...» ١٥٨
- «إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب...» ١٠٥
- «إنما كانت المتعة في أول الإسلام» ١٩٠٣
- «إنما كره... السلف في الحيوان...» ١٣٧٤
- «إنما هو من صيد البحر» ١٠٣١

- «إنما الولاء لمن أعتق» ١٥٧٤ ، ١٣٠٨
- «إنما يبيعون الورق وعمل أيديهم» ١٢٩٩
- «أنه آجر نفسه من يهودي...» — علي — ١٤٩١
- «إنه آية ما بيننا وبين المنافقين...» ١١٢٥
- «أنه أني بامرأة استسقت راعياً فأبي» ٢٣١٣
- «أنه إذا لم يشهدا — صلاة العيد —» ٦٤٨
- «أنه استعمل زيد بن ثابت على القضاء» ٢٦٠٦
- «أنه باع النبي ﷺ جلاً واشترط ظهره» ١٣٠٤
- «أنه بلغه أن سائب بن خباب توفي» ٢١٣٦
- «أنه دعا بإناء فأفرغ على كفيه» — عثمان — ٨٩
- «إنه دم عرق فتوضئي لكل صلاة.» ١١٠
- «أنه رد على زوج» ١٦٩٩
- «أنه رزق شريحاً في كل شهر مائة...» ٢٦٠٧
- «أنه ركع فجافي يديه ووضع» — ابن مسعود — ٣٥٦
- «إنه — زوج بريرة — كان عبداً» ١٩٠٦
- «إنه سئل عن مثل ذلك فلم يرد...» ١٤٠٣
- «إنه شيطان» ٢٥٤٩
- «أنه صح عنه القنوت بعد الركوع» ٤٢٤
- «أنه صلى — الاسود — خلف عمر فسمعه كبر» ٣٤٠
- «أنه ﷺ أدار ابن عباس وجابراً إلى يمينه...» ٥٤٠
- «أنه ﷺ أكل مقعياً تمرأ» ١٩٦٧
- «أنه ﷺ أمر أم ورقة أن تؤم أهل دارها» ٤٩٣
- «أنه ﷺ أمر بالاثمد المروح» ٩٣٦
- «إنه ﷺ أمر بالكشف عن مؤثر بن قريظة» ١٨٠١
- «إنه ﷺ أمر به زيد بن خالد وأبي بن كعب ولم يفرق» ١٥٦٨ ، ١٥٦٤
- «إنه ﷺ أمر المستحاضة بالجمع بين الصلاتين» ٥٨٠

- « إنه ﷺ أمر ولي المفقود أن يطلقها » ١٧٠٨
- « أنه ﷺ أمرهم بالمشي إلى وجاه العدو » ٥٩٠
- « إنه ﷺ إنما كان يقصر إذا ارتحل » ٥٦٩
- « إنه ﷺ باع حلساً وقدهاً » ١٢٨٩
- « إنه ﷺ باع مدبراً » ١٢٨٨
- « إنه ﷺ تقدم وتأخر في صلاة الكسوف » ٣٨٧
- « أنه ﷺ جلس للتشهد وداوم عليه » ٣٢٣
- « أنه ﷺ حبس رجلاً في تهمة » ٢٣٩٧
- « أنه ﷺ خطب على سيف أو عصا » ٦١٦
- « أنه ﷺ رأى رجلاً قد شبك أصابعه » ٣٧٩
- « أنه ﷺ صلاها أربعاً » ٤٦٢
- « أنه ﷺ صلاها ستاً » ٤٦٣
- « أنه ﷺ عاد أبا طالب وعرض عليه الإسلام » ١٢٧٣
- « أنه ﷺ عرض الاسلام على ابن صياد » ٢٧٠٥
- « أنه ﷺ علم الصلاة — المسيء في صلاته — مرتبة بـ «ثم» » ٣٢٩
- « أنه ﷺ فدى أهل بدر بمال » ١٢١٨
- « أنه ﷺ فدى رجلين من أصحابه برجل . . . » ١٢١٧
- « أنه ﷺ فعل الوليمة » ١٩٤٥
- « أنه ﷺ قال للانصار أتيناكم » ١٩٩٥
- « أنه ﷺ قدم المدينة وهم يسلفون » ١٣٨٠
- « أنه ﷺ قرأ من المؤمنين إلى ذكر موسى » ٣٩٧
- « أنه ﷺ قضى ركعتي الفجر حين نام عنها » ٤٤١
- « أنه ﷺ قضاها — الركعتين قبل الظهر — » ٤٨٢
- « إنه ﷺ كان يأمر ساعاته بأخذ الصدقات وتفريقها » ١٦٠٥ ، ٨٦٢
- « إنه ﷺ كان يبايع إلى العطاء » ١٣٧٨

- « إنه ﷺ كان يحرم من العقيق » ١٠٠١
- « إنه ﷺ كان يخطب على منبره » ٦١٥
- « إنه ﷺ كان يدفن أصحابه بالبقيع » ٧٦٢
- « إنه ﷺ كان يرفع يديه مع التكبير » ٦٤١
- « إنه ﷺ كان يستسقي تارة ويترك أخرى » ٤١٦
- « إنه ﷺ كان يسخن له ماء في ققم ، فيغتسل منه » ١٦
- « إنه ﷺ كان يشترط على الرجل » ١٤٧٢
- « إنه ﷺ كان يضمن الصباغ والصواغ... » ١٤٩٦
- « إنه ﷺ كان يعامل الناس » ١٤٨١
- « إنه ﷺ كان يغتسل بالحميم » ١٧
- « إنه ﷺ كان يقنت في الوتر » ٤٢٧
- « إنه ﷺ كره أن يلقى تحت الميت في القبر شيء » ٧٤٥
- « إنه ﷺ لما أسنَّ وأخذ اللحم إتخذ عموداً في مصلاه » ٣٨٣
- « إنه ﷺ لما سجد لترك التشهد ، سجد
- الناس معه » ٤٠٥ ، ٤٠١ ، ٤٠٠ ، ٣٠٣
- « إنه ﷺ لما فتح مكة أقام بها تسعة عشر يوماً يصلي ركعتين » ٥٧٥
- « إنه ﷺ لما مرض تخلف عن المسجد... » ٥٤٨
- « إنه ﷺ لما نسي الجلوس في التشهد الأول » ٣٣٨
- « أنه ﷺ من على أبي عزة الشاعر » ١/١٢١٦
- « أنه ﷺ من على أبي العاص » ٢/١٢١٦
- « إنه ﷺ من على ثمامة بن أثال » ١٢١٦
- « إنه ﷺ وخلفاءه كانوا يصلونها بعد ارتفاع الشمس » ٦٣٢
- « انه ضرب شراحة يوم الخميس » — علي — ٢٣٤٠
- « انه طلق البتة فاستحلفه النبي » ٢٠٦٣

- «إنه قتل ثلاثة قتلوا رجلاً» — علي — ٢٢٠٢
- «إنه قضى به في حمام الإحرام» ١٠٥٦
- «إنه قضى في التي تتزوج في عدتها أنه يفرق...» ٢١٢٤
- «أنه قطع نباتاً» ٢٣١٧
- «إنه كان لا ينتزعه من بوله» — في الذي يعذب في قبره — ١٧٨
- «انه كانت له غنم ترعى بسلع» ٢٥٢٧
- «إنه لمّا قام ﷺ عن التشهد قام الناس معه» ٤١٠، ٣٣٨
- «انه ليس بك على أهلك هوان» ٢٠١٩
- «انه ليس عليك بأس» ١٧٩٩
- «أنه من صيد البحر وهم» ١٠٣١
- «أنه من قام مع الإمام حتى ينصرف» ٤٤٧
- «إنها أتته قبل الاربعين فقال» ٢١٢
- «إنها لرؤيا حق...» ٢٤٦
- «إنها ليست بنجس إنها من الطوافين...» ١٧٣
- «أنها مضطرة فأعطاها شيئاً وتركها...» ٢٣١٣
- «إنها يتيمة ولا تنكح إلا باذنها» ١٨٣٥
- «إنهم — بنو المطلب — لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام...» ١٢٤٢
- «إنهم كرهوه ونهوا عن قرص» ١٣٩٧
- «إنهما — عمر وعلي — كانا يقنتان بعد الركوع» ٤٢٥
- «إنهما نزلا بنت البنت بمنزلة البنت» ١٧٠٢
- «إني أتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني» ١٧٨٢
- «إني أحسب على الله أن يكفر...» ٩٥٢
- «إني أريد التزويج...» ١٨١٥
- «إني إنما فعلت ذلك لأتألفهم» ٨٦٤
- «إني رأيت الملائكة تغسله» ٧١٣

- «إني رأيتك يعلو كلامك على الخصمين» ٢٦١٢
- «إني قد أهديت إلى النجاشي حلة» ١٦٠٦
- «إني كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهر» ٥٤
- «أتى لك هذا» ١٣٣٧
- «أهديا هدياً فإن لم تجدا...» ١٠٤٣
- «أهديت إلى النجاشي...» ١٦٢٠، ١٦٠٦
- «أهرقوا عنه دماً وأميطوا عنه...» ١١٧١
- «أو كان الحبل، أو الاعتراف» ٢٣٦٤
- «أوتروا قبل أن تصبحوا» ٤٢٢
- «أوسع من قبل الرأس، وأوسع من قبل الرجلين» ٧٤٤
- «أوصاني خليلي بثلاث» ٩٤٦
- «أوصى - أبوبكر - أن تغسله امرأته أساء» ٦٩٦
- «أوصى أبوبكر أن يكفن في ثوبين» ٧٢١
- «أوصى - أبوبكر - بالخمسة» ١٦٤٩
- «أوصى - أبو عبيدة - إلى عمر...» ١٦٦١
- «... أوصى إلى أخواله... فأجاز وصيته» ١٦٤٥
- «أوصى إلى الزبير ستة من الصحابة» ١٦٦١
- «أوصى أن يغسله محمد بن سيرين» ٦٩٧
- «.. أوصى - علي - وأمر ونهى بعد ضرب ابن ملجم» ١٦٤٠
- «أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة» ٢٤٥٥
- «أوف بنذرِك» ٢٥٨٨
- «أوك سقائك، واذكر اسم الله،...» ٣٩
- «أول جدة أطعمها ﷺ السدس: أم أب» ١٦٨٧
- «... أول ما تدعوهم إليه» ٧٨٢
- «أول من جمّع بنا أسعد بن زرارة في هزم النبيت...» ٦٠٠

- «... أولادكم من كسيكم» ١٦٢٦
- أولم ولوبشاة ١٩٤٦، ١٩٢٦
- «أي بني محدث — عن القنوت في الفجر» ٤٣٥
- «... أي العمل أحب إلى الله...» ١١٩٨
- «إياكم والتعري» ٦٤
- «إياكم والربا: ألا وهي القبالات...» ٨٠٩
- «إياكم وصاحب البرنس» ٢٤٦٠
- «أيام منى أكل وشرب» ٩٦٣
- «إيذني له فإنه عمك» ١٧٩٣
- «أبعجز أحدكم أن يكون كأبي...» ٢٣٦٦
- «الأيام أحق بنفسها» ١٨٣٣
- «أيما امرأة ادخلت على قوم...» ٢٣٦٧
- «... أيما امرأة أتكحها ولي سخط فنكاحها باطل...» ١٨٤٥، ١٨٣٩
- «أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول» ١٨٥٣
- «أيما امرأة سألت زوجها الطلاق...» ٢٠٣٥
- «أيما امرأة غرّ بها رجل بها جنون أو جذام» ١٩١٣
- «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل...» ١٨٤٠
- «أيما امرأة نكحت في عدتها...» ٢١٢٥، ٢١٢٤
- «أيما رجل أفلس فوجد رجل عنده...» ١٤٤٤
- «أيما رجل آلى من امرأته...» ٢٠٨٥
- «أيما رجل أعتق عبده... فلم يخبره بماله فإنه لسيدة» ١٧٤٨
- «أيما رجل باع متاعاً فأفلس الذي...» ١٤٤٣
- «أيما رجل نكح امرأة فلا يحل له نكاح أمها» ١٨٧٩
- «أيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى» ٩٨٦
- «أيما عبد أبق فقد برئت منه الذمة» ٢١٧٩

- «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ.» ١٩٣٣
- «أَيُّمَا عَبْدٍ كَوْتَبَ فَهُوَ رَقِيقٌ.» ١٧٦٧، ١٦٧٤
- «أَيُّمَا مِصْرٍ مِصْرَتَهُ الْعَرَبُ فَلَيْسَ لِلْعَجْمِ...» ١٢٦٦
- «أَيْنَ أَنَا غَدًا، أَيْنَ أَنَا غَدًا؟» ٢٠٢١
- «أَيُنْقِصُ الرُّطْبُ إِذَا يَبَسَ.» ١٣٥٢
- «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخَذًا لِلْقُرْآنِ.» ٧٠٧، ٧٥٠



حَرْفُ البَاءِ

- «بات بمنى ليلة عرفة» ١٠٩٢
- «بارز البراء مرزبان فقتله...» ١٢٢٤
- «باع جملاً له يدعى عصيفيراً...» ١٣٧٢
- «باع النبي ﷺ جملاً واشترط ظهره إلى المدينة» ١٣٠٤
- «باع ﷺ فيمن يزيد» ١/١٢٩٨
- «باع عبداً وله مال فإله للبائع...» ١٣١٤
- «باع مدبراً» ١٢٨٨
- «... بال ثم توضأ ومسح على خفيه.» ٩٩
- «بال في جحر...» ٥٦
- «... بال قائماً» ٥٧
- «... بال قائماً من جرح» ٥٨، ٥٧
- «بأذان وإقامتين» ٢٣٨
- «بئر بضاعة» ٢٥
- «بأربع ديات والرجل حي» ٢٢٧٩
- «بئس البيت الحمام» ٢٥٨٢
- «بئس ما صنع، مُره فليراجعها...» ٢٠٥٩
- «بحسب ابن آدم أكالات...» ١٩٨٣
- «البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي» ٥
- «بدأ برمي جرة العقبة» ١٠٨١
- «بدلوا الجزية لتكون دماؤهم...» ١٢٦٤

- « البرص... » ١٨
- « بركة الطعام الوضوء قبله وبعده » ١٩٦٤
- « بسم الله اللهم جنبنا الشيطان... » ٢٠١٢
- « بسم الله الرحمن الرحيم (وعدها آية) » ٣٤٣
- « بسم الله والله أكبر، اللهم... » ١١٥٢
- « بسم الله وعلى ملة رسول الله » ٧٤٧
- « بشطر ما يخرج من ثمر أوزرع » ١٤٧٧
- « بصب ذنوب من ماء على بول... » ٢٨٢
- « بع هذا بعشرة فما زاد فهو لك،... » ١٤٦٧
- « بعث النبي ﷺ بُدِيل... على جمل أورك » ٢٥٤١
- « بعث ﷺ عمر ساعياً... فلما جاء أعطاه » ٨٧١
- « بعث ﷺ مصعب إلى أهل المدينة فلما كان يوم الجمعة
 جمّع بهم... » ٦٠٢
- « بعث علياً إلى اليمن للقضاء » ٢٦٠٠
- « بعث في كل مصر قاضياً... » ٢٦٠٣
- « بعثت بين يدي الساعة بالسيف » ١٢٦٩
- « بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه » ٢٣٥١
- « بعثني ﷺ... أن آخذ من البقر... » ٧٩٥
- « بعنا أمهات الاولاد على عهد رسول الله » ١٧٧٧
- « البغايا اللواتي يزوجن أنفسهن بغير بينة. » ١٨٦٢
- « بقضاء صلاة النفاس » ٢٠١
- «... البكر تستأمر وإذنها صماتها » ١٨٣٣
- « بكروا بالصلاة في يوم الغيم فإن... » ٢٥٥
- « بل عارية مضمونة » ١٥١٥
- «... بلغني أذاه » ٢٢٢١

- «بلغني أن عليه نصف الحد في الخمر...» ٢٣٧٩
- «بلى فجَدِّي نخلك» ٢١٣٤
- «بِم أهلت؟ قال: قلت اللهم...» ١٠٠٨
- «بِم أهلت يا علي» ١٠٠٦
- «بنت الأخ بمنزلة الأخ...» ١٧٠٢
- «... بنت البنت بمنزلة البنت...» ١٧٠٢
- «بنو هاشم، وبنو المطلب شيء واحد» ١٢٤٢
- «بُني الاسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله» . . . ٩٧٩، ٩٠١، ٧٨١
- «بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل» ١٧٠، ١٦٦
- «... البيع عن تراض» ١٢٨٣
- «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» ١/١٣١٠، ١٣١٠، ١٢٨١
- «البينة العادلة أحق من اليمين» ٢٦٣٩
- «البينة على المدعي واليمين على...» ٢٦٨٥، ٢٦٦١، ٢٦٤١، ١٩٣٨
- «البينة وإلا حد في ظهرك» ٢٠٩٨
- «بينما رجل يسوق بقرة...» ٢١٨٦
- «بينما الناس بقباء — تحويل القبلة —...» ٢٩٠
- «بينما النبي ﷺ يخطب إذ هو برجل قائم» ٢٥٩١



حَرْفُ التَّاءِ

- «... تأتي العيد ماشياً» ٦٣٦
- «تأمير الواحد في الاجتماع القليل...» ٢٤٥٤
- «تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً» ٢٣٣٤
- «تبله بريقها ثم تقصعه بظفرها» ١٨٢
- «تتوضأ عند كل صلاة» ٢٠٧
- «تجب الجمعة على كل مسلم إلا: امرأة أو صبيّاً أو مملوكاً» ٥٩٢
- «تجرد لإهلاله واغتسل» ١٤٩
- «تجلس أربعين يوماً» ٢١١
- «تحتّه ثم تقرصه بالماء ثم...» ٢٨١
- «تحدثن عند إحداهن ما بدا لكن فإذا أردتن النوم...» ٢١٣٥
- «تحريم الاستمناة باليد» ٢٤٠١
- «تحريم صيد حرم المدينة» ١٠٥٨
- «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم» ٣٠١
- «تحلف بالله لقد بعته وما به داء...» ٢٦٩١
- «تحليلها التسليم» ٧٣٣ ، ٣٢٥ ، ٣٠١
- «تحمل عشرة دنائير عن رجل...» ١٤١٣
- «التحيات لله والصلوات والطيبات
- السلام عليك أيها النبي...» ٣٢١
- «تحيزي في علم الله ستة أيام...» ١٨٨
- «التختم باليمن»^(١) ٨٢٠

(١) - وأخرجه المؤلف في «اللباس» برقم ١٧٤٣ . وعن ابن عمر عند أبي داود برقم

٤٢٢٧ أن النبي ﷺ كان يتختم في يساره ، وكان فسه في باطن كفه . ويحمل فعل الحسن والحسين

- «تَحْتَمُوا بِالْعَقِيقِ فَإِنَّهُ مَبَارِكٌ» ٨٢٦
- «تَخَلَّلُوا مِنَ الطَّعَامِ...» ١٩٧٥
- «تَدْعُ الصَّلَاةُ أَيَّامَ إِقْرَائِهَا» ٢١١٨
- «تَذْبَحُ - الْعَقِيقَةُ - لِسَبْعٍ وَأَرْبَعَةَ عَشْرَةَ وَلَا إِحْدَى وَعِشْرِينَ» . . . ١١٧٠
- «تَرَأَى النَّاسَ الْهَلَالَ فَأَخْبَرْتَ...» ٩٠٨
- «تَرَى الشَّمْسَ؟ قَالَ: عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَد...» ٢٦٦٧
- «تَرَبَّتْ يَدَاكَ» ١٧٨٣
- «تَرَكَ ابْنَتَهُ وَمَوْلَاتِهِ» ١٦٩٦
- «تَرَكَ الْخَلَالَ يُوَهِّنُ الْأَسْنَانَ» ١٩٧٤
- «تَزُوجُ - ابْنِ سِنْدٍ - امْرَأَةً وَهُوَ خَصِي...» ١٩١٠
- «تَزُوجُ - حَذِيفَةَ - مَجُوسِيَةً فَقَالَ أَبُو وَائِلٍ: يَهُودِيَةٌ» ١٨٨٩
- «تَزُوجُ فَإِنْ خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ» ١٧٨٢
- «تَزُوجَتْ - عَائِشَةُ - وَهِيَ ابْنَةُ سِتٍّ» ١٨٣١
- «تَزُوجَتْ وَأَنَا مَمْلُوكٌ فَدَعَوْتُ نَاسًا...» ٥٢٣

= على اقتدائهما بالنبي ﷺ فإنه فعله في آخر أمره .

(قلت : بل الصواب جواز الأمرين ، ولا دليل على النسخ ، وحديث : « كان يتختم في يمينه ثم حوله في يساره » لا يصح ، بل هو من « ضعيف الجامع » ومثله الحديث المخالف له بلفظ : « كان يتختم في يمينه ويقول : اليمين أحق بالزينة من الشمال » . وقد خرجته في « الضعيفة » (٥٤٠٨) ومثله قول عائشة : « وقبض ﷺ والخاتم في يمينه » . فإنه ضعيف جداً كما بينته هناك (٥٤٠٩) . وحديث ابن عمر المذكور شاذ لمخالفته لرواية الثقات بلفظ : « يمينه » كما في الحديث بعده ، وقد بينت ذلك في « الإرواء » (٢٩٩/٣ و ٣٠١) ، وقد صح ذلك عن ابن عمر موقوفاً عليه ، فهو مثل حديث الحسن والحسين في الباب ، وسنده صحيح موقوف . ويشهد لها حديث أنس موقوفاً مثله . رواه مسلم عن ثابت عنه . ولا يضره أن المؤلف ضعفه كما يأتي لأنه من طريق قتادة ، وهذا من طريق ثابت كما ترى ، فتنبه) .

٨٣ - قلت : إسناده صحيح ، لكن أعله المؤلف بالاضطراب في متنه ، كما ذكر في الأصل عقبه ، وهو الذي كنت ملت إليه في « الإرواء » . والآن فقد رجعت عنه إلى ترجيح رواية اليسار لمتابعة ثابت لقتادة عليها كما ذكرت آنفاً ، ولذلك قال الدارقطني : إنها المحفوظة ، ولم يكن تبين لي وجهه هناك في « الإرواء » (٢٩٨/٣ و ٣٠٢) فلينقل هذا إليه .

- «تزوجتها أهلها لزوجها لم يأمرني ولم يعلم» ١٨٩٨
- «تزوجوا الودود الولود...» ١٧٨٤
- «تستأمر اليتيمة في نفسها...» ١٨٣٤
- «تسع سنين فهي امرأة» ١٨٥
- «تسعة أشهر يقصرون الصلاة» ٥٧٦
- «تسموا بأسماء الأنبياء» ١١٧٨
- «تصدق به على نفسك» ٨٩٥
- «تصدق عليكم... بثلث أموالكم...» ١٦٤١
- «تصدقوا عليه ، فتصدقوا...» ١٤٤١
- «تضرب المرأة جالسة ، والرجل قائماً» ٢٣٣٢
- «تطبخ - العقيقة - جدولاً ولا يكسر لها عظم» ١١٧٩
- «تعال أبايكم أينما أطول نفساً» ١٠٢١
- «تعتد بأقصى الأجلين» - ابن عباس - ٢١١٣
- «... تعجل من العباس صدقته سنتين» ٨٥٧
- «تعجلوا إلى الحج... فإن أحدكم» ٩٩٠
- «تعرض الاعمال يوم الاثنين والخميس» ٩٤٩
- «تعلموا الفرائض... فإنها نصف العلم» ١٦٦٥
- «تعلموا الفرائض وعلموها الناس...» ١٦٦٤
- «تعلموا من قریش ولا تعلموها» ٥١٩
- «تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس» ٩٤٩
- «... تقدم ﷺ وتأخر في صلاة الكسوف» ٣٨٧
- «تقطع اليد في ربع دينار...» ٢٤٠٢
- «تقلعه وقد نصبه رسول الله صلى الله عليه وسلم...» ١٤٣١
- «التكبير في الفطر والأضحى...» ٦٣٩
- «تلك أمكم يا بني ماء السماء» ١٨٧٥
- «تلك ذكاة» ٢٥٣٢

٥٧١	«تلك السنة» — في صلاة المسافر —
٥٧١	«تلك سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم»
٣٨٠	«تلك صلاة المغضوب عليهم...»
١٠٣٥	«تلك ضالة لا بتغى»
١٢٠١	«تمام الرباط أربعون يوماً»
١١١٧	«تمتعت فقصت طوافها في ثلاث...»
١١٥٩	«تمتنع معه في حجة الوداع...»
١٥٦٠	«تمتعي به»
٢٨٠	«تنزهوا من البول فإن عامة...»
١٧٨٣	«تنكح المرأة لأربع»
١٦٠١	«تهادوا وتحابوا»
٦٧٢	«توسل عمر بالعباس...»
١٠٩٣	«توضأ ثم طاف بالبيت»
١٤٢	«توضأ فأتي بماء في إناء...»
٩٤	«توضأ فغسل يده...»
٩٥	«... توضأ مرة مرة، وقال»
٣١	«توضأ من إداوة»
٢٩	«توضأ من تور من حجارة»
٢٨	«توضأ من تور من صفر»
٣٠	«توضأ من قرية»
٣٦	«توضأ من مزادة مشركة»
١٠٩	«توضئي لكل صلاة»
٢١٣٢	«توفي ازواج، نساؤهم حاجات أو معتمرات...»
٨٧٥ ، ٨٥٥	«تؤخذ من أغنيائهم فترد...»
١٦١	«التيمم ضربة للوجه والكفين»
١٥١	«تيمم لرد السلام»

حَرْفُ الشَّاءِ

- «... ثالثها الشيطان» ١٨١٣
- «ثلاث جدهن جد، وهزهن جدي: النكاح،...» ٢٠٦١، ١٨٢٦
- «ثلاث ساعات كان النبي ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن...» ٤٨٠
- «ثلاث لا يمنع: الماء والكأ والنار» ١٥٥٢
- «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة» ١٤٨٩
- «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة...» ٩٠٠
- «ثلث الدية» ٢٣٠٠
- «الثلث والثلث كثير» ١٣١٦، ٨٩٩
- «ثم إذا قضى حاجته، فلا يجعلها حتى...» ٢٠١٠
- «... ثم ارفع حتى تطمئن جالساً» ٣١٥
- «... ثم ارفع حتى تعتدل قائماً...» — للمسيء في صلاته — ٣٠٦
- «ثم أمر به فأمسك على فيه، ووعظه» ١/٢١٠١
- «ثم تنحى فغسل قدميه» ١٣٨
- «... ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها» ٣٦٤، ٣٠٥
- «ثم قام متوكئاً على بلال، فأمر بتقوى الله...» ٦٤٦
- «ثم نفخ فقال: أف أف» — الكسوف — ٣٩٦
- «... ثم وضع اليمنى على اليسرى» ٣٥٢
- «ثم يخرج إلى بيت من بيوت الله...» ٢٥٨١
- «ثم يخلل شعره بيده حتى...» ١٣٢
- «ثم يذهب فيصلب به» ١٨٠
- «تُوب بالصلاة: يعني صلاة الصبح» ٣٧١
- «الطيب تعرب عن نفسها، والبكر رضاها صماتها» ١٨٣٦

حَرْفُ الْجِيمِ

- « جاء رجل إلى النبي ﷺ فاستأذنه في الجهاد... » ١١٩٩
- « جاء مملوك... » — الطلاق — ٢٠٤١
- « الجار أحق بشفعته... » ١٥٤٠
- « الجار أحق بصقبه » ١٥٣٨
- « الجار أربعون داراً... » ١/١٦٥٩
- « جار الدار أحق بالدار » ١٥٣٩
- « جثا على الأكل » ١٩٦٦
- « جرت السنة في عهد رسول الله » ٢٦٨٢
- « الجزية من المجوس... » ١٢٤٩
- « جعل تحريم الحلال يمينا » ٢٥٧٤
- « جعل ذلك من قبيل اليسار » ١٢٦٠
- « جعل رد الأبق إذا جاء به خارجاً من الحرم » ١٥٥٧
- « جعل ﷺ في فداء الأسارى: أربعماية » ١٢١٨
- « جعل ﷺ يتبع الدباء... » ١٩٨٧
- « جعل — عمر — النظر في وقفه... » ١٥٨٢، ١٥٩٦
- « ... جعلت أجمع الدباء بين يديه صلى الله عليه وسلم » ١٩٨٧
- « جعلت الأرض كلها لي ولأمتي... » ١٥٢
- « جعلت لي الأرض مسجداً... » ٢٨٥
- « جعلت لي كل أرض طيبة » ١٥٢
- « جلد رجلاً قال لآخر: يا ابن شامة... » ٢٣٧٢
- « جلد النبي ﷺ أربعين، وأبو بكر... » ٢٣٨٠

- «جلدتها بكتاب الله ورجمتها...» ٢٣٤٠
- «جلس متوركاً» ٣٦٥، ٣٠٥
- «الجماعة حق واجب على كل مسلم...» ٥٦٢
- «جمع ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء» ١/٥٧٩
- «جمع ﷺ بين المغرب والعشاء في ليلة مطيرة» ٥٨١
- «... جمع في مطر، وليس بين حجرتة والمسجد شيء» ٥٨٤
- «جمعت الطريق ركباً، فجعلت... أمرها بيد
رجل غير ولي فأنكحها» ١٨٤٢
- «الجمعة على من سمع النداء» ٥٩٣
- «الجمعة واجبة إلا على امرأة...» ٥٩٢
- «جهاد كن الحج» ٩٨١



حَرْفُ الْحَاءِ

- «الحامل والمرضع إذا خافتا على» ٩١٣
- «حبذا المتخللون...» ١٩٧٥
- «حبس رجلاً في تهمة ثم خلى عنه» ٢٣٩٧
- «حتى أتينا البيت معه استلم الركن» ١٠٩٥
- «حتى أتى عرفة فصلى الظهر» ٥٩٤
- «حتى بلغ ابن القتيل» ٢٢١٨
- «حتى قضى حجه ونحر هديه...» ١٠٤٨
- «حتى يبلغ الثلث» ٢٢٥٦
- «... حتى يجامعها الآخر» ٢٠٨٢
- «... حتى يذوق العسيلة» ٢٠٨٢
- «حُتِّيه ثم اقرصيه ثم أغليه...» ١٦٥
- «الحج عرفة» ١٠٦٤
- «الحج عرفة، من جاء ليلة جمع...» ١٠٦٧
- «حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة» ٩٩٤
- «الحج والعمرة من سبيل الله» ٨٦٩
- «حججت عن نفسك» ٩٩٤
- «حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع» ١٠١٨
- «حجِّي عنه...» ٩٩٢
- «حجبي واشترطي وقولي: اللهم أن» ١٠٠٩
- «حجر على معاذ وباع ماله في...» ١٤٣٩ ، ١٤٣٥
- «الحجر من البيت» ١١٠٦
- «حجم أبو طيبة أزواج النبي صلى الله عليه وسلم» ١٧٩٨

- « حدث جارية لها » ٢٣٢٤
- « حرثك ، إئت حرثك... » ٢٠٣٣
- « حرق مسجد الضرار وأمر بهدمه » ١٥٣١
- « حرّم بيع الخمر والميتة والخنزير... » ١٢٩٠
- « حرّم لباس الحرير والذهب... » ٢٧٧
- « حرّم متعة النساء » ١٩٠١
- « الحسب مال » ١٨٧٠
- « ... حضانة ابنة حمزة... » ٢١٩١
- « حضرت عليّ أتي برجل مقطوع اليد والرجل » ٢٤٣٧
- « حفظت عن ﷺ ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر... » ٤٤٠
- « حق الجار أربعون داراً » ١٦٥٩
- « ... حقوق النساء... » أثر عن عمر بن الخطاب ٢٠١٦
- « حكم بين الناس » ٢٥٩٩
- « حكم ﷺ في حال غضبه في حديث » ٢٦٢٧
- « حكم فيه بذلك » ١٠٥٠
- « حكم هو فيها » — الصدقة — ٨٥٩
- « الحلال بين والحرام بين » ٢٠٧٥
- « الحلف منفقة للسلعة ممحقة للكسب » ١٢٨١
- « حلف لا يدخل على بعض أهله شهراً » ٢٠٢٨
- « حلّوا من إحرامكم بطواف بالبيت » ١٠٠٤
- « الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني » ٥٣
- « الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعاً » ١/١٧٠٦
- « ... حوّل رداءه. » ٦٧٥ ، ٦٦٤
- « حين استسقى أطال الدعاء ، وأكثر المسألة... » ٦٧٦
- « حين امتنع معقل من تزويج أخته فدعاه ﷺ فزوجها » ١٨٤٣
- « حين قدم من مكة توفياً ثم طاف بالبيت » ١٠٩٣

حَرْفُ الْخَاءِ

- « الخاتم » ١٩٢٥ ، ٨٢٠ ، ٨١٩ ، ٨١٨
- « الخال وارث من لا وارث له » ١٧٠٠
- « الخالة بمنزلة الأم » ٢١٩٠
- « خالفوا المشركين أحفوا الشوارب » ٧٧
- « خذ الدية بارك الله لك فيها... » ٢٢٣٥
- « خذ ما أعطيتها ولا تزد » ٢٠٣٧
- « خذ من كل حالم دينار » ١٢٥٤
- « خذ هذه الدنانير فهي لك » ١/٨١٢
- « خذوا عني ، خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً » ٢٣٤١
- « خذوا عني مناسككم » ١١٠٥ ، ١٠٧٤
- « خذوا ما عليها ودعوها فإنها ملعونة » ٢١٨٣
- « خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا... » ١٤٤٧ ، ١٤٣٧
- « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » ٢٦٤٦ ، ١/٢١٦٢ ، ٢١٥٨
- « الخراج بالضمان » ١٥٢١ ، ١٤٤٦
- « خرج ﷺ — للاستسقاء — حين بدا حاجب الشمس » ٦٦٨
- « خرج ﷺ للاستسقاء متذلاً متواضعاً... » ٦٦٩
- « خرج ﷺ يستسقي » ٦٦٤
- « خرج عمر يستسقي » ٦٧٣
- « خرج فصلّى الركعة التي كان ترك ، ثم سلم
ثم سجد سجدي السهو ثم سلم » ٤٠٠
- « خرج في الفطر والأضحى... » ٦٣١
- « خرج الناس يتلقونه من غزوة تبوك » ١١٩٢

- « خرج معتمراً فحالت كفار قريش » ١١٣٥
- « خرج يوم الفطر فصلى ركعتين » ٦٣١
- « خرجت من لدن آدم من نكاح » ١٩١٤
- « خرجت من نكاح غير سفاح » ١٩١٤
- « خرجت من نكاح ولم أخرج من سفاح » ١٩١٤
- « ... خرّاً ساجداً... » ٤٧٤
- « خسفت الشمس... فنادى: الصلاة جامعة... » ٦٥٨
- « خصّ الزبير المردودة من بناته » ١٦٣٦، ١٥٩٥
- « ... خطب ﷺ عائشة » ١٨١٨
- « خلف رسول الله ﷺ علي في غزوة تبوك » ٢٤٧٣
- « الخمرة ما خامر العقل » ٢٣٧٤
- « خمس خصال: عفيف، حلیم، عالم... » ٢٦١٧
- « خمس صلوات في اليوم والليلة » ٢٩٦
- « خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم... » ١٠٣٦
- « خمس ليس لهن كفارة: الشرك... » ٢٥٦٨، ٢٥٦٤، ١٢٠٢
- « خوف أو مرض... » ٥٥١
- « خير الصداق أيسره » ١٩٢٤
- « خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى » ٨٩٨، ٨٣٤
- « ... خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة » ٤٤٣
- « خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة » ٧٧٣
- « خيركم أحسنكم قضاء » ١٣٩٥
- « الخيل ثلاثة: فرس للرحمن... » ١٥٠٨
- « خير بريرة حين عتقت تحت العبد » ١٨٧٣
- « ... خير غلاماً بين أبيه وأمه » ٢١٩٤
- « خيرني عليّ بين أمي وعمي... » ٢١٩٥

حَرْفُ الدَّالِ

- ٦٢٨ «داوم على صلاة العيدين»
- ٢٢٢٨ «الدار حرم فن دخل عليك»
- ١٧٥٩ «دبر أمتين له وكان يطؤهما»
- ١٨١٤ «دخل على أم سلمة وهي متأيمه»
- ٩٨٢ «دخلت العمرة في الحج إلى...»
- ٢٠٧٤، ١٢ «دع ما يريك إلى ما لا يريك»
- ٨٩ «دعا بإناء فأفرغ على كفيه...»
- ١٣ «... دعا بسجل من ماء زمزم...»
- ١٠٨٤ «دعا للمحلقين ثلاثاً، وللمقصرين مرة»
- ٢٤٤ «الدعاء لا يرد بين الأذان والاقامة»
- ٤٣٢ «الدعاء موقوف بين السماء والأرض...»
- ١٩٥٢ «دعاكم أخوكم وتكلف لكم»
- ٢٤٥٧ «دعانا النبي ﷺ فبايعنا»
- ١٠٠ «دعها فإني أدخلتها طاهرتين»
- ١٩٥ «دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت...»
- ١٤٨٠ «دفع نخل خيبر وأرضها اليهم»
- ٢٢٧١ «دية أصابع اليدين والرجلين عشرة...»
- ٢٢٦٤ «... دية جنينها عبد...»
- ٢٢٤٤ «الدية على أهل الإبل مائة من الإبل...»
- ٢٢٥٢، ٢٢٥٠ «دية المرأة على النصف من دية الرجل»

- «دية المعاهد نصف دية المسلم» ٢٢٥١
- «ديته اثنا عشر ألفاً وللشهر الحرام...» ٢٢٦٠
- «ديته اثني عشر ألف درهم» ٢٢٦٠، ٢٢٤٥
- «الدين قبل الوصية» ١٦٦٧
- «الدين قبل الوصية، وليس لوارث وصية» ١٦٥٥
- «الدين النصيحة» ٢٦
- «الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم» ١٣٣٧



حَرْفُ الذَّكَاءِ

- ١١٥٨ « ذبح رسول الله ﷺ أضحيتته ثم قال اصلح لي لحم »
- ٢٥٣٧ « ذبيحة المسلم حلال وإن لم... »
- ٤١٣ « ... ذروة سنامه الجهاد »
- ٢٥٣٩ « ذكاة الجنين ذكاة أمه »
- ٢٥٤٢ « الذكاة في الحلق واللبة »
- ٢٣١٥ « ذكر الزنى بالشام »
- ١٣٤٩ « الذهب بالذهب وزناً بوزن... »
- ١٣٣٩ « الذهب بالذهب والفضة بالفضة... »
- ١٣٤٧ « الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء، والبر... »
- ٩٢٠ « ذهب الظمأ وابتلت العروق... »
- ٢٤٧٣ « ذهبت النبوة وبقيت المبشرات »
- ٣٣ « الذي يشرب في آنية الذهب والفضة »



حَرْفُ السَّرَاءِ

- « الراشي والمرثشي » ٢٦٢١
- « الراكب خلف الجنازة، والماشي حيث شاء منها » ٧٤٠، ٧١٦
- « رأى رجلاً يصلي... فأمره أن يعيد الوضوء » ٨٦
- « رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لمعة » ٨٦
- « رأى ﷺ رجلاً يصلي خلف الصف وحده » ٥٤١
- « رأيت أبا زيد يؤذن قاعداً » ٢٢٥
- « رأيت أن أرقهنَّ » ١٧٧٨
- « رأيت، أنا وعمر أن أعتقهن » ١٧٧٨
- « رأيت بلالاً يؤذن فجعلت اتبع » ٢٣٣
- « رأيت الدموع تسيل على وجهه » ٦٩٣
- « رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة... » ١٣٢٩
- « رأيت النبي ﷺ حين استسقى اطال الدعاء » ٦٧٦
- « رأيت النبي ﷺ حين دفن عثمان بن مظعون » ٧٥٢
- « رأيت رسول الله ﷺ ما لا أحصي يتسوك... » ٦٨
- « رأيت النبي ﷺ وأبا بكر يمشون أمام الجنازة » ٧٣٩
- « رأيت النبي ﷺ يأكل الدجاج » ٢٤٩٩
- « رأيت رسول الله ﷺ يصلي الضحى ست ركعات » ٤٦٣
- « رأيت النبي ﷺ يكبر في كل رفع وخفض وقيام وعود » ٣٣٠
- « رأيت عمر قبله وسجد عليه » ١١١٢
- « رأيت عمر يضرب أكف المترجمين » ٩٥٧

- « رأيت الهلال قال : أتشهد أن ... » ٩٠٧
- « رأيته واضعاً يديه في ثوبه » ٣١٢
- « رباط ليلة في سبيل الله خير » ١٢٠٠
- « ربّ اغفر لي ، ربّ اغفر لي » ٣٣٥
- « ربع الكتابة » ١٧٦٥
- « الرجل جبار » ١٥٢٦
- « رجع إلى منى فمكث بها ليالي ... » ١٠٨٢ ، ١٠٧٨
- « رجع سيفه عليه فقتله » ٢٢٤٢
- « الرجل أحق بصدر دابته » ٤٩٤
- « الرجل أحق بمجلسه وإن خرج » ٤٩٤
- « رجل أصاب أهله قبل أن يفيض » ١٠٤٤
- « الرجم في كتاب الله حق على من زنى » ٢٣٦٤
- « رجم ماعزاً والغامدية ... » ٢٧٠٠ ، ٢٣٣٩
- « رجم ماعزاً والغامدية ولم يجلدتهما ... » ٢٣٤٢
- « رجم ماعزاً والغامدية والخلفاء بعده » ٢٣٣٩
- « رخص رسول الله ﷺ في الحبل » ١٥٦١ ، ١٥٥٨
- « رخص رسول الله ﷺ في العصا والسوط والحبل [وأشباهه]
- يلتقطه الرجل ينتفع به » ١٥٥٨
- « رخص لرعاء الإبل في البيوتة ... » ١٠٨٠
- « رخصا - عمرو وعلي - فيها (يعني الريبة)
- إذا لم تكن في حجره » ١٨٨٠
- « ردّ - ﷺ - زينب على أبي العاص بالنكاح الأول » ١٩٢١
- « ... ردّ ﷺ نكاحه » ١٨٣٠
- « ردّ علي ما سلمت عليك ، فقال ... » ١٢٧٤
- « ردّ اليمين على طالب الحق » ٢٦٤٢

- «ردّها بنكاح جديد» ١٩٢٢
- «... ردّهن عمر من ذي الحليفة حتى يعتدّن في بيوتهن...» . . ٢١٣٢
- «رسول الرجل إلى الرجل أذنه» ١٩٥٥
- «رشّ على قبر ابنه ماء ووضع عليه حصباء» ٧٥٥
- «الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة» ٢١٥٥، ٢١٥٢، ٢١٤٥، ١٨٧٦
- «رضائها صماتها» ١٨٣٧
- «رضّ ﷺ رأس الجارية بججرين، فرض رأسه بججرين» ٢٢٣٢
- «رضي من دينه وأمانته بأن يقال: سبق الحاج...» ١٤٣٦
- «... رضيت بما رضي الله به...» ١٦٤٩
- «رُغم أنف رجل ذكرت عنده...» ٦
- «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان» ٨٢
- «رفع قبره عن الأرض قدر شبر» ٧٥٦
- «رفع القلم عن ثلاثة...» ٢٠٤٣، ١٤٥٠، ٩٨٤، ٩١١، ٢٩٧
- ٢٧٠١، ٢٥٦٦، ٢٣١٠
- «رفع لأمتي الخطأ والنسيان» ٢٥٦٦، ٨٢
- «... الرقي جائزة لأهلها» ١٦١٠، ١٦٠٩
- «ركب على سرج من جلود كلاب الماء» ٢٥٠٢
- «ركع ﷺ فجافى يديه ووضع يديه على ركبتيه...» ٣٥٦
- «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها» ٤٣٧
- «رمى رجل رجلاً بسهم... ففضى أبو بكر بثلاثي الدية» ٢٢٩٨
- «رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى» ١٠٨١
- «ريحها وشمها ولطفها خير له منك» ٢١٨٨

حَرْفُ الزَّايِ

- «زاد — عمر — على ما فرض رسول الله ﷺ ولم ينقص» . . . ١٢٦١
- «الزاد والراحلة» . . . ٩٨٨
- «زارت — عائشة — قبر أخيها عبد الرحمن» . . . ٧٧٥
- «... الزانية هي التي تزوج نفسها» . . . ١٨٤١
- «الزعيم الكفيل» . . . ١٤١١
- «الزعيم غارم» . . . ١٤١٢ ، ١٤١٤ ، ١٤١٧
- «زكاة أموال اليتامى» . . . ٧٨٨
- «زكاة الفطر طهرة للصائم» . . . ٨٤٣
- «زكاة الفطر عمّن جرت عليه نفقتك» . . . ٨٤٠
- «زَوْج ابنه وهو صغير فاخصموا إلى زيد فأجازه جميعاً» . . . ١٨٢٧
- «زَوْج ﷺ رجلاً امرأة ولم يسم لها مهراً» . . . ١٩٢٤
- «زوجتكها بما معك من القرآن» . . . ١٨٢٣ ، ١٩٣٠
- «زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم» . . . ٨٧٨



حَرْفُ السِّينِ

- ١٨٨ «سَامِرُكَ بِأَمْرَيْنِ ، أَيُّهَا صَنَعْتَ أَجْزَأَ عِنْدَكَ»
- ٢٢٠٦ . . . «سَأَلْتُ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ الَّتِي ضَرَبَتْ ضَرْبَهَا بِعَمُودِ فِسْطَاطٍ...»
- ٦٤٢ «سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ عَمَّا يَقُولُهُ بَعْدَ»
- ٧٢ «سَأَلْتُ عَائِشَةَ بِأَيِّ شَيْءٍ يَبْدَأُ النَّبِيُّ...»
- ١٥٠١ «سَابِقُ بَيْنِ الْخَيْلِ الْمُضْمَرَةِ...»
- ١٥٠٤ «سَابِقُ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَجُلًا...»
- ١٥٠٢ «سَابِقُ ﷺ عَائِشَةَ...»
- ٢٤١٦ «سَارِقُ أَمْوَاتِنَا كَسَارِقِ أَحْيَائِنَا»
- ٢٥١٦ «سَافَرْتُ مَعَ أَنَسٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ»
- ١٥٠٧ «سَبَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ وَأَعْطَى السَّابِقَ»
- ١٥٩٤ «سَبَّلَ — عَثْمَانَ — بَرَأْرُومَةَ...»
- ١٣٩٥ «سَبْحَانَ اللَّهِ إِنَّمَا هَذَا...»
- ٣٠٣ «سَبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ»
- ٣٣٣ «سَبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى (فِي سَجُودِهِ)»
- ٣٣٣ «سَبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ (فِي رُكُوعِهِ)»
- «سَبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ
- ٣٤٠ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»
- ٢٤٠١ «سَبْعَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ عِزَّ وَجِلِّ إِلَيْهِمْ»
- ٨٨٧ «سَبْعَةٌ يَظْلُمُهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ...»
- ٢١١٧ «سَبَقَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ ، أَحْطَبُهَا إِلَى نَفْسِهَا»
- ١٢١١ «سَبِي هُوَازِنٌ»
- ٥٠ «سَتَرْنَا بَيْنَ الْجَنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ...»

- «... سجد سجدتين — للسهو —» ٣٣٨
- «سجد لما بُشِّر بتوبة الله...» ٤٧٧
- «السجود على الحجر فعله...» ١١١٢
- «سددوا وقاربوا» ٤١٢
- «... سدلت إحدانا جلبابها...» ١٠٢٤
- «سعى بعد الطواف وقال: خذوا عني...» ١١١٩
- «سعى راكباً» ١١١٨
- «السفل أرفق...» — في السكن — ١٩٩٢
- «السقط يصلّي عليه» ٧١٦
- «سلم في ثلاث ركعات في العصر» ٤٠٠
- «السلام عليكم دار قوم مؤمنين...» ٧٧٦
- «السلام عليكم ورحمة الله» ٣٢٦
- «... السلطان ولي من لا ولي له» ١٨٤٨، ١٨٤٠
- «السنة إذا تزوج الرجل» ٢٠٢٥
- «السنة للمعتكف ألا يخرج...» ٩٧٣
- «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب» ٦٦
- «سلونا عن عضلكم واتركونا من الجسد...» ١٦٨٥
- «سمع الله لمن حمده» ٣٠٧
- «سمع الله لمن حمده... ربنا ولك الحمد...» ٣٣١
- «سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد ملء السماء وملء الأرض» ٣٤٦
- «سمعت ﷺ على المنبر بعرفات...» ١٠١٤، ١٠١٢
- «سمى ﷺ يوماً وليلة سفراً» ٥٦٧
- «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» ١٢٤٨
- «سوا بين أولادكم، ولو كنت مؤثراً لآثرت النساء» ١٦٢٨
- «سيخرج قوم في آخر الزمان حداث الأسنان» ٢٤٧٠

حَرْفُ الشَّيْنِ

- «شاهد الزور يضرب ظهره...» ٢٤٠٠
- «شاهدك أو يمينه» ٢٦٦٤، ٢٦٦٢، ٢٦٥٥، ٢٦٣٨
- «شاورني عمر في أمهات الأ ولاد» ١٧٧٨
- «شرب الطلاء على الثلث، وشرب البراء...» ٢٣٩٢
- «شر البيت الحمام تعلو فيه الأصوات» ٢٥٨٢
- «شر الطعام الوجبة يدعى إليها الأغنياء» ١٩٤٧
- «شرط علي عمر حين ولاي القضاء» ٢٦٢٤
- «شرط — عمر — على أهل الذمة ضيافة يوم وليلة وأن...» . . . ١٢٦٢
- «الشريك أحق بصقبه ما كان» ١٥٣٨
- «الشفعة فيما لم يقسم، فإذا...» ١٥٣٦
- «الشفعة كحل العقال» ١٥٤٢
- «شهادة الاعرابي برؤية الهلال...» ٢٦٣٣
- «شهدت الجمعة مع أبي بكر فكانت» ٥٩٥
- «شهدت صفيين فكانوا» ٢٤٦٣
- «شهدت علياً أوقف المولي» ٢٠٨٥
- «شهدت العيد... فلما قضى الصلاة...» ٦٢٩
- «شهدوا على المغيرة بن شعبه بالزنى...» ٢٦٧٩
- «شهيد البحر مثل شهيدي البر...» ١١٩٥
- «شيع — أبو بكر الصديق — يزيد بن أبي
- سفيان حين بعته إلى الشام» ١١٩٠
- «شيع — علي — النبي ﷺ في غزوة تبوك» ١١٨٨

حَرْفُ الصَّادِ

- «صاحب المسجد أحق» ٥٢٢
- «صاحبكم النجاشي قد مات» ٧٣٨، ٧٢٧
- «صاد أرنبين فذبحهما بمرورة» ٢٤٩٦
- «صارع رُكَّاة فصرعه» ١٥٠٣
- «صاعاً من دقيق» ٨٤٨، ٨٤٧
- «صبَّ على جابر من وضوئه» ١٩
- «... الصبي حتى يبلغ» ٢٢٠٧، ٢٩٧
- «صحبت ابن عمر في طريق مكة» ٥٦٣
- «صدق ابن مسعود زوجك وولدك» ٨٧٨
- «الصدق طمانينة، والشرريبة» ٢٠٧٤
- «صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد...» ١٤٦٢
- «صدقة في رمضان» ٨٨٩
- «الصدقة لا تنبغي لآل محمد...» ٨٧٩
- «صدقتك على ذي الرحم صدقة وصلة» ٨٨٣
- «صرخ صارخ لعلي يوم الجمل» ٢٤٦١
- «صفت أنا واليتيم وراءه والمرأة خلفنا» ٥٤٢
- «صفقتان في صفقة ربا» ١٣٠٧
- «الصلاة أحسن ما يعمل الناس...» ٥٢٩
- «صلاة الأوابين حين ترمض الفصال» ٤٦٦
- «... الصلاة على الجنائزة، أن يكبر...» ٧٣٤

- « الصلاة على وقتها » ١١٩٨
- « صلاة العيد والأضحى ركعتان ركعتان... » ٦٣٨
- « الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف... » ١١٣٠
- « صلاة في مسجدي هذا أفضل... » ١١٢٩
- « صلاة في مسجدي هذا خير » ٩٧١ ، ٩٦٩
- « الصلاة في يوم مطير » ٥٥٤
- « صلاة المفترض وراء المتفل » ٥٣٧
- « الصلاة المكتوبة واجبة خلف كل مسلم... » ٥٢٧
- « الصلاة وما ملكت أيمانكم » ٢١٧٨
- « الصلح جائز بين المسلمين » ١٤٢٥ ، ١٤٢٠ ، ١٣٠٣
- « صلِّ بـ ﴿ الشمس وضحاها ﴾ ونحوها من السور » ٢٩٥
- « صلِّ الصلاة لوقتها ، فإن أقيمت... » ٤٨٣
- « صلِّ قائماً فإن لم تستطع... » ٥٥٧ ، ٢٩٩
- «... صلِّ معهم واجعلها نافلة..» ٥٣٤
- « صلِّ ها هنا... » ٩٧٢
- « صلِّ ، وعليه بدعته » ٥٢٨
- « صلى أبو أيوب على رجل » ٧١٥
- « صلَّى - أبو هريرة - على سطح المسجد بصلاة الإمام » ٥٤٦
- « صلَّى بالناس الصبح ثم خرج إلى الجرف فأهراق الماء » ٥٣٣
- « صلى بنا أبو موسى باصباحان صلاة » ٥٨٧
- «... صلى بنا في مسجد بني عبد الأشهل ، فرأيته » ٣١٢
- «... صلى ثمان ركعات سبحة الضحى » ٤٦٤
- « صلَّى سنتها قبلها » ٢٦٤
- « صلَّى النبي ﷺ ركعتين ، كما يصلي في العيدين » ٦٦٥
- « صلَّى النبي ﷺ في بيتي من الضحى أربع ركعات » ٤٦٢

- «صَلَّى الظَّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَالْعَصْرَ... رَكَعَتَيْنِ» ٥٧٠
- «صَلَّى الظَّهْرَ وَالْعَصْرَ بِعَرَفَةَ بِأَذَانٍ» ٣٣٨
- «... صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ» ٥٨٦
- «... صَلَّى عَلَى أُمِّ سَعْدِ بْنِ عِبَادَةَ بَعْدَ شَهْرٍ» ٧٣٧
- «صَلَّى عَلَى زَيْدٍ... فَسَلَّمَ عَلَى يَمِينِهِ...» ٧٣٦
- «صَلَّى عَلَى الْمَنْبَرِ وَنَزَلَ الْقَهْقَرَى فَسَجَدَ» ٥٤٥
- «... صَلَّى عُمَرَ عَلَى عِظَامِ بِالشَّامِ» ٧١٥
- «صَلَّى عُمَرَ وَجَرَحَهُ يَثْعَبَ دَمًا» ٢٠٩
- «صَلَّى فِي الْبَيْتِ رَكَعَتَيْنِ» ٢٨٨
- «... صَلَّى فِي كَسُوفِ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ» ٦٦٠
- «... صَلَّى مَعَ مَعَاذٍ، ثُمَّ انْفَرَدَ فَصَلَّى وَحْدَهُ» ٥٥٥، ٢٩٥
- (لَمَّا طَوَّلَ مَعَاذٍ فَلَمْ يَنْكُرْ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) —
- «صَلَّاهَا رَكَعَتَيْنِ، كُلُّ رَكَعَةٍ بِرُكُوعٍ» ٦٦٢
- «صَلَّاهَا — صَلَاةَ الْخَوْفِ — عَلِيٌّ وَأَبُو مُوسَى وَحَدِيفَةُ» ٥٨٧
- «صَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ» ٦٥٦
- «صَلُّوا — الْخَوْفِ — رَجَالًا قِيَامًا...» ٥٨٨
- «صَلُّوا عَلَى أَطْفَالِكُمْ فَإِنَّهُمْ [مِنْ] أَفْرَاطِكُمْ» ٧٢٥
- «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» ٢٤٨٠، ٧٢٦
- «صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» ٧٢٨، ٥٢٧
- «صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ...» ٥٥٣
- «صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَتَمِ» ١٧٦
- «صَلُّوا قَبْلَ الزَّوَالِ، فَلَمْ يَنْكُرْ» ٥٩٦
- «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي» ٦١٠، ٣٢٨، ٣٢٤، ٢٦٢
- «صَلِّي عَنْهَا» ٢٥٩٤

- «صلي وإن قطر على الحصير» ٢٠٨
- «صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب» ٤٧٠
- «صم يوماً مكانه» ٩٤٠
- «صنع ﷺ في الاستسقاء كما صنع في العيد» ٦٧١ ، ٦٦٥
- «صوم شهر الصبر، وثلاثة أيام من كل شهر» ٩٤٦
- «صوم يوم التروية كفارة سنة...» ٩٥٦
- «الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون» ٩٠٥
- «صوم يوم عرفة يكفر سنتين» ٩٥٥
- «صومكم يوم تصومون...» ٩٠٥
- «صوموا لرؤيته» ٩١٠
- «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» ٩٠٢
- «صوموا منه وأفطروا...» ٩٥٨
- «صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى،
وأن أوتر...» ٩٤٦ ، ٤٥٩
- «صيام يوم عرفة أحسب على الله» ٩٥٢
- «صيام عاشوراء والعشر...» ٩٥٤



حَرْفُ الضَّادِ

- «ضَبَّ أَحَبَ إِلَيْهِ مِنْ دَجَاجَةٍ» ٢٤٩٧
- «الضَّبْعُ صَيْدٌ هِيَ! قَالَ نَعَمْ...» ٢٤٩٤، ١٠٥٠
- «ضَخَّ بِهِ» ١١٤٤
- «ضَخَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجُوعَيْنِ خَصِيَيْنِ» ١١٤٧
- «ضَخَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَيْنِ...» ١١٣٧
- «ضَخَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ ذُبْحَهُمَا بِيَدِهِ» ١١٥١، ١١٣٧
- «ضَخَّى ﷺ عَمَّنْ لَمْ يَضْحَ مِنْ أُمَّتِهِ» ١١٣٨
- «ضَرَبَ بِيَدِهِ الْحَائِطَ وَمَسَحَ...» ١٥٧
- «ضَرَبَ بَيْنَ ضَرْبَيْنِ، وَسُوطٌ...» ٢٣٢٩
- «ضَرَبَ وَغَرَبَ» ٢٣٤٤
- «ضَعْفَةُ أَهْلُهُ مِنْ مَزْدَلْفَةٍ...» ١٠٧٦
- «ضَمَّنَ أَنْسَاءً وَدَيْعَةً ذَهَبَتْ...» ١٥٤٨



حَرْفُ الطَّاءِ

- «... طأطأ رأسه» ٣٥٤
- «الطاعون وخيز اعدائكم من الجن» ١٦٣٧
- «طاف - بالبيت - سبعا» ١١٠٤
- «طاف رسول الله ﷺ وطاف المسلمون» ١٠٧١
- «طاهراً من غير جماع» ٢٠٥١
- «طعام بطعام، وإناء بإناء» ١٥٢٣
- «طعامهم ذبائحهم» ٢٥٢٨
- «الطلاق (أبغض الحلال)» ٢٠٤٠
- «طلاق الأمة اثنتان...» ٢٠٦٦
- «طلاق الأمة طلقتان، وقرؤها حيضتان» ٢١٢١، ٢٠٦٦
- «طلاق السكران والمستكره ليس بجائز» ٢٠٤٦
- «طلاق العبد اثنان، فلا تحل...» ٢٠٦٦
- «.. طلق امرأته ثلاثاً أيحلبها له رجل؟ قال: من
- يخادع الله يخدعه.» ١٨٩٩
- «طلق أمه وهو مريض فمات فورثته بعد إنقضاء عدتها» ١٧٢٢
- «طلق رجل امرأته علانية...» ٢٠٧٩
- «طلق النبي ﷺ حفصة ثم راجعها» ٢٠٧٧
- «طلقت لغير سنة وراجعت لغير سنة» ٢٠٧٨
- «... طلقها آخر ثلاث تطليقات...» ٢٠٥٣
- «... طهرني بالماء والثلج والبرد» ٨
- «الطواف بالبيت صلاة. إلا...» ١١٠٨، ١١٠٢، ١٢١
- «طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئة من فقهه...» ٦١٨
- «طيبت رسول الله ﷺ لإحرامه» ١٠٤٧

حَرْفُ الظَّاءِ

٢٠٩١ «ظاهرت من امرأتي حتى ينسلخ»

١٤٠٩ «الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً...»



حَرْفُ الْعَيْنِ

- «... العائد في صدقته...» ٨٤٩
- «العائد في هبته كالكلب يقيء...» ١٦٢٣، ١٦٢٢
- «العائد في هبته كعائد يعود» ١٦٢٢
- «عاد صبيّاً كان يخدمه» ١٢٧٢
- «عادي الأرض لله ورسوله ثم هي لكم بعد» ١٥٤٩
- «عارية مؤداة» ١/١٥١٥، ١٥١٣، ١٤١٢
- «العاقلة في ثلاث سنين» ٢٣٠٨
- «... العاقلة لا تحمل...» ٢٣٠٦
- «العالم والمتعلم في الأجر سواء...» ٤١٤
- «عامّة عذاب القبر من البول» ٢٨٠
- «عامل أهل خيبر بشطر ما...» ١٤٧١
- «العباد عباد الله، والبلاد بلاد الله» ١٥٢٠
- «العبد خير من العبدین» ١٣٤٤
- «العتيرة حق» ١١٨١
- «عجّل الأضحى، وأخّر الفطر، وذكّر الناس» ٦٣٣
- «العجباء جرحها جبار» ١٥٢٤، ٨١٢
- «العجوة والصخرة من الجنة» ٢٦٩٦
- «عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها أربعة أشهر وعشراً» ٢١٤١
- «عدة أم الولد حيضتان ولو لم تحض كان...» ٢١٢٢
- «عدة الأمة إذا لم تحض شهرين...» ٢٠٦٧

- «... عدتها شهرين» ٢١٢٢
- «غُذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت...» ٢١٨٢
- «العرب بعضهم لبعض أكفاء إلا حائكاً أو حجاماً» ١٨٦٩
- «عرض الإسلام على أبي طالب وهو في النزع.» ٢٧٠٦
- «عُرِضت على رسول الله ﷺ يوم أحد...» ١٤٥٢، ١١٨٦
- «العسيلة هي الجماع» ٢٠٨٣
- «عشرة من الإيل» ٢٢٥٥
- «عصيت ربك فبانك منك امرأتك» ٢٠٥٦، ٢٠٥٥
- «عصيت ربك وفارقت امرأتك» ٢٠٥٦
- «عقّ عن الحسن والحسين...» ١١٦٧، ١١٦٤
- «عُني لأمتي عن الخطأ والنسيان...» ١٠٢٧، ٩٤٢، ٥١١، ٨٢، ٨١
- ٢٧٠٢ ، ٢٥٣٨ ، ٢٣٨٢ ، ٢٣١١ ، ٢٠٧٣
- «عقل المرأة مثل عقل الرجل» ٢٢٥٤
- «علمت أن رسول الله كان يصوم» ٢٣٨٩
- «على كل رجل مسلم في كل سبعة أيام» ١٤٣
- «على مكانكم، الله أكبر الله أكبر...» ٦٥٤
- «... على ملة رسول الله» ٧٤٧، ٦٩١
- «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» ١/١٥١٧، ١٥١٦
- «علي غسل النبي ﷺ وبيده خرقة» ٦٩٩
- «عليكم بالأسود البهم ذي النقطين» ٢٥٤٩
- «عليك بالصعيد فإنه يكفيك» ١٥٦
- «عليكم بالصلاة في بيوتكم» ٤٤٣
- «عليك بكثرة السجود، فإنك لا تسجد» ٤٥٧
- «عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين...» ٤٥٢

- « عليه فدية من صيام أو صدقة... » ١٠٤٥ ، ١٠٤١
- « عليه كفارة الظهر » ٢٠٩٠
- « عليه كفارة يمين » ٢٥٧٧
- « ... عليها الكفارة » ٢٠٨٩
- « العمرة بمنزلة الأب » ١٧٠٤
- « العمرة بمنزلة العم » ١٧٠٣
- « العمد والعبد... لا تعقله العاقلة » ٢٣٠٥
- « عمرة في رمضان تعدل حجة » ١٥٨٧ ، ٨٦٩
- « العمري جائزة لأهلها » ١٦١٠ ، ١٦٠٩ ، ١٦٠٧
- « العمري جائزة لمن أعمرها » ١٦٠٩
- « العمري لمن وهبت له » ١٦٠٧
- « عن أذن القلب » ٢٥٠٩
- « عن الغلام شاتان مكافئتان... » ١١٦٦
- « عندي مال وأريد إخراج زكاته » ٨٧٤
- « العينين يؤجل سنة » ١٩١١
- « العين وكاء السّه فن نام... » ١١٣
- « العينان تزنيان وزناهما النظر... » ٢٣٧٠
- « العينان تزنيان واليدان تزنيان » ٢٣٧٠



حَرْفُ الْفَـيْنِ

- «غدة كغدة البعير — الطاعون — المقيم به كالشهيد.» ١٦٣٨
- «الغريق له أجر شهيدين» ١١٩٤
- «غسل الجمعة واجب على كل محتلم» ١٤٣
- «غسل رأسه وهو محرم...» ١٠١٩
- «غسل ﷺ سعد وصلى عليه وكان شهيداً» ٧١٢
- «... غسل — علي — النبي ﷺ وبيده خرقة يمسح بها...» ٦٩٩
- «غسل علي فاطمة» ٧٠١
- «غضب ﷺ حين رأى مع عمر شيئاً مكتوباً من التوراة» ١٦٥٩ ، ١٥٨٩
- «غطوا الاناء وأوكئوا السقاء فإن في السنة» ٣٩
- «غير إني لم أنكحها فافعل بي...» ٢٣٥٣



حَرْفُ الْفَاءِ

- « فَأَتَى بسوط جديد لم تكسر ثمرته... » ٢٣٢٨
- « فَأَتَى الجمرَةَ فرماها، ثم أتى... » ١٠٨٥
- « فَأَجِب... » ٤٨٧
- « فَأَجْلِسْ فِي حجره فَبَالَ عَلَى ثوبه » ١٦٩
- « فَأَجْمَعُوا أَنَّهُ لَا يَقَادُ أَحَدٌ وَلَا يُؤْخَذُ... » ٢٤٦٥
- « فَأَحْرَمَ مَعَهُ فَصَلَى بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... » ٢٩٤
- « فَأَحْلَفَهُ خَمْسِينَ يَمِينًا عَلَى... » ٢٦٤٨
- « فَادَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسَارَى بَدْرٍ » ١٢١٨
- « فَإِذَا ائْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ... » ١٣٥٧، ١٣٤٦
- « فَإِذَا ائْتَنَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَنَعَ عَنْ... » ١٨٤
- « فَإِذَا جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ » ١٥٧١، ١٥٦٣
- « فَإِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَهُمْ » ٥٣٤
- « فَإِذَا جَلَسْتَ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ فَاطْمِئِنَّ » ٣٣٧
- « فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَصَلُّوا — الْكُسُوفِ — » ٦٥٦
- « ... فَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا » ٤٠٦، ٣٩٤
- « فَإِذَا فَرَعْتَ فَامْسَحْ بِهَا وَجْهَكَ » ٤٣٤
- « فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمْسِمْهُ بِشَرْتِهِ... » ١٦٠
- « فَأَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ... » ٢٣٩
- « فَأَذِنَ لَهُ » ١٠٧٩

- «... فأرجعه» — العطية — ١٦٣١ ، ١٥٩٨
- «فألجم حق علي من زني إذا...» ٢٣٣٨
- «فأرجها...» ١٤٦٤
- «فارق واحدة منهن» ١٨٨٤
- «فاستعملوهم على القضاء وارزقوهم...» ٢٦١٠
- «فأسهم النبي ﷺ بينها» ٢٦٦٠
- «فاطمة بضعة مني يرييني...» ٢٦٧٦
- «فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً: بل...» ٢٤٢٦
- «فأعطاه ميراثه» ١٦٦٩
- «فأفرغ على يديه فغسلها مرتين...» ١٣١
- «فأقبل عليه في الخامسة قال: ...» ٢٣٥٤
- «فاقطعوا أيمانها» ٢٤٢٩
- «فأمر أن تستتاب فإن تابت...» ٢٤٧٢
- «فأمر بأكلها» ٢٥٢٧
- «فأمر به فرجم» ٢٣٥٧
- «فأمر به فرض رأسه بحجرين» ٢٢١٣
- «فأمر بيده فقطعت» ٢٤٠٧
- «... فأمر المؤذن فأذن، ثم تقدم فصلي بهم» — يعني إيماناً — ٥٦١
- «فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها» ٢٤٠٥
- «فأمر الناس أن يفطروا من يومهم» ٦٣٤
- «فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام» ٣٩٣
- «فأمرني أن آخذ من البقر من كل» ٧٩٥
- «... فأمره النبي ﷺ أن يتناع سبع شياة فيذبحهن» ١٠٦٢
- «فإن آخذ الكلب ذكاة» ٢٥٤٦

- « .. فإن استتم قائماً فلا يجلس وليسجد سجدتين » ٣٨٨ ، ٣٨٩
- « فإن اعترفت فارجمها » ٢٦٩٩
- « فإن أكل فلا تأكل فإنني أخاف... » ٢٥٥١
- « فإن بكت أو سكنت فإنه رضاها » ١٨٣٨
- « فإن حبست أو مرضت ، فقد حللت... » ١٠١١
- « فإن سبعت لك ، سبعت لنسائي » ٢٠١٩
- « فإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا » ٩٠٩
- « فإن غم عليكم... » ٩٠٣
- « فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع » ٢٠٣٠
- « فإن قتل زيد فجعفر... » ١٤٦٣
- « فإن كان الخوف أشد من ذلك » ٥٨٨
- « فإن كانوا في الهجرة سواء... » ٥١٧ ، ٤٩٤
- « فإن لك على ربك... » ١٠١٠
- « فإن لم تعرف فاستنفقها وإلا فهي كسبيل
- مالك » ١٥٧٠ ، ١٥٦٨ ، ١٥٦٤
- « فإن لم يستطع أن يسجد أو مأ إيماء... » ٥٥٨
- « فإن وجدت معه غيره فلا تأكل » ٢٥٥٥
- « فإن وقعت في الماء فلا تأكل... » ٢٥٤٥
- « فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة » ٩٨٠
- « فأهله بين خيرتين » ٢٢٢٠
- « فتح الباب لعائشة وهو في الصلاة » ٣٨٦
- « فتلاعنا وأنا مع الناس » (١) ٢١٠٠
- « فتيممت ثم صليت بأصحابي... » ١٥٤
- « فجعل ديته اثني عشر ألفاً » ٢٢٤٥

(١) انظر لفظ الملاعن الصفحة (١٤٦).

- «فجعلت أجمع الدباء بين يديه» ١٩٨٧
- «فجعلت إذا أغفيت يأخذ...» ١١٥
- «فجعلها بينهما نصفين» ٢٦٥٦
- «فجلدنا ولائد من ولائد الإمارة...» ٢٣٤٥
- «فجلده جلدأ شديداً ثم أرسله» ٢٤٣٧
- «فجلده الحد وعشرين سوطاً لفطره...» ٢٣٩٩
- «فحثى عليه من قبل رأسه ثلاثاً» ٧٥١
- «فحثى عليه... وهو قائم» ٧٥٢
- «... فحمد ﷺ الله، وسمى وشرب الفضلة» ١٩٨٥
- «الفخذ عورة» ٢٦٩
- «... فخذها إلى النبي ﷺ، فقبله» ٢٤٩٥
- «فخلى سبيلها ولم يضربها» ٢٣١٢
- «فدراً عنه الحد» ٢٣٦٢
- «فدعا بماء فنضحه ولم يغسله» ١٦٩
- «فدى أهل بدر بمال» ١٢١٨
- «فدى رجلين من أصحابه» ١٢١٧
- «فدين الله أحق بالوفاء» ٧٩٠
- «فرايت أسامة وبلالاً وأحدهما...» ١٠١٨
- «الفرار من الزحف من الكبائر» ١٢٠٢
- «فرج ﷺ بين أصابعه» ٣٧٩
- «فرد ذلك عليّ حتى طلقته وهي طاهر» ٢٠٥٩
- «فردها عليّ ولم يرها شيئاً» ٢٠٥٩
- «... فرس بين فرسين» ١٥٠٩
- «فرض رسول الله ﷺ الدية على أهل الإيل» ٢٢٤٤

«فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان صاعاً

- من تمر...» ٨٣١، ٨٣٢
- «فرض النبي ﷺ صدقة الفطر» ٨٤٦
- «الفرع حق وإن تركوه حتى يكون بكرأ» ١١٨١
- «... فرق بينهما» ١٠٣٨، ٢١٠٢
- «... فزوروها» ٧٧٢
- «فسماه ﷺ سُرْقاً وباعه...» ١٤٤٠
- «فسميت ذات الجُفوف» ٢١٠
- «فشدت عليها ثيابها...» ٢٣٣٣
- «فشرب منه وتوضأ» ١١٢٤
- «فضل ما بين الحلال والحرام، الدف والصوت في النكاح» ١٩٩٤
- «فصلَّى عليه النبي صلى الله عليه وسلم» ١٤١٦
- «فصلَّى كل رجل حياله فلما أصبحنا...» ٢٩١
- «فصيام ثلاثة أيام متتابعات...» ٢٥٧٨
- «فضرب عمر ثمانين، وكتب به...» ٢٣٧٧
- «فضل الصلاة في المسجد الحرام» ١١٣٠
- «فضلت بأربع: جعلت لي الأرض مسجداً» ٢٨٥
- «فضلت على الانبياء بست: أعطيت جوامع» ٢٨٥
- «فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا» ٢٨٥
- «الفطرة خمس: الحتان والاستحداد...» ٧٣
- «الفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون» ٩٠٥
- «الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم» ٩٠٥
- «فطر كم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون» ٩٠٥
- «فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره النبي صلى الله عليه وسلم» ٢١٠٣

- «فطلقوهن لعدتهن» ٢٠٥١
- «فعل ﷺ صلاة الكسوف وأمر بها» ٦٥٥ ، ٤١٥
- «... فعليه وعلى من خلفه» ٤٠٧ ، ٤٠٤
- «ففرضوا له كل يوم درهمين» ٢٦٠٨
- «ففيها فجاهد» ١١٩٩
- «فقد رجل في عهد عمر فجاءت امرأته...» ١٧٠٩
- «فقرأ عليه النبي ﷺ ﴿واقم الصلاة طربي﴾» ٢٣٥٣
- «فقسمه النبي ﷺ بينها» ٢٦٥٨
- «فقسمها بينهم ميراثاً» ١٦٠٨
- «فقضى أن دية جنيها غرة عبد...» ٢٣٠١
- «... فقضى ﷺ أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار...» ١٥٢٧
- «... فقضى — علي — بالدية أثلاثاً على عواقلهن...» ٢٢٤٠
- «فقضى لسائرهم بالدية» ٢٢٢٥
- «... فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد» ٣٣٢
- «فقوم على أهل الذهب دينار، وعلى أهل...» ٢٢٤٧
- «... فكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ الحقاً ثم
- الدرع ثم...» ٧٢٣
- «فكانوا لا يميزون على جريح ولا...» ٢٤٦٣
- «فكانوا يرون بالثمار، فيأكلون في أفواههم» ٢٥١٦
- «فكلوا ما بقي من لحمها» ١٠٢٨
- «فلا تعطه، أنت شهيد» ٢٤٤٦
- «فلا تقر بها حتى تفعل ما أمرك الله به» ٢٠٩٢
- «فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً» ١٠٧
- «فلتأت كل امرأة إلى بيتها» ٢١٣٥

- «... فلتستبرىء بحیضة ولا تستبرىء العذراء» ٢١٣٩
- «فلم یر به بأساً» ١٤٠٢
- «فلم یزل یلی حتى رمى جمره العقبة» ١٠٩٨
- «فلما خرج ﷺ قبل صلاة الفجر قنا فقلنا له...» ١٢٠٣
- «فلما قضى صلّاته قام فلم یزل یصلي» ٤٧٠
- «فلما كان عمرنا فانتبهنا» ١٧٧٧
- «فلها المهر بما استحل من فرجها» ١٩٤٤
- «فلیأكل بالمعروف» ١٤٥٥
- «فلیدعها، ولیأت الذي هو خير...» ٢٠٨٤
- «فلیستأذنه، فإن أذن له...» ٢٥٢١
- «... فلیصل بعدها أربع ركعات» ٦٢٥
- «فلیقصر ثم لیحلل» ١٠٨٣
- «فلیطلقها طاهراً أو حاملاً» ٢٠٦٠
- «فا أبتقت الفروض فلا ولی رجل...» ١٦٩٢، ١٦٩٠
- «فضمض واستنثر» ٨٣
- «فكث بها أيام التشريق یرمي الجمرة...» ١٠٨٢
- «فن أكلها فلیمتها طبخاً» ٢٥١٤
- «فنا من أهلّ بعمرة» ١٠٠٣
- «فنا من أهلّ بعمرة ومنا من أهل...» ١٠٠٧
- «فناء أمتي بالطعن والطاعون» ١٦٣٧
- «فناداه رجل من الخوارج (لئن أشركت..)» ٢٤٦٨
- «فنحر هديه وحلق رأسه...» ١١٣٥
- «فنسلفهم في الحنطة والشعیر...» ١٣٧٠
- «فنؤمر بقضاء الصوم ولا تؤمر...» ٢٠٠

- «فهل بعثتم معها بجارية تضرب بالدف...» ١٩٩٥
- «فهل تستطيع أن تصوم شهرين» ٩٣٩
- «فهلأ بكرةً تلاعبها وتلاعبك» ١٧٨٥
- «فهلأ حبستموه ثلاثاً وأطعمتموه كل يوم...» ٢٤٧٤
- «فهلأ قبل أن تأتيني به» ٢٣١٧
- «فهي عليّ ومثلها» ٨٥٨
- «فهي معتقة عن دبر منه» ١٧٧٤، ١٧٧١
- «فواضعوه كتاب الله ثلاثة أيام» ٢٤٥٩
- «فوضع إناء فغسل يديه، ثم مضمض...» ٩١
- «فوضع عن غريمه الشطر» ١٤٢٢
- «في أربعين شاة شاة» ١٦٦٠
- «في الارنب عناق دون الجفرة» ١٠٥٤
- «في الاسنان خمس خمس» ٢٢٧٦
- «في الاصابع عشر عشر» ٢٢٧١
- «في أمرك بيدك القضاء» ٢٠٤٩
- «في الانسان ثلاثمائة وستون مفصلاً» ٤٦١
- «في بيض النعام ثمنه» ١٠٣٠
- «في بيض النعام قيمته» ١٠٢٩
- «في الجائفة ثلث الدية» ٢٢٩٦
- «في الجائفة ثلث العقل» ٢٢٩٧
- «في جارية كانت بين رجلين» ٢٣٩٨
- «في الجراد الجزاء» ١٠٣٩
- «في الحجلة والقطا والحبارى شاتان» ١٠٥٦
- «في الحرام يمين يكفرها» ٢٠٨٨

- «في الدوحة بقرة وفي...» ١٠٦٠
- «في ذئب عدا على شاة» ٢٥٣٣
- «في الذي يأتي امرأته وهي حائض» ١٩٧
- «في رقية اللديغ على قطيع من الغنم» ١٥٥٦
- «في سبايا بني المصطلق» ١٢١٢
- «في السمع دية» ٢٢٧٨
- «في السن خمس من الابل» ٢٢٧٥
- «في الشعر الدية» ٢٢٩٥
- «في الصلب الدية» ٢٢٨١
- «في الضالة المكتومة غرامتها ومثلها معها» ١٥٦٥
- «في العسل في كل عشرة أزق، زق» ٨١٠
- «في العقل الدية» ٢٢٨٠
- «في عين الأعور دية كاملة» ٢٢٧٠
- «في الغزال شاة» ١٠٥٢

«في قتييل العمدة، قتييل السوط والعصا، مائة من

- الإبل» ٢٢٠٤ ، ٢١٩٧
- «في قراءة ابن مسعود فاقطعوا إيمانها» ٢٤٢٩
- «في القطا والورش والفواخت شاة» ١٠٥٥
- «في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون» ٧٩١
- «... في كل أربعين فما فوق جمعة وأضحى وفطر» ٦٠٣
- «في المأمومة ثلث الدية» ٢٢٩٠ ، ٢٢٨٩
- «في المواضح خمس خمس من الابل» ٢٢٨٥
- «في الموضحة بخمس من الابل...» ٢٢٨٤ ، ٢٢٨٣
- «في النفس المؤمنة مائة من الابل» ٢٢٤٨

- « في الربوع جفرة لها أربعة أشهر » ١٠٥٣
- « في يوم مطير وكان يوم الجمعة » ٥٥٤
- « فيدفعون إليه زكاتهم » ٢٤٦٦
- « فيما سقت السماء العشر » ٨٠٦،٧٩٩
- « فيما سقت السماء والعيون » ٧٩٩
- « ... فيما سقي بالنضح ... » ٨٠٦،٧٩٩
- « (فيما عرضتم) أني أريد التزويج » ١٨١٥
- « فيمن ضرب وجه الثور بالسيف » ٢٥٣٢
- « فيمن نذر الصلاة في المسجد الأقصى ... » ٢٥٩٧
- « فيمن وقع على امرأته قبل التقصير » ١٠٤٥
- « فينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون » ١١٤
- « فيه رجال يحبون أن يتطهروا » ٤٥



حَرْفُ الْقَتَافِ

- «قاء فتوضاً» ١١١
- «قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم شحومها» ١٢٩٠
- «القاتل لا يرث» ١٦٧١
- «قال ابن عباس بع هذا بعشرة» ١٤٦٧
- «قال ابن عباس نزلت ﴿أما جزاء الذين﴾» ٢٤٤٠
- «قال الصديق لما حضرته الوفاة لعائشة» ١٦١٩
- «قال علي يوم الجمل من عرف شيئاً» ٢٤٦٢
- «قال الله تعالى ابن آدم اركع لي أربع ركعات» ٤٦٥
- «قال: بسم الله، والله أكبر» ٢٥٣٦
- «... قال: ثم من؟ قال: أباك» ٢١٦٩
- «قال النبي ﷺ: فارق واحدة منهن» ١٨٨٤
- «قال عمر في خطبته في البصل والثوم» ٢٤١٤
- «قال عمر: لا تغالوا في صدقات النساء» ١٩٢٧
- «قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد» ٧٤١
- «قام في الظهر من ركعتين فلم يجلس فقام
الناس معه» ٤٠١ ، ٣٣٨
- «قام يتهدج وحده» ٢٩٤
- «قبّل — أبو بكر — صلى الله عليه وسلم بعد موته» ٦٩٢
- «قبّل النبي ﷺ عثمان بن مظعون وهو ميت» ٦٩٣

- «قبلتكم أحياء وأمواتاً» ٧٤٨، ٦٩٠
- «القبالات ربا» ٨٠٨
- «... قبض ثنتين من أصابعه وحلق حلقة...»
- في التشهد — ٣٦٧، ٣٥٢
- «قُبض رسول الله ﷺ في بيتي وفي يومي، وإنما قبض نهاراً» ٢٠٢١
- «قتل جماعة قتلوا واحداً» ٢٢٠٣
- «قتل النبي ﷺ رجالاً من بني قريظة» ١٢١٣
- «قتل رسول الله ﷺ (اليهودي الذي قتل جارية)» ١٢٥٢
- «قتل ﷺ يوم أحد أبا عزة الجمحي» ١٢١٥
- «قتل ﷺ يوم بدر النضر بن الحارث، وعقبة بن أبي معيط صبراً» ١٢١٤
- «قتلوه قاتلهم الله، ألا سألوا إذا لم يعلموا» ١٠٥
- «قتله لكفره» ٢٢١٩
- «قد اشتركا فيه جميعاً فجعله عمر بينهما» ١٥٧٨
- «... قد قتلتم هذا القتيل» ٢٢٦١
- «قد كنت أصبحت صائماً» ٩٦٥
- «قدم على عمر رجل من قبل أبي موسى» ٢٤٧٤
- «قدم مكة رجل ومعه أخوة صغار وعليه إزار...» ١٩٠٠
- «قدم وفد عبد القيس على النبي ﷺ وفيهم غلام أمرد...» ١٨٠٩
- «قدّموا قريشاً ولا تقدموها» ٥١٩
- «قذف محصنة، أو نفي رجل عن أبيه» ٢٣٦٩
- «قرأ أبي وابن مسعود فصيام ثلاثة أيام» ٢٥٧٨
- «قسم النبي ﷺ بين أصحابه تمراً...» ١٩٦٠
- «قسم النبي ﷺ الغنائم بين أصحابه» ٢٦٥٢

- «قصرت الصلاة لأجل الخطبة» ٦١٢
- «قضى ابن عباس في القطا والورش» ١٠٥٥
- «قضى — أبو بكر — بعاصم بن عمر لأمه» ٢١٨٨
- «قضى أبو بكر على عمر أن يدفع» ٢١٨٩
- «قضى ان الخراج...» ١٣١٥
- «قضى بثلث الدية فيمن ضرب...» ٢٢٨٢
- «... قضى ﷺ أن الدين قبل الوصية» ١٦٨٨، ١٦٦٧
- «قضى ﷺ أن يعقل عن المرأة عصمتها من كانوا...» ٢٣٠٢
- «... قضى ﷺ بأن عقل أهل الكتاب» ٢٢٥١
- «قضى الخلفاء الراشدون أن من أغلق بابا...» ٢١١٥، ١٩٣٧
- «قضى ﷺ بالسلب للقاتل ولم يخمس...» ١٢٢٣
- «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل تركة...» ١٥٤١
- «قضى ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم...» ١٥٣٢
- «قضى ﷺ باليمين على المدعى عليه» ٢٦٦٣
- «قضى ﷺ باليمين مع الشاهد...» ٢٦٨٣
- «... قضى ﷺ بدية المرأة على عاقلتها» ٢٢٣٩، ٢٢٠٥
- «قضى النبي ﷺ بميراثه لابنة أخيه» ١٧٠١
- «قضى ﷺ ركعتي الفجر حين نام عنها» ٤٤١
- «قضى رسول الله ﷺ في العين القائمة السادة لمكانها
بثلث ديتها...» ٢٢٩٤، ٢٢٩٣
- «قضى رسول الله ﷺ في الموضحة بخمس من
الإبل...» ٢٢٨٨، ٢٢٨٧، ٢٢٨٣
- «قضى رسول الله ﷺ للإبنة النصف» ١٦٨٣
- «قضى ﷺ للجديتين من الميراث بالسدس بينهما» ١٦٨١

- «قضى — عثمان — بالولاء للزبير» ١٧٤١
- «قضى — عثمان — فيها — دية — بستة آلاف
- وألفين تغليظاً للحرم» ٢٢٥٨
- «قضى — عمر — أنه من أسلم على ميراث... فله نصيبه» ١٧١٨
- «قضى — عمر — على بني عم منفوس بنفقتة» ٢١٦٤
- «قضى عمر على علي بالعقل، وقضى للزبير بالميراث» ١٧٣٦
- «قضى — عمر — في حمار الوحش...» ١٠٤٩
- «قضى — عمر وابن عباس — في الضبع — بكبش» ١٠٥١
- «قضى — عمر — في الافضاء ثلث الدية» ٢٣٠٠
- «قضى — عمر — في الترقوة وفي الضلع بجمل» ٢٢٩١
- «قضى — عمر — في الجائفة إذا نفذت الجوف...» ٢٢٩٩
- «قضى — عمر — في الدية أن لا تحمل منها...» ٢٣٠٧
- «قضى عمر في رجل ضرب رجلاً» ٢٢٧٩
- «قضى — عمر — في الغزال شاة» ١٠٥٢
- «قضى — عمر — في طفلة ماتت...» ١٤٩٧
- «قضى عمر وعلي أن من أغلق باباً» ١٩٣٧
- «القضاء ما قضيت» ٢٠٤٩
- «القضاة ثلاثة: واحد في الجنة...» ٢٦٢٨، ٢٦١٤
- «قطع في مجن قيمته ثلاث...» ٢٤١٢
- «قطع يد سارق سرق ترساً من صنعة...» ٢٤١١
- «قطع اليد اليسرى في المرة الثالثة» ٢٤٣٩
- «قلت لمجاهد ما شأن أهل الشام» ١٢٦٠
- «قم فأذن» ٢٢٣
- «قنت — عمر — بسورتي أبي» ٤٢٨

- «... القنوت في صلاة الفجر بدعة» ٤٣٦
- «القهقهة تنقض الصلاة، ولا تنقض الوضوء» ٣٩٢
- «قولوا: اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد...» ٣٤٩، ٣٢٠
- «قولي: لبيك اللهم لبيك ومحلي حيث تجسني» ١٠١٠
- «قيل لابن عمر أن راهباً يشتم رسول الله صلى الله عليه وسلم» . . . ١٢٥١
- «قيمتها — الغرة — خمس من الإبل» ٢٢٦٦



حَرْفُ الْكَافِ

- « كاتب — أنس — عبداً له على مال .. » ١٣٧٩
- « كاتبه فإن أدى مكاتبه فذلك » ١٧٥٤
- « كان آخر كلام رسول الله ﷺ الصلاة الصلاة » ٢١٧٨
- « كان ابن الزبير يأخذ من قوم بمكة » ١٤٠٢
- « كان — ابن عباس وابن عمر — يقصران ويفطران
في أربعة برد » ٥٦٨
- « كان ابن عمر إذا أراد أكل الجلالة حسبها » ٢٥٠٥
- « كان ابن عمر إذا اشترى شيئاً يعجبه » ١٣١٢
- « كان — ابن عمر — إذا جمع الأمراء بين المغرب
والعشاء في المطر جمع معهم » ٥٨٣
- « كان ابن عمر إذا حال دون مطلعة غيم » ٩٠٤
- « كان — ابن عمر — إذا غدا يوم الفطر... يجهر بالتكبير » ٦٥٠
- « كان ابن عمر لا يقدم مكة إلا بات » ١٥٠
- « كان ابن عمر وأبو هريرة يخرجان إلى... يكبران » ٦٥١
- « كان ابن عمر يبائع إلى العطاء » ١٣٧٨
- « كان — ابن عمر — يصلي خلف الحجّاج » ٥٢٥
- « كان ابن عمر يضع يديه بين ثديها » ١٧٩٢
- « كان ابن عمر يؤذن على البعير » ٢٢٦
- « كان أنس إذا فاتته صلاة العيد » ٦٤٨

- « كان بين إسلام صفوان وامراته نحو من شهر... » ١٩١٩
- « كان داود ينام نصف الليل... » ٤٥١
- « كان الرجل إذا طلق امرأته فهو أحق... » ٢٠٨٠
- « كان زوج بريرة عبداً يقال له : مغيث » ١٩٠٧، ١٨٧٣
- « كان — شيبة — يتصدق بخلقان الكعبة » ١٦٠٠
- « كان ﷺ أجود الناس » ١٥١٢، ٨٨٨
- « كان ﷺ أحسن الناس خلقاً » ١/٥٣٨
- « كان ﷺ أحسن الناس وكان أجود الناس » ١٥١٢
- « كان ﷺ إذا أتاه أمر يُسر به خر » ٤٧٤
- « كان ﷺ إذا أتاه قوم بصدقهم » ٨٥٣
- « كان ﷺ إذا أتى بطعام أكله » ١٩٩٢
- « كان ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس » ٥٧٩
- « كان ﷺ إذا استفتح الصلاة قال » ٣٤١
- « كان ﷺ إذا استوت به راحلته » ١٠٩٧
- « كان ﷺ إذا افطر قال اللهم لك صمنا » ٩١٩
- « كان ﷺ إذا افطر قال ذهب الظمأ » ٩٢٠
- « كان ﷺ إذا توضأ أخذ » ٩٢
- « كان ﷺ إذا جلس في الصلاة وضع » ٣٦٦
- « كان ﷺ إذا حلف على يمين لا يحنث » ٢٠٨٤
- « كان ﷺ إذا خرج إلى المصلى خالف » ٦٣٧
- « كان ﷺ إذا خرج من الخلاء قال الحمد لله » ٥٣
- « كان ﷺ إذا خرج من الخلاء قال غفرانك » ٥٢
- « كان ﷺ إذا خطب احمرت عيناه » ٦١١
- « كان ﷺ إذا خطب يوم الجمعة دعا » ٦١٣

- « كان ﷺ إذا دخل بيته بدأ بالسواك » ٧٢
- « كان ﷺ إذا دخل الخلاء » ٥١
- « كان ﷺ إذا ذبح قال بسم الله » ٢٥٣٦
- « كان ﷺ إذا رأى الناس وما يعدونه » ٩٥٨
- « كان ﷺ إذا رفع رأسه قال سمع الله » ٣٤٦
- « كان ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء » ٤٣٣
- « كان ﷺ إذا ركع أمكن يديه من ركبتيه » ٣٠٥
- « كان ﷺ إذا سجد أمكن جبهته » ٣٠٩
- « كان ﷺ إذا سجد ينجح في سجوده » ٣٥٩
- « كان ﷺ إذا صلى كبر ورفع يديه » ٣٥١
- « كان ﷺ إذا قال سمع الله لمن حمده » ٣٠٧
- « كان ﷺ إذا قام إلى الصلاة تقدم » ١/٥٣٨ ، ١/٣٩٤
- « كان ﷺ إذا قام من الليل » ٧١
- « كان ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق » ٦٣٧
- « كان ﷺ إذا وضع الميت في قبره قال » ٧٤٧
- « كان ﷺ أكثر ما يصوم الإثنين والخميس » ٩٤٩
- « كان ﷺ خاتمه من فضة وكان فسه منه » ٨٢١
- « كان ﷺ خاتمه من ورق وكان فسه حبشياً » ٨٢١
- « كان ﷺ عنده ودائع فلما » ١٥٤٦
- « كان ﷺ في غزوة تبوك إذا ارتحل » ٥٧٨
- « كان ﷺ لا يدع أن يستلم الركن اليماني » ١١١٠
- « كان ﷺ لا يرفع يديه إلا في الاستسقاء » ٦٧٤
- « كان ﷺ لا يصلي الركعتين بعد الجمعة » ٦٢٤
- « كان ﷺ لا يصلي قبل العيد شيئاً » ٦٣١

- « كان ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض » ٢٠١٨
- « كان ﷺ يأخذ من كل عشرين مثقالاً نصف مثقال » ٨١٣
- « كان ﷺ يأكل بثلاث أصابع » ١٩٦٩
- « كان ﷺ يأمر المنادي فينادي بالصلاة » ٥٥٣
- « كان ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرًا » ١٠٤
- « كان ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود » ٨٠٥
- « كان ﷺ يبعث على الصدقة سعاة » ٨٦٢
- « كان ﷺ يبعث عماله لقبض الصدقات » ١٤٦١
- « كان ﷺ يتحرى صيام الاثنين والخميس » ٩٤٩
- « كان ﷺ يتختم في يمينه » ٨٢٠
- « كان ﷺ يجهر بالقراءة في العيدين والاستسقاء » ٦٤٣
- « كان ﷺ يجهر في الصبح والجمعة والأولين » ٣٤٥
- « كان ﷺ يحب الدباء » ١٩٨٧
- « كان ﷺ يحترق من كتف شاة » ١٩٦٢
- « كان ﷺ يحتتم في يساره » ٨١٩
- « كان ﷺ يخرج في الفطر والأضحى » ٦٣٥ ، ٦٣٠
- « كان ﷺ يخطب خطبتين يقعد بينهما » ٦٠٤
- « كان ﷺ يخطب على منبره » ٦١٥
- « كان ﷺ يخطب قائمًا » ٦١٤ ، ٦٠٤
- « كان ﷺ يخطب الناس بحمد الله » ٦٥٨ ، ٦٠٨
- « كان ﷺ يدخل الخلاء فأحمل » ٤٣
- « كان ﷺ يدخل علي في يوم غيري » ٢٠٢٣
- « كان ﷺ يدفن أصحابه بالبقيع » ٧٦٢
- « كان ﷺ يدفن كل ميت في قبر » ٧٤٩

- « كان ﷺ يرفع يديه مع التكبير » ٦٤١
- « كان ﷺ يستاك بعود أراك » ٦٥
- « كان ﷺ يستخلف ابن أم مكتوم » ٥٣٠
- « كان ﷺ يسترني برداءه وأنا أنظر إلى الحبشة » ١٨٠٥
- « كان ﷺ يستسقي تارة ويترك أخرى » ٤١٦
- « كان ﷺ يستقرض » ١٣٨٨
- « كان ﷺ يسكت سكتين » ٥٠٥
- « كان ﷺ يسلت المني من ثوبه » ١٨٠
- « كان ﷺ يسلم عن يمينه السلام عليكم » ٣٢٦
- « كان ﷺ يسلم من ركعتين حتى يأمر ببعض حاجته » ٤٢٠
- « كان ﷺ يسهم للخيل » ١٢٣٠
- « كان ﷺ يصلي بأصحابه إلى سترة » ٥٠٤
- « كان ﷺ يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة » ٤١٩
- « كان ﷺ يصلي بعد الجمعة ركعتين » ٦٢٤
- « كان ﷺ يصلي الجمعة ثم نذهب » ٥٩٧
- « كان ﷺ يصلي الصبح بغلس » ٢٥٧
- « كان ﷺ يصلي الضحى ويدعها » ٤٦٠
- « كان ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة » ٢٥٤
- « كان ﷺ يصلي في شهر رمضان » ٤٤٥
- « كان ﷺ يصلي قبل الظهر ركعتين » ٦٢٤
- « كان ﷺ يصوم الاثنين والخميس » ٩٤٩
- « كان ﷺ يصومها - الاثنين والخميس » ٩٤٨
- « كان ﷺ يعتكف العشر الأواخر » ٩٦٦
- « كان ﷺ يعجبه التيمن في ترجله » ٩٣

- « كان ﷺ يعطي المرأة والمملوك » ١٢٣٧
- « كان ﷺ يعطي منه العباس وهو غني » ١٢٤٣
- « كان ﷺ يغتسل بالصاع » ١٣٩
- « كان ﷺ يغتسل يوم الفطر والأضحى » ١٤٦
- « كان ﷺ يغزو بالنساء » ١٢٣٦
- « كان ﷺ يفرش رجله اليسرى » ٣١٦
- « كان ﷺ يفرق الصدقات » ١٦٠٤ ، ٨٦٤ ، ٨٦٣
- « كان ﷺ يفصل بين الشفع والوتر » ٣٢٧
- « كان ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي » ٩٢٢
- « كان ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها » ١٦٠٣
- « كان ﷺ يقبل وهو صائم » ٩٣٤
- « كان ﷺ يقرأ آيات ويذكر الناس » ٦٠٩
- « كان ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة » ٤٧١
- « كان ﷺ يقرأ علينا القرآن » ٤٧٢
- « كان ﷺ يقرأ في العيدين الأعلى والغاشية » ٦٤٤
- « كان ﷺ يقرأ في فجرها ألم السجدة » ٦٢٧
- « كان ﷺ يقسم بيننا فيعدل... » ٢٠١٨
- « كان ﷺ يقسمها بين مستحقيها بعد الصلاة » ٨٤٥
- « كان ﷺ يقضي حاجته ، ثم يخرج فيقرأ القرآن... » ٤٨٥
- « كان ﷺ يقطع قراءته آية آية » ٣٤٣
- « كان ﷺ يقنت في الوتر... ويرفع يديه... » ٤٢٧
- « كان ﷺ يقنت قبل الركوع... » ٤٢٦
- « كان ﷺ يقول إذا سال الوادي » ٦٧٩
- « كان ﷺ يقول بين السجدين رب اغفر لي » ٣٣٥

- « كان ﷺ يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم » ٣٣٣
- « كان ﷺ يقول قبل القراءة أعوذ بالله » ٣٤٢
- « كان ﷺ يقوم في الركعة... لا يسمع وقع قدم » ٥١٣
- « كان ﷺ يقيم الحدود في حياته » ٢٣٢٠
- « كان ﷺ يكبر بين أضعاف الخطبة... » ٦٤٧
- « كان ﷺ يكبر حين يقوم إلى الصلاة » ٣٣١
- « كان ﷺ يكبر على الجنائز أربعمائة ثم يقول ما شاء الله » ٧٣٥
- « كان ﷺ يكبر يوم الفطر » ٦٥٠
- « كان ﷺ يكتحل بالاثمد كل ليلة... » ٧٦
- « كان ﷺ يكره نكاح السرح حتى يضرب بدف... » ١٩٩٦
- « كان ﷺ ينبذ له الزبيب فيشره » ٢٣٨٨
- « كان ﷺ ينهى أن يسافر بالقرآن... » ١٣٠٠
- « كان ﷺ ينفض على صدور قدميه » ٣٦٢
- « كان ﷺ يهدي ويهدي إليه ويعطي ويعطى » ١٦٠٣
- « كان ﷺ يؤخذ في زمانه من قرب العسل » ٨١٠
- « كان ﷺ يوتر بثلاث لا يفصل فيهن... » ٤٢١
- « كان عثمان — يعطي صدقة الفطر عن الحبل » ٨٤١
- « كان علي يضمن الأجير » ١٤٩٦
- « كان علي يكبر حتى يسمع أهل الطريق » ٦٤٩
- « كان عمر يرفع يديه مع كل تكبيرة » ٦٤٠
- « كان عمر يوماً يتغدى إذا جاءه رجل يعدو » ٢٢١٧
- « كان فضه منه — أنس — » ٨٢١
- « كان في سيفه مسمار من ذهب » ٨٢٣
- « كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيف الشمس أخر الظهر... » ٥٧٨

- « كان كعب بن سوار جالساً عند عمر » ٢٠١٦
- « كان لا يحجب الأم عن الثلث إلى السدس إلا
بثلاثة من الأخوة أو الأخوات » ١٧٠٥
- « كان الناس والرجل يطلق امرأته ما شاء... » ٢٠٨٠
- « كان الناس يسلم الرجل قبل المرأة... » ١٩٢٠
- « كان الناس يقومون في رمضان بثلاث وعشرين... » ٤٤٦
- « كان يأخذ من كل عشرين مثقالاً نصف مثقال... » ٨١٣
- « كان يستحب أن يستقبل القبلة إذا ذبح — ابن عمر —... » ٢٥٤٤
- « كان يضع — ابن عمر — يده بين ثديها... » ١٧٩٢
- « كان يعد الحجام والمحاجم قبل... » ٩٣٣
- « كان يؤذن على البعير فننزل... » ٢٢٦
- « كان يؤذن على سطح... » ٢٢٩
- « كانا — ابن عباس وابن عمر — لا يقصران في
أقل من أربعة برد » ٥٦٦
- « كانا — الحسن والحسين — يصليان وراء مروان » ٥٢٦
- « كانت بنو اسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك » ٢٤٧٣
- « كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم » ١٤١
- « .. كانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار... » ٥٩٥
- « كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة » ٩٢٩
- « كانت عندي امرأة فتوفيت وقد » ١٨٨٠
- « كانت الغنيمة تقسم على خمسة أقسام » ١٢٢٥
- « كانت قبيلة سيف رسول الله ﷺ فضة » ٨٢٢
- « كانت لا تخرج زكاته — الحلي — » ١٥٨٨
- « كانت مخزومية تستعير المتاع » ٤٠٥

- « كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد » ٢٠١
- « كانت المصاحف لا تباع... » ١٢٩٩
- « كانوا يصلون فيما بين المغرب والعشاء » ٤٦٩
- « كانوا يعطون قبل الفطريوم أو يومين » ٨٤٦
- « كانوا يكتبون في صدور وصاياهم... » ١٦٤٧
- « كانوا ينتظرون العشاء » ١١٤
- « ... كبر على النجاشي أربعاً » ٧٢٩
- « الكبائر الاشرار بالله ، وقذف المحصنة » ٦٩٠
- « الكبائر هن تسع : اشرار بالله » ٦٩٠
- « كتب — ابن مسعود — في وصيته أن مرجع وصيتي... » ١٦٦٣
- « كتب إلى ملوك الاطراف... » ٢٦٥٠
- « كتب إلي رسول الله ﷺ ان أورث امرأة أشيم » ٢٦٤٩
- « كتب أهل الجزيرة إلى عبد الرحمن بن عوف » ١٢٦٥
- « كتب ﷺ إلى أهل اليمن أن الرجل يقتل بالمرأة... » ٢٢١٢
- « كتب ﷺ إلى عماله » ١٦٤٦
- « كتب ﷺ إلى عمرو بن حزم وهو بنجران » ٦٣٣
- « كتب ﷺ لعمرو بن حزم حين بعثه لليمن » ٢٦٠٤
- « كتب عمر إلى أمراء الاجناد » ٢١٥٩
- « كتب عمر إلى أمراء الأمصار ينهاهم عن بيع
المسترق الكافر لكافر » ١٢١٩
- « كتب عمر ان فرقوا بين كل ذي رحم من الجوس » ١٩١٧
- « كتب عمر... في رجال غابوا عن نسائهم... » ٢١٦٢ ، ٢١٥٩
- « كتب عمر في شاهد الزور يضرب » ٢٤٠٠
- « كتب له قيام ليلة... » ٤٤٧

- «... كتب له ما كان يعمل مقيماً صحيحاً» ٥٦٠
- «... كتب له ما نوى» ٤٥٤
- «كتاب الله القصاص» ٢٢٣٤
- «الكتابة على نجمين والإيتاء من الثاني» ١٧٦٦ ، ١٧٦٢ ، ١٧٦١
- «كره ابن عباس أن يلقي تحت الميت» ٧٤٥
- «كره أن يأخذ من المختلعة» ٢٠٣٨
- «كره ﷺ أكل الغدة» ٢٥٠٨
- «كسر عظم الميت ككسر عظم الحي» ٧٦٣
- «كسفت الشمس ، صلى ست ركعات...» ٦٥٩
- «كسفت الشمس... فصلى بأصحابه...» ٦٥٧
- «كسفت الشمس... فصلى بهم فقراً...» ٦٦١
- «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت» ٩٨٩ ، ٨٩٤
- «كفارة النذر إذا لم يسم كفارة...» ٢٥٨٦
- «كفر عن يمينك ، واث الذي هو خير» ٢٠٨٤
- «كُفِّنَ ﷺ في ثلاثة أثواب» ٧٢٢
- «كفّنوه في ثوبيه» ٧١٨ ، ٦٩٤
- «كل أمر ذي بال لا يُبدأ فيه بالحمد لله» ٢
- «كل أمر ذي بال لا يُبدأ فيه بسم الله» ١
- «كل ذي ناب حرام» ٢٤٨٦
- «كل شراب أسكر فهو حرام» ٢٣٧٣
- «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل» ١٣٠٨
- «كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ، إلا وراء الإمام» ٥٠١
- «كل الطلاق جائز إلا...» ٢٠٤٢
- «كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه» ١١٦٩ ، ١١٦٥

- « كل قرص جر منفعة فهو ربا » ١٣٩٨
- « كل قسم قسم في الجاهلية ... » ١٧١٧
- « كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجدم » ٦٠٧
- « كل مسكر حرام » ٢٣٧٣
- « كل مسكر حرام، وما أسكر الفرق منه ملء » ٢٣٧٦
- « كل مسكر خمر وكل خمر حرام » ٢٣٧٣
- « كل مسلم على مسلم محرم، أخوان نصيران » ١٢٠٧
- « كل من مال يتيمك غير مسرف » ١٤٥٦
- « كل مولود يولد على الفطرة... » ١٢٢٠
- « كلم غرماء جابر... » ١٤٢١
- « كلوا فإنما هو شهر... » ٩٥٧
- « كلوا من جواناتها... » — الصفحة — ١٩٨١
- « كلوا وتزودوا، فأكلنا وتزودنا » ١١٥٦
- « كم في اصبع المرأة؟ قال عشر من الإيل... » ٢٢٥٥
- « كن — أزواج ﷺ — لا يحتجبن من مكاتب ما بقي عليه دينار » ١٧٧٠
- « كنا جلوساً عند ﷺ فجاء الحسن فجعل يتمرغ عليه... » ١٨١١
- « كنا لا نتوضأ من موطىء » ١٨٣
- « كنا لا نعد الصفرة والكدر... » ١٩٩
- « كنا مع النبي ﷺ في سفر » ٢٩١
- « كنا معشر أصحاب رسول الله لأن يهدي » ٢٤٩٧
- « كنا نبيع الإيل بالنقيع بالدرهم... » ١٣٢٦
- « كنا نجمع إذا زالت الشمس... » ٥٩٨
- « كنا نخرج زكاة الفطر... صاعاً من طعام أو... » ٨٤٧

- « كنا نخمر وجوهنا ونحن محرّمات » ١٠٢٣
- « كنا نشترى الطعام من الركبان... » ١٣٣٢
- « كنا نصلي فيضع أحدنا طرف الثوب... » ٣١١
- « كنا نصلي المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم » ٢٥٦
- « كنا نصيب المغنم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم » ١٣٧٠
- « كنا نعد له ﷺ طهوره وسواكه » ٩٨
- « كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الامام » ٥٠٦
- « كنا نكري أراضي رسول الله صلى الله عليه وسلم » ٢٥٠٧
- « كنا نكر الارض » ١٤٧٩
- « كنا نلطح رأس الصبي بدم... » ١١٧٢
- « كنا ننحر البدنة عن سبعة فقييل... » ١٠٦١
- « كنت أتعرق العرق، فأناوله النبي ﷺ فيضع فاه
على موضع فيّ » ١٩٧٢
- « كنت أرى ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى
أرى بياض خده » ٣٦٨
- « كنت أشرب وأنا حائض » ١٩٧٣
- « كنت اعرابياً نصرانياً فأسلمت » ٩٨٣
- « كنت أفرك المني من ثوب رسول الله » ١٨٠
- « كنت أنا والبراء شريكين » ١٤٦٩
- « كنت رديف النبي ﷺ من جمع إلى منى » ١٠٩٨
- « كنت في الجيش الذي فتحوا الاسكندرية » ١٢٣٣
- « كنت فيمن غسل أم كلثوم ابنة النبي » ٧٢٣
- « كنت فيمن قدم النبي ﷺ في ضعفة أهله » ١٠٧٦
- « كنت نهيتكم عن زيارة القبور » ٧٧٢

- « كنيف ملء علماً » ٢٢٢٤
« كيف وقد زعمت أنها قد أرضعتكما؟! خلّ سيلها » ٢١٥٤
« كيف وقد قيل » ٢١٥٤



حَرْفُ اللَّامِ

- «لا» ١٣٦ ، ١٣٥
- «لا أبيع ولا أبتاع...» ٢٦٢٤
- «لا أحل المسجد لجنب، ولا حائض» ٩٦٨ ، ١٩٣ ، ١٢٤
- «لا أحلف على يمين... إلا كَفَرْتُ...» ٢٠٨٤
- «لا أركب، ولا تنزل إني أحسب خطاي هذه في سبيل الله» ١١٩٠
- «لا إلا أن تطوع» ١٥١١
- «لا إن ذلك عروق وليست...» ٢٠٣
- «لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك» ١٣٦
- «لا بأس أن تأخذ بسعريومها» ١٣٥٩ ، ١٣٢٦
- «لا بأس أن يذوق الخل...» ٩٣٧
- «لا بأس إنما ذلك من مرافق الناس...» ١٣٩٤
- «لا بأس ببيع البر بالشعير والشعير...» ١٣٤٨
- «لا بد في النكاح من حضور أربعة» ١٨٥٩
- «لا بد من أربعة — في النكاح — الولي والزوج والشاهدين» ١٨٥٩
- «لا بل أنتم العكارون» ١٢٠٣
- «لا تأكلوا فيها إلا أن لا تجدوا غيرها فاغسلوها، ثم كلوا فيها» ٣٧
- «لا تبادروني بالركوع ولا بالسجود فهما سبقكم به» ٥٠٩
- «لا تبايعوا إلى الحصاد والدياس...» ١٣٧٧
- «لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام...» ١٢٧١
- «لا تبدؤوهم بقتال» ٢٤٦٩

- «لا تبرز فخذك، ولا تنظر إلى فخذ...» ٢٦٩
- «لا تتبع ما ليس عندك» ١٢٩٢
- «لا تتبعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً...» ١٣٤٥
- «لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار» ٧٤٢
- «لا تتخذوا القبور مساجد...» ٢٨٦
- «لا تجمعوا بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها» ١٨٨٢
- «لا تحبني نفس على أخرى» ٢٣٠٣
- «لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية» ٢٦٧٤
- «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة...» ٢٦٧٥، ٢٦٦٩
- «لا تجوز شهادة ذي الظنة ولا ذي الحنة» ٢٦٧٤
- «لا تجوز وصية لوارث، إلا أن يشاء الورثة» ١٦٥٧، ١٦٥٦
- «لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا» ٢٤٥٠
- «لا تحرم الاملاجة ولا الاملاجتان؟» ٢١٤٩
- «لا تحرم المصة ولا المصتان» ٢١٤٨
- «لا تحروا بصلا تكم طلوع الشمس ولا غروبها» ٤٧٩
- «لا تحل الصدقة لغني، إلا في...» ٨٧٠
- «لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي» ٨٧٧
- «لا تحل لي، يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب...» ٢١٤٦، ١٨٧٦
- «لا تحلفوا بأبائكم من حلف بالله فليصدق» ٢٦٩٨
- «لا تحمل العاقلة عمداً ولا عبداً ولا صلحاً ولا اعترافاً» ٢٣٠٤
- «... لا تحتضب ولا تكتحل» ٢١٢٩
- «لا تخمروا وجهه ولا رأسه» ١/١٠١٨
- «لا تدخلوا الجنة حتى تأمنوا، ولا تأمنوا حتى تحابوا» ٧٧٧
- «لا تدع مثلاً إلا طمسته ولا قبراً مشرفاً إلا سويته» ٧٥٩

- «لا تدعوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل» ٤٣٨
- «لا تذبجوا إلا مسنة» ١١٤٥
- «لا تراءى نارهما» ١٢٠٧
- «لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود...» ١٥٣٥
- «لا ترث مبتوتة» ١٧٢٤
- «لا تردوا الهدية» ١٦١٦
- «لا ترقبوا أموالكم فمن أقرب شيئاً فهو للذي أرقبه» ١٦٠٩
- «لا ترقبوا ولا تعمرُوا فمن أقرب شيئاً أو أعمره» ١٦٠٩
- «لا تركب البحر إلا حاجاً» ٩٩١
- «لا ترم وكل ما وقع أشبعك الله...» ٢٥١٨
- «لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الإفطار» ٩١٧
- «لا تزوج المرأة المرأة» ١٨٤١
- «... لا تزوج المرأة نفسها...» ١٨٤١
- «لا تزيد المرأة على السنتين في الحمل...» ٢١٠٧
- «لا تسأل الامارة...» ٢٦٠١
- «لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم» ٩٩٥
- «لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو» ٢٥٥٨
- «لا تساووهم في المجالس» ٢٦٢٠
- «لا تسبقوني بالركوع...» ٥٠٩
- «لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام...» ٤٦
- «لا تسمين غلامك يساراً ولا...» ١١٧٧
- «لا تشتريه ولا تعد في صدقتك» ٨٤٩
- «لا تُشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد» ٩٧٠، ٧٧٣
- «لا تشرّبوا في آنية الذهب والفضة...» ٣٢

- «لا تشرك بالله شيئاً، وإن قتلت وحرقت» ٢٠٢٦
- «لا تشهدني على جور» ١٦٢٩، ١٥٩٨
- «لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة» ٢١٨٤
- «لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها...» ١٣٢٠
- «لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدتين» ٤٧٨
- «لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث» ٣٧٥
- «لا تصلوا في أعطان الإبل» ١٧٦
- «لا تصلين بصلاة الإمام فإنك كن دونه في حجاب» ٥٤٣
- «لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها» ٢٠٠٤
- «لا تصوم المرأة وبعلمها شاهد...» ٢٠٠٤
- «لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفتروا حتى تروه» ٩٠٣
- «لا تصوموا يوم السبت إلا...» ٩٦٠
- «لا تضاجعها في فراشك» ٢٠٢٧
- «لا تضربوا الجزية على النساء والصبيان...» ١٢٥٥
- «لا تضطروا الناس في أيمانهم أن...» ٢٦٨٨
- «لا تضيفوا أحد الخصمين ومعه خصمه» ٢٦٢٥
- «لا تعجلن حتى ترين بالدرجة...» ١٩٨
- «لا تعجلوا الانفس أن ترهق، وأيام...» ٢٥٤٢، ٢٥٤١
- «لا تعط في جزارتها شيئاً منها» ١١٦٢
- «لا تعمروا ولا ترقبوا» ١٦٠٩
- «لا تغالوا في صدق النساء» ١٩٣٢، ١٩٢٧
- «لا تفعل، بع الجمع بالدرهم، ثم ابتع...» ١٣٤٠
- «لا تفعلني فإنه يورث البرص» ١٨
- «لا تفتني أمتي إلا بالطعن والطاعون» ١٦٣٨

- « لا تقام الحدود في المساجد » ٢٣٢٧، ٢٢١٤
- « لا تقتله فإن قتله... » ٢٤٨١
- « لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين » ٩٠٢
- « لا تقربيني — للنساء — » ٢١٢
- «... لا تقصروا في أقل من أربعة برد» ٥٦٥، ٢٤٠
- « لا تقطع اليد إلا في ربع دينار... » ٢٤٠٨
- « لا تقطع اليد في تمر معلق، فإن ضمه الجرين » ٢٤١٣
- « لا تقعق أصابعك وأنت في الصلاة » ٣٧٨
- « لا تقولوا: السلام على الله، ولكن قولوا: التحيات لله » ٣١٩
- «... لا تقوموا حتى تروني » ٢٢٨
- « لا تكثروا الكلام عند مجامعة النساء » ٢٠٠٨
- « لا تكون لأحد بعدك مهراً » ١٩٢٩
- « لا تلبس... المشق ولا الحلي... » ٢١٢٩
- « لا تلبسوا الحرير فإنه من لبسه... » ٢٧٨
- « لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى... » ١٣١٧
- « لا تمس طيباً » ٢١٣٠، ٢١١٤
- « لا تمنعوا أحداً طاف... » ٤٨١
- « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » ٥١٥
- « لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن » ٥١٥
- « لا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت: لفلان كذا... » ١٦٤٤، ١٦٠٢
- « لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب » ٣٨
- « لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين » ١٠٢٢، ١٠٢٢
- « لا تنذروا فإن النذر لا يغني من القدر شيئاً » ٢٥٨٥
- «... لا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت » ٦٩٨، ٢٦٩

- «... لا تنظر المرأة إلى عورة المرأة...» ١٨٠٨
- «لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة...» ١٢٠٨
- «... لا تنكح إلا بإذنها...» ١٨٣٥
- «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن...» . . . ١٨٢٨
- «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها» ١٨٨٢
- «لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمة على ابنة أخيها» ١٨٨٢
- «لا تؤذه» ٧٥٨
- «لا تؤمن امرأة رجلاً، ولا أعرايي مهاجراً، ولا فاجر مؤمناً» ٥٢٤
- «لا تؤمنوهم وقد خونهم الله ولا...» ٢٦٣٠
- «لا توصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج» ٤٤٤
- «لا توطأ حامل حتى تضع ولا...» ٢١٣٨، ١٨٧
- «لا جزية على مملوك» ١٢٥٦
- «لا جناح على من وليها - الصدقة - أن يأكل
منها...» ١٥٩٢، ١٥٨٢
- «لا، حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك» ٢٠٨١، ١٨٨٧
- «لا، حتى تميز بينهما» ١٣٥٦
- «لا حد إلا على من عمله» ٢٤٠٦، ٢٣٨٣، ٢٣١٤
- «لا حظ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب» ٨٧٦
- «لا ربا إلا في النسيئة» ١٣٣٨
- «لا ربا إلا فيما كيل أو وزن مما...» ١٣٤٣
- «لا ربا فيما كان يداً بيد» ١٣٣٨
- «لا رضاع إلا ما أنشتر العظم وأثبت اللحم» ٢١٥٣
- «لا رضاع إلا ما فتق الامعاء» ٢١٥٠
- «لا رقي ولا عمرى فن أعمر شيئاً أو أرقبه» ١٦٠٩

- «لا زكاة في حب ولا ثمر...» ١/٨٠٠
- «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» ٧٨٧
- «لا سبق إلا في نصل أو...» ١٥٠٦
- «لا شفعة لنصراني» ١٥٣٣
- «لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهويدافع الأخيثن» ٥٥٠
- «لا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس» ٤٧٩
- «لا صلاة لجار لمسجد إلا في المسجد» ٤٩١
- «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء...» ٨١
- «لا صلاة لمن لم يقرأ بأمر القرآن» ٧٣٠، ٣٠٢
- «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» ٣٠٢
- «لا صيام لمن لم يفرضه من الليل» ٩١٤
- «لا ضرر ولا ضرار» ١٤٣٢، ١٥١٤، ١٦٢٧، ١٩٨٦، ٢٠٠٣، ١/٢١٦٠، ١٤٢٩، ١٢٥٠، ٨٩٦، ١٤٠٤، ١/١٤٢٧
- ٢٦٦٦، ٢٦٥٣، ٢١٧٥
- «لا ضمان على مؤتمن» ١٥٤٧
- «لا طلاق إلا فيما تملك ولا عتق إلا فيما تملك» ١٧٥١
- «لا طلاق إلا من بعد نكاح» ٢٠٦٨، ١٢٤٤
- «لا طلاق قبل نكاح، ولا عتاق قبل ملك» ٢٠٧٠
- «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق» ٢٠٤٧
- «لا طلاق ولا عتاق ولا بيع فيما لا يملك...» ١٧٥١
- «لا عطية إلا ما حازه الولد...» ١٦٣٤
- «لا عنوا بينها...» ٢١٠١
- «لا فرع ولا عتيرة» ١١٨٠
- «لا قطع في ثمر ولا كثر» ٢٤١٤

- « لا قطع . مالك سرق مالك » ٢٤٢١
- « لا قود إلا بالسيف » ٢٢٢٩
- « لا كفالة في حد » ١٤١٥
- « لا نبي بعدي » ٢٤٧٣
- « لا نذر... » ٢٠٦٩ ، ١٧٥١
- « لا نذري غضب وكفارته... » ٢٥٨٧
- « لا نذري معصية وكفارته كفارة يمين » ٢٥٩٠
- « لا نذر لابن آدم فيما لا يملك » ٢٠٦٩ ، ١٧٥١
- « لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً » ٢١٦٠
- « لا نكاح إلا بشاهدي عدل وولي مرشد » ١٨٤٤
- « لا نكاح إلا بولي » ١٨٣٩
- « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل » ١٨٦٠ ، ١٨٤٥
- « لا نكاح إلا بولي وشاهدين » ١٨٥٨
- « لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها... » ٢٤٦٧
- « لا هجرة بعد ثلاث » ٢٠٢٩
- « لا هجرة بعد الفتح » ١٢٠٩
- « لا هجرة ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم » ١٠٥٧
- « لا وصية لوارث » ١٦٥٥ ، ١٦٣٥
- « ... لا ، ولكن آليت منهن شهراً » ٢٠٢٨
- « لا ولكنني أكرهه من أجل ريحه » ٢٥١١
- « لا يأت بخير وإنما يستخرج من البخيل — النذر — » ٢٥٨٥
- « لا يأخذ أحدكم متاع أخيه... » ١٥١٨
- « لا يأكل أحد من لحم أضحيتته فوق ثلاث » ١١٥٥
- « لا يباع أصلها ولا توهب ولا تورث » ١٥٩٩ ، ١٥٨٢

- «لا يباع المدبر ولا يشتري» ١٧٥٦
- «لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن...» ١٧٧٦
- «لا يبيع بعضكم على بيع بعض» ١٢٩٧
- «لا يتم بعد احتلام» ١٤٥١، ١٢٤٤
- «لا يتمنين أحدكم الموت لضرراً أصابه» ٦٨٣
- «لا يتوارث أهل ملتين شتى» ١٧١٩، ١٦٧٥
- «لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط...» ٢١٨٠٠
- «لا يجلد أحدكم امرأته...» ٢٠٣١
- «لا يجلد أحدكم قومه عشرة أسواط، إلا في حد من حدود الله» ٢٠٣٢
- «لا يجلد فوق عشرة أسواط، إلا في حد من حدود الله» ٢١٨٠
- «لا يجزىء ولد والده...» ١٧٤٧
- «لا يجزي عليك ولا تجزي عليها» ٢٣٠٣
- «لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان» ١١٠١
- «لا يحجزه عن القرآن شيء...» ١٢٣
- «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام» ٢١٥٠
- «لا يحل حتى يطوف بالبيت» ١١٣٦
- «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد...» ٢١٩٦
- «لا يحل سلف وبيع ولا شرطان...» ١٣٠٦
- «لا يحل لامرأة... أن تحد على ميت فوق ثلاث...» ٢١١٤
- «لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها» ١٨٩٤
- «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر» ٥٦٧
- «لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي مائه» ١٨٧
- «لا يحل للرجل أن يعطي العطيّة فيرجع...» ١٦٢٤، ١٦٢٢

- «لا يحل للرجل أن ينكح امرأة بطلاق أخرى» ١٩٣١
- «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه» ٢٠٠٤
- «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام» ٢٠٢٩
- «لا يحل لي من غنائكم مثل هذا إلا الخمس» ١٢٤٠
- «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس
منه» ١٧٦١ ، ١٤٥٩
- «لا يحلب أحد ماشية أحد إلا...» ٢٥٢٢
- «لا يحلف عند هذا المنبر عبد ولا أمة» ٢٦٩٧
- «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح...» ١٨١٦
- «لا يخطب الرجل على خطبة الرجل حتى يأذن الخاطب» ١٨١٧
- «لا يدخل الجنة، إلا مؤمن...» ٩٦٣
- «لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة، ولا يطوف بالبيت
عريان» ١١٠١
- «لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر...» ١١١٠
- «لا يرث المسلم الكافر» ١٧١٤ ، ١٦٧٥
- «لا يرث المسلم النصراني...» ١٧١٥
- «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر» ٩١٧
- «لا يزيد الماء الشعر إلا شعثاً» ١٠٢٠
- «لا يُسأل الرجل فيم ضرب امرأته» ٢٠٣٤
- «لا يسوم الرجل على سوم أخيه» ١٢٩٨
- «لا يصح أن يأذن لعتيقه فيوالي من يشاء» ١٧٣٩
- «لا يصلح الكري بالضمان» ١٤٩٩
- «لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر...» ١٩٩٨
- «لا يصلح الناس إلا هذا» ١٤٩٥

- «لا يصلي الرجل في ثوب واحد...» ٢٧٥
- «لا يصومن أحدكم يوم الجمعة...» ٩٥٩
- «لا يطوف بالبيت عريان» ١١٠١
- «لا يغرنكم من سحوركم اذان بلال» ٩١٥
- «لا يغسل موتاكم إلا المأمونون» ٦٩٥
- «لا يغلق الرهن...» ١٤١٠
- «لا يغلق الرهن من صاحبه...» ١٤٠٨، ١٤٠٧، ١٤٠٦
- «لا يفترقن اثنان الا عن تراض» ١٢٨٣
- «لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر...» ١١٣١، ١٠٦٥
- «لا يفوت الحج حتى ينفجر الفجر من ليلة جمع» ١١٣٣
- «لا يقاد الوالد من ولده» ٢٢١٤
- «لا يقبل الله تعالى من مشرك أشرك بعد ما أسلم» ١٢٠٧
- «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» ١٧٩٤، ٢٧٢، ٢٦٧، ١٩٦
- «لا يقبل الله صلاة بغير طهور» ٢٤٨، ١٢٠
- «لا يقتل حربعد» ٢٢١١
- «لا يقتل مدبرهم، ... ولا يقسم فيئهم» ٢٤٦٢
- «لا يقتل مسلم بكافر» ٢٢٠٩
- «لا يقتل مؤمن بكافر» ٢٢١٠، ٢٢٠٩، ٢٢٠٨
- «لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده» ٢٢٠٩، ٢٢٠٨
- «لا يقتل والد بولده» ٢٢١٤
- «لا يقتلن مدبر ولا يذفق على...» ٢٤٦١
- «لا يقرأ الجنب ولا الحائض...» ١٩٢
- «لا يقض القاضي بين اثنين وهو غضبان» ٢٦٢٦
- «لا يقضين حكم بين اثنين...» ٢٦٢٦

- «لا يقطع أحد الزوجين بسرقة...» ٢٤٢٠
- «لا يقطع السارق حتى يشهد...» ٢٤٢٥
- «لا يكرها - الارض - بطعام مسمى» ١٤٨٤ ، ١٤٧٨
- «... لا يكلف من العمل ما لا يطيق» ٢١٧٢
- «لا يلبس - المحرم - القيمص ولا العمامة...» ١٠١٢
- «لا يمس القرآن الا طاهر» ١٢٢
- «لا يمنع جاز جاره أن يضع...» ١٤٣٠
- «لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال...» ٩١٥
- «لا ينبغي لأحد أن يسجد لأحد...» ٢٠١٥ ، ١٩٩٨
- «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا تنظر المرأة» ١٨٠٨
- «لا ينقش أحد على نقش خاتمي» ٨١٨
- «لا ينكح المحرم ولا يُنكح...» ١٨٨٨ ، ١٠٣٧
- «لا ينكح النساء إلا الأكفاء ولا يزوجهن إلا الأولياء» ١٨٦٦
- «لا يؤذن إلا متوضئ» ٢٢٢
- «لا يؤكل طعام حتى يذهب بخاره» ١٩٧٨
- «لا يؤمن الرجل الرجل في بيته» ٥٢١
- «لا يؤمن الرجل في بيته إلا بإذنه» ٤٩٤
- «لا يؤمن الغلام حتى تجب عليه الحدود» ٥٣٢
- «لا يؤوي الضالة إلا ضال» ١٥٦٣
- «لآتين عثمان فلاحجرنّ عليك...» ١٤٤٩
- «لأعزلن أبا مريم يعني...» ٢٦١١
- «لأمنعن تزوج ذوات الأحساب إلا من الاكفاء» ١٨٦٧
- «لأن احلف بالله كاذباً أحب...» ٢٥٦٢
- «لأن أشيع غازياً فأكفنه على رحله» ١١٨٩

- «لأن أمشي على جمرة أو سيف» ٦٣
- «لأن أوصي بالخمس، أحب إلي من الربيع» ١٦٥٠
- «لئن مت لأ ورثتها منك» ١٧٢٣
- «لأنه حديث عهد بربه» ٦٧٨
- «لأنه من السنة أو من تمام السنّة» ٧٣١
- «اللبن نسبة فلا تسق من يهودية ولا نصرانية — عمر —» ٢١٤٤
- «ليبك اللهم لبيك» ١٠٩٧
- «لتأتين بمن يشهد معك، فشهد...» ٢٢٦٥
- «لتأخذوا عني مناسككم» ١٠٧٥، ١٠٧٤
- «التي تسره إذا نظر وتطيعه إذا أمر» ١٧٨٦
- «الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم» ٣٣
- «لزوجة أمة مع حرة ليلة من ثلاث ليال» ٢٠٢٢
- «لعلك آذاك هوام رأسك، احلق» ١٠٤٠
- «لعلك أردت الحج فقالت: والله...» ١٠٠٩
- «لعلها ان يخفف عنها ما لم يببسا» ٢٨٣
- «لعن الله آكل الربا وموكله...» ١٣٣٦
- «لعن الله الخمر وشاربها...» ٢٣٨٥، ١٥٢٩
- «لعن الله السارق يسرق الحبل...» ٢٤١٠
- «لعن الله المحلل والمحلل له» ١٨٩٧
- «لعن ﷺ الراشي والمرتشي في الحكم» ٢٦٢١
- «لعن ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج» ٧٦١
- «لعن ﷺ من وسم أو ضرب الوجه...» ٢١٨٥
- «لعن النائحة والمستمعة» ٧٦٩

- «.. لغدوة أوروحة في سبيل...» ١١٨٢
- «اللغوفي اليمين كلام الرجل...» ٢٥٦٧
- «لقد أحله الله لي، ولكن لم...» ٢٥١٥
- «لقد تحجرت واسعاً» ١٧١
- «لقد حكمت بحكم الله من فوق...» ١٤٥٣
- «لقد رأيتنا، وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق» ٤٨٨
- «لقد سألتني عن عظيم وأنه ليسير على» ٤١٣
- «لقد طلبت الغيث بمجاديح السماء...» ٦٧٣
- «لقد عدت بعظيم الحقي بأهلك» ٢٠٦٤
- «لقد علمت أني رسول الله وخيرته من خلقه
وموضعي من قومي...» ١٨١٤
- «لقد كان يكون علي الصيام...» ٩٤٤
- «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله» ٧٥٤، ٦٨٦
- «لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم» ٣٣٩
- «لكل مطلقة متاع» ١٩٤١
- «لكن أحسن الجهاد وأجمله: حج مبرور» ٩٨١
- «لكن أفضل الجهاد حج مبرور» ١١٨٥
- «للأبنة النصف ولابنة الابن السدس» ١٦٨٣
- «للغلام عقيقتان، وللجارية عقيقة» ١١٦٦
- «للملوك طعامه وكسوته بالمعروف» ٢١٧٢
- «لم تراعوا، لم تراعوا» ٢٤٤٨
- «لم يأخذ ﷺ من تركة المنافقين شيئاً ولا جعله فيئاً» ١٧٢٠
- «... لم يأخذ من الخضراوات صدقة» ٨٠١
- «لم يأمر امرأة المواقع بكفارة» ٩٤١

- «لم يأمر بتعذيب الأمة إذا...» ٢٣٤٦
- «لم يأمر ﷺ قبائل العرب حول المدينة بجمعة» ٥٩٩
- «لم يحل النبي من شيء حرم منه» ١٠٤٨
- «لم يرخص في أيام التشريق» ١٠٤٢، ٩٦٤
- «لم يسته» ٢٣٨١
- «لم يطف أسبوعاً إلا صلى ركعتين» ١١١٥
- «لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذو مقدرة إلا وقف، ويجوز وقف الأرض والجزء المشاع» ١٥٨١
- «لم يمنع ﷺ المنح من الدخول على نسائه...» ١٧٩٧
- «لما اجتاز علي دار العباس» ١٤٣١
- «لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس أن يضرب» ٢٤٦
- «لما جرح عمر سقاه الطيب لبناً» ١٦٣٩
- «لما دنا من الصفا قرأ أن الصفا والمروة» ١١٢٠
- «لما سئل عن المرأة التي ضربت ضرثها» ٢٢٠٦
- «لما طلق النبي حفصة، أمر أن يراجعها» ٢٠٧٧
- «لما فاتته صلاة الفجر صلى سنتها قبلها» ٢٦٤
- «لما قدم النبي ﷺ من غزوة تبوك» ١١٩٢
- «لما قضى صلاته قام...» ٤٧٠
- «لما مات إبراهيم ابن النبي ﷺ غسله النساء» ٧٠٣
- «لما مات أبو سلمة أرسل إلي ﷺ يخطنني وأجبتة» ١٨١٩
- «لما مرض ﷺ قال: مروا أبا بكر فليصل بالناس» ٥٤٨
- «لن أعود إلى شرب العسل» ٢٥٧٣
- «له سيف فيه سبائك من ذهب» ٨٢٣
- «لها الثلث كاملاً» ١٦٧٩

- « لها صدق نساها لا وكس... » ١٩٣٩
- « لهما أجران أجر القرابة وأجر الصدقة » ٨٨٤
- « لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا »
- « لو أن أبا عبيدة تحيز إلي لكنت له فئة... » ١٢٠٥
- « لو أن أحداً أطلع إليك... » ١٤٢٨
- « لو أن أحدكم حين يأتي أهله... » ٢٠١٢
- « لو أن امرءاً أطلع عليك بغير » ١٤٢٨
- « لو أن رجلاً أمر امرأته ان تنقل.. » ٢٠١٣
- « لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به... » ٢٢٠١
- « لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه » ٣٧٣
- « لو سمعته لقتلته، إنا لم نعط الأمان على هذا » ١٢٧٩، ١٢٥١
- « لو طعنت في فخذها لأجزأك » ٢٥٣٥
- « لو علم الناس رحمة الله بالمسافر » ١٥٤٥
- « لو قدمنا إن شاء الله تعالى اتيناكم » ١٥٣١
- « لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف... » ١٠٣
- « لو كنت آمراً أحداً ان يسجد لأحد... » ١٩٩٨
- « لو كنت قلت وأنت تملك... » ٢٤٨٢
- « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك » ٧٠
- « لولا أن رسول الله ﷺ نهانا » ١٩٥٧
- « لولا أن قومك حديث عهد بشرك أو مجاهلية » ١١٠٦
- « لولا أن معي الهدى لأحللت » ١٠٠٦
- « لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها » ١٥٥٩
- « لو مئت قبلي لغسلتك وكفنتك » ٧٠٠
- « لو يعطى الناس بدعواهم لادعى... » ٢٦٨٦، ٢٦٥٤، ٢٦٤١

- «لُوا أَخَاكُمْ» ٢٧٠٧ ، ٢٤٧٩
- «لِيُ الْوَاجِدُ ظَلَمَ يَجِلُ...» ١٤٣٤
- «لِيَبْلُغَ شَاهِدُكُمْ غَائِبَكُمْ ، لَا تَصَلُّوا» ٤٧٨
- «لَيْسَ الْأَخْوَانُ إِخْوَةٌ فِي لِسَانِ قَوْمِكَ فَلَمْ تَحْجِبْ بِهَا الْأُمَّ» ١٦٧٨
- «لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ...» ٢٠١٩
- «لَيْسَ ذَلِكَ بِشَيْءٍ — الطَّلَاقُ لِلْحَائِضِ —» ٢٠٥٩
- «لَيْسَ عَلَى الْحَائِضِ وَالْمُحْتَلِسِ...» ٢٤٠٤
- «لَيْسَ عَلَى الْمُحْتَلِسِ قَطْعٌ» ٢٤٠٣
- «لَيْسَ عَلَى مُسَافِرِ جُمُعَةٍ» ٥٩٤
- «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ جِزْيَةٌ» ١٢٥٧
- «لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ سَهْوٌ» ٤٠٤
- «لَيْسَ عَلَى مَنْ سَرَقَ مِنْ بَيْتٍ...» ٢٤٢٣
- «لَيْسَ عَلَى الْمُنْتَهَبِ قَطْعٌ» ٢٤٠٣
- «لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ حَتَّى تَمُضِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ — الْمُؤَلِّي —» ٢٠٨٥
- «لَيْسَ عَلَيْهَا عَشْرٌ ، هِيَ مِنَ الْعَضَاءِ كُلِّهَا...» ٨٠٢
- «لَيْسَ فِي أَقْلٍ مِنْ عَشْرِينَ مِثْقَالًا... صَدَقَةٌ» ٨١٥
- «لَيْسَ فِي الْأَوْقَاصِ شَيْءٌ» ٧٩٥
- «لَيْسَ فِي الْحَلِيِّ زَكَاةٌ» ٨١٧
- «لَيْسَ فِي الدَّيْنِ زَكَاةٌ» ٧٨٤
- «لَيْسَ فِي دِينِنَا مَدٌّ وَلَا قَيْدٌ وَلَا تَجْرِيدٌ» ٢٣٣٠
- «لَيْسَ فِي مَالِ الْمَكَاتِبِ زَكَاةٌ حَتَّى يُعْتَقَ» ٧٨٣
- «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ» ٨١٦
- «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ» ٨٠٤ ، ٨٠٠
- «لَيْسَ لِعَرَقٍ ظَالِمٌ حَقٌّ» ١٥٢٠

- « ليس للقاتل من الميراث شيء » ١٦٧١
- « ليس لله شريك » ١٥٢٢
- « ليس لك إلا ذلك » ٢٦٩٢
- « ليس لمجنون ولا لسكران طلاق » ٢٠٤٥
- « ليس لمكره طلاق » ٢٠٤٦
- « ليس لنا مثل السوء العائد في هبته » ١٦٢٢
- « ليس من أوليائك شاهد » ١٨٤٦
- « ليس من البر الصيام... » ٩٢٥
- « ليس منا من تشبه بغيرنا » ١٢٧٠
- « ليس منا من ضرب الحدود... ودعا بدعوى الجاهلية » ٧٧٠
- « ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر » ١٠٧٧
- «... ليؤمكم أكثركم قراءة للقرآن » ٣٨٤ ، ٢١٠



حَرْفُ المِيمِ

- «ماء زمزم لما شرب له...» ١١٢٦، ١١٢٣
- «الماء طهور لا ينجسه شيء» ١٤
- «... ما أبدى هيئة خويلة...» ٢٠١٥
- «ما أتم الله حج من لم يطف بين...» ١٠٧١
- «ما أحسن هذا» ٢٦١٥
- «ما أخذ فهو له...» ١٧٥٥
- «ما أخذ في أكمامه واحتمله» ٢٤١٣
- «ما أخذ في الحمافة واحتمل فيه...» ٢٤١٣
- «ما أردت؟ قال: واحدة. قال: آ الله؟...» ٢٠٦٣
- «ما أسفرتم بالفجر فإنه أعظم للأجر» ٢٥٨
- «ما أسكر الفرق منه فلع الكف» ٢٣٧٦
- «ما أسكر كثيره فقليله حرام» ٢٣٧٥
- «ما أصاب بحده فكله، وما أصاب...» ٢٥٤٦
- «ما أصاب منه ذي حاجة غير متخذ...» ٢٥١٩
- «ما أصدقها» : ١٩٢٣
- «ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة...» ٢٦١٣، ٢٤٥٦
- «ما أمسك عليك فكل» ٢٥٤٦
- «ما أنا بزنان ولا أمني بزانية فيجلده...» ٢٣٧١
- «ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل...» ٢٥٥٣، ٢٥٤٧، ٢٥٢٩

- «المائد في البحر— الذي يصيبه القيء — له أجر شهيد» ١١٩٤
- «ما بال أحدكم يقوم مستقبل ربه» ١٨٤
- «ما بال أقوام قالوا كذا وكذا لكني أصوم» ١٧٨٢
- «ما بال حنظلة بن الراهب» ٧١٣
- «ما بال رجال يطؤون ولائدهم ثم يعزلون؟» ٢١١١
- «ما بين دفعتي المصحف كلام الله...» ٢٥٨٤، ٢٥٥٩
- «ما بين السرة والركبة عورة» ٢٧١
- «ما بين الغرضين — في الرمي — روضة من رياض الجنة» ١٥١٠
- «ما بين المشرق والمغرب قبلة...» ٢٩٢
- «ما بين هذين وقت» ٢٥١، ٢٥٠، ٢٤٩
- «مات — ثابت — ولم يخلف إلا ابنة أخ له فقضى وسلم...» ١٧٠١
- «مات جاهداً مجاهداً» ٢٢٤٢
- «... مات ولم يترك وارثاً إلا عبداً هو أعتقه...» ١٦٦٩
- «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي به...» ١٦٥٢
- «ما حملك على ما فعلت؟ قال: ...» ١٧٤٤
- «ما حملكم على القائفكم نعالكم» ٢٨٤
- «ما رأيت فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قط» ١٨١٢
- «ما رأينا من فرع، وان وجدناه لبحراً» ١٥١٢
- «ما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً» ٢٢٠٠
- «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه» ٨٩١
- «ما صليت وراء أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم» ٣٤٨
- «ما عدل وال إتجر في رعيته» ٢٦٢٣
- «ما على هذا صالحناكم» ١٢٧٨
- «ما عندك يا ثمامة» ١٢١٦

- « ما غسل ﷺ إلا نساؤه » ٧٠٢
- « ما كنت لأقيم حداً على أحد فيموت » ٢٣٨١
- « ما كنت لذلك بخليق — بيع الجارية قبل
الاستبراء — » ٢١٤٠ ، ١٣٠١
- « ما لا أحصي يتسوك وهو صائم » ٦٨
- « مال الله سرق بعضه بعضاً » ٢٤٢٤
- « ما لي رأيكم أكثرتم من التصفيح » ٤٩٥
- « ما لي في النساء من حاجة » ١٨٢٣
- « ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطن . . . » ١٩٨٣
- « ما من أحد من المسلمين إلا له في هذا المال . . . » ١٢٤٥
- « ما من أيام العمل الصالح . . . » ٩٥٣ ، ٨٩٠
- « ما من صاحب إبل ولا بقرة » ١٥١٣
- « ما من مسلم يعزي أخاه بمصيبة » ٧٦٤
- « ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً . . . » ١٣٨٩
- « ما من مؤمن يعزي أخاه، بمصيبة إلا كساه الله . . . » ٧٦٤
- « ما من مولود إلا يولد على الفطرة » ١٢٢٠
- « ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء . . . » ٩٦
- « ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبداً » ٢٢٠٠
- « ما هذا السرف » ١٤٠
- « . . . ما هذا يا معاذ . . . — السجد للنبي ﷺ — » ١٩٩٨
- « ما هو قلت حيس قال هاتيه » ٩٦٥
- « ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً » ٨٥٨
- « المباهلة أول مسألة عائلة حدثت » ١٧٠٦
- « المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا » ١/١٣١٠

- « المتلاعنان: يفرق بينهما ولا يجتمعان أبداً » ٢١٠٥
- « المتوفى عنها لا تلبس المعصرم من الثياب... » ٢١٢٩
- « مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار » ١٥
- « مثل الذي يتصدق ثم يرجع في صدقته » ١٦٢٢
- « المجنون حتى يفيق... » ٢٢٠٧، ٢٩٧
- « المحافلة بيع الزرع بمائة فرق... » ١٣٥٤
- « مخافة أن يرى ذلك واجباً » ١١٣٩
- « المدعى عليه أولى باليمين إلا أن تقوم بينة » ٢٦٤١
- « المدينة حرم ما بين عير إلى ثور » ١٠٥٨
- « المرأة تحوز ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطها وولدها
الذي لاعنت عليه » ١٥٧٦
- « ... المراوحة بين القدمين وهو قائم... » ٣٥٥
- « المرأة عورة » ٢٧٣
- « مرّ رجل بالنبي ﷺ فسلم عليه وهو يبول » ٥٤
- « مرّ النبي ﷺ بقوم يرفعون حجراً... فلم ينكر عليهم » ١٥٠٥
- « مرّ على قبر منبوذ فأمرهم وصلوا خلفه » ٧٣٦
- « مرّ على قوم يلعبون بالشطرنج... » ٢٦٧٢
- « مرّن أزواجكن أن يتبعوا الحجارة بالماء... » ٤٢
- « مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر... » ٢٠٧٦، ٢٠٥٩
- « مرها فلتختمز ولتركب ولتصم ثلاث... » ٢٥٩٢
- « مروا أبناءكم بالصلاة لسبع » ٢٩٨، ٢٤٧
- « مروه فليجلس ويستظل... » ٢٥٩١
- « المستحاضة: تدع الصلاة أيام اقرائها » ٢٠٧
- « المستعذريثاب من هبة » ١٦١٥

- «مستقبلاً القبلة لفعل...» ٢٣٢
- «مسح برأسه وأذنيه» ٩٠
- «... مسح على الجوربين والنعلين» ١٠١
- «... مسح على خفيه» ٩٩
- «المسلم أخو المسلم ولا يحل لمسلم...» ١٣٢١
- «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه» ٢٤٥٠
- «المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم» ٢٢٠٨
- «المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء والكلأ والنار» ١٥٥٢
- «المسلمون عدول بعضهم على بعضهم» ٢٦٣٤
- «المسلمون على شروطهم» ١٨٩٠، ١٧٤٣، ١٣٩١، ١٣١٣، ١٣٠٣
- «المسلمون عند شروطهم» ٢١١٢، ١٣٦٠
- «المضاربة» ١٤٧٠
- «مضت السنة أن العاقلة لا تحمل» ٢٣٠٦
- «مضت السنة أن في كل أربعين» ٦٠٣
- «مضت السنة أن ما أدركته...» ١٣٢٥
- «مضت السنة في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا...» ٢١٠٤، ٢١٠٠
- «مطل الغني ظلم وإذا اتبع...» ١٤١٨
- «معتقة من بعده» ١٧٧٥، ١٧٧٢
- «معكم من لا يفارقكم» ٦٤
- «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير» ٣٠١
- «مقاطع الحقوق عند الشروط» ١٨٩١
- «مقبلة ومدبرة اذا كان ذلك في الفرج» ٢٠٠١
- «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم» ٢٦٧٧، ١٧٦٨، ١٧٦٣، ١٦٧٤
- «المكاتب يعتق بقدر ما أدى، ويقام عليه الحد» ١٧٢٦

- «المكياأل مكياأل أهل المدينة...» ١٣٤٢
- «الملائكة تتأذى من الثوم...» ٥٤٧
- «الملاعن» ٦٢ ، ٧٦١ ، ٧٦٩ ، ١٣٣١ ، ١٥٢٩ ، ١٨٩٧ ، ٢١٠٠ ، ٢١٨٥ ،
٢٦٢١ ، ٢٤١٠ ، ٢٣٨٥
- «مما نعهه للبيع» ٨٢٩ ، ٨٢٧
- «من ابتاع طعاماً فلا يبعه...» ١٣٢٨
- «من ابتلى بالقضاء بين المسلمين...» ٢٦١٨
- «من أبر قال أمك ثم من قال أمك» ٢١٧٠
- «من أبر قال أمك وأباك وأختك وأخاك» ٢١٦٣
- «من أتى حائضاً، أو امرأة في...» ٢٠٠٦
- «من أتاكم وأمركم جميع على رجل...» ٢٤٥٢
- «من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه» ٢٠٧٥
- «من أحاط حائطاً على أرض فهي له» ١٥٥٤
- «من أحب أن يكثر خير بيته فليتوضأ...» ١٩٦٣
- «من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً واحتساباً» ١٥٨٦
- «من أحيا أرضاً ميتة فهي له» ١٥٥١ ، ١٥٥٠
- «من أحيا مواتاً من الأرض» ١٥٤٩
- «من أخذ شيئاً فهو له» ١/١٤٧٤
- «من أذاها قبل الصلاة فهي زكاة...» ٨٤٣
- «من أدخل فرساً بين فرسين» ١٥٠٩
- «من أدرك ركعة من الجمعة» ٦٢٣ ، ٦٢٢
- «من أدرك ركعة من الصبح...» ٢٥٣
- «من أدرك ركعة من الصلاة» ٦٢٣
- «من أدرك ماله بعينه عند رجل...» ١٤٤٢

- «من أدرك متاعه بعينه» ١٤٤٥
- «من أدرك من العصر سجدة قبل أن...» ٢٥٢
- «من أراد أن يطلق للسنة» ٢٠٥١
- «من أراد الحج فليتعجل» ٩٩٠
- «من أريد ماله بغير حق فقاتل...» ٢٤٤٧، ١٥٢٨
- «من استطاع منكم الباءة فليتزوج...» ١٧٨١
- «من استعاذ بالله فأعيذوه» ١٦١٧
- «من استنجى من الريح، فليس منا...» ٤٩
- «من أسلف في شيء فلا يصرفه...» ١٣٨٥، ١٣٧٥
- «من أسلف في شيء فليسلف...» ١٣٨٣، ١٣٧٦
- «من أسلم على شيء فهو له» ١٧١٦
- «من أسلم في شيء فلا...» ١٣٨٤
- «من أسلم في شيء فليسلم...» ١٣٨٠
- «من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله...» ١٣٠٨
- «من أصاب بغيه من ذي حاجة» ٢٤١٣
- «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد...» ٣٩٤
- «من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم فقد حل» ٢٢٢٧
- «من أعتق رقبة مؤمنة...» ١٧٤٢
- «من أعتق شركاً له في عبد...» ١٧٥٠، ١٥٢٢
- «من أعتق عبداً وله مال فماله لعبده» ١٧٤٩
- «من اغبرت قدماه في سبيل الله...» ١١٨٣
- «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة...» ١١٤١
- «... من أغلق باباً، أو أرخى حجاباً...» ٢٢١٥
- «من أفطر في شهر رمضان ناسياً فلا قضاء» ٩٣٨

- «من أقال مسلماً، أقال الله عشرته...» ١٣٣٤
- «من أقام مع المشركين، فقد برئت منه الذمة» ١٢٠٧
- «من أكل الثوم والبصل والكراث...» ٢٥١٠، ٥٤٧
- «من أكل طعاماً فقال الحمد لله الذي» ١٩٨٩
- «من أكل فما تخلل فليلفظ...» ١٩٧٦
- «من اناء واحد يسع ثلاثة أمداد» ١٤١
- «من أنظر معسراً فله بكل يوم...» ١٤٣٨
- «من أودع وديعة فلا ضمان عليه» ١٥٤٧
- «من باع بيعتين في بيعة، فله أو كسهما» ١٣٠٧
- «من باع عبداً وله مال فماله للبائع...» ١٧٢٥، ١٦٧٣، ١٣١٤
- «من باع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للذي...» ١٣٦١
- «من بدل دينه فاقتلوه» ٢٤٧١
- «من بين يديها ومن خلفها غير ان لا يأتيها إلا في المأثي» ٢٠٠١
- «من ترك حقاً أو مالاً فهو لورثته» ١/١٥٥٥، ١٤٣٣، ١٤١٦
- «من ترك مالاً فللوارث» ١٦٩٨
- «من ترك موضع شعرة من جنابة» ١٣٣
- «من تشبه بقوم فهو منهم» ٢٣٨٤، ١٢٦٩
- «من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب فإن الله يقبلها...» ٨٨٦
- «من جاء منكم الجمعة فليغتسل» ١٤٥
- «من جاء يعبد الله ولا يشرك به شيئاً» ١٢٠٢
- «من جامع المشرك وسكن معه، فإنه مثله» ١٢٠٧
- «من حالت شفاعته دون الحد من...» ٢٣١٨
- «من حبس دون البيت بمرض» ١١٣٦
- «من حج فزار قبري بعد وفاتي...» ١١٢٨

- «من حرق حرقناه، ومن غرق غرقناه» ٢٢٣٣
- «من حلف بالللات والعزى...» ٢٥٦٣
- «من حلف بغير الله فقد كفر...» ٢٥٦١
- «من حلف على منبري هذا ميميناً...» ٢٦٩٧
- «من حلف على يمين بملة غير الاسلام...» ٢٥٧٥
- «من حلف على يمين فرأى، غيرها خيراً...» ٢٠٨٤
- «من حلف على يمين فقال أن شاء الله...» ٢٥٧١
- «من حلف على يمين يستحق بها مالاً» ٢٦٣٨
- «من حلف فقال: إن شاء الله...» ٢٥٧٠
- «... من خير أعمالكم الصلاة...» ٤١٢
- «... من الخيلاء ما يحب الله، ومنها ما يبغض» ١٩٩٩
- «من دخل على غير دعوة دخل سارقاً...» ١٩٥٤
- «من ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه» ١١٥٤
- «من ذرعه القيء فليس عليه قضاء...» ٩٣٠ ، ٩٢٣
- «من رأى من أميره شيئاً يكرهه...» ٢٤٥٣
- «من زارني أو زار قبيري...» ١١٢٧
- «من زرع في أرض قوم بغير...» ١٥١٩
- «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به» ١٥٥٥ ، ١٥٥٣
- «من سرّه أن يقتحم جرائم جهنم» ١٦٨٤
- «من سرّه أن يلقى الله غداً مسلماً» ٤٩٢ ، ٤٨٩ ، ٤٨٨
- «من سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق...» ٢٤٣٨
- «من سرق من بيت المال فلا قطع...» ٢٤٢٢
- «من سمع النداء...» ٥٥١
- «من السنة إذا تزوج الرجل» ٢٠٢٥

- «من السنة أن لا يقتل مؤمن بكافر» ٢٢١٠
- «من سنّة الصلاة أن ينصب القدم...» ٣١٧
- «من شاء إقتطع... — من الاضحية —» ١٩٥٨
- «من شاء باهله أن المسائل لا تعول» ١٧٠٦
- «من شاء فرع ومن شاء لم يفرع» ١١٨١
- «من شرب في اناء من ذهب أو فضة، فإنما يجرجر» ٣٣
- «من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا» ١٠٦٦
- «من صام رمضان وأتبعه...» ٩٥٠
- «من صام من كل شهر ثلاثة أيام فذلك» ٩٤٧
- «من صام اليوم الذي يشك فيه» ٩٦١
- «من صلّى قائماً فهو أفضل، ومن صلّى قاعداً» ٤٥٥، ٢٩٩
- «من صنع إليكم معروفاً فكافئوه...» ١٩٩١، ١٦١٧
- «من ضار ضره الله، ومن شاق شق الله عليه» ٨٩٦
- «من ضحى قبل الصلاة، فإنما ذبح لنفسه» ١١٥٤
- «من عرف شيئاً من ماله مع أحد...» ٢٤٦٤
- «من عزّى مصاباً فله مثل أجره» ٧٦٥
- «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا» ٢٧٦، ٨٨
- «من غسل ميتاً فليغتسل ومن...» ١٤٤
- «من غشنا فليس منا» ١٣١٩
- «من فاته عرفات فقد فاتته الحج...» ١١٣٤
- «من قرّ من إثنين فقد قرّ...» ١٢٠٦
- «من قال حين يسمع النداء: اللهم رب...» ٢٤٣
- «من قال لامرأته... إن شاء الله، فلا شيء عليه» ٢٠٧١
- «من قال هو بريء من الاسلام» ٢٥٧٦

- «من قام رمضان إيماناً...» ٩٠٦
- «... من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب...» ٤٤٧
- «من قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل...» ٧٠٨
- «من قتل الرجل؟ فقالوا ابن الاكوع» ١٢٢٢
- «من قتل رجلاً فله سلبه...» ١٢٢١
- «من قتل في الحرم، أو ذا رحم أو...» ٢٢٥٩
- «من قتل قتيلاً فإنه لا يرثه...» ١٦٧٢
- «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين...» ٢٢٢٠، ٢١٩٨، ١٠٥٧
- «من قتل متعمداً دفع إلى أولياء المقتول.. فإن شاؤوا...» ٢١٩٩
- «من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين» ٦٢٦
- «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة» ٦٨٧
- «من كان حالفاً فليحلف بالله...» ٢٥٥٧
- «من كان ذبح قبل الصلاة فليعد» ١١٥٣
- «من كان عليه دين فليقضه...» ٨٥٠
- «من كان له إمام فقراءته له قراءة» ٥٠٠
- «من كان له امرأتان، فمال إلى إحداهن» ٢٠١٧
- «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون» ١٨١٣
- «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي مائه» ٢١٣٧
- «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد» ١٩٤٩
- «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر. فليكرم ضيفه» ٢٥٢٥، ٢٥٢٣
- «من كاتب عبده على مائة أوقية» ١٦٧٤
- «من كشف خمار امرأة ونظر إليها» ١٩٣٦
- «من لطم غلامه فكفارته عتقه» ٢١٧٣

- «من لعب بالنردشير فقد عصى الله...» ٢٦٧٠
- «من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده في لحم خنزير» ٢٦٧٠
- «من لم يبيت الصيام...» ٩١٤
- «من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل...» ١٠١٣
- «من لم يجد نعلين فليلبس خفين» ١٠١٢
- «من لم يجمع الصيام قبل الفجر» ٩١٤
- «من لم يكن معه هدي فليطف...» ١٠٨٩
- «من لم يوتر فليس منا» ٤١٧
- «من مات من حد أو قصاص لا دية...» ٢٢٣٦
- «من مس ذكره فليتوضأ» ١١٦
- «من مس فرجه فليتوضأ» ١١٧
- «من ملك ذا رحم محرم فهو حر» ١٧٤٦
- «من نام عن صلاة أو نسيها...» ٤٨٤، ٢٦٦، ٢٦٣
- «من نام من وتره، أو نسيه...» ٤٤٢
- «من نام ونيته أن يقوم كتب له» ٤٥٤
- «من نذر أن يطيع الله فليطعه...» ٢٥٩٦، ٢٥٨٩، ١٤٤٠، ٩٦٧
- «من نذر في معصية وكفارتها...» ٢٥٩٠
- «من نسي وهو صائم فأكل...» ٩٣٨
- «من نفخ في صلاته فقد تكلم...» ٣٩٥
- «من وجد تمراً فليفطر عليه، ومن لم يجد» ٩٢٢
- «من وجد دابة قد عجز عنها أهلها فسيبوها» ١٥٦٢
- «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط...» ٢٣٥٠
- «من وطئ أمة فولدت فهي معتقة عن دبر منه» ١٧٧١
- «من وقع على بهيمة فاقتلوه...» ٢٣٤٨

- «من وقع على ذات محرم فاقتلوه» ٢٣٥٢
- «من وقف دابة في سابلة...» ١٥٢٥
- «من ولد له ولد فأذن في أذنه...» ١١٧٤
- «من وهب هبة أراد بها الثواب» ١٦١٣
- «من وهب هبة... يرجع فيها إذا لم يرضَ منها» ١٦١٣
- «من يتصدق على ذا فيصلي معه» ٥٣٥
- «من يزيد على درهم؟» ١٢٨٩
- «من يشتري هذا الحلس والقدح» ١٢٨٩
- «من يشتريه مني؟ فباعه» ١٧٥٣
- «من يعذربي من رجل بلغني» ٢٢٢١
- «منزل الرجل حريمه فن دخل على...» ٢٢٢٨
- «منّ على أبي العاص بن الربيع» ٢/١٢١٦
- «منّ على أبي عزة الشاعر» ١/١٢١٦
- «منّ على ثمامة بن أثال» ١٢١٦
- «... مهرها... على من عزه» ١٩١٣
- «المولى أخ في الدين وولي نعمة...» ١٧٣٤
- «المؤذنون أمناء المسلمين على صلاتهم» ٢٢١
- «المؤمن لا ينجس» ١٧٤
- «مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه» ١١٩٣
- «المؤمنون تكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم» ٢٢٠٩
- «المؤمنون عند شروطهم» ١٦١١ ، ١٤٧٣ ، ١٤١٩ ، ١٢٩١
- «الميراث للعصبة...» ١٧٩٢
- «ميراث الولاء للكبر من الذكور» ١٧٤٠
- «ميراثه لابن المرأة» ١٧٣٥ ، ١٦٩٧

حَرْفُ النُّونِ

- «النائم حتى يستيقظ» ٢٢٠٧، ٢٩٧
- «النار» ١٢١٤
- «الناس شركاء في ثلاث: في الماء والكلاء والنار» ١٥٥٢
- «ناوليني الخُمرة من المسجد» ١٩٤
- «نبدأ بما بدأ الله به» ١١٢٠
- «النجاشي قد مات فقوموا فصلوا عليه» ٧٣٨، ٧٢٧
- «نحرق قبل أن يخلق وأمر أصحابه...» ١/١١٣٥ (١)
- «نحرننا فرساً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم» ٢٤٩٣
- «نحن نعطيه من عندنا» ١١٦١
- «نخل خيبر وأرضها إليهم...» ١٤٨٠
- «نراه إذا هذى افترى...» ٢٠٤٤
- «نزل تحريم الخمر وهي من العنب والتمر» ٢٣٧٤
- «نزلت ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ﴾ في العرنيين» ٢٤٤٠
- «نزلت ﴿ تتجافى جنوبهم عن المضاجع ﴾ في انتظار هذه الصلاة» ٤٦٩
- «نزلت ﴿ فلا تعضلوهن ﴾ في معقل بن يسار» ١٨٤٣
- «نزلت ﴿ وانهم ليقولون منكرا ﴾ في خولة بنت مالك» ٢٠٨٧
- «نزلت في العرنيين الذين استاقوا إبل...» ٢٤٤٢، ٢٤٤٠
- «نزلت في المرتدين» ٢٤٤١
- «نزلت هذه الآية ﴿ فيه رجال يحبون أن يتطهروا ﴾ في
أهل قباء...» ٤٥

(١) ذكر في الإرواء برقم ١١٢١ وهو غلط، وإنما رقمه ١/١١٣٥.

- «نشدتكم بالله الذي أنزل التوراة...» ٢٦٩٥
- «نصيب المغانم...» ١٣٧٠
- «نعم؛ أتدرون ما صنع هذا بي» ١٢١٤
- «نعم؛ إذا رأيت الماء» ١٢٦
- «نعم؛ إذا كان سابغاً يغطي...» ٢٧٤
- «نعم؛ أنت الذي لقيتني بمكة...» ٢٧٠٣
- «نعم أو: نعمت الأضحية الجذع...» ١١٤٣
- «نعم بين المغرب والعشاء — الصلاة بعد المكتوبة —» ٤٣٩
- «نعم حجتي عنها رأيت لو كان على أمك» ٩٩٣
- «نعم عليهنّ جهاد، لا...» ٩٨١
- «نعم وأزرّره ولو بشوكة...» ٢٦٨
- «نعم: وإن كنت على نهر جار...» ١٤٠
- «نعم وأنت صابر محتسب» ١١٩٧
- «نعم ولك أجر» ٩٨٥
- «نفيمهم إذا هربوا أن يطلبوا» ٢٤٤٥
- «نفيمهم... حتى يؤخذوا فتقام عليهم الحدود» ٢٤٤٥
- «نفركم على ذلك ما شئنا» ١٤٨٥
- «نكري الأرض بالناحية...» ١٤٧٩
- «نهى — ابن عمر — أن تبيت خارج بيتها» ٢١٣٦
- «نهى الرسول ﷺ أن تشتترط المرأة طلاق أختها» ١٨٩٤
- «نهى النبي ﷺ أن توطأ حامل حتى تضع» ١٣٠٢
- «نهى رسول الله ﷺ أن يبال في الحجر» ٥٥
- «نهى أن يتنفس في الإناء أو يتفخ فيه» ١٩٧٧
- «نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة» ١١
- «نهى النبي ﷺ أن يخصص القبر وأن يبني عليه» ٧٥٧

- «نهى رسول الله ﷺ أن يجلس الرجل في الصلاة معتمداً» ٣٨٠
- «نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو» ٢٥٥٨ ، ١٣٠٠
- «نهى رسول الله ﷺ أن يستقاد بالمسجد وأن تنشد» ٢٣٢٧
- «نهى النبي ﷺ أن يصلي الرجل مختصراً» ٣٧٤
- «نهى أن يصلي في سبعة مواطن» ٢٨٧
- «نهى رسول الله ﷺ أن يضحي بأعضب الأذن والقرن» ١١٤٩
- «نهى رسول الله ﷺ أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها» ٢٠٠٧
- «نهى رسول الله ﷺ أن يقتص من جرح حتى يبرأ» ٢٢٣٧
- «نهى النبي ﷺ أن ينكح عناقاً» ١٨٨٦
- «نهى ﷺ سعداً عن الزيادة على الثلث» ١٦٥٣ ، ٨٩٩
- «نهى عام أو طاس أن توطأ حامل» ١٣٠٢
- «نهى عمر أن تباع العين بالدين» ١٤٢٤
- «نهى عمر عن بيع أمهات الاولاد» ١٧٧٧
- «نهى رسول الله ﷺ عن الإيل الجلالة ألا يؤكل لحمها» ٢٥٠٦
- «نهى عن ادخار لحوم الاضاحي» ١١٥٥
- «نهى النبي ﷺ عن أذن القلب» ٢٥٠٩
- «نهى عن استئجار الأجير» ١٤٩٠
- «نهى عن أكل الثوم إلا مطبوخاً» ٢٥١٢
- «نهى النبي ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها» ٢٥٠٣
- «نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من
- السباع» ٢٤٨٨ ، ٢٤٨٥
- «نهى عن أكل الهر» ٢٤٨٧
- «نهى عن بيع الثمار حتى ترهق» ١٣٦٥ ، ١٣٥٥
- «نهى عن بيع ثمار حتى يبدو» ١٣٦٢ ، ١٣٥٥

- «نهى عن بيع الثمرة حتى تطيب» ١٣٦٧
- «نهى عن بيع الحي بالميت» ١٣٥٠
- «نهى ﷺ عن بيع السلاح في الفتنة» ١٢٩٦
- «نهى عن بيع الشاة باللحم» ١٣٥٠
- «نهى عن بيع الطعام بالطعام» ١٣٤١
- «نهى عن بيع الطعام قبل قبضه» ١٣٨٦
- «نهى عن بيع العنب حتى يسود» ١٣٦٦ ، ١٣٦٤
- «نهى عن بيع الغرر» ١٢٩٤
- «نهى عن بيع الكالء بالكالء» ١٣٨٢
- «نهى عن بيع اللحم بالحيوان» ١٣٥١
- «نهى عن بيع النخل حتى يزهو» ١٣٦٣
- «نهى عن بيع وسلف» ١٣٩٦
- «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وهبته» ١٧٣٧
- «نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة» ١٣٠٧
- «نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب ومهر البغي» ١٢٩١
- «نهى النبي ﷺ عن الثوب المصمت» ٢٧٩
- «نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة في الابل» ٢٥٠٣
- «نهى النبي ﷺ عن شرب لبن الجلالة» ٢٥٠٤
- «نهى النبي ﷺ عن شريطة الشيطان وهي التي» ٢٥٣١
- «نهى عن الشغار» ١٨٩٥
- «نهى عن صوم يومين يوم الفطر ويوم الاضحى» ٩٦٢
- «نهى رسول الله ﷺ عن عسب الفحل» ١٤٧٦
- «نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربع من الدواب» ٢٤٩٠
- «نهى ﷺ عن قتل الخطاطيف» ٢٤٩١

- « نهى عن قتل النساء والصبيان » ١٢١٠
- « نهى عن لحوم الحمر الأهلية » ٢٤٨٤
- « نهى رسول الله ﷺ عن المثلة » ٢٢٣٠
- « نهى عن المحاقلة » ١٣٥٣
- « نهى عن المخابرة » ١٤٧٨
- « نهى رسول الله ﷺ عن مطعمين » ١٩٨٢
- « نهى عن النفخ في الطعام والشراب » ١٩٧٧
- « نهى النبي ﷺ مرثد الغنوي أن ينكح عناقاً » ١٨٨٦
- « نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية » ٢٤٨٤
- « نهانا ﷺ أن نستنجي باليمين... » ٤١
- « نهانا أن نستنجي برجيع أو عظم » ٤٠
- « نهاني رسول الله ﷺ عن صلاتين... وأن آكل وأنا منبطح
على بطني » ١٩٨٢
- « النهي عن أكل الثوم إلا مطبوخاً » ٢٥١٢
- « النهي عن خذلان المسلم والأخذ بنصر المظلوم » ٢٤٥٠
- « نهيه ﷺ سعداً عن الزيادة على الثلث » ١٦٥٣، ٨٩٩
- « نهيه ﷺ عن أكل الهرة وأكل ثمنها » ٢٤٨٧
- « نهيه ﷺ عن أن يحدثا بما جرى بينهما - الزوج
والزوجة - » ٢٠١١
- « نهيه ﷺ عن الصلاة إلى النائم والمتحدث » ٣٧٥
- « نهيه ﷺ المحرم عن لبس » ١٠١٥

حَرْفُ الْهَاءِ

- ٢٤٦٥ هاجت الفتنة وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم»
- ١٦١٨ «الهبّة إذا كانت معلومة... قبضت أو لم تقبض»
- ٢٠٢٨ «هجر ﷺ نساءه فلم يدخل عليهن شهراً»
- ٢٦٢٢ «هدايا العمال غلول»
- ٩٨٣ «هديت لسنة نبيك»
- ٢١٩٣، ٢١٩٢ «هذا أبوك وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت»
- ٣ «هذا جبريل أتاكم يعلمكم...»
- ٨٥٠، ٧٨٩ «هذا شهر زكاتكم»
- ٢١٢٣ «هذا عمل ابن عمك هو أشار علينا بهذا»
- ١٨٦١ «... هذا نكاح السر، ولا أجيزه...»
- ٨٥ «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به»
- ٧٩٤ «هذه فريضة الصدقة...»
- ٥٣٨ «هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل»
- ٣٨٨ «... هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم»
- ٦٦٣ «هكذا كانوا يصنعون»
- ١٠٢٨ «هل أحد أمره أن يحمل عليها»
- ٩٣٩ «هل تجد رقبة تعتقها؟...»
- ٦٨١ «هل تدرّون ماذا قال ربكم؟ قالوا...»
- ٤٨٧ «هل تسمع النداء»
- ٢٦١ «هل علم أحد منكم أني صليت العصر؟...»
- ٢٦٩٣ «هل لك بيّنة؟ قلت لا، قال: ...»
- ٢٠١١ «هل منكم رجل إذا أتى أهله فأغلق عليه»

- «هلا تركزتموه» ٢٣٦٠
- «هم أخوانكم وخولكم جعلهم الله تحت أيديكم...» ٢١٧٦
- «هم قوم كانوا يأتون ﷺ وكان يرضخ لهم» ٨٦٥
- «هن فواحش فيهن تعزير وليس...» ٢٣٩٣
- «هو ابنها وهما أبواه يرثها ويرثانه» ١٥٧٩
- «هو أبوك وغلأمك» ١٧٩٩
- «هو أحق به بالثمن» ١٥٤٣، ١٥٣٤
- «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد» ٣٧٠
- «هو بريء من الإسلام...» ٢٥٧٦
- «هو جارك الا دنى تعرف ليله...» ٢٦٣٧
- «هو حرّ كله ليس لله شريك» ١٥٢٢
- «هو خبيثة من الخبائث» ٢٤٩٢
- «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» ٢٥٠١، ٩
- «هو لك... الولد للفراش وللعاهر الحجر» ٢١١٠، ٢١٠٨
- «هو لك — يا عبد الله فاصنع به ما شئت...» ١٣٢٧
- «هو لها حتى ينكل» ٢٠٥٠
- «هو من صيد البحر لا جزاء فيه» ١٠٣٣، ١٠٣٢
- «هي أهون مقتول» ١٠٣٤
- «هي رخصة من الله، فمن أخذ بها...» ٩٢٦
- «هي الكلاب المعلمة وكل طير...» ٢٥٥٠
- «هي لك أو لأخيك أو للذئب» ١٥٦٧، ١٥٦٤
- «هي للكبير الذي لا يستطيع الصوم» ٩١٢
- «هي للمطلقة ثلاثاً وللمتوفى عنها» ٢١١٦
- «هي — يعني صخرة القدس — من الجنة» ٢٦٩٦

حَرْفُ الْوَاوِ

- ١٧٦٥ « وآتوهم من مال الله الذي آتاكم (ربيع الكتابة) »
 ٨٩٣ ، ٨٣٤ « وابدأ بمن تعول ، وخير الصدقة عن ظهر غنى »
 ١٤٩٢ « واتخذ مؤذناً لا يأخذ... »
 ٢٦٣٦ « واجعل لمن ادعى حقاً غائباً أمداً... »
 ٢٤٤٤ « وادع رسول الله ﷺ أبا برزة الأسلمي »
 ٢٦١٩ « واس بين الناس في وجهك... »
 ٢١٠٩ ، ٢٩٨ ، ٢٤٧ . . . « واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع »
 ١١١٦ « والى بين السعي »
 ١٤٦٤ « والذي نفسي بيده لأقضين »
 ١٢٤٠ « والذي نفسي بيده مالي مما »
 ٢٦٨٧ « والله الذي لا إله إلا هو ما له... »
 ١٢١٥ « والله لا تمسح عارضيك... وتقول خدعت محمداً »
 ٨٣٤ « والله لأن يغدو أحدكم فيحتطب »
 ٢٠٨٤ « والله لأن يَلَجَّ أحدكم يمينه... »
 ١٤٢٧ « والله ليمرن ولو على بطنك... »
 ٢٦٩٠ ، ٢٠٦٣ « والله ما أردت إلا واحدة... »
 ٩٤٩ « وأحب أن يُعرض عملي وأنا صائم »
 ٦٨٤ « وإذا أردت بعبادك فتنة... »
 ٢٠ « وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه »

- «وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد» . . . ٣٤٧، ٣٣٢
- «وإذا قرأ فانصتوا» ٤٩٩، ٣٩٤، ٣٣٢
- «وأما ان طلقها ثلاثاً، فقد عصيت ربك...» ٢٠٥٩
- «وأمر بها - الفطر - أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة» ٨٤٢، ٨٣٢
- «وأمر علياً أن يردها إلى أهلها» ١٥٤٦
- «وإن ذبحتم فأحسنوا الذبحة...» ٢٥٤٠
- «وإن قتل مسلم كافراً عمداً أضعفت ديته» ٢٢٦٢
- «وإنما رجها بعد الرابعة» ٢٣٥٩
- «وإنما لكل امرئ ما نوى» ١٢٨٢، ١٦٢، ٢٢
- ٢٥٨٠، ٢٠٩٧، ٢٠٩٣
- «... وإنما هو اليوم، مال الوارث فاقسموه» ١٦٣٠، ١٦١٩
- «وأنه ليبصر مواقع نعله» ٢٥٦
- «وإني والله... ألا كفرت يميني...» ٢٠٨٤
- «الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها...» ١٦١٤
- «وبالغ في الاستنشاق إلا أن...» ٩٣٥
- «وبعد، في الخطب والمكاتبات...» ٧
- «وتتوضأ عند كل صلاة» ٢٠٧، ٢٠٦
- «الوتر ركعة من آخر الليل» ٤١٨
- «و[توضأ من] إداوة» ٣١
- «و[توضأ من] تور من حجارة» ٢٩
- «وتوضأ من تور من صفر» ٢٨
- «و[توضأ] من قربة» ٣٠
- «وتوضئي لكل صلاة...» ٢٠٦

- «والثلث كثير» ٢٢٥٧
- «... وجب الصداق دخل بها أو لم يدخل...» ١٩٣٦
- «... وجب المهر، ووجبت العدة» ٢١١٥
- «وجدت ملفوظاً فأتيت به عمر» ١٥٧٣
- «الوجه والكفين» ١٧٩٠
- «وجهوني إلى القبلة» ٦٨٩
- «والحامل والمرضع إذا...» ٩١٣
- «وددت أن الأيدي تقطع في بيعها» ١٢٩٩
- «وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام مُلىء فوه تراباً» ٥٠٣
- «وددت لو أن الناس غضوا من الثلث» ١٦٤٨
- «... وددت لو أنك حزتيه» ١٦٣٣، ١٦١٩
- «وراءك فالتفت إلى أصحابه» ٥٢٣
- «ورجل أصابته فاقة حتى يقول...» ٢٦٨١
- «ورث ﷺ ثلاث جدات...» ١٦٨٢
- «ورث عثمان تُماضر...» ١٧٢١
- «ورثوا بعضهم من بعض» ١٧١٢
- «ورثوه من أول ما يبول منه» ١٧١١
- «الوسق ستون صاعاً» ٨٠٣
- «والسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد» ٢٤٥٥
- «... وصّى — أبو بكر — بالخلافة لعمر» ١٦٤٢
- «وصّى — عمر — بالخلافة لأهل الشورى» ١٦٤٣، ١٦٤٠
- «وصف المؤذنين بالأمانة» ٢١٧
- «... وصلى الله على محمد» ٤٣١

- « وضع أصبعيه في أذنيه » ٢٣٠
- « ... وضع الأُكف على الأُكف من الصلاة... » ٣٥٣
- « ... وضع كفيه حذو منكبيه... » ٣٦٠ ، ٣٠٥
- « وضع وضوء الجنابة فأفرغ » ١٣١
- « وضع يديه على ركبتيه ورفع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام فدعا بها » ٣٦٦
- « وعلى ابنك جلد مئة وتغريب... » ٢٣٤٧
- « وعلى الذين يطيقونه فدية (ليست بمنسوخة) » ٩١٢
- « وعلى أهل الذهب ألف دينار » ٢٢٤٦
- « .. والعينان زناهما النظر... » ١٧٨٧
- « وفي الأرنب عناق دون الجفرة... » ١٠٥٤
- « وفي الجائفة ثلث الدية » ٢٢٩٦
- « وفي الجائفة ثلث العقل » ٢٢٩٧
- « وفي الذكر الدية، وفي الأنف... » ٢٢٦٧
- « وفي الرقة ربع العشر — عن أنس — » ٨١٤
- « وفي الركاز الخمس » ٨١٢
- « وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين .. شاة فإذا... » ٧٩٧
- « وفي السمع الدية » ٢٢٧٨
- « وفي الشفتين: الدية وفي بيضتين: الدية.. » ٢٢٦٨
- « وفي الضبع كبش » ١٠٥٠
- « وفي ظفر لم يعد أو عاد أسود... » ٢٢٧٤
- « وفي العين خمسون من الابل » ٢٢٦٩
- « وفي الغنم في سائمها إذا كانت أربعين ففيها شاة » ٧٩٢
- « وفي كل أصبع من أصابع اليد... » ٢٢٧٣

- «وفي المأمومة ثلث الدية» ٢٢٨٩
- «وفي المنقلة خمس عشرة من...» ٢٢٨٦
- «وفي النفس مائة من الابل» ٢٢٤٣، ٢٢٣٨
- «وفي اليربوع جفرة لها أربعة أشهر...» ١٠٥٣
- «الوقت الأول من الصلاة رضوان...» ٢٥٩
- «الوقت فيه ما بين هذين» ٢٥١
- «وقرأ في الأولى بسّح وفي الثانية بالغاشية» ٦٦٧
- «وقع الطاعون بالشام» ١٧١٢
- «وقف إلى الغروب» ١٠٧٣
- «وقف — الزبير — على ولده» ١٥٩٥
- «وَقَّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة» ٩٩٦
- «وَقَّت عمر أيضاً لأهل العراق» ١٠٠٠
- «وَقَّت لأهل العراق ذات عرق» ٩٩٩، ٩٩٨
- «وَقَّت لأهل المشرق العقيق» ١٠٠٢
- «وكان لا يدخل البيت إلا...» ٩٧٧، ٩٧٤
- «وكان يرضخ لهم من الصدقات» ٨٦٥
- «وَكَل أبا رافع في قبول نكاح» ١٤٦٠
- «وَكَل عروة في شراء شاة» ١٤٦٠، ١٢٨٧
- «وَكَل عمرو بن أمية في قبول نكاح أم حبيبة» ١/١٤٦٠
- «وَكَل عبد الله بن جعفر...» ١٤٦٦
- «وَكَل — علي — عقيلاً عند أبي...» ١٤٦٦، ١٤٦٥
- «... وَكَل في شراء شاة» ١٢٨٧
- «وكيف وقد زعمت ذلك» ٢١٥٤
- «ولا أبالي أوسط القبور قضيت حاجتي أو...» ٦٣

- «ولا أكف ثوباً ولا شعراً» ٣٨١، ٣١٠
- «ولا تخمروا رأسه...» ١٠١٦، ٧٢٠، ٦٩٤
- «ولا تريح مرتين» ١٣٨٧
- «ولا تزدد — في الخلع —» ٢٠٣٧
- «ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت» ٢٠٣٣
- «ولا تكلفوهم ما يغلبهم...» ٢١٧٦، ٢١٧٤
- «ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب» ٢١٢٨، ٢١١٤
- «ولا تمسوه بطيب» ١٠٢٥
- «ولا ذي غمر على أخيه — في الشهادة —» ٢٦٧٨
- «ولا يجمع بين متفرق ولا يفرّق بين مجتمع خشية الصدقة» ٧٩٨
- «ولا يحل له أن يفارق صاحبه...» ١٣١١
- «ولا يعضد سجرها ولا يحش...» ١٠٥٩
- «ولا يلبس ثوباً مسه ورس» ١٠٢٦
- «الولاء شعبة من الرق» ١٧٢٨
- «الولاء شعبة من النسب» ١٧٢٨
- «الولاء لحمة كلحمه النسب» ١٧٣٨، ١٧٣١، ١٦٩٥، ١٦٦٩، ١٦٦٨
- «الولاء لمن أعتق» ١٧٢٧، ١٦٩٤، ١٣٠٨
- «الولد للفراش وللعاهر الحجر» ٢١٠٨
- «ولد المدبرة بمنزلتها» ١٧٥٨
- «الولد من كسب الوالد» ٨٣٨
- «ولدت من نكاح لا سفاح» ١٩١٤
- «... ولده من كسبه» ٢/٢١٦٢، ١٦٢٦
- «ولدها بمنزلتها» ١٧٨٠، ١٧٥٨
- «ولعن الله زوّارات القبور» ٧٧٤، ٧٦١

- «ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا...» ٥٤٩ ، ٤٨٨
- «ولك ولاؤه» ١٥٧٥ ، ١٥٧٣
- «ولكن أحلفه : والله ما يعلم...» ٢٦٨٩
- «ولكن شرقوا أو غربوا» ٢٩٣
- «ولكن من غائط وبول ونوم» ١١٢ ، ١٠٦
- «... ولكني أكرهه — الثوم —» ١٩٩٢
- «وللمملوك طعامه وكسوته بالمعروف» ٢١٧٢
- «ولم يكن أحد منها قاضياً» ٢٦١٦
- «ولها الذي أعطاها بما أهاب منها» ١٩٤٣
- «ولو أن رجلاً أمر امرأته أن تنقل» ٢٠١٣
- «ولي العقد الزوج» ١٩٣٥
- «وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين» ١٠٩٦
- «وليقتصر وليحلل» ١٠٩١
- «وليؤمكم أكبركم» ٥١٨ ، ٢١٦
- «وليؤمكما أكبركما» ٤٩٠ ، ٢١٥
- «الوليمة أول يوم حتى...» ١٩٥٠
- «وما بقي فلأخت» ١٦٨٩ ، ١٦٨٣
- «وما بقي فهو لك» ١٦٩١ ، ١٦٧٧
- «وما يدريك أنها رقية» ١٥٥٦
- «ومن أحرم بالجمعة في وقتها وأدرك... أتم جمعة» ٦٢١
- «ومن استقاء فليقض» ٩٢٣
- «ومن أصاب شيئاً من ذلك فعوقب...» ٢٣٣٤
- «ومن باع نخلاً بعد أن تؤبر» ١٣٦١
- «ومن حُلف له بالله فليرض» ٢٦٩٨

«ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف» نزلت في

- والي اليتيم» ١٤٥٥
«ونشترط عليهم أن لا يدخلوها...» ٢٥٠٧
«وهبت — سودة — يومها لعائشة» ٢٠٢٠
«وهما يطيقان الصيام أن يفطرا...» ٩٢٩
«ويطعم أهل بيته الثلث» ١١٦٠
«ويغتسل ويدخلها نهاراً...» ١٥٠



حَرْفُ الْيَاءِ

- ٩٤٧ «يا أبا ذر إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام»
- ٢٤٥١ «يا أبا ذر كيف أنت إذا أصاب الناس موت»
- «يا ابن آدم انك ان تبذل الفضل خير لك»
- ٢٤٦٢ «يا ابن أم عبد ما حكم من بغى على أُمِّي»
- ١٧٩٥ «يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض»
- ٥٦٥ «يا أهل مكة لا تقصروا في أقل»
- ٩٨٠ «يا أيها الناس إن الله قد فرض عليكم الحج»
- ٥٠٩ «يا أيها الناس إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع»
- ٤٦٨ «يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام»
- ٤٨١ «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف»
- ٢٦١٥ «يا رسول الله إن قومي إذا اختلفوا»
- ٢١٧٠ «يا رسول الله من أبر؟ قال: أمك»
- ٧٦٠ «يا صاحب السبتيتين ألق سبتيتك»
- ١٩٦١ «يا عائشة أكرمي كريمك»
- ٢١٣٣ «يا عائشة لا تكوني فاحشة»
- ٢٠١٥ «يا عبد الله ألم أخبر أنك تصوم النهار»
- ٢٠٥٩ «يا عبد الله بن عمر طلق امرأتك»
- ١٠٩٠ «يا عبد الرحمن اردف اختك عائشة فأعمرها»
- ٢٦٠١ «يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة»

- «يا عثمان أرغبة عن سُنتي» ٢٠١٥
- «يا عثمان ان الرهبانية لم تكتب لنا» ٢٠١٥
- «يا عم قل: لا إله إلا الله» ١٢٧٣
- «يا عمر قم فزوج ﷺ فوجه» ١٨٤٦، ١٨١٩
- «يا عمرو أما علمت أن الهجرة تجب ما قبلها» ١٢٨٠
- «يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب» ١٥٤
- «يا غلام: سم الله وكل بيمينك» ١٩٨٠، ١٩٦٨
- «يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة» ٨٦٨
- «يا كعب بن مالك فقال: لبيك» ١٤٢٢
- «يا معاذ أفتان أنت؟» ٢٩٥
- «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة» ١٧٨١
- «يا معشر النساء تصدقن فإني أريتكن أكثر أهل النار» ١٩٠
- «يا معشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار» ١٩٠
- «يا هذال لو سترته بثوبك كان خيراً لك» ٢٣٢٢
- «... يأت بأربعة شهداء» ٢٢١٦
- «يأكل ولا يتخذ خبنة» ٢٥١٧
- «... يتامى...» ٧٨٨
- «يتصدق بدينار أو نصف دينار» ١٩٧
- «يجزىء عن الجماعة... أن يسلم أحدهم» ٧٧٨
- «... يجزي من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى» ٤٦١
- «يجزي من السواك الأصابع» ٦٩
- «يجلد الحد إلا سوطاً» ٢٣٩٨
- «يجهر بالتكبير يوم الفطر...» ٦٥٠
- «يجوز كتابة المدبر» ١٧٥٤
- «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» ١٨٧٦

- ٦٤٢ « يحمد الله ويثني عليه ويصلي على صلي الله عليه وسلم »
- ٦٣٠ « ... يخرج في الفطر والأضحى... »
- ٦٣٤ « يخرجوا لعيدهم من الغد »
- ١٨٢٢ « يخطب إليكم فإن... »
- ٦١٧ ، ٦٠٤ « ... يخطب خطبتين وهو قائم يفصل بينهما بجلوس »
- ٨٣٤ « اليد العليا خير من اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول »
- ٨٣٤ « يد المعطي العليا وابدأ بمن تعول »
- ٢١٨٩ « ... يدفع ابنه إلى جدته وهي بقاء... »
- ٧٤٩ ، ٧٤٣ « ... يدفن كل ميت في قبر »
- ١٧١٣ « يرث بعضهم بعضاً »
- ١٧٢٦ « يرث ويورث على قدر ما عتق منه »
- ٧٧٩ « ... يرحمك الله »
- ٦٤١ ، ٦٤٠ « ... يرفع يديه مع كل تكبيرة »
- ٨٥٠ « ... يزكي بقية ماله »
- ٢٢٠٨ « ... يسعى بذمتهم أدناهم... »
- ١٨٢١ « يسنُّ أن يخطب قبله بخطبة ابن مسعود »
- ٤٦١ « يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة »
- ٦٤٥ « ... يصلون العيدين قبل الخطبة »
- ١١٤٢ « يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته... »
- ١١٦٠ « يطعم أهل بيته ، الثلث... »
- ١١١٤ « يطوف بالبيت ويستلم الركن... »
- ٢١٤ « يعجبُ ربك من راعي غنم في رأس... »
- ٧٦٧ « ... يعذب بهذا — اللسان — أو يرحم »
- ١١٦٨ « يعق عنه من الإبل والبقر... »

- «... يعقله — الخال — ويرثه» ١٧٠٠
- «يغتسل بالصاع إلى خمسة...» ١٣٩
- «يغتسل حين أسلم» ١٢٨
- «يغتسل يوم الفطر والأضحى» ١٤٦
- «يغسل ذكره ويتوضأ» ١٠٨، ٤٧
- «يغفر الله للشهيد كل ذنب إلا الدين» ١١٩٦
- «يغير الرجل ما شاء في وصيته» ١٦٥٨
- «يُفرق بينها» ٢١٦١
- «يفطر على رطبات قبل أن يصلي...» ٩٢٢
- «يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم...» ٩٤٣
- «... يقرأ في العيدين ﴿سبح اسم ربك﴾»
- و﴿الغاشية﴾» ٦٤٤
- «يقصر إذا ارتحل» ٥٦٩
- «يقضي الله في ذلك» ١٦٧٧
- «يقطع من شطر القدم ويترك...» ٢٤٣٥
- «يقول الله تعالى أنا ثالث الشريكين» ١٤٦٨
- «... يكبر حتى يسمع أهل الطريق» ٦٤٩
- «يكفيك غسل الدم ولا...» ١٦٨
- «يكفيك الماء ولا يضرك أثره» ١٦٨
- «يكفيك من ذلك ثلاث» — الطلاق — ٢٠٥٧
- «يكفيه من ذلك رأس الجوزاء...» — الطلاق — ٢٠٥٨
- «يكون في آخر الزمان أمراء...» ٢٦٦٥
- «يكون لإحدانا الدرع فيه تحييض» ١٨٢
- «يلبي المعتمر حتى يستلم...» ١٠٩٩

- «يلقي ما أصاب الأَرْض منها ويأكل...» ٢٥٣٣
- «يمرقون من الدين كما يمرق السهم...» ٢٤٧٠
- «اليمين على المدعى عليه» ٢٦٤١
- «... يناوله لقمة» ٢١٧٧
- «ينحران جزوراً بينهما وليس عليه...» ١٠٤٤
- «ينكح العبد امرأتين...» ٢٠٦٧
- «ينزل الله إلى السماء الدنيا كل ليلة» ٤٥٠
- «ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى سماء الدنيا» ٤٥٠
- «يهل أهل المدينة من ذي الحليفة» ٩٩٩
- «اليهود كانوا يتعاطون...» ١٢٧٧
- «يؤذن قاعداً، وكانت رجله أصيبت...» ٢٢٥
- «يؤذنون قياماً» ٢٢٤
- «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله...» ٥١٦، ٤٩٤
- «... يؤم الناس، وهو أعمى...» ٥٣٠
- «يودى المكاتب بمصّة ما أدى دية الحر» ١٧٢٦
- «يورث من حيث يبول» ١٧١٠
- «يوقف — المؤلّي — عند انقضاء أربعة أشهر» ٢٠٨٥
- «... يوقفون المؤلّي» ٢٠٨٦
- «يوم الحج الأكبر يوم النحر» ١١٠١

الفهرس العام

الجزء الأول

٣٩	كتاب الطهارة
٦٤	باب الآنية
٨١	باب الاستنجاء وآداب التخلي
١٠٥	باب السواك
١٢٢	باب الوضوء
١٣٦	باب المسح على الخفين
١٤٤	باب نواقض الوضوء
١٦٢	باب ما يوجب الغسل
١٨٠	باب التيمم
١٨٦	باب ازالة النجاسة
١٩٩	باب الحيض
٢٢٧	باب الأذان والاقامة
٢٦٦	باب شروط الصلاة

الجزء الثاني

٣	كتاب الصلاة
١٢٦	باب سجود السهو
١٣٥	باب صلاة التطوع

٢٣٢	فصل في أوقات النهي
٢٤٥	باب صلاة الجماعة
٢٩٥	فصل في الإمامة
٣١٨	فصل في الصفوف
٣٤٤	باب صلاة أهل الاعذار

الجزء الثالث

٣	فصل في تخريج أحاديث صلاة المسافر
٢٨	فصل في الجَمْع
٤٢	فصل في صلاة الخوف
٥٠	باب صلاة الجمعة
٩٦	باب صلاة العيدين
١٢٦	باب صلاة الكسوف
١٣٣	باب صلاة الاستسقاء
١٤٥	كتاب الجنائز
٢٤٨	كتاب الزكاة
٢٦٣	باب زكاة السائمة
٣١٤	باب زكاة الفطر
٣٥٣	باب أهل الزكاة

الجزء الرابع

٣	كتاب الصيام
٦٥	فصل في المفطرات
١٣٩	كتاب الاعتكاف

١٤٩	كتاب الحج
١٧٤	باب الاحرام
١٩٠	باب محظورات الاحرام
٢٣٠	باب الفدية
٢٥٦	باب أركان الحج واجباته
٣٠٠	فصل في الطواف
٣٤٤	باب القوات والاحصار
٣٤٨	باب الأضحية
٣٧٩	فصل في العقيدة

الجزء الخامس

٣	كتاب الجهاد
١٢٤	كتاب البيع
١٤٢	باب الشروط في البيع
١٨٣	باب الربا
٢٠٧	باب بيع الاصول والثمار
٢١٣	باب السلم
٢٢٤	باب القرض
٢٤٥	باب الضمان والكفالة
٢٤٩	باب الحوالة
٢٥٠	باب الصلح
٢٥٨	كتاب الحجر
٢٨٢	باب الوكالة
٢٨٨	كتاب الشركة

٢٩٠	فصل في المضاربة
٢٩٧	باب المساقاة
٣٢٥	باب المسابقة
٣٤٣	كتاب العارية
٣٥٠	كتاب الغصب
٣٧٢	باب الشفعة
٣٨١	باب الوديعة

الجزء السادس

٣	باب إحياء الموات
١٢	باب الجعالة
١٥	باب اللقطة
٢٨	كتاب الوقف
٤٤	باب الهبة
٨٠	كتاب الوصايا
١٠٠	باب الموصى له
١٠٣	كتاب الفرائض
١٣١	باب الحجب
١٣٢	باب العصبات
١٣٧	باب الرد وذوي الارحام
١٤٥	باب أصول المسائل
١٥٥	باب ميراث أهل الملل
١٦٣	باب الولاء
١٦٨	كتاب العتق
١٨٠	باب المكاتب

١٨٥	باب أحكام أم الولد
١٩٢	كتاب النكاح
٢٢٤	باب ركني النكاح وشروطه
٣٠٣	باب الشروط في النكاح
٣٢٩	باب أنكحة الكفار

الجزء السابع

٣	باب الوليمة وآداب الأكل
٥٢	باب عشرة النساء
١٠١	كتاب الخلع
١٠٦	كتاب الطلاق
١١٨	باب سنة الطلاق وبدعته
١٤٨	باب ما يختلف به عدد الطلاق
١٥١	باب تعليق الطلاق
١٥٧	باب الرجعة
١٦٥	كتاب الإيلاء
١٧٣	كتاب الظهار
١٨٢	كتاب اللعان
١٩٢	كتاب العدة
٢١٣	باب استبراء الإماء
٢١٨	كتاب الرضاع
٢٢٧	كتاب النفقات
٢٤٤	باب الحضانة
٢٥٣	كتاب الجنائيات

٢٦٥	باب شروط القصاص في النفس
٢٧٦	باب شروط استيفاء القصاص
٢٩٥	باب شروط القصاص فيما دون النفس
٣٠٠	كتاب الديات
٣٠٣	فصل في مقادير ديات النفس
٣٣٢	باب العاقلة
٣٣٩	باب كفارة القتل
٣٤٠	كتاب الحدود

الجزء الثامن

٣	باب حد الزنى
٣٢	باب حد القذف
٤٠	باب حد المسكر
٥٤	باب التعزير
٦٠	باب القطع في السرقة
٩٢	باب حد قطاع الطريق
١٠٥	باب قتال أهل البغي
١٢٤	باب حكم المرتد
١٣٦	كتاب الأطعمة
١٦٤	باب الزكاة
١٨٠	كتاب الصيد
١٨٥	كتاب الأيمان
٢٠٥	باب جامع الأيمان
٢٠٨	باب النذر
٢٢٣	كتاب القضاء

٢٣٩	فصل في آداب القاضي
٢٧٢	باب القسمة
٢٧٣	باب الدعاوى والبيّنات
٢٨٠	كتاب الشهادات
٢٨٣	باب شروط من تقبل شهادته
٢٩٢	باب موانع الشهادة
٣٠٧	باب اليمين في الدعاوي
٣١٥	كتاب الاقرار

فهرس الأحاديث

٥	مقدمة
٩	حرف الألف
٦٠	حرف الباء
٦٣	حرف التاء
٦٧	حرف الثاء
٦٨	حرف الجيم
٧٠	حرف الحاء
٧٢	حرف الخاء
٧٤	حرف الدال
٧٦	حرف الذال
٧٧	حرف الراء
٨٠	حرف الزاي

٨١	حرف السين
٨٣	حرف الشين
٨٤	حرف الصاد
٨٨	حرف الضاد
٨٩	حرف الطاء
٩٠	حرف الظاء
٩١	حرف العين
٩٤	حرف الغين
٩٥	حرف الفاء
١٠٥	حرف القاف
١١٠	حرف الكاف
١٢٣	حرف اللام
١٤١	حرف الميم
١٥٤	حرف النون
١٥٩	حرف الهاء
١٦١	حرف الواو
١٦٩	حرف الياء
١٧٥	فهرس الموضوعات